

حَوَاشِي الشَّرْحِ وَالْعِبْرَاتِي

عَلَى

تُحْفَةِ الْمُجْتَاحِ بِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ

تَأليف

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّورِي
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّورِي

١٩٩٢ هـ

١٣٠١ هـ

شَرْحُ كِتَابِ الْمَنْهَاجِ

الإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي

١٩٧٣ هـ

اجتنبه ورأه

الدكتور أنس الشامي
كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر

المجلد التاسع



القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسخ

اسم الكتاب : **تراثنا المشرقي والاسلامي**

مجمعة الدراسات والبحوث الاسلامي

اسم المؤلف : **الشيخ محمد رشيد رضا**

الشيخ الكندي والشيخ الشامي

اسم المحقق : **الدكتور أسن الشامي**

القطع : **١٧ × ٢٤ سم**

عدد الصفحات : **٧٥٢ صفحة**

عدد الجلدات : **١٢ مجلد - للجلد التاسع**

سنة الطبع : **١٤٢٧هـ - ٢٠١٦م**



رقم الايداع : **٥٠٥٩ / ٢٠١٦**

الترقيم الدولي : **٩٧٨-٩٧٧-٢٠٠-٥٢-٧٦**

الباركود الدولي : **٦٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢**

طبع . نشر . توزيع





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ تَبَعًا

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر مجنونًا ولو مُتَقَطِّعًا وَإِنْ قَلَّ عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْكِمْ لِأَنَّهُ يُفْضِي لِلْجِنَايَةِ وَهُوَ مَرَضٌ يُزِيلُ الشُّعُورَ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ قُوَّةِ الْأَعْضَاءِ وَخَرَكْتُهَا وَمِثْلُهُ الْخَبْلُ بِالتَّحْرِيكِ كَذَا قِيلَ وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ أَنَّهُ الْجُنُونُ وَلَقُلَّ الْأَوَّلُ لَمَخَ أَنَّ الْجُنُونَ فِيهِ كَمَالُ الْاسْتِفْرَاقِ بِخِلَافِ الْخَبْلِ قَالَ الْمُتَوَلَّى: وَالْإِعْمَاءُ الْمَأْيُوسُ مِنْ زَوَالِهِ.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

هـ فَوَدَّ: (فِي النِّكَاحِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَوَلَّى فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ: إِنَّ قَلَّ عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَقَوْلُهُ: سِوَاهُ أَدَّى إِلَى وَكَمَا يُخَيَّرُ وَقَوْلُهُ: أَوْ عَلِمْتَهُ إِلَى شُبَّهِ بَعْنَانٍ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى لِأَقْوَلِهِ كَذَا قِيلَ إِلَى قَالَ الْمُتَوَلَّى وَالْأَقْوَلُ أَي حَسْفَةً ذَكَرَهُ إِلَى فَإِنْ بَقِيَ.

هـ فَوَدَّ (سَيِّ): (جُنُونًا) وَالْإِضْرَاعُ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى أَي قَبِيضَتْ بِهِ الْخِيَارُ عَ شَ عِبَارَةٌ سَمَّ يَنْبَغِي أَنْ مِنْهُ أَوْ فِي مَعْنَاهُ الصَّرْعُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مَسْحُورًا كَذَلِكَ أَي كَالْجُنُونِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْإِعْمَاءِ أَمْ وَلَقُلَّ الْأَقْرَبُ هُوَ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ. هـ فَوَدَّ: (وَلَوْ مُتَقَطِّعًا) أَوْ كَانَ قَابِلًا لِلْعِلاجِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. هـ فَوَدَّ: (وَإِنْ قَلَّ عَلَى الْأَوْجِهَةِ) خَالَفَهُ النِّهَايَةَ وَالْمُعْنَى فَقَالَا: وَيُسْتَشَى مِنَ الْمُتَقَطِّعِ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى الْخَفِيفُ الَّذِي يَطْرَأُ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ أَمْ قَالَ عَ شَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْبَعْضُ مَا يُحْتَمَلُ عَادَةً كَبُيُومٍ فِي سَنَةٍ أَمْ. هـ فَوَدَّ: (لَأَنَّهُ يُفْضِي) أَي الْجُنُونُ لِلْجِنَايَةِ أَي عَلَى الزَّوْجِ. هـ فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ الْخَبْلُ) أَي فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَقَوْلُهُ: كَذَا قِيلَ أَي إِنَّ الْخَبْلَ يَفْلُ الْجُنُونِ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى مُغَايَرَتِهِمَا عَ شَ وَرَشِيدِي. هـ فَوَدَّ: (قَالَ الْمُتَوَلَّى الْإِنِّ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالنِّهَايَةَ وَالزُّوْضَ مَعَ سَرْجِهِ وَأَمَّا الْإِعْمَاءُ بِالْمَرَضِ فَلَا خِيَارَ بِهِ كَسَائِرِ الْأَمْرَاضِ وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِيمَا تَخَصَّلَ مِنْهُ الْإِفَاقَةُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ أَمَّا الْمَأْيُوسُ مِنْ زَوَالِهِ فَكَالْجُنُونِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى وَكَذَا إِنَّ بَقِيَ الْإِعْمَاءُ بَعْدَ الْمَرَضِ قَبِيضَتْ بِهِ الْخِيَارُ أَمْ. هـ فَوَدَّ: (وَالْإِعْمَاءُ الْإِنِّ) هُوَ عَطْفٌ عَلَى (الْخَبْلِ) أَمْ سَمَّ. هـ فَوَدَّ: (الْمَأْيُوسُ مِنْ زَوَالِهِ) أَي بَانَ قَالَ أَهْلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

هـ فَوَدَّ فِي (سَيِّ): (جُنُونًا) يَنْبَغِي أَنْ مِنْهُ أَوْ فِي مَعْنَاهُ الصَّرْعُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مَسْحُورًا كَذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْإِعْمَاءِ. هـ فَوَدَّ: (جُنُونًا) مِنْهُ الصَّرْعُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فَرَاغَهُ. هـ فَوَدَّ: (قَالَ الْمُتَوَلَّى وَالْإِعْمَاءُ الْإِنِّ) عِبَارَةٌ الزُّوْضَ وَسَرْجِهِ لَا الْإِعْمَاءَ بِالْمَرَضِ فَلَا يَنْبَغِي بِهِ الْخِيَارُ كَسَائِرِ الْأَمْرَاضِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَمَحَلُّهُ فِيمَا تَخَصَّلَ مِنْهُ الْإِفَاقَةُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ أَمَّا الدَّائِمُ الْمَأْيُوسُ مِنْ زَوَالِهِ فَكَالْجُنُونِ ذَكَرَهُ

(أو جذامًا أو برصًا) وإن قل إن استخكم بقولٍ خبيرين، وعلامةُ الأولِ أسودادُ العُضْوِ والثاني عدمُ احمراره وإن بولغ في قبضه (أو وجدها رتقاءً) أي مُنشدًا محلَّ جماعها بلغمٍ ومثله ضيقُ المنفَذِ بحيثُ يُفضيها كلُّ واطبي كذا أطلقوه ولعلُّ المرادُ بحيثُ يتمدُّ دخولُ ذكرٍ من بدنه كبذنيها نحافةً وضدّها فرجها سواءً أدى لإفضائها أم لا ثم رأيتُ البلقينيّ أشارَ لذلك بقوله في تدرّبه : وضيقُ المنفَذِ لِتحافتها بحيثُ لا يَسعُ آلَةٌ نحيفٌ مثلها ويُفضيها أي شخصٌ فرضَ اهـ. فقوله بحيثُ صريحٌ فيما ذكرته . وما ذكره بمدّه الواقعُ في كلامهم مُجرّدٌ تصويرٌ قال

الخبرة لا يزولُ أضلاً وقضيته أنه لو قال الأطباءُ يزولُ بعدَ مُدّةٍ لم يثبتَ الخيارُ وإن طالَت المُدّةُ ولو قيل بشبّوته حيثيذ لم يتمدّ اهـ ع ش .

• قولُ (سني): (أو جذامًا) وهو عِلّةٌ يَحمرُّ منها العُضْوُ ثم يَسودُّ ثم يَقطَعُ وَيَتناثرُ وَيَتصوّرُ في كُلِّ عَضْوٍ غيرَ أنه يَكُونُ في الوجهِ أَغلبًا أو برصًا وهو بياضٌ شديدٌ يُبغِّضُ الجِلدَ وَيُذهِبُ دَمَوْتَهُ نِهايَةً ومُعني .

• فوَدُ: (وإن قل الخ) راجعٌ لِكُلِّ مِنَ الجُدَامِ والبرصِ . • فوَدُ: (إن استخكم الخ) عبارةُ النِهايَةِ والمُعني والجُدَامُ يَكُونُ بالقطعِ وَتَرَدَّدِ الإمامِ فيه وَجَوَزِ الإِكْتِفاءِ بِأسودادِهِ وَحَكَمَ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِاسْتِخكامِ العِلَّةِ اهـ قال ع ش فوَدُ: وَحَكَمَ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِاسْتِخكامِ العِلَّةِ مُعْتَمِدٌ وَعِبارةُ شَيْخِنَا الزِّيَادِيّ وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِخكامُهُمَا بَلْ يَكْفِي حُكْمُ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِكَوْنِهِ جُدَامًا أَوْ بَرَصًا زَمَلِيّ انْتَهَتْ وَلَعَلَّ هَذَا مُرادُ الإمامِ بقوله بِالإِكْتِفاءِ بِأسودادِهِ وَحَكَمَ أَهْلُ المَعْرِفَةِ الخِ فَلَا تَخالَفَ اهـ . وقال السَّيِّدُ عُمَرُ بعدَ ذِكْرِ ما مرَّ عَنِ الزِّيَادِيّ : ما نَصَّهُ فَقَدْ اختلفَ التَّغَلُّبُ عَنهُ أَي صاحِبِ النِّهايَةِ والأوَّلُ هو الموافقُ لِما يَقولُ الشَّيخُ عَنِ الجَوْنِيّ وَأَقْرَاهُ والثاني مَنقولٌ عَنِ ابنِ أَبِي الدَّمِّ وَغَيرِهِ وهو وَجِيهٌ مِن حَيْثُ المَعْنَى لِكَوْنِ التَّغَلُّبِ تَعافَهُ وَتَغَيَّرَ مِنْهُ مُطلقًا ولأنَّ ما يَخافُ مِنْهُ مِنَ الأَعْداءِ لَا يَتَغَيَّرُ بِالإِسْتِخكامِ اهـ وَقولُهُ : عَنِ ابنِ أَبِي الدَّمِّ الخِ أَي واختارَهُ الإمامُ كما مرَّ . • فوَدُ: (والثاني الخ) أَي علامَةُ البرصِ أَنْ يَحصِرَ المَكانَ فَلَا يَحمرُّ اهـ كَرَدِيّ .

• قولُ (سني): (رتقاءً) وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ إِجبارُها على سَقِّ المَوْضِعِ فَإِنَّ شَقَّتْهُ وَأَمكِنَ الوَطءُ فَلَا خيارَ وَلَا تُمكِنُ الأُمّةُ مِنَ السَّقِّ قَطْعًا إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ مُعني وَنِهايَةً قال ع ش فوَدُ: وَلَا تُجَبِّرُ على سَقِّ المَوْضِعِ أَي حَيْثُ كانَتْ بِالعِنّةِ وَلو سَفِيهَةً أَمّا الصَّغِيرَةُ فَيَتَّبِعِي أَنْ لَوَلِيَّها ذَلِكَ حَيْثُ رَأى فِيهِ المَضلَّةَ وَلَا خَطَرَ أَخْذاً مِمّا يَأْتِي فِي قَطْعِ السَّلْمَةِ اهـ . • فوَدُ: (ومثله) أَي مِثْلُ الرِّتْقاءِ فِي ثُبوتِ الخيارِ بِهـ . • فوَدُ: (فقوله بحيثُ) أَي الخِ . • فوَدُ: (صريح الخ) أَي صِراحةً مَعَ قولِهِ وَيُفضيها الخِ الظَّاهِرِ فِي التَّقْيِيدِ اهـ سَم . • فوَدُ: (وما ذكره الخ) أَي قولُهُ : وَيُفضيها الخِ .

المُتَوَلِّي لا بَعْدَهُ أَي لا أَنْ يَبقى الإِغْماءُ بَعْدَ زَوالِ المَرَضِ فَيَبْتِغى بِهِ الخيارَ كالجُنونِ اهـ وَقَدْ يُفهمُ مِنَ مُقابِلَةِ قولِهِ أَمّا الدَّائِمُ الخِ لِما قَبْلَهُ أَنَّ المَرادَ بِالدَّائِمِ ما لا تَحْصُلُ مِنْهُ الإِفاقَةُ أَي بِالكَليَّةِ سِواءً أكانَ مُتَقَطِّعًا أَمْ لا كما فِي الجُنونِ فَلَيَتَأَمَّلُ . • فوَدُ: (والإغماء) هو عَطَفٌ على (الخبل). • فوَدُ: (صريح الخ) أَي صِراحةً مَعَ قولِهِ وَيُفضيها الخِ الظَّاهِرِ فِي التَّقْيِيدِ .

الإِسْتَوِيُّ وكما يُخَيَّرُ بذلك فكذلك تَخَيَّرُ هي بِكَبْرِ آلَتِه بحيث يُفْضِي كُلَّ مَوْطُوعَةٍ (أو قَوْلَاءِ) أَي مُنْسَدًّا ذَلِكَ مِنْهَا بَعْظَم (أو وَجْدَتِه) وهو بِاللُّغِ عَائِلٌ (عَيْنًا) أَي بِهِ دَاءٌ يَمْنَعُ انْتِشَارَ ذِكْرِهِ عَنْ قُبُلِهَا وَإِنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهَا أَوْ عَلِمْتَهُ قَبْلَ التَّنْكَاحِ مِنْ عَنِّ أَعْرَضَ أَوْ شُبَّهَ بَعِنَانِ الدَّائِيَةِ لِيَلِينَهُ (أو مَجْبُوتًا) أَي مَقْطُوعًا ذِكْرَهُ أَوْ إِلَّا دُونَ قَدْرِ الحَشْفَةِ أَي حَشْفَةٍ ذَكَرَهُ أَحَدًا مِمَّا مَرَّ فِي التَّحْلِيلِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ بَقِيَّ قَدْرِهَا وَعَجَزَ عَنِ الوَطِيءِ بِهِ ضَرِبَتْ لَهُ المُدَّةُ الآتِيَةُ كَالعَيْنِ (قَبْتُ) لِلكَارِهِ مِنْهُمَا الجَاهِلِ بِالعَيْبِ أَوْ العَالِمِ بِهِ إِذَا انْتَقَلَ لِأَفْحَشٍ مِنْهُ مَنظَرًا كَأَنَّ كَانَ بِاليَدِ فَانْتَقَلَ لِلوَجْهِ لَا لِلْيَدِ الأُخْرَى وَإِنَّمَا تُزْعِ الرِّهْنُ بِزِيَادَةِ فَسَقِ المَوْضُوعِ تَحْتَ يَدِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الأَوَّلِ كَأَنَّ كَانَ يَزْنِي فِي الشَّهْرِ مَرَّةً فَصَارَ يَزْنِي فِيهِ مَرَّتَيْنِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ . ثُمَّ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى ذَهَابِ عَيْنِ الرِّهْنِ بِالكَلِيَّةِ فَاحْتِيطَ لَهُ بِتَزْيِعِهِ مِنْهُ عِنْدَهَا وَلَا كَذَلِكَ هُنَا وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِمُ لِلكَارِهِ لَوْلَا وَضَعُهُ بِمَا يُعَيَّنُ.....

• فَوَدَّ: (أَوْ عَلِمْتَهُ) عَطَفَ عَلَى قَدَرِ اه سَمِ عِبَارَةُ المُعْنَى قَضِيَّةُ قَوْلِهِ وَجَدَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعَيْبِ صَاحِبِهِ قَبْلَ العَقْدِ لَا خِيَارَ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ لَوْ عَلِمْتُمْ بِعَيْتِهِ قَبْلَ العَقْدِ فَلَهَا الخِيَارُ بَعْدَهُ عَلَى المَذْمُوبِ لِأَنَّ العَتَّةَ قَدْ تَحْصُلُ فِي حَقِّ امْرَأَةٍ دُونَ أُخْرَى وَفِي نِكَاحِ دُونَ نِكَاحٍ وَيَثْبُتُ الخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ بِالعَتَّةِ وَإِنْ كَانَ قَائِدًا عَلَى جَمَاعٍ غَيْرِهَا اه. • فَوَدَّ: (مِنْ هُنَّ) أَي لَفْظِ العَيْنِ مَأْخُودٌ مِنْ عَنِّ الخِ وَقَوْلُهُ: أَوْ شُبَّهَ عَطَفَ عَلَى مَنْ عَنِّ، عِبَارَةُ التَّهَابِيَةِ وَالمُعْنَى سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِلِينِ ذِكْرِهِ وَانِعْطَافِهِ مَأْخُودٌ مِنْ عِنَانِ الدَّائِيَةِ اه. • فَوَدَّ: (أَوْ إِلَّا دُونَ قَدْرِ الحَشْفَةِ) عِبَارَةُ المُعْنَى وَهُوَ مَقْطُوعٌ جَمِيعُ الذِّكْرِ أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُ الحَشْفَةِ اه. • فَوَدَّ: (أَي حَشْفَةٍ ذَكَرَهُ) أَي كَثُرَتْ أَوْ صَغُرَتْ حَتَّى لَوْ كَانَ البَاقِي مِنْ ذِكْرِهِ قَدْرُ حَشْفَةٍ مُعْتَدِلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَكِنْ دُونَ حَشْفَتِهِ أَوْ صَغُرَتْ حَشْفَتُهُ جَدًّا وَكَانَ البَاقِي قَدْرَهَا دُونَ المُعْتَدِلَةِ فَلَا خِيَارَ اه ع ش. • فَوَدَّ: (فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُهَا الخِ) عِبَارَةُ المُعْنَى أَمَّا إِذَا بَقِيَ مِنْهُ مَا يُولِجُ قَدْرَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا اه.

• فَوَدَّ (سَمِي): (قَبْتُ) جَوَابٌ إِذَا المُقَدَّرَةُ فِي كَلَامِ المَنْ اه مُعْنَى. • فَوَدَّ: (الجَاهِلِ بِالعَيْبِ) أَي مُطْلَقًا وَيُصَدَّقُ مُنْكَرُ العِلْمِ بِهِ بِيَمِينِهِ اه فَتَحَ الجَوَادِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَتْ) أَي الزِّيَادَةُ. • فَوَدَّ: (كَأَنَّ كَانَ) أَي مَنْ وَضِعَ الرِّهْنُ تَحْتَ يَدِهِ. • فَوَدَّ: (كَمَا اقْتَضَاهُ) أَي التَّعْمِيمُ المَذْكُورُ بِالعَايَةِ. • فَوَدَّ: (أَنْ يَزِيدَ) أَي الفِسْقُ. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) الأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ وَغَايَةُ مَا يَتَكَلَّفُ فِيهِ أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ وَإِنَّمَا تُزْعِ الرِّهْنُ الخِ. • فَوَدَّ: (وَلَا كَذَلِكَ هُنَا) هَذَا الفَرْقُ يَقْتَضِي أَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا مِنَ الجِنْسِ كَأَنَّ عَلِمَ أَحَدُهُمَا عَيْنًا بِوَجْهِ الأُخْرِ مَثَلًا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ التَّنْكَاحِ زِيَادَتَهُ فِيهِ لَا خِيَارَ بِهَا فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُشْكِلٌ أَي قِيحْتَا جُ إِلَى الفَرْقِ وَالأَقْمَا وَجْهَ اسْتِشْكَالِ أَحَدِ المَوْضِعَيْنِ بِالأُخْرِ اه سَم. أَقُولُ وَبِذَلِكَ المُقْتَضَى يُصْرَحُ كَلَامُ صَاحِبِ المُعْنَى فِي هَامِشِهِ. • فَوَدَّ: (بِمَا يُعَيَّنُ الخِ) يَعْنِي قَوْلُهُ: الجَاهِلِ بِالعَيْبِ الخِ لَكِنْ فِي دَعْوَى التَّعْيِينِ نَظَرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ.

• فَوَدَّ: (أَوْ عَلِمْتَهُ) عَطَفَ عَلَى قَدَرِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَتْ) أَي الزِّيَادَةُ. • فَوَدَّ: (وَلَا كَذَلِكَ هُنَا) هَذَا الفَرْقُ يَقْتَضِي أَنَّ الزِّيَادَةَ هُنَا مِنَ الجِنْسِ كَأَنَّ عَلِمَ أَحَدُهُمَا عَيْنًا بِوَجْهِ الأُخْرِ مَثَلًا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ التَّنْكَاحِ زِيَادَتَهُ فِيهِ لَا خِيَارَ بِهَا فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُشْكِلٌ وَالأَقْمَا وَجْهَ اسْتِشْكَالِ أَحَدِ المَوْضِعَيْنِ بِالأُخْرِ.

أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ السَّلِيمُ : أَنَّ ذَا الْعَيْبِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي الْفَسْخِ كِرَاهَةً لِإِسَاءَتِهِ الْآخَرَ بِتَحْمِيلِهِ ضَرَرَ مُعَاشَرَتَهُ وَإِنْ رَضِيَ أُجِيبَ وَهُوَ بَعِيدٌ وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ لَا يَتَخَيَّرُ إِلَّا السَّلِيمَ وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ وَلَا نَظَرَ بَعْدَ رِضَا السَّلِيمِ بِالْمَعِيبِ إِلَى مَا ذُكِرَ (الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ) إِنْ بَقِيَ الْعَيْبُ إِلَى الْفَسْخِ وَلَمْ يَمُتْ الْآخَرُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَصَحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا وَالْقَرْنُ وَمِثْلُهُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ فِي الْخَاصِّينَ بِهِ وَقِيَّاسًا أَوْ لَوْ بِمَا فِي الْكُلِّ عَلَى ثُبُوتِ خِيَارِ الْبَيْعِ بِدُونِ هَذِهِ إِذِ الْفَائِتُ ثُمَّ مَالِيَّةٌ بِسِيرَةٍ وَهَذَا الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ وَهُوَ الْجَمَاعُ أَوْ التَّمَتُّعُ لَا سِيمًا وَالْجُذَامُ وَالْبِرْصُ يُعْطَايَانِ الْمُعَاشِرَ وَالْوَلَدَ أَوْ نَسْلَهُ كَثِيرًا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْأُمِّ فِي مَوْضِعٍ وَحَكَاهُ عَنِ الْأَطِبَّاءِ وَالْمُخْرَجِينَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَا يُنَافِيهِ خَيْرٌ «لَا عَدْوَى» لِأَنَّهُ نَفِيٌّ لِعَقْدِ الْجَاهِلِيَّةِ نِسْبَةَ الْفِعْلِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقُوغُهُ بِفِعْلِهِ تَعَالَى. وَمَنْ ثُمَّ صَعَّ خَبِرٌ فَوَزَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَازَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَأَكَلَ وَتَلَفَّحَ مَعَهُ تَارَةً

• فَوَدَّ: (أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِنْفِ) مَفْعُولٌ يُعَيَّنُ، وَالضَّمِيرُ لِلْكَارِوِ. • فَوَدَّ: (أَنَّ ذَا الْعَيْبِ الْإِنْفِ) أَي صَاحِبَ الْعَيْبِ خَيْرٌ (وَقَضَيْتُهُ الْإِنْفِ). • فَوَدَّ: (كِرَاهَةً لِإِسَاءَتِهِ) أَي ذِي الْعَيْبِ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْفَاعِلِ وَاللَّامُ لِلتَّشْوِيزِ، وَقَوْلُهُ: الْآخَرَ أَي السَّلِيمَ مَفْعُولُهُ وَقَوْلُهُ: بِتَحْمِيلِهِ أَي الْآخَرَ، وَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِسَاءَةِ بِغَيْرِ لِكِرَاهَتِهِ أَي ذِي الْعَيْبِ نَسْبِهِ فِي مَشَقَّةِ تَحْمِيلِ السَّلِيمِ ضَرَرَ مُعَاشَرَتِهِ أَي ذِي الْعَيْبِ مَعَهُ وَقَوْلُهُ: وَإِنْ رَضِيَ غَايَةً بِقَوْلِهِ أَنَّ يَتَخَيَّرَ الْإِنْفِ وَالضَّمِيرُ لِلسَّلِيمِ. • فَوَدَّ: (أُجِيبَ) جَوَابٌ (لِو). • فَوَدَّ: (إِلَى مَا ذُكِرَ) أَي إِلَى إِسَاءَةِ الْآخَرَ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (إِنْ بَقِيَ الْعَيْبُ) إِلَى الْمَنْفِي فِي الْمُنْفِي إِلَّا قَوْلُهُ وَالْقَرْنُ، وَقَوْلُهُ وَأَكَلَ إِلَى وَخَرَجَ وَقَوْلُهُ: وَسُكُونُهُمَا إِلَى وَقَلَّهْمَا. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَمُتِ الْآخَرَ) أَي الْمَعِيبِ. • فَوَدَّ: (كَمَا ذَهَبَ) إِلَى الْمَنْفِي فِي النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَالْقَرْنُ. • فَوَدَّ: (إِلَيْهِ) أَي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِتِلْكَ الْعُيُوبِ. • فَوَدَّ: (وَصَحَّ) أَي ثُبُوتِ الْخِيَارِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ ذَهَبَ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى الْإِنْفِ) أَي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبِرْصِ. • فَوَدَّ: (بَيْنَهُمَا) أَي الرِّوَجِينَ. • فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ) أَي ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِالْعُيُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتَجْوِيزِ الْفَسْخِ بِهَا. • فَوَدَّ: (عَنْ تَوْقِيفٍ) أَي رُودٍ فِي الشَّرْعِ. • فَوَدَّ: (وَالِإِجْمَاعِ الْإِنْفِ) وَقَوْلُهُ: وَقِيَّاسًا الْإِنْفِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ كَمَا ذَهَبَ الْإِنْفِ.

• فَوَدَّ: (هَلِيهِ) أَي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَقَوْلُهُ: فِي الْخَاصِّينَ بِهِ أَي الزَّوْجِ وَمِمَّا الْجُبِّ وَالْعَتَّةُ اِهْرَاعُ ش. • فَوَدَّ: (بِدُونِ هَلِيهِ) أَي بِعُيُوبِ دُونَ هَذِهِ اِهْرَاعُ ش. • فَوَدَّ: (أَوْ نَسْلُهُ) أَي الْوَلَدَ. • فَوَدَّ: (كَمَا جَزَمَ بِهِ) أَي بِإِعْدَائِهِمَا وَكَذَا ضَمِيرٌ وَحَكَاهُ. • فَوَدَّ: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُنْفِي فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ يُعْطَى وَقَدْ صَعَّ فِي الْحَدِيثِ «لَا عَدْوَى» أُجِيبَ بِأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ يُعْطَى بِفِعْلِ اللَّهِ لَا بِنَفْسِهِ وَالْحَدِيثُ وَرَدَّ رَدًّا لِمَا يُعْتَقَدُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نِسْبَةِ الْفِعْلِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَأَنَّ مُخَالَفَةَ الصَّحِيحِ لِمَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ سَبَبٌ لِحُدُوثِ ذَلِكَ الدَّاءِ اِهْرَاعُ ش. • فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أَي مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْأُمِّ مِنَ الْإِعْدَاءِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ وَقُوعِ الْإِعْدَاءِ. • فَوَدَّ: (وَأَكَلَ الْإِنْفِ) يَظْهَرُ أَنَّهُ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ اسْتِثْنَائِيَّةٌ.

• فَوَدَّ: (لِلْإِسَاءَةِ الْآخَرَ) أَي السَّلِيمِ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يَتَخَيَّرُ إِلَّا السَّلِيمَ) أَي إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا سَلِيمًا وَإِلَّا فَالْخِيَارُ نَائِبٌ إِذَا كَانَا مَعْيَبَيْنِ أَيْضًا كَمَا سَبَّغْتُمُ. • فَوَدَّ: (بِدُونِ هَلِيهِ) أَي الْعُيُوبِ.

وتارة لم يُصافحه بياناً لِسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكّل وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذوّط بكسر أوله المُهمَلِ وشُكُونِ ثابته المُعْجَمِ وفتح التَحْتِيَةِ وَضَمِّهَا ويُقالُ عَذَوْتُ كَعَتَوْتُ، وهو فيهما مَنْ يُخَدِّثُ عِنْدَ الْجِمَاعِ وفيه مَنْ يُنْزِلُ قَبْلَ الْإِبْلَاجِ فلا خيارَ به مُطْلَقاً على المعتمدِ وشُكُونُهُمَا في موضعٍ على أَنَّ المَرَضَ المَأْمُوسَ من زواله ولا يُمَكِّنُ معه الجِمَاعُ في معنى العُنَّةِ وأما هو لِيكونَ ذلك من طُرُقِ العُنَّةِ فليس قِسْماً خَارِجاً عنها ونَقَلَهُمَا عن الماؤزديّ أَنَّ المُسْتَأْجِرَةَ العَيْنَ كَذَلِكَ ضَعِيفٌ لَكِنْ لا نَفَقَةَ لَهَا سِيَّاتِي الفِسْخُ بِالرُّقِّ والإعسارِ ولا يُشْكَلُ ثُبُوتُ الخيارِ.....

• فَوَدَّ: (وُخْرِجَ بِهِذِهِ الخُمْسَةَ إلخ) أَي بِالتَّنْظَرِ لِكُلِّ مِّنَ الزَّوْجَةِ عَلَى جِدَّتِهِ إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَتَّخِرُ بِخُمْسَةِ اه رَشِيدِيّ عِبَارَةُ المُغْنِي تَنْبِيهُ قَدْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ جُمْلَةَ العُيُوبِ سَبْعَةٌ وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ فِي كُلِّ مِّنَ الزَّوْجَيْنِ خُمْسَةً وَأَقْصَارُ المُصَنِّفِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ العُيُوبِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لا خِيَارَ فِيهَا عِدَاهَا قَالَ فِي الزَّوْجَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الجُمهُورُ فلا خِيَارَ بِالْبَحْرِ وَالصَّنَانِ وَالإِسْتِحَاضَةِ وَالقُرُوحِ السِّيَالَةِ وَالعَمَى وَالزَّمَانَةَ وَالْبَلَهَ وَالخِصَاءَ وَالإِفْضَاءَ وَلا يَكُونُهُ يَتَّعَوُّطُ عِنْدَ الجِمَاعِ وَقَوْلُهُ: فلا خِيَارَ إلخ ذَكَرَهُ النِّهَائِيُّ وَزَادَتْ عَقِبَ الإِسْتِحَاضَةِ مَا نَصَّهُ: وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ لَهَا عَادَةً وَحَكَمَ أَهْلُ الخَبْرَةِ بِاسْتِحْكَامِهَا خِلَافاً لِلزُّرْكَشِيِّ اه وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ: وَالقُرُوحِ السِّيَالَةِ وَمِنْهَا المَرَضُ المُسَمَّى بِالمُبَارِكِ وَالمَرَضُ المُسَمَّى بِالعُقْدَةِ وَالحِكْمَةُ فلا خِيَارَ بِذَلِكَ اه. • فَوَدَّ: (كَعَتَوْتُ) بِالمُتَّاعَةِ الفُوقِيَةِ كَذَرْتَهُمْ وَإِذْ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ فِيهِمَا أَيِ الزَّوْجَيْنِ وَقَوْلُهُ: وَفِيهِ أَيِ الرُّجُلِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (فَلا خِيَارَ بِهِ) أَيِ بغيرِ الخُمْسَةِ مُطْلَقاً أَيِ أَيْسَ مِنْ زَوَالِهِ أَمْ لا. • فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّ المَرَضَ المَأْمُوسَ إلخ) أَيِ القَائِمِ بِالزَّوْجِ وَمِنْهُ مَا لَوْ حَصَلَ لَهُ كِبَرٌ فِي الأَثْنَيْنِ بِحَيْثُ تَعَطَّى الذَّكْرُ بِهِمَا وَصَارَ البَوْلُ يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الأَثْنَيْنِ وَلا يُمَكِّنُ الجِمَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَيَبْتُتُ لِزَوْجَتِهِ الخِيَارَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ وَطْءٌ وَأَيْسَ مِنْ زَوَالِ كِبَرِهِمَا بِقَوْلِ طَبِيبَيْنِ بَلْ يَتَّبِعِي الأَكْفَاءَ بِوَاحِدٍ عَذَلِ وَلَوْ أَصَابَهَا مَرَضٌ يَمْنَعُ مِنَ الجِمَاعِ وَأَيْسَ مِنْ زَوَالِهِ فَهَلْ يَبْتُتُ لَهُ الخِيَارُ إِلْحَاقاً لَهُ بِالرَّتْقِ أَوْ لا فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الخِيَارِ بَلْ قَدْ يُفْهَمُ قَوْلُهُ: فِي الإِسْتِحَاضَةِ وَإِنْ حَكَمَ أَهْلُ الخَبْرَةِ بِاسْتِحْكَامِهَا اه ع ش وَقَوْلُهُ: بَلْ قَدْ يُفْهَمُ إلخ ظَاهِرُ المَنْعِ. • فَوَدَّ: (فِي مَعْنَى العُنَّةِ) وَحَيْثُ يُفْضَلُ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهِ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ بَعْدَ اه حَلْبِيّ قَالَ سَمَ وَفِي مَعْنَاهَا أَيْضاً الشَّلْلُ الَّذِي لا يُمَكِّنُ مَعَهُ الجِمَاعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا حَقِيقَةً وَكَذَا الهَرَمُ الَّذِي لا يُمَكِّنُ مَعَهُ الجِمَاعُ اه أَقُولُ فِي مَعْنَاهَا أَيْضاً كَمَا تَقَدَّمَ كِبَرٌ أَلَيْهِ بِشَرْطِهِ وَفِي مَعْنَى الرَّتْقِ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً ضَيْقُ فَرْجِهَا بِشَرْطِهِ فَيَبْتُتُ بِهِمَا الخِيَارَ. • فَوَدَّ: (كَذَلِكَ) أَيِ يَبْتُتُ بِهِمَا الخِيَارَ اه ع ش.

• فَوَدَّ: (ضَعِيفٌ إلخ) عِبَارَةُ المُغْنِي وَلَوْ وَجَدَهَا مُسْتَأْجِرَةَ العَيْنِ نَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنِ المُتَوَلِّي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا عَنِ العَمَلِ وَلا نَفَقَةَ عَلَيْهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لا خِيَارَ لَهُ وَهُوَ المُعْتَمَدُ وَنَقَلَ عَنِ الماؤزديّ أَنَّ لَهُ الخِيَارَ إِنْ جَهِلَ اه. • فَوَدَّ: (وَلا يُشْكَلُ إلخ) عِبَارَةُ النِّهَائِيِّ (وَاسْتِحْكَالُ تَصَوُّرِ فِسْخِ المَرَاةِ بِالعَيْبِ بِأَنَّهَا إِنْ عَلِمَتْ بِهِ فَلا خِيَارَ وَالأَ فَالتَّخْفِي مِنْهُ شَرْطٌ لِلْكَفَاءَةِ وَلا صِحَّةٌ مَعَ انْتِفَائِهَا وَالخِيَارُ فَرْعُ الصَّحَّةِ) عَفَلَةٌ عَنِ قِسْمِ آخَرَ

• فَوَدَّ: (فِي مَعْنَى العُنَّةِ) فِي مَعْنَاهَا أَيْضاً الشَّلْلُ الَّذِي لا يُمَكِّنُ مَعَهُ الجِمَاعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا حَقِيقَةً وَكَذَا الهَرَمُ الَّذِي لا يُمَكِّنُ مَعَهُ الجِمَاعُ.

بما ذكر مع ما مرّ أنه شرط للكفاية وأن شرط الفسخ الجهل به لأن الفرض أنها أذنت في التكاخ من متعين أو من غير كفو فزوجها الولي منه بناء على أنه سليم فإذا هو معيب فيصح التكاخ وتختير هي وكذا هو كما يأتي (وقيل إن وجد) أحدهما (به) أي الآخر (مثل عينه) قدرًا ومحلًا ومُحَسَّنًا (فلا) خيارًا لتساويهما حينئذ والأصح أنه يتخير وإن كان ما به أفحش لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام في غير المجنونين المطبق جُنُونُهُمَا لِعَمْدِ الْفَسْخِ حينئذ ولو كان مجبوتًا بالباء وهي رتقاء فطريقان لم يُرْجَحَا مِنْهُمَا شَيْئًا والذي اعتمده الأذرعِي والزركشي أنه لا خيار وهو أوجه من اعتماد غيرهما ثبوته .

وهو أنها لو أذنت له في التزوج من متعين إلخ . فود: (بما ذكر) أي العيوب الخمسة وقوله (أنه) أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار اهـ كزدي . فود: (وإن شرط إلخ) عطف على قوله أنه إلخ وقوله : به أي بما ذكر وقوله : لأن الفرض إلخ علة لتفي الإشكال . فود: (وتختير هي) هذا مُشْكِلٌ في الثانية لأن الفرض أنها أذنت في غير كفاء وهو شامل لغير الكفاء بالعيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تختير اسم ويمكن أن يجاب عنه بأن الغالب السلامة من هذا العيب فحصول الإذن في التزوج من غير الكفاء على ما إذا كان الخلل الموقوف للكفاية بدناءة النسب أو نحوها حملًا على الغالب اهـ ش وهذا الجواب مأخوذ مما يأتي في شرح قلت ولو بان معيًّا أو عبدًا قلها الخيار والله أعلم . فود: (وكذا هو إلخ) لعله في نظير الأولى بأن ظلتها سليمة فبانت معيئة كما يأتي هناك .

فود (س): (وقيل إن وجد إلخ) عبارة المُعْنَى والتهاية ولا فرق في ثبوت الخيار بما ذكر بين أن يجد أحد الزوجين بالآخر مثل ما به من العيب أم لا وقيل إلخ . فود: (والكلام) إلى قوله ولو كان مجبوتًا في التهاية والمُعْنَى . فود: (والكلام إلخ) أي ثبوت الخيار ولعل المراد أنه لا يثبت لأحدهما بنفسه وإلا فلا مانع من ثبوت الخيار لولي المرأة بجنون الزوج كما لو لم تكن مجنونة كما يأتي في شرح قوله وتختير بمقارن جنون إلخ من قوله وإن كانت مثل الزوج اهـ ش . فود: (ولو كان مجبوتًا إلخ) ولو اختلفا في شيء هل هو عيب كيباض هل هو برص أو لا ؟ صدق المنكر وعلى المدعي البينة المُعْنَى وروض مع شرحه . فود: (مجبوتًا) أي أو عتيًا كما يُعْلَمُ مما يأتي في شرح وتثبت العتة . فود: (وهي رتقاء) أي ابتداء فلا يتكرر معه قوله الآتي ولو حدث به جبّ فرضيت اهـ ش . فود: (أنه لا يثبت إلخ) والأقرب ثبوته نهاية أي لكل منهما ش . فود: (ثبوته) جزم في الروض ثبوته سم عبارة م ر والأقرب

فود: (أو من غير كفو إلخ) كذا شرح م ر . فود: (وتختير هي) هذا مُشْكِلٌ في الثانية لأن الفرض أنها أذنت في غير كفو وهو شامل لغير الكفو باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك يتخير وليس هذا كما لو أذنت فيمن ظنته كفوًا فبان معيًّا فإنتها تختير لظهور الفرق بين الإذن فيمن ظنته كفوًا فبان معيًّا لأنه لا يتضمن الرضا بالعيب وبين إذنها في غير الكفو لخصمه الرضا بالعيب وقد أوردته على م ر فوافق على الإشكال . فود: (وهو أوجه من اعتماد غيرهما ثبوته) جزم في الروض بثبوت

(ولو وجده) أي أخذ الزوجين الآخر (خُنْفَى وَاصْحَا) بَعْلَامَةٌ ظَلِيَّةٌ كَالْمَيْلِ أَوْ قَطْعِيَّةٌ كَالْوِلَادَةِ (فَلَا خِيَارَ لَهُ (فِي الْأَطْفَالِ) لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ مَقْصُودُ النِّكَاحِ أَمَّا الْمُشْكِلُ فَلَا يَصُحُّ نِكَاحُهُ كَمَا مَرَّ. (وَلَوْ حَدَّثَتْ) بَعْدَ الْعَقْدِ (بِهِ) أَي الزَّوْجِ (عَنْبٍ) مِمَّا مَرَّ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ بَعْلَمَهَا كَأَنَّ جَبْتُ ذَكَرَهُ (تَخَيَّرَتْ) بَيْنَ فسخِ النِّكَاحِ وَإِدَامَتِهِ لِيَتَضَرَّرَهَا بِهِ كَالْمُقَارِنِ وَأَمَّا لَمْ يَتَخَيَّرِ الْمُشْتَرِي بِتَعْيِيهِ الْمَبِيعِ لِأَنَّهُ بِهِ يَصِيرُ قَابِضًا لِحَقِّهِ وَلَا كَذَلِكَ هِيَ كَمُسْتَأْجِرٍ هَذَمَ الدَّارَ الْمُؤَجَّرَةَ (إِلَّا عُتَّةً) حَدَّثَتْ بِهِ (بَعْدَ دُخُولِ) أَي وَطِئَ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي التَّحْلِيلِ فَإِنَّهَا لَا تَتَخَيَّرُ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ قُدْرَتَهُ عَلَى الْوَطْءِ وَوَصَلَتْ لِحَقِّهَا مِنْهُ كَتَقْرِيرِ الْمَهْرِ وَوُجُودِ الْإِحْصَانِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِهَا وَبِهِ فَارَقَتْ الْحَبَّ لَا يُقَالُ الْوَطْءُ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ فَكَيْفَ فَسَخَتْ بِتَعَدُّرِهِ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا لَمْ يَجِبِ اكْتِفَاءً بِدَاعِيَةِ الطَّبِيعِ الْمُلْجِي إِِلَيْهِ فَتَتَرَجَّاهُ حِينَئِذٍ وَلَا بِعَظْمِ ضَرَرِهَا وَهَذَا مُنْتَفٍ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ بِجِبِّ أَوْ عُتَّةٍ وَلَمَّا كَانَ الْيَأْسُ فِيهِمَا دَائِمًا دَفَعَ الشَّارِعُ ذَلِكَ عَنْهَا بِتَمَكِّيْنِهَا مِنَ الْفَسْخِ بِخِلَافِ الْإِبْلَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا يَأْسٌ مُدَّةٌ لَا تَصِيرُ عَنْهَا غَالِبًا فَاتَّرَ ذَلِكَ الْحَرَمَةُ فَقَطَّ ثُمَّ التَّطْلِيقُ عَلَيْهِ

ثُبُوتُهُ وَذَكَرَ الْمُغْنِي الطَّرِيقَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ أَحَدِ سَيِّدِ عَمَرَ. ٥. فَوَدَّ: (أَي أَخَذَ الزَّوْجَيْنِ) تَفْسِيرٌ لِلْمُضْمِرِ الْمُسْتَرِ قَوْلُهُ الْآخَرَ تَفْسِيرٌ لِلْبَارِزِ. ٥. فَوَدَّ: (بِعَلَامَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَمَّا تَصْوِيرُهُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ أَي وَطِئَ إِلَى لِأَنَّهَا عَرَفَتْ وَقَوْلُهُ: وَلَمَّا كَانَ الْيَأْسُ إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: وَتَقَصَّ الْعَدَدِ مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ: فَتَلَزَّمَهُ إِجَابَتُهَا الْإِنِّحَ وَكَذَا فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ وَتَصَوَّرَ الْإِنِّحَ. ٥. فَوَدَّ: (بِعَلَامَةٍ الْإِنِّحَ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ وَالْمُغْنِي بَانَ زَالَ إِشْكَالُهُ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ بِذِكْرِهِ أَوْ أُنُوثِهِ سِوَاةٍ أَوْضَحَ بِعَلَامَةٍ قَطْعِيَّةٍ أَوْ ظَلِيَّةٍ أَمْ بِأَخْبَارِهِ. ٥. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الْإِنِّحَ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ وَالْمُغْنِي لِأَنَّ مَا بِهِ مِنْ ثَبَاتٍ أَوْ سِلْمَةٍ زَائِدَةٍ لَا يَفُوتُ الْإِنِّحَ. ٥. فَوَدَّ: (كَمُسْتَأْجِرِ الْإِنِّحَ) أَي قِيَاسًا عَلَيْهِ أَحَدٌ ش. ٥. فَوَدَّ: (بِالْمَعْنَى السَّابِقِ الْإِنِّحَ) يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ بَكَارَةِ الْبِكْرِ وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ كَتَقْرِيرِ الْمَهْرِ تَوَقَّفَ تَقْرِيرُهُ عَلَى إِزَالَتِهَا وَهُوَ خِلَافٌ مَا سَيَأْتِي لَهُ فِي الصَّدَاقِ أَحَدٌ سَمَّ وَقَوْلُهُ: فِي الصَّدَاقِ أَي وَفِي شَرْحِ فَإِنْ قَالَ وَطِئْتَ حُلْفَ. ٥. فَوَدَّ: (كَتَقْرِيرِ الْمَهْرِ الْإِنِّحَ) ظَاهِرٌ صَنِيعِهِ أَنَّهُ مِثَالٌ لِحَقِّهَا مِنْهُ فَالْكَافُ لِلتَّمْثِيلِ وَقَضِيَّةٌ صَنِيعِ الْمُغْنِي أَنَّهَا لِلتَّنْظِيرِ عِبَارَتُهُ لِحُصُولِ مَقْصُودِ النِّكَاحِ مِنْ تَقْرِيرِ الْمَهْرِ وَثُبُوتِ الْحَصَانَةِ وَقَدْ عَرَفَتْ قُدْرَتَهُ عَلَى الْوَطْءِ وَوَصَلَتْ إِلَى حَقِّهَا مِنْهُ أَحَدٌ. ٥. فَوَدَّ: (وَيْدِهِ) أَي بِرَجَاءِ زَوَالِهَا. ٥. فَوَدَّ: (هَيْبٌ مِمَّا مَرَّ) شَائِلٌ لِلرَّتْقِ وَالْقَرْزِ نِهَابَةً وَمُغْنِي زَادَ سَمَّ وَيُرْفَقُ بَيْنَ خِيَارِهِ حَيْثُ إِذَا حَدَّثَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَعَدَمِ خِيَارِهَا بِحُدُوثِ الْعَتَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ كَمَا تَقَدَّمَ بِأَنَّ حَقِّهَا فِي الْوَطْءِ مَرَّةً وَقَدْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ وَحَقُّهُ فِي الْوَطْءِ كُلِّ وَقْتٍ أَحَدٌ. وَفِي النَّهَايَةِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ وَلَوْ حَدَّثَتْ بِهِ جِبِّ فَرَضِيَّتْ ثُمَّ حَدَّثَتْ بِهَا رَتَّقَ أَوْ قَرَزَ فَلَا وَجْهَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهُ أَحَدٌ. ٥. فَوَدَّ: (فَائِزٌ ذَلِكَ) فِعْلٌ فَعَاعِلٌ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْإِبْلَاءِ وَقَوْلُهُ (الْحَرَمَةُ) مَفْعُولٌ أَثَرُ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ التَّطْلِيقُ مَطْلُوفٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ: بِشَرْطِهِ أَي التَّطْلِيقِ مِنْ عَدَمِ الْفَيْءِ إِلَى

الخيار. ٥. فَوَدَّ: (أَي وَطِئَ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ الْإِنِّحَ) يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ بَكَارَةِ الْبِكْرِ وَقَضِيَّةٌ مَعَ قَوْلِهِ كَتَقْرِيرِ الْمَهْرِ تَوَقَّفَ تَقْرِيرُهُ عَلَى إِزَالَتِهَا وَهُوَ خِلَافٌ مَا سَيَأْتِي لَهُ فِي الصَّدَاقِ.

بشرطه ومن ثم حُرِّمَ عليه سفرُ الثَّمَلَةِ وتركُ زوجته في عِصْمَتِهِ لَأَنَّ فِيهِ إِهَانًا لَهَا مِنْهُ (أَوْ حَدَثَ بِهَا) عَيْبٌ مِمَّا مَرَّ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَهُ (تَخْيِيرٌ فِي الْجَدِيدِ) كَمَا لَوْ حَدَّثَ فِيهِ وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ يُنْكَحُ الْطَّلَاقَ لِأَنَّ الْفَسْخَ يَدْفَعُ عَنْهُ التَّشْطِيرَ قَبْلَ الْوُطْءِ وَتَقْصُرُ الْعِدَّةُ مُطْلَقًا .

(وَلَا حِيَاةَ لَوْلِيٍّ بِحَادِثٍ) بِالزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْكِفَاةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الدَّوَامِ لِانْتِفَاءِ الْعَارِ فِيهِ وَلِهَذَا لَوْ عَتَقَتْ نَحْتًا قَبْلَ رِضَايَتِهَا لَمْ يَتَخَيَّرْ (وَكَذَا) لَا حِيَاةَ لَهُ (بِمُقَارِنِ) حُبِّ وَغَنِيٍّ لِلنِّكَاحِ إِذْ لَا عَارَ وَالضَّرَرُ عَلَيْهَا فَقَطْ فَيَلْزِمُهُ إِجَابَتُهَا إِلَى ذَيْبِهَا وَإِلَّا كَانَ عَاضِلًا وَتَتَصَوَّرُ مَعْرِفَةُ الْعَتَقِ الْمُقَارِنَةَ مَعَ كَوْنِهَا لَا تَبَيُّثٌ إِلَّا بَعْدَ الْعَقْدِ بِأَنَّ يُخَيَّرَ بِهَا مَعْصُومٌ مُطْلَقًا أَوْ عَنْ هَذِهِ بِخُصُوصِهَا وَأَمَّا تَصْوِيرُهُ بِمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا ثُمَّ عَرَفَ الْوَلِيَّ عُتْنَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَأَرَادَ تَجْدِيدَ نِكَاحِهَا فَمُعْتَرَضٌ بِقَوْلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يُعْرَفَ فِي نِكَاحٍ دُونَ آخَرَ وَإِنْ أَتَّخَذَتْ الْمَرْأَةُ (وَيَتَخَيَّرُ) الْوَلِيَّ لَا السَّيِّدَ كَمَا فِي الْبَسِيطِ لَكِنْ نَازِعٌ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ (بِمُقَارِنِ مَجْنُونٍ) وَإِنْ رَضِيَتْ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ بِهِ

الوطء . . . فؤد: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ تَأْثِيرِ الْإِيْلَاءِ الْخُرْمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَي الزَّوْجَ مُطْلَقًا . . . فؤد: (التَّشْطِيرَ قَبْلَ الْوُطْءِ) أَي وَسُقُوطِ الْكُلِّ بَعْدَهُ . . . فؤد: (وَتَقْصُرُ الْإِخ) عَطْفٌ عَلَى (التَّشْطِيرِ) . . . فؤد: (مُطْلَقًا) أَي قَبْلَ الْوُطْءِ وَبَعْدَهُ . . . فؤد: (وَالضَّرَرُ عَلَيْهَا) أَي فَحَيْثُ رَضِيَتْ لَا يَبْتَأْتِي إِلَى طَلَبِ الْوَلِيِّ الْفَسْخَ إِعْرَاحًا . . . فؤد: (لَمْ يَتَخَيَّرْ) أَي الْوَلِيُّ وَإِنْ كَانَ لَهُ الْمَنْعُ ابْتِدَاءً مِنْ نِكَاحِ الرَّقِيقِ نِهَائَةً وَمُعْنَى .

فؤد (سُئِلَ) (بِمُقَارِنِ حُبِّ) أَي بِأَنَّ زَوْجَهَا بِهِ وَهُوَ مَحْبُوبٌ أَوْ عَيْتَنَ إِعْرَاحًا . . . فؤد: (فَيَلْزِمُهُ) أَي الْوَلِيُّ . . . فؤد: (إِلَى ذَيْبِهَا) أَي صَاحِبِ الْحُبِّ وَالْعَتَّةِ . . . فؤد: (وَالْأَيَّ) أَي بِأَنَّ لَمْ يُجِبْهَا إِلَى ذَيْبِهَا .

فؤد: (وَتَتَصَوَّرُ الْإِخ) وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَيْضًا بِإِقْرَارِهِ إِعْرَاحًا . . . فؤد: (مُطْلَقًا) أَي عَنْ هَذِهِ الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا إِعْرَاحًا . . . فؤد: (وَأَمَّا تَصْوِيرُهُ بِمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا الْإِخ) أَقْرَبُ هَذَا التَّصْوِيرِ الْمُعْنَى وَالنَّهْيَةَ وَأَجَابًا عَنْ الْإِعْتِرَاضِ الْآتِي بِأَنَّ الْأَضْلَّ الْإِسْتِمْرَارُ . . . فؤد: (وَهُوَ يَتَخَيَّرُ الْوَلِيَّ) أَي وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ بِالْعَتَّةِ رَشِيدَةً إِعْرَاحًا . . . فؤد: (لَا السَّيِّدَ الْإِخ) خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى عِبَارَةُ الْبُحَيْرِيِّ قَوْلُهُ الْوَلِيُّ أَي الْخَاصُّ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ النَّسَبِ كَالسَّيِّدِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَأَمَّا الْعَامُّ فَلَا يَبْتَأْتِي لَهُ أَخْذًا مِنَ التَّغْلِيلِ سُؤْبَرِيٍّ إِعْرَاحًا . . . فؤد: (وَإِنْ رَضِيَتْ) يَقْتَضِي كَقَوْلِهِ السَّابِقِ بِحَادِثٍ بِالزَّوْجِ تَصْوِيرُ خِيَارِ الْوَلِيِّ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا بَوْلِيِّ الزَّوْجَةِ فَقَدْ يَقْتَضِي هَذَا أَنَّ وَلِيَّ الزَّوْجِ الصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ لَا خِيَارَ لَهُ بِعَيْبِ الزَّوْجَةِ الْمُقَارِنِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ تَزْوِيجَهُ بِمَعْنِيَةٍ لِأَنَّهُ لَا

فؤد: (أَوْ حَدَّثَ بِهَا عَيْبٌ) شَائِلٌ لِلرَّتْقِ وَالْقَرْنِ وَيُفْرَقُ بَيْنَ خِيَارِهِ حَيْثُ إِذَا حَدَّثَنَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَعَدَمَ خِيَارِهَا بِحُدُوثِ الْعَتَّةِ بَعْدَ الدُّخُولِ كَمَا تَقَدَّمَ بِأَنَّ حَقَّهَا فِي الْوُطْءِ مَرَّةً وَقَدْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ وَحَقُّهُ فِي الْوُطْءِ كُلِّ وَقْتٍ فَلْيَتَأَمَّلْ . . . فؤد: (وَتَقْصُرُ الْإِخ) عَطْفٌ عَلَى (التَّشْطِيرِ) . . . فؤد: (وَتَتَصَوَّرُ) أَي بِإِقْرَارِهِ . . . فؤد: (فَمُعْتَرَضٌ بِقَوْلِهِمْ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ لَا يُنَافِي الْمَعْرِفَةَ بِمَعْنَى الظَّنِّ أَوْ الْإِعْتِمَادِ الْجَائِزِ لِأَنَّ الْفَرَايِنَ تَوَدِّيَّ إِلَى ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى . . . فؤد: (لَكِنْ نَازِعٌ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ) بَعْمَهُ فِي التَّرَاجِمِ .

فؤد: (وَإِنْ رَضِيَتْ) يَقْتَضِي كَقَوْلِهِ السَّابِقِ بِحَادِثٍ بِالزَّوْجِ تَصْوِيرُ خِيَارِ الْوَلِيِّ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا بَوْلِيِّ الزَّوْجَةِ

(وكذا مجذام وبزمن) فيتخيروا بأحدهما إذا قارن (في الأصح) لذلك وإن كانت مثل الزوج في العيب أو أزيد كما عليم بما مر (والخيار) المقتضي للفسخ بعيبٍ مما مر بعد تحقُّقه وهو في العنة بمضني السنة الآتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكِم (على الفور) كما في البيع بجامع أنه خيارٌ عيبٍ فيبادرُ بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده وإلا سقط خياره وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بقورئته إن أمكن بأن لا

يصح تزويجه بها كما تقدّم فلو زوجَ سلميةً فعرض لها العيب يتخير إذا كمل ولا يتخير وليه اهـ سم وفي البجيرمي عن شيخه العشماوي مثله. ٥ فؤد: (لذلك) عبارة المغني للعارٍ وخوف المدوى وإذا فسخ من ثبت له الخيار بعيب ظنه ثم تبين أنه ليس بعيب بطل الفسخ اهـ. ٥ فؤد: (بما مر) أي في شرح وقيل: إن وجد به مثل عيبه. ٥ فؤد: (المقتضي للفسخ) إلى المثنى إلا قوله أي مخالطة إلى المثنى وإلى التثنية في النهاية إلا قوله وقيل إلى المثنى وقوله: وهذا أولى إلى المثنى. ٥ فؤد: (بعيب) متعلق بالفسخ وقوله بعد تحقُّقه متعلق بالخيار وقوله: وهو أي تحقُّق العيب. ٥ فؤد: (بمضني السنة إلخ) قضيته أنها لو علمت بعنته وأخرت الرفع إلى القاضي لا يسقط خيارها وربما يقتضي كلامه الآتي في شرح (فلذا تمت السنة رفته إلخ) بخلافه اهـ ش أقول ويصريح بخلافه قول الشارح كالتالية فيبادر بالرفع للحاكم إلخ الشامل للرفع في العنة وأصرح منه قول المغني والمعنى بكونه أي الخيار على الفور أن المطالبة بالرفع إلى الحاكم تكون على الفور ولا يُنافي ذلك ضربُ المدة في العنة فإنها حيثئذ تتحقق وإنما يؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقُّق العيب اهـ. ٥ فؤد: (الآتية) نعتٌ للمضاب فكان المناسِب التذكير. ٥ فؤد: (فيبادر بالرفع إلخ) أشار به إلى أن المراد بقوله والخيار على الفور أن المطالبة بالفسخ والرفع إلى الحاكم على الفور كما قال بعضهم اهـ كزدي. ٥ فؤد: (ثم) أي في البيع. ٥ فؤد: (ثم بالفسخ) عطف على بالرفع. ٥ فؤد: (بعد ثبوت سببه إلخ) قضيته امتناع الفسخ قبل الثبوت فراجع نظيره مع البيع اهـ سم. (أقول): وصرح به أي الإمتناع المغني. ٥ فؤد: (هتله) أي الحاكم. ٥ فؤد: (والأ) أي بأن أخر الرفع أو الفسخ. ٥ فؤد: (وتقبل دعواه إلخ) أي وإن طال الزمن جدًا اهـ ش. ٥ فؤد: (إن أمكن إلخ) ذكره المغني في المغطوف عليه فقط وقال في المغطوف ما نصه ولو ادعى جهل الفور بقياس ما تقدّم في الرد بالعيب أنه يُقبل لإخفائه على كثيرٍ من الناس اهـ.

فقد يقتضي هذا أن ولي الزوج الصغير لا خيار له بعيب الزوجة المقارن ووجهه أنه يتصور تزويجه بمعية لأنه لا يصح تزويجه كما تقدّم والظاهر أن المجنون كذلك فلا يصح تزويجه بالمعية فلو زوج سلمية فعرض لها العيب يتخير إذا أفاق ولا يتخير وليه قال في الروض لا يُمكن الفسخ في مجنونتين إلا بتقطع قال في شرحه فيمكنها الفسخ في زمن الإفاقة اهـ. ٥ فؤد: (وهو) أي أي التحقُّق. ٥ فؤد: (فيبادر بالرفع إلخ) كذا شرح م ر. ٥ فؤد: (ثم بالفسخ) عطف على بالرفع. ٥ فؤد: (بعد ثبوت سببه) قضيته امتناع الفسخ قبل الثبوت فراجع نظيره من البيع.

يكون مخالطاً للعلماء أي مخالطة تستدعي عرفاً معرفة ذلك فيما يظهر ويظهر أيضاً أن المراد بالعلماء عارف بهذه المسألة وكذا يقال في نظائر ذلك .

(والفسخ) بعينه أو عيبتها المقارن أو الحادث (قبل دخول يسقط المهر) والتمتع لأنها إن كانت هي الفايضة فواضح وإلا فهو بسببها فكأنها الفايضة ولأنه ببدل العوض التسليم في مقابلة منافعتها وقد تعدت بالعين وبه فارق عدم جعل العين فيه بمنزلة فسخه بغير عيبتها ولأن قضية الفسخ تراو العوضين فكما رد بضمها كاملاً ترؤد مهره كذلك .

(و) الفسخ (بعده) أي الدخول أو معه (الأصح أنه يجب) به (مهر مثل إن فسخ) بالبناء للمفعول لا الفاعل لإبهامه (ب) عيب به أو بها (مقارن) للعقد لأنه إنما ببدل المسمى ليستمتع بتسليمه ولم توجد فكان لا تسمية وقيل إن فسخت بعينه وجب المسمى قبل وهو الذي لا يتجه غيره لأنه ببدل المسمى في التمتع بتسليمه وقد استوفاه فلم يعدل عنه لمهر المثل اهـ وقد يجب بأن العقد كما اقتضى تمتعه بتسليمه العكس أيضاً فإذا وجد عيبه كان على خلاف قضية العقد فوجب مهر المثل ثم رأيت ما يوافق وترؤد غيره وهو أيضاً قضية الفسخ إلى آخره

• فؤد: (هاتف الخ) أي من يعرف بهذا الحكم وإن جهل غيره اهـ نهاية .

• فؤن (سئ): (والفسخ الخ) والحاصل أن الصور ثمانية يسقط المهر في صورتين ويجب المسمى في صورة ومهر المثل في خمس وعلى كل من الثمانية إما أن يكون الفسخ بعينه أو عيبتها وترؤد صورتان وهما الفسخ مع الوطء بحادث معه بعينه أو عيبتها اهـ بجزيم أي قول وترؤد أربع صور أخرى وهي الفسخ مع الوطء بمقارن أو حادث بين العقد والوطء بعينه أو عيبتها أشار إليها الشارح بقوله معه في الموضعين الأولين . • فؤد: (والمتمتع) الأولى كما في المفتي ولا تمتع لها أيضاً لأن التغير بالإسقاط يقتضي سبق الوجوب مع أنه ليس كذلك . • فؤد: (فهو) أي الفسخ . • فؤد: (السليم) كان الأولى أن يؤخر ويجعل صفة للمتافع . • فؤد: (وبه) أي بالتعليق الثاني اهـ ش . • فؤد: (فكما رد) أي الزوج وقوله: ترؤد أي الزوجة وقوله: كذلك أي كاملاً . • فؤد: (أي الدخول) أي بأن لم يعلم بالعين إلا بعد الدخول اهـ محلل زاد المفتي أو معه اهـ . • فؤد: (أو معه) أنظره مع ما يأتي من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم إلا أن يصور بما إذا كان القاضي عنده وقت الوطء على ما فيه من البعد تأمل شوتربي والأولى أن يصور بما إذا لم يوجد حاكم ولا محكم فإنه في هذه الحالة لا يقتصر الفسخ للرفع إلى القاضي اهـ بجزيم . • فؤد: (لإبهامه) أن محلل وجوب المهر إذا كان هو الفايض رشيدتي وع ش . • فؤد: (لأنه إنما ببدل الخ) هذا مختص بما إذا كان الزوج هو الفايض ويقتضي أنه لو كان العيب به يجب المسمى وهو القيل الآتي وأما جواب حج الآتي عنه فلا يشفي عند التأمل فليراجع اهـ رشيدتي . • فؤد: (اقتضى العكس الخ) قد يقال المهر إنما هو عوض تمتعه دون العكس اهـ سم . • فؤد: (وهو) أي ما يوافق الخ

• فؤد: (اقتضى العكس) قد يقال المهر إنما هو عوض تمتعه دون العكس .

الآتي (أو) إن فُسِّخَ معه أو بعدَه (بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ) أَوْ فُسِّخَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِحَادِثٍ مَعَهُ (جِهْلُهُ الْوَاطِئُ) لِمَا ذُكِرَ أَمَّا إِذَا عَلِمَهُ ثُمَّ وَطِئَ فَلَا خِيَارَ لِرِضَاهُ بِهِ وَهَذَا أَوْلَى مِنَ التَّعْلِيلِ بِزَوَالِ لِقْتَضَائِهِ أَنَّهُ لَوْ عُدِرَ بِالتَّأخِيرِ لَا يَتَطَلَّ خِيَارُهُ بِوَطْئِهِ وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ ثُمَّ رَأَيْتَ مَا قَدَّمْتَهُ فِي مُشْتَرِ عِلْمِ الْعَيْبِ وَجَهْلِ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ فَاسْتَعْمَلَهُ هَلْ يَسْقُطُ رَدُّهُ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ رِضَا مِنْهُ بِهِ أَوْ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَعْمَلَهُ لِظَنِّهِ بِأَسَمِهِ مِنَ الرَّدِّ فَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ هُنَا .

(و) الْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَجِبُ (المُسْمَى إِنْ) فَسَخَ بَعْدَ وَطْءٍ وَقَدْ (خَدَثَ) الْعَيْبُ (بَعْدَ وَطْءٍ) لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَمْتَعَ بِسَلِيمَةٍ اسْتَقَرَّ وَلَمْ يُعَيَّرْ وَإِنَّمَا صَحِمَ الْوَطْءُ هُنَا بِالمُسْمَى أَوْ مَهْرِ المَثَلِ بِخِلَافِهِ فِي أَمَةِ اشْتَرَاهَا ثُمَّ وَطِئَهَا ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهَا لِأَنَّهُ هُنَا مُقَابِلٌ بِالمَهْرِ وَثُمَّ غَيْرُ مُقَابِلٍ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ فِي مُقَابِلِ الرِّقْبَةِ لَا غَيْرِ وَاسْتَشْكَلَ هَذَا التَّفْصِيلُ بِأَنَّ الفَسْخَ إِنْ رَفَعَ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ فَلْيَجِبِ مَهْرُ المَثَلِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ حِينِهِ فَالمُسْمَى مُطْلَقًا وَأَجَابَ عَنْهُ الشُّبْكِيُّ بِأَنَّهُ هُنَا وَفِي الإِجَارَةِ إِنَّمَا يَرْفَعُهُ مِنْ حِينِ وَجُودِ سَبَبِ الفَسْخِ لَا مِنْ أَصْلِ الْعَقْدِ وَلَا مِنْ حِينِ الفَسْخِ لِأَنَّ المَعْقُودَ عَلَيْهِ فِيهِمَا

مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ : وَابْضًا إلخ خَبَرُهُ وَقَوْلُهُ : الْآتِي أَي آتِفًا . فَوَدَّ : (أَوْ إِنْ فُسِّخَ مَعَهُ إلخ) أَي الدُّخُولِ .

فَوَدَّ : (بِحَادِثٍ مَعَهُ) أَي الْوَطْءِ أَهْ مُغْنِي .

فَوَدَّ (سُئِيَ) : (جِهْلُهُ الْوَاطِئُ) إِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِالْمَوْطُوءَةِ وَجَهْلَتُهُ هِيَ إِنْ كَانَ بِالْوِاطِئِ أَهْ مُغْنِي .

فَوَدَّ : (لِمَا ذُكِرَ) أَي مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا بَدَّلَ المُسْمَى إلخ . فَوَدَّ : (ثُمَّ وَطِئَ) أَي مُخْتَارًا أَمَّا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْوَطْءِ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرُ المَثَلِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى المُكْرِهِ أَهْ ع ش . فَوَدَّ : (لِرِضَاهُ بِهِ) شَامِلٌ لِمَا لَوْ عُدِرَ بِالتَّأخِيرِ فَيَتَطَلَّ خِيَارُهُ فِيمَا يَظْهَرُ أَهْ نِهَائِيَةٌ قَالَ ع ش وَقَوْلُهُ : شَامِلٌ لِمَا لَوْ عُدِرَ بِالتَّأخِيرِ أَي ثُمَّ وَطِئَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَانَ العُدْرُ نَحْوَ لَيْلٍ أَوْ غَيْبَةِ الْحَاكِمِ أَمَّا لَوْ كَانَ العُدْرُ جِهْلُهُ ثُبُوتِ الخِيَارِ فَيَتَّبِعِي أَنَّ لَا يَسْقُطُ لِأَنَّ وَطْءَهُ وَالحَالَةَ مَا ذُكِرَ لَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِالْعَيْبِ وَعِبَارَةٌ حَجَّجَ لَوْ عُدِرَ بِالتَّأخِيرِ لَا يَتَطَلَّ خِيَارُهُ وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ ثُمَّ رَأَيْتَ مَا قَدَّمْتَهُ فِي مُشْتَرِ إلخ أَهْ وَقَوْلُهُ : هُنَا فِي زَوْجِ عِلْمِ الْعَيْبِ وَجَهْلِ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ بِهِ ثُمَّ وَطِئَ . فَوَدَّ : (وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ) وَفَاقًا لِلنِّهَائِيَةِ كَمَا مَرَّ آتِفًا . فَوَدَّ : (مَا قَدَّمْتَهُ) حَاصِلُهُ أَنَّ الشُّقَّ الثَّانِي ظَاهِرٌ مُدْرَكًا وَقَالَ السَّبْذُ عُمَرُ أَقُولُ : هُوَ الظَّاهِرُ مُدْرَكًا وَتَقْلًا أَهْ . فَوَدَّ : (لِأَنَّهُ) أَي الْوَاطِئُ وَقَوْلُهُ : هُنَا فِي النِّكَاحِ وَقَوْلُهُ : ثُمَّ أَي فِي الشَّرَاءِ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَي الثَّمَنِ فِي مُعَابَلَةِ الرِّقْبَةِ إلخ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الرِّقْبَةِ وَالْوَطْءَ مَنفَعَةٌ يَلِكُهُ فَلَمَّ يُقَابَلُهُ عَوَضَ أَهْ مُغْنِي . فَوَدَّ : (هَذَا التَّفْصِيلُ) أَي بَيْنَ كَوْنِ الفَسْخِ بِعَيْبِ حَادِثٍ بَعْدَ الْوَطْءِ وَكَوْنِهِ بِحَادِثٍ قَبْلَهُ أَهْ ع ش . فَوَدَّ : (مُطْلَقًا) أَي سِوَاهُ كَانَ بِحَادِثٍ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ . فَوَدَّ : (بِأَنَّهُ) أَي الفَسْخُ وَقَوْلُهُ : هُنَا أَي فِي النِّكَاحِ . فَوَدَّ : (إِنَّمَا يَرْفَعُهُ إلخ) لِكُونِهِ فِي تَأْوِيلِ إِنَّمَا رَفَعَهُ إلخ وَلَوْ قَالَ بِخِلَافِ الفَسْخِ بِنَحْوِ رَدِّهِ إلخ لَكَانَ أَخْصَرَ وَسَالِمًا مِنَ التَّكْلُفِ عِبَارَةُ المُغْنِي

فَوَدَّ : (إِنَّمَا يَرْفَعُهُ مِنْ حِينِ وَجُودِ سَبَبِ الفَسْخِ) انظُرْ هَذَا فِي قَوْلِهِ إِنْ فَسَخَ بِمُقَابِرِينَ لِلْعَقْدِ إِذْ قَضَيْتَهُ رَفَعَ الْعَقْدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ أَصْلِهِ .

المنافع وهي لا تُقبض إلا بالاستيفاء وحينئذ تعين ذلك التفصيل بخلافه في الفسخ بنحو ردِّة أو رضاع أو إعسار فإنه من حين الفسخ قطعاً اهـ وهو مُشكَّل في الإعسار فإنه ليس فاسخاً بذاته بخلاف اللذين قبله فكان القياس إلحاقه بالعيب لا بهما وقال غيره: لا يتأتى هذا التردُّد هنا لأنَّ سبب وجوب مهر المثل أنه لما تمتَّع بمعبية على خلاف ما ظنَّه من السلامة صار العقد كأنه جرى بلا تسمية وأيضاً فقضية الفسخ رجوع كلِّ إلى عين حقه إن وُجدَ والا فبدله فتعيَّن رجوعه لعين حقه وهو المُسمَّى ورجوعها لبدل حَقِّها وهو مهر المثل لِقوات حَقِّها بالدُّخول .

(ولو انفسخ) التكاخ (بردِّة بعد وطء) بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة (فالمُسمَّى) لأنَّ الوطاء قبلها قرَّره وهي لا تستبدُّ لسبب سابق أو قبله فإن كانت منها فلا شيء لها أو منه تشطَّر المُسمَّى فإن وطئها جاهلة في ردِّتها أو ردَّته فلها مهر المثل مع شطْرِ المُسمَّى في الثانية .

وأما الفسخ في النكاح بالردِّة والرضاع والإعسار فيمن حيينه قطعاً وكذا الخُلْع اهـ . فود: (بخلافه) أي الرِّفْع حال منه . فود: (بخلاف اللذين إلخ) أي الردِّة والرضاع وقوله: قبله أي الإعسار اهـ ش . فود: (إلحاقه بالعيب) أي في الرِّفْع من حين السبب . فود: (لا بهما) لك أن تقول بل القياس إلحاقه بهما بجامع أن كلًّا من الثلاثة ملخَّط الفسخ فيه حصوله في الحال من غير نظر إلى كونه مقارناً أو غير مقارن ولا يصحُّ إلحاقه بالعيب للنفاري الذي أشرت إليه وأما كون الفسخ يقع بتثنيه أو بفاعل فذاك أمر آخر لا يصحُّ أن يكون ملخَّطاً في ذلك فتأمل اهـ رشيدِي . فود: (وقال غيره) أي غير الشبكي في جواب استحكال التفصيل وفي المُعني ما حاصله أن فرَّق الشبكي دقِّق وفرَّق غيره أولى . فود: (هذا التردُّد) أي في أن رَفَع العَدَّة من أصله أو من حين الفسخ . فود: (أنه لما تمتَّع بمعبية) هو قاصر على ما إذا كان العيب بها اهـ رشيدِي فلذا أتى الشارح بالتعليل الثاني لأنه عام . فود: (وأيضاً فقضية الفسخ إلخ) هذا يشمَل الصورة الأخيرة مع أن الواجب فيها المُسمَّى اهـ سم عبارة الرشيدِي هذا يقتضي وجوب مهر المثل حتَّى في العيب الحادث بعد الوطاء فتأمل اهـ . فود: (أو قبله) أي الوطاء عطف على بعد وطء .

فود: (فإن وطئها إلخ) تفرِّع على قوله أو قبله اهـ سم . فود: (في ردِّتها) أي وقد عادت إلى الإسلام أي فإن ماتت على ردِّتها فلا شيء لها لإهدارها بالردِّة بخلاف ما لو عادت إلى الإسلام فإنه يتبيَّن عِضْمَةُ أجزائها ش . فود: (في الثانية) هي قوله: أو منه تشطَّر اهـ سم يتبيَّن أن الثانية قوله: أو ردِّته فتأمل اهـ

فود: (لأنَّ المفقود عليه فيهما المنافع إلخ) قد يُنظر في الإحتجاج بذلك بأن كون المفقود عليه المنافع وهي لا تُقبض إلا بالاستيفاء لا يقتضي عدم استيفاء المنافع بعد وجود السبب بل قد يوجد الاستيفاء بعده كأن يستمتع بها هنا أو تستعمل العين في الإجارة بعده اللهم إلا أن يقال: إنَّه استيفاء ناقص لمصاحبة الخلل فهو كالمدم . فود: (وأيضاً فقضية الفسخ إلخ) هذا يشمَل الصورة الأخيرة مع أن الواجب فيها المُسمَّى . فود: (فإن وطئها) تفرِّع على أو قبله . فود: (في الثانية) هي قوله: أو منه

(تبية) : مرّ ما يُعْلَمُ منه أنّ استدخال الماء المُخْتَرَمَ ليس كالوطءِ هنا .
 (ولا يوجع) الزوج بعد الفسخ (بالمهر) الذي غَرِمَهُ سِوَاهُ المُسَمَّى ومهر المثل (على مَنْ غَرَهُ) من
 الولي أو الزوجة قال المُتَوَلَّى بأن سَكَتَ عن عَيْبِهَا لِإِظْهَارِهَا مَعْرِفَةَ الْخَاطِبِ به وقال الرَّازِي :
 تَعَقَّدَ بِنَفْسِهَا وَبِحُكْمِ به حَاكِمَ تَرَاهُ (في الجديده) لاستيفائه منفعة البضع وبه فارتق الرجوع
 بقيمة الولد الآتي .
 (وَيُشْتَرَطُ فِي) الفسخ لأجل (الغُتَّةِ رَفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ) جَزْمًا لِتَوْقُفِ ثُبُوتِهَا عَلَى تَزْيِيدِ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ
 وَيُغْنِي عَنْهُ الْمُحَكَّمُ بِشَرْطِهِ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الْقَاضِي كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ (وَكَذَا سَائِرُ الْغُيُوبِ) أَي
 بَاقِيهَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَسْخِ بِكُلِّ مَنَّا ذَلِكَ (فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ كَالْفَسْخِ بِالْإِعْسَارِ.....

سَيِّدٌ عَمَرٌ . فُؤَدُ : (الزَّوْجِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ فَإِنْ نَكَلَ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ هَذَا مَا أَطْلَقَهُ شَارِحٌ إِلَى الْمُتَنِ
 وَقَوْلُهُ وَلَوْ ائْتَهَلَ إِلَى التَّبِيهِ ، وَقَوْلُهُ : وَسَيَاتِي إِلَى وَلَوْ اخْتَلَفَتْ . فُؤَدُ : (بَعْدَ الْفَسْخِ) وَلَوْ أَجَازَ الزَّوْجُ
 فَعَلِيهِ الْمُسَمَّى وَلَا يَزِجُّ بِهِ عَلَى الْفَارِّ جَزْمًا اهْ مُغْنِي . فُؤَدُ : (سِوَاهُ الْمُسَمَّى) أَي عَلَى مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ
 السَّابِقِ وَقَوْلُهُ : وَمَهْرُ الْمِثْلِ أَي عَلَى الْأَصْحَحِ السَّابِقِ اهْ ع ش زَادَ سَمَ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُرِيدَ الْمُسَمَّى فِي قَوْلِهِ
 وَالْمُسَمَّى إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ إِذْ لَا تَقْرِيرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى يَصْدُقَ قَوْلُهُ : عَلَى مَنْ غَرَّهُ اه .
 فُؤَدُ (سَمِي) : (عَلَى مَنْ غَرَّهُ) أَي بِالْعَيْبِ الْمُقَارِنِ أَمَّا الْعَيْبُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْعَقْدِ إِذَا فَسَخَ بِهِ فَلَا يَزِجُّ
 بِالْمَهْرِ جَزْمًا لِائْتِنَاءِ التَّدْلِيلِ اهْ مُغْنِي وَنَهَائِيَّةٌ . فُؤَدُ : (قَالَ الْمُتَوَلَّى لِخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَصَوَّرَ فِي الشِّمَّةِ
 التَّغْرِيرَ مِنْهَا بِأَنْ تَسَكَّتَ عَنْ عَيْبِهَا وَتَطَهَّرَ لِلْوَلِيِّ مَعْرِفَةَ الْخَاطِبِ بِهِ وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الرَّازِي لِخ وَكُلُّ
 صَحِيحٌ . فُؤَدُ : (بِأَنْ سَكَتَ) أَي الْوَلِيُّ تَصْوِيرٌ لِتَغْرِيرِ الزَّوْجَةِ سَمَ وَرَشِيدِي . فُؤَدُ : (لِإِظْهَارِهَا) مَفْعُولٌ
 لَهُ حُصُولِي لِسَكَتِ وَقَوْلُهُ : لَهُ أَي الْوَلِيُّ وَقَوْلُهُ : بِهِ أَي الْعَيْبِ . فُؤَدُ : (وَيْه) أَي بِالْتَّعْلِيلِ اهْ رَشِيدِي .
 فُؤَدُ : (الْأَمِي) أَي فِي الْمُتَنِ آتِيًا . فُؤَدُ : (بِشَرْطِهِ) أَي مِنَ أَهْلِيَةِ الْقَضَاءِ الْمُطَّلَقِ إِنْ وُجِدَ قَاضٍ أَهْلٌ وَالْأَ
 جَازَ تَحْكِيمُ غَيْرِ الْأَهْلِ وَإِنْ وُجِدَ قَاضِيٌّ ضَرُورَةٌ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْقَضَاءِ . فُؤَدُ : (وَلَوْ مَعَ وَجُودِ
 الْقَاضِي) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ بِشَرْطِهِ حَيْثُ نَفَذَ حُكْمَهُ اهْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ : بِشَرْطِهِ أَي بِأَنْ يَكُونَ مُجْتَهَدًا أَوْ لَا
 يَوْجَدُ قَاضٍ وَلَوْ قَاضِيٌّ ضَرُورَةٌ اهْ وَهَذَا عَلَى مُخْتَارِ النَّهَائِيَّةِ وَأَمَّا عَلَى مَا يَأْتِي فِي الشَّارِحِ بِأَنْ يَكُونَ
 مُجْتَهَدًا أَوْ لَا يَوْجَدُ قَاضٍ مُجْتَهَدٌ . فُؤَدُ : (كَمَا شَمِلَهُ) أَي قَوْلُهُ : وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الْخ . فُؤَدُ : (ذَلِكَ) أَي
 الرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ . فُؤَدُ : (لِأَنَّهُ لِخ) أَي الْفَسْخُ بِسَائِرِ الْغُيُوبِ .

تَشَطَّرَ الْمُسَمَّى . فُؤَدُ : (سِوَاهُ الْمُسَمَّى) لَعَلَّهُ بِنَاءٌ عَلَى مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَجِبُ
 مَهْرٌ بِمِثْلِ إِنْ فُيِّخَ بِمُقَارِنِ الْخِ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يُرِيدَ الْمُسَمَّى فِي قَوْلِهِ وَالْمُسَمَّى إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ إِذْ لَا
 تَقْرِيرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى يَصْدُقَ قَوْلُهُ : عَلَى مَنْ غَرَّهُ . فُؤَدُ : (قَالَ الْمُتَوَلَّى) رَاجِعٌ لِلزَّوْجَةِ . فُؤَدُ : (بِأَنْ
 سَكَتَ) أَي الْوَلِيُّ . فُؤَدُ : (لِأَنَّهُ) أَي الْفَسْخُ .

فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ كما بأصله نعم، يأتي في الفسخ بالإعسار أنها لو لم تجذ حاكمًا ولا مُحَكَّمًا نَفَذَ فسخها لِلضَّرورة قِياسه هنا كذلك (وتبثُّ العتَّة) إن شيعت دعواها بها بأن يكون مُكَلَّفًا وهي غير رتقاء ولا قزناء كما عليم بما مرَّ وغير أمةٍ ولا لَزِمَ بطلانُ نكاحها إن ادَّعت عتَّةً مُقارِنَةً للعقدِ لأنَّ شرطه خوفُ العنت وهو لا يتصوَّرُ من عتِنين هذا ما أطلقه شارح وإنما يأتي على رأي مرَّ في مَبْحَثِ نكاحها (بإقراره) بها بين يدي الحاكم كسائر الحقوق (أو بيّنة على إقراره) لا عليها لِتَعَدُّرِ أَطْلَاعِ الشُّهُودِ عليها . ومن ثمَّ لم تُسمع دعوى امرأةٍ غير مُكَلَّفٍ عليه بها لِعَدَمِ صحَّةِ إقراره بها (وكذا) تَبَثُّ (بيمينها بعد نكوله) عن اليمينِ المسبوقِ بإنكاره (في الأصح) لأنها تعرفها منه بقرائن حاله فلا نَظَرُ لاحتمالِ أَنه يُبْغِضُها أو يستحبي منها قيل التعبيرُ بالعتنيتين أولى لأنَّ العتَّةَ لُغَةً حَظيرةٌ مُعَدَّةٌ لِلماشيةِ اهـ ويُردُّ بأنهما مُترادِفانِ اصطلاحًا فلا أولويَّةَ على أن ابن مالك جعلها لُغَةً مُرادِفةً لِلعتنيتين فتكونُ مشتركةً (وإذا تَبَثُّ) العتَّةُ بوجوهٍ بما مرَّ.....

• فؤد: (فلو تراضيا) إلى قوله: (نعم) في المُعْنَى . فؤد: (أنها لو لم تجذ حاكمًا) منه ما لو تَوَقَّفَ فسخُ الحاكمِ لها على دَراهمٍ وتَبَثُّي أن يكونَ لها وَقَعُ بِالنَّسْبَةِ لِحالِ المَرأةِ اهـ ع ش . فؤد: (وهي غير رتقاء) إلى قوله فلا نَظَرُ في المُعْنَى إلا قوله: (هذا ما أطلقه شارح) إلى المثنى . فؤد: (بما مرَّ) أي في شرح وقيل إن وجد به مثل عيِّبه لكن قدّمنا هناك عن النّهاية والرّوض أَنه يَبَثُّ الخيارَ حَيثُيذِ خِلافًا لِلشارح .

• فؤد: (ولا لَزِمَ بطلانُ نكاحها إن ادَّعت الخ) لَعَلَّ فيه تَقْدِيمًا وتَأخِيرًا اهـ رَشِيدِي أي تَقْدِيمِ قوله: (والإِخ) على قوله: (إن ادَّعت الخ) . فؤد: (إن ادَّعت عتَّةً مُقارِنَةً لِخ) وإلّا قُتِّمَ لِانْتِفاءِ ما ذَكَرَهُ اهـ مُعْنَى . فؤد: (لأنَّ شَرْطَهُ) أي نكاحِ الأَمَةِ . فؤد: (وهو) أي خَوْفُ العنتِ . فؤد: (على رأي مرَّ) أي رأيٍ مَن يَنْظُرُ إلى الزّنا دونَ مُقَدِّماتِهِ اهـ سَمَّ عِبارَةَ السَّيِّدِ عَمَرَ وَهَذَا الرَّايُ هو المُعْتَمَدُ كما يُؤخَذُ بِمَا مرَّ فلا مَحْدُورٌ في الإِطْلَاقِ إلا مِن حَيْثُ القِطْعُ في مَحَلِّ الخِلافِ اهـ . فؤد: (ومن ثمَّ) أي مِن أَجْلِ أَنها لا تَبَثُّ إلا بِإقراره عِنْدَ القاضِي أو ببيّنةٍ عليه لا عليها لم تُسْمَعِ الخ . فؤد: (لِعَدَمِ صحَّةِ الخ) عِلَّةٌ لِعبَئَةِ ذَلِكَ الحَضَرِ لِعَدَمِ السَّماعِ . فؤد: (دعوى امرأةٍ غير مُكَلَّفٍ) بثلاثِ إِضافاتٍ عليه أي الغَيرِ بها أي العتَّةُ .

• فؤد (سلي): (وكذا بيمينها) أي أو بِإخبارِ مَفْصُومِ اهـ ع ش . فؤد: (قيل) إلى قوله: (وإن أقره غير واحد) في المُعْنَى . فؤد: (حظيرة) وهي ما يُحَوِّطُ لِلماشيةِ كالزّريبةِ مَثَلًا اهـ ع ش . فؤد: (بأنهما) أي التَّعْنينِ والعتَّةُ . فؤد: (جعلها) أي العتَّةُ وكذا صَمِيرُ فَتكونُ الخ .

• فؤد: (كما عليم بما مرَّ) أي إنّه لا خيارَ حَيثُيذِ على أَحَدٍ وَجْهَيْنِ وَتَقَدَّمَ في الكلامِ على ذَلِكَ أَنه جَزَمَ في الرّوضِ بِالخيارِ . فؤد: (على رأي) أي رأيٍ مَن يَنْظُرُ إلى الزّنا دونَ مُقَدِّماتِهِ . فؤد: (بأنهما) أي التَّعْنينِ والعتَّةُ .

(ضرب القاضي له) ولو قُتِلَا كَافِرًا إِذْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّبِيعِ لَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقِرْنُ وَغَيْرُهُ (سنة) لِقَضَائِهِ عَمَرَ تَطَلُّقًا بِهَا وَحُكْمِي فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَحِكْمَتُهُ مُضِي الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ تَعَلُّقَ الْجَمَاعِ إِنْ كَانَ لِبِمَارِضِ حَرَارَةِ زَالِ شِتَاءٍ أَوْ بُرُودِ زَالِ صَيْفًا أَوْ يُوسِبَةَ زَالِ رَيْبًا أَوْ رُطُوبَةَ زَالِ خَرِيفًا فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ عَلِمَ أَنَّ عَجْزَهُ خَلْقِي وَإِنَّمَا تَضْرِبُ السَّنَةُ (بَطْلِبُهَا) لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا وَيَكْفِي قَوْلُهَا : أَنَا طَالِيَةٌ حَقْمِي بِمُوجِبِ الشَّرْعِ وَإِنْ جَهِلْتُ تَفْصِيلَهُ لَا بِسُكُوتِهَا فَإِنَّ ظَنَّهُ لِيُنْحَوِ دَهْشٍ أَوْ جَهْلٍ نَبْهَهَا إِنْ شَاءَ (فَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ) وَلَمْ يَطَّأَهَا (زَلَعَتْهُ إِلَيْهِ) لَا مَتَاعَ اسْتِقْلَالِهَا بِالْفَسْخِ وَلَا يَلْزُمُهَا هُنَا فَوْزٌ فِي الرَّفْعِ عَلَى مَا قَالَه الْمَاوَزْدِيُّ وَالزُّوْيَانِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَإِنْ أَقْرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ لِمَا يَأْتِي أَنَّهَا إِذَا أَجْلَتْهُ بَعْدَهَا بِسُقْطِ حَقِّهَا لَا تَنْفَاءُ الْفَوْرِيَّةِ وَلِمَا مَرَّ مِنْ وَجوبِ الْفَوْرِيَّةِ فِي الْعُنَّةِ بَعْدَ تَحْقُوقِهَا (لِإِنَّهَا) قَالَ (وِطْثُ) فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا وَهِيَ تَيْبٌ أَوْ بَكَرٌ غَوْرَاءٌ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ (خَلْفٌ) إِنْ طَلَبْتَ يَمِينَتَهُ أَنَّهُ وَطْثُهَا كَمَا ادَّعَى لِتَعْدُرِ إِبْثَاتِ الْوَطْءِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ أَمَّا بَكَرٌ غَيْرُ غَوْرَاءٍ.....

• قول (سني): (ضرب القاضي له سنة) هل ولو أخبره مضموم بأنه عجز خلقي؟ توقف فيه سم، والأقرب عدم ضرب السنة حيثيذ قياساً على ما لو أخبره مضموم بأنه خرج منه ناقص اهرع ش.

• فود: (ولو قُتِلَا الخ) أي ولو قال: ما رَسْتُ نَفْسِي وَأَنَا عَتِيْنٌ فَلَا تُضْرِبُوا لِي مُدَّةً اِهْ مُعْنِي. • فود: (بها) أي بضرِبِ سَنَةٍ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ. • فود: (وحكمي فيه) أي في ضربِ سَنَةٍ. • فود: (فإذا مضت السنة) أي بلا إصَابَةٍ. (تنبيه): ابتداء المدة من وقت ضربِ القاضي لا من وقت ثبوتِ العنة بخلافِ مُدَّةِ الإيلاءِ فَإِنَّهَا مِنْ وَقْتِ الْحَلْفِ لِلتَّصُّرِ وَتُعْتَبَرُ السَّنَةُ بِالْأَهْلَةِ فَإِنْ كَانَ ابْتِدَاؤُهَا فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمَلَّ مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ عَشَرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مُعْنِي وَنَهَايَةٌ.

• قول (سني): (بطلبها) أفهم أن المولى لا يتوب عنها في ذلك عاقلة كانت أو مجنونة وهو كذلك معني ونهائية. • فود: (لا بسكوتها) عطف على بطلبها وقوله: فإن ظنه أي السكوت اهرع سم. • فود: (لنحو دهش) أي تحبير اهرع ش وأدخل بالنحو الغفلة. • فود: (نهبها إن شاء) قضيتها عدم وجوب ذلك وهو ظاهر لتقصيرها بعدم البحث اهرع ش. • فود: (والظاهر أنه ضعيف) وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانياً بعد السنة يكون على الفور وهو كما قال شيخنا المعتقد معني ونهائية. • فود: (لما يأتي) أي في المشن آيفاً. • فود: (اتها) أي الزوجة إذا أجلته أي زماناً آخر بعد المدة بعدها أي السنة. • فود: (ولما مر) أي آيفاً في المشن. • فود: (إن طلبت) إلى المشن في المعني إلا مسألة الغوراء وقوله: (ولو اشتهل) إلى التثبية وقوله: (وسياتي أو اجر الطلاق بما فيه).

• فود: (لا بسكوتها) عطف على بطلبها. • فود: (فإن ظنه) أي السكوت. • فود: (على ما قاله الماوردني والزوياني الخ) قال في شرح الروض: وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانياً بعد السنة يكون على الفور وهو المعتقد خلافاً للماوردني والزوياني.

• فود في (سني): (فإن قال: وطثت خلف) قال في التثبية: وإن جُبَّ بعضُ ذكره وبقي ما يُمكنُ الجماع به

شَهِدَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِنِكَاحِهَا فَتَصَدَّقُ هِيَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا وَهَلْ يَجِبُ تَحْلِيلُهَا أَلَا رَجَحُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ نَمَّ، وَعَلَيْهِ الْأَوْجَهُ تَوْفِقُهُ عَلَى طَلَبِهِ وَكَيْفِيَّةِ خَلْفِهَا أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا وَأَنَّ بِنِكَاحِهَا أَصْلِيَّةٌ وَلَوْ لَمْ تَزُلْ الْبِكَارَةُ فِي غَيْرِ الْغُزْوَاءِ لِرِقَّةِ الذَّكْرِ فَهُوَ وَطْءٌ كَامِلٌ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي إِجْزَائِهِ فِي التَّحْلِيلِ وَلَوْ اِمْتَهَلَ أَيُّهَا يَوْمًا فَأَقْلٌ.

(تنبية) : تصديقه في الوطء مُسْتَشْنَى مِنْ قَاعِدَةٍ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ نَافِيِ الْوَطْءِ وَاسْتَشْنَى مِنْهَا أَيضًا تَصَدِيقُهُ فِيهِ فِي الْإِبْلَاءِ وَفِيمَا لَوْ اعْتَمَرَ بِالْمَهْرِ حَتَّى يَمْتَنِعَ فَسُخِّمَ بِهٖ وَتَصَدِيقُهَا فِيهِ فِيمَا لَوْ اِخْتَلَفَا أَنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَأَنَّ بَوْلِدَ يَلْحَقُهُ وَلَوْ قَالَ لِيَطَاهِرَ : أَنْتَ طَالِقٌ لِلنِّسْوَةِ فَقَالَ وَطِفْتُ فِي هَذَا الطُّهْرِ فَلَا طَّلَاقَ حَالًا وَقَالَتْ لَمْ تَطَأْ فَوْقَ حَالًا صُدِّقَ لِأَصْلِ بَقَاءِ الْعِضْمَةِ وَلَوْ شَرِطْتَ بِنِكَاحِهَا فَوُجِدَتْ نَيْبًا فَقَالَتْ افْتَضَّنِي وَأَنْكَرَ صُدِّقْتَ لِذَفْعِ الْفَسِيخِ وَهُوَ لِيَدْفَعُ كِمَالِ الْمَهْرِ، وَنَظِيرُهُ إِفْتَاءُ الْقَاضِي فِي إِذَا لَمْ تُنْفِقْ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَأَدْعَى الْإِنْفَاقَ فَيُصَدِّقُ لِذَفْعِ الطَّلَاقِ وَهِيَ لِبَقَاءِ التَّفَقُّعِ عَلَيْهِ عَمَلًا بِأَصْلِ بَقَاءِ الْعِضْمَةِ وَبَقَاءِ التَّفَقُّعِ وَسَيَأْتِي أَوْاجِرُ الطَّلَاقِ بِمَا فِيهِ وَلَوْ اِخْتَلَفَتْ هِيَ وَالْمُحَلَّلُ فِي الْوَطْءِ صُدِّقَتْ حَتَّى تَجِلَّ لِلأَوَّلِ لِغُسْرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ حَتَّى يَتَشَطَّرَ الْمَهْرُ (لِإِنَّ نَكَاحًا) عَنِ الْيَمِينِ (خُلِّفَتْ) هِيَ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا إِذِ التُّكُولُ

- فَوَدَّ: (شَهِدَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ) خَرَجَ مَا لَوْ لَمْ يَشْهَدَنَّ بِذَلِكَ لِغَيْبِهِمْ أَوْ غَيْرِهِ فَالْمُتَّجِهَةُ أَنَّهُ الْمُصَدَّقُ إِسْمًا.
- فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِ) أَي هَذَا الْأَرْجَحُ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ صَرِيحٌ فِي إِجْزَائِهِ فِي التَّحْلِيلِ) أَي كَمَا مَرَّ هُنَاكَ خِلَافًا لِلنَّهْيِ عِبَارَتُهُ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي إِجْزَائِهِ فِي التَّحْلِيلِ عَلَى مَا مَرَّ وَالْأَصْحَحُ خِلَافُهُ إِذْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: وَالْأَصْحَحُ خِلَافُهُ أَي نَمَّ لَا هُنَا ه. • فَوَدَّ: (حَتَّى يَمْتَنِعَ الْخ) حَتَّى ابْتِدَائِيَّةٌ فَالْفِعْلُ بِالرَّفْعِ. • فَوَدَّ: (أَوْ بَعْدَهُ) أَي بَانَ أَدْعَتْ الْوَطْءَ قَبْلَ الطَّلَاقِ لِتَسْتَوْفِي فِي الْمَهْرِ سَمٌّ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَأَنَّ بَوْلِدَ يَلْحَقُهُ) أَي ظَاهِرًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا يَمِينُهَا لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُهَا بِالْوَلَدِ إِسْمًا. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قَالَ الْخ) مِنَ الْمُسْتَشْنَاءِ أَيضًا.
- فَوَدَّ: (فِي الْوَطْءِ) أَي فِي وَطْئِهَا وَمُفَارَقَتِهَا وَإِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (صُدِّقْتَ) أَي فِي دَعْوَى الْوَطْءِ بِيَمِينِهَا. • فَوَدَّ: (وَهُوَ الْخ) أَي وَصُدِّقَ الْمُحَلَّلُ فِي إِنكَارِ الْوَطْءِ بِيَمِينِهِ. • فَوَدَّ: (حَتَّى يَتَشَطَّرَ الْخ) بِالرَّفْعِ. • فَوَدَّ: (هَنْ الْيَمِينِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَلَوْ رَضِيَتْ فِي النِّهَائِيَّةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَهَذَا أَوْلَى إِلَى الْمُتَنِّ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ وَبَحَثَ السُّبْكِيُّ إِلَى الْمُتَنِّ وَقَوْلُهُ: وَاعْتَمَدَ الْأَذْرَعِيُّ إِلَى وَخَرَجَ وَقَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ الْإِنْبِرَازُ إِلَى الْمُتَنِّ. • فَوَدَّ: (إِذِ التُّكُولُ الْخ) أَي مَعَ الْيَمِينِ الْمَرْدُودِ عَ ش وَرَشِيدِي.

فَادْعَى أَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْجِمَاعُ وَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: أَي وَهُوَ الْأَصْحَحُ وَقِيلَ الْقَوْلُ قَوْلُهَا وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ الْبَاقِي هَلْ يُمْكِنُ الْجِمَاعُ بِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ هِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْإِنْفَاقُ فِي الْأَوْلَى دُونَ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّ الْبَاقِي مِمَّا يُمْكِنُ الْجِمَاعُ بِهِ فِي نَفْسِهِ. • فَوَدَّ: (شَهِدَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِنِكَاحِ الْخ) خَرَجَ مَا لَوْ لَمْ يَشْهَدَنَّ بِذَلِكَ لِغَيْبِهِمْ أَوْ غَيْرِهِ فَالْمُتَّجِهَةُ أَنَّهُ الْمُصَدَّقُ لِاحْتِمَالِ قَوْلِهِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ وَعَدَمُ تَسَلُّطِهَا بِالْفَسِيخِ. • فَوَدَّ: (أَوْ بَعْدَهُ) أَي بَانَ أَدْعَتْ الْوَطْءَ قَبْلَ الطَّلَاقِ لِتَسْتَوْفِي الْمَهْرَ.

كالإقرار (فإن حلفت) أنه لم يطأها (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ). لكن بعد قول القاضي: ثبتت العنة أو حق الفسخ فاختاري، والظاهر كما قاله غيره واحد أنه لا يشترط قوله فاختاري ومن ثم حذفه من الشرح الصغير، وبحث الشبكي أنه لا بد من حكمت لأن الثبوت غير حكم مزدود لأن المدار على تحقق السبب وقد وجد (وقيل يحتاج إلى إذن القاضي) لها في الفسخ (أو فسخه) بنفسه لأنه محل نظر واجتهاد ويؤيد بأن النظر والاجتهاد قد وقع بما سبق وإنما كان هذا هو الأصح في الفسخ بالإعسار لأن العنة هنا خصلة واحدة فإذا تحققت بضرب المدة وعدم الوطء لم يبق احتياج للاجتهاد بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال كل وقت فيحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ به وهذا أولى مما فرق به شارح فتاقله (ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة) جميعها (لم تحسب) المدة إذ لا أثر لها حينئذ فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع ذلك له فإنها تحسب عليه واعتمد الأذرع في مرضه وحبسه وسفره كزوما عدم حسابها لعدم تفسيره وخرج بجميعها بعضها كفضل منها فلا يجب الاستنفاف بل ينتظر ذلك الفصل الذي وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضرب انيزالها عنه فيما عداه على الأوجه ولو كان الانيزال عنه يوماً مثلاً مقيماً من فصل فهل تقضي الفصل جميعه أو نظير ذلك اليوم أو يوماً منه أي يوم؟ القياس الثاني (ولو رضيت بعدها) أي السنة (به بطل حقتها) من الفسخ لرضاها بالعيب.....

• فود: (أنه لا يشترط: إلخ) بل المراد به إعلامها بدخول وقت الفسخ اه معني. • فود: (ومن ثم حذفه) أي قوله فاختاري أقول ويؤيد قول المصنف وقيل تحتاج إلخ عدم اشتراط ذلك أيضاً. • فود: (وإنما كان هذا) أي الاحتياج إلى ذلك. • فود: (بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال إلخ) عبارة المعني بخلاف التفقة فإن خيارها على التراخي ولهذا لو رضيت المرأة بإعساره كان لها الفسخ بعد ذلك اه.

• فود (سني): (ولو اعتزلته) كان استحيضت ولو ادعى امتناعها صدق بيمينه ثم يضرب القاضي مدة أخرى وسنيتها بين قوم بقات ويعتمد قولهم ولا يمنع حساب المدة خيضا إذ لا تخلو السنة عنه وسفرها كحبيبها ونفاسها كحبيبها كما يحته بعض المتأخرين اه معني. • فود: (فلك) أي نحو المرض له أي للزوج. • فود: (واختد الأذرع إلخ) ضعيف اه ع ش. • فود: (ولا يضرب إلخ) جواب عما يقال أن الإنظار يستلزم الإستيفاء. • فود: (القياس الثاني) أي نظير ذلك اليوم. • فود: (أي السنة) إلى التبيه في النهاية إلا مسألة شرط كونه حراً فإنها وهي أمه وقوله: وأخذ إلى المشن وقوله: سواء هنا إلى المشن وكذا في المعني إلا قوله وبه فارق إلى المشن وقوله: الموصوف إلى يشل ماء إلخ وقوله: صح النكاح وحينئذ وقوله: وفارق إلى المشن. • فود: (أي السنة) ظاهره ولو قبل الرقع اه سم.

• فود (سني): (به) أي المقام مع الزوج نهاية ومعني. • فود (سني): (بطل حقتها) أي كما في سائر العيوب

• فود: (أي السنة) ظاهره ولو قبل الرقع.

مع كونه خضلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الإيلاء والإعسار وانهدام الدار في الإجارة وخرج ببعدها رضاها قبل مضيتها لأنه إسقاط للحق قبل ثبوته (وكذا لو أجلته) زمنا آخر بعد المدة (على الصحيح) لأنه على الفور والتأجيل مفوت له وبه فارق إمهال الدائنين بعد الحلول لأن حق طلب الدين على التراخي .

(ولو نكح وشرط) في العقد (فيها إسلام) أو فيه إذا أراد تزوج كتابية (أو في أحدهما نسب أو حرة أو غيرهما) من الصفات الكاملة أو الناقصة أو التي لا ولا كبتارة أو ثبوتية أو كونه قتا أو كونها قته أو كون أحدهما أبيض مثلا (فأخلف) المشروط وقد أذن السيد فيما إذا بان قتا

ولو طلقها رجعا بعد أن رضيت به وتصوروا باستدخالها ماءه ويوطئها في اللب ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لأنه نكاح واحد بخلاف ما إذا بان وتجدد نكاحها فإن طلبها لم يسقط لأنه نكاح غير ذلك النكاح مني ونهاية . فود: (مع كونه خضلة واحدة) أي إذا تحققت لا تتوقف زوالها اه مني .

فود: (رضاهما قبل مضيتها) أي في أثناء المدة أو قبل ضربها فإن حقا لا يتطل ولها الفسخ بعد المدة اه مني . فود: (لأنه إسقاط للحق) أي فلم يسقط كالمفوع عن الشفعة قبل البيع اه مني .

فود: (بعد المنة) متعلق بأجلت . فود: (لأنه على الفور) سكتوا في هذا المحل عن غيرها بالجهل مع أنه قياس خيار غيب المبيع ثم رأيت ما تقدم في شرح (والخيار على الفور) فكانهم اكتفوا أنه عن التثبيته هنا عليه اه سيد عمر . فود: (وبه) أي التعليل .

فود (سني): (وشرط) بالبناء للمفعول اه مني . فود: (أو فيه الخ) عبارة المني قضية كلامه أن اشتراط الإسلام فيه لا يتصور وليس مرادا بل يتصور في الكتابية اه وعبارة سم هذا يفيد أن الكتابية لو شرطت إسلام الزوج فإن كتابيا تخيرت لأنه لم يجعل الإسلام كالتسبب الآتي في قوله نعم الأظهر الخ اه وقد يقال إن قوله الآتي وأخذ مما تقرر الخ شامل للإسلام أيضا فليراجع . فود: (إذا أراد تزوج كتابية) أي بخلاف ما لو أراد تزوج مسلمة فإنه لا يحتاج إلى اشتراط الإسلام إذ الكافر لا يحل له نكاح المسلمة وغير الكتابية من الكافرات لا يصح نكاح المسلم لها اه ع ش . فود: (كبتارة الخ) مثال الكاملة . فود: (أو ثبوتية) قضية أنه لو شرطت كونه بكرًا فإن ثبوتها لها الخيار اه ع ش وقد يفيد أخذًا مما يأتي بما إذا لم تكن ثبوتيا أيضا . فود: (أو كونه قتا الخ) مثال الناقصة وقوله: أو كون أحدهما الخ مثال لا ولا . فود: (أبيض مثلا) أدخل به نحو الطول والقصر سم ومني والكحل والدجاج والسمن وغيرها مما ذكر في السلم ع ش .

فود (سني): (فأخلف) بالبناء للمفعول اه مني . فود: (وقد أذن السيد الخ) عبارة المني .

فود: (أو فيه) هذا يفيد أن الكتابية لو شرطت إسلام الزوج فإن كتابيا تخيرت لأنه لم يجعل الإسلام كالتسبب الآتي في قوله نعم الأظهر في الروضة الخ . فود: (من الصفات الخ) دخل فيها نحو الطول والقصر .

والزوج ممن تجل له الأمة إذا بانث قننه والكافرة كنايةً بجل نكاحها (فالأظهر صحة النكاح لأن خُلف الشرط إذا لم يُفسد البيع المُتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى أما خُلف العين كزواجني من زَيد فزوجها من عمرو فيبطل جزماً (لم) إذا صَح (إن بان) الموصوف في غير العيب.....

(تنبيه): معلوم أن محل الخلاف فيما إذا شرط حرثه فبان عبداً أن يكون السيد إذن له في النكاح وإلا لم يصح قطعاً وفيما إذا شرط حرثها فبانث أمة إذا نكحت بإذن السيد وكان الزوج ممن يجل له نكاح الأمة وإلا لم يصح جزماً وفيما إذا شرط فيها إسلام فأخلف أن يظهر كونها كنايةً بجل له نكاحها وإلا لم يصح جزماً فلو عبّر بقوله فالأظهر صحة النكاح إن وجدت شرائط الصحة لفهم ذلك منه اهـ.

• فود: (والزوج الخ) وقوله: (والكافرة الخ) مغلط فإن على قوله: (قد إذن السيد الخ).

• فود: (والكافرة الخ) أي إذا بانث الزوجة المشروط إسلامها كافرة.

• قول (سني): (فالأظهر صحة النكاح الخ) هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحه قاصرة وشرط الولي حرثه الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله أيضاً فيما يظهر ما لو زوج القاصرة من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فأخلف عميرة بهامش المحلّي اهـ سم سلطان. • فود: (بالشروط الفاسدة) أي بكل واحد منها كغني هذه البطيخة مثلاً بشرط أن تخجلها إلى البيت أو هذا القوب بشرط أن تخطيه أو الزرع بشرط أن تخصده بخلاف النكاح فإنه لا يتأثر بكل فاسد بل بما يجل بمقصوده الأصلي منها اهـ حلبي أي كشرط مُحتملة الوطء عدمه بخلاف شرط أن يُعطي لايها ألفاً مثلاً اهـ بجزيري مي. • فود: (كزواجني من زَيد الخ) وكزواجني بترك فلانة فزوجها أخنها فيبطل أيضاً اهـ بجزيري مي. • فود: (فزوجها من عمرو) مراده بذلك أن عيب النكاح مُقتض للفسخ بوضعه من غير شرط حتى لو شرط فيها عيب نكاح كجذام فظهر بها برص تخير وإن كان الأول أشد من الثاني م ر ومثل ما دكر ما لو قال لوكيله زوجني فلانة فقبل له نكاح غيرها فإنه باطل أما لو رأى امرأة ثم زوج غيرها فالنكاح صحيح ولا خيار له وبه علم أن تبدل العين ليس شاملاً ليحل هذا اهـ ع ش. • فود: (إذا صح) عبارة المُعني على الصحة اهـ. • فود: (في غير العيب الخ) كان المراد كما وافق عليه م ر بعد توقفه أنه

• فود في (سني): (فالأظهر صحة النكاح) هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحه قاصرة وشرط الولي حرثه الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله أيضاً فيما يظهر ما لو زوج القاصرة من غير شرط ولكن على ظن الكفاءة فأخلف ثم رأيت الزركشي صرح في فصل (زوجها الولي غير كفي) بالمسألة الأخيرة ودكر فيها ما حاولته كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش المحلّي. • فود: (فالأظهر صحة النكاح) وظاهر أن شرط صحته إذا شرطت حرثها فبانث أمة أن يجل له نكاح الأمة. • فود: (في غير العيب لِمَا مر فيه) كأن المراد كما وافق عليه م ر بعد توقفه أنه إذا شرط أحد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء كان ما بان مثل ما شرط أو أعلى أو أدون لأنها تقتضي

لِإِذَا مَرَّ فِيهِ مِثْلُ مَا شُرِّطَ أَوْ (خَيْرًا مِمَّا شُرِّطَ) كِاسْلَامٍ وَبِكَارَةِ وَحُرْمَةِ بَدَلٍ أَضْدَادِهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَحَيْثُذِ (فَلَا خِيَارَ) لِأَنَّهُ مُسَاوٍ أَوْ أَكْمَلٌ وَفَارَقَ مَبِيعَةً شُرِّطَ كُفْرُهَا فَبَانَتْ مُسَلِّمَةً بِأَنَّ الْمَلْحَظَ نَمَّ الْقِيَمَةُ وَقَدْ تَزِيدُ فِي الْكَافِرَةِ (وَإِنْ بَانَ دُونَهُ) أَي الْمَشْرُوطِ (فَلَهَا الْخِيَارُ) لِلخُلْفِ نَعَمْ، الْأَطْهَرُ فِي الرُّوضَةِ أَنَّ نَسْبَهُ إِذَا بَانَ مِثْلَ نَسْبِهَا أَوْ أَفْضَلَ لَمْ تَتَّخِزْ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْمَشْرُوطِ خِلَافًا لِمَنْ اعْتَمَدَ مَقْتَضَى إِطْلَاقِ الْمَتْنِ إِذْ لَا عَارَ.....

إِذَا شُرِّطَ أَخَذَ الْعُيُوبَ السَّابِقَةَ فَبَانَ غَيْرُهُ مِنْهَا تَخَيَّرَ سَوَاءَ كَانَ مَا بَانَ مِثْلَ مَا شُرِّطَ أَوْ أَغْلَى أَوْ أَدْوَنَ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْخِيَارَ بَوْضُوعِهَا هـ سـ . هـ فُودُ: (لِإِذَا مَرَّ فِيهِ) عِلَّةٌ لِاسْتِنَاءِ الْعَيْبِ . هـ فُودُ: (صَحَّ النِّكَاحُ) ذِكْرُ هَذَا مَعَ تَقْدِيرِ إِذَا صَحَّ السَّابِقُ الْمَفْهُومُ مِنْ نَمَّ مُسْتَقْنٍ عَنْهُ سَمَ وَسَيِّدُ عَمَرُ عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ تَقْدِيرُ هَذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَصِيرُ حَاصِلُ الْمَتْنِ مَعَ الشَّارِحِ فَالْأَطْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْرًا مِمَّا شُرِّطَ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ يُعِيدُ أَنْ عَدَمَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَخَذَهُ نَتِيجَةً صِحَّةِ النِّكَاحِ فَيَفْهَمُ أَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ مُفْرَعٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ هـ .

هـ فُودُ (سَيِّ): (فَلَهَا خِيَارٌ) فَإِنْ رَضِيََتْ فَلَا وَلِيَّائِهَا الْخِيَارُ إِذَا كَانَ الْخُلْفُ فِي التَّنَسُّبِ لِعَوَاتِ الْكِفَاءَةِ نِهَاجَةً وَمُعْنَى . هـ فُودُ: (نَعَمْ الْأَطْهَرُ فِي الرُّوضَةِ الْخ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ وَجَعَلَ الْعِقَّةَ كَالنَّسَبِ أَي وَالْحِزْفَةَ نِهَاجَةً وَمُعْنَى زَادَ سَمَ وَقَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي وَأَخَذَ الْخَ يَشْمَلُ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ كَكُؤُنِ أَحَدِهِمَا أَيُّضًا هـ . هـ فُودُ: (أَنْ نَسَبَهُ الْخ) وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِ نَسْبِهَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ شَرْحِ الرُّوضِ وَغَيْرِهِ وَصَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ فِيمَا يَأْتِي وَإِنَّمَا فَرَضَ الْكَلَامَ فِي اشْتِرَاطِ نَسْبِ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ فَلَهَا الْخِيَارُ هـ سـ .

الْخِيَارَ بَوْضُوعِهَا . هـ فُودُ: (فِي غَيْرِ الْعَيْبِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعَيْبِ الْجُنُونِ حَتَّى لَوْ شُرِّطَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ عَقْلَ الزَّوْجِ أَوْ وَلِيُّ الرَّجُلِ الْمَجْنُونِ عَقْلَ الزَّوْجَةِ فَأُخْلِفَ بَنَتْ الْخِيَارَ لِلْأَوْلِيَاءِ وَإِنْ اسْتَوَى الزَّوْجَانِ فِي الْجُنُونِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا بِسَادِ الْعَقْدِ كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْقَاصِرَةَ بِشُرْطِ الْكِفَاءَةِ فَأُخْلِفَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ الْعَقْدُ فِيمَا يُظْهَرُ كَمَا لَوْ سَكَتَ عَنِ الشَّرْطِ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْمُتَمَعِّنُ لَا يُقَالُ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْوَلِيُّ الْكِفَاءَةَ لَمْ يَصِحَّ الْإِقْدَامُ عَلَى الْعَقْدِ لِأَنَّ تَقْوُلَ يَكْفِي فِي جَوَازِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ الْفَلْنُ كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا الْبُرْلُوسِيِّ بِهَامِشِ شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَتَخْيِيرِ وَلِيِّ الْمَجْنُونِ وَفَسَادِ نِكَاحِهِ إِذَا بَانَتْ مَجْنُونَةً فِيهِمَا نَقَلَ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ يَشْمَلُ الْجُنُونَ لِأَنَّهُ مِنَ الْعُيُوبِ السَّبْعَةِ فَمَا مَعْنَى التَّرُدُّ فِي كُؤُنِهِ مِثْلَهُ ثُمَّ قَدْ يُقَالُ يَدُلُّ عَلَى تَخْيِيرِ وَلِيِّ الْمَجْنُونِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونِ الْخَ إِلَّا أَنَّ تَقْرِيرَ الشَّارِحِ لَهُ أَشْعَرُ بِتَضْوِيرِهِ بَوْلِيِّ الزَّوْجَةِ كَمَا تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ هُنَا فَلْيَحْزَرْ . هـ فُودُ: (صَحَّ النِّكَاحُ) ذِكْرُ هَذَا مَعَ تَقْدِيرِ (إِذَا صَحَّ) السَّابِقِ الْمَفْهُومُ مِنْ نَمَّ مُسْتَقْنَى عَنْهُ . هـ فُودُ: (أَنْ نَسَبَهُ الْخ) فَرَضَ الْكَلَامَ فِي اشْتِرَاطِ نَسْبِهِ وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِ نَسْبِهَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ شَرْحِ الرُّوضِ وَغَيْرِهِ وَصَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ فِيمَا يَأْتِي وَإِنَّمَا فَرَضَ الْكَلَامَ هُنَا فِيمَا ذَكَرَ لِمُنَاسَبَةِ قَوْلِهِ فَلَهَا الْخِيَارُ . هـ فُودُ: (أَنْ نَسَبَهُ الْخ) جَعَلَ فِي الْأَنْوَارِ الْعِتَّةَ وَالْحِزْفَةَ كَالنَّسَبِ فِيمَا ذَكَرَ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي وَأَخَذَ الْخَ يَشْمَلُ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ كَكُؤُنِ أَحَدِهِمَا أَيُّضًا .

وكذا لو شُرِطَتْ حُرَّتُهُ فَإِنَّهَا وَهِيَ أُمَّةٌ عَلَى الْأَوْجِهِ وَعَلَى مُقَابِلِهِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ بِتَخْيِيرِ سَيِّدُهَا لَا هِيَ بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِيُوبِ لِأَنَّ لَهُ إِجْبَارَهَا عَلَى نِكَاحِ عَبْدٍ لَا مَعِيَبٍ وَأُخِذَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ مَتَى بَانَ مِثْلَ الشَّرَاطِ أَوْ فَوْقَهُ فَلَا خِيَارَ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْمَشْرُوطِ (وَكَذَا لَهُ) الْخِيَارُ إِنْ بَانَتْ دُونَ مَا شُرِطَ سِوَاهُ هُنَا أَيْضًا صِفَةُ الْكِمَالِ وَغَيْرُهَا (هِيَ الْأَصْح) لِلغَرِّزِ نَعَمْ، حَكْمُ التَّنَسُّبِ هُنَا وَكُونِهَا أُمَّةٌ وَهُوَ عَبْدٌ كَهَوْتُمْ وَالْخِيَارُ فِيهِمَا فُوزِيٌّ لَا يَحْتَاجُ لِحَاكِمٍ وَنَازِعٍ فِيهِ الشَّيْخَانِ بِأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَلْيَكُنْ كَمَا مَرَّ.

(تنبيه): وجه جزريان الخلاف في هذه دون ما قبلها واختلاف المرجحين فيما لو بانَ قِثًا وهي أُمَّةٌ دُونَ مَا إِذَا بَانَتْ أُمَّةٌ وَهُوَ عَبْدٌ أَنَّ الزَّوْجَ يُتَكَلَّفُ التَّخَلُّصَ بِالطَّلَاقِ.....

• فَوُدَّ: (وَكَذَا لَوْ شُرِطَتْ حُرَّتُهُ الْخ) خَالَفَهُ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنِي هُنَا وَوَأَقْبَاهُ فِيمَا يَأْتِي مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيمَا إِذَا بَانَتْ أُمَّةٌ وَهُوَ عَبْدٌ. • فَوُدَّ: (وَعَلَى مُقَابِلِهِ الْخ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِلتَّفْهِيمِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنِي.

• فَوُدَّ: (بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِيُوبِ) أَيِ فَإِنَّ الْخِيَارَ لَهَا وَلِسَيِّدِهَا عَلَى مَا مَرَّ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَتَخْيِيرِ بِمُقَارِنِ جُنُونِ الْخِ أَحْرَسَ. • فَوُدَّ: (سِوَاهُ هُنَا أَيْضًا) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَنْزَكٌ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ مِنَ الصَّفَاتِ الْكَامِلَةِ الْخِ أَحْرَسَ. • فَوُدَّ: (نَعَمْ حَكْمُ التَّنَسُّبِ هُنَا وَكُونِهَا الْخ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنِي هُنَا دُونَ مَا سَبَقَ كَمَا مَرَّ. • فَوُدَّ: (وَكَوْنِهَا الْخ) عَطَفْتُ عَلَى التَّنَسُّبِ. • فَوُدَّ: (وَكَوْنِهَا أُمَّةٌ) أَيِ ظَهُورِهَا أُمَّةٌ عَلَى خِلَافِ الشَّرْطِ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الْخِ وَالْحَالُ هُوَ الْخِ. • فَوُدَّ: (كَهَوْتُمْ) أَيِ كَالْحَكْمِ فِي اشْتِرَاطِ نَسَبِهِ أَوْ حُرَّتِيهِ.

• فَوُدَّ: (وَالْخِيَارُ فِيهِمَا الْخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ فُوزًا وَلَوْ بِغَيْرِ قَاضِي أَحْرَسَ شَيْءٌ أَيِ بَانَ يَقُولُ فَسَخْتُ النِّكَاحَ أَحْرَسَ. • فَوُدَّ: (فِي هَذِهِ) أَيِ فِيمَا إِذَا بَانَتْ دُونَ مَا شُرِطَ وَقَوْلُهُ: دُونَ مَا قَبْلُهَا أَيِ فِيمَا إِذَا بَانَ دُونَ مَا شُرِطَ. • فَوُدَّ: (وَاخْتِلَافِ الْمَرْجُحِينَ الْخ) أَيِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ وَعَلَى مُقَابِلِهِ الْخِ وَهَذَا عَطَفْتُ عَلَى قَوْلِهِ (جَزَيَانِ الْخ). • فَوُدَّ: (دُونَ مَا إِذَا بَانَتْ الْخ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ فَإِنَّ الْمَرْجُحِينَ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا أَيْضًا بَلْ قَضِيَّةُ الْمُشْنِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِيهَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الْمَرْجُحِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ

• فَوُدَّ: (وَعَلَى مُقَابِلِهِ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوُدَّ: (بِتَخْيِيرِ سَيِّدِهَا لَا هِيَ بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِيُوبِ) قَدْ يُفْهَمُ أَنَّهَا تَخْيِيرٌ فِي سَائِرِ الْعِيُوبِ لَا السَّيِّدُ فَهَلْ هَذَا عَلَى مَا فِي الْبَسِيطِ دُونَ مُنَازَعَةِ الرَّزْكَسِيِّ الْمَذْكُورِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَتَخْيِيرِ بِمُقَارِنِ جُنُونِ الْخِ. • فَوُدَّ: (مِثْلَ الشَّرَاطِ أَوْ فَوْقَهُ) يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ شُرِطَ حُرَّتُهَا فَبَانَتْ قِثَةً وَهُوَ قِنْ فَلَا خِيَارَ وَخَرَجَ مَا لَوْ كَانَ حُرًّا وَفَارَقَ هَذَا مَا تَقَدَّمَ فِي عَكْسِهِ عَلَى جَزْمِ بَعْضِهِمْ بِقُدْرَتِهِ هُنَا عَلَى الطَّلَاقِ وَسَيَذْكَرُ ذَلِكَ الشَّارِحُ فِي التَّشْبِيهِ الْآتِي ثُمَّ انظُرْ تَعْمِيمَ هَذَا الْأَخِذِ مَعَ قَوْلِ الرَّوْضِ فَإِنَّ خَرَجَ خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ فَلَا خِيَارَ أَوْ دُونَهُ تَبَّتْ الْخِيَارُ وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ مِثْلَهُ إِلَّا فِي التَّنَسُّبِ انْتَهَى فَإِنَّهُ - أَغْنَى هَذَا التَّعْمِيمَ - خِلَافُ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوُدَّ: (سِوَاهُ هُنَا أَيْضًا الْخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَنْزَكٌ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ مِنَ الصَّفَاتِ الْكَامِلَةِ أَوْ التَّقَاصُفِ فَتَأَمَّلْهُ. • فَوُدَّ: (وَاخْتِلَافِ الْمَرْجُحِينَ) أَيِ عَلَى جَزْمِ بَعْضِهِمْ دُونَ الْأَوْجِهِ عِنْدَهُ.

وتزید الثانية بتصرُّرها بنفقة المُغسرين بخلافه .

(ولو ظنَّها مسلمةً أو حرةً) مثلاً ولم بشرط ذلك (فبانت كتابيةً أو أمةً وهي تحلُّ له فلا خيار) له (في الأظهر) لتقصيره بترك البحث أو الشرط وكما لو ظنَّ المبيع كاتباً مثلاً فلم يكن .

(ولو أدت في تزويجها بمن ظنَّته كُفراً فبان فسقُه أو ذنابةً نسبه أو حرَّفته فلا خيار لها) لتقصيرها كوليها بترك ما ذكِرَ (و لو بانَ معيياً أو عبداً) وهي حرةٌ (فلهذا الخيارُ والله أعلم) أما الأول وهو معلومٌ مبنيٌّ أوَّل الباب كما عَلِمَ منه أنَّ مثله ما لو ظنَّها سليمةً فبانت معييةً فلموافقة ما ظنَّته من السلامة للغالب في الناس وأما الثاني فلأنَّ نَقْض الرِّق يُؤدِّي إلى تَصَرُّفها بإشغال سيده له عنها بخدمته وبأنه لا يُنْفِقُها إلا نفقة المُغسرين ويتميِّز ولذاها برق أبيه واعتمد جمعُ متأخرون نصُّ الأمِّ والبيوطيُّ أنه لا خيار كما لو ظنَّها حرةً فبانت أمةً تحلُّ له وزدُّ بأنه يُمكنه التخلُّص بالطلاقِ وكالفِسقيِّ ويُزِدُّ بوضوح الفرقِ إذ الرِّق مع كونه أفضحَّ عازاً يدوم عازره ولو بعد العتق بخلافِ الفِسقيِّ لا سيَّما بعد التوبة .

(ومتى فسَّخ العقدُ (بمُخْلِيفٍ) لِشَرطٍ أو ظنٍّ (فحكم المهرِ والرُّجوع به على العازِّ ما سبق).....

اه سيِّد عُمَرُ . هـ فوَدُ : (وتزید الثانية) أي صورةً اختِلاف المُرَجِّحِينَ فيما لو بانَ قنًا دونَ ما إذا بانت أمةٌ إلخ . هـ فوَدُ : (بتصرُّرها) أي الزَّوْجَةِ فيما إذا بانَ الزَّوْجُ قنًا . هـ فوَدُ : (بخلافه) أي الزَّوْجِ فيما إذا بانت الزَّوْجَةُ أمةً . هـ فوَدُ : (ولمَّ بشرط ذلك) إلى قوله : (وأما الثاني) في المُعْنَى لِأَقْوَى : (كما عَلِمَ منه) إلى (فلموافقتِه) وإلى قولِ المُنْتَن : (والمؤثِّرُ) في النِّهَايَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلُ .

هـ فوَدُ (سُنِّي) : (فبانت كتابيةً) أي في الأولى بشرطه اه مُعْنَى . هـ فوَدُ (سُنِّي) : (أو أمةً) أي أو مُبْعُضَةٌ نِهَايَةً ومُعْنَى . هـ فوَدُ : (فلمَّ يَكُنْ) أي لم يوجد وصفُ الكِتَابَةِ .

هـ فوَدُ (سُنِّي) : (أو عبداً) أي وقد أدنَّ له سيِّدُه في النكاح نِهَايَةً ومُعْنَى . هـ فوَدُ : (وهي حرةٌ) أخرج الأُمَّةَ وفارق ما سبق في الشَّرطِ على جَزْمِ بعضهم بأنَّ الشَّرطَ أقوى اه سم . هـ فوَدُ : (أما الأولُ) وهو قوله : (معيياً) . هـ فوَدُ : (لِلْغَالِبِ إلخ) أي فَمَحِيثٌ أُخْلِيفَ تَبَّتْ لها الخيارُ . هـ فوَدُ : (وأما الثاني) هو قوله : (أو عبداً) اه ع ش . هـ فوَدُ : (واختَمَدَ جَمْعُ إلخ) عبارةً النِّهَايَةِ وما ذَكَرَه أي المُصْتَفُ هو المُعْتَمَدُ وإن اعْتَمَدَ جَمْعُ إلخ . هـ فوَدُ : (نصُّ الأمِّ) ونَقَلَه البُلْقِينِيُّ وقال : إنَّ الصَّرَابَ المُعْتَمَدَ لِأَنَّهَا قَصَّرَتْ بِتَرْكِ البَحْثِ اه وهذا هو الظاهرُ كما جَزَمَ به في الأتوارِ كالغزاليِّ اه مُعْنَى . هـ فوَدُ : (وزدُّ) أي تَغْلِيلُ الجَمْعِ بِالْقِيَاسِ المذکورِ وقوله : (وكالفِسقيِّ) عَطَفَ على قوله : (كما لو ظنَّها إلخ) وقوله : (ويُزِدُّ) أي تَغْلِيلُهُم بِالْقِيَاسِ على الفِسقيِّ . هـ فوَدُ : (لا سيَّما بعد التَّوْبَةِ) انظُرْه إذا كان الفِسقُ بِالرِّزْنَا سَمَ على حَجِّ وَقَضِيَّةِ الفِرْقِ بما ذَكَرَ أَنَّ الفِسقَ لو كان بِالرِّزْنَا تَبَّتْ لها الخيارُ اه ع ش .

هـ فوَدُ : (وهي حرةٌ) أخرج الأُمَّةَ ويُفَارِقُ ما سبق في الشَّرطِ على جَزْمِ بعضهم بأنَّ الشَّرطَ أقوى .

هـ فوَدُ : (فبانت أمةً) أي وإن كان هو حُرًّا . هـ فوَدُ : (بخلافِ الفِسقيِّ إلخ) انظُرْه إذا كان الفِسقُ بِالرِّزْنَا .

في الفسخ بالعيب فيسقط المهر قبل الوطء لا معه ولا بعده ولا يرجع به لو غرّمه على الغارز وحكم مؤن الزوجة في مدة العدة أنها لا تجب هنا ونم ككل مفسوخ نكاحها ولو حاملاً على تناقض لهما في سكنها كما يأتي (والمؤثر) للفسخ بخلف الشرط (تفريز قازن العقد) بأن وقع شرطاً في ضلبي كزواجك هذه الحرة أو على أنها حرة أو بشرط كونها حرة وهو وكيل عن سيدها لأن الشروط إنما تؤثر في العقود إذا كانت كذلك أما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الآتية فلا تشتط مقارنة لضلبي العقد وتفرق بأن الفسخ رفق للعقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فشويخ فيها واكتفي فيها

• فود: (في الفسخ) إلى قوله: (ولو وطئ زوجته) في المثني إلا قوله: (على تناقض) إلى المثني وقوله: (وهو وكيل عن سيدها). • فود: (فيسقط) من الإنقاط وفاعله ضمير الفسخ بالخلف.

• وفود: (قبل الوطء إلخ) حال بينه وهذا أحسن من قول سم ما نصه: • فود: (فيسقط المهر) أي بالفسخ. • وفود: (قبل الوطء إلخ) أي بالفسخ اه عبارة شرح المنهج والمثني فإن كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل اه. • فود: (المهر) أي والمنعة اه مثني. • فود: (لا معه إلخ) ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوّره لأن شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارناً وإلا لم يتصور إخلاف الشرط اه سم. • فود: (هنا) أي في الفسخ بالخلف. • وفود: (ونم) أي في الفسخ بالعيب. • فود: (ككل مفسوخ إلخ) أي كالمفسوخ بالإعسار بالمهر أو التتفة والمفسوخ بطرو العتي. • فود: (ولو حاملاً) قال في شرح الرّوض: لكن محلّه في فسح بمقارن أما بعارض فكالطلاق كما يأتي ثم أي في التفقات انتهى اه سم. • فود: (على تناقض لهما إلخ) والأصح وجوب السكنى اه نهاية ومثني. • فود: (في سكنها) أي المفسوخ نكاحها.

• فود: (سئي) (والمؤثر) إلى قوله: (ولو انفصل) في النهاية إلا قوله: (من أضله) وقوله: (أو تكن هي) إلى المثني وقوله: (أو يتلفظ بالمشيئة) إلى المثني وقوله: (ولو استند تغريها) إلى المثني. • فود: (بأن وقع شرطاً إلخ) عبارة المثني بوقوعه في ضلبي على سبيل الإشتراط كزواجك هذه البكر أو هذه المسلمة أو الحرة بخلاف ما إذا قازنه لا على سبيل الإشتراط أو سبق العقد اه. • فود: (وهو وكيل عن سيدها) سيذكر تصوّره من المالك أيضاً اه م. • فود: (كذلك) أي في ضلبي العقد. • فود: (الآتية) أي القيمة وكان الأولى التذكير بإزجاج الضمير للرجوع. • فود: (واكتفي إلخ) عطف تفسير لقوله: (سويخ إلخ).

• فود: (فيسقط المهر) أي بالفسخ. • فود: (قبل الوطء لا معه إلخ) عبارة شرح المنهج فإن كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل انتهى ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوّره هنا لأن شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارناً وإلا لم يتصور إخلاف الشرط.

• فود: (ولو حاملاً) قال في شرح الرّوض لكن محلّه في فسح بمقارن أما بعارض فكالطلاق كما سيأتي ثم أي في التفقات انتهى. • فود: (على تناقض لهما في سكنها) والأصح وجوبها، شرح م ر

بتقديم التفرير على العقد مُطلقاً كما يقتضيه كلام الغزالي أو بشرط الاتصال به أي عروفاً مع قصد الترغيب في النكاح على ما يقتضيه كلام الإمام ووقع للشارح خلاف ما تقرّر في تفرير الفسخ وهو غير صحيح كما بيّنه شيخنا .
 (ولو عُرِّبَ بِمُؤَثَّرَةٍ أَمِيَّةٍ فِي نِكَاحِهَا كَأَنَّ شَرْطَ فِيهِ (وَصَحْحَنَا) أَي النِّكَاحَ بِأَنَّ قُلْنَا : إِنَّ خُلْفَ الشَّرْطِ لَا يُبْطِلُهُ مَعَ وَجُودِ شُرُوطِ نِكَاحِ الْأُمِّيَّةِ فِيهِ أَوْ لَمْ نُصَحِّحْهُ بِأَنَّ قُلْنَا : إِنَّ الْخُلْفَ يُبْطِلُهُ أَوْ لِفَقْدِ بَعْضِهَا (فَالْوَلَدُ) الْحَاصِلُ.....

• فَوَدَّ: (بِتَقْدِيمِ التَّفْرِيرِ الْإِلْحَاقِ) وَكَذَا بِتَأْخِرِهِ عَنْهُ كَأَنَّ قَالاً لَهُ بَيَّنَّ الْعَقْدَ وَالْوَطْءَ هَذِهِ حُرَّةٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ كَانَ بِسَبِيلِ مَنْ أَنْ لَا يَطَّأَهَا كَذَا وَجَدَهُ مَرَّ بِخَطِّهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى وَالْيَدِ ثُمَّ تَوَقَّفَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مُسْتَتِدِهِ مِنْ كَلَامِهِمْ شِئْشَاءً . • فَوَدَّ: (مُطْلَقاً) أَي عَنِ قِيَدِي الْإِتِّصَالِ وَقَصْدِ التَّرْغِيبِ الْآتِيَتَيْنِ .
 • فَوَدَّ: (أَوْ بِشَرْطِ الْإِتِّصَالِ الْإِلْحَاقِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ مُطْلَقاً . • فَوَدَّ: (وَوَقَعَ لِلشَّارِحِ الْإِلْحَاقِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي قَالِ شَيْخُنَا وَتَوَهَّمْ بَعْضُهُمْ اتِّحَادَ التَّفْرِيرَيْنِ فَجَعَلَ الْمُتَّصِلَ بِالْعَقْدِ قَبْلَهُ كَالْمَذْكُورِ فِيهِ فِي أَنَّهُ مُؤَثَّرٌ فِي الْفَسْخِ فَاحْذَرْهُ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْجَلَالِ الْمُحَلِّيِّ مَعَ أَنَّهُ شَيْخُهُ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِذَلِكَ إِظْهَارَ الْحَقِّ أَهـ .
 • فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَوْ عُرِّبَ) أَي حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ نِهَائَةً وَمُغْنِي . • فَوَدَّ: (كَأَنَّ شَرْطَ) أَي الْحُرِّيَّةِ فِيهِ أَي فِي الْعَقْدِ أَي أَوْ قَدَّمَ عَلَيْهِ مُطْلَقاً أَوْ مُتَّصِلاً بِهِ عُرُوفاً مَعَ قَصْدِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ كَمَا مَرَّ أَهـ ع .
 • فَوَدَّ (سُنِّي): (وَصَحْحَنَا) لَا مَفْهُومَ لَهُ فَكَانَ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ فَإِنَّ الْحُكْمَ كَمَا ذُكِرَ إِذَا أَبْطَلْنَا لِشُبُهَةِ الْخِلَافِ أَهـ مُغْنِي وَسَيُشِيرُ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ أَوْ لَمْ نُصَحِّحْهُ الْإِلْحَاقِ . • فَوَدَّ: (بِأَنَّ قُلْنَا إِنَّ خُلْفَ الشَّرْطِ الْإِلْحَاقِ) وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَظْهَرُ أَهـ مُغْنِي . • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي فِي الْمَفْرُورِ . • فَوَدَّ: (أَوْ لِفَقْدِ بَعْضِهَا) أَي الشُّرُوطِ قَسِيمُ قَوْلِهِ بِأَنَّ قُلْنَا الْإِلْحَاقِ أَهـ ع أَي فَكَانَ الْأَوَّلَى أَوْ بَقْدِ الْإِلْحَاقِ بِالْبَاءِ لِيُظْهَرَ الْعَطْفُ .

وفي الرّوض: والمذهب كما ذكره - أي الأصل في العِدَّة - أن لها السُّكْنَى انْتَهَى . • فَوَدَّ: (بِتَقْدِيمِ التَّفْرِيرِ عَلَى الْعَقْدِ مُطْلَقاً) وَكَذَا بِتَأْخِرِهِ عَنْهُ عَلَى مَا عَلَنَ عَنْ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ . • فَوَدَّ: (وَهُوَ خَيْرٌ صَحِيحٌ كَمَا بَيَّنَّهُ شَيْخُنَا) قَالِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي الْفَسْخِ لَا بُدَّ مِنْ اقْتِرَانِهِ بِالْعَقْدِ وَأَنَّهُ بَسَطَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرِّوْضِ مَا نُصِّهَ: وَتَوَهَّمْ بَعْضُهُمْ - يَعْنِي الْجَلَالِ الْمُحَلِّيِّ - اتِّحَادَ التَّفْرِيرَيْنِ فَجَعَلَ الْمُتَّصِلَ بِالْعَقْدِ قَبْلَهُ كَالْمَذْكُورِ فِيهِ فِي أَنَّهُ مُؤَثَّرٌ فِي الْفَسْخِ فَاحْذَرْهُ أَهـ وَكَتَبَ شَيْخُنَا الْبِرُّوسِيُّ بِهَامِشِهِ قُلْتُ: وَفِي قَوْلِهِ (إِنَّ ذَلِكَ نَاشِئٌ مِنْهُ عَنْ تَوَهَّمِ) نَظَرٌ بَيِّنٌ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ قَالِ الزَّرْكَشِيُّ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ خَالَفَ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْتَدِلًّا بِنَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّفْرِيرَ مِنَ الْأُمِّيَّةِ يُبْطِلُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فَانْتَفَى أَنَّ التَّفْرِيرَ لَا يُرَاعَى ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ وَالْأَلَمَّا صَحَّحَ التَّفْرِيرَ إِلَّا مِنْ عَائِدِهِ أَهـ مَا كَتَبَهُ .
 • فَوَدَّ: (كَأَنَّ شَرْطَ) أَي الْحُرِّيَّةِ .

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَصَحْحَنَا) قَالِ فِي الْكَنْزِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَهـ قَالِ الزَّرْكَشِيُّ قَوْلُهُ: وَصَحْحَنَا قَبْدٌ مُضِيبٌ فَإِنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ صَحْحَنَا النِّكَاحِ أَوْ أَسَدْنَاهُ لِلتَّلْغِيلِ السَّابِقِ انْتَهَى .

(قَبْلَ الْعِلْمِ) بِأَنَّهَا أُمَّةٌ (حُرٌّ) وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا عَمَلًا بَطْنَهُ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُهُ وَمَنْ تَمَّ لَوْ وَطِئَ عَبْدٌ أُمَّةً يَطْنُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةُ يَطْنُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْأُمَّةُ فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَلَا أَثَرُ لِبَطْنِهِ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ وَيُفْرَقُ بِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ التَّائِبَةَ لِلْحُرِّيَّةِ الْأُمِّ أَقْوَى إِذْ لَا يُؤَوِّزُ فِيهَا شَيْءٌ فَلَمْ يُؤَوِّزْ فِيهَا الظَّنُّ بِخِلَافِ الرَّقِّ بِرِقْعِهَا فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الرَّفْعَ بِالتَّعْلِيقِ وَالشَّرْطُ فَائِزٌ فِيهِ الظَّنُّ أَمَا مَا عَلِقْتَ بِهِ بَعْدَ عَلَيْهِ كَأَنَّ وَلَدَتَهُ بَعْدَ أَنْ وَطِئَ بَعْدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ فَهُوَ قِنْ وَبُصْدُقٌ فِي ظَنِّهِ بِبَيْمِينِهِ وَكَذَا وَإِرْتَهُ فَيُخَلِّفُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُؤَوِّزَتَهُ عِلْمُ رِقْعِهَا . (وَعَلَى الْمَغْرُورِ) فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ قِتْنَا (فِيمَتَهُ) يَوْمَ وَوَلادته لأنه أول أوقات إمكان تعويمه (لسيدها) وإن كان السيد جَدُّ الْوَلَدِ لِأَيِّهِ أَوْ أُمَّهُ لِتَفْوِيْتِهِ رِقْعَهُ مِنْ أَصْلِهِ التَّائِبِ لِرِقْعِهَا بَطْنَهُ حُرِّيَّتُهَا مَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ قِتْنَا لِسَيِّدِهَا إِذِ السَّيِّدُ لَا يَبْتِئُ لَهُ عَلَى قِتْنِهِ مَالٌ أَوْ تَكُنْ هِيَ الْغَاوِةُ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ.....

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ) : (قَبْلَ الْعِلْمِ) أَي أَوْ مَعَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الشَّارِحِ الْبَعْدِيَّةِ فَقَطَّاهُ بِجَيْرِمِي ثُمَّ الظَّاهِرُ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ الْأَنِيِّ عَمَلًا بِظَنِّهِ إِنْ الرُّمَادَ بِالْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ فَلْيُرَاجِعْ . • فَوَيْلٌ : (بِتَبَعُهُ) أَي الظَّنُّ سَمٌ عَلَى حَجِّ أَي مَا لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ كَمَا يَأْتِي فِيهَا لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةُ إِنْ حَيْثُ انْعَقَدَ حُرًّا لِأَنَّ حُرِّيَّتَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَقْوَى مِنْ ظَنِّهِ إِعْرَاضٌ . • فَوَيْلٌ : (بِعِدَّةِ أُمَّةٍ) أَي أَوْ حُرَّةٍ غَيْرِهِ إِهْمُؤِي .
 • فَوَيْلٌ : (لَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ) كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ . • فَوَيْلٌ : (بِرِقْعِهَا) أَي الْأُمِّ . • فَوَيْلٌ : (وَالشَّرْطُ) يَتَأَمَّلُ إِهْمُؤِي سَمٌ أَقُولُ بِحَمَلِ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَى مَجْمُوعِ التَّعْلِيقِ وَالشَّرْطِ يَتَدَفِّعُ التَّأَمُّلُ عِبَارَتَهُ فِي بَحْثِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ . قَرَعَ : نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْغَائِبِ كَالصَّحِيحِ فِي أَنَّ الْوَلَدَ رَقِيقٌ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي أَحَدِهِمَا عِنْتَهُ بِصِغَةِ تَعْلِيقٍ لَا مُطْلَقًا إِهْمُؤِي : (بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ عَلَيْهِ صِفَةٌ وَطِئَ . • فَوَيْلٌ : (بِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ) أَي مِنْ أَوَّلِ وَطِئِهِ إِنْ عِبَارَةُ التَّهْمَةِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَا يَدُّ كَمَا قَالَ الزَّزْكَشِيُّ مِنْ إِغْتِيَابِ قَدْرِ زَائِدٍ لِلوَطِئِ وَالْوَضْعُ إِهْمُؤِي : (وَبُصْدُقٌ) أَي الْمَغْرُورُ وَقَوْلُهُ فِي ظَنِّهِ أَي الْحُرِّيَّةِ . • فَوَيْلٌ : (فَيُخَلِّفُ) أَي الْوَارِثُ . • فَوَيْلٌ : (لَوْ قِتْنَا) أَي عَلَى الْأَصْحَحِ يَتَّبِعُ بِهَا إِذَا عَتَقَ إِهْمُؤِي . • فَوَيْلٌ : (وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ جَدًّا لِإِنْ) رَدُّ عَلَى الْبَارِزِيِّ قَالَ الزَّزْكَشِيُّ وَاسْتَنْتَى الْبَارِزِيُّ فِي التَّمْيِيزِ مَا لَوْ كَانَ السَّيِّدُ أَبًا لِلزَّوْجِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْأَصْحَحَ لَزَوْمِ الْقِيَمَةِ أَيْضًا لِأَنَّ الْغُرُورَ أَوْجَبَ انْعِقَادَهُ حُرًّا وَلَمْ يَمْلِكْهُ السَّيِّدُ حَتَّى يَغْتَبِقَ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ صُورِ الْغُرُورِ إِهْمُؤِي : (مِنْ أَضْلِيهِ) أَي أَنَّهُ انْعَقَدَ حُرًّا إِلَّا أَنَّهُ انْعَقَدَ رَقِيقًا ثُمَّ عَتَقَ إِهْمُؤِي : (بِظَنِّهِ إِنْ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّعْوِيْبِ . • فَوَيْلٌ : (مَا لَمْ يَكُنْ لِإِنْ) رَاجِعٌ لِلْمَتْنِ .

• فَوَيْلٌ : (بِتَبَعُهُ) أَي يَتَّبِعُ الظَّنُّ . • فَوَيْلٌ : (وَالشَّرْطُ) يَتَأَمَّلُ . • فَوَيْلٌ : (بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ عِلْمِهِ . • فَوَيْلٌ : (وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ جَدًّا لِوَلَدِ إِنْ) رَدُّ عَلَى الْبَارِزِيِّ قَالَ الزَّزْكَشِيُّ وَاسْتَنْتَى الْبَارِزِيُّ فِي التَّمْيِيزِ مَا لَوْ كَانَ السَّيِّدُ أَبًا لِلزَّوْجِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْأَصْحَحَ فِي بَابِ الْعَتَقِ مِنَ الشَّرْحَيْنِ وَالرَّوْضَةِ لَزَوْمِ الْقِيَمَةِ أَيْضًا لِأَنَّ الْغُرُورَ أَوْجَبَ انْعِقَادَهُ حُرًّا وَلَمْ يَمْلِكْهُ السَّيِّدُ حَتَّى يَغْتَبِقَ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ صُورِ الْغُرُورِ انْتَهَى . • فَوَيْلٌ : (مِنْ أَضْلِيهِ) أَي أَنَّهُ انْعَقَدَ حُرًّا لِأَنَّهُ انْعَقَدَ رَقِيقًا ثُمَّ عَتَقَ .

وَقُلْنَا قِيمَةَ الْوَلَدِ لَهَا إِذْ لَوْ غَرِمَ لَهَا رَجَعِ عَلَيْهَا وَخَرَجَ بِقَوْلِي مِنْ أَصْلِهِ مَا لَوْ وَطِئَ أُمَةً أَبِيهِ يَظُنُّ
 أَنَهَا زَوْجَتُهُ الْعَيْتَةُ فَلَا قِيمَةَ لِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يُفَوِّتِ الرَّقَّ لِإِنْعِقَادِهِ فِتْنًا، وَعَتَقَهُ عَلَيْهِ عَقِبَ ذَلِكَ قَهْرِيًّا لَا
 دَخَلَ لِلْوَلَدِ فِيهِ (وَيُرْجَعُ بِهَا) الزَّوْجُ إِذَا غَرِمَهَا لَا قَبْلَهُ كَالضَّامِنِ (عَلَى الْعَائِقِ) غَيْرِ السَّيِّدِ لِأَنَّهُ
 الْمُتَوَقِّعُ لَهُ فِي غَرَامَتِهَا مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يَضْمَنَ الْوَلَدَ بِخِلَافِ الْمَهْرِ
 (وَالْتَفْرِيزُ بِالْحُرْمَةِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا) غَالِبًا لِمَتْعِقِهَا بِقَوْلِهِ: زَوْجُكَ هَذِهِ الْحُرَّةُ أَوْ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ
 مُؤَاخَذَةٌ لَهُ بِإِقْرَارِهِ وَمَنْ تَمَّ لَمْ تَعْتَقْ بَاطِنًا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِنْشَاءَ الْعَتَقِ وَلَا سَبَقَ مِنْهُ . (بَلْ) يُتَصَوَّرُ
 (مَنْ وَكَيْلَهُ) أَوْ وَلِيِّهِ فِي نِكَاحِهَا وَحَيْثُ يُدْعَى بِكُونِ خُلْفَ ظَنٍّ أَوْ شَرْطٍ (أَوْ مِنْهَا) وَحَيْثُ يُدْعَى بِكُونِ خُلْفَ
 ظَنٍّ فَقَطْ وَلَا عَبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِدٍ وَلَا مَعْقُودٍ عَلَيْهِ أَمَّا غَيْرُ غَالِبٍ فَيُتَصَوَّرُ كَأَنَّ تَكُونَ
 مَرْهُونَةً أَوْ جَانِبَةً،

- فَوَدَّ: (وَقُلْنَا: قِيمَةُ الْوَلَدِ لَهَا الْإِخ) وَسَيَاتِي قَرِيْبًا أَنْ الْأَصْحَحُ خِلَافُهُ إِه سَم . فَوَدَّ: (وَعِنْتَهُ عَلَيْهِ) أَي
 عَلَى الْآبِ عَقِبَ ذَلِكَ أَي الْإِنْعِقَادِ . فَوَدَّ: (لِلْوَلَدِ) أَي الْوَاطِنِ .
 • فَوَدَّ (سَبِي): (وَيُرْجَعُ بِهَا) أَي قِيمَةُ الْوَلَدِ وَسُكُونُهُ عَنِ الْمَهْرِ يُفْهَمُ أَنَّهُ لَا يَزْجَعُ بِهِ الْمَغْرُورُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ
 وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَا يُقَابِلُهُ وَالْمَهْرُ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْرُورِ بِوَطْئِهِ إِنْ كَانَ مَهْرًا مِثْلَ تَعَلُّقِ بَدَنِهِ
 أَوْ الْمُسَمَّى بِكَسْبِهِ إِه مُعْنَى . وَقَوْلُهُ: وَالْمَهْرُ الْوَاجِبُ الْإِخ فِي النَّهَائِيَةِ مِثْلَهُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ مَهْرًا
 مِثْلَ أَي بَأَنْ نَكَحَ بِلَا إِذْنٍ مِنْ سَيِّدِهِ وَقَوْلُهُ: أَوْ الْمُسَمَّى أَي بَأَنْ نَكَحَ بِإِذْنِهِ وَسَمَّى تَسْمِيَةً صَحِيحَةً وَقَصَبَتْهُ
 أَنَّهُ لَوْ قَسَدَ الْمُسَمَّى أَوْ نَكَحَهَا مُفَوَّضَةً ثُمَّ وَطِئَ تَعَلَّقَ مَهْرًا مِثْلَ بَدَنِهِ وَكَذَا لَوْ إِذْنًا لَهُ سَيِّدُهُ فِي نِكَاحِ
 فَاسِيدِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ الْجَوْجَرِيِّ مَا أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ كَالْمُسَمَّى الصَّحِيحِ
 إِه . فَوَدَّ: (الزَّوْجِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَيْنِ وَلَوْ أَنْفَصَلَ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ مُؤَاخَذَةٌ إِلَى الْمُتَيْنِ وَقَوْلُهُ: أَوْ مَرِيضًا
 إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُرِيدُ وَقَوْلُهُ: وَلَوْ اسْتَدَّ إِلَى الْمُتَيْنِ . فَوَدَّ: (غَيْرِ السَّيِّدِ) قَالَ فِي الْقَوِيِّ وَقَدْ عَلِمْتُ وَمَا سَبَقَ
 أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَائِقُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقِيمَةِ فَلَا غَرْمَ وَلَا رُجُوعَ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ إِه سَم أَي قِيَسْتَعْنَى عَنْ هَذَا قَوْلُهُ:
 السَّابِقُ مَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ الْإِخ . فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَي الْعَائِقُ . فَوَدَّ: (مَعَ كَوْنِهِ) أَي الْمَغْرُورِ .
 • فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ أَنْ الْعَتَقَ لِلْمُؤَاخَذَةِ بِالْإِقْرَارِ . فَوَدَّ: (إِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِنْشَاءَ الْعَتَقِ) أَي بَأَنْ
 قَصَدَ الْإِخْبَارَ أَوْ أَطْلَقَ . فَوَدَّ: (وَلَا سَبَقَ الْإِخ) أَي إِنْشَاءَ الْعَتَقِ . فَوَدَّ: (أَوْ وَلِيِّهِ) أَي وَلِيِّ السَّيِّدِ إِذَا كَانَ
 السَّيِّدُ مَخْجُورًا عَلَيْهِ إِه مُعْنَى . فَوَدَّ: (وَحَيْثُ يُدْعَى) أَي حَيْثُ إِذَا كَانَ التَّفْرِيزُ مِنَ الْوَكِيلِ أَوْ الْوَلِيِّ يَكُونُ أَي
 التَّفْرِيزُ خُلْفَ ظَنٍّ الْإِخ عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَالْفَوَاتُ فِي ذَلِكَ بِخُلْفِ الشَّرْطِ تَارَةً وَالظَّنُّ أُخْرَى إِه .
 • فَوَدَّ: (فَقَطْ) أَي لَا شَرْطَ إِذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَقْدِ وَالْعَقْدُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا إِه سَم .

- فَوَدَّ: (وَقُلْنَا: قِيمَةُ الْوَلَدِ لَهَا) وَسَيَاتِي قَرِيْبًا أَنْ الْأَصْحَحُ خِلَافُهُ . فَوَدَّ: (غَيْرِ السَّيِّدِ) قَالَ فِي الْقَوِيِّ:
 وَقَدْ عَلِمْتُ وَمَا سَبَقَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَائِقُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقِيمَةِ فَلَا غَرْمَ وَلَا رُجُوعَ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ إِه .
 • فَوَدَّ: (فَقَطْ) أَي لَا شَرْطَ إِذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَقْدِ وَالْعَقْدُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا .

وهو مُغَيَّرٌ وقد أُذِنَ له المُسْتَحَقُّ في تزويجها أو اسمها حُرَّةٌ أو سيِّدُها مُفْلِسًا أو سفيهاً أو
مُكَاتِبًا ومُزَوَّجًا بِأَذْنِ الغَرَمَاءِ أو الوليِّ أو السَّيِّدِ أو مَرِيضًا وعليه ذَمٌّ مُسْتَقْرَقٌ أو يُرِيدُ بالحرَّةِ
العفة عن الزَّنا لِظُهُورِ القرينةِ فيه أو يتلَفُظُ بالمشيئةِ بحيثُ يُسْمَعُ نفسه فقط وما أوهمته كلامٌ
بعضهم أنَّ المشيئةَ ينفعُ إضمارها في الباطنِ غيرُ مُرادٍ لِمَا يأتي في الطَّلَاقِ أنَّ إضمارها لا يُفيدُ
شيئًا لأنَّها رافعةٌ لأصلِ اليمينِ بخلافِ غيرها (لأنَّ كان) التَّغْيِيرُ (منها تعلقُ الغُزْمِ بِذمِّها) فتُطالَبُ
به غيرُ المُكَاتِبَةِ بعدَ عتقها لا بكسبها ولا بِرَقَبَتِها وإنَّ كان من وكيلِ السَّيِّدِ تعلقُ بِذمِّه فيطالَبُ
به حالًا كالمُكَاتِبَةِ بناءً على الأصحِّ أنَّ قيمةَ الوليدِ لِسيِّدِها أو منهما فعلى كلِّ نصفها ولو استنَدَ
تَغْيِيرُ الوكيلِ قولها رُجِعَ عليها بما غَرِمَته نعم، لو ذَكَرَتْ حُرَّتَها لِلزَّوْجِ أيضًا رَجَعَ الزَّوْجُ عليها
ابتداءً دونَه لأنَّها لَمَّا شاقَّهَتْ خرجَ الوكيلُ عن البينِ وصورةُ الرجوعِ عليهما أنَّ يذكَرُ حُرَّتَها
لِلزَّوْجِ معًا بأنَّ لا يَسْتَنِدُ تَغْيِيرُها لِتَغْيِيرِها ولو استنَدَ تَغْيِيرُها لِتَغْيِيرِ الوكيلِ كانَ أَحْبَرُها أنَّ سيِّدَها

• فَوَدُ: (وهو الخ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ رَاجِعَةٌ لِكُلِّ مِنَ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. • فَوَدُ: (أو اسمُها حُرَّةٌ الخ)
عَطَفَ على إلى اسمٍ وَخَبَرٍ (تَكُونُ). • فَوَدُ: (أو سفيهاً) مع قولِه أو الوليِّ يُرَاجِعُ الحُكْمُ في ذَلِكَ اه
رَشِيدِي. • وفَوَدُ: (بِأَذْنِ الغَرَمَاءِ الخ) نَشَرَ على تَرْتِيبِ اللَّفِّ. • فَوَدُ: (أو مَرِيضًا) عَطَفَ على قولِه مُفْلِسًا
أي وماتَ مِنْ هَذَا المَرَضِ. • فَوَدُ: (أو يُرِيدُ الخ) عَطَفَ على قولِه تَكُونُ الخ. • فَوَدُ: (لِظُهُورِ الخ) لَعَلَّ
اللَّامَ بِمَعْنَى مع. • فَوَدُ: (في الطَّلَاقِ) أي في فَضْلِ (الطَّلَاقِ سُنِّيٍّ) الخ وقولُه: لأنَّها الخ أي المشيئةُ
عبارتهُ هناك وَيُذَيِّنُ مَنْ قال أنتِ طالقٌ وقال أزدت إن دَخَلْتُ أو إن شاءَ زَيْدٌ خَرَجَ به إن شاءَ اللهُ فلا يَدِينُ
فيه لِأنَّه يَرَفَعُ حُكْمَ اليمينِ جُمْلَةً واجدةً قَيْنافي لفظها مُطلقًا والْتِيَّةُ لا تُؤَثِّرُ حَيْثُ بِخلافِ بَقِيَّةِ التَّغْلِيقَاتِ
فإنَّها لا تَرَفَعُه بل تُخَصِّصُه بحالٍ دونَ حالِ اه. • فَوَدُ: (بِخلافِ غيرها) أي غيرِ المشيئةِ مِنَ التَّغْلِيقَاتِ .
• فَوَدُ: (غيرُ المُكَاتِبَةِ) أي أمَّا هي فتُطالَبُ حالًا كما يأتي. • فَوَدُ: (لا بِكسبِها الخ) عَطَفَ على بِذمِّها .
• فَوَدُ: (بناءً على الأصحِّ) راجِعٌ لقولِه كالمُكَاتِبَةِ. • فَوَدُ: (لِسيِّدِها) أي المُكَاتِبَةِ. • فَوَدُ: (أو مِنُها) أي
الزَّوْجِةِ والوكيلِ وقولُه: رُجِعَ أي الوكيلُ اه ع ش. • فَوَدُ: (نعم لو ذَكَرَتْ الخ) شامِلٌ لِذِكْرِها بعدَ ذِكْرِ
الوكيلِ لِلزَّوْجِ وقَبْلَهُ اه سم عبارةُ المُغْنِي وإنَّ ذَكَرْتَهُ لِلوكيلِ ثم ذَكَرْتَهُ لِلزَّوْجِ عليها ولا رُجُوعٌ على
الوكيلِ وإنَّ ذَكَرَهُ الوكيلُ لِلزَّوْجِ أيضًا اه. • فَوَدُ: (لأنَّها لَمَّا شاقَّهَتْ الخ) فلو أَتَكَرَّتْ ذِكْرُها ذَلِكَ لِلزَّوْجِ
صُدِّقَتْ بِيمينِها لِأنَّه الأضَلُّ اه ع ش. • فَوَدُ: (بأنَّ لا يَسْتَنِدُ الخ) زائِدٌ على شَرْحِ الرُّوضِ أي والمُغْنِي ثم
إنَّ كانَ هَذَا تَفْسِيرًا لِلْمَعْنِيَّةِ شامِلٌ ما إذا تَرْتَبًا بِخلافِ ما إذا كانَ تَقْيِيدًا لها اه سم أي وكانَ الأوَّلَى وَلَمْ
يَسْتَنِدُ الخ .

• فَوَدُ: (نعم لو ذَكَرَتْ) شامِلٌ لِذِكْرِها بعدَ ذِكْرِ الوكيلِ لِلزَّوْجِ وَقَبْلَهُ. • فَوَدُ: (بأنَّ لا يَسْتَنِدُ تَغْيِيرُها
لِتَغْيِيرِها) زائِدٌ على شَرْحِ الرُّوضِ ثم إنَّ كانَ هَذَا تَفْسِيرًا لِلْمَعْنِيَّةِ شامِلٌ ما إذا تَرْتَبًا بِخلافِ ما إذا كانَ
تَقْيِيدًا لها. • فَوَدُ: (بأنَّ لا يَسْتَنِدُ تَغْيِيرُها لِتَغْيِيرِها) فَحَيْثُ استنَدَ تَغْيِيرُها لِتَغْيِيرِها وشاقَّهَتْ الزَّوْجِ

اعتقها فقياس ما تقرّر أنّه يرجع عليها ثمّ ترجع عليه ما لم يُشافه الزوج أيضًا فيرجع عليه وحده. (ولو انفصل الولد ميتًا بلا جنابة) أو بجنابة غير مضمونة (فلا شيء فيه) لأنّ حياته غير متيقّنة أما إذا انفصل ميتًا بجنابة مضمونة ففيه لانعقاده حُرًا غرةً لوارثه فإن كان الجاني حُرًا أجنبيًا لزم عاقلته غرةً للمغرور الحُرّ لأنّه أبوه ولا يُنصّوَرُ أن يَرتَ معه إلا أمّ الأمّ الحرةً وعلى المغرور عُشرُ قيمة الأمّ للسَّيد وإنّ زادت على قيمة الغرة لأنّ الجنين القنّ إنّما يُضمّن بهذا أو شيئًا أجنبيًا تعلقت الغرة برقبته وبضمنه المغرور لسَّيدها بمُشرقيتها لِمَا ذَكَرَ، أو المغرور بالغرة على عاقلته لوارث الجنين والسَّيد عليه العُشر، أو قنّه فالعُشر على المغرور ولا يجب هنا شيء من الغرة إلا إن وُجدت جدّة الجنين فسدُّها في رقبته القنّ أو السَّيد بالغرة على عاقلته والعُشر على المغرور أو قنّه بالغرة برقبته والعُشر على المغرور. (ومن عتقت).....

• فود: (أته إلخ) أي الزَّوج. • فود: (فَيُزَجُّع) أي الزَّوْجُ عليه أي الوكيل وحده أي ابتداء دونها.

• فود: (أو بجنابة) إلى الفضل في النهاية والمُعنى إلى قوله خلافًا لأبي حنيفة في الثاني. • فود: (أن يَرتَ معه) أي الأب احتَرَزَ عمًا لو لم يَرتَ لِمَانِعٍ فَيَرتَ غيرُه كالأخوة الجنين وأعمامه اسم. • فود: (وإن زادت إلخ) أي العُشر وقوله: بهذا أي العُشر. • فود: (أو قنًا) وقوله: أو المغرور وقوله: أو قنّه وقوله: أو السَّيد وقوله: أو قنّه عطفٌ على قوله حُرًا إلخ. • فود: (وَيُضمَّنُه) أي الجنين القنّ. • فود: (لِمَا ذَكَرَ) أي من قوله لأنّ الجنين إلخ. • فود: (عليه) أي المغرور. • فود: (أو قنّه) أي المغرور. • فود: (ولا يجب هنا) أي فيما لو كان الجاني قنّ المغرور اهـ ش.

• قول (سني): (ومن عتقت) كُلُّها أو باقيها ولو بقول زَوْجِها فَسَجِلَ ما لو زَوَّجَ أمته بعبدٍ فادَّعت على

فالرجوع عليها ابتداءً وحدها سواء ذَكَرَ الوكيل أيضًا لِلزَّوْجِ أو لا. • فود: (أته) أي المغرور وقوله ثم يَرجعُ عليه أي على الوكيل. • فود: (أن يَرتَ معه) احتَرَزَ عمًا لو لم يَرتَ لِمَانِعٍ فَيَرتَ غيرُه كالأخوة الجنين وأعمامه. • فود: (أو المغرور أو قنّه فَلِلسَّيدِ هَلِي عاقلته) عبارة الرُّوضِ وإن كان بجنابة المغرور فالغرة على عاقلته لِلزَّوْثَةِ وَيُضمَّنُ كما سَبَقَ أي يَضمَّنُ لِلسَّيدِ عُشرَ قيمة الأمّ ولا حقّ له في الغرة أي لا يَرتَ منها شيئًا لأنّه قاتلٌ أي ولا يَحُجُّبُ من بعده من العصابات إلى أن قال وإن كان بجنابة عبد المغرور فَحَقُّ سَيِّدِ الأمِّ على المغرور ولا يَبْتِئُ له شيءٌ على عبده أي فلا يَتَعَلَّقُ شيءٌ من الغرة برقبته إن كان المغرور حائرًا لِميراث الجنين فإن كان معه لِلجنينِ جدّةٌ فَتَصِيهُها من الغرة في رقبته العبد انتهى فقول الشارح أو قنّه فَلِلسَّيدِ على عاقلته فيه نَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِقولِهِ فَلِلسَّيدِ على عاقلته بل الوجه أن الضمان على المغرور ولذا عبَّرَ م برآته إذا كان الجاني عبد المغرور فَلِلسَّيدِ على المغرور عُشرُ القيمة.

• فود في (سني): (ومن عتقت إلخ).

(فرغ) لو أتَكَرَّ السَّيدُ العتقَ وَصَدَّقَ الزَّوْجَ صُدَّقَ السَّيدُ وهَلْ تَفَسَّخُ قال صاحب الكافي قال شيئنا سومت شيئني أبا علي سئل عن ذلك فقال يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ والأصحُّ ثبوت الخيار لأنها حرة في زعمها

قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ بَعْدَهُ (صَحَّتْ رَقِيْقِي أَوْ مِنْ فِيهِ رِقٌّ تَخَيَّرْتُ) هِيَ دُونَ سَيِّدِهَا (فِي لَفْسِ النِّكَاحِ) أَوْ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا إِجْمَاعًا فِي الْأَوَّلِ وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الثَّانِي لِأَنَّ بَرِيْرَةَ عَقَّتْ تَحْتَ مُغَيْبٍ وَكَانَ قِتْنَا كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَهُوَ لِأَصْحَابِهِ وَزِيَادَةَ عِلْمِ رَاوِيهِ مُقَدِّمٌ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّهُ حُرٌّ فَخَيَّرَهَا ﷺ بَيْنَ الْمُقَامِ وَالْفِرَاقِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِتَضَرُّرِهَا بِهِ عَازًا وَنَفَقَةً وَغَيْرَهُمَا نَظِيرُ مَا مَرَّ بِخِلَافِ الْحُرِّ . وَلَوْ عَقَّتْ قَبْلَ فَسَخَّهَا سَقَطَ خِيَارُهَا أَوْ مَعَهُ لَمْ يَنْفُذْ لِزَوَالِ الضَّرَرِ نَعَمْ ، لَوْ لَزِمَ مِنْ تَخْيِيرِهَا دَوْرٌ كَانَ أَعْتَقَهَا مَرِيضٌ قَبْلَ وَطْءٍ وَهِيَ ثَلْثُ مَالِهِ بِالصَّدَاقِ لَمْ تَخَيَّرْ لِسُقُوطِ الْمَهْرِ بِفَسْخِهَا فَيَنْقُصُ الثَّلْثُ فَلَا تَعْتَقُ كُلَّهَا فَلَا تَخَيَّرُ وَلَا يُخْتِاجُ هُنَا إِلَى رَفْعِ لِحَاكِمٍ لِمَا تَقَرَّرَ مِنَ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ (وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ) أَي هَذَا الْخِيَارُ (عَلَى الْفَوْرِ) كَخِيَارِ الْعَيْبِ فَيُعْتَبَرُ هُنَا بِمَا مَرَّ فِي الشُّفْعَةِ كَمَا سَبَقَ آيْنًا نَعَمْ ، غَيْرِ الْمُكَلَّفَةِ تُوَخَّرُ لِكَمَالِهَا لِتَعُدُّرِهِ مِنَ الْوَلِيِّ ، وَالْعَيْتِقَةُ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ لَهَا انْتِظَارٌ بَيْنَوْنَتِهَا لِتَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ الْفَسْخِ (لِذَا قَالَتْ) بَعْدَ أَنْ أُخْرِتِ الْفَسْخَ وَقَدْ أَرَادَتْهُ (جَهَلَتْ الْعَتَقَ صَدَقَتْ بِمَعْنِيهَا إِنْ امْكُنَّ) جَهَلُهَا بِهِ عَادَةً بِأَنَّ لَمْ يُكْذِبْهَا ظَاهِرُ الْحَالِ

سَيِّدِهَا أَنَّهُ اخْتَصَمَهَا فَصَدَّقَهَا الزَّوْجَ وَانْتَكَرَ السَّيِّدُ فَيُصَدِّقُ أَي السَّيِّدُ بِيَمِينِهِ وَتَبَقَى عَلَى رِقِّهَا وَثَبَّتْ لَهَا الْخِيَارُ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ فِي زَعْمِهِمَا أَي الزَّوْجَيْنِ وَالْحَقُّ لَا يَبْدُوهُمَا وَإِنَّمَا رَدُّ قَوْلِهَا فِي حَقِّ السَّيِّدِ لِالزَّوْجِ عَلَيْهِ - أَي تَصْدِيقِ الزَّوْجِ دُونَ السَّيِّدِ - لَوْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَنْسَقُطْ صَدَاقُهَا لِأَنَّهُ حَقُّ السَّيِّدِ وَلَوْ أَنَّهُ فَسَخَتْهُ ثُمَّ عَقَّتْ الْعَبْدَ وَأَبْسَرَ امْتَنَعَ نِكَاحُهَا أَي عَلَيْهِ لِأَنَّهَا رَقِيْقَةٌ ظَاهِرًا وَأَوْلَادُهَا تُجْعَلُ أَرْقَاءَ إِهْنَاءً قَالَ ع ش قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ حَقُّ السَّيِّدِ أَي فَيَجِبُ لَهُ يَضْفُ الْمُسْمَى إِنْ كَانَ صَاحِبًا أَوْ يَضْفُ مَهْرَ الْمَثَلِ إِنْ كَانَ الْمُسْمَى فَايْدًا اهـ . قَوْلُهُ : (قَبْلَ وَطْءِ الْخِ) وَلَوْ كَافِرَةٌ وَمُكَاتِبَةٌ نِهَاءً وَمُعْنَى . قَوْلُهُ : (فِي الْأَوَّلِ) أَي مَا فِي الْمَثَلِ . قَوْلُهُ : (وَخِلَافًا لِخِ) لَا يَخْفَى مَا فِي عَطْفِهِ عَلَى إِجْمَاعًا . قَوْلُهُ : (فِي الثَّانِي) أَي مَا فِي الشَّرْحِ وَكَانَ الْأَوَّلِيُّ ذِكْرَهُ قَبِيلَ قَوْلِهِ الْآتِي فَخَيَّرَهَا الْخِ وَعُطِفَ قَوْلُهُ : لِأَنَّ بَرِيْرَةَ الْخِ عَلَى قَوْلِهِ إِجْمَاعًا . قَوْلُهُ : (وَهُوَ) أَي أَنَّهُ كَانَ قِتْنَا أَي رِوَايَتُهُ . قَوْلُهُ : (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أَي قَوْلُهُ : فَخَيَّرَهَا الْخِ وَالْحَقُّ بِالْعَبْدِ الْمُبْعُوضُ لِقَاءِ عُلُقَةِ الرُّقِّ عَلَيْهِ نِهَاءً وَمُعْنَى . قَوْلُهُ : (نَظِيرُ مَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ قَوْلِهِ لَوْ بَانَ مَعِيًّا أَوْ عَبْدًا لِخِ . قَوْلُهُ : (لَوْ حَقَّتْ الْخِ) أَي أَوْ مَاتَ نِهَاءً وَمُعْنَى . قَوْلُهُ : (لَمْ يَنْفُذْ الْخِ) وَلَوْ فَسَخَتْ بِنَاءً عَلَى بَقَاءِ رِقِّهِ قَبْلَ خِلَالِهِ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الْفَسْخِ كَمَا مَرَّ فِي الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ نِهَاءً وَمُعْنَى . قَوْلُهُ : (مَرِيضٌ) أَي مَرَضٌ مَرَّتْ . قَوْلُهُ : (مِنَ النَّصِّ) أَي الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ : (وَالْعَيْتِقَةُ الْخِ) عُطِفَ عَلَى (غَيْرِ الْمُكَلَّفَةِ) الْخِ . قَوْلُهُ : (لَهَا انْتِظَارٌ بَيْنَوْنَتِهَا) أَي فَلَا يَنْسَقُطُ خِيَارُهَا بِذَلِكَ فَإِنْ رَاجَعَهَا ثَبَّتْ لَهَا الْخِيَارُ عَقِبَهَا ع ش . قَوْلُهُ : (لِتَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ الْفَسْخِ) أَي بِظَهْوَرِ رَغْبَتِهَا عَنْهُ اهـ س م .

وَالْحَقُّ لَا يَبْدُوهُمَا قَالَ صَاحِبُ الْكَافِي فَعَلَى هَذَا لَوْ فَسَخَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَنْسَقُطِ الصَّدَاقُ لِأَنَّهُ حَقُّ السَّيِّدِ وَلَوْ عَقَّتْ الْعَبْدَ وَأَبْسَرَ فَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُهَا لِأَنَّ أَوْلَادَهَا أَرْقَاءَ بَرِّ . قَوْلُهُ : (لِتَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ الْفَسْخِ) أَي بِظَهْوَرِ رَغْبَتِهَا عَنْهُ .

(بأن كان العتق غايباً) عن محلها وقت العتق لغيرها بخلاف ما إذا كذبها ظاهر الحال كأن كانت معه في بيته ولا قرينة على خوفه ضرراً من إظهار عتقها كما هو ظاهر فإنها لا تُصدَّق بل الزوج يمينه ويَطْلُ خيأها (وكذا إن قالت: جهلت خيأها به) فتُصدَّق بيمينها (في الأطهر) لأنه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه إلا الخواص وبه فارق عدم قبول دعوى الجهل بالردِّ بالعيب ولو عَلِمَ صدقها كعجمية صدقت جزماً أو كذبها كفقيرة لم تُصدَّق جزماً وتُصدَّق أيضاً في دعوى الجهل بالفورية إن أمكن جهلها بها كما في الردِّ بالعيب (فإن فسخت قبل وطءٍ فلا مهز) ولا مثعة وإن كان الحقُّ للسَّيد لأنَّ الفسخ من جهتها (و) إنَّ فسخت (بعده) أي الوطء (بعتي بعده) وجب المُسمَّى لاستقراره به (أو) فسخت بعد الوطء بعتي (قبله) أو معه والفرض أنها إنما مكنته لجهلها به (فمهرٌ مثل) لاستناد الفسخ للعتق السابق للوطء أو المُقارن له فصار كوطءٍ في نكاح فاسد (وقبل المُسمَّى) لاستقراره بالوطء وما وجب منهما للسَّيد ووجاب.....

• فود: (فتُصدَّق بيمينها) لم يُقل إن أمكنَّ جهلها كما في الأوَّل اه سم. • فود: (كفقيهة) عبارة النهاية والمُعني بأن كانت تُخالطُ الفقهاء وتُعرف ذلك منهم اه. • فود: (وتُصدَّق أيضاً إلخ) كما رجَّحه ابن المُقرئ وهو المُعتَمَد سواء كانت قديمة العهد بالإسلام أو لا نهايةً ومُعني. • فود: (لأنَّ الفسخ من جهتها) وليس للسَّيد منعها منه لِخروجها عن ملكه مُعني ونهايةً.

• فود (سني): (وبعده بعتي بعده) سَكَتَ عَمَّا لو فسخت مع الوطء ويُنَجِّه مهر الجئل وظاهر أنه لا يتصوَّر فسختها مع الوطء بعتي بعده وفي تصوُّره مع الوطء بعتي معه نظراً اه سم عبارة المُعني فإن عتقت مع الوطء أو فسخت معه بعتي قبله فالظاهرُ وجوب مهر الجئل اه. • فود: (وما وجب منهما) أي مهر الجئل والمُسمَّى اه ع ش. • فود: (للسَّيد) قال في الرُّوضِ إلا إذا كانت مُفوضةً ووطئها أي الرُّوج أو قرَض لها بعد العتق أي فالمهرُ لها انتهى اه سم عبارة المُعني.

(ثنية): مهرها لسَّيدها سواء أكان المُسمَّى أم مهر الجئل فسخت أم اختارت المُقام معه وجرى في العقد تسميةً صحيحةً أو فاسدةً لأنه وجب بالعقد فإن كانت مُفوضةً بأن رُوِّجها سيدها كذلك نظرت فإن

• فود: (فتُصدَّق بيمينها) لم يُقل إن أمكنَّ جهلها كما في الفور. • فود: (هدم قبول دَهْوي الجهل بالردِّ بالعيب) إذا لم يكن المُدعي قريب عهد بالإسلام ولم ينشأ ببادية بعيدة شرخ روض. • فود: (وتُصدَّق أيضاً) وإن لم تكن قريبة عهد بالإسلام.

• فود (سني): (وبعده بعتي بعده إلخ) سَكَتَ عَمَّا لو قال فسخت مع الوطء ويُنَجِّه مهر الجئل. • فود: (وبعده بعتي بعده إلخ) وظاهر أنه لا يتصوَّر فسختها مع الوطء بعتي بعده وفي تصوُّر فسختها مع الوطء بعتي معه نظراً. • فود: (وما وجب منهما للسَّيد) قال في الرُّوضِ إلا إذا كانت مُفوضةً ووطئها أي الرُّوج أو قرَض لها بعد العتق أي فالمهرُ لها انتهى.

عَمَّا اعْتَرَضَهُ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِأَنَّ اسْتِنَادَ الْفَسْخِ لَوَقْتِ الْعِتْقِ وَإِنْ أَوْجِبَ وَقُوعَ الْوَطْءِ وَهِيَ حُرَّةٌ لَا يُنَافِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْتَدَّ هُوَ الْمُوجِبُ الْأَصْلِيُّ وَقَدْ وَقَعَ فِي مَلِكِهِ .
(وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُتِبَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَلَا عِيَانَ لِبِقَاءِ أَحْكَامِ الرِّقِّ فِي الْأَوَّلِينَ لِأَنَّهُ لَا يُتَيَيَّرُ بِهَا فِي الثَّالِثِ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْخِلَاصُ بِالطَّلَاقِ بِخِلَافِهَا .

فصل في الإغفاف

(يَلْزَمُ الْوَلَدَ) الْحُرُّ الْمُؤَيَّزُ - بِمَا يَأْتِي فِي التَّفَقَّاتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - الْأَقْرَبُ ثُمَّ الْوَارِثُ وَإِنْ سَقَلَ وَلَوْ أَتَى وَغَيْرَ مُكَلَّفٍ وَكَافِرًا اتَّخَذَ أَوْ تَعَدَّدَ فَإِنَّ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ قَرَبًا وَإِرثًا وَزَعَّ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ الْإِرثِ عَلَى مَا رَجَحَهُ فِي الْأَنْوَارِ أَوْ بِالسُّوِيَّةِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ.....

وِلْتِمَا الزَّوْجِ أَقْرَبَ لَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ فِيهِمَا فَالْمَهْرُ لَهَا لِأَنَّ مَهْرَ الْمُقَوَّضَةِ يَجِبُ بِالذُّخُولِ أَوْ بِالْفَرْضِ لَا بِالْمَعْدِ وَإِنْ وِلْتِمَا أَوْ فَرَضَ لَهَا قَبْلَ الْعِتْقِ فَهُوَ لِلسَّيِّدِ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْوَطْءِ أَوْ الْفَرْضِ قَبْلَ عِتْقِهَا، وَمَوْتُ أَحَدِهِمَا كَالوَطْءِ وَالْفَرْضِ اهـ . فَوَدُ: (عَمَّا اعْتَرَضَهُ) الْأَوَّلَى حَذْفُ الضَّمِيرِ . فَوَدُ: (بِأَنَّ الْإِنِّ) مُتَعَلِّقٌ بِيُجَابُ الْإِنِّ . فَوَدُ: (وَإِنْ أَوْجِبَ الْإِنِّ) غَايَةٌ وَفَاعِلُهُ ضَمِيرُ الْاسْتِنَادِ وَقَوْلُهُ: وَهِيَ حُرَّةٌ حَالٌ مِنْ وَقُوعِ الْوَطْءِ . فَوَدُ: (لَا يُنَافِي الْإِنِّ) خَبَرٌ أَنْ . فَوَدُ: (ذَلِكَ) أَي كَوْنٌ مَا وَجِبَ مِنْهُمَا لِلسَّيِّدِ . فَوَدُ: (وَقَدْ وَقَعَ) أَي الْعَقْدَ الْمُوجِبُ فِي مَلِكِهِ أَي السَّيِّدِ .

فَوَدُ (سُئِلَ): (وَلَوْ عَتَقَ الْإِنِّ) أَي أَوْ حُلِقَ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ أَوْ ذُبُرَتْ اهـ مُعْنَى . فَوَدُ: (بِخِلَافِهَا) أَي الزَّوْجَةِ فِي الْعَكْسِ الْمَازٍ وَاللِّزْجِ وَطْءُ الْعَتِيقَةِ مَا لَمْ تَفْسَخْ وَكَذَا زَوْجُ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ الْعَتِيقَتَيْنِ مَا لَمْ يَفْسَخَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ كَمَا فِي زِيَادَةِ الزَّوْجَةِ اهـ مُعْنَى

فصل في الإغفاف

فَوَدُ: (فِي الْإِغْفَافِ) إِلَى قَوْلِهِ بَلْ لَوْ نَكَحَهَا مُعْسِرٌ فِي النَّهَايَةِ الْآ قَوْلُهُ أَوْ بِالسُّوِيَّةِ عَلَى وَالْأَوْجِهَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي الْمُعْنَى الْإِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَقَوْلُهُ: بِمَا يَأْتِي إِلَى الْأَقْرَبِ . فَوَدُ: (فِي الْإِغْفَافِ) أَي وَمَا يَتَّبِعُهُ كَحُرْمَةِ وَطْءِ الْأَبِ أُمَّةً وَوَلَدِهِ اهـ ع ش . فَوَدُ: (الْحُرُّ) وَلَوْ مُبْتَعًا نِهَآيَةً . فَوَدُ: (بِمَا يَأْتِي فِي التَّفَقَّاتِ) أَي بِأَنَّ يُفْضَلُ الْمَهْرُ أَوْ التَّمَنُّ عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَنَانِي وَحَلْبِي اهـ يُخَيَّرُ مِيَّ عِبَارَةً ع ش أَي بَحِيثٌ لَا يُصِيرُ مَسْكِينًا بِمَا يُكَلَّفُ بِهِ اهـ . فَوَدُ: (الْأَقْرَبُ) كَابِنِ الْبِنْتِ مَعَ ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ اهـ ع ش . فَوَدُ: (ثُمَّ الْوَارِثُ) كَابِنِ ابْنِ مَعَ ابْنِ بِنْتٍ . فَوَدُ: (وَإِنْ سَقَلَ الْإِنِّ) أَي الْوَلَدُ . فَوَدُ: (وَلَوْ أَتَى) أَي أَوْ حُتِّي نِهَآيَةً وَمُعْنَى . فَوَدُ: (اتَّخَذَ أَوْ تَعَدَّدَ) أَي الْوَلَدُ وَوَجْهَ شُمُولِهِ لِلْمُتَعَدِّدِ أَنَّهُ جِنْسٌ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالكَثِيرِ اهـ ع ش . فَوَدُ: (عَلَى مَا رَجَحَهُ فِي الْأَنْوَارِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ نِهَآيَةً وَمُعْنَى .

فصل في الإغفاف

فَوَدُ: (عَلَى مَا رَجَحَهُ فِي الْأَنْوَارِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ شَرْحٌ م ر .

(إعفاف الأب) الحرُّ المَعصوم ولو كافراً (والأجداد) ولو من جهة الأم (على المشهور) لِقَلَّا يَقَعُ في الزَّنا المَنافي للمصاحبة بالمعروف ولأنه من وجوه حاجاته المَهَيَّبة كالتَّقَمُّة وبه فارق الأم لأنَّ الحقَّ لها لا عليها، والزَّنا بالإنفاق على زوجها معها عيسر جدًّا على النفوس فلم يُكَلِّف به ولو قدَرَ على إعفاف أحدِ أصوله قدَّمَ عصبته وإنَّ بقَدِّ كأي أبيه على أبي أمه فإنَّ استتوبها عُصوبة أو عدمها قدَّمَ الأقرب كآب على جدِّ وأبي أم على أبيه فإنَّ استتوبها قُرباً فقط بأنَّ كانا في جهة الأم كأي أبي أم وأبي أم أم أقرع بينهما ليتعلَّر التوزيع وإعفائه . يحصل في الرشد (بأنَّ يغطيه) بعد النكاح ولا يلزمه قبله (مهز) مثل (حرمة) تليق به ولو يكتبية ولو كان بعد أن نكحها مويراً ثمَّ اعتزَّ قبل وطئها وامتنعت من التسليم حتى يُسلِّمته بل لو نكحها مُغسراً ولم يُطالب ولذَّه بالإعفاف ثمَّ طالبه لزمه لا سيما إنَّ جهلت الإعسار وأرادت الفسخ ذكره البلقيني وهو مُتَّجِّة فيما إذا أراذت الفسخ.....

• فَوَيْ (سئي): (إعفاف الأب) أي المُغسِر نِهائياً ومُغني . فَوَيْ: (الحرُّ) أي الكايل الحرِّية نِهائياً .

• فَوَيْ (سئي): (والأجداد) أي حَيْثُ اتَّصَفُوا بما ذَكَرَ نِهائياً ومُغني . فَوَيْ: (لِقَلَّا يَقَعُ في الزَّنا) أي الحاصل بتزك الإعفاف، عبارة المُغني لِقَلَّا يُعْرَضُهم لِلزَّنا اهـ . فَوَيْ: (المَنافي إلخ) وصف لِلزَّنا أو لِلوُقُوع المُقَدَّر التَّايي كُلُّ مِنهُما عن تزك الإعفاف اهـ سَيِّد عَمَر . فَوَيْ: (لِلْمصاحبة إلخ) أي المأمور بها مُغني وسم . فَوَيْ: (ويبه) أي بقوله ولأنه إلخ . فَوَيْ: (فارق الأم) عبارة التَّهْيئة والمُغني وخَرَجَ بما ذَكَرَ المُغسِر وغير الأضِل والأضِل الأتني لأنَّ الحقَّ إلخ والرقيق وغير المَعصوم اهـ قال ع ش قوله: والأضِل الأتني ظاهره وإنَّ خافَ عليها الزَّنا اهـ . فَوَيْ: (لأنَّ الحقَّ) أي في تزك الأم . فَوَيْ: (على إعفاف أحدِ أصوله إلخ) أي قَطُّ فلو قدَرَ على إعفاف الجميع لزمه سم ونِهائياً ومُغني . فَوَيْ: (قَطُّ) أي لا عُصوبة اهـ رَشيدِيَّيَّ عبارة سم مُرادَه استتوباً قُرباً ولا عُصوبة لهُما ولا لأحدهما . اهـ . فَوَيْ: (أقرع بينهُما) أي ولو بلا حاكم نِهائياً ومُغني . فَوَيْ: (أقرع بينهُما) أي وُجوباً فلو أعفَ غير مَنْ خَرَجَتْ له القُرعة أو هَجَمَ وأعفَ أحدهما بلا قُرعة أئِمَّ وصَحَّ المقدِّم اهـ ع ش . فَوَيْ: (في الرشد) أي في الفرع الرشد وسَيِّد كُرُّ مُخْتَرَزَه بقوله أَمَّا غيرُ الرشد إلخ . فَوَيْ: (مهز مثل حُرمة إلخ) انظُر لو كان إنَّما نكح بأكثَر أو بأقلَّ ويُعلِّم حُكْمُ الزيادة مِمَّا بعده اهـ رَشيدِيَّيَّ أقول: وقياس اتفاق الأضِل أنه لا يلزم الفرع في صورة الأقلِّ إلا المُسَمَّى . فَوَيْ: (ذَكَرَه البلقيني) اغتَمَدَه التَّهْيئة والمُغني والصميرُ راجع إلى قوله ولو

• فَوَيْ: (المَنافي لِلْمصاحبة بالمعروف) أي المأمور بها . فَوَيْ: (ولو قدَرَ على إعفاف أحدِ أصوله قدَّمَ عصبته إلخ) أو قدَرَ على إعفاف الجميع لزمه . فَوَيْ: (قَطُّ) كأنَّ المُراد لا عُصوبة لكنَّ قد يردُّ أنَّ أبا أبي الأب وأبا الأم مُستتوبان قُرباً قَطُّ أي لا عُصوبة مع تقدُّم الأول كما يُفيدُه قوله: قدَّمَ عصبته ويُجاب بأنَّ مُرادَه استتوباً قُرباً ولا عُصوبة لهُما ولا لأحدهما وإنَّ قَصَرَتْ عبارته عن ذلك ويَدُلُّ على إرادة ذلك قوله: بأنَّ كانا إلخ فليُأْمَل . فَوَيْ: (بعد النكاح) حرَّ الفرق بينَ هذا حَيْثُيِّدُ وقوله الآتي أو يقول أتبيخ

وظاهر قولنا مهرٌ مثل حُرْمَةٍ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِذَا فَسَّخَتْ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ زَوْجَةٌ مِثْلَهَا بِدُونِ ذَلِكَ وَهُوَ أَحَدٌ وَجْهَيْنِ فِي الْحَاوِي ثَانِيهِمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ مَهْرٌ أَقْلُ حُرْمَةٍ تُكَافِئُهُ حِكْمَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الزَّرْكَشِي فِي شَرْحِهِ وَيُوجِّهُ الْأَوَّلَ بِأَنَّ نَفْسَهُ تَعَلَّقَتْ بِهَا أَخْذًا مِثْلًا بِأَنِّي فِي مَسْأَلَةِ التَّعْلِيمِ إِذَا فَازَ قَبْلَ الْوَطِيءِ فَلَمْ يُكَلِّفْ مَا يَقْتَضِي فَسَّخَهَا إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَهْرٍ مِثْلَهَا لِيَسْتَقْتَهُ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ غَالِيًا فَقَوْلُ بَعْضِهِمْ يَنْبَغِي تَقْيِينُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَّقُلْ مَهْرَهَا بِحَيْثُ يُنْكِحُ الْإِبْنَ تَخْصِيلَ أُخْرَى أَوْ أُمَةٍ بِأَقْلٍ مِنْهُ إِنَّمَا بِأَنِّي عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَوْجَهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فَقَالَ وَظَاهَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ جَمِيعُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَلْدَرَ مَهْرٍ مِثْلَ مَنْ تَلِيقٌ بِهِ (أَوْ يَقُولُ) لَهُ (النَّكِحُ وَأَعْطَيْكَ الْمَهْرَ) أَي مَهْرٍ مِثْلِ الْمُنْكَوْحَةِ اللَّائِقَةِ بِهِ فَلَوْ زَادَ فِي ذِمَّةِ الْأَبِ (أَوْ يُنْكِحُ لَهُ بِالذِّمَّةِ وَنَهَيْزَ أَوْ يُمْلِكُهُ أُمَّةً) تَحِلُّ لَهُ (أَوْ لَمَتَهَا) بَعْدَ الشَّرَاءِ لِخُصُولِ الْفَرْضِ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَكْفِي صَغِيرَةً وَمَنْ بِهَا مُنْكِحٌ خِيَارٍ وَسَوْهَاءٌ وَلَوْ شَاءَهُ.....

كَانَ بَعْدَ إِلَى هُنَا كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ الْمُغْنِي وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّارِحِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِلَى رُجُوعِهِ لِقَوْلِهِ بَلْ لَوْ نَكَّحَهَا مُغْنِيًا الْخ . قُودُ : (أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ) أَي فِي مَسْأَلَةِ الْبُلْقِينِي . قُودُ : (وَإِنْ أَمَكَّنَهُ) أَي الْفَرْعُ . قُودُ : (وَظَاهِرُ قَوْلِنَا الْخ) أَي بِالنَّسْبَةِ لِمَسْأَلَةِ الْبُلْقِينِي إِهْ سَم . قُودُ : (فِي هَذِهِ الصُّورَةِ) أَي الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُلْقِينِي بِقَوْلِهِ بَلْ لَوْ نَكَّحَهَا مُغْنِيًا الْخ . قُودُ : (وَيُوجِّهُ الْأَوَّلَ) أَي مِنَ الْوَجْهَيْنِ . قُودُ : (فَلَمْ يُكَلِّفْ) أَي الْأَصْلُ مَا يَقْتَضِي الْخ يَعْنِي مَنَعَهُ مِنْ مُطَالَبَةِ فَرْعِهِ بِمَهْرٍ مَنْكَوْحِيهِ . قُودُ : (تَقْيِينُهُ) أَي مَا ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِي . قُودُ : (بِحَيْثُ يُنْكِحُ الْخ) قَيْدٌ لِلتَّقْلِيلِ الْمُنْفِي . قُودُ : (ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْخ) أَي فِي مَسْأَلَةِ الْبُلْقِينِي إِهْ سَم . قُودُ : (فَقَالَ وَظَاهِرُ الْخ) اِخْتَمَدَهُ الْمُغْنِي . قُودُ : (أَي مَهْرٍ مِثْلِ الْمُنْكَوْحَةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ يُجَابُ فِي الْمُغْنِي لِأَقْوَلِهِ كَعَمِيَاءَ وَجَدْمَاءَ وَإِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ بِبَعْضِ مَتْنِهِ فِي التَّهَابَةِ . قُودُ : (فَلَوْ زَادَ الْخ) أَي قَلْو نَكَّحَ الْأَصْلُ بِأَزِيدَ مِنْ مَهْرٍ الْمِثْلِ كَانَ الزَّائِدُ فِي ذِمَّةِ الْأَبِ . قُودُ (سُئِيَ) : (أَوْ يُمْلِكُهُ أُمَّةً الْخ) وَلَوْ أَيْسَرَ الْأَصْلُ بَعْدَ أَنْ مَلَكَهُ فَرْعُهُ الْجَارِيَةَ أَوْ لَمَتَهَا أَوْ الْمَهْرَ لَمْ يَسْتَرِدَّ الْفَرْعُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ ذَلِكَ وَفَتَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ كَتَفَقَعَهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَأْكُلْهَا حَتَّى أَيْسَرَ إِهْ مُغْنِي . قُودُ : (بَعْدَ الشَّرَاءِ) أَي شِرَاءِ الْأَصْلِ . قُودُ : (لِخُصُولِ الْفَرْضِ الْخ) وَلَوْ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِيهِ لِشِدَّةِ شَبِيهِه وَإِفْرَاطِ شَهْوَتِهِ فَهَلْ يَلْزِمُ الْوَلَدَ إِعْفَافَهُ بِأَنْتَبِيْنِ أَوْ لَا ؟ قَوْلُهُ كَلَامِهِمْ تَقْيِيدُ الْمَنْعِ وَفِيهِ إِحْتِمَالٌ مُسْتَبْعَدٌ إِهْ نِهَابَةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ : لِشِدَّةِ شَبِيهِه الْخ أَي فَإِنْ كَانَ عَدَمُ الْكِفَايَةِ لِاحْتِيَاجِهِ لِلْخِدْمَةِ قِيَاسًا مَا مَرَّ فِي الْمَجْنُونِ وَجُوبُ الزِّيَادَةِ وَقَوْلُهُ : تَقْيِيدُ الْمَنْعِ مُعْتَمَدٌ إِهْ . قُودُ : (بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي بِكُلِّ مَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ إِهْ أَي الْخَمْسَةِ . قُودُ : (وَلَا يَكْفِي صَغِيرَةً وَمَنْ بِهَا الْخ) لَعَلَّهُ أَنْ لَمْ يُرْذَأِ الْأَبُ إِهْ رَشِيدِي . قُودُ : (مُنْكِحٌ خِيَارٍ) أَي مِنْ غُيُوبِ النَّكَاحِ .

الْخ وَمُجَرَّدُ الْفَرْقِ بِالْقَوْلِ قَلِيلُ الْجَدْوَى . قُودُ : (وَظَاهِرُ قَوْلِنَا الْخ) أَي بِالنَّسْبَةِ لِمَسْأَلَةِ الْبُلْقِينِي . قُودُ : (ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا صَرَّحَ بِذَلِكَ) أَي فِي مَسْأَلَةِ الْبُلْقِينِي .

كعماية وجذماء وتزوجه أو ملكه لواحدة من هؤلاء لا يمنع وجوب إعفائه وخرج بملكه إنكاحه أمة له أو لغيره فلا يجوز لأنه غني بما لفرعه ومن ثم لو لم يقدر إلا على مهر أمة لزمه على الأوجه بذله وبتزوجها الأب للضرورة أما غير الرشيد فعلى وليه أقل هذه الخمسة إلا أن يرفع لحاكم يرى غيره والحيرة في ذلك للفرع ما لم يتفقا على مهر كما يأتي (ثم) إذا تزوجه أو ملكه (عليه مؤنتهما) أي الأب وخليته لأنها من تنمة الإعفاف وجله بالزوجة والأمة بعيد لأن العطف فيهما بأو على أنه يوهب وجوب اتفاقهما لو اجتمعا وفي نسخ مؤنتها كما في أصله واستخسرت لأن مؤنة الأصل معلومة من بابها ولأنه لا يلزم من إعفائه مؤنته إذ قد يقدر عليها فقط وقد يجاب بأنه ربما يتوهم أنه إذا أعفه لا يلزمه مؤنته.....

• فؤد: (كعماية الخ) ظاهر صنيعة أنه ينال الشؤماء وفيه تأمل عبارة النهاية ولا يكفي شؤماء وصغيرة ومن بها عيب يثبت الخيار ولو شابة وجذماء وكذا لو لم يثبت كعماية اده وهي ظاهرة. • فؤد: (وجذماء) أي مقطوعة اليد فإن من بها المرض المخصوص يقال لها مجذومة لا جذماء كما في الصحاح فلا يرد أن الجذماء داخله فيمن بها مثبت خيار اده ش. • فؤد: (لا يمنع الخ) ولو كان من ملكها من هؤلاء يمكن بيعها بما يساوي مهر مثل من تليق به فيبغى أن لا يجب إعفائه اده سم. • فؤد: (فلا يجوز الخ) أي قل خالف وقيل لم يتمد النكاح اده ش. • فؤد: (وتتزوجها الأب الخ) أي بشرطه كما هو ظاهر اده سم أقول وهو الظاهر المتعين وما في الرشيد من أن قوله للضرورة مع ما يأتي في شرح محتاج إلى نكاح من قوله وإن لم يخف عتبا صريح في عدم اشتراط توفر شروط تزوج الأمة فيكون مستثنى مما مر كما هو ظاهر فليحذر اده فظاهر المنع فإن كلام الشارح هنا مع ما يأتي إنما يقيد وجوب الإعفاف بتزويج الأمة على الفرع لو أسر بمهره فقط، وأما شرط جواز تزوج الأصل بالأمة فمسكوت عنه اتكالا على علمه من باب. • فؤد: (أقل هذه الخمسة) لا يخفى أنها ترجع إلى مهر حرة أو ثمن أمة على أن الصورتين الأولىين ليس بينهما فرق مغتوي فتأمل رشيد وع ش عبارة المغني أقل ما تدفع به الحاجة اده. • فؤد: (هيرة) أي الأقل. • فؤد: (في ذلك) أي بين الخمسة المذكورة اده مغني. • فؤد: (وجله) أي تفسير الضمير. • فؤد: (لأن العطف فيهما بأو) وبين ابن هشام أن أو التي يقرء بعد العطف بها هي التي للترديد دون التنويح اده سم أي وما هنا للتنويح. • فؤد: (على أنه) أي ذلك الجمل. • فؤد: (وجوب اتفاقهما) أي الزوجة والأمة. • فؤد: (لو اجتمعا) كان الظاهر التائيد. • فؤد: (إذ قد يقدر) أي الأصل عليها أي مؤنته فقط أي دون المهر والتمن. • فؤد: (رئما يتوهم) أي لو أفرذ الضمير.

• فؤد: (وتتزوجها أو ملكه لواحدة من هؤلاء لا يمنع وجوب إعفائه) لو كانت من ملكها من هؤلاء يمكن بيعها بما يساوي مهر مثل من تليق به فيبغى أن لا يجب إعفائه. • فؤد: (وتتزوجها الأب) بشرطه كما هو ظاهر. • فؤد: (لأن العطف فيهما بأو) بين ابن هشام أن (أو) التي يقرء بعد العطف بها هي التي للترديد دون التنويح.

وَأَنَّ مَا يَأْتِي فِي التَّفَقَّاتِ إِذَا لَمْ يُعْفَ وَبِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مِنْ احتاج للإعفاف محتاج للإتفاق ولا يلزم الفرع أذم لزوجة أصله ولا نفقة خادِمها لأنها لا تُخَوَّرُ بالمعجز عنهما ولو كان ببعضته أخرى كشوْهاةً أَتَفَقَّ عَلَى التي تُعْفَ فقط على الأوجه (وليس للأب تعيين التكاح دون التسوي) ولا عكسه (ولا) تعيين (زفيعه) لمهر ومؤنة أو لثمن بجمال أو شرف أو تسار ليكاح أو شراء لما فيه من الإجحاف بالفرع (ولو اتفقا على مهر) أو ثمن (لتعيينها للأب) إذ لا صرر فيه على الفرع وهو أعلم بفرضه .

(ويجب التجديد إذا ماتت) الزوجة أو الأمة بغير فعله كما هو واضح (أو انفسخ) نكاحه (برودة) منها لا منه على الأوجه كالطلاق بلا عذر أو بنحو رضاع (أو فسخه بعقب) بها أو عكسه ليتاء الحاجة للإعفاف مع عدم التصيير (وكذا إن طلق) ولو بلا مال أو اعتق الأمة ولو غير مستولدة على ما فيه لإمكان بيعها (بغني) ككشور أو ربية (في الأصح).....

• فؤد: (وَأَنَّ مَا يَأْتِي الْخ) عَطَفَ عَلَى آتِهِ إِذَا صَحَّ . • فؤد: (وَلَا يَلْزَمُ الْفِرْعُ أَذْمُ الْخ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَجِلَافًا لِلْمُثْنِي . • فؤد: (بِالْمَعْزُ عَنْهُمَا) أَي الْأُذْمُ وَالْحَادِمُ . • فؤد: (أَتَفَقَّ عَلَى التي تُعْفَ فَقَطُ) لِئَلَّا تَنْسَخَ بِتَقْصِصِ مَا يَخْصُهَا عَنِ الْمُدَّاهِ مُثْنِي . • فؤد: (هَلَى الْأَوْجِه) وَفَاقًا لِلْمُثْنِي وَجِلَافًا لِلنَّهْيَةِ جِبَارَتُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى نَفَقَةٍ وَاجِدَةٍ يَوْزُعُهَا الْأَبُ عَلَيْهِمَا وَلَا تَتَمَيَّنُ لِلْجَدِيدَةِ اهـ . • فؤد: (وَلَا هَكَسَهُ) إِلَى قَوْلِ الْمُثْنِي وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي النَّهْيَةِ الْإِقْوَلُ وَلَوْ قِيلَ إِلَى وَلَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ وَكَذَا فِي الْمُثْنِي الْإِقْوَلُ وَالْأَوْجِهَ إِلَى الْمُثْنِي .

• فؤد: (لِمَهْرٍ الْخ) أَي مِنْ جِهَةِ الْمَهْرِ . • فؤد: (وَمُؤْنَةٍ) انظُرْهُ مَعَ أَنَّ الْمُؤْنَةَ مُقَدَّرَةٌ لَا سِيَّمَا وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا أَذْمُ اهـ رَشِيدِي . • فؤد: (بِجَمَالٍ) كَقَوْلِهِ لِمَهْرٍ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الْمُثْنِي (زَفِيْعَةٍ) وَقَوْلُهُ: لِيَكْحَاحِ الْخِ مُتَعَلِّقٌ بِتَقْصِيصِ .

• فؤد (سئي): (وَلَوْ اتَّفَقَا الْخ) أَي وَلَمْ تَكُنْ مُعَيَّنَةُ الْأَبِ أَرْفَعُ مُؤْنَةَ بَقَرِيْنَةٍ مَا قَبَّلَهُ اهـ رَشِيدِي جِبَارَةُ السَّبْدِ عَمَزَ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ فَقَدْ يُعَيَّنُ الْأَبُ زَفِيْعَةً تَعْظُمُ مُؤْنَتُهَا أَوْ أَمَةٌ نَهْمَةٌ لَا يُشْبِعُهَا الْقَلِيلُ اهـ .

• فؤد (سئي): (فَتَعْيِيْنُهَا الْخ) أَي الزَّوْجَةُ أَوْ الْأَمَةُ . • فؤد: (بِغَيْرِ فَعْلِهِ) وَلَيْسَ مِنْهُ الْحَبْلُ حَتَّى لَوْ أَحْبَلَهَا فَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ يَجِبُ التَّجْدِيدُ اهـ ع ش جِبَارَةُ الرَّشِيدِي أَوْ بِفَعْلِهِ الْمَعْدُورِ فِيهِ كَدَفْعِهَا لِصِيَالٍ أَخَذَهَا وَمَا يَأْتِي اهـ . • فؤد: (لَا مِنْهُ الْخ) وَكَرِدَّتِهِ رَدَّتُهَا كَمَا لَا يَخْفَى نِهَابَةً وَمُثْنِي . • فؤد: (أَوْ بِنَحْوِ رِضَاعٍ) عَطَفَ عَلَى بَرْدَةِ اهـ سَم . • فؤد: (هَلَى مَا فِيهِ الْخ) جِبَارَةُ الْمُثْنِي فَإِنَّ قُلْتَ كَيْفَ يَخْفَى لِلْعُنْدَرِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ بَيْنَهَا وَاسْتَيْدَالُهَا بِغَيْرِهَا أَجِيبُ بَأَنَّ ذَلِكَ مُتَّصِرٌ بِأَمِّ الْوَالِدِ أَمَا غَيْرُهَا فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ فِي إِخْتِاقِهَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ كَلَابِهِمُ الْإِطْلَاقُ اهـ . وَفِي سَمٍ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ عَنِ شَرْحِ الْإِزْشَادِ مَا نَصَّهُ وَلِقَائِلِ أَنْ يَمْتَنِعَ الْعُنْدَرُ فِي

• فؤد: (لَا مِنْهُ) وَكَرِدَّتِهِ رَدَّتُهَا كَمَا لَا يَخْفَى شَرْحُ م ر . • فؤد: (أَوْ نَحْوِ) عَطَفَ عَلَى بَرْدَةِ . • فؤد: (هَلَى) مَا فِيهِ الْخ) فِي شَرْحِهِ لِإِزْشَادِ وَبَحَثَ أَنْ مَحَلَّ وَجُوبِهِ أَي التَّجْدِيدِ حَيْثُ كَانَتْ الْمُعْتَقَةُ لَا يُمَكِّنُ بَيْنَهَا كَالْمُسْتَوْلَدَةِ بِخِلَافِ التي يُمَكِّنُ بَيْنَهَا وَاسْتَيْدَالُ غَيْرِهَا بِشَيْئِهَا أَنْتَهَى وَلِقَائِلِ أَنْ يَمْتَنِعَ الْعُنْدَرُ فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ

بخلافه لغير عُذْرٍ لآنه الْمُفَوِّتُ على نفسه وظاهره أنه لا يُقْبَلُ منه العزمُ على عدم عَوْدِهِ لِمَا صَدَرَ منه وإن ظَنَّ صِدْقَهُ ولو قِيلَ فيما إذا غلب على الظَّنُّ صِدْقَهُ وَحَقَّتْ صَرُورَتُهُ بِحَيْثُ خَشِيَ عليه نحو زنا أو مَرَضٍ مُهْلِكٍ أَنَّهُ يُجَدِّدُ له أخرى لم يَتِمُّذُ ولا يَجِبُ التَّجْدِيدُ في عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وبسري الطَّلَاقِ وَمَرَّ ضَابِطُهُ في مَبْحَثِ نِكَاحِ السَّفِيهِ وبسأل القاضِي الحَجَرَ عليه حتى لا يَنْفُذَ منه إعتاقُها والأوجه أَنَّهُ يَنْفُذُ عنه بِمُجْرَدِ قُدْرَتِهِ على إعتاقِ نفسه من غيرِ قاضٍ .
(وإنما يَجِبُ إعتاقُها بِإِدِّهِ مَهْرٍ) وثمن أمة لا واجِدَ أحدهما ولو بَقُدْرَتِهِ على كسبِ يَحْصُلُهُ لكن في زَمَنِ قَصِيرٍ عَزُفًا بِحَيْثُ لا يَحْصُلُ له من التَّعَرُّبِ فيه مَشَقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ غَالِبًا فيما يَظْهَرُ

المُسْتَوْلَدَةُ أيضًا لآنه يُمكنُ إيجازُها وأخذُ غيرها من أجزائها والعِتقُ يَفُوتُ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الفَرْضُ عَدَمَ تَأْتِي ذَلِكَ اهـ وعِبارةُ النِّهَايَةِ والمُعْذَرُ في الأُمَّةِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَوْلَدَةً أو غيرها ولم يَجِدْ مَنْ يَزْعُبُ في شرايها وخاف رِيَّةَ منها أو اشتدَّ شِفَاقُها اهـ ولَعَلَّها هي الظَّاهِرَةُ وَإِلَيْهِ يَمِيلُ كَلَامُ الشَّارِحِ .

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ) أَي الطَّلَاقِ أو الإعتاقِ . • فَوَدَّ: (ولو قِيلَ فيما إذا غَلَبَ الخ) وهو قَرِيبٌ بل لو قِيلَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ وإن لم يَظَنَّ صِدْقَهُ لم يَتِمُّذُ حَيْثُ خِيفَ هَلَاكُهُ أو وَقُوعُهُ في الزَّنا اهـ ع ش . • فَوَدَّ: (لِغَيْرِ هَلْزٍ) فَلَوْ مَاتَتْ المُطَلَّقةُ بِغَيْرِ عُذْرٍ قَبْتِنِي وَجُوبُ التَّجْدِيدِ كما لو مَاتَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ م ر اهـ سَمِ أقولُ وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فيما لو طَلَّقَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ثم حَدَثَ بعدَ الطَّلَاقِ عُذْرٌ أو عَنِيَتْ مُجَوِّزٌ لِلْفَسْخِ فَهَلْ يَجِبُ قِيَاسًا على ما بَحِثَ في مَسْأَلَةِ المَوْتِ أو لا ؟ فليَتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ هَمَزٍ وَلَعَلَّ الأَقْرَبَ الثَّانِي لِظُهُورِ الفَرْقِ .

• فَوَدَّ: (لِما صَدَرَ الخ) أَي مِنَ الطَّلَاقِ والإعتاقِ بِغَيْرِ عُذْرٍ . • فَوَدَّ: (وَيَسْرِي) بِنِإِ المَفْعُولِ أو الفاعِلِ . • فَوَدَّ: (الطَّلَاقِ) لَعَلَّ المُرادَ به الذي عُرِفَ ذَلِكَ مِنهُ قَبْلَ الإِعْسَارِ فلا يَبْرُدُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لا يَجِبُ التَّجْدِيدُ أو أَنَّهُ طَلَّقَها رَجْعِيًّا ثم راجعَ وَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثم مَاتَتْ ثم زَايَتْ في سَمِ على مَنهَجِ اهـ ع ش . • فَوَدَّ: (وَمَرَّ ضَابِطُهُ) وهو أَنْ يُطَلَّقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ولو في زَوْجَةٍ واحِدَةٍ وعِبَارَتُهُ تَمَّ: فَإِنْ كانَ مُطَلَّاقًا بَانَ طَلَّقَ ثَلَاثَ زَوْجَاتٍ أو بُشِّيْنَ وكذا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ولو في زَوْجَةٍ واحِدَةٍ اهـ ع ش .

• فَوَدَّ: (وَيَسْأَلُ الخ) بِنِإِ المَفْعُولِ أو الفاعِلِ عَطَفَ على يَسْرِي الطَّلَاقِ . • فَوَدَّ: (من غيرِ قاضٍ) مُعْتَمِدًا اهـ ع ش . • فَوَدَّ: (وَتَمَنِّي أُمَّةً) إلى قولِهِ وَيَظْهَرُ أَنَّ القَوْلَ في النِّهَايَةِ وكذا في المُعْنَى إلى قولِهِ لَكِنْ في زَمَنِ إلى وَيَقْرَأُ . • فَوَدَّ: (لَكِنْ في زَمَنِ الخ) مُعْتَمِدًا اهـ ع ش عِبارةُ السَّيِّدِ هَمَزٍ ظاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لو لم يَكْتَسِبِ المَهْرَ في زَمَنِ قَصِيرٍ وَجِبَ على الوليدِ إغْفافُهُ ولو قِيلَ يَجِبُ عليه الكَسْبُ في الزَمَنِ المَذْكُورِ وَيَجِبُ على الوليدِ التَّمَيُّمُ لم يَكُنْ بَعِيدًا اهـ وعِبارةُ المَخْطِيبِ في هَامِشِ المُعْنَى نَعَمَ أَنْ خافَ الوُقُوعَ في الزَّنا مُدَّةَ كَسْبِهِ يَتَّبِعِي أَنْ يَجِبَ إغْفافُهُ وهو واضِحٌ اهـ .

أيضًا لآنه يُمكنُ إيجازُها وأخذُ غيرها من أجزائها والعِتقُ يَفُوتُ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدَمَ تَأْتِي ذَلِكَ . • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ لِغَيْرِ هَلْزٍ) فَلَوْ مَاتَتْ قَبْتِنِي وَجُوبُ التَّجْدِيدِ كما لو مَاتَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ م ر . • فَوَدَّ: (وَتَمَنِّي أُمَّةً) أَي تَعَفُّهُ كما هو ظاهِرٌ .

ويُفَرَّقُ بين هذا وجوبِ إغفائه وإن قَدَرَ على كسبِ بَأَنِ المَشَقَّةِ ثُمَّ أَكثَرَ لِذَوَائِمِهَا ولأنَّهَا أَكْثَرُ إِذْ لَا خِلَافَ فِيهَا بِخِلَافِهِ (مُتَخَاجٍ إِلَى نِكَاحٍ) أَي وَطِئَ لِشِدَّةِ تَوَقُّانِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الصَّبْرُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَنَّا أَوْ إِلَى عَقِيدِهِ لِخِدْمَةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِذَلِكَ لِكَيْنَهُ لَا يُسَمَّى إِعْفَافًا (وَيُصَدِّقُ إِذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ) أَي أَظْهَرَهَا وَلَوْ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ تَخَفْهَا قَرَأْتُمْ إِذْ لَا تُغْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ (بَلَا يَمِينٍ) إِذْ لَا يَلِيقُ بِحَرَمَتِهِ تَخْلِيفُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي بِطَلْبِهِ مَعَ عَدَمِهَا وَلَوْ كَذَّبَهُ ظَاهِرُ حَالِهِ كَذِي فَالِجِ فَلَاذَرَعِي فِيهِ تَزْدُدُ وَالْأَوْجُهَ تَصْدِيقُهُ بِمَعْنِيهِ إِنْ اخْتِجِلَ صِدْقُهُ وَلَوْ عَلَى نُدُورٍ (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمِّهِ وَلَدِهِ) الذَّكْرُ وَالْأُنثَى وَإِنْ سَفَّلَ إِجْمَاعًا (وَالْمَذْهَبُ) فِيهَا إِذَا وَطِئَهَا عَالِمًا بِتَخْرِيجِهَا (وَجُوبٌ) تَعْزِيرٌ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ، وَأَرِشَ بِكَارَةِ (مَهْرٍ) لِلوَلَدِ.....

• فَوَدَّ: (بَيَّنَّ هَذَا) أَي عَدَمَ وَجُوبِ الإِغْفَافِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الكَسْبِ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ أَي فِي الإِنْفَاقِ وَقَوْلُهُ: لِذَوَائِمِهَا لِنَحْوِ أَي التَّفَقُّةِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ) أَي الإِغْفَافِ. • فَوَدَّ: (أَي وَطِئَ) إِنَّمَا حَمَلَ النِّكَاحَ عَلَى الوَطْءِ لِقَوْلِ المُصَنِّفِ المَارِ (إِغْفَافٌ) أَمْ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (أَوْ إِلَى عَقِيدِهِ) عَطَفْتُ عَلَى قَوْلِ المَتَنِ إِلَى نِكَاحٍ. • فَوَدَّ: (لِخِدْمَةِ لِنَحْوِ) وَظَاهِرٌ أَنَّهَا تَكْفِي هُنَا وَإِنْ كَانَتْ شَوْهَاءَ فَالْمُرْاجِعُ أَمْ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (لِجَنَّةٍ) أَي العَقْدَ لِلِخِدْمَةِ أَمْ ع. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ تَخَفْهَا) أَي تَقَوَّاهَا أَمْ ع. • فَوَدَّ: (وَيَأْتِي) أَي الأَصْلُ وَقَوْلُهُ: مَعَ عَدَمِهَا أَي الْحَاجَةُ. • فَوَدَّ (سُئِلَ): (وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) أَي الأَبِ وَإِنْ عَلَا أَمْ مُعْنِي. • فَوَدَّ: (فِيهَا إِذَا وَطِئَهَا عَالِمًا لِنَحْوِ) قَبْدٌ لِوُجُوبِ التَّغْرِيرِ فَقَطُّ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) أَي لَا لِحَقِّ الوَلَدِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ أَمْ مُعْنِي قَالَ ع. ش. بَعْدَ ذِكْرِهِ عَنِ الزِّيَادِيِّ مِثْلَهُ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ كَوْنَ التَّغْرِيرِ لَيْسَ لِحَقِّ الوَلَدِ خَاصًّا بِمَا هُنَا وَأَنَّهُ يُعْزَرُ لِأَبِيهِ إِنْ وَجَدَ مِنْهُ فِي حَقِّهِ مَا يَتَّقِضِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَمْ. • فَوَدَّ: (وَأَرِشَ بِكَارَةِ) أَي إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَافْتَضَّهَا أَمْ شَرَحَ رَوْضِ. • فَوَدَّ (سُئِلَ): (مَهْرٍ) أَي مَهْرٌ تَيْبٌ أَمْ سَم. • فَوَدَّ: (لِلوَلَدِ) أَي وَإِنْ كَانَ الأَبُ كَافِرًا مُؤْمِنًا شَرَحَ رَوْضِ أَمْ.

سم.

• فَوَدَّ: (وَالْأَوْجُهَ) كَذَا م. ر. • فَوَدَّ: (لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) أَي لَا لِحَقِّ الوَلَدِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ قَالَ فِي شَرَحِ الإِزْشَادِ الصَّغِيرِ وَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ عَنِ سُؤَالِ وَهُوَ لَمْ يَحْزُرْ لِحَقِّ وَلَدِهِ فِيهَا إِذَا قَدَّفَهُ وَلَمْ يُعْزَرَ إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ لِحَقِّهِ بَلْ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا حَزُرَ لِحَقِّ وَلَدِهِ فِي قَلْبِهِ لِأَنَّهُ لَا شُبُهَةَ لَهُ فِي عِرْضِ وَلَدِهِ بِخِلَافِ مَا لَهُ كَذَا قَبْلَ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ لَا تَزْفَعُ التَّغْرِيرَ فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِيهِ فَالْوَجْهُ الفَرْقُ بِأَنَّ الإِبْدَاءَ فِي العِرْضِ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي المَالِ كَمَا يُصْرَحُ بِهِ كَلَامُهُمْ فِي الكَلِّيَّاتِ الخَمْسِ انْتَهَى وَقَدْ نَقَلَ فِي شَرَحِ الرِّوَايَةِ جَوَابِيْنِ، أَحَدُهُمَا مَضْمُونُ القِيلِ المَذْكُورِ، وَالأُخْرَى حَاصِلُهُ مَنَعَ أَنْ مُرَادَ الأَصْحَابِ فِي التَّغْرِيرِ لِلْقَدْبِ أَنَّ التَّغْرِيرَ لِحَقِّ الوَلَدِ لِجَوَازِ أَنْ يُرِيدُوا أَنَّهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (مَهْرٍ) هُوَ مَهْرٌ تَيْبٌ قَالَ فِي شَرَحِ الرِّوَايَةِ وَيَجِبُ وَإِنْ كَانَ الأَبُ كَافِرًا أَوْ مُؤْمِنًا.

في ذمّة الحرّ ورَقِيّة غيره نعم، المُكاتبُ كالحرّ لأنّه يملك وإن طَاوَعْتَهُ لِلشُّبُهَةِ الآتِيَةِ وَمَحَلَّهُ إِنْ لَمْ يُحِبَّلِهَا أَوْ أَحْبَلَهَا لَكِنْ تَأَخَّرَ إِنْزَالُهُ عَنِ تَقْيِيْبِ حَشَفَتِهِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَإِنْ أَحْبَلَهَا وَتَقَدَّمَ إِنْزَالُهُ عَلَى تَقْيِيْبِ الْحَشَفَةِ أَوْ قَارَنَهُ فَلَا مَهْرَ وَلَا أَرْضَ لِأَنَّ وَطْأَهُ وَقَعَ بَعْدَ أَوْ مَعَ انْتِقَالِهَا إِلَيْهِ لِمَا بَأْتِيَ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا قُبَيْلَ الْإِحْبَالِ وَيُظْهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي التَّقَدُّمِ وَعَدِيمِهِ قَوْلُ الْأَبِ بِبَيِّنِيهِ إِذْ لَا يُغْلَمُ إِلَّا مِنْهُ فَإِنْ شَكَّ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَامَّ بَرَاءَةُ الذَّمِّ وَالْخَاصُّ الزَّامِئُ إِذْ اتِّلَافُ مَالِ الْغَيْرِ الْأَصْلُ فِيهِ إِجْبَائِهِ لِلضَّمَانِ وَيَقَعُ لَهُمْ أَنَّهُمْ يُزَجَّحُونَ هَذَا لِخُصُوصِيهِ فَهُوَ أَقْوَى وَمَعَ ذَلِكَ الْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْأَبَ امْتَاَزَ عَنِ غَيْرِهِ بِمَا يُوجِبُ خُرُوجَهُ عَنِ هَذَا الْخَاصِّ (لِأَحَدٍ) لِأَنَّ لَهُ بِمَالٍ وَلَيْدِهِ شُبُهَةٌ الْإِعْفَافِ الْمُجَانِسِ لِمَا فَعَلَهُ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَفْتَرِقْ الْحَالُ بَيْنَ الْقَرْنِ وَغَيْرِهِ وَلَا بَيْنَ مُسْتَوْلَدَةِ الْآبِنِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَعَاتَمَدَهُ جَمْعٌ، لَكِنَّ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلِيهَا عَنِ الرُّوْبَانِيِّ عَنِ الْأَصْحَابِ وَجُوبِهِ فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ قَطْعًا إِذْ لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهَا بِوَجْهِ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ مَلِكِهِ لَهَا بِحَالٍ نَعَمْ، لَوْ وَطِئَ الْأُمَةُ فِي ذُبْرِهَا حُدًّا كَمَا بَأْتِيَ فِي الزَّنَا وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ لِعَدَمِ الْإِنِّحِ أَنَّ مَحْرَمَ الْأَبِ الْمَمْلُوكَةَ لِلْوَالِدِ.....

- فَوَدَّ: (فِي ذِمَّةِ الْحَرِّ الْإِنِّحِ) هَلْ لَوْ مَبْعُضًا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَوْ يَقَالُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ فِي رَقِيَّتِهِ وَنِصْفُهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَأْتِي فِي قِيَمَةِ الْوَالِدِ اِهْرَعِ ش. • فَوَدَّ: (نَعَمْ الْمُكَاتَبُ كَالْحَرِّ) أَي تَبْكَوْنَانِ فِي ذِمَّتِهِ اِهْرَعِ ش. • فَوَدَّ: (وَإِنْ طَاوَعْتَهُ) غَايَةُ اللَّتَمَنِ وَكَذَا قَوْلُهُ: لِلشُّبُهَةِ تَعْلِيلٌ لَهُ.
- فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ) أَي رُجُوبُ الْمَهْرِ وَالْأَرْضِ. • فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي التَّقَدُّمِ الْإِنِّحِ) وَاسْتَظْهَرَ فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ لِلْإِزْشَادِ تَصْدِيقَ مُدْعَى التَّأَخُّرِ لِأَنَّ مُدْعَى التَّقَدُّمِ يَدْعِي مُسْقَطًا وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ اِهْرَعِ م.
- فَوَدَّ: (يُزَجَّحُونَ هَذَا) أَي الثَّانِي.
- فَوَدَّ (سُئِيَ): (لِأَحَدٍ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَتْ بَنَتْ الْأَصْلُ بِأَنَّ مَلَكَ فَرَعُهُ أُخْتَهُ بَلْ وَيَثْبُتُ التَّسْبُّ م ر اِهْرَعِ م.
- فَوَدَّ: (هَلَى مَا اقْتَضَاهُ) أَي عَدَمَ الْحُدِّ فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ كَلَامُ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ الْإِنِّحِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى وَاسْتَيْ. • فَوَدَّ: (وَجُوبُهُ) أَي الْحُدِّ. • فَوَدَّ: (نَعَمْ لَوْ وَطِئَ الْأُمَةُ الْإِنِّحِ) خِلَافًا لِلنَّهْيِ عِبَارَتُهُ وَشَبِيلٌ

- فَوَدَّ: (وَرَقِيَّةٌ خَيْرُهُ) أَي وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ كَمَا يَبْتَدِئُ شَرْحُ الرُّزْضِ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ أَحْبَلَهَا الْإِنِّحِ) عِبَارَةُ الرُّزْضِ إِلَّا إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَ اسْتِحْمَالِ الْحَشَفَةِ أَوْ مَعَهُ أَي فَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ انْتَهَى. • فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي التَّقَدُّمِ وَعَدِيمِهِ قَوْلُ الْأَبِ بِبَيِّنِيهِ الْإِنِّحِ) فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ لِلْإِزْشَادِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي تَقْدِيمِهِ وَتَأَخُّرِهِ فَالَّذِي يُظْهِرُ تَصْدِيقَ مُدْعَى التَّأَخُّرِ لِأَنَّ مُدْعَى التَّقَدُّمِ يَدْعِي مُسْقَطًا لِمَا اقْتَضَاهُ إِيْلَاجُ الْحَشَفَةِ الْمُتَيَقَّنِ الْمَوْجِبِ لِلْمَهْرِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ مَعَ قُوَّةِ جَانِبِ بِمُؤَافَقَتِهِ لِلْغَالِبِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَظَرَ لِأَصْلِ بَرَاءَةِ الذَّمِّ انْتَهَى.
- فَوَدَّ (سُئِيَ): (لِأَحَدٍ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَتْ بَنَتْ الْأَصْلُ بِأَنَّ مَلَكَ فَرَعُهُ أُخْتَهُ بَلْ وَيَثْبُتُ التَّسْبُّ م ر.
- فَوَدَّ: (هَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ الْإِنِّحِ) وَكَذَا كَلَامُ الرُّوضَةِ فِي مَوَاضِعَ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي شَرْحُ م ر. • فَوَدَّ: (نَعَمْ لَوْ وَطِئَ الْأُمَةُ فِي ذُبْرِهَا حُدًّا الْإِنِّحِ) خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ شَيْخُنَا فَقَالَ: وَيَسْتَلُّ ذَلِكَ أَي

ليست كالمستولدة . (فإن أحبب) ها الأب (فالولد حر تسيب) للشبهة وإن كان قنًا كما نقله عن القفال وأقراه كقوليد المغرور فيطالب بقيمة الولد بعد عتقه نعم، المكاتب يُطالب بها حالاً لأنه يملك والمُبْعَضُ بقدر الحرّية حالاً ويقدر الرق بعد عتقه وخالفه القاضي ورجحه البلقيني.

(فإن كانت مستولدة للإبن لم تميز مستولدة للأب) لأنها لا تقبل الثقل (والا) تكن مستولدة له (فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب الحرّ.....

ذلك أي قوله: لا حد ما لو وطئها في دبرها فلا حد كما لو وطئ السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو تمجيس في دبرها اهـ. فود: (ليست كالمستولدة) أي فلا حد فيها. فود: (الأب) أي وإن علا. فود: (للسبهة) إلى قوله ليتعدى إليك الخ في المني إلا قوله ولو ملك إلى أما القن وإلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا قوله وخالفه إلى المني وقوله: وولده إلى أما القن وقوله: ليتعدى إلى واستثنى. فود: (وإن كان قنًا الخ) ويُغزُّ به فيقال لنا حرُّ بين رقيقين اهـ ع ش. فود: (وإن كان) أي الأب قنًا أي أو مبعوضاً اهـ مغي عبارة سم وبالأولى إذا كان مبعوضاً وبه جزم في الرّوض اهـ أقول ويُقيده أيضاً قول الشارح كالتأية والمُبْعَضُ بقدر الخ. فود: (كقوليد المغرور) أي إذا كان المغرور رقيقاً اهـ رشيدى. فود: (فيطالب الخ) أي الأب القن ولا ينافي هذا ما سيأتي من أن الأب لا يفرم قيمة الولد لأنه في الحر لأنه يلتزم قيمة الأم سيأتي اهـ رشيدى. فود: (والمبعض الخ) عطف على المكاتب.

فود: (وخالفه) أي القفال القاضي الخ عبارة المغي وإن قال القاضي في تعليقه الصحيح من المذهب أن ولد المبعوض رقيق وقال البلقيني: إنه الراجح اهـ.

فوق (سني): (فإن كانت) أي أمه الابن مستولدة الخ وإن كانت مكاتباً للإبن فأوجه الوجهين أنه يتعدى استيلاء الأب لأن الكتابة تقبل الفسخ اهـ مغي. فوق (سني): (لم تميز مستولدة للأب) أي ولو كان الأب مسلماً والفرع ذمياً ومستولده ذمياً اهـ نهاية سم. فود: (للأب الحر) أي كُله ولا فرق بين أن تكون

قوله: لا حد ما لو وطئها في دبرها فلا حد كما لو وطئ السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو تمجيس في دبرها م ر ش. فود: (وإن كان قنًا) وبالأولى إذا كان مبعوضاً وبه جزم في الرّوض. فود: (وخالفه القاضي) أي فقال إنه رقيق على الصحيح من المذهب -.

فود في (سني): (لم تميز مستولدة للأب) لأنها لا تقبل الثقل فلو كان الأصل مسلماً والفرع ذمياً ومستولده ذمياً فهل يثبت الاستيلاء للأصل لأنها قابلة للثقل كما لو نقضت العهد وسبيت أو لا لأنها الآن على حالة تقتضي منع الثقل؟ تردّد والأوجه القطع بالثاني شرح م ر.

فود في (سني): (فالأظهر أنها تصير) ظاهره وإن كانت مؤطوة للإبن مع أنها حبيزة محرمة على الأب فتصير مستولدة له ويمتنع عليه وطؤها بعد ذلك وإن صارت في ملكه م ر.

(فرغ) أولد مكاتبه ولده فهل يتعدى استيلاؤه؟ وجهان، أو أمه ولده المزوجة؟ نعدّ كإيلاد السيد

ولو مُعْسِرًا لِقُوَّةِ الشُّبْهَةِ هُنَا وَبِهِ فَارَقَ أُمَّةً أُجْنَبِيٌّ وَطُقِّثَ بِشُبْهَةِ وَلَوْ مَلَكَ الْوَلَدُ بَعْضَهَا، وَالْبَاقِي حُرٌّ نَقَذَ اسْتِيلَادُ الْأَبِ فِي نَصِيبِ وَلَدِهِ، أَوْ قِرْنٌ نَقَذَ فِيهِ شَطْلَقًا. وَكَذَا فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِنْ أَيْسَرَ وَوَلَدَهُ حُرٌّ كُلُّهُ فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ لِهَئِمَا أَمَّا الْقِرْنُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ فَلَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةٌ لَهُ لِتَعْتَمِرَ مَلَكَ غَيْرِ الْمُكَاتِبِ وَالْمُبْتَعِضِ وَلَا تَهْتَمَا لَا يَتَبَيَّنُ إِبْلَاذُهُمَا لِأُمَّتَهُمَا فَأُمَّةٌ فَرَعِيهِمَا أَوْلَى وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ شَارِحٌ مَا لَوْ اسْتَعَارَ أُمَّةً ابْنَهُ لِلرَّهْنِ فَزَهْنَهَا ثُمَّ اسْتَوْلَدَهَا قَالَ فَلَا تَصِيرُ كَمَا أَقْتَى ابْنُهُ بِهِ الْقِفَالُ لِأَدَائِهِ إِلَى بُطْلَانِ عَقْدِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ رُهِنَ أُمَّةٌ فَاسْتَوْلَدَهَا أَبُوهُ فَإِنَّهَا تَصِيرُ لِأَنَّهُ لَا

مَوْطُوَةٌ لِلْإِبْنِ أَوْ مُتَبَرَّةٌ أَوْ مُعَلَّقًا جَهْتُهَا بِصِفَةِ أَوْ مَوْصَى بِمَنْعَتِهَا وَلَا يَبِينُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفْوَةٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ مَوَافِقًا لِلْأَبِ فِي دِينِهِ أَوْ لَا وَإِذَا أَوْلَدَ أُمَّةً وَلَدَهُ الْمَرْوُجَةُ نَقَذَ إِبْلَاذَهُ كِلَيْهِمَا لِأَنَّهَا حُرَّتْ عَلَى الزَّوْجِ مُدَّةَ الْحَمْلِ إِذَا مُعْنِي عِبَارَةٌ سَمِ قَوْلِ الْمُتَنِّ فَالْأَطْهَرُ أَنَّهَا تَصِيرُ ظَاهِرَةً وَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوَةٌ لِلْإِبْنِ مَعَ أَنَّهَا حَبِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْأَبِ فَتَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةٌ لَهُ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ صَارَتْ فِي بَيْتِهِ مَرَاهِمًا. فَوُدَّ: (وَبِهِ) أَيُّ بَكْوُنِ الشُّبْهَةِ هُنَا قُوَّةٌ وَقَوْلُهُ: فَارَقَ أَيُّ مَا هُنَا أَيُّ أُمَّةً الْوَلَدِ الْمَوْطُوَةَ لِلْأَبِ. فَوُدَّ: (أُمَّةً أُجْنَبِيٌّ وَطُقِّثَ بِشُبْهَةِ) أَيُّ فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةٌ لِلْوَاطِيِّ وَلَوْ مَوْسِرًا وَغَيْرَ مُسْتَوْلَدَةٌ لِإِمَالِكِهَا إِدْعَى ش. فَوُدَّ: (أَوْ قِرْنٌ) عَطِيفٌ عَلَى قَوْلِهِ حُرٌّ. فَوُدَّ: (نَقَذَ فِيهِ) أَيُّ فِي نَصِيبِ وَلَدِهِ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَيُّ مَوْسِرًا أَوْ مُعْسِرًا إِدْعَى ش. فَوُدَّ: (إِنْ أَيْسَرَ) أَيُّ الْأَبِ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَنْقُذْ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ وَيُرْقَى مِنَ الْوَلَدِ نَصِيبُ الشَّرِيكِ وَيَنْقُذُ الْإِبْلَاذُ فِي نَصِيبِ الْإِبْنِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الرُّوْضِ وَغَيْرِهِ أَنْتَهَى سَمِ عَلَى مَنْهَجِ إِدْعَى ش. فَوُدَّ: (وَوَلَدَهُ) أَيُّ وَلَدَ الْأَبِ الْمَوْسِرِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ. فَوُدَّ: (فَعَلِيهِ) أَيُّ الْأَبِ قِيَمَتُهُ أَيُّ الْوَلَدِ لِهَئِمَا أَيُّ الْإِبْنِ وَشَرِيكِهَ هَذَا ظَاهِرُهُ وَلِكَيْتِهَ مُشْكَلٌ مُخَالِفٌ لِمَا يَأْتِي فِي الْمُتَنِّ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ضَمِيرُ قِيَمَتِهِ لِلْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بِتَأْوِيلِ الْقِرْنِ ثُمَّ زَايَتْ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ مَا نَصَّهُ فَرَعٌ لَوْ اسْتَوْلَدَ مَوْسِرًا جَارِيَةً فَرَعَهُ الْمُشْتَرَكَةَ يَعْني جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ فَرَعِهِ وَأُجْنَبِيٍّ نَقَذَ الْاسْتِيلَادُ فِي الْكُلِّ وَوَلَدَهَا مِنْهُ حُرٌّ وَعَلِيهِ الْمَهْرُ وَالْقِيَمَةُ لِلْفَرَعِ وَشَرِيكِهَ أَوْ اسْتَوْلَدَهَا مُعْسِرًا لَمْ يَنْقُذْ الْإِبْلَاذُ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ بَلْ يُرْقَى بَعْضُ الْوَلَدِ وَهُوَ نَصِيبُ الشَّرِيكِ تَبَعًا لِأُمَّةِ إِيَّاهُ وَنَحْوُهَا فِي فَتْحِ الْجَوَادِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. فَوُدَّ: (أَمَّا الْقِرْنُ) إِخْبَارٌ مُخْتَرَزٌ الْحُرُّ مِنْ قَوْلِهِ لِلْأَبِ. فَوُدَّ: (فَاسْتَوْلَدَهَا أَبُوهُ) هَلِ الْمُرَادُ الْمَوْسِرُ وَلَا يَكْفِي يَسَارٌ وَلَدَهُ إِدْعَى سَمِ أَقْوَلُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي يَسَارٌ وَلَدَهُ قَلْبِيرًا جَمْعٌ.

وَخُرِّمَتْ عَلَى الزَّوْجِ مُدَّةَ الْحَمْلِ رَوْضٌ. فَوُدَّ: (وَلَوْ مُعْسِرًا) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ وَكَافِرًا وَهِيَ وَالْإِبْنُ مُسْلِمَانِ. فَوُدَّ: (نَقَذَ فِيهِ) أَيُّ فِي نَصِيبِ الْوَلَدِ وَقَوْلُهُ: إِنْ أَيْسَرَ أَيُّ الْأَبِ. فَوُدَّ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ رَهْنٌ أُمَّةً فَاسْتَوْلَدَهَا أَبُوهُ الْإِخْبَارُ) فِي كِتَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ مِنْ تَصْحِيحِ الْبُلْقِينِيِّ وَلَوْ رَهْنٌ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْ أَبِي ثُمَّ اسْتَوْلَدَهَا الْأَبُ قَالَ الْقِفَالُ لَا تَصِيرُ أُمَّةً وَلَدٌ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ الْحَقُّ بِتَبْصِيهِ إِلَّا أَنَّهُ خَلِيفَةُ مَوْرَثٍ فَتُرْزَلُ مَنَزَلَتُهُ أَنْتَهَى فَعَلِيمَ الْفَرْقِ عِنْدَ الْقِفَالِ بَيْنَ اسْتِيلَادِ الْأَبِ فِي حَالِ حَيَاةِ الْإِبْنِ وَاسْتِيلَادِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي جَارِيَتِهِ الْمَرْهُونَةِ. فَوُدَّ: (فَاسْتَوْلَدَهَا أَبُوهُ) هَلِ الْمُرَادُ الْمَوْسِرُ وَلَا يَكْفِي يَسَارٌ وَلَدِيُّهُ.

يُؤَدِّي لِذَلِكَ ا هـ وَيَزُودُهُ مَا مَرَّ أَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ أَحْبَلَ أُمَّتَهُ الْمَرْهُونَةَ وَهُوَ مُوسِرٌ صَارَتْ أُمُّ وَدَيْلِهِ وَبَطَلَ الرَّهْنُ مَعَ أَدَائِهِ إِلَى بُطْلَانِ عَقْدِ عَقْدِهِ بِنَفْسِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ أَنَّ الْقَفَالَ قَائِلٌ بِأَنَّ إِبِلَادَ الرَّاهِنِ لَا يَنْفَعُ مُطْلَقًا لِأَدَائِهِ لِمَا ذُكِرَ بِخِلَافِ أَبِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ أَنَّ مَا صَحَّحُوهُ فِي الرَّاهِنِ يَزُودُ تَفْرِقَةَ الْقَفَالِ وَتَوْجِيهَهُ الْمَذْكُورِينَ فَالْوَجْهَ عَدَمُ التَّفْوِذِ فِيهِمَا لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْقَفَالُ بَلْ لَأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَقْدِيرُ انْتِقَالِ الْمَلِكِ فِي الْمَرْهُونِ لِغَيْرِ الْمُزْتَمِينَ بِنَحْوِ بَيْعِ أَوْ هِبَةِ وَلَوْ ضَمْنِيًّا فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الرَّهْنِ فَإِنَّ قُلْتَ التَّقْدِيرُ فِي الْأُولَى لَيْسَ لِأَجْنَبِيٍّ لِأَنَّهُ لِلرَّاهِنِ قُلْتَ بَلْ هُوَ أَجْنَبِيٌّ بِالتَّظَرُّرِ إِلَى عَدَمِ مَلَكَه لِلرَّهْنِ فَلَمْ يَكُنْ كَالْمَالِكِ الْمُسْتَوْلِيَةِ لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَ الْقَاضِيَّ وَاقِفًا الْقَفَالَ فِي الْأُولَى عَلَى الْحُجْمِ بِأَنَّهَا لَا تَصِيرُ وَالبُلْقِينِيَّ وَجْهَهُ بِمَا يَتَوَلَّى لِمَا مَرَّ عَنِ الْقَفَالِ مَعَ زَوْدِهِ (وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيَمَتَهَا) يَوْمَ الْإِحْبَالِ مَا لَمْ يَسْتَوِلْ عَلَيْهَا قَبْلَ الْوَطْءِ وَالْأَفْضَى الْقِيَمَ مِنَ الْاسْتِيلَاءِ إِلَى الْإِحْبَالِ (مَعَ مَهْرٍ).....

• فَوَدَّ: (وَيَزُودُهُ مَا مَرَّ إلخ) أَي فَتَصِيرُ مُسْتَوْلِيَةً لِلْأَبِ ا هـ ع ش . • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي سِوَاهُ كَانَ الرَّاهِنُ مَالِكًا أَوْ مُسْتَمِيرًا . • فَوَدَّ: (فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ) أَي فِيمَا لَوْ اسْتَوْلَدَ الْأَبُ مَرْهُونَةَ الْوَلَدِ . • فَوَدَّ: (وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ إلخ) فِيهِ قَلْبٌ وَحَقُّ الْعِبَارَةِ وَمَا ذَكَرْتَهُ وَمَا صَحَّحُوهُ فِي الرَّاهِنِ صَرِيحٌ فِي زَدِّ تَفْرِقَةِ الْقَفَالِ إلخ . • فَوَدَّ: (تَفْرِقَةُ الْقَفَالِ) أَي بَيْنَ اسْتِيلَاءِ الرَّاهِنِ وَبَيْنَ اسْتِيلَاءِ أَبِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ .
 • فَوَدَّ: (فَالْوَجْهَ عَدَمُ التَّفْوِذِ فِيهِمَا) أَي فِي مَسْأَلَتِي اسْتِيلَاءِ الْأَبِ وَظَاهِرٌ صَنِيعِ النِّهَايَةِ اعْتِمَادُ التَّفْوِذِ فِيهِمَا كَمَا مَرَّ . • فَوَدَّ: (لَأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إلخ) قَدْ يُعَالَى لَا أَتَرُ لِذَلِكَ لِأَنَّ مَلَكَ وَوَلَدَهُ بِمَنْزِلَةِ مَلَكَ ا هـ س م .
 • فَوَدَّ: (فِي الْأُولَى) أَي فِي مَسْأَلَةِ الْاسْتِمَارَةِ . • فَوَدَّ: (لَأَنَّهُ لِلرَّاهِنِ) أَي الْمُسْتَمِيرِ لِأَمَّةٍ وَوَلَدِهِ .
 • فَوَدَّ: (قُلْتَ هُوَ أَجْنَبِيٌّ إلخ) تَقَدَّمَ أَيْضًا عَنِ سَمِ مَعْنُهُ . • فَوَدَّ: (مَعَ زَوْدِهِ) مُعَلَّقٌ بِالصَّلَةِ وَالضَّمِيرِ لِلْمُرْصُولِ . • فَوَدَّ: (يَوْمَ الْإِحْبَالِ) إِلَى الْفَضْلِ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ وَقَدْ يَلْزَمُهُ إِلَى الْمُشْنِ وَقَوْلُهُ: عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِلَى لِأَنَّ قَوَّةَ وَقَوْلُهُ: أَوْ مُكَاتَبًا إِلَى فَلَا يَنْفَسِخُ . • فَوَدَّ: (يَوْمَ الْإِحْبَالِ) سِوَاهُ أَنْزَلَ قَبْلَ تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ أَمْ بَعْدَهُ ا هـ مُعْنَى عِبَارَةِ النِّهَايَةِ وَالْأَسْتَى سِوَاهُ أَنْزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ بَعْدَهُ أَمْ مَعَهُ وَالْقَوْلُ فِي قَدْرِهَا أَي

• فَوَدَّ: (بَلْ لَأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَقْدِيرُ إلخ) قَدْ يُعَالَى: لَا أَتَرُ لِذَلِكَ لِأَنَّ مَلَكَ وَوَلَدَهُ بِمَنْزِلَةِ مَلَكَ .
 • فَوَدَّ: (وَالْبُلْقِينِيَّ وَجْهَهُ بِمَا يَتَوَلَّى لِمَا مَرَّ عَنِ الْقَفَالِ مَعَ زَوْدِهِ) فِي تَصْحِيحِ الْبُلْقِينِيَّ فِي كِتَابِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ مَا نَصَّهُ وَلَوْ كَانَ الرَّاهِنُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَضْلًا لِلْمُرْتَمِينَ فَهَلْ نَقُولُ: يَنْفَعُ اسْتِيلَاؤُهُ فِي أُمَّةٍ فَرَعِهِ أَمْ نَقُولُ لَا يَنْفَعُ اسْتِيلَاؤُهُ إِذَا كَانَ مُسِيرًا لِأَنَّهُ اثْبَتَ بِالرَّهْنِ حَقًّا لِفَرَعِهِ بِاخْتِيَارِهِ فَلَا يَمْلِكُ إِنْطِلَاقَهُ؟ نَزَعَ الْقَفَالُ إِلَى الثَّانِي حَكَاهُ عَنِ الْقَاضِيِ الْحُسَيْنِيِّ فِي فَتَاوَاهِ وَالْأَرْجَحُ عِنْدَنَا الْأَوَّلُ م ر لِأَنَّهُ إِذَا أَحْبَلَ أُمَّةً الْفَرَعُ ثَبَتَ اسْتِيلَاؤُهُ فَلِأَنَّ ثَبَتَ اسْتِيلَاؤِ الْأَصْلِ فِي جَارِيَةِ نَفْسِهِ أَوْلَى لِأَنَّ إِنْطِلَاقَ الْمَلِكِ أَقْوَى مِنَ إِنْطِلَاقِ مُجَرَّدِ عُلُقَةِ الرَّهْنِ . • فَوَدَّ: (وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيَمَتَهَا يَوْمَ الْإِحْبَالِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْؤُهُ لَهَا مَدَّةً وَاخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهَا فِيهَا وَلَا يَعْلَمُ مَتَى عُلِقَتْ بِالْوَلَدِ قَالَ الْقَفَالُ اغْتَبِرْتُ قِيَمَتَهَا فِي آخِرِ زَمَنِ يُمَكِّنُ عُلُقَتَهَا

بشرطه السابق كما يلزم أحد شريكين استولذ المشتركة نصف كل منهما ووجبا لاختلاف سببيهما فالمهر للإيلاج والقيمة للاستيلاج وقد يلزمه مهر إن كان زَوْجَ أُمَّتِهِ لأخيه فوطئها الأب فعليه مهرٌ للزوج لأنه حرمتها عليه أبداً بوطئه ومهرٌ للمالك لاستيفائه منفعة بُضْغِهِ المملوك له فالجهة مختلفة (لا قيمة ولدي) فلا يلزمه وإن انفصل حياً أو ميتاً بجنابة مضمونة (لها الأصح) لانتقال ملكه لها فُبَيْلَ العُلوقِ حتى يسقط ماؤه في ملكه صيانة لِحَرَمَتِهِ ومن ثم لو استولذ مُستولدةً ابنة لِرَازِمِهِ قيمة الولد لأنه لا يُتَصَوَّرُ ملكه لأُمِّهِ ولا قيمة عليه لها حتى تندرج قيمته فيها .

(و) بحرُم (عليه) أي الأصل من التَّسْبِ الخُرِّ (نكاحها) أي أُمِّهِ وَلَدِهِ وإن لم يجب إعفائه على

القيمة قول الأب لأنه غارم ولو تَكَرَّرَ وطؤه لها مُدَّةٌ واختلقت قيمتها فيها ولم يُعْلَمَ متى عَلِقَتْ بالولد اغْتَبِرَتْ قيمتها في آخِرِ زَمَنِ يُمَكِّنُ علوقها به فيه قاله القفال وذلك ستة أشهر قَبْلَ ولادتها ولا يُؤخَذُ في ذلك بقول القوايل اهـ . فُود: (بشرطه السابق) أي في قوله ومحلّه إن لم يُحِبَّهَا إلخ اهـ ع ش .

فُود: (نصف كل منهما) أي من القيمة والمهر اهـ سم وزاد ع ش وتصيرُ مُستولدةً لِلوَاطِئِ إن أيسرَ فإن كان مُعَيَّرًا لا يتنذُ الاستيلاج في حصّة الشريك وقياس ما قَدَّمْنَا عن سم عن الرّوض أن يكون الولد مُعَيَّرًا اهـ . فُود: (ووجبا) أي قيمتها ومهرها . فُود: (وقد يلزمه) إلى المثني في المُعْنَى . فُود: (وقد يلزمه) أي الأب . فُود: (لأخيه) أي لأبوين أو لأب . فُود: (وإن انفصل حياً أو ميتاً إلخ) عبارة المُعْنَى إن انفصل حياً وأما إذا انفصل ميتاً فلا يجب قيمته جزئاً نعم إن انفصل بجنابة فَيُنْفِئُ كما قال الرزكشي أن يجيء فيه ما سبق في المبرور اهـ . فُود: (لانتقال ملكه إلخ) ومتى حَكَمْنَا بالانتقال وجب الاستيراء صرّح به البهوتي في فتاويه اهـ نهاية قال ع ش قوله: وجب الاستيراء إلخ أي لِحَقِّ اللَّهِ تعالى .

فُود: (ملكها لها) فيه قلب والأصل (ملكها له) عبارة المُعْنَى: الملك فيها له اهـ . فُود: (ولا قيمة عليه لها) أي لأنها لم تُتَقَبَّلْ إِلَيْهِ اهـ سم . فُود: (ويخرم عليه) إلى الفضل في المُعْنَى إلا قوله وإن لم يجب إلى لأن قوة وقوله: أو مكاتباً إلى فلا يتفسخ . فُود: (ويخرم عليه) أشار به إلى أن قوله (ونكاحها) منطوق على قوله وطء ولديه اهـ عميرة . فُود: (من النسب) احتززه به عن الأصل من الرضاع كما يأتي . فُود: (الحر) نعت لأصل . عبارة المُعْنَى: على الأب الحر الكلّ أما غير الحرّ الكلّ فله نكاحها إذ ليس عليه إعفائه اهـ . فُود: (وإن لم يجب إعفائه) أي على ذلك الولد بأن كان هناك من هو مُقَدَّمٌ

به فيه وذلك ستة أشهر قَبْلَ ولادتها لأن العُلوقِ من ذلك يمين وما قبّله مشكوك فيه قال ولا يُؤخَذُ في ذلك بقول القوايل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لأنها كانت واجبة انتهى . فُود: (نصف كل منهما) أي من القيمة والمهر . فُود: (لانتقال ملكه لها إلخ) ومتى حَكَمْنَا بالانتقال وجب الاستيراء صرّح به البهوتي في فتاويه شرح م ر . فُود: (ولا قيمة عليه لها) أي لأنها لم تُتَقَبَّلْ إِلَيْهِ . فُود: (وإن لم يجب إعفائه إلخ) كذا شرح م ر .

ما اقتضاه إطلاقهم لكن مرّ في مباحث نكاح الأمة أنّ محلّه في المويبر كما أفهتته علّتهم
 وجرى عليه الزرّ كشيءٍ وغيره لأنّ قوّة شُبّهته في ماله استحقاقه الإغفاف عليه صيرته كالشريك
 ومن ثمّ لم تحرم على أصل قرّن كأمة أصل على فرعه وأمة فرع رضاع على أصله قطعاً .
 (فلو ملك زوجةً وإليه الذي لا يجعل له الأمة) حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه (لم
 ينفسخ النكاح في الأصح) لأنّه يُتفقّر دواماً لقوته ما لا يُتفقّر ابتداءً ومن ثمّ لم يرتفع نكاح الأمة
 بطرؤً يسارٍ وتزوّج حرةً أما إذا حلّت له حينئذٍ لكونه قنّاً أو الولد مُغيّراً لا يلزمه إغفائه أو
 مكاتباً وإذن له سيّده في تزويجها من أبيه فلا ينفسخ بطرؤً ملك الولد قطعاً فقول الإسنيّ

عليه في وجوب الإغفاف اهـ رشيديّ . فود: (أن محلّه) أي منع نكاح أمة فرعه . فود: (في المويبر)
 أي في الفرع المويبر لانه يلزمه إغفائه لكن قدّمنا هناك تصرّيح صاحب العباب بأنّه لا فرق اهـ سم أقول
 ويُفيد الفرق موافقةً النهائيةً والمُعني للشارح في قوله الآتي أنّها أو الولد مُغيّرًا الخ . فود: (لأنّ قوّة
 شُبّهته الخ) تعليلٌ للمتن . فود: (شُبّهته الخ) وقوله: استحقاقه الخ قد صبّب الشارح عليهما فيحتل
 أنّ استحقاقه عطفٌ بيانٍ ويحتلّ أنّه مفعولٌ شُبّهةً على ضربٍ من التاويل لأنّ شُبّهة اسمٌ عينٍ اهـ سم
 وقوله: لأنّ شُبّهة اسمٌ عينٍ فيه نظرٌ عبارةً القاموس والشبّهة بالضمّ: الإلباس والمثّل اهـ عبارةٌ ع ش
 قوله: استحقاقه مفعولٌ (شُبّهة) سم على حجّ اهـ . فود: (لم يخرم) أي نكاح أمة الفرع اهـ ع ش .
 فود: (على أصل قرّن) أي كلاً أو بعضاً .

فوق (سني): (الأمة) أي أمة ابنه اهـ رشيديّ . فود: (حال ملك الولد) كأنّ أسر بتفسيه أو بيسرة ولده اهـ
 مُعني .

فوق (سني): (لم ينفسخ النكاح) ولو أخيل الأب الأمة بعد ملك ولده لها هل تصير أم ولد كما مرّ أو لا
 تصير لأنّ مستند الرطة النكاح المُعتمد الثاني مُعني ورزّض مع شرجه . فود: (قنّاً) أي أو مُبعّضاً اهـ
 نهاية . فود: (أو الولد مُغيّرًا) هذا مبنيٌّ على ما مرّ أنّها عن الزركشي وغيره كما هو ظاهر اهـ سم .

فود: (أن محلّه) أي منع نكاح أمة فرعه . فود: (في المويبر) أي في الفرع المويبر لانه يلزمه إغفائه
 لكن قدّم في الحاشية على البحث المذكور تصرّيح صاحب العباب بأنّه لا فرق . فود: (شُبّهته) ،
 وقوله: (استحقاقه) صبّب عليهما فيحتلّ أنّ (استحقاقه) عطفٌ بيانٍ ويحتلّ أنّه مفعولٌ شُبّهةً على
 ضربٍ من التاويل لأنّ شُبّهة اسمٌ عينٍ .

فود في (سني): (لم ينفسخ النكاح في الأصح) قال في الرزّض: فلو استولدها لم يتقدّم قال في شرجه
 لانه رضي برق ولده حين نكحها ولأنّ النكاح حاصلٌ مُحققٌ فيكون وإطناً بالنكاح لا بشبّهة الملك
 بخلاف ما إذا لم يتكّن نكاح انتهى فظهر الفرق بين هذا وما تقدّم أنّه لو وطئ وإن كان رقيقاً كلّه جاريةً
 ولده بغير نكاح كان الولد حراً للشبّهة . فود: (فلا ينفسخ بطرؤً ملك الولد) قد يشكّل ذكر الطرؤ مع
 قوله أو مكاتباً وإذن له سيّده في تزويجها من أبيه لانه صريحٌ في تصوير المسألة بعدم طرؤ الملك وآنه

وَمَنْ تَبِعَهُ هَذَا التَّقْيِيدُ لَا فَائِدَةَ لَهُ مَزْدُودٌ بِذَلِكَ. (وليس له نِكَاحُ أُمِّهِ مُكَاتِبِهِ) لِأَنَّ شُبُهَتَهُ فِي مَالِهِ أَقْرَبُ مِنْ شُبُهَةِ الْوَلَدِ وَمَنْ نَمَّ قَالَ (فَإِنَّ مَلَكَ مُكَاتِبِ زَوْجَةِ سَيِّدِهِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَصْح) وَفَارَقَ الْإِبْنَ بِأَنَّ تَعْلُقَ السَّيِّدِ بِمَالِ الْمُكَاتِبِ أَشَدُّ مِنْ تَعْلُقِ الْأَصْلِ بِمَالِ الْفَرَعِ وَمَنْ نَمَّ جَرَى لَنَا قَوْلُ إِنَّهُ مَلِكٌ لِلْسَّيِّدِ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْتَقِ بِبَعْضِ سَيِّدٍ مَلَكَهُ مُكَاتِبُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ مَلِكُ الْبَعْضِ وَعَدَمُ الْعَتَقِ إِذِ الْمُكَاتِبِ نَفْسُهُ لَوْ مَلَكَ أَبَاهُ لَمْ يَحْتَقِ عَلَيْهِ وَالْمَلِكُ وَالنِّكَاحُ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

فصل

(السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ) بِذَلِكَ الْإِذْنِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ الَّذِي هُوَ نَفْيُ كَوْنِ الْإِذْنِ سَبَبًا لِلضَّمَانِ، وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ لِإِفَادَةِ كَوْنِ الْإِذْنِ سَبَبًا لِنَفْيِ الضَّمَانِ بَعِيدٌ مِنَ السِّيَاقِ وَالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ نَفْيَ الضَّمَانِ هُوَ الْأَصْلُ فَلَا يُحْتَاجُ لِيَبَيِّنَ سَبَبَ لَهُ حُرْفَ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْمَتْنِ

• قَوْلُهُ: (بِذَلِكَ) أَي بِقَوْلِهِ أَمَا إِذَا حَلَّتْ لَهُ الْخ .

• قَوْلُهُ (وَلَيْسَ لَهُ) أَي يَحْرُمُ عَلَى السَّيِّدِ قَطْعًا أَوْ مُعْنَى . • قَوْلُهُ: (لِأَنَّ شُبُهَتَهُ) أَي السَّيِّدِ وَقَوْلُهُ (فِي) مَالِهِ أَي الْمُكَاتِبِ وَقَوْلُهُ: مِنْ شُبُهَةِ الْوَلَدِ أَي فِي مَالِ وَلَدِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ .

• قَوْلُهُ (سَيِّدٌ) (انْفَسَخَ النِّكَاحُ الْخ) قَالَ فِي الرِّوَايَةِ ثُمَّ يَتَّفَعُ اسْتِیْلَادُهُ وَقَالَ شَارِحُهُ إِذَا أَوْلَدَ أُمُّهُ مُكَاتِبَهُ انْتَهَى أَوْ سَمَّ . • قَوْلُهُ: (وَفَارَقَ الْخ) أَي الْمُكَاتِبُ قَدْ يُعْنَى عَنْهُ قَوْلُهُ السَّابِقُ أَيْفًا وَمِنْ نَمَّ الْخ . • قَوْلُهُ: (أَنَّهُ) أَي مَا فِي يَدِ الْمُكَاتِبِ . • قَوْلُهُ: (بَعْضُ سَيِّدِ الْخ) أَي أَضْلُ سَيِّدٍ أَوْ فَرَعُهُ أَوْ عَشِيرَتُهُ . • قَوْلُهُ: (نَفْسِهِ) لَعَلَّهُ مُقَدَّمٌ عَنْ مَوْجِبِ الْأَصْلِ إِذِ الْمُكَاتِبِ لَوْ مَلَكَ أَبَا نَفْسِهِ الْخ .

فصل السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ

• قَوْلُهُ: (بِذَلِكَ الْإِذْنِ) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ فَإِنْ كَانَ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ نَمَّ إِلَى الْمَتْنِ . • قَوْلُهُ: (كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ) أَي إِرَادَةُ هَذَا الْمُقَدَّرِ . • قَوْلُهُ: (الَّذِي الْخ) نَعَتْ لِلْسِّيَاقِ . • قَوْلُهُ: (وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ الْخ) أَي كَلَامُ الْمُصَنِّفِ .

• قَوْلُهُ: (فَلَا اعْتِرَاضَ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى تَبَيُّهُ قَالَ السُّبْكِيُّ وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَا يَضْمَنُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ لِيَسْلُطَ النَّفْيُ عَلَى الضَّمَانِ بِالْإِذْنِ فَهُوَ نَفْيٌ لِكَوْنِ الْإِذْنِ سَبَبًا لِلضَّمَانِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ وَعِبَارَتُهُ مُخْتَلِفَةٌ لِهَذَا وَمُخْتَلِفَةٌ أَيْضًا لِكَوْنِ الْإِذْنِ سَبَبًا لِنَفْيِ الضَّمَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَجِدَ لَهُ نِكَاحًا﴾ .

حَاصِلُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ أَوْ مُكَاتِبًا الْخ تَصْوِيرُ حَالَةِ الْجِلْدِ وَتَرْتُّبُ عَلَيْهَا تَصْوِيرُ طَرَوْ الْجِلْدِ بِأَنَّ يَشْتَرِيهَا الْمُكَاتِبُ بَعْدَ تَزْوُجِ الْأَبِ .

• قَوْلُهُ فِي (سَيِّدٌ) (انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَصْح) قَالَ فِي الرِّوَايَةِ ثُمَّ يَتَّفَعُ اسْتِیْلَادُهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ إِذَا أَوْلَدَ أُمُّهُ مُكَاتِبَهُ كَمَا سَبَّأَتِي لِضَاحِهِ فِي الْكِتَابَةِ انْتَهَى .

فصل

• قَوْلُهُ: (فَلَا اعْتِرَاضَ الْخ) عِبَارَةٌ الرِّوَايَةِ فِي الْإِعْتِرَاضِ مَا نَعَتْهُ تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ يُعْطَى أَنَّ الْإِذْنَ سَبَبٌ لِنَفْيِ الضَّمَانِ وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ نَفْيُ كَوْنِ الْإِذْنِ سَبَبًا لِلضَّمَانِ فَلَوْ سَلَّطَ النَّفْيُ عَلَى الضَّمَانِ

نعم، الأحسن لا يضمن بإذنه في نكاح عبده ليكون نصاً في الأول فإن قلت بإذنه قيد لمقابل الجديد فلا فرق بين تقديمه وتأخره قلت ممنوع بل على الجديد لا فرق بين الإذن وعدمه وعلى القديم لا بُد منه فحق العبارة لولا ما قرزته السيد لا يضمن ذلك على الجديد وفي القديم يضمنه إن أذن (مهراً وتفقة) أي مؤنة بل غالب الفقهاء يطلقونها عليها (في الجديد) لأنه لم يلتزمها تصریحاً ولا تعويضاً بل لو ضمن ذلك عند إذنه لم يضمنه لتقدم ضمائه على وجوبه بخلافه بعد العقد فإنه يصح في المهر إن علمه لا التفقة إلا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه. (وهما في كسبه) كذمته لأنه بالإذن.....

أكثر ظهوراً لمتجربين﴾ (المسمر: ١٧) وليس بمقصود اه، فقول الشارح: (نعم الخ) تسليم لاغتراض السبكي المذكور. • فورد: (فلا اغتراض الخ) دفع لاغتراض كلام المصنف بأنه باطل أو نحو ذلك فلا يتجه قول المحشي بعد ذكره عن الرزكشي نحو ما مر عن السبكي ما نصه وظاهر أن هذا الاغتراض لا يتدفع بما قرزه الشارح فإن اراده ففي نفي الاغتراض به نظر اه سيد عزم باختصار. • فورد: (ليكون نصاً في الأصل) في التصية نظر اه سم أي لاحتمال تعلق الجار بالنفي ولو بعيداً. • فورد: (فإن قلت بإذنه) أي الذي في المتن. • فورد: (بين تقديمه) أي تقدم بإذنه على لا يضمن. • فورد: (ممنوع الخ) في صلاحية ما ذكره سنداً لهذا المنع للسندية بحث لا يخفى اه سم ولك أن تجيب بأن مسح السيد قوله: وعلى القديم الخ والحاصل أن قوله بإذنه للإشارة إلى رد القديم القابل بسبب الإذن للضمان.

• فورد: (لا بد منه) أي من بإذنه. • فورد: (لولا ما قرزته) أي من دلالة السياق على إرادة ما قرزته.

• فورد: (يطلقونها) أي التفقة عليها أي المؤنة. • فورد: (لأنه لم يلتزمها) إلى قوله وقول الغزالي في المغني إلا قوله لا التفقة إلى المتن. • فورد: (بل لو ضمن ذلك) أي ذكر ما يدل على الضمان كأن قال تزوج وعليه المهر والتفقة وقوله: لم يضمنه أي لم يلتزمه اه سم. • فورد: (لتقدم ضمائه الخ) أي ما ذكر من المهر والتفقة. • فورد: (بخلافه) أي ضمان السيد. • فورد: (إن علمه) أي قدر المهر وقوله: منها أي التفقة وقوله: علمه أي قدر ما وجب الخ.

• فورد (سني): (وهما في كسبه) ولو أجز نفسه فيهما أي المهر والتفقة جاز اه روض وظاهره أنه يستعمل بالإيجار اه سم. • فورد: (لأنه بالإذن الخ).

(فرغ): لو زوج عبده بأمته اتفق عليهما بحكم المالك فإن أتى العبد منها بأولاد فإن اغتصمها السيد

بالأذن فقال لا يضمن بإذنه لكان أحسن انتهى وظاهر أن هذا الاغتراض لا يتدفع بما قرزه الشارح فإن اراد نفي الاغتراض ففيه نظر فليتامل انتهى. • فورد: (ليكون نصاً في الأول) في التصية نظر.

• فورد: (ممنوع الخ) في صلاحية ما ذكره سنداً لهذا المنع للسندية بحث لا يخفى. • فورد: (وهما في كسبه) قال في الروض ولو أجز نفسه فيهما أي المهر والتفقة جاز أي بناء على جواز بيع المستاجر انتهى فظاهره أنه يستعمل بالإيجار. • فورد: (لأنه) أي السيد.

رَضِيَ بِصَرْفِ كَسْبِهِ فِيهِمَا وَلَا يُعْتَبَرُ كَسْبُهُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْإِذْنِ فِي النَّكَاحِ بَلِ الْحَادِثُ (بَعْدَ النَّكَاحِ) وَوَجُوبُ الدَّفْعِ وَهُوَ فِي مَهْرٍ مُقَوَّضَةٍ بِفَرْضٍ صَحِيحٍ أَوْ وَطْءٍ وَمَهْرٍ غَيْرِهَا الْحَالُ بِالْمَقْدِ وَالْمُؤَجَّلُ بِالْحُلُولِ وَفِي التَّفَقُّعِ بِالتَّمْكِينِ وَأَمَّا اغْتَبَرُ فِي إِذْنِهِ لَهُ فِي الضَّمَانِ كَسْبُهُ بَعْدَ الْإِذْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ الضَّمَانُ عَنْهُ لِثُبُوتِ الْمَضْمُونِ حَالَةَ الْإِذْنِ ثُمَّ لَا هُنَا كَمَا مَرَّ (الْمُعْتَادُ) كَالْحِرْزَةِ (وَالتَّادِرِ) كَلْقَطِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ، وَكَيْفِيَّةٌ تَعْلِقُهَا بِالكَسْبِ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي كَسْبِهِ كُلُّ يَوْمٍ فَيُؤَدَّى مِنْهُ التَّفَقُّعُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا نَاجِزَةٌ ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صُرِفَ لِلْمَهْرِ الْحَالِ حَتَّى يُفْرَغَ ثُمَّ يُصْرَفُ لِلسَّيِّدِ وَلَا يُدَخَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ لِلتَّفَقُّعِ أَوْ الْحُلُولِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِعَدَمِ وَجُوبِهَا وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ يُصْرَفُ لِلْمَهْرِ أَوْلَى ثُمَّ لِلتَّفَقُّعِ حَمَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَلَى مَا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ الْمَهْرَ كُلَّهُ . وَنَازَعُ الْأَذْرَعِيُّ فِي الْمَقَالَتَيْنِ ثُمَّ بَحَثَ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ كُلُّ مَنْ هَذَيْنِ لِأَنَّهُمَا ذَيْنِ فِي كَسْبِهِ فَيُصْرَفُ عَمَّا شَاءَ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ التَّفَقُّعِ وَهُوَ الْقِيَاسُ (لِإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ) فَهِيَ بِجَبَانٍ (فِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ).....

وَأَوْلَاهَا فَتَقَقَّتْهَا فِي كَسْبِ الْعَبْدِ وَتَفَقُّعُ أَوْلَادِهَا عَلَيْهَا فَإِنْ اغْتَسَرَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ أُخْتِقَ الْعَبْدُ دُونَهَا فَتَقَقَّتْهَا عَلَى الْعَبْدِ كَحُرِّ تَزْوِجِ أُمِّهِ وَتَفَقُّعُ الْأَوْلَادِ عَلَى السَّيِّدِ لِأَنَّهُمْ يَلْتَمِسُونَ عَلَيْهِمْ مَعْنَى . فَوَدَّ: (رَضِيَ بِصَرْفِ كَسْبِهِ الْإِنْسَانُ) إِطْلَاقُهُ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ بِالنِّسْبَةِ لِعَامَتِي لَمْ يَطْرُدْ عَرَفُ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ بِذَلِكَ بَلْ قَدْ يَطْرُدُ الْعُرْفُ فِي بَعْضِ التَّوَاحِي بِخِلَافِ ذَلِكَ أَمَّا سَيِّدُ عُمَرَ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ التَّغْلِيلَ الْمَذْكُورَ نَظَرًا لِلْغَالِبِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ عِشْرِ قَوْلِهِ: وَهُمَا فِي كَسْبِهِ هَلْ وَلَوْ حَصَّه بِأَحَدِهِمَا أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا؟ تَأَمَّلْ كَذَا فِي هَائِشِ وَالْأَقْرَبُ نَعَمْ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي النَّكَاحِ إِذْنٌ فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ إِذْنٌ لَهُ فِي الضَّمَانِ وَنَهَاهُ عَنِ الْأَدَاءِ فَإِنَّهُ إِذَا غَرِمَ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى الْأَصْلِ أ. ه. فَوَدَّ: (وَلَا يُعْتَبَرُ الْإِنْسَانُ) أَي فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ بِالتَّجَارَةِ وَأَمَّا الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَسَيَاتِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَسْبُهُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْإِذْنِ وَلَوْ قَبْلَ النَّكَاحِ . ه. فَوَدَّ: (وَوُجُوبُ الدَّفْعِ الْإِنْسَانُ) عَطَفَ عَلَى النَّكَاحِ . ه. فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي وَجُوبُ الدَّفْعِ أ. ه. ش. ه. فَوَدَّ: (وَمَهْرٍ غَيْرِهَا) عَطَفَ عَلَى مَهْرٍ مُقَوَّضَةٍ .

ه. فَوَدَّ: (الْحَالُ بِالْمَقْدِ الْإِنْسَانُ) أَي إِذَا كَانَتْ مُطَبِقَةً لِلْوَطْءِ فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُطَبِّقُهُ كَانَ زَوْجُ أُمَّتِهِ الصَّغِيرَةَ بِرَقِيقٍ فَلَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْإِطَاقَةِ كَمَا يَأْتِي فِي الصَّدَاقِ أ. ه. ش. ه. فَوَدَّ: (وَفِي التَّفَقُّعِ الْإِنْسَانُ) عَطَفَ عَلَى فِي مَهْرٍ مُقَوَّضَةٍ . ه. فَوَدَّ: (فِي الضَّمَانِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْإِذْنِ وَقَوْلُهُ: كَسْبُهُ نَائِبٌ فَاعِلٌ (اغْتَبَرُ) وَقَوْلُهُ: عَنْهُ أَي الْكَسْبِ وَقَوْلُهُ لِثُبُوتِ الْمَضْمُونِ الْإِنْسَانُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَإِنَّمَا اغْتَبَرُ الْإِنْسَانُ . ه. فَوَدَّ: (أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي كَسْبِهِ الْإِنْسَانُ) أَي وَجُوبًا أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أ. ه. ش. ه. فَوَدَّ: (إِلَيْهَا) أَي التَّفَقُّعُ . ه. فَوَدَّ: (فِي الْمُسْتَقْبَلِ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَنْطُوقَيْنِ . ه. فَوَدَّ: (وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ الْإِنْسَانُ) مُبْتَدَأٌ خَيْرُهُ قَوْلُهُ: جُمْلَةُ الْإِنْسَانِ . ه. فَوَدَّ: (فِي الْمَقَالَتَيْنِ) هَمَا قَوْلُهُ وَكَيْفِيَّةٌ تَعْلِقُهَا بِالْإِنْسَانِ وَقَوْلُ الْغَزَالِيِّ الْإِنْسَانُ أ. ه. ش. ه. فَوَدَّ: (وَهُوَ الْقِيَاسُ) مُعْتَمَدٌ أ. ه. ش. ه. فَوَدَّ: (سَيِّدُ) (فِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ وَكَذَا الْإِنْسَانُ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا بَقِيَ الرِّبْحُ وَرَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْوَجُوبِ

ه. فَوَدَّ: (سَيِّدُ) (فِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ وَكَذَا رَأْسُ الْمَالِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا بَقِيَ الرِّبْحُ وَرَأْسُ الْمَالِ إِلَى

ولو قبل الإذن في النكاح (وكذا رأس مال في الأصح) لأنه لزمه بمقدار ما ذون فيه فكان كذبن التجارة وبه فازق ما تزق في الكسب أنه لا يتعلق به إلا بعد الوجوب ويفرق أيضا بأن القن لا تعلق له ولا شبهة فيما حصل بكسبه وإن وفوه السيد تحت يده بخلاف مال التجارة لأنه مفوض لزيه فله فيه نوع استقلال وبجبان في كسبه هنا أيضا فإذا لم يف أحدهما به كمل من الآخر (وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له) أو زاد على ما قدر له (ففي ذمته).....

فللسيد إنلافهما قبله فليأجع ثم بحثت مع م ر فوافق على الظاهر المذكور اه سم . ه فود: (ولو قبل الإذن) إلى قول المشي ولو نكح فاسدا في النهاية إلا قوله ويُمكن إلى ولم يتعلق وقوله: خلافا لما قد يتوهم إلى وخرج وكذا في المعنى إلا قوله إن تكفل إلى لم يتعلق به حق إلا قوله إن تكفل إلى المشي . ه فود: (لأنه) أي دين المهر والتفقه . ه فود: (وبه فازق الخ) أي بالتغليل المذكور ما مر أي في قوله ولا يُعتبر كسبه الخ اه ع ش . ه فود: (وبجبان في كسبه هنا الخ) هل محلّه في الكسب الحاصل بعد النكاح ووجوب الدفع أو لا فرق بينه وبين الحاصل قبل ذلك بخلاف ما تقدّم في غير المأذون؟ فيه نظر وإطلاق عبارة نحو شرح الرّوض يقتضي الثاني اه سم والذي يتجبه الأول كما هو ظاهر من الفزق الذي أفاده الشارح كغيره ثم رأيت نقلا عن حاشية المحلّي لعميرة ما نصّه الظاهر أن مثل ذلك أكسابه بغير التجارة التي بعد الإذن ولو قبل النكاح اه سيد عمز عبارة ع ش ومثله أي ما بيده من ربح ما كسبه بغير التجارة قبل النكاح على ما في شرح الرّوض لكن قضية ما فرق به الشارح هنا بين مال التجارة والكسب خلافاً إلا أن يقال لما جعل له السيد نوع استقلال بالتصرف صار له شبهة في كل ما بيده اه وعبارة البجيرمي بعد كلام طويل فيستفاد من مجموع صنيحه أي شرح م ر وصنيع ع ش عليه أن قياس الكسب على الربح الذي في شرح الرّوض إنما هو في أن كلاً منهما لا يتعيّد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتعيّد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافي أن يتبهما فرقا من حيث إن الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الإذن أو بعده وأن الكسب لا بُد أن يكون بعد الإذن ولو قبل النكاح . ه فود: (أحدهما) أي الكسب ومال التجارة به أي ما ذكر من المهر والتفقه .

ه فود (سني): (وإن لم يكن مكتسبا) إما لعدم قدرته أو لكونه مخترفا مخروما اه معني اه . ه فود: (أو زاد الخ) أي الرقيق في المهر الذي قدره له السيد اه رشدي عبارة سم أي كأن أذن له السيد أن يتزوج بعشرة فتزوج بأحد عشر اه . ه فود (سني): (ففي ذمته) أي فقط يطالب بهما بعد عتيقه إن رضيت بالمقام

الوجوب فللسيد إنلافهما قبله فليأجع ثم بحثت مع م ر فوافق على الظاهر المذكور . ه فود: (وبجبان في كسبه هنا أيضا) هل محلّه في الكسب الحاصل بعد النكاح ووجوب الدفع أو لا فرق بينه وبين الحاصل قبل ذلك بخلاف ما تقدّم في غير المأذون؟ فيه نظر وإطلاق عبارة شرح الرّوض يقتضي الثاني . ه فود: (أو زاد على ما قدر له) أي كأن أذن السيد له أن يتزوج بعشرة فتزوج بأحد عشر . ه فود (سني): (ففي ذمته) وظاهر أن هذا فيما زاده الشارح بالنسبة للزيادة .

يُطَالَبُ بِهِ إِذَا عَتَقَ لِوَجُوبِهِ بِرِضَا مُسْتَحَقِّهِ (وَلَيْ قَوْلِي عَلَى السَّيِّدِ) لِأَنَّ الْإِذْنَ لِمَنْ هَذَا حَالُهُ التَّرَامُ لِلْمُؤْنِ .

(وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ) إِنْ تَكْفَّلَ الْمَهْرَ وَالتَّقْفَةَ وَيُنَكِّحُ رُجُوعَ إِنْ تَكْفَّلَ الْآتِيَّ وَمَفْهُومُهُ لِهَذِهِ أَيْضًا وَلَمْ يَتَمَلَّقْ بِهِ حَقًّا لِلغَيْرِ كَرَهِيْنٍ وَلَا اشْتَرِطَ.....

مَعَهُ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لَا زِمَّ لِرِضَا مُسْتَحَقِّهِ فَيَتَمَلَّقُ بِذِمَّتِهِ كَبَدَلِ الْقَرْضِ فَلَا يَتَمَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ إِذْ لَا جِنَايَةَ مِنْهُ وَلَا بِيَمْتَةِ سَيِّدِهِ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْفَضْلِ اهْ مُعْنَى . ٥ فَوَدَّ: (يُطَالَبُ بِهِ) أَي بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّقْفَةِ وَمَا زَادَهُ الْعَبْدُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ السَّيِّدُ .

٥ فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ) قَالَ التَّائِيْرِيُّ وَتَجْوِيْزُ السَّفَرِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُؤَجَّلًا ظَاهِرًا أَمَا لَوْ كَانَ حَالًا وَالْعَبْدُ قَائِدٌ فَيُتَّبَعُهُ مِنْهُ مِنَ السَّفَرِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ اهْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ وَشَرْحِهِ : وَعَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَتَحَمَّلْهُمَا الْأَقْلُ كَمَا سَبَقَ أَي الْأَقْلُ مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِ مُدَّةِ السَّفَرِ وَتَقْفَتِهَا مَعَ الْمَهْرِ اهْ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِمُدَّةِ السَّفَرِ مَا عَدَا وَقْتُ التَّمَتُّعِ إِذْ لَا يَبْدَلُ لَهُ كَمَا سَبَقَتْ اهْ سَم . ٥ فَوَدَّ: (إِنْ تَكْفَّلَ الْإِنْسَانُ) سَبَقَتْ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِتَرْكِهِ . ٥ فَوَدَّ: (إِنْ تَكْفَّلَ الْإِنْسَانُ) وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْآتِيَّ : (إِنْ تَكْفَّلَ الْإِنْسَانُ) وَقَوْلُهُ : (لَزِمَ الْأَقْلُ الْإِنْسَانُ) لَعَلَّ هَذَا فِي غَيْرِ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ وَهُوَ مَنْ لَيْسَ مَأْدُونًا وَلَا مُكْتَسَبًا أَمَا هُوَ فَكُلُّ مَنْ مِنَ الْمُسَافِرَةِ بِهِ وَاسْتِخْدَامِهِ لَا يَقُوْتُ شَيْئًا فَكَيْفَ يُشْتَرِطُ التَّكْفُلَ وَيَلْزَمُ الْأَقْلُ الْمَذْكُورَانِ بَلْ لَعَلَّهُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْمَأْدُونِ مَعَهُ مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ وَيُرِيحُهُ مَا يَبْقَى بِالْمَهْرِ وَالتَّقْفَةِ لِأَنَّهُمَا يَتَعَلَّقَانِ بِذَلِكَ وَفِيهِ وَفَاءٌ بِهِمَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى اشْتِرَاطِ التَّكْفُلِ وَلَا إِلَى لُزُومِ الْأَقْلِ الْمَذْكُورَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ اهْ سَم . أَقُولُ : وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا مَحَلُّ تَأَمُّلٍ لِاحْتِمَالِ تَلَفِّ مَا بِيَدِهِ وَلَوْ بِإِثْلَافِ السَّيِّدِ كَمَا مَرَّ وَمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا رَدَّهُ الْمُعْنَى فِي شَرْحِهِ وَفِي قَوْلِهِ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَالتَّقْفَةُ بِمَا نَصَّهُ قَالَ بَعْضُهُمْ : جَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي عِبْدِ كَسُوبٍ أَمَا الْعَاجِزُ عَنِ الْكَسْبِ جُمْلَةً فَالظَّاهِرُ أَنَّ لِلْسَّيِّدِ السَّفَرَ بِهِ وَاسْتِخْدَامَهُ حَضْرًا مِنْ غَيْرِ التَّيْمَانِ شَيْءٌ اهْ . وَهَذَا بَحْثٌ مَرْدُودٌ لِأَنَّ اسْتِخْدَامَهُ يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الْأَصْحَابِ : يَلْزَمُهُ الْأَقْلُ مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِهِ إِلَى آخِرِهِ اهْ وَهُوَ الظَّاهِرُ . ٥ فَوَدَّ: (وَمَفْهُومُهُ) أَي وَرُجُوعُ مَفْهُومِ إِنْ تَكْفَّلَ الْإِنْسَانُ . ٥ فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي كَرُجُوعِهِ لِمَسْأَلَةِ الْإِسْتِخْدَامِ . ٥ فَوَدَّ: (وَلَمْ يَتَمَلَّقْ الْإِنْسَانُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ : (تَكْفَّلَ الْمَهْرَ) وَقَوْلُهُ : (بِهِ) أَي الْعَبْدِ رِضَاً أَي الْغَيْرِ اهْ سَم . ٥ فَوَدَّ: (كَرَهِيْنٍ) أَي أَوْ اسْتِشْجَارٍ أَوْ كِتَابِيَّةٍ أَوْ جِنَايَةِ اهْ . حَلِيٍّ .

٥ فَوَدَّ فِي (سُنِّي): (وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ) قَالَ التَّائِيْرِيُّ وَتَجْوِيْزُ السَّفَرِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُؤَجَّلًا ظَاهِرًا أَمَا لَوْ كَانَ حَالًا وَالْعَبْدُ قَائِدٌ فَيُتَّبَعُهُ مِنْهُ مِنَ السَّفَرِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ انْتَهَى قَالَ فِي الرِّوَايَةِ وَشَرْحِهِ : وَعَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَتَحَمَّلْهُمَا الْأَقْلُ كَمَا سَبَقَ أَي الْأَقْلُ مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِ مُدَّةِ السَّفَرِ وَتَقْفَتِهَا مَعَ الْمَهْرِ انْتَهَى وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِمُدَّةِ السَّفَرِ مَا عَدَا وَقْتُ التَّمَتُّعِ إِذْ لَا يَبْدَلُ لَهُ كَمَا سَبَقَتْ اهْ . ٥ فَوَدَّ: (إِنْ تَكْفَّلَ الْمَهْرَ) هَلْ يُقَيَّدُ بِالْحَالِ وَالْآ كَفَى تَكْفُلَ التَّقْفَةِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِيَّ : (كَذَا قِيلَ وَيَزِدُّهُ الْإِنْسَانُ) . ٥ فَوَدَّ: (إِنْ تَكْفَّلَ الْمَهْرَ وَالتَّقْفَةَ) ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْآتِيَّ (إِنْ تَكْفَّلَ الْمَهْرَ وَالتَّقْفَةَ) وَقَوْلُهُ : (لَزِمَ الْأَقْلُ الْإِنْسَانُ) لَعَلَّ هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ وَهُوَ

رضاه (ويفوت الاستمتاع) عليه لملكه الرقبة فقدم حقه نعم، للعبد استصحاب زوجته معه والكراء من كسبه فإن لم يطلبها للسفر معه فنفتها باقية بحالها (وإذا لم يسافر به أو سافر به معها لزومه تخليته ليلاً) أي بعضه الآتي في الأمة ووقت فراغ شغله بعد النزول في السفر فيما يظهر خلافاً لما يوجهه كلام الماوردي ثم رأيت الزركشي صرح بنحو ذلك (للاستمتاع) لأنه وقت ومن ثم لو كان عمله ليلاً انعكس الحكم وقيد جمع ذلك بما إذا لم تكن بمنزل سيده لتكفيه منها كل وقت قال الأذري ومحلّه إن كان يدخل عليها كل وقت وإلا كان يتخذته جميع النهار في نحو زوجه فلا فرق .

(ويستعمله نهاراً إن تكفل المهر والتفقه) أي تحمّلها وهو موبّر أو أدهما ولو مغيراً (والأ لغيره لكسبهما) لإحالة حقوق النكاح على كسبه (وإن استخدمته) نهاراً (بلا تكفل) أو حبسه بلا استخدام (لزومه الأقل من أجره مثل) له مدة الاستخدام أو الحبس أي من ابتدائه.....

• قول (سني): (ويفوت) بالتصّب من الثبوت . • فود: (للعبد استصحاب زوجته إلخ) فإن امتنعت من السفر معه ولو بمنع السيد لها إذا كانت رقيقة سقطت نفقتها مع شرجو . • فود: (والكراء) أي لها من كسبه الظاهر أن مثله سائر مؤن السفر الزائد على مؤن الحضرة السيد عمر . • فود: (في الأمة) أي المزوجة اهـ سم . • فود: (ووقت إلخ) عطف على ليلاً . • فود: (فيما يظهر إلخ) راجع إلى قوله وقت إلخ . • فود: (انعكس الحكم) أي قلزمه تخليته نهاراً للإستمتاع وقوله: وقيد جمع ذلك أي قول المصنف لزومه تخليته ليلاً اهـ ع ش . • فود: (ومحلّه) أي التقييد بما ذكر وقال سم أي محل الكون بمنزل سيده اهـ . • فود: (كل وقت) ليتأمل المراد به فإن ظاهره مشكل إذ لا يتم إلا بتعطيل سيده له بالكلية فكان المراد العموم العرفي الحقيقي اهـ سيد عمر . • فود: (ولا فرق) أي بين كونها بمنزل السيد أو لا اهـ ع ش . • فود: (أو تحمّلها وهو موبّر إلخ) فيه أمران الأول أنه يلزمه موافقته في صورتين أعني إذا كان موبراً أو أدى وإلا فلا والثاني أنه إذا تكفل بشيء لزم منهما بصيغة ضمان معتبرة لزومه وامتنع الرجوع عنه كما هو ظاهر م ر اهـ سم . • فود: (أي من ابتدائه إلخ) مجرد تصوير والمراد الأقل من أجره مدة الإستخدام أو الحبس وكل المهر إلخ اهـ ع ش .

من ليس ماذوناً ولا مكتسباً أما هو فكل من المسافرة به ومن استخدامه لا يفوت شيئاً فكيف يشترط التكفل ولزوم الأقل المذكوران بل لعله أيضاً في غير الماذون الذي معه من مال التجارة وربحه ما يوفي بالمهر والتفقه لانهما يتعلقان بذلك وفيه وفاة بهما فلا حاجة إلى اشتراط التكفل ولا إلى لزوم الأقل المذكورين فليتأمل . • فود: (رضاء) أي الغير . • فود: (في الأمة) أي المزوجة . • فود: (وقيد جمع ذلك) أي اللزوم . • فود: (ومحلّه) أي محل الكون بمنزل سيده . • فود: (أي تحمّلها وهو موبّر إلخ) فيه أمران الأول أنه يلزمه موافقته في صورتين أعني إذا كان موبراً أو أدى وإلا فلا والثاني إذا تكفل بشيء لزم منهما بصيغة ضمان معتبرة لزومه وامتنع الرجوع عنه كما هو ظاهر م ر .

إلى وقت المطالبة (وكل المهر) ولو مؤجلاً كذا قيل ويؤده ما مر أن الكسب لا يضرَف إلا للحال ولا يُدخَر منه شيء لِحلول المؤجل (والتفقه) أي المؤنة مُدَّة أحد ذينك أيضاً فإن لم يكن مهر أو كان وهو مؤجلاً فيما يظهر لِمَا قَرَزْتَهُ فالأقل من الأجرة والتفقه كما هو ظاهر وذلك لأن أجرته إن زادت فالزيادة للسيد وإن نقصت لم يلزمه الإنماء وبه فارق ما لو استخدمه أجنبي فإنه يلزمه أجره المثل مُطلقاً ويؤخذ من ذلك أن استخدامه بلا تكفل وحبسه بلا استخدام ولا تكفل لا إثم عليه فيه لأنه لا ضرر على الزوجة منه بوجه خلاف لما قد يتوهم من قوله إن تكفل الخ والحاصل كما علم مما قَرَزْتَهُ به المتن أنه في صورتني السفر والاستخدام إن تكفل بالمهر والتفقه لزمه وإن لم يتكفل أو تكفل بالأقل السابق لم يلزمه إلا الأقل وأن الخيرة في ذلك إليه خرج بنهاراً ما لو استخدمه ليلاً أو نهاراً فلا يلزمه في مقابلة الليل شيء ويضمن فرضه فيمن عمله نهاراً وإلا كالأثوني فالليل في حقه كالتهار كما مر وفي استخدام ليل لا يُعطل عليه شغل نهاراً وإلا فيلزمه هنا الأقل أيضاً فيما يظهر (وقيل يلزمه المهر والتفقه) مُطلقاً لأنه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي بالجميع ويؤدُّ بأن الأصل خلاف ذلك

• فود: (إلى وقت المطالبة) أي والصورة أن الاستخدام أو الحبس باقي بقريضة ما قبله اهـ رشيدى.

• فود: (أحد ذينك) أي الاستخدام والحبس اهـ سم. • فود: (أيضاً) أي كأجرة المثل. • فود: (فإن لم يكن مهر) أي كان أبراته أو كانت مفوضة ولم يوجد فرض ولا وطء. • فود: (وذلك) أي لزوم الأقل.

• فود: (مطلقاً) أي أقل كانه أو أكثر اهـ ع ش. • فود: (من ذلك) أي من قول المتن وإن استخدمه الخ. • فود: (لأنه لا ضرر الخ) أي للزوم السيد أقل الأمرين من الأجرة والتفقه والمهر اهـ ع ش.

• فود: (لزمه) ظاهره أن الزوم لا يتوقف على علمه بقدرهما اهـ سم. • فود: (في ذلك) لعل المراد من التكفل وعديه اهـ سم. • فود: (فرضه) أي قوله: لو استخدمه ليلاً الخ. • فود: (كالأثوني) والأتوا، وزان رسول قال الأزهرى هو للحمام والجصاصة وجمعه المرَب على أتاتين بناءين واتن بالمكان أتوا من باب فعد أتام اهـ ع ش. • فود: (فالليل في حقه كالتهار) أي فلا يطالب بخدمة التهار ويلزمه أقا الأمرين من أجره خدمة الليل الخ ع ش ورشيدى. • فود: (كما مر) أي من مطلق كون الليل في حقه كالتهار وإن كان ما مر في تخليه لإستمتاع وهنا في لزوم الأقل المذكور اهـ رشيدى. • فود: (وفي استخدام ليل الخ) المراد أنه إن كان عمله ليلاً يُعطل شغل نهاراً يلزمه الأقل المذكور وإن كان عملاً المعتاد نهاراً هكذا ظهر فليراجع اهـ رشيدى. • فود: (مطلقاً) أي سواء كانا قدر الأجرة أو زاد عليها.

• فود: (بالجميع) أي جميع المؤن السابقة والأجقة اهـ ع ش.

• فود: (أحد ذينك) أي الاستخدام والحبس. • فود: (ويؤخذ الخ) كذا شرح م ر. • فود: (لزمه) ظاهره أن الزوم لا يتوقف على علمه بقدرهما. • فود: (في ذلك) لعل المراد من التكفل وعديه.

• فود: (وفي استخدام الخ) كذا شرح م ر.

وعلى الوجهين المراد نفقة مُدَّة نحو الاستخدام كما مرَّ وقيل مُدَّة النكاح .
 (ولو نكح فاسدًا) لعدم الإذن أو لفقْد شرط كُمخالفة لِمأذون (ووطئ فمهز مثل) يجب (في
 ذمته) ليُحصوله برضا مُستحقِّه نعم، لو أُذِن له السَّيِّدُ في الفاسِدِ بِمُصْرَفِهِ تعلقَ بِكسبه ومال
 تجارته بخلاف ما لو أُطلقَ لِانصرافه لِلصَّحِيحِ فقط (وفي قولي في رَقَبته) لأنَّهُ إتلافٌ ومَحْلُ
 الخلافِ في حُرَّةِ بالغةِ عاقلةٍ رَشِيْدَةٍ مُسْتَقِيظَةٍ سَلِمَتْ نَفْسُهَا بِاخْتِيَارِهَا أَوْ أُمَةٍ سَلَمَهَا سَيِّدُهَا
 فَإِنَّ فُقْدَ شَرَطٍ مِنْ ذَلِكَ تعلقَ بِرَقَبَتِهِ لأنَّهُ جَنَابَةٌ مُحَضَّةٌ .
 (وإذا زُوجَ) السَّيِّدُ (أُمَّتَهُ) غَيْرَ المُكَاتِبَةِ كِتَابَةً صَحِيحَةً سِوَا مَحْرَمَتِهِ وَغَيْرِهَا (استخدمَهَا) بِنَفْسِهِ
 أَوْ نَائِبِهِ أَمَا هُوَ فَلأنَّهُ يَحِلُّ لَهُ.....

• فَوُد: (لِعَدَمِ الإذْنِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُعْتَبَرُ فِي قِيَامِهِ فِي النُّهَايَةِ وَالْمُعْنَى . فَوُد: (لِعَدَمِ الإذْنِ الْإِلْحِ) .
 (فَرُوحُ): لَوْ أَتَكَرَّ السَّيِّدُ الإذْنَ لِلْعَبْدِ فِي النِّكَاحِ وَأَدْعَتِ الزَّوْجَةَ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ كَسَبَ الْعَبْدُ مُسْتَحَقَّ لِي
 بِمَهْرِي وَنَفَقَتِي سَمِعْتَ دَعْوَاهَا وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَدْعِيَ عَلَى سَيِّدِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَخْلِيَتُهُ لِيُكْتَسِبَ
 الْمَهْرَ وَالتَّقَّةَ وَلَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ لِسَيِّدِهِ أَوْ أجنبيٍّ وَلَوْ بِإِذْنِهِ لَمْ يَتَفَيَّحِ النِّكَاحُ وَلَوْ اشْتَرَى الْمُبْعُضُ
 زَوْجَهُ بِخَالِصِ مِلْكِهِ أَوْ المُشْتَرِكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ انْتَسَخَ نِكَاحُهُ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ فِي الْأَوَّلَى
 وَجُزْءُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ حَيْثُ يَدُّ وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ بِيَمِينِ ام
 مُعْنَى . فَوُد: (نَعَمُ الْإِلْحِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالرُّوْضُ مَعَ شَرْحِهِ نَعَمُ إِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ أَوْ فَسَدَ
 الْمَهْرُ دُونَ النِّكَاحِ تعلقَ بِكسبه ومالِ تجارته لِوُجُودِ إِذْنِ سَيِّدِهِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ نَعَمُ إِنْ عَيَّنَ لَهُ الْمَهْرَ فَيَتَّبِعِي
 أَنْ يَكُونَ الْمُتَمَلِّقُ بِالْكَسْبِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مَهْرِ الْجِثْلِ وَالْمُعَيَّنِ اهـ . فَوُد: (لَوْ إِذْنُ لَهُ السَّيِّدُ الْإِلْحِ) يَتَرَدَّدُ
 التَّنْظُرُ فِي وَلِيِّ الْمَحْجُورِ لَوْ إِذْنُ لَهُ هَلْ يَكُونُ كَمَا إِذْنُ السَّيِّدِ فَيَتَمَلَّقُ الْمَهْرَ بِذِمَّتِهِ أَوْ كَلَّا إِذْنُ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي
 الْمَهْرِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ وَلَمَلُّ الْأَقْرَبِ الثَّانِي اهـ سَيِّدُ عَمْرٍ وَقَوْلُهُ: لَوْ إِذْنُ لَهُ أَيُّ لِلْعَبْدِ وَقَوْلُهُ:
 بِذِمَّتِهِ لَمَلَّهُ مِنْ تَحْرِيفِ النَّاسِخِ وَأَصْلُهُ بِكسبه . فَوُد: (فَإِنْ فُقِدَ شَرَطٌ مِنْ ذَلِكَ) بَانَ كَانَتْ حُرَّةٌ طِفْلَةٌ أَوْ
 مَجْنُونَةٌ أَوْ وَطِئَتْ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ كَانَتْ أُمَةً لَمْ يُسَلِّمْهَا سَيِّدُهَا اهـ مُعْنَى . فَوُد: (غَيْرِ الْمُكَاتِبَةِ) أَيِ
 وَالْمُبْعُضَةِ أَمَا هُمَا فَسَتَاتَانِ .

• فَوُد (سَيِّ): (اسْتَعْمَلَهَا نَهَارًا الْإِلْحِ) هَذَا عَكْسُ الْأُمَةِ الْمُسْتَأْجِرَةِ لِلْخِدْمَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ سَيِّدَهَا تَسْلِيمَهَا
 لِلْمُسْتَأْجِرِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا إِلَى وَتِ الْفِرَاقِ مِنَ الْخِدْمَةِ عَادَةً وَالْمُسْتَأْجِرَةُ لِلْإِرْضَاعِ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا لَيْلًا

• فَوُد: (نَعَمُ لَوْ إِذْنُ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْفَاسِدِ الْإِلْحِ) عِبَارَةٌ الرُّوْضِ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْفَاسِدِ أَوْ فَسَدَ الْمَهْرُ قَطُّ أَيِ
 دُونَ النِّكَاحِ تَمَلَّقَ أَيِ الْمَهْرُ بِكسبه قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَمَالِ تِجَارَتِهِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ إِنْ عَيَّنَ الْمَهْرَ فَيَتَّبِعِي
 أَنْ يَكُونَ الْمُتَمَلِّقُ بِالْكَسْبِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مَهْرِ الْجِثْلِ وَالْمُعَيَّنِ انْتَهَى وَهَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الإذْنَ فِي
 الْفَاسِدِ يُسْتَعِيدُ بِهِ الصَّحِيحُ أَيْضًا .

• فَوُد فِي (سَيِّ): (وَإِذَا زُوجَ أُمَّتَهُ اسْتَعْمَلَهَا نَهَارًا الْإِلْحِ) قَالَ فِي الرُّوْضِ مِنْ زِيَادَتِهِ هُنَا بِعَكْسِ الْمُسْتَأْجِرَةِ

نَظَرُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالرُّكْبَةِ وَأَمَّا نَائِبُهُ لِأَجْنَبِيِّ فَلَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الِاسْتِخْدَامِ نَظَرٌ وَلَا خَلْوَةٌ (نَهَارًا) أَوْ أُجْرَهَا إِنْ شَاءَ لِيَقَاءِ مَلِكِهِ وَهُوَ لَمْ يَنْقَلِ لِلزَّوْجِ إِلَّا مَنفَعَةُ الِاسْتِمْتَاعِ فَقَطْ (وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا) أَيِ وَقْتِ فِرَاعِ الخِدْمَةِ فِي عَادَةِ أَهْلِ ذَلِكَ المَحَلِّ فَالْتَصُّ عَلَى الثَّلَاثِ تَقَرُّبٌ بِاعْتِبَارِ عَادَةِ بَعْضِ البِلَادِ وَيُعْتَبَرُ فِي قِيَامِهِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ العَادَةِ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنْ كَانَتْ جِرْفَتُهُ لَيْلًا لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدُ تَسْلِيمُهَا لَهُ نَهَارًا إِلَّا إِنْ كَانَتْ جِرْفَةُ السَّيِّدِ الَّتِي يُرِيدُهَا مِنْهَا لَيْلًا أَيْضًا كَمَا

ونَهَارًا اه مُعْنَى . ه فَوَدُ: (نَظَرُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالرُّكْبَةِ) وَالخَلْوَةُ بِهَا اه نِهَائِيَّةٌ أَيِ خِلَافًا لِلشَّارِحِ وَالْمُعْنَى وَالْأَسْتَى . ه فَوَدُ: (وَهُوَ الخ) أَيِ السَّيِّدِ اه مُعْنَى . ه فَوَدُ: (عَلَى الثَّلَاثِ) بِمَعْنَى مَا بَعْدَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ اه مُعْنَى . ه فَوَدُ: (فِي قِيَامِهِ) أَيِ السَّيِّدِ . ه فَوَدُ: (جِرْفَتُهُ) أَيِ الزَّوْجِ . ه فَوَدُ: (لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدُ الخ) وَلَوْ كَانَتْ مُخْتَرَفَةٌ وَقَالَ الزَّوْجُ تَخْتَرِفُ لِلسَّيِّدِ عِنْدِي أَيِ وَسَلَّمُوهُ لِي لَيْلًا وَنَهَارًا لَمْ يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَدُو لَهُ الْإِعْرَاضُ عَنِ الجِرْفَةِ وَاسْتِخْدَامُهَا مُعْنَى وَنِهَائِيَّةٌ وَفِي سَمِّ عَنِ الكَثْرِ بِمِثْلِهِ . ه فَوَدُ: (إِلَّا إِنْ كَانَتْ جِرْفَةُ السَّيِّدِ الخ) دَخَلَ فِي الْمُسْتَسْتَى مِنْهُ مَا لَوْ كَانَتْ جِرْفَةُ السَّيِّدِ الْمَذْكُورَةُ نَهَارًا فَلَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ نَهَارًا وَبِهِ صَرَحَ التَّائِيرِيُّ لَكِنْ نُقِلَ عَنِ الجَلَالِ البُلْقِينِيِّ أَنَّهُ رَجَّحَ أَنَّ الْمُجَابَ حَيْثُ الزَّوْجُ وَهُوَ قِيَاسُ عَكْسِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الشَّارِحُ أَنَّ إِجْبَارَ السَّيِّدِ هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فَلْيَتَأَمَّلْ اه سَمِّ عِبَارَةُ السَّيِّدِ البَصْرِيِّ فَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ أُسَلِّمُهَا لَيْلًا عَلَى عَادَةِ النَّاسِ الْعَالِيَةِ وَطَلَّبَ زَوْجَهَا ذَلِكَ نَهَارًا لِإِرَاحَتِهِ فِيهِ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَه الجَلَالُ البُلْقِينِيُّ إِجَابَةُ الزَّوْجِ كَمَا لَوْ أَرَادَ السَّيِّدُ أَنْ يُبَدِّلَ عِمَادَةَ السُّكُونِ الْعَالِيَةِ وَهُوَ اللَّيْلُ بِالنَّهَارِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَوْجَهُ مِنْ تَرُدُّهُ لِالأَذْرَعِيِّ وَجُوبُ تَسْلِيمِ الأَمَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا حَيْثُ كَانَتْ لَا كَسْبَ لَهَا وَلَا خِدْمَةَ فِيهَا لِزِمَانَةِ أَوْ جُنُونِ أَوْ خَبَلِ أَوْ غَيْرِهَا إِذْ لَا وَجْهَ لِحَبْسِهَا حَيْثُ نِهَائِيَّةٌ وَنَقَلَ الْمُحَشِّي كَلَامَ الجَلَالِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ قِيَاسُ عَكْسِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الشَّارِحُ إِنَّ إِجْبَارَ السَّيِّدِ هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فَلْيَتَأَمَّلْ اه أَقُولُ يُنْجِبُنِ الفَرْقُ بِمَوَاقِفَةٍ مَطْلُوبِ الزَّوْجِ فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ لِلْعَادَةِ وَالعُرْفِ الْعَالِيَةِ بِخِلَافِهِ فِي مَسْأَلَةِ الجَلَالِ فَلْيَتَأَمَّلْ اه وَكَذَا فِي ع ش عَنِ الزِّيَادِيِّ مَا يُوَافِقُ مَا قَالَه الشَّارِحُ .

لِلخِدْمَةِ أَيِ فَإِنَّمَا يَلْزَمُ سَيِّدَهَا تَسْلِيمُهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ نَهَارًا وَلَيْلًا إِلَى وَقْتِ التَّوْمِ دُونَ مَا بَعْدَهُ لِيَسْتَوْفِيَ فِي مَنفَعَتِهَا الأُخْرَى . ه فَوَدُ: (غَيْرِ المُكَاتِبَةِ) أَمَّا هِيَ فَسَّتَانِي . ه فَوَدُ: (نَظَرُ مَا عَدَا الخ) وَالخَلْوَةُ بِهَا شَرْحٌ م ر . ه فَوَدُ: (إِلَّا إِنْ كَانَتْ جِرْفَةُ السَّيِّدِ الَّتِي يُرِيدُهَا مِنْهَا لَيْلًا أَيْضًا الخ) دَخَلَ فِي الْمُسْتَسْتَى مِنْهُ مَا لَوْ كَانَتْ جِرْفَةُ السَّيِّدِ الْمَذْكُورَةُ نَهَارًا فَلَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ نَهَارًا وَبِهِ صَرَحَ التَّائِيرِيُّ حَيْثُ قَالَ: قَالَ الأَذْرَعِيُّ وَتَجَهَّه أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ جِرْفَةُ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ لَيْلًا جَوَازًا ذَلِكَ أَيِ التَّسْلِيمِ نَهَارًا لِلسَّيِّدِ جَزْمًا لِأَنَّ نَهَارَ الزَّوْجِ وَقْتُ سَكْنِهِ وَلِهَذَا جَعَلُوهُ عِمَادَةَ القِسْمِ فِي حَقِّهِ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ كَذَلِكَ أَيِ جِرْفَتُهُ لَيْلًا وَرَضِيَ السَّيِّدُ بِتَسْلِيمِهَا نَهَارًا فَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُهَا نَهَارًا وَتَقْطِيلُ خِدْمَتِهَا عَنِ السَّيِّدِ أَنْتَهَى لَكِنْ نُقِلَ عَنِ الجَلَالِ البُلْقِينِيِّ أَنَّهُ رَجَّحَ أَنَّ الْمُجَابَ الزَّوْجِ فِيمَا لَوْ كَانَتْ جِرْفَتُهُ لَيْلًا فَطَلَّبَ السَّيِّدُ التَّسْلِيمَ لَيْلًا وَطَلَّبَ هُوَ التَّسْلِيمَ نَهَارًا وَهُوَ قِيَاسُ عَكْسِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنَّ إِجْبَارَ السَّيِّدِ هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فَلْيَتَأَمَّلْ .

بحثه الأذرعِي وبحث أيضًا أنه لو سلمتها له نهارًا فامتنع أُجْبِرَ إن كانت جزوفته ليلاً ولو كانت جزوفتها ليلاً والسيد لا يستخدها إلا فيه وجزوفة الزوج نهارًا فهل يُجْبِرُ السيد على تسليمها له ليلاً وإن ضاع حقه أو لا وإن ضاع حق الزوج كلُّ مُحْتَمَلٍ، وظاهر كلامهم الأول وأنه لو لم يُمكن استخدامها في شيء وطلب الزوج تسليمها ليلاً ونهارًا أُجْبِرُ السيد على ذلك وله وجه أما المكاتبَةُ كِتَابَةٌ صحيحة فسلم ليلاً ونهارًا على ما قاله الماوردي وإنما يُشْجِه إن لم يُفَوِّت ذلك عليها تحصيل الثجورم إلا فللسيد منعه من النهار، والمُبْعُضَةُ في نوبتها كحرّة وفي نوبة السيد كقبة فإن لم تكن مُهَيَّأَةً فكقبة على الأوجه (ولا نفقة على الزوج حينئذ) أي حين إذ سلمت له تسليمًا ناقصًا كالليل فقط (في الأصح) لعدم التمكين التام كما لو سلمت الحرّة

• فود: (ويبحث الخ) أي الأذرعِي. • فود: (أجبر الخ) وفاقًا للنهاية والمُغْنِي. • فود: (إلا فيه) أي الليل. • فود: (أو لا) أي لا يُجْبِرُ. • فود: (وأنه الخ) عطف على الأول. • فود: (أما المكاتبَةُ) إلى المنع في النهاية والمُغْنِي إلا قوله وإنما يُشْجِه إلى والمُبْعُضَةُ. • فود: (فإن لم تكن مُهَيَّأَةً فقبته) أي أنه يستخدها ولو ليلاً ونهارًا لا يلزم لها شيء في مقابلة جزئها الحرّ ولعل وجه أنها لما لم تطلب المُهَيَّأَةَ مع إمكانها انقطعت حَقُّها المُتَعَلِّقُ بجزئها الحرّ.

(فرغ) حَسَسَ الزَّوْجُ الأمة عن السيد ليلاً ونهارًا هل تلزمه النفقة وأجره بثلاثين اسم على منهج أقول القياس لزومها لانهما يسببان مختلفين وهما التسليم والفوات على السيد ونقل بالدرس عن بعضهم ما يوافقُه اهرع ش.

• فود (سني): (ولا نفقة على الزوج الخ) مُقْتَضَاهُ أَنَّ المُسْقَطَ لِنَفَقَةِ الأمة هو استخدامها نهارًا وليس كذلك وإنما المُسْقَطُ لها حينها عن زوجها لانه لو سلمها إليه ليلاً ونهارًا وقال لها اعلمي كذا وكذا وقت اشتغال زوجها عن الاستمتاع فعملت كذلك ليلاً ونهارًا لم تسقط نفقتها اه ناثيري وفيه تنبيه لا بأس به اهر سم.

• فود: (وأنه لو لم يُمكن استخدامها في شيء الخ) والأوجه من تردّد للأذرعِي وجوب تسليم الأمة ليلاً ونهارًا حيث كانت لا كسب لها ولا خدمة فيها لزمانة أو جنون أو خبل أو غيرها إذ لا وجه لخبثها عند السيد بلا فائدة شرح م ر. • فود: (والأ فليسيد منعه من النهار) ولو كانت مُحْتَرَفَةً فقال الزوج: تُحْتَرَفُ للسيد في بيتي وسلموها ليلاً ونهارًا فليس له ذلك كثر.

• فود (سني): (ولا نفقة على الزوج حينئذ) قال الناثيري قوله: ولا نفقة الخ مُقْتَضَى كلام المُصَنِّفِ أَنَّ المُسْقَطَ لِنَفَقَةِ الأمة هو استخدامها نهارًا وليس كذلك إنما المُسْقَطُ لِنَفَقَتِهَا حينها عن زوجها لا استخدامها لانه لو سلمها إلى زوجها ليلاً ونهارًا وقال لها: اعلمي لي كذا وكذا وقت اشتغال زوجها عن الاستمتاع فعملت ذلك ليلاً ونهارًا مع اشتغال الزوج عنها لم تسقط نفقتها انتهى وفيه تنبيه لا بأس

نفسها ليلاً واشتعلت عن الزوج نهاراً أما المهر فيلزمه تسليمه بذلك لأن سببه الوطء وقد وجدوا ما لو سلّمت له ليلاً ونهاراً فتلزمه التفقة لتمام التمكين حينئذ .
 (ولو أخلى) السيد (في داره) أو جواره على الأوجه (بيتا وقال للزوج دخلوها فيه لم يلزمه) ذلك (في الأصح) لأن الحياة والثروة بمنابيه ومع ذلك لا نفقة عليه وكان تخصيص ذلك لأجل الخلاف وإلا فظاهر كلامهم أنه لو عيّن له بيتاً له ولو بعيداً عنه لا تلزمه إجابته لما فيه من الميتة.

• فود: (أما المهر) إلى المثني في المغي. • فود: (بذلك) أي بتسليمها ليلاً فقط اه مغي عبارة سم قوله: بذلك شامل للتسليم نهاراً فقط فليراجع اه. • فود: (لأن سببه الوطء الخ) عبارة المغي لأن التسليم الذي يتمكّن معه من الوطء قد حصل اه. • فود: (أما لو سلّمت له ليلاً ونهاراً الخ) أي ولو عملت ليلاً ونهاراً للسيد كما مرّ عن الثاثيري. • فود: (فيلزمه التفقة) أي قطعاً اه نهاية. • فود: (أو جواره) إلى قوله وكان تخصيص ذلك في النهاية وتلزم الولد تفقتها.
 • فود (سني): (لم يلزمه في الأصح) نعم لو كان زوجها ولد سيدها وكان لايه ولاية إسكانه لسفوه أو مردودة وخيف عليه من انفراذه فيشبه أن للسيد ذلك. • فود: (لم يلزمه ذلك) أي إجابة السيد اه مغي لانتهاء المعنى المعلل به في حق ولده مع ضميمه عدم الاستقلال شرح م ر اه سم قال ع ش قوله: لو كان زوجها الخ قد يخرج الوصي والقيم وعبارة شيخنا الزياتي ولو كان الزوج تحت ولاية سيدها الخ وهي شاملة لهما فليراجع اه. • فود: (ومع ذلك الخ) عبارة المغي والنهاية ولو فعل ذلك لم تلزمه نفقة بلا خلاف اه قال ع ش قوله: ولو فعل ذلك أي الاختلاء بها في بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه أي حيث استخدمها السيد والآ وجبت عليه لتسليمها له ليلاً ونهاراً اه. • فود: (ومع ذلك لا نفقة الخ) شامل لما زاده بقوله أو جواره ومثله ما ذكره بقوله الآتي أو بعيداً عنه فلا نفقة في جميع ذلك والتزمه م ر وقال لأنه إذا لم يسلمها له إلا في هذا المكان المخصوص كان التسليم ناقصاً اه سم. • فود: (وكان تخصيص ذلك) أي البيت في داره. • فود: (لأجل الخلاف) أي الصريح.

• فود: (كما لو سلّمت العترة نفسها ليلاً الخ) عبارة الرّوض ويشترط التسليم ليلاً لوجوب المهر وليلاً ونهاراً لوجوب التفقة ولو للعترة انتهى. • فود: (بذلك) شامل للتسليم نهاراً فقط فليراجع.
 • فود في (سني): (ولو أخلى في داره بيتاً الخ) أي وإذا أجاب لذلك.
 • فود في (سني): (لم يلزمه الخ) نعم لو كان زوجها ولد سيدها وكان لايه ولاية إسكانه لسفوه أو مردودة أي كونه امرّدة وخيف عليه من انفراذه فيشبه أن للسيد ذلك لانتهاء المعنى المعلل به في حق ولده مع ضميمه عدم الاستقلال شرح م ر. • فود: (ومع ذلك لا نفقة عليه) شامل لما زاده بقوله (أو جواره) ومثله ما ذكره بقوله الآتي أو بعيداً عنه فلا نفقة في جميع ذلك والتزمه م ر قال لأنه إذا لم يسلمها له إلا في هذا المكان المخصوص كان التسليم ناقصاً.

(وللسيد السفرة بها) إن لم يخل بها ولم يعلق بها نحو زهني أو إجارة تقديمًا لحقه الأقوى على حق الزوج ومن ثم امتنع عليه السفرة بها إلا بإذن السيد فإن تعلق بها ذلك اشترط إذن من له الحق (وللزوج) تركها و (صحبته) ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وإيهام كلام شارح وجوبها يُحتمل على ما إذا سلمت له تسليمًا تامًا واختار السفرة مع سيدها وله استرداد مهر سلمته قبل وطء لا تبرعًا على الأوجه .
(والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتل نفسه قبل دخول سقط مهرها) الواجب له لتفويته محلها

• فؤد: (إن لم يخل بها) إلى قول المثني والمذهب في المعنى إلا قوله وإيهام إلى وله استرداد وكذا في النهاية إلا قوله وإن لم يخل فقال بذلك وإن تضمن الخلوة بها اه سم . • فؤد: (إن لم يخل بها) والمُعتمد خلوته بها لأنها معه كالمحرّم كما تقرّر في النكاح م ر اه سم . • فؤد: (ولم يعلق بها إلخ) عبارة المعنى والنهاية نعم إن كانت الأمة مكرّاة أو مزهونة أو مكاتبية كناية صحيحة لم يجز لسيدها أن يسافر بها إلا برضا المكاتري والمزنيين، والمكاتبية والجانية المُتعلّقة برقيبتها ماله كالمزهونة كما قاله الأذرعى إلا أن يلتزم السيد الفداء اه . • فؤد: (امتنع عليه) أي الزوج . • فؤد: (الإبذني السيد) أي فلو خالف وسافر بها بغير إذن ضمن ضمان المصنوب اه ع ش .

• فؤد (سني): (وللزوج صحبتها) وليس للسيد منعه من السفر صحبتها ولا إلزامه به اه معني .

• فؤد: (ولا نفقة عليه) أي إذا صحبها ما لم تسلم له في السفر على العادة اه ع ش . • فؤد: (وله استرداد إلخ) عبارة المعنى فإن لم يصبها لم يلتزمه نفقتها جزئًا وأما المهر فإن كان بعد الدخول استقرّ عليه تسليمه وإلا لم يلتزمه وله استرداده إن كان قد سلمه ومحل ذلك كما قال بعض المتأخرين إذا سلمه ظانًا وجوب التسليم عليه فإن تبرّع به لم يسترد كظايره اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الرّوض وشرحه ما نصه قال في شرح الإزهاد أما إذا استخدمها نهارًا وسلمها ليلاً فلا يجوز له الاسترداد اه أي فالاسترداد إنما هو في مسألة السفر بها اه سم . • فؤد: (لا تبرؤها) أي بأن سلمه ظانًا وجوب التسليم عليه نهاية وأسنى .

• فؤد (سني): (أن السيد لو قتلها إلخ) أي أمته ولو خطأ أو زوجها لولده ثم وطئها قبل الدخول كما قاله

• فؤد: (إن لم يخل بها) المُعتمد حلّ خلوته بها لأنها معه كالمحرّم كما تقرّر في النكاح م ر .

• فؤد: (امتنع عليه) أي الزوج . • فؤد: (وله استرداد مهر سلمته إلخ) عبارة الرّوض وشرحه : فإن سافر معها الزوج فذاك وإلا فله استرداد مهر من أي أمة لم يدخل بها إن كان قد سلمه للسيد بخلاف مهر من دخل بها لا يسفراره بالدخول قال بعضهم ومحل ذلك إذا سلمه ظانًا وجوب التسليم عليه فإن تبرّع به لم يسترد كما في نظايره انتهى قال في شرح الإزهاد أما إذا استخدمها نهارًا وسلمها ليلاً فلا يجوز له الاسترداد أي فالاسترداد إنما هو في مسألة السفر بها . • فؤد: (ولا تبرؤها) أي بأن سلمه ظانًا وجوب التسليم عليه شرح الرّوض .

قَبْلَ تَسْلِيمِهِ وَأَلْحَقَ بِهِ تَفْوِئَتَهَا لَهُ وَتَفْوِئَتُهُ بِغَيْرِ قَتْلِهَا كَذَلِكَ كإِرْضَاعِ السَّيِّدَةِ لِأُمِّهَا الْمُزْوَجَةِ
بَوْلِدِهَا أَيْ الْقَرْنِ إِذِ الْحَرُّ لَا يَتَزَوَّجُ الْقَيْثَةَ الْعُطْلَةَ مُطْلَقًا وَكَقْتْلِ سَيِّدِ زَوْجِ أُمَّتِهِ أَيْ أَوْ قَتْلِ الْأُمِّ
لِزَوْجِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَتِ الْأُمَّةَ أَجْنَبِيًّا) كَالزَّوْجِ (أَوْ مَاتَتْ فَلَا) بِسَقَطِ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ
لِأَنَّ الْحُرَّةَ كَالْمُسْلِمَةِ لِلزَّوْجِ بِنَفْسِ الْعَقِيدِ وَمَنْ نَمَّ جَازَ لَهُ التَّفَرُّقُ بِهَا وَمَتَّعَهَا مِنْهُ وَلِأَنَّ الْفُرْقَةَ فِي
الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَحْضُرْ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ وَلَا مِنْ مُسْتَحِقِّ الْمَهْرِ وَخَرَجَ بِقَتْلِ الْحُرَّةِ نَفْسَهَا قَتْلَ
الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ لَهَا وَلَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلْمَهْرِ فَلَا بِسَقَطٍ قَطْمًا (كَمَا لَوْ هَلَكْتَ بَعْدَ دُخُولِ) فَإِنَّهُ لَا
بِسَقَطٍ قَطْمًا لِاسْتِقْرَارِهِ بِالذُّخُولِ .

(وَلَوْ بَاعَ مُزْوَجَةً) تَزَوَّجًا صَحِيحًا وَهِيَ غَيْرُ مُفَوَّضَةٍ أَوْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدَهُ (فَالْمَهْرُ).....

الْبَغْوِيُّ إِهْ مُعْنَى عِبَارَةِ النِّهَائِيَّةِ وَتَفْوِئَتُهَا كَتَفْوِئَتِهِ سِوَاةً كَانَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً أَمْ شَيْبَةً عِنْدَ حَتَّى فِي وَقْعِهَا فِي
بَشَرٍ حَفَرَهَا عُدُونًا إِه قَالَ ع ش قَوْلُهُ : سِوَاةً كَانَ الْخُ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْقَتْلِ بَيْنَ كَوْنِهِ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ
سَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ إِه . فَوُدَّ : (وَأَلْحَقَ بِهِ) أَيْ بِقَتْلِ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ الْمُزْوَجَةَ . فَوُدَّ : (كَذَلِكَ) خَبِرَ وَتَفْوِئَتُهُ الْخُ
وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ التَّفْوِئَةُ بِالْقَتْلِ . فَوُدَّ : (كإِرْضَاعِ السَّيِّدَةِ الْخُ) مِثَالُ تَفْوِئَتِ السَّيِّدِ بِغَيْرِ الْقَتْلِ .

فَوُدَّ : (مُطْلَقًا) أَيْ خَافَ الْعَنْتَ أَوْ لَا إِه سَم . فَوُدَّ : (وَكَقْتْلِ سَيِّدِ الْخُ) عَطَفَ عَلَى كإِرْضَاعِ السَّيِّدَةِ
الْخُ . فَوُدَّ : (وَكَقْتْلِ سَيِّدِ الْخُ) وَفِي الْأَنْوَارِ لَوْ قَتَلَ السَّيِّدُ زَوْجَ الْأُمِّ أَوْ قَتَلَتْهُ الْأُمُّ سَقَطَ مَهْرُهَا وَلَوْ قَتَلَتْ
الْحُرَّةَ زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَفِي بَعْضِ شُرُوحِ الْمُخْتَصَرِ أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا وَاعْتَمَدَ الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ نِهَائِيَّةً
وَمُعْنَى . فَوُدَّ : (أَيْ وَقَتْلِ الْأُمِّ) عَطَفَ عَلَى قَتْلِ سَيِّدِ الْخُ . فَوُدَّ : (كَمَا هُوَ الْخُ) أَيْ قَوْلُهُ : أَيْ أَوْ قَتْلِ
الْأُمِّ الْخُ .

فَوُدَّ (سَيِّ): (أَوْ مَاتَتْ) أَيْ الْحُرَّةُ أَوْ الْأُمُّ . فَوُدَّ : (قَبْلَ الدُّخُولِ) الْأَوَّلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى فَلَا كَمَا فِي
الْمُعْنَى . فَوُدَّ : (فِي الْأَخِيرَتَيْنِ) وَهُمَا قَتْلُ الْأَجْنَبِيِّ الْأُمِّ وَمَوْتُ الزَّوْجَةِ . فَوُدَّ : (وَخَرَجَ) إِلَى الْكِتَابِ
فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلْمَهْرِ وَقَوْلُهُ : أَوْ أَعْتَقَهَا وَقَوْلُهُ : أَوْ الْمُعْتَقِ وَقَوْلُهُ : أَوْ الْعِتْقِ وَقَوْلُهُ :
نَعَمْ لَا يَخْبِسُهَا إِلَى أُمِّ الْمُزْوَجَةِ وَقَوْلُهُ : نَعَمْ تُسْنُ إِلَى قَلْوِ زَوْجِهِ . فَوُدَّ : (لَهَا) أَيْ الْحُرَّةُ . فَوُدَّ : (وَلَمْ
يَكُنْ) أَيْ غَيْرِ الزَّوْجِ مَالِكًا لِلْمَهْرِ احْتِرَازًا عَنْ نَحْوِ مَا إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ الْمُزْوَجَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ نَمَّ قَتْلَهَا .

فَوُدَّ (سَيِّ): (هَلَكْتَ) أَيْ الْحُرَّةُ وَالْأُمُّ إِه مُعْنَى . فَوُدَّ (سَيِّ): (فَالْمَهْرُ الْخُ) أَيْ بَعْدَ الْوَطْءِ إِه مُعْنَى .
فَوُدَّ : (قَبْلَ دُخُولِ الْخُ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَثْنِ وَالشَّرْحِ .

فَوُدَّ : (مُطْلَقًا) أَيْ خَافَ الْعَنْتَ أَوْ لَا . فَوُدَّ : (كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَتَقُولٍ مَعَ أَنَّهُ مَجْزُومٌ بِهِ
فِي الْأَنْوَارِ .

(فَزَوَّجَ) أَتَتْ شَيْخَتَنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ تَبَعًا لِمَا فِي الْأَنْوَارِ بِأَنَّ الزَّوْجَةَ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ زَوْجَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا .
(فَزَوَّجَ أُخْرَى) اشْتَرَكَ السَّيِّدُ وَأَجْنَبِيًّا فِي قَتْلِهَا فَيَحْتَمَلُ سُقُوطَ الْمَهْرِ تَغْلِيبًا لِجَانِبِ السَّيِّدِ وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ

أي المُسَمَّى إن صَحَّ وإلا فهو المثل (للبيع) أو الممتق ليُجوبه بالعقد الواقع في ملكه نعم، لا يحبسها ليُخرجها عن ملكه ولا المشتري ولا تحبس العتيقة نفسها لأنَّ كلاً منهما غيرُ مُستحقٍّ للمهر أما المُزوجة تزويجاً فاسداً أو المُفوضة فليس الاعترافُ فيهما بالعقد لأنه غيرُ مُوجبٍ لشيءٍ بل بالوطء فيهما والفرض أو الموت في المُفوضة فنحن وقَّع أحدهما في ملكه فهو المُستحقُّ للمهر (فإن طَلَّقْتَ) بعد البيع أو العتيق و (قبل دخول فصله له) لِمَا تَرَى .
 (ولو زَوَّجَ أُمَّه بعبده) لغةٌ صحيحةٌ يُتَمِيمُ خِلافاً لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ وَإِلَّا فَصَحَّ (عبده) وَمَحَلَّهُ فِي غَيْرِ مَكَاتِبِهِ (لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ) لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَتَبَيَّنُّ لَهُ عَلَى عِبْدِهِ ذَنْبٌ بِاتِّلَافٍ وَلَا غَيْرِهِ فَلَا يُطَالِيهِ بِهِ بَعْدَ عَتِقِهِ وَقِيلَ وَجِبَ ثُمَّ سَقَطَ نَعْمَ، تُسَنَّ تَسْمِيئَهُ عَلَى مَا فِي الرُّوْضَةِ وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى عَدَمِ نَذْبِهَا فَلَوْ زَوَّجَهُ بِهَا تَفْوِيضًا ثُمَّ وَطَّئَهَا بَعْدَ الْعَتَقِ لَمْ يَجِبْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ عَلَى الْأَوَّلِ.....

• قَوْلُهُ: (أَيُّ الْمُسَمَّى) إِلَى قَوْلِ الْمَنْزِيِّ فَإِنَّ طَلَّقْتَ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَا تَحْبِسُ إِلَى قَوْلِهِ أَمَّا الْمُزَوَّجَةُ .
 • قَوْلُهُ: (لَا يَحْبِسُهَا) أَيُّ السَّيِّدِ اللَّيْمَةِ لِتَسَلَّمَ الْمَهْرَ . قَوْلُهُ: (وَلَا الْمُشْتَرِي) عَطَفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَشِيرِ فِي لَا يَحْبِسُهَا . قَوْلُهُ: (لِأَنَّ كِلَيْهِمَا) أَيُّ الْمُشْتَرِي وَالْعَتِيقَةِ . قَوْلُهُ: (أَمَّا الْمُزَوَّجَةُ الْإِنِّج) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَةِ مُسْتَشْتَبِهَةٌ عَنِ الْمَنْزِيِّ نَصْبَهَا إِلَّا مَا وَجِبَ لِلْمُفَوَّضَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ بَفَرْضٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ بَوْطِئِهِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَلِلْمُشْتَرِي كَمُتْعَةٍ أَمَةٌ مُفَوَّضَةٌ طَلَّقْتَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضُ وَإِنْ عَصَتْ أُمَّهُ الْمُزَوَّجَةُ فَلَهَا مِمَّا ذَكَرَ مَا لِلْمُشْتَرِي وَلِمُعْتَقِهَا مَا لِلْبَائِعِ أَوْ عِبَارَةٌ الْمَعْنَى أَمَّا إِذَا وَجِبَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ لَهُ بِأَنَّ كَانَ النِّكَاحَ تَفْوِيضًا أَوْ فَاسِدًا وَوَقَّعَ الْوَطْءَ فِيهِمَا أَوْ الْفَرْضُ أَوْ الْمَوْتُ فِي الْأَوَّلِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالْمُتْعَةِ الرَّاجِبَةِ بِالْفِرَاقِ لِلْمُشْتَرِي لِوُجُوبِهَا فِي مِلْكِهِ أ. هـ . قَوْلُهُ: (أَحَدُهُمَا) أَيُّ الْوَطْءِ وَالْفَرْضِ .
 • قَوْلُهُ (سَيِّ) (فَإِنَّ طَلَّقْتَ الْإِنِّج) أَيُّ غَيْرِ الْمُفَوَّضَةِ فَيَنْصَفُهُ أَيُّ لِلْبَائِعِ أَوْ مَعْنَى . قَوْلُهُ: (لِإِمَامِ) أَيُّ لِوُجُوبِهِ بِالْعَقْدِ الرَّاقِعِ فِي مِلْكِهِ . قَوْلُهُ: (لُغَةً صَحِيحَةٌ) أَيُّ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ زَوَّجَ أُمَّهُ بَعْدَهُ - بِالْبَاءِ - لُغَةً الْإِنِّج وَقَوْلُهُ: وَالْأَنْصَحَ (عَبْدَهُ) أَيُّ بَدَلَ الْبَاءِ . قَوْلُهُ: (فِي غَيْرِ مَكَاتِبِهِ) أَيُّ وَالْمُبْعُضِ أَوْ مَعْنَى . قَوْلُهُ: (فَلَوْ زَوَّجَهُ) أَيُّ السَّيِّدُ عَبْدَهُ بِهَا أَيُّ بِأَمْتِهِ . قَوْلُهُ: (عَلَى الْأَوَّلِ) أَيُّ مَا فِي الْمَنْزِيِّ مِنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ أَضْلًا عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَهَلْ وَجِبَ الْمَهْرُ ثُمَّ سَقَطَ أَوْ لَمْ يَجِبْ أَضْلًا؟ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْكَاثِمِ وَجَرَى عَلَيْهِ فِي الْمَطْلَبِ وَتَظْهَرُ فَايِدَةُ الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا زَوَّجَهُ بِهَا الْإِنِّج فَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ الْوُجُوبِ فَلَا شَيْءَ لِلْسَّيِّدِ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْنَا بِالْوُجُوبِ وَجِبَ لِلْسَّيِّدِ عَلَيْهِ مَهْرُ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْوَطْءِ وَهُوَ حُرٌّ وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّهُ بَعْدَ غَيْرِهِ ثُمَّ

المانع يُقَدِّمُ عَلَى الْمُقْتَضِي وَيُحْتَمَلُ وَجُوبُ النَّصْفِ وَقَدْ يُدْعَى أَنَّ الْمَانِعَ هُنَا مَانِعٌ عَنِ النَّصْفِ لَا عَنِ الْكُلِّ فَلْيَتَأَمَّلْ . قَوْلُهُ: (نَعَمْ لَا يَحْبِسُهَا لِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ وَلَا الْمُشْتَرِي وَلَا تَحْبِسُ الْعَتِيقَةَ الْإِنِّج) قَالَ فِي الرُّوْضِ وَإِنْ وَجِبَ أَيُّ الْمَهْرُ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ الْحَبْسُ وَكَذَا الْمُتْعَةُ لَكِنْ مُتْعَةٌ أَوْصَى لَهَا بِصَدَاقِهَا لَا تَحْبِسُ نَفْسَهَا لِأَجْلِ أَنْتَهَى .

أما مكاتبه كتابه صحيحة فيجب له عليه لأنه معه كأجنبي وأما المُبْعُضُ فيلزمه بقدر حُرْيَتِهِ
كما بحثه الأذرعِي.

اشتراه قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَهْرَهَا مِنْهُ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ فَإِنْ كَانَ بِيَدِ الْعَبْدِ مِنْ كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ شَيْءٌ فَهُوَ
لِلْمُشْتَرِي بِأَخْذِهِ مِنَ الْمَهْرِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يُطَالِبُهُ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ صَارَ عَبْدَهُ اهـ .

• فَوَدَّ: (أما مكاتبه) إلى الباب في النهاية. • فَوَدَّ: (لأنه معه إلخ) ولو قال لأمته: اغتقتك على أن
تتكيحني أو نحوه فقيلت أي بأن قالت: قُبلت فَوَزًا أو قالت: اغتقتني على أن أتكيحك أو نحوه فأغتنقها
فَوَزًا عتقت أي في الصورتين واستحق عليها قيمتها وقت الإغتناق نعم لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة
فأغتنقها على أن يكون عتقها صدقها قال الدارمي: عتقت وصارت أجنبية بتزوجها كسائر الأجانب ولا
قيمة له والوفاء بالنكاح منهما أي السيد والأمة غير لازم أي في الصورتين ولو مستولدة فإن تزوجها
مغنيها وأصدقها العتق فسد الصدق لأنها عتقت أو القيمة صح وبرئت منها إن علمها وكذا لو تزوجها
بقيمة عياله أنلقت ولو قالت له امرأة اغتقت عبدك على أن أتكيحك أو قال له رجل اغتقت عبدك عتي على
أن أتكيحك ابنتي فعمل عتق العبد ولم يلزم الوفاء بالنكاح أي في الصورتين ووجب قيمة العبد وإن قال
لأمته: اغتقتك على أن تتكيحي زيدا فقيلت ووجب القيمة عليها وإن قالت لبعيها: اغتقتك على أن
تتزوجني عتق مجاناً ولو لم يقبل اهـ نهاية. • فَوَدَّ: (كما بحثه الأذرعِي).

(خاتمة) قد يخلو النكاح عن المهر أيضاً في صورٍ منها السفيه إذا نكح فاسداً ووطئ ومنها إذا ووطئ
العبد سيده أو أمة سيده بشبهة ومنها ما إذا ووطئ المُرْتَهَنُ الأمة المزهونة بأذن الزاهن مع الجهل
بالتحريم وطاوعته وقياسه يأتي في عامل القراض والمستأجر ونحوهما ومنها ما إذا ووطئ حزبيةً بشبهة
ومنها ما إذا ووطئ مُرْتَدَّةً بشبهة وماتت على الرُدةٍ ومنها ما إذا ووطئ السيد أمته غير المكاتبية ومنها إذا
وطئ مَيِّتةً بشبهة ومنها ما لو اغتقت المريضة أمة هي ثلث ماله ثم نكحها بمسمى فيتعقد النكاح ولا مهر
إن لم يوجد دخول لأن وجوبه يثبت على الميت ديتاً يرقُ به بعضها لعدم خروجها من الثلث فيبطل
النكاح والمهر، وإثباته يؤدي إلى إسقاطه فيسقط اهـ مُغْنِي .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

هو بفتح الصادِ ويَجوزُ كسرُها وجمعه قِلَّةٌ أصدقة وكثرةٌ صُدُقٌ ويُقالُ صدقةٌ بفتح فتثليثٍ ويضَمُّ أو فتح فسكونٍ ويضَمُّهُما وجمعه صدقاتٌ ما وجبَ بعقدِ نِكَاحٍ وبأني أن الفرضُ في التَّفويضِ وإنَّ كان الوجوبُ به مُبتدأً العقدُ هو الأصلُ فيه أو وطءٌ أو تفويتٌ بضعَ قَهراً كزُضاعٍ وهذا على خلافِ الغالبِ أن المعنى الشرعيُّ أحصى من اللُّغويِّ إذ هو مُشتقٌّ من الصَّدَقِ لإشعاره بصِدْقٍ رَغْبَةٍ بإذله في النِكَاحِ الذي هو الأصلُ في إيجابه وتُرادُفه المَهْرُ على الأصحِّ والأصلُ فيه الكِتَابُ والمُنَّةُ والإجماعُ (مُتَنٌ).....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

• فَوَدُ: (هو) إلى قولِ المَثْنِ يُسَنُّ في النِّهَايَةِ. • فَوَدُ: (هو بفتح الصادِ) أي شَرَعًا كما يُؤخَذُ من قولِهِ وهذا على إلخِ اِرع ش. • فَوَدُ: (بفتح) أي لِلصَّادِ تَثْلِيثُ أي لِلدَّالِ وقولُهُ وَيَضَمُّ إلخِ أي لِلصَّادِ وقولُهُ وَجَمَعَهُ أي صَدَقَةٌ على جَمِيعِ لُغَايَةِ المَازَةِ وقولُهُ صَدَقَاتٌ أي فَإِنَّ جَمَعَ السَّلَامَةِ تَابِعٌ لِمُفْرَدِهِ اِرع ش. • فَوَدُ: (ما وجبَ إلخِ) خَيْرٌ هو المَازُ. • فَوَدُ: (به) أي الفرضِ. • فَوَدُ: (العقدُ هو إلخِ) الجُمْلَةُ خَيْرٌ إنَّ. • فَوَدُ: (فيه) أي الوُجوبِ أو الفرضِ اِرشيدِي. • فَوَدُ: (أو وطءِ إلخِ) عَطَفَ على عَقْدِ إلخِ اِرع ش. • فَوَدُ: (كزُضاعِ) أي ورجوعِ شُهودِ نِهَائَةٍ ومُثْنِي. • فَوَدُ: (وهذا) أي إطلاقِ الصَّدَاقِ شَرَعًا على ما وجبَ بعقدِ نِكَاحٍ أو وطءٍ أو تَفْوِيطِ إلخِ. • فَوَدُ: (إذ هو مُشتقٌّ إلخِ) أي لِأَنَّ المعنى اللُّغويُّ لِلْمُشْتَقِّ من الصَّدَقِ لا يَنبَسِبُ إلَّا ما يَبْدُلُ في النِكَاحِ فَقط اِرشيدِي. • فَوَدُ: (لإشعارِهِ إلخِ) أي سَمَّى ما وجبَ بعقدِ نِكَاحِ إلخِ بالصَّدَاقِ لِإشعارِهِ إلخِ. • فَوَدُ: (وتُرادُفه) أي الصَّدَاقِ اِرع ش. • فَوَدُ: (وتُرادُفه المَهْرُ إلخِ) وقيلَ الصَّدَاقُ ما وجبَ بِتَسْمِيَةِ في العقدِ والمَهْرُ ما وجبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ اِرشيدِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

• فَوَدُ: (وَجَمَعَهُ قِلَّةٌ أصدقةٌ وكثرةٌ صُدُقٌ) أي كما في قَدَالٍ وَقُدْلٍ وَيُؤخَذُ الجَمْعَانِ المَذْكُورَانِ من قولِ الأَفْيِيَّةِ:

في اسمِ مُذَكَّرٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدٍّ ثَالِثٍ أَفْعَلَةٍ عَنْهُمْ اطَّرِدُ وقولِهَا
وَفَعَلٌ لِاسْمِ رُبَاعِيٍّ بِمَدٍّ قَدْ زِيدَ قَبْلَ لَامٍ إِغْلَالًا فَقَدْ إلخِ.
• فَوَدُ: (بفتح) أي لِلصَّادِ تَثْلِيثُ أي لِلدَّالِ. • فَوَدُ: (أو وطءِ) عَطَفَ على بعقدِ.

ولو في تزويج أمته بعبده على ما مرَّ (تسميته في العقد) للإتباع وأن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لأنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز عند التسمية أقلُّ منها وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة أصدقة بناته رضي الله عنه وأزواجه ما عدا أم حبيبة فإنَّ المصدق لها عنه رضي الله عنه هو التجاشي أصحمة رضي الله عنه إكراماً له رضي الله عنه أربعمائة مثقال ذهباً وأن يكون من الفضة للإتباع وضع عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله ﷺ. (وجوز إخلاؤه منه) أي من تسميته إجماعاً لكنّه يكرهه نعم، إن كان محجوزاً ورضيت رشيدة بدون مهرٍ مثل.....

• فؤد: (ولو في تزويج أمته بعبده) وفقاً للمعنى وخلافاً للنهاية. • فؤد: (على ما مرَّ) أي أيضاً قبيل الباب. • فؤد (سني): (تسميته في العقد) أي وأن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه معني وأسنى. • فؤد: (للإتباع) إلى المتن في النهاية إلا قوله عند التسمية وقوله فإنَّ المصدق إلى وأن يكون. • فؤد: (عن عشرة دراهم) وهي تساوي الآن نحو خمسين نصف فضة اه ع ش. • فؤد: (عند التسمية) أي إذا ذكر المهر في العقد والأقسائي حكاه الإجماع على جواز إخلاء العقد منه اه رشيدى. • فؤد: (وأن لا يزيد الخ) ملاحظاً لأنَّه لا يتقص لأنه أوفى برعاية الأدب وليس هنا أمر يعارضه اه سيد عمر وقد يجاب بأنَّ امتثال الأمر ولو ضمنياً خير من الأدب. • فؤد: (أصدقة بناته الخ) أي هي أي الخمسمائة الخ أصدقة الخ ويجوز إبداله عن خمسمائة الخ. • فؤد: (وأزواجه الخ) عطف على بناته. • فؤد: (أربعمائة الخ) لعله مفعول المصدق عبارةً الأسنى والمعنى وأما إصداق أم حبيبة بأربعمائة دينار فكان من التجاشي إكراماً له رضي الله عنه. • فؤد: (لا تغالوا بصدق النساء) أي بأنَّ تشددوا على الأزواج بطلب الزيادة على مهر أمثالهن اه ع ش. • فؤد: (فإنها) أي المغالاة قال ع ش أي هذه الخصلة اه.

• فؤد (سني): (بنته) الأولى يقال إنَّ إخلاءه منها أي التسمية هذا إن رجعنا الضمير للتحاح أما إذا رجعناه للعقد وهو ظاهر عبارة المصنف فلا اعتراض اه معني. • فؤد: (إجماعاً) إلى قوله بل وتسمية أقل الخ في النهاية والمعنى إلا قوله أو ولياً وقوله يعني إلى قوله بأنَّ وجدت. • فؤد: (نعم إن كان محجوزاً الخ) عبارة المعنى وقد تجب التسمية لعارض في صور: الأولى إذا كانت الزوجة غير جائرة التصرف أو

(فرغ) في فتاوى السيوطي في باب الصداق ما نصه مسألة رجل تزوج بكراً بالغة فنذرت أن لا تطالبه بنفسها ولا بوكيلها بيقية حال صداقها عليه ما دامت في عصمته وذلك بحضور واليها واخترافه بجواز الإشهاد عليها وحكم بموجب ذلك حاكم شافعي فهل هذا نذر تبرر أو لا وهل لها أن تزجج عن هذا النذر وتطالبه قبل الطلاق وهل اغتراف واليها بجواز الإشهاد عليها قرينة على رشدها الجواب إنما يصح النذر المالي من جائر التصرف فإن كانت الزوجة البالغة رشيدة صحَّ منها هذا النذر وكان نذر تبرر وليس لها الرجوع عنه ولا المطالبة ولو لم يحكم به حاكم وإن لم تكن رشيدة لم يصح ذلك منها ولا من

وَجِبَتْ تَسْمِيَتُهُ أَوْ كَانَتْ مَحْجُورَةً أَوْ مَمْلُوكَةً لِمَحْجُورٍ أَوْ رَشِيدَةً أَوْ وَلِيًّا فَأَذِنَا وَأَطْلَقَا وَرَضِيَ
الزَّوْجُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ وَجِبَتْ تَسْمِيَتُهُ.

(وَمَا صَحَّ مَبِيحًا) يَعْنِي نَمْنًا إِذْ هُوَ الْمُشْبَهُ بِهِ الصَّدَاقُ بِأَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ السَّابِقَةُ (صَحَّ
صَدَاقًا) فَتَلَمَّوْا تَسْمِيَةً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ وَمَا لَا يُقَابَلُ بِمُتَمَوِّلٍ كَنَوَاقِ وَتَرِكَ شُفْعَةً وَحَدَّ قَذْفٍ بِلِ
وَتَسْمِيَةُ أَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ فِي مُبْتَعْضَةٍ وَمَشْرُوكَةٍ إِذْ لَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ تَسْمِيَةٍ مَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ بَيْنَ
الْمُسْتَحَقِّينَ بِأَنْ يَحْضُلَ لِكُلِّ أَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ ذِكْرُهُ الْبَلْقِينِي وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَزَادَ أَنَّ كَلَامَ الْجِصَالِ
يُشِيرُ إِلَيْهِ حَيْثُ اشْتَرَطَ فِي الصَّدَاقِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفٌ صَحِيحٌ أَيُّ مُتَمَوِّلٍ أَيُّ فِي هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ لَا مُطْلَقًا وَتَوْجِيهِ إِطْلَاقِهِ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَشْطِيرَهُ بِفِرَاقِ قَبْلِ وَطْءٍ فَاشْتَرَطَ لِمَكَانٍ تَنْصِيفِهِ
لِذَلِكَ يُرَدُّ.....

مَمْلُوكَةً لِغَيْرِ جَائِزِ التَّصْرُفِ، الثَّانِيَةُ إِذَا كَانَتْ جَائِزَةً التَّصْرُفِ وَأَذِنَتْ لِوَلِيِّهَا أَنْ يَزُوجَهَا وَلَمْ تَقُوضْ
فَزُوجَهَا هُوَ أَوْ وَكِيْلُهُ الثَّالِثَةُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ جَائِزِ التَّصْرُفِ وَحَصَلَ الْإِتْفَاقُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَقْلٍ
مِنْ مَهْرٍ يُمِثِّلُ الزَّوْجَةَ وَفِيمَا عَدَاهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ فَتَمَيَّنُ تَسْمِيَةٌ بِمَا وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ
أهـ. فُود: (إِنْ كَانَ) أَيُّ الزَّوْجِ. هـ. فُود: (وَجِبَتْ تَسْمِيَتُهُ) أَيُّ قَلْوٌ خَالَفَ وَلَمْ يُسَمِّ إِيمَ وَصَحَّ الْعَقْدُ بِمَهْرٍ
الْمِثْلِ ع ش وَسَم. هـ. فُود: (أَوْ كَانَتْ) أَيُّ الزَّوْجَةَ. هـ. فُود: (أَوْ وَلِيًّا) لَا يَخْفَى مَا فِي عَطْفِهِ عَلَى مَحْجُورَةٍ
الْمُسْتَنْدَةِ إِلَى ضَمِيرِ الزَّوْجَةِ. هـ. فُود: (فَأَذِنَا) أَيُّ الرَّشِيدَةَ لِوَلِيِّهَا فِي تَزْوِجِهَا وَالْوَلِيُّ لِوَكِيْلِهِ فِي تَزْوِجِ
مَوْلِيَّتِهِ. هـ. فُود: (وَجِبَتْ تَسْمِيَتُهُ) أَيُّ قَلْوٌ لَمْ يُسَمِّ إِيمَ وَصَحَّ كَالْتِي قَبْلَهَا اهـ ع ش.

هـ. فُود: (يَعْنِي نَمْنًا إِخ) لَا ضَرُورَةَ لِلتَّأْوِيلِ اهـ سم. هـ. فُود: (بِلِ وَتَسْمِيَةُ أَقْلٍ إِخ) فِيهِ نَظَرٌ إِذْ يَتَّصَرُّ بِمِلْكِ
الْمُتَعَدِّدِ مَا لَا يَنْقَسِمُ اهـ سم. هـ. فُود: (وَزَادَ) أَيُّ الزَّرْكَشِيُّ. هـ. فُود: (يُشِيرُ إِلَيْهِ) أَيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِمَا
إِخ. هـ. فُود: (حَيْثُ اشْتَرَطَ) أَيُّ الْجِصَالِ. هـ. فُود: (أَيُّ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ) وَهُمَا الْمُبْتَعْضَةُ
وَالْمَشْرُوكَةُ. هـ. فُود: (وَتَوْجِيهِ إِطْلَاقِهِ) أَيُّ الْجِصَالِ. هـ. فُود: (يُرَدُّ إِخ) خَبَرٌ قَوْلُهُ وَتَوْجِيهِ إِخ.

الْوَلِيُّ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَفْوُ عَنِ الصَّدَاقِ عَلَى الْجَدِيدِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَهَلْ اغْتِرَافٌ وَإِلَيْهَا بِجَوَازِ الْإِشْهَادِ
عَلَيْهَا قَرِينَةٌ عَلَى رُشْدِهَا فَالَّذِي يَظْهَرُ خِلَافَهُ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ رُشْدِهَا وَهُوَ كَوْنُهَا مُصْلِحَةً لِذِيْنِهَا
وَمَالِيهَا بِطَرِيقَةِ الشَّرْعِيِّ وَأَقُولُ سَيَاتِي فِي بَابِ التَّنْذِيرِ أَنَّهُ يَصِحُّ نَذْرُ السَّفِيهِ الْمَالِ فِي ذِمَّتِهِ وَالْمُتَّجِهَةِ ثُبُوتِ
صَلَاحِ دِينِهَا بِقَوْلِهَا فِي نَحْوِ صَلَاتِهَا لِأَنَّ الشَّارِعَ اتَّمَّتْهَا عَلَيْهَا. هـ. فُود: (وَجِبَتْ تَسْمِيَتُهُ إِخ) وَظَاهِرٌ أَنَّ
أَثْرَ الْوُجُوبِ بِالْمُخَالَفَةِ لَا الْبُطْلَانِ كَمَا يَظُنُّ مِمَّا يَأْتِي فِي مَسَائِلِ الْمُخَالَفَةِ.

هـ. فُود: (سَيَاتِي): (وَمَا صَحَّ مَبِيحًا صَحَّ صَدَاقًا) وَاسْتِثْنَاءُ تَوْبٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ لِتَعَلُّقِي حَقِّ اللَّهِ بِهِ مِنْ وَجُوبِ
سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَقُولُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ إِنْ تَمَيَّنَ لِلشَّرِّ بِهِ ائْتَمَّتْ بِيَعْمِهِ وَإِضْدَادُهُ وَإِلَّا صَحَّاحًا شَرَحَ م ر.

هـ. فُود: (يَعْنِي إِخ) لَا ضَرُورَةَ لِلتَّأْوِيلِ. هـ. فُود: (بِلِ وَتَسْمِيَةُ أَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ إِخ) فِيهِ نَظَرٌ إِذْ يَتَّصَرُّ بِمِلْكِ
الْمُتَعَدِّدِ فِيهَا لَا يَنْقَسِمُ.

بأن هذا أمر غير مُتَيَقَّنٍ فلا تَحْسُنْ مُرَاعَاتَهُ وَمَنْ نَمَّ اسْتَبْعَدَهُ الزَّرْ كَشِيٍّ وَأَنْ وَجْهَهُ بِمَا فِيهِ خَفَاءٌ وَتَسْمِيَةُ جَوْهَرَةٍ فِي الذَّمَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ امْتِنَاعِ السَّلْمِ فِيهَا بِخِلَافِ الْمُعَيَّنَةِ لِصِحَّةِ بَيِّنَاتِهَا وَذَيْنِ عَلَى غَيْرِهَا بِنَاءٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْمَتْنِ فَعَلَى مُقَابَلَةِ الْأَصْحَحِ يَجُوزُ بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ . وَلَوْ عَقَّدَ بِنَقْدِ نَمَّ تَغَيَّرَتْ الْمُعَامَلَةُ وَجَبَ هُنَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ كَمَا مَرَّ مَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ زَادَ سِغَرُهُ أَوْ نَقَصَ أَوْ عَزَّ وَجُودُهُ فَإِنْ فُيِّدَ لَهُ مِثْلٌ وَجَبَ وَالْأَقْبَمُ بِنَقْدِ الْعَقْدِ وَقَتَّ السُّطَالِيَّةِ نَعَمْ ، يَمْتَنِعُ جَعْلُ رَقَبَةٍ

• فُودُ: (بأن هذا) أي احتمال التشطير . • فُودُ: (استبغده) أي الإطلاق . • فُودُ: (وأن وجهه) أي البئس .
 • فُودُ: (وتسمية جوهرة) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولو عقَّد إلى نَمَّ يَمْتَنِعُ وقوله نَعَمْ يَرُدُّ إِلَى الْمَتْنِ . • فُودُ: (وتسمية جوهرة) عطف على قوله تسمية غير ممتول . • فُودُ: (وذَيْن الخ) عطفًا على جَوْهَرَةٍ . • فُودُ: (على غيرها) مفهومه أنه يجوز جعل الذين الذي للزوج عليها صداقًا لها اه ع ش وقد مرَّ عن النهاية قِيلَ الْبَابُ مَا يَصْرُحُ بِهَذَا الْمَفْهُومِ . • فُودُ: (على ما مرَّ في المتن) أي في البيع من عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الذَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ اه كُرْدِيٌّ . • فُودُ: (فإن فُودَ وله مثل الخ) يتبني أن يبين معنى هذا الكلام فإنه إن كان الصداق مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ فَلَا مَعْنَى لِقَعْدِهِ إِلَّا تَلَفَّهُ وَالْمُعَيَّنُ إِذَا تَلَفَ لَا يَجِبُ مِثْلُهُ وَلَا قِيمَتُهُ بِلِ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ الْخِ وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَتَّصُرْ فَقَدَهُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ نَوْعِهِ إِذَا التَّلَفُ لَا يَتَّصُرُ إِلَّا لِلْمُعَيَّنِ وَإِذَا انْقَطَعَ نَوْعُهُ لَمْ يَتَّصُرْ لَهُ مِثْلٌ فَلْيَتَأَمَّلْ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ بِمَعْنَاهِ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَا يَكُونُ إِلَّا لَهُ مِثْلٌ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ لِتَصْوِيرِ كَوْنِهِ مُتَقَوِّمًا سَمِ أَقُولُ يَوْجَهُ كَلَامُ الشَّارِحِ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِذَا خَالِصٌ أَوْ مَشُوبٌ رَائِحٌ وَمَعْلُومٌ قَدْرُ غِشِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي خَامِسِ شُرُوطِ الْبَيْعِ فَلَهُ مِثْلٌ فَإِذَا قُيِّدَ فَالْوَاجِبُ مِثْلُهُ وَأَمَّا مَشُوبٌ بِخَوِ نُحَاسٍ لَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُتَقَوِّمٌ فِيمَا يَظْهَرُ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ قِيمَتَهُ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِذَا قُيِّدَ فَاتَى يَقَوْمٌ وَيُجَابُ بِإمكانِهِ بَعْرَضٍ وَجُودِهِ أَوْ بِكَوْنِ مُرَادِهِ فَقَدَهُ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجِبُ تَحْصِيلُهُ مِنْهَا سَرْعًا كَدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ نَظِيرَ نَحْوِ السَّلْمِ وَالغَضَبِ اه سَيِّدُ عَمَرَ وَأَجَابَ ع ش أَيْضًا بِمَا نَصَّهُ أَقُولُ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِاخْتِيَارِ الشُّقِّ الثَّانِي وَيُرَادُ مِثْلُهُ مِنْ جَنْبِهِ وَتَجِبُ مَعَهُ قِيمَةُ الصَّنْعَةِ مَثَلًا إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى فُلُوسًا وَقُيِّدَتْ يَجِبُ مِثْلُهَا نُحَاسًا وَقِيمَةُ صَنْعَتِهَا وَبِاخْتِيَارِ الْأَوَّلِ لَكِنْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ الْمُعَيَّنَ مَضمُونٌ ضَمَانٌ يَدِ اه . • فُودُ: (والأ فقيمته) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الزملي اه سم .

• فُودُ: (وتسمية جوهرة الخ) عطف على تسمية غير ممتول . • فُودُ: (فإن فُودَ وله مثل الخ) يتبني أن يبين معنى هذا الكلام فإنه إن كان الصداق مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ فَلَا مَعْنَى لِقَعْدِهِ إِلَّا تَلَفَّهُ وَالْمُعَيَّنُ إِذَا تَلَفَ لَا يَجِبُ مِثْلُهُ وَلَا قِيمَتُهُ بِلِ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلِ وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ لَمْ يَتَّصُرْ فَقَدَهُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ نَوْعِهِ إِذَا التَّلَفُ لَا يَتَّصُرُ إِلَّا لِلْمُعَيَّنِ وَإِذَا انْقَطَعَ نَوْعُهُ لَمْ يَتَّصُرْ لَهُ مِثْلٌ فَلْيَتَأَمَّلْ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ بِمَعْنَاهِ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ وَهُوَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ لَا يَكُونُ إِلَّا لَهُ مِثْلٌ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ لِتَصْوِيرِ كَوْنِهِ مُتَقَوِّمًا . • فُودُ: (والأ فقيمته الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الزملي .

العبد صدقاً لزوجته الحرة بل يتطلّب النكاح لما بينهما من التضاد كما مرّ وأحد أبوي الصغيرة صدقاً لها وجعل الأب أم ابنه صدقاً لابنه ولا تُردّ هذه الأربعة عليه لأنه يصح إصداقها في الجملة والمنع هنا العارض هو أنه يلزم من ثبوت الصداق زفقه نعم، يرّد على عكبيه صحّة إصداقها ما لزمها أو قنّها من قود مع عدم صحّة بيعه.

(وإذا صدق عينا فتلفت في يده ضمنتها ضمان عقيد) لأنها مملوكة بعقد معاوضة كالبيع بيد بائعه فيضمنها بمهر المثل كما يأتي إذ ضمان العقد هو.....

• فود: (لزوجه الحرة) صورة أولى وقوله وأحد أبوي الصغيرة صورتان وقوله وجعل الأب أم ابنه الخ صورة رابعة اه سم. • فود: (لما بينهما) أي الملك والنكاح. • فود: (كما مرّ) أي قبيل فصل السيد بأذنه في نكاح الخ. • فود: (وجعل الأب الخ) صورته بأن يتزوج أمة بشروطها وتلد منه ولداً ثم يملكها وتلدّها فيمتنق الولد عليه ثم يريد تزويجه وجعل أمه صدقاً له اه ع ش عبارة الرشيدي كأن ولدته منه وهي في غير ملكه بنكاح ثم ملكها إذ لو صح لملكها ابنها فتمتنق عليه فيمتنع انبئالها للمرأة اه.

• فود: (عليه) أي قول المتن وما صح ميباً الخ فإنه يصح بيع هذه المذكورات ولا يصح جعلها صدقاً بل يتطلّب النكاح في الصورة الأولى وفي الباقي يصح بمهر المثل اه معني. • فود: (نعم يرّد الخ) قد يدفع بأن المفهوم فيه تفصيل اه سم.

• فود (سئ): (ضمنتها) أي وإن عرّضها عليها وامتنت من قبضها نهاية ومعني. • فود: (لأنها مملوكة) إلى قوله ويجاب في النهاية لإقوله واغتراضاً إلى المتن وكذا في المعني لإقوله نعم إلى المتن وقوله فلو كانت قيمته إلى وإن تلفته وقوله يلزم الزوج إلى المتن وقوله والزوائد إلى المتن.

• فود: (لزوجه الحرة) صورة أولى وقوله وأحد أبوي الصغيرة صورتان وقوله وجعل الأب أم ابنه الخ صورة رابعة. • فود: (نعم يرّد الخ) قد يدفع بأن المفهوم فيه تفصيل.

• فود في (سئ): (وإذا صدق عينا الخ) قال الشبكي قرّض الكلام في العين وكذا في المحرّر والشرح لأن أكثر ظهور أثره فيها وإن كان الخلاف في كون الصداق مضموناً ضمان عقيد أو يد لا يختص بالعين كما سيظهر لك ثم قال وإذا كان الصداق ديناً فإن قلنا بضمان اليد جاز الإغتياض عنه وإن قلنا بضمان العقد فرجها كالتمن أصحابها الجواز ولا يجعل كالإغتياض عن المسلم فيه ذكره الإمام وغيره وفي التيمّة لو صدق تعليم قرآن أو تعليم صنعة وأراد الإغتياض عن ذلك لم يجز على قول ضمان العقد كالمسلم فيه وبهاتين المسألتين يتبين لك أنّ الخلاف في ضمان العقد أو ضمان اليد لا يختص بالعين كما قدّمناه انتهى فعلم أنه ليس معنى عدم اختصاصه بالعين وجريانه في غيرها أنه يتوقّف على تلف العين كما توهم بل تلف الذين لا يتصور كما هو واضح ولعل وجه امتناع الإغتياض في مسألة التيمّة عدم انضباط التعليم واختلافه باختلاف المتعلم قبولاً وعدمًا وتفاوت مراتب القبول لكن يتوجه مع ذلك الإغتراض الذي نقله الشارح.

وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه. (وفي قول ضمان يدي) كالمستام لبقاء التكااح فيضمن المثل بمثله والمتقوم بقيمته ومن ثم لو تعذرا كيقن أو ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعاً (فعلى الأول ليس لها يده) أي المعين ولا التصرف فيه (قبل قبضه) ويجوز التقابل فيها ولها الاعتبار عما في الذمة كالمتمن نعم، تعليم الصنعة لا يفتاض عنه كالمسلم فيه كذا نقله عن المتولي وسكتنا عليه واعتراضاً بأن الأوجه خلافه كما لو كان ثمننا (فلو قلف) على الأول كما أفاده التفريع (في يده) بأفة قدر ملكه له قبيل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه (ووجب مهر مثل) وإن طالبته بالتسليم فامتنع لبقاء التكااح والبضغ كالتأليف فيرجع ليديله وهو مهر المثل كما لو زد المبيع والتمن تأليف يجب بذله (وإن ألقفته) الزوجة

• فود: (وجوب المقابل إلخ) انظره مع أن مقابل تلك العين هو البضغ إلا أن يراد المقابل أو بذله اه
 • فود: (لبقاء التكااح) أي لعدم انبساخه بالتلف اه معني. • فود: (لو تعذرا) كان المعنى أن يقن أو الثوب عين في العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفة بحيث يمكن تقويمه وإلا فلو كان في الذمة وصف أولاً فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معيناً مجهولاً كان الواجب مهر المثل بالعقد وإن لم يتلف سم على حجاج اه ع ش. • فود: (ولا التصرف إلخ) عبارة المعني ولا غير البيع من سائر التصرفات الممتنعة ثم اه. • فود: (ويجوز التقابل فيه) أي ويجب مهر المثل اه ع ش. • فود: (تعليم الصنعة) أي المجمعول صداقاً لها وقوله لا يفتاض عنه أي فلا يبد من التعليم اه ع ش. • فود: (وسكتنا عليه) وهو المعتد اه نهاية فلو تنازعا في التسليم فقصية قوله الاتي فلو أضدقها تعليم نحو قرآن وطلبت كل التسليم إلخ أن يقال بمثله هنا اه ع ش. • فود: (فيلزمه مؤنة نقله) أي حيث كان غير آدمي محترم وتجهيزه أي حيث كان آدمياً محترماً اه ع ش. • فود: (وإن طالبته إلخ) عبارة المعني تنبيه لو طالبته بالتسليم فامتنع لم يتقبل إلى ضمان اليد كما صححاه وقيل يتقبل اه.

• فود: (المقابل الذي إلخ) انظره مع أن مقابل تلك العين هو البضغ إلا أن يراد المقابل أو بذله.
 • فود: (ومن ثم لو تعذرا كيقن أو ثوب إلخ) عبارة الزركشي محل الخلاف حيث أمكن تقديم الصداق فإن لم يمكن فهو مضمون ضمان عقدي قطعاً ذكره في أوائل باب الصداق الفاسيد في فرع لو أضدقها عبداً أو ثوباً غير موصوف قال فالتسمية فاسدة ويجب مهر المثل قطعاً وإن وصفها ووجب المسمى انتهى فليس ذلك مصوراً بالتلف بل بمعين مجهول أي غير مشاهد وإلا لم تُفسد التسمية كما هو ظاهر لكن إذا لم يكن مصوراً بالتلف فكيف يُقيد به محل الخلاف المفروض في التأليف. • فود: (ومن ثم لو تعذرا إلخ) كان المعنى أن يقن أو الثوب عين في العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفة بحيث يمكن تقويمه وإلا فلو كان في الذمة وصف أولاً فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معيناً مجهولاً كان الواجب مهر المثل بالعقد وإن لم يتلف. • فود: (وسكتنا عليه) وهو المعتد شرح م ر.

وهي رشيدة لغير نحو صيالي (لقابضة) لحقها عليهما ويترأ الزوج منه نظير ما مر في المبيع .
 (وإن أثلّفه أجنبي) أهل للضمان (تخيّرت على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه كظهير ثم
 (لأن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على الأول وهو يرجع على المثلف (والا)
 تفسخه (غرمت المثلف) مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج (وإن
 أثلّفه الزوج فكتلّفه) بأفة بناء على الأصح أن إتلاف البائع كذلك فيفسخ الصداق وترجع هي
 عليه بمهر المثلي (وقيل كأجنبي) فتخيّر.

(ولو أصدق عديني) مثلاً (قتلّف أحدهما) بأفة أو إتلاف الزوج (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق
 (فيه لا في الباقي على المذهب) تقريباً للصفحة في الدوام (ولها الخيار) فيه لتلف بعض المعقود
 عليه (لأن فسخت فمهر مثل) على الأول (والا) تفسخه (ف) لها (حصّة) أي قسط قيمة (التالف
 منه) أي مهر المثلي فلو كانت قيمته ثلث قيمة مجموع قيمتهما فلها ثلث المثلي وإن أثلّفته
 فقابضة لقسطله من الصداق أو أجنبي تخيّر كما مر.

• فود: (وهي رشيدة) لم يذكر حكم مختززه وهو السفية ولعلها أنها تضمنت له ويلزمه لها مهر المثلي
 ولا تكون قابضة بالإتلاف لأنه لا يصح قبضها وقوله لغير نحو صيالي احتززه به عن إتلافه لصيالي فلا
 ضمان ويلزم الزوج مهر المثلي سم وسيد عمر وع ش . • فود: (عليهما) أي القولين . • فود: (بنة) أي
 الصداق . • فود: (أهل للضمان) أما إذا لم يضمن الأجنبي بالإتلاف كحزبي أو مستحق قصاص على
 الرقيق الذي جعل صداقاً أو نحو ذلك كإتلاف الإمام له لجرابة فكالآفة السماوية اه معني .
 • فود (سني): (غرمت المثلف) بكسر اللام نهاية ومعني .

• فود (سني): (انفسخ فيه) أي على القول الأول اه معني . • فود: (على الأول) ذكره المعني عقب قول
 المصنف انفسخ فيه وذكره المحلّي عقب قول المصنف فحصّة التالف منه عبارته هذا كله على القول
 الأول وعلى الثاني لا يفسخ الصداق ولها الخيار فإن فسخت رجعت إلى قيمة العبدتين وإن أجازت في
 الباقي رجعت إلى قيمة التالف اه . • فود: (أي قسط قيمة التالف) اختيار القيمة في نحو العبدتين واضح
 وأما المثلي كقفيزي بر تلف أحدهما فالقياس التوزيع باختيار المقدار لا القيمة اه ع ش . • فود: (فلو
 كانت قيمته إلخ) ويلزم في القيمة لأرباب الخبرة فإن لم يتيق ذلك إما لقدم رؤية أرباب
 الخبرة له صدق الغارم اه ع ش . • فود: (وإن أثلّفته) أي الزوجة . • فود: (أو أجنبي تخيّر إلخ) فإن
 فسخت طالبت الزوج بمهر المثلي وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل اه معني .

• فود: (وهي رشيدة) لم يذكر حكم مختززه وهو السفية ولعلها أنها تضمنت له ويلزمه لها مهر
 المثلي ولا تكون قابضة بالإتلاف لأنه لا يصح قبضها وقوله لغير نحو صيالي احتززه عن إتلافه لصيالي فلا
 ضمان ويلزم الزوج مهر المثلي .

(ولو تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ) بغير فعلها كَعَمَى القِرْنُ (تَخَيَّرَتْ عَلَى المَذْهَبِ لِأَن فَسَخَتْ) عَقْدَ الصَّدَاقِ (فمَهْرٌ مِثْلِي) بِمَزْمِ الزَّوْجِ لَهَا عَلَى الأَوَّلِ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ المَعِيْبِ بِمُوجِبِ جَنَابَتِهِ (وَالِإِلا) تَفْسِيخٌ (فَلَا شَيْءَ لَهَا) غَيْرَ المَعِيْبِ كَمَشْتَرٍ رَضِيَ بِالمَعِيْبِ نَعَم، إِنْ كَانَ المَعِيْبُ أَجْنَبِيًّا فَلَهَا عَلَيْهِ الأَرْشُ وَالزَّوَائِدُ فِي يَدِ الزَّوْجِ أَمَانَةٌ فَلَا يَضْمَنُهَا إِلا إِنْ اِمْتَنَعَ عَنِ التَّسْلِيمِ .
(وَالْمَنَافِعُ الفَائِئَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا وَإِنْ طَلَبْتُ التَّسْلِيمَ فَامْتَنَعَ عَلَى ضَمَانِ العَقْدِ) كَمَا لَوْ اتَّفَقَ

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (وَلَوْ تَعَيَّبَ) أَي الصَّدَاقُ المُعَيَّنُ فِي يَدِ الزَّوْجِ أَهْ مُعْنِي . • فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (قَبْلَ قَبْضِهِ) أَي بَعْدَ العَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ شَرْحُ رَوْضِ أَهْ سَمَ وَقَوْلُهُ أَوْ قَبْلَهُ فِيهِ تَعَطُّرٌ ظَاهِرٌ . • فَوَيْلٌ: (بِغَيْرِ فِعْلِهَا) أَي بَاقِيَةٌ أَوْ فِعْلٌ أَجْنَبِيٌّ أَوْ الزَّوْجِ سَمَ وَمُعْنِي قَالَ السَّيِّدُ عَمَرَ يَتَّبِعِي أَنْ يُقَيَّدَ فِعْلُهَا أَخْذًا مِمَّا مَرَّ بِكَوْنِهَا رَشِيدَةً أَهْ أَي بِغَيْرِ صِيَالٍ .
• فَوَيْلٌ: (كَعَمَى القِرْنِ) أَي وَنَسِيَانِهِ الجِرْزَةَ مَحَلِّيٌّ وَكَقَطْعِ يَدِهِ مُعْنِي . • فَوَيْلٌ: (وَالزَّوَائِدُ) أَي المُتَفَصِّلَةُ أَهْ ع شِ عِبَارَةٌ المُعْنِي وَلَوْ زَادَ الصَّدَاقُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً أَوْ مُتَفَصِّلَةً فَهِيَ مِلْكٌ لِلزَّوْجَةِ أَهْ .
• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (وَالْمَنَافِعُ إلخ) فَرَّقَ فِي شَرْحِ الرِّوْضِ بَيْنَ الزَّوَائِدِ وَالمَنَافِعِ حَيْثُ لَا يَضْمَنُ الثَّانِيَةَ وَإِنْ اسْتَرْفَاهَا أَوْ تَلَفَ بَعْدَ طَلْبِهَا وَامْتِنَاعِهِ بِخِلَافِ الأَوَّلَى بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا عَقْدُ الصَّدَاقِ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ المَنَافِعِ أَهْ سَمَ . • فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (وَإِنْ طَلَبْتُ إلخ) غَايَةٌ أَهْ ع شِ .

• فَوَيْلٌ فِي (سَيِّئٌ): (وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرِّوْضِ بَعْدَ العَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ انْتَهَى . • فَوَيْلٌ: (بِغَيْرِ فِعْلِهَا) أَي بَاقِيَةٌ أَوْ فِعْلٌ أَجْنَبِيٌّ أَوْ الزَّوْجِ .

(فَرَعٌ) فِي فَتَاوَى الجَلَالِ السُّيُوطِيِّ فِي هَذَا البَابِ مَا نَصَّهُ مَسْأَلَةٌ أَصْدَقُهَا صَدَاقًا مَسْمًى عَلَى أَنهَا بَكَرٌ ثُمَّ وَطِئَهَا وَأَدْعَتْ أَنَّهُ أَزَالَ بَكَارَتَهَا بِوَطْئِهِ وَاعْتَرَفَ هُوَ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَوَجَدَهَا نَيْبًا فَهَلْ تَسْتَحِقُّ المَسْمًى لِحُصُولِ الوَطْئِ أَوْ مَهْرٍ مِثْلِ نَيْبٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ إِلا بِنَيْبٍ وَهَلْ هَذِهِ هِيَ المُسْتَنَاءُ مِنْ قَوْلِهِمُ القَوْلُ قَوْلُ نَافِيِ الوَطْئِ إِلا فِي مَسَائِلٍ مِنْهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ البَكَارَةِ وَأَدْعَتْ أَنَّهُ أَزَالَ بَكَارَتَهَا فَالقولُ قولُهَا لِيَدْفَعَ الفَسِيخَ وَقَوْلُهُ لِيَدْفَعَ كَمَالِ المَهْرِ أَمْ لَا لِأَنَّ الوَاقِعَةَ المَذْكُورَةَ فِيهَا اعْتِرَافٌ بِالوَطْئِ وَالمُسْتَنَاءُ مِنْ كَلَامِهِمْ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ الجَوَابُ عِبَارَةٌ الرِّوْضِيَّةُ وَلَوْ قَالَتْ كُنْتُ بَكَرًا فَافْتَضَّيْتُ فَانكَّرَ فَالقولُ قولُهَا بِبَيِّنَةٍ لِيَدْفَعَ الفَسِيخَ وَقَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ لِيَدْفَعَ كَمَالِ المَهْرِ وَقَوْلُهُ فَانكَّرَ صَادِقٌ بِصُورَتَيْنِ أَنْ يُنكَّرَ الوَطْئُ بِالكَلْبِيَّةِ وَأَنْ يُنكَّرَ الإِفْتِضَاضُ الَّذِي هُوَ إِزَالَةُ البَكَارَةِ فَقَطَّ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُقُوعِ الوَطْئِ فَعَلَى هَذَا تَسْتَوِي الصُّورَتَانِ فِي المُحْكَمِ وَهُوَ تَصْدِيقُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَهْرِ فَقَطَّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الوَطْئُ قَرِينَةً لِتَصْدِيقِهَا فَيَكُونُ القَوْلُ قولُهَا لَكِنَّ الأَوَّلَ هُوَ الأَشْبَهُ الجَارِي عَلَى القَوَاعِدِ وَأَمَّا قولُهُمُ القَوْلُ قولُ نَافِيِ الوَطْئِ إِلا فِي مَسَائِلٍ مِنْهَا إلخ فَهَذِهِ عِبَارَةٌ أَصْحَابِ الأَشْبَاهِ وَالتَّظَايِيرِ وَإِنَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي فِيهَا نَفَى الوَطْئُ لِأَنَّهَا المُقْصُودَةُ بِالإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ كُتُبِهِمْ انْتَهَى وَقَدْ عَبَّرَ الشَّارِحُ بِتَحْوِيلِ عِبَارَةِ الرِّوْضِيَّةِ فِي بَابِ الخِيَارِ المُتَقَدِّمِ .

• فَوَيْلٌ فِي (سَيِّئٌ): (وَالْمَنَافِعُ إلخ) فَرَّقَ فِي شَرْحِ الرِّوْضِ بَيْنَ الزَّوَائِدِ وَالمَنَافِعِ حَيْثُ لَا يَضْمَنُ الثَّانِيَةَ وَإِنْ اسْتَرْفَاهَا أَوْ تَلَفَتْ بَعْدَ طَلْبِهَا وَامْتِنَاعِهِ بِخِلَافِ الأَوَّلَى بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا عَقْدُ الصَّدَاقِ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ

ذلك من البائع ونازع فيه جمع كقوله (وكذا) لا بضمن المنافع (التي استوفاهما بزكوب ونحوه على المذهب) بناء على الأصح أن جنايته كالآفة ويُجاب بأن ملكها ضعيف لتطوره للإنفاس بالتلف فلم يقر على إيجاب شيء على من هو في قوة المالك لترقب عوده إليه قهراً عليها. (ولها) أي المالكة لأمرها التي لم يَدْخَلْ بها (حبس نفسها) للفرض والقبض إن كانت مفوضة كما سيذكره وإلا فلها الحبس (لقبض المهر) الذي ملكته بالتكاح (المعين و) الدَّين (الحال)

• فود: (ونازع فيه جمع) عبارة النهاية والمُغني فقول الزكشي والصواب عند الإمتناع من التسليم التضمن ممنوع اه. • فود: (فيه) أي في قول المتن وإن طلبت التسليم إلخ أخذاً مما مر عن النهاية والمغني أيضاً لكن قضية جواب الشارح الآتي أنهم قالوا بالضمَانِ مُطلقاً. • فود: (ويجاب) أي عن نزاع الجمع المذكور اه سم. • فود: (بأن ملكها إلخ) قضية هذا الجواب عدم ضمان الزايد مُطلقاً أيضاً وقد مرَّ خلافه فيحتاج إلى الفرقي المار عن شرح الروض. • فود: (عليهما) أي الزوجين عبارة النهاية والمغني والمحلّي وأما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الإمتناع بأجرة المثل فحيث لا امتناع لا ضمان على القولين اه.

• قول (سني): (ولها حبس نفسها) قال في الروض ويجب نفعها بقولها إذا سلم أي المهر مكنت انتهى اه سم. • فود: (أي المالكة) إلى قوله وقيل نائيهما في المغني إلا قوله ونظر فيه إلى نعم، وقوله: والذي يتجه إلى المتن وإلى قول المتن: ولو بادرت في النهاية إلا قول الزكشي إلى الأذرع. • قول (سني): (المعين والحال) أي بالمعد اه مُغني.

المنافع. • فود: (ويجاب) أي عن نزاع الجمع المذكور. • فود: (ولها حبس نفسها إلخ) في حاشية شرح المنهج للشَّيخ عُميرة لم يُجروا هنا القول بإيجاب البائع إذا كان الثمن حالاً لأن البضع يتلف بالتسليم انتهى.

(فرغ) فهم من الروضة أن لولي الصغيرة أن يزوجه بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الإشهاد والإزهاق قياساً يتبع ما لها بمؤجل الوجوب فإن لم يتأت الإشهاد والإزهاق لم يُجز إلا أن لا يزعب فيها إلا بدوניהما.

(فرغ) لو مكثته ثم جئت فوطقتها وهي مجنونة فهل لها بعد الإفاقة الإمتناع فيه قولان أفترهما أن لها الإمتناع لأن مجرّة التمكن لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حالة لم يتغيروها م قال في العباب تبعاً لفتاوى القاضي فرغ لو زوج غريب بثته ببلد ولم يستوف مهرها فله السفر بها إلى وطنه حتى يستوفى انتهى قال في حاشية شرح المنهج وهو في فتاوى القاضي حسين ثم قال في الخادم وقياسه أن المرأة البالغة الغريبة إذا زوجها الحاكم ولم يقبضها الزوج الصداق أن لها أن تسافر إلى بلدها مع محرم وفي صورتين إذا وثى الرجل الصداق فيبني أن يكون أجره الثقل والرُّجوع على المرأة إلى مكان العقد لأنها سافرت بغير إذن الزوج لِعرضها ولا نفقة في مدة الغيبة ولو تزوج امرأة فرقت إلى الزوج في

سواء أكان بعضه أم كله إجماعاً دَقْعاً لِضَرَرِ فَوَاتِ بَعْضِهَا بِالتَّسْلِيمِ وَخَرَجَ بِمَلَكَتِهِ بِالتَّكَاحِ مَا لَوْ زَوْجٌ أُمٌّ وَلَدِهِ فَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا وَصَحَّخْنَاهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ الْآتِيَةِ لِأَنَّهُ مَلَكَ لِلوَارِثِ أَوْ الْمُعْتَقِ أَوْ الْبَائِعِ لَا لَهَا وَمَا لَوْ زَوْجٌ أُمَةٌ ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَأَوْصَى لَهَا بِمَبْرُهَا لِأَنَّهَا مَلَكَتُهَا لَا عَنْ جِهَةِ التَّكَاحِ وَبِحَبْسِ الْأُمَةِ سَيِّدُهَا الْمَالِكُ لِلْمَهْرِ أَوْ وَلِيِّهِ وَالْمَحْجُورَةُ وَلِيِّهَا مَا لَمْ يَزِ الْمَضْلَعَةُ فِي التَّسْلِيمِ . وَنَظَرَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ قِيَاسَ الْبَيْعِ خِلَافُهُ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَا مَضْلَعَةَ تَظْهَرُ ثُمَّ غَالِيَا بِخِلَافِهِ هُنَا وَالْأَذْرَعِيُّ إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الْبَيْعِ لِتَحْوِ فَلَسِ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَا مَضْلَعَةَ حِينَئِذٍ تَظْهَرُ نَعَمْ، بَحْثُهُ.....

• فَوَدُ: (أَكَانَ) أَي الْمُعَيَّنُ أَوْ الْحَالُ . • فَوَدُ: (إِجْمَاعًا) قَالَ ۞: «أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ الْمُؤْمِنُ عَنْ دُبُونِهِ صَدَاقُ زَوْجَتِهِ» وَقَالَ «مَنْ ظَلَمَ زَوْجَتَهُ فِي صَدَاقِهَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ» اهـ مُعْنَى . • فَوَدُ: (وَخَرَجَ بِمَلَكَتِهِ بِالتَّكَاحِ) أَي بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ إِذْ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَيْدَيْنِ قَوْلُهُ مَا لَوْ زَوْجٌ أُمٌّ وَلَدِهِ الْخُ مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ مَلَكَتُهَا وَقَوْلُهُ وَمَا لَوْ زَوْجٌ أُمَةٌ ثُمَّ أَعْتَقَهَا الْخُ مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ بِالتَّكَاحِ اهـ رَشِيدِي . • فَوَدُ: (فَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ أَوْ أَخْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا) أَي بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ لِصَدَاقِهَا اهـ مُعْنَى . • فَوَدُ: (لِأَنَّهُ مَلَكَ الْخُ) أَي فَلَيْسَ لَهَا الْحَبْسُ لِأَنَّ الصَّدَاقَ يَمْلِكُ لِلوَارِثِ الْخُ وَكَذَا لَا حَبْسَ لَهُ إِذْ لَا يَمْلِكُ لَهُ فِيهَا اهـ مُعْنَى . • فَوَدُ: (وَمَا لَوْ زَوْجٌ الْخُ) عَطَفَ عَلَى مَا لَوْ زَوْجٌ أُمٌّ وَلَدِهِ الْخُ . • فَوَدُ: (ثُمَّ أَخْتَقَهَا) أَي بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ لِصَدَاقِهَا . • فَوَدُ: (وَيَحْبِسُ الْأُمَةَ الْخُ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ أَي الْمَالِكَةُ لِأَمْرِهَا اهـ رَشِيدِي . • فَوَدُ: (الْمَالِكُ لِلْمَهْرِ) احْتِرَازٌ عَنِ تَحْوِ الْمُشْتَرِي لِلْمَرْوَجَةِ تَزْوِيحًا صَحِيحًا وَهِيَ غَيْرُ مُقَوَّضَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الْحَبْسُ كَمَا مَرَّ قَبْلَ الْبَابِ . • فَوَدُ: (وَالْمَحْجُورَةُ وَلِيِّهَا) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ الْأُمَةُ سَيِّدُهَا .

(فَرُغَ) فَهَمَّ مِنَ الرِّزْوَةِ أَنْ لَوْلِي الصَّغِيرَةِ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِمَوْجِلٍ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمَضْلَعَةِ وَهَلْ يَجِبُ الْإِشْهَادُ وَالِإِزْهَانُ قِيَاسٌ بِبَيْعِ مَالِهَا بِمَوْجِلٍ الْوُجُوبُ فَإِنْ لَمْ يَتَأْتِ الْإِشْهَادُ وَالِإِزْهَانُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ لَمْ يَزْعَبِ الْأَزْوَاجَ فِيهَا إِلَّا بِدُونِهَا سَمَّ عَلَى حَجِّ اهـ ع ش . • فَوَدُ: (وَنَظَرَ فِيهِ) أَي فِيمَا يُفْهَمُهُ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَزِ الْمَضْلَعَةُ الْخُ . • فَوَدُ: (وَالْأَذْرَعِيُّ الْخُ) عَطَفَ عَلَى الزَّرْكَشِيِّ عِبَارَةً التَّهَابِيَةِ وَتَنْظِيرُ الْأَذْرَعِيِّ فِيمَا لَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْبَيْعِ لِتَحْوِ فَلَسِ مَزْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا مَضْلَعَةَ حِينَئِذٍ نَعَمْ يَتَّبِعُهُ بَحْثُهُ فِي أَنْ لَوْلِي السَّفِيهِةِ الْخُ . • فَوَدُ: (بِأَنَّهُ لَا مَضْلَعَةَ الْخُ) أَي فِي التَّسْلِيمِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَحْثِهِ اهـ ع ش . • فَوَدُ: (نَعَمْ بَحْثُهُ) أَي الْأَذْرَعِيُّ .

مَنْزِلِهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِأَذْنِهَا فَلَا أَجْرَةَ لِمُدَّةِ سَكْنِهِ وَإِنْ كَانَتْ سَفِيهِةً أَوْ بِالِغَةِ فَسَكَتَتْ وَدَخَلَ عَلَيْهَا بِأَذْنِ أَهْلِهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ فَعَلِيهِ الْأَجْرَةُ لِمُدَّةِ إِقَامَتِهِ مَعَهَا لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ وَلَا نَ عَدَمِ الْمَنْعِ أَهَمُّ مِنَ الْإِذْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعْمَلَ الزَّوْجُ أَوَانِي الْمَرْأَةِ وَهِيَ سَاجِدَةٌ عَلَى جَارِيِ الْعَادَةِ تَلْزَمُهُ الْأَجْرَةُ أَنْتَهَى كَلَامُ الْخَادِمِ قَالَ فِي الرِّزْوِ فِي الْعِيَابِ وَإِذَا قَالَتْ سَلَّمَ الْمَهْرَ لِأَسَلَّمَ نَفْسِي فَلَهَا التَّقْفَةُ مِنْ حَبْسِئِذٍ أَنْتَهَى وَتَجِبُ نَفَقَتُهَا بِقَوْلِهَا إِذَا سَلَّمَ أَي الْمَهْرَ مَكُنْتُ أَنْتَهَى .

أَنْ لَوْلِي السَّفِيهَةَ مَنَعَهَا مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَيْثُ لَا مَضْلَحَةَ مُتَّجِعَةً وَتَرَدَّدَ فِي مُكَاتَبَةِ كِتَابَةِ صَاحِبِهَا وَالَّذِي يُتَّجِعُ أَنْ لَسِيْدَهَا مَنَعَهَا كَسَائِرَ تَبَرُّعَاتِهَا (لَا الْمُؤَجَّلُ) لِرِضَاهَا بِذِمَّتِهِ (وَلَوْ حَلَّ) الْأَجَلَ (قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا حَيْثُ) لَهَا (فِي الْأَصْحَحِ) لِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ لِرِضَاهَا بِذِمَّتِهِ فَلَا يَرْتَفِعُ بِالْحُلُولِ وَنَازِعٌ فِيهِ الْإِسْتِوَى بِمَا رَدَّهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَلَوْ قَالَ كُلُّ لَا أَسْلَمْتُ حَتَّى تُسَلِّمَ لِي فِي قَوْلِي يُجَبِّرُ هُوَ) لِإِمْكَانِ اسْتِزْدَادِ الصَّدَاقِ دُونَ الْبُضْعِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَأْتِ الْقَوْلُ هُنَا بِإِجْبَارِهَا وَحَدَّهَا لِقَوَاتِ الْبُضْعِ عَلَيْهَا هُنَا دُونَ الْمَبِيعِ ثُمَّ (وَلِي قَوْلِي لَا إِجْبَارَ لِمَنْ سَلَّمَ أَجْبَرَ صَاحِبَهُ) لِأَنَّ كَلًّا وَجَبَّ لَهُ حَقٌّ وَعَلَيْهِ حَقٌّ فَلَمْ يُجَبِّرْ بِإِقْبَالِهِ مَا عَلَيْهِ دُونَ مَا

• فَوَدَّ: (أَنَّ لَوْلِي السَّفِيهَةَ) هَلْ هَذَا خَارِجٌ عَنِ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَالْمَحْجُورَةِ وَلِيَّهَا ثُمَّ رَأَيْتِ الْأَذْرَعِيَّ قَرَضَ السَّابِقَ فِي الصَّبِيَّةِ وَالْمَجْنُونَةِ ثُمَّ تَعَرَّضَ لِلسَّفِيهَةِ أَمْ سَمِ أَيُّ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ فَلَا تَكَرَّرَ. • فَوَدَّ: (مَنَعَهَا مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا) وَإِنْ كَانَتْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا وَوُطِّقَتْ شَرْحُ رَوْضِ أَمْ سَمِ. • فَوَدَّ: (مُنْتَجِعَةً) خَيْرٌ قَوْلُهُ بِحَثِّهِ إِنْخ. • فَوَدَّ: (وَتَرَدَّدَ) أَيُّ الْأَذْرَعِيُّ. • فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُتَّجِعُ الْخ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَخِلَافًا لِلْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (مَنَعَهَا) أَيُّ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

• فَوَدَّ (سَيِّئًا): (قَبْلَ التَّسْلِيمِ) أَيُّ لِنَفْسِهَا لِلزَّوْجِ. • فَوَدَّ: (فَلَا يَرْتَفِعُ) أَيُّ الْوُجُوبُ بِالْحُلُولِ وَهَذَا مَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَنْ أَكْثَرِ الْأَيْمَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ مُعْنَى وَنَهْيًا.

• فَوَدَّ (سَيِّئًا): (وَلَوْ قَالَ كُلُّ لَا أَسْلَمْتُ الْخ) أَيُّ قَالَ الزَّوْجُ لَا أَسْلَمْتُ الْمَهْرَ حَتَّى تُسَلِّمِي نَفْسَكَ وَقَالَتْ هِيَ لَا أَسْلَمْتُهَا حَتَّى تُسَلِّمَ إِلَيَّ الْمَهْرَ أَمْ مُعْنَى. • فَوَدَّ (سَيِّئًا): (حَتَّى تُسَلِّمَ الْخ) وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ نَحْوِ قُرْآنٍ وَطَلَبَ كُلُّ التَّسْلِيمِ فَالَّذِي أَفْتِيَتْ بِهِ وَلَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا أَتَاهُمَا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَسِيخَ الصَّدَاقِ وَوَجَبَ مَهْرُ الْبَيْتِ فَيُسَلِّمُهُ لِغَدَلِي وَتَوَضَّرَ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا أَمْ نِهَائِيَّةً قَالَ ع ش وَقَدْ يُقَالُ تُجَبِّرُ هِيَ لِأَنَّ رِضَاهَا بِالتَّعْلِيمِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ عَادَةً بَعْدَ الْإِبْعَادِ كَالتَّاجِيلِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ انْتِهَاءَ الْأَجَلِ مَغْلُومٌ فَتَمَكَّنَتْهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ وَزَمَنَ التَّعْلِيمَ لَا غَايَةَ لَهُ فَهِيَ إِذَا مَكَّنَتْهُ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِي التَّعْلِيمِ وَرُبَّمَا فَاتَ التَّعْلِيمَ بِذَلِكَ وَنُقِلَ عَنِ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ الْجَزْمُ بِمَا قُلْنَا أَمْ ع ش أَيُّ بِأَنَّهَا تُجَبِّرُ.

• فَوَدَّ (سَيِّئًا): (فَقِي قَوْلِي يُجَبِّرُ الْخ) مَحَلُّ هَذَا إِذَا كَانَتْ مُتَّجِعَةً لِلِاسْتِنَاعِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ لَا كَتَمْرِضَةِ وَمُخْرِمَةٍ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِهَذَا الْقَوْلِ بَلْ هُوَ مُعْتَبَرٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ حَتَّى لَوْ بَدَّلَتْ نَفْسَهَا وَبِهَا مَا نَبَعَ مِنْ إِحْرَامٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُجَبِّرْ صَرَّحَ بِهِ الْعِرَاقِيُّ شَارِحُ الْمُهَذَّبِ أَمْ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِقَوَاتِ الْبُضْعِ عَلَيْهَا هُنَا) يُعْنَى عَنْهُ قَوْلُهُ وَمِنْ ثَمَّ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَيُّ فِي الْبَيْعِ.

• فَوَدَّ: (أَنَّ لَوْلِي السَّفِيهَةَ) هَلْ هَذَا خَارِجٌ عَنِ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَالْمَحْجُورَةِ وَلِيَّهَا ثُمَّ رَأَيْتِ الْأَذْرَعِيَّ قَرَضَ السَّابِقَ فِي الصَّبِيَّةِ وَالْمَجْنُونَةِ فَقَطَّ ثُمَّ تَعَرَّضَ لِلسَّفِيهَةَ. • فَوَدَّ: (أَنَّ لَوْلِي السَّفِيهَةَ مَنَعَهَا) وَإِنْ كَانَتْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا وَوُطِّقَتْ شَرْحُ الرَّوْضِ. • فَوَدَّ: (أَنَّ لَسِيْدَهَا مَنَعَهَا) وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَهْرَ بَدَلُ بَعْضِهَا وَلَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ.

له (والأظهر أنهما يُجبران فيؤمَرُ بوضعه عند عذلي وتؤمَرُ) هي (بالتمكنين فإذا سلمت) وإن لم يطأها من غير امتناع منها (اعطاها العذلي) فإن امتنعت استردَّ منها لأن ذلك هو العذلي بينهما وليس العذلي نائيتها وإلا كان هو مُجبرٍ وحده ولا نائيتها وإلا كانت هي المُجبرة وحدها بل نائِبُ الشرع لقطع الخصومة بينهما وقيل نائيهما لقولهم لو أخذ الحاكم الدين من المُمتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمَّة المأخوذ منه ويُردُّ بأن هذه لا شاهد فيها لاستقرار الملك فيها بقبض الحاكم ولا كذلك هنا إذ لو امتنعت من التمكين بعد قبض العذلي أو الحاكم استردَّ الزوج وقيل نائيهما واختاره البلقيني كابن الرفعة لكونه ممنوع من التسليم إليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين ووجهه البلقيني بتصريح أبي الطيب بأنه لو تلف في يده كان من ضمانها وفيه نظر والذي يُشجعه خلافه وأنه من ضمانه نظير ما مرَّ في عذلي الزهري وليس هذا كالمُمتنع المذكور

(فزع) طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فأدعى أنها ماتت فالمصدق الزوج يمينه لأن الأضل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه متونة تجهيزها وإن ثبت بالبينة موتها لأن متونة التجهيز إنما تجب حيث تجب الثقة والتفقه لا تجب إلا بالتسليم ولم يحصل لأن الفرض أنه لم يثبت تسليم سابق وأما الإزث فهو تابع لثبوت الموت وإن لم يحصل تسليم م ر اه سم على حجج اه ع ش .

• فود (سني): (والأظهر أنهما يُجبران) ظاهره بل صريحه وإن كان المهر في الذمة مع أنه في نظيره من البيع إنما يُجبر البائع ويُفرض بأن البضغ لا يمكن استرداده بخلاف المبيع اه سم . • فود: (وإن لم يطأها الخ) أي وإن ترك الوطء تركاً غير ناشئ من امتناع الخ اه ع ش . • فود: (فإن امتنعت الخ) عبارة المُغني فلو هم بالوطء بعد أن تسلمت المهر فامتنعت فالوجه استرداده اه . • فود: (لأن ذلك) أي الاسترداد قاله ع ش وقال الرشيدني إنه تعليل للأظهر اه ويُصرَّح به صنيع المُغني . • فود: (هو العذلي الخ) أي الإنصاف في فضل الخصومة . • فود: (بأن هذه) أي مسألة أخذ الحاكم الدين من المُمتنع .

• فود: (إذ لو امتنعت الخ) في منافاته أنه نائيهما نظر اه سم . • فود: (لكنه) أي العذلي . • فود: (في يده) أي العذلي . • فود: (خلافه) أي خلاف ما صرح به أبو الطيب وقوله وأنه أي التالف في يد العذلي من ضمانه أي الزوج تفسير ل قوله خلافه . • فود: (وليس هذا كالمُمتنع الخ) أراد به أن يُفرض بين الزوج وبين

• فود في (سني): (والأظهر أنهما يُجبران) ظاهره بل صريحه وإن كان المهر في الذمة مع أنه في نظيره من البيع إنما يُجبر البائع إذا كان الثمن في الذمة وأجبراً هنا مطلقاً وقوله فيؤمَرُ بوضعه عند عذلي الخ هذا لا يُصوَرُ فيما إذا كان المهر نحو تعليم فهل يُعرض عنهما إلى أن يتفقا على شيء أو كيف الحال .

• فود: (فيؤمَرُ بوضعه الخ) لو كان الصداق تعليم قرآن وطلب كل التسليم فإن اتفقا على شيء وإلا فيصح الصداق ووجب مهر مثل شرح م ر . • فود: (إذ لو امتنعت الخ) في منافاته أنه نائيهما نظر .

• فود: (والذي يشجعه الخ) كذا شرح م ر .

كما هو ظاهرٌ مِنَّا مَرَّةً (ولو بادرتِ فمكثتِ طالبته) على كلِّ قولٍ يندلها ما في وسعها . (فإن لم يظأ) ها (امتعت حتى يسلمها) المهر لأن القبض هنا إنما هو بالوطء (وإن وطئ) ها مختارة (فلا) تمتنع لسقوط حَقِّها بوطئه باختيارها ومن ثمَّ لو أكرهها أو كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت بعده ولم يكن الولي سلمها لمصلحةها كان لها الامتناع ويؤخذ منه أنها لو لم تمكنه إلا لظنَّها سلامة ما قبضته فخرج معينا من غير تقصير منها في قبضه كان لها الامتناع وبحسب الأذرعى أن تمكن نحو الرتقاء من الاستمتاع كتمكين التسليم من الوطء فلها الامتناع.....

المُمتنع المذكور في قوله المُتقدِّم وقيل نأيهما يقولهم الخ اه رشيدى . فود: (بما مر) أي في قوله ويرد بأن هذه الخ .

فود (سلي): (ولو بادرتِ فمكثتِ طالبته) ولها حيتيذ أن تستقبل بقبض الصداق المعين بغير إذن الزوج كتظيره في البيع مغني وروض . فود: (على كل قول) إلى قوله قيل أهمل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولم يكن الولي سلمها لمصلحةها .

فود (سلي): (امتعت) أي جاز لها الامتناع من تمكينه اه مغني . فود: (هنا) أي في التكاك .

فود: (بالوطء) أي لا بمجرد التسليم . فود: (وإن وطئها الخ) أي ولو في التبر مختارة أي ومكلفة اه مغني . فود: (فلا تمتنع) أي فلا يجوز لها الامتناع من تمكينه . فود: (حَقِّها) أي حق حبس نفسها . فود: (أو كانت غير مكلفة الخ) شامِل لما لو مكثت ثم جئت فوطئتها وهي مجنونة فلها بعد الإفاقة الامتناع وهو أقرب الاحتمالين لأن مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حال لا تعتبر م ر اه سم . فود: (ولم يكن الولي سلمها الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهية .

فود: (لمصلحةها) بخلاف ما لو سلمها لغير مصلحة بل المنجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافة فينبغي كما قال شيخنا أن يكون له الرجوع وإن وطئت اه مغني وتقدم عن سم مثله . فود: (ويؤخذ منه) أي من قوله ومن ثمَّ لو أكرهها الخ . فود: (ويبحث الأذرعى أن تمكن الخ) جزم به المغني . فود: (نحو الرتقاء) كالقرناء والتحيمة الخائفة من الإنشاء .

فود في (سلي): (ولو بادرتِ فمكثتِ طالبته) قال في الروض وبالتسليم أي بتسليم نفسها له لها قبض الصداق المعين بغير إذنه انتهى . فود: (أو كانت غير مكلفة حال الوطء) شامِل لما لو مكثت ثم جئت فوطئتها وهي مجنونة فلها بعد الإفاقة الامتناع وهو أحد احتمالين وهو الأقرب لأن مجرد التمكين لا عبرة به والعبرة بالوطء ولم يقع إلا في حال لم يعتبر فيها م ر . فود: (ولم يكن الولي سلمها لمصلحةها) كان لها الامتناع) وما في الكفاية من أنه لو سلم الولي المجنونة أو الصغيرة لمصلحة لا رجوع لها وإن كملت كما لو ترك الولي الشفعة ليس للمخجور عليه بعد كماله الأخذ بها مردود والفرق بينه وبين الشفعة لا يبع إذ هذا تفرقت حاصل وما فيها تفرقت معدوم وقد تبين أن التسليم وقع على خلاف المصلحة شرح م ر .

قبله لا بعده (ولو باذَرَ فسلمَ فَلَمْ تَكُنْ) هـ وجوبًا إذا طلب لأنه فعل ما عليه (فإن منتهى). ولو (بلا
عذر استرد إن قلنا إنه يجزى) والأصح لا فيكون مُتَبَرِّعًا بالتسليم فلا يسترد قيل أهمل محل
التسليم وهو منزل الزوج ويُرد بأن هذا معلوم من كلامه في التفقات على أن قوله وهو إلى
آخيه للأغلب إذ لو رضي بمحلها أو محل نحو أبيها كان كذلك والكلام هنا فيمن عقد عليها
وهي بتلد العقد كالزوج ففونة وصولها للمنزل الذي يرده الزوج من تلك البلد عليها.
(ولو استمهلت) هي أو وليها (لتطيف ونحوه).....

• فود: (قبله الخ) أي الاستمتاع منها مُختارة. • فود: (ولو بلا عذر) قد يقال اللائق بالمبالغة إنما هو
عكس ذلك بأن يقول ولو بعذر فكان يتبني للمصنّف إسقاط لا لفهم عدم العذر فيه بالأولى سم على
حجج اهر ش.

• فود (سني): (استرد إن قلنا إنه يجزى) أي على التسليم أولاً لأنه لم يتبرع اه مغني. • فود: (لا) أي لا
يجزى على التسليم أولاً. • فود: (فيكون متبرعاً الخ) يؤخذ منه لو ظن وجوب التسليم كان له الاسترداد
اه سم وقد مر ما يؤيده قبيل الباب في شرح ولزوج سحبتنا. • فود: (بأن هذا) أي محل التسليم.
• فود: (فيمن الخ) أي زوجة وقوله عقد ببناء المفعول. • فود: (كالزوج) وقوله وهي صبب الشارح
عليهما اه سم. • فود: (ومن تلك البلد) وسناتي ما إذا كانت بغير بلد المقيد.

(فرغ): لو تزوج امرأة فرقت إلى الزوج في منزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجره لمدة سكتيه وإن كانت
سفيهة أو بالغة فسكتت ودخل عليها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجره لمدة إقامته معها لأنه لا يتسب
إلى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الإذن وكذلك لو استعمل الزوج أو اني المرأة وهي ساكتة على
جاري العادة تلزمه الأجره اه كلام الخادم اه سم ويقي ما لو كان المنزل لأهل الزوجة وأذنوا له في
الدخول ولم يتعرضوا لأجره ولا ليعديها وقياس ما ذكر في الزوجة عدم وجوب الأجره لليلة المذكورة
اهر ش. • فود: (هي أو وليها) إلى قوله للخبر في المغني وإلى قوله وفيه نظر في النهاية.

• فود: (ولو بلا عذر) قد يقال اللائق بالمبالغة إنما هو عكس ذلك بأن يقول ولو بعذر فكان يتبني
للمصنّف إسقاط لا لفهم عدم العذر فيه بالأولى فليأمل. • فود: (فيكون متبرعاً) يؤخذ منه أنه لو ظن
وجوب التسليم كان له الاسترداد وفي هامش شرح المنهج هنا فوائد موهبة تتعلق بالتسليم.
• فود: (كالزوج وقوله قبله وهي) صبب عليهما. • فود: (من تلك البلد) وسناتي ما إذا كانت بغير بلد
العقد.

(فرغ) طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فادعى أنها ماتت فالمصدق الزوج يمينه لأن الأصل
الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه متونة تجهيزها وإن ثبت بالبينة موتها لأن
متونة التجهيز إنما تجب حيث تجب الثقة والثقة لا تجب إلا بالتسليم ولم يحصل لأن الفرض أنه لم
يثبت تسليم سابق وأما الإزث فهو تابع لثبوت الموت وإن لم يحصل تسليم م ر.

كإزالة وسخ (أهلهت) وجوباً وإن قبضت المهر للخبر الموثق عليه «لا تطرقوا النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة» قال المتولي فإذا مئع الزوج الغائب أن يطرقها مغافصة فهنا أولى وفيه نظر لأن الغائب يندب له ذلك من غير طلبها فلا يقاس به هذا وكان وجه الفرق بين ندب ذلك مطلقاً ووجوبه هنا إذا طليت أن التفرد تنفي من مفاعلتها ما تكرهه أول الأمر ما لا تنفي منه بعد معرفته (ما) أي زمناً (فراه قاضي) من نحو يوم أو يومين . (ولا يجاوز ثلاثة أيام) لأن غرض نحو التنظيف ينتهي غالباً (لا) لإجهاز ويسمى وكذا تزئناً كما هو ظاهر ولا (لينقطع حيض) ونفاس لإمكان التمتع بها في الجملة مع طول زمنيها ومن ثم لو لم يتق منه إلا دون ثلاث أمهاته على ما في التيممة ولو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الامتناع فإن علمت أن امتناعها لا يفيد وقضت القرائن بالقطع بأنه يطؤها لم يتعد أن لها بل عليها الامتناع

• فود: (كإزالة وسخ) وسفر عانة وسفر إبط اه معني . • فود: (وتستجد المغيبة) وهي بضم الميم وكسر المعجمة وبالتيحيتي المخففة التي غاب عنها زوجها وفعلاً اغاب رشيدياً وع ش .
 • فود: (مغافصة) أي مفاجأة . • فود: (ندب ذلك) أي عدم التطرق ليلاً مغافصة مطلقاً أي طلبت أم لا .
 • فود: (أول الأمر) متعلق بالمفاجأة وقوله بعد معرفته أي ما تكرهه متعلق بضمير منه الزايع للمفاجأة . • فود: (ونفاس) إلى المثني في المعني إلا قوله بل عليها . • فود: (ونفاس) أي وصوم وإحرام اه نهاية . • فود: (لم يتق منه) أي من زمنيها . • فود: (أهلهت الخ) خلافاً للنهاية . • فود: (حلى ما في التيممة) عبارة المعني كما قاله في التيممة اه . • فود: (حلى ما في التيممة) قضية كلام الشيخين خلاف ما في التيممة .

(فرغ): قد تدل قوة الكلام أنه ليس له الإمتناع من تسلّم الحائض وأنه إذا سلمت نفسها جاز لها قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بما في ذمته لكن يتجه أنها إذا سلمت نفسها فإن عصى ووطئ استقر المهر وإلا فلها حبس نفسها كما لو سلمت غير الحائض نفسها فإن لها حبس نفسها قبل وطئه بل أولى وليس لها أعني الحائض بهذا التسليم قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بغير المعين ليقص هذا التسليم لامتناع الوطء شرعاً والممتنع شرعاً كالممتنع جسماً م ر اه سم . • فود: (ولو خشيت) أي الزوجة الحائض أو النساء يطؤها أي قبل التواء . • فود: (وعليها الإمتناع) أي من الوطء وقوله بل عليها الإمتناع أي من التسليم .

• فود: (حلى ما في التيممة) قضية كلام الشيخين خلاف ما في التيممة .

(فرغ): قد تدل قوة الكلام على أنه ليس له الإمتناع من تسليم الحائض وأنها إذا سلمت نفسها جاز لها قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بما في ذمته لكن يتجه أنها إذا سلمت نفسها فإن عصى ووطئ استقر المهر وإلا فلها حبس نفسها كما لو سلمت غير الحائض نفسها فإن لها حبس نفسها قبل وطئه بل أولى وليس لها أعني الحائض بهذا التسليم قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بغير المعين وذلك

حينئذ. (ولا تُسَلِّمُ صَغِيرَةً) لا تَحْتَمِلُ الْجَمَاعَ ولو لِيَقْفَةَ قال لا أَقْرَبُهَا (ولا مَرِيضَةً) وهَزِيلَةٌ بِهِزَالِ عَارِضٍ لا يُطِيقَانِ الوَطءَ أَي يُكْرَهُ لِلوَلِيِّ والأَخِيرَتَيْنِ ذَلِكَ (حَتَّى يَزُولَ مَانِعٌ وَطءِ) إِذِ المَدَاوِ هُنَا عَلَى العَرَفِ ولم يُعَارَفَ تَسْلِيمٌ هُوَ لِأَيِّ مَعَ أَنَّ فِرطَ الشَّهْوَةِ قد يَحْمِلُهُ عَلَى الوَطءِ المُضِرِّ وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا مَا دَامَتْ لَمْ تَحْتَمِلْهُ وَيَرْجِعُ فِيهِ لِشَهَادَةِ نَحْوِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ نَعَمْ، لو طَلَبَ يَقْفَةَ تَسْلِيمِ مَرِيضَةٍ فِيهِ وَجِهَانِ.....

- فَوَدَّ: (لا تَحْتَمِلُ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ لو طَلَبَ فِي النِّهَايَةِ والمُعْنَى. • فَوَدَّ: (لا أَقْرَبُهَا) أَي لا أَطْلُؤُهَا.
- فَوَدَّ: (لا يُطِيقَانِ الوَطءَ) وَمَنْ أَفْضَى امْرَأَةً بِوَطءِ امْتِنَعَ عَلَيْهِ العَوْدُ حَتَّى تَبْرَأَ فَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ البُرْءَ وَاتَّكَّرَتْ أَوْ قَالَ وَلِيَّ الصَّغِيرَةِ لا تَحْتَمِلُ الوَطءَ وَاتَّكَّرَ الزَّوْجُ عُرِضَتْ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَفَاتُ فِيهِمَا أَوْ رَجُلَيْنِ مَخْرَمَتَيْنِ لِلصَّغِيرَةِ أَوْ مَمْسُوحَتَيْنِ وَلَوْ ادَّعَتْ التَّحِيْفَةَ بَقَاءِ أَلَمٍ بَعْدَ الإِنْدِمَالِ وَاتَّكَّرَ الزَّوْجُ صُدِّقَتْ بِبَيِّنَتِهَا لِأَنَّهُ لا يُعْرَفُ إِلا بِمَا هُمُ مُعْنَى فِي سَمِّ عَنِ الرِّوْضِ وَشَرْحِهِ مِثْلُهُ إِلا قَوْلُهُ التَّحِيْفَةُ إِخ.
- فَوَدَّ: (لا يُطِيقَانِ) الظَّاهِرُ التَّانِيثُ وَمَحَلُّ عَدَمِ وَجوبِ التَّسْلِيمِ إِذَا لَمْ يَطْلُبْهَا الزَّوْجُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الأَنِي نَعَمْ لو طَلَبَ يَقْفَةَ إِخِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (والأَخِيرَتَيْنِ) وَهُمَا المَرِيضَةُ وَالهَزِيلَةُ ذَلِكَ أَي التَّسْلِيمِ.
- فَوَدَّ (نِسِي): (حَتَّى يَزُولَ مَانِعٌ وَطءِ) أَي وَلا نَقْفَةَ لَهَا لِعَدَمِ التَّمْكِينِ وَيَتَّبِعِي أَنَّ مِثْلَهُمَا مَنْ اسْتَمَهَلَتْ لِتَحْوِ التَّنْطِيفِ وَكُلُّ مَنْ عُدِرَتْ فِي عَدَمِ التَّمْكِينِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (مَا دَامَتْ لَمْ تَحْتَمِلْهُ) إِصْبَرِ أَوْ مَرَضِ أَوْ هُزَالِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ اه مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَيَزِجُّ فِيهِ) أَي فِي تَحْمُلِ الوَطءِ. • فَوَدَّ: (نَحْوِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ) إِذْخَلَ بِالتَّحْوِ الرَّجُلَيْنِ المَخْرَمَتَيْنِ وَالمَمْسُوحَتَيْنِ فِي الصَّغِيرَةِ كَمَا مَرَّ عَنِ المُعْنَى وَالرِّوْضِ وَشَرْحِهِ.
- فَوَدَّ: (تَسْلِيمِ مَرِيضَةٍ) أَي وَقَالَ لا أَطْلُؤُهَا مُعْنَى وَسَمِّ.

لِنَقْصِ هَذَا التَّسْلِيمِ لِمُنْتِنَاعِ الوَطءِ شَرْعًا وَالمُتَمْتِنِعِ شَرْعًا كَالْمُتَمْتِنِعِ حَسًّا وَيُفَارِقُ الرِّثْمَاءَ وَالعُرْنَاءَ حَيْثُ اغْتَدَّ بِتَسْلِيمِهِمَا نَفْسُهُمَا حَتَّى إِذَا اسْتَمْتَعَ بِهِمَا بِغَيْرِ الوَطءِ كَانَ كَاسْتِمْتَاعِهِ بِالوَطءِ فَلَهَا الإِمْتِنَاعُ قَبْلَهُ لا بَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الأَدْرَعِيِّ بِأَنَّ زَوَالَ الحَيْضِ مُنْتَظَرٌ بِخِلَافِ الرِّتْقِ وَالعُرْنِ م ر. • فَوَدَّ: (لا يُطِيقَانِ الوَطءَ) قَالَ فِي الرِّوْضِ وَشَرْحِهِ وَمَنْ أَفْضَى امْرَأَتَهُ بِالوَطءِ لَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ حَتَّى تَبْرَأَ البُرْءَ الَّذِي لو عَادَ لَمْ يَخْدِشْهَا وَلَوْ ادَّعَتْ عَدَمَ البُرْءِ كَأَنَّ قَالَتْ لَمْ يَتَدَبَّلِ الجُرْحُ فَاتَّكَّرَ هُوَ أَوْ قَالَ وَلِيَّ الصَّغِيرَةِ لا تَحْتَمِلُ الوَطءَ فَاتَّكَّرَ الزَّوْجُ عُرِضَتْ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَفَاتُ فِيهِمَا أَوْ رَجُلَيْنِ مَخْرَمَتَيْنِ لِلصَّغِيرَةِ وَكَالمَخْرَمَتَيْنِ المَمْسُوحَاتِ انْتَهَى وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ التَّخْيِيرُ فِي الصَّغِيرَةِ بَيْنَ النِّسْوَةِ وَالرَّجُلَيْنِ المَخْرَمَتَيْنِ بِأَنَّ قِيَاسَ المُدَاوَةِ امْتِنَاعُ المَخْرَمَتَيْنِ مَعَ وُجُودِ النِّسْوَةِ إِلا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ المُدَاوَةَ تُحْتَاجُ مِنْ تَكَرُّرِ النَّظَرِ وَغَيْرِهِ مَا لا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا فَكَانَ مَا هُنَا أَخْفَ ثُمَّ قد يُشْكَلُ التَّفْيِيدُ بِالمَخْرَمَتَيْنِ بِأَنَّ النَّظَرَ لِالأَجَانِبِ جَائِزٌ لِتَحْوِ حَاجَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنا وَالوِلَادَةِ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ التَّوَقُّفِ عَلَى فَقْدِ الغَيْرِ. • فَوَدَّ: (نَعَمْ لو طَلَبَ يَقْفَةَ إِخِ) لو طَلَبَ مَنْ أَفْضَاهَا قَبْلَ الإِنْدِمَالِ فَهَلْ يَجْرِي فِيهَا هَذَا الإِخْلَافُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجِبَ. • فَوَدَّ: (تَسْلِيمِ مَرِيضَةٍ) أَي وَقَالَ لا أَقْرَبُهَا.

رجح ابن المغري الوجوب والزر كشي عدمه ولو قيل إن دلت قرينة حاله على قوة شتيه لم يجب والا يجب لم يئخذ وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض وإن لم تحتل الجماع إذ لا غاية تئنظرو وتمكنه مما عدا وطء لا منه إن خشيت إفضاءها وله الامتناع من تسلّم صغيرة لا مريضة.

(فرع): العبرة فيما إذا غابث الزوجة عن محل العقد بمحلّه فلو تزوج امرأة في الكوفة بتعداد لزمتها المؤنة لِنفيسها وطريقها ونحو محرم معها من الكوفة إلى بغداد لا إلى الموصل لو خرج إليه كذا أطلقوه وإنما يُتجه اعتبار محل العقد إن كان الزوج به أما لو عقد له وكيله ببلد ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج فيما يظهر لأنه المتسلّم لا العقد لأنها لم تُخاطب بالإتيان إليه أصلاً وإنما حوطبت بالإتيان للزوج ابتداءً فاعتبر محلّه حالة العقد دون محلّ وكيله وظاهر كلامهم أنه لا فرق في اعتبار محلّ العقد بين عليها ببلد الزوج وعدمه ولو فصلّ لأنها في حالة العلم موطنه نفسها على الذهاب إليه بخلافها مع عدمه لم يئخذ وقياس ما مرّ أن يلد العقد لو لم

• فود: (رجح ابن المغري الوجوب) اعتمده النهاية وقوله والزر كشي اعتمده المُنهي. • فود: (لم يجب) أي التّسليم. • فود: (وتسلم له نحيفة إلخ) ويجب عليها نفقتها اه مُنهي وفي سم عن الرّوض يئله. • فود: (لا يئنه) أي الوطء. • فود: (إن خشيت إفضاءها) أي أو ما لا يُحتَمَل عادةً من المشقة سم ورشيدِي وع ش. • فود: (وله الامتناع من تسلّم صغيرة) وإذا تسلّمها لم يلزمه تسليم المهر كالتفقه وإن سلّمه عالمًا بحالها أو جاهلاً ففي استزاده وجهان أو جهّمها عدم الاستزاد مُنهي ورّوض مع شرحه وتقدّم عن سم تقييد عدم الاستزاد بما إذا لم يظنّ وجوب التّسليم. • فود: (وله الامتناع) أي للزوج. • فود: (لا مريضة) أي ولا نحيفة أي بلا مرض ويجب عليه نفقتها اه مُنهي. • فود: (بمحلّه) خبر العبرة إلخ والضمير للعقد. • فود: (لو خرج) أي الزوج من بغداد بعد العقد إليه أي الموصل. • فود: (إن كان الزوج) أي حين العقد به أي بمحلّ العقد. • فود: (لا العقد) عطف على الزوج اه سم أي لا بمحلّ العقد. • فود: (بالإتيان إليه) أي محلّ العقد. • فود: (ولو فصل) أي بين العلم والجهل ببلد الزوج. • فود: (وقياس ما مرّ) أي في البيع. • فود: (أن يلد العقد) أي أو الزوج.

• فود: (رجح ابن المغري الوجوب) اعتمده م ر. • فود: (وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض إلخ) قال في الرّوض وتجب نفقة النحيفة بالتّسليم انتهى قال في شرحه والتّصريح بهذا من زيادته والذي في الأصل لو كانت نحيفة بالجيله فليس لها الامتناع لهذا العذر لأنه غير متوقّع الزوال كالرتقاء انتهى. • فود: (إن خشيت إفضاءها) يتبني أو ما لا تحتل من المشقة. • فود: (وله الامتناع من تسليم صغيرة إلخ) قال في الرّوض وشرحه فلو سلّم له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالتفقه وإن سلّمه عالمًا بحالها أو جاهلاً ففي استزاده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بانر الزوج إلى تسليمه ذكره الأصل وقضيته ترجيح عدم استزاده انتهى. • فود: (لا العقد) عطف على الزوج.

بصلح للتسليم اغتبر أقرب محل صالح إليه.

(ويستقر المهر بوطيه) وإنما يحصل بتفصيل الحشفة أو قدرها من فايدها وإن لم تزَل البكارة كما اقتضاه إطلاقهم وفازق ما مر في التحليل من عدم الفرق بين العوراء وغيرها بأن القصد به التنفير عن إيقاع الثلاث فإذا انضم إليه هذا كان أشد في التنفير (وإن حرم كوطيه) ذُبر أو نحو (حائض) كما دلت النصوص القرآنية لا باستمتاع وإذخالي ماء وإزالة بكارة بغير ذكر والمراد باستقراره الأمن من سقوط كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ (وبموت أحدهما) في نكاح صحيح لا فإيد قبل وطء لإجماع الصحابة ولتقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها للصداق لأن السيد لا يبيح له على قته مال كذا زعمه شارح وهو وجه والأصح أنه لا يسقط فإن قبضته فازت به والا رجعت عليه به بعد عتقه ولا نظروا لكونها ملكته لأن الممتنع ابتداءً إيجاباً للسيد على قته لا ذوائه لأنه أقوى وقد لا يجب بالكيفية كأن اعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجاز الورثة عتقها فإنه يستقر النكاح ولا مهر للدور إذ لو وجب رقب بعضها فبطل نكاحها فبطل المهر (لا بخلوها في الجدي)

• قول (سني): (ويستقر المهر الخ) سواء أوجب بينكاح أم قرهن كما في المفوضة اه نهاية زاد المعني والقول قول الزوج في الوطء يمينه اه عبارة ع ش ويصدق الزوج في نفيه الوطء اه. • فود: (وإنما يحصل الخ) أي الوطء. • فود: (وإنما يحصل) إلى الفصل في النهاية والمعني إلا قوله وفازق إلى المثني. • فود: (وإن لم تزَل البكارة الخ) غاية للمثني أو الشرح. • فود: (وإن لم تزَل البكارة) أي ولم يتشتر الذكرا اه ع ش. • فود: (من عدم الفرق الخ) أي في اشتراط زوال البكارة. • فود: (إليه) أي الوطء هذا أي زوال البكارة. • فود: (لا بالاستمتاع) أي في غير نحو الرقاة كما مر. • فود: (وإزالة بكارة بلا آلة) أي فإن طلقها بعد وجب لها الشطر دون أرض البكارة فإن فسح النكاح ولم يجب لها مهر وجب أرض البكارة كذا يفهم من سم على منهج اه ع ش. • فود: (والمراد الخ) عبارة المعني فإن قيل لا بد في الاستقرار مع الوطء من قبض العين لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقيد أوجب بأن المراد الخ وشمل المهر المسمى ومهر البثل لكن يشترط في تقرير المسمى بالوطء أن لا يحصل انفساخ النكاح بسبب سابق على الوطء فلو فسح بعين سابق على الوطء سقط المسمى ووجب مهر البثل اه. • فود: (بنحو طلاق الخ) نشر غير مرتب. • فود: (فيما لو قتلت أمة نفسها الخ) أي أو قتلت الأمة أو الحرة زوجها قبل الدخول اه معني. • فود: (لا ذوائه) أي الإيجاب. • فود: (رقب بعضها) أي

• فود في (سني): (بوطيه) أي وإن لم يحصل به التحليل كما أفتى به شيخنا الشهاب الزملي ويؤيده الإختصاص بالوطء في الثبر م ر. • فود: (رقب بعضها) أي لأن وجوبه يثبت ديتا يرقب به بعضها.

لمفهوم قوله تعالى ﴿وَلَا تَلْقَوْنَوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْؤُنَّ﴾ (البقرة: ١٢٧) الآية والمسمى الجماع وما روي أن الخلفاء الراشدين قضاؤا به بالخلوة مُتَقَطِّعٌ ولا يستبرأ بها في نكاح فايد إجماعا.

فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفايد

(نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها (بخمر أو حر أو مفسوب) صرح بوضفه بما ذُكِرَ أو أشار إليه فقط وقد علمه أو جهله (وجب مهر مثل) لفساد التسمية وبقاء النكاح هذا في أنكحتنا أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها (وفي قول قيمته) أي بدله بتقدير الحر وثا والمفسوب مملوكا والخمر خلأ أو عصيرا أو قيمته عند من يرى لها قيمة على تناقض في ذلك مر ما فيه وذلك لأن ذكره يقتضي قضده دون قيمة البضع ويُردُّ بأنه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة إليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل ولو سُمي نحو دم

لأن وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها اه سم . فود: (لمفهوم قوله تعالى إلخ) لم يظهر وجه زيادة مفهوم إذ الظاهر أن دلالة الآية بمنطوقها ولذا حذف المعنى وشرح المنهج لفظ مفهوم . فود: (ولا يستبرأ بها) أي الخلوة اه ع ش .

فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفايد

فود: (في بيان) إلى قوله وأيضا التسمية في النهاية . فود: (بما ذكر) أي أو غيره كعصير أو زقني أو مملوك له اه ع ش زاد المعنى أما إذا أشار إليه مع الوصف كأصدقائك هذا الحر ووجب مهر المثل قطعا كما قاله الأكترون اه . فود: (أو أشار إليه فقط) كأصدقائك هذا . فود: (فقد مر حكمها) عبارة المعنى فكلما اعتقدوا صحة إصداقك يجري عليه حكم الصحيح كما مر اه .

فود (سني): (قيمته) أي قيمة ما ذكر اه معني . فود: (أي بدله) أي من مثل أو قيمة اه سم زاد المعنى فلو عثر بالبدل لكان أولى اه . فود: (والمفسوب مملوكا) قد يقال ما الداعي إلى ذلك مع أن له قيمة في نفسه اه رشيدني زاد السيد عمر ولم يتعرض الشارح أي المحلني لتقدير المفسوب مملوكا ثم رأيت في العزيزي قال ولا يحتاج هنا أي في المفسوب إلى تقدير تبديل الصفة والخلقة انتهى اه . فود: (أو قيمته إلخ) عطف على بدله إلخ اه سم . فود: (لها) أي الخمر اه رشيدني وهذا التفسير إنما يناسب النهاية وبعض نسخ الشارح من عدم قيمته وأما على ثبوته كما في أكثر نسخ الشارح فالظاهر أن مرجع الضمير الخمر والحر والمفسوب . فود: (مر إلخ) أي في تفريق الصفة في البيع . فود: (وذلك) أي وجوب البدل لأن ذكره أي ما لا يملكه . فود: (ما لا قيمة له) الأنسب ما لا يملكه . فود: (نحو دم) أي بما لا يقصد كالحشرات اه معني .

فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفايد

فود: (أي بدله) أي من مثل أو قيمة . فود: (أو قيمته) عطف على بدله .

فكذلك وكان الفرقُ بينه وبين الخُلْعِ أنَّ العقدَ أقوى من الحلِّ فقويَ هنا على إيجابِ مهرٍ وأيضًا التسميةُ هنا غيرُ شرطٍ لإيجابِ مهرِ المثلِ لئلا يُعقَدَ به عندَ الشكوكِ عن مهرٍ وثمَّ التسميةُ شرطٌ لإيجابِ المُستَمَى أو مهرِ المثلِ . وغايةُ ذِكرِ الدَّمِ أنَّه كالشكوكِ عنه فيهما وهو مُوجبٌ هنا لإثْمِ وزَعْمِ أَنَّ تسميةَ الدَّمِ بتضمينِ التَّفْوِيضِ يُرَدُّ بأنَّ التَّفْوِيضَ منها لا بُدَّ فيه من التَّضْرِيحِ بانتفاءِ التسميةِ في العقدِ وليس ذِكرُ الدَّمِ مُتَضَمَّنًا لِذَلِكَ (أو بمملوكٍ ومغصوبٍ بطلَ فيه وضَعُ في المملوكِ في الأظهرِ) تفريقًا لِلصَّفَقَةِ وبه يُعَلَمُ أنَّه لا بُدَّ من شُرُوطِهَا السَّابِقَةِ ثُمَّ وَالْأ كَأَنَّ قَدَّمَ الْبَاطِلَ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ وَوَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ (وَيَتَخَيَّرُ) إِنْ جَهِلَتْ لِأَنَّ الْمُسَمَى كُلَّهُ لَمْ يُسَلَّمْ لَهَا (فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرٌ مِثْلٌ) يَجِبُ لَهَا (وَفِي قَوْلِهِ قِيمَتُهُمَا) أَي بَدَلُهُمَا (وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا) عَمَلًا بِالتَّوْزِيْعِ فَلَوْ سَاوَى كُلُّ مِائَةِ فَلَهَا

• فَوُدَّ: (فَكَذَلِكَ) أَي وَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ اه كَزِدِي . • فَوُدَّ: (وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُلْعِ) أَي حَيْثُ لَمْ يَخْضُلْ مَعَ تَسْمِيَتِهِ بِلِ وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا اه سَم . • فَوُدَّ: (أَنَّ الْعَقْدَ) أَي كَالنِّكَاحِ وَقَوْلُهُ مِنَ الْحَلِّ أَي كَالْخُلْعِ . • فَوُدَّ: (فَقَوِي هُنَا) أَي النِّكَاحُ عِنْدَ تَسْمِيَةِ نَحْوِ دَم . • فَوُدَّ: (التَّسْمِيَةُ هُنَا) أَي فِي النِّكَاحِ . • فَوُدَّ: (بِهِ) أَي بِمَهْرِ الْمَثَلِ . • فَوُدَّ: (وَتَمَّ) أَي فِي الْخُلْعِ . • فَوُدَّ: (فِيهِمَا) أَي النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ . • فَوُدَّ: (مِنْهَا) أَي الزَّوْجَةِ . • فَوُدَّ: (لِذَلِكَ) أَي لِلتَّضْرِيحِ بِانْتِفَاءِ التَّسْمِيَةِ .

• فَوُدَّ (سُي): (وَمَغْصُوبٍ) وَكَالْمَغْصُوبِ كُلُّ مَا لَيْسَ مَمْلُوكًا لِلزَّوْجِ كَانَ نَكَحَ بِمَمْلُوكٍ وَخَمْرٍ أَوْ خُرًّا أَوْ مَغْصُوبٍ لَكِنْ مَرَّ فِي الْبَيْعِ أَنَّ شَرْطَ التَّوْزِيْعِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا وَالْأ بَطَلُ قَطْعًا وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا وَالْأ فَيَتَعَقَّدُ الْبَيْعُ بِالْمَمْلُوكِ وَخَدَهُ وَلَا شَيْءَ فِي مُقَابِلَةِ غَيْرِ الْمَقْصُودِ فَيَأْتِي بِمِثْلِ ذَلِكَ هُنَا فَيَجِبُ فِي الْأَوَّلِ مَهْرُ الْمَثَلِ وَلَا شَيْءَ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِ فِي الثَّانِي اه ع ش وَقَوْلُهُ فَيَأْتِي بِمِثْلِ الْخِ أَقُولُ قَوْلَ الشَّرْحِ كَالنَّهَائِيَةِ وَلَوْ سَمَى نَحْوَ دَمِ الْخِ كَالصَّرِيحِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ فَلْيُرَاجَعْ ثُمَّ رَأَيْتُ قَالَ الْحَلْبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ مَا يُوَافِقُ كَلَامَ ع ش مَا نَصَّهُ وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِاطِّلَاقِهِمْ هُنَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ بِأَنَّ النِّكَاحَ أَوْسَعُ فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ ذِكْرُ الْمُقَابِلِ وَلَا يُفْسَدُ بِسَايَةِ حَرَرِهِ اه . • فَوُدَّ: (تَفْرِيْقًا لِلصَّفَقَةِ) إِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّ وَلَوْ نَكَحَ فِي الْمُغْنِي وَإِلَى قَوْلِ الْمُثَنِّ وَلَوْ شَرَطَ فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَزَعَمُ الصَّحَّاحَةُ إِلَى الْمُثَنِّ . • فَوُدَّ: (مِنْ شُرُوطِهَا) الْأَوَّلَى التَّذْكَيرُ .

• فَوُدَّ (سُي): (حِصَّةُ الْمَغْصُوبِ) وَلَوْ كَانَ بَدَلُ الْمَغْصُوبِ خَمْرًا مَثَلًا وَأَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْخَمْرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهَا بِتَقْدِيرِهَا خَلًّا أَوْ عَصِيرًا أَوْ عِنْدَ مَنْ يَرَى لَهَا قِيْمَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اه سَم .

• فَوُدَّ: (وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُلْعِ) أَي حَيْثُ لَمْ يَخْضُلْ مَعَ تَسْمِيَتِهِ بِلِ وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا .

• فَوُدَّ (سُي): (وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ الْخِ) وَلَوْ كَانَ بَدَلُ الْمَغْصُوبِ خَمْرًا مَثَلًا وَأَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْخَمْرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهَا بِتَقْدِيرِهَا خَلًّا أَوْ عَصِيرًا أَوْ عِنْدَ مَنْ يَرَى لَهَا قِيْمَةً

نصف مهر المثل بدلاً عن المصسوب (وفي قولٍ تفتخ به) أي المملوك ولا شيء لها معه.
 (ولو قال زوّجتك بتي وبغتك تؤنّها بهذا العبد) وهو ولي مالها أيضًا أو وكيل عنها فيه (صحّ
 التكاخ) لأنه لا يفسد بفساد المسمى (وكذا المهر والبيع في الأظهر) كما قدّمه في تفريق
 الصفة وأعادّه هنا على وجه آيّن فلا تكرار وخرج بتؤبها تؤبي فإن المهر يفسد كبيع عبدین
 اثنين بشمن واحد (ويؤزّع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو ساوى كلّ ألفا كان نصف
 العبد ثمنًا ونصفه صداقًا فيرجع إليه بطلاق قبل وطء زهقه ويفسخ نصفه هذا إن كان ما خصّ
 مهر المثل يساويه فإن نقص عنه وجب مهر المثل قطعًا.

(ولو تكخ) بألف بعضها مؤجل لمجهول فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المؤجل لتعذر
 التوزيع مع الجهل بالأجل أو (بألف) مثلاً (على) أو بشرط (أن لأبيها) أو غيره خلافاً لمن وهم
 فيه ألف من الصداق أو غيره (أن على أو بشرط (أن يغطيه) أو غيره بالتحتيّة (ألفاً) كذلك

- فود: (وهو ولي مالها الخ) خرّج به ما لو اتّصيا والقياس فيها صحّة الكاخ بمهر المثل اءع ش.
- فود: (فيه) أي في بيع مالها. • فود: (كما قدّمه في تفريق الصفة) عبارة المغني فإن قيل إن هذه المسألة مرّت في آخر باب المناهي فهي مكرّرة أجبب بأنها ذكّرت هنا بزيادة على ما تقدّم وهي إفادة تصوير جمع الصفة يئما ونكاحا اء. • فود: (فإن المهر) أي والبيع انتهى سم.
- فود (سبي): (يوزّع العبد) أي قيمته انتهى مغني. • فود: (هذا) أي قول المصنّف وكذا المهر الخ وقوله فلو ساوى كلّ أي من الثوب ومهر المثل اء مغني. • فود: (يساويه) أي مهر المثل لو قال لا ينقص عنه لكان اتسب اء سيّد عمّر. • فود: (فإن نقص عنه الخ) أي كما إنه إذا نقص ما يخصّ الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن أي الرشيده في العبد بعينه وإلا فلا أثر للتخصّص فيهما كما هو ظاهر سم وسيّد عمّر وع ش. • فود: (وجب الخ) لفساد التسمية حيثيذ بالنسبة للمهر اء سم. • فود: (بعضها مؤجل لمجهول) ومن ذلك التكاخ بألف نصفها حال ونصفها مؤجل يجعل بموت أو فراق فيجب مهر المثل م ر اء سم. • فود: (فسد) أي المسمى وقوله ووجب مهر المثل أي ولا رجوع للزوج على الأب بما دفعه لأنه تبرّع منه اءع ش ويتبقي أن محلّه أخذًا من التعليل إذا لم يفتقد الزوج وجوب الدفع إلى الأب. • فود: (بالتحتيّة) يأتي مختزّزه. • فود: (كذلك) أي من الصداق أو غيره سم وع ش.

-
- على ما تقدّم كما هو ظاهر. • فود: (فإن المهر) أي والبيع. • فود: (يساويه) أي يساوي مهر المثل.
 - فود: (وجب) أي لفساد التسمية حيثيذ بالنسبة للمهر. • فود: (وجب مهر المثل قطعًا) أي كما أنه إذا نقص ما يخصّ الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن في العبد بعينه وإلا فلا أثر للتخصّص فيهما كما هو ظاهر. • فود: (بعضها مؤجل لمجهول) ومن ذلك التكاخ بألف نصفها حال ونصفها مؤجل يجعل بموت أو فراق فيجب مهر المثل م ر. • فود: (بالتحتيّة) يأتي مختزّزه. • فود: (كذلك) أي من الصداق أو غيره.

وَأَلْحَقْتُ هَذِهِ بِمَا قَبْلَهَا لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ يَقْتَضِي الْاسْتِحْقَاقَ وَالتَّمْلِيكَ أَيْضًا وَمَنْ نَمَّ صَخَّ بِغَثِّكَ هَذَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي عَشْرَةَ وَتَكُونُ هِيَ الثُّمْنُ وَزَعْمُ الصَّخَّةِ لَاجِقٌ لِأَنَّ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا أَلْفًا مِنْ الصَّدَاقِ لَهَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَتَبَادَرُ مِنْ شَرَطِ الْإِعْطَاءِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا نَنْظُرُ لِإِرَادَةِ خِلَافِهِ بَلْ إِنْ فُرِضَ إِرَادَتُهُمَا لَهُ لَمْ يَصْخَّ الصَّدَاقُ أَيْضًا لِأَنَّهُ شَرَطُ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْلِيمَ لِغَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ . وَظَاهِرٌ أَنَّهُ مُفْسِدٌ (فَالْمَذْهَبُ فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوَجُوبُ مَهْرٍ الْمَثَلِ) فِيهِمَا لِأَنَّ الْأَلْفَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمَهْرِ فَهُوَ شَرَطٌ عَقْدِي فِي عَقْدٍ وَلَا فَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ مَا التَّرْتِمَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبَيْعِ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ فَفَسَدٌ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَمَنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ نَكَحَهَا بِالْفِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا أَلْفًا صَخَّ بِالْأَلْفَيْنِ وَهُوَ مُخْتَلٌ أَنَا بِالْفَوْقِيَّةِ فَهُوَ وَعَدُّ مِنْهَا لِأَيِّهَا وَهُوَ لَا يُفْسِدُ الصَّدَاقَ كَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَفِيهِ نَنْظُرُ بَلْ هُوَ فِي نَحْوِ أَنْكَحْتُكَهَا بِشَرَطِ أَنْ تُعْطِيَنِي هِيَ كَذَا شَرَطٌ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ شَرَطٌ

• فَوَدَّ: (وَأَلْحَقْتُ هَذِهِ) أَي لَفْظَةُ الْإِعْطَاءِ بِمَا قَبْلَهَا أَي لَفْظَةُ أَنْ لَأَيِّهَا عِبَارَةُ التَّهْيِئَةِ وَالْحَقُّ لَفْظُ الْإِعْطَاءِ بِلَفْظِ الْاسْتِحْقَاقِ أَوْ أَي الَّذِي أَفَادَهُ قَوْلُهُ أَنْ لَأَيِّهَا الْإِنْحَاءُ ش. • فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي كَالْأَمِّ. • فَوَدَّ: (وَزَعْمُ الصَّخَّةِ فِيهِ) أَي فِي لَفْظِ الْإِعْطَاءِ. • فَوَدَّ: (لَهَا) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا أَي لِأَجْلِ الزَّوْجَةِ لَا لِأَجْلِ أَيْبِهَا. • فَوَدَّ: (غَيْرُ صَحِيحٍ) خَيْرٌ وَزَعْمُ الصَّخَّةِ الْإِنْحَاءُ قَالَ الْكُرْدِيُّ وَحَاصِلُ زَعْمِ الصَّخَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوطُ هُوَ الْإِعْطَاءُ حَالٌ كَوْنُهُ مَضْمُونًا وَمَا عَلَى الْأَلْفِ الْأَوَّلِ فَيُشِيرُ بِأَنَّ الصَّدَاقَ أَلْفَانِ وَالزَّوْجُ نَائِبٌ عَنْهَا فِي دَفْعِ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ إِلَى الْأَبِ نَائِبٌ عَنْهَا فِي الْقَبْضِ أَوْ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ. • فَوَدَّ: (مَا ذَكَرْنَا) أَرَادَ بِهِ قَوْلَهُ أَنَّ الْإِعْطَاءَ يَقْتَضِي الْاسْتِحْقَاقَ وَالتَّمْلِيكَ كَالْأَمِّ أَوْ كُرْدِيُّ. • فَوَدَّ: (لِإِرَادَةِ خِلَافِهِ) وَهُوَ الْإِعْطَاءُ لِلْأَبِ لِأَجْلِ بِنْتِهِ. • فَوَدَّ: (إِرَادَتُهُمَا) أَي الْعَاقِدَيْنِ لَهُ أَي خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ شَرَطُ عَلَى الزَّوْجِ الْإِنْحَاءُ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّ مَا ذَكَرَ إِذَا لَمْ تَكُنْ الزَّوْجَةُ مَخْجُورَةً لِلْأَبِ وَلَا فَقَدْ وَجَدَ شَرَطُ التَّسْلِيمِ لِمُسْتَحَقِّهِ أَوْ سَيِّدِ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (فِيهِمَا) أَي فِي صُورَتِي الْمَثَلِ. • فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ) أَي بَأَنَّ كَانَتْ مِنَ الْمَهْرِ. • فَوَدَّ: (فِي مُقَابَلَةِ الْإِنْحَاءِ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرْتِمَةِ وَقَوْلُهُ لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ مُتَعَلِّقٌ بِجَعْلِ الْإِنْحَاءِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْهُ يُؤْخَذُ) أَي مِنَ التَّغْلِيلِ. • فَوَدَّ: (صَخَّ بِالْأَلْفَيْنِ) مُعْتَمِدٌ أَوْ ع. ش. • فَوَدَّ: (فَهُوَ وَعَدُّ مِنْهَا الْإِنْحَاءُ) لَعَلَّهُ بِالنَّظَرِ لِمُوَافَقَتِهَا لِأَيِّهِ وَلَا فَهِيَ لَا يَتَّصِرُ مِنْهَا وَعَدُّ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ أَوْ ع. ش. • فَوَدَّ: (كَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ) مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُعْنَى وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ شَرَطُ عَقْدِ الْإِنْحَاءِ قَدْ يُوْجِهُ كَلَامُهُمْ بِأَنَّهُ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ وَجَدَ الْعَقْدَ الْمَشْرُوطَ بِوُجُوبِ الْإِجْبَابِ مِنَ الْأَبِ وَالْقَبُولِ مِنَ الزَّوْجِ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ إِلَّا أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ وَهُوَ الْإِجْبَابُ فَقَطُّ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ قَوْلُهُ وَأَيُّ فَرْقٍ الْإِنْحَاءُ قَدْ يُقَالُ الْفَرْقُ أَنَّ التَّفَقُّةَ مِنَ الْمُتَقَضَى الْعَقْدِ بِخِلَافِ عَدَمِ إِعْطَاءِ أَيْبِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُقْتَضَاةِ أَوْ سَيِّدِ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَنْظُرُ الْإِنْحَاءُ) لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي اعْتِمَادَ الْمُتَقَضَى النَّظَرِ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّرَقُّبِ فِي الْحُكْمِ لَا يُبَيِّطُهُ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ الْأَوَّلِ لَوْ ذَكَرَ أَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْأَوْجَهُ أَوْ نَحْوَهُ وَمَعَ ذَلِكَ مُتَقَضَى النَّظَرِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَوْ ع. ش. • فَوَدَّ: (بَلْ هُوَ) أَي الْوَعْدُ أَوْ

• فَوَدَّ: (فِي مُقَابَلَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِجَعْلِ.

عقد في عقدٍ أيضًا وأي فرق بين إعطائها الأب ما لا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها.
 (ولو شرط) في صلب العقد إذ لا عبرة بما يقع قبله أو بعده ولو في مجليسه بخلاف البيع في
 الأخيرة لأنه لما دخله الخيار كان زمنه بمثابة صلب عقده بجايح عدم اللزوم ولا كذلك هنا
 (خيارًا في التكاخ بطل التكاخ) لمنافاته لوضع التكاخ من الدوام واللزوم (أو شرط خيارًا (في
 المهر فالأظهر صحة التكاخ) لأنه لاستقلاله لا يؤثّر فيه فساد غيره (لا المهر) لأن الصداق لم
 يتمحض للموضعية بل فيه شائبة التخلية فلم يلق به الخيار لأنه إنما يكون في المعاوضة المحضية
 فيجب مهر المثل . (وسائر الشروط) أي باقياها (إن وافق مقتضى التكاخ) كشرط القسم والتقفة
 (أو لم يتعلق به غرض) كأن لا تأكل إلا كذا (لغا) الشرط أي لم يؤثّر في صحة التكاخ والمهر
 ليكنه في الأول مؤكّد لمقتضى العقد فليس المراد بالإلغاء فيه بطلانه بخلاف الثاني وما أوهمه
 كلام شارح من استوائيهما في البطلان وكلام آخر من استوائيهما في عدمه غير صحيح (وضع
 التكاخ والمهر) كالبيع (وإن خالف) مقتضاه (ولم يخل بمقصوده الأصلي) وهو الاستمتاع.....

شرط الإعطاء . فود: (وعدم نفقتها إلخ) أي الآتي أيضًا في المعنى . فود: (الواجبة لها) أي على الزوج .
 قول (سني): (ولو شرط خيارًا في التكاخ إلخ) شمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار
 وهو الوجه خلافًا للزكشي اه نهاية عبارة المغني وهو أي ما قاله الزكشي من الصحة إذا شرط ذلك
 على تقدير عيب مثبت للخيار مخالف لإطلاق كلام الأصحاب اه قال ع ش قال في شرح الإزاد ولا
 يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لأنه نصريح بمقتضى العقد وقياسه أنه لا يضر
 شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اه ولا محيص عن ذلك للمتأمل وإن
 خالفه م رسم على حنج والأقرب ما قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه بل مأخوذ من عموم قول
 المصنف وسائر الشروط إلخ اه . فود: (في الأخيرة) أي بعد العقد في مجليسه . فود: (لمنافاته) إلى
 قوله ليكنه في الأول في المعنى وإلى التشبيه في النهاية .

قول (سني): (أو في المهر) أي كأن قال زوجتكها بكذا على أن لك أولي الخيار في المهر فإن شئت أو
 شئت أبقيت العقد به والأيخ الصداق ورجع لمهر المثل مقلًا اه ع ش . فود: (بل فيه شائبة التخلية)
 لأنها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نخلة وهبة شوبري
 ومغني . فود: (فيجب مهر المثل) تفريع على المعنى . فود: (في الأول) أي في قوله إن وافق مقتضى
 التكاخ وقوله لمقتضى العقد أي صحة العمل بمقتضاه اه ع ش .
 قول (سني): (وإن خالف) يتحمل أن معناه إن كان بخلاف ما ذكر أي نقيضًا له قيصير معناه إن لم يكن

فود: (أو شرط خيارًا في المهر) قال في شرح الإزاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب
 كما بحث لأنه نصريح بمقتضى العقد وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على
 تقدير وطء الشبهة اه ولا محيص عن ذلك للمتأمل وإن خالفه م ر .

سواء أكان لها (كشرط أن لا يتزوج عليها أو) عليها كشرط أن (لا نفقة لها صخ التكاح) لأنه إذا لم يفسد بفساد العوض فلأن لا يفسد بفساد الشرط المذكور أولى .
 (تبيه) قد يستشكل كون التزوج عليها من مقتضى التكاح بأن المتبادر أنه لا يقتضي منعه ولا عدمه وبجواب يمنع ذلك وأدعاء أن التكاح ما دون الزاوية مقتضى لجعلها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه . (وفسد الشرط).....

موافقاً لمقتضى الحال الخ وحيث سقط الإشكال الآتي في التبيه اه سيد عمر ولا يخفى بعد ذلك الإحتمال بل مقابلة قول المتن وإن خالف لقوله إن وافق مقتضى التكاح كالصريح فيما سلته الشارح كالتهاية والمغني والمحل من تقدير مقتضاه . فود: (سواء أكان) أي الشرط المخالف المخجل .
 • فود (س): (أو لا نفقة لها) أي على الزوج اه ع ش عبارة عميرة قوله أو لا نفقة لها مثله فيما يظهر ما لو قال لا نفقة لها علي بل على فلان اه وفقاً للشارح وخلافاً للتهاية والمغني كما يأتي . فود: (فلان لا يفسد الخ) بفتح اللام المؤكدة اه ع ش . فود: (مقتضياً) كذا بالتصديق فيما أطلعناه من السخ وفي هامش نسخة قديمة مصححة على أصل الشارح بلا عزو قوله مقتضياً كذا بالتصديق في أصل الشارح **رحمته تعالى** اه ولعله من تحريف التايخ ولذا كتبه ع ش فيما نقل هذا التبيه عن الشارح بالرفع .
 • فود: (مقتضى لجعلها) قضيته أن المراد بالتزوج عليها حل ذلك فيكون مراد المتن كشرط أن لا يجعل التزوج عليها وفيه نظر اه سم وقد يجاب بأن المراد بالحل عدم الإمتناع فيكون معنى المتن كشرط الإمتناع من التزوج عليها ولا محذور فيه . فود: (بمعنى أن الشارع جعله الخ) قد يوضح بأن يكاح

• فود (س): (أو لا نفقة لها) إن قيل بما يفارق ذلك مسألة الإزث الآتية على قول الحنطبي قلت الإزث الرزم للتكاح بدليل ثبوته بمجرّد العقد الصحيح بخلاف التقة وقد يعارض بأن التقة تجب مع رقتها وكفرها دون الإزث اه . فود: (مقتضى لجعلها) قضيته أن المراد بالتزوج عليها حل ذلك فيكون مراد المتن كشرط أن لا يجعل التزوج عليها وفيه نظر . فود: (مقتضى لجعلها) لا يقال جعلها قبل التكاح مطلقاً فكيف يكون مقتضياً للتكاح بمعنى ثبوته وتبعيته له في الثبوت لأن التزوج مظنة الحنجر على الزوج ولهذا كان تزوج الواحدة مايعاً في شريعة عيسى - عليه الصلاة والسلام - من تزوج ما زاد عليها فلما أثبت الشارع ما زاد على الواحدة بعد نكاحها كان الحل وعدم المنع مما زاد عليها من توابع نكاحها والأحكام الثابتة بعده وثبوت ذلك قبل التكاح لا ينافي ما ذكره ألا ترى أن السواك يطلب في الوضوء لأجله مع أنه مطلوب قبل الوضوء وفي كل حال فطلبه في كل حال لا ينافي أنه مطلوب لخصوص الوضوء فكذا ثبت حل ما زاد على الواحدة قبل نكاحها لا ينافي ثبوته تبعاً لنكاحها الذي هو مظنة الحنجر . فود: (بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه) قد يمنع بأن العلامة عدم تزوج الأربع الصادق بعدم التزوج رأساً لا خصوص تزوج الدون . فود: (بمعنى أن الشارع الخ) قد يوضح بأن يكاح الواحدة مثلاً لما كان مظنة الحنجر ومنع غيرها أثبت الشارع غيرها بعد نكاحها دفماً لتوهم عموم تلك

لأنه مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَصَحَّ خَبْرُهُ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ (وَالْمَهْرُ) إِذْ لَمْ يَرْضَ شَارِطٌ ذَلِكَ بِالْمُسَمَّى إِلَّا عِنْدَ سَلَامَةِ شَرْطِهِ فَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ (وَإِنْ أَحَلَّ) الشَّرْطُ بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ الْأَصْلِيِّ (ك) شَرْطِ وَلِيِّ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ (أَنْ لَا يَطَّأَهَا) مُطْلَقًا أَوْ فِي نَحْوِ نَهَارٍ وَهِيَ مُخْتَمِلَةٌ لَهُ أَوْ أَنْ لَا يَسْتَمْتَعَ بِهَا (أَوْ) شَرْطِ الْوَلِيِّ أَوْ الزَّوْجِ أَنْ (يُطَلِّقَهَا) بَعْدَ زَمَنِ مُعَيَّنٍ أَوْ لَا (يَطَّلُ النِّكَاحُ) لِلإِخْلَالِ الْمَذْكُورِ وَلَا تَكَرَّرَ فِي الْأَخِيرَةِ مَعَ مَا مَرَّ فِي التَّحْلِيلِ كَمَا يُقْلَمُ بِتَأْمُلِهِمَا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ لِعَدَمِ الْوِطْءِ هُوَ الزَّوْجِ فَلَا بُطْلَانَ كَمَا فِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهُ حَقُّهُ فَلَمْ تَرْكُهُ وَلَمْ تُنْزَلْ مُوَافَقَتُهُ.....

الواحدة مَثَلًا لَمَّا كَانَتْ مَطْلَبَةَ الْحَجْرِ وَمَنْعَ غَيْرِهَا أَثَبَتَ الشَّارِعُ جَلَّ غَيْرِهَا بَعْدَ نِكَاحِهَا دَفْعًا لِتَوَهُمِ عُمُومِ تِلْكَ الْمَطْلَبَةِ لِمَنْعِ غَيْرِهَا فَصَارَ نِكَاحُ غَيْرِهَا مِنْ آثَارِ نِكَاحِهَا وَتَابِعًا لَهُ فِي الثُّبُوتِ فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهِ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَحْمَدَ ش. ة فَوَدَّ: (لأنه مُخَالِفٌ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ أَي حَتَّى إِلَى وَلَا مُوَافَقَتَهَا وَكَذَا فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ وَلَا تَكَرَّرَ إِلَى أَمَّا إِذَا لَخَّ فَإِنَّهُ قَالَ بِالتَّكْرَارِ. ة فَوَدَّ: (لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) أَي بَأَنَّ لَمْ يُوَافِقْ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ بِخِلَافِ مَا وَافَقَهَا وَإِنْ ثَبَتَ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ أَحْمَدَ ش. ة فَوَدَّ: (إِذْ لَمْ يَرْضَ شَارِطٌ الْإِنِّج) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنْ كَانَ لَهَا فَلَمْ تَرْضَ بِالْمُسَمَّى وَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ بِبَدْلِ الْمُسَمَّى إِلَّا عِنْدَ سَلَامَةِ مَا شَرْطَهُ وَلَيْسَ لَهُ قِيمَتُهُ فَوَجِبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ. ة فَوَدَّ: (إِلَّا عِنْدَ سَلَامَةِ شَرْطِهِ) أَي وَلَمْ يَسَلِّمْ نِهَائَةً. ة فَوَدَّ: (كشَرْطِ وَلِيِّ الزَّوْجَةِ الْإِنِّج) ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مُتَهَيِّئٍ لِصِغَرٍ أَوْ نَحْوِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلِ الْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ فِيهِ مَا دَامَ الزَّوْجُ غَيْرَ مُتَهَيِّئٍ لِلْوِطْءِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمُقْتَضَى النِّكَاحِ أَحْمَدَ ش. وَقَوْلُهُ: (مَا دَامَ الزَّوْجُ الْإِنِّج) أَي إِنْ أَرَادَ مَا دَامَ الْإِنِّج. ة فَوَدَّ: (وَهِيَ مُخْتَمِلَةٌ لَهُ) سَبَدَكُرٌ مُخْتَرَزَةٌ. ة فَوَدَّ: (أَوْ أَنْ لَا يَسْتَمْتَعَ الْإِنِّج) أَي وَلَوْ بِغَيْرِ الْوِطْءِ فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

ة فَوَدَّ (سُي): (أَوْ يُطَلِّقَهَا) أَي بِخِلَافِ شَرْطِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا أَوْ لَا يُخَالِعَهَا فَلَا يُؤْتَرُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَكِنْ يَبْقَى الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمَوَافِقِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ مِنَ الْمُخَالِفِ الْغَيْرِ الْمُجَلِّ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي قَبْضُ الشَّرْطِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ أَحْمَدَ ش. ة فَوَدَّ: (مَعْنَيْنِ الْإِنِّج) الْأَوَّلَى عَيْنِ. ة فَوَدَّ: (وَلَا تَكَرَّرَ فِي الْأَخِيرَةِ) أَي مَسْأَلَةُ شَرْطِ الطَّلَاقِ مَعَ مَا مَرَّ الْإِنِّج أَي لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُنَا وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لِمَا يُجَلِّ بِمُقْتَضَى النِّكَاحِ وَمِثْلُهُ لَا يُعَدُّ تَكَرَّرًا لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ أَحْمَدَ ش. وَابْتِذَا أَنْ مَا هُنَا يُعْبَدُ الْعُمُومَ بِغَيْرِ الْمُحَلَّلِ بِخِلَافِ مَا مَرَّ وَقَالَ عُمَيْرَةُ لِأَنَّ السَّابِقَ شَرْطُ طَّلَاقٍ بَعْدَ الْوِطْءِ وَمَا هُنَا أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. ة فَوَدَّ: (كَمَا فِي الرُّوْضَةِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ نِهَائَةً وَمَعْنَى. ة فَوَدَّ: (مُوَافَقَتُهُ) أَي الزَّوْجِ لِوَلِيِّ الزَّوْجَةِ.

المطلقة لمنع غيرها فصار نِكَاحُ غَيْرِهَا مِنْ آثَارِ نِكَاحِهَا وَتَابِعًا لَهُ فِي الثُّبُوتِ فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهِ.

ة فَوَدَّ (سُي): (أَوْ يُطَلِّقَهَا) أَي بِخِلَافِ شَرْطِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا أَوْ لَا يُخَالِعَهَا فَلَا يُؤْتَرُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَكِنْ يَبْقَى الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمَوَافِقِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ مِنَ الْمُخَالِفِ الْغَيْرِ الْمُجَلِّ وَالظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي قَبْضُ الشَّرْطِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ. ة فَوَدَّ: (مَعَ مَا مَرَّ فِي التَّحْلِيلِ) الَّذِي مَرَّ أَنَّهُ إِذَا نَكَحَ أَوْ آتَهُ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ

في الأول منزلة شرطه حتى يصح أي حتى يُعارض شرطها ويمنع تأثيره فاندفع ما يُقال شرطه فلا يتخيل هذا التنزيل حتى يحتاج لدفعه ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يتطلّب تغليباً لجانب المبتدئ بقوة الابتداء فأنيط الحكم به دون المُساعد له على شرطه دفقاً للتعارض وأما إذا لم تحتمله فشرطت عدمه مطلقاً إن أيس من احتمالها له كرتقاء لا متخيرة لاحتمال الشفاء أو إلى زمن احتمالها أو شفاء المتخيرة فلا يضر لأنه تصریح بمقتضى الشرع.
(تنبيه) نقل الشيخان على الحنطاي أن من هذا القسم.....

• فود: (في الأول) أي فيما إذا كان شرط عدم الوطء من ولي الزوجة. • فود: (حتى يصح) أي النكاح. • فود: (حتى يُعارض) أي شرطه التنزيلي وكذا ضمير ويمنع الخ وقوله شرطها أي شرط ولها كما مر. • فود: (فاندفع الخ) أي بقوله أي حتى الخ. • فود: (شرطه) أي الزوج عدم الوطء. • فود: (فلا يتخيل الخ) تفرغ على نفي الإقتضاء وقوله حتى يحتاج الخ تفرغ على التخيل. • فود: (ولا موافقتها) أي ولم تنزل موافقة ولها للزوج كما مر وإنما أضاف الموافقة لها نظراً لموافقتهما للولي والأ فلا يتصور منها موافقة الزوج في صلب العقد الذي الكلام فيه كما مر عن الرشيد. • فود: (في الثاني) أي فيما إذا كان شرط عدم الوطء من الزوج. • فود: (حتى يتطلّب) أي النكاح. • فود: (تغليباً الخ) علة لقوله ولم تنزل موافقة الخ ولا موافقتها الخ. • فود: (فأنيط الحكم) أي البطلان في الأول والصحة في الثاني به أي بالمبتدئ. • فود: (على شرطه) أي المبتدئ. • فود: (دفقاً الخ) علة لقوله فأنيط الحكم الخ. • فود: (إن أيس الخ) لعل المراد بحسب ظاهر الحال والأ فالقرناء يُمكن زوال ما بينها اه ع ش. • فود: (أو إلى زمن الخ) عطف على مطلقاً. • فود: (أو شفاء المتخيرة الخ) قال الأذرعى ولو كانت متخيرة وحرمتنا وطأها وشرطت تزكحه احتجّل القول بفساد النكاح لتوقع شفاؤها واحتجّل خلافه أي القول بالصحة لأن الظاهر أن العلة المزمينة إذا طالت دامت انتهى وهذا أوجه نهاية ومغني وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح ما يوافقه قال ع ش والرشيدى قوله وهذا أوجه محلّه حيث أطلق بخلاف ما لو شرط أن لا يطأ وإن زال المانع قياس ما يأتي في الشارح من البطلان في شرح عدم إزث الكتابية وإن زال المانع بطلانه هنا اه. • فود: (نقل الشيخان الخ) اعتمده النهاية والمغني خلافاً للشارح كما يأتي. • فود: (أن من هذا القسم) أي من الشرط المُجمل بمقصود النكاح الأصلي المُبطل للنكاح.

بطل. • فود: (أو شفاء المتخيرة) في شرحه للإرشاد بما تقرّر يُعلم أن ولي المتخيرة لو شرط أنه لا يطؤها فأراد مطلقاً بطل العقد أو إلى أن يزول التحير فلا وهذا أوجه وما وقع للشارحين ويظهر أن الإطلاق هنا كما لو أراد إلى زوال التحير لأن الأصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه اه وعن الأذرعى لو كانت متخيرة وحرمتنا وطأها وشرطت تزكحه احتجّل القول بفساد النكاح لتوقع شفاؤها واحتجّل خلافه لأن الظاهر أن العلة المزمينة إذا طالت دامت اه قال م ر في شرحه وهذا أوجه. • فود: (نقل الشيخان الخ) اعتمده م ر.

ما لو شرط أن لا ترثه أو أن يرثها أو أن ينفق عليها غيره ثم قال وفي قول بصح ويتطل الشرط قال جمع متأخرون وهذا هو الأصح لأن الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقيد أي وهو الاستمتاع وأقول إنما سكتنا عليه لأن ضعفه معلوم من قولهما كالأصحاب بالصحة في شرط أن لا نفقة لها إذ كيف يتعقل فرق بين شرط عدم الثقة من أصلها وشرط كونها على الغير وما يتعقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له فإن قلت أعظم غاية للتكاح الإرث فنفيه مساو لِنفي نحو الوطء قلت ممنوع إذ لا يلزم من التكاح الإرث إذ قد يمنعه نحو رق أو كفّر بخلاف الوطء فإنه لازم لذات التكاح وإن منع منه نحو تحجير على أنه لو نظر لذلك كان نفي الثقة كذلك وبمفروق بينا نحو الثقة والوطء بأن المقصود من شرع التكاح التنازل المتوقف على الوطء دون نحو الثقة فكان قصده أصليا وقصد غيره تابعا.

(ولو نكح نسوة بمهر واحد كأن زوجه بهن جدهن أو عمهن أو معتقهن أو وكيل أوليائهن فالأظهر فساد المهر للجفلي بما يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المستحق ومن ثم لو زوج أمته بقر صخ بالمسمى (ولكل مهر مثل ولو نكح) ولي أب أو جد (بلفل) أو مجنون أو

فرد: (ما لو شرط أن لا ترثه الخ) محل ما تقرّر في شرط نفي الإرث كما بحثه في الخادم في غير الكتابية والأمة فلو تزوج كتابية أو أمة على أن لا يرثها فإن أراد ما دام المانع قائما صح التكاح لأنه نصريح بمقتضى العقيد وإن أراد مطلقا فباطل لمخالفته بمقتضى العقيد وإن أطلق فالوجه الصحة لأن الأصل دوام المانع اهـ نهاية. فرد: (أو أن لا يرثها الخ) أو اتهما لا يتوارثان اهـ مثنى. فرد: (قال جمع الخ) ليس من مقول الشيخين. فرد: (وهذا) أي القول بصحة التكاح وبطلان الشرط. فرد: (وهو) أي مقصود العقيد. فرد: (وأقول إنما سكتنا الخ) لا يخفى بعده عن صنيح الشيخين. فرد: (عليه) أي على ما نقله عن الحنطلي. فرد: (وما يتعلق من فرق الخ) قد فرق بأن شرط عدم الثقة أهون من شرطها على الأجنبية فإنه عهد سقوط الثقة عن الزوج ولم يهتد وجوبها على الأجنبية وأما نحو الولد في الإغاف فهو بمنزلة الولد اهـ سم. فرد: (بخلاف الوطء) قد يقال كل لازم للذات لا يعارض إلا أن يدعي أن مانع الإرث أقوى اهـ سم. فرد: (لذلك) أي يكون الإرث أعظم غاية للتكاح. فرد: (كان نفي الثقة) أي من أصلها وقوله كذلك أي كتفي نحو الوطء وليس كذلك نفي نحو الثقة أي كالنوازل. فرد: (واحد) إلى قوله وقول السعيد في النهاية إلا قوله وأخذ ذلك إلى ويلزمه وكذا في المثنى إلا قوله بما لا يتعاقبان بمثلي. فرد: (أب الخ) بدل من ولي.

فرد: (وما يتعلق من فرق بين ذلك خيال لا أثر له) قد فرق بأن شرط عدم الثقة أهون من شرطها على الأجنبية فإنه عهد سقوط الثقة عن الزوج ولم يهتد وجوبها على الأجنبية وأما نحو الولد في الإغاف فهو بمنزلة الولد على أنها إنما لزمت ذمة الولد وإن وجب على الولد أداؤها عنه. فرد: (بخلاف الوطء فإنه لازم الخ) قد يقال كل لازم للذات لا يعارض إلا أن يدعي أن مانع الإرث أقوى.

سفيه (بفوق مهر مثل) بما لا يُتغابَرُ بمثله من مال الوليِّ ومهر مثلها يَلِيْقُ به على ما مرَّ في مَبْحَثِ نِكَاحِ السفيه وغيره (أو أنكح بنتا) له بمؤخدة فتون ففوقية كما بخطه (لا) بمعنى غير لعدم وجود شرط العطف بها كما مرَّ في قوله لا طهور ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف (زشيده) كمجنونة وبكر صغيرة أو سفيهة بدون مهر المثل (أو أنكح بنتا له (زشيده) بكراً بلا إذن) منها له في التقصيص عن مهر المثل (بدونه) أي مهر المثل بما لا يُتغابَرُ به . (فصد المسمى) لانتهاء الحظ المشترط في تصرف الوليِّ بالزيادة في الأولى والتقصيص فيما بعدها أما من مال الوليِّ فيصح كما رجحه المتأخرون لأن في إفساده إضراراً بالابن بالزايه بكمال المهر في ماله ولظهور هذه المصلحة لم ينظروا لتقصينه دخوله في ملك المولى قيل هذا التركيب غير مستقيم لأن لا إذا دخلت على مُفْرَدٍ صفة يسابغ وبجب تكرارها نحو ﴿لَا فَارِضَ وَلَا يَكْرُ﴾ (البقرة: ١٧٨) ﴿لَا شَرِيفٍ وَلَا غَرِيْبٍ﴾ (النور: ٣٥) اهـ وأخذ ذلك من قول المغني وكذا يجب تكريره لا إذا دخلت على مُفْرَدٍ خبر أو صفة أو حال كزَيْدٌ ولا شاعِرٌ ولا كاتبٌ وجاء زَيْدٌ لا

• فود: (من مال الولي) سَيَذَكْرٌ مُحْتَرَزَةٌ. • فود: (ومهر مثلها يَلِيْقُ به) أي بخلاف ما لا يَلِيْقُ به كشرية يَسْتَفْرِقُ مهر مثلها ماله فينبطل النكاح كما هو ظاهر سم ومغني. • فود: (بمؤخدة إلخ) كأنه احتراز به عن نيبا بناء قياء مُشَدَّدة قياء. • فود: (بمغني غير) أي اسم بمعنى إلخ. • فود: (لعدم وجود شرط العطف) وهو أن لا يصدق أحد مغطوقها على الآخر اهـ ش.

• فود (سني): (أو زشيده) أي بكراً نهاية ومغني. • فود: (المشترط في تصرف إلخ) نَمَتْ الحفظ وقوله بالزيادة مُتَعَلِّقٌ بالانثاء. • فود: (أما من مال الولي إلخ) أي جميع المهر وأما لو كان الذي من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتي فيه التعليل حلي بل مقتضى التعليل أنه لو انفرد الولي بما زاد من ماله أنه يَبْطُلُ لانثاء ذلك فليَحْرُزَ شَوْبَرِيٌّ والأقرب الصحة ش اهـ بجزيمي. • فود: (فَيَصِحُّ إلخ) عبارة المغني فإنه يَصِحُّ بالمسمى عينا كان أو دينا لأن المَجْمُولَ صدقا لم يكن ملكاً للإبن حتى يموت عليه والتبرُّع به إنما حصل في ضمن تبرُّع الأب فلو ألقى فات على الابن ولزمه مهر في ماله اهـ. • فود: (قيل هذا التركيب إلخ) عبارة النهاية وما اعترض به التركيب من كونه غير مستقيم لأن لا إذا دخلت إلخ مزدود لأن شرط لا الواجب تكرارها أن لا تكون بمعنى غير كما اقتضاه جعلهم التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث قالوا شرطها أي التي يجب تكرارها أن يليها جملة اسمية صدرها معرفة إلخ فافهم هذا أن لا التي احتج بها المُعْتَرِضُ في الآية لئنست مما يجب تكريره لأنها بمعنى غير فيها وفي كلام المُصَنِّفِ مما ذكره اعترضاً وتعليلاً غير صحيح اهـ. • فود: (وأخذ) أي المُعْتَرِضُ بعدم استقامة التركيب ذلك أي قوله لأن لا إذا إلخ. • فود: (كزَيْدٌ لا شاعِرٌ) مثال الخبر وقوله وجاء زَيْدٌ إلخ مثال الحال وقوله لا فَارِضٌ إلخ أمثلة الصفة.

• فود: (يَلِيْقُ به) أي بخلاف ما لا يَلِيْقُ به فينبطل النكاح كما هو ظاهر.

ضاحِكًا وَلَا بَاكِتًا ﴿لَا فَاوِضَ وَلَا يَكْرُ﴾ (البقرة: ١٦٨) ﴿لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيهٌ﴾ (الرواقع: ١٤٤) ﴿لَا مَقْطُوعَةٌ
وَلَا مَمْنُوعَةٌ﴾ (الرواقع: ١٣٣) ﴿لَا شَرْفِيَةٌ وَلَا عَرْبِيَةٌ﴾ (النور: ٣٥) اهـ. مُلْخَصًا وَيَلزَمُهُ إِجْرَاءُ ذَلِكَ فِي
طَاهِرٍ لَا طَهْوَرٍ مَعَ أَنَّهُ وَغَيْرُهُ أَقْرَبُ وَجَعَلُوا لَا فِيهِ بِمَعْنَى غَيْرِ صِفَةٍ لِمَا قَبْلَهَا ظَهَرَ إِعْرَابُهَا فِيمَا
بَعْدَهَا لِيَكُونَهَا بِصُورَةِ الْحَرْفِ وَقَوْلُ السَّغْدِ فِي لَا هَذِهِ بِحَتْمِلِ أَنَّهَا حَرْفٌ إِلَى آخِرِهِ لَا يَزِيدُ
عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ جَدًّا وَجَعَلْتُهُمْ لَا فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ بِمَعْنَى غَيْرِ مَحْمُولٍ عَلَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ
مَعْنَى لَا إِعْرَابٍ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَ عَنِ الْمُغْنِيِّ لِأَنَّ مَحَلَّهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَذَلَّتْ عَلَيْهِ مِثْلُهُمْ
فِيمَا إِذَا أُرِيدَ الْإِجْبَازُ أَوْ الْوَضْفُ أَوْ الْحَالُ بِنَفْيِ مُتَقَابِلِينَ فَيَجِبُ تَكَرُّرُهُ لَا حَيْثُذِي لِأَنَّ عَدَمَهُ
يُوهِمُ أَنَّ الْقَضْدَ نَفْيَ الْمَجْمُوعِ لَا كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى جَدْتِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّغْدُ فِي لَا ذَلُولٌ أَنَّهَا

• فَوَدُ: (اه) أَي قَوْلُ الْمُغْنِيِّ. • فَوَدُ: (وَيَلزَمُهُ) أَي الْمُغْتَرِضَ إِجْرَاءُ ذَلِكَ أَي الْإِغْتِرَاضِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ
مَعَ أَنَّهُ أَي الْمُغْتَرِضَ وَغَيْرَهُ أَي مِنَ الشَّرَاحِ وَغَيْرِهِمْ. • فَوَدُ: (وَجَعَلُوا لَا فِيهِ بِمَعْنَى غَيْرِ) أَي مَعَ أَنَّهُ لَا
تَكَرُّرٌ فِيهِ مُرَادُهُ أَنَّ الْأَصْحَاحَ فِي لَا بِمَعْنَى غَيْرِ عَدَمِ وَجُوبِ التَّكْرِيرِ كَمَا سَيُصْرِّحُ بِهِ وَلِذَا جَعَلَ هَذَا الْمِثَالَ
أَصْلًا مَقِيَسًا عَلَيْهِ فِي الْمَثْنِ وَدَفَعَ عَنْهُ الْأَسْبَلَةَ الْآتِيَةَ أَحَدَهَا يُرَادُ قَوْلُ السَّغْدِ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا حَرْفٌ وَالثَّانِي
لِيُرَادُ لَا فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ فَإِنَّهَا مُكْرَرَةٌ وَالثَّلَاثُ مُنَافَاةٌ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ عَنِ الْمُغْنِيِّ بِقَوْلِهِ فِي الْأَوَّلِ اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ
وَفِي الثَّانِي مَحْمُولٌ الْخِ وَفِي الثَّلَاثِ مَحَلُّهَا الْخِ اهـ كُرْدِي وَقَوْلُهُ وَالثَّانِي لِيُرَادُ فِي الْآيَةِ الْخِ هَذَا عَلَى مَا
فِي بَعْضِ نُسْخِ الشَّارِحِ مِنْ سُقُوطِ الْاَلِفِ قَبْلَ لَا فِي قَوْلِهِ وَجَعَلْتُهُمْ إِلَّا فِي الْآيَةِ الْخِ كَمَا يَأْتِي. • فَوَدُ: (فِي
لَا هَذِهِ) أَي الَّتِي بِمَعْنَى غَيْرِ. • فَوَدُ: (عَلَيْهِمْ) أَي الَّذِينَ جَعَلُوا إِلَّا هَذِهِ بِمَعْنَى غَيْرِ صِفَةٍ الْخِ. • فَوَدُ: (لِأَنَّهُ
اِحْتِمَالٌ الْخِ) يَزِيدُهُ مَا يَأْتِي عَنْ مُغْرِبِ الْكَافِيَةِ. • فَوَدُ: (وَجَعَلْتُهُمْ لَا الْخِ) أَي الْمُفْسِّرِينَ وَلَا يَظْهَرُ لِيَذْكُرَهُ
هَنَا فَائِدَةُ الدُّهُمِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَعَ مَا فِيهِ أَنَّهُ دَفَعَ بِذَلِكَ اِحْتِمَالَ كَوْنِ لَا هَذِهِ حَرْفًا بِمَعْنَى غَيْرِ قِيَاسًا عَلَى إِلَّا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الانبيا: ٢٢] الْخِ. • فَوَدُ: (فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ) أَرَادَ بِهَا ﴿لَا ذَلُولٌ﴾
(البقرة: ١٧١) وَقَوْلُهُ تَفْسِيرٌ مَعْنَى لَا إِعْرَابٍ يَعْنِي لَا يَلزَمُ مِنْ كَوْنِهَا بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَجُوبِ تَكَرُّرِهِ لِأَنَّهَا تَجِيءُ
بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُكْرَرَةً اهـ كُرْدِي وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ سُقُوطِ الْاَلِفِ قَبْلَ لَا فِي بَعْضِ
نُسْخِ الشَّارِحِ وَلَا يَأْتِي عَلَى مَا فِي بَعْضِ نُسْخِهِ الْمَعْمُولِ عَلَيْهَا الْمُقَابَلَةُ عَلَى أَصْلِ الشَّارِحِ مِنْ ثُبُوتِ
الْاَلِفِ الْمَذْكُورَةِ وَعَلَيْهِ يَتَعَيَّنُ إِرَادَةُ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ﴾ [الانبيا: ٢٢] الْخِ.

• فَوَدُ: (مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ مَعْنَى لَا إِعْرَابٍ) أَي عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا يَأْتِي. • فَوَدُ: (وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ)
أَي إِفْرَازَهُمْ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ طَاهِرٌ لَا طَهْوَرٌ وَجَعَلْتُهُمْ لَا فِيهِ بِمَعْنَى غَيْرِ صِفَةٍ لِمَا قَبْلَهَا. • فَوَدُ: (مَا ذَكَرَ الْخِ)
أَي مِنْ وَجُوبِ التَّكْرِيرِ. • فَوَدُ: (مِثْلُهُمْ) جَمْعُ مِثَالٍ. • فَوَدُ: (بِنَفْيِ مُتَقَابِلِينَ) أَي عَلَى كُلِّ حَالٍ.
• فَوَدُ: (لِأَنَّ عَدَمَهُ) أَي عَدَمِ التَّكْرِيرِ. • فَوَدُ: (كَمَا صَرَّحَ بِهِ) أَي بَأَنَّ لَا مَعْنَى غَيْرِ صِفَةٍ لِمَا قَبْلَهَا الْخِ
السَّغْدُ فِي ﴿لَا ذَلُولٌ﴾ (البقرة: ١٧١) أَي فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهَا اسْمٌ بِمَعْنَى غَيْرِ أَي فَقَالَ السَّغْدُ إِنَّ لَا فِي ﴿لَا ذَلُولٌ﴾
(البقرة: ١٧١) اسْمٌ بِمَعْنَى غَيْرِ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا أَي قَوْلُهُ إِنَّهَا اسْمٌ الْخِ بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِهِ بِه فَقَوْلُهُ الْآتِيِ ثُمَّ قَالَ الْخِ
مَقْطُوفٌ عَلَى قَالَ الْمُقَدِّرِ عَلَى الْاِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ وَعَلَى قَوْلِهِ صَرَّحَ بِهِ السَّغْدُ عَلَى الثَّانِي.

اسم بمعنى غير لكن لكونها بصورة الحرف ظهر إعرابها فيما بعدها ويحتمل أن تكون حرفاً كما تجعل إلا بمعنى غير كما في مثل ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢٢] مع أنه لا قائل باسميها أي إلا ثم قال في قول الكشاف لا الثانية مزيدة لتأكيد الأولى . الثانية حرف زيدت لتأكيد التثني والتأكيد لا ينافي الزيادة على أنه يفيد التصريح بمعوم التثني إذ بدونها زوماً يُحتمل اللفظ على نفي الاجتماع ولهذا تُسمى لا المُدْكَرَةُ للتثني اهـ ولم ينظر السعد إلى اعتراض أبي حيان الزمخشري بقوله ما مُلْخَصُهُ زَعْمُهُ التأكيد مع الزيادة ليس بشيء لأن لا دَلُولٌ صفة منفيّة بلا فيجب تكرير نافية لما دخلت عليه وتقديره لا دَلُولٌ مُثْبِتَةٌ ولا

فود: ﴿وَيَحْتَمِلُ الْإِنْحِ﴾ عطف على قوله إنها اسم الخ . فود: (أن تكون حرفاً) أي بمعنى غير .

فود: (كما تجعل إلا الخ) راجع لقوله ويحتمل الخ . فود: (مع أنه لا قائل باسميها) فيه نظر عبارة مُعْرَبِ الكافية لزيني زادة والآن بمعنى غير مبني على السكون لا محل له لكونه حرفاً عند الجمهور كلا إذا كان بمعنى غير لأن مناط الإسمية والفعلية والحرفية المعنى الموضوع له لا المعنى المجازي كما في حاشية أنوار التنزيل للمولى عصام الدين خلافاً لبعضهم فإنه يقول إنه اسم أجري إعرابه فيما بعده كما قيل في لا في نحو قولك زيد لا قائم ولا قاعد إنه اسم بمعنى غير وجعل إعرابه فيما بعده بطريق العارية على ما صرح به السخاوي واختاره في الامتحان وأما ما ذكره القزاز في حاشية الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ﴿لَا فَاَرِضْ وَلَا يَكُورُ﴾ [بقره: ٦٨] من أنه لا قائل باسمية إلا إذا كان بمعنى غير فقد صرحوا بخلافه كما في حاشية أنوار التنزيل للمولى الشهاب وفي شرح معني اللبيب للدماميني لو ذهب ذاهب إلى القول باسمية إلا إذا كان بمعنى غير لم يتعداه فعلى القول بحرفية إلا فمجموع ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [الأنبياء: ٢٢٢] صفة آلهة كما في التسهيل وعلى القول باسمية إلا هذه فالاسم بمعنى غير مبني على السكون مرفوع محلاً صفة آلهة اهـ . فود: (ثم قال) أي السعد . فود: (لا الثانية مزيدة الخ) إذ يكفي وتثني الحزب اهـ تمجيد . فود: (والتأكيد لا ينافي الزيادة) إذ معنى كَوْنِ الحروف زائدة أن أصل المعنى بدونها لا يحتمل لا أنها فائدة لها أضلاً فإن لها فائدة في كلام العرب إما معنوية كتأكيد المعنى كما في من الاستغراق والباء في خبر ليس وإما لفظية كتثني اللفظ وكَوْنِ اللفظ متهماً لاستقامة وزن الشعر ولحسن السجع وغير ذلك جامي ورصي . فود: (الثانية حرف الخ) مقول قال . فود: (على أنه) أي لا الثانية والتذكير باختيار اللفظ . فود: (يفيد التصريح الخ) أي فليست مزيدة لمجرد التأكيد لا تفيده معنى ما بل مزيدة مفيدة للتصريح الخ . فود: (للتثني) أي لعموميه . فود: (بقوله ما مُلْخَصُهُ) الأخصر بما مُلْخَصُهُ . فود: (زعمه) أي الزمخشري . فود: (فيجب تكرير الخ) أي وجوبه ينافي الزيادة .

فود: (تكرير نافية الخ) أي تكرير لا التي تنفي لفظ دَلُولٌ لأجل الشيء الذي دخلت لا عليه وهو تسمى اهـ كزدي . فود: (وتقديره) كذا بالدال فيما أطلعنا من النسخ ولعله من تحريف التايخ وأصله بالزاي ثم هو بالتصبي عطف على قوله ﴿لَا دَلُولٌ﴾ [بقره: ٧١] والضمير للزمخشري أي ولأن تقرير الزمخشري المار من أن لا الثانية في قوله تعالى ﴿لَا دَلُولٌ يُبِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْفِي الْمَرْتَ﴾ [بقره: ٧١] مزيدة

ساقية وهو مُتَتَبِعٌ كجاءني رجل لا كريم اه لأن الحق أن ما الزم به الزمخسري لا يلزمه إذ الزيادة لأجل تأكيد التفي لا يتوهم ما مرّ لا تنافي وجوب التكرير ولا توجب أن تقدير الآية ما ذكره ولأنه مثل جاء رجل لا كريم فتأمل ليظهر لك أيضاً أن الزيادة والتأكيد هنا غيرهما في نحو ﴿مَا مَنَّكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الامرئ: ١٧) ومن ثم قال ابن جنّي أن لا هنا مؤكدة قائمة مقام إعادة الجملة مرة أخرى وفي المغني في نحو ما جاءني زهد ولا عمرو يُسْمَوْنَهَا زائدة وليست بزائدة البتة إذ مع حذفها يُحْتَمَلُ نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في وقت المحيي فإذا جيء بها صار نصاً في المعنى الأول بخلاف ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ (الر: ١٧) أنها لمجرد التأكيد اه وهو موافق لما مرّ عن السعيد ومؤيد لما ردّدت به ما مرّ عن أبي حيان . واعلم أن لا في كل ما ذكر بمعنى غير ما وقع لبعضهم أن التي بمعنى غير قسيمة لما يجب تكريرها غير مراد.....

للتأكيد . فود: (أن التّقدير) أي تّقدير الآية . فود: (وهو) أي ذلك التّقدير مُتَتَبِعٌ لَعَلَّه لَعَدَمُ التّعَابُلِ بَيْنَ الْمُنْتَبِئِينَ وَقَضِيَّةِ كَلَامِ الْبِيضَاوِيِّ جَوَازِهِ عِبَارَتُهُ وَالْفِعْلَانِ صِفَتَا ذَلُولٍ فَكَانَهُ قِيلَ لَا ذَلُولٌ مُثِيرَةٌ وَسَاقِيَةٌ اه قال عبد الحكيم قوله صفتا ذلول الخ إشارة إلى أن تثير منفي لكونه صفة للمنتفي فيصيح في العطف لا المزيدة لتأكيد التفي اه وقال في التمجيد قوله كأنه قيل لا ذلولٌ مُثِيرَةٌ وَسَاقِيَةٌ وَالْأَوْفَقُ أَنْ يَقُولَ وَلَا سَاقِيَةٌ اه . فود: (كجاءني رجل الخ) أي كاستناعه ولعله لعدم وجود شرط العطف بلا من أن لا يصدق أحدٌ مَعطوفَئِهَا عَلَى الْآخَرِ . فود: (الزمخسري) مفعول الزم المستند إلى ضمير أبي حيان . فود: (لا يلزمه) من لزوم . فود: (لأجل الخ) متعلّق بالزيادة وقوله لئلا الخ متعلّق بتأكيد الخ وقوله لا تنافي الخ خبرٌ إذ الزيادة الخ . فود: (ولأنه) أي التّقدير المذكور . فود: (غيرهما في نحو الخ) أي هما هنا واجبان بخلافهما في نحو الخ . فود: (في نحو ما جاء الخ) أي فيما إذا سبق لا كلام منفي تام . فود: (البتة) أي من كل وجه بحيث يجوز حذفه . فود: (وهو) أي ما في المغني . فود: (لما مرّ الخ) أي من قوله على أنه يفيد التّضريح الخ . فود: (لما ردّدت به الخ) أي من قوله إذ الزيادة لأجل الخ . فود: (لعضيهم) واقفه النهاية كما مرّ . فود: (في كل ما ذكر) أي من الأمثلة أو المواضع الثلاثة المارة عن المغني . فود: (قسيمة لما يجب الخ) أي قلّست فيه بمعنى غير . فود: (غير مراد) أي غير موافق لما تقرّر في مجله عبارة الشيخ الرضي يجب في الاختيار تكرير لا المهملة الداخلة على غير لفظ الفعل إلا في موضعين أحدهما أن تكون داخلة على الفعل تقديراً وذلك إذا دخلت على منصوب بفعل مقدر نحو لا مرحباً أي لا لقبت مرحباً أو لا رحب مرحباً أو على اسمية بمعنى الدعاء نحو لا سلام عليك أو على نولك نحو لا نولك أن تفعل كذا أي لا يتبني لك أن تفعله وإنما لم تتكرّر لا في هذه المواضع لأنها إذا دخلت على الفعل لم يجب تكريرها إلا إذا كان الفعل ماضياً غير دعاء نحو قوله تعالى ﴿تَلَا سَدَقٌ وَلَا سَلٌ﴾ (هبة: ٣١) وثانيهما أن يكون لا بمعنى غير مع أحد ثلاثة شروط أحدها أن تدخل على لفظ شيء نحو هو ابن لا شيء ونحو كنت بلا شيء ونحو إناك ولا شيء سواء ونحو أنت لا

وقد صرحوا بأن لا العاطفة والجواريبة لم يقعا في القرآن ويجب تكريه لا أيضا إذا وليها جُملة اسمية صدرها معرفة أو نكرة ولم تعمل فيها أو فعل ماضٍ ولو تقديرًا (والأظهر صحة التكاثر بمهر المثل) لأن فساد الصداق لا يُفسدُه كما مرَّ وفازق عدم صحته من غير كُفء بأن إيجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المُسعى وذلك لا يُمكن تداركه.

(ولو توافقوا) أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها أو باعتبار من ينضم للفرعيتين غالبًا (على مهر سراً وأعلنوا بزيادة المذهب وجوب ما عقده به) أولاً إن تكوّن عقد قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلن أم لا لأن المهر إنما يجب بالعقد فلم يُنظر لغيره ويُؤخذ من أن العقود إذا تكوّنت اغتبر الأول مع ما يأتي أوائل الطلاق أن قول الزوج لولي زوجته زواجي كناية بخلاف زوجها فإنه صريح أن مُجرّد موافقة الزوج على صورة عقد ثانٍ مثلاً لا يكون اعترافاً بانقضاء العضة الأولى.....

شيء وثانها أن يتجر ما بعد لا بياء الجر قبلها نحو كنت بلا مال وثانها أن يُعطف ما بعد لا على المجرور بغير كقوله تعالى ﴿عَبْرَ الْمَقْصُورِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (النساء: ٧) وإن كان لا بمعنى غير مُجرّدًا عن هذه الشروط لزم تكرارها أيضًا نحو قوله تعالى ﴿إِنْ طَلِيَ ذِي تَلَبُّوسٍ ﴿٥﴾ لَا طَلِيلَ وَلَا يُعْنِي مِنَ اللَّهِ﴾ (المرسلات: ٣٠-٣١) وقولك زيد لا راجب ولا ماشٍ وجاءني زيد لا راجبًا ولا ماشيًا اهـ وقوله وإن كان لا بمعنى غير مُجرّدًا الخ صريح في خلاف ما ادّعاء ذلك البعض. فؤد: (وقد صرحوا الخ) تأييد لما قبيلة. فؤد: (لم يقعا) الأولى التانيث. فؤد: (أيضا) أي كما في المواضع المُتقدمة عن المُعني بشرط نفي المُقابلين. فؤد: (صدرها معرفة) نحو لا زيد في الدار ولا عمرو وقوله أو نكرة كلا رجل في الدار ولا امرأة. فؤد: (ولم تعمل) أي لا فيها أي النكرة. فؤد: (أو فعل الخ) عطف على جملة الخ. فؤد: (ولو تقديرًا) يخالفه ما مرَّ عن الرضي في نحو لا مَرَحِيًا. فؤد: (لأن فساد الصداق) إلى قوله ويحت الرزكشي في النهاية لإا قوله ويُؤخذ إلى المتن. فؤد: (تدارك) بصيغة المضارع خبر أن.

فؤد: (وذلك) أي من غير كُفء اهـ ش. فؤد: (فالجمع باعتبارها) أي الزوجة الرشيدة وإن كان موافقة الولي حيث لا مدخل لها اهـ نهاية. فؤد: (أو باعتبار من ينضم الخ) أي من نحو الشهود.

فؤد: (للفرعيتين) أي الزوجين أو الوليين أو المُختلفين وفي ترجمة القاموس يقال جاء فريق من الناس وهو أكثر من الفرقة وقال الشارح فريق اسم جنس يُطلق على الواحد والكثير اهـ.

فؤد: (سري) (على مهر سراً) أي عقداً عليه أولاً أخذًا بما بعده. فؤد: (أولاً الخ) عبارة شرح المنهج اغتيازًا بالعقد فلو عقده سراً بالثبتم أعيد جهراً بالثبتم تجملاً لزم ألف أو انفقوا على ألف سراً ثم عقداً جهراً بالثبتم لزم ألفان اهـ. فؤد: (كناية وقوله صريح) أي في انقضاء العضة الأولى. فؤد: (أن مُجرّد الخ) نائب فاعل ويُؤخذ الخ. فؤد: (لا يكون اغتيازاً الخ) (المعقد الثاني في الصوري قد يتدأ الزوج فيه

فؤد: (بخلاف زوجها فإنه صريح أن مُجرّد موافقة الزوج على صورة عقد ثانٍ الخ) المعقد الثاني

بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ولا يُنافية ما يأتي قَبِيلَ الوليمة أنه لو قال كان الثاني تجديدًا لفظ لا عقدًا لم يُقبل لأنّ ذلك في عقدتين ليس في ثانيهما طَلَبُ تجديدٍ وافقَ عليه الزوج فكان الأصلُ اقتضاء كلِّ المهر وحكمنا بوقوع طَلْفَةٍ لاستلزام الثاني لها ظاهرًا وما هنا في مُجَرَّدِ طَلَبِ من الزوج لِتَحْمُلِ أو احتياطٍ فتأملهُ.

(ولو قالت لوليتها زوّجني بألفٍ فنقصَ عنه بطلَ التكاح) كما لو قالت له زوّجني من زَيْدٍ فزوّج من عمرو (فلو اطلقت) له الإذن بأنّ لم تتعرض فيه لِمَهْرٍ (ففقصَ عن مهرٍ مثل بطلَ) لأنّ الإذن المُطلَقَ محمولٌ على مهرٍ المثلِ فكأنها قَدَدَتْ به وفي قولٍ يصحُّ بمهرٍ المثلِ وكذا لو زوّجها بلا مهرٍ (قلت الأظهرُ صحّةُ التكاخ في الصورتين) صورةُ التقييدِ وصورةُ الإطلاقِ (بمهرٍ المثلِ والله أعلم) كما في سائرِ الأسبابِ المُفسِدةِ لِلصِّدَاقِ ولأنّ البضعَ له مَرَدٌ شرعيٌّ يُرَدُّ إليه وبه فارقٌ تزويجه من عمرو فيما ذُكِرَ.....

بقوله زوّجني اه سم . فوَدُ: (بل ولا كناية) كان ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَوْجِي اه سم أقولُ ولأنّ فيه قَصْدَ التَّجْدِيدِ . فوَدُ: (ولا يُنافية) أي المأخوذُ المذكور . فوَدُ: (لو قال) أي الزَّوْجُ . فوَدُ: (لأنّ ذلك في عقدتين إلخ) وقد يُقالُ ما يأتي فيما جهلَ كَوْنُ الثاني تجديدًا أو غيره وما هنا فيما عَلِمَ الحالُ فيه اه سم . فوَدُ: (لِتَحْمُلِ أو احتياطٍ) بأنّ عَقْدَ مِيرًا بألفٍ ثم أُعيدَ العَقْدَ علانيةً بِالْفَتْنِ تَجْمُلًا أو أُعيدَ احتياطًا اه كَرْدِي .

فَوَيْحٌ (سُئِي: (ولو قالت) أي الرشيدهُ لَوَلِيَّتِهَا أي غيرِ المُجْبِرِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهَا مُعْنَى وَنَهَايَةٍ . فَوَيْحٌ (سُئِي: (زوّجني بألفٍ إلخ) وفي فتاوى القفالِ لو قالت لَوَلِيَّتِهَا زَوْجِي مِن فُلَانٍ إِنْ رَدَّ عَلَيَّ نِيَابِي مَثَلًا كَانَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنهُ إِنْ رَدَّ نِيَابَهَا عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا وَكَذَا لَوْ قَالَتْ زَوْجِي مِن فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَتَزَوَّجُنِي عَلَى أَلْفٍ يَزْهَمُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا صَحَّ وَإِلَّا فَلَا وَوَجْهُهُ أَنَّ إِذْنَهَا مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ فَالَّذِي مَفْرَعًا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ نَهَايَةٌ اه سم . فَوَيْحٌ (سُئِي: (فقصصَ عن مهرٍ مثل بطلَ) أفهم البطلانَ بطريقِ الأوّلَى فيما إذا زوّجها بلا مهرٍ أو مُطلقًا بأنّ سَكَتَ عَنِ الْمَهْرِ سِوَاءِ أَزْوَاجِهَا بِنَفْسِهِ أَمْ بِوَكِيلِهِ اه مُعْنَى . فوَدُ: (كما لو قالت إلخ) الكافُ لِلْقِيَاسِ . فوَدُ: (فيما ذُكِرَ) أي في قوله كما لو قالت إلخ اه ع ش .

صوريّ قد يبدأ الزوجُ فيه بقوله زوّجني . فوَدُ: (بل ولا كناية) كان ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَوْجِي وَعَلَيْهِ فَنَبِهَ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ زَوْجِي فَلْيَتَأَمَّلْ . فوَدُ: (لأنّ ذلك في العقدتين إلخ) قد يُقالُ ما يأتي فيما جهلَ كَوْنُ الثاني تجديدًا أو غيره وما هنا فيما عَلِمَ الحالُ فيه .

فوَدُ (سُئِي: (بطلَ التكاح) وكذا قوله الآتي بطلَ البطلانَ فيهما موافقٌ لما يأتي في الخلع في نظيره من مخالفةٍ وكيلِ الزوج على ما مَسَى عليه المثنى ثمّ وعبارته هناك فلو قال لوكيله خالغها بيانةٍ لم يُقتضَ عنها وإنّ أُطلقَ لم يُقتضَ عن مهرٍ مثل فلان نقصَ عنها لئن تطلّقَ وفي قولٍ يَقَعُ بِمَهْرٍ المثلِ اه وقوله وفي قولٍ يَقَعُ بِمَهْرٍ المثلِ قال الشارحُ هناك وهو المُعْتَمَدُ في حالةِ الإطلاقِ كما صحّحه في الرّوضةِ اه وقد

وَبَحَثُ الزَّرْكَشِيِّ كَالْبُلْقِينِيِّ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَفِيهَةً فَسُمِّيَ دُونَ مَا ذُوْنَهَا لَكِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا انْتَقَدَ بِالسُّمِّيِّ لِقَلِّ تَضْيِيعِ الزَّائِدِ عَلَيْهَا وَطَرْدَاهُ فِي الرَّشِيدَةِ وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ فِي السَّفِيهِةِ لَا لِمَا نَظَرْنَا إِلَيْهِ بَلْ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِذِيهَا فِي الْأَمْوَالِ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَأْذَنْ فِي شَيْءٍ فَكَمَا انْتَقَدَ هُنَا السُّمِّيُّ الزَّائِدُ فَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا لَا فِي الرَّشِيدَةِ لِأَنَّ إِذْنَهَا مُعْتَبَرٌ فِي الْمَالِ أَيْضًا فَانْقَضَتْ مُخَالَفَتُهُ وَلَوْ بِمَا فِيهِ مُضْلِحَةٌ لَهَا فَسَادَ السُّمِّيِّ وَوَجُوبَ مَهْرِ الْمِثْلِ . وَخَرَجَ بِتَقْصُصِ عَنْهُ مَا لَوْ زَادَ عَلَيْهِ فَيُنْعَقِدُ بِالزَّائِدِ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ وَكَيْلِ الْبَيْعِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ بِقَدْرِ فِرَادِ عَلَيْهِ فَالْإِنْتَاءُ بِأَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَبِأَنَّهُ يَجِبُ مَا سَعْتُهُ وَيَلْتَمِسُ الزَّائِدُ لِأَنَّهَا قَدْ تَقَصَّدُ الْمُحَابَاةَ كِلَاهِمَا فِيهِ نَظَرٌ نَعْمَ، يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ هُنَا مَا لَوْ قَالُوهُ فِي وَكَيْلِ عُيِّنَ لَهُ قَدْرٌ مَعَ تَعْيِينِ الْمُشْتَرِي أَوْ النَّهْيِ عَنِ الزِّيَادَةِ فَتَمْتَنِعُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ فِيهِمَا فَكَذَا هُنَا إِذَا عَيَّنَّتِ الزَّوْجَ وَالْقَدْرَ أَوْ نَهَتْ عَنِ الزِّيَادَةِ تَمْتَنِعُ الزِّيَادَةُ وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَمِلُ وَجُوبَ مَهْرِ الْمِثْلِ لِفْسَادِ بَعْضِ السُّمِّيِّ وَيَحْتَمِلُ وَجُوبَ مَا سَعْتُهُ

• فَوَدُ: (وَبَحَثُ الزَّرْكَشِيِّ كَالْبُلْقِينِيِّ الْخ) مَا بَحَثَاهُ مَرْدُودٌ بَلِ الْوَاجِبُ مَهْرُ الْجِثْلِ نِهَابَةً وَمُنْفِي وَأَثَرُهُمَا سَم . • فَوَدُ: (نَسَمِي) أَي الْوَلِيِّ . • فَوَدُ: (لِكِنَّة) أَي السُّمِّيِّ . • فَوَدُ: (وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ الْخ) خِلَافًا لِلنَّهَابَةِ وَالْمُنْفِي كَمَا مَرَّ أَيْضًا . • فَوَدُ: (فَكَمَا انْتَقَدَ هُنَا) أَي فِيمَا إِذَا لَمْ تَأْذَنْ وَقَوْلُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا أَي إِذَا أُذِنَتْ لَهُ سَم . • فَوَدُ: (يَنْقُصُ عَنْهُ) أَي فِي صَوْرَتِي التَّقْيِيدِ وَالْإِطْلَاقِ . • فَوَدُ: (بِأَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْجِثْلِ) أَي لِفْسَادِ بَعْضِ السُّمِّيِّ . • فَوَدُ: (أَوْ النَّهْيِ الْخ) عَطْفٌ عَلَى تَعْيِينِ الْخ . • فَوَدُ: (فِيهِمَا) أَي صَوْرَتِي تَعْيِينِ الْمُشْتَرِي وَالنَّهْيِ عَنِ الزِّيَادَةِ . • فَوَدُ: (الزَّوْجَ وَالْقَدْرَ) الْأَوَّلَى قَلْبُ الْعَطْفِ . • فَوَدُ: (فَعَيَّنْتِ) أَي حِينَ إِذْ زَادَ فِي الصَّوْرَتَيْنِ . • فَوَدُ: (فَيَحْتَمِلُ الْخ) لَمْ يَذْكَرْ أَحْتِمَالُ فِسَادِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ مَا فِي الْبَيْعِ كَأَنَّهُ يَلْفَزُ بِأَنَّ الْبَيْعَ يَتَأَثَّرُ بِالمُخَالَفَةِ مَا لَا يَتَأَثَّرُ نَفْسُ النِّكَاحِ فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا سَم .

يُشْكَلُ الْبُطْلَانُ فِي الصَّوْرَةِ الْأَوَّلَى عَلَى الصَّحَّةِ هُنَا بِمَهْرِ الْجِثْلِ عَلَى تَضْحِيحِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَالِ بِالنِّكَاحِ أَقْوَى وَالزُّمُّ مِنْ ثُبُوتِهِ بِالطَّلَاقِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكَرْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَجِبَ مَهْرُ الْجِثْلِ لَوْ لَمْ يَذْكَرْ فِي التَّطْلِيقِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ فَجَازَ أَنْ لَا يَتَأَثَّرَ النِّكَاحُ بِالمُخَالَفَةِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ الْبُضْعُ مَرْدًا شَرْعِيًّا عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُفْرَقُ بَيْنَ تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ وَمُخَالَفَةِ الْوَكَيْلِ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ أَقْوَى مِنْ تَصَرُّفِ الْوَكَيْلِ بِالْخُلْعِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ يَزُوجُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَخَالِفَ أَحَدًا عَنْ أَحَدٍ بِلَا إِذْنٍ لَكِنْ قَدْ يَنْقُضِي هَذَا الْفَرْقَ أَنَّ الْمَرْوُجَ هُنَا لَوْ كَانَ وَكَيْلًا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ فِي الصَّوْرَةِ الْأَوَّلَى فَلْيُرَاجِعْ . • فَوَدُ: (وَبَحَثُ الزَّرْكَشِيِّ كَالْبُلْقِينِيِّ الْخ) مَا بَحَثَاهُ مَرْدُودٌ بَلِ الْوَاجِبُ مَهْرُ الْجِثْلِ شَرْحٌ م ر وَفِي فَتَاوَى الْقَدَالِ لَوْ قَالَتْ لَوْلِيَّهَا زَوْجَنِي مِنْ فُلَانٍ إِنْ رَدَّ عَلَيَّ ثِيَابِي كَانَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْهُ إِنْ رَدَّ ثِيَابَهَا عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا وَكَذَا لَوْ قَالَتْ زَوْجَنِي مِنْ فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَتَزَوَّجُنِي عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا صَحَّ وَإِلَّا فَلَا وَوَجْهٌ أَنَّ إِذْنَهَا مَشْرُوطٌ بِذَلِكَ فَلَيْسَ مَفْرُوعًا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ شَرْحٌ م ر . • فَوَدُ: (فَكَمَا انْتَقَدَ هُنَا) أَي فِيمَا إِذَا لَمْ تَأْذَنْ وَقَوْلُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا أَي إِذَا أُذِنَتْ . • فَوَدُ: (فَيَحْتَمِلُ وَجُوبَ مَهْرِ الْجِثْلِ الْخ) لَمْ يَذْكَرْ

فقط لإلغاء تسمية الزايد من أصله والأول أقرب وهذا الإلغاء هو السبب في فساد التسمية فهو كما مرّ فيما لو نكح لِمَوْلِيهِ بغوي مهر المثل إذ إلغاء الزايد على مهر المثل هنا كإلغاء الزايد في مسألتنا وبهذا يُردُّ على مَنْ ما قال في الإفتاء الأول أنه ليس بشيء كالثاني ثم رأيت بعضهم بحث ما ذكرته فيما إذا عيّن الزوج والقدّر.

(تنبيه) قد يُشكّل على صحيح المُخَوَّرِ البطلان هنا عن الإطلاقي قوله أو أنكح بنتا إلى آخيه فتأمله وكما أن إذنها المطلق هنا لا ينصرف إلا لمهر المثل فكذلك إذن الشارع له في إجبارها إنما هو شرط كونه بمهر المثل بل هذا أولى بالبطلان لأن مخالفة إذن الشارع أفحش ولك أن تفوق بأن ولاية المُجْبِرِ أقوى من ولاية غيره فأتت المخالفة في هذه دون تلك.

فصل في التفويض

وهو لغة ردُّ الأمر للغير وشرعاً إما تفويض بضع وهو إخلاء النكاح عن المهر.....

- فود: (إذ إلغاء الزايد إلخ) قد يُفرّق بين الإلغاءين بأنه هنا يتفّع المولى وفي مسألتنا بضره اه سم.
- فود: (هنا) أي فيما لو نكح لِمَوْلِيهِ إلخ. • فود: (وبهذا يُردُّ إلخ) أي لإمكان حمل الإفتاء الأول على ذلك اه سم. • فود: (البطلان) أي بطلان النكاح. • فود: (وكما أن إلخ) تصوير للإشكال.
- فود: (بشرط كونه) أي النكاح. • فود: (بل هي) أي مسألة الإيجاب. • فود: (بأن ولاية المُجْبِرِ) أي بأن تكون منجورة أو بكرًا. • فود: (في هذه) أي مسألة الإطلاقي دون تلك أي مسألة الإيجاب.

فصل في التفويض

- فود: (في التفويض) إلى قول المتن: (وإذا جرى) في النهاية إلا قوله: (ولا يدخل) إلى (لولاها) وقوله: (أو قال) إلى المتن وقوله: (وفايد) إلى المتن وكذا في المعنى إلا قوله: (أي جعل) إلى المتن وقوله: (وفيه نظر) إلى المتن. • فود: (في التفويض) أي وما يتبع ذلك من تقرير المهر بالموت وبين خبيها نفسها اه ع ش. • فود: (إخلاء النكاح إلخ) أي على الوجه الخاص الآتي في المتن ولعلّ اللام

احتمال فساد النكاح الذي هو نظير ما في البيع فإنه يتطلّب في الصورة المذكورة كانه لفرق بأن البيع يتأثر بالمخالفة ما لا يتأثر نفس النكاح فليتأمل. • فود: (إذ إلغاء الزايد على مهر المثل هنا كإلغاء الزايد في مسألتنا) يُفرّق بين الإلغاءين بتفّع الولي وفي مسألتنا بضره. • فود: (وبهذا يُردُّ إلخ) أي لإمكان حمل الإفتاء الأول على ذلك. • فود: (بأن ولاية المُجْبِرِ أقوى من ولاية غيره) انظر من أين ثبت أن ما هنا يختص بغير المُجْبِرِ وقد يقال الولاية على المنجور والبكر أقوى من الولاية على غيرهما فليتأمل

فصل في التفويض

- فود: (في التفويض) لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج كذا في شرح الروض لأن هذا المعنى كما يصحح الفاعلية يصحح المفعولية كما إذا قلت: ضربت هند نفسها فإن ذلك يصحح كلاً من الفاعلية والمفعولية فليتأمل.

وأما تفويض مهر كزوجني بما شئت أو شاء فلأن والمراد هنا الأول وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو أفصح لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج أي جعل له دخلاً في إيجابه بفرضه الآتي وكان قياسه إلى الحايك لكن لما كان كناية لم يحتج لذكره إذا (قالت) حرة (رشيدة) بكر أو تبت أو سفية متهمة كما عليم من كلامه في الحجر ولا يدخل في الرشيدة الصبية خلافاً لمن زعمه وقوله في الصيام أو صبيانا رشداً مجازاً عن اختبار صدقهم كما عليم مما قدمته فيه لوليها (زوجني بلا مهر) أو على أن لا مهر لي (فزوج ونفى المهر أو سكت) عنه أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمهر مؤجل أو قال زوجتكها وعليك لها مائة ويؤجه بأن ذكر المهر ليس شرطاً لصحة التكاح فلم يكن في قوله وعليك الزام بل طلب وغد منه لا يلزم وبه

في المهر للعهد الشرعي أي مهر المثل الحال من نقد البلد ليدخل ما سيأتي بقوله: (أو زوج بدون مهر المثل الخ) أو أن إخلاءه عن المهر هو صورته الأصلية فتأمل اهـ رشيدى. فود: (وأما تفويض مهر الخ) وحيث يجرؤ التكاح بمهر المثل وبما دونه ولا يجرؤ إخلاؤه عن المهر فإن إخلاءه عنه وجب مهر المثل اهـ ع ش. فود: (وهو واضح) أي لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي اهـ مني. فود: (وهو أفصح) لعل الأفصحية باعتماد كثرة استعماله في كلام الفقهاء والافضل ذلك لا يظهر فيه معنى الأفصح فإن اللغتين لم تتوازا على معنى واحد اهـ ع ش. فود: (وكان قياسه) أي وجه التسمية. فود: (والى الحايك) الأولى أو بدل الواو. فود: (كنايته) أي الزوج اهـ ع ش. فود: (حرة رشيدة) سيأتي مختزله وقوله بكر أو تبت تعميم. فود: (أو سفية) عطف على رشيدة اهـ سم. فود: (أو سفية) أشار إلى أن هذه ملحقه بالرشيدة وليست منها والآل الرشيدة كما تقدم من بلغت مصلحة لدينها ومالها وقوله متهمة أي بأن بلغت رشيدة ثم بدرت ولم يخبر عليها اهـ ع ش. فود: (لوليها) متعلق بقالت رشيدة.

فود: (أو زوج بدون مهر المثل الخ) ولو نكحها على أن لا مهر لها ولا نفقة أو على أن لا مهر لها وتعطي زوجها ألفاً وقد أدت بذلك مفوضة فلا يلزم شيء بالعقد اهـ مني ونهاية قال الرشيدى: قوله: (ولو نكحها) يعني الرشيدة ومن هو في معناها اهـ. عبارة ع ش أي الحرة أو المكاتبه ومثلها سيد الأمة لكن لا يتوقف على إذن من الأمة اهـ. فود: (أو بمؤجل) أي إن لم تكن من قوم اعتادوا التأجيل والآل يتعقد بما سمي أخذاً مما يأتي اهـ. ع ش. وقوله: (التأجيل) قياسه أنه لو اعتادوا التكاح بغير نقد البلد كالياب انعقد بالمسمى، وقوله: (بما يأتي) أي في الفصل الآتي. فود: (ويؤجه بأن الخ) لا يخفى ضعف هذا الترجيح فإنها أي صيغة عليك الخ في حد ذاتها إما أن تكون ملزمة أو لا وعلى كل لا يختلف الحكم لأمر خارج اهـ سيد عمر. فود: (في قوله وعليك) أي إلى آخره.

فود: (أو سفية) عطف على رشيدة. فود: (أو قال) انظر لو قال هذا حيث لا تفويض كأن أدت له في تزويجها بمهر أو سكتت عن ذكر المهر وقد يدل الترجيح المذكور على عدم وجوب المائة بل يجب مهر مثل كما لو سكتت عن التسمية رأساً فليراجع.

فأزق نظيره في البيع فإن المائة تكون ثمنًا لتوقف الانعقاد عليه فكان الزامًا محضًا (فهو تفويض صحيح) كما علم من حده وسيأتي حكمه وخرج بقوله بلا مهر قولها زوجني فقط فليس تفويضًا على المعتمد لأن إذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالبًا وبه فازق ما يأتي في السيد وينفي إلى آخره ما لو أنكحها بمهر المثل حالًا من نقد البلد فإنه يصح بالمسمى ولو قالت زوجني بلا مهر حالًا ولا مالا وإن وقع وطء تفويض صحيح كما انتصر له الزركشي وفايد على ما رجحه الأذرع على أن شارحا نقل عنه ما يصرح بأنه رجح الأول فلعل كلامه اختلف (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر) إذ هو المستحق كالرشيدي. وكذا لو سكت على المنصوص المعتمد وظاهر أنه لو أذن لآخر في تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجه الوكيل وسكت عنه لم يكن تفويضًا لأن الوكيل يلزمه الحط لئلا يتركه فينقض به المثل نظير ما مر في ولي أذنت له وسكتت والمكاتبه كتابه صحيحة مع سيدها كخوة كما بحثه الأذرع وفيه نظر لما يأتي أن التفويض تبرع وهي لا تستقبل به إلا بإذن السيد إلا أن يجاب بأن تعاطيه لذلك متضمن للإذن لها فيه وخرج بقوله زوجتكها بلا مهر وما ألحق به زوجه بدونه أو بمؤجل أو من غير نقد البلد فينقض به ولا تفويض (ولا يصح تفويض غير رشيدي) كغير مكلفة وسفوية محجور عليها لأنها ليست من أهل التبرع أما إذنها في التكاكح المشتعل على التفويض فصحيح.

• فود: (فكان) أي قول البائع وعليك الخ. • فود: (من حده) أي بإخلاء التكاكح من المهر.
 • فود: (وسياتي الخ) أي في قول المصنف وإذا جرى تفويض الخ اءع ش. • فود: (وبه) أي بقوله لاستحيائها الخ. • فود: (وينفي الخ) عطف على بقوله. • فود: (وإن جرى وطء) من تيمم قولها اءع ش. • فود: (نقل عنه ما يصرخ الخ) اقتصر عليه النهاية والمعنى. • فود: (وكذا لو سكت) أي السيد.
 • فود: (فزوجه الوكيل وسكت الخ) أي أو قال زوجتكها بلا مهر اءع ش. • فود: (وفيه نظر الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما يأتي الخ لأن تعاطيه الخ. • فود: (بأن تعاطيه الخ) فيه بحث لأن تعاطيه متأخر عن التفويض فقد وقع التفويض أولاً خاليًا عن الإذن وما يتضمنه نعم قد يقال إن التعاطي المتأخر إجازة للإذن ويتقى الكلام في أن الإجازة هل تقوم مقام الإذن اءسم. • فود: (بقوله) أي السيد اءسم.
 • فود: (وما ألحق به) وهو قوله وكذا لو سكت. • فود: (كغير مكلفة الخ) مثال لغير الرشيدي اءع ش. • فود: (أما إذنها الخ) أي السفوية وقوله المشتعل أي الإذن اءسم عبارة المعنى نعم يستفيد به

• فود: (على المنصوص المعتمد) جزم به الرض. • فود: (لأن يجاب الخ) كذا شرح م ر.
 • فود: (بأن تعاطيه الخ) فيه بحث لأن تعاطيه متأخر عن التفويض فقد وقع التفويض أولاً خاليًا عن الإذن وما يتضمنه نعم قد يقال التعاطي المتأخر إجازة للإذن ويتقى الكلام في أن الإجازة هل تقوم مقام الإذن. • فود: (بقوله) أي قول السيد. • فود: (أما إذنها) أي السفوية وقوله المشتعل أي الإذن.

(وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد) وإلا لَشَطَرُ بطلاق قبل وطءٍ وقد ذلَّ الثَّرَانُ على أنها لا تَسْتَحِقُّ إلا المُثَمَّعة نعم، إن سُمِّي مهر المثل حالاً من نَقْدِ البَلَدِ انقَدَّ به ولا يُرَدُّ هذا على المتن فإنه فرض كلامه أولاً فيما إذا نَفَى المهر أو سَكَتَ ومثله كما مرَّ ما إذا ذَكَرَ دون مهر المثل أو غير نَقْدِ البَلَدِ أو مُوَجَّلاً واعْتَرَضَ قوله شيء بأنه أو جَبَّ شيئاً هو أحدُ أمرين المهرُ أو ما يتراضيان به وذلك يَتَعَيَّنُ بتراضيهما أو بالوطءِ أو بالموت ويُرَدُّ بما يأتي من إشكالِ الإمام وأنه لو طَلَّقَ قبلَ فرضِ ووطءٍ لم يجب شَطَرٌ فَعَلِمَ أنه لم يجب بنفسِ العقدِ شيءٌ من المالِ أصلاً وأما لزومُ المالِ بطاريي فرضِ أو وطءٍ أو موتٍ فوجوبٌ مُبْتَدَأٌ وإن كان العقدُ هو الأصلُ فيه (فإن وطئ) المُفَوَّضَةَ ولو باختيارها (فمهرٌ مثل) لأنَّ البَضْعَ حَقٌّ لِلَّهِ تعالى إذ لا يُباعُ بالإباحةِ ومرَّ في نِكَاحِ المُشْرِكِ أَنَّ الحَرَبِيِّينَ لا الذَّمِّيِّينَ لو اعتقدوا أن لا مهرَ

الوليُّ من السَّفِيهِةِ الإذْنُ في تزويجها اهـ وعِبارةُ الرَّشِيدِيَّيْنِ يعني أنها لو أذِنَتْ في النِّكَاحِ وفَوَّضَتْ يَصِحُّ الإذْنُ بالنِّسْبَةِ إلى النِّكَاحِ لا إلى التَّوْفِيضِ اهـ.

• قولُه (سُي): (تفويض صحيح) وتقدَّم تعريفُه أما التَّوْفِيضُ الفاسدُ ففيه مهرٌ مثل بنفسِ العقدِ اهـ
 مُعْنَى. • فَوْدُ: (وإلا لَشَطَرُ) إلى قوله ولا يُرَدُّ في المُعْنَى وإلى الفضلِ في التَّهْيِيةِ إلى قوله ولا يُرَدُّ إلى واعْتَرَضَ وقوله أي صِفَاتُها إلى المَنْزِ وقوله وعليه فلو ماتَ إلى المَنْزِ وقوله أي الزَّوْجِيْنَ إلى المَنْزِ وقوله فَهَلْ يُعْتَبَرُ إلى ولا يُنَافِي وقوله فَعَيَّاسُهُ إلى المَنْزِ وقوله خِلَافاً لِمَنْ وَهَمَّ. • فَوْدُ: (قَبْلَ وَطءٍ) أي وفرض. • فَوْدُ: (نَعَمْ إن سُمِّي الخ) هَذَا عَيْنٌ ما سَبَقَ في قوله وَيَنْفِي الخ ما لو أتكَّهها الخ ولَعَلَّهُ إنَّما أعادَهُ تَوَطُّةً لِقَوْلِهِ ولا يُرَدُّ الخ. • فَوْدُ: (وَمِثْلُهُ) أي مِثْلُ ما إذا نَفَى المهرُ اهـ سم. • فَوْدُ: (كما مرَّ) أي في شَرْحِ فَرُوجٍ ونَفَى المهرُ الخ. • فَوْدُ: (واعتَرَضَ الخ) عِبارةُ المُعْنَى تَبَيُّهُ لَوْ عَبَّرَ بِمَهْرٍ بَدَلْ شَيْءٍ كان أو لى إذ العَقْدُ أو جَبَّ شَيْئاً وهو يَلِكُها المُطالِبَةُ بأن يَفْرَضَ لها كما سَيأتي اهـ. • فَوْدُ: (وَذَلِكَ) أي أأخذُ الأَمْرَيْنِ. • فَوْدُ: (بتراضيهما) أي أو بفرضِ الحاكِمِ. • فَوْدُ: (من إشكالِ الإمام) يعني جَوابُ إشكالِ الإمام فَهُوَ على حَذْفِ مُضَافٍ أو أن لَفْظَ جَوابٍ سَقَطَ مِنَ الكَتَبَةِ اهـ رَشِيدِيَّيْنِ عِبارةٌ ع ش أي من الجوابِ عن إشكالِ الإمام وحاصِلُهُ أن العَقْدَ لم يَجِبْ به شَيْءٌ وإنَّما هو سَبَبُ الوُجُوبِ اهـ أي سَبَبٌ بَعِيدٌ لَهُ.

• فَوْدُ: (وإنه لو طَلَّقَ الخ) عَطَفَ على ما يأتي. • فَوْدُ: (فَوُجُوبٌ مُبْتَدَأٌ) أقول بل لو سَلَّمَ أَنَّهُ غيرُ مُبْتَدَأٍ لَمْ يُرَدُّ لأنَّ المَنْفِيَّ الوُجُوبِ بِنَفْسِ العَقْدِ وَذَلِكَ لا يُنَافِي الوُجُوبَ به مع غيرِهِ اهـ سم. • فَوْدُ: (هو الأصلُ فيه) أي لآته الجُزْءُ السَّابِقُ مِنْ جِلَّةِ الوُجُوبِ المُرَكَّبَةِ مِنْهُ وَمِنْ أَحَدِ الأَمْرِ الثَّلَاثَةِ المُذْكَورَةِ.
 • فَوْدُ: (المُفَوَّضَةَ) إلى قولِ المَنْزِ وَيُعْتَبَرُ في المُعْنَى. • فَوْدُ: (لا الذَّمِّيِّينَ) لا لِتِرَامِ الذَّمِّيِّ أَحْكامَ

• فَوْدُ: (وَمِثْلُهُ) أي مِثْلُ ما إذا نَفَى المهرَ. • فَوْدُ: (فَوُجُوبٌ مُبْتَدَأٌ) أقول بل لو سَلَّمَ أَنَّهُ غيرُ مُبْتَدَأٍ لَمْ يُرَدُّ لأنَّ المَنْفِيَّ الوُجُوبِ بِنَفْسِ العَقْدِ وَذَلِكَ لا يُنَافِي الوُجُوبَ به مع غيرِهِ ثم قال يُشْكَلُ على ابتداءِ الوُجُوبِ اغْتِيارُ حالِ العَقْدِ أو أَكْثَرُ الأَحْوالِ وَكَوْنُ العَقْدِ سَبَباً لِلوُجُوبِ كما يأتي ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ.

لِمَفْوضَةٍ مُطْلَقًا عَمَلْنَا بِهِ وَإِنْ أَسْلَمْنَا قَبْلَ الْوَطْءِ لِسَبْتِي اسْتِحْقَاقِهِ وَطَلَقًا بِمَا مَهْرٍ وَكَذَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ
عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ بَاعَهَا لِأَخَرَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجَ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا لِلْبَائِعِ (وَيُعْتَبَرُ
مَهْرُ الْمَثَلِ أَي صِفَاتُهَا الشَّرَاعِيَّةُ فِيهِ كَمَا بَأْتِي (حَالُ الْعَقْدِ فِي الْأَصْحَحِ) الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ لِأَنَّهُ
السَّبَبُ لِلْوُجُوبِ كَمَا بَأْتِي، وَقِيلَ يَجِبُ أَكْثَرُ مَهْرٍ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْوَطْءِ وَصَحَّحَهُ فِي أَصْلِ
الرَّوْضَةِ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَمَّا دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ وَاقْتَرَنَ بِهِ إِتْلَافٌ وَجِبَ الْأَقْصَى كَالْمَقْبُوضِ بِالْبَيْعِ
الْفَائِدِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْوَطْءِ اعْتَبِرَ يَوْمَ الْعَقْدِ عَلَى الْأَوْجِهِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

(وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ لَهَا (مَهْرًا) لِمِثْلِهَا لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا
وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِمَامُ بَأَنَّا إِنْ قُلْنَا يَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ بِالْعَقْدِ فَمَا مَعْنَى الْمَفْوضَةِ وَإِنْ قُلْنَا ثُمَّ يَجِبُ بِهِ
شَيْءٌ فَكَيْفَ تَطَلَّبُ مَا لَا يَجِبُ قَالَ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَلْحَقَ مَا وَضَعَهُ عَلَى الْإِشْكَالِ بِمَا هُوَ طَلَّبَ
مُسْتَحِيلًا هـ.....

الإسلام بخلاف الحزبي اهـ مُعْنَى. فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي لَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا بَعْدَهُ. فَوَدَّ: (أَوْ بِأَيِّهَا) أَي أَوْ
بِأَعْمَهُمَا مَعًا مُعْنَى وَع ش. فَوَدَّ: (أَي صِفَاتُهَا الْإِنْحِ) كَانَ الْأَوْلَى تَقْدِيرُهُ بَعْدَ الْبَاءِ بِأَنْ يَقُولَ وَيُعْتَبَرُ مَهْرُ
الْمِثْلِ بِصِفَاتِهَا الْمُرَاعَاةُ فِيهِ حَالُ الْعَقْدِ اهـ ع ش. فَوَدَّ: (لِلْوُجُوبِ) أَي بِالْوَطْءِ اهـ مُعْنَى أَي أَوْ نَحْوَهُ مِنْ
الْفَرْضِ وَالْمَوْتِ. فَوَدَّ: (وَصَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ) وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْمُعْتَبِرِينَ وَجَزَى عَلَيْهِ ابْنُ
الْمُقَرَّبِيِّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ نِهَآةً وَمُعْنَى. فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِ) أَي مَا قِيلَ مِنْ وَجُوبِ الْأَكْثَرِ. فَوَدَّ: (اعْتَبِرَ يَوْمَ
الْعَقْدِ الْإِنْحِ) الْأَوْجِهَ اعْتِبَارُ الْأَكْثَرِ أَيْضًا أَي مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ إِلَى الْمَوْتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْبُضْعَ دَخَلَ فِي
ضَمَانِهِ أَيْضًا وَاقْتَرَنَ بِهِ الْمُقَرَّرُ وَهُوَ الْمَوْتُ كَمَا سَبَّأْتِي شَرَحَ م ر اهـ س م. فَوَدَّ: (عَلَى الْأَوْجِهِ) أَي كَمَا فِي
شَرْحِ الرُّوْضِ اهـ س م. فَوَدَّ: (لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ نَقْدَ الْبَلَدِ فِي الْمُعْنَى.

فَوَدَّ (سُي): (مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ) أَي إِنْ كَانَ أَمَلًا وَإِلَّا فَلَهَا مُطَالَبَةُ الْوَلِيِّ فَيَقُومُ مَقَامَ الزَّوْجِ فِيمَا يَفْرِضُهُ كَمَا
سَبَّأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ اهـ ع ش. فَوَدَّ: (وَاسْتَشْكَلَهُ) أَي يَلْتَكُمُ الْمُطَالَبَةَ. فَوَدَّ: (وَإِنْ قُلْنَا لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ
إِنْحِ) قَدْ يُقَالُ الْعَقْدُ مُوجِبٌ لِلْفَرْضِ وَالْفَرْضُ مُوجِبٌ لِلْمَهْرِ فَلَا يُنَافِي قَوْلُهُمْ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ شَيْءٌ لِأَنَّ
مُرَادَهُمُ بِالشَّيْءِ الْمَالُ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ وَقَدْ يُقَالُ إِنْ مُوجِبُ الْمَوْجِبِ لِشَيْءٍ مُوجِبٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ
فَالْمُنَافَاةُ مُوجُودَةٌ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِمُ الْمَذْكُورِ عَدَمُ الْوُجُوبِ بِالذَّاتِ. فَوَدَّ: (مَا لَا يَجِبُ)
الْأَنْسَبُ مَا لَمْ يَجِبْ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ. فَوَدَّ: (مَا وَضَعَهُ عَلَى الْإِشْكَالِ) يَعْنِي مَا يُجِبُّ بِهِ عَنِ الْإِشْكَالِ هَذَا
لَوْ كَانَ وَضَعَهُ بِصِغَةِ الْمَاضِي وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِصِغَةِ الْمُضْتَرِّ فَالْمَعْنَى أَنْ يُجِبُّ عَمَّا بَنَآؤُهُ عَلَى الْإِشْكَالِ

فَوَدَّ: (وَصَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ) اعْتَمَدَهُ م ر. فَوَدَّ: (يَوْمَ الْعَقْدِ) وَقِيلَ الْأَكْثَرُ أَيْضًا وَقِيلَ يَوْمَ
الْمَوْتِ. فَوَدَّ: (عَلَى الْأَوْجِهِ الْإِنْحِ) الْأَوْجِهَ اعْتِبَارُ الْأَكْثَرِ أَيْضًا أَي مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ إِلَى الْمَوْتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
لِأَنَّ الْبُضْعَ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ أَيْضًا وَاقْتَرَنَ بِهِ الْمُقَرَّرُ وَهُوَ الْمَوْتُ كَمَا سَبَّأْتِي شَرَحَ م ر. فَوَدَّ: (عَلَى
الْأَوْجِهِ) أَي كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ.

وَيُجَابُ بِأَنَّ مَعْنَى الْمُفْرُوضَةِ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إِخْلَاءُ الْعَقْدِ عَنِ التَّسْمِيَةِ وَكَفَى بِدَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُ فَائِدَةٌ وَمَعْنَى وَأَمَّا طَلَبْتُ ذَلِكَ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ جَرَى سَبَبٌ وَجُوبُهُ فَالْعَقْدُ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ بِنَحْوِ الْفَرْضِ لَا أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْمَهْرِ وَفَرَقَ وَاصِحٌ بَيْنَهُمَا (و) لَهَا (حَبْسٌ نَفْسِيًّا لِيَفْرُضَ) لِمَا مَرَّ (وَكَذَا يُتَسَلِّمُ الْمَفْرُوضُ فِي الْأَصْحَحِ) كَمَا لَهَا ذَلِكَ فِي الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ إِذْ مَا فُرِضَ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَمَا سُمِّيَ فِيهِ وَلَوْ خَافَتِ الْفَوْتُ بِالْتَسْلِيمِ جَازَ لَهَا ذَلِكَ قَطْعًا (وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ) وَلَا فَكَمَا لَوْ لَمْ يَفْرِضْ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا نَعْمَ، إِنَّ فَرْضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا بِاعْتِرَافِهَا حَالًا مِنْ تَقْدِيرِ بَلَدِهَا لَمْ يُشْتَرَطْ رِضَاهَا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَأَطَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي الْإِتِّصَارِ لَهُ لِأَنَّهَا إِذَا رَفَعَتْهُ لِقَاضٍ لَمْ يَفْرِضْ غَيْرَ ذَلِكَ فَامْتِنَاعُهَا عَيْتٌ وَتَعْتٌ (لَا عَلِمَهُمَا) أَيِ الزَّوْجِيْنَ وَفِي نُسْخِ عَلِمَهُمَا وَالْأَوَّلُ مَنْقُولٌ عَنْ خَطِّهِ (بِقَدْرِ مَهْرٍ مِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ مَا يُتَّقِيَانِ

وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ. • فَوَدَّ: (وَيُجَابُ الْإِخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَأُجِيبُ بِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَلَكَتْ أَنْ تُطَالِبَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ اهـ. • فَوَدَّ: (وَكَفَى بِدَفْعِ الْإِثْمِ الْإِخ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ عَدَمِ التَّقْوِيضِ إِثْمٌ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ إِلَّا فِيمَا اسْتَتَى وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ اهـ ع ش عِبَارَةٌ السَّيِّدِ عُمَرَ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْلَاءُ الْعَقْدِ بِالْإِجْمَاعِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ إِذْ لَوْ لَمْ تُفْرَضْ لَمَا جَازَ إِخْلَاؤُهُ كَذَا نَقَلَهُ عَنِ الْعَلَامَةِ التَّوْرِي الْيَزِيدِيِّ بِمَعْنَى تَلَايْمَتِهِ اهـ. • فَوَدَّ: (فَالْعَقْدُ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ هَذَا لَا يَخْرُجُ عَنِ كَوْنِ الطَّلَبِ قَبْلَ الْوُجُوبِ وَالطَّلَبُ قَبْلَ الْوُجُوبِ وَإِنْ وَجِدَ سَبَبُهُ الْبَعِيدُ مُشْكِلٌ فَتَأَمَّلْهُ اهـ سَمَّ عِبَارَةٌ السَّيِّدِ عُمَرَ لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ فَإِنَّ الْعَقْدَ إِذَا كَانَ يَكُونُ عِلَّةً تَامَةً لِلْوُجُوبِ وَهَذَا خِلَافٌ مَا تَقَرَّرَ أَوْ نَاقِصَةٌ وَالْجُزْءُ الْمُتَمِّمُ الْفَرْضُ قَبْلَ زَمَانٍ مَا ذَكَرَ مِنْ طَلَبٍ مَا لَمْ يَجِبْ اهـ.

• فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَيِ لِيَتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ الْإِخ.

• فَوَدَّ (سَيِّدِي): (لِيَتَسَلَّمَ الْمَفْرُوضُ) أَيِ الْحَالِ وَأَمَّا الْمُؤَجَّلُ فَلَيْسَ لَهَا حَبْسٌ نَفْسِيًّا لَهُ كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ مُغْنِي وَسَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (نَعْمَ إِنْ فَرْضَ) أَيِ الزَّوْجِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (بِاخْتِرَافِهَا) قَبْدٌ فِي كَوْنِهِ مَهْرًا مِثْلَهَا اهـ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (حَالًا مِنْ تَقْدِيرِ بَلَدِهَا) أَيِ وَيَذَلُّ لَهَا اهـ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لَا عَلِمَهُمَا أَيِ الزَّوْجِيْنَ) أَيِ حَيْثُ تَرَضِيَا عَلَى مَهْرٍ اهـ مُغْنِي.

• فَوَدَّ (سَيِّدِي): (فِي الْأَظْهَرِ) مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ إِلَّا بَعْدَ عَلِمِهِمَا بِقَدْرِهِ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ قِيَمَةٌ مُسْتَهْلِكَةٌ قَالَه الْمَازِدِيُّ نِهَابَةً وَمُغْنِي وَقَدْ يُقَالُ الدُّخُولُ يَوْجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ فَمَا مَعْنَى تَوَقُّفِ تَقْدِيرِهِ عَلَى عَلِمِهِمَا لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ وَلَا فَرْضَ مِنْهُمَا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ مَحَلُّ الْخِلَافِ الْإِخ هَذَا التَّقْيِيدُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَفْرِضَانِهِ بِتَرَضِيهِمَا وَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّ الْوَطْءَ

• فَوَدَّ: (فَالْعَقْدُ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ هَذَا لَا يَخْرُجُ عَنِ كَوْنِ الطَّلَبِ قَبْلَ الْوُجُوبِ وَالطَّلَبُ قَبْلَ الْوُجُوبِ وَإِنْ وَجِدَ سَبَبُهُ الْبَعِيدُ مُشْكِلٌ فَتَأَمَّلْهُ.

عليه ليس بَدَلًا عنه بل الواجبُ أحدهما.

(ويَجوزُ فرضُ مُؤَجَّلٍ في الأصح) بالتراضي كما يجوزُ تأجيلُ المُسَمَّى ابتداءً (و) يجوزُ فرضُ (لوقٍ مهرِ المثل) ولو سُئِنَ جنبه لِمَا مَرَّ أَنَّهُ غَيْرُ بَدَلٍ (وقيل لا إن كان من جنبه) لأنَّهُ بَدَلٌ عنه فلا يَزَادُ عليه (ولو امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أي قدرِ المفروضِ ورفِغ الأمرُ للقاضي بدعوى صحیحة (فرض القاضي) وإن لم يرضيا بفرضه لأنه حكمٌ منه لأنَّ منصبه فصل الخصومات (نقد البلد) أي بَلَدِ الفرضِ فيما يظهرُ وعليه فهل يُعْتَبَرُ يومُ العقدِ أو الفرضِ كلُّ مُحْتَمَلٍ لِكَيْ قِيَاسَ مَا مَرَّ من اعتبارِ مهرِ المثلِ هنا بيومِ العقدِ اعتبارًا نَقْدَ بَلَدِ الفرضِ يومَ العقدِ بل لو اُعْتَبِرَ محلُّ العقدِ يومه لم يَبْعُدُ ولا يُنافي قولنا بَلَدِ الفرضِ مَنْ عَجَرَ بِبَلَدِ المَرَأَةِ لاستلزامِ الفرضِ حُضُورَها أو حُضُورَ وكيلها فالتعبيرُ ببَلَدِ الفرضِ لِيَتَدَخَلَ هذه الصُورَةُ أُولَى . وإذا اُعْتَبِرَ بَلَدُ الفرضِ أو بَلَدُها فقد ذكروا في اعتبارِ قدره أَنَّهُ لا يعتبرِ بلدَها إلا إن كان بها نِسَاءُ قَرَابَاتِها أو بعضُهُنَّ وإلا اُعْتَبِرَ بَلَدُهُنَّ إن جَمَعَهُنَّ بَلَدٌ وإلا اُعْتَبِرَ أَقْرَبَهُنَّ لِبَلَدِها فَإِن تَعَدَّرَتْ مَعْرِفَتُهُنَّ اُعْتَبِرَتْ أَجْنَبِيَّاتُ بَلَدِها كما يأتي قِيَاسُهُ أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ فِي صِفَتِهِ أَيضًا كما جَزَمَ بِهِ بعضُهُم...

بِمَجَرَّدِهِ يوجِبُ مَهْرَ المِثْلِ اهـ . فَوَدَّ: (هنة) أي مَهْرَ المِثْلِ .

فَوَدَّ (سني): (وَفَوْقَ مَهْرِ المِثْلِ) قد يُفْهَمُ أَنَّهُ لا يَجوزُ التَّقْصُصُ عَنِ مَهْرِ المِثْلِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ يَجوزُ بلا خِلافٍ كما قاله الإمامُ اهـ مُعْنَى وَنَهَايَةٍ .

فَوَدَّ (سني): (وقيل لا إن كان إلخ) فإن كان من غيرِ جنبه كَمَرَضٍ تَزِيدُ قِيَمَتُهُ عَلى مَهْرِ المِثْلِ فَيَجوزُ قَطْعًا لأنَّ القِيَمَةَ تَرْفِيعُ وَتَخْفِيفُ فلا تَتَحَقَّقُ الزِيَادَةُ اهـ مُعْنَى . فَوَدَّ: (لأنه بَدَلٌ إلخ) عِبَارَةُ المُعْنَى بِنَاءً عَلى أَنَّهُ إلخ . فَوَدَّ: (بدعوى صحیحة) أي كَأَنَّ قَالَتْ نَكَحَنِي بِوَلِيِّي وَشَاهِدَتِي عَدَلٍ وَرِضَايَ بلا مَهْرٍ وَأَطْلُبُ المَهْرَ اهـ ع .

فَوَدَّ (سني): (نقد البلد) أي مِنْهُ . فَوَدَّ: (فيما يظهرُ) كذا م ر وقوله وعليه فهل يُعْتَبَرُ إلخ يَحْتَمِلُ أَن يَأْتِيَ هنا قولُ الأَكْثَرِ أَيضًا اهـ سم . فَوَدَّ: (هنا) أي فِي المَقْضُوعَةِ . فَوَدَّ: (ولا يُنافي إلخ) فِيهِ تَأْمُلُ إِذ المُتَبَادَرُ مِنْ بَلَدِ المَرَأَةِ مَحَلُّ تَوَطُّنِها لا مَحَلُّ حُضُورِها أو حُضُورِ وَكِيْلِها الأَعْمَ مِنْهُ . فَوَدَّ: (في اِخْتِيَارِ قَدْرِهِ) أي المَهْرِ . فَوَدَّ: (أنه لا يُعْتَبَرُ بَلَدُها) أي ولا بَلَدُ الفرضِ اهـ ع ش . فَوَدَّ: (نساء قَرَابَاتِها) أي وَإِن بَعُدْنَ جِدًّا مِنْ مَحَلِّ الفرضِ اهـ ع ش . فَوَدَّ: (أو بعضُهُنَّ) أي ولو كانت أَبْعَدُ وَكان الأَقْرَبُ غَايِبًا بِغَيْرِ بَلَدِها كما هو ظاهِرُ هذه العِبَارَةِ اهـ ع ش وَسَيَأْتِي فِي الفِضْلِ الآتِي عَنِ سَمِ عِن م ر ما يُخَالِفُهُ . فَوَدَّ: (فقياسه إلخ) خَالَفَهُ التَّهْمَايَةُ فَقَالَ والحاصِلُ أَنَّ العِبْرَةَ فِي الصِّفَةِ أَي صِفَةِ المَهْرِ بِبَلَدِها أو بَلَدِ وَكِيْلِها فلا يَكُونُ إِلَّا مِنْ

فَوَدَّ: (فيما يظهرُ) كذا م ر . فَوَدَّ: (وعليه فهل يُعْتَبَرُ إلخ) يَحْتَمِلُ أَن يَأْتِيَ هنا قولُ الأَكْثَرِ أَيضًا .

فَوَدَّ: (فقياسه أن ذلك يُعْتَبَرُ فِي صِفَتِهِ أَيضًا) أوردَ أَنَّ اِخْتِيَارَ ذَلِكَ فِي صِفَتِهِ يُنافِي ما تَقَدَّمَ مِنْ اِخْتِيَارِ نَقْدِ بَلَدِ الفرضِ أو بَلَدِها لأنَّ اِخْتِيَارَهُ اِخْتِيَارًا لِصِفَتِهِ (أقول) إِنَّمَا يُرَدُّ هَذَا لو كان المُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ فِي صِفَتِهِ

بل هذا لازمٌ لِمَا لا تَعْتَدِرُ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ مِنْ أَصْلِهِ إِذْ لَا فَايِدَةَ لِمَعْرِفَةِ عَشْرَةِ مِثْلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْرَفَ مِنْ أَيِّ تَقْدِيرٍ هِيَ (حَالًا) وَإِنْ رَضِيَتْ بِغَيْرِهِمَا أَوْ اعْتِيدَ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ أَنْ فِي الْبُضْعِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى بَلْ لَوْ اعْتَادَ نِسَاؤُهَا التَّاجِيلَ لَمْ يُؤْجَلْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ بَلْ يُفْرَضُ مَهْرٌ مِثْلِهَا حَالًا وَيُنْقَضُ مِنْهُ مَا يُقَابِلُ الْأَجَلَ (قُلْتُ وَفَرَضُ مَهْرٌ مِثْلِي) حَالَةَ الْعَقْدِ بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ لِأَنَّهُ قِيَمَةُ الْبُضْعِ نَعْمَ، يُعْتَفَرُ بِسَيْرٍ يَقَعُ فِي مَحَلِّ الْجَهَادِ بَأَنَّ يُتَغَابَرَنَّ بِهِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْوَكِيلِ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ مَنَعُ الزِّيَادَةِ وَانْتِقَاصُ وَإِنْ رَضِيََا وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ نَظِيرَ مَا مَرَّ وَإِنْ اخْتَارَ الْأَذْرَعِي خِلَافَهُ لَكِنْ قَالَ الْغَزْوِيُّ قَدْ يُقَالُ إِذَا تَرَاضِيََا خَرَجَتْ الْحُكُومَةُ عَنْ نَظَرِ الْقَاضِي وَالْكَلَامُ فِيمَا إِذَا فَصَلَتْ الْحُكُومَاتُ بِحَكْمِ بَأْتِ أَحَدٍ وَيُرَدُّ بَأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ حَكْمَةَ الْبَأْتِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لَا يَمْنَعُهُ رِضَاهُمَا بِخِلَافِهِ.....

تَقْدِيرُ تِلْكَ الْبَلْدَةِ فِي قَدْرِهِ بِبَلَدٍ نِسَاءً قَرَابَاتِهَا إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ أَح. ه. فُود: (فَقِيَاسُهُ الْخ) أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ أَنْ اغْتِيَارَ ذَلِكَ فِي صِفَتِهِ يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ اغْتِيَارِ تَقْدِيرِ بَلَدِ الْفَرْضِ أَوْ بَلَدِهَا لِأَنَّ اغْتِيَارَهُ اغْتِيَارًا لِيَصِفَتِهِ وَأَقُولُ إِنَّمَا يُرَدُّ هَذَا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ فِي صِفَتِهِ مَعَ اغْتِيَارِ تَقْدِيرِ بَلَدِ الْفَرْضِ أَوْ بَلَدِهَا وَهُوَ مَمْنُوعٌ بَلِ الْمُرَادِ بِهَذَا الْكَلَامِ تَخْصِيصُ مَا تَقَدَّمَ أَي قِيَاسُ مَا ذَكَرُوهُ فِي اغْتِيَارِ قَدْرِهِ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ اغْتِيَارِ تَقْدِيرِ بَلَدِ الْفَرْضِ أَوْ بَلَدِهَا إِذَا كَانَ بِهَا نِسَاءً قَرَابَاتِهَا أَوْ بَعْضُهُنَّ وَالْأَغْتِيَارُ تَقْدِيرُ بَلَدِيهِنَّ إِنْ جَمَعْتُهُنَّ بَلَدًا إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فَتَأَمَّلْهُ أَح سَمَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَذْكُورَ مُخَالَفَ لِمَا مَرَّ عَنِ النَّهَايَةِ. ه. فُود: (بَلْ هَذَا لَازِمٌ لِذَلِكَ وَالْأَغْتِيَارُ الْبَلْدَةُ الْخ) قَدْ يَمْتَنِعُ كُلُّ مِنَ الْزُرُومِ وَالتَّعَدُّرِ الَّذِي ادَّعَاهُ لِيُظْهِرَ إِمْكَانَ مَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا يَرْعَبُ بِهِ فِيهَا فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ مِنَ التَّقْدِيرِ الْمُوصُوفِ بِصِفَةِ تَقْدِيرِ الْبَلْدَةِ الْأُخْرَى فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَح سَمَ.

ه. فُود (وَسَي): (حَالًا) وَلَهَا إِذَا فَرَضَهُ حَالًا تَأْخِيرُ قَبْضِهِ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا أَح مُعْنَى. ه. فُود: (وَإِنْ رَضِيَتْ) إِلَى قَوْلِهِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْمُنْعَى. ه. فُود: (بَلْ لَوْ اعْتَادَ الْخ) قِيَاسُ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ اعْتَدَنَ فَرَضَ الْعُرُوضِ أَنْ يَفْرَضَ نَقْدًا أَي وَإِنْ رَاجَتِ الْعُرُوضُ وَيُنْقَضُ لِذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَلْبِقُ بِالْعَرْضِ نِهَابَةً وَمُعْنَى. ه. فُود: (يَسِيرٌ) أَي مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ. ه. فُود: (وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ) لِأَنَّ مَنَصِبَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَا مَا شَاءَ أَح مُعْنَى. ه. فُود: (نَظِيرَ مَا مَرَّ) أَي مِنْ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَفْرَضُ غَيْرَ تَقْدِيرِ الْبَلَدِ الْحَالِ وَإِنْ رَضِيَتْ بِغَيْرِهِمَا أَح ع ش. ه. فُود: (وَيُرَدُّ الْخ) أَي مَا قَالَ الْغَزْوِيُّ. ه. فُود: (رِضَاهُمَا) إِنْ أُرِيدَ بَعْدَهُ أَي الْحُكْمُ فَظَاهِرٌ أَوْ قَبْلَهُ فَقَدْ

مَعَ اغْتِيَارِ تَقْدِيرِ بَلَدِ الْفَرْضِ أَوْ بَلَدِهَا وَهُوَ مَمْنُوعٌ بَلِ الْمُرَادِ بِهَذَا الْكَلَامِ تَخْصِيصُ مَا تَقَدَّمَ أَي قِيَاسُ مَا ذَكَرُوهُ فِي اغْتِيَارِ قَدْرِهِ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ اغْتِيَارِ تَقْدِيرِ بَلَدِ الْفَرْضِ أَوْ بَلَدِهَا إِذَا كَانَ بِهَا نِسَاءً قَرَابَاتِهَا أَوْ بَعْضُهُنَّ وَالْأَغْتِيَارُ تَقْدِيرُ بَلَدِيهِنَّ إِنْ جَمَعْتُهُنَّ بَلَدًا الْخ فَتَأَمَّلْهُ. ه. فُود: (بَلْ هَذَا لَازِمٌ لِذَلِكَ وَالْأَغْتِيَارُ الْبَلْدَةُ الْخ) قَدْ يَمْتَنِعُ كُلُّ مِنَ الْزُرُومِ وَالتَّعَدُّرِ الَّذِي ادَّعَاهُ لِيُظْهِرَ إِمْكَانَ مَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا يَرْعَبُ بِهِ فِيهَا فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ مِنَ التَّقْدِيرِ الْمُوصُوفِ بِصِفَةِ تَقْدِيرِ الْبَلْدَةِ الْأُخْرَى فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ. ه. فُود: (رِضَاهُمَا) إِنْ أُرِيدَ بَعْدَهُ فَظَاهِرٌ أَوْ قَبْلَهُ فَقَدْ يُقَالُ لَا أَتْرُكُ حُكْمِهِ بَعْدَ تَرَاضِيهِمَا بِشَيْءٍ لَا يَسْتَقِرُّرُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبدونه أو أكثر منه لا يُجوزُه رضاهما به (ويُشترطُ علمه به) أي بقدر مهر المثل (والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنه مُتصَرِّفٌ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُلْتَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا شَرْطَ جَوَازِ تَصَرُّفِهِ لَا لِتَفْوِذِهِ لَوْ صَادَقَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قُلْتَ لَا بَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ شَرْطٌ لِهَمَا لِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي مَعَ الْجَهْلِ لَا يَنْفَعُ وَإِنْ صَادَقَ الْحَقُّ . (ولا يصح فرض اجنبي) ولو (من ماله) بغير إذن الزوج سواء العتق والدائن (في الأصح) وإنما جاز أدائه ذنن غيره من غير إذنه لأنه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلحق بغير العاقد وماذونه (والفرض الصحيح) منهما أو من القاضي (كالمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء) كالمسمى في العقد أما الفايذ كخمر فلقو فلا يجب شيء حتى يتشطر وإنما اقتضى الفايذ في ابتداء العقد مهر المثل لأنه أقوى بكونه في مقابلة عويض وهنا دوام سببه الخلو عن العوض فلم يُنظر للفايذ.

يُقَالُ لَا أَثَرَ لِحُكْمِهِ بَعْدَ تَرَاضِيهِمَا بِشَيْءٍ لِاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ بِهِ إِسْمٌ . قَوْلُهُ: (وَبِدُونِهِ إِنْخ) أَي وَأَنْ حُكْمَهُ الْبَاطِلُ بِالذَّوْنِ أَوْ الْأَكْثَرِ لَا يُجَوِّزُهُ رِضَاهُمَا بِهِ أَي الدَّوْنِ أَوْ الْأَكْثَرِ . قَوْلُهُ: (حَتَّى لَا يَزِيدَ إِنْخ) أَي إِلَّا بِالتَّافُوتِ السَّيْرِ إِسْمٌ . قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ هَذَا) أَي الْعِلْمُ . قَوْلُهُ: (أَنَّهُ شَرْطٌ لِهَمَا) أَي لِجَوَازِ التَّصَرُّفِ وَتَفْوِذِهِ إِعْرَاضٌ .

• قَوْلُهُ (سُنِّي): (وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ اجْنَبِي إِنْخ) نَعَمْ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْاجْنَبِيُّ سَيِّدَ الزَّوْجِ أَنْ يَصِحَّ الْفَرَضُ مِنْ مَالِهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ فَرَحًا لَهُ يَلْزَمُهُ إِعْفَاؤُهُ وَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّكَاحِ لِإِذْنِي عَنْهُ وَالْوَلِيُّ يَفْرَضُ مِنْ مَالِ مَحْجُورِهِ إِهْنَاهِيَةً قَالَعَ شَ قَوْلُهُ مِنْ مَالِ مَحْجُورِهِ مَقْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فَرَضُهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ مُرَادًا فِيمَا يَظْهَرُ إِه. • قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَلْقُ إِنْخ) وَلَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ الْمُفَوَّضَةِ عَنْ مَهْرِهَا وَلَا إِسْقَاطُ فَرَضِهَا قَبْلَ الْفَرَضِ وَالْوَطْءُ فِيهِمَا لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ إِبْرَاءٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ وَفِي الثَّانِي كإِسْقَاطِ زَوْجَةِ الْمُؤَلَّى حَقًّا مِنْ مُطَالَبَةِ زَوْجِهَا وَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْمُتَعَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ لِعَدَمِ وَجُوبِهَا وَلَا بَعْدَهُ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ عَنْ مَجْهُولٍ لَوْ قَسَدَ الْمُسَمَّى وَأَبْرَأَتْ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَهِيَ تَعْرِفُهُ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا لَوْ عَلِمَتْ أَنَّهُ أَي مَهْرَ الْمِثْلِ لَا يَزِيدُ عَلَى الْقَيْنِ وَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْفِ قَابِرَاتِهِ عَنِ الْقَيْنِ نَقْدًا إِهْنَاهِيَةً زَادَ الْمُغْنِي وَهَذِهِ حِيلَةٌ فِي الْإِبْرَاءِ عَنِ مَجْهُولٍ وَهِيَ أَنْ يَبْرَأَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ ذَيْنٌ لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ مِنْ قَدْرِ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ إِه قَالَعَ شَ قَوْلُهُ وَهِيَ تَعْرِفُهُ صَحَّ إِنْخ مِنْ هَذَا يَعْلَمُ أَنَّ غَالِبَ الْإِبْرَاءِ الْوَاقِعِ مِنْ نِسَاءٍ فِي زَمَانِنَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مُؤَخَّرَ الصَّدَاقِ يَحِلُّ بِمَوْتِ أَوْ فِرَاقٍ وَهَذَا مُفْسِدٌ لِلْمُسَمَّى وَمَوْجِبٌ لِمَهْرِ الْمِثْلِ فَإِذَا وَقَعَ الْإِبْرَاءُ مِمَّا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ مِنْ مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ فَالطَّرِيقُ فِي صِحَّةِ الْإِبْرَاءِ الَّذِي يَقَعُ فِي مُقَابَلَتِهِ الطَّلَاقُ تَغْيِيرُ قَدْرِ مِمَّا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَحْمَلُ الطَّلَاقُ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَقَوْلُهُ وَيَقْتَضِي إِنْخ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ انْتَهَى تَقْيِينُ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ خِلَافَهُ بَلْ مَرَّ أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ مُعَيَّنٍ مُتَعَدِّدًا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بَرِيٌّ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلَعَلَّ مَا هُنَا مُجَرَّدُ تَصْوِيرِ إِه. • قَوْلُهُ: (وَمَاذُونِهِ) أَي كَوَكِيلِهِ إِعْرَاضٌ . قَوْلُهُ: (مِنْهُمَا) إِلَى الْفَضْلِ فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلَهُ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَّ فِيهِ .

(ولو طَلَّقَ قَبْلَ فَرُضِ وِطْءِهِ فَلَا سَطْرَ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [بقره: ٢٣٧] ولها المثلثة كما يأتي (وإن مات أحدهما قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالمفارقة بالطلاق (قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) للخبر الصحيح خلافاً لمن وهم فيه بقضائه بمهر بذلك ليزوع بمهر.

فصل في بيان مهر المثل

(مهر المثل ما يزعب به) عادة (في مثلها) نسبتاً وصفة (وزكته الأعظم) في التسيبة (نسبت) ولو في المعجم على الأوجه لأن التفاخر إنما يقع به غالباً فتختلف الرغبات به مطلقاً (فيراغى) من أقاربها حتى تقاس هي عليها (أقرب من تنسب) من نساء العصبية (إلى من تنسب) هذه التي تطلب معرفة مهرها (إليه) كأخت وعمة لا أم وجدة وخالة لقضائه بمهر بمهر نساء بزوع في الخبر السابق

• قوله: (كما يأتي) أي في آخر الباب. • قوله: (بقضائه إلخ) متعلق أو نعت للخبر عبارة المغني لأن بزوع بنت واثق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله بمهر نساها وبالميراث. رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح اه. • قوله: (ليزوع) بكسر الباء عند المحذنين ويفتحها عند أهل اللغة لأنه لم يسمع من كلامهم فغول بالكسر إلا جزوع وعتود اسمان لتبنت وماه شينخنا الزبادي اهع ش.

فصل في بيان مهر المثل

• قوله: (في بيان مهر المثل) إلى قوله قبل في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلا قوله لقضائه إلى أنا مجهولة النسب وقوله إن فقدت إلى المتن وقوله قبل. • قوله: (مهر المثل) أي وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده اهع ش. • قوله: (نسباً وصفة) أي مجموعهما والقسامي أنه إذا فقد النسب يرجع إلى الصفة فقط في الأرحام ثم في الأجنبيات اه رشيدى.

• قوله (سبي): (وزكته) أي مهر المثل اه مغني. • قوله: (مطلقاً) أي في العرب والمعجم.

• قوله (سبي): (فيراغى) أي في تلك المرأة المطلوب معرفة مهر مثلها اه مغني. • قوله: (حتى تقاس هي عليها) كان الأولى أن يقدّمه بعد قول المتن إليه. • قوله: (من نساء العصبية) بيان لمن وقول المتن إليه ضميره يرجع إلى من الثانية. • قوله: (وجدة) أي ولو أم أب اهع ش. • قوله: (لقضائه إلخ) يعني لقضائه ليزوع بمهر نساها اه رشيدى. • قوله: (في الخبر إلخ) قد يقال لا دلالة في الخبر لتعني العصبية لا احتمال نساء بزوع فيه للعصبية خاصة وللأعم منهن وذوات الأرحام اللهم إلا أن يقال إن إضافة النساء إليها تقتضي زيادة التخصيص وتلك الزيادة ليست إلا للعصبية اهع ش.

فصل في بيان مهر المثل

أما مجهولة النسب فزكته الأعظم فيها نساء الأرحام كما يُعلم مما يأتي (وأقربهن أخت لأبوين) لإدلائها بجهتين (ثم) إن فُقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوضة ولم يُفرض لها مهر مثل أخت (لأب ثم بنت أخ) فابنه وإن سفل (ثم عمات) لا بناتهن وإيرادهن عليه وهم (كذلك) أي لأبوين ثم لأب ثم بنت عم ثم بنت ابنه وإن سفل كذلك. قيل قضية كلامه كالزافعي أن بعد بنات الأخ تنتقل للعمات حتى لو وجدت بنت بنت أخ وعمته فُدمت العمته وليس كذلك بل الشراذم تقديم جهة الأختوة على جهة العمومة وبه صرح الماوردي اه وهو عجيب وإن جرى عليه الزركشي وغيره إذ ما دُكر في بنت بنت الأخ وهم كيف وهذه خارجه عما الكلام فيه وهو نساء العصابات المُصرَّح بهن قوله وأقربهن إلى آخره ولو أوردوا عليه أن قضيته أن بنت ابن الأخ لا تُقدَّم على العمته وليس كذلك لكان هو الصواب وقد يُجاب بأنه أراد بالأخ جهة

فود: (أما مجهولة النسب) أي بأن لا يُعرف أبوها وانظر هل يُمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعي إمكان ذلك وحينئذ يُقدَّم نحو أختها على نساء الأرحام سم على حجج وبياني ما لو لم يُعرف لها أب ولا أم ولا غيرهما كاللقطة وحكمه يُعلم من قوله الآتي فإن تعذر أرحامها فإساءة بلديها اه ع ش. فود: (أما مجهولة النسب إلخ) يتحصّل من هذا وما قبله أن من جهل أبوها لا تُعتبر نساء عصابيتها كأختها وتُعتبر أرحامها كأبها فإن كان وجه ذلك عدم معرفة عصابيتها فهو مُشكّل إذ كيف يكون جهل الأب ماينما من معرفة أختها التي هي بنته دون أمه وإن كان وجهه شيئاً آخر فما هو فليُحرر اه سم قد يُقال هو عدم معرفة نسب عصابيتها إذ النسب هو الركن الأعظم هنا فتأمل اه سيّد عمّر.

فود (سبي): (ثم بنات أخ) أي لأبوين ثم لأب اه مُعني. فود: (فابنة) أي بنات ابن الأخ. فود: (ولأن سفل) أي ابن الأخ. فود (سبي): (ثم عمات) هل ولو بواسيطة فتقدّم أخت الجد وإن بعد على بنت العم وكذا يُقال في بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما في الإزيت ذلك فتقدّم العمته وإن بعدت وبنت العم وإن بعد اه ع ش. فود: (وليرادهن) أي بنات العمات عليه أي المثنى. فود: (وهم) أي لآتهن لا يتيسر إلا لإبائهن ولسنن من عصابات هذه رشديّ وسم وع ش. فود: (كذلك) أي لأبوين ثم لأب. فود: (ثم تنتقل) أي نساء العصابة. فود: (وليس كذلك بل المراد إلخ) اعتمده المُعني.

فود: (وهو) أي ما الكلام فيه. فود: (قوله إلخ) فاعل المُصرَّح. فود: (عليه) أي المثنى. فود: (لكان هو الصواب) يُصرَّح به قوله فإن فُقدت نساء العصابة اه سم. فود: (وقد يُجاب) أي عن هذا الوارِد اه سم.

فود: (أما مجهولة النسب) أي بأن يُعرف أبوها وانظر هل يُمكن مع جهل أبيها معرفة أن فلانة أختها أو عمتها وقد يدعي إمكان ذلك وحينئذ يُقدَّم نحو أختها على نساء الأرحام. فود: (أما مجهولة النسب إلخ) يتحصّل من هذا وما قبله أن من جهل أبوها لا تُعتبر نساء عصابيتها كأختها وتُعتبر أرحامها كأبها فإن كان وجه ذلك عدم معرفة عصابيتها فهو مُشكّل إذ كيف جهل الأب يكون ماينما من معرفة أختها التي هي بنته دون أمه وإن كان وجهه شيئاً آخر فما هو فليُحرر. فود: (وهم) أي إذ لسنن من نساء العصابات. فود: (لكان هو الصواب) يُصرَّح به قوله فإن فُقدت نساء العصابة. فود: (وقد يُجاب) أي عن

الأخوة فيشتمل كل من تُسبِت إلى فرع الأخ الذكِر من جهة أبيها (لأن فِقدَ نِساءِ العِصبة) بأن لم يوجدن وإلا فالعِصبات يُعتَبَرْنَ أَيْضًا (أو لم يُنكَحْنَ) استَشْكَلَ مع الضَّبِطِ بآئه ما يُرْعَبُ به في مثلها الصَّرِيحُ في أَنَّ العِبرةَ بفرض الرِغْبَةِ فيها لو نُكِّحَتْ الآنَ فاستَوَتْ المنكُوحَةُ وغيرها ويُزِدُ بأن المنكُوحَةَ استقرت لها رِغْبَةٌ فاعتُبرَتْ مع ما فيها بما يقتضي زيادة أو نقصًا وغيرها مَلْحَظُ ما به الرِغْبَةُ فيها مَخْتَلِفَةٌ إذ ما بالقُوَّةِ يقع الاختلافُ فيه كثيرًا فأعْرَضُوا عن ذلك وانتقلوا لِمَا لا اختلافُ فيه من اعتبار المنكُوحات من نِساءِ الأرحامِ فالأجْنِيَّاتُ (أو جهل مهْرهنَّ فأرحام) أي قراباتٌ للأُمِّ من جهة الأبِ أو الأمِّ فهُنَّ هنا أعمُّ من أرحامِ الفرائضِ من حيثُ شُمُولُهُ للجدَّاتِ الوارِثاتِ وأخصُّ من حيثُ عدمِ شُمُولِهِ لِنِساءِ العِمَّاتِ والأخواتِ ونحوهما (كجدَّاتٍ وعالاتٍ) لأنَّهُنَّ أولى بالاعتبارِ من الأجنبيَّاتِ تُقدِّمُ القُربى فالقُربى من جهاتٍ أو جهةٍ. وقضيةٌ كلاهما عدمُ اعتبارِ الأمِّ واعتراضُ بآئها كيف لا تُعتَبَرُ وتُعتَبَرُ أمُّها ومن ثمَّ قال الماوردِيُّ والرَوائِيُّ تُقدِّمُ الأمُّ فالأختُ

• فوَدُ: (فِيشتمَلُ) أي قوله ثم بنات أخ. • فوَدُ: (إلى فرع الأخ إلخ) الأخصرُ الأوضحُ إلى الأخ من جهة الأبوَّة. • فوَدُ: (الذَكَرُ) صِفةٌ لِلْمُضَافِ. • فوَدُ: (من جهة أبيها) مُتَعَلِّقٌ بِالصَّلَةِ وَالضَّمِيرِ لِلْمَوْصُولِ.
 • فوَدُ: (بأن لم يوجدن) إلى المثنى في التَّهْيِيةِ والمُغْنِي. • فوَدُ: (بأن لم يوجدن) أي من الأضِلِّ اه مُغْنِي. • فوَدُ: (أيضًا) أي كالأخياء. • فوَدُ: (استَشْكَلُ) أي قولُ المثنى أو لم يُنكَحْنَ. • فوَدُ: (مع الضَّبِطِ) أي لِمَهْرِ الجِثْلِ. • فوَدُ: (بآئه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بِالضَّبِطِ. • فوَدُ: (الصَّرِيحُ إلخ) نَمَتْ لِمَا يَزْعَبُ إلخ لِكِنِّ فِي صِرَاحِهِ تَأَمَّلْ. • فوَدُ: (لو نُكِّحَتْ) أي بِمِثْلِهَا. • فوَدُ: (فاستَوَتْ المنكُوحَةُ إلخ) أي من نِساءِ العِصْبَةِ.
 • فوَدُ: (من ذَلِكَ) أي غير المنكُوحَةِ أو ما بالقُوَّةِ. • فوَدُ: (أي قراباتٌ للأُمِّ) إلى التَّشْبِيهِ فِي التَّهْيِيةِ الْإِلَّا قَوْلُهُ نَعَمْ إِلَى ثُمَّ اقْرَبْ. • فوَدُ: (فهنَّ) أي الأرحامُ. • فوَدُ: (من حيثُ شُمُولُهُ) أي لَفْظِ الأرحامِ هنا.
 • فوَدُ: (والأخواتِ) أي وبناتِ الأخواتِ أي لِلأبِ فَقَطُّ كما يُعْلَمُ من قوله الآتي ثم بناتِ الأخواتِ أي لِلأُمِّ وَحَيْثُ هُنَّ كَبَنَاتِ العِمَّاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الأَجْنِيَّاتِ كما يَأْتِي فِي التَّشْبِيهِ الْآتِي سَمِ وَرَشِيدِي.
 • فوَدُ (سُئِي): (كجدَّاتِ) أي من قِبَلِ الأمِّ أَمَا التي من قِبَلِ الأبِ فَلَيْسَتْ هُنَا مِنَ الرَّجْمِ وَلَا مِنَ العِصْبَاتِ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي تَعْرِيفِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كما يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ شِ اه بُوَجِيرِ مِي. • فوَدُ: (لأنَّهُنَّ أولى) إلى التَّشْبِيهِ فِي المُغْنِي الْإِقْوَالِ وَلَوْ قَبِلَ إِلَى وَتُعْتَبَرُ الحَاضِرَاتُ وَقَوْلُهُ وَتُعْتَبَرُ إِلَى وَتُعْتَبَرُ عَرَبِيَّةً.
 • فوَدُ: (واعتراضُ بآئها كيف) عِبَارَةُ التَّهْيِيةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ كَيْفِ إلخ وَعِبَارَةُ المُغْنِي وَلَيْسَ مُرَادًا فَقَدَ قَالَ الماوردِيُّ إلخ. • فوَدُ: (تُقدِّمُ الأمُّ) أي بَعْدَ نِساءِ العِصْبَاتِ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي ذَوِي الأرحامِ اه ع ش.

هذا. • فوَدُ: (والأخواتِ) أي وبناتِ الأخواتِ أي لِغَيْرِ الأمِّ بِذَلِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي ثُمَّ بِنَاتِ الأَخَوَاتِ أَي لِلأُمِّ اه فَلْيَنْظُرْ مَرْتَبَتَهُنَّ أَغْنِي بِنَاتِ الأَخَوَاتِ لِغَيْرِ الأمِّ حَيْثُ إِنَّهُ أَخْرَجَهُنَّ عَنِ الأرحامِ وَمَعْلُومٌ خُرُوجُهُنَّ عَنِ نِساءِ العِصْبَاتِ ثُمَّ رَأَيْتِ التَّشْبِيَةَ الْآتِي.

للأُم فالجدات فإن اجتمع أم أب وأم أم فوجوة والذي يُتَّبعه استواءهما ثم الخالة ثم بنات الأخوات أي للأُم ثم بنات الأحوال ولو لم يكن في نساء عَصَبَاتِهَا مَنْ بِصَفَتِهَا فَهِنَّ كَالْعَدَمِ كما صرح به جمع واعتمده الأذرعِي ولو قِيلَ يُعْتَبَرُ النَّسَبُ ثُمَّ يُنْقَضُ أَوْ يُزَادُ لِقَفْدِ الصِّفَاتِ مَا يَلِيْقُ بِهَا نَظِيرُ مَا يَأْتِي لِكَانِ أَقْرَبَ وَكَوْنِ ذَلِكَ فِيهِ مُشَارَكَةً فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ هَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ إِذْ مَلْحَظُ التَّفَاوُتِ مَوْجُودٌ فِي الْكُلِّ وَتُعْتَبَرُ الْحَاضِرَاتُ مِنْهُنَّ فَإِنْ غَيَبْنَ كُلَّهُنَّ اغْتَبِرْنَ دُونَ أَجْنَبِيَّاتِ بَلَدِهَا كَمَا بَجَزَمَا بِهِ وَإِنْ اعْتَرَضَا.....

• فَوَدَّ: (لِلْأُمِّ) أَي قَطَطُ. • فَوَدَّ: (فَالْجَدَّاتُ) أَي لِلْأُمِّ أَمْعُ ش. • فَوَدَّ: (فَإِنْ اجْتَمَعَ أُمُّ أَبِي) أَي لِلْأُمِّ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي قَرَابَاتِهَا أَمَّا أُمُّ أَبِي الْمَنْكُوحَةِ فَلَمْ تَدْخُلْ فِي الْأَرْحَامِ بِالضَّابِطِ الَّذِي ذَكَرَهُ ثُمَّ قَضِيَتْ قَوْلِهِمْ إِنْ نِسَاءُ الْعَصَبَاتِ الْمُنْسَوِيَّاتِ إِلَى مَنْ تَنَسَّبَ هِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُا لَيْسَتْ مِنْ نِسَاءِ الْعَصَبَاتِ أَيْضًا فَاتَّهَتْ قَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا أَوْ أَهْلِ بَلَدِهَا فَتَكُونُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ كَبَنَاتِ الْعَمَّاتِ فَلْيُرَاجَعِ أَمْعُ ش. • فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُتَّبَعُهُ اسْتِوَاؤُهُمَا) أَي قَتْلَهُنَّ بِوَأَجِدَةٍ مِنْهُمَا زَادَ مَهْرُهَا عَلَى الْأُخْرَى أَوْ نَقَصَ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا إِلَى ضَرْبِ الزَّوْجِ عِنْدَ الزِّيَادَةِ وَضَرْبِهَا عِنْدَ التَّنْقِصِ أَمْعُ ش. • فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُتَّبَعُهُ الْخ) كَذَا فِي شَرْحِ م ر وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي كِتَابِهِ وَالْأَقْرَبُ تَقْدِيمُ أُمِّ الْأُمِّ أَنْتَهَى أَمْعُ س. • فَوَدَّ: (أَي لِلْأُمِّ) أَي بِالْمَعْنَى الشَّابِلِ لِلشَّقِيْقَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِلَّا بَنَاتُ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ كَمَا سَيَبَيِّنُهُ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّيْخِ. • فَوَدَّ: (فَهِنَّ كَالْعَدَمِ) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَي الْغَزِيَّيْنِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُنَّ نِهَائَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قِيلَ الْخ) كَذَا فِي شَرْحِ م ر أَمْعُ س. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قِيلَ الْخ) أَي بَدَلْ قَوْلِهِمْ فَهِنَّ كَالْعَدَمِ أَمْرُ كُرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (نَظِيرُ مَا يَأْتِي) أَي فِي شَرْحِ وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ قَطَطُ الْخ. • فَوَدَّ: (وَكَوْنُ ذَلِكَ) أَي مَا يَأْتِي أَمْرُ كُرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (وَتُعْتَبَرُ الْحَاضِرَاتُ مِنْهُنَّ) أَي مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا شَرْحُ رَوْضٍ وَهَلْ يَقْدَمْنَ وَإِنْ كُنَّ أَبْعَدَ كَبَنَاتِ أَخٍ عَلَى الْغَايِبَاتِ وَإِنْ كُنَّ أَقْرَبَ كَأَخْوَاتٍ يُتَّبَعُهُ لَا م ر أَمْعُ س. • فَوَدَّ: (وَأَمْرُ الرِّشِيدِيِّ لَمَلَّ الْمُرَادُ بِالْحَاضِرَاتِ مِنْ بَلَدِهِ بَلَدُهَا وَإِلَّا فَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمَيَّاتِ يُعْتَبَرْنَ فَضْلًا عَنِ الْغَايِبَاتِ أَمْرُ عِبَارَةٌ ع ش ظَاهِرُهُ وَإِنْ قُرِبَتْ الْمَسَافَةُ أَيْ لِلْغَايِبَاتِ أَمْرُ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ غَيَبْنَ الْخ) أَي نِسَاءُ عَصَبَاتِهَا سَمٌّ وَمُعْنَى وَلَمَلَّ الْأَقْبَدُ إِزْجَاعُ ضَمِيرِيٍّ مِنْهُنَّ وَغَيْبْنَ إِلَى نِسَاءِ قَرَابَاتِهَا الشَّامِلَةِ لِلْعَصَبَاتِ ثُمَّ الْأَرْحَامِ. • فَوَدَّ: (دُونَ أَجْنَبِيَّاتِ) هَلَّ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يَشْمَلُ الْأَرْحَامَ كَمَا

• فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُتَّبَعُهُ الْخ) كَذَا شَرْحُ م ر. • فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُتَّبَعُهُ اسْتِوَاؤُهُمَا) فِي الْكَثَرِ لِلْأَسْتَاذِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ وَالْأَقْرَبُ تَقْدِيمُ أُمِّ الْأُمِّ أَمْرُ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قِيلَ الْخ) كَذَا شَرْحُ م ر. • فَوَدَّ: (وَتُعْتَبَرُ الْحَاضِرَاتُ مِنْهُنَّ) أَي مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا شَرْحُ رَوْضٍ وَهَلْ يَقْدَمْنَ أَي نِسَاءُ عَصَبَاتِهَا وَإِنْ كُنَّ أَبْعَدَ كَبَنَاتِ أَخٍ عَلَى الْغَايِبَاتِ وَإِنْ كُنَّ أَقْرَبَ كَأَخْوَاتٍ يُتَّبَعُهُ لَا م ر. • فَوَدَّ: (فَإِنْ غَيَبْنَ كُلَّهُنَّ اغْتَبِرْنَ الْخ) عِبَارَةُ الرَّوْضِ لِكَيْنَ نِسَاؤُهَا أَي نِسَاءُ عَصَبَاتِهَا وَإِنْ غَيَبْنَ يَقْدَمْنَ عَلَى نِسَاءِ بَلَدِهَا نَعْمَ مَنْ سَاكِنَتِهَا مِنْهُنَّ فِي الْبَلَدِ أَي بَلَدِهَا قَبْلَ انْتِقَالِهَا لِلْأُخْرَى قَدْ مَّ عَلَى هُنَّ أَي إِذَا لَمْ يُسَاكِنَتِهَا فِي بَلَدِهَا أَمْرُ وَكَانَ قَوْلُهُ نَعْمَ الْخ اسْتِثْرَاكٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ حَاصِلُهُ أَنَّ نِسَاءَهَا الْغَايِبَاتِ لَوْ كَانَ بَعْضُهُنَّ سَاكِنَتِهَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي بَلَدِهَا قَدْ مَلَّ قَلْبُهَا أَمْعُ ش. • فَوَدَّ: (دُونَ أَجْنَبِيَّاتِ) كَذَا قَبْلَ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ فِي الرَّوْضَةِ وَقَضِيَّتْ أَنَّهُنَّ لَا يَقْدَمْنَ عَلَى نِسَاءِ بَلَدِهَا مِنْ صَوِيِّ الْأَرْحَامِ

فإن تعذر أرحامها فإسَاء بَلَدِهَا ثُمَّ أَقْرَبُ بَلَدِ إِلَيْهَا نَعَمْ، يُقَدَّمُ مِنْهُنَّ مَنْ سَاكَنَهَا فِي بَلَدِهَا قَبْلَ
 انْتِقَالِهَا لِلاُخْرَى وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُتَقَرِّقَاتِ أَقْرَبُهُنَّ لِبَلَدِهَا ثُمَّ أَقْرَبُ النِّسَاءِ بِهَا شَبَهًا وَتُعْتَبَرُ عَرَبِيَّةٌ
 بِعَرَبِيَّةٍ مِثْلِهَا وَأُمَّةٌ وَعَقِيقَةٌ بِمِثْلِهَا مَعَ اعْتِبَارِ شَرَفِ السَّيِّدِ وَجِسْتِهِ وَقَرَوِيَّةٌ وَبَلَدِيَّةٌ وَبَدَوِيَّةٌ بِمِثْلِهَا.
 (نَبِيَّةٌ) عَلِيمٌ مَنِ ضَبِطَ نِسَاءَ الْعَصَبَةِ وَنِسَاءَ الْأَرْحَامِ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ مَنْ عَدَا هَذَيْنِ مِنَ الْأَقْرَابِ
 كَبِنْتُ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْمَهْرِ لَمْ تُفْهَدْ إِلَّا
 بِاعْتِبَارِ الْأَوْلِيِّينَ دُونَ الْآخِرَةِ.

(وَيُعْتَبَرُ) مَعَ ذَلِكَ (سِنٌّ وَعَقْلٌ وَنِسَانٌ) وَضِدُّهَا (وَبَكَارَةٌ وَثُبُوءَةٌ) كُلُّ (مَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ)
 كَجَمَالٍ وَعِيفَةٍ وَفَصَاحَةٍ وَعَلِمٍ فَمَنْ شَارَكَ كَثُرَتْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اغْتَبِرَ.....

يُفِيدُهُ قَوْلُ الْمُتَنِّ فَإِنَّ قُدَّ نِسَاءَ الْعَصَبَةِ الْخُ مَعَ قَوْلِ الشَّارِحِ كَالنَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي بِأَنَّ لَمْ يَوْجَدَنَّ الْخُ حَيْثُ لَمْ
 يَزِيدُوا أَوْ لَمْ يَخْضُرْنَ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي سَمِّ مَا نُصِّهَ قَوْلُهُ دُونَ أَجْنَبِيَّاتٍ كَذَا قَيْدٌ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ فِي الرُّوْضَةِ
 وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُنَّ لَا يُقَدَّمْنَ أَيِ الْغَايِبَاتِ مِنَ الْعَصَبَاتِ عَلَى نِسَاءِ بَلَدِهَا مِنْ دَوِي الْأَرْحَامِ لَكِنْ أَسْقَطَ فِي
 الرُّوْضِ التَّشْيِيدَ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ وَزَادَهُ فِي شَرْحِهِ فَلْيَحْرُزْ اهـ . فُؤدُ : (فَإِنَّ تَعَذَّرَ أَرْحَامُهَا) بِأَنَّ قُدَّ أَيٍ مِنْ
 الْأَصْلِ أَوْ لَمْ يَتَّكِنَنَّ أَصْلًا أَوْ جُهِلَ مَهْرُهَا اهـ مُغْنِي . فُؤدُ : (ثُمَّ أَقْرَبُ بَلَدِ إِلَيْهَا) يُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمٌ حَادِثٌ
 يَحْتَمِلُ الْإِتِّلَاءَ بِهَا فِي بَعْضِ نَوَاحِي مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ مِنْ اغْتِيَادِ الْمَهْرِ الْفَائِدِ فِي جَمِيعِ مَحَلِّ الْمُنْكَوحَةِ إِمَّا
 لِتَاجِيلِهِ كَلًّا أَوْ بَعْضًا بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ كَمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ لِيَجْهَالَتِهِ فِي نَفْسِهِ كَذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ
 وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَفْرُوسِ مَعَ عَدَمِ ضَبْطِهِ بِمَا يَتَّمَيِّزُهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ فِيهِ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ . فُؤدُ : (نَعَمْ يُقَدَّمُ
 الْخُ) عِبَارَةُ الرُّوْضِ لَكِنْ نِسَاءُهَا أَيِ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا وَإِنْ غَيَّبَ يُقَدَّمَنَّ عَلَى نِسَاءِ بَلَدِهَا نَعَمْ مَنْ سَاكَنَهَا
 مِنْهُنَّ فِي الْبَلَدِ أَيِ بَلَدِهَا قَبْلَ انْتِقَالِهَا لِلاُخْرَى قُدَّمَ عَلَيْهِنَّ أَيِ إِذَا لَمْ يُسَاكِنَهَا فِي بَلَدِهَا اهـ وَكَانَ قَوْلُهُ نَعَمْ
 الْخُ اسْتِذْرَاكًا عَلَى قَوْلِهِ وَإِنْ غَيَّبَ الْخُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ نِسَاءَ عَصَبَاتِهَا الْغَايِبَاتِ لَوْ كَانَ بَعْضُهُنَّ سَاكِنًا قَبْلَ
 ذَلِكَ فِي بَلَدِهَا يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَاكِنَهَا أَصْلًا اهـ سَمِ أَقُولُ وَظَاهِرُ صَنِيعِ الشَّارِحِ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِمُطْلَقِ
 الْغَايِبَاتِ الشَّامِلَةِ لِلْعَصَبَاتِ ثُمَّ الْأَرْحَامِ ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّاتِ . فُؤدُ : (مِنْهُنَّ) أَيِ مِنْ قَرَابَاتِهَا مَنْ سَاكَنَهَا فِي
 بَلَدِهَا الْخُ أَيِ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَاكِنَهَا مِنْهُنَّ اهـ سَمِ . فُؤدُ : (فِي الْمُتَقَرِّقَاتِ) أَيِ مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا أَوْ مِنْ
 قَرَابَاتِهَا الشَّامِلَةِ لَهَا وَلِلْأَرْحَامِ تَطْيِيرٌ مَا مَرَّ عَنْ سَمِ آيَفَا . فُؤدُ : (ثُمَّ أَقْرَبُ النِّسَاءِ الْخُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ
 أَقْرَبُ بَلَدِ إِلَيْهَا . فُؤدُ : (بِإِغْتِيَابِ الْأَوْلِيِّينَ) وَهُمَا نِسَاءُ الْعَصَبَةِ وَنِسَاءُ الْأَرْحَامِ دُونَ الْآخِرَةِ وَهِيَ دُونَ
 هَذَيْنِ مِنَ الْأَقْرَابِ . فُؤدُ : (مَعَ ذَلِكَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُظَهَّرُ فِي الْمُغْنِي لِأَقَوْلِهِ هِيَ مِثَالُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ نِسَائِهَا
 وَقَوْلِهِ سِوَاةً إِلَى بَلِّ ذَكَرَ وَإِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ يُجَابُ فِي النَّهَائِيَّةِ . فُؤدُ : (وَضِدُّهَا) الْأَنْسَبُ وَضِدُّهُمَا لِأَنَّ السَّنَّ
 لَمْ يُقَيَّدَ بِصَغَرٍ أَوْ كِبَرٍ حَتَّى يَكُونَ لَهُ ضِدُّ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ .

لَكِنْ أَسْقَطَ فِي الرُّوْضِ التَّشْيِيدَ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ وَزَادَهُ فِي شَرْحِهِ فَلْيَحْرُزْ . فُؤدُ : (مِنْهُنَّ) أَيِ مِنْ قَرَابَاتِهَا مَنْ
 سَاكَنَهَا فِي بَلَدِهَا الْخُ أَيِ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَاكِنَهَا مِنْهُنَّ .

وأما لم يُعْتَبَر نحو المال والجمال في الكفاية لأن مدارها على دَفْع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات (فإن اختصت) عنهن (بفضل) بشيء مما ذُكِرَ (أو نقص) بشيء من ضده زيد عليه أو نقص عنه (لا يقي بالحوال) بحسب ما تراه قاضٍ باجتهاده (ولو سامت واحدة) هي مثال لليلة والثدرة لا قيد من نسايتها (لم تجب موافقتها) اعتبارًا بغالبيتها نعم، إن كانت مسامتحتها لتقص دخل في النسب وقتر الرغبة فيه اغتبر . (ولو خفصن) كلهن أو غاليهن (للعشيرة) أي الأقارب (فقط اغتبر) في حقهم دون غيرهم سواء مهر الشبهة وغيرها خلافًا للإمام بل ذكر المازدي أنهم لو خفصن لذنائتهن لغير العشيرة فقط اغتبر أيضًا وكذا لو خفصن لذوي صفة كسباب أو علم وعلى هذا يُحتمل قول جمع يُعْتَبَر المهر بحال الزوج أيضًا من نحو علم فقد يُخفف عنه دون غيره ومر أنهم لو اعتدّن التأجيل فرض الحاكم حالًا ونقص لايقًا بالأجل فإذا اعتدّن التأجيل في كله أو بعضه نقص للتعجيل ما يلقى بالأجل ويظهر أنه إذا اغتيد التأجيل بأجل معين مُطَرِد جاز للولي ولو حاكمًا العقْد به وذلك التقص الذي ذكره محلّه في فرض الحاكم لأنه حكم بخلاف مجرود العقْد به . ثم رأيت الشبكي ذكر ذلك تفقها والعمرائي سبقه إليه حيث قال بخلاف المُسَمَّى ابتداءً كأن زَوْج صغيرة وكانت عادة نسايتها أن يُنكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فإنه تجوز له الجزئي على عادتهن . وقد يجاب بأن الاحتياط للمولية اقتضى تعيّن الحال لكن مع نقص ما يلقى بالأجل الذي اعتدنه ويؤيده ما مر أن الولي لا يبيع به وإن اغتيد إلا ليتصلحه.....

• فؤد: (وإنما لم يُعْتَبَر نحو المال إلخ) قضيته اغتیار المال هنا كالجمال .

• قول (سبي): (فإن اختصت) أي انفردت واحدة منهن اه مُعْنِي . • فؤد: (عليه) عبارة المُعْنِي في مهرها في صورة الفضل اه .

• قول (سبي): (زيد أو نقص إلخ) هذا كما قال بعض المتأخرين إذا لم يحصل الاتفاق وحصل تنازع اه مُعْنِي . • فؤد: (من نسايتها) نعت لواجدة .

• قول (سبي): (لم يجب إلخ) أي على الباقيات اه مُعْنِي . • فؤد: (اغتبر) أي المُسامحة كما في الروضة وأصلها قال ابن شُهبة وهذا قد يُعلم من الذي قبله اه مُعْنِي . • فؤد: (بل ذُكِرَ إلخ) انظر ما وجه الإضراب . • فؤد: (لذنائتهن) أي خستهن اه ع ش عبارة المُعْنِي ويكون ذلك في القبيلة الدنية اه .

• فؤد: (ومر) أي قبل الفضل في شرح حالاً . • فؤد: (فإذا اعتدّن التأجيل إلخ) من تفریع الشيء على نفسه . • فؤد: (ويظهر إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما تفقها الشبكي وسبقه إليه العمرائي أنه إذا اغتيد التأجيل إلخ بخلاف المُسَمَّى ابتداءً إلخ . • فؤد: (ما مر) أي في باب الحجر اه كزدي .

• فؤد: (ويظهر إلخ) كذا م ر . • فؤد: (ثم رأيت الشبكي إلخ) م ر .

وعلى اعتماد البحث فالذي يظهر أنه يُشترط هنا ما في الولي إذا باع بمؤجل للمصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما وأنه يُشترط أيضا فيمن يعتد أنه يعتد أجملا مُعيّنا مُطردا فإن اختلفن فيه احتيل العاؤه واحتيل أتباع أقلهن فيه.

(وفي وطء بكاح فاسيد) بحب (مهز المثل) لاستيفائه منفعة البضع ويُعتبر مهزها (يوم الوطء) أي وقته لأنه وقت الإلتلاف لا العقيد لفساده (فإن تكوز) ذلك (فمهن) واحد ولو في نحو مجنونة لأتحد الشبهة في الكل فلا نظر لكونها سلطته أو لا خلافا لما بحثه الأذرع ثم إن أتحدت صفتها في كل تلك الوطآت فواضح وإلا كأن كانت في بعض الوطآت مثلا سليمة سميئة وفي بعضها بضد ذلك اغتبر مهزها (في أعلى الأحوال) إذ لو لم توجد إلا بتلك الوطأة وحب ذلك العالي فإن لم تقتض البقية زيادة لم تقتض نقصا . (قلت ولو تكوز وطء بشبهة واحدة فمهن) واحد لشمول الشبهة هنا للكل أيضا.....

• فود: (وعلى اعتماد البحث الخ) اعتمده م ر اه سم . فود: (هنا) أي في التكاح . فود: (من يسار المشتري الخ) بيان لقوله ما في الولي الخ . فود: (أيضا) أي كاشتراط نحو اليسار . فود: (يفتدنه) أي التاجيل . فود: (فإن اختلفن) أي عادتهن اه سم . فود: (فيه) أي الأصل .

• فود (سني): (بكاح فاسيد) أي أو شيرة فاسيد اه مُغني . فود: (لإستيفائه) إلى قول المتن ولو كوز في المُغني إلا قوله ولو في نحو مجنونة إلى ثم إن أتحدت وقوله وجزم به إلى المتن وإلى قوله : ولا يخلو من نظر في النهاية . فود: (لفساده) أي ولا حزمة للفاسيد وقوله ذلك أي الوطء فيما ذكر اه مُغني .

• فود (سني): (فإن تكوز الخ) المراد بالتكوز كما قاله الدميري أن يحصل بكل وطأة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة فلو كان يتزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واجد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتعددت الوطآت وإن لم يقض وطره اه مُغني زاد النهاية والحاصل أنه متى نزع فاصدا للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد والآ فلا اه . فود: (لكونها سلطته) أي كالعاقلة وقوله أولا أي كالمجنونة اه ع ش . فود: (أو لا) هو بإسكان الواو فأو عاطفة ولا نافية اه رشيد .

• فود: (في كل تلك الوطآت) بفتح الطاء لأن فعلة الاسم يُجمع على فعلات كجفنة وجفئات اه ع ش . فود: (إلا تلك الوطأة) أي الواقعة في تلك الحالة العليا . فود: (ذلك العالي) أي المهز العالي .

• فود (سني): (بشبهة واحدة) أي كأن ظن الموطوءة زوجته أو أمته اه مُغني . فود: (فمهن واحد) أي في أعلى الأحوال سم ومغني . فود: (أيضا) أي كالتكاح الفاسيد .

• فود: (وعلى اعتماد البحث الخ) كذا م ر . فود: (فإن اختلفن) أي عادتهن .

• فود (سني): (فإن تكوز فمهن في أعلى الأحوال) والمراد بالتكوير كما قاله الدميري أن يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة فلو كان يتزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واجد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتعددت الوطآت وإن لم يقض وطره والحاصل أنه متى

وخصه العراقيون فيما إذا لم يعلأ بعد أداء المهر والا وجب لما بعد أدائه مهر آخر واستحسنه الأذرعى وجزم به غيره ويشهد له ما مر في الحج أن محل تداعل الكفارة ما لم يتخلل تكفير والا وجبت أخرى لما بعد وهكذا ولا يجب مهر لحرية أو مرتدة ماتت مرتدة أو أمة سيده التي وطقها بشبهة (لأن تعدد جنسها) كأن وطقها بِنكاح فأيدي ثم يظنها أمته أو اتحد وتعدت هي كأن وطقها بظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطقها بذلك الظن (تعدد المهر) لأن تعدد ما كتعد النكاح.

(ولو كوز وطء مفسوبة) غير زانية كناية أو مكروهة أو مطاوعة لشبهة اختصت بها (أو مكروهة على زنا) وإن لم تكن مفسوبة إذ لا يلزم من الوطء ولو مع الإكراه الغصب فزعم شارح اختصاص الأولى بالمكروهة وأنه لا وجه لطف هذه عليها غلط فاجش (تكوز المهر) لأن سببه الإتلاف وقد تعدد بتعدد الوطآت.

(ولو تكوز وطء الأب) جارية ابنه ولم تحيل (والفريك) الأمة المشتركة (وسيد) بالتنوين ويجوز تركه (مكاتبه) له أو لمكاتبه (فمهر) واحد فيهن وإن طال الزمان بين كل وطأتين كما سجله كلامهم لأتحد الشبهة في جميعهن (ولو قيل فهون) لتعدد الإتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال (وقيل إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور والله أعلم) لانقطاع كل مجلس عن الآخر ومحل ما ذكر في المكاتبه إن لم تحيل فإن حملت خيبرت بين بقاء الكتابة وفسخها لتصير أم ولد فإن اختارت الأول وجب مهر فإذا وطقها ثانياً خيبرت كذلك.....

• فود: (وخصه الخ) يتبني جريانه فيما تقدم أيضاً سم ومغني. • فود: (العراقيون الخ) عبارة المغني وخص الماوردى الإتحاد بما الخ. • فود: (والأ لوجب لما بعد أدائه الخ) مُتَمَدَّاه ع ش. • فود: (ثم يظنها الخ) عبارة المغني ثم فرق بينهما ثم وطقها يظنها أمته اه. • فود: (أو اتحد) أي جنس الشبهة وقوله وتعدت هي أي الشبهة فلو عبر بتعدد الشبهة دون الجنس ليشمل هذه الصورة كان أولى اه مغني. • فود: (فزعم شارح الخ) وافقه المغني وقد يراد على فرض تسليم ما قاله الشارح أنه من عطف الخاص وهو من خصائص الواو.

• فود (سني): (تكوز المهر) ولو تكوز وطء المفسوبة مع الجهل لم يتكرر المهر فإن وطئ مرة عالمًا ومرة جاهلاً فمهران اه مغني. • فود: (فمهر واحد الخ) أي بالشرط السابق عن العراقيين اه مغني.

• فود: (بين بقاء الكتابة الخ) عبارة الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض محلها في المكاتبه إذا لم تحيل فتخيير بين المهر والتعجيل وتصير أم ولد فتختار المهر فإذا كان كذلك فوطئها مرة أخرى خيبرت فإن اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه الشافعي اه رشيدى.

نزع قاصداً للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا شرخ م ر ويُدخل تحت قوله ما إذا لم ينزع وإن قضى الوطر. • فود: (وخصه الخ) يتبني جريانه فيما تقدم أيضاً.

فإن اختارت الأول فمهر آخر وهكذا ذكره جمع عن التص واعتمده ولا يخلو عن نظير ولأنها باختيارها الأول كل مرة تصير الشبهة واحدة وهي الملك فلم يظهر للتعدد وجه كما هو واضح على أن الحمل لا خصوصية له في ذلك ولو فرض اعتماده ومن ثم حذفه شارح (تبية) العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مرّ وحينئذ فهل العبرة في التعدد بظنها أو بظنه أو يفرق بين أن تكون الشبهة منهما فيعتبر ظنه لأنه أقوى أو منها فقط فيعتبر ظنها؟ كل محتمل والأخير أوجه.

فصل في تشطير المهر وسقوطه

(الفرقة) في الحياة كما علم من كلامه السابق (قبل وطيه) في قبيل أو دبر ولو بعد استدخال مني كما مرّ (منها) كفسخها بغيبه أو بإعساره أو بعتيقها وكردها أو إسلامها تبعا كما قاله

• فود: (فإن اختارت الأول إلخ) وإن اختارت الثاني كانت أم ولد ولا مهر لها اه سم. • فود: (فمهر آخر) ظاهره ولو قبل أداء الأول اه سم. • فود: (وهكذا إلخ) أي يتكرر المهر بتكرار الوطء في الحامل مطلقا إذا اختارت الكتابة ويتكرر أيضا بتكرار الوطء أما غير الحامل إذا اختارت الكتابة فهي كغيرها من الأجنبية م ر أقول لم يظهر لتغييره باختيار الكتابة في غير الحامل وجه لأن الحامل ليعتقها سببان الكتابة وأمية الولد وأما غير الحامل فلنيس ليعتقها إلا سبب واحد وهو الكتابة فلا وجه للتخيير فيها اللهم إلا أن يقال مراده باختارت الكتابة اختارت بقاءها وعدم التعجيز لكن ليس مما الكلام فيه اه ع ش. • فود: (وافتعلوه) وكذا اغتمده النهاية والمغني. • فود: (الأول) مفعول باختيارها اه سم. • فود: (ولو فرض إلخ) غاية. • فود: (اختيماده) أي التعدد. • فود: (كما مر) أي في باب محرمات النكاح اه كردي. • فود: (في التعدد) أي تعدد المهر. • فود: (والأخير) أي الفرق.

فصل في تشطير المهر وسقوطه

• فود: (في تشطير المهر إلخ) أي وما يذكر معهما كقوله: (فلو زاد إلخ) اه ع ش. • فود: (من كلامه السابق) أي أنه لو مات أحدهما قبل فرض ووطء وجب مهر المثل اه سم. • فود: (ولو بعد إلخ) أي ولو كان الفرقة بعد إلخ. • فود: (كما مر) أي قبيل فصل نكحها بخير. • فود: (سني) (بها) متعلق بالفرقة أي الفرقة الحاصلة من جهة الزوج قبل الدخول بها اه مغني. • فود: (كفسخها) إلى قوله: (أو بينهما كان ارتدا) في النهاية والمغني إلا قوله: (لا تبعا) إلى (أو إرضاعها). • فود: (أو بيعها) أي تحت رقيق اه مغني. • فود: (تبعا) أي لأحد أبونها.

• فود: (فإن اختارت الأول إلخ) وإن اختارت الثاني كانت أم ولد ولا مهر لها. • فود: (فمهر آخر) ظاهره ولو قبل أداء الأول. • فود: (الأول) مفعول اختيارها

فصل في تشطير المهر وسقوطه

• فود: (كما علم من كلامه السابق) أي أنه لو مات أحدهما قبل فرض ووطء وجب مهر المثل.

الْقَالُ وَأَمَّا جِزْمُ شَيْخِنَا بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ تَبَعًا لِابْنِ الْحَدَّادِ فَهُوَ لَا يَلَايِمُ مَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّهَا
 أَوْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ بِجَمِيعِ أَنْ إِسْلَامَ الْأُمِّ كِإِزْضَاعِهَا سِوَاءَ فَكَمَا لَمْ يَنْظُرُوا لِإِزْضَاعِهَا فَكَذَلِكَ لَا
 يَنْظُرُوا لِإِسْلَامِهَا وَلَا مَا حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنَ التَّشْطِيرِ فِيمَا لَوْ طَيَّرَتْ الرَّبِيعُ نَقْطَةً
 لَبِنٍ مِنَ الْحَالِيَةِ إِلَى فِيهَا فَابْتَلَعَتْهَا بِلِ مَسْأَلَةِ الرَّضَاعِ الثَّانِيَةِ أَوْلَى إِذْ مِنْهَا فَعَلٌ وَهُوَ الْمَصْرُ
 وَالْأَزْدِرَادُ وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَالْمُسْلِمَةُ تَبَعًا لَا فَعَلٌ مِنْهَا أَلْبَنَةٌ وَقَدْ جَرَى الشَّيْخُ فِي رَدِّهِمَا مَعًا عَلَى
 التَّشْطِيرِ تَغْلِيظًا لِسَبَبِهِ فَيَأْتِيهِ هُنَا ذَلِكَ إِذِ الْفُرْقَةُ نَشَأَتْ مِنْ إِسْلَامِهَا وَتَحَلَّفَهُ فَلْيَغْلِبْ سَبَبَهُ أَيْضًا
 وَيَأْتِي فِي الْمُتَعَةِ أَنْ إِسْلَامِهَا تَبَعًا كِإِسْلَامِهَا اسْتِقْلَالًا فَلَا مُتَعَةٌ وَلَا يُزْدُ لِأَنَّ الشَّطْرَ أَقْوَى لِقَوْلِهِمْ
 وَجَوْبُهُ أَكْذُ فَلَمْ يُؤْتَرْ فِيهِ إِلَّا مَا نَعِيَ قَوِيًّا بِخِلَافِ الْمُتَعَةِ أَوْ إِزْضَاعِهَا لَهُ أَوْ لِرُجُوعِهِ أُخْرَى لَهُ أَوْ
 مَلِكِهَا لَهُ أَوْ اِرْتِضَاعِهَا كَأَنَّ ذُبْتُ وَارْتَضَعَتْ مِنْ أُمِّهِ مِثْلًا . (أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِهَا بِغَيْبِهَا) وَلَوْ
 الْحَادِثُ أَوْ مِنْهُمَا.....

• فُودُ: (بأنه لا فرق) اعتمدته النهاية والمغني. • فُودُ: (تبعًا لابن الحداد) لعل الأستبك تقديمه على قوله
 بأنه إلخ. • فُودُ: (ما قالوه إلخ) أي الآتي في المتن أيضًا. • فُودُ: (كإرضاعها) خبر أن وقوله سواء خبر
 مخذوف أي هما أي إسلامهما وإرضاعهما متساويان ويجوز نصبه على الحالية. • فُودُ: (ولا ما حكاها
 إلخ) عطف على ما قالوه. • فُودُ: (من التشطير فيما لو طيَّرت إلخ) لعله على المزجج والآ فلا يظهر
 تصويره إذ المتبادر منه حصول الفرقة والتشطير بوصول نقطة واحدة من لبن الزوجة الكبيرة إلى قم
 نسيها وهو خلاف المذهب فليحترز. • فُودُ: (الثانية) أي إرضاع أمه لها. • فُودُ: (أولى) أي بالسقوط من
 مسألة إسلامها تبعًا. • فُودُ: (إذ منها) أي المرتضعة. • فُودُ: (ولم ينظروا إليه) أي والحال أنهم لم ينظروا
 إلى حصول فعل منها. • فُودُ: (والمسلمة تبعًا لا فعل إلخ) عطف على قوله منها فعل. • فُودُ: (وقد جرى
 الشيخ إلخ) تأييد لقوله لا تبعًا وتضعيف لجزم الشيخ بعدم الفرق. • فُودُ: (لسببه) أي السببية بحذف ياء
 النسبة. • فُودُ: (هنا) أي في إسلامها تبعًا وقوله ذلك أي التشطير تغليظًا لسببه. • فُودُ: (إذ الفرقة إلخ) هذا
 موجود في إسلامها استقلالًا أيضًا اسم أي فلا يؤيد ما ادعاه. • فُودُ: (ولا يزيد) أي ما يأتي في المتعة
 على ما ادعاه من الفرق هنا. • فُودُ: (أو إرضاعها) عطف على ردتها. • فُودُ: (مثلًا) عبارة المغني ويذكر
 الأم مثال لا قيد فلو أرضعت ابنته زوجة له صغيرة أو أرضعت بنت زوجة زوجها صغيرًا لها كان الحكم
 كذلك اه. • فُودُ: (ولو الحادث) أي العيب الحادث بعد العقد. • فُودُ: (أو بينهما) كقوله الآتي أو من

• فُودُ: (وأما جزم شيخنا بأنه لا فرق إلخ) عبارة شرح المنهج وإسلامها ولو بتبعية أحد أبويها وكتب
 بهاميشه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه هذا ربما يحوج إلى الفرق بينه وبين ما لو أرضعتها أمه فإنه لا
 صنع منها في الصورتين بل في الثانية امتصاص وإتلاخ اه. • فُودُ: (لا يلائم ما قالوه فيما لو أرضعته
 أمها) أي كما يأتي في المتن. • فُودُ: (إذ الفرقة إلخ) هذا موجود أيضًا في إسلامها استقلالًا. • فُودُ: (أو
 إرضاعها) عطف على فسحها بتبعية.

كَأَنَّ ارْتِدَاءَ مَعَا عَلَى الْأَوْجِهِ مِنْ تَنَاقُضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي فَهْمِ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَفِي التَّرْجِيحِ حَتَّى نَاقِضَ جَمْعَ مِنْهُمْ تُفَوِّسُهُمْ فِي كُتُبِهِمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا لِمَا مِنَ الزَّوْجِ إِلَّا حَيْثُ انْتَفَى سَبَبُهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَنِّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ هُنَا لَمْ يَنْتَفِ فَعَلِبَ لِأَنَّ الْمَانِعَ لِلوُجُوبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُقْتَضِي لَهُ وَتَصْرِيحُ الرَّوْبَانِيِّ بِالتَّشْطِيرِ ضَعِيفٌ وَبُفْرُوقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُلْعِ بِأَنَّهُ لَا سَبَبَ لَهَا فِيهِ وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنَّ بَذْلَهَا حَامِلٌ عَلَيْهِ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْحَامِلِ عَلَيْهِ عُرْفًا أَوْ مِنْ سَيِّدِهَا كَأَنَّ وَطِئَ أُمَّتَهُ الْمُزْوَجَةَ لِيَعْبُضَهُ أَوْ أَرْضَعَتْ أُمَّتَهَا مَعَ زَوْجِهَا (تُسْقِطُ الْمَهْرَ) الْمُتَمَسِّي ابْتِدَاءً وَالْمَفْرُوضَ بِمُدَّوِّ مَهْرِ الْمَثَلِ لِأَنَّ فَسْخَاحَ إِتْلَافٍ لِلْمَعْوُضِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَأَسْقَطَ عِوَضَهُ كِإِتْلَافِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَفَسْخَاحَ النَّاشِئِ عَنْهَا كَفَسْخَاحِهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمْ أَبَاهَا الْمُسْلِمَ مَهْرٌ لَهَا مَعَ أَنَّهُ فَوْتُتَ بَدَلَ بُضْعِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَبَعِيَّتَهَا فِيهِ كَاسْتِقْلَالِهَا بِخِلَافِ الْمَرْضُوعَةِ يَلْزَمُهَا الْمَهْرُ وَإِنْ لَزِمَتْهَا الْإِرْضَاعُ لِتَعْيِينِهَا لِأَنَّ لَهَا أُجْرَةَ تُجَبِّرُ مَا تُفَرِّمُهُ وَالْمُسْلِمَ لَا شَيْءَ لَهُ فَلَوْ غَرِمَ لَتَفَرَّعَ عَنْ

سَيِّدِهَا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ مِنْهَا . هـ فَوُدُ: (كَأَنَّ ارْتِدَاءَ مَعَا) مَشَى فِي فَتْحِ الْجَوَادِ عَلَى اعْتِمَادِ أَنْ رَدَّتْهُمَا مَعَا كَرِدَّتِهِ أَي فَبَشَّطُرَ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ . هـ فَوُدُ: (عَلَى الْأَوْجِهِ) خِلَافًا لِلْمُغْنِي وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ . هـ فَوُدُ: (وَقَلْبِكَ) أَي سَقُوطُ الْمَهْرِ بِازْتِدَادِهِمَا مَعَا . هـ فَوُدُ: (كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَنِّ) أَي كَمَا فِي مِثَالِهِ الْمَذْكُورِ اهـ سَم .

هـ فَوُدُ: (وَهُوَ) أَي سَبَبُهَا وَكَذَا ضَمِيرٌ فَعَلَبَ . هـ فَوُدُ: (لِأَنَّ الْمَانِعَ) أَي كَازْتِدَادِهَا لِلوُجُوبِ أَي وُجُوبِ يَضْفُ الْمَهْرَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُقْتَضِي أَي كَازْتِدَادِهِ . هـ فَوُدُ: (وَتَصْرِيحُ الرَّوْبَانِيِّ بِالتَّشْطِيرِ) اعْتَمَدَهُ م ر أَي وَالْمُغْنِي اهـ سَم . هـ فَوُدُ: (بَيِّنَةٌ) أَي بَيِّنَ ارْتِدَادَهُمَا مَعَا الْمُسْقِطَ لِلْمَهْرِ عِنْدَ الشَّارِحِ وَبَيِّنَ الْخُلْعَ أَي الْمَشْطَرُ لَهُ كَمَا يَأْتِي . هـ فَوُدُ: (أَوْ مِنْ سَبَبِهَا) إِلَى قَوْلِهِ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَدَانَ فِي الْمُغْنِي لِأَقْوَلِهِ وَبُفْرُوقٌ إِلَى وَإِنْ فَوَضَهُ . هـ فَوُدُ: (لِيَعْبُضَهُ) أَي أَضْلَهُ أَوْ فَرَعِهِ . هـ فَوُدُ: (أَوْ أَرْضَعَتْ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَوْ أَرْضَعَتْ الْمَالِكَةَ أُمَّتَهَا الْمُزْوَجَةَ بِرَقِيقِ اهـ عِبَارَةٌ سَيِّدُ عَمَرَ قَدْ يُشْكَلُ تَضْوِيرُهُ وَجِبَابٌ بِأَنَّهُ مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ أَيْضًا قَتَا اهـ . هـ فَوُدُ: (مَعَ زَوْجِهَا) أَي زَوْجِ الْأُمَةِ اهـ سَم . هـ فَوُدُ: (الْمُتَمَسِّي ابْتِدَاءً) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي فَسْخِ أَحَدِهِمَا فِي النَّهَائَةِ . هـ فَوُدُ: (لِأَنَّ فَسْخَاحَ الْخ) تَعْلِيلٌ لِلْمَتْنِ . هـ فَوُدُ: (فَأَسْقَطَ) أَي إِتْلَافُهَا لِلْمَعْوُضِ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فَسَقَطَ اهـ . هـ فَوُدُ: (وَفَسْخَاحَ الْخ) عَطْفٌ عَلَى فَسْخَاحِهَا وَقَوْلُهُ النَّاشِئِ عَنْهَا أَي بِعَيْنِهَا اهـ مُغْنِي .

هـ فَوُدُ: (أَبَاهَا) أَي الزَّوْجِ اهـ ع ش عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَحَدُ أَبْوَانِهَا اهـ . هـ فَوُدُ: (فِيهِ) أَي الْإِسْلَامِ . هـ فَوُدُ: (كَاسْتِقْلَالِهَا) أَي عَلَى الْمَرْجُوحِ عِنْدَ الشَّارِحِ وَالرَّاجِعِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالنَّهَائَةِ وَالْمُغْنِي . هـ فَوُدُ: (يَلْزَمُهَا الْمَهْرُ) أَي لِلزَّوْجِ اهـ رَشِيدِي . هـ فَوُدُ: (لِتَعْيِينِهَا) عِلَّةٌ لِلزَّمَا اهـ سَم عِبَارَةٌ ع ش أَي بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ تَمَّ غَيْرُهَا اهـ . هـ فَوُدُ: (لِأَنَّ لَهَا الْخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ بِخِلَافِ الْخ اهـ سَم . هـ فَوُدُ: (لِأَنَّ لَهَا أُجْرَةَ الْخ) عِبَارَةٌ

هـ فَوُدُ: (كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُتَنِّ) أَي كَمَا فِي مِثَالِهِ الْمَذْكُورِ . هـ فَوُدُ: (وَتَصْرِيحُ الرَّوْبَانِيِّ الْخ) اعْتَمَدَهُ م ر . هـ فَوُدُ: (مَعَ زَوْجِهَا) أَي زَوْجِ الْأُمَةِ . هـ فَوُدُ: (لِتَعْيِينِهَا) عِلَّةٌ لِلزَّمَا . هـ فَوُدُ: (لِأَنَّ لَهَا الْخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ بِخِلَافِ .

الإسلام ولأجفنا به وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لأنه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم تتم بخلانها وإنما مكنت من الفسخ مع أن ما قبضته سليم لدفع ضررها فإذا احتازت دفعه فلتزود بذله . (وما لا) يكون منها ولا بسببها (كطلاق) ولو خلعا أو رجعا بأن استدخلت مائه ويفرق بين هذا واسقاط الخلع إثم الطلاق البدعي بأن المداز تم على ما يحقق الرضا منها بلحوق الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وإن فوضه إليها فطلقت نفسها أو غلقه بفعلها ففعلت (واسلامه) ولو تبعا (وردته ولعابه وإرضاع أمه) لها وهي صغيرة (أو إرضاع أمها) له وهو صغير وملكها (بشطوره) أي بنصفه للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى ﴿فِيصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (١٢٧: ١٢٧) وقياسا عليه في الباقي ومزأه لو زوج أمته بعبد فلا مهر فلو عتقا ثم طلق قبل وطء فلا شطر ومثله ما لو أذن لعبد في أن يتزوج أمه غيره برقبته ففعل ثم طلق قبل الوطء فيرجع الكل لِمَالِكِ الأَمَة . أما التصف المستقر فواضح وأما التصف الرجعي

المعني لأنه لو وجب عليه العزم لتفر عن الإسلام بخلاف المُرْضِعَة وأيضا المُرْضِعَة قد تأخذ أجره رضاعها فتجبر ما تفرمه بخلاف المسلم اه وهي أحسن . فود: (ولم يجعل عيبه كفراقه) أي بل جعل كفسخها اه ع ش . فود: (كفراقه) عبارة المعني كفسخه اه . فود: (قبضته) قد لا تكون قبضته وعبر في شرح الرزوي أي والمعني بذل القبض بالملك اه سم . فود: (دفعه) أي دفع الضرر بالفسخ اه سم . فود: (بذله) أي بذل البضع . فود: (ولا بسببها) الأوفق لسابقي كلامه زيادة ولا منها ولا من سيدها . فود: (بأن استدخلت الخ) أي ولو في الدبر وهو تصوير للرجعي قبل الوطء فيتشطر بمجرّد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء العدة وإذا راجعها لا يجب لها شيء زيادة على ما وجب لها أولا اه ع ش . فود: (بين هذا) أي كون الفرقة بالخلع لا ينهها ولا بسببها اه ع ش . فود: (بلحوق الضرر) متعلق بالرضا . فود: (وإن فوضه الخ) غايه لقول المتن كطلاق ولو عطفه على خلعا فقال أو فوضه الخ كان أوضح اه ع ش عبارة المعني كطلاق وخلع ولو باختيارها كأن فوض الطلاق إليها الخ .

فود (سني): (وردته) أي ولو معها على ما تقدم عن الزوياني أي واعتمده شيخ الإسلام والنهابة والمعني بخلاف للشارح اه سم . فود: (وقياسا عليه الخ) أي بجامع أن كلاً فرقة لا ينهها ولا بسببها اه ع ش . فود: (ومز الخ) أي قبيل باب الصداق . فود: (فلو عتقا) أو أحدهما اه معني . فود: (فلا شطر) إذ لا مهر اه معني . فود: (ويثله ما لو أذن الخ) أي في عدم التشطير فقط ولا فهو ضد ما قبله اه سيد عمر عبارة الرشيد لا يخفى أن استثناء هذه صورتي لأن التشطير واقع فيها كما سيصرح به وإنما استثنائها نظرا إلى أن جميع المهر يصير لِمَالِكِ واجد اه .

فود: (قبضته) قد لا تكون قبضته وعبر في شرح الرزوي بذل القبض بالملك . فود: (دفعه) أي الضرر .

فود في (سني): (وردته الخ) أي ولو معها على ما تقدم عن الزوياني .

بالطَّلَاقِ فَهُوَ إِذَا بَرِجِعَ لِلزَّوْجِ إِنْ تَأَهَّلَ وَإِلَّا فَلَيْسَ قَامَ مَقَامَهُ وَهُوَ هُنَا مَالِكُهُ عِنْدَ الطَّلَاقِ لَا الْعَقْدَ لِأَنَّهُ صَارَ الْآنَ أَجْنَبِيًّا عَنْهُ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ وَلَوْ أَعْتَقَهُ مَالِكُهُ أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ انْفَسَخَ أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ وَطْءٍ رَجَعَ هُوَ أَوْ سَيِّدُهُ عَلَى الْمُعْتَقِ أَوْ الْبَائِعِ بِقِيَمَتِهِ أَوْ نَصْفِهَا لِأُمَّه وَمَشْتَرِيهِ حِينَئِذٍ الْمُسْتَحِقُّ عِنْدَ الْفِرَاقِ وَفِي مَسْخِ أَحَدِهِمَا حَجْرًا أَوْ حَيَوَانًا كَلَامٌ مُهِمٌّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَرَاجِعُهُ (ثُمَّ قِيلَ مَعْنَى

• فَوَدَّ: (مَالِكُهُ عِنْدَ الطَّلَاقِ) وَهُوَ سَيِّدُ الْأُمَةِ سَيِّدُ عَمْرٍوع ش. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَي مَالِكُهُ عِنْدَ الْعَقْدِ اءع ش. • فَوَدَّ: (وَلَوْ أَخْتَفَهُ مَالِكُهُ) وَهُوَ سَيِّدُ الْأَمْعِ ش وَرَشِيدِي وَسَيِّدُ عَمْرٍ. • فَوَدَّ: (رَجَعَ هُوَ) أَي الْعَبْدُ الْمَعْتُوقُ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ أَوْ سَيِّدُهُ أَي فِي صُورَةِ الْبَيْعِ. • فَوَدَّ: (بِقِيَمَتِهِ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ انْفَسَخَ وَقَوْلُهُ أَوْ نِصْفِهَا رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَوْ طَلَّقَ.

(فَرُخٌ) يَتَّجِهَ أَنَّهُ لَوْ سَجَرَ أَحَدُهُمَا حَيَوَانًا لَمْ يُؤْتَرِ الْفُرْقَةُ لِأَنَّ السَّحَرَ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ وَيُؤْتَرُ لِكَيْتَهُ لَا يَغْلِبُ الْخَوَاصُّ وَلَا يُخْرِجُ الْمَسْحُورَ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَخَوَاصُّهَا اءسم.

• فَوَدَّ: (وَمُشْتَرِيهِ) الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ اءع ش. • فَوَدَّ: (كَلَامٌ مُهِمٌّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الْخ) عِبَارَتُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى رُجُوعِ الشَّطْرِ لِلزَّوْجِ بِفِرَاقِ مَنِهِ فِي حَيَاةِ مَا نَصَّهُ وَيَقُولُهُ أَي وَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ فِي حَيَاةِ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ فِي الْمَوْتِ لَا تَشْطِرُ فِيهَا لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ لِجَمِيعِهِ كَمَا مَرَّ وَكَالْمَوْتِ عِدَّةٌ وَمَهْرٌ وَإِذَا مُسِخَ أَحَدُهُمَا حَجْرًا فَإِنَّ مُسِخَ الزَّوْجِ حَيَوَانًا فَكَذَلِكَ مَهْرًا لَا عِدَّةَ وَإِذَا عَلَى الْأَوْجِهَ ثَمَّ فِي الْكَلَامِ عَلَى رُجُوعِ الْكُلِّ لِلزَّوْجِ بِفِرَاقِ مَنِيهَا أَوْ بِسَبَبِهَا قَالَ بَعْدَ أَمْثِلُهُ ذَكَرَهَا مَا نَصَّهُ وَكَذَا مَسْخُهَا حَيَوَانًا عَلَى مَا فِي التَّنْذِيرِ وَيُوجِبُهُ عَلَى بُعْدِهِ وَالْأَقْيَاسُ مَا مَرَّ أَنَّهُ كَالْمَوْتِ أَيْضًا بِأَنَّ الْمَسْخَ لَا يَكُونُ عَادَةً إِلَّا بَعْدَ مَزِيدٍ عَتُوً وَتَجْبُرُ فَكَانَ السَّبَبُ مِثْلَهَا اءسم بِحَذْفِ وَعِبَارَةُ الْمُعْنَى وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْحَيَاةِ الْفُرْقَةُ بِالْمَوْتِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمَوْتِ مُقَرَّرٌ لِلْمَهْرِ وَمِنْ صُورِ الْمَوْتِ لَوْ مُسِخَ أَحَدُهُمَا حَجْرًا فَإِنَّ مُسِخَ أَحَدُهُمَا حَيَوَانًا فَإِنَّ كَانَ الزَّوْجُ وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَمِنِ التَّنْذِيرِ أَنَّهُ تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ وَلَا يَنْسَقُ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ إِذْ لَا يَتَّصِرُ عَوْدُهُ لِلزَّوْجِ لِانْتِفَاءِ أَهْلِيَّةِ تَمَلِكِهِ وَلَا لِلزَّوْجَةِ لِأَنَّهُ حَيٌّ فَيَنْبَغِي لِلزَّوْجَةِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ تَنْزِيلُ مَسْخِ حَيَوَانًا بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ اء وَالْأَوَّلُ أَوْجِهَ وَلَكِنْ قَوْلُهُ فَيَنْبَغِي لِلزَّوْجَةِ الْأَوْجِهَ أَنْ يَوْضَعَ تَحْتَ يَدِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَمُوتَ الزَّوْجُ فَيُعْطَى لِيَوَارِيثِهِ أَوْ يَرُدُّهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا كَانَ فَيُعْطَى لَهُ قَالَ وَإِنْ مُسِخَتِ الزَّوْجَةُ حَيَوَانًا حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا وَعَادَ كُلُّ الْمَهْرِ لِلزَّوْجِ اء وَهَذَا ظَاهِرٌ اء وَكَذَا فِي النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ قَالَ وَيُحْتَمَلُ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ وَإِنْ مُسِخَتِ.

• فَوَدَّ: (بِقِيَمَتِهِ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ انْفَسَخَ أَوْ نِصْفِهَا رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَوْ طَلَّقَ.

(فَرُخٌ) يَتَّجِهَ أَنَّهُ لَوْ سَجَرَ أَحَدُهُمَا حَيَوَانًا لَمْ تُؤْتَرِ الْفُرْقَةُ لِأَنَّ السَّحَرَ وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ وَيُؤْتَرُ لِكَيْتَهُ لَا يَغْلِبُ الْخَوَاصُّ وَلَا يُخْرِجُ الْمَسْحُورَ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَخَوَاصُّهُ. • فَوَدَّ: (وَفِي مَسْخِ أَحَدِهِمَا حَجْرًا أَوْ حَيَوَانًا كَلَامٌ مُهِمٌّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الضَّغِيرِ فَرَاجِعُهُ) عِبَارَتُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى رُجُوعِ الشَّطْرِ لِلزَّوْجِ بِفِرَاقِ مَنِهِ فِي حَيَاةِ مَا نَصَّهُ وَيَقُولُهُ أَي وَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ فِي حَيَاةِ عَلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْمَوْتِ لَا تَشْطِرُ فِيهَا لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ لِجَمِيعِهِ كَمَا مَرَّ وَكَالْمَوْتِ عِدَّةٌ وَمَهْرًا وَإِذَا مُسِخَ أَحَدُهُمَا حَجْرًا فَإِنَّ مُسِخَ الزَّوْجِ حَيَوَانًا فَكَذَلِكَ مَهْرًا لَا عِدَّةَ وَإِذَا عَلَى الْأَوْجِهَ نَظَرًا لِحَيَاتِهِ وَإِنْ أَيْدَ النَّظَرِ لِمَوْتِهِ قَوْلُهُمْ اطَّرَدَتِ الْعَادَةُ الْإِلَهِيَّةُ بَعْدَ عَوْدِ الْمَسْخُوحِ بَلْ قَالَ

التشطير أن له خيار الرجوع في التصفٍ إن شاء تملكه وإن شاء تركه إذ لا يملك قهراً غير الإرث (والصحيح عوده) أي التصفٍ إليه إن كان هو المؤدّي عن نفسه أو أذاه عنه ولله وهو أب أو جدّ وإلا عاد للمؤدّي كما رجحاه . وإن أطال الأذرع في خلافه (بنفس الطلاق) يعني الفراق وإن لم يختره للآية ودعوى الحضر ممنوعة ألا ترى أن السائب.....

• فود: (في التصف) إلى قوله وإذا فرغنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ودعوى الحضر إلى نعم . • فود: (أي التصف إليه) أي نصف الصداق المعتبرين إلى الزوج وأما إذا كان الصداق ديتاً فعلى الصحيح يسقط نصفه بالطلاق ولو أدى الدين والمؤدّي باقي تميّن حقه في نصفه اه مغني . • فود: (أو أذاه عنه) أي عن الزوج وهو صغير أو مجنون أو سفیه اه مغني . • فود: (ولأعاد إلخ) دخل فيه ما لو أذاه ولده البالغ عنه فيرجع للولد والفرق بين هذا وبين ما أذاه عن مؤلّه إذا أدى عن مؤلّه يقدر دخوله في ملك المؤلّي فيعود إليه والولد البالغ لا ولاية له على أبيه فإذا أدى عنه يكون تبرعاً مسقطاً للدين كفعل الأجنبي فإذا رجع كان للمؤدّي هذا في النكاح وأما في البيع فيعود الثمن إلى المشتري مطلقاً كما قاله الشارح في خيار العيب اه ع ش . • فود: (يعني الفراق) عبارة المغني وغير الطلاق من الصور السابقة كالطلاق اه . • فود: (ودعوى الحضر) أي في قول الشارح قبل إذ لا يملك قهراً غير

كثيرون إنه لا يعيش بعد ثلاثة أيام ولا ينافيه التص على أن القردة منسوخة لإمكان حملها على أن المنسوخين أنفسهم ولدوا قبل الأيام الثلاثة فماتوا وبقيت ذريتهم انتهى ثم في الكلام على رجوع الكل للزوج بفرقٍ منها وبسببها قال بعد أشيلة ذكرها ما نصه وكذا منسوخها حيواناً على ما في التدریب ويوجه على بغيه وإلا فقياس ما مرّ أنه كالموت أيضاً بأن الفسخ لا يكون عادة إلا بعد مزيد عنو وتجرّ فكان السبب منها .

(تنبيه) بين أبو زرعة في فتاويه أن المنسوخ إلى الحيوانية لا يثبت بالبينة في وقوع المنسوخ بمعنى قلب الحقيقة في هذه الأمة ويقرضه فهو نادر لم يسمع مثله على أنه يحتمل أن يكون سحرًا وتمويهًا وذلك يستحيل قلب الحقيقة غايته أنه إذا كان آدمياً صار على شكل آخر ظاهراً أو في نفس الأمر فلا يسمع القاضي دعوى ذلك ولا يترتب عليها مقتضاها من فسخ نكاح ولا غيره اه وما قاله محتمل فيما قرّضه من المنسوخ إلى الحيوانية أما المنسوخ إلى الحجرية فيحتمل أن يأتي فيه ذلك لأنه أبعد من الأول ويحتمل قبول شهادة البينة لأنه لا اشتباه فيه وهذا أقرب ومحل ما قاله في الأول على ما فيه حيث لم يخبر عدّد الثواتر بأنهم شاهدوا فلاناً المعروف لهم انقلب خلقه إلى الحيوانية التاهقة متلاً وأنه استمر على ذلك بصفة لا يقع مثلها في السحر فحيث يذنبون ويرتّب على ذلك حكمه الذي قدّمناه ويقاس به ما في معناه اه فليتأمل فيه فإن ما نقله عن أبي زرعة من عدم سماع الدعوى وعدم الثبوت بالبينة ينافي ما قرّره من حصول الفرقة بالمنسوخ وجوب المهر والعدة فإن ذلك قرع سماع الدعوى والثبوت فليحترز .

• فود: (كما رجحاه إلخ) كذا شرح م . • فود: (ودعوى الحضر) أي في قول الشارح قبل إذ لا يملك

بملك قهراً وكذا من أخذ صبيداً بنظر إليه نعم، لو سلمه العبد من كسبه أو مال تجارته ثم فسخ أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل للشيد عند الفراق لا الإصداق ووقع لشارح عكس ذلك وهو سبق قلم فإن عتق ولو مع الفراق عاد له وإذا فرغنا على الصحيح أو كان الفراق منها.

(فلو زاد الصداق (بعده) أي الفراق (الله) كل الزيادة المتصلة والمتفصلة أو نصفها لحدونها من ملكه أو من مشترك بينهما أو نقص بعد الفراق في يدها ضمنت الأرض كله أو نصفه إن تعدت بأن طالبها فامتعت وكذا إن لم تتعد أي لأن يدها عليه يد ضمان وملكه له بنفس الفراق مستقر وبه يفروق بين هذا وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لأن ملكها الآن لم يستقر فلم يقو على إيجاب أرض لها كما علم بما مر ثم رأيتهم غللوه بأنه مقبوض عن معاوضة كالمبيع في يد المشتري بعد الإقالة وهو صريح فيما ذكرته أو في يده.....

الإزث اه سم . فود: (بملك الخ) أي سلب قبليه . فود: (ينظر إليه) أي لم يكن له عرض في أخذه إلا النظر في صورته ثم يرسله ولم يقصد بأخذه صيده اه رشيدى . فود: (نعم الخ) استثناء عن قول المتن والصحيح عوده الخ . فود: (لو سلمه العبد الخ) أو آتاه السيد من ماله اه مغني . فود: (عاد النصف) راجع لقوله أو طلق وقوله أو الكل راجع لقوله فسخ . فود: (هند الفراق) أي لأن الفسخ يزق المقعد من حينه فيزجعه المهر للزوج إن كان أهلاً للملك ولسيده حين الفراق إن لم يكن أهلاً لأن البائع صار أجنبياً اهع ش . فود: (بها) أي أو بسببها . فود: (كل الزيادة) إلى قوله أي لأن يدها في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى أو في يده . فود: (كل الزيادة) راجع لقوله أو كان الفراق منها وقوله أو نصفها راجع لقوله وإذا فرغنا على الصحيح اه سم عبارة ع ش قوله كل الزيادة أي في الفسخ وقوله أو نصفها أي في الطلاق وقوله من ملكه أي إن انفسخ النكاح وقوله أو من مشترك أي إن طلق اه .

فود: (أو نقص الخ) عطف على زاد . فود: (في يدها) أي بأن كان بعد قبضه وظاهره ولو بأقوة سماوية اه سم أي كما يفيد قول الشارح بعد وكذا إن لم تتعد . فود: (ضمنت الأرض الخ) فإن أذعت حدوث النقص قبل الطلاق صدقت بيمينها اه مغني . فود: (كله) أي كان الفراق منها أو بسببها وقوله أو نصفه أي إن لم يكن منها ولا بسببها اهع ش . فود: (ويده) أي بقوله وملكه له الخ . فود: (وما مر) أي في أول باب الصداق . فود: (غللوه) أي ضمانها الأرض . فود: (أو في يده) أي بأن كان قبل قبضه

قهرًا غير الإزث . فود: (لا الإصداق) هلا رجع للشيد عند الإصداق كالمؤدي لأن الكسب ومال التجارة ملكه فهو بمنزلة المؤدي إلا أن يفرق بتعلق المهر ابتداء بالكسب ومال التجارة . فود: (كل الزيادة الخ) راجع لقوله قبل وإذا فرغنا على الصحيح وقوله أو نصفها راجع لقوله أو كان الفراق منها . فود: (أو نقص بعد الفراق في يدها) بأن كان بعد قبضه وظاهره ولو بأقوة سماوية . فود: (أو في يده) بأن كان قبل قبضه وأنظر ما وجه ضمانها في صورة الأجنبي وقد عبر شيخ الإسلام في الشق الأول

فكذلك إن جئني عليه أجنبي أو هي.

(وإن طلق) مثلاً (والمهر) الذي قبضته (تألف) ولو حكماً (له) (نصف بذله من مثلي) في مثلي (أو قيمة) في مُتَقَوِّمٍ كما لو ردَّ المبيع فوجد ثمنه تالفاً (لأن تعيب في يدها) قبل محو الطلاق (لأن فتح الزوج به) أي بنصفه مبيعاً أخذته بلا أرض (والا) يمنع به (لنصف قيمته سليماً) في المُتَقَوِّمِ ونصف مثله سليماً في المثلي والتعبير بنصف القيمة وبقيمة التصيف وهي أقل وقع في كلام الشافعي والجمهور وإنما أن يكون تناقضاً وهو ما فهمه كثيرون وإنما أن يكون مؤذاهما عندهم واحداً وعليه يحتجّل تأويل الأولى لتوافق الثانية بأن المراد كل من التصفين على حدته

اه سم وهو عطف على قوله في يدها. ٥ فؤد: (فكذلك الخ) لا يخفى ما في هذا الصنيع إذ مقتضاه ضمانها في صورة الأجنبي وليس كذلك قطعاً ثم زابت المحشي لَمَحَ ما اشترت إليه اه سببُ عَمَرَ عبارة سم قوله أو في يده فكذلك ظاهره أن المعنى ضمنت الأرض أو نصفه ولا معنى له في جنابة الأجنبي لاتها وقعت في يده وبعد ملكه فلا مدخل لها فيه ولا تعلق لها بوجه قلعل معناه وإن لم تساعد عبارته أن له الأرض أو نصفه اه وعبارة ع ش أي يجب للزوج كل الأرض أو نصفه اه.

٥ قول (سني): (وإن طلق) عبارة المعنى وإن فازق لا بسببها كأن طلق اه. ٥ فؤد: (مثلاً) إلى قوله فيرجع في الأصل في المعنى إلا قوله والأوجه من ذلك كله ما في المتن وقوله إذا فازق ولو بسببها وإلى قوله ولها فيما إذا في النهاية إلا أنه اقتصر على التأويل الثاني لكلام الشافعي والجمهور وحذف قول الشارح والأوجه من ذلك كله ما في المتن.

٥ قول (سني): (تألف) فإن كان المهر باقياً بحاله فليس لها إيدأله وإن آذاه عمًا في ذمته إلا برضا اه معني. ٥ فؤد: (ولو حكماً) كأن اعنته اه ع ش.

٥ قول (سني): (لأن تعيب) أي باقياً أخذاً مما يأتي في وإن تعيب قبل قبضها اه سم. ٥ فؤد: (وهي) أي قيمة النصف أقله أي من نصف القيمة لأن التثقيص يتقصها اه نهاية. ٥ فؤد: (وقع الخ) خبر والتغيير الخ. ٥ فؤد: (أن يكون) أي التغيير بهما. ٥ فؤد: (بأن المراد) أي ينصف القيمة. ٥ فؤد: (كل من النصفين الخ) عبارة المعنى وشرح المثوح بأن يراد ينصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين مُتَقَرِّداً لا مُنضمّاً

بقوله قلله كل الأرض أو نصفه فقوله هنا كذلك لا إشكال فيه لا يقال وجهه أن التقص حصل في ملكها واستحقت أرضه فإذا رضيت بالصداق مع ذلك لزمتها القيام للزوج بالأرض أو نصفه كما يفهم ذلك مما يأتي في قوله فإن غاب الخ لاتما تقول الفرص أن التقص بعد الفراق في يده فهو في ملكه لا في ملكها .

٥ فؤد: (أو في يده فكذلك) ظاهره أن المعنى ضمنت الأرض أو نصفه ولا معنى له في جنابة الأجنبي لاتها وقعت في يده وبعد ملكه فلا دخل لها فيها ولا تعلق لها بوجه قلعل معناه وإن لم تساعد عبارته أن له الأرض أو نصفه.

٥ فؤد في (سني): (لأن تعيب) أي باقياً أخذاً مما يأتي في وإن تعيب قبل قبضها.

وبحتميل عكسه بأن يُراد قيمة التصفٍ مُنضمًا للتصفٍ الآخر والأوجه من ذلك كله ما في المتن وصوّبه في الروضة أنّه يرجع بنصف القيمة الذي هو أكثر من قيمة التصفٍ رعاية له كما روعيت هي في تخبيرها الآتي مع كونه من ضمائها . (وإن تعيَّب قبل قبضها) له بأفة ورضيت به (له نصفه ناقصًا بلا خيار) ولا أرش لأنه حالة نقصه من ضمائه (فإن عاب بجنانية.....

إلى الآخر فيرجع بقيمة التصفٍ أو بأن يُراد بقيمة التصفٍ قيمته مُنضمًا لا مُنفردًا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوّبه في الروضة اهـ . فؤد: (والأوجه من ذلك كله إلخ) لا يخفى ما فيه إذ العبارة الأولى عيَّن ما في المتن . فؤد: (أنه إلخ) بيان لما في المتن . فؤد: (في تخبيرها الآتي إلخ) أي في الزيادة المُتصلة اهـ بتخيري .

فؤد (سئ): (فإن عاب) بأن صار ذا عيب اهـ مُعني عبارة ع ش أي قام به العيب قبل القبض وظاهر أن محلّه حيث لم تفسخ اهـ . فؤد (سئ): (فإن عاب بجنانية إلخ) يتبني أن يرجع أيضًا لقوله السابق فإن تعيَّب في يدها إلخ وعبارة الإزشاء وشرجه للشرح وفي طرؤ النقص عليه بأن جنى عليه أجنبي أو الزوج وأخذت منه الأرش أو لم تأخذه يرجع إلى المؤدّي بتفصيله السابق ما مرّ من التصفٍ أو الكلّ حال كونه بأرش جنانية أي مع نصف الأرش في صورة التشطير ومع كُله في صورة عدمه بشرط أن يكون ذلك الأرش مما يُغرّم أي يُضمّن لها وإن سامتحت به بأن جنى عليه أجنبي في يد الزوج أو في يدها أو الزوج وهو بيدها إما لتفصّل الطارئ بدون جنانية كالأفة السماوية كالعَمى والمور أو بجنانية لا عُرم لأرشها كأن جنت هي عليه فيتخيَّر الزوج بين الرضا بنصفه أو كُله ناقصًا من غير أرش وبين نصف أو كُله القيمة أو مثله سليمًا وفيما إذا جنى عليه هو وهو بيده وأجازت له نصفه ناقصًا ولا خيار له ولا أرش انتهت وهو ظاهر في استحقاقه أخذ الأرش منها إذا جنى هو عليه بيدها وإن لم تأخذ منه شيئًا وتمثيل الجنانية التي لا عُرم لأرشها بقوله كأن جنت هي عليه شامل لما إذا جنت وهو بيد الزوج أو بيدها ودال على فرض الكلام في التعيَّب قبل الفراق وكذا يدلّ على ذلك قوله وفيما إذا إلخ اهـ س .

فؤد (سئ): (فإن عاب بجنانية إلخ) يتبني أن يرجع أيضًا لقوله السابق فإن تعيَّب في يدها إلخ وعبارة الإزشاء وشرجه للشرح ما نصّه وفي طرؤ النقص عليه بأن جنى عليه أجنبي أو الزوج وأخذت منه الأرش أو لم تأخذه يرجع إلى المؤدّي بتفصيله السابق ما مرّ من التصفٍ أو الكلّ في حال كونه بأرش جنانية أي مع نصف الأرش في صورة التشطير ومع كُله في صورة عدمه بشرط أن يكون ذلك الأرش مما يُغرّم أي يُضمّن لها وإن سامتحت به بأن جنى عليه أجنبي في يد الزوج أو في يدها أو الزوج وهو بيدها لأن الأرش يدلّ الفائت أما التفصّل الطارئ بدون جنانية كالأفة السماوية كالعَمى والمور أو بجنانية لا عُرم لأرشها كأن جنت هي عليه فيتخيَّر الزوج بين الرضا بنصفه أو كُله ناقصًا من غير أرش وبين نصف أو كُله قيمته أو مثله سليمًا وفيما إذا جنى عليه هو وهو بيده وأجازت له نصفه ناقصًا ولا خيار له ولا أرش لأنه نقص وهو من ضمائه انتهى وهو ظاهر في استحقاقه أخذ الأرش منها إذا جنى هو عليه بيدها وإن

وَأَخَذَتْ أَرْضَهَا) يعني كان الجاني يمشي بضمن الأرض وإن لم تأخذه بل وإن أبرأته عنه ولو رُدَّته له سليماً (فالأصح أن له نصف الأرض) مع نصف العين لأنه بدل الغائبة وبه فارق الزيادة المتفصلة.

(ولها) إذا فارق ولو بسببها (زيادة) قبل الفراق (متفصلة) كتمرة ووليد وأجرة ولو في يده فيرجع في الأصل أو نصفه أو بدله دونها لحدوثها في ملكها والفراق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله كزجوج الواهب نعم، في وليد الأمة الذي لم يُمَيِّزُ تَعَيَّنُ قِيمَةُ الْأُمِّ أو نصفها خذراً من التفريق المخوَّم وإن قال أخذ نصفها بشرط أن لا أفرق بينهما على الأوجه ولو كان الولد حملاً عند الإصداق فإن رَضِيَتْ رَجَعَ فِي نَصْفِهَا وَالْأُخْرَى قِيمَةُ نَصْفِهِ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ...

• فَوَيْلٌ لِمَنْ: (وَأَخَذَتْ أَرْضَهَا) أَي اسْتَحَقَّتْ أَخَذَهَا مِنْهُ. • فَوَيْلٌ: (مِنْ يَضْمَنِ الْخ) شَائِلٌ لِلزَّوْجَةِ أَوْ حَلْبِي. • فَوَيْلٌ: (وَلَوْ رُدَّتْ لَهُ) أَي لِلزَّوْجِ. • فَوَيْلٌ: (فَالْأَصْحَحُ أَنْ لَهُ نِصْفُ الْأَرْضِ) وَلَوْ تَلَفَ الْبَعْضُ فِي يَدَيْهَا كَأَحَدِ التَّوْبِيْنِ أَخَذَ نِصْفَ الْمَوْجُودِ وَنِصْفَ بَدَلِ الْمَفْقُودِ أَوْ مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (إِذَا فَارَقَ الْخ) أَي سِوَاةَ فَارَقَ بِسَبَبِ مُقَارِنِ أَمْ لَا أَوْ ع. ش. • فَوَيْلٌ: (قَبْلَ الْفِرَاقِ) أَي حَدَّثَتْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ الْإِضْدَاقُ مُعْنَى وَرَشِيدِي وَيُعِيدُهُ أَيْضًا التَّغْلِيلُ الْآتِي. • فَوَيْلٌ: (فِي الْأَصْلِ) أَي إِنْ كَانَ الْفِرَاقُ بِفَسْخٍ وَقَوْلُهُ أَوْ نِصْفِهِ أَيْ إِنْ كَانَ بِطَّلَاقٍ وَقَوْلُهُ أَوْ بَدَلِهِ أَيْ كَلًّا أَوْ نِصْفًا إِنْ كَانَ تَالِفًا أَوْ ع. ش. • فَوَيْلٌ: (نَعْمٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا نَظَرُوا فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ إِنْ لَمْ يُمَيِّزْ وَلَدَ الْأُمِّ. • فَوَيْلٌ: (نَعْمٌ الْخ) اسْتِذْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ فَيَرْجِعُ فِي الْأَصْلِ الْخ. • فَوَيْلٌ: (فِي وَلَدِ الْأُمِّ) أَي الْحَادِثِ بَعْدَ الْإِضْدَاقِ وَقَبْلَ الْفِرَاقِ وَقَوْلُهُ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَخَذَ نِصْفَهَا وَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا بِالْوِلَادَةِ فِي يَدَيْهَا فَلَهُ الْخِيَارُ أَوْ فِي يَدَيْهِ أَخَذَ نِصْفَهَا نَاقِصًا أَوْ مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (تَتَعَيَّنُ الْخ) فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِالْأُمِّ أَوْ نِصْفِهَا وَإِنْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (قِيمَةُ الْأُمِّ) أَي إِنْ كَانَ الْفِرَاقُ بِفَسْخٍ وَقَوْلُهُ أَوْ نِصْفِهَا أَيْ الْقِيمَةُ إِنْ كَانَ بِنَحْوِ طَّلَاقٍ وَقَوْلُهُ وَإِنْ قَالَ الْخ غَايَةً أَوْ ع. ش. • فَوَيْلٌ: (فَإِنْ رَضِيَتْ الْخ) إِنَّمَا تَوَقَّفَ أَيْ رَدُّ الْمَهْرِ عَلَى رِضَاهَا لِأَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي مَلِكِهَا أَوْ رَشِيدِي عِبَارَةٌ سَمَّ قَعْلِيمَ أَنْ لَهَا الْخِيَارَ لِزِيَادَتِهِ أَيْ الْمَهْرَ بِالْوِلَادَةِ أَوْ ع. ش. • فَوَيْلٌ: (فِي نِصْفِهَا الْخ) الْأَوْفَقُ لِمَا قَبْلَهُ فِي ذَاتِهِمَا أَوْ نِصْفِهَا وَالْأَقْلَهُ نِصْفٌ أَوْ كُلُّ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ مَعَ نِصْفِ أَوْ كُلُّ قِيمَتِهَا. • فَوَيْلٌ: (يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ) أَي لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ إِمْكَانِ التَّقْوِيمِ أَوْ ع.

لم تأخذ منه شيئاً وتمثله الجنابة التي لا عزم لأرضها بقوله كأن جنت عليه شايلاً لما إذا جنت وهو بيد الزوج أو بيدها ويوجه بأنها لم تستحق لهذه الجنابة أرضاً ودال على فرض الكلام في التثيب قبل الفراق وكذا يدل على ذلك قوله وفيما إذا الخ مع أن الإرشاد ذكر مسألة التقص بعد الفراق بعد ذلك فقال وبأرض تقص بعد فراقه.

• فَوَيْلٌ فِي (سِي): (وَأَخَذَتْ أَرْضَهَا) أَي وَاسْتَحَقَّتْ أَخَذَهُ. • فَوَيْلٌ: (فَإِنْ رَضِيَتْ رَجَعَ الْخ) قَعْلِيمَ أَنْ لَهَا الْخِيَارَ لِزِيَادَتِهِ بِالْوِلَادَةِ. • فَوَيْلٌ: (يَوْمَ الْإِنْفِصَالِ) أَي لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ إِمْكَانِ التَّقْوِيمِ.

مع نصف قيمتها إن لم يُمَيِّزْ وَلَدُ الأُمِّهَذَا إِن لم تَنْقُصْ بالوِلادَةِ في يَدِها وإلا تَخَيَّرَ فَإِن شاءَ أَخَذَ نِصْفَها ناقِصًا أو رَجَعَ بنِصْفِ قيمَتِها حينئِذٍ فَإِن كان التَّنْقُصُ في يَدِه رَجَعَ في نِصْفِها وإِنما نَظَرُوا هنا لِصِنِّ التَّنْقُصِ بالوِلادَةِ في يَدِه لِأَنَّ الوِلدَ مَلَكَهُما مَعًا فلم يَنْظُرُوا لِسَبَبِهِ إِذْ لا مُرْجِحُ بِهِ يُفَرِّقُ بَينَ هَذا وما لَو حَدَّثَ الوِلدُ بَعْدَ الإِصْداقِ في يَدِه ثُمَّ وُلِدَتْ في يَدِها فَإِن الذي اقْتَضاهُ كِلامُ الرَّاغِبِ أَنَّهُ من ضَمائِهِ نَظَرُوا إِلى أَنَّ السَّبَبَ وُجِدَ في يَدِه وَإِن كان الوِلدُ لَها (و) لَها فِيمَا إِذا فارقَها بَعْدَ زِيادةِ مُتَّصِلَةٍ (خِيارِ في مُتَّصِلَةٍ) كِيسَمَنَ وجرزفة.....

• فَوَدُ: (مع نِصْفِ قيمَتِها) أَي وَقَّتِ الفُرْقَةَ اهِ ع ش عِبارَةُ المُعْني مَع قِيمَةٍ يَضِفُها اهِ. • فَوَدُ: (إِن لم يُمَيِّزْ وَلدُ الأُمِّهَذَا) أَي وإِلا أَخَذَهُ مَع نِصْفِها لِجِوازِ التَّفْريقِ حينئِذٍ قاله سَم ولَعَلَّ صِوابَهُ وإِلا أَخَذَ نِصْفَها لِجِوازِ الخ. • فَوَدُ: (هَذا) أَي كَوْنُ الخِيارِ لَها الذي أَفادَهُ قَوْلُهُ فَإِن رَضِيتَ الخ. • فَوَدُ: (فَإِن شاءَ أَخَذَ نِصْفَها ناقِصًا الخ) الظَّاهِرُ أَنَّ المُرادَ هَنا أَنَّهُ حَينُ أَخَذَ نِصْفَها أَخَذَ أَيضًا نِصْفَ وَلَدِها إِن لم يُمَيِّزْ لا يَضِفَ قِيمَتَهُ وَحَينُ أَخَذَ نِصْفَ قيمَتِها أَخَذَ نِصْفَ قِيمَةِ الوِلدِ لا يَضِفُهُ وَإِن رَضِيتَ لِئَلَّا يَلزَمَ التَّفْريقُ في الصُّورَتَينِ اهِ سَم ذَكَرَ المُعْني كما مَرَّ هَذه المَسْأَلَةُ أَي التَّنْقُصُ بالوِلادَةِ فِيمَا إِذا كان الوِلدُ مُمَيِّزًا.

• فَوَدُ: (ناقِصًا) ظاهِرُهُ وَإِن كان التَّنْقُصُ بالوِلادَةِ في يَدِها بَعْدَ الفِراقِ اهِ سَم. • فَوَدُ: (رَجَعَ في نِصْفِها) أَي ولا خِيارَ لَها سَم. • فَوَدُ: (هَنا) أَي فِيمَا إِذا كان الوِلدُ حَمَلًا عِنْدَ الإِصْداقِ وَتَقَصَّتْ أَنَّهُ بالوِلادَةِ.

• فَوَدُ: (لِسَبَبِهِ) وَهُوَ الحَمْلُ اهِ سَم. • فَوَدُ: (وَبِهِ يُفَرِّقُ) أَي بِقَوْلِهِ إِن الوِلدَ مَلَكَهُما مَعًا الخ بَينَ هَذا أَي ما لَو كان الوِلدُ حَمَلًا عِنْدَ الإِصْداقِ وَتَقَصَّتْ بالوِلادَةِ ما لَو حَدَّثَ الوِلدُ بَعْدَ الإِصْداقِ في يَدِه الخ أَي وَتَقَصَّتْ بالوِلادَةِ وَقَصِيَّةُ كِلامِ المُعْني المارِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَينَهُما. • فَوَدُ: (أَنَّهُ) أَي التَّنْقُصُ مِن ضَمائِهِ أَي وَلَها الخِيارُ وَظاهِرُهُ وَإِن كانَتِ الوِلادَةُ في يَدِها بَعْدَ الفِراقِ اهِ سَم. • فَوَدُ: (أَنَّ السَّبَبَ) أَي الحَمْلُ اهِ سَم. • فَوَدُ: (فِيمَا إِذا فارقَها) إِلى قولِ المَثَنِ وَمَتى رَجَعَ في النِّهايةِ. • فَوَدُ: (فِيمَا إِذا فارقَها) أَي لا سَبَبٍ مُقارِنِ كذا في النِّهايةِ وَشَرَحَ المُنْهَجُ وقال الرِّشِيدِيُّ قَوْلُهُ لا سَبَبٍ مُقارِنِ لَم أَزِهِ لِغَيرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا إِذا كان

• فَوَدُ: (وَإِن لم يُمَيِّزْ وَلدُ الأُمِّهَذَا) أَي وإِلا أَخَذَهُ مَع نِصْفِها لِجِوازِ التَّفْريقِ حينئِذٍ. • فَوَدُ: (فَإِن شاءَ أَخَذَ نِصْفَها ناقِصًا الخ) الظَّاهِرُ أَنَّ المُرادَ هَنا أَنَّهُ حَينُ أَخَذَ نِصْفَها أَخَذَ أَيضًا نِصْفَ وَلَدِ الأُمِّهَذَا إِن لم يُمَيِّزْ لا يَضِفَ قِيمَتَهُ لِئَلَّا يَلزَمَ التَّفْريقُ وَحَينُ أَخَذَ نِصْفَ قيمَتِها أَخَذَ نِصْفَ قِيمَةِ الوِلدِ لا يَضِفُهُ وَإِن رَضِيتَ لِئَلَّا يَلزَمَ التَّفْريقُ. • فَوَدُ: (ناقِصًا) ظاهِرُهُ وَإِن كان التَّنْقُصُ بالوِلادَةِ في يَدِها بَعْدَ الفِراقِ. • فَوَدُ: (رَجَعَ في نِصْفِها) أَي فلا خِيارَ. • فَوَدُ: (فَلَم يَنْظُرُوا لِسَبَبِهِ) أَي وَهُوَ الحَمْلُ. • فَوَدُ: (إِنَّهُ) أَي التَّنْقُصُ مِن ضَمائِهِ أَي وَلَها الخِيارُ لا مِن ضَمائِها وَلَهُ الخِيارُ وَهُما وَجْهانِ بلا تَرْجِيحِ في الرِّوْضِ. • فَوَدُ: (أَنَّهُ مِن ضَمائِهِ) ظاهِرُهُ وَإِن كانَتِ الوِلادَةُ في يَدِها بَعْدَ الفِراقِ. • فَوَدُ: (أَنَّ السَّبَبَ) أَي الحَمْلُ. • فَوَدُ: (فِيمَا إِذا فارقَها) أَي لا سَبَبٍ مُقارِنِ كذا في شَرَحِ المُنْهَجِ وَكَتَبَ شَيْخُنا البُرُلُسيُّ بِها مِشِهُ ما نَصَّهُ لِإِضْحاغِ هَذا ما قاله الرَّاغِبِيُّ في الشَّرْحِ وَحُكْمُ الزِواجِ المُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ فِيمَا سِوَى الطَّلاقِ مِن الأَسبابِ المُشْطَرَّةِ حُكْمُها

وليس منها ارتفاع سوقي . (فإن شُحَّت) فيها وكان الفراق لا بسببها (له) ولو مُغسِرةً (نصف)

الراجِعُ النَّصْفَ وإنما ذكروا هذا التفصيلَ فيما إذا كان الرَّاجِعُ الكُلُّ اه وقال سم بعدَ كلامِ ذَكَرَهُ عن هابِشٍ شَرَحَ المَنهَجَ لِشِبْخِةِ البُرُلُوسِيِّ ما نَصَّهُ فَعَلِمَ أَنَّ خِيارَها في مُتَّصِلَةٍ ثابتٌ عندَ وُجوبِ الشَّطْرِ وكذا عندَ وُجوبِ الكُلِّ إِلاَّ بِسَبَبِ مُقارِنٍ ثم قال قوله لا بِسَبَبِ مُقارِنٍ اه احترزَ بالمُقارِنِ عَنِ المُقارِنِ فَلَهُ كُلُّ المَهرِ قَهْرًا بِزِيارَتِهِ المُتَّصِلَةَ ثم قال عن شَرَحِ الإِزْشادِ وَبَحَثَ شَيْخُنَا أَنَّ العَيْبَ الحادِثَ قَبْلَ الزِيارَةِ كالمُقارِنِ اه بِحَدِّثٍ أَقولُ إِنَّ ما ذَكَرَهُ عن شِبْخِةِ البُرُلُوسِيِّ سَيُفِيدُهُ قولُ الشَّارِحِ هَذَا كُلُّهُ الخ وما ذَكَرَهُ عن شَرَحِ الإِزْشادِ عَنِ الشَّرْحِ الرَّوْضِيِّ ذَكَرَهُ ع ش عه وأقرَّهُ أَيضًا وَأَنَّ قولَهُ لا بِسَبَبِ مُقارِنٍ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فيما أَطْلَعْنَاهُ مِن نُسْخِ الشَّارِحِ نَعَمْ ذَلِكَ مَوْجُودٌ في النِّهايةِ كما مرَّ . ه فَوَدَّ: (وَلَيْسَ مِنها اِرْتِفاعُ السُّوقِ) ولا مِن التَّفْصِيلِ اِنخِفاضُهُ اه ع ش . ه فَوَدَّ: (لا بِسَبَبِها) كذا في شَرَحِ المَنهَجِ وَكَتَبَ شَيْخُنَا البُرُلُوسِيُّ بِها مِشِهُ ما نَصَّهُ إِتِما زادَ لِقولِهِ قِيفُفٌ قِيفِةٌ ولو اِسْقَطَهُ وقال قِيفُفٌ قِيفِةٌ أو كُلهُا لَكَانَ اِحْسَنَ لِيَشْمَلَ ما لو كان السَّبَبُ عارِضًا كَرِدَّتِها وكذا قولُهُ بعدَ أو فارقَ لا بِسَبَبِها إِتِما اُخِرَجَ إِليه التَّعْيِيرُ بِنِصْفِ العَيْنِ وَنِصْفِ القِيفِةِ الأتَمِي في كِلا مِبه ولو قال بَدَلَهُ أو فارقَ لا بِسَبَبِ مُقارِنٍ أو اِسْقَطَهُ وقال أو بعدَ زِيارَةِ وَتَقْصِ الخ ثم قال فَإِن رَضِيا بِنِصْفِ العَيْنِ أو كُلهُا وَلا قِيفُفٌ القِيفِةِ أو كُلهُا لَكَانَ اِحْسَنَ فَتَأَمَّلْ اِنْتَهَى اه سم .

في الطَّلاقِ وما يَوجِبُ عَوْدَ الجَمِيعِ إِذْ كانَ عارِضًا كالرِّضاعِ وَرِدَّةِ الزَّوْجِةِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كانَ مُقارِنًا كَمَسْخِها بِعَينِها وَعَكْسِها عادَ بِزِيارَتِهِ يَعْني المُتَّصِلَةَ ولا حَاجةَ إِلى رِضاها كَمَسْخِ البِيعِ بِالعَيْبِ اه فَعَلِمَ أَنَّ خِيارَها في المُتَّصِلَةِ ثابتٌ عندَ وُجوبِ الشَّطْرِ وكذا عندَ وُجوبِ الكُلِّ إِلاَّ بِسَبَبِ مُقارِنٍ قَوْلُهُ لا بِسَبَبِ مُقارِنٍ احترزَ عَنِ المُفارقةِ بالمُقارِنِ فَلَهُ كُلُّ المَهرِ قَهْرًا بِزِيارَتِهِ المُتَّصِلَةَ وِعبارةُ الإِزْشادِ وَشَرْحُهُ لِلشَّارِحِ وَإِذا عادَ إِليه كُلُّ الصِّدَاقِ نَظَرَ فَإِن كانَ بِسَبَبِ قارِنٍ العَقْدِ كَعَيْبِ أَحَدِهما فِمْتَصِلُ مِنَ الزِيارَةِ أَي مَعَهُ كَيْمَنَ وَصَنَعَهُ يَرِجُّ المَهرُ إِلى الزَّوْجِ وَإِن لَمْ تَرْضَ هِي كَمَسْخِ البِيعِ بِالعَيْبِ وَبَحَثَ شَيْخُنَا أَنَّ العَيْبَ الحادِثَ قَبْلَ الزِيارَةِ كالمُقارِنِ فَتَسَلَطَ الزَّوْجُ عَلى الفِسخِ قَبْلَها إِلى أَنَّ قال وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ المُقارِنِ وَغِيرِهِ مِنَ زِيارَتِهِ أَخَذًا مِنَ الرِّوْضَةِ وَأَصْلِها وما قَرَّرْتُ بِهِ كِلامَهُ هو ما فِيهما وَقولُ البُلْقِينِي أَنَّ العَيْبَ الحادِثَ كالمُقارِنِ لائِهِما اشْتَرَكا في أَنَّ العَقْدَ قارِنَهُ سَبَبُ الفِسخِ وَهو إِتِما وَجُودُ العَيْبِ أو شَرَطُ اسْتِمرارِ السَّلَامَةِ ضَعِيفٌ ولا يَجْري هَذَا التَّفْصِيلُ في الشَّطْرِ بل يُسَلَّمُ الزَّائِدُ لَها مُطْلَقًا اه وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ قَوْلُهُ ولا يَجْري هَذَا التَّفْصِيلُ الخ بِأَنَّهُ يَتَنَصَّى تَصَوُّرَ وُجوبِ الشَّطْرِ مَعَ الفِسخِ بِالْمُقارِنِ مَعَ أَنَّهُ إِتِما يَوجِبُ الكُلُّ إِلاَّ أَنَّ يُقالُ ارادَ أَنَّهُ لا يَجْري لِعَدَمِ تَصَوُّرِهِ إِلاَّ أَنَّ هَذَا قد يُنافِيه قَوْلُهُ مُطْلَقًا إِلاَّ أَنَّ يُجَمَلُ في سائِرِ صَوَرِ وُجوبِ الشَّطْرِ فَلْيَتَأَمَّلْ واسْتَشْكَلْ أَيضًا تَقْيِيدَ المَثَنِ هنا بِبَقِي المُقارِنِ مَعَ أَنَّهُ مَفْرُوضٌ في الشَّطْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ قِيفُفٌ قِيفِةٌ وَقولُ الشَّارِحِ لا بِسَبَبِها وَالتَّفْصِيلُ لا تَفْصِيلُ فِيهِ كما قَرَّرَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ . ه فَوَدَّ: (لا بِسَبَبِها) كذا في شَرَحِ المَنهَجِ وَكَتَبَ شَيْخُنَا الشَّهابُ البُرُلُوسِيُّ بِها مِشِهُ ما نَصَّهُ قَوْلُهُ وكانَ الفِراقُ لا بِسَبَبِها إِتِما زادَ هَذَا لِقولِهِ قِيفُفٌ قِيفِةٌ ولو اِسْقَطَهُ وقال قِيفُفٌ قِيفِةٌ أو كُلهُا لَكَانَ اِحْسَنَ لِيَشْمَلَ ما لو كانَ السَّبَبُ عارِضًا

قيمة) للمهر بأن يُقَوِّمَ (بلا زيادة) وَمَنَعَ الْمُتَّصِلَةَ لِلرُّجُوعِ مِنْ خِصَائِمِ هَذَا الْمَحَلِّ الْعَوْدُ هُنَا
ابْتِدَاءَ تَمَلُّكٍ لَا فِسْخَ وَمَنْ نَمَّ لَوْ أَمَهَرَ الْعَبْدُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ مَالٍ تَجَارَتِهِ ثُمَّ عَتَقَ عَادَ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ
أَيْقَانًا وَلَوْ كَانَ فِسْخًا لَعَادَ لِمَالِكِهِ أَوَّلًا وَهُوَ السَّيِّدُ (وَإِنْ سَمَحْتَ) بِالزِّيَادَةِ وَهِيَ رَشِيدَةٌ (لَزِمَهُ
الْقَبُولُ) لِأَنَّهَا لِكُونِهَا تَابِعَةٌ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْيَمْنَةُ فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ الْقِيَمَةِ هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَهْدُ إِلَيْهِ كُلُّ
الصَّدَاقِ وَالْإِنْ كَانَ بِسَبَبِ مُقَارِنٍ لِلْعَقْدِ كَعَقِبِ أَحَدِهِمَا رَجَعَ إِلَيْهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ وَإِنْ لَمْ
تَرْضَ هِيَ كَفَسْخِ الْبَيْعِ بِالْعَيْبِ وَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ عَارِضٍ كَرِدْتَهَا تَخَيَّرَتْ بَيْنَ أَنْ تُسَلِّمَهُ زَائِدًا
وَأَنْ تُسَلِّمَ قِيَمَتَهُ غَيْرَ زَائِدٍ.

(وَإِنْ) فَارَقَ لَا بِسَبَبِهَا وَقَدْ (زَادَ) مِنْ وَجْهِ (وَنَقَصَ) مِنْ وَجْهِ (كَكَبِيرِ عَبْدٍ) يَكْثُرُ بِمَنْعِ دَخُولِهِ عَلَى
الْحَرِيمِ وَقَبُولِهِ لِلرِّيَاضَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَيَقْوَى بِهِ عَلَى الْأَسْفَارِ وَالصَّنَائِعِ فَالْأَوَّلُ نَقْصٌ وَالثَّانِي زِيَادَةٌ
فَخَرُجَ مَصِيرُ ابْنِ سِنَةَ ابْنِ نَحْوِ خَمْسِ فَرِيَادَةٍ مُحَضَّةً وَمَصِيرُ شَابِّ شَيْخًا فَتَقَصَّ مُحَضَّ (وَطُولِ
نَخْلَةٍ) بِحَيْثُ قَلَّ بِهِ ثَمَرُهَا وَكَثُرَ بِهِ حَطْبُهَا (وَتَعَلَّمَ صُنْعًا مَعَ) حُدُوثِ نَحْوِ (تَرْوِضِ فَإِنَّ اتَّفَقَا) عَلَى
أَنَّهُ يَرْجِعُ (بِنَصْفِ الْعَيْنِ) فَظَاهِرٌ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَبْدُوهُمَا (وَالْإِنْ نَصَفَ قِيَمَةَ الْعَيْنِ) مُجْرَدَةً عَنِ زِيَادَةِ
وَنَقْصِ لِأَنَّهُ الْأَعْدَلُ وَلَا يُجَبِّرُ هُوَ عَلَى أَحَدِ نَصْفِ الْعَيْنِ لِلنَّقْصِ وَلَا هِيَ عَلَى إِعْطَائِهِ لِلزِّيَادَةِ
(وَزِرَاعَةُ الْأَرْضِ نَقْصٌ) مُحَضَّ لِأَنَّهَا تُذْهِبُ قُوَّتَهَا غَالِبًا (وَحَرْمُهَا زِيَادَةٌ) فَإِنَّ اتَّفَقَا عَلَى نَصْفِهَا
مَحْرُوثَةً أَوْ مَزْرُوعَةً وَتَرَكَ الزَّرْعَ لِلْخَصَادِ فَوَاضِحٌ وَالْإِنْ رَجَعَ بِنَصْفِ قِيَمَتِهَا مُجْرَدَةً عَنِ حَرْثِ
وَزَّرْعِ هَذَا إِنْ اتَّخَذَتْ لِلزَّرَاعَةِ كَمَا بِأَصْلِهِ وَكَانَ فِي وَقْتِهِ وَالْإِنْ فَهُوَ نَقْصٌ مُحَضَّ فَاسْتَعْنَى عَنْهُ

• فَوَدَّ: (وَمَنَعَ الْمُتَّصِلَةَ) إِلَى قَوْلِهِ هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُنْعِيِّ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ كَانَ فِسْخًا لَعَادَ الْإِنِّ) نَظَرَ فِيهِ سَمٌ وَع
ش رَاجِعُهُمَا. • فَوَدَّ: (وَالْإِنْ) أَي وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ الْكُلُّ بِأَنَّ كَانَ الْفِرَاقُ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا أَوْ رَشِيدِيَّ.
• فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ عَارِضٍ) أَي وَقَدْ حَدَّثَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ أَمَعِ ش وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْبَحْثِ الْمَارِّ عَنِ
شَرْحِ الرُّوْضِ. • فَوَدَّ: (بِحَيْثُ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا سَبَّأْتِي فِي الْمُنْعِيِّ. • فَوَدَّ: (قَلَّ بِهِ ثَمَرُهَا) فَإِنَّ لَمْ يَقِلَّ
فَطُولُهَا زِيَادَةٌ مُحَضَّةٌ أَوْ مُعْنِي. • فَوَدَّ: (وَتَرَكَ الزَّرْعَ الْإِنِّ) قَالَ الْإِمَامُ وَعَلَيْهِ بِقَاؤُهُ بَلَا أَجْرَةَ لِأَنَّهَا زَرَعَتْ
مِلْكُهَا الْخَالِصَ أَوْ مُعْنِي. • فَوَدَّ: (هَذَا) أَي كَوْنُ الْحَرْثِ زِيَادَةً. • فَوَدَّ: (وَكَانَ الْإِنِّ) أَي الْحَرْثُ.
• فَوَدَّ: (وَالْإِنْ) أَي بِأَنَّ كَانَتْ مُعَدَّةً لِلْبِنَاءِ مَثَلًا أَوْ كَانَ الْحَرْثُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ. • فَوَدَّ: (فَهُوَ) أَي الْحَرْثُ أَوْ
سَم. • فَوَدَّ: (هِنَّ) أَي عَنِ التَّمْيِيدِ بِكَوْنِ الْأَرْضِ مُتَّخِذَةً لِلزَّرَاعَةِ.

كَرِدْتَهَا احْتَرَزَ عَنِ الْمُقَارِنِ لِأَنَّ الزُّوجَ يَرْجِعُ حَيْثُ بَدَأَ بِكُلِّ الْمَهْرِ بِالزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةَ فَهَرَا وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ أَوْ
فَارَقَ لَا بِسَبَبِهَا إِنَّمَا أَحْرَجَهُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِنَصْفِ الْعَيْنِ وَنَصْفِ الْقِيَمَةِ الْآتِيَيْنِ فِي كَلَامِهِ وَلَوْ قَالَ بَدَلَهُ أَوْ
فَارَقَ لَا بِسَبَبِ مُقَارِنٍ أَوْ اسْتَقَطَهُ وَقَالَ أَوْ بَعْدَ زِيَادَةٍ وَنَقْصِ الْإِنِّ ثُمَّ قَالَ فَإِنَّ رَضِيَ بِنَصْفِ الْعَيْنِ أَوْ كُلِّهَا
وَالْإِنْ نَصَفَ الْقِيَمَةَ أَوْ كُلِّهَا لَكَانَ أَحْسَنَ فَتَأَمَّلْ أَنْتَهَى. • فَوَدَّ: (وَلَوْ كَانَ فِسْخًا لَعَادَ لِمَالِكِهِ الْإِنِّ) قَدْ يُقَالُ
قَلِمَ عَادَ لِلْمَوْدِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ. • فَوَدَّ: (وَالْإِنْ فَهُوَ) أَي الْحَارِثُ.

بقرينة السياق إذ هو في أرض اللزراعة (وحمل أمة وبهيمة) ووجد بعد العقيد ولم ينفصل عند الفراق (زيادة) لتوقع الوليد (ونقص) لأن فيه الضعف حالاً وخوف الموت مآلاً (وقيل البهيمة) حملها (زيادة) محضة لأنها لا تهلك به غالباً بخلاف الأمة ورثوه هنا وإن وافقه كلاهما في خيار البيع أنه عيبت في الأمة فقط بأنه يُفْسِدُ اللَّحْمَ ومن ثم لم تجز التضحية بحاميل كما سيأتي . وما هنا لا يقاس بالبيع كما هو ظاهر إذ المداز ثم على ما يُجْلُ بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر للجانيتين على أن كلامهما قبل الإقالة يقتضي أنه فيهما إن حصل به نقص فعيبت والا فلا (وأطلاع نخل) لم يُؤَيَّرُ عند الفراق (زيادة متصلة) فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدونها بملكها ولو رضيت بأخذه له مع التخليل أجبر على قبوله وظهور التور في غير التخليل بدون نحو تساقطه كبدو الطلع من غير تأبير.

(وإن طلق) مثلاً (وعليه ثمر مؤيّر) بأن تشقق طلعهُ أو وجد نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الإصداق ولم يدخل وقت جذاذه (لم يلزمها قطعه) ليرجع هو لينصف نحو التخليل لأنه حدث في ملكها بل لها إبقاؤه إلى جذاذه وإن اعتيد قطعه أخصر لكن نظره فيه الأذرع ويؤرد بأن نظره لجانبها أكثر جبراً إما حصل لها من كسر الفراق ألغى النظر إلى هذا الاعتياذ وأوجب الفرق بينها وبين ما مر في البيع (لأن قطف) أو قالت أرجع وأنا أقطفه (تعين نصف) نحو (التخليل) حيث لا نقص في الشجر حدث منه ولا زمن للقطب بمقابل بأجرة إذ لا ضرر عليه

• فود: (بقرينة السياق الخ) أي بقرينة تقدم الزرع فأشعر بأن الكلام في أرض معدة للزراعة اهـ.
 • فود: (لأنها لا تهلك الخ) عبارة المُنْغِي لِانْتِضَاءِ حَظْرِ الْوِلَادَةِ فِيهَا غَالِبًا اهـ. • فود: (بأنه الخ) أي الحمل والباء مُتَمَلِّقٌ بَرْتَوْه وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ فِيهَا إِذَا كَانَتْ مَأْكُولَةً. • فود: (فيها) أي البهيمة.
 • فود: (جبر للجانيتين) أي جانبي المرأة والرجل والحمل فيه خوف الموت اهـ كُرْدِي. • فود: (إنه فيهما) أي الأمة والبهيمة ويُحْتَمَلُ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ لِلْبَيْعِ وَالْفِرَاقِ وَهُوَ الظَّاهِرُ اهـ ع ش.
 • فود (س): (وأطلاع نخل) أي بعد الإصداق اهـ. • فود: (لم يؤيّر) إلى قوله ويؤرد في المُنْغِي.
 • فود: (كبدو الطلع) خبر وظهور التور الخ. • فود: (ولم يدخل وقت جذاذه) ولو دخل وقت جذاذه لزمها قطعه ليأخذ نصف الشجر اهـ. • فود: (قطفه) أي قطعه اهـ نهاية. • فود: (وإن اعتيد الخ) غايه. • فود: (أكثر) مفعول مطلق لقوله

نظره وقوله جبراً مفعول له لقوله أكثر وقوله ألغى الخ خبر أن.

• فود (س): (قطف) ببناء المفعول. • فود: (وأنا أقطفه) من باب ضرب مختار اهـ ع ش. • فود: (لا نقص) أي ككسر عَضِن. • فود: (منه) أي القطف. • فود: (ولا زمن الخ) عطف على قوله لا نقص الخ

• فود: (بأنه فيها) أي البهيمة.

حينئذ بوجه (ولو رضي بنصف) نحو (التخلي وتبقية الفم إلى مجذاه) وقبض النصف شائعا بحيث برئت من ضمانه (أجبرت) على ذلك (في الأصح) إذ لا ضررَ عليها فيه . (ويصير التخلُّ في يديهما) كسائر الأموال المشتركة ومن ثم كانا في الشقي كشرهين في الشجر انفرد أحدهما بالشمير أما إذا لم يقبضه كذلك قال أرضى بنصف التخلي وأوخر الرجوع إلى بعد الجذاذ أو أرجع في نصفه حالاً ولا أقبضه إلا بعد الجذاذ أو أعيروها نصفي فلا يجاب لذلك قطعاً وإن قال لها أبرأتك من ضمانه لإضرارها لأنها لا تبرأ بذلك فإن قال أقبضه ثم أودعها إياه ورَضَيْتَ بذلك أجبرت إذ لا ضررَ عليها حينئذ وإلا فلا وعلى هذا يُحتمل إطلاق مَنْ أطلقَ أَنْ قوله أودعها كقوله أعيروها (ولو رَضَيْتَ به) أي الرجوع في نصف الشجر وترك ثمرها للجذاذ (فله الامتاع) منه (والقيمة) أي طلبها لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه ولو وهبته نصف الشمير لم يُجبر على القبول لزيادة الميتة هنا بخلافه فيما مر في الطلع فإن قيل اشتراكاً فيهما وقيل يُجبر وأطالوا في الانتصار له.

عبارة المُعني ولم يمتد زمن قطعه اهـ . فود: (وقبض النصف) إلى قوله فإن قال في المُعني إلا قوله وبين ثم إلى أما إذا وقوله أو أعيروها نصفي . فود: (أو أعيروها) عطف على قوله لا أقبضه . فود: (لا تبرأ بذلك) لأن الإبراء من ضمان العين مع بقائها باطل اهـ مُعني . فود: (أجبرت) مع قوله ورَضَيْتَ لا يخلو عن خزانة ثم هلاً أجري هذا التخصيل في مسألة الإعارة ويجاب بأن فيها خطر الضمان سم على حج وذلك لأنه حيث وقع الرضا منها وقد طلب جعله وديعة لم يكن لقوله أجبرت معنى لأن الإيجاب الزام الممتنع من الفعل على قوله اهـ ع ش عبارة سيد عمر قوله أجبرت الخ أتى يتصور الإيجاب مع الرضا فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال إن الجمع بينهما لا يخلو عن خزانة اهـ . فود: (والأ) أي إن لم ترض بذلك . فود: (وعلى هذا) أي قوله وإلا فلا اهـ سم عبارة الرشيد أي على ما إذا لم ترض اهـ وهي أحسن . فود: (أي الرجوع) إلى قوله إذ لا فائدة في المُعني إلا قوله فإن قيل إلى المتن . فود: (أي الرجوع) أي رجوع الزوج . فود: (لأن حقه الخ) عبارة المُعني لأن حقه ثبت متعجلاً فلا يؤخر إلا برضاه والتأخير بالراضي جائز لأن الحق لهما ولا يلزم قلوبدا لأحدهما الرجوع عما رضي به جاز لأن ذلك وعد لا يلزم .

(فرع) لو أضدقها نخلة مع ثمرتها ثم طلقها قبل الدخول ولم يزد الصداق رجع في نصف الجميع وإن قطعت الثمرة لأن الجميع صداق ويرجع أيضاً في نصف الكل من أضدق نخلة مطلعة وطلق وهي مطلعة فإن أبرت ثم طلق رجع في نصف الشجرة وكذا في نصف الثمرة إن رَضَيْتَ لأنها قد زادت وإلا لأخذ نصف الشجرة مع نصف قيمة الطلع اهـ . فود: (فيهما) أي الشجر والشمير . فود: (وقيل يُجبر) أي على قبول الهبة اهـ مُعني .

فود: (أجبرت مع قوله ورَضَيْتَ) لا يخلو عن خزانة ثم هلاً أجري هذا التخصيل في مسألة الإعارة ويجاب بأن فيها خطر الضمان . فود: (وعلى هذا) أي قوله وإلا فلا .

(ومتى ثبت خيار له) يُتَمَّص (أو لها) لزيادة أو لهما لاجتماعهما (لم يملك هو) نصفه (حتى يختار ذو الاختيار) من أحدهما أو منهما وإلا لبطلت فائدة التخيير وهو على التراخي لأنه ليس خيار عيب ما لم يطلب فتكلف هي اختيار أحدهما فوزاً ولا يُعَيَّن في طلبه عينا ولا قيمة لأن التعيين يُنافي تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها فإن امتنعت لم تُجِب بل تُتَزَع منها وتُتَمَّع من التصرف فيها فإن أصررت على الامتناع باع القاضي منها بقدر الواجب من القيمة فإن تعذر بيعه باع الكل وأعطيت ما زاد ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين إذ لا فائدة في البيع ظاهرة أي لأن الشقص لا يرغب فيه غالباً قيل ظاهر كلامهما أنه لا يملكه أي في الصورة الأخيرة بالإعطاء حتى يقضي له القاضي به وفيه نظر اهـ . ويُجاب بأن رعاية جانيها إما مَرُ تُرَجَّح ذلك وتُلغى النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوي وفروعه على ذلك

• فود: (أو لهما) قد يدخل فيما قبله بجعل أو فيه مائة خلوا لا مائة جمع اهـ سم .

• فود: (لإتصافهما) أي التخصيص والزيادة. • فود: (أو منهما) عبارة المغني وإن كان لهما اختيار توافقهما اهـ. • فود: (والأ) أي وإن لم يتوقف ملكه على الاختيار. • فود: (وهو) أي الاختيار اهـ ع ش. • فود: (ما لم يطلب) أي الزوج حقه فتكلف الخ أي الزوجة حين طلب الزوج. • فود: (اختيار أحدهما) أي من العين والقيمة. • فود: (فإن امتنعت) أي من الاختيار. • فود: (بل تُتَزَع) أي العين وكذا ضمير فيها ومنها الآتين. • فود: (فإن أصررت على الامتناع باع القاضي الخ) قد يقال هذا الإطلاق صادق بما إذا كان نصف القيمة أكثر من قيمة النصف كما هو الغالب فيؤدي إلى الخروج عن عهدة الواجب أعني نصف القيمة إلى بيع أكثر من النصف وهو خلاف المصلحة ولو قيل عمل القاضي بما تقتضيه المصلحة ففي هذه الصورة يتعين عليه دفع نصف العين وفي عكسه كأن وجد راغب في الثلث مثلاً بما يساوي نصف القيمة يتعين البيع لكان متجهها اهـ سيد عمّر. • فود: (بيعه) أي قدر الواجب .

• فود: (ما زاد) أي على قدر الواجب اهـ كزدي. • فود: (قيل الخ) قال ذلك في شرح الزويز اهـ سم. • فود: (في الصورة الأخيرة) وهي قوله بأخذ نصف العين اهـ سم. • فود: (وفيه نظر) وافقه المغني عبارته ومتى استحق الرجوع في العين استقل به اهـ. • فود: (ويجاب الخ) وفي شرح الإزساد ويُجاب بأن التساوي أمر مطلق فتوقف الأمر على القضاء به انتهى اهـ سم. • فود: (لما مر) أي في شرح لم يلزمها قطعه من قوله جبراً لما حصل الخ اهـ كزدي. • فود: (ترجح) أي الرعاية وكذا ضمير وتلغى الخ. • فود: (ذلك) أي عدم ملكه إلا بالقضاء اهـ كزدي. • فود: (هل ذلك) أي توقف ملكه على القضاء

• فود: (أو لهما) قد يدخل فيما قبله بجعل أو فيه مائة خلوا لا مائة جمع. • فود: (قيل) قال ذلك في شرح الزويز. • فود: (في الصورة الأخيرة) أي وهي قوله يأخذ نصف العين الخ. • فود: (ويجاب الخ) في شرح الإزساد ويُجاب بأن التساوي أمر مطلق فتوقف الأمر على القضاء به اهـ. • فود: (ترجح ذلك وتلغى) أي الرعاية .

(ومتى رجع بقيمة) للمتقوم لِنحو زيادة أو نقص أو زوال ملك (اغْتَبِرَ الأَقْلُ من يومئذ الإصداق والقبض) لأنها إن كانت يوم الإصداق أَقْلُ فما زاد حَدَثَ بملكها فلم تُضَمَّنْ له أو يوم القبض أَقْلُ فما نَقَصَ قبله من ضمائه فلم تُضَمَّنْ له أيضًا وإطالة الإِسْتَوِي في اعتراض هذا بتُصَوِّصٍ مُصَرَّحَةٍ باعتبار يوم القبض مُرَدودَةٌ بِأَنَّها مفروضة في زيادة ونقص حصلا بعد القبض فَيُغْتَبَرُ هنا يوم القبض نظير ما مرَّ في الزكاة المُعْجَلَةِ والأوَّل فيما إذا حَدَثَا بعد العقْد وقبل القبض نظير ما مرَّ في مبيع زاد ونقص قبل القبض ومن ثمَّ كان الرَّاجِحُ هنا ما مرَّ ثمَّ من اعتبار الأَقْلُ فيما بين اليوميْن أيضًا ولو تَلَفَ في يدها بعد الفِراقِ وَجَبَتْ قيمةُ يومِ التَلَفِ لِتَلَفِهِ على ملكه تحت يد ضامنة له.

(ولو أصدَقها) (تعلِيم) ما فيه كلفة عُزْفًا من (فُورَان) ولو دون ثلاث آيات على الأوجه أو نحو شعرٍ فيه كلفة ومنفعة تُقْصَدُ شرعًا لاشتماله على علم أو مواظب مثلًا عَيْنًا أو ذِمَّةً.....

اه ع ش . ه فُود: (لِلْمُتَقَوِّمِ) إلى قوله فَعَلِمَ أنه في المُعْنَى وكذا في التَّهْيِيةِ لِأَقْوَلِهِ وإطالة الإِسْتَوِي إلى الرَّاجِحِ هنا . ه فُود: (أو نَقَص) لِمَنْعِ الخُلُوقِ فَقَط . ه فُود: (لأنها) أي القيمة . ه فُود: (في اعتراض هذا) أي ما في المتن من اغْتِبَارِ الأَقْل . ه فُود: (بأنها) أي تلك التُصَوِّصِ . ه فُود: (فَيُغْتَبَرُ هنا) أي فيما إذا حَصَلَ بعد القبض . ه فُود: (والأوَّل) أي ما في المتن . ه فُود: (كان الرَّاجِحُ هنا الخ) وهو المُعْتَمَدُ كما يُؤْخَذُ من التَّعْلِيلِ ومن تَعْيِيرِ التَّشْبِيهِ وغيره بالأَقْل من يَوْمِ العَقْدِ إلى يَوْمِ النِّقْضِ خِلَافًا لِما يُفْهَمُهُ كَلَامُ المَنْ مِنْ عَدَمِ اغْتِبَارِ ما يَبْتَهُما .

(فُورُج): لو أصدَقها حُلِيًّا فَكَسَرَتْه أو انكسرت وأعادته كما كان ثم فارق قَبْلَ الدُّخُولِ لم يَرْجِعْ فيه إلا بِرِضاهَا لِزِيادَتِهِ بِالصَّنْعَةِ عِنْدَها وكذا لو أصدَقها نَحْوَ جارية هَرَلَتْ ثم سَمِنَتْ عِنْدَها كَعَمِيدِ نَسِي صُنْعَةً ثم تَعَلَّمْها عِنْدَها بِخِلافِ ما لو أصدَقها عِدًا فَعَمِيَ عِنْدَها ثم أَبْصَرَ فَأنَّهُ يَرْجِعُ بِغيرِ رِضاهَا كما لو تَعَيَّبَ بِغيرِ ذَلِكَ في يدها ثم زال العيبُ ثم فارقها فإذا لم تَرْضَ الزَّوْجَةَ بِرُجُوعِ الزَّوْجِ في الحُلِيِّ المُعَادِ رَجَعَ بِنِصْفِ وَرْثِهِ نِيْرًا وَنِصْفِ قِيَمَةِ صَنْعَتِهِ وهي أَجْرَةٌ بِمِثْلِها مِنْ نَقْدِ البَلَدِ وإن كان مِنْ جَنْبِهِ كما في الفِضْبِ فيما لو أَتَلَفَ حُلِيًّا وَهَذَا ما جَرَى عليه ابن المُفَرِّي وهو المُعْتَمَدُ ولو أصدَقها إِنْاءَ دَقَبٍ أو قِيْصَةٍ فَكَسَرَتْه وأعادته أو لم تُعْذِه لم يَرْجِعْ مع نِصْفِهِ بِالْأَجْرَةِ إِذْ لا أَجْرَةٌ لِصَنْعَتِهِ ولو نَسِيَتْ المُفْصُوبَةُ العِناةَ عِنْدَ الغاصِبِ لم يَضُمَّنَّ لِأنَّهُ مُحَرَّمٌ وإن صَحَّ شِراؤُها بِزِيادَةِ العِناةِ على قِيَمَتِها بلا عِناةٍ وهو مَحْمُولٌ على عِناةٍ يُخَافُ مِنْهُ الفِئْتَةُ مُعْنَى وَنِهايةِ قال ع ش قوله ثم تَعَلَّمْها الخ أَفْهَمَ أنه لو تَذَكَّرْها بِنِصْفِهِ عِنْدَها رَجَعَ فيه بِغيرِ رِضاهَا وقوله إِذْ لا أَجْرَةٌ لِصَنْعَتِهِ أَي لِأَنَّها مُحَرَّمَةٌ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لو أبيعَ لها فَعَلَهُ كانَ اتَّخَذَهُ لِشَرْبِ مِنْهُ لِإِزالَةِ مَرَضِ قَامَ بِها لِزِمَةِ أَجْرَةِ الصَّنْعَةِ كالحلِيِّ المُباحِ اه . ه فُود: (ولو تَلَفَ الخ) عِبارةُ التَّهْيِيةِ والمُعْنَى وَيُسْتَشْتَى مِنْ إِطْلاقِ المُصَنِّفِ ما لو تَلَفَ الخ . ه فُود: (تعلِيم) ما فيه كلفة الخ) أي بِعَيْتِ ثِقابِلِ بِأَجْرَةٍ وإن قَلَّتْ ع ش أَي لا كُتْمَ نَظَرٍ مُعْنَى . ه فُود: (أو نَحْوِ شِغْرِ) أو حَدِيثِ أو خَطِّ أو نَحْوِهِ وَمِمَّا يَصِحُّ الإِسْتِجارُ على تَعْلِيْمِهِ اه مُعْنَى . ه فُود: (لِإشْتِمالِهِ الخ) بَيانٌ لِما يُقْصَدُ شَرْعًا اه ع ش . ه فُود: (عَيْنًا أو ذِمَّةً) لَعَلَّهُ

ولو لنحو عبدها أو ولدها الذي يلزمها إنفاقه صنع ولو كان تعليم القرآن لكتابية لكن إن رُجِي إسلامها (و) متى (طلق) مثلاً (قبله) أي تعليمها هي دون نحو عبدها ولم تصير زوجة أو محرماً

تَمَيِّزٌ مِنْ نِسْبَةِ تَعْلِيمِ قُرْآنٍ . ٥ قَوْلُهُ: (وَلَوْ لِنَحْوِ عِبْدِهَا) ظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا تَعْلِيمُهُ إِتْيَاهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهَا تَزِيدُ قِيَمَتَهُ بِالتَّعْلِيمِ فَهَوَ تَنْفَعُ يَعْمُودُ إِلَيْهَا خِلَافًا لِمَا تَوْهَمُهُ عِبَارَةُ شَرْحِ الرُّوضِ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا إِذَا وَجِبَ تَعْلِيمُهُ فَإِنَّ عِبَارَةَ الرُّوضَةِ كَالْمُصْرَحَةِ بِخِلَافِهِ أَهْ سَمَ بِحَذْفٍ . ٥ قَوْلُهُ: (الَّذِي يَلْزَمُهَا إِنْفَاقُهُ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ عِبْدِهَا أَوْ وَلَدِهَا أَوْ خِتَانَهُ صَحَّحَ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا أَهْ . وَفِي سَمَ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهَا عَنِ الرُّوضَةِ مَا نَصَّهُ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ خِتَانُ الْعَبْدِ أَيْ أَوْ تَعْلِيمُهُ لَمْ يَجُزْ شَرْطُهُ صِدَاقًا وَفِيهِ وَقْفَةٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ يَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِ فَهَوَ تَنْفَعُ مَالِيٌّ رَاجِعٌ إِلَيْهَا فَلْيَتَأَمَّلْ وَلَا يَخْفَى التَّفَاوُتُ بَيْنَ اغْتِيَابِ الرُّوضَةِ فِي تَعْلِيمِ الْوَلَدِ وَجُوبِهِ وَاغْتِيَابِ الشَّارِحِ لُزُومِ إِنْفَاقِهِ فَإِنَّ مُجَرَّدَ لُزُومِ الإِنْفَاقِ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ تَعْلِيمِ مَا أُرِيدُ جَعَلَ تَعْلِيمَهُ صِدَاقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَهْ وَقَوْلُهُ وَلَا يَخْفَى الْخُ فِي سَيِّدٍ عُمَرَ مِثْلَهُ . ٥ قَوْلُهُ: (الَّذِي يَلْزَمُهَا إِنْفَاقُهُ) أَيْ بِخِلَافِ غَيْرِهِ إِمَّا لِكُونِهِ غَنِيًّا بِمَالٍ أَوْ كُونِ تَقَعَّتِهِ عَلَى أَبِيهِ أَوْ كُونِهِ كَبِيرًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ أَهْ ع ش . ٥ قَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ الْخُ) غَايَةُ فِي الصَّحَّةِ أَهْ ع ش . ٥ قَوْلُهُ: (لَكِنْ إِنْ رُجِي إِسْلَامُهَا) وَإِلَّا فَلَا كَتَمُ تَعْلِيمِ التَّوْرَةِ أَوْ الإِنْجِيلِ لَهَا أَوْ لِمُسْلِمَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَوْ أَصْدَقَ الْكِتَابِيَّةُ تَعْلِيمَ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ هِيَ أَوْ غَيْرَهَا آدَاءَ شَهَادَةٍ لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا كُلْفَةٌ أَوْ مَحَلُّ الْقَاضِي الْمُوَدِّي عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ بَعِيدًا يُخْتِاجُ فِيهِ إِلَى رُكُوبِ الظَّاهِرِ الصَّحَّةِ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَهْ مُغْنِي . ٥ قَوْلُهُ: (وَلَمْ تَصِيرْ زَوْجَةً) وَقَوْلُهُ الْآتِي وَكَانَ التَّعْلِيمُ الْخُ مَغْطُوفًا عَلَى طَلَّقَ . ٥ قَوْلُهُ: (وَلَمْ تَصِيرْ زَوْجَةً) أَيْ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ أَهْ نِهَائِيَّةٌ .

٥ قَوْلُهُ: (وَلَوْ لِنَحْوِ عِبْدِهَا) ظَاهِرُهُ وَلَوْ لِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا تَعْلِيمُهُ إِتْيَاهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ عِبْدُهَا مَالٌ لَهَا تَزِيدُ قِيَمَتَهُ بِالتَّعْلِيمِ فَهَوَ تَنْفَعُ يَعْمُودُ إِلَيْهَا خِلَافًا لِمَا تَوْهَمُهُ عِبَارَةُ شَرْحِ الرُّوضِ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا إِذَا وَجِبَ تَعْلِيمُهُ فَإِنَّ عِبَارَةَ الرُّوضَةِ كَالْمُصْرَحَةِ بِخِلَافِهِ وَهِيَ الرَّابِعَةُ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ وَلَدِهَا لَمْ يَصِحَّ الصِّدَاقُ كَمَا لَوْ شَرَطَ الصِّدَاقُ لَوْلَدِهَا وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ غُلَامِهَا قَالَ الْبَغَوِيُّ لَا يَصِحُّ كَالْوَلَدِ وَقَالَ الْمُتَوَلَّى يَصِحُّ وَهَذَا أَصَحُّ وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهَا تَعْلِيمُ الْوَلَدِ أَوْ خِتَانُ الْعَبْدِ فَشَرَطَتْهُ صِدَاقًا جَازًا أَهْ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ خِتَانُ الْعَبْدِ لَمْ يَجُزْ شَرْطُهُ صِدَاقًا وَفِيهِ وَقْفَةٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ يَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِ فَهَوَ تَنْفَعُ مَالِيٌّ رَاجِعٌ إِلَيْهَا فَلْيَتَأَمَّلْ وَلَا يَخْفَى التَّفَاوُتُ بَيْنَ اغْتِيَابِ الرُّوضَةِ فِي تَعْلِيمِ الْوَلَدِ وَجُوبِهِ وَاغْتِيَابِ الشَّارِحِ لُزُومِ إِنْفَاقِهِ فَإِنَّ مُجَرَّدَ لُزُومِ الإِنْفَاقِ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ تَعْلِيمِ مَا أُرِيدُ جَعَلَ تَعْلِيمَهُ صِدَاقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

٥ قَوْلُهُ فِي (سَيِّ) : (وَطَلَّقَ قَبْلَهُ فَلَا أَصَحُّ تَعْلِيمُهُ) قَالَ فِي الرُّوضَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ نَكَحَهَا عَلَى خِيَابَةِ نَوْبٍ مَعْلُومٍ جَازٍ وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالْخِيَابَةِ إِنْ التَزَمَ فِي الدَّمَةِ وَإِنْ نَكَحَ عَلَى أَنْ يَخِيطَهُ بِنَفْسِهِ فَمَجَزٌ بِأَنْ سَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ مَاتَ فَفِيمَا عَلَيْهِ فَوَلَانِ أَظْهَرُهُمَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَالثَّانِي أَجْرَةُ الْخِيَابَةِ وَلَوْ تَلَفَ ذَلِكَ النَّوْبُ فَوَجْهَانِ أَصْحُهُمَا تَلَفَ الصِّدَاقُ فَيَعْمُودُ الْقَوْلَانِ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ وَالْأَجْرَةِ وَالثَّانِي تَأْتِي بِنَوْبٍ مِثْلِهِ لِيَخِيطَهُ وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الإِجَارَةِ مِنْ جَوَازِ إِدْنَالِهِ الْمُسْتَوْفَى بِهِ فَلْيُرَاجِعْ وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ

له بحدوث رضاع أو بأن ينكح بنتها ولا كانت صغيرة لا تُشْتَهَى وكان التعليم بنفسه (فالأصح تعذر تعليمه) وإن وجب كالفاتحة قبل الدخول وبمده لأنها صارت أجنبية فلم تؤمن المفسدة إما وقع بينهما من مقرب الألفة وامتداد طمع كل إلى الآخر وبه فارق ما مر من جواز النظر للتعليم فليتم أنه لا ينظر هنا لما علل به الإسنوي التعمير استحالة القيام بتعليم نصف مشاع واستحقاق نصف مُعَيَّن تحكّم مع كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وضغوبتها وسهولتها حتى في الصورة الواحدة وذلك إما تقرر من التعمير بعد الوطء بعد استحقاقها تعليم الكل وأنه لو أمكنه أن يُعلّمها ما استحقته في مجلس واحد من وراء حجاب بخضرة ما نبع خلوة رضي بالحضور كمحرّم أو زوج أو امرأة أخرى وهما إقتان يحتشمهما فلا تعذر.

(تنبيه) إذا لم يتعمّر كأن كان إنحوي قنّها وتشطّر فما المبررة في التصف الذي يعلمه هل هو باعتبار الآيات أو الحروف وهل إذا اختلفا في تعيينه المُجاب هو أو هي لم أر في ذلك شيئاً ويظهر اعتبار التصف المُتقارب عرفاً بالآيات أو الحروف وأن الخيرة إليه لا إليها.....

• فود: (قبل الدخول إلخ) الأولى تقديمه على فالأصح إلخ ليتعلّق بطلن كما فعله المُعني . فود: (وبه فارق إلخ) أي بقوله إما وقع بينهما إلخ . فود: (فليتم إلخ) أي من التعليل المذكور . فود: (التعمير) مفعول علل . فود: (من استحالة القيام إلخ) الأستك أن يؤخّر قوله استحالة بأن يقول من أن القيام بتعليم إلخ مُستحيل واستحقاق إلخ أو يُقدّم قوله تحكّم بأن يقول وتحكّم استحقاق نصف إلخ . فود: (واستحقاق نصف إلخ) أي استحقاق تعليمه إلخ . فود: (وذلك) أي عدم النظر لما علل به الإسنوي . فود: (لما تقرّر) أي في قوله قبل الدخول وبمده . فود: (مع استحقاقها إلخ) أي وعدم جريان تعليقه باستحالة القيام إلخ فيه . فود: (وأنه إلخ) عطّف على قوله أنه لا ينظر إلخ . فود: (لو أمكنه أن يُعلّمها) إلى التشبيه في النهاية والمُعني . فود: (في مجلس واحد) أي أو مجالس م ر اه سم على منهج اه ع ش . فود: (إذا لم يتعمّر إلخ) عبارة النهاية ومتى لم يتعمّر لكونه إنحوي قنّها مُطلقاً أو لها في الذمة فإن اتفقا على شيء فذاك ولا تتعين المصير إلى نصف مهر المثل كما اتقى به الوالد أخذاً من تعليل الإسنوي اه واعتمده ع ش والرشيدي . فود: (هل هو) أي النصف . فود: (ويظهر اختيار النصف إلخ) هذا مردود وقياسه على إجابة المدين فابيد لأن الحق هناك مضبوط لا تفاوت فيه ولا إنبام وما أخضره المدين الدافع من جنس الحق على صفته من غير تفاوت ولا كذلك ما هنا فالأوجه حيث لم يتفقا على شيء وجوب مهر المثل سم ونهاية . فود: (وأن الخيرة إلخ) عطّف على قوله اختيار النصف إلخ .

الخطاطة قبل الدخول فله عليها نصف أجره المثل وإن طلقها قبل الخطاطة فإن دخل بها فعليه الخطاطة وإلا خاط نصفه فإن تعذر الضبط عاد القولان في أنه يجب مهر المثل أم الأجره انتهى . فود: (وهل إذا اختلفا في تعيينه؛ المُجاب هو أو هي إلخ) الذي اتقى به شيخنا الشهاب الرنلي أنّهما إن اتفقا على شيء

كما اعتبروا نية المدين الدافع دون نية الدائنين المدفوع إليه نعم، الذي يُتجه آت لا يُجاب
لنصف مُلقًى من سُور أو آيات لا على ترتيب المُصحف لأنه لا يُفهم من إطلاق النصف ثم
رأيت بعضهم قال إن النصف الحقيقي يتعدى وإجابة أحدهما تحكّم فيجب نصف مهر المثل
ا هـ. وهو مبتني على ما مر من الاستووي وقد علمت زده وإنما يلزم حيث لا مُرجح وقد علمت
مُرجح الزوج فالوجه ما ذكرته فإن قلت قد تقرر رعاية جانيها بتخييرها في الزيادة فينبغي
إجابتها هنا لذلك قلت يُفروق بأن رعايتها لم وقع في أمر تابع وما هنا مقصود بل هو المقصود
فكان الحاقه بمدِين يُؤدّي ما عليه كما فوزته أولى ثم رأيت ما دُكر عن الاستووي منقولاً عن
نص البونطي ومع ذلك.....

• فود: (ثم رأيت بعضهم الخ) يعني الشهاب الرملي. • فود: (إن النصف الخ) أي تعليمه. • فود:
(وإجابة أحدهما) أي الزوجين. • فود: (فيجب نصف مهر المثل) القلب إلى هذا أميل لقلبه عن النص كما
يأتي ولفساد القياس الذي أشار إليه الشارح فإن الذين لا تفاوت في بالكليات بخلاف الحروف فإنها متغايرة
بالحقيقة متفاوتة في السهولة ثم رأيت في النهاية ما نصه ومتى لم يتعدى ككونه لتخوئها الخ اه سيّد
عمر. • فود: (وهو) أي ما قاله البعض. • فود: (وإنما يلزم) أي التحكّم. • فود: (وقد علمت زده) في كون
ما ذكره فيما تقدّم ردًا لما قاله الاستووي نظرًا لجواز التعليل في مسألة التشطير بكلّ ممّا ذكره الاستووي وما
ذكره هو فليتأمل اه سم. • فود: (وقد علمت مُرجح الخ) كأنه يريد قياسه على اختيار نية المدين الدافع
وقد علمت ممّا مر من الفرق وفساده قياسه من أصله ما فيه اه سم. • فود: (ما ذكرته) أي في قوله ويظهر
اختيار النصف الخ وأن الخيرة الخ. • فود: (في الزيادة) أي المتصلة. • فود: (لذلك) أي لرعاية جانيها.

والأوجب نصف مهر المثل. • فود: (كما اعتبروا نية المدين الخ) الفرق بينهما ظاهر لأن الحق هناك
مضبوط لا تفاوت فيه ولا إيهام وما أخصره المدين الدافع على صفته من غير تفاوت ولا كذلك ما هنا
فالوجه حيث لم يتحقق وجوب مهر المثل ثم رأيت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أنه متى لم يتعدى
ككونه لتخوئها وتسطر أو تعدى بأن كان لها واختلافًا فإن اتفقا على شيء والأتمين المصير إلى نصف
مهر المثل أخذًا من تعليل الاستووي المتقدّم انتهى شرح م ر. • فود: (كما اعتبروا نية المدين الدافع)
أقول لعل هذا القياس ممّا يتعجب منه لأن المدين في المقيس عليه أخصر ما لا تفاوت بينه وبين الحق
بوجهٍ ممّا اتفقا على أنه من جنس الحق وعلى صفته ولا نزاع بينهما في ذلك وإنما النزاع في أخذه عن
أبي الديتين أو الديون وكانت الخيرة للمدين بخلاف ما نخن فيه فإن الحق غير مضبوط ولا متفق عليه
فليتأمل. • فود: (فيجب نصف مهر المثل) كذا م ر. • فود: (وقد علمت زده) في كون ما ذكره فيما تقدّم
ردًا لما قاله الاستووي نظرًا لجواز التعليل في مسألة التشطير بكلّ ممّا ذكره الاستووي وما ذكره هو
فليتأمل. • فود: (وإنما يلزم) أي التحكّم. • فود: (وقد علمت مُرجح الزوج) كأنه يريد قياسه على اختيار
نية المدين الدافع وقد علمت ممّا مر من الفرق وفساد قياسه من أصله ما فيه.

ما ذكرته أوجه في المعنى (ويجب) فيما إذا تعذر تعليم ما أصدقَه (مهز مثل) إن فارق (بعد وطء ونصفه) إن فارق لا بسببها (قبله) جزئياً على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطء فلا شيء له والأرجح عليها بأجرة مثل الكل إن لم يجب شطر ولا فبأجرة مثل نصفه أما لو أصدقها تعليمًا لها في ذمته فلا ينعذر بل يستأجر نحو امرأة أو محرّم يُعلمها ما وجب لها.
(ولو طلق) مثلاً قبل الدخول وبعد قبضها للصداق (وقد زال ملكها عنه) ولو بهبة مقبوضة أو تعلق به حق لازم.....

• فود: (أوجه في المعنى) قد علمت مما بيّناه ما يسقط بل يمنع وجاهته رأساً اه سم. • فود: (فيما إذا تعذر) إلى التثنية في النهاية إلا قوله أو قبله وصححناه وقوله وأن المعتد الثاني وكذا في المعنى إلا قوله ولو قبل الطلاق إلى المتن وقوله لا بد ليضفيه كما مرّ وقوله فهو كالواهب إلى المتن وقوله وكأنه أشار إلى المتن. • فود: (فيما إذا تعذر الخ) أي في صورة المتن وأشار به إلى أن قوله ويجب الخ مترتب على قوله فالأصح تعذر تعليمه خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ اه رشيدى. • فود: (ولاً) أي بأن فارقها قبل الوطء. • فود: (إن لم يجب شطر) أي بأن كان الفراق منها أو بسببها. • فود: (ولاً) أي إن وجب الشطر بأن فارقها بسببها. • فود: (أما لو أصدقها الخ) مُحترز قوله السابق وكان التعليم بنفسه اه ع ش. • فود: (بل يستأجر الخ).

(تنبيه): لو أصدقها تعليم سورة من القرآن أو جزء منه اشترط تعيين المصدق وعلم الزوج والولي بالمشروط تعليمه فإن لم يعلماه أو أحدهما وكلاً أو أحدهما من يعلمه ولا يخفى التقدير بالإشارة إلى المكتوب في أوراق المصحف ولا يشترط تعيين الحرف أي الوجه الذي يعلمها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كما في الإجارة ونقل عن البصريين أنه يعلمها ما غلب على أهل البلد وهو كما قال الأذرعى حسن فإن لم يكن فيها أغلب علمها ما شاء فإن عيّن الزوج والولي حرفاً تعين فإن خالف وعلمها حرفاً غيره فمتطوع به فيلزمه تعليم الحرف المعين عملاً بالشرط ولو أصدقها تعليم قرآن أو غيره شهراً صح لا تعليم سورة في شهر كما في الإجارة فيهما معني ونهاية قال ع ش قوله وهو كما قال الأذرعى الخ معتد وقوله فيلزمه تعليم الحرف الخ أي من الكلمة التي لم يشملها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة مثلاً فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التي يخالف فيها نافعاً وقوله شهراً الخ ويعلمها من الشهر في الأوقات التي جرت العادة بالتعليم فيها كالتهار فلو طلبت خلاف المعتاد لا يلزمه الإجابة وإن تراضيا بشيء عميل به اه. • فود: (أو تعلق الخ) كقوله الآتي أو علقت عطف على زال الخ. • فود: (حق لازم) أما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع بنهاية ومغني وروض.

• فود: (ما ذكرته أوجه في المعنى) قد علمت مما بيّناه ما يسقط بل يمنع وجاهته رأساً فأعجب بعد ذلك من معارضته النص بهذا الكلام مع سقوطه.

كزهن مقبوض وإجارة وتزويج ولم يصبِر لِزَوَالِ ذَلِكَ الْحَقِّ وَلَا رَضِي بِالرُّجُوعِ مَعَ تَعَلُّقِهِ بِهِ أَوْ عَلَّقَتْ عَتَقَهُ أَوْ دَبَّرَتْهُ مُوسِرَةً تَنْزِيلًا لِهَذَا مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ لِتَعُدُّهُ رُجُوعًا فِيهِ بِالْقَوْلِ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ مَعَ قُدْرَتِهَا عَلَى الْوَفَاقِ حَقُّ الْخُرُوبَةِ وَالرُّجُوعُ يُفَوِّتُهُ بِالْكَلْبِيَّةِ وَعَدَمُهُ لَا يُفَوِّتُ حَقَّ الزَّوْجِ فَوَجِبَ إِبْقَاءُ حَقِّ الْخُرُوبَةِ لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ وَبِهَذَا فَارَقَ نَظَائِرَهُ (فَنَصَفَ بَدَلَهُ) أَي قِيمَةَ الْمُتَقَوِّمِ وَمِثْلِ الْمِثْلِيِّ كَمَا لَوْ تَلَفَ وَلَيْسَ لَهُ نَقْضُ تَصَرُّفِهَا بِخِلَافِ الشَّفِيعِ لِوُجُودِ حَقِّهِ عِنْدَ تَصَرُّفِ الْمَشْتَرِيِّ وَحَقُّ الزَّوْجِ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ وَلَوْ صَبَرَ.....

• فَوَدَّ: (كَرَهِي الْإِخ) وَالْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِيِّ وَخَدَهُ رَجَعَ الزَّوْجُ إِلَى نِصْفِ الْبَدَلِ لِانْتِفَالِ الْمِلْكِ بِذَلِكَ وَالْأَقْلَهُ نِصْفُ الْمُعَيَّنِ رَوْضٌ وَمُعْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَا رَضِي بِالرُّجُوعِ الْإِخ) أَفْهَمَ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ مَعَ التَّعَلُّقِ لَكِنْ لَا بُدَّ فِي الرُّجُوعِ فِي صُورَةِ الرَّهْنِ مِنْ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَحَيْثُ يَبْقَى الرَّهْنُ فِي التَّنْصِيفِ كَمَا فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ اهـ سَم. • فَوَدَّ: (مُوسِرَةً) رَاجِعٌ لَعَلَّقَتْ وَدَبَّرَتْ اهـ سَم عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُعْنِي وَلَوْ دَبَّرَتْهُ أَوْ عَلَّقَتْ عَتَقَهُ بِصِفَةِ رَجَعِ إِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً وَيَبْقَى النُّصْفُ الْآخَرَ مُدْبَّرًا أَوْ مُعَلَّقًا عَتَقَهُ لِأَنَّ كَانَتْ مُوسِرَةً لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُ مَعَ قُدْرَتِهَا الْإِخ. • فَوَدَّ: (لِهَذَا) أَي مَا ذَكَرَ مِنَ التَّعْلِيلِ وَالتَّذْيِيرِ وَكَذَا ضَمِيرُ فِيهِ.

• فَوَدَّ: (وَهَدِيهِ) أَي عَدَمَ الرُّجُوعِ. • فَوَدَّ: (وَبِهَذَا فَارَقَ نَظَائِرَهُ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُعْنِي وَإِنَّمَا لَمْ يَمْنَعِ التَّذْيِيرُ فَسَخَّ الْبَائِعُ وَلَا رُجُوعَ الْأَصْلِ فِي هَيْبَةِ لَفْرَعِهِ وَمَنْعَ هُنَا لِأَنَّ التَّمَنَّ عَوْضٌ مَخْضٌ وَمَنْعَ الرُّجُوعِ فِي الْوَاهِبِ يُفَوِّتُ الْحَقَّ بِالْكَلْبِيَّةِ بِخِلَافِ الصَّدَاقِ فِيهِمَا اهـ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ لَهُ) أَي لِلزَّوْجِ. • فَوَدَّ: (لِوُجُودِ حَقِّهِ الْإِخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَصَرُّفُهَا بَعْدَ الْفَسْخِ لَا يَنْفَعُ وَهُوَ وَاضِحٌ وَإِنَّمَا يَنْتَزِدُّ النَّظَرُ فِيمَا تَقَارَنَ الْفَسْخُ وَالتَّصَرُّفُ هَلْ يَنْفَعُ نَظَرًا إِلَى أَنَّ مِلْكَهَا بَاقٍ إِلَى تَمَامِ الْفَسْخِ فَوَقَعَتْ صِبْغَةُ التَّصَرُّفِ وَهُوَ بَاقٍ بِمِلْكِهَا وَالْأَقْرَبُ نَعَمْ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ صَبَرَ الْإِخ) عِبَارَةُ الْمُعْنِي فَإِنَّ صَبَرَ فِي صُورَةِ الْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالتَّزْوِيجِ بَانَ قَالَ مَعَ اخْتِيَارِهِ رُجُوعَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فِي صُورَتِهِ أَنَا أَصْبِرُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَانْفِكَالِ الرَّهْنِ وَزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ فَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ لِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَطَرِ الضَّمَانِ حَتَّى يَقْبِضَ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمَرْهُونَ وَالْمَزُوجَ وَيُسَلِّمَ الْعَيْنَ الْمُضَدَّةَ لِلْمُسْتَحَقِّ لَهَا لِتَبَرُّأِ الزَّوْجَةِ مِنَ الضَّمَانِ فَلَيْسَ لَهَا الْإِمْتِنَاعُ

• فَوَدَّ: (وَلَا رَضِي بِالرُّجُوعِ مَعَ تَعَلُّقِهِ بِهِ) أَفْهَمَ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ مَعَ التَّعَلُّقِ لَكِنْ لَا بُدَّ فِي الرُّجُوعِ فِي صُورَةِ الرَّهْنِ مِنْ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَحَيْثُ يَبْقَى الرَّهْنُ فِي التَّنْصِيفِ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَإِنَّ صَبَرَ فِي صُورَةِ الْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالتَّزْوِيجِ بَانَ قَالَ مَعَ اخْتِيَارِهِ رُجُوعَهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فِي صُورَتِهِ إِنَّمَا أَصْبِرُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَانْفِكَالِ الرَّهْنِ وَزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ فَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ لِمَا عَلَيْهَا مِنْ فَضْلِ الضَّمَانِ حَتَّى يَقْبِضَ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْمَرْهُونَ وَالزَّوْجَ وَيُسَلِّمَهَا أَي الْعَيْنَ الْمُضَدَّةَ لِلْمُسْتَحَقِّ لَهَا لِتَبَرُّأِ أَيِ الزَّوْجَةِ مِنَ الضَّمَانِ فَلَيْسَ لَهَا الْإِمْتِنَاعُ حَيْثُ يَبْقَى الرَّهْنُ فِي صُورَتِهِ فِي نِصْفِهَا وَمَا فَسَّرَتْ بِهِ ضَمِيرُ يُسَلِّمُهَا هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ وَيَجُوزُ عَوْدُهُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَي وَيُسَلِّمُهَا الصَّدَاقَ أَوْ تُعْطِيهِ مَعْطُوفٌ عَلَى تَقْبِضِ أَيِ فَلَهَا الْإِمْتِنَاعُ لِتَقْبِضِ الزَّوْجِ مَا ذَكَرَ الْإِخ أَوْ لِتُعْطِيهِ نِصْفَ الْقِيمَةِ اهـ. • فَوَدَّ: (مُوسِرَةً) رَاجِعٌ لَعَلَّقَتْ وَدَبَّرَتْ .

لِزَوَالِهِ وَامْتِنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ فَبَادَرَتْ بِدَفْعِ الْبَدَلِ إِلَيْهِ لِيَزِمَهُ الْقَبُولَ لِيُدْفَعَ خَطَرُ ضَمَانِهَا لَهُ (فَلِإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ) أَوْ زَالَ الْحَقُّ اللَّازِمُ وَلَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ أَخْذِ الْبَدَلِ (تَعَلَّقَ) الزَّوْجُ (بِالْعَيْنِ فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّهُ لَا يَبْدُلُ لَهُ مِنْ بَدَلٍ فَعِيْنُ مَا لَهُ أَوْلَى وَبِهِ فَارَقَ نَظَائِرُهُ كَمَا تَرَى فِي الْفَلَسِ.
 (وَلَوْ وَهَبَتْهُ) وَأَقْبَضَتْهُ (لَهُ) بَعْدَ أَنْ قَبِضَتْهُ أَوْ قَبْلَهُ وَصَحَّحْنَا (لَمْ يَطْلُقْ) مَثَلًا قَبْلَ وَطْءٍ (فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ) مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ لَا يَبْدُلُ نِصْفَهُ كَمَا تَرَى وَذَلِكَ لِعَوْدِهِ إِلَيْهِ بِمِلْكٍ جَدِيدٍ فَهُوَ كَمَا لَوْ وَهَبَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ بَائِعِهِ ثُمَّ أَقْلَسَ بِالثَّمَنِ فَإِنَّ الْبَائِعَ يُضَارِبُ بِهِ وَكُونَ الْمَوْهُوبِ ثُمَّ غَيْرَ الثَّمَنِ الْمُسْتَحَقِّ وَهَذَا عَيْنُ الْمُسْتَحَقِّ لَا أَتَرُّ لَهُ لِأَنَّ عِلَّةَ الْمُقَابِلِ وَهِيَ كَوْنُهَا عَجَلَتْ لَهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ تَنَائِي فِيمَا سَلَّمَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُفْلِسِ فَكَانَتْ حُجَّةً عَلَيْهِ (وَعَلَى هَذَا) الْأَظْهَرُ (لَوْ وَهَبَتْهُ التَّصَفُّ) ثُمَّ أَقْبَضَتْهُ لَهُ (فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي) وَهُوَ الرَّبْعُ (وَرُبْعٌ بَدَلُهُ كُلُّهُ) لِأَنَّ الْهَيْبَةَ وَرَدَّتْ عَلَى مُطْلَقِ التَّصَفِّ فَتَشْبِيحٌ فِيمَا أُخْرِجَتْهُ وَمَا أَبَقَتْهُ (وَفِي قَوْلِ التَّصَفِّ الْبَاقِي) لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ التَّصَفِّ بِالطَّلَاقِ وَقَدْ وَجَدَهُ فَانْخَصَرَ حَقُّهُ فِيهِ وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَ هَذَا قَوْلَ الْحَضَرِ (وَفِي قَوْلِ بِنْتِ خَيْرٍ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ) أَي نِصْفِ بَدَلِ كُلِّهِ كَمَا بِأَصْلِهِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ.....

حَيْثُ لَا يَنْتَهِئُ الْعِلَّةُ إِذَا زَادَ الرَّوْضُ مَعَ شَرْحِهِ وَيَتَقَى الرَّهْنُ فِي صَوْرَتِهِ فِي نِصْفِهَا أَوْ تُعْطَى مَعْلُوفٌ عَلَى يَفِضُ أَي فَلَهَا الْإِئْتِنَاعُ لِيَفِضَ الزَّوْجُ مَا ذَكَرَ الْخُ أَوْ لِيُعْطِيَ نِصْفَ الْقِيَمَةِ اهـ . فَوَدَّ: (لِزَوَالِهِ) أَي الْحَقُّ أَوْ تَعَلَّقَهُ . فَوَدَّ: (وَامْتِنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ) أَي الْآنَ اهـ ع ش . فَوَدَّ: (أَوْ زَالَ الْحَقُّ الْخُ) عَطَفْتُ عَلَى كَان . فَوَدَّ: (وَلَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ) غَايَةُ أَي وَلَوْ كَانَ الْمَوْذُ أَوْ الزَّوَالُ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَخْذِ الْبَدَلِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ عَادَ أَوْ زَالَ الْخُ . فَوَدَّ: (لَا يَبْدُلُهُ) أَي لِلزَّوْجِ . فَوَدَّ: (وَبِهِ فَارَقَ نَظَائِرُهُ الْخُ) لَمَلَّ الْمُرَادُ بِالنَّظَائِرِ هُنَا مَا فِي الْفَلَسِ وَالْهَيْبَةُ لِلْوَلَدِ فَإِنَّهُ لَوْ خَرَجَ عَنْ مِلْكَيْهِمَا وَعَادَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْوَاهِبِ وَالْبَائِعِ عَلَى الرَّاجِعِ فِيهَا اهـ ع ش . فَوَدَّ: (وَأَقْبَضَتْهُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ بَعْدَ قَبْضِهَا لَهُ وَالْمَهْرُ عَيْنٌ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ مَا لَوْ لَمْ تَهَبْهُ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ بَلْ بَاعَتْهُ لَهُ مُحَابَاةً فَإِنَّهُ يَزِجُّ بِنِصْفِهِ قَطْعًا وَإِنْ كَانَتْ مُحَابَاةً فِي مَعْنَى الْهَيْبَةِ وَمَا لَوْ وَهَبَتْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَإِنَّ الْهَيْبَةَ بِاطِلَّةً عَلَى الْمَذْمُومِ وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ مَا يُوهِمُ خِلَافَهُ وَسَيَأْتِي هَيْبَةُ الدِّينِ اهـ وَكَذَا فِي النَّهْيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَلْ بَاعَتْهُ إِلَى قَوْلِهِ وَمَا لَوْ وَهَبَتْهُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ مَا لَوْ لَمْ تَهَبْهُ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ أَي كَانَ قَالَتْ لَهُ أَعْمَرْتُكَ أَوْ أَرَقَيْتُكَ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا هَيْبَةٌ بغيرِ لَفْظِ الْهَيْبَةِ اهـ عِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنًا اشْتَرَطَ فِي التَّبْرُجِ بِهِ التَّمْلِيكَ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْإِقْبَاضِ وَبُجْرَى لَفْظُ الْعَفْوِ لِيُظَاهِرَ الْقُرْآنَ كَمَا يَكْفِي لَفْظُ الْهَيْبَةِ وَالتَّمْلِيكَ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِبْرَاءِ وَنَحْوَهُ كَالْإِسْقَاطِ اهـ . فَوَدَّ: (كَمَا تَرَى) أَي فِي شَرْحِ وَلَا فَيُصَفُّ قِيَمَتَهُ سَلِيمًا . فَوَدَّ: (لِعَوْدِهِ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى لِأَنَّهُ مَلَكَ الْمَهْرَ قَبْلَ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ الطَّلَاقِ اهـ . فَوَدَّ: (فَهُوَ) أَي هَيْبَةُ الزَّوْجَةِ الصَّدَاقِ لِلزَّوْجِ . فَوَدَّ: (فِيمَا سَلَّمَهُ) الضَّمِيرُ الْمُسْتَشِيرُ هُنَا وَالْمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ الْآنَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِلْمُقَابِلِ . فَوَدَّ: (وَهُوَ الرَّبْعُ) أَي رُبْعُ الصَّدَاقِ . فَوَدَّ: (فَتَشْبِيحُ الْخُ) الْأَوْلَى التَّذْكِيرُ كَمَا فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى عِبَارَةُ الثَّانِي فَيَشْبِيحُ الرَّاجِعُ فِيمَا أُخْرِجَتْهُ وَمَا أَبَقَتْهُ وَهَذَا يُسَمَّى

لِما مَرَّ أَنَّهُ يُشَكَّنُ رَدُّ كُلِّ مِنَ الْعَبَارَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى وَأَنَّ الْمُعْتَمَدَ الثَّانِي (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ إِذْ هِيَ لَا يُعْطَفُ بِهَا فِي مَدْخُولٍ بَيْنَ (نِصْفِ الْبَاقِي وَرُبْعِ بَدَلِ كُلِّهِ) لِأَنَّهَا تَلَحُّقَهُ صَرَرُ التَّشْطِيرِ إِذْ هُوَ عَيْبٌ.

(تنبيه) ما صَحَّحُوهُ هُنَا مِنَ الْإِشَاعَةِ هُوَ مِنْ جُزْئِيَّاتِ قَاعِدَةِ الْحَضَرِ وَالْإِشَاعَةِ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ تَحْتَاجُ لِيَزِيدَ تَأَمُّلٍ لِدِقَّةِ مَدَارِكِهِمُ الَّتِي حَمَلَتْهُمْ عَلَى تَرْجِيحِ الْحَضَرِ تَارَةً وَالْإِشَاعَةَ أُخْرَى وَلَمْ أَرْ مَنْ وَجَّهَ ذَلِكَ مَعَ مَنْ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ وَيُتَضَخَّ بِذِكْرِ مِثَالٍ لِكُلِّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا مَعَ تَوْجِيهِهِ بِمَا يُتَضَخَّ بِهِ نَظَائِرُهُ فَأَقُولُ هِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ مَا نَزَّلُوهُ عَلَى الْإِشَاعَةِ قَطْعًا كَأَنَّ يَكُونُ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ عَشْرَةٌ وَزَنًا فَيُعْطِيهَا لَهُ عَدًّا فَتَزِيدُ وَاحِدًا فَيُشَيِّعُ فِي الْكُلِّ وَيَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ بِجَزَمٍ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَأَخَذَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ طَلَبَ اقْتِرَاضَ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ فَوَزَنَ لَهُ أَلْفًا وَثَمَانِيَةً غَلَطًا ثُمَّ ادَّعَى الْمُقْتَرِضُ تَلَفَ الثَّلَاثِمِائَةِ بَلَا تَقْصِيرٍ لِيَكُونَ يَدُهُ بَدَأَ أَمَانَةً لِرَبِّهِ مِنْهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ لِأَنَّ جُحْمَةَ الزَّائِدِ أَشْيَعُ فِي الْبَاقِي فَصَارَ الْمَضْمُونُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ خَمْسَةٌ أَسَدَاسِهَا وَسُدُسُهَا أَمَانَةٌ فَالْأَمَانَةُ مِنَ الزَّائِدِ خَمْسُونَ لَا غَيْرَ وَيُوجِبُ الْقَطْعَ بِالْإِشَاعَةِ هُنَا بِأَنَّ لِيَدِ الْمَسْئُولِيَّةِ عَلَى الزَّائِدِ الْمُتَبَيَّنِ لَا يُشَكَّنُ.....

قَوْلُ الْإِشَاعَةِ وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ بَدَلِ رُبْعِ كُلِّهِ هـ. فَوَدَّ: (لِما مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ وَالْأَقْبَضُ قِيمَتَهُ سَلِيمًا هـ. فَوَدَّ: (وَأَنَّ الْمُعْتَمَدَ) أَي يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنْ رَدِّ الْأَوَّلَى إِلَى الثَّانِيَةِ وَقَوْلُهُ الثَّانِي أَي يَنْصَفُ بَدَلِ كُلِّهِ هـ. فَوَدَّ: (فِي مَدْخُولٍ بَيْنَ) أَي لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مُتَعَدِّ هـ. فَوَدَّ: (قَاعِدَةُ الْحَضَرِ وَالْإِشَاعَةِ) يَعْنِي حَضَرَ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْكُلِّ تَارَةً وَإِشَاعَتَهُ فِي الْكُلِّ أُخْرَى وَقَوْلُهُ مِنْ وَجْهِ ذَلِكَ أَي أَقَامَ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ التَّرْجِيحِ أَهْ كُرْدِي هـ. فَوَدَّ: (وَلَمْ أَرِ الْإِنِّ) الْمَسْأَلَةَ مَبْسُوطَةً فِي قَوَاعِدِ الزَّرْكَشِيِّ فَرَأَجَعَهَا إِسِيدُ عُمَرَ هـ. فَوَدَّ: (وَيُتَضَخَّ) أَي وَجْهَ ذَلِكَ التَّرْجِيحِ هـ. فَوَدَّ: (بِذِكْرِ مِثَالٍ لِكُلِّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا الْإِنِّ) أَي بِذِكْرِ مِثَالٍ لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِهَا الْأَرْبَعَةِ الْآتِيَةِ مَعَ دَلِيلِهِ لِيُتَضَخَّ بِهِ نَظَائِرُهُ مِنْ ذَلِكَ الْقِسْمِ أَهْ كُرْدِي هـ. فَوَدَّ: (هِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ الْإِنِّ) أَي الْقَاعِدَةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ الْأَوَّلُ مَا نَزَّلُوهُ عَلَى الْإِشَاعَةِ قَطْعًا أَهْ كُرْدِي هـ. فَوَدَّ: (لَهُ) أَي لِيَزِيدَ وَقَوْلُهُ فِي ذِمَّتِهِ أَي عُمَرَ وَعَشْرَةٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ هـ. فَوَدَّ: (فَيُعْطِيهَا) أَي الْعَشْرَةَ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ وَقَوْلُهُ عَدًّا أَي مَعَ الْمَوَافَقَةِ وَزَنًا هـ. فَوَدَّ: (فَتَزِيدُ) كَذَا فِيمَا بَأْيَدِنَا مِنَ التَّسَخُّعِ بِالْمُتَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَلَعَلَّهُ مِنْ تَحْرِيفِ النَّاسِخِ وَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ بِالْمُتَنَاءِ التَّخْتِيَّةِ وَعَلَى كُلِّ فَالزِّيَادَةُ عَلَى سَبِيلِ الْغَلَطِ هـ. فَوَدَّ: (فَيُشَيِّعُ) أَي الْوَاحِدَ الزَّائِدَ وَقَوْلُهُ فِي الْكُلِّ أَي فِي كُلِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ هـ. فَوَدَّ: (وَيَضْمَنُهُ) أَي الْوَاحِدَ الشَّائِعِ فِي الْكُلِّ قَيْصِيرُ الْمَضْمُونِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرِ جُزْءًا مِنْ أَحَدِ عَشَرَ أَجْزَائِهِ هـ. فَوَدَّ: (لَأَنَّهُ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يَضْمَنُهُ وَالْقَيْصِيرُ لِلوَاحِدِ الشَّائِعِ هـ. فَوَدَّ: (وَأَخَذَ) بَيْنَهُ الْمَفْعُولِ هـ. فَوَدَّ: (مِنْهُ) أَي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ هـ. فَوَدَّ: (لِيَكُونَ يَدُهُ الْإِنِّ) تَعْلِيلٌ لِلتَّشْيِيدِ بِعَدَمِ التَّقْصِيرِ هـ. فَوَدَّ: (لِزَمَهُ الْإِنِّ) خَبَرٌ أَنَّ هـ. فَوَدَّ: (فِي الْبَاقِي) لَعَلَّ الْأَوَّلَى الْمُنَاسِبَ لِسَابِقِهِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْكُلِّ هـ. فَوَدَّ: (وَسُدُسُهَا أَمَانَةٌ) عَطَفَ عَلَى اسْمِ صَارَ وَخَبَرُهُ هـ. فَوَدَّ: (مِنْ الزَّائِدِ) أَي الثَّلَاثِمِائَةِ هـ. فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي مَسْأَلَةِ الشَّارِحِ.

تخصيئها ببعضه لعدم المرجح إذ لا مقتضى للضمان أو الأمانة قبلها حتى يُحال الأمر عليه أو على الأصح كما هنا ويؤجبه بأن التشطير وقع بعد الهبة فزعم بعضها فلزمت الإشاعة لعدم المرجح وكبيع صاع من صبرة ثقلتم صيماؤها فينزل على الإشاعة كما مر لأن البعضية المُنبتة في الصبرة التي أفادتها من ظاهرة في ذلك وقيل على الحضر حتى لو صُبَّت عليها صبرة أخرى ثم تلف الكل إلا صاعًا تعين . وكما إذا أقر بعض الورثة بدنين فيشيع حتى لا يلزمه إلا قدر حصته عملاً بقضية كون الإقرار إخبارًا عمًا لزم الميت فلم يلزمه منه إلا بقدر إزته وما نزلوه على الحضر قطعًا كأعطوه عبدًا من زقيقي فمات وماتوا كلهم إلا واحدًا تعينت الوصية فيه أي رعاية لغرض الموصي من بقاء وصيته بحالها حيث لم يعارضها شيء كما راعوه في تعين ما عتبه لِقضاء دينه منه وفي صحتها إذا تزددت بين مُفسيِد ومُصحح كالطبل يُحمَل على المُباح وعلى الأصح كما لو وكل شريكه في قرن في عتق نصيبه فقال له أعتقت نصفك وأطلق فيُحمَل على ملكه فقط لأنه الأقوى فاحتاج لإصاري ولم يُوجد ومن ثم لو ملك نصف عبد وقال بعثك نصف هذا اختص بملكه وكذا لو أقر بنصف عبد مشترك بنحصر في حصته كما مر فيبطل فصل النسب. (ولو كان دينًا فأبرأته) ولو بهية.....

• فود: (تخصيئها) أي اليد. • فود: (ببعضه) أي بعض ما قبضه الذائق أو المُقتَرَض. • فود: (إذ لا مُقتضى للضمان) أي في المثال الأول أو الأمانة أي في المثال الثاني. • فود: (قبلها) أي اليد. • فود: (أو على الأصح) عطف على قوله قطعًا أي والقسم الثاني ما نزلوه على الإشاعة. • فود: (كما هنا) أي في مسألة المتن. • فود: (ويؤجبه) أي تصحيح الإشاعة في مسألة المتن. • فود: (وكبيع صاع إلخ) كقولُه الآتي وكما إذا أقر إلخ عطف على قوله كما هنا. • فود: (كما مر) أي في البيع. • فود: (التي إلخ) صفة البعضية وقوله من فاعل أفادتها وقوله ظاهرة خبر أن وقوله في ذلك أي الإشاعة. • فود: (وقيل على الحضر) أي ينزل الصاع على الحضر. • فود: (فيشيع) أي الذين في جميع التركة. • فود: (بته) أي الذين المُقرَّب. • فود: (إلا بقدر إزته) أي ينسب إزته إلى مجموع التركة. • فود: (وما نزلوه إلخ) عطف على قوله ما نزلوه على الإشاعة. • فود: (فمات) أي الموصي وقوله وماتوا أي العبيد. • فود: (كما راعوه) أي غرض الموصي. • فود: (بته) أي بما عتبه. • فود: (وفي صحتها) عطف على في تعين إلخ. • فود: (وعلى الأصح) عطف على قطعًا من قوله على الحضر قطعًا ولو عبَّر بأو بدل الواو لكان أولى وأوفق لسابقه. • فود: (فقال) أي شريكه له أي للقرن. • فود: (وأطلق) أي لم يقصد شيئًا من نصيبه ونصيب شريكه. • فود: (على ملكه) أي الوكيل.

• فود (سئ): (ولو كان) أي المهرُ دينًا أي لها على زوجها نهايةً ومُغني. • فود: (ولو بهية) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني لإقوله كما لو شهدا إلى المتن وقوله أن تغفوا إلى يغفوا وفيهما ما نصه ولو

• فود: (فقال) أي القرن.

منه ثم فازق قبل وطء (لم يرجع عليها) بشيء (على المذهب) لأنه لم يفرم شيئاً كما لو شهدا بدئين وحكم به ثم أبرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يفرما للمحكوم عليه شيئاً.
 (وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر دُيونها وحقوقها والذي بيده عُقدة التكاح في الآية الزوج لأنه الذي يتمكّن من رفعها بالفرقة أي إلا أن تعفو هي فيسلم الكل له أو يعفو هو فيسلم الكل لها لا الولي إذ لم يتق بيده بمد العقد عُقدة.

فصل في للمتعة

وهي بضم الميم وكسرها لغة اسم للتمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وأن يتزوج امرأة يتمتع بها زمناً ثم يتركها وأن يضم لحجه عُمرة.....

خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه أي الغير وله نصف الصداق أي مع العوض المخالغ عليه وإن خالعها على جميع الصداق صح في نصيبها أي في النصف دون نصيبه ويثبت له الخيار أي بين الفسخ في النصف الذي عاد إليه والإجارة إن جهل الشطير فإذا فسح عوض الخلع رجح عليها بمهر المثل أي يبقى المهر مشتركاً بينهما وإلا فنصف الصداق وإن خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له ينصفه بعوض الخلع وباقيه بالشطير وإن أطلق النصف بأن لم يقيد بالباقي ولا غيره وقع العوض مشتركاً بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم الشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وإن خالعها على أن لا تبعة لها عليه في المهر صح وجعلناه على ما يتقى لها منه وهو النصف اه بزيادة التماسير من ع ش . فود: (منة) أي الدين والجار متعلق بأبرأته . فود: (لزوج) خبر والذي الخ . فود: (أو يغفو الخ) عبارة المني أو يغفو عن حقه يسلم لها كل المهر .

فصل في المتعة

فود: (في المتعة) إلى قول وانقضت عدتها في النهاية . فود: (وكسرها) عبارة المني وحكي كسرها اه . فود: (اسم للتمتع الخ) عبارة المني مشتقة من المتاع وهو ما يتمتع به والمراد بها هنا مال الخ . فود: (للمتع) في أصله بخطه للتمتع بالياء اه سيّد عمر . فود: (وهو الخ) أي ويطلق أيضاً المتاع على ما يتمتع به الخ اه ع ش . فود: (وأن يتزوج الخ) يقتضي أن هذا المعنى لغوي فحسب وقد يتوقف فيه فإنها مستعملة شرعاً في المعنى المذكور ولا ينافي ذلك كونها باطلة كما هو ظاهر لدى الماهر اه سيّد عمر . فود: (وأن يضم الخ) في معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة نظر إلا أن يقال

فصل في المتعة

فود: (وهو ما يتمتع به الخ) يتأمل . فود: (وأن يضم لحجه عُمرة) في معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة نظر إلا أن يقال الشك كان معلوماً لأهل اللغة فلا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق به فلينأمل فإن فيه ما فيه .

وشرعاً مال يدفعه أي يجب دفعه لمن فازها أو سيدها بشروط كما قال يجب على مسلم وخو وضدهما (المطلقة) ولو ذميمة أو أمة (قبل وطء ثمة إن لم يجب) لها (شطر مهر) بأن فوضت ولم يفرض لها شيء صحيح لقوله تعالى ﴿وَمَتَّوْنَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٦) ولا ينافيه ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦) لأن فاعل الواجب مُحْسِنٌ أيضاً وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لأن سبب وجوبها إباحاش الزوج لها وهو منتقب هنا وكذا لو ماتت هي أو ماتا إذ لا إباحاش ويلزم إلخ من وجب لها شطر بتسميته أو بفرض في التفويض لأنه يُجبر الإباحاش نعم، لو زوّج أمته بعبده لم يجب شطر ولا ثمة . (وكذا) تجب (لموطوءة) طَلقت طلاقاً بائناً مطلقاً أو رجعيّاً وانقضت عدتها على الأوجه لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام والمثمة للإباحاش ولا

التسكُّ كان معلوماً لاهل اللغة فلا مانع أن يضموا له ولما يتعلّق به فليتأمل فإن فيه ما فيه سم على حَجِّ اه ش . فود: (وشزها) إلى قول المتن وكذا في المغني . فود: (شزها) عطف على لغة . فود: (أو سيدها) عطف على من . فود: (بشروط) متعلّق بقوله يجب دفعه إلخ . فود: (كما قال) عبارة المغني تأتي اه . فود: (يجب على إلخ) مقول قال ومتعلّق لمطلقة .

فود (سبي): (لمطلقة) كان الأولى أن يزيد ونحوها ليشمل الملاءنة اه مغني . فود: (ولا ينافيه) أي الوجوب حقاً إلخ أي قوله تعالى حقاً إلخ فاعل ينافي . فود: (أي كفاعل المستحب) . فود: (أو ماتا) لعل المراد ممّا إذ لو كان مرتباً دخل في قوله المتوفى عنها زوجها أو في قوله وكذا لو ماتت هي سم وسيد عمر . فود: (بتسمية أو بفرض) قد يقال وجوب الشطر لا يتحصّر فيهما فإن تزوّج غير المفوضة تفويضاً صحيحاً مع السكوت عن ذكر المهر يتعقّد بمهر المثل وقضية ذلك تشطر بالفراق قبل الدخول بشرطه اه سم .

فود (سبي): (وكذا الموطوءة) سواة اقروض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت . (فائدة): في فتاوى المصنّف أنّ وجوب المثمة ممّا يفعل الناس عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليغفرن ذلك اه مغني . فود: (مطلقاً) أي انقضت عدتها أو لا . فود: (وانقضت عدتها إلخ) خلافاً للنهاية عبارته وإن راجعها قبل انقضاء عدتها وتكرّر بتكرره كما أفنى به الوالد ^{وكانت} تعذل اه قال ع ش وقوله وتكرّر بتكرره أي وإن لم تنقض ثمة الطلاق الأول اه . فود: (على الأوجه) مقابله

فود: (أو سيدها) عطف على من . فود: (أو ماتا) لعل المراد ممّا إذ لو كان مرتباً دخل في قوله المتوفى عنها زوجها أو في قوله وكذا لو ماتت هي . فود: (بتسمية أو فريض) قد يقال وجوب الشطر لا يتحصّر فيهما فإن تزوّج غير المفوضة تفويضاً صحيحاً مع السكوت عن ذكر المهر يتعقّد بمهر المثل وقضية ذلك تشطر بالفراق قبل الدخول بشرطه . فود: (وانقضت عدتها) أفنى شيخنا الشهاب الزملي بوجوب المثمة للمطلقة رجعيّاً وإن راجعها قبل انقضاء عدتها وتكررها بتكررها الطلاق انتهى .

فود: (على الأوجه) مقابلة الوجوب وإن لم تنقض بأن راجع فلو مات فيها بلا مراجعة فينبغي أخذاً

يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ أَيْ وَهُوَ حَيٌّ فَلَوْ مَاتَ فِيهَا فَلَا لِمَا نَقَلَ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنَعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتْعَةِ وَالْإِرْبِ وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْأَوْجَةَ أَيْضًا أَنَّ الْمُتْعَةَ لَا تَتَكَوَّرُ بِتَكَوُّرِ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْإِيحَاشَ لَمْ يَتَكَوَّرْ (فِي الْأَطْهَالِ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ بِالْمَقْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] وَخُصُوصِ ﴿فَتَعَالَى رَبُّكَ أُمْتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وَهُنَّ مَدْخُولٌ بِهِنَّ وَلَا نَظَرَ لِلْمَهْرِ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ اسْتِيفَاءِ بُضْعِهَا فَلَمْ يَصْلُحْ لِلجَبْرِ بِخِلَافِ الشَّطْرِ (وَفُرْقَةٍ) قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ بَعْدَهُ (لَا بِسَبَبِهَا كَطَّلَاقٍ) فِي إِجَابِ الْمُتْعَةِ سِوَا أَكَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ كِاسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ أَمْ مِنْ أَجَنِّي كَوَطْءِ بَعْضِهِ زَوْجَتَهُ بِشَبْهَةِ إِرْضَاعِ نَحْوِ أُمَّهَ لَهَا وَصُورَةُ هَذَا مَعَ تَوْقُفٍ وَجُوبِ الْمُتْعَةِ عَلَى وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيضٍ وَكِلَاهُمَا مُسْتَحِيلٌ فِي الطُّفْلِ أَنْ يُزَوِّجَ أُمَّهُ الطُّفْلَةَ لِعَبْدٍ تَفْوِيضًا أَوْ كَافِرًا بِنْتِ الصَّغِيرَةِ لِكَافِرٍ تَفْوِيضًا وَعِنْدَهُمْ أَنَّ لَا مَهْرَ لِمَقْضُوعَةٍ ثُمَّ تُرَضِعُهَا نَحْوَ أُمَّهَ فَيَتَرَأَّفُوا إِلَيْهَا فَتَقْضِي بِمُتْعَةٍ أَوْ أَنَّ يَتَزَوَّجَ طِفْلٌ بِكَبِيرَةٍ فَتُرَضِعُهُ أُمُّهَا أَمَا مَا بِسَبَبِهَا كِاسْلَامِهَا وَلَوْ تَبَعًا وَفَسَخَهُ

الْوَجُوبِ وَإِنْ لَمْ تَقْضِ بِأَنْ رَاجَعَ فَلَوْ مَاتَ فِيهَا بِلَا مُرَاجَعَةٍ فَيَبْنِي أَخَذًا مِنَ الْإِجْمَاعِ الْآتِي اسْتِزْدَادًا مَا أَخَذْتَهُ إِهْ سَم . قُود : (أَنَّ الْأَوْجَةَ أَيْضًا إِنْخ) مُقَابِلَةُ التَّكَوُّرِ بِتَكَوُّرِ الطَّلَاقِ وَالْمُرَاجَعَةُ إِهْ سَم أَي كَمَا مَرَّ عَنِ النَّهَائِيَةِ وَالْوَالِدِيَّةِ . قُود : (لِأَنَّ الْإِيحَاشَ لَمْ يَتَكَوَّرْ) هَذَا مَمْنُوعٌ بِلِ مُكَابَرَةٍ إِهْ سَم . قُود : (وَخُصُوصِ إِنْخ) قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي صِلَاحِيَّةِ هَذَا لِلتَّخْصِيصِ فَتَأْمَلُ وَيَفْرُضُهُ فَذِكْرُ إِفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ إِهْ سَمِيدٌ عَمَرَ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذْ لَيْسَ مُرَادُ الشَّارِحِ أَنَّ الثَّانِيَّ الْمُخَصَّصَ لِلْأُولَى بَلِ أَنَّ الْأُولَى دَلِيلٌ عَامٌّ لِلْمُتَوَطَّؤَةِ وَغَيْرِهَا وَالثَّانِي دَلِيلٌ خَاصٌّ لِلْمُتَوَطَّؤَةِ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ وَهُنَّ مَدْخُولٌ بِهِنَّ . قُود : (وَهُنَّ مَدْخُولٌ إِنْخ) أَزْوَاجُهُ ﷺ الْمُخَاطَبَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ . قُود : (قَبْلَ وَطْءٍ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ وَاسْتِحْبَابِ فِي النَّهَائِيَةِ الْآ قَوْلُهُ كَمَا لَا شَطْرَ إِلَى وَلَوْ مَلَكَهَا . قُود : (فِي إِجَابِ الْمُتْعَةِ) إِلَى قَوْلِ وَكَذَا لَوْ بَاعَهَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا مَسْأَلَةَ تَزْوِجِ الطُّفْلِ وَمَسْأَلَةَ السُّبُكِيِّ . قُود : (وَكَِلَاهُمَا مُسْتَحِيلٌ إِنْخ) أَمَا الْوَطْءُ قَوَاضِيحٌ وَأَمَا التَّفْوِيضُ فَإِنَّهَا لَوْ زَوَّجَتْ بِالتَّفْوِيضِ وَجَبَ مَهْرُ الْجِنْسِ إِهْ مُعْنَى . قُود : (أَنَّ يُزَوِّجَ إِنْخ) خَبَرٌ وَصُورَةُ إِنْخ . قُود : (لِعَبْدٍ) إِنَّمَا قَبِدَ بِهِ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يَتَكَبَّحُ أُمَّةً صَغِيرَةً كَمَا مَرَّ . قُود : (أَنَّ لَا مَهْرَ لِمَقْضُوعَةٍ) أَي بِهَذَا التَّفْوِيضِ إِهْ سَم . قُود : (فَيَتَرَأَّفُوا) الْأُولَى التَّنْبِيءُ كَمَا فِي الْمُعْنَى . قُود : (فَتَقْضِي بِمُتْعَةٍ) أَي بِصِحَّةِ التَّكَاحِ وَكُزُومِ الْمُتْعَةِ إِهْ مُعْنَى . قُود : (أَوْ أَنَّ يَتَزَوَّجَ إِنْخ) فِي هَذَا الْعَطْفِ شَيْءٌ إِهْ سَم عِبَارَةٌ سَيِّدٌ عَمَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَغْطُوفًا عَلَى وَطْءِ بَعْضِهِ وَحَيْثِيَّةٌ فَالْأَنْسَبُ الْوَاوُ أَوْ عَلَى أَنَّ يُزَوِّجَ أُمَّهُ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنَ الصَّنِيعِ وَحَيْثِيَّةٌ فَلَا يَصِيحُ تَصْوِيرًا لِإِرْضَاعِ نَحْوِ أُمَّهَ لَهَا نَعْمَ لَوْ قَالَ أَوْلَا وَنَحْوِ إِرْضَاعِ أُمَّهَ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ إِهْ عِبَارَةٌ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ أَوْ أَنَّ يَتَزَوَّجَ إِنْخ لَا يَصِيحُ تَصْوِيرًا لِقَوْلِهِ أَوْ إِرْضَاعِ نَحْوِ أُمَّهَ لَهَا فَكَانَ الْأَضْرَابُ أَنْ يَقُولَ

مِنَ الْإِجْمَاعِ الْآتِي اسْتِزْدَادًا مَا أَخَذْتَهُ . قُود : (أَنَّ الْأَوْجَةَ أَيْضًا إِنْخ) يُقَابِلُهُ التَّكَوُّرُ بِتَكَوُّرِ الطَّلَاقِ وَالْمُرَاجَعَةُ . قُود : (لِأَنَّ الْإِيحَاشَ لَمْ يَتَكَوَّرْ) هَذَا مَمْنُوعٌ بِلِ مُكَابَرَةٍ . قُود : (أَنَّ لَا مَهْرَ لِمَقْضُوعَةٍ) أَي بِهَذَا التَّفْوِيضِ . قُود : (أَوْ أَنَّ يَتَزَوَّجَ) فِي هَذَا الْعَطْفِ شَيْءٌ .

بغيتها وعكسه أو بسببها كأن ارتدًا مآ . وكذا لو شيا مآ والزوج صغير أو مجنون فلا ثمعة على الأوجه كما لا شطر بالأولى إذ وجوبه أكد كما مر وأيضًا فالفراق هنا بسببها لأنها يملكان مآ بالسببي بخلاف الكبير العاقل فإنه بسببها فقط لأنها تملك بالحيازة بخلافه فينسب الفراق إليها فقط ولو ملكها فلا ثمعة أيضًا مع أنها فزقة لا بسببها وفوق الزافعي بين المهر والثمعة بأن موجب المهر من المقدي جرى بملك البائع فملكه دون الزوج المشتري والثمعة إنما تجب بالفزقة وهي حاصلة بملك الزوج فكيف تجب هي له على نفسه وكذا لو باعها من أجنبي فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع كما مر ولو كانت مفوضة كانت الثمعة للمشتري. (ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهمًا) أو مساويها.....

بدله وإرضاع نحو أنها له ليكون مغلوبًا على اضلي الحكم اهـ . فود: (وعكسه) أي فسحا بعينه .
 فود: (كأن ارتدًا مآ) لعلة سقط بده لفظ ولا ثمعة أو نحوه من الكتبة اهـ رشيدني ويأتي عن سم جواب آخر . فود: (على الأوجه) كذا في النهاية . فود: (كما لا شطر إلخ) انقضاء الشطر في رديهما على خلاف ما تقدم عن الروائي اهـ سم أي وعن النهاية والمغني . فود: (بالأولى) إن تعلق بالمقيس ظهر قوله إذ وجوبه إلخ وإلا أشكل اهـ سم . فود: (كما مر) أي في أول فصل تشطير المهر .
 فود: (وأيضًا) هذا يقتضي تخصيص قوله فلا ثمعة على الأوجه إلخ بما بعد كذا ويلزم خلوه ما قبله عن الجواب وقد يجعل قوله المذكور جوابًا لما قبل كذا أيضًا ويجعل أيضًا إلخ خاصًا بما بعدها مشارًا إليه بهذا اهـ سم أقول ويلزم على ذلك جعل رجع قوله على الأوجه لما قبل كذا أيضًا وليس كذلك .
 فود: (بين المهر) أي حيث لم يسقط بملك الزوج الزوجة . فود: (من المقدي) بيان لموجب المهر .
 فود: (فملكه) أي البائع المهر . فود: (والثمعة إنما تجب إلخ) عطف على اسم أن وخبرها .
 فود: (فكيف تجب هي إلخ) أي فإن الثمعة لو وجبت هنا كان لملك الزوجة وهو الزوج فلو وجبت لوجب له على نفسه اهـ سم . فود: (ولذا لو باعها إلخ) أي لهذا الفرق اهـ ع ش . فود: (كان المهر) أي يصفه . فود: (كما مر) أي قبيل باب الصداق .

فود: (سني: (أن لا ينقص إلخ) صادق بالزيادة على الثلاثين فلذا قال يعني إلخ اهـ سم . فود: (أو مساويها) إلى قوله كذا جمعا في النهاية والمغني إلا قوله يعني أن تكون ثلاثين . فود: (أو مساويها)

فود: (على الأوجه) كذا م ر . فود: (كما لا شطر إلخ) انقضاء الشطر في رديهما على خلاف ما تقدم عن الروائي . فود: (بالأولى) إن تعلق بالمقيس ظهر قوله إذ وجوبه إلخ وإلا أشكل . فود: (وأيضًا) هذا يقتضي تخصيص قوله فلا ثمعة على الأوجه إلخ بما بعد كذا ويلزم خلوه ما قبله عن الجواب وقد يجعل قوله المذكور جوابًا لما قبل كذا أيضًا ويجعل أيضًا إلخ خاصًا بما بعدها مشارًا إليه بهذا .
 فود: (وفرق الزافعي بين المهر والثمعة) أي حيث لم يسقط المهر عند ملك الزوج الزوجة .
 فود: (فكيف تجب هي) أي الثمعة له على نفسه . فود: (سني: (أن لا ينقص إلخ) صادق بالزيادة

بمعنى أن تكون ثلاثين ويُسنُّ أن لا تبلغ نصف مهر المثل . كذا جَمَعُوا بينهما وقد يتعارضان بأن يكون الثلاثون أضعاف المهر فالذي يُتَّجِه رِعايةُ الأقلِّ من نصفِ المهرِ والثلاثين قال جمعٌ وهذا أذنى المُستَحَبِّ وأعلاه خادِمٌ وأوسطه نُوبٌ وكأنهم أرادوا بالأوَّل أن يُساوِيَ نحوَ ضِعْفِ الثلاثين والثلاثين ما بين الثلاثين ونحوِ ضِعْفِهَا كخَمْسَةِ وأربعين وقال بعضهم أعلاه خادِمٌ وأقلُّهُ مُقْتَمَةٌ وأوسطه ثلاثون وفي ذلك كُلُّهُ نَظَرٌ بسائِرِ اعتباراته إذ لا دليل على هذا التحديد والواجب فيها ما يتراضيان عليه وأقلُّ مُجْزِي فِيهِ مُتَمَوِّلٌ ثم إن تراضيا على شيء فذاك أي والمُستَحَبُّ حينئذٍ ما مرَّ في الثلاثين ونصفِ مهرِ المثلِ (فإن تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده وإن زاد على مهر المثل على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم فإن قلت مهر المثل مناطه اللاتيق بمثلها للوطء وهو أكثر من اللاتيق بها للفراق ومن ثم قال البلقيني وتبعه الزركشي

أي ما قيمته ثلاثون دَرَهَمًا اه مُعْنِي . ٥ فَوَدَّ: (بمعنى أن تكون الخ) قد يُقال قياس قول الجَمْعِ الآتي عَدَمُ الاحتياج لذلك اه سم . ٥ فَوَدَّ: (ويُسنُّ أن لا تبلغ الخ) كما قاله ابنُ المُقَرِّي وإن بَلَغَتْه أو جَاوَزَتْه جاز لإطلاق الآية قال البلقيني وغيره ولا تزيد أي وجوبًا على المهرِ ولم يذكروه اه ومحل ذلك ما إذا فرَّضه الحاكم وشهد له من كلام الأَصْحَابِ نظائرٌ منها أن الحاكم لا يتلَّغ بحكومةٍ عَضْوٍ مَقْدَرَهَ ومنها أن لا يتلَّغ بالتعزير الحدَّ وغير ذلك أما إذا اتَّفَقَ عليها الزوجان فلا يُشْتَرَطُ ذلك بل مُقْتَضَى التَّظَايِرِ أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرَّضها القاضي وهو ظاهرٌ نِهائِيَّةٌ ومُعْنِي قال ع ش قوله وهو ظاهرٌ وعليه فَهَلْ يَكْفِي نَقْصُ أَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ أو لا بُدَّ من نَقْصِ قَدْرِهِ وَقَعَّ عُرْفًا فِيهِ نَظَرٌ وظاهرُ إطلاقه الأوَّل اه .

٥ فَوَدَّ: (جَمَعُوا بَيْنَهُمَا) أي بَيْنَ ما في المَتْنِ وما في الشارح من سَنِّ أن لا تَبْلُغَ الخ وكذلك ضَمِيرُ يَتَعَارَضَانِ . ٥ فَوَدَّ: (فالذي يُتَّجِه الخ) اعْتَمَدَهُ ع ش . ٥ فَوَدَّ: (رِعايةُ الأقلِّ الخ) أي نَدْبًا . ٥ فَوَدَّ: (من يَضِبُ المهر الخ) لَعَلَّ المُرَادَ تَيَقُّنُ التَّقْصِصِ عَنْهُ اه سم . ٥ فَوَدَّ: (وهذا) أي الثلاثون . ٥ فَوَدَّ: (بالأوَّل) أي الخادِمِ وقوله بالثاني أي النُوبِ . ٥ فَوَدَّ: (وأقلُّ مُجْزِي) مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ مُتَمَوِّلٌ وَضَمِيرُ فِيهِ لِمَا الخ . ٥ فَوَدَّ: (حينئذٍ) أي حِينَ التَّرَاضِي . ٥ فَوَدَّ: (ما مرَّ في الثلاثين الخ) أي الأقلِّ مِنْهُمَا . ٥ فَوَدَّ: (وإن زاد على مهر المثل) مَرَّ أَنفَا عَنِ النِّهَائِيَّةِ وَالمُعْنِي بِخِلَافِهِ . ٥ فَوَدَّ: (على الأوجه) كذا في شَرْحِ الرُّوضِ اه سم . ٥ فَوَدَّ: (مهر المثل) مُبْتَدَأُ وَقَوْلُهُ مَنَاطُهُ مُبْتَدَأُ ثَانٍ وَقَوْلُهُ اللَّاتِيْقُ خَبَرُ الثَّانِي اه سم . ٥ فَوَدَّ: (وهو) أي اللَّاتِيْقُ بِمِثْلِهَا لِلرُّوطِءِ . ٥ فَوَدَّ: (بها) أي بِمِثْلِهَا .

على الثلاثين فلذا قال يعني الخ . ٥ فَوَدَّ: (بمعنى أن تكون ثلاثين) قد يُقال قياس قول الجَمْعِ الآتي عَدَمُ الاحتياج لذلك . ٥ فَوَدَّ: (من يَضِبُ المهر الخ) لَعَلَّ المُرَادَ مَعَ تَيَقُّنِ التَّقْصِصِ عَنْهُ . ٥ فَوَدَّ: (وإن زاد على مهر المثل على الأوجه) وقد يُتَّجِه التَّفْصِيلُ بَيْنَ تَقْدِيرِ القَاضِي فَتَمْتِنِجُ الزِّيَادَةِ وَتَرَضِيهِمَا فَتَجَوُّزُ بِلِ مُقْتَضَى التَّظَايِرِ أن لا تصل إلى مهر المثل إذا فرَّضها القاضي وهو ظاهرٌ شَرْحِ م ر . ٥ فَوَدَّ: (على الأوجه) كذا في شَرْحِ الرُّوضِ . ٥ فَوَدَّ: (فإن قلت الخ) انظُرْ ما حَاصِلُهُ . ٥ فَوَدَّ: (مهر المثل الخ) مَهْرٌ مُبْتَدَأُ وَمَنَاطُهُ

لأنما لم يذكروا منع زيادتها عليه لظهوره قُلْتُ ممنوعٌ لأنه إن أراد مهر المثل حالة العقد فواضح لأن صفات الكمال فيها يوم الفراق قد تزيد عليها يوم العقد أو حالة الفراق وهو الظاهرُ فكذلك لأن المعتبر في مهر المثل حالها فقط وفي المُنْعَة حالها ولا بدع أن يزيد ما اغتبر بحالها على ما اغتبر بحالها فالوجه ما أطلقوه وأنهم إنما سكتوا عما قيّد به لعدم صحته فتأمل به يُعلم الفرق بين جواز بلوغها قدر المهر ومنع بلوغ الحكومة دية متبوع محلها وهو أنها تابعة محضّة يلزم نقضها عن متبوعها بخلاف المُنْعَة والمهر لما تقرّر أن موجهه أكد وأن كلاً قد ينفرد عن الآخر ولا كذلك الحكومة فيهما (معتبراً حالهما) أي ما يليق بيساره ونحوه

- فؤد: (منع زيادتها) أي المُنْعَة عليه أي المهر. • فؤد: (قُلْتُ ممنوع) حاصل السؤال أنه لا يتصور أن تزيد المُنْعَة على مهر المثل وأن هذا محتمل ما قاله البلقيني وحاصل الجواب تصور زيادتها عليه سواء أريد به مهر حال العقد أو مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقيني بل مراده أنه وإن تصور زيادتها لكن يجب أن لا تزيد كما أن الحكومة إذا بلغت أرض عضوٍ مُقدّرٍ يجب نقضها عنه اهـ سم .
- فؤد: (فالوجه ما أطلقوه) أي ما اقتضاه إطلاقهم من جواز زيادتها على مهر المثل اهـ كزدي .
- فؤد: (عما قيّد الخ) أي من منع زيادة المُنْعَة على مهر المثل اهـ كزدي . • فؤد: (وبه يُعلم الخ) أي بقوله قُلْتُ الخ . • فؤد: (دية متبوع محلها) أي الحكومة . • فؤد: (وهو) أي الفرق أنها أي الحكومة .
- فؤد: (بخلاف المُنْعَة والمهر الخ) أي قلبيست تابعة محضّة له . • فؤد: (لما تقرّر الخ) أي في شرح لا بسببها كطلاق اهـ كزدي . • فؤد: (أن موجه) أي المهر . • فؤد: (وأن كلاً) أي من المُنْعَة والمهر .
- فؤد: (فيهما) أي أكديّة الموجب والائفراد .
- فؤد (سئ): (معتبراً حالهما) أي وقت الفراق سم وع ش .

مبتدأ ثانٍ واللايق خبر الثاني. • فؤد: (منع زيادتها عليه) ومحلّه إذا قرّضه الحاكم وشهد له من كلام الأوصحاب نظائر هذه النظائر لا تشهد لمنع الزيادة وتشهد للتقصان أيضاً إلا أن يراد الاستشهاد لمنع الزيادة مع إنداء فرق يجوز المساواة ثم رأيت قوله بل مقتضى النظائر الخ منها أن الحاكم لا يتلغ بحكومة عضوٍ مُقدّرٍ ومنها أن لا يتلغ بالتزوير الحد وغير ذلك أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك بل مقتضى النظائر أن لا تنصل إلى مهر المثل إذا قرّضها القاضي وهو ظاهر شرح م ر . • فؤد: (قُلْتُ الخ) انظر ما حاصله . • فؤد: (قُلْتُ ممنوع الخ) يسبق من هذه العبارة أن حاصل السؤال أنه لا يتصور أن تزيد المُنْعَة على مهر المثل وأن هذا محتمل ما قاله البلقيني وأن حاصل الجواب تصور زيادتها عليه سواء أريد به مهر حال العقد أو مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقيني بل مراده أنه وإن تصور زيادتها لكن يجب أن لا تزيد كما أن الحكومة إذا بلغت أرض عضوٍ مُقدّرٍ يجب نقضها عنه .

• فؤد في (سئ): (معتبراً حالهما) هل يعتبر حالهما وقت الطلاق أو وقت الفرض فيه نظر ويتوجه الأول لأنه وقت الوجوب .

نَسَبُهَا وَصِفَاتُهَا السَّابِقَةَ فِي مَهْرِ الْمَثَلِ وَقِيلَ لَا تَجُوزُ زِيَادَتُهَا عَلَى شَطْرِ الْمَهْرِ (وقيل حاله) لظاهر ﴿عَلَى التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البدرة: ٢٣٦] وكالتفقه ويُرَدُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى بَعْدَ ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ بِأَلْمَعْرُوفِ﴾ [البدرة: ٢٤١] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ حَالِهِنَّ أَيْضًا (وقيل حالها) لِأَنَّهَا كَالْبَدَلِ عَنِ الْمَهْرِ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِهَا وَحَدَّهَا (وقيل) الْمُعْتَبَرُ (أَقْلُ مَالٍ) قَوْلُ الْمُحْشِي وَبِشَهَادَتِهِ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ نِظَائِرٌ وَقَوْلُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَهُ بَلْ مَقْتَضَى النَّظَائِرِ الْإِنْحَاءُ لَيْسَ فِي نُسْخِ الشَّرْحِ الَّتِي بَأَيْدِنَا إِذْ يَجُوزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا وَرُدُّهُ بِأَنَّ الْمَهْرَ بِالْتَرَاضِيِّ.

فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه

إِذَا (اختلفا) أَي الزَّوْجَانِ (فِي لَدِي مَهْرٍ) مُسَمًّى وَكَانَ مَا يَدْعِيهِ الزَّوْجُ أَقْلُ (أَوْ) فِي (صِفَتِهِ) مَنْ نَحْوِ جَنْسِ كَدْنَانِيٍّ وَحُلُولٍ وَقَدَرٍ أَجَلٍ وَصِحَّةٍ وَضِدْهَا وَلَا يَبْتَدَأُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ تَعَارَضَتْ بَيْنَتَاهُمَا (تَحَالَفًا) كَمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ فِي كُفَيْيَةِ الْيَمِينِ نَعَمْ، يَبْدَأُ هُنَا بِالزَّوْجِ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِقَاءِ الْبِضْعِ لَهُ وَخَرَجَ بِمُسَمًّى مَا لَوْ وَجِبَ مَهْرٌ مِثْلٍ لِنَحْوِ فَسَادِ تَسْمِيَةِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا مَهْرٌ مِثْلٍ فَاخْتَلَفَا فِيهِ

• فَوَدُّ: (فِيهِ إِشَارَةٌ) يَتَأَمَّلُ أَحَدُ سَمٍ.

• فَوَيْلٌ (لِسُنِّي): (وَقِيلَ أَقْلُ مَالٍ) هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ أَحَدُ سَمٍ. • فَوَدُّ: (يَجُوزُ جَعْلُهُ الْإِنْحَاءُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى كَمَا يَجُوزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا وَفَرَّقَ بِأَنَّ الْمَهْرَ بِالْتَرَاضِيِّ أَحَدُ هِيَ سَالِمَةٌ عَمَّا يَأْتِي عَنْ ع. ش. • فَوَدُّ: (وَرُدُّهُ بِأَنَّ الْمَهْرَ الْإِنْحَاءُ) مُجَرَّدُ كَوْنِهِ بِالْتَرَاضِيِّ لَا يَصْلُحُ لِلرُّدِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَقْلُ مَالٍ يَجِبُ فِي الصَّدَاقِ بَلْ قَالَ يَجُوزُ جَعْلُهُ صَدَاقًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَعْلَ إِتْمَامًا هِيَ بِنِزَاجِهِمَا أَحَدُ ع. ش.

فصل في الاختلاف في المهر والتحالف

• فَوَدُّ: (فِي الْإِخْتِلَافِ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ مَقْتَضَى فِي النَّهَايَةِ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ بِالثَّانِي الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ. • فَوَدُّ: (فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَهْرِ الْإِنْحَاءُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى فِي التَّحَالَفِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي الْمَهْرِ الْمُسَمًّى أَحَدُ هِيَ أَوْلَى لَفْظًا وَمَعْنَى. • فَوَدُّ: (فِي مَا سَمِيَ بِهِ) أَي وَلَوْ حُكْمًا لَيْسَ مَالًا لَوْ أَنْكَرَ الزَّوْجُ التَّسْمِيَةَ مِنْ أَضْلَاهَا أَحَدُ ع. ش. • فَوَدُّ: (إِذَا اخْتَلَفَا الْإِنْحَاءُ) أَي قَبْلَ وَطئه أَوْ بَعْدَهُ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ زَوَالِهَا أَحَدُ مُعْنَى. • فَوَدُّ: (أَقْلُ) أَي أَوْ مِنْ غَيْرِ نَفْدِ الْبَلَدِ أَوْ فِي الذَّمَّةِ وَهِيَ تَدْعِي أَنَّ هَذَا الْمُعْتَبَرُ أَخَذًا مِمَّا سَيَأْتِي أَحَدُ سَمٍ عَمَرًا. • فَوَدُّ: (مِنْ نَحْوِ جَنْسِ كَدْنَانِيٍّ الْإِنْحَاءُ) كَأَنَّ قَالَتْ بِالْفِ دِينَارٍ فَقَالَ بَلْ بِالْفِ يَزْهَمُ أَوْ قَالَتْ بِالْفِ صَحِيحَةٌ فَقَالَ بَلْ مُكْسَرَةٌ أَوْ بِحَالٍ فَقَالَ بَلْ بِمَوْجَلٍ أَوْ بِمَوْجَلٍ إِلَى سَنَةٍ فَقَالَ بَلْ إِلَى سَتَيْنِ أَحَدُ مُعْنَى. • فَوَدُّ: (وَخُلُولٍ الْإِنْحَاءُ) عَطَفَ عَلَى ذَنْبَانِيٍّ. • فَوَدُّ: (وَضِدْهَا) قَدْ يُعْنَى عَنْهُ الْإِخْتِلَافُ. • فَوَدُّ: (نَعَمْ) يَبْدَأُ هُنَا بِالزَّوْجِ) أَي مَعَ أَنَّهُ نَظِيرُ الْمُشْتَرِي هُنَاكَ أَحَدُ سَمٍ. • فَوَدُّ: (لِقُوَّةِ جَانِبِهِ) أَي بَعْدَ التَّحَالَفِ أَحَدُ مُعْنَى. • فَوَدُّ: (وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا الْإِنْحَاءُ) هَلْ يَصَوِّرُ بِمَا إِذَا تَحَيَّرَ الْقَاضِي فِي اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ مَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ فِي مَا إِذَا تَنَازَعَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فِي نَسَبِهَا فَقَالَتْ هَائِثِمِيَّةٌ فَقَالَ بَلْ قُرَشِيَّةٌ أَوْ بِمَاذَا يَتَّبِعِي أَنَّ يُرَاجِعَ أَحَدُ سَمٍ عَمَرًا

• فَوَدُّ: (فِيهِ إِشَارَةٌ) يَتَأَمَّلُ. • فَوَدُّ فِي (سُنِّي): (وَقِيلَ أَقْلُ مَالٍ) هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ

فَيَصْدُقُ بِبَيِّنَةٍ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَيَكُونُ مَا يَدْعِيهِ أَقْلٌ أَمَا لَوْ كَانَ أَكْثَرَ فَتَأْخُذُهُ مَا ادَّعَتْهُ وَيَقْبَى الزَّائِدُ فِي يَدِهِ كَمَنْ أَقْرَبَ لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ فَكَذَّبَهُ (وَبِتَحَالُفٍ وَإِرْبَاهِمَا وَإِرْبَاهِمَا وَوَارِثٌ وَاحِدٌ) مِنْهُمَا (وَالْآخَرُ) إِذَا اِخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مُوَرَّثِهِ لَكِنَّ الْوَارِثَ إِنَّمَا يَحْلِفُ فِي التَّقْيِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ كَلَّا أَعْلَمُ أَنَّ مُوَرَّثِي نَكَحَ بِأَلْفٍ إِنَّمَا نَكَحَ بِخَمْسِمِائَةٍ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ بِالثَّانِي الْقَطْعُ بِالْأَوَّلِ لِاحْتِمَالِ جَزْأَيَيْنِ عَقْدَيْنِ عِلْمَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ بِخِلَافِ الْمُوَرَّثِ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَيْتِ مُطْلَقًا نَعَمْ، مَقْتَضِي كَلَامِ جَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ أَنَّ نَحْوَ الصَّغِيرَةِ حَالَةَ الْعَقْدِ تَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِتَرْوِيجٍ وَلِيَّهَا بِالْقَدْرِ الْمُدَّعِي بِهِ الزَّوْجَ وَاسْتَظْهِرَ لِأَنَّهَا تَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهَا وَهُوَ الْوَلِيُّ وَلَمْ تَشْهَدْ الْحَالَ وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ وَأَجْرَاهُ الْأَدْرَعِي فِي مُجْتَبِرَةٍ بِالغَيْبَةِ عَاقِلَةٌ لَمْ تَحْضُرْ وَكُلُّ ذَلِكَ وَجِيهٌ مَعْنَى لَا تَقْلًا (لَمْ) بَعْدَ التَّحَالُفِ (بِنَفْسِ الْمَهْرِ) الْمُسْتَمْتِ أَي بِنَفْسِهِ كِلَاهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ وَيَنْفَعُ بَاطِنًا أَيْضًا مِنَ الْمَحِقِّ فَقَطَّ لِمَصِيرِهِ بِالتَّحَالُفِ مَجْهُولًا وَلَا يَنْفَيْحُ بِالتَّحَالُفِ كَالْبَيْعِ (وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ) وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ لِأَنَّ التَّحَالُفَ يُوجِبُ رَدَّ الْبَيْعِ وَهُوَ مُتَعَمَّرٌ فَوَجِبَتْ قِيَمَتُهُ.

(وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةَ) لِقَدْرِ (فَأَنْكَرَهَا) مِنْ أَصْلِهَا وَلَمْ يَدْعِ تَفْوِيضًا.....

وقوله أو فيما لعل صوابه أو بما بالباء عطفًا على قوله بما إذا تحير الخ . فؤد: (لأنه غارم) أي والأصل براءة ذمته عما زاد له معني . فؤد: (ويكون الخ) عطف على بمسمى الخ . فؤد: (كلا أعلم الخ) هذا قول وارث الزوج وأنا وارث الزوجة فيقول والله لا أعلم أنه نكح مورثي بخمسمائة وإنما نكحها بألف اه معني . فؤد: (ولا يلزم منه القطع بالثاني) وهو جانب الإثبات المتعلق للتقي اه ع ش .

فؤد: (مطلقًا) أي في الإثبات والتقي اه ع ش . فؤد: (واستظهر) بيناه المفعول . فؤد: (ثم بعد التحالف) إلى قوله ويترق في النهاية والمعني لإا قوله أو من غير نقذ البلد إلى ولو ادعى وقوله أو معين . فؤد: (أيضا) أي كما ينفذ ظاهرًا . فؤد: (من المحق فقط) احتزر به عن الكاذب .

فؤد: (لمصيره الخ) تعليل للمتن اه رشيدتي . فؤد: (بالتحالف) أي بنفس التحالف وقوله فوجب قيمته أي وهي مهر العتيل اه ع ش .

فؤد (سني): (ولو ادعت تسمية) أي أكثر من مهر العتيل كما يعلم من قوله الآتي ومحل إن كان الخ اه رشيدتي . فؤد: (من أصلها) بأن قال لم تقع تسمية اه معني . فؤد: (ولم يدع تفويضًا) ولم يكن ترك التسمية بفيد النكاح وإلا كما في الصور السابقة أول الباب فلا تحالف اه معني . فؤد: (ولم يدع تفويضًا) فإن ادعاه فسباني في قوله أو والآخر تسمية الخ اه سم .

فصل في الإخلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه

فؤد: (نعم يندأ هنا بالزوج) أي مع أنه نظير المشتري هناك . فؤد: (ولم يدع تفويضًا) فإن ادعاه فسباني في قوله أو والآخر تسمية الخ .

(تحالفاً في الأصح) لأنَّ حاصله الاختلاف في قدر المهرِ ومحلّه إن كان مُدعاها أكثر من مهر المثل أو من غير نقد البلد أو مُعيّناً ولو أنقص من مهر المثل لتعلّق الفرض بالعين ولو ادعى تسمية وأنكرت ومُدعاها دون مهر المثل أو من غير نقد البلد أو مُعيّناً تحالفاً في الأصح أيضاً ويُفروق بين جزئيات الخلاف هنا لا في الاختلاف في قدر التسمية بأنهما ثمّ لنا اتفقا على أصل التسمية واختلفا في قدرها كان كلُّ مُدعياً ومُدعى عليه حقيقة فجاء التحالفُ وهنا لنا اختلفاً في أصل التسمية أمكن أن يُقال الأصلُ عدتها فقرويّ جانبٌ مُنكرها فليصدّق بيمينه ويجب مهر المثل فلا معنى للتحالف.

(ولو ادعت نكاحاً ومهر مثلي) لعدم جزئيات تسمية صحيحة (فأقرّ بالنكاح وأنكر المهر) بأن قال نكحتها ولا مهر لها علي أي لكونه نفى في العقد (أو سكت) عنه بأن قال نكحتها ولم يرد...

• فويل (سئى): (تحالفاً في الأصح) أي فإن أصرّ الزوج على الإنكار لم تردّ عليها اليمين ولا يقضى لها بشيء بل يؤمّر الزوج بالحليف أو البيان اه ع ش. • فود: (الإختلاف في قدر المهر) لأنه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعى زيادةً عليه نهايةً ومعنى. • فود: (ومحلّه إن كان إلخ) أي وإلا فلا اختلاف في الحقيقة فلا تحالف. • فود: (ولو أنقص إلخ) غاية. • فود: (وأنكرت) أي الزوجة التسمية بين أصلها اه معني. • فود: (أو مُعيّناً) بالرفع. • فود: (هنا) أي في الإختلاف في ذكر التسمية بصورتَيْه. • فود: (لا في الإختلاف إلخ) أي السابق في قول المتن اختلفا إلخ. • فود: (أمكن أن يُقال إلخ) أي كما قال به مُقابل الأصح. • فود: (ويجب) بالجزم عطفاً على يصدّق. • فود: (فلا معنى للتحالف) أي على أحد الوجهين اه سم. • فود: (لعدم جزئيات) إلى قول المتن فإن ذكر في المُعني إلا قوله ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر وإلى قول المتن ولو اختلفت في النهاية. • فود: (أي لكونه) أي المهر. • فود: (نفى في العقد) فيه أن هذا لا يوجب أن المهر ليس عليه بل يوجب أنه عليه لأنه إذا نفى في العقد وجب مهر المثل فكيف يُجعل علة لقوله ولا مهر لها عليه فكان هذا بياناً لمُستند إنكاره في الواقع بحسب زعمه زعماً فاسداً اه سم.

• فود: (لا في الإختلاف إلخ) أي السابق أوّل الفضل. • فود: (فلا معنى للتحالف) أي على أحد الوجهين.

• فود في (سئى): (فأقرّ بالنكاح وأنكر المهر إلخ) وقول الشارح هنا يعني الجلال المحلّي بأن نفى في العقد أو لم يذكّر فيه صادق بتفي التسمية رأساً أو بتسمية فاسدة لأن السائلة الكاتبة تصدّق بتفي الموضوع وقوله بأن نفى في العقد راجع لقول المُصنّف فأنكر المهر وقوله أو لم يذكّر فيه راجع لقوله أو سكت عنه فهو لَف ونشر مرتّب فلا تكرار فيه مع قوله سابقاً بأن لم تجر تسمية صحيحة إذ ذلك بيان لمهر المثل وهنا بيان للإنكار أو الشكوت شرح م ر. • فود: (أي لكونه نفى في العقد) فيه أن هذا لا يوجب أن المهر ليس عليه بل يوجب أنه عليه لأنه إذا نفى في العقد وجب مهر المثل فكيف يُجعل علة

أي ولم يدع تفويضاً ولا إخلاء التكااح عن ذكر المهر (فالأصح تكليفه البيان) لمهر لأن التكااح يقتضيه (فإن ذكر قدرًا وزاد) عليه (تعالى) لأنه اختلاف في قدر المهر وقول غير واحد في قدر المهر المثل يحتاج لتأمل لأنها تدعي وجوب مهر المثل ابتداءً وهو يُنكر ذلك ويدعي تسمية قدره فإن أريد أن هذا قد ينشأ عنه الاختلاف في قدر المهر المثل بأن يدعي أن المسمى قدر مهر مثلها فدعي عدم التسمية وأن مهر مثلها أكثر صغ ذلك على ما فيه وعلى

• فود: (أي ولم يدع الخ) ظاهره أنه عطف على سكت كما هو صريح المعنى. • فود: (ولم يدع تفويضاً) لا ينافيه قوله قبله أي لكونه نفى الخ لأن نفيه في العقد أعم من التفويض لصدقه مع عدم إذن الرشيدي في نفيه على أن هذا أي قوله أي لكونه الخ بيان لمستتبه بحسب زعمه في الواقع ولا يلزم من ذلك نصريه بدعواه ويخرج به ما لو ادعى تفويضاً فيتبني أن يقال إن صرحت بأن مهر المثل لعدم التسمية فهو ما ذكره بقوله الآتي ولو ادعى أحدهما تفويضاً الخ وإن صرحت بأنه سمي مهر المثل فهو ما ذكره بقوله الآتي: أو الآخر تسمية الخ ويتقى ما لو لم تصرح بشيء منهما بل اقتصر على دعوى مهر المثل اسم أقول ولا يمتد حيثيذ تكليفها البيان فليراجع. • فود: (ولا إخلاء التكااح) يتبني في دعواه الإخلاء وجوب مهر المثل لأنه مقتضى الإخلاء فدعواه موافقة لدعواها اسم. • فود: (بقتضيه) أي المهر. • فود: (وقول غير واحد) منهم شيخ الإسلام أي والمعنى اسم ش. • فود: (في قدر مهر المثل) أي بدل قولنا في قدر المهر اسم. • فود: (يحتاج الخ) خبر وقول الخ. • فود: (ويذهي) أي بعد تكليفه بالبيان. • فود: (أن هذا) أي الاختلاف اسم ش. • فود: (بأن يذهي الخ) أو بأن يذكر في البيان مهر مثل آنقص مما ذكرته. • فود: (وعلى كل) أي من كون ما في المتن اختلافاً في قدر المهر أو في قدر مهر المثل. • فود: (فهذه) أي مسألة المتن.

بقوله ولا مهر لها عليه فكان هذا بياناً لمستد إنكاره في الواقع بحسب زعمه فاميداً.

• فود: (ولم يدع تفويضاً) يحترز محترز. • فود: (ولم يدع تفويضاً) لا ينافيه قوله قبله أي لكونه نفى في العقد لأن نفيه في العقد أعم من التفويض لصدقه مع عدم إذن الرشيدي في نفيه على أن هذا بيان لمستتبه بحسب زعمه في الواقع ولا يلزم من ذلك نصريه بدعواه ويخرج به ما لو ادعى تفويضاً فيتبني أن يقال إن صرحت بأن مهر المثل لعدم التسمية فهو ما ذكره في قوله ولو ادعى أحدهما تفويضاً والآخر أنه لم يذكر مهراً أو صرحت بأنه سمي مهر المثل فهو ما ذكره بقوله أو الآخر تسمية ويتقى ما لو لم تصرح بشيء منهما بل اقتصر على دعوى مهر المثل. • فود: (ولا إخلاء التكااح) يتبني في دعواه الإخلاء وجوب مهر المثل لأنه مقتضى الإخلاء فدعواه موافقة لدعواها. • فود: (وقول غير واحد) في قدر مهر المثل) أي بدليل قولنا في قدر المهر. • فود: (ويذهي تسمية قدره) فإن قلت من أين لزم أنه يدعي ذلك بل الكلام صادق بوجوب كذا لا بطريق التسمية قلت لعلة لأنه لو كان مدعاه وجوب القدر الذي ذكره لا بطريق التسمية لكان موافقاً لها على وجوب مهر المثل بالعقد لعدم تسمية صحيحة

كُلُّ فِهْدَةٍ غَيْرِ مَا مَرَّ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ مَهْرِ الْمَثَلِ لِأَنَّهَا تَمَّ اتِّفَاقًا عَلَى أَنَّهُ الْوَاجِبُ وَأَنَّ الْعَقْدَ خَلَا عَنْ التَّسْمِيَةِ بِخِلَافِهِ هُنَا . (لِإِنَّ أَصْرَهُ مُتَكَبِّرًا) لِلْمَهْرِ أَوْ سَاكِتًا (خَلَفَتْ) يَمِينِ الرَّدِّ أَنَّهَا تَسْتَجِيقُ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا (وَقَضِيَ لَهَا) بِهِ عَلَيْهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا ابْتِدَاءً لِأَنَّ التَّكَاحَ قَدْ يُعَقَّدُ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ وَفَارَقَتْ مَا قَبْلَهَا بِأَنَّهَا تَمَّ اخْتِلَافًا فِي الْقَدْرِ ابْتِدَاءً لِأَنَّ إِنْكَارَهُ التَّسْمِيَةَ تَمَّ بِقَضِي لُزُومِ مَهْرِ الْمَثَلِ وَمُدْعَاها أَزِيدُ وَهنا أَنْكَرَ الْمَهْرَ أَصْلًا وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَعَ الْاعْتِرَافِ بِالتَّكَاحِ فَكَلَّفَ الْبَيَانَ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ وَمَهْرٌ مِثْلِي مَا لَوْ أَدَعَتْ نِكَاحًا بِمُسْمَى قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ لَا فَقَالَ لَا أَذْرِي أَوْ سَكَتَ فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ بَيَانًا عَلَى الْمُعْتَمِدِ لِأَنَّ الْمُدْعَى بِهِ هُنَا مَعْلُومٌ بَلْ يَخْلِفُ عَلَى نَفْيِ مَا أَدَعَتْهُ فَإِنْ تَكَلَّفَ خَلَفَتْ وَقَضِيَ لَهَا وَظَاهِرٌ أَنَّ الْوَارِثَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَالْمَوْرِثِ وَلَوْ أَدْعَى أَحَدُهُمَا تَفْوِيضًا وَالْآخَرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مَهْرًا صُدِّقَ الثَّانِي كَمَا بَحْثَاهُ أَوْ وَالْآخَرَ تَسْمِيَةً فَالْأَصْلُ عَدْمُهَا

• قَوْلُهُ: (غَيْرِ مَا مَرَّ) أَي فِي قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْفَضْلِ وَخَرَجَ بِمُسْمَى مَا لَوْ وَجِبَ مَهْرُ الْجِثْلِ الْخُحْ أِهْ سَم .
 • قَوْلُهُ: (بِخِلَافِهِ هُنَا) يَتَأَمَّلُ أِهْ سَم . • قَوْلُهُ: (إِنَّ الْقَوْلَ الْخُحْ) بَيَانٌ لِمَا مَرَّ . • قَوْلُهُ: (عَلَى أَنَّهُ) أَي مَهْرُ الْجِثْلِ . • قَوْلُهُ: (يَمِينِ الرَّدِّ) إِنَّمَا سَمِيَ هَذِهِ الْيَمِينِ يَمِينِ الرَّدِّ تَنْزِيلًا لِإِضْرَارِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ مَنَزَلَةً تُكْوِلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَسَيَاتِي أَنْ سُكُوتَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ جَوَابِ الدَّعْوَى لَا لِنَحْوِ دَفْعَةِ مُنْزَلِ مَنَزَلَةِ التَّكْوِيلِ أِهْ بُجَيْرِمِي . • قَوْلُهُ: (ابْتِدَاءً) أَي قَبْلَ تَكْلِيْفِهِ بِالْبَيَانِ . • قَوْلُهُ: (وَفَارَقَتْ) أَي مَسْأَلَةَ الْمُثْنِي وَهِيَ قَوْلُهُ وَلَوْ أَدَعَتْ نِكَاحًا الْخُحْ . • قَوْلُهُ: (مَا قَبْلُهَا) هُوَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ أَدَعَتْ تَسْمِيَةَ الْخُحْ سَم وَع ش . • قَوْلُهُ: (مُدْعَاهَا الْخُحْ) جُمْلَةً حَالِيَةً . • قَوْلُهُ: (فَكَلَّفَ بِالْبَيَانِ) فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا اتَّقَصَّ مِمَّا ذَكَرْتَهُ تَحَالُفًا وَإِنْ أَصْرَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ خَلَفَتْ وَقَضَى لَهَا أِهْ مُعْنِي . • قَوْلُهُ: (أَوْ سَكَتَ) بَقِيَ مَا لَوْ أَتَكَرَّرَ الْمَهْرُ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُكَلِّفَ الْبَيَانَ أَيْضًا أَوْ أَتَكَرَّرَ التَّسْمِيَةَ فَتَقَدَّمَ فِي وَلَوْ أَدَعَتْ الْخُحْ أِهْ سَم . • قَوْلُهُ: (عَلَى الْمُعْتَمِدِ) كَذَا فِي النِّهَايَةِ . • قَوْلُهُ: (بَلْ يَخْلِفُ الْخُحْ) لَعَلَّهُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْجِثْلِ سَم وَع ش . • قَوْلُهُ: (وَظَاهِرٌ أَنَّ الْوَارِثَ الْخُحْ) وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ وَأَدَعَتْ وَرَثَتَهَا عَلَى الزَّوْجِ أَنَّهُ لَمْ يَكْسُهَا مُدَّةً كَذَا أَوْ لَمْ يَدْفَعْ لَهَا الْمَهْرَ فَتَصَدَّقَ الْوَرِثَةُ فِي دَعْوَاهُمْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَقِمِ بَيِّنَةٌ بِهِ أِهْ سَم . • قَوْلُهُ: (وَلَوْ أَدْعَى أَحَدُهُمَا) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ دَعْوَاهَا فِي الْمُعْنِي . • قَوْلُهُ: (صُدِّقَ الثَّانِي) أَي فَيَجِبُ مَهْرُ الْجِثْلِ سَم وَمُعْنِي . • قَوْلُهُ: (أَوْ وَالْآخَرَ تَسْمِيَةً) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْرَ مَهْرِ الْجِثْلِ أِهْ

وَمَرْجِعُ التَّرَاجُعِ إِلَى قَدْرِ مَهْرِ الْجِثْلِ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا تَحَالُفَ حَيْثِيذُ وَأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ غَايِرٌ فَتَعَيَّنَ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إِذَا أَدْعَى تَسْمِيَةَ قَدْرِ دُونَ مَا ذَكَرْتَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ . • قَوْلُهُ: (غَيْرِ مَا مَرَّ) أَي فِي قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْفَضْلِ وَخَرَجَ بِمُسْمَى مَا لَوْ وَجِبَ مَهْرُ الْجِثْلِ الْخُحْ . • قَوْلُهُ: (بِخِلَافِهِ هُنَا) يَتَأَمَّلُ .
 • قَوْلُهُ: (وَفَارَقَتْ مَا قَبْلُهَا) أَي قَوْلُهُ وَلَوْ أَدَعَتْ تَسْمِيَةً وَأَتَكَرَّرَ تَحَالُفًا فِي الْأَصَحِّ . • قَوْلُهُ: (أَوْ سَكَتَ) بَقِيَ مَا لَوْ أَتَكَرَّرَ الْمَهْرُ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُكَلِّفَ الْبَيَانَ أَيْضًا أَوْ التَّسْمِيَةَ فَتَقَدَّمَ فِي وَلَوْ أَدَعَتْ الْخُحْ . • قَوْلُهُ: (عَلَى الْمُعْتَمِدِ) اعْتَمَدَهُ م ر وَفِي الزَّوْجِ أَنَّهُ يُكَلِّفُ وَاعْتَرَضَهُ شَارِحُهُ . • قَوْلُهُ: (بَلْ يَخْلِفُ) لَعَلَّهُ وَيَجِبُ مَهْرُ الْجِثْلِ . • قَوْلُهُ: (صُدِّقَ الثَّانِي) أَي فَيَجِبُ مَهْرُ الْجِثْلِ . • قَوْلُهُ: (أَوْ وَالْآخَرَ تَسْمِيَةً) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْرَ

فِيحْلِفُ كُلٌّ عَلَى نَفْيِ مُدْعَى الْآخَرِ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي عَقْدَيْنِ فَإِذَا حَلَفَتْ وَجِبَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ نَعَمْ، دَعَوَاهَا التَّفْوِضَ قَبْلَ الْوَطْءِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِطَلَبِ الْفَرْضِ لَا غَيْرَ. (وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ) أَيِ الْمُسْتَمَى (زَوْجٍ وَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ) وَمِثْلُهُ الْوَكِيلُ وَقَدْ أَدْعَى زِيَادَةَ عَلَى مَهْرِ الْمَثَلِ وَالزَّوْجُ مَهْرُ الْمَثَلِ أَوْ زَوْجَةٌ وَوَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ وَقَدْ أَنْكَرْتُ نَقْضَ الْوَلِيِّ عَنْ مَهْرِ مَثَلٍ أَوْ وَلِيَّاهُمَا (تَحَالَفًا فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّ الْوَلِيَّ لِمُبَاشَرَتِهِ لِلْعَقْدِ قَائِمٌ مَقَامَ الْمَوْلَى كَوَكِيلِ الْمَشْتَرِي مَعَ الْبَائِعِ أَوْ عَكْسُهُ فَلَوْ كَمَّلَ قَبْلَ حَلْفِ قَوْلِ الْمُحْتَسِي قَوْلَهُ وَقَدْ أَدْعَتْ الْخَ لَيْسَ فِي نُسْخِ الشَّرْحِ الَّتِي بَأَيْدِينَا وَلَيْهَ.....

سم . فؤد: (نَعَمْ دَعَوَاهَا التَّفْوِضَ الْخ) كَذَا فِي شَرْحِ الرِّوَضِ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ مُسَلَّمٌ لَوْ لَمْ تُعَارِضْ دَعَوَاهَا لِلتَّفْوِضِ دَعْوَى الزَّوْجِ عَدَمَ التَّفْوِضِ وَعَدَمَ التَّسْمِيَةِ الْمُقْتَضِيَةَ تِلْكَ الدَّعْوَى لَوْ جُوبَ الْمَهْرُ أَمَّا حَيْثُ عَارَضَهَا مَا ذُكِرَ فَالْوَجْهَ سَمَاعٌ دَعَوَاهَا لِيَجِبَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ بَعْدَ حَلْفِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ مُدْعَى الْآخَرِ إِذْ بَعْدَ حَلْفِهِمَا يَصِيرُ الْعَقْدُ خَالِيًا عَنِ التَّفْوِضِ وَالتَّسْمِيَةِ وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِمَهْرِ الْمَثَلِ م ر ه اسم . فؤد: (أَيِ الْمُسْتَمَى) إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ الْوَجْهَ فِي الْمُنْفِي الْأَقْوَلُ وَ مِنْ ثُمَّ إِلَى فَإِنَّ تَكْلُ إِلَى الْفَرْعِ فِي النِّهَائَةِ إِلَّا قَوْلُهُ تَنْبِيهُ إِلَى الْمُتْرِنِ . فؤد: (وَمِثْلُهُ) أَيِ الْوَلِيِّ الْوَكِيلُ أَيِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عِبَارَةٌ الْمُنْفِي بَعْدَ ذِكْرِ نَحْوِ قَوْلِ الشَّارِحِ وَقَدْ أَدْعَى زِيَادَةَ إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ الْخَ نَصُّهَا وَأَمَّا الْوَكِيلُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَكَالْوَلِيِّ فِيمَا ذُكِرَ ه . فؤد: (وَقَدْ أَدْعَى) أَيِ الْوَلِيِّ . فؤد: (وَالزَّوْجُ مَهْرُ مَثَلٍ) سَبِّذَكَرُ مُحْتَرَزُهُ بِقَوْلِهِ أَمَّا إِذَا اعْتَرَفَ الْخَ وَقَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ أَدْعَى الزَّوْجُ الْخَ . فؤد: (أَوْ زَوْجَةٌ الْخ) كَقَوْلِهِ الْآتِي أَوْ وَلِيَّاهُمَا عَطَفَ عَلَى زَوْجِ الْخَ . فؤد: (أَوْ وَلِيَّاهُمَا) أَيِ الزَّوْجَةِ وَالصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ وَقَدْ أَدْعَى وَلِيُّ الزَّوْجَةِ زِيَادَةَ عَلَيْهِ ه اسم . فؤد: (أَوْ وَلِيَّاهُمَا) أَيِ بَأَنَّ كَانَ الصَّدَاقُ مِنْ مَالِ وَلِيِّ الزَّوْجِ ع ش وَرَشِيدِي . فؤد (وَسِي): (تَحَالَفًا الْخ) وَفَائِدَةُ التَّحَالَفِ أَنَّهُ زُبْمًا يَنْكُلُ الزَّوْجُ فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ فَيَتَّبِعُ مُدْعَاهُ وَلَكِ أَنْ تَقُولَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا إِنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ تَحْصُلُ بِتَحْلِيفِ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ تَحَالَفِ ه مُنْفِي . فؤد: (فَلَوْ كَمَّلَ)

مَهْرُ الْمَثَلِ . فؤد: (نَعَمْ دَعَوَاهَا التَّفْوِضَ الْخ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الرِّوَضِ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ هِيَ مُدْعِيَةَ التَّفْوِضِ وَكَانَتْ دَعَوَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَظَاهِرٌ أَنَّ دَعَوَاهَا لَا تُسْمَعُ لِأَنَّهَا لَا تَدْعِي عَلَى الزَّوْجِ شَيْئًا فِي الْحَالِ غَايَتُهُ أَنْ تُطَالِبَ بِالْفَرْضِ أَنْتَهَى وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ هَذَا مُسَلَّمٌ لَوْ لَمْ تُعَارِضْ دَعَوَاهَا لِلتَّفْوِضِ دَعْوَى الزَّوْجِ عَدَمَ التَّفْوِضِ وَعَدَمَ التَّسْمِيَةِ الْمُقْتَضِيَةَ تِلْكَ الدَّعْوَى لَوْ جُوبَ الْمَهْرُ أَمَّا حَيْثُ عَارَضَهَا مَا ذُكِرَ فَالْوَجْهَ عَدَمُ سَمَاعِ دَعَوَاهَا لِيَجِبَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ بَعْدَ حَلْفِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ مُدْعَى الْآخَرِ إِذْ بَعْدَ حَلْفِهِمَا يَصِيرُ الْعَقْدُ خَالِيًا عَنِ التَّفْوِضِ وَالتَّسْمِيَةِ وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِمَهْرِ الْمَثَلِ م ر ه اسم . فؤد: (أَوْ وَلِيَّاهُمَا) أَيِ الزَّوْجَةِ وَالصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ . فؤد: (وَقَدْ أَدْعَتْ الْأُولَى) أَيِ الزَّوْجَةِ وَوَلِيَّاهَا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَلِيَّاهُمَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ قَدْ يُقَالُ لَا فَائِدَةَ لِدَعْوَى الزِّيَادَةِ لِأَنَّ وَلِيَّ الصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ لَا تَصِحُّ مِنْهُ الزِّيَادَةُ . فؤد: (فَلَوْ كَمَّلَ) أَيِ الْمَوْلَى .

حَلَفَ دون الوليِّ أما إذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يُؤخَذُ بقوله بلا يمينٍ لِقَلِّا يُؤَدِّي لِإِنفِصَاحِ الْمُوجِبِ لِمَهْرِ الْمِثْلِ فَتَضْيَعُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ أَدْعَى الرَّوْجُ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِلَا تَحَالِفٍ كَذَا قَالَهُ .
 وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ التَّحْقِيقُ فِي الْأُولَى حَلَفَ الرَّوْجُ رَجَاءً أَنْ يَنْكَلَ فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ وَيُثَبِّتُ مُدْعَاهُ الْأَكْثَرَ مِنْ مُدْعَى الرَّوْجِ أَهْ وَهُوَ مُتَّجِهٌ الْمَعْنَى وَمِنْ ثَمَّ تَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ أَيْضًا فَيَحْلِفُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْوَلِيُّ وَثَبَّتْ مُدْعَاهُ وَخَرَجَ بِالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ فِيهَا الَّتِي تَحْلِفُ وَلَا يُنَافِي حَلْفُ الْوَلِيِّ هُنَا قَوْلُهُمْ فِي الدَّعَاوَى لَا يَحْلِفُ وَإِنْ بَاشَرَ السَّبَبَ لِأَنَّ ذَاكَ فِي حَلْفِهِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ مُؤَلِّبِهِ وَهَذَا لَا تَجُوزُ التِّيَابَةُ فِيهِ وَمَا هُنَا فِي حَلْفِهِ عَلَى أَنَّ عَقْدَهُ وَقَعَ هَكَذَا فَهُوَ حَلْفٌ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ وَالْمَهْرُ ثَابِتٌ ضِمْنَا قِيلَ الْوَجْهَ الْمُفْصَلُ ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ يُبَاشِرُ السَّبَبَ وَأَنَّ لَا يُرَدُّ هَذَا الْجَمْعُ أَهْ . وَيُرَدُّ بِمَنْعِهِ لِأَنَّهُ مَعَ مُبَاشَرَتِهِ لِلْسَّبَبِ إِنْ حَلَفَ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمَوْلَى لَمْ يُفِذْ وَإِلَّا أَفَادَ .

أَيِ الْمَوْلَى أَهْ سَمِ . قَوْلُهُ: (حَلَفَ) أَي عَلَى الْبَيْتِ أَهْ ع ش . قَوْلُهُ: (أَمَّا إِذَا اعْتَرَفَ الرَّوْجُ بِزِيَادَةِ الْبَيْتِ) أَي وَأَدْعَى الْوَلِيَّ مَهْرَ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ عِبَارَةً الْمَعْنَى وَلَوْ أَدْعَى الْوَلِيَّ مَهْرَ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ وَذَكَرَ الرَّوْجُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَتَحَالَفَا الْخ . قَوْلُهُ: (فَلَا تَحَالَفَ) نَفْيُ التَّحَالِفِ مُشْكِلٌ إِنْ كَانَ مُدْعَى الْوَلِيِّ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَهْ سَمِ أَي لِأَنَّهُ زَيْمًا يَنْكَلُ الرَّوْجُ فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ قَبِيْثٌ مَا أَدْعَاهُ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا نَظَرُوا لِاحْتِمَالِ حَلْفِهِ دُونَ نِكْوَلِهِ لِأَنَّ رَدَّهُ الْمَفَايِدَ أَقْدَمُ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ . قَوْلُهُ: (بَلِ يُؤَخَذُ الْبَيْتِ) أَي الرَّوْجُ . قَوْلُهُ: (لِنَلَّا يُؤَدِّي) أَي التَّحَالِفَ . قَوْلُهُ: (فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ) أَي وَإِنْ نَقَصَ الْوَلِيُّ بِلَا تَحَالِفٍ وَإِنَّمَا لَمْ يَتَحَالَفَا كَمَا لَوْ أَدْعَى الرَّوْجُ مَهْرَ الْمِثْلِ ابْتِدَاءً لِأَنَّهُ يَدْعَى تَسْمِيَةً فَايِدَةً فَلَا عِبْرَةَ بِدَعْوَاهُ أَهْ مُعْنَى . قَوْلُهُ: (وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ الْبَيْتِ) عِبَارَةً الْمَعْنَى وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْلِيفِهِ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ رَجَاءً أَنْ يَنْكَلَ الْخ . قَوْلُهُ: (فِي الْوَلِيِّ الْأُولَى) وَهِيَ قَوْلُهُ أَمَّا إِذَا اعْتَرَفَ الرَّوْجُ الْبَيْتِ وَالثَّانِيَةُ هِيَ قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ أَدْعَى الرَّوْجُ الْبَيْتِ الْخ . قَوْلُهُ: (فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ الْبَيْتِ) وَلَوْ نَكَلَ الْوَلِيُّ انْتِظَرَ بُلُوغَ الصَّبِيَّةِ كَمَا رَجَّحَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ فَلَمَلَهَا تَحْلِفُ وَيُمَثِّلُ الصَّبِيَّةَ فِيمَا دُكِرَ الْمَجْنُونَةُ أَهْ مُعْنَى . قَوْلُهُ: (وَهُوَ مُتَّجِهٌ الْمَعْنَى) عِبَارَةً الثَّانِيَةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَهْ . قَوْلُهُ: (وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ) أَي إِذَا أَدْعَى الْوَلِيُّ زِيَادَةَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ . قَوْلُهُ: (الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ) ظَاهِرُهُ كَشْرَحِ الْمُنْهَجِ عَدَمُ اعْتِبَارِ الرُّشْدِ فَتَحْلِفُ السَّفِيْهَةُ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ أَهْ ع ش . قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أَي الْحَلْفُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ . قَوْلُهُ: (الْمُفْصَلُ) بِكُسْرِ الصَّادِ وَشَدَّهَا نَمَتْ لِلْوَجْهِ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَيِ فِي الدَّعَاوَى . قَوْلُهُ: (يُرَدُّ هَذَا الْجَمْعُ) خَبَرَ الْوَجْهَ الْخ . قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) أَي بَأَنَّ حَلَفَ عَلَى أَنَّ عَقْدَهُ وَقَعَ هَكَذَا .

قَوْلُهُ: (حَلَفَ) لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَيْتِ أَوْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ . قَوْلُهُ: (فَلَا تَحَالَفَ) نَفْيُ التَّحَالِفِ مُشْكِلٌ إِنْ كَانَ مُدْعَى الْوَلِيِّ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ .

(تنبيه) قولنا أو وإيهاما هو ما صرحوا به وهو لا يتأتى إلا إذا كان الإصداق من مال ولي الزوج وهو الأب والجد لأنه حينئذ تجوز الزيادة فيه على مهر المثل إما من مال الزوج فوليّه لا تجوز له الزيادة على مهر المثل ووليها لا تجوز له التقص عنه فلا يتصور اختلافهما في القدر وحينئذ فلا يتصور التحالف وإنما لم يتموضوا لهذا مع وضوحه لعلهم من كلامهم في غير هذا المحل.

(ولو قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف و طابته بالألفين فإن ثبت العقدان بإقراره أو ببيّنة) أو يمينها بعد نكوله (لوقته الفان) وإن لم تتعرض لتخلل فزقة ولا يوطء لأن العقد الثاني لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول ولأن المسمى يجب بالعقد فاستصحاب بقاؤه ولم ينظر لأصل عدم الدخول عملاً بقربة شكوته عن دعواه الظاهر في وجوده وأيضاً فأصل البقاء أقوى من أصل عدم الدخول لأن الأول عليم وجوده ثم شك في ارتفاعه والأصل عدمه والثاني لم يعلم له مستند إلا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه وبهذا يجاب عما استشكله البلقيني وأطال فيه (فإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه) لأنه الأصل (وسقط الشطن) في التكاخين أو أحدهما لأنه فائدة تصديقه وخليفه (و) إنما تقبل دعواه عدته في الثاني (إن) ادعى الفراق منه فإن (قال كان الثاني تجديده لفظ لا عقداً لم يقبل) لأنه خلاف الظاهر من صحة العقود المششوب إليها الشارع نظير ما مر في تصديق مدعي الصحة واحتمال كون الطلاق رجعيًا وأن الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في الترجمة نادر جدًا فلم يلتفتوا إليه فاندفع ما للبلقيني هنا وله تخليفها على نفي ما ادعاه لإمكانه.

(فرع): خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ.....

• قوله: (بيمينها) إلى قوله من صحة العقود في المثني إلا قوله ولم ينظر إلى المثني. • قوله: (وإن لم تتعرض لتخلل فزقة) فإذا تعرضت هل تحتاج إلى بيّنة أو لا الظاهر الأول اهـ بخيرمي. • قوله: (ولأن المسمى إلخ) إنما أعاد اللم ليبيد آه علة للغاية الثانية كما أن ما قبله علة للأولى. • قوله: (عن ذهواه) أي عدم الدخول. • قوله: (الظاهر) صفة الشكوت. • قوله: (في وجوده) أي الدخول. • قوله: (فأصل البقاء) أي إما أوجه العقدان من المهرين الكاملين اهـ ع ش. • قوله: (لأن الأول) أي ما أوجه العقدان من المسمتين. • قوله: (والثاني) أي عدم الدخول. • قوله: (وخليفه) الأولى بخليفه. • قوله: (ذهواه خدمه) أي الوطء. • قوله: (إن ادعى الفراق منه) أي الثاني والأقمة مجرد دعوى عدم الوطء لا يسقط الشطن في الثاني وإنما يسقط في الأول اهـ مثني. • قوله: (على نفي ما ادعاه) أي من أن الثاني تجديده لفظ إلخ. • قوله: (خطب امرأة إلخ) قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو خطب رجل لابنه وتوافقا على العقد وقيل أن يعقد أهدي إليه شيئاً ثم مات أي الأب فيكون المبعوث مشتركا بين ورثة المهدي لأنه إنما أهدي لأجل العقد ولم يعقد في حياته انتهى أنوار اهـ سيد عمّر. • قوله: (أرسل أو دفع إلخ) هل

إليها مالا قبل العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعوي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي أي اقتضاء بقرب من الصريح وعبارة قواعد خطلت امرأة فأجابته فحمل إليهم هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه إليها لأنه ساقه بناء على إنكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق وعجيب بمنزلة ينقل ذلك عن فتاوى ابن رزين أي وقد بان أن لا عجب لأن ابن رزين ذكره صريحا والرافعي اقتضاء كما تقرر ثم قال ولا فرق بين كون المهدى من جنس الصداق أو من غير جنسه انتهت ملخصة ويوافق قول الروضة لو دفع لزوجه مالا وزعم أنه صداق فقالت بل هدية فإن اختلفا في كيفية لفظه أو قصده صدق بيمينه اهـ وذلك لأن في كل من الصورتين قرينة ظاهرة على صدقه أما الأولى فلأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه إنما بعث أو دفع إليها لتتم تلك الخطبة ولم تتم وبهذا يفرق بين هذه وقول الروضة أيضا لو بعث لغير دائنه شيئا وزعم أنه بموضع وقال المدفوع إليه بل صدقة صدق المدفوع إليه اهـ. أي لأنه لا قرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع إليه لأن الغالب في الدفع والإرسال لغير الدائنين من غير ذكر عوض

المخطوبة مثل الخاطب هنا وفي مسألة العلاق الآتية أم لا وقضية تغليب الرجوع الآتي أنها مثله هنا وأما كونها مثله فيما يأتي ففيه توقف فليراجع إذ قد يفرق بأن الشارع لما جعل الأمر والمضمة بعد العقد بيده فيقصد بالإعطاء العقد دون المعاشرة فإنها بعده بيده بخلافهما فتقصد المعاشرة مع العقد لأن المعاشرة المقصودة بالعقد بيده. هـ فوه: (إليها) أو إلى أهلها. هـ فوه: (ثم وقع الإعراض) الظاهر مما مر أيضا وما يأتي كالإعراض فيرجع الوارث. هـ فوه: (ثم لم ينكحها) شاميل لما لم ينكحها الإعراض بينهما أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما فيرجع الوارث كذا في بعض الهوامش المعتبرة وهو ظاهر.

هـ فوه: (أي وقد بان) إلى قوله ثم قال من كلام الشارح ردا لقول الزركشي وعجيب الخ وللإشارة إلى هذا زاد لفظة أي وإلا فلا موقع لها هنا. هـ فوه: (ثم قال) أي الزركشي في قواعده. هـ فوه: (انتهت) أي عبارة الزركشي. هـ فوه: (ويوافق الخ) أي ما مر عن البغوي. هـ فوه: (لو دفع لزوجه الخ) وتسمع دعوى دفع صداق لولي مخرجة لا إلى ولي رشيده ولو بكرًا إلا إذا ادعى إذنها نطقًا بهاية ومغني.

هـ فوه: (صدق بيمينه) كذا في النهاية والمغني وزاد الأول وإن لم يكن المدفوع من جنس الصداق اهـ عبارة سيد عمر سواء كان من جنس الصداق أو غيره فإذا حلف فإن كان من جنس الصداق وقع عنه وإلا فإن رضى بيبه بالصداق فذاك وإلا استرده وأدى الصداق فإن كان نالفاً فله البدل وقد يتقاضان ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصالحة عليه صدقت بيمينها اهـ أتوا اهـ سيد عمر. هـ فوه: (من الصورتين) أي صورة المخطوبة وصورة الزوجة اهـ سم. هـ فوه: (صدق المدفوع إليه) كذا في النهاية والمغني.

هـ فوه: (لأن في كل من الصورتين) أي صورة المخطوبة وصورة الزوجة

أَنَّهُ تَبَوَّعَ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَرِينَةُ وَجُودِ الدَّيْنِ مَعَ غَلْبَةِ قَضْدِ بَرَاءَةِ الذَّمَّةِ تُؤَكِّدُ صِدْقَ الدَّافِعِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُ الرُّوْضَةِ لَوْ اخْتَلَفَ الْمُضْطَرُّ وَالْمَالِكُ فَقَالَ أَطْمَعُكَ بِعَوَضٍ فَقَالَ بَلْ مَجَانًا صَدَّقَ الْمَالِكُ أَمَّا ذَلِكَ حَمَلًا لِلنَّاسِ عَلَى هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ الْعَظِيمَةِ لِأَنَّ الصَّرُورَاتِ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا هَذَا مَا يُتَّجَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَتَأْتِلُهُ وَلَا تَغْتَفَرُ بَمَنْ أَشَارَ لِلْجَمْعِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الدَّفْعِ وَالْإِرْسَالِ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَلَوْ دَفَعَ بِخَطْوَيْتِهِ وَقَالَ جَعَلْتَهُ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَيَجِبُ بِالْعَقْدِ أَوْ مِنَ الْكَيْسُورَةِ الَّتِي سَتَجِبُ بِالْعَقْدِ وَالتَّمَكُّنِ وَقَالَتْ بَلْ هَدِيَّةٌ فَالَّذِي يُتَّجَهُ تَصَدِّقُهَا إِذْ لَا قَرِينَةَ هُنَا عَلَى صِدْقِهِ فِي قَضِيهِ وَلَوْ طَلَّقَ فِي مَسْأَلَتِنَا بَعْدَ الْعَقْدِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ كَمَا رَجَحَهُ الْأَدْرَعِيُّ خِلَافًا لِلتَّبَوُّعِيِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ لِأَجْلِ الْعَقْدِ وَقَدْ وُجِدَ.

فَصْلٌ فِي وَليمةِ الغُرسِ

من الولم وهو الاجتماع وهي أعني الوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يُتَّخَذُ لِحَادِثٍ سُورٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَلِيمةُ الغُرسِ).....

• فَوَدُ: (وَأَمَّا الثَّانِيَةُ) عَطَفَ عَلَى وَأَمَّا الْأُولَى وَالْمُرَادُ بِالذَّيْنِ هُنَا الصَّدَاقُ إِهْمُوزِيٌّ.

• فَوَدُ: (وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ) أَي قَوْلُ الرُّوْضَةِ لَوْ بَعَثَ الْخ. • فَوَدُ: (وَذَلِكَ) أَي عَدَمُ الْمُنَافَاةِ. • فَوَدُ: (وَقَالَ جَعَلْتَهُ الْخ) أَي ثُمَّ اخْتَلَفَا بَعْدَ الدَّفْعِ وَقَالَ الْخ إِهْمُوزِيٌّ. • فَوَدُ: (وَلَوْ طَلَّقَ) أَي مَثَلًا فِي مَسْأَلَتِنَا أَي مَسْأَلَةِ الْمَخْطُوبَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَي وَلَوْ قَبْلَ الْوَطْءِ. • فَوَدُ: (لَمْ يَرْجِعْ الْخ) وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ. • فَوَدُ: (لِأَنَّهُ أَمَّا أَهْلَى الْخ).

(فَرَوْعٌ): وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمُنْكَوحَةِ صَدَّقَ كُلُّ مِنْهُمَا فِيمَا نَفَاهُ بِمِيقَانِهِ أَي وَلَا يَنْكَاحُ وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتَيْنِ تَزَوَّجْتِكُمَا بِالْفِ بَلْ أَنَا فَقَطُّ بِالْفِ تَحَالَفَا وَأَمَّا الْأُخْرَى فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي نَفْيِ النِّكَاحِ وَلَوْ أَصْدَقَهَا جَارِيَةً ثُمَّ وَطَّئَهَا عَالِمًا بِالْحَالِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يُحَدِّ لِسُنْبُوهِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهَا هَلْ تَمْلِكُ قَبْلَ الدُّخُولِ جَمِيعَ الصَّدَاقِ أَوْ نِصْفَهُ فَقَطُّ أَوْ بَعْدَهُ حُدًّا وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى جَهْلِ مَالِكِ الْجَارِيَةِ بِالْدُّخُولِ إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ مِمَّنْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُعْنِي وَنَهَايَةٌ.

فَصْلٌ وَليمةِ الغُرسِ

• فَوَدُ: (فِي وَليمةِ الغُرسِ) إِلَى الْمُثْنِ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنِي. • فَوَدُ: (وَلِيمةُ الغُرسِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ مَعَ ضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا نِهَائِيَةٌ وَمُعْنِي. • فَوَدُ: (مِنْ الْوَلْمِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِي وَاشْتِقَاقُهَا كَمَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الْإِجْتِمَاعُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ إِهْمُوزِيٌّ. • فَوَدُ: (وَهُوَ الْإِجْتِمَاعُ) أَي لُغَةٌ وَقَوْلُهُ وَهِيَ أَي شَرْعًا إِهْمُوزِيٌّ. • فَوَدُ: (أَوْ غَيْرِهِ) يَشْمَلُ الْمَعْمُولَ لِلْحُزْنِ وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الْمُقَرِّي إِهْمُوزِيٌّ وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْمُعْنِي وَسَيَأْتِي أَيْضًا فِي قَوْلِ الشَّارِحِ ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا الْخ.

• فَوَدُ (سُنِّي): (وَلِيمةُ الغُرسِ سُنَّةٌ) فِي فَتَاوَى الْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ فِي بَابِ الْوَلِيمةِ أَنَّهُ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ عَمَلِ الْمَوْلِدِ التَّبَوُّعِيِّ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مَا حُكِّمَهُ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ وَهَلْ هُوَ مَحْمُودٌ أَوْ مَذْمُومٌ وَهَلْ يُثَابَ

فَاعِلُهُ أَوْ لَا قَالَ وَالْجَوَابُ أَنَّ أَضْلَّ عَمَلٍ الْمَوْلِدِ الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَرِوَايَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي مَبْدَأِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا وَقَعَ فِي مَوْلِيدِهِ مِنَ الْآيَاتِ ثُمَّ يُعَدُّ لَهُمْ سِمَاطٌ يَأْكُلُونَهُ وَيُنَصِّرُونَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالِاسْتِشْهَارِ بِمَوْلِيدِهِ الشَّرِيفِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَتْ فِعْلَ ذَلِكَ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ صَاحِبُ أَرْبِيلَ وَأَنَّهُ كَانَ يَخْضُرُ عِنْدَهُ فِي الْمَوْلِدِ التَّبَوِيِّ أَعْيَانُ الْعُلَمَاءِ وَالصُّوفِيَةِ وَأَنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْخَطَّابِ بْنَ دُحْيَةَ صَنَّفَ لَهُ مُجَلَّدًا فِي الْمَوْلِدِ التَّبَوِيِّ سَمَّاهُ التَّنْوِيرُ فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ التَّنْذِيرُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَافِظُ الْعَضْرِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ حَجَّارٍ عَنِ عَمَلِ الْمَوْلِدِ فَأَجَابَ بِمَا نَصَّهُ أَضْلُ عَمَلِ الْمَوْلِدِ بِدَعَةٍ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَحَاسِنَ وَضِدَّهَا فَمَنْ تَحَرَّى فِي عَمَلِهَا الْمَحَاسِنَ وَتَجَنَّبَ ضِدَّهَا كَانَ بِدَعَةً حَسَنَةً وَمَنْ لَا فَلَاحَ . قَالَ :

وَقَدْ ظَهَرَ لِي تَخْرِيجُهَا عَلَى أَضْلٍ نَابِتٍ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ أَغْرَقَ اللَّهُ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَنَجَّى مُوسَى فَتَحَنَّنَ نَفْسُوهُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى . فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ فِعْلُ الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِسْدَائِهِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ وَيُعَادُ ذَلِكَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ يَخْصُلُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كَالسُّجُودِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَأَيُّ نِعْمَةٍ أَعْظَمُ مِنَ النُّعْمَةِ بِرُوزِ هَذَا النَّبِيِّ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْيَوْمَ بِعَيْنِهِ حَتَّى يُطَابِقَ قِصَّةَ مُوسَى فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَنْ لَمْ يَلَاحِظْ ذَلِكَ لَا يُيَالِي بِعَمَلِ الْمَوْلِدِ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ بَلْ تَوَسَّعَ قَوْمٌ فَتَقَلَّوهُ إِلَى يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ وَفِيهِ مَا فِيهِ هَذَا مَا يَتَمَلَّقُ بِأَضْلٍ عَمَلِهِ وَأَمَّا مَا يُعْمَلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى مَا يُفْهَمُ الشُّكْرُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّلَاوَةِ وَالْإِطْعَامِ وَالصَّدَقَةِ وَإِنشَادِ شَيْءٍ مِنَ الْمَدَائِحِ التَّبَوِيَّةِ وَالرُّهْدِيَّةِ الْمُحَرَّكَةِ لِلْقُلُوبِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ وَأَمَّا مَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنَ السَّمَاعِ وَاللَّهْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مُبَاحًا بِحَيْثُ يَتَمَيَّنُ لِلسُّرُورِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ لَا بَأْسَ بِالْحَاقِقِ بِهِ وَمَهْمَا كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا فَيَمْتَنَعُ وَكَذَا مَا كَانَ خِلَافَ الْأَوَّلَى اهـ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ نَاصِرِ الدِّينِ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِوَرْدِ الصَّادِي فِي مَوْلِدِ الْهَادِي قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ يُخَفَّفُ عَنْهُ عَذَابُ النَّارِ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لِإِغْتَابِهِ نَوِيَّةَ سُورُوا بِمِيلَادِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَنْشَدَ :

إِذَا كَانَ هَذَا كَافِرًا جَاءَ ذَمُّهُ . وَتَبَّتْ يَدَاهُ فِي الْجَحِيمِ مُخَلَّدًا .
 أَتَى أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ دَائِمًا يُخَفَّفُ عَنْهُ لِلسُّرُورِ بِأَحْمَدًا .
 فَمَا الظَّنُّ بِالْعَبِيدِ الَّذِي كَانَ عُمُرُهُ بِأَحْمَدَ مَسْرُورًا وَمَاتَ مَوْحِدًا .

انتهى . اهـ .

وَقَدْ أَطَالَ فِي إِضْحَاحِ الْإِحْتِجَاجِ لِكُرُونِ الْمَوْلِدِ مَخْمُودًا مُثَابًا عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ مَعَ إِضْحَاحِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بِمَا يَتَّبَعِي اسْتِغْنَاءَهُ وَجَمَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مُؤَلَّفًا سَمَّاهُ حُسْنَ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ فَجَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَرَّرَ فِي ذَلِكَ الْمُؤَلَّفِ بَيَانَ انْقِسَامِ الْبِدَعَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ كُلِّهَا حَتَّى لَا يُنَافِي كَوْنُ عَمَلِ الْمَوْلِدِ بِدَعَةً كَرِهَتْهُ مَخْمُودًا مُثَابًا عَلَيْهِ اهـ سَم .

قيل لا حاجة إليه؛ لأنها حيث أُطْلِقَتْ واختصت به ولا تقع على غيره إلا مُقَيَّدَةً اهـ ويُؤدُّ بآته
 غَفْلَةً عن تقييدها كذلك في الحديث الآتي على أن هذا قولٌ ليعض أهل اللُّغَةِ وقال آخرون
 تشتمل الكلُّ لِكِبْرِ الأشهرِ إطلاقها إذا أريدَ بها وليمةُ العُرْسِ وتقييدها إذا أريدَ بها غيره وعليه
 فلم يكتفِ كالحديث بإطلاقها نظرًا لِشُمُولِها للكلِّ فيحصلُ الإيهامُ وأُطْلِقَتْ في الحديثِ
 الآتي أيضًا نظرًا للأشهرِ المذكورِ فكلُّ من الإطلاقي والتقييد سائغٌ خلافًا لِما وَهَمَ فيه فإن
 قُلْتُ شُمُولُها لِلوَضِيمةِ الذي دَلَّ عليه ما ذُكِرَ عن آخرين يُنافي قولَ الروضةِ عن الشافعي
 والأصحابِ تَقَعُ في كُلِّ دعوةٍ تُتَّخَذُ لِشُرُورِ حادِثٍ قُلْتُ لا مُنافاة؛ لأنَّ هذا إطلاقٌ فِقْهِيٌّ من
 بعضِ إطلاقاتها والكلامُ إنما هو في الإطلاقي اللُّغَوِيَّ عندَ إطلاقي أولئك اللُّغَوِيِّين وهو يشتملُ
 الكلَّ وعبارةُ القاموسِ والوليمةُ طعامُ العُرْسِ أو كُلُّ طعامٍ صُنِعَ لدعوةٍ وغيرِها . ثم رأيت شيخنا
 اعتمد في شرحِ الرُوضِ مُخالِفًا لِشرحِ البهجةِ أنَّ الوضيمةَ من الولائمِ وأنَّ التعبيرَ بِالشُرُورِ
 للغالبِ (سنة) بعدَ عقدِ النكاحِ الصحيحِ لِلزَّوجِ الرَّشيدِ ولولِيٍّ غيرِ أبيه أو جدِّه من مالِ نفسه
 كما يأتي فلو عملها غيرُهما كأمِّي الزوجةِ أو هي عنه فالذي يُتَّجِهُ أنَّ الزوجَ إن أذن تأدَّت السنةُ
 عنه فنجبُ الإجابةِ إليها وإن لم يَأْذَنْ فلا خلافًا لِما أُطْلِقَ حُصولُها ويظهرُ نَدْبُها لِسيِّدِ عبيدِ
 ولو امرأةٌ أذنَ له في نكاحِ فنكح.....

- فؤد: (لا حاجة إليه) أي العُرْسِ . • فؤد: (ويؤدُّ الخ) وقد يُقالُ مرادُ القائلِ الإطْلَاقُ في كلامِ الفُقهاءِ اهـ
 سم . • فؤد: (في الحديث الآتي) أي ثانيًا . • فؤد: (على أن هذا) أي الإختصاصُ اهـ كُرْدِي .
 • فؤد: (وتقييدها الخ) فيقالُ وليمةٌ خِتانٍ أو غيره . • فؤد: (وعليه) أي الأشهرُ اهـ كُرْدِي .
 • فؤد: (فيحصلُ الإيهامُ) أي إيهامُ مع انصرافها عندَ الإطْلَاقِ لِوَلِيمةِ العُرْسِ كما هو الفرضُ سم ولك
 أن تقولَ الإيهامُ باقٍ مع هذا الفرضِ ؛ لأنه عبارةٌ أن يوقعَ في الوهمِ شيئًا ولو على سبيلِ المَرْجُوحَةِ اهـ
 سَيِّدُ عَمَرَ . • فؤد: (في الحديث الآتي) أي أولاً . • فؤد: (لأن هذا) أي ما في الرُّوضَةِ . • فؤد: (من بعضِ
 الخ) لعلَّ الأولى من جُمْلَةِ إطلاقاتها . • فؤد: (وهو) أي الإطْلَاقُ اللُّغَوِيُّ . • فؤد: (اعتمد في شرحِ
 الرُّوضِ) واعتمده المُعْتَمِدُ أيضًا . • فؤد: (أن الوضيمةُ الخ) أي شَرَعًا . • فؤد: (لِلزَّوجِ) خَرَجَتْ الزَّوجَةُ
 اهـ سم . • فؤد: (هيرُهما) أي غيرُ الزَّوجِ وَلِيَّةٍ . • فؤد: (كأمِّي الزَّوجَةِ الخ) الأولى كالزَّوجَةِ وأبيها .
 • فؤد: (هنة) أي الزَّوجِ والبَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِعَمَلِها . • فؤد: (ولو امرأةٌ الخ) غايةٌ في السَّيِّدِ .

فَصْلٌ فِي وَلِيمةِ العُرْسِ

- فؤد: (قيل لا حاجة إليه الخ) يُجَابُ بأنَّ فيه إفاةٌ أنها تُطْلَقُ على غيرِ وليمةِ العُرْسِ ولو مُقَيَّدَةً وقد
 يُقالُ مرادُ هذا القائلِ الإطْلَاقُ في كلامِ الفُقهاءِ . • فؤد: (بآته غَفْلَةً من تقييدها كذلك في الحديث الآتي)
 قد يُقالُ هذا لا يوجبُ الغفلةَ . • فؤد: (فيحصلُ الإيهامُ) أي إيهامُ مع انصرافها عندَ الإطْلَاقِ لِوَلِيمةِ
 العُرْسِ كما هو الفرضُ . • فؤد: (لِلزَّوجِ) خَرَجَتْ الزَّوجَةُ وقوله امرأةٌ غايةٌ لِلسَّيِّدِ .

مؤكدَة أكثر من سائر الولايم المشهورة يُثبتها عنه **قولا** وفعلاً ويدخل وقتها بالمقد كما تقرر فلا تجب الإجابة لما تقدّمه وإن اتصل بها خلافاً لمن بحث وجوبها حينئذٍ زاعماً أنها تُسمى وليمة عرس ولم يُبال بمخالفته لصريح كلام غيره والأفضل فعلها عقب الدخول للإتياع ولا تُقوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالمقيقة وتجب الإجابة إليها وإن فُعلت في الوقت المفضول كما هو ظاهر. (وفي قول أو وجه) وضوب جمع أنه قول وهو

• **فود:** (مؤكدَة) نعت لقول المثنى سنة ثم هذا إلى المثنى في النهاية والمغني إلا قوله فلا تجب الإجابة إلى والأفضل.

• **فود:** (من سائر الولايم) وقد نظّم بعضهم أسماء الولايم فقال:

وليمة عرسٍ ثم عرسٌ ولادةٌ عقيقةٌ مولودٍ وكبيرٌ ذي بنا
وضيمةٌ موتٌ ثم اغذارٌ خاتينٌ نقيعةٌ سفرٍ والمآدبٌ ليلنا
اه. ابن المثيري، وقوله نقيعة سفرٍ أي للقادم من سفره وقوله والمآدبُ أي يقال لها مأدبةٌ بسكون
الهمزة وضَمّ الدال إذا لم يكن لها سببٌ إلا أثناء التّاس عليه اهزي زاد المغني على نحو:

والشندخي لأملاكٍ فقد كملت يسماً وقُلٌ للذي يُذريه فاعتجدي

وأفضل التّائيم عاشوراء وهو الجذاق اه وهو ما يُصنع ليحفظ القرآن وختم كتاب. • **فود:** (المشهورة) قال الأزرعي **رحمته** نَعَلَنَ إِنْ مَحَلَّ نَذْبٍ وَلِيْمَةٌ الْخِتَانِ فِي حَقِّ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ؛ لِأَنَّهُ يَخْفَى وَيَسْتَخْفِي مِنْ إِظْهَارِهِ لَكِنِ الْأَوْجَهُ اسْتِحْبَابُهُ فِيمَا يَتَّبِعُهُنَّ خَاصَّةً وَأَطْلَقُوا نَذْبَهَا لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ لِقَضَاءِ الْمُزْفِ بِهِ أَمَا مَنْ غَابَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا يَسِيرَةً إِلَى بَعْضِ التَّوَاخِي الْقَرِيْبَةِ فَكَالْحَاضِرِ نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي أ. ه. • **فود:** (ويدخل وقتها بالمقد) قضيتها أن ما يقع من الدعوة قبل المقيد ليفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الإجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب؛ لأن الدعوة وإن تقدمت فهي ليفعل بعد المقيد اه ع ش. • **فود:** (ولا بطول الزمن الخ) ظاهره أنه أداء أبداً وفي الدميري والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبباً وللثيب ثلاثاً وبعد ذلك تكون قضاء اه سم وسيد عمر. • **فود:** (وضوب) إلى قوله وفيه نظر في النهاية.

• **فود:** (ولا بطول الزمن فيما يظهر) ظاهره أنها أداء أبداً وفي آخر الباب من الدميري ما نصّه.

(تيمّة) لم يتعرّض الفقهاء لوقت وليمة العرس والصواب أنها بعد الدخول قال الشيخ وهي جائزة قبله وبعده وقتها مرسخ من حين المقيد كما صرح به البغوي والظاهر أنها بمدة الزفاف للبكر سبباً وللثيب ثلاثاً وبعد ذلك تكون قضاء اه سم وسيد عمر.

(فائدة) في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة سُئِلَ عَنْ عَمَلِ الْمَوْلِدِ التَّبَوِيِّ فِي شَهْرِ رَيْبِجِ الْأَوَّلِ مَا حُكِّمَهُ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ وَهَلْ هُوَ مَحْمُودٌ أَوْ مَذْمُومٌ وَهَلْ يُثَابُ فَاعِلُهُ أَوْ لَا قَالَ وَالْجَوَابُ عِنْدِي أَنَّ

القياس؛ لأن مع ثبته زيادة علم (واجبة) عينا للخبر المُتَّفَقِ عليه «أولم ولو بشاة» وحملوه على التذنب ليخبر «هل علي غيرها أي الزكاة قالا لا إلا أن تَطَّوَع» وخبر «ليس في المال حق سيوى الزكاة».....

أصل عمل المؤيد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سباط يأكلونه ويصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ثم ذكر أن أول من أحدث فعل ذلك الملك المظفر صاحب أربيل وأنه كان يحضر عنده في المؤيد أعيان العلماء والصوفية وأن الحافظ أبا الخطاب بن دحية صنف له مجلداً في المؤيد التبري سماه التوير في مؤيد البشير التدير ثم حكى أن الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المشهور بالفاكيهاني من متأخري المالكية ادعى أن عمل المؤيد بدعة مذمومة وألف في ذلك كتاباً سماه المؤيد في الكلام على عمل المؤيد ثم سردته برؤيته ثم نقدته أحسن نقدي وردّه أبلغ رد فله دره من حافظ إمام. ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المؤيد فأجاب بما نصه أصل عمل المؤيد بدعة لم يتقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة وليكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وهداها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب هداها كان بدعة حسنة ومن لا فلا قال وقد ظهر لي تخريبها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ «قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أفرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى» فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسنائه نعمة ودفع بقية وبعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يخلص بأشكال العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة بيروز هذا النبي الذي هو نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المؤيد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه هذا ما يتعلق بأصل عمله. وأما ما يُعمَلُ فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يُفهمُ الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المُحرَّكة لِلْقُلُوبِ إلى فعل الخير والعمل للأخيرة وأما ما يتبع ذلك من السماع والنهْي وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مُباحاً بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بالحاق به ومهما كان حراماً أو مكروهاً فيمتنع وكذا ما كان خلاف الأولى اهـ ثم ذكر أن الحافظ بن ناصر الدين في كتابه المُسمَّى بوزن الصادي في مؤيد الهادي قد صرح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الإثنين لإغتناقه نوبة سروراً بميلاد النبي ﷺ ثم أتشد:

إذا كان هذا كافراً جاء دمه وتبث يده في الجحيم مخلداً

وهما صحيحان ولأنها لو وجبت لوجبَت الشاة ولا قائل به وقولهما أقل الوليمة للمتمكن شاة أي للخبر مرادها أقل الكمال فيحصل أصل السنة بأي شيء أطمعه ولو مؤسراً للخبر الصحيح عن أنس « ما أولتم رسول الله ﷺ على شيء من نساياه ما أولتم على زئنب أولم بشاة وصرح الجزجاني بنذب عدم كسر عظيمها كالعقيقة وقد يؤججه بنظير ما قاله ثم من أن فيه تفاؤلاً بسلامة أخلاق الزوجية وأعضائها كالولد ويؤخذ منه أنه يسر هنا في المذبح ما يسر في العقيقة . وبحث الأزرعي أنها لو أتحدت وتمدثت الزوجات وقصدتها عنهن كفت....

• فود: (وهما صحيحان) قد يقال هما عامان وما هنا خاص فيقدم عليهما اه سم . فود: (ولأنها الخ) عطف على ليخبر هل على الخ . فود: (ولأنها لو وجبت الخ) هذا إنما يتأتى مع قطع النظر بما فسره به الحديث من أن المراد به أقل الكمال اه رشيدى . فود: (وقولهما أقل الوليمة الخ) عبارة النهاية والمغني وأقلها للمتمكن شاة وغيره ما قدر عليه قال الثنائي والمراد أقل الكمال شاة لقول التثبي وبأي شيء أولتم من الطعام جاز هو يشمل المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره اه . فود: (ويؤخذ منه) أي بما صرح به الجزجاني . فود: (ويبحث الأزرعي الخ) اختتمه النهاية . فود: (أنها لو أتحدت الخ) خرج به ما لو تمدت أسبابها فلا بد من التعدد اه ع ش . فود: (وقصدتها هنهن الخ) فإن لم يقصد ذلك أي بأن أطلق استحب التعدد كما ذكره بعض المتأخرين اه نهاية .

أتى أنه في يوم الإثنين دائماً
فما الظن بالعبد الذي كان عمره
يُخفف عنه للمسور لأحمدا
بأحمد مسوراً ومات موحداً

انتهى . وقد أطال في إيضاح الاحتجاج لكون المؤبد محموداً مثاباً عليه بشرطه مع إيضاح الرد على من خالف في ذلك بما يتبعني استيادته وجعل ذلك كله مؤلفاً سماه حسن المقصد في عمل المؤبد فجزاه الله تعالى ما هو أهله وكور في ذلك المؤلف بيان انقسام البدعة إلى الأحكام كلها حتى لا ينافي كون عمل المؤبد بدعة كونه محموداً مثاباً عليه . فود: (وهما صحيحان) قد يقال هما عامان وما هنا خاص فيقدم عليهما انتهى . فود: (ولأنها لو وجبت لوجبَت الشاة) فإن قلت كيف تصح هذه الملازمة مع أن قوله في الحديث ولو بشاة صريح في أن المطلوب أعم من الشاة قلت؛ لأن المبالغة بالشاة تقتضي أنها أقل ما يُجزئ فلو وجبت لكان أقل ما يُجزئ ولو وجبت لكان أقل الواجب شاة وهو المراد من هذه العبارة مع أنه لا قائل بوجوبها فليتأمل فإنه قد يمتنع الإقتضاء المذكور ألا ترى أنه قال في الحديث «التمس ولو خاتماً من حديد» مع إجزاء ما دونه في الصداق إلا أن يقال الإقتضاء المذكور ظاهر المبالغة فيعمل به إلا لمعارض ولم يوجد هنا ووجد هناك فليتأمل . فود: (فيتحصل أصل السنة الخ) فظاهر أن الأمر كذلك في سائر الولائم إلا العقيقة فإن أقل ما يُجزئ فيها شاة كما هو معلوم من بابها . فود: (بأي شيء أطمعه) أي ولو مشروباً كاللبن وماء السكر وهل تحصل بالماء الخالص فيه نظر .

وفيه نظرٌ والذي يُتَّجهُ أنها كالعقيقة فتتعمدُ بتعمدهنَّ مُطلقاً فإن قلت هل يُمكنُ الفرقُ بأنَّ العقيقة فداءٌ عن النفس فتعمدَّتْ بعدها بخلافِ الوليمةِ قلتُ يُمكنُ إن لم يكن في الوليمةِ نحو ذلك وهو بعيدٌ والظاهرُ أنَّ سيرها رجاءُ صلاحِ الزوجةِ بيزكاتها فكانت كالفداءِ عنها فلتتعمدُ بعدها ويُؤيِّدُ التسويةَ ما تقرَّرَ عن الجرجانيِّ ويُؤخَذُ من ذلك أنَّه يُنذَبُ لها إذا لم يُولِمَ الزوجُ أن تُولِمَ هي رجاءُ صلاحِ الزوجِ لها كما يُنذَبُ لِمولودِ تركٍ وإليه العقُّ عنه أن يُمقِّقَ عن نفسه بعد بلوغه وهو مُحتَمَلٌ إلا أن يُفَرَّقَ بأنَّ الولدَ هو المقصودُ بالعقيقة فلم تُفْتَّ بِبلوغه بل تأكَّدتْ والزوجةُ ليست هي المقصودةُ بالوليمةِ وسكَّثوا عن نذبهَا لِلتَّسْرِي وَظَاهِرُ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم من التَّزْدُدِ بعدَ وليمةٍ صَفِيَّةٍ فِي أَنَّهَا زَوْجَةٌ أَوْ سُورَةٌ أَنَّهُمْ كَانُوا بِالْفَوْنِ لِلتَّسْرِيَةِ وَالْأَجْزَمُ بِأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ ذَاتِ الْخَطَرِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهَا.....

• فؤد: (وفيه نظرُ إلخ) هذا مَرْدُودٌ لِيُظْهِرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا جُعِلَتْ فِدَاءٌ لِلنَّفْسِ بِخِلَافِ مَا هُنَا مِنْ نِيَاهَةٍ.
 • فؤد: (والذي يُتَّجهُ إلخ) وَفَاقًا لِلْمَعْنَى عِبَارَتُهُ لَوْ نَكَّحَ أَرْبَعًا هَلْ تُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَوْ يَكْفِي وَاحِدَةً عَنِ الْجَمِيعِ أَوْ يَفْصِلُ بَيْنَ الْعَقْدِ الْوَاحِدِ وَالْمَقْوَدِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِيهِ نَظَرٌ أَنْتَهَى وَالْأَوَّلُ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ اه. • فؤد: (أَنَّهَا كَالْعَقِيْقَةِ) قَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ أَقْلَ مَا يَجْرِي عَنِ الْعَقِيْقَةِ شَاءَ وَلَا يُجْزِي مَا دُونَهَا وَلَا غَيْرَ الْحَيَوَانَ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا وَهَذَا مِمَّا يَدَّخُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي وَيُؤَيِّدُ التَّسْوِيَةَ إِنْ قَتَأْتُمْ اه. سم. • فؤد: (مُطْلَقًا) أَي قَصَدَهَا عَنْهُنَّ أَوْ لَا. • فؤد: (وَهُوَ بَعِيدٌ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ إِنْخَ اه. سم. • فؤد: (أَنَّ سِيرَهَا) أَي حِكْمَةُ الْوَلِيمَةِ. • فؤد: (مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنَ التَّسْوِيَةِ أَوْ مِمَّا تَقَرَّرَ عَنِ الْجَرْجَانِيِّ. • فؤد: (وَسَكَّثُوا) إِلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى وَإِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي النَّهَايَةِ. • فؤد: (لِلتَّسْرِي) سَيَاتِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي التَّسْرِي الْإِنْزَالُ وَالْحَجْبُ وَيَتَّبَعِي أَنْ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ هُنَا بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي طَلْبِ الْوَلِيمَةِ مُجْرَدُ الْإِعْدَادِ لِلْوَطْءِ وَلَا يَتَعَدُّ دُخُولُ وَقْتِ الْوَلِيمَةِ التَّسْرِي بِقَصْدِ الْإِعْدَادِ الْمَذْكُورِ قَارَنَ عَقْدَ التَّمْلِكِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ دُخُولُهُ عَلَى حُصُولِ الْإِسْتِيْرَاءِ كَمَا أَنَّ الْوَلِيمَةَ الزَّوْجِ تَدْخُلُ بِالْعَقْدِ وَإِنْ ائْتَمَّتِ الْوَطْءُ لِيَتَحَوَّلَ حَيْضٌ سَمِ عَ ش. • فؤد: (وَالْأَجْزَمُ مِمَّا يَدَّخُ) قَدْ يُقَالُ يَكْفِي فِي التَّزْدُدِ وَعَدَمِ الْجَزْمِ احْتِمَالُ مَطْلُوبِيَّتِهَا عِنْدَهُمْ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْفَهْمِ إِذَا مَا قَتَأْتُمْ اه. سم. • فؤد: (فِيهَا) أَي السَّرِيَّةِ. • فؤد: (بَيْنَ ذَاتِ الْخَطَرِ) أَي

• فؤد: (والذي يُتَّجهُ أَنَّهَا كَالْعَقِيْقَةِ) قَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ أَقْلَ مَا يُجْزِي عَنِ الْعَقِيْقَةِ شَاءَ وَلَا يُجْزِي مَا دُونَهَا وَلَا غَيْرَ الْحَيَوَانَ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا وَهَذَا مِمَّا يَدَّخُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي وَيُؤَيِّدُ التَّسْوِيَةَ إِنْ قَتَأْتُمْ اه. • فؤد: (وَهُوَ بَعِيدٌ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ إِنْخَ اه. سم. • فؤد: (لِلتَّسْرِي) سَيَاتِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي التَّسْرِي الْإِنْزَالُ وَالْحَجْبُ وَيَتَّبَعِي أَنْ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ هُنَا بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي طَلْبِ الْوَلِيمَةِ مُجْرَدُ الْإِعْدَادِ لِلْوَطْءِ وَلَا يَتَعَدُّ دُخُولُ وَقْتِ الْوَلِيمَةِ التَّسْرِي بِقَصْدِ الْإِعْدَادِ الْمَذْكُورِ قَارَنَ عَقْدَ التَّمْلِكِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ دُخُولُهُ عَلَى حُصُولِ الْإِسْتِيْرَاءِ كَمَا أَنَّ الْوَلِيمَةَ الزَّوْجِ تَدْخُلُ بِالْعَقْدِ وَإِنْ ائْتَمَّتِ الْوَطْءُ لِيَتَحَوَّلَ حَيْضٌ. • فؤد: (وَالْأَجْزَمُ مِمَّا يَدَّخُ) قَدْ يُقَالُ يَكْفِي فِي التَّزْدُدِ وَعَدَمِ الْجَزْمِ احْتِمَالُ مَطْلُوبِيَّتِهَا عِنْدَهُمْ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْفَهْمِ إِذَا مَا قَتَأْتُمْ.

ما مرّ وهو لا يتقيد بذات الخطر . وتَقَلَّ ابنُ الصّلاح أن الأفضَلَ فعلُها ليلاً؛ لأنّها في مُقابَلَةِ نِعْمَةِ لَيْلِيَّةٍ ولِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الاحزاب: ٥٣] وكان ذلك ليلاً اهـ . وهو مُتَّجِعٌ إن ثَبِتَ أَنَّهُ ﷺ فعلها ليلاً .

(والإجابة إليها) بناءً على أنّها سُنةٌ (فرض عيني) لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «سَرَّ الطَّعامَ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْفُقَرَاءُ» وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ أَي بَفَتْحِ الدَّالِ وَقَوْلُ قَطْرَبَ بَضْمُهَا غَلَطُوه فِيهِ كَذَا قَالَه جَمْعٌ وَيُنَافِيهِ قَوْلُ الْقَامُوسِ وَتَضَمُّ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ سَبَبَ التَّغْلِيظِ أَنَّ قَطْرَبَ يُوجِبُ الضَّمَّ فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالشُّرَاذُ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ؛ لِأَنَّهَا الْمَعْهُودَةُ عِنْدَهُمْ وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ، وَلَا تَجِبْ إِجَابَةُ لِغَيْرِ وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ وَمِنْهُ وَلِيْمَةُ التَّسْرِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقِيلَ تَجِبُ وَاخْتَارَهُ الشُّبْكِيُّ لِأَخْيَارِهِ فِيهِ (وقيل) فرض (كفاية) ويصحُّ الرِّفْعُ؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ إِظْهَارَ الْحَلَالِ عَنِ الشَّفَاحِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِحَضُورِ الْبَعْضِ وَيَرِدُ بِفَرْضِ تَسْلِيمِ مَا عُلِّلَ بِهِ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاكُلِ (وقيل سنة)؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ مَا لَمْ تَجِبْ وَيَرِدُ بِأَنَّ الْأَكْلَ سُنةٌ

الشَّرَفِ . ة . فَوَدَّ: (مَا مَرَّ) أَي فِي قَوْلِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ سِرَّهَا الْإِنْحَاءُ رَشِيدِي . ة . فَوَدَّ: (أَنَّ الْأَفْضَلَ الْإِنْحَاءُ) جَرَى عَلَيْهِ فَتَحُّ الْمُعِينِ . ة . فَوَدَّ: (وَكَانَ ذَلِكَ) أَي سَبَبٌ نَزُولِهِ . ة . فَوَدَّ: (إِنْ ثَبِتَ الْإِنْحَاءُ) أَي وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فَلَا يَتِمُّ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى سَنَنِهَا لَيْلَاءً بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَّمَا كَذَلِكَ أَحْرَاقَ .

ة . فَوَدَّ (سني): (والإجابة إليها) أَي وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ فَيَخْرُجُ وَلِيْمَةُ التَّسْرِي فَلَا يَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مَرَّاهِمَ وَيُفِيدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ الْأَتَمِّ وَمِنْهُ وَلِيْمَةُ التَّسْرِي الْإِنْحَاءُ . ة . فَوَدَّ: (إِلَيْهَا) أَي الْوَلِيْمَةِ . ة . فَوَدَّ: (بِنَاءِ حَلِيَّاتِهَا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَقِيلَ فِي الْمَعْنَى الْإِقْوَالِ وَمِنْهُ إِلَى وَقِيلَ . ة . فَوَدَّ: (لَمْ يَجِبِ الذَّهْوَةُ) بِفَتْحِ الدَّالِ إِهْنَاءً .

ة . فَوَدَّ: (وَلِلْخَبَرِ الْإِنْحَاءُ) عَطَفَتْ عَلَى لَأَنَّهَا الْإِنْحَاءُ . ة . فَوَدَّ: (وَمِنْهُ) أَي مِنَ الْغَيْرِ اهـ رَشِيدِي . ة . فَوَدَّ: (وَقِيلَ تَجِبُ) أَي لِغَيْرِ وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ اهـ سَم . ة . فَوَدَّ: (لِلْإِخْبَارِ فِيهِ) قَفِي مُسْلِمٍ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ» وَفِي أَبِي دَاوُدَ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ» وَقَفِيَّتُهُمَا وَجُوبُ الْإِجَابَةِ فِي سَائِرِ الْوَلَايِمِ اهـ مُعْنَى . ة . فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاكُلِ) قَدْ يُقَالُ يَكْفِي فِي دَفْعِ ذَلِكَ التَّعْيِينُ عَلَى مَنْ طُلِبَ مِنْهُ الْحَضُورُ قَبْلَ غَيْرِهِ كَمَا قَالُوا فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ وَهَذَا لَا يُنَافِي فَرَضِيَّةَ الْكِفَايَةِ فَتَأَمَّلْهُ فَهَذَا الرَّدُّ لَيْسَ بِذَلِكَ سَمَ وَسَيِّدُ عَمْرُ . ة . فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ) كَذَا فِي أَصْلِهِ ﷺ وَالْأَنْسَبُ تَمْلِكُ بِلَا يَأْهُ سَيِّدُ عَمْرُ .

ة . فَوَدَّ فِي (سني): (والإجابة إليها) أَي وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ أَقُولُ هَذَا بِعَيْنِهِ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بَعْدَ فَتَخْرُجُ وَلِيْمَةُ التَّسْرِي فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مَرَّاهِمَ . ة . فَوَدَّ: (وَلِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ) قَدْ يُقَالُ هَذَا مِنْ قِبَلِ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِهِ وَهُوَ لَا يُخَصَّصُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ التَّخْصِيصُ بِمَفْهُومِ إِذَا الْإِنْحَاءُ أَوْ بِمَفْهُومِ التَّشْيِيدِ بِعُرْسٍ .

ة . فَوَدَّ: (وَقِيلَ تَجِبُ) أَي لِغَيْرِ وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ . ة . فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاكُلِ) قَدْ يُقَالُ يَكْفِي فِي دَفْعِ ذَلِكَ التَّعْيِينِ عَلَى مَنْ طُلِبَ مِنْهُ الْحَضُورُ قَبْلَ غَيْرِهِ كَمَا قَالُوا فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ فَهَذَا لَا يُنَافِي فَرَضِيَّةَ الْكِفَايَةِ فَتَأَمَّلْهُ فَهَذَا الرَّدُّ لَيْسَ بِذَلِكَ .

لا واجبٌ أما على آتِها واجبةٌ فنَجِبُ الإجابةُ إليها قطعاً أي بالشُّروطِ الآتيةِ كما اقتضتهُ عبارةُ الروضةِ .

(وإنما تجبُ) الإجابةُ على الصحيحِ (أو تُسنُّ) على مُقابلِه أو عندَ فقْدِ بعضِ شُروطِ الوجوبِ أو في بَقيةِ الولايمِ (بشُروطِ أن) يَخُصُّهُ بدعوةٍ ولو بكتابةٍ أو رسالةٍ مع بقيةٍ أو مُتميِّزٍ لم يُجْرَبِ عليه الكذِبُ جازمةٌ لا إن فَتَحَ بابَه وقال ليحضرُ مَنْ شاءُ أي إلا إن دَعاه بِخُصوصِه مع ذلك فيما يَظْهَرُ لا سِيما إن كان قولُه ذلك لِغُذْرٍ كأن قَصَدَ به استيعابَ نحو الفقراءِ ثُمَّ وَأفْهَمَ قولَهُم وقال إن مُجرَّدَ فَتْحِ البابِ لا أثرَ له أو قال له أحضِرْ إن شِئتَ إلا أن تَظْهَرَ القرينةُ على أَنه إنمَّا قاله تَأدُّباً وتعمُّطاً مع ظُهورِ رَغْبَتِه في حُضُورِه كظُهورِها في إن شِئتَ أن تُجَمِّلَنِي فَإِن فيه طلبِ الحُضُورِ والاحتياجِ إليه لِلتَّجَمُّلِ به ومن ثَمَّ جَزَمَ شارِحُ بلزومِ الإجابةِ فيه وأما اعتراضُ غيرِه له

• فُود: (أما على آتِها الخ) مُخْتَرَزُ قولِه بناءً على آتِها سُنَّةٌ . • فُود: (فَتَجِبُ الإجابةُ الخ) وَجوبُ عَيْنِ أو كِفايةٍ على الوَجْهَيْنِ اه مَحَلِّيٌّ . • فُود: (هَلَى الصَّحِيحِ) إلى المَثَنِ لِأَنَّ قولَه أي إلى أو قال وقولُه كَظْهَورِها إلى وأن يَكُونُ مُسَلِّماً . • فُود: (هَلَى الصَّحِيحِ) يَغتني وَجوبُ الإجابةِ عَيْنًا كما عَلِمَ بِمَا مَرَّ أي وكِفايةٍ على مُقابلِه اه رَشِيدِيٌّ . • فُود: (هَلَى مُقابلِه) فيه أَنه شامِلٌ لِغَرَضِ الكِفايةِ وِعبارةِ المَحَلِّيِّ والمُعْنَى وإنمَّا تَجِبُ الإجابةُ أو تُسَنُّ كما تَقَدَّمَ اه سائِمةٌ عَنِ الإشْكالِ . • فُود: (أو عندَ فقْدِ بعضِ شُروطِ الوُجوبِ) لا يَخْفَى أَنَّ شُروطَ وَجوبِ الإجابةِ هي المَذْكَورةُ بِقولِه بِشُروطِ الخ قِصْرِ المَعْنَى إنمَّا تُسَنُّ عندَ فقْدِ بعضِ تلكِ الشُّروطِ بِتلكِ الشُّروطِ وَذَلِكَ فائِدٌ سَمِ على حَجِّ اه ع ش . • فُود: (أو عندَ فقْدِ الخ) عَطَفَ على قولِه على مُقابلِه . • فُود: (أن يَخُصُّهُ) إلى المَثَنِ في المُعْنَى ما يوافقُهُ . • فُود: (أن يَخُصُّهُ الخ) الظاهرُ ولو بَنَحُو وَلِيحْضُرُ كُلُّ مِنكُم بِإِجماعِهِ . • فُود: (ولو بكتابةٍ الخ وقولُه مع بقيةٍ الخ) أي الدَّعوةُ . • فُود: (لا إن فَتَحَ الخ) عَطَفَ على أن يَخُصُّهُ الخ . • فُود: (وقال الخ) عَطَفَ على فَتْحِ بابِه .

• فُود: (وقال أن الخ) وهو مَقولُ قولِهِم وقولُه إن مُجرَّدَ الخ مَفْعولٌ أَفْهَمٌ . • فُود: (أو قال الخ) عَطَفَ على قولِه وقال ليحضرُ الخ . • فُود: (كَظْهَورِها) عِبارَةُ النِّهايةِ وَيُحْمَلُ عليه قولُ بعضِ الشُّراخِ لو قال إن شِئتَ أن تُجَمِّلَنِي لَزِمَتِه الإجابةُ اه وحاصِلُه أن في الصُّورَتَيْنِ يَشْتَرِطُ ظُهورُ قَرينةٍ ولا يَكْتَفِي عنها في الثانيةِ بِمُجرَّدِ الصِّيغَةِ وَهَذَا مُخالِفٌ لِمَا قَرَّرَه الشَّارِحُ اه سَيِّدُ عَمَرٌ . • فُود: (فإن فيه طَلَبُ الحُضُورِ الخ) فيه أَنه قد يَكُونُ ذَكَرَ التَّجَمُّلِ لِلتَّجَمُّلِ مَعَه في الخِطابِ اه سَمِ أي فلا يَكْفِي بل لا بُدَّ مِن ظُهورِ قَرينةٍ على أَنه إنمَّا قاله تَأدُّباً الخ . • فُود: (بِلزومِ الإجابةِ فيه) أي في أَحْضِرْ إن شِئتَ أن تُجَمِّلَنِي .

• فُود: (فَتَجِبُ الإجابةُ إليها) لم يَبِينْ أَنَّ هَذَا الوُجوبُ عَيْنِ أو كِفايةٌ . • فُود: (أو عندَ فقْدِ بعضِ شُروطِ الوُجوبِ) لا يَخْفَى أَنَّ شُروطَ الوُجوبِ أي وَجوبِ الإجابةِ هي المَذْكَورةُ بِقولِه بِشُروطِ الخ قِصْرِ المَعْنَى إنمَّا تُسَنُّ عندَ فقْدِ بعضِ تلكِ الشُّروطِ بِتلكِ الشُّروطِ وَذَلِكَ فائِدٌ . • فُود: (فإن فيه طَلَبُ الحُضُورِ الخ) فيه أَنه قد يَكُونُ ذَكَرَ التَّجَمُّلِ مَعَه لِلتَّجَمُّلِ في الخِطابِ .

بأنه كما لو قال له إن شئت أن تحضُر فاحضُر فبعيد؛ لأن ظاهر هذه يُشعر بالاستغناء عن حضوره . ومن ثم أتجه أنه لو ظهرت قرينة التأديب فيها كانت كالأولى وقد يفهم هذا الشرط قوله الآتي وأن يدعوه كما أحده منه غير واحد وأن يكون مسلماً فلا تجب إجابة ذمّي بل تُسن إن زجّي إسلامه أو كان نحو قريب أو جارٍ وسيأتي في الجزية حرمة الميثل إليه بالقلب ولا يلزم ذمياً إجابة مسلم وأن لا يكون في مال الداعي شبهة أي قوينة بأن يعلم أن في ماله حراماً ولا يعلم عينه وإن لم يكن أكثر ماله حراماً فيما يظهر خلافاً لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد بذلك لكن يؤيده أنه لا تُكره معاملته والأكل منه إلا حينئذٍ ويُجاب بأنه محتاط للوجوب ما لا محتاط للكراهة وقيدت بقوينة؛ لأنه لا يوجد الآن مال ينقل عن شبهة وأن لا تدعوه امرأة أجنبية إلا إن كان ثم نحو محرم له أنثى يحتشمها أو لها وأذن زوج المَرْوَجَة وسُنُّ لها الوليمة وإلا لم تجب الإجابة وإن لم تكن خلوة مُحَرَّمَة خَشِيَة الفتنة والزينة ومن ثم لو كان

• فود: (بأنه) أي أخضر إن شئت أن تُجملني . • فود: (لأن ظاهر هذه) أي صيغة إن شئت أن تحضُر فاحضُر . • فود: (كالأولى) أي أخضر إن شئت وقال الكُرْدِيّ وهي إن شئت أن تُجملني اه . • فود: (هذا الشرط) أي أن يخصه بدعوة كُرْدِيّ . • فود: (وأن يكون الخ) أي الداعي وهو عطف على قوله أن يخصه الخ . • فود: (ولا يلزم ذمياً الخ) أي مطلقاً سواء كان بينه وبين الداعي قرابة أو صداقة أم لا اه ع ش .

• فود: (إجابة مسلم) مفهومه وجوب إجابة ذمّي اه سم . • فود: (بأن يعلم الخ) كذا في النهاية وقال المُغْنِي ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الإجابة في زماننا اه ولكن لا بد من أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة اه . • فود: (بذلك) أي بكون أكثر ماله حراماً .

• فود: (يؤيده) أي التقييد بذلك . • فود: (إلا حينئذٍ) أي حين إذ كان أكثر ماله حراماً . • فود: (بأنه) يحتاط للوجوب أي لسقوط الوجوب . • فود: (وأذن زوج الخ) أي في الوليمة بقريته ما بعده اه رشيدِيّ . • فود: (وسنُّ لها الخ) يتأمل صورة سنّها لها فإن الكلام في شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس ولا يدفع هذا التوقف ما يأتي في كلام الشارح؛ لأنه إنما صور به مجرد كون الوليمة من المرأة ولا يقتضي السنُّ إلا أن يقال ما يمكن تصويره في حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الإجابة لسائر الولائم أو أنها فعلتها عن الزوج لإغساره أو امتناعه من الفعل على ما يأتي اه ع ش أقول ما هنا يُفيد اعتماد الأخذ السابق في قوله ويؤخذ من ذلك أنه يتدب لها إذا لم يولم الزوج أن تولم هي الخ . • فود: (والآ) نفي لما بعد إلا في قوله إلا إن كان ثم مُحَرَّم إلى هنا وحينئذٍ يُشكّل الوجوب في قوله وبين ثم إلى قوله وجبت الإجابة؛ لأنه يقتضي الوجوب إذا لم تُسن لها الوليمة وهو ممنوع وإذا لم يأذن الزوج وهو محل النظر اه سم .

• فود: (ولا يلزم ذمياً إجابة مسلم) مفهومه وجوب إجابة ذمّي . • فود: (والآ) نفي لما بعد إلا في قوله إلا أنه كان ثم مُحَرَّم إلى هنا وحينئذٍ يُشكّل الوجوب في قوله وبين ثم إلى قوله وجبت الإجابة؛ لأنه

كشْفِيَانٌ وهي كرايمةٌ وَجِبَتْ الإِجَابَةُ وَيُظْهِرُ أَنَّ دَعْوَتَهَا أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَحْصُلْ جَمْعُ تَحْيِيلِ الْعَادَةِ مَعَهُمْ أَدْنَى فَتَنَةٍ أَوْ رِيبةٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي آخِرَ الْعَدِيدِ وَيَتَّصِرُ اتِّحَادُ الرَّجُلِ مَعَ اشْتِرَاطِ عَمُومِ الدَّعْوَةِ بِأَنْ لَا يَكُونَ أَوْ لَا يَعْرِفُ ثُمَّ غَيْرُهُ بَلْ يَأْتِي فِي هَذَا الشَّرْطِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ يَتَّجِدُ لِقَلَّةٍ مَا عِنْدَهُ . وَمِنْ صَوَرٍ وَلِيمةِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَلِّمَ عَنِ الرَّجُلِ بِإِذْنِهِ كَذَا قِيلَ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ حِينَئِذٍ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِدَعْوَتِهِ لَا بِدَعْوَتِهَا؛ لِأَنَّ الْوَلِيمةَ صَارَتْ لَهُ بِإِذْنِهِ لَهَا الْمَقْتَضِي لِتَقْدِيرِ دَخُولِ ذَلِكَ فِي مَلِكِهِ نَظِيرُ إِخْرَاجِ الْفَطْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ وَحِينَئِذٍ فَيَتَمَيَّنُ أَنْ يُزَادَ فِي التَّصْوِيرِ أَنَّهُ إِذِنْ لَهَا فِي الدَّعْوَةِ أَيْضًا وَأَنْ لَا يُغْتَذَرُ بِمُرْتَحِصٍ فِي الْجَمَاعَةِ مِمَّا مَرَّ كَمَا فِي الْبَيَانِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ تَوَقَّفَ الْأَذْرَعِيُّ فِي إِطْلَاقِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ الدَّاعِي فَاسِيقًا أَوْ شَرِيرًا طَالِبًا لِلْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ كَمَا فِي الْإِحْيَاءِ وَبِهِ يُعْلَمُ اتِّجَاهُ قَوْلِ الْأَذْرَعِيِّ مَنْ جَازَ هَجْرَهُ لَا تَجِبُ إِجَابَتُهُ وَأَنْ لَا يُدْعَى قَبْلُ.....

• فَوَدُ: (كَذَلِكَ) أَي كَدَعْوَتِهَا لِلرَّجُلِ وَاحِدٍ فِي التَّحْيِيلِ الْمَذْكُورِ . • فَوَدُ: (اتِّحَادُ الرَّجُلِ) أَي انْفِرَادُهُ .

• فَوَدُ: (بِأَنْ لَا يَكُونَ) أَي لَا يُوْجَدُ . • فَوَدُ: (ثُمَّ غَيْرُهُ) تَنَازَعٌ فِيهِ قَوْلُهُ لَا يَكُونُ وَقَوْلُهُ لَا يَعْرِفُ .

• فَوَدُ: (فِي هَذَا الشَّرْطِ) يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَوْ لَا أَمْرَ شَيْدِي وَقَوْلُهُ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ الْخِ وَهُوَ قَوْلُهُ كَقَلَّةٍ مَا عِنْدَهُ الْخِ . • فَوَدُ: (قَدْ يَتَّجِدُ) أَي الْمَدْعُوُّ وَقَوْلُهُ عِنْدَهُ أَي الدَّاعِي . • فَوَدُ: (وَمِنْ صَوَرٍ وَلِيمةِ الْمَرْأَةِ الْخِ) قَضِيَّةٌ هَذَا التَّصْوِيرِ أَنَّ الْوَلِيمةَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ حِينَئِذٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَمْرٌ شِ أَقُولُ وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ قَضِيَّةُ قَوْلِ الشَّارِحِ الْمَارِّ فَالَّذِي يُتَّجِدُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذْ إِذِنْ الْخِ قَلْبًا اجْعَ . • فَوَدُ: (فَيَتَمَيَّنُ أَنْ يُزَادَ الْخِ) هَلَّا جَعَلَ إِذْنَهُ فِي الْإِبْلَامِ عَنْهُ مُتَضَمَّنًا لِإِذْنِهِ فِي الدَّعْوَةِ خُصُوصًا مَعَ صِلَاحِيَّةِ الْقَرِينَةِ لِذَلِكَ وَكَذَا يُقَالُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ الْآتِيَةِ أَمْرٌ . • فَوَدُ: (أَوْ شَرِيرًا) عَطْفُهُ عَلَى الْفَاسِقِ يَفْتَضِي أَنْ مَجْرَدَ كَوْنِهِ شَرِيرًا لَا يَرْجِبُ الْفِسْقَ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِالشَّرِيرِ كَثِيرُ الْخُصُومَاتِ وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ مُحَرَّمًا فَضْلًا عَنْ الْكَبِيرَةِ أَمْرٌ شِ . • فَوَدُ: (طَالِبًا لِلْمُبَاهَاةِ) قَدْ لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ سَمٌّ وَعِبَارَةُ الْإِحْيَاءِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْخَادِمِ وَصَاحِبِ الْمُعْنِيِّ أَوْ مُتَكَلِّفًا طَالِبًا الْخِ فَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ أَصْلِ الشَّارِحِ لَفْظُ مُتَكَلِّفًا فَلْيَتَأَمَّلْ عَلَى أَنَّ الْأَنْسَبَ الْمَطْلُوبُ بَارِ فَإِنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُغَايِرَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَحَدْفٌ أَوْ يَوْهَمُ أَنَّهَا قَيْدٌ فِيمَا قَبْلَهَا وَلَا مَعْنَى لَهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُحَشِّي أَمْرٌ سَيِّدٌ عَمَرَ أَقُولُ وَيُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ الْإِحْيَاءِ أَنَّ مَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَالْمُعْنِيُّ عَنِ الْإِحْيَاءِ نَقْلٌ بِالْمَعْنَى فَقَطْ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مُخْتَصَرِهِ لِصَاحِبِهِ بَارِ عِبَارَتُهُ وَيَتَمَيَّنُ مِنَ الْإِجَابَةِ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ أَوْ الْمَوْضِعُ أَوْ الْفِرَاشُ فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ كَانَ الدَّاعِي فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا أَوْ مُتَبَدِّعًا أَوْ طَالِبًا بِذَلِكَ الْمُبَاهَاةِ أَمْرٌ .

يَفْتَضِي الْوُجُوبَ إِذَا لَمْ تُسَنَّ لَهَا الْوَلِيمةُ وَهُوَ مَمْنُوعٌ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الزَّوْجُ وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ . • فَوَدُ: (فَيَتَمَيَّنُ أَنْ يُزَادَ فِي التَّصْوِيرِ الْخِ) هَلَّا جَعَلَ إِذْنَهُ فِي الْإِبْلَامِ عَنْهُ مُتَضَمَّنًا لِإِذْنِهِ فِي الدَّعْوَةِ خُصُوصًا مَعَ صِلَاحِيَّةِ الْقَرِينَةِ لِذَلِكَ وَكَذَا يُقَالُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدِ الْآتِيَةِ . • فَوَدُ: (طَالِبًا لِلْمُبَاهَاةِ الْخِ) قَدْ لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ فِيهِ مَا فِيهِ بَلْ هُوَ مُتَّجِدٌ .

وتجب الإجابة إذ الذي يظهر أن الدعوة التي لا تجب إجابتها كالعدم بل يجيب الأسبق فإن جاء معًا أجاب الأقرب ربحًا فذا فإن استويا أفرغ وظاهر قولهم أجاب الأقرب وقولهم أفرغ وجوب ذلك عليه وفيه ما فيه ولو قيل إنه مندوب للتعاضد المستوف للوجوب لم يتعد وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن أذن له وليه لبعضياته بذلك نعم، إن أذن لبعده في أن يولم كان كالحُر لكن إن أذن له في الدعوة أيضًا فيما يظهر نظير ما مر أيضًا ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور كما بحثه الأذعري وأن يكون المدعو حُرًا ولو سفيها أو عبدًا بإذن سيده أو مكاتبًا لم يضر حضوره بكسبه أو أذن سيده أو مُبعضًا في نؤيته وغير قاضٍ أي في محل ولايته لكن يُسن له ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره على ذلك قال . الماوردي والروائي والأولي في زماننا أن لا يجيب أحد الخبيث الثبات والحق به الأذعري كل ذي ولاية عامة في محل ولايته وبحث استثناء أبعاضه ونحوهم أي فيلزمه إجابتهم؛ لأن حكمه لا يتعد لهم وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا عن حياءٍ بحسب القرائن كما هو ظاهر .

• فود: (وتجب الخ) عطف على يدعي الخ . • فود: (أجاب الأقرب الخ) هذا الترتيب جاز في المندوب أيضًا اهـ ش . • فود: (وجوب ذلك عليه) مُعتمد اهـ ش . • فود: (وجوب ذلك) أي ما دكر من إجابة الأقرب ثم الأقرب وكذا ضمير أنه مندوب . • فود: (وفيه ما فيه الخ) عبارة النهاية وقد يتظر فيه إذ لو قيل الخ . • فود: (وفيه ما فيه) بل هو مُتجه اهـ سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه . • فود: (فلا يجيب غيره) أي فلا تجوز له الإجابة اهـ ش . • فود: (وهو أب أو جد) خرَج الأم الوصية فليُنظر اهـ سم عبارة ع ش قوله وهو أب الخ يُبدي أن الأم لو كانت وصية وأولت من مالها لا يجب الحضور وهو كذلك؛ لأن الأب والجد يتمكّن كل منهما من إدخال ماله في ملك المولى عليه بخلاف الأم ويؤخذ مما تقدم في تصوير وليمة المرأة أن غير الأب والجد إذا فعلت الولاية بإذن من طليقت منه وجبت الإجابة على ما دعي له اهـ أي كما صرح به الشارح في أوائل الفصل . • فود: (ولو سفيها) ظاهره ولو بنهر إذن وليه ويتبني تقيده بما إذا لم يفت عليه ما يقصد من عمله اهـ ش . • فود: (أو مُبعضًا الخ) أي أو إذن سيده اهـ سم . • فود: (وغير قاض) عطف على حُرًا . • فود: (لكن يُسن) الأولى التانيث . • فود: (ما لم يخص) أي القاضي وقوله بها أي بالإجابة اهـ سم . • فود: (باستمراره على ذلك) أي على التخصيص . • فود: (أن لا يجيب) أي القاضي اهـ ش . • فود: (كل ذي ولاية الخ) وبه مشايخ البلدان والأسواق اهـ ش . • فود: (وتنعت الخ) عبارة النهاية والأوجه استثناء الخ . • فود: (أبعاضه) أي القاضي . • فود: (لأن حكمه الخ) هذا التعليل لا يجري في قوله ونحوهم .

• فود: (وهو أب أو جد) خرَج الأم الوصية فليُنظر . • فود: (أو مُبعضًا في نؤيته) أي أو إذن سيده .

• فود: (ما لم يخص) أي القاضي بها أي بالإجابة .

وَأَنَّ (لَا يَخْصُ الْأَغْنِيَاءَ) مَثَلًا بِالذُّعْوَةِ أَي أَنَّ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ التَّخْصِصِ بِهِمْ عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ لِأَجْلِ غِنَاهُمْ أَوْ غَيْرِهِ لِغَيْرِ عُنْبُرٍ كَقَوْلِهِ مَا عِنْدَهُ فَإِنَّ ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ أَمَّا إِذَا خَصَّصَهُمْ لَا يَغْنَاهُمْ مَثَلًا بِلِجْوَارٍ أَوْ اجْتِمَاعِ حِرْزَةٍ أَوْ قَلْبَةٍ مَا عِنْدَهُ فَيَلْزِمُهُمْ كَغَيْرِهِمْ الْإِجَابَةُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ مُرَادُ الْمُحَرَّرِ بِقَوْلِهِ مِنْهَا أَنَّ يَدْعُوَ جَمِيعَ عَشِيرَتِهِ وَجِيرَانِهِ أَغْنِيَاءَهُمْ وَقُرَّاءَهُمْ دُونَ أَنْ يَخْصُصَ الْأَغْنِيَاءَ وَإِذَا كَانَ مُرَادُهُ مَا ذَكَرْتَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ قَوْلُ الْأُدْرَعِيِّ فِي اشْتِرَاطِ التَّعْمِيمِ مَعَ فَقْرِهِ نَظَرٌ قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَيْرَانِ هُنَا أَهْلَ مَحَلَّتِهِ وَمَسْجِدِهِ دُونَ

• فَوَدَّ: (وَأَنَّ لَا يَخْصُصُ الْأَغْنِيَاءَ مَثَلًا) قَضِيَّةٌ قَوْلُهُ مَثَلًا أَنَّهُ يَضُرُّ تَخْصِصُ الْفُقَرَاءِ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ جِيرَانُهُ وَأَهْلُ حِرْزَتِهِ مَثَلًا كُلُّهُمْ فُقَرَاءَ فَخَصَّصَ بَعْضَهُمْ لَا لِنَحْوِ عَجْزٍ عَنْ تَعْمِيمِهِمْ أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ فُقَرَاءَ وَبَعْضُهُمْ أَغْنِيَاءَ فَخَصَّصَ الْفُقَرَاءَ لَا لِأَنَّ دُكْرَ فَالرُّجْحَ عَدَمَ الرُّجُوبِ حَيْثِيذٌ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّخْصِصَ مُوَغِّرٌ لِلصُّدُورِ كَمَا لَا يَخْفَى وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ فَخَصَّصَ بَعْضَهُمْ لَا لِأَنَّ دُكْرَ فَالرُّجْحَ عَدَمَ الرُّجُوبِ أَيْضًا وَلَعَلَّهُ لَا يَسْمَلُهُ قَوْلُهُمْ أَنَّ لَا يَخْصُصُ الْأَغْنِيَاءَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْهُ تَخْصِصُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْفُقَرَاءِ نَعْمَ لَوْ خَصَّصَ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ أَوْ أَهْلَ حِرْزَتِهِ أَوْ بَعْضَهُمْ لَعَدِمَ كِفَايَةَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَاتَّرَ الْفُقَرَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُ أَتَجَةَ الرُّجُوبِ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي إِطْلَاقَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَخْصِصُ الْفُقَرَاءِ إِسْمَ وَقَوْلُهُ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي إِطْلَاقَ أَنَّهُ الْخِ أَيْ خِلَافًا لِصَرِيحِ الْمَعْنَى وَظَاهِرِ صَنِيعِ النَّهَايَةِ.

• فَوَدَّ (سُي): (الْأَغْنِيَاءَ) يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ يَتَّجَمَلُ بِهِ عَادَةً وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عَنِيًّا إِهْرَعُ ش.

• فَوَدَّ: (بِالذُّعْوَةِ) إِلَى التَّثْبِيهِ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ غَيْرِهِ وَكَذَا فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ وَهَذَا الَّذِي لِي التَّثْبِيهِ. • فَوَدَّ: (كَقَوْلِهِ مَا عِنْدَهُ) انْظُرْ مَا صَوْرَةٌ كَوْنُهُ يَخْصُصُهُمْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمْ أَغْنِيَاءَ لِنَحْوِ هَذَا الْعُدْرِ إِهْرَعُ زَشِيدِي. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي قَصْدُ التَّخْصِصِ وَقَوْلُهُ كَذَلِكَ أَي لِأَجْلِ غِنَاهُمْ الْخِ فَكَانَ الْأَوَّلَى لِذَلِكَ بِاللَّامِ. • فَوَدَّ: (عَلَيْهِمْ) أَي الْأَغْنِيَاءَ. • فَوَدَّ: (أَوْ قَلْبَةٍ مَا عِنْدَهُ) أَي وَاتَّفَقَ أَنَّ الَّذِينَ دَعَاهُمْ هُمُ الْأَغْنِيَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ تَخْصِصَهُمْ بِالذُّعْوَةِ ابْتِدَاءً إِهْرَعُ ش أَقُولُ وَبِذَلِكَ يَتَدَفَّعُ قَوْلَ السَّيِّدِ عَمَرَ مَا نَصَّهُ قَدْ يُقَالُ مَا وَجَهَ تَخْصِصِ الْأَغْنِيَاءَ حَيْثِيذٌ إِهْرَعُ. • فَوَدَّ: (مِنْهَا) أَي مِنَ الشُّرُوطِ. • فَوَدَّ: (فِي اشْتِرَاطِ الْخِ) خَيْرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ نَظَرٌ وَالْجُمْلَةُ مَقُولُ الْقَوْلِ. • فَوَدَّ: (قَالَ) أَي الْأُدْرَعِيُّ.

• فَوَدَّ: (وَأَنَّ لَا يَخْصُصُ الْأَغْنِيَاءَ مَثَلًا) قَضِيَّةٌ قَوْلُهُ مَثَلًا أَنَّهُ قَدْ يَضُرُّ تَخْصِصُ الْفُقَرَاءِ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ جِيرَانُهُ وَأَهْلُ حِرْزَتِهِ مَثَلًا كُلُّهُمْ فُقَرَاءَ أَوْ بَعْضُهُمْ أَغْنِيَاءَ فَخَصَّصَ الْفُقَرَاءَ لَا لِأَنَّ دُكْرَ فَالرُّجْحَ عَدَمَ الرُّجُوبِ حَيْثِيذٌ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّخْصِصَ مُوَغِّرٌ لِلصُّدُورِ كَمَا لَا يَخْفَى وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ فَخَصَّصَ بَعْضَهُمْ لِمَا دُكْرَ فَالرُّجْحَ عَدَمَ الرُّجُوبِ أَيْضًا وَلَعَلَّهُ لَا يَسْمَلُهُ قَوْلُهُمْ أَنَّ لَا يَخْصُصُ الْأَغْنِيَاءَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْهُ تَخْصِصُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْفُقَرَاءِ نَعْمَ لَوْ خَصَّصَ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ أَوْ أَهْلَ حِرْزَتِهِ أَوْ بَعْضَهُمْ لَعَدِمَ كِفَايَةَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَاتَّرَ الْفُقَرَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُ أَتَجَةَ الرُّجُوبِ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي إِطْلَاقَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَخْصِصُ الْفُقَرَاءِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

أربعين دارًا من كل جانبٍ.

(تنبيه) استشكل الزركشي هذا الشرط فقال ما حاصله أن جملةً يُدعى إليها في الخبر السابق حائلةً مُقيدةً لكون طعامها شرّ الطعام فلو دعا عامًا لم يكن سياق الحديث يقتضي أنه مع ذلك التخصيص لا يسقط الطلبُ فما ذكره في أن لا يخصُّ مُشكلاً اهـ وقد يُجاب بأن جملةً يُدعى بيانٌ لكون الغالب في طعام الوليمة ذلك وأما وجوب الإجابة فمعلومٌ من القواعد أن سببه التواضع والتحابُّ بين الناس وهذا إنما يحصلُ حيث لم يظهر منه قصدٌ مؤغزٍ للصدور ومن شأن التخصيص ذلك فأبطل سبب الوجوب الذي ذُكر فالحاصل أن الكلام في مقامين بيانٌ ما جيل عليه الناس في طعامها وهو الرياء وما جيلوا عليه في إجابتها وهو التواضع والتحابُّ فتأمل.

(وأن يدعوه) بخصوصه كما مرّ (في اليوم الأول فإن أولم لثلاثة) من الأيام (لم تجب في اليوم الثاني) بل تستحب وهو دون سُنيها في الأول في غير العرس وقيل تجب واعتمده الأذرعِي إن لم يُدع في اليوم الأول أو دعِيَ وامتنع لعذرٍ ودُعِيَ في الثاني .

(وتكره في اليوم الثالث) للخبر الصحيح المُتصّل بالوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسُنة وظاهر أن تعدد الأوقات كتعدد اليوم وأنه لو كان لعذرٍ كضيق منزلٍ وجبت الإجابة مُطلقاً .

• فؤد: (بيان الخ) أي استئناف بيان لبيان سبب السرية . فؤد: (ذلك) أي تخصيص الأعياء .

• فؤد: (بخصوصه) إلى قوله وقال في الإعياء في المُعنى لإاقوله وهو دون إلى وقيل وإلى قول المشن وأن لا يكون في النهاية .

• فؤد (سئي): (ثلاثة) أي أو أكثر مُعنى .

• فؤد (سئي): (لم تجب في الثاني) ومن ذلك ما يقع أن الشخص يدعو جماعةً ويقعد المقعد ثم بعد ذلك يُهين طعاماً ويدعو الناس ثانياً فلا تجب الإجابة ثانياً اهـ ع ش أقول وهذا يخالف ما سيذكره الشارح في التنبية . فؤد: (بل يستحب) أي قبول الدعوة . فؤد: (إن لم يدع) لعل المراد لا ليتحو فقر قليلاً جع .

• فؤد (سئي): (في الثالث) أي وفيما بعده مُعنى . فؤد: (وفي الثالث) أي وفيما بعده اهـ مُعنى .

• فؤد: (إنه لو كان) أي تعدد الأيام أو الأوقات اهـ كزدي . فؤد: (كضيق منزل) أي أو كثرة المدعوين مُعنى أو قصد جمع المتناسبين في وقت كالعلماء والشجّار ونحوهم ع ش . فؤد: (مطلقاً) أي في الثاني وما بعده عبارة الكزدي أي في الأيام والأوقات كلها اهـ .

• فؤد: (وهذا إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد مؤغزٍ للصدور الخ) قد يقال القصد المؤغز إنما يمنع الحصول بالنسبة لغير المدعوين ولا يمنعه بالنسبة للمدعوين فكيف أبطل سبب الوجوب عليهم فتأمل .

(وَأَنْ لَا يُحْضِرُهُ) بِمَسْمٍ أَوَّلِهِ (لِخَوْفٍ) مِنْهُ (أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ) أَوْ لِعِوَانَتِهِ عَلَى بَاطِلٍ بَلْ لِيَتَقَرَّبَ
وَالْتَوَدُّ الْمَطْلُوبَ أَوْ لِنَحْوِ عَلَيْهِ أَوْ صِلَاحِهِ وَوَزَعِهِ أَوَّلًا بِقَصْدٍ شَيْءٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَالَ فِي
الْإِحْيَاءِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَنَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنْ يَقْصِدَ بِالْإِجَابَةِ الْاِقْتِدَاءَ بِالسَّنَةِ حَتَّى يُثَابَ وَزِيَارَةَ
أَخِيهِ وَالْكَرَامَةَ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْمُتَحَاتِّينَ الْمُتَزَاوِرِينَ فِي اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنِ أَنْ يُظَلَّ
بِهِ كَيْتَرٌ أَوْ احْتِقَارٌ لِمُسْلِمٍ .

(وَأَنْ لَا يَكُونَ نَمًّا) أَي بِالْمَحَلِّ الَّذِي يَحْضُرُ فِيهِ (مَنْ يَتَأَدَّى) الْمَدْعُوُّ (بِهِ) لِعِدَاوَةِ ظَاهِرَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ
لِحَسَدٍ ذَلِكَ لِهَذَا دُونَ عَكْسِهِ فِيمَا يَظْهَرُ نَعْمَ، إِنْ كَانَ حُضُورُهُ يُحْرِكُ حَسَدًا عِنْدَهُ لِمَنْ يَرَاهُ نَمًّا
وَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْحُضُورُ نَظِيرٌ مَا بَأْتِي فِي أَنْ لَا يَكُونَ نَمًّا مُكْتَرًّا (أَوْ لَا
يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ) كَالْأَرَادِلِ وَأَمَّا قَوْلُ الْمَاوَزِدِيِّ وَالرُّوَيْانِيِّ لَوْ كَانَ هُنَاكَ عَدُوٌّ لَهُ أَوْ دَعَاهُ عَدُوُّهُ
لَمْ يُؤْتَرْ فِي إِسْقَاطِ الْوَجُوبِ فَمَحْمُولٌ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَا يَتَأَدَّى بِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ
مَعَ مَا مَرَّ مِنْ اشْتِرَاطِ ظُهُورِ الْعِدَاوَةِ فَالْوَجْهَ حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْعِدَاوَةُ مِنْهُ نَظِيرٌ مَا ذَكَرْتَهُ
فِي الْحَسَدِ وَلَيْسَ كَثْرَةُ الرَّحْمَةِ عُذْرًا إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَي لِمَدَّخِلِهِ وَمَجْلِسِهِ وَأَمِنْ عَلَى نَحْوِ عِرْضِهِ
كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ عَنِ الْبَيَانِ وَالْإِعْزِزِ .

• قَوْلُهُ: (بِمَسْمٍ أَوَّلِهِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَي يَدْعُوهُ أ. ه. • قَوْلُهُ: (لِخَوْفٍ مِنْهُ) أَي لَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ أ. ه. مُغْنِي .
• قَوْلُهُ: (أَنْ يَقْصِدَ) أَي الْمَدْعُوُّ . • قَوْلُهُ: (لِحَسَدٍ ذَلِكَ) أَي مَنْ يَتَأَدَّى الْمَدْعُوُّ بِهِ لِهَذَا أَي لِمَدَّعُوِّ أ. ه. سَم .
• قَوْلُهُ: (كَالْأَرَادِلِ) لَمْ أَرْ مَنْ بَيَّنَّ الرُّمَادَ بِالْأَرَادِلِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرُّمَادَ بِهِ مَنْ قَامَ بِهِ مَتَمُومٌ شَرَعًا وَإِنْ لَمْ
يَصِلْ إِلَى رُتْبَةِ الْفِسْقِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَابِ الْحَرْفِ الذَّنْبِيَّةِ وَقَدْ يُسْتَأْنَسُ لَهُ بِقَوْلِ الْقَامُوسِ الرَّذْلُ الدُّوْنُ
الْخَسِيسُ مَعَ قَوْلِهِمْ فِي الطَّلَاقِ الْخَسِيسُ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا أ. ه. سَيِّدُ عَمَرَ . • قَوْلُهُ: (أَمَّا قَوْلُ الْمَاوَزِدِيِّ)
إِلَى الْمُتَنِّ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ إِلَى وَلَيْسَ . • قَوْلُهُ: (أَوْ دَعَاهُ عَدُوُّهُ الْإِخ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي
عِبَارَتُهُمَا وَلَا آتَرَ لِعِدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّاعِي أ. ه. قَالَ ع. ش.؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِزَوَالِ الْعِدَاوَةِ أ. ه. .
• قَوْلُهُ: (فَمَحْمُولٌ الْإِخ) اِخْتِمَدَ النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي . • قَوْلُهُ: (هَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْعِدَاوَةُ مِنْهُ) أَنْظَرَ كَيْفَ يَصِحُّ
هَذَا مَعَ قَوْلِهِ أَوْ دَعَاهُ عَدُوُّهُ فَتَأَمَّلْهُ سَم لَمْ يَظْهَرْ وَجْهَ الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ فِي كَيْفِيَّةِ صِحَّتِهِ عَلَى الثَّانِي فَقَطَّ لِتَأْتِي
بِغَلِيهِ فِي الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ نَسَبَ الْعِدَاوَةَ فِيهِ لِلْحَاضِرِ أ. ه. سَيِّدُ عَمَرَ وَقَوْلُهُ فِي الْأَوَّلِ أَي قَوْلُهُ لَوْ كَانَ عَدُوُّهُ .
• قَوْلُهُ: (كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ الْإِخ) أَي فِي قَوْلِهِ وَأَنْ لَا يُعْذَرَ بِمُرْخِصٍ جَمَاعَةِ الْإِخ وَأَنْظَرَ مَا وَجْهَ عِلْمٍ مَا ذَكَرَ
مِمَّا مَرَّ عَنِ الْبَيَانِ ثُمَّ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْبِرْضِيِّ لَيْسَ عُذْرًا بِرَأْسِهِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ عَلَى أَنَّهُ

• قَوْلُهُ: (أَوْ لِحَسَدٍ ذَلِكَ لِهَذَا) اسْمُ الْإِشَارَةِ الْأَوَّلِ عَائِدٌ عَلَى مَنْ فِي الْمُتَنِّ وَالثَّانِي عَائِدٌ عَلَى الْمَدْعُوِّ فِي
الشرح . • قَوْلُهُ: (أَوْ دَعَاهُ عَدُوُّهُ) وَاقْتَهَمَ مَا رَفِيَ فِي هَذَا . • قَوْلُهُ: (هَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْعِدَاوَةُ مِنْهُ) أَنْظَرَ كَيْفَ
يَصِحُّ هَذَا لَمْ يَظْهَرْ وَجْهَ الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ فِي كَيْفِيَّةِ صِحَّتِهِ عَلَى الثَّانِي فَقَطَّ لِتَأْتِي بِغَلِيهِ فِي الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ نَسَبَ
الْعِدَاوَةَ لِلْحَاضِرِ فِي قَوْلِهِ أَوْ دَعَاهُ عَدُوُّهُ فَتَأَمَّلْهُ .

(و) أن (لا) يكون بمَحَلِّ حُضُورِهِ (مُنْكَرٌ) أَي مُحْرَمٌ وَلَوْ صَغِيرَةً كَأَنِّيةً تَقْدِ يُبَاشِرُ الأَكْلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ الحِيلَةِ السَّابِقَةِ بِخِلَافِ مُجَرَّدِ حُضُورِهَا بِنَاءِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي صُورَةٍ غَيْرِ مُنْتَهِيَةٍ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ دُخُولَ مَحَلِّهَا وَكَتَنَظِرِ رَجُلٍ لَامْرَأَةٍ أَوْ عَكْسِهِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ إِشْرَافَ النِّسَاءِ عَلَى الرُّجَالِ عُذْرٌ وَكَأَلَّةِ طَرْبِ مُحْرَمَةٍ كَذِيٍّ وَتَرٍ أَوْ شَعْبَرٍ وَكَالضَّرْبِ عَلَى الصَّيْنِيِّ كَمَا يَأْتِي وَكَزَنْفَرٍ وَلَوْ بِشَبَابَةِ وَكَطَبْلٍ كُوبَةٍ وَكَدَاعِيَةٍ لِبِدْعَةٍ وَكَتَمَنَ يَضْحَكُ لِفُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ أَمَا مُحْرَمٌ وَنَحْوُهُ مِمَّا مَرَّ بِغَيْرِ مَحَلِّ حُضُورِهِ كَبَيْتِ آخَرَ مِنَ الدَّارِ فَلَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَفْقَهُ قَوْلِ الحَاوِي إِذَا لَمْ تُشَاهدْ المَلاهي لَمْ يَضُرَّ سَمَاعُهَا كَالتي بِجَوَارِهِ وَتَقَلُّهُ الأَذْرَعِي عَنِ قَضِيَّةِ كَلَامِ كَثِيرِينَ مِنْهُمُ الشَّيْخَانِ ثُمَّ تَقَلُّ عَنِ قَضِيَّةِ كَلَامِ آخَرِينَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَحَلِّ الحُضُورِ وَسَائِرِ بُيُوتِ الدَّارِ وَاعْتَمَدَهُ فَقَالَ المَخْتَارُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الإِجَابَةُ بَلْ لَا تَجُوزُ لِمَا فِي الحُضُورِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالمَدْعُوعِ وَبِهِ فَارَقَ الجَارِ وَفَرَّقَ الشُّبْكِيُّ أَيْضًا بِأَنَّ فِي مُفَارَقَةِ دَارِهِ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَلَا فَعَلَ مِنْهُ بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ تَعَمَّدَ الحُضُورَ لِمَحَلِّ المَعْصِيَةِ بِلا ضَرُورَةٍ.....

أولى من مجالسة من لا يليق مجالسته بل يظهر أن العلة في كون المجالسة المذكورة من الأغذار أنغرام العريض؛ لأن الضرر في ذلك ليس راجعاً إلا للعرض اه رشيدى أي محرم إلى قول المتن ومن المنكر في النهاية إلا قوله وكالضرب إلى وكزفر. فود: (كأنية الخ) وكخمر اه معني. فود: (بخلاف مجرد حضورها) أي وجودها بمحل حضوره بلا مباشرة الأكل منها. فود: (بناء على ما يأتي الخ) سيأتي أنه قضية المتن والخبر حزمة دخول محلها واعتماد الأذرعى له وإطنايه في تأييده فقضية ذلك حزمة الدخول مع مجرد حضور الآنية المذكورة إلا أن يفرق بأن الصور في نفسها محرمة بخلاف الآنية اه سم حاصله منع البناء وبيان الفرق. فود: (وبه يعلم) أي بقوله كعكسيه. فود: (إن إشراف النساء على الرجال الخ) أي ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة اه ع ش. فود: (يضحك) من باب الأفعال. فود: (لفحش) اللام بمعنى الباء كما عبر به النهاية والمعني. فود: (مما مر) أي ممن يتأذى به المدعو أو لا يليق به مجالسته ومن عدم السعة وعدم الأمن على عريضه. فود: (وبه فارق الجار) هذا الكلام قد يفيد وجوب الإجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق الشبكي قد يفيد المنع اه سم وأقره الرشيدى. فود: (فإنه تعمد الحضور الخ) قضيته أنه لو حضر على ظن أنه لا معصية بالمكان ثم تبين خلافه كان حضر مع المجتمعين في محل الدعوة ثم

فود: (بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير منتهية أنه لا يحرم دخول محلها) كذا شرح م ر وسيأتي أن قضية المتن والخبر حزمة دخول محلها واعتماد الأذرعى له وإطنايه في تأييده فقضية ذلك حزمة الدخول مع مجرد حضور الآنية المذكورة إلا أن يفرق بأن الصور في نفسها محرمة بخلاف الآنية. فود: (وبه فارق الجار) هذا الكلام قد يفيد وجوب الإجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق الشبكي قد يفيد المنع.

وما قالاه هو الوجه الذي لا يتشوع غيره ويتسلم أن قضية كلام الأولين الجمل يمتحن حمله على ما إذا كان ثم عذر يمنع من كونه مؤمراً على المعصية من غير ضرورة (فإن كان) المنكر (يقول بمحضوره) لنحو علم أو جاء (فليحضر) وجوباً على المنقول المعتمد ليحصل فرضي الإجابة وإزالة المنكر ووجود من يُزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه؛ لأنه ليس للإجابة فقط كما تقرّر ولو لم يعلم به إلا بعد محضوره نهاهم فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارهاً ولا

سمع الآلات في غير المحل الذي هو فيه أو حصر أصحاب الآلات بعد حضوره لمحل الذغوة عدم وجوب الخروج عليه والظاهر خلافه أخذاً من قوله من سوء الظن بالمدعو اهـ ش. ٥ فؤد: (وما قالاه) أي الأذعي والسبكي من أن لا فرق بين كون آيات الله في محل الحضور وكونها في غيره من بيوت دار الذغوة ش ورشيدتي. ٥ فؤد: (يتعين حملها إلخ) والمُتَّجِه مع هذا الحمل سقوط الوجوب لمسئقة الحضور مع ذلك اهـ سم. ٥ فؤد: (إذا كان ثم عذر) كأن يخاف على نفسه ضرراً يلحقه إن لم يخضر اهـ ش. ٥ فؤد: (وجوباً) إلى قوله ويُفَرَّق في المعنى إلا قوله ووجود إلى ولو لم يعلم. ٥ فؤد: (ليحصل) أي من التخصيل. ٥ فؤد: (هيرة) نعت لمن أو حال منه اهـ ش. ٥ فؤد: (لِلإِجَابَةِ) عبارة التَّهْيِئَةِ لِلإِزَالَةِ اهـ وعبارة المُجَرَّدِ لِخَوَاشِي سَم كَتَبَ سَم قَوْلُهُ يَتَأَمَّلُ بَيْنَ سَطْرَيْنِ تَحْتَ لِإِجَابَةِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُمْ لَكِنْ رُجوعُهُ إِلَى هَذَا الثَّانِي بَعِيدٌ مِنْ وَضْعِهِ وَإِنْ قُرِبَ مَعْنَى بَتْرَجِيحِهِ بَأَنَّ يُقَالُ كَيْفَ يَقُولُ وَلَا يَجْلِسُ إِنْخِمْ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ مَفْرُوضٌ فِي الْعَجْزِ عَنِ الْخُرُوجِ لِتَخَوُّ خَوْفٍ وَتَخَوُّ الْخَوْفِ يُبِيحُ الْجُلُوسَ مَعَهُمْ أَيْضًا لَكِنْ يَزِيدُ هَذَا التَّوَجِيهَ قَوْلُهُ إِنْ أَمَكَّنَ فَافْتَهُمُ فَالْحَقُّ أَنَّ يَتَأَمَّلُ وَاقِعٌ عَلَى قَوْلِهِ لِإِجَابَةِ وَكَانَهُ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ حَقَّ الْعِبَارَةِ لِلإِزَالَةِ اهـ وَرَجَعَهُ السَّيِّدُ عَمَرَ إِلَى الثَّانِي عِبَارَتَهُ قَوْلُهُ وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُمْ قَالَ الْفَاضِلُ الْمُحْسِنِيُّ يَتَأَمَّلُ اهـ أَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ الْكَلَامَ مَفْرُوضٌ فِي الْعَاجِزِ عَنِ الْخُرُوجِ فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ عَدَمَ جُلُوسِهِ مَعَهُمْ وَيُجَابُ بِتَصَوُّرِهِ بِاتِّسَاعِ الْمَكَانِ بِحَيْثُ يَكُونُونَ فِي بَعْضِهِ فَيَنْفَرِدُ عَنْهُمْ فِي الْبَعْضِ الْآخَرَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ حَيْثُ جَمَعَهُ مَعَهُمْ مَجْلِسٌ وَاحِدٌ فَهُوَ حَاضِرٌ فِي مَجْلِسِ الْمُنْكَرِ فَلَا فَايِدَةَ فِي انْفِرَادِهِ وَيُجَابُ بِمَنْعِ ذَلِكَ فَإِنَّ فِي جُلُوسِهِ مَعَهُمْ تَكْثِيرًا لِلسَّوَادِهِمْ وَخَشْيَةً مُحَادَثَتِهِمْ وَمُبَاسَلَتِهِمْ الْمُؤَذَنَةَ بِتَقْرِيرِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ اهـ. ٥ فؤد: (فإن عجز خرج إلخ) عبارة المُعْنَى فَإِنَّ لَمْ يَتَّهَمُوا وَجِبَ الْخُرُوجُ

٥ فؤد: (ويتسلم إلخ) كذا شرح م ر. ٥ فؤد: (يتعين حملها إلخ) والمُتَّجِه مع هذا الحمل سقوط الوجوب لمسئقة الحضور مع ذلك. ٥ فؤد: (لِلإِجَابَةِ فَقَط) يَتَأَمَّلُ أَقُولُ كَتَبَ قَوْلُهُ يَتَأَمَّلُ بَيْنَ سَطْرَيْنِ تَحْتَ لِإِجَابَةِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُمْ لَكِنْ رُجوعُهُ إِلَى هَذَا الثَّانِي بَعِيدٌ مِنْ وَضْعِهِ وَإِنْ قُرِبَ مَعْنَى بَتْرَجِيحِهِ بَأَنَّ يُقَالُ كَيْفَ يَقُولُ وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُمْ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ مَفْرُوضٌ فِي الْعَجْزِ عَنِ الْخُرُوجِ لِتَخَوُّ خَوْفٍ وَتَخَوُّ الْخَوْفِ يُبِيحُ الْجُلُوسَ مَعَهُمْ أَيْضًا لَكِنْ يَزِيدُ هَذَا التَّوَجِيهَ قَوْلُهُ إِنْ أَمَكَّنَ فَافْتَهُمُ فَالْحَقُّ أَنَّ يَتَأَمَّلُ وَاقِعٌ عَلَى قَوْلِهِ لِإِجَابَةِ فَقَطَّ كَانَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ يَتَأَمَّلُ إِلَى أَنَّ حَقَّ الْعِبَارَةِ لِلإِزَالَةِ فَقَطَّ يُرِيدُكَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ قَبْلَ وَوُجُودَ مَنْ يُزِيلُهُ غَيْرُهُ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلُ .

يجلس معهم إن أمكن ويُفَرَّق بين وجوب الإجابة وإزالة المُتَكْرِ بِشْرطِهِ الآتي في السَّيْرِ وعدم وجوب إزالة الرِّصْدِي في الحجَّ وإن قَدَرَ عليها بأنَّ من شأنِ الحجيج أن لا تجتمع كلمتهم وما يعميهم أن تشتدَّ شوكتهم مع أنَّ الأصل في الوجوب ثمَّ التراخي وهنا الفوز فاحتيط للوجوب هنا أكثر .

(ومن المُتَكْرِ فِرَاشُ خَرِيبي) في دعوة أُتِيحَذَث لِلرِّجَالِ وظاهرُ كلامهم هنا أنَّ العبرة في الذي يُتَكَبَّرُ باعتقاد المدعُوِّ وبه عُبِّرَ جمعٌ من الشُّرَاحِ وغيرهم ولا يُنافيه ما يأتي في السَّيْرِ أنَّ العبرة في الذي يُتَكَبَّرُ باعتقاد الفاعلِ تحريمه؛ لأنَّ ما هنا في وجوب الحُضُورِ ووجوبه مع وجود مُحرِّمٍ في اعتقاده فيه مُشَقَّةٌ عليه فسَقَطَ وجوبُ الحُضُورِ لذلك وأما الإنكارُ ففيه إضرارٌ بالفاعلِ ولا يجوزُ إضراره إلا إن اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقده المُتَكَبِّرُ فقط؛ لأنَّ أحدًا لا يُعاملُ بقضية اعتقاد غيره فتأملُه وإذا سَقَطَ الوجوبُ وأرادَ الحُضُورَ اغْتَبِرَ حينئذٍ اعتقادُ الفاعلِ فإن ارتكبَ أحدَ مُحَرِّمَاتِهِ في اعتقاده لَزِمَ هذا المُتَبَرِّعُ بالحُضُورِ الإنكارُ فإنَّ عَجَزَ لَزِمَهُ الخُرُوجُ إن أمكنه عَمَلًا بكلامهم في السَّيْرِ حينئذٍ ثمَّ رأيت غيرَ واحدٍ قالوا المنقولُ أنَّه لا يحرمُ الحُضُورُ

إلا إن خافَ مِنه كَأَنَّ كان في لَيْلٍ وخافَ فَيَقْعُدُ كارهاً بقلبه ولا يَسْتَمِيعُ لِمَا يَحْرُمُ اسْتِمَاعَهُ وإن اشْتَقَلَ بالحديثِ أو الأكلِ جازَ له ذلك اهـ . فُؤد: (وما يعميهم) أي من شأنِ ما يعميهم اهـ رَشِيدِي . فُؤد: (في ذهوة) إلى قولِ المثنى على سَقْفِ في الثَّهَابِيةِ إلا قوله وكان سَبِيهَ إلى المثنى . فُؤد: (أُتِيحَذَث لِلرِّجَالِ) أي بخلاف ذهوةِ النَّسَاءِ خاصَّةً فَلَيْسَ بِمُتَكَبِّرٍ لِمَا مَرَّ في بابِه أنَّ الأَصَحَّ جَوَازُ أَفْتِرَائِهِنَّ لِلحَرِيرِ اهـ مُغْنِي . فُؤد: (فَسَقَطَ وَجُوبُ الحُضُورِ إلخ) جَمَلٌ سَقُوطُ الوُجُوبِ مَنوَطًا باعْتِقادِ المدعُوِّ والوجهُ أنَّه مَنوَطٌ باعْتِقادِ المدعُوِّ أو الفاعلِ أو هما فتأملُه اهـ سم . فُؤد: (وَإِذَا سَقَطَ الوُجُوبُ إلخ) لَوَجْهُ أَنَّ المُتَبَرِّعَ في سَقُوطِ اعتقادِ المدعُوِّ أو الفاعلِ وفي الإنكارِ اعتقادِ الفاعلِ اهـ سم . فُؤد: (ثمَّ رأيت غيرَ واحدٍ قالوا إلخ) وقولُ الشَّارِحِ يَعْني المَحَلِّيَ هنا ولو كان المُتَكَبِّرُ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَشُرْبِ التَّبِيذِ والجُلُوسِ على الحريرِ حَرْمٌ الحُضُورُ على مُتَعَبِّدٍ تحريمه مَحْمُولٌ على ما إذا كان المُتَعَابِطِي له يَتَعَبَّدُ تحريمه أيضًا شَرَحُ م رأي أما إذا كان يَتَعَبَّدُ جَلَهُ فَيَجُوزُ الحُضُورُ ولا يَجِبُ فَالحاصِلُ أنَّه إذا كان الفاعلُ يَتَعَبَّدُ حَرْمَتَهُ حَرْمٌ على مُتَعَبِّدِ حَرْمَتِهِ الحُضُورُ إلا لِإِزَالَتِهِ أو يَتَعَبَّدُ جَلَهُ جازَ لِمُتَعَبِّدِ الحُرْمَةِ الحُضُورُ ولا يَجِبُ اهـ سم . وقوله: (مَحْمُولٌ على إلخ) بِخِلَافِ اللَّمْنِيِّ حَيْثُ حَمَلَهُ على إطلاقه ثم قال بعدَ كلامٍ ومن ذلك يُؤخَذُ ما أَقْتَى به ابنُ الرُّفْعَةِ مِن أَنَّ الفُرْجَةَ على الزَّيْتِ حَرَامٌ أي لِمَا فِيهَا مِنَ المُتَكَبِّرَاتِ اهـ قال السَّيِّدُ عَمْرُ عِبْرَةَ الرِّوَضَةِ ثَلَاثِمَ ما في التُّحْفَةِ وعبارةُ شَرَحِ الرِّوَضِ تُشْعِرُ بِالتَّوِيلِ المُدْكَورِ في الثَّهَابِيةِ اهـ .

فُؤد: (فَسَقَطَ وَجُوبُ الحُضُورِ لِذَلِكَ) جَمَلٌ سَقُوطُ الوُجُوبِ مَنوَطًا باعْتِقادِ المدعُوِّ والوجهُ أنَّه مَنوَطٌ باعْتِقادِ المدعُوِّ أو الفاعلِ أو هما فتأملُه . فُؤد: (وَإِذَا سَقَطَ الوُجُوبُ) الوجهُ أَنَّ المُتَبَرِّعَ في سَقُوطِ اعتقادِ المدعُوِّ أو الفاعلِ وفي الإنكارِ اعتقادِ الفاعلِ .

إلا إن اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما ذكرته وسواء فيما ذكرته التبيد وغيره خلافاً لمن فرق . ولا يُنافيه قول الشافعي رحمته في شارب الحنفي : أحده وأقبل شهادته؛ لأن المعتمد في تعليقه أن الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون المرفوع إليه وكفرش الحرير ستر الجدر به بل أولى؛ لأن هذا يحرم حتى على النساء وفرش جلود السباع وعليها الوبر؛ لأنه شأن المتكبرين قبل الأولى التمييز بفرض الحرير؛ لأنه المحرم دون الفراش؛ لأنه قد يكون مطويماً هـ وهو غير صحيح؛ لأن فرش الحرير لا يحرم مطلقاً بل لمن علم منه أنه يجلس عليه جلوساً محرماً على أن كلامه في منكر حاضر بمحل الدعوة.....

هـ فود: (صريح فيما ذكرته) وهو قوله وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي يتكرر باعتماد المدعو قال الكزدي وهو قوله اغتبر اعتقاد الفاعل هـ. هـ فود: (ولا ينافيه) أي قوله وسواء الخ عبارة المغني فإن قيل هذا أي قول المصنف وبين المنكر الخ يخالف قولهم في كتاب السير لا يتكرر إلا المجمع على تحريمه أوجب بأن الخلاف إنما يراعى إذا لم يخالف سنة صحيحة والسنة قد صححت بالتهني عن الإفراش للحرير فلا عبرة بخلاف يصادم التص ولهذا حد الشافعي - رضي الله تعالى عنه - شارب التبيد المختلف فيه هـ. هـ فود: (أن الحاكم الخ) قد يقتضي إطلاق ذلك أنه لو رفع إليه مخالفت يتروصاً بالمستعمل أو يترك الطمأنينة مثلاً اعترض عليه في ذلك ومنعه منه والظاهر أنه غير مراد وأنه لا صائر إليه فليأمل هـ سم أي قيتني تقيده بما مر أيضاً عن المغني . هـ فود: (وكفرش الحرير) إلى قوله وعليها الوبر في المغني . هـ فود: (وفرش جلود السباع) عبارة النهاية وفرش جلود نور بقي وبرها كما قاله الحلبي وغيره والحق به في الباب جلد فهدي في حزمة استعماله وكذا منصوب ومسروق وكذب لا يجعل اقتناؤه ولو كان الداخل أغمى هـ وكذا في المغني إلا قوله والحق إلى وكذا وقوله وكذب الخ قال الرشيدي قوله والحق به الخ صريح هذا الصنيع أنه لا يحرم من جلود السباع إلا جلد الثور وجلد الفهد ولعل وجهه أنهما هما اللذان توجد فيهما العلة وهي أن استعمال ذلك شأن المتكبرين هـ. هـ فود: (لأن فرش الحرير لا يحرم الخ) أي خلافاً لقول المفتري؛ لأنه المحرم هـ رشدي.

هـ فود: (وسواء فيما ذكرته التبيد وغيره خلافاً لمن فرق الخ) وقول الشارح يعني المحل هنا ولو كان المنكر مختلفاً فيه كشرب التبيد والجلوس على الحرير حرّم الحضور على معتقد تحريمه مخمول على ما إذا كان المتعاطي له يعتقد تحريمه أيضاً شرح م ر أي أما إذا كان يعتقد جله فيجوز الحضور ولا يجب فالحاصل أنه إن كان الفاعل يعتقد حرمة حرّم على معتقد حرمة الحضور إلا لإزائه أو يعتقد جله جاز لمعتقد الحرمة الحضور ولا يجب . هـ فود: (أن الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده الخ) قد يقتضي إطلاق ذلك أنه لو رفع إليه مخالفت يتروصاً بالمستعمل أو يترك الطمأنينة مثلاً اعترض عليه في ذلك ومنعه منه والظاهر أنه غير مراد وأنه لا صائر إليه فليأمل . هـ فود: (جلود السباع الخ) والحق به في الباب جلد فهدي في حزمة استعماله وكذا منصوب أو مسروق وكذب لا يجعل اقتناؤه ولو كان الداخل أغمى شرح م ر .

والفرش لا يوصف بذلك فتميز التعبير بالفرش واحتمال طيه يؤده قرينة السياق أنه جلس عليه (وصورة حيوان) مشتبهة على ما لا يمكن بقاءه بدونه دون غيره وإن لم يكن لها نظير كقرص بأجنحة هذا إن كانت بمحل حضوره لا نحو باب ومتر كما قاله قنر على إزالتها أم لا ولزوم الإزالة مع الثدرة معلوم فلا يؤد هنا ألا ترى أن من بطريقه محرم تلزمه الإجابة ثم إن قنر على إزالته لزمته وإلا فلا فكذا هنا والحاصل أن المحرم من الصور إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحرم الحضور أو بنحو متره ووجب إذ لا يكره الدخول إلى محل هي متره . وكان سببه أن في تعليقها ثم نوع امتهان فلم تكن كالتي بمحل الحضور وكانت (على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة لما يذكره في المحذرة إذ هما مترادفان (أو يشي) علق لزمته أو منفعة ويفرق بين هذا وحل التضييب لإحاجة بأن الحاجة تزيل مفسدة التقيد ثم لزوال الخيلاء لا هنا؛

• فود: (والفرش لا يوصف إلخ) يتأمل اه سم . فود: (فتميز التعبير إلخ) قد يقال كيف يتعين مع أن كلاً من الفرش والفرش بمجرده لا يحرم وأنه كما صح الإغتماد على القرينة في الفرائس الدافعة لاحتمال طيه يصح الإغتماد عليها في الفرش في دفع عدم الجلوس عليه جلوساً محرمًا اه سم .
 • فود: (مشتبهة) إلى قوله وكان سببه في المعنى إلا قوله قنر إلى والحاصل . فود: (دون غيره) الضمير راجع لما اه سم زاد الرشيدي وفي العبارة مسامحة لا تخفى اه ويمكن رفع المسامحة بإزجاج الضمير لحيوان . فود: (هذا) أي سقوط وجوب الإجابة بوجود صورة حيوان . فود: (قنر إلخ) راجع لقوله لا نحو باب إلخ . فود: (محرم) أي غير الصورة المذكورة . فود: (من الصور) أسقطه النهاية وقال الرشيدي قوله والحاصل أن المحرم أن المجمع على تحريمه بقرينة ما مر أيضًا اه . فود: (وحرم الحضور) أي إذا لم يقدر على إزالته كما علم مما مر اه رشيدي . فود: (وكانت) عطف على كانت بمحل إلخ . فود: (منصوبة) إلى قوله ويفرق في النهاية والمعنى . فود: (لما يذكره) كذا في نسخ الشارح التي بأيدينا بالياء وهو في النهاية بالتون وكذا بالتون في نسخة الكرد في من الشارح عبارته قوله لما تذكره أي للدليل الذي تذكره فيها وهو الطرخ على الأرض اه .
 • فود: (أو يشي) بكسر المهملة بخطه اه معني . فود: (بين هذا) أي تحريم تعليق الستر المصور لمنفعة . فود: (لزوال الخيلاء) فيه نظر اه سم .

• فود: (والفرش لا يوصف إلخ) يتأمل . فود: (فتميز التعبير بالفرش إلخ) قد يقال كيف يتعين مع استواء كل من الفرش والفرش في أن كلاً بمجرده لا يحرم وفي أنه كما صح الإغتماد على القرينة في الفرائس الدافعة لاحتمال طيه يصح الإغتماد عليها في الفرش في دفع عدم الجلوس عليه جلوساً محرمًا . فود: (دون غيره) الضمير راجع لما . فود: (هذا إن كانت بمحل حضوره إلخ) عبارة الروض فلو كان منكراً كفرائس الحرير وصور الحيوان المرفوعة حرم الحضور إلخ قال في شرحه وأما مجرد الدخول فكلام الأصلي يقتضي عدم تحريمه إلخ اه . فود: (لزمته) كذا في الروض . فود: (لزوال الخيلاء) فيه نظر .

لأن تعظيم الصورة بارتفاع محلها باقي مع الانتفاع به (أو نوب ملبوس) ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالأرض كما قاله الأذرعى وذلك لما في خبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قديم من سفر وقد سترت على صفة لها سترًا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بتزعيمها وفي رواية صلى الله عليه وسلم قطعنا منه وسادة أو وسادتين وكان صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما وهو صريح فيما قالوه هنا من التفصيل واحتمال كون القطع في موضع الصورة فزالت وجعلت وسادة بعيدة؛ لأن ظاهر اللفظ أن الصور عامة لجميع الشتر وهذا الخبر يُبين ما في الخبر المُتفق عليه صلى الله عليه وسلم أنها اشترت له صلى الله عليه وسلم ما يقمّد عليه ويتوسّد به وفيه صور فامتنع من الدخول عليها حتى تابت واعتذرت ثم ذكر الوعيد الشديد للمصورين وأن البيت الذي فيه صورة أي وإن لم تحرم؛ لأن غايتها أنها كحُجُب أو إناء بؤل ما دام فيه لا تدخله الملايكة وقضية المتن والخبر حرمة دخول محل هذه الصورة المُعظّمة وهو ما اعتمده الأذرعى لِثقل البيان له عن عائمة الأصحاب والدخائر عن الأكثرين والشامل عن أصحابنا ردًا بذلك قول الشرح الصغير الأكثرين على الكراهة.....

• فؤد: (به) أي محل الصورة. • فؤد: (ولو بالقوة) إلى قوله وذلك لما في النهاية.

• فؤد: (ولو بالقوة) وفاقًا لِلنَّهْيَةِ وَخِلَافًا لِلْمُعْنَى عِبَارَتُهُ الْأَوْجَهُ مَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَنُوبٌ مَلْبُوسٌ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُتَكْرَمًا فِي حَالِ كَوْنِهِ مَلْبُوسًا خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ اهـ. • فؤد: (الموضوع الخ) أي والمعلّق. • فؤد: (من التفصيل) أي الفرق بين الوسادة المنصوبة وغير المنصوبة. • فؤد: (ما في الخبر المُتفق عليه) أي يُبين المراد من قوله أنها اشترت إلى فامتنع. • فؤد: (ثم ذكر الخ) عطف على امتنع الخ. • فؤد: (وأن البيت الخ) أي وذكر أن البيت الخ اهـ كُرْدِي. • فؤد: (أي وإن لم تحرم الخ) خِلَافًا لِلشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ اهـ ع ش أقول ويؤيده ما قاله الشهاب الرملي من عدم منع الصورة المُنتَهَنَةِ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ مَحَلَّهَا اِزْتِفَاقَهُ صلى الله عليه وسلم بِالْوَسَادَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. • فؤد: (لا تدخله الملايكة) خبر أن البيت الخ. • فؤد: (والخبر) أي خبر مسلم ويحتمل أن ال للجنس فيشتمل الخبر الثاني أيضًا. • فؤد: (قول الشرح الصغير الخ) اعتمده النهاية والمُعْنَى عِبَارَةُ الْأَوَّلِ أَمَّا مُجَرَّدُ الدُّخُولِ لِمَحَلِّ فِيهِ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّوضَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْحُضُورِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الدُّخُولِ خِلَافًا لِمَا فِيهِمَ الْإِسْتَوْيُّ اهـ وَعِبَارَةُ الْقَانِي قَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَحْرِيمُ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الصُّورَةُ وَكَلَامُ أَضَلِّ الرُّوضَةِ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَبِالتَّحْرِيمِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَبِالْكَرَاهَةِ قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيْبِ وَالصَّيْدَلَانِيُّ وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيْطِ وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَنِ الْكَثْرَيْنِ أَنَّهُمْ مَالُوا إِلَى الْكَرَاهَةِ وَصَوَّبَهُ الْإِسْتَوْيُّ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ وَلَكِنْ حُكِيَ فِي الْبَيَانِ عَنِ

• فؤد: (وقضية المتن والخبر حرمة دخول الخ) أما مُجَرَّدُ الدُّخُولِ لِمَحَلِّ فِيهِ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّوضَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْحُضُورِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الدُّخُولِ خِلَافًا لِمَا فِيهِمَ الْإِسْتَوْيُّ شَرْحُ م ر.

وقول الإستويّ إنه الصواب ويُلحق بها في ذلك محلّ كل معصية .
 (لرفع): لا يُؤثّر حملُ التقدي الذي عليه صورة كاملة؛ لأنه للحاجة ولأنها مُعتَهنة بالمعاملة بها
 ولأنّ السلف كانوا يتعاملون بها من غير تكبير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها وأما الدراهم
 الإسلامية فلم تُعدت إلا في زمن عبد الملك وكان مكتوباً عليها اسم الله واسم رسوله ﷺ .
 (ويجوز) حضور محلّ فيه (ما) أي صورة (على أرض وبساط) يداس (ومخدة) بنام أو يُكأ عليها
 وما على طَبّي ويخوان وقصعة وكذا إبريق على الأوجه؛ لأن ما يوطأ أو يُطرح مُهان مُبتذل وقد
 يُؤخذ منه أن ما رُفِع من ذلك للزينة مُحروم وهو مُحتمَل إلا أن يقال إنه موضوع لما يُمتَهَن به
 فلا نظر لما يعرض له ويُؤيِّده اعتبارهم التعليق في الشتر دون اللبس في الثوب نظراً لما أُعد له
 كل منهما (ومقطع الرأس) ليزوال ما به الحياة فصار كما في قوله (وصور شجر) وكل ما لا
 روح له كالتمزين؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أذن لمصوّر.....

عامّة الأضحابِ التَّحريمِ وبذلك عَلِمَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الدُّخُولِ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الحُضُورِ خِلَافًا لِمَا قَهَمَهُ الإِسْتَوِيُّ
 اهـ . فؤد: (وقول الإستويّ إلخ) عَطَفَ على قول الشرح إلخ . فؤد: (ويُلحق بها) أي محلّ الصورة
 المُعْظَمَةِ . فؤد: (في ذلك) أي حُرْمَةُ الدُّخُولِ . فؤد: (لا يُؤثّر) إلى قوله وكذا إبريق في النهاية ولفظه
 أن الدنانير الرّومية التي عليها الصّور من القِسم الذي لا يُتَكْرَرُ لامْتِهَانِهَا بِالْإِنْفَاقِ وَالْمُعَامَلَةِ وَكَانَ السَّلْفُ
 إلخ . فؤد: (التقدي الذي إلخ) وَاقْتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ بَانَ التَّقْدِ الْمَذْكُورَ لَا يَمْتَنِعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ
 مَحَلَّهُ اهـ سم زادع ش وخالفه حج في الزواجر والأقرب ما في الزواجر؛ لأن العذر بالاحتياج إليه
 وعدم إرادته تعظيمه لا يزيد على ملازمة الحيض للحائض وقد ورد النص بأن الملايكة لا تدخل بيتا فيه
 حائض اهـ وقوله في الزواجر أي والشحفة كما مرّ . فؤد: (يتعاملون بها) أي بالتعود التي عليها صورة
 كاملة . فؤد: (أي صورة) إلى قوله وكذا إبريق في المغني . فؤد: (ويخوان) بالكسر والضم لغة كما في
 المُخْتَارِ اهـ ع ش . فؤد: (وكذا إبريق إلخ) خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ . فؤد: (بنة) أي التعليل . فؤد: (من ذلك)
 أي الطَّبّي وما معه .

فؤد (سني): (ومقطع الرأس) أي مثلاً كما عَلِمَ بِمَا مَرَّ فِي الشَّرْحِ اهـ رَشِيدِيّ عِبَارَةٌ سَمَ كَقَطْعِ الرَّأْسِ
 هُنَا فَقَدْ كُلُّ مَا لَا حَيَاةَ بَدُونَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ فَقْدَ النُّصْفِ الْأَسْفَلِ كَقَضِيَّةِ الرَّأْسِ؛
 لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ لِلخَيْرِيَّانِ بَدُونَهُ اهـ سم . فؤد: (وكل ما لا روح) إلى قوله وخروج في النهاية وإلى قوله

فؤد: (لا يُؤثّر حملُ التقدي الذي إلخ) وَاقْتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ بَانَ التَّقْدِ الْمَذْكُورَ لَا يَمْتَنِعُ دُخُولَ
 الْمَلَائِكَةِ مَحَلَّهُ . فؤد: (وكذا إبريق على الأوجه) خالفه م ر في شرحه فقال لا على نحو إبريق كما بحثه
 الإِسْتَوِيُّ لِارْتِفَاعِهِ اهـ . فؤد: (من ذلك) يَشْمَلُ الْمَخْدَةَ لِكِنَّ التَّرُدَّ فِيهَا هُنَا الَّذِي أَفَادَهُ قَوْلُهُ وَهُوَ
 مُحْتَمَلٌ إِنْخَ لَا يُوَافِقُ جَزْمَهُ فِيهَا بِالْحُرْمَةِ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ وَسَادَةً مَنْصُوبَةً إِنْخ .

فؤد (سني): (ومقطع الرأس) كَقَطْعِ الرَّأْسِ هُنَا فَقَدْ كُلُّ مَا لَا حَيَاةَ بَدُونَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ

في ذلك. (ويحرم) ولو على نحو أرض وما مؤ من الفرق إنما هو في الاستدامة (تصوير حيوان) وإن لم يكن له نظير كما مؤ بل هو كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد كاللغز وأن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة نعم، يجوز تصوير لُعب النبات؛ لأن «عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلعب بها عنده ﷺ» رواه مسلم وحكمته تدرئهن أمر التريية وخرج بحيوان تصوير ما لا رأس له فيجمل خلافاً لما شد به المتولي وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه نعم، يظهر أنه

وكفقد الرأس في المعنى إلا قوله بل هو كبيرة. • فؤد: (في ذلك) أي تصوير الأشجار وما لا روح له. • فؤد: (وما مؤ) مبتدأ خبره قوله إنما هو الخ. • فؤد: (إنما هو في الإسدامة) أي وما هنا في الفعل اه نهاية. • فؤد: (كما مؤ) أي كغرس بأجنحة اه ع ش. • فؤد: (لما فيه الخ) تغليل للمثنى. • فؤد: (وأن المصورين الخ) عطف على اللغز. • فؤد: (فيجمل الخ) خالف النهاية وفاقاً للمتولي. • فؤد: (وكفقد الرأس) خبر مقدم لقوله فقد ما الخ. • فؤد: (نعم يظهر الخ) ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدائه وإن كان بحيث لا يتقى معه الحياة في الحيوان؛ لأن ذلك لا يخرجُه عن المحاكاة اه سم وأقره الرشيدى وفي سم أيضاً عن فتاوى الجلال السيوطي في جواب سؤال ما نصه أما كون تغليل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة؛ لأن المكروه ما ورد عنه نهى خاص أي أو كان فيه خلاف قوي كما صرحوا به ولم يرد في ذلك نهى والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكراهه لأجل الأحاديث الواردة في إكراهه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرّد إلقاءه في الأرض من غير دوس مكروه ليحدث ورد في ذلك انتهى.

وكفقد الرأس الخ وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس؛ لأنه لا حياة بدونه للحيوان ويحتمل خلافه فليأمل. • فؤد: (خلافاً لما شد به المتولي) ووافق المتولي م ر. • فؤد: (نعم يظهر الخ) ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدائه وإن كان بحيث لا يتقى معه الحياة في الحيوان؛ لأن ذلك لا يخرجُه عن المحاكاة.

(فرخ) في فتاوى الجلال السيوطي ما نصه مسألة تغليل الخبز هل هو بدعة وإذا كان بدعة فهل هو حرام وقد قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين ومنها أي من البدع تغليل الخبز وهو بدعة لا يجوز وقد أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولا يجوز دوسه لكن دوسه خلاف الأولى وربما كرهه بعضهم وأما بوسه فهو بدعة وازنكأب البدع لا يجوز وانظر إلى قول عمر رضي الله عنه في الحجر الأسود: (إني أعلم أنك لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) هذا وهو الحجر الأسود الذي هو من ياقوت الجنة وهو يعين الله في الأرض يصابغ به خلقه كما ورد في الحديث فكيف يجوز تغليل الخبز لكن يستحب إكراهه ورفعُه من تحب الأقدام من تغليل وقد ذكر في إكراه الخبز أحاديث لا أعلم فيها شيئاً صحيحاً ولا حسناً هذا ما نصه بحروفه فهل ما قاله هو الصحيح المعتبر أم لا الجواب أما كون تغليل

لا يَصْرُو فَعَدَّ الأَعْضَاءِ البَاطِنَةَ كَالكَيْدِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ المَلْحَطَّ المِحَاكَاةَ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِدُونِ ذَلِكَ وَلا شَيْءَ لِمُصَوِّرٍ وَقَوْلُ المَاوَزِدِيِّ لَهُ أَجْرَةٌ المِثْلِ ضَعِيفٌ بَلْ شَادُّ كَمَا مَرَّ وَلا أَرَشٌ عَلَيَّ كَاسِيرِهِ.

(وَلا تَسْفُطُ إِجَابَةً بِصَوْمٍ) يُخْبِرُ مُسْلِمٌ بِهِ وَفِيهِ أَمْرُ الصَّائِمِ بِالصَّلَاةِ أَيِ الدُّعَاءِ لِلزَّوَايَةِ الأُخْرَى (فَإِنَّ) كَانَ صَائِمًا دَعَا لَهُمُ بِالْبَرَكَاتِ أَيِ لِأَهْلِ المَنْزِلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ لِكِنَّ الدُّعَاءَ لَهُمُ لا سِيَّما بِالمَأْتُورِ سُنَّةٌ لِلْمُفْطِرِ أَيْضًا فَذَكَرَ الصَّائِمَ هُنَا لَعَلَّهُ لِيُكَوِّنَهُ مِنْهُ أَكْثَرُ جِزْئًا لَهُمُ لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ بَرَكَاتِ أَكْلِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ هُنَا الدُّعَاءَ لِلاَّكِلِينَ جِزْئًا لَهُمُ لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ بَرَكَاتِ صَوْمِهِ وَفِيهِ أَيْضًا أَمْرُ المُفْطِرِ بِالأَكْلِ قَتِيلٌ هُوَ لِلوُجُوبِ فِي وَليمةِ العُرْسِ وَقِيلَ سَائِرُ الوَلَايِمِ وَيَحْصُلُ بِلُقْمَةٍ وَصَحَّحَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي مَوْضِعٍ وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ مُتَدَوِّبٌ وَلا يُكْرَهُ لِمَنْ دُعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ أَيِ إِنَّ أَمِينَ الزَّهَاءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(فَإِنَّ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمٌ نَفْلِي) وَلَوْ مُؤَكَّدًا (فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ) لِإِمْكَانِ تَدَاوُكِ الصَّوْمِ لِتَذْبِ قَضَائِهِ وَلِخْبَرِ فِيهِ لَكِن قَالَ البَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ مُظْلِمٌ وَفِي الإِحْيَاءِ يُتَذَبُّ أَنْ يَنْوِي بِفِطْرِهِ إِدْخَالَ الشَّرْوَاحِ

• قَوْلُهُ: (وَلا شَيْءٌ) أَيِ أَجْرَةٌ إِلَى قَوْلِهِ أَيِ لِأَهْلِ المَنْزِلِ فِي التَّهْيِئَةِ إِلا قَوْلُهُ وَقَوْلُ المَاوَزِدِيِّ إِلَى وَلا أَرَشٌ.

• قَوْلُهُ (وَسَيِّئٌ): (وَلا تَسْفُطُ إِجَابَةً لِلْخ) وَاسْتَشَى مِنْهُ البُلْقِينِيُّ مَا لَوْ دَعَاهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالمُدْعَوُونَ كُلُّهُمْ مُكَلَّفُونَ صَائِمُونَ فَلا تَجِبُ الإِجَابَةُ إِذْ لا فَائِدَةٌ فِيهَا إِلا مُجَرَّدُ نَظَرِ العُطَامِ وَالجُلُوسُ مِنْ أَوَّلِ التَّهْيِئَةِ إِلَى آخِرِهِ مُشِيٌّ فَإِنَّ أَرَادَ هَذَا فَلْيَدْعُهُمْ عِنْدَ الغُرُوبِ اهْ نِهَائِيَّةٌ. • قَوْلُهُ: (بِهِ) أَيِ بَعْدَ السُّقُوطِ وَقَوْلُهُ وَفِيهِ أَيِ خَيْرِ مُسْلِمٍ. • قَوْلُهُ: (لِلزَّوَايَةِ لِلْخ) رَاجِعٌ لِلتَّسْوِيرِ وَقَوْلُهُ فَإِنَّ كَانَ صَائِمًا لِلْخ بَدَلٌ مِنَ الزَّوَايَةِ الأُخْرَى.

• قَوْلُهُ: (هُنَا) أَيِ فِي طَلْبِ الدُّعَاءِ فِي خَيْرِ مُسْلِمٍ. • قَوْلُهُ: (جِزْئًا لَهُمْ) مَفْعُولٌ لَهُ يَقُولُهُ دَعَا لَهُمْ بِالْبَرَكَاتِ لِلْخ أَوْ يَقُولُهُ لِيُكَوِّنَهُ أَكْثَرُ وَقَوْلُهُ لِمَا فَاتَهُمْ لِلْخ مُتَعَلِّقٌ بِجِزْئًا لَهُمْ. • قَوْلُهُ: (وَفِيهِ أَيْضًا) أَيِ فِي خَيْرِ مُسْلِمٍ.

• قَوْلُهُ: (وَيَحْصُلُ) أَيِ الأَكْلُ بِلُقْمَةٍ عِبَارَةٌ المُغْنِي وَأَقْلَهُ عَلَى الوُجُوبِ وَالتَّذْبِ لُقْمَةٌ اهْ قَلُّوا آخِرَهُ عَنِ الأَصْحَحِ الآتِي كَانَ أَوْلَى. • قَوْلُهُ: (وَالأَصْحَحُ) إِلَى قَوْلِ المَثْنِ وَيَأْكُلُ فِي التَّهْيِئَةِ وَكَذَا فِي المُغْنِي إِلا قَوْلُهُ لِكِنَّ قَالَ إِلَى أَمَا إِذَا. • قَوْلُهُ: (أَنَّهُ مُتَدَوِّبٌ) أَيِ وَلَوْ فِي وَليمةِ العُرْسِ اهْ نِهَائِيَّةٌ.

• قَوْلُهُ (وَسَيِّئٌ): (فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ) أَيِ مِنْ إِتْمَامِ الصَّوْمِ وَلَوْ آجَرَ التَّهْيِئَةِ اهْ مُغْنِي. • قَوْلُهُ: (إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ) عِلَامَةٌ

الخَيْرِ بَدْعَةٌ فَصَحِيحٌ وَلِكِنَّ البِدْعَةَ لا تَتَّخِصِرُ فِي الحَرَامِ بَلْ تَتَّقَسِمُ إِلَى الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ وَلا شَكَّ أَنَّهُ لا يُمَكِّنُ المُحْكَمَ عَلَى هَذَا بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لا دَلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَلا بِالكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّ المَكْرُوهَ مَا وَرَدَ عَنْ نَهْيِ خَاصٍّ أَيِ أَوْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ قَوِيٌّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا مِنَ البِدْعِ المُبَاحَةِ فَإِنَّ قَصْدَ بَدَلِكَ إِكْرَامَهُ لِأَجْلِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي إِكْرَامِهِ فَحَسَنٌ وَدَوَّسُهُ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ بَلْ مُجَرَّدٌ لِقَائِهِ فِي الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ دَوَّسٍ مَكْرُوهٌ لِجَدِيدِ وَرَدَ فِي ذَلِكَ اهْ.

عليه أما إذا لم يَشُقَّ عليه فالإمساك أَفْضَلُ وأما الفرض ولو مُوسِعًا فيحرمُ الخُروجُ منه مُطْلَقًا .
 (ويأكلُ العَئيفُ) جوازًا والغرأذ به هنا كلُّ مَنْ حَضَرَ طَعَامَ غَيْرِهِ وَحَقَّقَهُ الغريبُ ومن ثَمَّ
 تَأَكَّدَتْ ضيافتهُ وإكراهه من غير تكلفٍ خُروجًا من خلافٍ مَنْ أوجِبَها (مِمَّا قَدَّمَ له بلا لفظ)
 دَعاه أو لم يدعُه اكتفاءً بالقرينة إن انتظرَ غيرَه لم يَجْزُ قبلَ حُضُورِهِ إلا بلفظٍ وأفهمت من حرمة
 أَكلِ جميع ما قَدَّمَ له وبه صرحَ ابنُ الصَّبَّاحِ ونظرَ فيه إذا قلَّ واقتضى العُرفُ أَكلَ جميعه
 والذي يُشْجِه النَّظَرُ في ذلك للقرينة القويَّة فإن دَلَّتْ على أَكلِ الجميعِ حَلٌّ وإلا امتنع وصرحَ
 الشيخانُ بكراهةِ الأكلِ فوقَ الشَّبَعِ وآخرون بحرمةِ ويُجمَعُ بحملِ الأَوَّلِ على مالِ نَفْسِهِ
 الذي لا يَصْرُوه والثاني على خلافه ويضمُّه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهرُ فإطلاقُ
 جمعِ عدمِ ضمائه يتعيَّنُ حملُه.....

عَدَمُ القبولِ وهذا في التَّجْريحِ دونَ قولهم فيه كَذَابٌ اه ع ش . فُودُ: (ولو مُوسِعًا) كَتَدْرٍ مُطْلَقٍ اه
 مُعْنَى . فُودُ: (مُطْلَقًا) أَي دُعَى أو لا شَقَّ الصَّوْمُ على الدَّاعي أو لا . فُودُ: (جوازًا) إلى قولِ المثنى ولا
 يَتَصَرَّفُ في النِّهايةِ إلا قولُه وَيَظْهَرُ إلى قال ابنُ عبدِ السلامِ . فُودُ: (نعم إن انتظرَ) إلى المثنى في المُعْنَى
 إلا قولُه وَيَظْهَرُ إلى قولِه قال ابنُ عبدِ السلامِ وقولُه بل قيلَ أو سَمِيتَيْنِ . فُودُ: (إلا بلفظٍ) أَي وَلَمْ تَدُلْ
 القرينةُ أَنه قاله حياءً أو نَحْوَهُ اه ع ش . فُودُ: (إلا بلفظٍ) يَتَّبِعِي أو عَلِمَ رِضا صاحِبِهِ كما هو ظاهرُ اه سَيِّدُ
 عَمَرُ . فُودُ: (وأفهمت من) أَي في قولِه مِمَّا قَدَّمَ الخ . فُودُ: (ونظرَ فيه الخ) عِبارةُ المُعْنَى قال ابنُ
 الشُّهْبَةِ وفي نَظَرٍ إذا كان قليلاً يَتَّقِضِي العُرفُ أَكلَ جميعه اه وهذا ظاهرُ إذا عَلِمَ رِضا مالِكِهِ بِذَلِكَ اه .
 فُودُ: (حلٌّ) أَي ولو كان كثيرًا . فُودُ: (وَصَرَّحَ الشَّيْخَانِ الخ) عِبارةُ المُعْنَى وَصَرَّحَ الماوردِيُّ بِتَحْريمِ
 الزِّيادَةِ على الشَّبَعِ أَي إذا لم يَعلَمَ رِضا مالِكِهِ أَنه لو زادَ لم يَضْمَنُ قال الأذْرَعِيُّ وفيه وَفَقَهُ اه وفي سَمِ
 والسَيِّدُ عَمَرُ بعدَ ذَكَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ عن شَرْحِ الرُّوضِ ما نَصَّهُ وعِبارةُ الكَنْزِ ولا يَضْمَنُ وإن حُرِّمَت الزِّيادَةُ
 انْتَهَتْ اه . فُودُ: (فوقَ الشَّبَعِ) وَحَدُّ الشَّبَعِ أَن لا يَعودَ جَائِعًا اه مُعْنَى . فُودُ: (فوقَ الشَّبَعِ) أَي
 المُتَمَارِفِ لا المطلوبِ شَرْعًا وهو أَكلُ نَحْوِ ثَلَاثِ البَطْنِ اه عِبارةُ السَيِّدِ عَمَرُ يَظْهَرُ ضَبْطُهُ بأن يَصِيرَ لا
 يَشْتَهِي ذَلِكَ المأكولِ اه فَتَحَّ اه سَيِّدُ عَمَرُ . فُودُ: (بِحَمْلِ الأَوَّلِ) أَي القَوْلِ بالكراهةِ وقولُه الثاني أَي
 القَوْلِ بالحُرْمَةِ اه ع ش . فُودُ: (على خلافه) أَي بأن كان مالٌ غيرَه أو ضَرَّهُ اه سَمِ . فُودُ: (ويَضْمَنُهُ)
 أَي ضَمَانَ المَفْصُولِ اه ع ش . فُودُ: (ما لم يَعلَمَ رِضا) الوجهُ حَيْثُ يَدَعُمُ الحُرْمَةُ إلا إن ضَرَّهُ خِلَافًا
 لِمَا قد يَتَّقِضِيهِ صَنِيعُهُ اه سَمِ .

فُودُ: (وَصَرَّحَ الشَّيْخَانِ بكراهةِ الأكلِ فوقَ الشَّبَعِ الخ) في شَرْحِ الرُّوضِ وَصَرَّحَ الماوردِيُّ وغيرَه
 بِتَحْريمِ الزِّيادَةِ على الشَّبَعِ أَنه لو زادَ لم يَضْمَنُ قال الأذْرَعِيُّ وفيه وَفَقَهُ انْتَهَى وعِبارةُ الكَنْزِ ولا يَضْمَنُ
 وإن حُرِّمَت أَي الزِّيادَةُ اه . فُودُ: (والثاني على خلافه) أَي بأن كان مالٌ غيرَه أو ضَرَّهُ . فُودُ: (ما لم
 يَعلَمَ رِضا به) الوجهُ حَيْثُ يَدَعُمُ الحُرْمَةُ إلا إن ضَرَّهُ خِلَافًا لِمَا قد يَتَّقِضِيهِ صَنِيعُهُ .

على علم رضا المالك؛ لأنه حينئذ كمال نفسه ويظهر جريان هذا التفصيل في الأكل حيث قيل بحرمة قال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر عشرة والمصنف جاهل به لم يجوز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما وراءه وكذا لا يجوز له أكل لقم كبار مسرعاً في مضغها وابتلاعها إذا قل الطعام؛ لأنه يأكل أكثره ويحرم غيره، ولا يزدل أكل من نفيس بين يدي كبير خص به إذ لا دلالة على الإذن له فيه بل العرف زاجر له عنه اهـ. وبه يُعلم أنه يجب عليه مراعاة القرائن القويمة والعرف المطرد ولو بنحو فلا تجوز الزيادة عليها والتضفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به لإحياء وكذا يقال في قران نحو تمرتين بل قيل أو سمسمتين. (ولا يتصرف فيه) أي ما قدم له (إلا بأكل) لنفسه؛ لأنه المأدون له فيه دون ما عده كإطعام سائل أو هرة وكتصرفه فيه بتقل له إلى محلّه أو بنحو بيع أو هبة نعم، له وإن لم يملكه خلافاً للرز كشيء؛ لأن المدار هنا على القرينة لا غير تقيّم من معه ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذي النفيس تقيّم ذي الخسيس دون عكسه كما هو ظاهر والمفاوأة بينهم مكروهة أي إن خشي منها ضغينة كما هو واضح وأفهم المتن أنه لا يملكه وإنما هو إلتاف بإذن والمعتمد أنه يملكه بالازدياد أي يتبيّن به ملكه له فقبله فله الرجوع قبله

(أقول): كان قول الشارح ويظهر جريان الخ ليس في نسخة المحققين وإلا لما احتاج إلى هذه القولة اه سيّد عمّر. ة فؤد: (على علم رضا المالك) ظاهر أن محلّه إذا صادقه على الرضا ثم يتردّد النظر فيما لو أكل الزائد غير ظان الرضا ثم يتبيّن من مالكه أنه راضٍ فمقتضى صنيع الشارح أن يضمّنه ويحتمل عدم الضمان؛ لأن العبرة في الضمان وعديه على وجود حقيقة الرضا وعديها وأما الإثم وعدهم فيناط بالعلم وعديه ولعلّ هذا أقرب فيما يظهر اه سيّد عمّر. ة فؤد: (لأنه يأكل) عبارة المغني حتى يأكل الخ. ة فؤد: (فلا تجوز الزيادة عليها) أي على القرائن والعرف ومقتضاها. ة فؤد: (والتضفة) عطف على القرائن. ة فؤد: (مع الرفقة) بضمّ الزاء وكسرها انتهى مختار اه ع ش. ة فؤد: (إلا ما يخصه الخ) لعلّ هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم وإلا فالوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة ولو فوق ما يخصه من غير رضاهم سم أقول وهو كذلك بلا شك إذ مجرّد التقديم لهم لا يكون مملّكا حتى يتساووا فيه اه سيّد عمّر. ة فؤد: (أي ما قدم) إلى قوله وأفهم المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وكتصرفه فيه بتقل له إلى محلّه. ة فؤد: (كإطعام سائل أو هرة) أي إلا إن علم رضا مالكه به روض ومغني. ة فؤد: (ما لم يفاوت) أي المالك اه رشدي. ة فؤد: (فيحرم الخ) واضح أن محلّه عند عدم العلم بالرضا من المالك اه سيّد عمّر. ة فؤد: (دون حكيمه) زاد النهاية ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر اه قال ع ش قوله على خلاف ذلك أي فيها اه. ة فؤد: (ضغينة) أي كسر خاطر.

ة فؤد: (إلا ما يخصه أو يرضون به) لعلّ هذا إذا وكل المالك الأمر إليهم وإلا فالوجه جواز ما رضي به بإذن أو قرينة ولو فرق ما يخصه من غير رضاهم. ة فؤد: (والمعتمد أنه يملكه بالازدياد الخ) هل يخصّ

وقول الشرح الصغير يملكه بالوضع بين يديه شاذ بل قيل غلط ونقل جمع أنه يملكه بوضعه في فيه رُدُّ بانه سهو والمراد بالملك على القول به ملكه لعينه لكن ملكاً مقيد الامتناع نحو بيعه عليه وقول جمع يجوز رده ابن الصباغ بأنه لا يجيء على أصلنا نعم، صيف الذمي المشروط عليه الصيافة يملك ما قدم له اتفاقاً فله الارتحال به .

(وله) أي الصيف مثلاً (أخذ ما) يشتمل الطعام والتفد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده في شرح مسلم فتقطن له ولا تفتقر بحن وهم فيه (يعلم) أو يظن أي بقرينة قوية بحيث لا يختلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر (رضاه به)؛ لأن المداز على طيب نفس المالك فإذا قضت القرينة القوية به حل وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال وإذا جوزنا له الأخذ فالذي يظهر أنه إن ظن الأخذ بالبدل كان قرضاً ضمناً أو بلا بدل توقف

• فود: (ونقل جمع هه) اعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول وافهم كلامه عدم ملكه قبل الإزدياد فله الرجوع فيه ما لم يتتبعه لكن المرجح في الشرح الصغير أنه يملكه بوضعه في فيه وصرح بزجيجه القاضي والإسروي وأتى به الوالد رحمته الله تعالى اه وقال ع ش وقياس يملكه بوضعه في فيه أنه لو مات قبل ابتلاجه ملكه وارثه أي ملكاً مطلقاً حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه فهراً أو اختياراً فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يتعد عدم الزوال؛ لأن الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الأكل سم حج اه. • فود: (والمراد) إلى المشي في النهاية إلا قوله وقول جمع إلى نعم. • فود: (ملكه لعينه) كأنه احتراز عن ملك الإيتضاع دون ملك العين اه سيّد عمر أي كما جرى عليه المغني عيارته فالمراد أنه يملك أن يتتبع بنفسه كالعارية لا أنه ملك العين اه. وفي شرح الروض بعد ذكره يثليها عن الأذرع ما نصه والوجه خلافه والأ فكيف يقارن مقابله وهو قول الفقهاء أنه لا يملك وإنما هو إثلاف بإذن المالك اه. • فود: (ملكاً مقيداً) أي بأن لا يتصرف فيه بغير الأكل اه شرح الروض. • فود: (بجوز) أي نحو البيع. • فود: (نعم) إلى المشي في المغني. • فود: (أي الصيف) إلى التثبي في النهاية إلا قوله وإذا جوزنا إلى وعلم وقوله ونازع الأذرع إلى المشي. • فود: (أو يظن) إلى قوله وإذا جوزنا في المغني. • فود: (باختلاف الأحوال إلخ) ويحال المضيف بالدعوة فإن شك في وقوعه في محل المسامحة فالصحيح في أصل الروضة التحريم اه مغني. • فود: (إن ظن الأخذ) أي الرضا بالأخذ. • فود: (إن ظن الأخذ بالبدل إلخ) يتبني أن يكون محله إذا ظن بالمثل حقيقة أو صورة أما إذا ظن الأخذ بالقيمة فيتبني أن يكون بيتاً وإذا كان الإيتضاع بعين يتبني أن يكون إجارة ثم الأولى أن

هذا المئتمد بالحر؛ لأن الرقيق لا يملك. • فود: (وقول الشرح الصغير إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الزملي بما في الشرح الصغير أنه يملكه بوضعه في فيه شرح م وقياس يملكه بوضعه في فيه أنه لو مات قبل ابتلاجه ملكه وارثه أي ملكاً مطلقاً حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه فهراً أو اختياراً فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يتعد عدم الزوال؛ لأن الأصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الأكل.

الملك على ما ظنه لا يُقال قياس ما مر في توقّف الملك على الازدياد أنّه هنا يتوقّف على التصرف فيه فلا يملكه بمجرد قبضه له؛ لأننا نقول الفرق بينهما واضح؛ لأنّ قرينة التقديم للأكل ثمّ قصرت الملك على حقيقته ولا يتمّ إلا بالازدياد وهنا المدار على ظنّ الرضا فأنيط بحسب ذلك الظنّ فإنّ ظنّ رضاه بأنّه يملكه بالأخذ أو بالتصرف أو بغيرهما عيّل بمقتضى ذلك وعيّل مما تقرّر أنّه بحرّم التطفّل وهو الدخول إلى محلّ الغير ليتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يُفسق بهذا إن تكرر منه للحديث المشهور أنّه يدخل سارقاً ويخرج مغيراً وإنما لم يُفسق بأوّل مرّة للشبهة ولأنّ شرط كون السرقة فسقاً مساواة المسروق لزئج دينار كالمغصوب على ما فيهما ومنه أن يدعي ولو صوفياً مسلماً وعالماً مُدرّساً فيستصحب جماعته من غير إذن الداعي ولا ظنّ رضاه بذلك وأما إطلاق بعضهم أنّ دعوته تتضمّن دعوة جماعته فليس في محله بل الصواب ما ذكرته فيه من التفصيل.

يقال كان قرضاً حكماً وعلى هذا القياس لا ضميناً ويتبني أنّه لو ظنّ رضا المالك بدون قيمة أو أجره العيّل ولم يزض المالك بذلك أنّ المدار على رضا المالك أخذاً بما مرّ فلا تُفعل اه سيّد عمر .
 • فود: (على ما ظنّه) أي الآتي تفصيله في قوله فإن ظنّ رضاه إلخ . فود: (في توقّف الملك إلخ) لعلّ في بمعنى من البيانية . فود: (على حقيقته) أي الأكل وكذا ضمير لا يتمّ . فود: (وهنا) الأولى تأخيره عن المدار . فود: (فأنيط) أي الملك . فود: (أو بغيرهما) أي كالإنتفاع بالعين . فود: (مما تقرّر) أي في قوله ؛ لأنّ المدار إلخ . فود: (أنّه بحرّم) إلى قوله بل يُفسق في المعنى . فود: (يخرج التطفّل إلخ) وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفّل والطفلي مأخوذ من التطفّل وهو منسوب إلى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الأعراس اه معني . فود: (وهو الدخول لمحلّ غيره) وكحرمة الدخول لأكل طعام الغير دخوله ملك غيره بلا إذن مطلقاً وإنما اقتصر على ما ذكر ؛ لأنه سمى التطفّل ثم المراد بمحلّه ما يختص به بملك أو غيره ويتبني أنّ مثل ذلك ما لو وضعه في محلّ مباح كمنسجد فيحرّم على غيره من دعاه ذلك اه ش .
 • فود: (بل يُفسق بهذا) أي بتناول طعام الغير بالتطفّل . فود: (إن تكرر إلخ) قضيته أنّ المرّة صغيرة وقضية ذلك توقّف الفسق على عدم غلبة الطاعات فليحرّر اه سم . فود: (أنّه يدخل سارقاً) وعليه فلو دخل وأخذ ما يساوي زئج دينار قطع سواء دخل بقصد السرقة أو لا ؛ لأنه لم يؤدّن له في الدخول بخلاف نحو داخل الحمام فإنه مأذون له في الدخول للغمس فإن صرفه بقصد السرقة قطع لعدم الإذن له في الدخول على ذلك الوجه اه ش . فود: (مغيراً) أي مُتّبهاً اه ش . فود: (مساواة المسروق إلخ) مُقتضى هذا أنّه لو أكل ما يساوي زئج دينار في مرّة فسق وظاهر كلامهم بخلافه فليحرّر اه سيّد عمر . فود: (ومنه) أي من التطفّل اه رشدي . فود: (أنّ دعوة) أي نحو العالم .

• فود: (إن تكرر) قضيته أنّ المرّة صغيرة وقضية ذلك توقّف الفسق على عدم غلبة الطاعات فليحرّر .

(ويجمل) لكن الأولى الترك (نثر سُكْرِي) وهو زُمِيه مُفْرَقًا (وغيره) كلوز وذنابير ودرَاهِم ونازع الأذرعِي في جُلِّ نثرها بأن فيه إضاعة وإبذاء رُبْمَا يُؤَدِّي للقتل (في الإملاك) أي عقد النكاح وكذا سائرُ الولائم كالخِتان (تنبية) قولهم الأولى الترك بِحْتِمَلِ أَنَّهُ خَاصٌّ بِخُصُوصِ النَّثَارِ فلا يُنافي قول المُتَوَلِّي وجزم به غيرُ واحدِ الأولى تقديم حُلُوِّ لِحَاضِرِي عقد النكاح وِجْتِمَلِ العمومُ وأن ما ذكره المُتَوَلِّي مَقَالَةٌ ثم رأيت الأُمَّ والمختَصِرُ صَرُوحًا بأن الوليمة تُشْتَمَلُ الدَعْوَةُ على الإملاك وهو يقتضي نَذْبَ إحصارِ طَعَامٍ لا خُصُوصِ الحُلُوِّ وأن هذا غيرُ وليمة العُزْسِ أي لِحُصُولِهِ ولو قُبِيْلَ العقدِ وتلك لا يدخل وقتها إلا بتمام العقد كما مرَّ (ولا يُكْرَهُ في الأصح) لِخَبَرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَضَرَ أَمْلَاكًا فِيهِ أَطْبَاقُ اللَّوْزِ وَالشُّكْرِ فَأَمْسَكُوا فَقَالَ أَلَا تَنْتَهَبُونَ فَقَالُوا نَهَيْتَنَا عَنِ التُّهْبَةِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ تَهْبَةِ الْمَسَاكِرِ أَمَا الْعُرْسَانِ فَلَا تُحْذُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فَجَادَبْنَا وَجَادَبْنَاهُ» قال البيهقي إسناده مُتَقَطِّعٌ وابنُ الجوزيُّ مَوْضُوعٌ ولذلك انتصر جمعُ للكراهة وأطالوا لِلتُّهْبَةِ الصَّحِيحِ عَنِ التُّهْبَةِ لَكِنْ يَبِينُ الْحَافِظُ الْهَيْثُمِيُّ فِي مَجْمَعِهِ أَنَّ الطَّبْرَانِيَّ رَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ يُقَاتُ إِلَّا اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ تَرَجَّمَهُمَا وَحِينَئِذٍ فَلَا وَضَعَ فِيهِ وَلَا انْقِطَاعٌ وَفِي رِوَايَةِ الْكَبِيرِ «سِلَالُ الْفَاكِهَةِ وَالشُّكْرِ».....

• فُودُ: (لكن الأولى الترك) يُشْكَلُ بِالْخَبْرِ إِهْ سَم. • فُودُ: (وهو زُمِيه) إِلَى التَّيْبَةِ فِي الْمُعْنَى.

• فُودُ (سُنِّي): (في الإملاك) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ إِهْ سَم. • فُودُ: (تقديم حُلُوِّ الخ) أَي بِلَا نِثَارٍ. • فُودُ: (لا خُصُوصِ الحُلُوِّ) قَدْ يُقَالُ لَا يَتِمُّدُ أَنْ يَكُونَ الحُلُوُّ أَوْلَى كَمَا تَقَدَّمَ قِيَاسًا عَلَى الْعَقِيْقَةِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ المُتَوَلِّي إِهْ سَيِّدٌ عَمَرٌ وَقَوْلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَي فِي أَوَائِلِ الْفَضْلِ بِقَوْلِ الشَّارِحِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُسَنُّ هُنَا فِي الْمَذْبُوحِ مَا يُسَنُّ فِي الْعَقِيْقَةِ. • فُودُ: (وَأَنَّ هَذَا الخ) عَطَفَ عَلَى نَذْبِ إِحْضَارِ الخ وَالْإِشَارَةِ لِلدَّعْوَةِ عَلَى الْإِمْلَاقِ. • فُودُ: (لِخَبْرِ الخ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي رِوَايَةِ الخ فِي النَّهَائَةِ. • فُودُ: (لِخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ) أَنْظَرَ مَا وَجَّهَ الدَّلَالَةَ مَعَ أَنَّهُ لَا نَثْرَ فِيهِ إِهْ رَشِيدِيٌّ أَقُولُ وَرِوَايَةُ الْكَبِيرِ الْآتِي تَفْسُرُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فَيَتِمُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ مَا مَرَّ عَنْ سَمٍ مِمَّا نَصَّهُ قَدْ يُقَالُ كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ يَقْتَضِي عَدَمَ الْكِرَاهَةِ يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَكُونَ الْأَوْلَى التَّرْكَ إِه. • فُودُ: (فَجَادَبْنَا) أَي التَّيْبُ ﷺ وَكَذَا ضَمِيرُ التَّصْبِ فِي جَادَبْنَاهُ. • فُودُ: (وَابْنُ الْجَوْزِيِّ مَوْضُوعٌ) فِيهِ أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ لَمْ يَقُلْ فِيهِ مَوْضُوعٌ إِنَّمَا قَالَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْوَضْعُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَبِينُ قَوْلَنَا مَوْضُوعٌ وَقَوْلَنَا لَا يَصِحُّ بَوْنٌ كَبِيرٌ فَإِنَّ الْأَوَّلَ إِثْبَاتٌ لِلْكَذِبِ وَالْإِخْلَاقِ وَالثَّانِي إِخْبَارٌ عَنِ عَدَمِ الثُّبُوتِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْعَدَمِ وَهَذَا يَجِيءُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لَا يَصِحُّ أَوْ نَحْوَهُ أَنْتَهَى عَ ش. • فُودُ: (فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ) أَي الْحَافِظُ الْهَيْثُمِيُّ. • فُودُ: (تَرَجَّمَهُمَا) أَي فَسَّرَهُمَا. • فُودُ: (وَفِي رِوَايَةِ الْكَبِيرِ سِلَالُ الْفَاكِهَةِ الخ) أَي بَدَلَ أَطْبَاقِ اللَّوْزِ وَالشُّكْرِ وَالسَّلَالُ بِكَسْرِ السِّينِ جَمْعُ سَلَةٍ وَهِيَ مَا يَوْضَعُ

• فُودُ: (لكن الأولى الترك) يُشْكَلُ بِالْخَبْرِ. • فُودُ: (لِخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ الخ) قَدْ يُقَالُ كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ يَقْتَضِي عَدَمَ الْكِرَاهَةِ يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَكُونَ الْأَوْلَى التَّرْكَ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ فِيهِ خُصُوصُ النَّثْرِ.

فَأَنْزِلُوهُمْ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ خَطَبَ ﷺ وَأَنْكَحَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَمَرَ بِالتَّذْفِيفِ عَلَى رَأْسِهِ وَأَنَّهُ قَالَ وَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنْ نَهْيَةِ الْوَلَايِمِ إِلَّا فَانْتَهَبُوا .
 (وَيَجِلُّ التَّقَاطُ) لِلْعَلَمِ بِرِضَا مَالِكِهِ (وَتَرْكُهُ أَوْلَى) وَقِيلَ أَخَذَهُ مَكْرُوهٌ وَأَطَالُوا فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ نَعْمَ، إِنْ عَلِمَ أَنَّ التَّائِيْرَ لَا يُؤْتَرُّ بِهِ وَلَمْ يَقْدَحْ أَخَذَهُ فِي مَرُوعَتِهِ لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ أَوْلَى وَيُكْرَهُ أَخَذَهُ مِنَ الْهَوَاءِ بِإِزَارٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ أَوْ التَّقَطُّهُ أَوْ بَسَطَ نَوْبَهُ لِأَجْلِهِ فَوَقَعَ فِيهِ مَلِكُهُ بِالْأَخِيْذِ وَلَوْ صَبِيحًا وَإِنْ أَخَذَهُ قَبْلَ مَلِكِهِ سَيِّئُهُ فَإِنْ وَقَعَ بِحَجْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فَسَقَطَ مِنْهُ قَبْلَ قَضِيْدِ أَخِيْذِهِ بِغَيْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ زَالَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ وَالْبَقِيَّةُ وَلَا يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِدْ مِنْهُ عِنْدَ وُقُوعِهِ بِحَجْرِهِ قَضِيْدَ تَمَلُّكِ وَلَا فِعْلٍ لِكَيْتُهُ أَوْلَى بِهِ فَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ أَخَذَهُ مِنْهُ وَلَا يَمْلِكُهُ بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي التَّحَجُّرِ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَاكَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ بَاقِي بِمَلِكِ التَّائِيْرِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي أَخِيْذِهِ مِثْلَ مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ وَبِهَذَا يَتَضَخُّ لِحَاقِقِهِمْ سَقْيَ أَرْضٍ أَوْ حَفَرَ حُفْرَةً لَا بِقَضِيْدِ

فِي الْخَبْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ الْعَطِيْقِ يُقَالُ وَضَعَهُ فِي السَّلِّ وَالسَّلَّةِ أَيِ الْجُوْنَةِ . فَوُدُّ: (فَأَنْزِلُوهُمْ) أَيِ ﷺ .

فَوُدُّ: (وَأَنَّ ذَلِكَ) أَيِ الْإِنْثَارِ وَهُوَ وَقَوْلُهُ الْآتِيَّ وَأَنَّهُ قَالَ الْخُ مَعْفُوفَانِ عَلَى سِيَالِ الْفَاكِهَةِ الْخُ .

فَوُدُّ: (نَعْمَ إِنْ هَلِمَ) إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِي التَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى . فَوُدُّ: (لَا يُؤْتَرُّ بِهِ) أَيِ لَا يُخَصُّ بِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ أَوْ رَشِيْدِيٌّ . فَوُدُّ: (مِنْهُ) أَيِ مِنَ الْهَوَاءِ . فَوُدُّ: (بِالْأَخِيْذِ) الْأَوْلَى لِيَشْمَلَ الصُّورَةَ الْآخِيْرَةَ حَذْفُهُ كَمَا فِي الْمُعْنَى وَشَرْحِ الْمَنْهَجِ . فَوُدُّ: (وَالْأَيُّ) أَيِ بَانَ لَمْ يَسْقُطْ أَوْ سَقَطَ بَعْدَ قَضِيْدِ أَخِيْذِهِ هَذَا مُقْتَضَى صَنْبِيْعِهِ فَلْيُرَاجِعْ . فَوُدُّ: (بَقِيَّةُ) أَيِ اخْتِصَاصُهُ . فَوُدُّ: (فَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ الْخُ) عِبَارَةٌ التَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى فَلَوْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ فَمِنْ مَلِكِهِ أَيِ الْغَيْرِ وَجِهَانِ جَارِيَانٍ فِيمَا لَوْ عَشَّشَ طَائِرٌ فِي مَلِكِهِ فَأَخَذَ فَرْخَهُ غَيْرُهُ وَفِيمَا إِذَا دَخَلَ السَّمَكُ مَعَ الْمَاءِ فِي حَوْضِهِ وَفِيمَا إِذَا وَقَعَ الثَّلْجُ فِي مَلِكِهِ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ وَفِيمَا إِذَا أَحْيَا مَا تَحَجَّرَهُ غَيْرُهُ لَكِنَّ الْأَصْحَ فِي الصُّورِ كُلِّهَا الْمَلِكُ أَيِ لِلْأَجْزِ الثَّانِي كَالْإِحْيَاءِ مَا عَدَا صُورَةَ الثَّارِ لِقَوَّةِ الْإِسْتِيْلَاءِ فِيهَا أ. ه. فَوُدُّ: (وَلَا يَمْلِكُهُ) أَيِ الْغَيْرِ . فَوُدُّ: (وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا أِذِنَ الْمَالِكُ مَلِكَهُ فَلْيَحْرُزْ وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ الْعَلَمُ بِالرِّضَا مِنَ الْمَالِكِ كَالْأِذْنِ وَوَأَصْحَ أَنْ إِذْنٌ مِّنْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ وَعَلِمَهُ بِرِضَاهُ مَبِيْحٌ لِلْأَخِيْذِ وَتَمَلُّكِهِ أ. ه. سَيِّدُ عَمْرٍ . فَوُدُّ: (وَبِهَذَا) أَيِ بِالْفَرْقِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ التَّحَجُّرِ وَالثَّارِ .

فَوُدُّ: (وَقِيلَ أَخَذَهُ مَكْرُوهٌ) قَدْ تُشْكِلُ الْكِرَاهَةُ بِمَا فِي الْخَبْرِ فَجَادَبْنَا وَجَادَبْنَا إِنْ صَحَّ الْإِحْتِيَاجُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ نَعْمَ الْخُ . فَوُدُّ: (أَوْ بَسَطَ نَوْبَهُ الْخُ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الْإِزْدَادِ أَوْ بَسَطَ ذَيْلَهُ لَهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ الصَّغِيْرِ وَخَرَجَ وَوُقُوعُهُ فِيهِ اتِّفَاقًا فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بَلْ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ فَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ أَخَذَهُ إِلَّا إِنْ طَرَفَ رِضَاهُ أَوْ سَقَطَ مِنْ نَوْبِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْهُ وَإِذَا حَرَّمَ لَمْ يَنْبَلِكْ أَخَذَهُ كَأَخِيْذِ فَرْخِ طَيْرٍ عَشَّشَ بِمَلِكِهِ الْغَيْرِ أَوْ سَمَكٍ دَخَلَ مَعَ الْمَاءِ حَوْضَهُ أَوْ ثَلْجٍ وَقَعَ فِي مَلِكِهِ وَإِنَّمَا مَلِكُ الْمُنْخَبِيِّ مَا تَحَجَّرَهُ الْغَيْرُ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَجَّرَ غَيْرُ مَالِكٍ فَلَيْسَ الْإِحْيَاءُ تَصَرُّفًا فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِخِلَافِ هَذِهِ الصُّورِ أ. ه. فَلْيَنْظُرْ هَذَا مَعَ مَا ذَكَرَهُ

هنا .

الاصطيادِ فَتَوَحَّلْ أَوْ وَقَعْ فِيهَا صَيْدٌ وَالْجَاءَ سَمَكَةٌ لِيُؤَكِّدَ كَبِيرَةً وَأَخَذَ صَيْدٌ مِنْ دَارِهِ الَّتِي لَمْ يُتَمَلَّقْ بِأَبَائِهِ عَلَيْهِ بِالتَّحَجُّرِ فِي آتِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَقُّ بِهِ لَكِنْ يَمْلِكُهُ آخِذُهُ وَإِنْ أَيْمٌ بِدُخُولِهِ مَلِكٌ لَا بِالنَّشَارِ وَأَمَّا مَا أَوْهَمَهُ كَلَامُهُمَا هُنَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَالتَّحَجُّرِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُهُمَا فِي بَابِ الصَّيْدِ .

• فَوَدَّ: (فَتَوَحَّلَ الْخ) نَشَرْتُ مَرْتَبٌ وَقَوْلُهُ فِيهَا الْخ أَي الْأَرْضِ أَوِ الْخُفْرَةَ تَنَازَعَ فِيهِ الْفِئَلَانِ .
 • فَوَدَّ: (وَالْجَاءَ سَمَكَةٌ) أَي دُخُولُهَا . • فَوَدَّ: (بِالتَّحَجُّرِ) مُتَمَلِّقٌ بِأَلْحَاقِهِمْ اهـ . سم . • فَوَدَّ: (لَا بِالنَّشَارِ) عَطَّفَ عَلَى قَوْلِهِ بِالتَّحَجُّرِ . • فَوَدَّ: (كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُهُمَا الْخ) .

(خَاتِمَةٌ) فِي آدَابِ الْأَكْلِ تُسَنُّ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَوْ مِنْ جُنْبٍ وَحَاضِرٍ وَلَوْ سَمِيَ مَعَ كُلِّ لُقْمَةٍ فَهُوَ حَسَنٌ وَأَقْلَبُهَا بِسْمِ اللَّهِ وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ لِلْجَمَاعَةِ وَمَعَ ذَلِكَ تُسَنُّ لِكُلِّ مِنْهُمْ فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْلَاهُ فِي آثَانِهِ وَإِنْ تَرَكَهَا فِي آثَانِهِ آتَى بِهَا فِي آخِرِهِ وَيُسَنُّ الْحَمْدُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ ذَلِكَ وَيَجْهَرُ بِهِمَا لِيُقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا وَيُسَنُّ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ لَكِنَّ الْمَالِكَ يَتَّقَى فِيهِمَا قَبْلَهُ وَيَتَأَخَّرُ فِيهِمَا بَعْدَهُ وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ لِلِإِتْبَاعِ وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ وَالْحَدِيثُ غَيْرُ الْمُحَرَّمِ كَحِكَايَةِ الصَّالِحِينَ عَلَى الطَّعَامِ وَتَقْلِيلِ الْكَلَامِ أَوَّلَى وَيُسَنُّ لَعَنُ الْإِنَاءِ وَالْأَصَابِعِ وَأَكْلُ سَاقِطٍ لَمْ يَتَّجَسَّسْ أَوْ تَتَّجَسَّسْ وَلَمْ يَتَعَدَّزْ تَطْهِيرُهُ وَطَهْرُهُ وَيُسَنُّ مُوَآكَلَةُ عِيِيدِهِ وَصِغَارِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَأَنْ لَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِطَعَامٍ إِلَّا لِعُدْرِ كَدَوَاهٍ بَلْ يُؤْزِرُهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَقُومُ الْمَالِكُ عَنِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ يَأْكُلُ مَا دَامَ يَظُنُّ بِهِ حَاجَةً إِلَى الْأَكْلِ وَيُفْلَهُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ . وَأَنْ يُرْحَبَ بِصَيْفِهِ وَيُكْرِمَهُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى حُصُولِهِ ضَيْقًا عِنْدَهُ وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَّكِنًا وَمُضْطَجِعًا وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ بِمَا يَلِي غَيْرَهُ وَمِنَ الْأَعْلَى وَالْوَسْطِ وَتُسَنَّتِي مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ الْفَاقِيَةِ بِمَا يَتَّقَلُ بِهِ قِيَاخُذٌ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ وَيُكْرَهُ تَقْرِيْبُ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ بِحَيْثُ يَقَعُ مِنْ فِيهِ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، وَذُمَّ لَا قَوْلُهُ لَا أَشْتَهِيهِ أَوْ مَا اعْتَدَتْ أَكَلَهُ وَيُكْرَهُ نَفْضُ يَدِهِ فِي الْقَضَعَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ قَمِ الْفِرْزِيَةِ وَالْأَكْلُ بِالشَّمَالِ وَالتَّنْفُسُ وَالتَّفْنُخُ فِي الْإِنَاءِ وَالزِّيَاقُ وَالمُخَاطُ حَالِ أَكْلِهِمْ وَقَرُونُ تَمَرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا كَعَيْتَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشُّرَكَاءِ وَيُسَنُّ لِلضَّيْفِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُضَيِّفِ كَأَنْ يَقُولَ أَكَلْتُ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَأَنْظَرْتُ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَقُرْشٍ وَيُنْدَبُ أَنْ يَشْرَبَ بِثَلَاثِ أَنْفَاسٍ بِالتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهَا وَالحَمْدِ فِي أَوَّلِهَا وَيَقُولُ فِي آخِرِ الْأَوَّلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَزِيدُ فِي الثَّانِي رَبِّ الْعَالَمِينَ وَفِي الثَّلَاثِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْكُوْزِ قَبْلَ الشُّرْبِ وَلَا يَتَّجَسَّسُ فِيهِ بَلْ يَنْجِيهِ عَنْ فِيهِ بِالْحَمْدِ وَيَزِدُّهُ بِالتَّسْمِيَةِ . وَالشُّرْبُ قَائِمًا خِلَافَ الْأَوَّلَى . وَمِنَ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ يَلْتَقِطَ فَتَاتِ الطَّعَامِ وَأَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ لِصَيْفِهِ وَلِغَيْرِهِ كَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّ وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ أَكْتَمَى مِنْهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتٍ وَأَنْ يَتَحَلَّلَ وَلَا يَتَلَبَّعَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَسْنَانِهِ بِالْخِلَالِ بَلْ يَزِمُهُ وَيَتَمَضَّمُ بِخِلَافِ مَا يَجْمَعُهُ بِلِسَانِهِ مِنْ بَيْنِيهَا فَإِنَّهُ يَتَلَمَّهُ وَأَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَكَلِهِ اللَّحْمَ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مِنَ الْخُبْزِ

• فَوَدَّ: (بِالتَّحَجُّرِ) مُتَمَلِّقٌ بِأَلْحَاقِهِمْ .

حَتَّى يَسُدَّا المَخْلَلَ وَأَنْ لَا يَشُمَّ الطَّعَامَ وَلَا يَأْكُلَهُ حَازًا حَتَّى يَبْرُدَ وَمِنْ آدَابِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ
صَاحِبِ المَنْزِلِ وَأَنْ لَا يَجْلِسَ فِي مُقَابِلَةِ حُجْرَةِ النِّسَاءِ أَوْ سُتْرَتِهِنَّ وَأَنْ لَا يُكْثِرَ التَّنَظَّرَ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي
يَخْرُجُ مِنْهُ الطَّعَامُ وَمِنْ آدَابِ المُضَيِّفِ أَنْ يُشَيِّعَ الضَّيْفَ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَيَتَّبِعِي لِلأَكْبَلِ أَنْ
يُقَدِّمَ الفَاكِهَةَ ثُمَّ اللَّحْمَ ثُمَّ الحَلَاوَةَ وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الفَاكِهَةُ ؛ لِأَنَّهَا أَسْرَعُ اسْتِحَالَةً فَيَتَّبِعِي أَنْ تَقَعَ أَسْفَلَ
المَعِدَةِ وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى المَائِدَةِ نُقِلَ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ الأَطْعِمَةِ اهـ
مُعْنَى وَكَذَا فِي الإِخْيَاءِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى ذَلِكَ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقَسَمِ

بفتح فشكُونٍ وأما بكسرٍ فشكُونٍ فالتصيبُ ويفتجهما فاليمينُ (والتشؤنُ) من نَشَرَ ارتفع فهو ارتفاعٌ عن أداءِ الحقِّ ومن لازمٍ بيانهما بيانٌ بقیةٌ أحكامِ عشرةِ النساءِ فاندفع الاعتراضُ عليه بأنه كان ينبغي أن يزيدَ في الترجمةِ وعشرةِ النساءِ؛ لأنه مقصودُ البابِ .
(يختصُّ القسمُ) أي وجوبه (بزوجاتٍ) حقيقةً فلا يتجاوزُهُنَّ لِلرَّجْمَةِ ولا للإماءِ ولو مُستولِداتٍ كما أشعرَ به قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُرُوجَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ١٠) أي فإنه لا يجبُ فيهِنَّ العُدْلُ الذي هو فائدةُ القسمِ لكن يندبُ أن لا يُعْطَلَهُنَّ وأن يُسَوَّى بينَهُنَّ قيلَ كان ينبغي وتختصُّ الزوجاتُ بالقسمِ؛ لأنَّ الباءَ إنما تُدخَلُ على المقصورِ اهـ . وحضره ليس في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُورِ

• فؤد: (بفتح) إلى قوله قيلَ في النهاية . • فؤد: (ومن لازمٍ بيانهما بيانٌ إلخ) ممنوعٌ اهـ سم عبارة الرشيدي في نظره لا يخفى ولو أجاب بأن القسمَ والنشورَ من جملةِ أحكامِ عشرةِ النساءِ وأكثرُ الكلامِ الآتي فيهما فليدلكَ خصُّهما بالذكرِ لكان واضحاً على أن من المشهورِ أنه إذا تُرجمَ لشيءٍ زادَ عليه لا يضرُّ اهـ وقوله على أن من المشهورِ إلخ يأتي عن سم ما يدفعُ هذا الجواب . • فؤد: (الاعتراضُ عليه بأنه إلخ) جرى عليه المُغني . • فؤد: (بأنه كان ينبغي إلخ) إن كان حاصلُ الاعتراضِ أن مقصودَ البابِ ينبغي التصریحُ به في الترجمةِ لم يتدفعَ بما ذكره على تقديرِ تمامه اهـ سم .
• فؤد (سني): (بزوجاتٍ) أي بيتينِ ومنهُنَّ فأكثرٌ ولو كنَّ غيرَ حرائرٍ اهـ مُغني . • فؤد: (حقيقةً) إلى قوله قيلَ في المُغني . • فؤد: (أن لا يُعْطَلَهُنَّ) أي الإماءُ اهـ ش عبارة السید عَمَرَ هذا الإطلاقی صادقٌ بمن لم تُعدَّ لِلوَطءِ مِنَ الإماءِ وَوَجْهَهُ واضحٌ ثم رأيتُه منقولاً اهـ . • فؤد: (قيلَ كان إلخ) عبارةُ المُغني والنهايةُ إدخالُ الباءِ على المقصورِ عليه خلافُ الكثيرِ من دخولها على المقصورِ فلا حاجةٌ حينئذٍ لدَعْوَى بعضهم القلبُ في كلامِ المثني اهـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُورِ

• فؤد: (ومن لازمٍ بيانهما بيانٌ إلخ) عليه منعٌ لو تنزَّلَ عنه لم يتدفعَ الاعتراضُ بالإنباءِ المذكورِ .
• فؤد: (بأن كان ينبغي إلخ) إن كان حاصلُ الاعتراضِ أن مقصودَ البابِ ينبغي التصریحُ به في الترجمةِ لم يتدفعَ بما ذكره على تقديرِ تمامه .

مَحَلِّهِ وَتَحْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي لَفْظِ الْخُصُوصِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ أَنْ تَدْخُلَ الْبَاءُ فِي حَيْزِهِ عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا لَهُ الْخَاصَّةُ وَهُوَ الزَّوْجَاتُ هُنَا فَمَنْ تَمَّ سَلْكَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّضْمِينِ وَالتَّجْوِزِ الْآتِيَيْنِ وَقَدْ يَضْمَنُ مَعْنَى التَّمْيِيزِ أَوْ يُجْعَلُ مَجَازًا مَشْهُورًا عَنْهُ لِيَدْخُلَ الْبَاءُ حَيْثُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَقْصُورِ الَّذِي هُوَ الْخَاصَّةُ قَبْلَ وَهَذَا أَعْرَبُ وَأَبَيِّنُ وَأَعْلَبُ وَكَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ اغْتَرَّ بِهَذَا لِكَيْتَهُ لَمْ يَفِ بِالْتَّبَعِيرِ عَنْهُ .

(وَمَنْ) لَهُ زَوْجَاتٌ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَبِيَّتْ عِنْدَهُنَّ كَمَا يَأْتِي نَعَمْ، إِنْ (بَاتَ) فِي الْحَضَرِ أَي صَارَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَالتَّبَعِيرُ بِيَاتٍ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْقِسْمِ اللَّيْلُ لَا لِإِحْرَاجِ مُكَيِّبِهِ نَهَارًا عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ فَإِنَّ الْأَوْجَةَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَمْكُتَ مِثْلَ ذَلِكَ الزَّمَنِ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ (عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ) بِقَرْعَةٍ أَوْ دُونِهَا وَإِنْ أَيْتَمَ فَلَيْسَ مُقْتَضَى عِبَارَتِهِ جَوَازَ الْمَبِيَّتِ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ قَرْعَةٍ وَلَا مَعْنَى بَاتٍ أَرَادَ خِلَافًا لِمَنْ وَهِيَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ وَجُودَ الْمَبِيَّتِ بِالْفِعْلِ عِنْدَ وَاحِدَةٍ شَرْطًا لِلزُّومِ الْمَبِيَّتِ عِنْدَ الْبَاقِيَةِ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَبِهِ يَتَضَيِّحُ أَيْضًا انْدِفَاعُ مَا قَبْلَ عِبَارَتِهِ تَوْهِمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا بَاتَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَجِبُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ ذَلِكَ (لِزِمَتِهِ) فَوْزًا فِيمَا يَظْهَرُ هُنَا.....

• فُودُ: (أَنَّ الْأَصْلَ) أَي الْحَقِيقَةَ . • فُودُ: (لَهُ زَوْجَاتٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا مَعْنَى بَاتَ فِي الْمَعْنَى الْآ قَوْلُهُ فِي الْحَضَرِ . • فُودُ: (أَي صَارَ) أَي حَصَلَ أَحَدُ ش . • فُودُ: (وَإِنْ أَيْتَمَ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَوْ دُونَهَا قَطْعَ اسْمِ . • فُودُ: (مِنْ غَيْرِ قَرْعَةٍ) أَي وَلَا تَرَاوِضَ . • فُودُ: (وَلَا مَعْنَى بَاتَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لَيْسَ مُقْتَضَى الْخ . • فُودُ: (وَبِهِ الْخ) أَي بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّه الْقَمُولِيُّ فِي النِّهَايَةِ . • فُودُ: (مَا قَبْلَ الْخ) الْقَائِلُ هُوَ الْأَذْرَعِيُّ وَعِبَارَتُهُ كَلَامُهُ أَي الْمُصَنِّفُ يَوْهَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ الْقِسْمُ إِذَا بَاتَ عِنْدَهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَجِبُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَخْصِيصُ وَاحِدَةٍ بِالْبُدْءِ بِهَا إِلَّا بِالْقَرْعَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ كَمَا سَيَأْتِي أَحَدُ قَمْرَاةٍ بِالْقِسْمِ هُنَا كَمَا تَرَى ضَرْبَ الْفُرْعَةِ وَحَيْثُيذِي فَالْشَّرْحُ كَالْعَلَامَةِ ابْنِ حَجَرٍ لَمْ يَتَوَارَدَا مَعَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ نَعَمْ تَقَعُ الْمُنَاقَشَةُ مَعَ الْأَذْرَعِيِّ فِي أَنَّ الْفُرْعَةَ هَلْ تُسَمَّى قِسْمًا فَتَأْمَلُ أَحَدَ رَشِيدِي وَوَأَقْبَقَ الْمَعْنَى لِلْأَذْرَعِيِّ . • فُودُ: (هِنْدَ إِرَادَتِهِ) إِذْ مُجَرَّدُ الْإِرَادَةِ لَا يَلْزِمُ شَيْئًا لِجَوَازِ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا اسْمِ وَقَدْ مَرَّ جَوَابُهُ عَنِ الرَّشِيدِي أَيْضًا .

• فُودُ (سُنِّي): (لِزِمَتِهِ) أَي وَلَوْ عَيْنًا وَمَجْبُوبًا وَمَرِيضًا اسْمِ مُعْنَى . • فُودُ: (فَوْزًا) أَي وَلَوْ بَدُونِ طَلَبٍ كَمَا

• فُودُ: (فَإِنَّ الْأَوْجَةَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَمْكُتَ مِثْلَ ذَلِكَ الزَّمَنِ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ) الظَّاهِرُ أَنَّ مُغَايِرَةَ هَذَا لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَلا تَجِبُ نَسْوِيَّةٌ فِي الْإِقَامَةِ نَهَارًا عَلَى مَا يَأْتِي فِي شَرْحِهِ أَنَّ ذَاكَ فِيمَا إِذَا رَتَّبَ الْقِسْمَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَثَلًا وَكَانَ الْأَصْلُ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ تَبَعًا فَلَا تَجِبُ التَّنْوِيَّةُ فِي الْإِقَامَةِ نَهَارًا وَهَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَرْتَّبِ الْقِسْمَ كَذَلِكَ بَلْ ابْتَدَأَ بِالْإِقَامَةِ عِنْدَ وَاحِدَةٍ نَهَارًا فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَمْكُتَ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ مِثْلَ الْقَدْرِ الَّذِي مَكَّتَ فِيهِ عِنْدَهَا . • فُودُ: (وَإِنْ أَيْتَمَ) رَاجِعٌ لِأَذْنِهَا قَطْعَ . • فُودُ: (هِنْدَ إِرَادَتِهِ) إِذْ مُجَرَّدُ الْإِرَادَةِ لَا يَلْزِمُ شَيْئًا لِجَوَازِ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا . • فُودُ: (فَوْزًا) أَي وَلَوْ بَدُونِ طَلَبٍ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ الْفَرْقُ الْمَذْكُورُ .

وفيما تزو لا سيما إن كان عصى بأن لم يُفرغ؛ لأنه حق لازم وهو مُعروضٌ للشقوط بالموت فلزيمه الخروج منه ما أمكنه وبهذا يُفرق بينه وبين الحج وذئب لم يعص به أن يبيت (عند من بقي) منهم تسوية بينهم للخبر الصحيح إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشفه مائل أو ساقطه وقد كان ﷺ على غاية من العدل في القسم وقول الإصطخري إنه كان تبرعاً منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ﴿ تَزَيَّجْنَا مِنْ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ كَانُوا فِي شَكٍّ مِنْهُ لِيَكْفُرُوا بِالْمَيْمُونِ الَّتِي هُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٠] الآية خلاف المشهور لكن اختاره الشبكي وخرج بنفي الحضرمي ما لو سافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للمتخلفات والأولى أن يُسوي بينهما في سائر الاستمتاع ولا يجب إتلافها بالميل القهري.....

يُصرح به الفرزق المذكور اه سم عبارة ع ش أي فلو تركه كان كبيرة أخذاً من الخبر الآتي اه وفيه أن الخبر الآتي لا يفيد وجوب الفورية. ة فود: (وفيما من) أنظر ما المراد بما مر اه رشيدى. ة فود: (لم يعص به) أي لإمكان التدارك فيها بعد الموت سم وسيد عمر. ة فود: (أن يبيت الخ) متعلقٌ للظرف وفاعلٌ للزيمه. ة فود: (وقد كان) إلى قوله لكن اختاره في المغني. ة فود: (امرأتان) أي مثلاً اه ع ش. ة فود: (وشفه مائل الخ) هو ونحوه مما أورد في كلام الشارع ﷺ يُحمل على حقيقته حيث لا صارف اه ع ش. ة فود: (خلاف المشهور) أي فالمؤتمد أنه كان واجباً عليه ﷺ اه ع ش. ة فود: (اختاره الشبكي) ضعيف اه ع ش. ة فود: (ونكح جديدة الخ) هذا مجرد تصوير وإلا فلو استصحب بعض نسائه في السفر بقرعة لم يقض للبقيات كما يأتي اه سم. ة فود: (للمتخلفات) خرج به ما لو كان معه واحدة من زوجاته فيسبم بينها وبين الجديدة ما دام في السفر اه ع ش. ة فود: (والأولى) إلى قوله سيما في المغني. ة فود: (ولا يجب الخ) عبارة المغني ولا تجب التسوية بينهما في الجماع فإنه يتعلق بالتشاط والشهوة وهي لا تتأني في كل وقت ولا في سائر الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن؛ لأنه ﷺ كان يقسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» زواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده اه. ة فود: (لتعلقها بالميل الخ) ولقائل أن يقول إن كان المراد أن ذلك ليس مقدوراً له فهذا إن منع الوجوب منع الاستحباب أيضاً؛ لأن الظاهر أن غير المقدور يمتنع طلبه مطلقاً بناء على منع التكليف بغير المقدور وإن سلم أنه مقدور لم يصلح لمنع الوجوب فليتأمل اه سم أقول ويجاب باختيار الثاني ومنعه للوجوب لمشقته على النفس جداً والمشفة تجلب التيسير وفي التذب جمع بين مصلحتيهما ولعل قوله فليتأمل إشارة إليه اه سيد عمر.

ة فود: (لم يعص به) أي لإمكان تداركها بعد الموت. ة فود: (لتعلقها الخ) وعبارة شرح الروض ولأن ذلك يتعلق بالتشاط والشهوة وهو لا يملكها ولقائل أن يقول إذا كان المراد أن ذلك ليس مقدوراً له فهذا إن منع الوجوب منع الاستحباب أيضاً؛ لأن الظاهر أن غير المقدور يمتنع طلبه مطلقاً بناء على منع التكليف بغير المقدور وإن سلم أنه مقدور لم يصلح لمنع الوجوب فليتأمل.

وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر خروجاً من خلاف من أوجب التسوية فيها أيضاً.
 (ولو عرض عنهن أو عن الواحدة) ابتداءً أو عند استكمال التوبة بالنسبة لهن (لم ياتم)؛ لأن
 المبيت حقه ولأن في داعية الطبع ما يُغني عن إيجابه.
 (و) لكن (يستحب أن لا يُعطلهن) أي من ذكروا الشامل للواحدة وأكثر من الجماع والمبيت
 تخصيماً لهن لئلا يؤدي إلى فسادهن أو إضرارهن سيما إن كانت عندهم شريعة جميلة أثرها
 عليها أو عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتنولي يُكره الإعراض عنهن وقوى الوجه المُخترم
 لذلك وقد لا يجوز الإعراض لعارض كأن ظلمها ثم بان منه المظلوم لهن فيلزمه أن يقضي
 على ما بحثه القمولي وسبقه إليه غيره لكن المعتمد خلافه إذ لا يتصور القضاء إلا من توب
 المظلوم لهن فلا قضاء إلا إن أعادهن ولا تجب الإعادة لأجل ذلك على الأوجه؛ لأن
 تحصيل سبب الوجوب لا يجب نظير ما مر في إجماع المُتَمَتِّع بالحج ليصوم فيه.....

• فود: (وكذا في التبرعات) أي لا تجب التسوية فيها بل تُسنُّ اه ع ش . فود: (أو عند استكمال التوبة
 (الخ) عبارة المُغني أو بعد استكمال توبة أو أكثر اه . فود: (من الجماع الخ) مُتَعَلِّقٌ بِمُتَطَّلِّهِنَّ اه سم .
 • فود: (الوجه الخ) نايب فاعل قوي وقوله لِذَلِكَ أي الإعراض . فود: (هلى ما بحثه القمولي الخ)
 عبارة النهاية على الرَّاجِحِ بِطَرِيقَةِ الشَّرْعِيِّ اه قال الرشدي أي بأن يُعبد المظلوم لهن حتى يقضي من
 توبهن إذ لا يتصور القضاء إلا بذلك وليس في هذا إيجاب سبب الوجوب وهو لا يجب خلافاً لما في
 التُخْفَةِ لما بينه الشهاب سم في حواشيه من أن هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوب
 الإعادة وجوب لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب اه . فود: (لأجل ذلك) أي
 القضاء والجار مُتَعَلِّقٌ بِالْإِعَادَةِ أو بِتَجِبُ الإعادة . فود: (نظير ما مر الخ) أي من أنه لا يلزمه تقديم

• فود: (من الجماع) مُتَعَلِّقٌ بِمُتَطَّلِّهِنَّ . فود: (لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب) لياحب أن يمنع
 أن الإعادة من باب تحصيل سبب الوجوب إثبات الوجوب قبل الإعادة بدليل أنه بمُجَرَّدِ الإعادة يجب
 القضاء وإن لم يثبت عندهن كما هو ظاهر ولو لم يكن الوجوب ثابتاً قبل الإعادة لتوقف بعدها المبيت
 عندهن إذ لا يجب القسم لبعض النسوة إلا إن بات عند البعض الآخر بل الإعادة من باب تحصيل محل
 أداء الحق الواجب فوجوبها وجوب لتحصيل ما يؤدي منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب ونظير
 ذلك الدين الذي عصى به فإنه يجب الإكتساب لأدائه ولا يقال إن الإكتساب سبب الوجوب فلا يجب
 لسبب الوجوب على الإكتساب بل وجوب الإكتساب من باب وجوب تحصيل ما يؤدي به الدين
 المُتَعَدِّمٌ وجوبه فليتامل فإنه ظاهر فالوجه وجوب الإعادة؛ لأنها سبب في الخروج عن الحق الواجب
 كسائر المحقوق الواجبة فإنه يجب الخروج منها ولو بتحصيل ما يتوقف عليه الخروج فتأمل بلطف
 وإنصاف وليس هذا نظير مسألة المُتَمَتِّعِ المذكورة؛ لأن الوجوب هناك لم يوجد إلا بعد الإجماع بالحج
 بدليل أنه لو ترك الإجماع بالحج في ذلك العام لم يخاطب بصوم ولا غيره مُطْلَقاً فَتَنْبِزٌ وَلَا تَعْمَلُ .

قِيلَ قَوْلُ أَصْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ الطَّلَبُ أَحْسَنُ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْإِثْمِ نَفْيُ الطَّلَبِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَدِينِ قَبْلَ الطَّلَبِ لَا يَأْتُمُّ بتركِ الدَّفْعِ وَإِذَا طُولِبَ إِثْمٌ أ. هـ. وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ إِذْ الْأَصْلُ الْجَارِي عَلَى أَلْسِنَةِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ أَنَّ مَا وَجِبَ يُطَالَبُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْمِ بِهِ وَمَا لَا فَلَا فَهَمَا مُتَلَازِمَانِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا وَمَسْأَلَةُ الدِّينِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ يُطَالَبُ بِهِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ وَاجِبٌ مُوَسَّعٌ قَبْلَ الطَّلَبِ وَمُضَيِّقٌ بَعْدَهُ فَإِنْ قُلْتُمْ لَنَا وَاجِبَاتٌ لَا يُطَالَبُ بِهَا إِلَّا عِنْدَ تَضْيِيقِ وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ قُلْتُمْ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَاجِبَ صَالِحٌ لِلطَّلَبِ بِهِ وَتَوَقُّفُهُ عَلَى شَرْطٍ فِي الْبَعْضِ لِمَذْرُوكِ يَخْصُهُ لَا يُؤْتَرُ فِي التَّلَازِمِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ وَنُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُخْلَى الزَّوْجَةُ عَنِ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ عِتَابًا بِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ وَأَنْ يُنَامَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ حَيْثُ لَا عُذْرُ فِي الْإِنْفِرَادِ سِيمَا إِنْ خَرَضْتَ عَلَى ذَلِكَ .

(وَقَسَّحِقُ الْقِسْمَ مَرِيضَةً) مَا لَمْ يُسَافِرْ بِهِنَّ وَتَتَخَلَّفُ لِأَجْلِ الْمَرَضِ فَلَا قِسْمَ لَهَا وَإِنْ اسْتَحَقَّتْ

الْإِحْرَامَ حَتَّى يَلْزَمَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ . هـ. فَوَدَّ: (قِيلَ إِنْخ) وَافَقَهُ الْمُعْنِي . هـ. فَوَدَّ: (أَحْسَنَ) أَي مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ لَا يَأْتُمُّ . هـ. فَوَدَّ: (إِذْ يَلْزَمُ إِنْخ) لِيَجْوَازَ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ الْإِثْمِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ مُوَسَّعٌ قَبْلَ الطَّلَبِ فَلَا إِثْمَ قَبْلَ الطَّلَبِ لِذَلِكَ فَمَجْرَدُ نَفْيِ الْإِثْمِ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَتَّقِي ثُبُوتَ الطَّلَبِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الدِّينِ فَاتَّضَحَ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّدَّ الْأَتَمَّ لَا يَدْفَعُ السُّؤَالَ أ. هـ. س. هـ. فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ إِنْخ) هَذَا بِتَقْدِيرِ تَمَامِهِ لَا يَرُدُّ مُدْعَى الْمُعْتَرِضِ وَهِيَ الْأَحْسَنِيَّةُ فَهَذَا لَيْسَ رَدًّا لِلْإِيرَادِ بَلْ غَايَتُهُ تَضْحِيحُ الْعِبَارَةِ أ. هـ. س. هـ. فَوَدَّ: (أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ) أَي التَّعْبِيرَيْنِ . هـ. فَوَدَّ: (فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ) أَي الطَّلَبُ وَالْإِثْمُ . هـ. فَوَدَّ: (وَنُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُخْلَى) إِلَى قَوْلِهِ وَمُسَافِرَةٌ بِأَذِنِهِ فِي الْمُعْنِي إِلَّا قَوْلَهُ وَمَجُوسِيَّةٌ وَإِلَى قَوْلِهِ وَمِنْهُ أَنْ لَا يُشَارِكُ فِي الثَّمَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَمَجُوسِيَّةٌ وَقَوْلُهُ وَلِحُرْمَةِ الْحُلُورَةِ إِلَى قَالَ الزَّوْيَانِيُّ . هـ. فَوَدَّ: (أَنْ لَا يُخْلَى الزَّوْجَةُ إِنْخ) أَي مِنَ الْمَبِيَّتِ .

هـ. فَوَدَّ (سُئِي): (مَرِيضَةً) يَدْخُلُ فِي الْمَرَضِ نَحْوُ الْجُدَامِ فَتَسْتَحِقُّ الْقِسْمَ وَلَا يُنَافِيهِ الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْأَجْذَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَسَبَّبَ فِي تَسَلُّطِهَا عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَقِّ مَعَ امْتِكَانِ التَّخْلُصِ بِالطَّلَاقِ وَالْإِكْتِفَاءِ مِنْهُ بِأَنْ يَبِيَّتَ بِجَانِبِ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مُلَاصَقَةٍ وَأَتْحَادِ فِرَاشٍ م ر أ. هـ. س. هـ. وَبَقِيَ مَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمَجْذُومُ وَلَمْ

هـ. فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ إِنْخ) هَذَا بِتَقْدِيرِ تَمَامِهِ لَا يَرُدُّ مُدْعَى الْمُعْتَرِضِ وَهِيَ الْأَحْسَنِيَّةُ فَهَذَا لَيْسَ رَدًّا لِلْإِيرَادِ بَلْ غَايَتُهُ تَضْحِيحُ الْعِبَارَةِ . هـ. فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ إِنْخ) لِإِقَابِلِ أَنْ يَقُولَ هَذَا الرَّدُّ لَا يَدْفَعُ السُّؤَالَ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْإِثْمِ نَفْيُ الطَّلَبِ لِيَجْوَازَ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ الْإِثْمِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ مُوَسَّعٌ قَبْلَ الطَّلَبِ فَلَا إِثْمَ قَبْلَ الطَّلَبِ لِذَلِكَ فَمَجْرَدُ نَفْيِ الْإِثْمِ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَتَّقِي ثُبُوتَ الطَّلَبِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الدِّينِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

هـ. فَوَدَّ (سُئِي): (وَتَسْتَحِقُّ الْقِسْمَ مَرِيضَةً) يَدْخُلُ فِي الْمَرَضِ نَحْوُ الْجُدَامِ فَتَسْتَحِقُّ الْجُدَامُ الْقِسْمَ وَلَا يُنَافِيهِ الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْأَجْذَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَسَبَّبَ فِي تَسَلُّطِهَا عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَقِّ مَعَ امْتِكَانِ التَّخْلُصِ بِالطَّلَاقِ وَالْإِكْتِفَاءِ مِنْهُ بِأَنْ يَبِيَّتَ بِجَانِبِ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مُلَاصَقَةٍ وَأَتْحَادِ فِرَاشٍ م ر .

التفقة نقله البلقيني عن المازردي وأقوه واعتمده غيره (ورثقاء) وقزاء ومجنونة لا يخاف منها ومراهم (وحائض ونفساء) ومحرمة ومولى أو مظاهر منها وكل ذات عذر شرعي أو طبعي؛ لأن المقصود الأئس لا الوطء وكما تستحق كل منهن التفقة (لا نايشرة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه أو تمتعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة أو تدعي الطلاق كذباً ومعتدة عن وطء شبهة وصغيرة لا تطبق الوطء ومجوسية ومغسوبة ومحبوسة وأمة لم تكمل تسليتها ومسافرة بإذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن ولحرمة الخلوة بالمعتدة والمجوسية كذا وقع لشارح وذكر المجوسية وهم لحرمة نكاحها حتى على مثلها على ما مر قال الزوياني ولو ظهر له زناها حل له منع قسيها وحقوقها لفتدي منه نص عليه في الأم وهو أصح القولين اهـ. وهو بعيد ولعل الأصح القول الثاني وبأني أول الخلع ما يصرح به

يتيسر لها فسح بسبب الجذام فهل يكتفي في دفع الشوز منها بانفرادها عنه في جانب من البيت فلا تكون نايشرة بذلك ولا بعدم تمكينها له من الجماع والتمتع بها أو لا فيه نظر والظاهر الأول اهـ ش .
 • فود: (لا يخاف منها) أما المجنونة التي يخاف منها ولم يظهر منها شوز وهي مسلمة له فلا يجب لها قسم كما بحثه الزركشي وإن استحقت التفقة مغني ومسم . فود: (أو تمنعه الخ) أي بلا عذر لها كمرض وإلا فهي على حقا كما قاله المازردي اهـ مغني . فود: (من التمتع بها) أي ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فإن عذرت كان كان به صنان مثلا مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتل عادة لم تعد نايشرة وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها اهـ ش . فود: (أو تغلق الباب الخ) خرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد شوزا اهـ ش . فود: (ومعتدة) عطف على قول المتن نايشرة سم ورشدي . فود: (ومحبوسة) ظاهره ولو ظلما أو حبسها الزوج لحقه عليها اهـ ش . فود: (ومسافرة بإذنه الخ) لم يقل ولو بإذن المعلومه منه مسألة عدم الإذن بالفحوى لئلا يتكرر مع قوله المازر بأن تخرج بغير إذنه اهـ رشدي . فود: (ولحرمة الخلوة الخ) عطف على قوله كما لا نفقة الخ . فود: (ولعل الأصح القول الثاني) عبارة النهاية والأوجه ترجيح مقابله اهـ وهو وجوب القسم

• فود: (لا يخاف منها) خرج من يخاف منها وإن وجبت نفقتها كما بحثه الزركشي حيث قال نعم يستثنى صورتين لا قسم فيهما مع استحقاق التفقة إحداهما المجنونة التي يخاف منها لا يجب أن يقسم لها مع أن نفقتها واجبة فيما يظهر إذا لم يظهر شوز ولا امتناع الثانية وذكر مسألة المريضة السابقة عن المازردي . فود: (ومعتدة) عطف على نايشرة . فود: (وذكر المجوسية وهم لحرمة نكاحها حتى الخ) يحتل أن هذا الشارح أراد ما لو أسلم على مجوسية بعد الدخول وتخلقت فلا قسم لها في العدة لحرمة الخلوة بها إلا أن يقال هي في معنى الرجعية المتقدم أنه لا قسم لها فلا حاجة لذكرها وفيه نظر؛ لأنه بعد التسليم لا يمنع من التصريح بحكمها ولا يوجب أن يذكرها وهم قليلا . فود: (ولعل الأصح القول الثاني) كذا م .

وبنفي أن يكون محلّ الخلاف إذا ظهر زناها في عِصْمَتِهِ لا قبلها والمُسْتَحَقُّ عليه القسمُ زوج سكران أو عاقل ولو مُرَاهِقًا نعم، أَيْمَ جُوزُهُ على وليّه إن علم به أو قَصَرَ كما هو ظاهرُ كذا عَبَّرَ به كثيرٌ وليس بَقَيْدٍ بل المُمَيِّزُ الممكنُ وطُوهُ كذلك بل بحث أن غيره لو نام عند بعضهم وطلب الباقيات بَيَّاتَهُ عندهنَّ لَزِمَ وليّه إجابتهنَّ لذلك وسفيتها وإثمهُ عليه؛ لأنّه مُكَلِّفٌ أمّا المجنونُ فإن لم يُؤْمَنَ ضَرَرُهُ أو أذاه الوطءُ فلا قسم وإن أَمِنَ وعليه بَقِيَّةُ دُورٍ وطلبته لَزِمَ الوليُّ الطَّوْفُ به عليهم كما لو نَفَعَهُ الوطءُ أو مال إليه هذا كُلُّهُ إن أُطِيقَ جُنُونُهُ أو لم ينضبط وقت إفاقته وإلا راعى هو أوقات الإفاقة ووليه أوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدٍ نوبة من هذه ونوبة من هذه وفيما لم ينضبط لو قسم لواحده زَمَنَ الجنونُ وأفاق في نوبة أخرى قضى للأولى ما جرى في زَمَنِ الجنونِ لِتَقْصِيهِ وعلى محبوسٍ وحده وقد مُكِّنَ من التساءِ القسمِ ومِن

ودَفَعِ التَّقْصِيَةَ وغير ذلك ع ش. ٥. فُود: (لا قبلها) أي فلا يجعل له ذلك قطعاً لِرِضاه به وقت العقْد اهرع ش وقضية التعليل اخصاص القطع بما إذا علمه وقت العلم والافتحري فيه الخلاف أيضاً فليراجع. ٥. فُود: (والمستحق عليه القسم) إلى قوله وبينه أن لا يُشارك في المُعْنَى إلا قوله كذا عَبَّرَ إلى وسفيتها وقوله لم يُؤْمَنَ ضَرَرُهُ أو. ٥. فُود: (بل بحث أن) عبارة التهاية والأقرب أن. ٥. فُود: (أن غيره) أي غير المُمَيِّز اهرع ش. ٥. فُود: (وسفيتها) عطف على مُرَاهِقًا والواو بمعنى أو. ٥. فُود: (فإن لم يُؤْمَنَ ضَرَرُهُ إلخ) كالصريح في أن من لم يُؤْمَنَ ضَرَرُهُ لا يَلْزَمُ الوليُّ الطَّوْفُ به وإن كان عليه بَقِيَّةُ دُورٍ وطلبته وكلام شرح الرُّوضِ أي والمُعْنَى كالصريح في اللزوم حَيثُيذُ فُلَيْتَأَمَلُ وليراجع اهرع سم. ٥. فُود: (أو أذاه الوطء) أي بقول أهل الخيرة اهرع مُعْنَى. ٥. فُود: (فلا قسم) عبارة المُعْنَى فإن ضَرَرَهُ الجماعُ بقول أهل الخيرة وَجِبَ على وليّه مَنَعَهُ مِنهُ. ٥. فُود: (وإن أَمِنَ) ظاهرُ المُعْنَى أنه ليس بَقَيْدٍ كما مرَّ. ٥. فُود: (وطلبته) مُقْتَضَى ما تَقَدَّمَ في قوله فُورًا عَدَمُ التَّوَقُّفِ على الطَّلَبِ إلا أن يُقال ذلك في العاقل سَيِّدُ عُمَرُوع ش. ٥. فُود: (والأ راضى إلخ) كذا نقله في المُعْنَى عَنِ الْمُتَوَلَّى واستحسنته بعد نقله عَنِ الْبَعْوِيِّ وغيره أنه بتفسيه يُقْسِمُ أَيَّامَ الإفاقة وتلغو أَيَّامَ الجنونِ اهرع سَيِّدُ عُمَرُ. ٥. فُود: (بشرطه) أي السابق بقول وإن أَمِنَ وعليه بَقِيَّةُ دُورٍ وطلبته. ٥. فُود: (وعلى محبوسٍ إلخ) ولو حَبَسَتْهُ إحدَى زَوْجَتَيْهِ على حَقِّهَا فَلَيْسَ لِلْأُخْرَى أن تُبَيِّتَ معه كما افْتَى به ابن الصَّبَّاحِ اهرع مُعْنَى.

٥. فُود: (لزم وليه إلخ) اللزوم هو الأقرب شرح م ر. ٥. فُود: (أما المجنون فإن لم يُؤْمَنَ ضَرَرُهُ أو أذاه الوطء إلخ) كلام الشارح كالصريح في أن من لم يُؤْمَنَ ضَرَرُهُ لا يَلْزَمُ الوليُّ الطَّوْفُ به وإن كان عليه بَقِيَّةُ دُورٍ وطلبته وكلام شرح الرُّوضِ كالصريح في اللزوم حَيثُيذُ فُلَيْتَأَمَلُ وليراجع. ٥. فُود: (والأ راضى إلخ) هذا ما قاله المُتَوَلَّى واستحسنته الشياخان لَكِنْ جَزَمَ في الرُّوضِ بخلافه فقال وإن تَقَطَّعَ الجنونُ وانضبط فأَيَّامُهُ كالغيبَةِ قال في شرحه فَتَطْرَحُ ويُقْسِمُ في أَيَّامِ إفاقته فَعَلِمَ أنه لو أقام في الجنون عند واحدة فلا قضاة وبه صرح الأصل نقلًا عَنِ الْبَعْوِيِّ وغيره انتهى.

امتنعت منهم سَقَطَ حَقُّهَا إِنْ صَلَّحَ مَحَلُّهُ لِشَكْنِي مِثْلِهَا وَمِنْهُ أَنْ لَا يُشَارِكَ غَيْرُهُ فِي مَرْفَعِي مِنْ
المرافقِ الآتيةِ هذا هو الذي يُتَّجَعُ مِنْ خِلافِ فِي ذَلِكَ. (فَلَنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكِنٍ) وَأَرَادَ الْقِسْمَ
(دَارَ عَلَيْهِنَّ) فِي يَتَوَتَّرْنَ تَوْفِيَةً لِحَقِّهِنَّ. (وَأَنْ أَنْفَرَدَ) بِمَسْكِنٍ (فَالْأَفْضَلُ الْفَضْلِيَّ إِلَيْهِنَّ) صَوْنًا لَهُنَّ.
(وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ) لِمَسْكِنِهِ وَعَلَيْهِنَّ الْإِجَابَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّهُ فَحِينَ امْتَنَعَتْ أَي وَقَدْ لَاقَ مَسْكِنَهُ بِهَا
فِيمَا يَظْهَرُ فِيهَا نَائِزَةٌ إِلَّا ذَاتَ خَفَرٍ لَمْ تَعْتَدِ الْبُرُوزَ فَيَذْهَبُ لَهَا عَلَى مَا قَالَه الْمَاوَزْدِيُّ
وَأَسْتَحْسَنَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ اسْتَفْرَزَتْهُ الرُّوْبَانِي وَالْأَنْحَوَ مَعْدُورَةٌ بِنَحْوِ مَرَضٍ فَيَذْهَبُ أَوْ
يُرْسِلُ لَهَا مَرْكَبًا إِنْ أَطَاقَتْ مَعَ مَا بَقِيَهَا مِنْ نَحْوِ مَطِيرٍ.

(وَالْأَصْحَحُ تَخْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضِيهِنَّ وَدُعَاؤُهُ بَعْضِي إِلَى مَسْكِنِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْحَاشِ (إِلَّا) بِالْفَرْعَةِ أَوْ
(لِغَرَضِي) ظَاهِرٌ عَرُوفًا لَهُ أَوْ لَهَا فِيمَا يَظْهَرُ (كَقَرَبِ مَسْكِنٍ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفِ عَلَيْهَا) لِنَحْوِ
شَبَابٍ سِوَاةٍ كَانَ الْخَوْفُ مِنْهُ أَمْ مِنْهَا فَإِنْ ائْتَمَرَا رَجَعَ لِغَيْرِهِمَا فِيمَا يَظْهَرُ.....

• فَوَدَّ: (وَمِنْهُ) أَي مِمَّا يُتَمَتَّرُ فِي صَلَاحِيَةِ الْمَحَلِّ. • فَوَدَّ: (هَذَا الْخ) أَي قَوْلُهُ وَعَلَى مَحْبُوسٍ وَخَدَهُ الْخ.
• فَوَدَّ (سِنِي): (فَلَنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكِنٍ) بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكِنٌ بِالْكَلِّيَّةِ أَوْ كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ
قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ سَيِّدٌ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (لِمَسْكِنِهِ) إِلَى الْمَشْنِ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنِي. • فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِنَّ الْإِجَابَةُ)
وَالْأَوْجَهُ أَنَّ مُؤَنَةَ الْإِجَابَةِ عَلَيْهِ فِي الْمَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ التَّسْلِيمِ عَلَيْهَا وَمَا
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ أَمْ سَمَ بِحَذْفٍ. • فَوَدَّ: (ذَاتَ خَفَرٍ) أَي شَرَفٍ أَمْ عِشٍ.
• فَوَدَّ: (حَلَى مَا قَالَه الْخ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنِي كَمَا قَالَه أَمْ. • فَوَدَّ: (لَكِنْ اسْتَفْرَزَتْ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ
وَالْمُعْنِي وَإِنْ اسْتَفْرَزَتْ أَمْ. • فَوَدَّ: (نَحْوُ مَعْدُورَةٍ بِنَحْوِ مَرَضٍ) كَانَ يَتَّبِعِي إِسْقَاطُ أَحَدِ التَّخَوُّينِ أَمْ سَيِّدٌ
عَمَرَ. • فَوَدَّ: (أَوْ يُرْسِلُ لَهَا مَرْكَبًا الْخ) وَعَلَيْهِ مُؤَنَتُهُ سَمَ أَي ذَهَابًا وَإِبَابًا أَمْ عِشٍ. • فَوَدَّ: (بِالْفَرْعَةِ) أَي
بِالْفَرْعِ أَمْ مُعْنِي. • فَوَدَّ: (لَهُ الْخ) مُتَعَلِّقٌ بِغَرَضٍ أَمْ سَمَ. • فَوَدَّ: (فَلَنْ ائْتَمَرَا) أَي الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فِي
الْخَوْفِ عَلَيْهَا كَانَ أَدْعَى الزَّوْجُ عَدَمَهُ وَالزَّوْجَةُ وُجُودَهُ. • فَوَدَّ: (لِغَيْرِهِمَا) نَائِبٌ فَاعِلٌ رَجَعَ.

• فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِنَّ الْإِجَابَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّهُ) قَدْ يَفْتَضِي إِطْلَاقَ ذَلِكَ أَنَّ مُؤَنَةَ الْإِجَابَةِ عَلَيْهِنَّ كَانَ احْتِجَاجٌ
لِلزُّكُوبِ وَلَيْسَ بَعِيدًا؛ لِأَنَّهَا مُؤَنَةٌ حَقٌّ وَجَبَ عَلَيْهِنَّ أَدَاؤُهُ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ هُنَا مَعَ قَوْلِهِ فِي
الْمَعْدُورَةِ أَوْ يُرْسِلُ لَهَا مَرْكَبًا لَكِنْ قِيَاسُ آتَاهَا مُؤَنَةٌ حَقٌّ وَاجِبٌ أَدَاؤُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَرِيضَةِ إِذَا أَطَاقَتْ
الْمَجِيءَ هَذَا وَلَكِنَّ الْأَوْجَهُ أَنَّهَا عَلَيْهِ فِي الْمَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا أَخْذًا مِمَّا ذَكَرُوهُ فِيمَا لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ بَتَمَرٍ امْرَأَةً
بَزَيْدٍ أَنْ عَلَيْهَا تَسْلِيمٌ نَفْسِيًّا بَتَمَرٍ ائْتِمَارًا بِمَحَلِّ الْعَقْدِ وَكَذَا نَفَقَتُهَا وَمُؤَنَةُ الطَّرِيقِ مِنْ تَمَرٍ إِلَى عَدَنِ أَي
وَمِنْ زَيْدٍ إِلَى عَدَنِ عَلَيْهَا وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ التَّسْلِيمِ عَلَيْهَا وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ بَعْدَ
التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (لَهُ) مُتَعَلِّقٌ بِغَرَضٍ وَقَوْلُهُ دُونَ غَيْرِهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْمَشْنِ عَلَيْهَا أَي تَمَلُّقًا مَعْتَرِيًّا فَهِيَ حَالٌ
مِنْ الْهَاءِ فِي عَلَيْهَا وَالْمَعْنَى حَالٌ كَوْنٍ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا مُتَقَرِّدَةً بِالْخَوْفِ عَلَيْهَا أَوْ قُرْبٍ مَسْكِنِهَا عَنِ الزَّوْجَةِ
الْأُخْرَى وَقَوْلُهُ لِكُونِهَا عِلَّةٌ لِمَعْدَرٍ.

دون غيرها فلا يحرم إذ لا إحاش حينئذ فمن امتنع بلا عُذر لكونها ذات خُفر على ما مرَّ أو مَرَضٍ وشقَّ عليها الرُّكوبُ مُشَقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً فيما يظهرُ فَنَاشِئُ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ لَوْ كَانَ الْغَرَضُ ذَهَابَهُ لِلْبَعِيدَةِ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا وَدُعَاءِ الْقَرِيبَةِ لِلأَمْنِ عَلَيْهَا اغْتَبِرَ عَكْسُ مَا فِي الْمَتْنِ وَالضَّابِطُ أَنْ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ مِثْلُ الْتَفْصِيلِ وَالتَّخْصِصِ اهـ. وَقَوْلُ الْمَتْنِ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا عَطْفًا عَلَى قُرْبِ صَرِيحٍ فِيمَا ذَكَرَهُ فَهُوَ مَا فِي الْمَتْنِ لَا عَكْسَهُ .

(ويحرم أن يُقيم بمسكنٍ واحدةٍ) سواءً ملكها وملكه وغيرهما وإن لم تكن هي فيه حالٌ دُعَائِهِمْ فِيمَا يَظْهَرُ (ويَدْعُوهُمْ) أَي الْبَاقِيَاتِ (إليه) بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ لِمَا مَرَّ فَإِنْ أُجِبْنَ فَلَهَا الْمَنْعُ وَحِينَئِذٍ يَصُحُّ عَوْدَةُ قَوْلِهِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا لِهَذِهِ أَيْضًا بِأَنْ يُجْعَلَ قَسَمًا وَهِيَ قَسَمًا آخَرٌ .

(وَأَنْ يَجْمَعَ ضَرْتَيْنِ) أَوْ حُرَّةً وَسُرِّيَّةً (فِي مَسْكِنٍ) مُتَّجِدِ الْمَرَاتِقِ أَوْ بَعْضِهَا كَخِيْمَةٍ فِي حَبْصٍ وَلَوْ لَيْلَةً أَوْ دُونَهَا لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَاغُضِ (إِلَّا بِرِضَاهُمَا)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِهَئِمَا وَلِهَئِمَا الرَّجُوعُ وَالْإِبْرَاضَا الْحُرَّةُ خِلَافًا فَالشَّارِحُ اعْتَبَرَ رِضَا السُّرِّيَّةِ أَيْضًا وَللْحُرَّةِ الرَّجُوعُ.....

• فَوَدَّ: (دُونَ غَيْرِهَا) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الْمَتْنِ عَلَيْهَا أَي تَعَلُّقًا مُتَقَوِّيًا فَهُوَ حَالٌ مِنَ الْهَاءِ فِي عَلَيْهَا وَالْمَعْنَى حَالٌ كَوْنِي مَنْ مَضَى إِلَيْهَا مُتَفَرِّدَةً بِالْخَوْفِ عَلَيْهَا أَوْ قُرْبِ مَسْكِنِهَا عَنِ الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى اهـ سَمِ عِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ قَوْلُهُ دُونَ غَيْرِهَا الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ مَضَى إِلَيْهَا يَعْنِي أَنْ غَيْرَهَا لَيْسَتْ مُتَّصِفَةً بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوُصْفَيْنِ بِأَنْ كَانَتْ بَعِيدَةً الْمَسْكَنِ وَعَجُوزَةً اهـ. • فَوَدَّ: (لِكونِهَا الْخ) عِلَّةٌ لِعُدْبِ اهـ سَمِ. • فَوَدَّ: (قَالَ الْأَدْرَعِيُّ) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَهُ أَنْ يَرْتَبَّ فِي النِّهَايَةِ .

• فَوَدَّ (سَمِي): (وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ الْخ) التَّغْيِيرُ بِالْإِقَامَةِ يَقْتَضِي الدَّوَامَ وَنَحَتْ الزَّكَاةُ أَنْ الْحُكْمَ كَذَلِكَ لَوْ مَكَتْ أَيَّامًا لَا عَلَى نِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي مِنْ أَنْ فِيهِ إِحْشَاءٌ. • فَوَدَّ: (فَلَهَا) أَي لِصَاحِبَةِ الْمَسْكَنِ. • فَوَدَّ: (لِهَذِهِ) أَي لِسَأَلَةِ الْإِقَامَةِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ وَقَوْلُهُ أَيْضًا أَي كَسَأَلَةِ جَمْعِ الضَّرْتَيْنِ فِي مَسْكَنِ وَقَوْلُهُ بِأَنْ يُجْعَلَ الْخ تَصْحِيحٌ لِمَرْجِعِ الضَّمِيرِ حِينَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَاقِيَاتِ وَصَاحِبَةِ الْمَسْكَنِ. • فَوَدَّ: (مُتَّجِدِ الْمَرَاتِقِ) قَضِيَّتُهُ جَوَازُ الْجَمْعِ فِي مَسْكَنِ مُتَّعِدِّ الْمَرَاتِقِ لَكِنْ قَضِيَّتُهُ قَوْلُهُ وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الْمَسْكَنُ الْخ خِلَافَهُ اهـ سَمِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْحَقَّ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ اتَّحَدَ غَلَقًا فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَالْأَبْرَاضَا الْحُرَّةُ) أَي فَقَطْ؛ لِأَنَّ السُّرِّيَّةَ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهَا؛ لِأَنَّ لَهَا جَمْعَ إِمَائِهِ بِمَسْكَنِ وَهِيَ أُمَّةٌ اهـ مُعْنَى .

• فَوَدَّ: (وَحِينَئِذٍ يَصُحُّ عَوْدُ قَوْلِهِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا لِهَذِهِ) وَمَرْجِعُ الضَّمِيرِ حِينَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْوَاحِدَةِ وَالْبَاقِي كَمَا بَيَّنَّهَ بِقَوْلِهِ بِأَنْ يُجْعَلَ الْخ. • فَوَدَّ: (مُتَّجِدِ الْمَرَاتِقِ) قَضِيَّتُهُ جَوَازُ الْجَمْعِ فِي مَسْكَنِ مُتَّعِدِّ الْمَرَاتِقِ لَكِنْ قَضِيَّتُهُ قَوْلُهُ وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الْمَسْكَنُ الْخ خِلَافَهُ .

• فَوَدَّ فِي (سَمِي): (إِلَّا بِرِضَاهُمَا) وَلَا اعْتِبَارَ بِرِضَا الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا دُونَ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ وَلَا بِرِضَا الْمَوْلِيَةِ الْقَاصِرَةِ كَالْمَجْنُونَةِ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ أَنْ يَطْلُبَ لَهَا مَسْكَنًا مُتَفَرِّدًا م ر .

• فَوَدَّ: (وَالْأَبْرَاضَا الْحُرَّةُ) اعْتَمَدَهُ م ر .

هنا أيضًا أما خيمة السفرِ فله جمعُهما فيها لِعَسْرِ أفرادِ كلِّ بخيمةٍ مع عدمِ دوامِ الإقامةِ ومنه يُؤخَذُ أنه لا يَجْمَعُهما بِمَحَلٍّ واحدٍ من سفينةٍ إلا إن تَعَدَّرَ أفرادُ كلِّ بِمَحَلٍّ لِصِفَرِها مثلًا وأما إذا تَعَدَّدَ المسكنُ وانفردَ كلُّ بِجَمِيعِ مرافِقِهِ نحوَ مَطْبِخٍ وحُشٍّ وسَطْحٍ ودَرْجَتِهِ وبِفِرِّ ماءٍ وِلاقي فلا امتناعُ لهما حينئذٍ وإن كانا من دارٍ واحدةٍ كَعَلْوٍ وسُفْلٍ وإن اتَّخَذَ أَغْلِقًا وِدْهِلِيزٍ فيما يظهرُ؛ لأنَّ المرادَ أن لا يَشْتَرِكَا فيما قد يُؤدِّي لِلشَّخَاصِمْ ونحوِ الدَّهْلِيزِ الخارجِ عن المسكَّنينِ لا يُؤدِّي اتِّحَادَهُ إليه كاتِّحَادِ المَمَرِّ من أوَّلِ بابٍ إلى بابٍ كلِّ منهما ويظهرُ أنَّ اتِّحَادَ الرِّحَا في بَلَدٍ اغْتَبَدَ فيه أفرادُ كلِّ مسكِّنٍ بِرِحَا كاتِّحَادِ بعضِ المرافِقِ؛ لأنَّ الاشتراكَ فيها يُؤدِّي لِلشَّخَاصِمْ كما هو ظاهرٌ ويُكرِّهه وطءٌ واحدةٍ مع علمِ الأخرى به ولا تَلَزَمُها الإجابةُ؛ لأنَّ الحياءَ والمروءَةَ بآيَانٍ ذلك ومن ثمَّ صَوَّبَ الأذْرَعِي التَّحْرِيمَ .

(وله أن يُرتَّبَ القسمَ على ليلةٍ وأولِّها هنا يختلفُ باختلافِ ذَوِي الجِرْفِ فيُعْتَبَرُ في حقِّ أهلِ كلِّ جِرْفَةٍ عَادَتُهُمُ الغالبيةُ وأجْرُها الفَجْرُ خلافًا.....)

• فَوَدَّ: (هنا) أي فيما إذا كان معها سُرِّيَّةً أيضًا أي كما إذا كان معها صَرَّةً. • فَوَدَّ: (لِعَسْرِ أفرادِ كلِّ الخ) أي شَأْنُ السَفَرِ ذَلِكَ حَتَّى لو فُرِضَ عَدَمُ المَشَقَّةِ لا يَكْتَلَفُ التَّمَدُّدُ أيضًا اءع ش. • فَوَدَّ: (ومنه) أي من التَّغْلِيلِ. • فَوَدَّ: (إلا إن تَعَدَّرَ الخ) لَعَلَّ المرادَ بالتَّعَدُّرِ التَّعَسُّرُ فَلْيُراجِعْ. • فَوَدَّ: (وسَطْحٍ) الظَّاهِرُ أنَّ المرادَ أنه لا يَتَّبَعِي أن يَكُونَ لهما سَطْحٌ واحدٌ لا أنه لا بُدَّ أن يَكُونَ لِكُلِّ مِنهُما أي المسكَّنينِ سَطْحٌ بِدَلِيلِ قولهِ الآتي كَعَلْوٍ وسُفْلٍ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ في مِثْلِهِ اِخْتِصاصُ العَلْوِ بالسَّطْحِ اءسم وأقرَّه الرِّشِيدِي. • فَوَدَّ: (كَعَلْوٍ وسُفْلٍ) والخيرَةُ في ذَلِكَ لِلزَّوْجِ حَيْثُ كانا لا يَتَّقِيانِ بهما اءع ش. • فَوَدَّ: (من أوَّلِ بابٍ) أي لِلْمَحَلِّ اءع ش. • فَوَدَّ: (ويُكرِّهه الخ) ظاهرُهُ كراهَةُ التَّزْيِيزِ وبِهِ صَرَخَ المُصَنِّفُ في تَغْلِيقِهِ على التَّشْبِيهِ اءم مُنْفِي وظاهرُهُ التَّغْلِيلِ الآتي أن هَذَا الحُكْمَ لا يَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ بل يَجْرِي في زَوْجَةٍ وسُرِّيَّةٍ وفي سُرِّيَّاتٍ فَلْيُراجِعْ .

• فَوَدَّ: (مع جِلمِ الأخرى الخ) بل يَحْرُمُ إن قَصَدَ لِيذاءَ الأخرى أو لَزِمَ مِنْهُ رُؤْيَةَ مُحْرَمَةٍ لِلعَوْرَةِ م ر اء سم عِبارةُ الرِّشِيدِي قولُهُ مع عِلْمِ الأخرى عِبارةٌ غَيْرُهُ بِحَضْرَةِ الأخرى اءم ومن الغَيْرِ المُعْنِي. • فَوَدَّ: (ولا تَلَزَمُها الإجابةُ) ولا تَصِيرُ نائِزَةً بِالامْتِناعِ اءم مُنْفِي. • فَوَدَّ: (ومن ثمَّ صَوَّبَ الأذْرَعِي الخ) ويُمكنُ الجَمْعُ بَيْنَهُما بأن يَكُونَ مَحَلُّ التَّحْرِيمِ إذا كانتْ إِحْداهُما تَرَى عَوْرَةَ الأخرى اءم مُنْفِي زادَ النِّهايةُ أو قَصَدَ به الإيذاءَ والأوَّلُ على جِلايهِ اءم. • فَوَدَّ: (وأولِّها) إلى قولهِ ثم رأيتَ الزَّركَشِي في النِّهايةِ لإِ قولهِ ومنه إلى من عِمادِهِ وقولُهُ أي مُتَّبِعٌ. • فَوَدَّ: (هنا) أي في القسمِ. • فَوَدَّ: (وأجْرُها الفَجْرُ) قَضِيَّتُهُ أنَّ الأخرَ لا

• فَوَدَّ: (فله جَمْعُهُما الخ) أي كما بَحَثَهُ الزَّركَشِي. • فَوَدَّ: (وسَطْحٍ) الظَّاهِرُ أنَّ المرادَ أنه لا يَتَّبَعِي أن يَكُونَ لهما سَطْحٌ واحدٌ لا أنه لا بُدَّ أن يَكُونَ لِكُلِّ مِنهُما سَطْحٌ بِدَلِيلِ قولهِ الآتي كَعَلْوٍ وسُفْلٍ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ في مِثْلِهِ اِخْتِصاصُ العَلْوِ بالسَّطْحِ. • فَوَدَّ: (ويُكرِّهه وطءٌ واحدةٍ مع جِلمِ الأخرى الخ) بل يَحْرُمُ إن قَصَدَ لِيذاءَ الأخرى أو لَزِمَ مِنْهُ رُؤْيَةَ مُحْرَمَةٍ لِلعَوْرَةِ م ر .

للماستر جسي حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها (ويوم قبلها أو بعدها) ليحصل المقصود بكل لكون الأولى تقديم الليل خروجا من خلاف من عتته؛ لأنه الذي عليه التواريخ الشرعية (والأصل) لمن عمله بالتهار (الليل)؛ لأن الله جعله سكنا (والتهار تبع) لأنه وقت التردد (لأن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس) وأتوني بفتح أوله وضم الفوقية مع تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام أو غيره نسبة للآتون وهو أهدود الخباز والجصاص ذكره في القاموس (فكش) بعكس ما ذكر فإن كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه أي والأصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالظاهر أن محل السكون هو الأصل والعمل هو التبع وأنه لا يجزئ أحدهما عن الآخر ويتزدد

يختلف باختلاف الجرف وقد يتوقف فيه فإنه كما يختلف أحوال أهل الجرف في أوله كذلك تختلف في آخره اهـ ع ش . فود: (للماستر جسي) بسين مفتوحة قرأه ساكنة فميم مكسورة فياء النسبة كذا ضبط بالقلم في بعض النسخ المقتابلة على أصل الشارح وعبارة النهاية للسرخسي بالخاء وحذف ما .
 • فود: (لكن الأولى الخ) كذا في المعني . فود: (هفته) أي تقديم الليل . فود: (لأنه الذي الخ) متعلق بعته عبارة المعني وجرى عليه التواريخ الشرعية فإن أول الأشهر الليالي اهـ . فود: (وقت التردد) أي في طلب المعاش . فود: (أو غيره) هذا تفسير الاتوني في أصل اللغة وإلا فالمراد به هنا وقاد الحمام خاصة أو نحوه ومن عمله ليلا اهـ رشيد . فود: (أهدود الخ) أي حفيرة اهـ ع ش . فود: (بعكس الخ) كذا يجب بالباء في أكثر نسخ الشرح وفي النهاية وكتب عليه الرشيد ما نصه هو باللام أوله خلافا لما يوجد في النسخ فهو علة أي فغلة العكس عكس العلة المذكورة في المعكوس اهـ عبارة المعني فيكون التهار في حقه أصلا والليل تبع له لسكونه بالتهار ومعاشه في الليل اهـ . فود: (لم يجز نهاره الخ) عبارة المعني لم يجز أن يقيم لواجدة ليلة تابعة ونهارة متبوعا ولأخرى عكسه اهـ . فود: (أي والأصل في حقه) أي ولا يكفي جعل سكون ليل لواجدة وسكون نهار لأخرى وذلك لتفاوت الغرض بالسكونين كما فهم من قوله لم يجز نهاره الخ اهـ سم . فود: (فالظاهر أن محل السكون الخ) مُتَمَدِّد اهـ ع ش . فود: (والعمل) بالجرف عطفًا على السكون . فود: (وأنه لا يجزئ أحدهما الخ) مرجع الضمير الأصل والتبع في قوله أن محل السكون هو الأصل الخ وهذا ظاهر غني عن البيان وإنما المحتاج للبيان

• فود: (أي والأصل في حقه وقت السكون) أي ولا يكفي جعل سكون ليل لواجدة وسكون نهار لأخرى وذلك لتفاوت الغرض بالسكونين كما فهم من قوله لم يجز نهاره الخ وعبارة القوت ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا فليس له أن يقيم لواجدة ليلة تابعة ونهارة متبوعا ولأخرى بالمعكس على الأصح لتفاوت الغرض انتهى . فود: (وأنه لا يجزئ أحدهما عن الآخر) المفهوم منه أن مرجع ضمير الثانية في قوله أحدهما الأصل والتبع في قوله وأن محل السكون هو الأصل الخ وهذا ظاهر غني عن البيان وإنما المحتاج للبيان قدر التوبة هل هو يوم وليلة لكل على وجه أن الأصل محل السكون من

التَّظَرُّ فَيَمَنْ عَمَلَهُ فِي بَيْتِهِ كَالْكِتَابَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَظَاهِرُهُ تَمْثِيلُهُمْ بِالْحَارِسِ وَالْأَثْوَنِ فِي أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ
 بِهَذَا الْعَمَلِ فَيَكُونُ اللَّيْلُ فِي حَقِّهِ هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْأَثْرُ وَهُوَ حَاصِلُ هَذَا كَلْمُهُ فِي
 الْحَاضِرِ أَمَّا الْمُسَافِرُ فِعِمَادُهُ وَقْتُ نُزُولِهِ مَا لَمْ تَكُنْ تَحْلُوهُ فِي سَيْرِهِ فَهُوَ الْعِمَادُ كَمَا بَحَثَهُ
 الْأَزْرَعِيُّ وَعِمَادُهُ فِي الْمَجْنُونِ وَقْتُ إِفَاقَتِهِ أَيْ وَقْتُ كَانَ وَأَهَامُ الْجُنُونِ كَالْغَيْبَةِ كَذَا جَزَمَ بِهِ
 شَارِحٌ وَهُوَ إِنَّمَا يَتَأْتِي عَلَى كَلَامِ الْبَغْوِيِّ الَّذِي ضَعَّفَاهُ فَعَلَى مَا مَرَّ مِنَ التَّظَرُّ لِأَيَّامِ الْإِفَاقَةِ وَحَدَّاهَا
 وَالْجُنُونِ وَحَدَّاهَا الْأَصْلُ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِهِ نَعَمْ، مَرُّ فِي غَيْرِ الْمُتَضَبِّطِ أَنَّ الْإِفَاقَةَ لَوْ حَصَلَتْ فِي
 نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَضَى لِلْآخَرَى قَدْرَهَا فَعَلِيهِ قَدْ يُقَالُ إِنَّ الْعِمَادَ هُنَا وَقْتُ الْإِفَاقَةِ وَقَضِيَّتْ مَا فِي
 الشَّامِلِ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَنْ عِمَادُهُ اللَّيْلُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ فِيهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا لِجَمَاعَةٍ وَجِنَازَةٍ

قَدْرُ النَّوْبَةِ هَلْ هُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِكُلِّ عَلَى وَجْهِ أَنَّ الْأَصْلَ مَحَلُّ السُّكُونِ مِنْ بَعْضِ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَالتَّابِعِ
 مَحَلُّ الْعَمَلِ مِنْ بَعْضِهِمَا فَلْيَتَأَمَّلْ هـ. سَم. فَوُدُّ: (فَيَمَنْ عَمَلَهُ الْخ) أَيْ لَيْلًا. فَوُدُّ: (فَيَكُونُ اللَّيْلُ فِي حَقِّهِ
 الْخ) أَيْ وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ فِيهِ هـ. سَم. فَوُدُّ: (وَهُوَ حَاصِلٌ) فِيهِ وَقْفَةٌ مَا إِذَا انْتَهَى النَّاسُ وَالتَّحَدَّثُ لِانْتِهَائِهِ
 الْكَلْمِيُّ بِدَوَامِ الْإِسْتِغْنَالِ بِعَمَلِ طَوْلِ اللَّيْلِ أَوْ غَالِيَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ عَالِمٌ قَطَعَ اللَّيْلُ أَوْ غَالِيَهُ بِاسْتِغْنَالِهِ لِانْتِهَائِهِ
 بِتَحْوِ مُطَالَعَةٍ وَتَأَلُّفٍ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ كَلْمُهُ بَأَنَّهُ لَا يَتَفَضُّ عَمَّنْ اسْتَفْرَقَ نَوْمَهُ اللَّيْلُ فِي فِرَاشِهِ وَحَدَّهُ
 فِي جَانِبِ مِنَ الْبَيْتِ هـ. سَم. فَوُدُّ: (أَمَّا الْمُسَافِرُ) إِلَى قَوْلِهِ وَعِمَادُهُ فِي الْمَعْنَى. هـ. فَوُدُّ: (وَقْتُ نُزُولِهِ) مِنْ
 لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ هـ. مَعْنَى عِبَارَةٌ سَم لَوْ نَزَلَ تَارَةً لَيْلًا وَتَارَةً نَهَارًا فَهَلْ لَهُ جَعَلَ نَوْبَةَ لَيْلٍ لِوَاحِدَةٍ وَنَوْبَةَ نَهَارٍ
 لِآخَرَى وَيُغْتَفَرُ ذَلِكَ لِلْسَّفَرِ أَوْ لَا كَمَا فِي غَيْرِهِ هـ. سَم. فَوُدُّ: (وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ عِبَارَةٌ الْبُجَيْرِيُّ قَوْلُهُ وَقْتُ
 نُزُولِهِ وَإِنْ تَفَاوَتَ وَحَصَلَ لِوَاحِدَةٍ يَضْفُ يَوْمٌ وَلِلْآخَرَى رُبْعُ يَوْمٍ مَثَلًا سَم وَع ش هـ. فَوُدُّ: (فَهُوَ الْعِمَادُ
 الْخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْخَلْوَةُ إِلَّا حَالَةَ السَّفَرِ كَأَنَّ كَانَ بِمِثْقَلِهِ وَحَالَةَ التُّرُولِ يَكُونُ مَعَ
 الْجَمَاعَةِ فِي نَحْوِ خَيْمَةٍ كَانَ عِمَادُ قَسْمِهِ حَالَةَ سَيْرِهِ دُونَ حَالَةِ نُزُولِهِ حَتَّى يَلْزَمَهُ التَّسْوِيفُ فِي ذَلِكَ هـ.
 فَوُدُّ: (وَإَيَّامُ الْجُنُونِ كَالْغَيْبَةِ) أَيْ قَتَلُو أَيَّامَ الْجُنُونِ كَأَيَّامِ الْغَيْبَةِ. هـ. فَوُدُّ: (شَارِحٌ) هُوَ الزَّرْكَشِيُّ وَنَقَلَهُ
 عَنْ النَّصِّ هـ. سَم. هـ. فَوُدُّ: (فَعَلَى مَا مَرَّ) أَيْ فِي شَرْحٍ لَا نَاشِئَةً. هـ. فَوُدُّ: (وَالْجُنُونِ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى
 الْإِفَاقَةِ. هـ. فَوُدُّ: (هُنَا) أَيْ فِي الْمَجْنُونِ الْغَيْرِ الْمُتَضَبِّطِ وَقْتُ إِفَاقَتِهِ.

بَعْضِ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَالتَّابِعِ مَحَلُّ الْعَمَلِ مِنْ بَعْضِهِمَا فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ. فَوُدُّ: (فَيَكُونُ اللَّيْلُ فِي حَقِّهِ هُوَ الْأَصْلُ)
 أَيْ وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ فِيهِ. هـ. فَوُدُّ: (وَهُوَ حَاصِلٌ) فِيهِ وَقْفَةٌ فِيمَا إِذَا انْتَهَى النَّاسُ وَالتَّحَدَّثُ لِانْتِهَائِهِ الْكَلْمِيُّ
 بِدَوَامِ الْإِسْتِغْنَالِ بِعَمَلِ طَوْلِ اللَّيْلِ أَوْ غَالِيَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ عَالِمٌ قَطَعَ اللَّيْلُ أَوْ غَالِيَهُ بِاسْتِغْنَالِهِ لِانْتِهَائِهِ بِتَحْوِ
 مُطَالَعَةٍ وَتَأَلُّفٍ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ كَلْمُهُ بَأَنَّهُ لَا يَتَفَضُّ عَمَّنْ اسْتَفْرَقَ نَوْمَهُ اللَّيْلُ فِي فِرَاشِهِ وَحَدَّهُ فِي
 جَانِبِ مِنَ الْبَيْتِ. هـ. فَوُدُّ: (فِعِمَادُهُ وَقْتُ نُزُولِهِ) لَوْ نَزَلَ تَارَةً لَيْلًا وَتَارَةً نَهَارًا فَهَلْ لَهُ جَعَلَ نَوْبَةَ لَيْلٍ لِوَاحِدَةٍ
 وَنَوْبَةَ نَهَارٍ لِآخَرَى وَيُغْتَفَرُ ذَلِكَ لِلْسَّفَرِ أَوْ لَا كَمَا فِي غَيْرِهِ. هـ. فَوُدُّ: (كَلِمًا جَزَمَ بِهِ شَارِحٌ) هُوَ الزَّرْكَشِيُّ
 وَنَقَلَهُ عَنْ النَّصِّ. هـ. فَوُدُّ: (الَّذِي ضَعَّفَاهُ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا قَالَاهُ فِيمَا مَرَّ الَّذِي نَقَلَاهُ عَنْ الْمُتَوَلَّى

واجابة دعوة وهو ضعيف وإنما ذلك ليالي الزفاف فقط؛ لأنه يحرم عليه الخروج فيها
لمتدوب تقدمًا لواجب حقها كذا قاله لكن أطلال الأذرع وغيره في رده وأن المعتمد أنه لا
حرمة أي وعليه فهي عذرة في ترك الجماعة كما مر وتجب التسوية بينهما في الخروج لنحو
جماعة فإن خص به ليلة واحدة منهن حرم .

(وليس للأول) وهو من عماده الليل ويقاس به في جميع ما يأتي ومنه أن الدخول في العباد
شرطه الضرورة وفي غيره تكفي الحاجة من عماده النهار أو وقت النزول أو السكن أو الإفاقة
(دخول في نوبة على أخرى ليلاً) ولو لحاجة (إلا لضرورة كمرضاها المخوف) ولو ظناً وإن طالت
مدته وإن نظر فيه الأذرع واحتمالاً ليعرف الحال ويمد يدفع تنظيره قول التهذيب وغيره لو
مرضت أو ولدت ولا تمتعدها لها قال الزايعي أو لها تمتعده كحرم أي متبرع إذ لا يلزمه
إسكانه فله أن يديم البيوتة عندها ويقضي.....

• فود: (وإنما ذلك) أي عدم الخروج ليالي الزفاف أي فيها. • فود: (كذا قاله) اعتمده المصنف عبارته
تبيين لا يختلف بسبب الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعبادة المرضى وتشجيع
الجنائز مدة الزفاف إلا ليلاً فيختلف وجوباً تقدمًا للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه
بعض المتأخرين وأما ليالي النسم فتجب التسوية بينهما في الخروج لذلك وعده فإما أن يخرج في ليلة
الجميع أو لا يخرج أصلاً فإن خص ليلة بعضهن بالخروج أثم اه. • فود: (وعليه) أي ما اعتمده
الأذرع وغيره. • فود: (فهني) أي ليالي الزفاف. • فود: (به) أي بالخروج لنحو جماعة. • فود: (حرم)
هل يجب قضاء القدر الذي قوته في الخروج لذلك للباقيات الوجه القضاء إن طال اسم .
• فود: (ومنه) أي مما يأتي. • فود: (من جمابه الخ) نائب فاعل يقاس. • فود: (ولو لحاجة) كعبادة
مغني وأنتى .

• فود (سني): (كمرضاها المخوف) وشدة الطلق وخوف النهب والحريق اه مغني. • فود: (مدته) أي
الدخول اه ع ش. • فود: (وإن نظر فيه) لعل مزجج الضمير قوله وإن طالت مدته. • فود: (ليعرف
الحال) أي ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف اه رشيدى. • فود: (ويمد يدفع تنظيره الخ) لعل وجه
الدفع إطلاق التهذيب وغيره قولهما لو مرضت الخ الشامل للطويل والقصير. • فود: (إذ لا يلزمه الخ)
تعليل لقوله الآتي فله أن يديم الخ اه ع ش أقول الظاهر أنه علة لقوله أي متبرع وأن الضميرين للمتعهد
المحرم. • فود: (فله أن يديم البيوتة الخ) لو انعزل عنها والحال ما ذكر في جانب من الدار أو البيت

وهذا حسن وهذا لا يقتضي تضعيف ما قاله البقوي الذي جزم به في الروض. • فود: (حرم) هل يجب
قضاء القدر الذي قوته في الخروج لتلك للباقيات الوجه القضاء إن طال. • فود: (ولو لحاجة) قال في
شرح الروض كعبادة. • فود: (فله أن يديم البيوتة عندها ويقضي) لو انعزل عنها والحال ما ذكر في
جانب من الدار أو البيت بحيث لا يأتي عندها إلا عند عروض صيرورتها بقدر إزالتها فيحتمل أن لا

وقياشه أنّ مسكّن أحدٍ آمن لو اختصّ بخوفٍ ولم تأمن على نفسها إلا به جاز له البيئته عندها ما دام الخوف موجوداً ويقضي نعم، إن سهل نقلها لمنزلٍ لا خوف فيه لم يمتدّ تمعّنه عليه ثم رأيت الزركشي نقل عن الشافعي واستظهره أنّ الخوف عليها من حريقٍ أو نهبٍ أو نحوه أي كفاجرٍ كالمرض (وحيثيذ) أي حين إذ دخل لضرورةٍ كما هو صريح السياق . فقول شارحٍ يحتمل إرادة هذا وضده والأمزين بعيد بل سهو (إن طال مكثه) عرفاً وتقدير القاضي لطوله بثلب الليل وغيره بساعةٍ طويلةٍ عرفاً ضعيفٌ لكثته يدل على تنفيس في زمن الطول.....

بحيث لا يأتي عندها إلا عند عروض ضرورتها بقدر إزالتها فيحتمل أن لا قضاء لذلك الزمن الذي يأتيها كذلك لكن الوجه القضاء حيث جمعهما مسكّن واحد بخلاف ما لو كان في مسكّن آخر م ر ولعل الوجه فيما لو مرض عند إحداهن مرضاً منعه من الخروج لتوبة غيرها فانعزلت بحيث لا تأتي عنده إلا لإزالة ضرورة تعرض له بقدر إزالتها فقط القضاء ولو جمعهما مسكّن واحد اه سم . فود: (وقياشه) أي ما في التهذيب وغيره . فود: (على نفسها) أي أو مالها وإن قل فيما يظهر اه ع ش . فود: (لم يمتد تمعنه إلخ) متمدّ اه ع ش . فود: (أي حين) إلى قوله كذا جزم في النهاية إلا قوله بل سهو وقوله لكثته يدل إلى ويظهره . فود: (وضده) وهو إرادة الدخول بلا ضرورة . فود: (والأمزين) أي الدخول لضرورة وضده . فود: (بعيد بل سهو) رده سم راجعه . فود: (وتقدير القاضي) أي حسين اه مغني . فود: (وغيره) أي تقدير غير القاضي . فود: (لكثته) أي كل من التقديرين . فود: (على تنفيس) أي

قضاء لذلك الزمن الذي باته كذلك لكن الوجه القضاء حيث جمعهما مسكّن واحد بخلاف ما لو كان في مسكّن آخر م ر ولو مرض عند إحداهن مرضاً منعه من الخروج لتوبة غيرها فانعزلت عنه بحيث لا تأتي عنده إلا لإزالة ضرورة تعرض له بقدر إزالتها فقط فيحتمل أن لا يحسب عليه ذلك حتى لا يقضيه ويحتمل القضاء؛ لأنها تميزت بمبيته عندها وتأنسها به ولعله الوجه حيث جمعهما مسكّن واحد .

فود: (فقول شارح) هو الزركشي . فود: (بعيد بل سهو) أقول في الحكم بسهوه بل ببغديه بحث ظاهرٍ وذلك؛ لأن قول المصنّف وليس للأول دخول إلخ منطوقه منع الدخول لغير ضرورة ومفهومه جوازه لضرورة كما هو ظاهرٍ مما قرره الأصوليون في نحو لا عالم إلا زبد وحيثيذ فعلى هذا تقدير رجوع قوله وحيثيذ للدخول لغير ضرورة فقط أو لهما يكون راجعاً لمنطوق ما قبله أو لمنطوقه ومفهومه جميعاً ورجوع الكلام المتعلّق بما قبله لمنطوقه أو لهما إن لم يكن أقرب من رجوعه لمفهومه فقط لم يكن أبعد منه بل الرجوع للمنطوق هو المتبادر والظاهر؛ لأنه الأصل لا سيما عند من يتكرّر المفهوم فكيف مع ذلك يسرع دعوى السهو أو البعد ودعوى صراحة السياق ممنوعة فليتأمل فقد ظهر أن إرادة الضد أقرب لفظاً وأن إرادتهما إن لم تكن كذلك لم تكن أبعد مما ذكره هو وأما بالنظر للمغنى فالحمل عليهما أولى لإفادة ذلك حكمهما جميعاً؛ لأن الحكم فيهما واحد كما صرح به تقريره فالوجه أن اغتراضه هذا هو الحقيقي بكونه بعيداً بل سهواً فليتأمل .

ويظهرُ ضبطُ العُروفِ في ذلك بفوقِ ما من شأنه أن يحتاج إليه عند الدُخولِ لِتَقْصِدِ الأحوالِ عادةً فهذا القدرُ لا يقضيه مُطلقاً وما زاد عليه يقضيه مُطلقاً وإن فرضَ أن الصُرورةَ امتدَّت فوق ذلك وتعليلهم بالمُسامحةِ وعديها ظاهرٌ في ذلك (قضى) من نُوبتها مثله؛ لأنَّه مع الطُولِ لا يُستَمَحُّ به وحقُّ الأدميِّ لا يسقطُ بالغريرِ (والا) يَطلُّ مُكثُه عُرفاً (فلا) يقضيه؛ لأنَّه يُستَمَحُّ به وقولُ الزركشيِّ ويأثمُ سبقُ قلمٍ إذ الفرضُ أنه دخل لِصُرورةٍ وإنما الإثمُ إن تعدى بالدُخولِ وإن قلَّ مُكثُه ومع ذلك لا يقضيه إلا إن طال مُكثُه خلافاً لما يُؤمُّه قوله وحينئذٍ إذ قضيته أن شرطَ القضاءِ عند الطُولِ كونُ الدُخولِ لِصُرورةٍ وأنه يغيرها يقضيه مُطلقاً لِتعدُّه وكذا يجبُ القضاءُ عند طُولِ زَمَنِ الخُروجِ ليلاً ولو لغيرِ بيتِ الصُرورةِ وإن أُكِّره هنا يقضيه عند فراغِ التوبةِ لا من نُوبيةٍ إحداهنَّ وعند فراغِ زَمَنِ القضاءِ يلزمه الخُروجُ إن أُمِنَ لِنحوِ مسجدٍ وقد يجبُ القضاءُ عند القصرِ بأنَّ يَعدَّ منزلها بحيثُ طال الزَمَنُ من الذهابِ والعودِ فيجبُ القضاءُ من نُوبتها وإن قصرَ المُكثُ عندها كذا جزمَ به شارحٌ وهو مُحتمَلٌ لكنَّ ظاهرَ تخصيصِهم القضاءَ بزَمَنِ المُكثِ خلافاًه.....

سعةً ونسحةً. ة فوُد: (ويَظْهَرُ) عبارةُ التَّهْيَاةِ والأوْجِهَةِ اهـ. ة فوُد: (في ذَلِكَ) أي في طُولِ المُكْثِ .
 ة فوُد: (فَهَذَا القَدْرُ) أي ما من شأنه إلخ اهـ سم. ة فوُد: (مُطْلَقاً) فيه نَظَرٌ إذا طَالَ اهـ سم أي على مُدَّةِ الصُّرورةِ. ة فوُد: (عليه) أي هَذَا القَدْرُ. ة فوُد: (مُطْلَقاً) ظاهرُهُ سَوَاءٌ وَصَلَهُ بما زادَ أو لا فإذا طَالَ فَوَقَّ هَذَا القَدْرُ في الأَصْلِ قَضِيَ التَّابِعِ بالأوْلَى كما لا يَخْفَى اهـ سم. ة فوُد: (وإن فِرَضَ إلخ) غَايَةٌ .
 ة فوُد: (فَوَقَّ ذَلِكَ) أي ما من شأنه إلخ. ة فوُد: (بِالمُسامحةِ) أي في قولِ المَثْنِ والآفلا وَعَدَمِها أي فيما قَبْلَهُ ظاهرٌ في ذَلِكَ أي الضَّبْطُ المَذْكُورُ. ة فوُد: (مِثْلُهُ) مَفْعُولٌ قَضَى. ة فوُد: (وَمَعَ ذَلِكَ) أي مِن انْحِصَارِ الإِثْمِ فيما دُخِرَ. ة فوُد: (قَوْلُهُ) أي المُصَنِّفِ. ة فوُد: (ولو لغيرِ بَيْتِ الصُّرورةِ) لَمَلَّ الأوْلَى إسقاطُ لَفْظَةٍ ولو. ة فوُد: (لِكنَّهُ هنا) أي في طُولِ زَمَنِ الخُروجِ لَيْلاً اهـ سم أي إلى غيرِ بَيْتِ الصُّرورةِ. ة فوُد: (إن أُمِنَ) أي فإن لم يَأْمَنِ كَمَلَّ اللَّيْلَةُ عِنْدَها والأوْلَى له عَدَمُ التَّمَتُّعِ وعليه فَيَبْغِي قِضَاءَ بَقِيَّةِ اللَّيْلَةِ أَيْضاً حَيْثُ لم يَتَعَزَّلَ عنها في مَسْكَنٍ آخَرَ مِنَ البَيْتِ اهـ ع ش. ة فوُد: (وَهُوَ مُحتمَلٌ) بَلِ الوَجْهَ وَمِن ثَمَّ أَقْرَهُ في التَّهْيَاةِ وَأَمَّا تَغْيِيرُهُم بِالْمُكْثِ فَلِإلْغَالِيبِ اهـ سَيِّدٌ عَمَرَ واستغْرَبَ ع ش القضاءُ بعدَ فِرَاقِ التَّوْبِ الآتِي في

ة فوُد: (فَهَذَا القَدْرُ) أي ما من شأنه إلخ. ة فوُد: (مُطْلَقاً) فيه نَظَرٌ إذا طَالَ. ة فوُد: (مُطْلَقاً) ظاهرُهُ سَوَاءٌ وَصَلَهُ بما زادَ أو لا فإذا طَالَ فَوَقَّ هَذَا القَدْرُ قَضِيَ التَّابِعِ بالأوْلَى كما لا يَخْفَى. ة فوُد: (إذ الفِرَضُ إلخ) قد يَمْتَنِعُ أن الفِرَضُ ذَلِكَ عِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ؛ لِأَنَّهُ جَوَزَ في قولِ المُصَنِّفِ وَحَيْثُ ما تَقَدَّمَ قَبِضُ الحُكْمِ بالإِثْمِ نَظَرَ البِغْضِ تلكَ الإِغْتِياراتِ وَكَانَ قال بِشَرْطِهِ ومع اِحْتِمَالِ مَحْمَلِ صَحِيحٍ لا يَأْتِي الحُكْمُ بِسَبْقِ القَلَمِ فَلْيَتَأَمَّلْ. ة فوُد: (لِكنَّهُ هنا) أي في طُولِ زَمَنِ الخُروجِ لَيْلاً إلخ في الرِّوَضِ وإن خَرَجَ أو أُخْرِجَ مُضْطَرَّراً في لَيْلَةٍ إِحْداهُنَّ قَضَى مِنَ اللَّيْلَةِ التَّانِيَةِ

وَيُوجِبُهُ بِأَنَّ زَمَانَ الْعَوْدِ وَالذَّهَابِ لَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدٌ تَخْصِيصِيٌّ مُؤَوِّزٌ عُرْفًا نَعَمْ، قِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي صُورَةِ الْقَضَاءِ بَعْدَ فِرَاقِ الثُّوبِ أَنَّ زَمَنَهُمَا لَوْ طَالَ قَضَاهُ بَعْدَ فِرَاقِ الثُّوبِ وَلَهُ قَضَاءُ الْفَائِثِ فِي أَيِّ جِزْيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَمِثْلُهُ أَوْلَى وَقِيلَ وَاجِبٌ .

(وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَايَا) لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَخُ فِيهِ مَا لَا يُتَسَامَخُ فِي اللَّيْلِ فَيَدْخُلُ (لِوَضْعِ) أَوْ أُخِذَ (مَتَاعٍ وَنَعْوَةٍ) كَتَسْلِيمِ نَفَقَةٍ وَتَعْرِيفِ خَبِيرٍ لِلْخَبِيرِ الصَّحِيحِ عَنِ (عَائِشَةَ) كَانَ عَلَيْهَا يَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَتَلَمَّعَ إِلَى الَّتِي هِيَ نَوْبُهَا فَيَبِيَّتْ عِنْدَهَا .

(وَيَنْبَغِي) أَي يَجِبُ كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ (أَنَّ لَا يَطْوُلُ مُكْتَبُهُ) عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَمَا اقْتَضَاهُ كِلَاهُمَا أَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى لَا وَاجِبٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْحَاجَةِ كَابْتِدَاءِ دُخُولِ لَيْسَ بِهَا وَهُوَ حَرَامٌ كَمَا صَرَّحَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ وَقَعَ هُنَا تَابِعًا وَيُتَقَرَّرُ فِيهِ مَا لَا يُتَقَرَّرُ فِي غَيْرِهِ .

(وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْضَى إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ) وَإِنْ طَالَ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمَا وَصَرَّحَ بِهِ الْمَازُزْدِيُّ لَكِنْ صَرَّحَ آخَرُونَ بِالْقَضَاءِ عِنْدَ الطَّوْلِ وَنَقَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنْ نَصِّ الْأُمِّ وَجَمَعَ.....

الشارح ولعله هو الوجه . فؤد: (ويؤجه) أي خلافه . فؤد: (في صورة القضاء الخ) لعل حق العبارة في صورة طول زمن الخروج لئلا إلى غير بيت الصرة من القضاء الخ . فؤد: (أن زمتها) أي الذهاب والإياب . فؤد: (وله قضاء الفائث) إلى قوله ومثله في النهاية وإلى المتن في المغني ثم قال ويعصي بطلاق من لم يستوف حقا بعد حضور وقته لتفويته حقا بعد ثبوته وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا كما صرح به في اضل الزوضة قال ابن الرفعة ويؤجه أن يكون العضيان فيما إذا طلقها بغير سؤالها وإلا فلا اه . فؤد: (ومثله) أي مثل ذلك الجزاء الفائث . فؤد: (لحاجة) إلى قول المتن ويتبني في النهاية والمغني . فؤد: (من غير مسيس) أي الجماع كما يأتي اه ع ش . فؤد: (أي يجب الخ) اعتمدت النهاية والمغني الأولوية الآتية . فؤد: (أن ذلك) أي عدم طول المكث . فؤد: (إلا أن يجب الخ) اعتمده م ر أي والمغني اه سم . فؤد: (وجمع الخ) وفاقا للنهاية والمغني .

بقدره وذلك الوقت أولى ثم خرج ويتفرد إلا أن يخاف عسا قيف والأولى أن لا يستمتع انتهى واعلم أن هذا مما يصرح بطلان ما توهمه جمع من المتفقوه من أن الزوج لو عطل ليلة إحدى زوجته مثلا بعد أن وثى الأخرى ليلتها بأن بات عند الأخرى ليلتها ثم بات ما بعدها بنحو مسجد سقط حق الأولى من هذه الليلة ولم يجب قضاؤها لها فله أن يبيت القائلة عند الأخرى والصواب الذي يصرح به هذا الكلام وغيره انتفاع بيانه عند الأخرى قبل أن يوثى الأولى ليلتها . فؤد: (أن زمتها) أي الذهاب والإياب . فؤد: (أن ذلك أولى) اعتمده م ر . فؤد: (لا واجب الخ) مشى في شرح الإزاد على ما يقتضي الوجوب وعبارة شرحه الصغير نعم إن زاد الطول على الحاجة عصى ولزمه القضاء لما زاد أي إن طال كما هو ظاهر؛ لأن المتعدى لا يلزمه إلا إذا طال انتهى . فؤد: (إلا أن يجب الخ) اعتمده م ر .

بحمل الأول على ما إذا طال بقدر الحاجة والثاني على ما إذا طال فوقها .
 (و) الصحيح (أن له ما سوى من وطئه استمتاع) للخبر إذ الميسر فيه الجماع ويبحث حرمة إن
 أفشى إليه إفضاء قوياً كما في قبلة الصائم ويفرق بأن ذات الجماع مُحَرَّمَةٌ إجماعاً ثم لا هنا؛
 لأنه إذا وقع وقع جائزاً وإنما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير كما صرح به الإمام على أن
 في حله من أصله خلافاً فاحتيط ثم لذلك ولكونه مُفْسِداً للعبادة ما لم يحتط هنا (و) الصحيح
 (أنه يقضي) زمن إقامته إن طال (إن دخل بلا سبب) ليعتديه .

• فود: (بِحمل الأول على ما إذا طال الخ) صريح المتن السابق في الدخول في الأصل لضرورة القضاء
 في نظير هذه الحالة أعني ما إذا طال بقدر الضرورة ولا إشكال لظهور الفرق بين الأصل والتابع وعلى
 هذا يتحصل أنه إن لم يُطَلَّ فلا قضاء مُطلقاً وإن طال فإن كان في الأصل قضي مُطلقاً وإن كان في التابع
 فإن كان بقدر الحاجة فلا قضاء وإن كان فوقها قضي اه سم . • فود: (والثاني على ما إذا طال الخ) هل
 يقضي الجمع أو ما زاد على مقدار الحاجة فقط ؛ لأنه لو اقتصر على مقدارها لم يقضه فالزيادة عليه لا
 تُغيِّرُ حُكْمَهُ فِي نَظَرٍ وَالقَلْبُ إِلَى الثَّانِي أَمِيلٌ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَقْضِي الزَّائِدَ مُطلقاً أو بشرط الطول ؛ لأن
 المُكْتَلِمُ الْمُتَعَدِّي بِهِ لَا يَقْضِي إِلَّا عِنْدَ الطَّوْلِ فِيهِ نَظَرٌ اه سم وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ الْأَوَّلُ . • فود: (لِالخبر) أي
 المارز أنفاً . • فود: (فيه) أي الخبر . • فود: (ويبحث) إلى قوله حتى لو خرج في النهاية . • فود: (حزمتيه)
 أي ما سوى وطئه الخ وقوله إليه أي الوطء . • فود: (لا هنا) أي فليس مُجمَعاً عليه بل فيه وجه بالحل اه
 مُعْنَى وَسَيُفِيدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ عَلَى أَنَّ الخ . • فود: (لأنه إذا وقع الخ) أي الجماع في توبة الغير وكذا ضمير
 قوله في حله الخ . • فود: (وإنما الحرمة الخ) قد يقال الحرمة ثم لإفساد العبادة لا لذات الجماع اه
 سم . • فود: (زمن إقامته) إلى قوله وكذا في المعنى . • فود: (زمن إقامته) أي لا أنه يقضي الاستمتاع كما
 يقتضيه كلامه اه معني .

• فود: (وجمع بحمل الأول على ما إذا طال بقدر الحاجة) صريح المتن السابق في الدخول في الأصل
 لضرورة القضاء في نظير هذه الحالة أعني ما إذا طال بقدر الضرورة ولا إشكال لظهور الفرق بين
 الأصل والتابع وعلى هذا يتحصل أنه إن لم يُطَلَّ فلا قضاء مُطلقاً وإن طال فإن كان في الأصل قضي
 مُطلقاً وإن كان في التابع فإن كان بقدر الحاجة فلا قضاء وإن كان فوقها قضي وهل يقضي الجميع أو ما
 زاد على مقدار الحاجة فقط فيه نظر كما تبين في القولة التي تلي هذه وقول الشارح السابق في الأصل
 فهذا القدر لا يقضيه مُطلقاً بتقدير تسليبه يجري في التابع بالأولى فليتأمل . • فود: (والثاني على ما إذا
 طال فوقها) هل يقضي الجميع أو ما زاد على مقدار الحاجة فقط ؛ لأنه لو اقتصر على مقدارها لم يقضه
 فالزيادة عليه لا تُغيِّرُ حُكْمَهُ فِيهِ نَظَرٌ وَالقَلْبُ إِلَى الثَّانِي أَمِيلٌ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَقْضِي الزَّائِدَ مُطلقاً أو بشرط
 الطول ؛ لأن المُكْتَلِمُ الْمُتَعَدِّي بِهِ لَا يَقْضِي إِلَّا عِنْدَ الطَّوْلِ فِيهِ نَظَرٌ . • فود: (ويُفَرَّقُ بَأَنَّ الخ) في تأثير هذا
 الفرق نظر قائم له . • فود: (وإنما الحرمة الخ) قد يقال الحرمة ثم لإفساد العبادة لا لذات الجماع .

(ولا يجب تسوية في الإقامة) في غير الأصل كأن كان (نهارًا) أي في قدرها؛ لأنه وقت التردد وهو يقل ويكثر وكذا في أصلها على ما اقتضاه الإطلاق لِكِنُّ الذي بحثه الإمام أخذًا من كلامهم امتناعه إن كان قصدًا وجرى عليه الأذرعِي فقال لا أشك أن تخصيص إحداهن بالإقامة عندها نهارًا على الدوام والانتشار في نوبة غيرهما مؤوَّث جفدًا وعداوة وإظهار تخصيص ومثِلُ أما الأصلُ فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه حتى لو خرج في ليلة إحداهن فقط ولو للجماعة حُرْمَ كما مرَّ .

(وأقلُّ نوبِ القسم ليلة) ليلة ونهار نهارًا في نحو الحارِسِ كما هو ظاهرٌ فلا يجوزُ تبعيضهما على الأوجه في النهار؛ لأنه يُنْتَصُ العيش ومن ثمَّ جازَ برضاهنَّ وعليه حملوا طوافه ﷺ على يسائه في ليلة واحدة (وهو أفضل) من الزيادة عليها للإتباع ولقرب عهده بهن (وجوزُ ثلاثًا) ثلاثًا وليلتين وإن كرهن ذلك لقربها (ولا زيادة) على الثلاث فتحرَّم بغير رضاهنَّ (عليه المذهب) وإن تفرقت في البلاد لِمَا فيها من الإبحاش والإضرار وقيل تُكْرَهُ ونص عليه في الأم وجرى عليه الدارِمِي والرويانِي وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدير بزمن أصلاً وإنما هو إلى

• فود: (كأن كان الخ) أي الإقامة فكان الأولى التائب ويحتمل أن الضمير لغير الأصل . • فود: (وهو الخ) أي التردد . • فود: (وكذا في أصلها) أي الإقامة عطف على في قدرها . • فود: (امتناعه) يتأمل مرجع الضمير اهـ رشيدِي أقول مرجعه تفضيل بعض النساء بالإقامة عندها نهارًا المعلوم من المقام .
• فود: (ونهارًا) إلى قوله فَعَلِمَ سَهُوً في المُغْنِي لأقوله؛ لأنه الآن إلى المن وإلى قوله ورُدُّ بأن الأول في النهاية . • فود: (كما مر) أي قبيل قول المصنف وليس للأول الخ . • فود: (ليلة ليلة) أي لمقيم عمله نهارًا اهـ مُغْنِي . • فود: (في نحو الحارِسِ) راجع للمعطوف فقط . • فود: (على الأوجه في النهار) أي وقطعًا في الليل . • فود: (وعليه حملوا طوافه ﷺ الخ) أو هو من خصائصه ﷺ اهـ ع ش عبارة السيد عَمَزَ وله محتمل آخر بأن يخصص إطلاقهم منع التبعض بما إذا استمرَّ أما إذا اتفق منه نادوا فتبني أن لا يمتنع وقوفًا مع ظاهر ما وردَ ومنع التبعض اهـ . • فود: (ولقرب الخ) الأولى ولقرب الخ كما في المُغْنِي . • فود: (وإن تفرقت في البلاد) يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه أن من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلاً امتنع عليه أن يبيت عند إحداهن أزيد من ثلاث فإذا بات عند إحداهن ثلاثًا امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثًا وهذا الحكم مما عمت به البلوى بمخالفته ومعلوم أن الكلام عند عدم الرضا سم على حج اهـ ع ش .

• فود: (وكذا في أصلها) عطف على في قدرها . • فود: (وإن تفرقت في البلاد) يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه أن من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلاً امتنع عليه أن يبيت عند إحداهن أزيد من ثلاث فإذا بات إحداهن ثلاثًا امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثًا وهذا الحكم مما عمت به البلوى بمخالفته ومعلوم أن الكلام عند عدم الرضا .

الزوج. (والصحيح) فيما إذا لم يرَضَيْنِ في الابتداءِ بواحدةٍ بلا قرعةٍ (وجوبُ قرعةٍ) بينهما (للابتداءِ) في القسمِ بواحدةٍ منهنَّ تحوُّراً عن الترجيحِ من غيرِ مُرجِحٍ فيبدأُ بمنَّ خرجت قرعتها ثم يقرعُ للباقياتِ وهكذا فإذا تُمَّتِ التوبةُ راعى الترتيبَ من غيرِ قرعةٍ نعم، لو بدأ بواحدةٍ ظلماً أقرعَ للباقياتِ؛ لأنَّ الأولَ لَمَوِّ إذًا تَمَّ العددُ أقرعَ للابتداءِ كما شمله المتنُّ لما مرَّ أنَّ الأولَ لَمَوِّ (وقيل يتخوَّن) فيبدأُ بمنَّ شاءَ بلا قرعةٍ؛ لأنه الآنَ لا يلزمه قسمٌ ولو أرادَ الابتداءَ بما ليس قسمًا كدونِ ليلةٍ فهل تجبُ قرعةٌ فيه تَرَدُّدٌ والذي يَتَّجِهُ وجوبُها ومَرُّ أنَّ طَوافه ۞ في ليلةٍ محمولٌ على أنه برضاها.

(ولا يُفْضَلُ في قدرِ توبةٍ) ولو مسلمةٌ على كتابيةٍ فيحرمُ عليه ذلك؛ لأنه خلافُ العَدْلِ المشروعِ له القسمُ (لكن لِحُرَّةِ مِثْلِ أمةٍ) تجبُ نَفَقَتُها أي مَنْ فيها رِقٌّ بسائرِ أنواعِها ولو مُبْعُضَةٌ أي لها ليلتانِ وللأمةِ ليلةٌ لا غيرُ لما قَدَّمه من امتناعِ الزيادةِ على ثلاثِ والتقصُّصُ عن ليلةٍ بل لو جعلَ للحرةِ ثلاثًا وللأمةِ ليلةً ونصفًا لم يَجْزُ فَعَلِمَ سهوٌ مَنْ أوردَ عليه أنَّ كلامه يُوهِمُ جوازَ ليلتينِ للأمةِ وأربعٍ للحرةِ وذلك ليخبرَ فيه مُرسِلُ اعْتَصَدَ بقولِ عليٍّ كَوْمَ اللَّهِ وَجَهَهُ بِلَ لا يُعْرَفُ له مُخَالَفٌ وإنما سَوَّى بينهما في حَقِّ الرِّقَابِ؛ لأنه ليزوالِ الحياءِ وهما فيه سواءٌ ويُتَصَوَّرُ كونُها جديدةً في الحُرِّ بأن تكون تحتَ حُرَّةٍ لا تصلحُ للإستمتاعِ فتكح أمةٌ ومَنْ عَتَقَتْ قبلَ تمامِ

• فَوَدَّ: (من هيرِ قرعةٍ) أي فلو أعادَ القرعةَ جازَ له ذَلِكَ على ما يُشِيرُ به قولُ المحلِّ أي والمُثْنِي ولا يَحْتَاجُ إلى إعادةِ القرعةِ ويوجِبُه بأنه بعدَ تمامِ الدَّورِ استوتَ الزوجاتُ في عَدَمِ ثُبوتِ حَقِّ لهنَّ على الزوجِ فأشبهَ ما لو أرادَ الميِّتَ عندَ واحدةٍ منهنَّ من غيرِ سَبْقِ قِسْمٍ وبيعضِ الهوامِشِ وجوبَ رِعايةِ الترتيبِ وامتِناعِ القرعةِ فأحذَرَه اه ع ش أقولُ القَلْبُ إلى ما في بعضِ الهوامِشِ أنيَلُ وما ذَكَرَه من التَّوجِهِ قد يَمْتَنِعُ فليُرَاجع. • فَوَدَّ: (لأنَّ الأولَ لَمَوِّ) أنظرَ ما الدَّاهِي إليه مع أنه لا بُدَّ من الإقراعِ لما بعدَ الأولى وإن لم يَكُنْ الإبتداءُ بها لَمَوِّ اه رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (أقرعَ للإبتداءِ) أي للإبتداءِ بكلِّ واحدةٍ قبلَ التي بعدها فهو مُساوٍ لِقولِ الرُّوضِ ثم أعادها لِلجَمِيعِ اه رَشِيدِي وبِه يَنحَلُّ تَرَدُّدُ السَّيِّدِ عَمَرُ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (ولا يُفْضَلُ) أي بعضُ نِسائِهِ اه مُثْنِي. • فَوَدَّ: (تَجِبُ نَفَقَتُها) بأن تكونَ مُسْلِمةً لِلزَّوْجِ لَيْلًا ونَهَارًا وحَقِّ القِسْمِ لها لِسَيِّدِها فَبِه التي تَمْلِكُ إسقاطه اه مُثْنِي. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ إلخ) تَهْلِيلُ لِقولِ المَشْنِ لَكِنْ لِحُرَّةِ إلخ اه رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (مُزِيلِ) صِغَةُ خَبَرٍ. • فَوَدَّ: (بل لا يُعْرَفُ له مُخَالَفٌ) فكانَ إجماعًا اه مُثْنِي. • فَوَدَّ: (بَيْنَهُمَا) أي الحُرَّةِ والأمةِ. • فَوَدَّ: (وَيُتَصَوَّرُ إلخ) عِبارةُ المُثْنِي وَيُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ الأمةِ مع الحُرَّةِ في صَوْرٍ مِنها أن يَسْبِقَ نِكَاحُ الأمةِ بِشروطِهِ على نِكَاحِ الحُرَّةِ وَمِنها أن يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لا تَصْلُحُ لِلإسْتِمْتاعِ وَمِنها أن يَكُونَ الزَّوْجُ رَقِيقًا أو مُبْعُضًا وقولُ الشَّيْخَيْنِ ولا يُتَصَوَّرُ كَوْنُ الأمةِ جَدِيدَةً إلا في حَقِّ العَبْدِ جَزِيٍّ على الغالبِ اه. • فَوَدَّ: (وَمَنْ عَتَقَتْ إلخ) عِبارةُ المُثْنِي والرُّوضِ مع شَرْحِهِ فلو عَتَقَتْ

• فَوَدَّ: (وَمَنْ عَتَقَتْ قَبْلَ تَمَامِ نَوَيْتِها التَّحَقُّقُ بالحرايرِ) عِبارةُ الرُّوضِ فإن عَتَقَتْ في الأولى مِن لَيْلَتِي

نَوَيْتُهَا التَّحَقَّتْ بِالْحَرَائِرِ فَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ هِيَ بِالْمَعْنَى إِلَّا بَعْدَ أَذْوَابٍ لَمْ تَسْتَجِزْ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ قَالَه
 الْمَازُزْدِيُّ وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ بِأَنَّ الْقِيَاسَ خِلَافُهُ وَرَدُّ بِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْقِيَاسُ الْأَصَحُّ فِيمَا لَوْ
 رَجَعْتَ الْوَاهِبَةَ فِي نَوَيْتِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ الزَّوْجُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ جَهْلِ الزَّوْجِ
 هُنَا أَيْضًا وَإِلَّا فَالْوَجْهَ وَجُوبُهُ لِيَتَعَدَّ بِهِ حِينَئِذٍ وَلَوْ بَاتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لِيَلْتَمِسَ اسْتَقْرَءَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً فِي
 مُقَابَلَتَيْهَا وَإِنْ سَافَرَ بِهَا سَيِّدُهَا فَيَقْضِيهَا إِثَابًا إِذَا عَادَتْ كَمَا بَاتِي .
 (وَتَخْتَصُّ بِكَرٍّ) وَجُوبًا بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي إِذْنِهَا فِي التَّكَاحِ (جَدِيدَةٌ عِنْدَ زِفَافٍ) وَفِي عِضْمَتِهِ
 غَيْرُهَا.....

الْأَمَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ لَيْلَتِي الْحُرَّةِ وَكَانَتْ الْبُدَاءَةُ بِالْحُرَّةِ فَالثَّانِيَةُ مِنْ لَيْلَتِهَا لِلْعَتِيقَةِ ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا إِنْ
 أَرَادَ الْإِفْتِصَارَ لَهَا عَلَى لَيْلَةٍ وَالْأَقْلَهُ تَوْفِيَةُ الْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَإِقَامَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَتِيقَةِ وَإِنْ عَتَقْتَ فِي
 الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا فَلَهُ إِتْمَامُهَا وَيَبِيتُ مَعَ الْعَتِيقَةِ لَيْلَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ حِينَ الْعَتِيقِ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتِ صَدِيقٍ أَوْ نَحْوِ
 ذَلِكَ أَوْ إِلَى الْعَتِيقَةِ لَمْ يَقْضِ مَا مَضَى مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَإِنْ عَتَقْتَ فِي لَيْلَتِهَا قَبْلَ تَمَامِهَا زَادَهَا لَيْلَةً لِالْتِحَاقِهَا
 بِالْحُرَّةِ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَوْ بَعْدَ تَمَامِهَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا وَلَا أَثَرَ لِعِتْمَتِهَا فِي يَوْمِهَا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَإِنْ
 كَانَتْ الْبُدَاءَةُ بِالْأَمَةِ وَعَتَقْتَ فِي لَيْلَتِهَا فَكَالْحُرَّةِ فَيُؤْمَرُ بِتَمَامِهَا ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا أَوْ عَتَقْتَ بَعْدَ تَمَامِهَا وَفِي الْحُرَّةِ
 لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا أَوْ قَوْلُهُمَا وَإِنْ كَانَتْ الْبُدَاءَةُ الْخِ فِي الثَّاهِيَةِ مِثْلَهُ . قَوْلُهُ: (لَمْ تَسْتَجِزْ الْخِ) أَي
 الْإِلْتِحَاقَ بِالْحَرَائِرِ وَلَوْ قَالَ لَمْ تَلْتَجِزْ كَانَ أَوْلَى . قَوْلُهُ: (هُنَا) أَي فِي مَسْأَلَةِ الْعَتِيقِ . قَوْلُهُ: (وَإِلَّا فَالْوَجْهَ
 الْخِ) كَذَا فِي الثَّاهِيَةِ وَالْمُعْنَى . قَوْلُهُ: (وَجُوبُهُ) أَي قَضَاءُ مَا مَضَى مِنَ الْأَذْوَابِ . قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَافَرَ بِهَا الْخِ)
 أَي بَعْدَ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ . قَوْلُهُ: (فَيَقْضِيهَا الْخِ) أَي؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا فَعُدِرَتْ
 أَوْ سَمَّ . قَوْلُهُ: (وَجُوبًا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَمِّينِ بِلَا قَضَاءٍ فِي الثَّاهِيَةِ . قَوْلُهُ: (بِالْمَعْنَى الْخِ) مُتَعَلِّقٌ بِبِكْرٍ أَوْ سَمِّ
 وَهُوَ مَنْ لَمْ تَزَلْ تَكَارَتْهَا بِوَطْءٍ فِي قَبْلِهَا أَوْ سَمِّ .

قَوْلُهُ (سَمِّ): (هَنْدٌ زِفَافٌ غَيْرُهَا) وَهُوَ حَمْلُ الْعُرُوسِ لِرِزْوَجِهَا أَوْ مُعْنَى . قَوْلُهُ: (وَفِي عِضْمَتِهِ الْخِ) أَي
 فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُهَا أَوْ كَانَتْ وَلَمْ يَبِيتْ عِنْدَهَا لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَدِيدَةِ حَقُّ الزَّفَافِ وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُ
 الرُّوْضَةِ لَوْ نَكَحَ جَدِيدَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ فِي نِكَاحِهِ غَيْرُهُمَا وَجَبَ لَهُمَا حَقُّ الزَّفَافِ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ
 أَرَادَ الْقِسْمَ وَإِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْأَفْوَى الْمُخْتَارُ وَجُوبُهُ مُطْلَقًا مُعْنَى وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ .

الْحُرَّةُ وَالْبُدَاءَةُ بِالْحُرَّةِ فَالثَّانِيَةُ لِلْعَتِيقَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا فَإِنْ أتمَّهَا بَاتَ مَعَ الْعَتِيقَةِ لَيْلَتَيْنِ لَا إِنْ خَرَجَ
 حِينَئِذٍ أَي حِينَ الْعَتِيقِ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ إِلَى الْعَتِيقَةِ وَإِنْ عَتَقْتَ فِي لَيْلَتِهَا فَكَالْحُرَّةِ أَوْ بَعْدَ تَمَامِهَا أَوْ فِي الْحُرَّةِ
 لَيْلَتَيْنِ انْتَهَى . قَوْلُهُ: (وَإِنْ سَافَرَ بِهَا سَيِّدُهَا) أَي؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا فَعُدِرَتْ .

قَوْلُهُ: (فَيَقْضِيهَا إِثَابًا الْخِ) نَقَلَهُ الرَّوْضُ عَنِ الْمُتَوَلَّى . قَوْلُهُ: (وَتَخْتَصُّ بِكَرٍّ جَدِيدَةٌ هَنْدٌ زِفَافٍ الْخِ) .
 (فَرَجٌ) زُفْتُ جَدِيدَةٌ وَلَهُ زَوْجَتَانِ قَدْ وَقَاهُمَا حَقَّهُمَا وَفِي الْجَدِيدَةِ أَي حَقُّهَا وَاسْتَأْنَفَ أَي بَعْدَ ذَلِكَ
 الْقِسْمَ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِالْقُرْعَةِ وَإِنْ بَقِيَ لَيْلَةً لِإِحْدَاهُمَا بَدَأَ بِالْجَدِيدَةِ ثُمَّ وَفَى الْقَدِيمَةَ لَيْلَتَهَا ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ

يُرِيدُ الْمَبِيَّتَ عِنْدَهَا كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ جَدِيدَةٌ (بَسِيعٌ) وَوَلَاءٌ (بِلَا قَضَاءٍ) وَقَوْلُهُ عِنْدَ ظَرْفٍ لِيُكْرِمَ وَجَدِيدَةٌ فِيمَا يَظْهَرُ فَخَرَجَ بِكَرٍّ عِنْدَ الْعَقْدِ ثَبَّتَ عِنْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا ثَلَاثٌ قَطْعٌ وَبِكَرٍّ جَدِيدَةٌ عِنْدَ الْعَقْدِ غَيْرَ جَدِيدَةٌ عِنْدَ الدُّخُولِ بَأَنَّ اسْتَدْحَلْتَ مَاءً فَطَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ دَخَلَ فَلَا حَقَّ لَهَا فِيمَا يَظْهَرُ أَحَدًا مِنْ إِبْلَاقِهِمُ الْآتِي أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلرَّوْجِعِيَّةِ ثُمَّ رَأَيْتِ الزَّرْكَشِيَّ قَالَ الْمُرَادُ بِالْجَدِيدَةِ مَنْ أَنْشَأَ عَلَيْهَا عَقْدًا حَتَّى لَوْ وَفَى لِلْجَدِيدَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا لَمْ يَمُذَّ حَقَّ الزَّفَافِ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى التَّكَاحِ كَذَا جَزْمًا بِهِ وَقَالَ فِي التَّمِيَّةِ لَا خِلَافَ فِيهِ أَهْ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ آخِرًا إِلَّا أَنَّهُ مُبَيَّنٌّ أَنَّ الْمُرَادَ بِوَلَاءِ حَقِّ لَهَا أَيِ يَتَرْتَبُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ السَّبْعَ قَبْلَ طَلْقِهَا فَإِذَا لَمْ يُؤْفَقْ قَضَاؤها لَهَا (وَوَيْتٌ) بِذَلِكَ الْمَعْنَى أَيْضًا عِنْدَ زِفَافٍ كَذَلِكَ (بِثَلَاثٍ) وَوَلَاءِ بِلَا قَضَاءٍ وَلَوْ أُمَّةً فَيُحْتَمَلُ لِلْخَبِيرِ الصَّحِيحِ «سَبْعٌ لِيُكْرِمَ وَثَلَاثٌ لِلثَّيْبِ» وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ فِي نِكَاحِهِ غَيْرُهَا وَجُحْمَةُ ذَلِكَ ارْتِفَاعُ الْجِسْمَةِ بِمَا ذُكِرَ وَزَيْدٌ لِلْبِكْرِ؛ لِأَنَّ حَيَاءَهَا أَكْثَرُ وَالثَّلَاثُ أَقْلُ الْجَمْعِ وَالسَّبْعُ أَيَّامُ الدُّنْيَا وَلَوْ نَكَحَ جَدِيدَتَيْنِ وَأَرَادَ الْمَبِيَّتَ عِنْدَهُمَا وَجَبَ لَهَا

• قَوْلُهُ: (يُرِيدُ الْمَبِيَّتَ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالرُّوْضِ بِيَّتٌ أَهْ. • قَوْلُهُ: (عِنْدَهَا) أَيِ الْغَيْرِ. • قَوْلُهُ: (كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ جَدِيدَةٌ) أَيِ أَفْهَمَ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ فِي عَضْمَتِهِ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ يُرِيدُ الْمَبِيَّتَ عِنْدَهَا أَهْ رَشِيدِي. • قَوْلُهُ: (وَلَاءٌ) سَبْعٌ مُخْتَرَةً. • قَوْلُهُ: (وَبِكَرٍّ جَدِيدَةٌ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَخَرَجَ بِجَدِيدَةِ الْخِ مَنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا بَعْدَ تَوْفِيَةِ حَقِّ الزَّفَافِ فَإِنَّهُ إِذَا رَاجَعَهَا لَا زِفَافَ لَهَا أَهْ. • قَوْلُهُ: (أَخَذًا مِنْ إِبْلَاقِهِمُ الْخِ) قَدْ يَمْنَعُ هَذَا الْأَخْذَ تَعْلِيلَهُمْ بِقَوْلِهِمْ وَاللَّفْظُ لِشَرْحِ الرُّوْضِ لِيَقَابِلَهَا عَلَى التَّكَاحِ الْأَوَّلِ وَقَدْ وَفَّاهَا حَقَّهَا أَهْ بِلِ هَذَا التَّعْلِيلِ صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا الْأَخْذِ أَهْ سَم. • قَوْلُهُ: (فِيمَا ذَكَرْتَهُ آخِرًا) وَهُوَ قَوْلُهُ وَبِكَرٍّ جَدِيدَةٌ عِنْدَ الْعَقْدِ الْخِ. • قَوْلُهُ: (فَإِذَا لَمْ يُؤْفَقْ) أَيِ السَّبْعِ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَفَّاهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا فَلَا زِفَافَ لَهَا أَهْ ش. • قَوْلُهُ: (بِذَلِكَ الْمَعْنَى) إِلَى قَوْلِهِ وَيُوجِبُهُ بَاتِنًا فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ نَعَمْ إِلَى فَإِنْ أَقَامَ وَالِي قَوْلِ الْمُتَنِي وَمَنْ سَافَرَتْ فِي الثَّهَابِ إِلَّا قَوْلُهُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ وَقَوْلُهُ كَمَا تَقَرَّرَ. • قَوْلُهُ: (بِذَلِكَ الْمَعْنَى) فَدَخَلَ فِيهَا مَنْ كَانَتْ تُبَوِّئُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ وَخَرَجَ مَنْ حَصَلَتْ تُبَوِّئُهَا بِمَرَضٍ أَوْ وَثِيَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مُغْنِي وَأَسْنَى. • قَوْلُهُ: (كَذَلِكَ) أَيِ فِي عَضْمَتِهَا غَيْرُهَا الْخِ. • قَوْلُهُ: (فِيهِمَا) أَيِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ.

• قَوْلُهُ: (وَالثَّلَاثُ أَقْلُ الْجَمْعِ الْخِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالْأَسْنَى وَالْجُحْمَةُ فِي الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ أَنَّ الثَّلَاثَ مُفْتَقَرٌ فِي الشَّرْحِ وَالسَّبْعَ عَدَدُ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَمَا زَادَ عَلَيْهَا تَكَرَّرًا أَهْ. • قَوْلُهُ: (لَوْ نَكَحَ جَدِيدَتَيْنِ الْخِ) وَلَوْ زَفَّتْ جَدِيدَةٌ وَلَهُ زَوْجَتَانِ وَفَاقَهُمَا حَقَّهُمَا وَفَى الْجَدِيدَةَ حَقَّهَا وَاسْتَأْنَفَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِسْمَ بَيْنَ الْجَمْعِ بِالْفُرْعَةِ

الْجَدِيدَةِ يَصِفُ لَيْلَةً أَيِ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ ثُلُثَ الْقِسْمِ وَيَخْرُجُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ نَحْوِهِ بِقِيَّةِ اللَّيْلَةِ ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ الْقِسْمَ بَعْدَ الثَّلَاثِ بِالسُّوِيَّةِ رَوْضٌ. • قَوْلُهُ: (بِالْمَعْنَى السَّابِقِ) مُتَعَلِّقٌ بِبِكْرِ. • قَوْلُهُ: (أَخَذًا مِنْ إِبْلَاقِهِمُ الْخِ) قَدْ يَمْنَعُ هَذَا الْأَخْذَ تَعْلِيلَهُمْ بِقَوْلِهِمْ وَاللَّفْظُ لِشَرْحِ الرُّوْضِ لِيَقَابِلَهَا عَلَى التَّكَاحِ الْأَوَّلِ وَقَدْ وَفَّاهَا حَقَّهَا انْتَهَى بِلِ هَذَا التَّعْلِيلِ صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا الْأَخْذِ.

حَقُّ الزَّوَافِ فَإِنْ زُفَّتَا مَرْتَبًا بَدَأَ بِالْأُولَى وَالْأُخْرَى وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَقْرَعٌ وَلَا حَقَّ لِلرُّجْعِيَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ
بِخِلَافِ بَائِنِ أَعَادَهَا وَمُسْتَفْرَشَةٍ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَمَّا لَوْ لَمْ يُوَالِ فَلَا تُحْسَبُ بَلْ يَجِبُ لَهَا
سَبْعٌ أَوْ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَةٌ ثُمَّ يَقْضَى مَا لِلْبَاقِيَاتِ مِنْ نَوْبَتِهَا مَا بَاتَهُ عِنْدَهَا مُفْرَقًا .
(وَيُسَمَّى تَخْيِيرَهَا) أَي النَّيِّبِ (بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ) لِلْأَخْرَبَاتِ (وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ) أَي قَضَاءِ السَّبْعِ لَهَا

وَأِنْ بَقِيََتْ لَيْلَةٌ لِإِحْدَاهُمَا بَدَأَ بِالْجَدِيدَةِ ثُمَّ وَفَى الْقَدِيمَةَ لَيْلَتَهَا ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ نِصْفَ لَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّهَا
تَسْتَحِقُّ ثُلُثَ الْقِسْمِ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي بَاتَتْهَا عِنْدَ الْقَدِيمَةِ كَانَتْهَا بَيْنَ الْقَدِيمَتَيْنِ فَيُخَصُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ
الْقَدِيمَتَيْنِ نِصْفَ لَيْلَةٍ فَيَكُونُ لِلْجَدِيدَةِ مَا ذَكَرَ وَيَخْرُجُ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ بَقِيَّةَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَ
بَيْنَ الثَّلَاثِ بِالسُّوِيَةِ أَوْ رَوْضٍ زَادَ الْمُغْنِي لَوْ كَانَ يَقْسِمُ لَيْلَتَيْنِ فَتَزَوَّجُ جَدِيدَةً فِي آثِنَاءِ لَيْلَةٍ إِحْدَاهُمَا قَهْلُ
يَقْطَعُ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَيَقْسِمُ لِلْجَدِيدَةِ أَوْ يُكْمِلُ اللَّيْلَةَ وَجِهَانٍ فِي جَلِيَّةِ الشَّاسِي أَوْ جِهْمَا الْأَوَّلِ اهـ .

• فَوَدُ: (وَهُوَ مَكْرُوهٌ) أَي زَفَاتُهُمَا مَعًا . • فَوَدُ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَي فِي شَرْحِ بِلَا قَضَاءٍ . • فَوَدُ: (بَلْ يَجِبُ لَهَا)
أَي الْجَدِيدَةِ . • فَوَدُ: (مَا لِلْبَاقِيَاتِ) أَنْظَرُ مَا وَجِهَ ذَكَرَ مَا مَعَ مَا الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ مَا بَاتَهُ أَوْ رَشِيدِيَّ عِبَارَةٌ
الْمُغْنِي وَقَضَى الْمَفْرُقُ لِلْأَخْرَبَاتِ اهـ . • فَوَدُ: (أَي قَضَاءِ السَّبْعِ لَهَا) أَي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَمَا بَيَّنَّه
الشَّهَابُ سَمِ أَوْ رَشِيدِيَّ عِبَارَةٌ سَمِ ظَاهِرُهُ لِكُلِّ مِنْهُنَّ لَيْلَةٌ مَثَلًا إِلَى أَنْ يَوْفَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعًا ثُمَّ آيَدُ
ذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ عِبَارَةٌ الْإِرْشَادِ فَإِنْ سَبَّحَ بِطَلْبِهَا قَضَى لِكُلِّ قَالِ فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ مِنْ
الْبَاقِيَاتِ سَبْعًا أَوْ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَقْضَى لِكُلِّ وَاحِدٍ سَبْعًا أَوْ عِبَارَةٌ ع شِ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ سَمِ آخِرًا مَا

• فَوَدُ: (أَي قَضَاءِ السَّبْعِ لَهَا) ظَاهِرُهُ لِكُلِّ مِنْهُنَّ بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةٌ مَثَلًا إِلَى أَنْ يَوْفَى
كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَزَعُ السَّبْعِ عَلَيْهِنَّ وَبَاتَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا خَصَّهَا بِالتَّوْزِيعِ فَقَطُّ
لَزِمَ أَنْ تَلْكَ أَي الْجَدِيدَةُ امْتَاَزَتْ عَلَى كُلِّ بَازِيْدٍ مِمَّا حَصَلَ لَهَا فَلَمَّ يَحْصُلُ التَّسَاوِي وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ
قَضَاءِ السَّبْعِ إِلَّا حُصُولُ التَّسَاوِي بَيْنَهُنَّ وَيُوَيَّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ وَاللَّفْظُ لِلرُّوْضِ الطَّرْفُ الرَّابِعُ فِي الظُّلْمِ
وَالْقَضَاءِ فَمَنْ نَحَتْهُ ثَلَاثَ فُطَافٍ عَلَى امْرَأَتَيْنِ عَشْرِينَ لَيْلَةً فَلْيَقْضِ الْمَظْلُومَةُ عَشْرًا مُتَوَالِيَةً وَنَهَى وَقَضِيَّةٌ
ذَلِكَ أَنَّهُ يَبِيتُ فِي مَسَائِلِنَا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعًا مُتَوَالِيَةً إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ بَاتَهُ إِنَّمَا وَالِي عَشْرَ الْمَظْلُومَةِ
لَا تَفْرَادُهَا بِالْإِسْتِحْقَاقِ وَقَدْ يُوَيَّدُ الْفَرْقُ قَوْلَ الرَّوْضِ عَقِبَ مَا سَبَقَ إِلَّا أَنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً أَوْ قَدِمَتْ غَايَةً
فَيَبْدَأُ بِحَقِّ الزَّوَافِ فَإِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْمَظْلُومَةِ قَسَمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَدِيدَةِ الْقَادِمَةَ بِالْفَرْعَةِ فَيَجْعَلُ لِلْجَدِيدَةِ أَوْ
الْقَادِمَةِ لَيْلَةً وَلِلْمَظْلُومَةِ ثَلَاثًا لَيْلَتَهَا وَلَيْلَتِي الْأَخْرَبَاتِ ثَلَاثَ نَوَبٍ انْتَهَى وَبِهَذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ حَقُّ
الزَّوَافِ وَحَقُّ الْمَظْلُومَةِ بَدَأَ بِحَقِّ الزَّوَافِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَّجِدْ مُسْتَحَقُّ الزَّوَافِ وَحَقُّ الظُّلْمِ فَلَوْ اتَّحَدَ كَانَ
إِبَانَتَا قَبْلَ أَنْ يَوْفَى حَقَّهَا ثُمَّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا فَقَدْ اجْتَمَعَ لَهَا حَقُّ الزَّوَافِ وَحَقُّ ظَلْمِهَا فَأَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ فِيهِ نَظَرٌ
وَقَدْ يُقَالُ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْبِدَاءِ بَالِيَهُمَا فَلْيُحَرِّزْ . • فَوَدُ: (أَي قَضَاءِ السَّبْعِ لَهَا) عِبَارَةٌ الْإِرْشَادِ فَإِنْ
سَبَّحَ بِطَلْبِهَا قَضَى لِكُلِّ قَالِ فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ مِنَ الْبَاقِيَاتِ سَبْعًا انْتَهَى وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَقْضَى لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ سَبْعًا .

وَأَسْيَأُ بِتَخْيِيرِهِ صَلَّى أُمُّ سَلْمَةَ كَذَلِكَ فَاخْتَارَتْ التَّلَاثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَبَحِثَ الْبَلْقَيْنِيُّ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا طَلَبْتَ الْإِفَاقَةَ عِنْدَهَا كَمَا طَلَبْتَهُ أُمُّ سَلْمَةَ وَإِلَّا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ نَعَمْ، إِنْ خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ أَوْ فَوَّضَتْ الْأَمْرَ إِلَيْهِ تَخَيَّرَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنْ أَقَامَ السَّبْعَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا أَوْ اخْتَارَتْ دُونَ السَّبْعِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا الزَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْمَعْ فِي حَقِّ غَيْرِهَا وَهِيَ الْبِكْرُ وَلَوْ زَادَ الْبِكْرُ عَلَى السَّبْعِ قَضَى الزَّائِدَ فَقَطْ مُطْلَقًا وَتَوَجَّهَ بِأَنَّهَا لَمْ تَطْمَعْ بِوَجْهِ جَائِزٍ فَكَانَ مُحَضًّا نَعْدُ .
(وَمَنْ سَافَرَتْ وَحَدَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ) وَلَوْ لِحَاجَتِهِ (نَاشِئَةً) فَلَا قِسْمَ لَهَا نَعَمْ، لَوْ سَافَرَتْ بِهَا السَّيِّدُ وَقَدْ بَاتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لِيَلْتَمِسَ قَضَاها لَهَا إِذَا رَجَعَتْ عَلَى مَا نَقَلَاهُ وَأَقْرَهُ لَكِنْ بِالْعَبْلِ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِي رَدِّهِ

نَعَهُ أَقُولُ وَكَيْفِيَّةُ الْقَضَاءِ أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَيَدُورُ فَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَخْصُهَا يَبِيْتُهَا عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِالْقَرْعَةِ أَيْضًا وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي يَبِيْتُ لَيْلَتِهَا عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَتَيْنِ بِالْقَرْعَةِ أَيْضًا وَفِي الدَّوْرِ الثَّلَاثِ يَبِيْتُ لَيْلَتِهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الْأَدْوَارِ إِلَى أَنْ يَبِيْتُ السَّبْعَ وَتَمَامُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَتَمَانِينَ لَيْلَةً وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لَيْلَةً لَيْلَةً فَيَحْصُلُ السَّبْعُ مِمَّا ذَكَرَ اهـ . فَوَدُ: (أَنَّ مَحَلَّهُ) أَي مَحَلُّ تَخْيِيرِهَا اهـ وَشَيْدِي . فَوَدُ: (فَإِنْ أَقَامَ السَّبْعَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا الْخ) وَعَلَيْهِ فَلَوْ ادَّعَى غَيْرَ الْجَدِيدَةِ أَنَّهَا اخْتَارَتْ السَّبْعَةَ وَاتَّكَرَتْ ذَلِكَ صُدِّقَتْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ طَلِبِهَا اهـ ع ش . فَوَدُ: (لَمْ يَقْضِ إِلَّا الزَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثِ) أَي بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَامَ السَّبْعَ بِاخْتِيَارِهَا قَضَى الْجَمِيعَ كَمَا تَقَدَّمَ اهـ سَمِ زَادَ الْمُعْنَى فَإِنَّهَا طَمِعَتْ فِي الْحَقِّ الْمَشْرُوعِ لِغَيْرِهَا قَبْلَ طَلِبِهَا اهـ . فَوَدُ: (فِي حَقِّ غَيْرِهَا) أَي حَقُّ شُرْعٍ لِغَيْرِهَا فَإِنَّ الْخُمْسَ مَثَلًا لَمْ تُشْرَعْ لِأَحَدٍ اهـ ع ش . فَوَدُ: (وَهِيَ) أَي الْغَيْرُ . فَوَدُ: (لَوْ زَادَ الْبِكْرُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى كَمَا أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا طَلَبْتَ عَشْرًا وَبَاتَ عِنْدَهَا مَعَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ إِلَّا مَا زَادَ لِمَا ذَكَرَ أَي مِنْ أَنَّهَا لَمْ تَطْمَعْ فِي الْحَقِّ الْمَشْرُوعِ لِغَيْرِهَا اهـ . فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي سِوَاةَ طَلَبَتْ أَمْ لَا اهـ ع ش . فَوَدُ: (وَيُوجِبُ بِأَنَّهَا الْخ) فِي تَقْرِيْبِهِ تَأْمُلُ وَمَا قَدَّمَاهُ عَنِ الْمُعْنَى هُوَ الظَّاهِرُ . فَوَدُ: (فَلَا قِسْمَ لَهَا) إِلَى قَوْلِي الْمُنَى وَفِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ فِي التَّهَابِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَكَذَا لِعَرَضِهِمَا إِلَى الْمُنَى وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ لَكِنْ بِالْعَبْلِ إِلَى وَكَذَا قَوْلُهُ وَظَاهِرٌ إِلَى الْمُنَى . فَوَدُ: (قَضَاها) أَي اللَّيْلَةُ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى لَمْ يَنْقُطْ حَقُّهَا مِنَ الْقِسْمِ وَعَلَى الزَّوْجِ قَضَاءُ مَا فَاتَ عِنْدَ التَّمَكُّنِ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَهُ اهـ . فَوَدُ: (هَلَى مَا نَقَلَاهُ الْخ) عِبَارَةٌ

فَوَدُ: (لَمْ يَقْضِ إِلَّا الزَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثِ) أَي بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَامَ السَّبْعَ بِاخْتِيَارِهَا قَضَى الْجَمِيعَ كَمَا تَقَدَّمَ . فَوَدُ: (قَضَاها لَهَا) هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يُصْرَحُ بِأَنَّهُ لَوْ عَطَلَ لَيْلَةً إِخْدَى زَوْجَتِيهِ مَثَلًا كَانَ بِأَنَّهَا فِي نَحْوِ مَسْجِدٍ بَعْدَ أَنْ بَاتَ عِنْدَ الْأُخْرَى لَيْلَتِهَا لَمْ تَنْقُطْ عَنْهُ بَلْ عَدَمُ السَّقُوطِ هُنَا أَوْلَى مِنْهُ فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَنْقُطْ مَعَ عَدَمِ حُصُولِ التَّفْوِيْثِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ بَلْ مِنْ جِهَتِهَا فَعَدَمُ السَّقُوطِ إِذَا حَصَلَ التَّفْوِيْثُ مِنْ جِهَتِهِ أَوْلَى خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ جَمْعُ مِنَ الْمُتَّفَقِّهِةِ مِنَ السَّقُوطِ وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ فَيَحْرُمُ أَنْ يَبِيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَبِيْتُ عِنْدَ تِلْكَ لَيْلَتِهَا فَتَأْمُلُ وَعَلَى رَدِّ ابْنِ الرَّفْعَةِ لَا سَقُوطَ أَيْضًا فِي مَسْأَلَتِنَا لِظَهْرِ الْفَرْقِ كَمَا لَا يَخْفَى . فَوَدُ: (قَضَاها لَهَا إِذَا رَجَعَتْ عَلَى مَا نَقَلَاهُ) أَي؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْهَا

وكذا لو ارتحلَّت لِخَرَابِ الْبَلَدِ وارتحالِ أهلِها واقتصرتْ على قدرِ الصَّرورةِ كما لو خرجتْ من البيتِ لإشرافه على الانهدام (ويؤذنه لِعَرَضِهِ يَقْضِي لَهَا)؛ لأنَّه المانعُ لِنَفْسِهِ مِنْهَا (ولِعَرَضِهَا) كحَجِّهِ وكذا لِعَرَضِهَا عَلَى الْأَوْجِهِ تَغْلِيْبًا لِلْمَانِعِ (لا) يَقْضِي لَهَا (في الجديدي)؛ لأنَّها الْمُفَوِّتَةُ لِحَقِّهِ وَإِذْنُهُ إِنَّمَا يَرْفَعُ الْإِثْمَ فَقَطْ وخرج بوحدها ما لو سافرتْ معه بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ وَلَا نَهْيٍ وَلَوْ لِعَرَضِهَا فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّهُ.

الْتِهَامِيَّةُ كَمَا تَقْلَاهُ وَأَقْرَاهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ بَالَعَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي رَدِّهِ اهـ. فَوُدَّ: (لَوْ ارْتَحَلَّتْ) أَيِ الزَّوْجَةِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهَا أُمَّةً اهـ ع ش. فَوُدَّ: (وَارْتَحَالَ أَهْلُهَا) أَيِ الْبَلَدِ. فَوُدَّ: (عَلَى قَدْرِ الصَّرورةِ) أَفْهَمَ أَنَّهَا لَوْ سافرتْ بِغَيْرِ صَرْوَرَةٍ بِإِذْنِ الزَّوْجِ لَا يَقْضِي لَهَا مَا اسْتَقَرَّ قَبْلَ سَفَرِهَا لِاخْتِيَارِهَا لَهْ اهـ ع ش. فَوُدَّ: (وَكُلًّا لِعَرَضِهَا الْخ) خِلَافًا لِلْتِهَامِيَّةِ وَالْمُغْنِي عِبَارَتُهُمَا وَلَوْ سافرتْ لِحَاجَةٍ نَالِيَةٍ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَيُظْهِرُ أَنَّهَا كَحَاجَةٍ نَفْسِهَا وَهُوَ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ ظَاهِرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجُهَا بِسُؤَالِ الزَّوْجِ لَهَا فِيهِ وَإِلَّا فَيَلْتَمِزُ بِخُرُوجِهَا لِحَاجَتِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ سافرتْ وَخَذَهَا بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا مِمَّا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّفَقُّهِ وَمِثْلُهَا الْقَسْمُ وَإِتِنَاعُهَا مِنَ السَّفَرِ مَعَ الزَّوْجِ نُشُورٌ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ مِنَ السَّفَرِ مَعَ الزَّوْجِ أَيِ وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً وَقَوْلُهُ وَنَحْوَهُ أَيِ كَشِدَّةٍ حَرًّا أَوْ بَرِّدٍ فِي الطَّرِيقِ لَا تَطِيقُ السَّفَرَ مَعَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ مُجَرَّدُ مُفَارَقَةِ أَهْلِهَا وَعَشِيرَتِهَا اهـ. فَوُدَّ: (تَغْلِيْبًا لِلْمَانِعِ) وَهُوَ كَوْنُ السَّفَرِ لِعَرَضِهَا. فَوُدَّ: (وَلَا نَهْيٍ) أَخْرَجَ مَا لَوْ نَهَاها فَلَمْ تَمْتَلِئْ فَيَسْقُطْ حَقُّهَا وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى مَنَعِهَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اهـ سَمَّ زَادَ التَّهَامِيَّةُ وَيَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ فَإِنْ اسْتَمْتَعَ بِهَا فِيهِ أَتَجِبُ وَجُوبُ ذَلِكَ اهـ قَالَ ع ش هَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا بَعْدَ الْإِسْتِمْتَاعِ؛ لِأَنَّ اسْتِمْتَاعَهُ بِهَا رِضًا بِمُصَاحَبَتِهَا لَهْ وَأَمَّا الرَّجُوبُ فِيمَا قَبْلَهُ فَفِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ اهـ. فَوُدَّ: (فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّهُ) لِكَيْتَها تَعْصِي اهـ مُغْنِي أَيِ فِي الثَّانِيَةِ.

بِاسْتِيفَاءِ الْحُرَّةِ حَقُّهَا فَلَوْ سافرتْ بِهَا قَبْلَ تَمَامِ لَيْلَتِي الْحُرَّةِ فَهَلْ تَسْقُطُ لَيْلَتُهَا بِتَمَامِهَا أَوْ يَجِبُ لَهَا الْقِسْطُ الْمُقَابِلُ لِمَا مَضَى لِلْحُرَّةِ قَبْلَ السَّفَرِ فِيهِ نَظَرٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ مَا ذَكَرُوهُ فِيمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعٌ فَتَسَمُّ لِثَلَاثٍ لَيْلَةً وَلَيْلَةً وَنَشَرَتْ الرَّابِعَةَ قَبْلَ لَيْلَتِهَا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهَا فَلَوْ عَادَتْ إِلَى الطَّاعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَقْضِهَا أَوْ قَبْلَهُ فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَهَا مَا بَقِيَ قَالَ الْخَوَارِزْمِيُّ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ الْأَصْحَحُ نَعَمْ؛ لِأَنَّ حَقُّهَا جَمِيعُ اللَّيْلَةِ وَلَا نُشُورٌ مِنْهَا فِي الْبَاقِي قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَالْأَقْبَسُ لَا كَمَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا انْتَسَمَ بِشُورِ بَعْضِ الْيَوْمِ اهـ. فَوُدَّ: (عَلَى الْأَوْجِهِ) وَعَلَى مُقَابِلِهِ يَقْضِي لَهَا وَهَلْ عَرَضُهُ مَا لَوْ أَمَرَهَا بِالسَّفَرِ لِحَاجَةٍ أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لِيَاها بِذَلِكَ يَتَّقَضِي رَغْبَتَهُ فِيهِ وَإِنْ عَادَتْ الْمَضْلُحَةَ لِلْأَجْنَبِيِّ فِيهِ نَظَرٌ وَالْوَجْهُ أَنَّهُ مِنْهُ فَعَلِيهِ لَوْ سافرتْ لِذَلِكَ وَلِعَرَضِهَا أَيْضًا قَضَى لَهَا فَلْيَتَأَمَّلْ. فَوُدَّ: (وَلَا نَهْيٍ) أَخْرَجَ مَا لَوْ نَهَاها فَلَمْ تَمْتَلِئْ فَيَسْقُطْ حَقُّهَا وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى مَنَعِهَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(وَمَنْ سَافَرَ لِثِقَلَةِ حَرَمٍ) عَلَيْهِ (أَنْ يَسْتَصِحِّبَ بَعْضَهُنَّ) فَقَطْ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ أَنْ يُخَصِّصَ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ فَيَقْضِي لِلْمُتَخَلِّفَاتِ وَلَمَنْ أَرْسَلَهُنَّ مَعَ وَكَيْلِهِ نَعَمْ، لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِصْحَابُ بَعْضِيهِنَّ وَإِرْسَالُ بَعْضِيهِنَّ مَعَ وَكَيْلِهِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ وَبِحَرْمٍ عَلَيْهِ أَيْضًا تَرَكَ الْكُلَّ كَمَا فِي الْبَسِيطِ عَلَى الْأَصْحَابِ لِانْقِطَاعِ أَطْمَاعِيهِنَّ مِنَ الْوِقَاعِ كَالْإِهْلَاءِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَرْضَيْنَ (وَفِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ) لَا لِثِقَلَةٍ.....

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَمَنْ سَافَرَ لِثِقَلَةٍ) أَي وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا اه مُعْنَى . فَوَيْلٌ: (فَيَقْضِي الْخ) أَي وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ بِبَعْضِيهِنَّ بِقُرْعَةٍ اه مُعْنَى . فَوَيْلٌ: (وَلَمَنْ أَرْسَلَهُنَّ مَعَ وَكَيْلِهِ) أَي وَلَوْ أَفْرَعٌ كَمَا يُشِيرُ بِهِ صَنِيعُهُ عِنْدَ التَّائِمْلِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الرُّزْضِ أَي وَالْمُعْنَى اه سَمَّ عِبَارَةٌ ع ش ظَاهِرُهُ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ وَإِنْ جَارَ ذَلِكَ وَفَائِدَةُ الْقُرْعَةِ اسْقَاطُ الْإِثْمِ لَا الْقَضَاءِ اه . فَوَيْلٌ: (مَعَ وَكَيْلِهِ) الْمُرَادُ بِالْوَكِيلِ هُنَا الْمَعْرُومُ فَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا ائْتَنَعَ السَّفَرُ مَعَهُ وَالْأَوْجَهُ الْإِكْتِفَاءُ بِالنِّسْوَةِ الثَّقَاتِ اه نِهَابَةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ ائْتَنَعَ الْخ أَي عَلَيْهِنَّ وَائْتَنَعَ عَلَى الزَّوْجِ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ اه . فَوَيْلٌ: (إِلَّا بِقُرْعَةٍ) وَيَتَّبِعِي أَخْذًا وَمَا يَأْتِي أَيْضًا أَوْ تَرَضِي . فَوَيْلٌ: (وَبِحَرْمٍ عَلَيْهِ الْخ) فَيَجِبُ أَنْ يَتَّقَلَهُنَّ جَمِيعًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ أَوْ يُطَلِّقَهُنَّ مُعْنَى وَأَسْنَى . فَوَيْلٌ: (لِانْقِطَاعِ أَطْمَاعِيهِنَّ الْخ) أَي بِخِلَافِ مَا لَوْ ائْتَنَعَ عَنِ الدُّخُولِ إِلَيْهِنَّ وَهُوَ حَاضِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ رَجَاؤُهُنَّ مُعْنَى وَأَسْنَى . فَوَيْلٌ: (وَظَاهِرُ الْخ) يَتَّبِعِي جَزْيَانَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُثْنِ وَفِي قَوْلِ الشَّارِحِ نَعَمْ لَا يَجُوزُ بَلْ قَدْ يَدْعِي رُجُوعَهُ إِلَيْهِمَا أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَوَيْلٌ: (وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ الْخ) خِلَافًا لِإِطْلَاقِ الْمُعْنَى وَالْأَسْنَى الْمَارُ أَيْضًا .

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَفِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الْخ) لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ مَعَ الشَّرْحِ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ مَعَ الْقُرْعَةِ لَا قَضَاءَ طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا وَمَعَ عَدَمِهَا يَجِبُ الْقَضَاءُ كَذَلِكَ وَكَذَا عِبَارَةُ الرُّزْضِ وَشَرْحُهُ وَغَيْرُهُمَا وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الْآتِي وَيُسْتَرْطَفُ فِي السَّفَرِ هُنَا الْخِ احْتِرَازًا عَنِ سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ وَنَحْوِهِ لَا عَنِ الْقَصِيرِ أَيْضًا اه سَمَّ وَيَأْتِي عَنِ ع ش مَا يُوَافِقُهُ . فَوَيْلٌ: (لَا لِثِقَلَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ ثُمَّ زَايَتْ إِلَى قَالَ الْبُلْقِينِي .

• فَوَيْلٌ فِي (سُنِّي): (وَمَنْ سَافَرَ الْخ) فِي الرُّزْضِ وَشَرْحُهُ فَلَوْ غَيَّرْنَا ثِقَلَةَ بَيْتَةِ السَّفَرِ لِغَيْرِهَا فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ وَالْإِثْمُ بِذَلِكَ أَوْ يَسْتَمِرُّ حُكْمُهُمَا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْبَاقِيَاتِ وَجِهَانِ يَتَّبِعِي أَنْ يَغْتَزِلَ مَنْ هِيَ مَعَهُ م رِيَتَأَمَّلُ مَعَ قَوْلِ الشَّرْحِ الْآتِي وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ عِنْدَهَا قَالَ الزَّوْكَشِي نَعَمْ الْإِمَامُ يَقْضِي الْجَزْمَ بِالثَّانِي اه . فَوَيْلٌ: (وَلَمَنْ أَرْسَلَهُنَّ مَعَ وَكَيْلِهِ) أَي وَلَوْ أَفْرَعٌ كَمَا يُشِيرُ بِهِ صَنِيعُهُ عِنْدَ التَّائِمْلِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الرُّزْضِ حَيْثُ غَيَّرَ بِقَوْلِهِ وَلَا يَتَّقَلُ بَعْضَهُنَّ بِنَفْسِهِ وَبَعْضَهُنَّ بِوَكِيلِهِ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ قَالَ فِي شَرْحِهِ قَبْحَرُمُ ذَلِكَ بِدُونِهَا وَيَقْضِي لِمَنْ مَعَ الْوَكِيلِ وَلَوْ أَفْرَعٌ اه .

• فَوَيْلٌ فِي (سُنِّي): (وَفِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ وَكَذَا الْقَصِيرَةِ فِي الْأَصْحَحِ إِلَى آخِرِ الْمُثْنِ وَالشَّرْحِ) لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ مَعَ الْقُرْعَةِ لَا قَضَاءَ طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا وَمَعَ عَدَمِهَا يَجِبُ الْقَضَاءُ كَذَلِكَ وَهَكَذَا عِبَارَةُ الرُّزْضِ وَشَرْحُهُ وَغَيْرُهُمَا وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الْآتِي وَيُسْتَرْطَفُ فِي السَّفَرِ هُنَا كَوْنُهُ مُرْخَصًا

(الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب) غيرُ الْمُغْرَبِ لِلزُّنَا كما سيأتي (بعضهن) واحدة أو أكثر (بقرعة) وإن كانت غير صاحبة التوبة للإتباع مُتَّفَقٌ عليه فإن استصحب واحدة بلا قرعة أتم وقضى للباقيات من نوبتها إذا عادت وإن لم يثبت عندها إلا إن رضين فلا إثم ولا قضاء ولهن الرجوع قبل سفرها وقال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر وهو بعيد جدًا ثم رأيت الزركشي لما نقل عن الماوردي والرويان وغيرهما أن الرضا يكفي عن القرعة قال قال الماوردي فلورجعن كان لهن إذا لم يشرع في الخروج فإن شرع وسار حتى جاز له القصر لم يكن لهن ذلك واستقر حكم التراضي بسفرها وهو صريح في رد ما ذكر عنه أو لا وفي موافقة ما ذكرته قال البلعيني ولو خرجت القرعة لصاحبة التوبة لم تدخل نوبتها بل إذا رجع وأفاها إياها ويشترط في السفر هنا كونه مُرَخَّصًا لِنَصِّ الشافعي أن هذا من رخصه ففي نحو سفر

• قول (سني): (الطويلة) أي الميحية للقصر وقوله وكذا القصيرة أي المباحة اه مُعْنِي. • فؤد: (غير المغرب إلخ) فاعل يستصحب عبارة المُعْنِي ويُستثنى من إطلاق ما إذا زنى وعزبه الإمام فإنه يُمنع من استصحاب زوجة معه اه.

• قول (سني): (بقرعة) أي عند تنازهين اه مُعْنِي. • فؤد: (وإن كانت إلخ) وإذا خرجت القرعة لواجدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها وقوله واحدة أي أو أكثر اه مُعْنِي. • فؤد: (قال الماوردي قبل بلوغ مسافة القصر) قد يراد بها أولها فلا يُنافي الآتي منه سم والأولى أن يقال مراده بمسافة القصر المسافة التي إذا وصل إليها جاز له القصر لا المعنى المشهور فيطابق العبارة الثانية اه سيّد عَمَرُ وقوله والأولى إلخ هو عيّن ما قاله سم. • فؤد: (وفي موافقة ما ذكرته) وهو قوله ولهن الرجوع قبل سفرها وفي دعوى الموافقة تأمل. • فؤد: (قال البلعيني) إلى قوله ويشترط في المُعْنِي. • فؤد: (في السفر هنا) أي المُسْقِط لِلْقَضَاءِ لِلْبَاقِيَاتِ اه ع ش. • فؤد: (كونه مُرَخَّصًا) لعله احتز به عن سفر المغصية دون القصر لما مر من استصحابها فيه بالقرعة اه ع ش وم ر ويأتي عن سم ما يوافق. • فؤد: (أن هذا) أي سقوط القضاء بالاستصحاب في السفر. • فؤد: (ففي نحو سفر مغصية إلخ) يدخل في التحو سفر التزّهة إذا كانت هي الحاملة على السفر؛ لأنه حيث لا يترخص بخلاف ما لو لم يقصد مقصدًا معينًا كان سار في طلب غريم أو أبي يزوج متى وجدته ولا يعلم موضعه؛ لأنه إنما امتنع عليه نحو القصر لعدم علمه بطول سفره والطول هنا غير مُشترط م ر اه سم.

احترازًا عن سفر المغصية ونحوه لا عن القصر أيضًا. • فؤد: (وقال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر) قد يراد بها أولها فلا يُنافي الآتي عنه. • فؤد: (ففي نحو سفر مغصية إلخ) يدخل في التحو سفر التزّهة إذا كانت هي الحاملة على السفر؛ لأنه حيث لا يترخص بخلاف ما لو لم يقصد مقصدًا معينًا كان سافر في طلب غريم أو أبي يزوج متى وجدته ولا يعلم موضعه؛ لأنه إنما امتنع عليه نحو القصر لعدم علمه بطول سفره والطول هنا غير مُشترط م ر.

معصية متى سافر ببعضهن أئتم مطلقاً وقضى للباقيات ويلزم من عتيتها القرعة له الإجابة ولو محجورة وفي بحر غلبت فيه السلامة على ما يأتي أثناء التعمقات وإن كان فاسقاً قليلاً الغيرة على ما اقتضاه إطلاعهم لكن فيه ما فيه.

(نبية) لا يقرع هنا إلا بين الصالحات للسفر بخلاف مستحقي القود يدخل فيها العاجز على ما يأتي؛ لأنه يُمكنه الاستنابة. (ولا يقضي) للمقيمات (مُدَّة) ذهاب (سفره)؛ لأنه لم ينقل ولأن المسافرة قد لجقها من المشقة ما يزيد على ترفيقها بضجبتها (لأن وصل المقصد) بكسر الصاد أو غيره (وصار مقيماً) بنية إقامة أربعة أيام صباح (قضى مُدَّة الإقامة) إن لم يعتزلها فيها لا امتناع الترخيص حينئذ فإن أقام بلا نية قضى الزائد على مُدَّة إقامة المسافرين كما شمله المتن أيضاً ففيم إذا كان يتوقَّع الحاجة لا يقضي إلا ما زاد على ثمانية عشر يوماً والحاصل أن كل زمن حل له الترخيص فيه لا يقضيه ولا قضاءه ولو كتبت للباقيات يستحضرهن عند قضيه الإقامة بتلبد قضى من حين الكتابة (لا الرجوع في الأصح)؛ لأنه من بقیة سفره المأذون له فيه فلا نظَّر

□ فود: (أئتم الخ) أي ومع ذلك يجب عليها السفر معه إذا خرجت لها القرعة أو كانت مُتفرِّدة اهرع □ فود: (مطلقاً) أي بقرعة ويدونها. □ فود: (وقضى للباقيات) يتبني إلا برضاهن والجهة مُنفكة اه □ فود: (لذ) أي للسفر. □ فود: (وفي بحر الخ) عطف على محجورة. □ فود: (وإن كان فاسقاً الخ) تقدّم عن ع ش اعتماد هذه الغاية. □ فود: (إلا بين الصالحات الخ) كأنه لإخراج المرضي اه سيّد عَمَر. □ فود: (بخلاف مستحقي القود الخ) أي إن كان جماعة يستحقون قوداً فيقرع بين جميعهم سواء الصالح لأخذ القود والعاجز عنه اه كزدي. □ فود: (يدخل فيها) أي في مستحقي القود. □ فود: (لأنه) أي العاجز عن استيفاء القصاص. □ فود: (للمقيمات) إلى قول المتن لا الرجوع في المعنى إلا قوله؛ لأنه لم يُنقل وقوله كما شمله المتن أيضاً وإلى قوله كما بيّنته في النهاية إلا قوله؛ لأنه لم يُنقل وقوله فإن أقام إلى قوله ففيم إذا وقوله لم أر إلى قوله ولو أقام. □ فود: (أو خيرة) بالنصب عطفًا على المقصد.

□ فود: (بنية إقامة الخ) الظاهر أنه إنما قيّد به لأجل قول المتن قضى مُدَّة الإقامة؛ لأنه إذا صار مقيماً بلا نية لا يقضي إلا ما زاد على مُدَّة الترخيص وحيثُ فالمراد بالإقامة الإقامة بالمعنى اللغوي اه رشيدى عبارة المعنى بأن نوى إقامة مؤثرة أوّل سفره أو عند وصوله مقصده أو قبل وصوله اه. □ فود: (لا امتناع الترخيص الخ) تعليل للمتن. □ فود: (ففيما إذا كان الخ) عبارة المعنى فلو أقام لإحاجة يتوقَّعها كل وقت فلا يقضي إلا الخ. □ فود: (ولو كتبت للباقيات الخ) أي والصورة أنه مسافر لإحاجة كما صرح به في الروض اه رشيدى. □ فود: (قضى من حين الكتابة) كان وجه ذكر هذا مع كونه من أفراد ما سبق إذ قضاء مُدَّة الإقامة شامل لما إذا كتبت إليهن يستحضرهن بيان أن الكتابة لا تُغني عن القضاء لئلا يتوهم أنه

□ فود: (مطلقاً) يتبني إلا برضاهن والجهة مُنفكة. □ فود: (قضى من حين الكتابة) كان وجه ذكر هذا مع كونه من أفراد ما سبق أن قضاء مُدَّة الإقامة شامل لما إذا كتبت إليهن يستحضرهن بيان أن الكتابة لا

لِتَحْلُلَ إِقَامَةَ قَاطِعَةٍ لِلسَّفَرِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ أَثْنَاءَ السَّفَرِ إِقَامَةً طَوِيلَةً ثُمَّ سَافَرَ لِلْمَقْصِدِ لَمْ يَقْضِ
مُدَّةَ السَّفَرِ بَعْدَ تِلْكَ الإِقَامَةِ لِعَيْنِ مَا ذَكَرُوهُ فِي الرُّجُوعِ وَهُوَ أَحَدُ اِحْتِمَالَيْنِ لِلشَّيْخَيْنِ لَمْ أَرِ مَنْ
رَجَحَ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَوْ أَقَامَ بِمَقْصِدِهِ مُدَّةً ثُمَّ أَنْشَأَ سَفَرًا مِنْهُ أَمَامَهُ فَإِنْ كَانَ نَوَى ذَلِكَ أَوَّلًا فَلَا
قَضَاءَ وَالْإِنْ كَانَ سَفَرُهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ تَرْخِيصِهِ قَضَى وَالْإِنْ كَانَ كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ فِيهِ
مَا يُؤَيِّدُ مَا رَجَحْتُهُ أَنفًا .

(وَمَنْ وَهَبَتْ حَقُّهَا) مِنَ الْقِسْمِ لِغَيْرِهَا (لَمْ يَلْزَمِ الزَّوْجَ الرِّضَا)؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ حَقَّهُ فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا
فِي لَيْلَتِهَا (فَإِنْ رَضِيَ) بِالْهَبَةِ (وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ) مِنْهُنَّ (بَاتَ عِنْدَهَا) وَإِنْ لَمْ تَرْضَ هِيَ بِذَلِكَ
(لَيْلَتَيْهِمَا) لِلاتِّبَاعِ لِمَا وَهَبَتْ سُودَةٌ نَوَيْتَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَاهِ الشَّيْخَانِ وَلَا يُؤَالِيهِمَا إِنْ كَانَتَا

لِعُدْرِهِ بِهَا وَدَلَالَتِهَا عَلَى تَلَاغِي أَمْرِهِنَّ يَنْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ وَلِذَا جَرَى وَجْهٌ هُنَا بَعْدَ الْقَضَاءِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي
شَرْحِ الإِرْشَادِ لِلشَّارِحِ كَلَامًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُوَافِقُ مَا قُلْنَا هَاهُنَا . قُودُ: (وَقَضِيَّتُهُ) أَي التَّعْلِيلُ هَاهُ
رَشِيدِي . قُودُ: (لَمْ يَقْضِ مُدَّةَ السَّفَرِ إِخ) اِعْتَمَدَهُ النَّهَابِيُّ . قُودُ: (وَهُوَ) أَي عَدَمُ الْقَضَاءِ . قُودُ: (أَوْ لَا)
لَعَلَّ الْمُرَادَ قَبْلَ وَصُولِ الْمَقْصِدِ وَيَحْتَمِلُ أَوَّلَ السَّفَرِ . قُودُ: (وَفِيهِ) أَي فِي قَوْلِهِ لَوْ أَقَامَ بِمَقْصِدِهِ إِخ .
قُودُ: (مَا يُؤَيِّدُ) وَهُوَ قَوْلُهُ فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ أَوْ لَا فَلَا قَضَاءَ مَا رَجَحْتُهُ إِخ وَهُوَ الْقَضِيَّةُ الْمَازِيَّةُ . قُودُ: (مِنْ
الْقِسْمِ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا رُجُوعَ فِي النَّهَابِيِّ وَكَذَا فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا مَا سَأَلْتَهُ عَلَيْهِ . قُودُ: (فَيَبِيْتُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ
فَلَهُ أَنْ يَبِيْتُ هَاهُ .

قُودُ (سُنِّي): (لِمُعَيَّنَةٍ) خَرَجَ لِمُنْهَمَةٍ كَأَخْدَانٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَهُ فَهَلْ هُوَ كَمَا لَوْ وَهَبَتْ لَهَا قَيْسَوِي أَوْ
كَمَا لَوْ وَهَبَتْ لَهُ فَلَهُ التَّخْصِيصُ فِي نَظَرِ هَاهُنَا سَمِ الْقَوْلُ وَالْقَلْبُ إِلَى الْأَوَّلِ أَمِثْلُ كَمَا أَسَاءَ إِلَيْهِ بِتَقْدِيرِهِ .
قُودُ (سُنِّي): (بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتُهَا) مَحَلُّهَا مَا دَامَتْ الْوَاهِبَةُ تَسْتَحِقُّ الْقِسْمَ فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَبِيْتُ
عِنْدَ الْمُؤَهَّبَةِ إِلَّا لَيْلَتُهَا مُغْنِي وَسُلْطَانٌ فِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ شَرْحِ الرُّؤْيِ مَا حَاصِلُهُ اسْتَظْهَرْتُ
أَنَّهُ لَوْ نَشَرَّتْ الْوَاهِبَةُ ثُمَّ رَجَعَتْ لِلطَّاعَةِ يَعُودُ حُكْمُ الْهَبَةِ هَاهُ . قُودُ: (لِلاتِّبَاعِ لِمَا وَهَبَتْ إِخ) أَي لِاتِّبَاعِ
فِعْلِهِ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَتْ إِخ هَاهُ . قُودُ: (وَلَا يُؤَالِيهِمَا إِخ) هُوَ مُرَادُ الْمُغْنِيِّ بِقَوْلِهِ لَيْلَتُهُمَا أَي عَلَى

تُغْنِي عَنْ الْقَضَاءِ لِتَلَاغِي تَوَهُمِهِ أَنَّهُ لِعُدْرِهِ بِهَا وَدَلَالَتِهَا عَلَى تَلَاغِي أَمْرِهِنَّ يَنْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ وَلِذَا جَرَى وَجْهٌ
هُنَا بَعْدَ الْقَضَاءِ ثُمَّ رَأَيْتَ لِلشَّارِحِ كَلَامًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْحِ الإِرْشَادِ يُوَافِقُ مَا قُلْنَا . قُودُ: (لَمْ
يَقْضِ مُدَّةَ السَّفَرِ إِخ) اِعْتَمَدَهُ م .

قُودُ (سُنِّي): (وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ) خَرَجَتْ الْمُنْهَمَةُ كَأَخْدَانٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَهُ فَهَلْ هُوَ كَمَا لَوْ وَهَبَتْ لَهَا
قَيْسَوِي أَوْ كَمَا لَوْ وَهَبَتْ لَهُ فَلَهُ التَّخْصِيصُ فِي نَظَرِ .

قُودُ (سُنِّي): (بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا) قَالَ فِي الرُّؤْيِ مَا دَامَتْ الْوَاهِبَةُ فِي نِكَاحِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ لَوْ
قَالَ مَا دَامَتْ تَسْتَحِقُّ الْقِسْمَ كَانَ أَوْلَى هَاهُ فَخَرَجَ مَا إِذَا نَشَرَّتْ الْوَاهِبَةُ لَكِنْ لَوْ رَجَعَتْ لِلطَّاعَةِ فَهَلْ يَعُودُ
حُكْمُ الْهَبَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمُؤَهَّبِ لَهَا إِنَّمَا سَقَطَ لِإِنْبَاعِ وَقَدْ زَالَ أَوْ لَا يَعُودُ وَلَا بُدَّ مِنْ هَبَةٍ جَدِيدَةٍ فِيهِ

مُتَّفَرِّقَتَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ حَقِّ مَنْ بَيْنَهُمَا وَمَنْ تَمَّ لَوْ تَقَدَّمتْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ وَأَرَادَ تَأْخِيرَهَا جَازَ لَهُ
وَكَذَا لَوْ تَأَخَّرَتْ فَأَخَّرَ نَوْبَةَ الْمُؤَهَّبِ لَهَا بِرِضَاهَا كَمَا أَتَتْهُمُ التَّعْلِيلُ أَيْضًا (وَقِيلَ) فِي
الْمُنْفَصِلَتَيْنِ (يُؤَاهِبُهُمَا) إِنْ شَاءَ
(أَوْ) وَهَبَتْ (لَهُنَّ) أَوْ أَسْقَطَتْ حَقَّهُمَا (سُوءِي) بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ كَالْمَعْدُومَةِ .
(أَوْ) وَهَبَتْ (لَهُ فَلَهُ التَّخْصِيصُ) بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ صَارَ لَهُ فَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ مُرَاعِيًا مَا مَرَّ
فِي السُّوَالِةِ (وَقِيلَ يُسُوءِي) فَيَجْعَلُ الْوَاهِبَةَ كَالْمَعْدُومَةِ هُنَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ يُؤَزِّتُ
الْإِحْشَاءَ وَعَلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذِهِ الْهَبَةَ لَيْسَتْ عَلَى قَوَاعِدِ الْهَبَاتِ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يُشْتَرَطْ رِضَا
الْمُؤَهَّبِ لَهَا وَجَازَ لِلْوَاهِبَةِ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ فَيَخْرُجُ لَهَا إِذَا رَجَعَتْ أَثْنَاءَ لَيْلَتِهَا وَإِلَّا قَضَى

حُكْمُهُمَا مِنَ التَّفْرِيقِ إِنْ كَانَتْ مُتَّفَرِّقَتَيْنِ بِدَلِيلِ الْقِيلِ الْآتِيهِ اه رَشِيدِي . ٥ فَوَدَّ: (جَازَ) انظُرْ لَوْ أَخَّرَ تَمَّ
رَجَعَتْ الْوَاهِبَةُ فَهَلْ تَسْتَحِقُّ لَيْلَتَهَا بِصِفَتِهَا يَتَّبِعِي نَعْمَ م ر ا ه س م . ٥ فَوَدَّ: (أَوْ) وَهَبَتْ لَهُ (إِلْخ) وَلَوْ وَهَبَتْ لَهُ
وَلِبَعْضِ الزُّوْجَاتِ أَيِ الْمُعْتَمِنِ أَوْ لَهُ وَلِلْجَمِيعِ قَسَمَ عَلَى الرُّهُوسِ كَمَا لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ عَيْنًا لِجَمَاعَةٍ اه
نِهَابَةً زَادَ الْمُغْنِي وَالتَّقَدُّمُ بِالْفَرْعَةِ اه قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ قَسَمَ عَلَى الرُّهُوسِ أَيِ بَانَ يَجْمَلُ نَفْسَهُ بِرَأْسِ تَمَّ
يَخْصُ بِنَوْبَتِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ هَكَذَا ظَهَرَ فَلْيُرَاجِعْ اه عِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ لَوْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لَهُ وَلَهُنَّ فَيَتَّبِعِي
التَّوْزِيْعَ عَلَى عَدَدِ الرُّهُوسِ وَيَكُونُ هُوَ كَوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ زِيَادِيٍّ وَسُلْطَانٌ فَلَوْ كُنَّ أَرْبَعًا كَانَ لَهُ الرُّبْعُ فَإِذَا جَاءَ
لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيْتَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعًا بِالْفَرْعَةِ فَإِذَا بَقِيَ رُبْعُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْصُ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ
وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى كَمُلَتْ لَهُ لَيْلَةُ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْصُ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ حَلَبِيَّ اه .

٥ فَوَدَّ (سُوءِي): (فَلَهُ التَّخْصِيصُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَلَوْ فِي كُلِّ دَوْرٍ وَاحِدَةً تَمَّ قَالَ وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ
فَقِيَاسُهُ أَنْ يَجُوزَ وَضْعُ الدَّوْرِ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَذَلِكَ بَانَ يَجْعَلُ لَيْلَةَ بَيْنَ لَيَالِيَّوْنَ دَائِرَةً يَبْتَهَنُ صَرَخَ بِهِ الْأَصْلُ
انْتَهَى اه س م . ٥ فَوَدَّ: (مُرَاعِيًا مَا مَرَّ) (إِلْخ) أَيِ فِي قَوْلِهِ وَلَا يُؤَاهِبُهُمَا إِنْ كَانَتْ إِلْخ . ٥ فَوَدَّ: (بِمَا تَقَرَّرَ) أَيِ مِنْ
قَوْلِ الْمُتَنِّ لَمْ يَلْزَمْ الزُّوْجُ الرِّضَا وَقَوْلُ الشَّارِحِ وَإِنْ لَمْ تَرْضَ هِيَ بِذَلِكَ . ٥ فَوَدَّ: (لَمْ) يُشْتَرَطْ رِضَا
الْمُؤَهَّبِ لَهَا) أَيِ بَلْ يَكْفِي رِضَا الزُّوْجِ نِهَابَةً وَمُغْنِي . ٥ فَوَدَّ: (وَجَازَ) (إِلْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ
يُشْتَرَطْ إِلْخ لَكِنْ ذَكَرَهُ النَّهَابِيُّ وَالْمُغْنِي عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِنَافِ . ٥ فَوَدَّ: (وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَالًا وَلَوْ

نَظَرَ وَيُظَاهِرُ الْأَوَّلَ بِخِلَافِ صَرِيحِ رُجُوعِ الْوَاهِبَةِ يَنْقَطِعُ بِهِ حَقُّ الْمُؤَهَّبِ لَهَا وَيَخْتِاجُ إِلَى هَيْبَةٍ جَدِيدَةٍ م
ر . ٥ فَوَدَّ: (جَازَ) انظُرْ لَوْ أَخَّرَ تَمَّ رَجَعَتْ الْوَاهِبَةُ فَهَلْ تَسْتَحِقُّ لَيْلَتَهَا بِصِفَتِهَا يَتَّبِعِي نَعْمَ . ٥ فَوَدَّ: (وَكَذَا لَوْ
تَأَخَّرَتْ فَأَخَّرَ نَوْبَةَ الْمُؤَهَّبِ لَهَا بِرِضَاهَا) (إِلْخ) وَفِي هَامِشِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِحَطِّ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الْبُرُّسِيِّ مَا
نَصَّهُ فِي شَرْحِ الْجَوْجَرِيِّ لَوْ رَضِيَ مَنْ بَيْنَ اللَّيْلَتَيْنِ بِتَقْدِيمِ اللَّيْلَةِ الْمُؤَهَّبَةِ وَتَأْخِيرِ حَقِّهِ جَازَ انْتَهَى أَقُولُ
هُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَقْوِيْتُ حَقِّ رُجُوعِ الْوَاهِبَةِ لَوْ أَرَادَتْ فَقَدْ جَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ عِلَلِ مَنْعِ الْوَاصِلِ اه
مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا .

٥ فَوَدَّ (سُوءِي): (فَلَهُ التَّخْصِيصُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَلَوْ فِي كُلِّ دَوْرٍ وَاحِدَةً تَمَّ قَالَ وَإِذَا

من حين الرجوع ولو أخذت على حَقِّها عَوْضًا لَزِمَها رَدُّه؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَيْتًا وَلَا مَنفَعَةً فَلَا يُقَابَلُ بِمَالٍ لَكِن بِقَضِي لَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسْقِطْ حَقُّهَا مَجَانًا وَمَرَّ أَنَّ مَا فَاتَ قَبْلَ عِلْمِ الزَّوْجِ بِرُجُوعِهَا لَا يَقْضِي وَوَأَصِغَ أَنَّهُ لَا تَصِغُ هِبَةً رَجْعِيَّةً قَبْلَ رَجْعَتِهَا وَاسْتَنْبَطَ الشَّيْخُ مِمَّا هُنَا وَمَنْ خُلِعَ الْأَجْنَبِيُّ جَوَازَ التَّرْوِيلِ عَنِ الْوِطَائِفِ بِعَوْضٍ وَدُونِهِ وَالَّذِي اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَيْهِ جَلُّ بَدَلِ الْعَوْضِ مُطْلَقًا وَأَخَذَهُ إِنْ كَانَ التَّارِزُ أَهْلًا لَهَا وَهُوَ حِينَئِذٍ لِإِسْقَاطِ حَقِّ التَّارِزِ فَهُوَ مُجْرَدٌ أَفْتِدَاءً وَبِهِ فَارَقَ مَنَعَ بِعِ حَقِّ التَّجْرِ وَشِبْهِهِ كَمَا هُنَا لَا يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمَنْزُولِ لَهَا بِهَا أَوْ بِشَرَطِ حُصُولِهَا لَهَا بَلْ يَلْزَمُ نَاطِرَ الْوِطِيفَةِ تَوَلِيَّةً مَنْ تَقْتَضِيهِ الْمَضْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَلَوْ غَيْرَ الْمَنْزُولِ لَهَا وَلَا رُجُوعَ عَلَى التَّارِزِ.....

لُعْذِرٍ . هـ . فَوَدَّ: (وَلَوْ أَخَذْتَ الْبَيْعَ) كَلَامٌ مُسْتَأَنَفٌ عِبَارَةٌ الْمُنْفِي تَنْبِيهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَاهِبَةِ أَنْ تَأْخُذَ عَلَى الْمُسَامَحَةِ بِحَقِّهَا عَوْضًا لَا مِنْ الزَّوْجِ وَلَا مِنْ الْفَرَايِدِ فَإِنْ أَخَذَتْ لَزِمَها رَدُّه وَاسْتَحَقَّتْ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ لَمْ يُسَلِّمْ لَهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنِ هَذَا الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنٍ وَلَا مَنفَعَةٍ؛ لِأَنَّ مَقَامَهُ عِنْدَهَا لَيْسَ بِمَنفَعَةٍ مَلَكَتْهَا عَلَيْهِ . هـ . فَوَدَّ: (وَمَرَّ) أَي قُبِيلَ قَوْلِ الْمُنْفِي وَتَخَصَّصَ بِكُرِّ الْبَيْعِ . هـ . فَوَدَّ: (حَلُّ) بَدَلُ الْعَوْضِ مُطْلَقًا) أَي سِوَاهُ كَانَ التَّارِزُ أَهْلًا أَمْ لَا . هـ . كُرْدِيٌّ زَادَ شَ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَخَذَهُ إِنْ كَانَ التَّارِزُ أَهْلًا وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِطْلَاقِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ حُصُولِهَا لَهَا أَوْ عَدَمَهُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ الْآخِرُ أَوْ بِشَرَطِ حُصُولِهَا الْبَيْعَ عَطْفًا عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ بَعْدَ بَلْ يَلْزَمُ الْبَيْعَ لِمُجْرَدِ الْإِنْتِقَالِ فَهُوَ بِمَعْنَى الْوَاوِ . هـ . شَ وَيُظْهِرُ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ أَوْ بِشَرَطِهِ عَطْفٌ عَلَى مُقَدِّمِ الْأَصْلِ بِهَا مُطْلَقًا أَوْ بِشَرَطِ الْبَيْعِ فَقَوْلُهُ بَلْ يَلْزَمُ الْبَيْعَ بَاقِيَ عَلَى مَعْنَاهُ وَإِنْتِقَالِ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمَنْزُولِ لَهَا بِهَا الْبَيْعَ وَقَوْلُهُ السَّابِقُ مُطْلَقًا بَاقِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَرَى الْكُرْدِيُّ عِبَارَةٌ الْمُنْفِي وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ أَنَّ بَدَلُ الْعَوْضِ فِيهِ جَائِزٌ وَأَخَذَهُ حَلَالٌ لِإِسْقَاطِ الْحَقِّ لَا يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمَنْزُولِ لَهَا بِهَا بَلْ يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَاطِرِ الْوِطِيفَةِ يَفْعَلُ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَضْلَحَةُ شَرْعًا . هـ . فَوَدَّ: (فَهُوَ) أَي الْعَوْضُ . هـ . شَ . فَوَدَّ: (مُجْرَدٌ أَفْتِدَاءً) أَي لَيْسَ فِيهِ مُقَابَلَةٌ إِنْتِقَالِ شَيْءٍ مِنَ التَّارِزِ لِلْمَنْزُولِ لَهُ بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ نَحْوِ حَقِّ التَّحَجُّرِ فَإِنَّ الْعَوْضَ فِيهِ فِي مُقَابَلَةِ حُصُولِ نَحْوِ حَقِّ التَّحَجُّرِ مِنْ بَاقِيهِ لِمُشْتَرِيهِ وَبِهِ يَظْهِرُ أَنْدِفَاعُ قَوْلِ السَّيِّدِ عَمَرَ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَبِهِ فَارَقَ الْبَيْعَ يَتَأَمَّلُ مَا وَجَّهَ الْفَارِقِ الْمَأْخُودِ مِنْ كَلَامِهِ نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بِتَأْكِدِ حَقِّ الْوِطِيفَةِ بِالنَّسْبَةِ لِحَقِّ التَّحَجُّرِ وَلِهَذَا لَوْ تَوَلَّاهَا آخَرُ مَعَ أَهْلِهَا صَاحِبِهَا لَمْ يَصِحَّ بِخِلَافِ التَّحَجُّرِ الْمَارِّ فِي إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ الْآخَرُونَ وَإِنْ أَيْمَ . هـ . فَوَدَّ: (كَمَا هُنَا) أَي فِي مَسْأَلَةِ الْقِسْمِ . هـ . رَشِيدِيٌّ . هـ . فَوَدَّ: (وَلَا رُجُوعَ عَلَى التَّارِزِ) هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ

جَازَ ذَلِكَ فَمَقْيَاسُهُ أَنْ يَجُوزَ وَضْعُ الذَّوْرِ فِي الْإِفْتِدَاءِ كَذَلِكَ بَأَنْ يَجْعَلَ لَيْلَةً بَيْنَ لَيْالِيهِنَّ دَائِرَةً يَبْتَنُّهُنَّ صَرَخَ بِهِ الْأَصْلُ . هـ . فَوَدَّ: (وَمَرَّ) أَي فِي الشَّرْحِ قُبِيلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَتَخَصَّصَ بِكُرِّ جَدِيدَةِ الْبَيْعِ . هـ . فَوَدَّ: (وَلَا رُجُوعَ عَلَى التَّارِزِ) هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ بَدَلُ الْعَوْضِ عَلَى مُجْرَدِ التَّرْوِيلِ أَمَا لَوْ بَدَّلَهُ عَلَى التَّرْوِيلِ وَالْحُصُولِ لَهَا فَيَنْبَغِي الرُّجُوعُ م . ر .

حينئذ كما مرّ وفيما إذا نزل مجاناً ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن تقرر كهيبة لم تُقبض وحينئذ لا يجوز للنّاظر تقرير غير التّازل حيث لا يجوز له عزله.

فصل في بعض أحكام التّشوز وسوابقه ولو احيق

إذا (ظهر أمارات تشوزها) كخشونة جواب بعد لين وتمبيس بعد طلاقة وإعراض بعد إقبال (وعظها) نذبا أي خذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالتار قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ تشوزهم فَيَقُولُوا﴾ [نساء: ١٣٤] وينبغي أن يذكر لها خبر الصحاحين «إذا بانث المرأة هاجرة فإرش زوجها لمتنها الملايكة حتى تُضيق» (بلا هجبي) ولا ضرب لاحتمال أن لا يكون تشوزاً فلعلها تعذّر أو تثوب وحسن أن يستميلها بشيء والثراء نفى هجر بفوتها حقه من نحو قسم لحرمة حينئذ بخلاف هجرها في المضجع فإنه يجوز؛ لأنه

بذل العوض على مجرد التزول أما لو بذله على التزول والحصول له فيتبني الرجوع م ر اه سم أقول بقي ما لو أفهم التازل المتزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذي استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمتزول له خلافه فهل للمتزول له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع؛ لأن المتزول له مقصّر بعدم البحث اه ع ش . فود: (حينئذ) أي حين تولية غير المتزول له . فود: (كما مر) أي في الحوالة والوقف اه كزدي . فود: (له الرجوع الخ) فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد التزول مطلقاً م ر اه سم على حج اه ع ش .

فصل في بعض أحكام التّشوز

فود: (في بعض أحكام التّشوز) إلى الكتاب في النهاية الآ قوله ويجوز كسرهما وقوله قيل وقوله وهو متجه إلى المثني وقوله ونأزع إلى المثني وقوله بأن يُخسى منه مبيح يتم وقوله والفرق إلى التثنية وقوله فإن لم يمتنع إلى المثني . فود: (وسوابقه) أي ظهور الإمارات وقوله ولو احيق أي كبت الحكّمين اه ع ش . فود: (كخشونة جواب) إلى قوله ولا لئحيفة في المغني الآ قوله ويجوز كسرهما وقوله قيل وقوله وهو متجه إلى المثني وقوله ولم تأخذ إلى المثني وقوله وهو كما إلى ولا على وجه . فود: (خبر الصحاحين) وفي التزويدي عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ: «إيما امرأة بانث وزوجها راض عنها دخلت الجنة» اه مغني . فود: (لا احتمال أن لا يكون) أي ما ظهر منها . فود: (وحسن أن يستميلها الخ) وفي الصحاحين «المزاة ضلع أخرج إن أقمتها كسرتها وإن تركتها استمنتت بها على جوج فيها» اه مغني . فود: (بشيء) أي بإعطاء شيء . فود: (لأنه) أي الاضطجاع معها .

فود: (له الرجوع) فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد التزول مطلقاً م ر .

فصل في بعض أحكام التّشوز وسوابقه ولو احيق

فود: (بخلاف هجرها في المضجع الخ) انظره مع قول المثني الآتي في المضجع وما بعده في الشرح إلا أن يُحمل الآتي على ما يقوّت حقه من القسم .

حَقَّهُ كَمَا مَرَّ. (فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُورُنْ) كَمَنْعَ تَمَتُّعٍ وَخُرُوجِ لَيْعِرٍ عُذْرٍ (وَلَمْ يَتَكَوَّرْ وَغَطَّ وَهَجَرَ) نَذَبًا (فِي الْمَضْجِعِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا أَيْ الْوِطْءُ أَوْ الْفِرَاشُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ لَا فِي الْكَلَامِ لِحَرَمَتِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَإِصْلَاحِ دِينِهَا لَا حَظَّ نَفْسِهِ وَلَا الْأَمْرَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ لِجَوَازِ الْهَجْرِ بَلْ نَذَبَهُ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَكَوْنِ الْمَهْجُورِ نَحْوَ فَاسِقِيٍّ أَوْ مُبْتَدِعٍ وَكِصْلَاحِ دِينِهِ أَوْ دِينِ الْهَاجِرِ وَمِنْ ثَمِّ هَجَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الثَّلَاثَةَ اللَّذِينَ خَلَفُوا وَنَهَى الصَّحَابَةَ عَنِ كَلَامِهِمْ وَيُحْتَمَلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا جَاءَ مِنْ مُهَاجِرَةِ السَّلَفِ .

(وَلَا يَضْرِبُ فِي الْأَظْهَرِ) لِعَدَمِ تَأْكِيدِ الْجِنَايَةِ بِالتَّكْوِيرِ (قُلْتَ الْأَظْهَرُ يَضْرِبُ) إِنْ شَاءَ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ إِفَادَةَ الضَّرْبِ قَبْلَ أَنْ لَا تَظْهَرَ عِدَاوَتُهُ لَهَا وَلَا تَعَيَّنَ رَفْعُهَا لِلْقَاضِي وَهُوَ مُتَّجِعٌ مَذْرُكًا لَا تَفْلًا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَلَمْ نَأْخُذْ بِهِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى لِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَنَازَعَ فِيهِ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ وَاخْتَارُوا الْأَوَّلَ. (فَإِنْ تَكَوَّرَ ضَرْبُ) إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَيْضًا مَعَ الْوِغْظِ وَالْهَجْرِ.....

• فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَيْ فِي شَرْحِ لَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ الْخُحُّ أَوْ كُرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (كَمَنْعَ تَمَتُّعِ الْخُحِّ) وَلَوْ غَيْرَ الْجَمَاعِ لَا مَتَمَّهَا لَهُ مِنْهُ تَدَلُّلًا وَلَا الشُّكُّ لَهُ وَلَا الْإِيذَاءُ لَهُ بِاللِّسَانِ أَوْ غَيْرِهِ بَلْ تَأْتِي بِهِ وَتُسْتَحَقُّ التَّأْدِيبَ عَلَيْهِ وَيَتَوَلَّى تَأْدِيبَهَا بِنَفْسِهِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَرْفَعُهَا إِلَى قَاضٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمَّتَتْ أجنبيًّا أَوْ مُغْنِيًّا .

• فَوَدَّ: (لَيْعِرٍ عُذْرٍ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَنْزِلِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ لَا إِلَى الْقَاضِي لِطَلْبِ الْحَقِّ مِنْهُ وَلَا إِلَى ائْتِسَابِهَا التَّقَى إِذَا أَحْسَرَ بِهَا الزَّوْجُ وَلَا إِلَى اسْتِغْنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجَهَا قَبِيهَا وَلَمْ يَسْتَقْبَلْ لَهَا إِهْمًا. • فَوَدَّ: (أَيْ الْوِطْءُ أَوْ الْفِرَاشُ) أَيْ وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَقْوِيَةِ حَقِّهَا مِنَ الْقَسَمِ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ النُّشُورَ يُسْقِطُ حَقَّهَا مِنْ ذَلِكَ وَبِهَذَا فَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى وَإِنَّمَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْهَجْرِ فِي الْمَضْجِعِ لِإِثَارَةِ اللَّغْظِ الْآيَةِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُ وَالشَّارِحُ إِنَّمَا فَسَّرَ الْمُرَادَ بِالْمَضْجِعِ أَوْ رَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (لِظَاهِرِ الْآيَةِ) تَعْلِيلٌ لِلْمَتَنِ. • فَوَدَّ: (لَا فِي الْكَلَامِ) عَطْفٌ عَلَى فِي الْمَضْجِعِ. • فَوَدَّ: (إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ الْخُحُّ) مُسْتَقْتَى مِنْ قَوْلِهِ لَا فِي الْكَلَامِ. • فَوَدَّ: (لِجَوَازِ الْهَجْرِ الْخُحِّ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا الْخُحُّ وَقَوْلُهُ وَكِصْلَاحِ دِينِهِ أَيْ وَكَانَ يَكُونُ فِي الْهَجْرِ صِلَاحٌ لِدِينِ الْمَهْجُورِ أَوْ كُرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (كَكَوْنِ الْمَهْجُورِ نَحْوَ فَاسِقِيٍّ الْخُحِّ) أَيْ وَإِنْ كَانَ هَجْرُهُ لَا يُقِيدُ تَرْكَهُ الْفِسْقِ أَوْ الْبِدْعَةِ نَعَمَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ هَجْرَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى زِيَادَةِ الْفِسْقِ فَيَتَّبِعِي ائْتِسَابَهُ أَوْ عَشْرًا. • فَوَدَّ: (الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا) وَهِيَ كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبَاهُ مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهَيْلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ أَوْ أَسْنَى. • فَوَدَّ: (مِنْ مُهَاجِرَةِ السَّلَفِ) أَيْ تَرْكُ بَعْضِهِمُ الْكَلَامَ لِبَعْضِ أَعْرَاسٍ. • فَوَدَّ: (بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ) أَيْ يَظُنُّ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الْمُغْنِي وَالْأَسْنَى. • فَوَدَّ: (وَهُوَ مُتَّجِعٌ) ائْتِمَدَهُ النَّهْيُ وَالْمُغْنِي وَالْأَسْنَى .

• فَوَدَّ: (كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ) فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ «وَأَلَيْ تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ» فَوَطَّوهُمُ ﴿﴾ [نساء: ٣٤] فَإِنْ نَشَرْنَا فَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ وَالْخَوْفُ هُنَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَالْأَوَّلُ مَا بَقِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ وَالْمُرَادُ وَاهْجُرُوهُمْ إِنْ نَشَرْنَا وَاضْرِبُوهُمْ إِنْ أَضْرَرْنَا عَلَى النُّشُورِ أَوْ مُغْنِيٍّ. • فَوَدَّ: (فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى) وَهِيَ مَا لَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ النُّشُورِ. • فَوَدَّ: (إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ) أَيْ ظَنَّ إِفَادَةَ الضَّرْبِ .

والأولى العفو ولا يجوز ضرب مدم أو مبروح وهو كما هو ظاهر ما يعظم ألمه بأن يخشى منه مبيع تيمم وإن لم تنزج إلا به فيحرم المبروح وغيره كما يأتي ويؤيد تفسيره للمبروح بما ذكر قول الزوياني عن الأصحاب يضر بها بمندبل ملقوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا اه قد ينافيه ما يأتي في سوط الحدود والتعازير إلا أن يفرق بأنه لما كان الحق هنا لنفسه والأولى العفو خفف فيه ما لم يخفف في غيره ولا على وجه أو مهلك ولا لينحو نحيفه لا تطيقه وقد يستغنى عنه بالمبروح ولا أن يتلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم؛ لأنه عقوبة بلا فائدة وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقاً ولو لله لعموم المصلحة ثم لم يجب الرفع هنا للحاكم؛ لأنه ميثق ولأن القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَطَقْتُمْ بَلَائًا فَلَا تَتَّخِذُوا عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ سَكِينًا﴾ [سجدة: ٣٤] ولو ادعى أن سبب الضرب الشؤر وأنكرت صدق كما بحثه في المطلب؛ لأن الشرع جعله ولياً فيه ويؤججه أنه إنما يصدق بيمينه والفرق بينه وبين الولي واضح وأن محلّه فيمن لم تعلم جرائته.....

• فود: (والأولى العفو) وهذا بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو؛ لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه معني وأسنى. • فود: (وإن لم تنزج الخ) استيفاء وقوله به أي المبروح. • فود: (ويؤيد الخ) عبارة النهائية ولا ينافي قول الزوياني الخ ما يأتي الخ؛ لأنه لما كان الخ على أن الوجه جزاؤه بسوط وعصا هنا أيضاً اه. • فود: (والأولى العفو) جملة حالية. • فود: (ولا على وجه) أي وإن لم يؤذع ش معطوف على قوله ضرب مدم رشيدى. • فود: (وقد يستغنى عنه) أي عن قوله ولا لينحو نحيفه الخ. • فود: (وإنما ضرب) أي ضرب القاضي اهع ش عبارة الرشيدى بالبناء للمفعول كما هو واضح أي إنما جاز الضرب أي من الحاكم للحد الخ اه. • فود: (مطلقاً) أي أفاد أم لا اهع ش. • فود: (ولم يجب الرفع هنا للحاكم الخ) ويتبي كما قال الزكشي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة ولا فيتعين الرفع إلى القاضي معني ونهاية. • فود: (صدق) أي بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسرتها وسقوط حق القسم فلا تسقط هذه الأمور بل هي المصدقة بالنسبة لها سم ونهاية. • فود: (ويبين الولي) أي حيث يصدق بلا يمين. • فود: (واضح) لعل وجهه ما قلنا عن

• فود: (وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقاً ولو لله) تبعه فيه م ر ثم ضرب عليه وقال هذا لا يصح؛ لأن الزوج لا يحد ولا يعزّر لحق الله اه فليتأمل هل لكلام الشارح محتمل آخر كان يحمل هذا على غير الزوج كالحاكم. • فود: (صدق) أي بالنسبة لعدم مؤاخذته لا بالنسبة لسقوط نفقتها وكسرتها وسقوط حق القسم فلا تسقط هذه الأمور بل هي المصدقة لها. • فود: (صدق) ويفرق بيته وبين ما لو رمى عين إنسان وادعى أنه نظر إلى حرمه في داره من نحو كره وآتكر ذلك الإنسان النظر إليها مطلقاً فإنه المصدق كما هو ظاهر وهذا غير ما يأتي في الصيال فيما لو اتفقا على الإطلاح واختلفا في تعدد النظر كما هو ظاهر بشدة احتياج الزوج إلى تأديب الزوجة؛ لأن من شأنها الجراءة عليه ومخالفته ولو لم يقبل قوله

واستهتاره وإلا لم يُصدّق.

(تنبيه) قوله فإن تَكَوَّرَ تصريح بمفهوم قوله أولاً ولم يتَكَوَّرَ بعد ذكر ما فيه من الزاجح ومقابلته فما قيل لو قدّمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرور كأن أُعيد ممنوع بل الأقدم ما فعله؛ لأن التصريح بالمفهوم إنما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق فتأمل.

(فلو متقها حقاً كقسم ونفقة الزمة القاضي توفيته) إذا طلبته فإن لم يتأهل للخبير عليه الزم وليه بذلك وله بالشروط السابقة في ضربها للنشوز كما هو ظاهر تأديتها بحقه كشميه لمتسفة الرفع للحاكم.

(فإن أساء خلقه وأذاها) بنحو ضرب (بلا سبب نهاه) من غير تعزير والقياس جوازها إذا طلبته لكن

المعني وشرح الرّوض آيفاً. ة فود: (واستهتاره) أي كثرة أباطيله. ة فود: (وإلا لم يُصدّق) أي إلا بيّنة فإن لم يُقَمَّها صدقت في أنه تعدى بضربها فبِعَزْرِهِ القاضي اهـ ش. ة فود: (قوله: فإن تَكَوَّرَ) الخ. ة فود: (بعد ذكر الخ) أي مُتَمَلِّقٌ بتصريح وقوله ما فيه أي في قوله ولم يتَكَوَّرَ. ة فود: (فما قيل لو قدّمه الخ) قائله الجلال المحلّي وواقفه المعني ووجهه سم راداً على الشارح راجعاً. ة فود: (فيها) أي الزيادة. ة فود: (لأن التصريح بالمفهوم إنما الخ) لا يخفى ما في هذا الاستبدال إذ دعوى الحضر ممنوعة اهـ سم. ة فود: (إذا طلبته) إلى قوله وأيده الخ في المعني لإاقوله ويؤيده إلى المشن وقوله وجوباً إلى المشن. ة فود: (فإن لم يتأهل للخبير عليه) عبارة المعني فإن لم يكن الزوج مكلّفاً أو كان محجوراً عليه اهـ. ة فود: (وله) أي للزوج. ة فود: (في ضربها للنشوز الخ).

(فائدة): ليس لنا موضع يضرب المستحق من منعه حقه غير هذا والزيق الذي ينتج من حق سيده اهـ معني. ة فود: (تأديتها بحقه) وللزوج منع زوجته من عبادة أبونها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولديها والأولى خلافه معني وأسنى. ة فود: (كشميه) صريح في أن الشتم ليس نشوزاً اهـ سم. ة فود: (سني): (فإن أساء خلقه فأذاها الخ) ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره ضحيتها لِكِبَرِ أو مَرَضِ أو

لاشدد ضرره وتعلّل غرضه. ة فود: (فما قيل لو قدّمه الخ) قائله المحقق الجلال المحلّي وكان وجه الأقدمية التي أرادها ضعف الفائدة في الإخبار بجواز الضرب عند التكرور عقب الإخبار بأن الأظهر جواز الضرب عند عدم التكرور وعدم الحاجة إليه ليلعلم به منه بخلاف ما لو قدّمه على الزيادة؛ لأن الإخبار حينئذ بجواز الضرب عند التكرور عقب الإخبار بعدم جوازه عند عدم التكرور محتاج إليه ومفيد فائدة أي فائدة ثم يحيى التوضيح رداً لأحد شيخي ذلك التفصيل فيكون في غاية حسن المقابلة والالتمام وهذا التوجيه في غاية الحسن والدقة فمنع الأقدمية مع ذلك ليس في محله والاستدلال بأن التصريح بالمفهوم إنما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق لا يخفى ما فيه إذ دعوى الحضر المذكور ممنوعة مع ما في ذلك من ضعف الفائدة وقوات حسن المقابلة كما يدرك بالتأمل فيما أشرنا إليه فليتأمل المتأمل ولله در ذلك المحقق. ة فود: (كشميه) صريح في أن الشتم ليس نشوزاً.

أجاب الشبكي ومن تبعه بأن إساءة الخُلُق بين الزوجين تُغلب والتعزير عليها يُوزرُ وخشة
 فاقْتَصَرَ على نهي رجاء أن يَلْتَمِسَ الحال بينهما ويُؤَيِّدَهُ الوطءُ في الدُّبُرِ أَوَّلَ مَرَّةٍ (فإن عاد) إليه
 (عززه) بطلبها بما يراه (فإن قال كل) من الزوجين (إن صاحبه مُتَعَدِّ) عليه (تعرف) وجوبًا فيما
 يظهر إن لم يُظنُّ فراقه لها ولم يندفع ما ظنَّه بينهما من الشرِّ إلا بالتعرُّفِ (القاضي الحال)
 بينهما (بينة) أي ولو عدلًا روايةً فيما يظهر ثم رأيت ما يأتي عن الزركشي وهو ظاهر في
 (بغيرهما) بفتح أوله وضَمَّ نالِه بمُجاوِزته لهما فإن لم يكن لهما جازٌ بينة أسكنتهما بجنب بينة
 وأمره بتعريف حالهما وإنها إليها ليعسر إقامة البينة على ذلك وكلام المصنّف كالرافعي
 صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار مَنْ
 تسكُنُ النفس لغيره؛ لأنه من باب الخير لا الشهادة وأبداه غيره بأنهم لم يشترطوا صيغة
 شهادة ولا نحو حُضُورِ خصم. (ومنع الظالم) من ظلمه بنهي له أَوَّلَ مَرَّةٍ بغير تعزير وثانياً

نحوه ويُعرض عنها فلا شيء عليه ويُسنُّ لها استغلافه بما يجبُ كان تسترضيه بتزكٍ بعض حَقِّها كما
 تركت سودة ثوبتها لعائشة فكان بها يَقسِمُ لها يومها ويوم سودة كما أنه يُسنُّ له إذا كرهت صُعبته لما
 ذُكر أن يستغلفها بما تُحبُّ من زيادة الثقة ونحوها نهايةً ومُغني.

• قول (سني): (فإن عاد عززه) وأسكنته بجنب بينة يمنع الزوج من التعدي عليها وهل يُحال بين الزوجين
 قال الغزالي يُحال بينهما حتى يعود إلى العدل ولا يعتمد قوله في العدل وإنما يعتمد قولها وشهود
 القرائن اه وقصل الإمام فقال إن ظن الحاكم تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وإن تحققت أو ثبت
 عنده وخاف أن يضرها ضرباً مبرحاً لكونه جسوراً حال بينهما حتى يظن أنه عدل إذ لو لم يحل بينهما
 واقتصر على التعزير لربما بلغ منها مبلغاً لا يُستدرك اه وهو ظاهر فمن لم يذكر الحيلولة أراد الحال
 الأول ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والمصنّف في تنقيحه أراد الحال الثاني والظاهر كما قال
 شيخنا أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان اه مُغني. • فود: (إن لم يُظنُّ فراقه الخ) كان مراده بهذا التقييد
 أنه إذا ظن أن مراده فراقها وأن الحال لا يَلْتَمِسُ بينهما يسقى في فراقهما بغير تعرفٍ فليراجع اه
 زشيدى. • فود: (أي ولو عدل رواية) أي كعبد وامرأة وقوله فيما يظهر مُعْتَمَدٌ اه ع ش. • فود: (ما يأتي)
 أي أيها. • فود: (أسكنتهما الخ) أي وإن ترتب على ذلك زيادة المؤنة؛ لأن مصلحة السكنى تعود عليه
 اه ع ش. • فود: (يعسر إقامة البينة الخ) عبارة المُغني والأسنى واكتفى هنا بيقه واجدة تنزيلاً لذلك
 منزلة الرواية لما في إقامة البينة عليه من العسر اه.

• قول (سني): (ومنع الظالم) أي وإذا تبين له حالهما منح الظالم منهما من عوده لظلمه اه مُغني.

• فود: (له) أي للزوج وقوله ويتعزيرها أي الزوجة عطف على بنهي له.

• فود في (سني): (بينة) أي بنهي بينة أو بسماع خبر بينة أو الباء بمعنى من كما في قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّأَ بِهَا
 بِمَا آفَقَهُ﴾ (الإنسان: ٦) عند ابن مالك ومن واقفه.

بالتعزير وبتمزييرها مطلقاً وكان الفرق أن له شبهة من حيث إن الشارح جعله وإيا عليها في التأديب فاحتيط له بخلافها فإن لم يمتنع حال بينهما إلى أن يرجع بل يظهر أنه لو علم من جرائته وتهوره أنه لو احتلى بها أفرط في إضرارها حال وجوباً بينه وبينها ابتداءً؛ لأن الإسكان بجنب الثقة لا يفيد حينئذ ثم رأيت الإمام قال إن ظن تعديه لم يجعل وإن تحققه أو ثبتت عنده وخاف أن يضر بها ضرراً مبرحاً حال بينهما إقلاً يتلغ منها ما لا يستدرك قال غيره فممن لم يذكر الحيولة أراد الأول ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والمصنف في تنقيحها أراد الثاني وهو صريح فيما ذكرته وشيخنا قال والظاهر أن الحيولة بعد التعزير والإسكان اه وإنما يتجه إن لم يعلم من الإسكان تولد ما مر.

(فإن اشتد الشقاق) أي الخلاف (تبعث القاضي) وجوباً والمنازعة فيه مردودة بأن هذا من باب رفع الظلمات وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي (حكماً) ويُسَنُّ كونه (من أهله وحكماً) ويُسَنُّ كونه (من أهلها) للآية فلا يكفي حكم واحد بل لا بُدَّ من حكمتين ينظران في أمرهما بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده (وهما وكيلان لهما)؛ لأنهما رَشِيدَانِ فلا يُؤَلَّى عليهما في حقهما إذ البضغ حقّه والمأل حقهما (وفي قول) حاكمان (مؤلّيان من الحاكم) لتسميتهما في الآية حكمتين وقد يُؤَلَّى على الرّشيد كالمفلس ويُجاب بأن التولية على مأل

فود: (مطلقاً) أي ولو في أول مرة اه ع ش. فود: (فإن لم يمتنع) إلى قوله وإنما يتجه في المعنى إلا قوله قال غيره وقوله وهو صريح فيما ذكرته لِكَيْتَ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ كَمَا تَقْلَنَاهُ عَنْهُ هُنَاكَ ثُمَّ قَالَ هُنَا وَطَرِيقُهُ أَي الْمَنْعُ فِي الزَّوْجِ مَا سَلَفَ وَفِي الزَّوْجِ بِالزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ كَغَيْرِهَا اه. فود: (حال بينهما) أي حتى يظن أنه عدل اه مُعْنِي. فود: (أراد الأول) أي مُعْجِزُ ظَنِّ تَعْدِي الزَّوْجِ وَقَوْلُهُ أَرَادَ الثَّانِي أَي مَا لَوْ تَحَقَّقَهُ الْقَاضِي أَوْ ثَبَّتَ عَنْدَهُ وَخَافَ أَنْ يَضُرَّ بِهَ ضَرَبًا مُبْرِحًا. فود: (وهو الخ) أي كَلَامُ الْإِمَامِ وَقَوْلُهُ فِيمَا ذَكَرْتَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ بَلْ يَظْهَرُ الْخ. فود: (وشيخنا قال الخ) اعْتَمَدَهُ الْمُعْنِي وَالثَّهَابَةُ.

فود: (والإسكان) أي بجوار العدل اه ع ش. فود: (وإنما يتجه ما قاله الشيخ إن لم يعلم الخ) أي وإلا حال بينهما ابتداءً وجوباً. فود: (تولد ما مر) أي إفراطه في إضرارها إن ظن أي الحاكم.

فود: (الخلاف) زاد المعنى والعداوة بينهما بأن دام بينهما التساب والتضارب اه. فود: (وجوباً) إلى قوله ولا يجوز لوكيل في المعنى. فود: (لأنهما رَشِيدَانِ الخ) ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية إلا في المولى وهو خارج عن القياس اه مُعْنِي. فود: (ويجاب الخ) يتأمل اه سم.

فود: (ويتمزييرها مطلقاً الخ) كنام ر.

فود في (سلي): (فإن اشتد الشقاق) عبارة الرّوضِ وَقَحْشَ وَجَبَ أَنْ يَتَمَّكَ حَكَمًا لَهَا وَحَكَمًا لَهُ بِرِضَاهُمَا لِيُضْلِحَا أَوْ يُفَرِّقَا بِطَلْقِهِ إِنْ عَسَرَ الْإِضْلَاحُ اه وَقَوْلُهُ بِطَلْقِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَقَطَّ. فود: (ويجاب الخ) يتأمل فيه.

المفليس لا ذاته وما هنا ليس كذلك (فعلى الأول يُشترط رضاها) بينهما (فيؤكل) هو (حكّمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكّل) هي (حكّمها ببذل عوض وقبول طلاق به) ثم يُفعلان الأصلح من صلح أو تفريق فإن اختلف رأيهما بعت القاضي اثنين ليتفقا على شيء ولتعتق وكالتيهما بنظر القاضي اشترط فيهما ما في أمينه من حُرِّيَّة وعدالة وامتدائه للمقصود ويُسنُّ ذكورتُهما فإن عجزا عن توافقيهما أدب القاضي الظالم واستوفى حتى المظلوم ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يُخالع؛ لأنَّ وكيله وإن أفاده ما لا فؤت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع أن يُطلق مجانا.

• قود: (وما هنا ليس كذلك) فيه أن التولية هنا في حقهما لا ذاتهما اسم. • قود: (فيؤكل هو) أي إن شاء وقوله وتوكّل هي أي إن شاءت نهايةً ومغني. • قود: (أو تفريق) أي بطلاقه فقط امرئ الزوجين. • قود: (فإن اختلف الخ) وإن أغمي على أحد الزوجين أو جُن ولو بعد استغلام الحكمين رأيه لم يتفد أمرهما؛ لأن الوكيل يتنزّل بالإغماء والجنون وإن أغمي على أحدهما أو جُن قبل البعث لم يعجز بعت الحكمين وإن غاب أحدهما بعد بعت الحكمين نفذ أمرهما كما في سائر الوكلاء مغني وشرح الزوجين وقولهما وإن أغمي على أحدهما الخ في النهاية مثله. • قود: (اثنين) أي غيرهما اه مغني عبارة النهاية أميتين غيرهما اه. • قود: (ولا يجوز لوكيل الخ) ولو قال لوكيله خذ مالي أي الذي تحت يدها منها ثم طلقها أو طلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقديم أخذ المال على الطلاق وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تضحیح البعوي وأقره وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكّر التوكيل من جانب الزوجة كأن قالت خذ مالي منه ثم اختلفني نهايةً ومغني وأسنى. • قود: (لأن وكيله الخ) الأولى؛ لأنه وإن أفاده موكله مالا الخ.



• قود: (وما هنا ليس كذلك) فيه أن التولية هنا في حقهما لا ذاتهما. • قود: (لأن وكيله) أي الزوج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخُلْعِ

بِالضَّمِّ مِنَ الْخُلْعِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ التَّرْعُ؛ لِأَنَّ كُلَّ لِيَاسٍ لِلْآخِرِ كَمَا فِي الْآيَةِ وَأَصْلُهُ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا نَكَحُوا﴾ (البقرة: ٢٣٤) ﴿إِنْ طَبِقَ لَكُمْ﴾ (النساء: ٤) وَخَبَرُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَقَدْ سَأَلْتَهُ زَوْجَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى حَدِيثِهَا الَّتِي أَصَدَّقَهَا بِهَا خُذِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً؛ وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ وَأَصْلُهُ مَكْرُوهٌ وَقَدْ يُسْتَحَبُّ كَالطَّلَاقِ وَيَزِيدُ هَذَا بِنَدْبِهِ لِمَنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ عَلَى شَيْءٍ لَا يُدُّ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِعَوْدِ الصِّفَةِ فَأَلَوْجَهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ لِذَلِكَ لَا مَثْدُوبٌ عَلَى أَنْ فِي التَّخْلُصِ بِهِ تَفْصِيلًا بِأَنِّي فِي الطَّلَاقِ تَفَقُّطُنْ لَهُ وَإِذَا فَعَلَ الْخُلْعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخُلْعِ

• فَوَدُ: (بِالضَّمِّ) إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ زَايَتْ فِي الثَّاهِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَيَزِيدُ إِلَى وَإِذَا فَعَلَ. • فَوَدُ: (لِأَنَّ كُلَّ لِيَاسٍ لِلْآخِرِ) فَكَانَهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخِرِ تَرَعٌ لِيَاسِهِ أَهْ مُغْنِي. • فَوَدُ: (وَقَدْ يُسْتَحَبُّ) أَي كَأَنَّ كَانَتْ تُسَمَّى عَشْرَتَهَا مَعَهُ عَلَى مَا يَأْتِي وَقَضِيَّةٌ أَقْبَصَارُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَلَا حَرَامًا وَلَا مُبَاحًا أَهْ شِ أَقُولُ هَذَا مُخَالَفًا لِقَوْلِ الشَّارِحِ الْأَنِّي فَالْوَجْهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ إِلَخ. • فَوَدُ: (وَيَزِيدُ هَذَا إِلَخ) عِبَارَةٌ الثَّاهِيَةِ فَلَوْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ عَلَى مَا لَا يُدُّ مِنْ فِعْلِهِ كَانَ فِي التَّخْلُصِ بِهِ إِلَخ. • فَوَدُ: (عَلَى شَيْءٍ) أَي عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ سَمَّ عَلَى حَيْجٍ وَمِثْلُهُ فَعَلُ مَا لَا يُدُّ مِنْ تَرْكِهِ عَلَى مَا يَأْتِي لِلشَّارِحِ أَهْ شِ. • فَوَدُ: (لِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ إِلَخ) أَي فَلَمَّا جَرَى الْخِلَافُ فِي أَصْلِ التَّخْلُصِ بِهِ انْتَهَى وَجْهُ الْإِسْتِحْبَابِ فَتَأَمَّلْ أَهْ رَشِيدِي. • فَوَدُ: (بِعَوْدِ الصِّفَةِ) أَي الْمَعْلُوقِ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ فِي النِّكَاحِ الْمُجَدِّدِ بَعْدَ الْخُلْعِ يَغْنِي بِعَوْدِ النِّكَاحِ الْمُجَدِّدِ بِذَلِكَ التَّعْلِيقِ. • فَوَدُ: (تَفْصِيلًا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ) أَي فِي فَضْلِ خِطَابِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّفْصِيلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الصِّغَةُ لَا أَفْعَلَ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلَ تَخْلُصَ وَإِنْ كَانَتْ لِأَفْعَلْنَ فَلَا أَهْ كُرْدِي. • فَوَدُ: (فِي هَذِهِ الصُّورَةِ) وَهِيَ قَوْلُهُ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ إِلَخ أَهْ سَمَّ عِبَارَةٌ الرَّشِيدِي يَغْنِي فِي مُطَلِّقٍ مَا يَتَخَلَّصُ بِالْخُلْعِ أَهْ. • فَوَدُ: (فَلْيُشْهِدْ إِلَخ) أَي نَدْبًا أَهْ شِ. • فَوَدُ: (إِذَا أَحَادَهَا) أَي بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَقَوْلُهُ فِيهِ أَي الْخُلْعِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخُلْعِ

• فَوَدُ: (عَلَى شَيْءٍ) أَي عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ. • فَوَدُ: (وَإِذَا فَعَلَ الْخُلْعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ) أَي وَهِيَ قَوْلُهُ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ إِلَخ. • فَوَدُ: (فَلْيُشْهِدْ إِلَخ) كَذَا شَرَحُ م ر.

فيه وإن صدقته على ما جزم به بعضهم ويؤيده ما مر أن اتفاقهما على مُفَسِّدٍ للمعد بعد الثلاث لا يُفِيدُ لِرَفْعِهِ التَّحْلِيلَ فَإِنْ قُلْتِ فَلِمَ قِيلَتِ الْبَيِّنَةُ هُنَا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى أَمْرِهِ بِالْإِشْهَادِ لَا تَمَّ قُلْتِ يُمَكِّنُ تَوَجُّهَهُ بِأَنَّهَا هُنَا لَا تَرْفَعُ الْمَعْدَ الْمَوْجِبَ لِلْوُقُوعِ بِخِلَافِهَا تَمَّ فَكَانَتِ التُّهْمَةُ فِيهَا أَقْوَى تَمَّ رَأَيْتَ شَيْخَنَا أَتَى بِعَدَمِ قَبُولِ بَيِّنَتِهِ وَهُوَ الْقِيَاسُ وَلَا نَنْظُرُ لِتَفَاوُتِ التُّهْمَةِ . وَلَوْ مَتَمَّهَا نَحْوَ نَفَقَةٍ لِخْتَلِيعٍ مِنْهُ بِمَالٍ فَعَلَمْتُ بِطَلِّ الْخُلْعِ وَوَقَعَ رَجْعِيًّا كَمَا نَقَلَهُ جَمَعَ مُتَقَدِّمُونَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَوْ لَا بِقَصْدِ ذَلِكَ وَقَعَ بَائِنًا وَعَلَيْهِ يُحْتَمَلُ مَا نَقَلَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَصْحُحُ وَيَأْتِمُّ بِفِعْلِهِ فِي الْحَالَيْنِ وَإِنْ تَحَقَّقَ زَنَاها وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّهُ لَمَّا اقْتَرَنَ الْمَنْعُ بِقَصْدِ الْخُلْعِ وَكَانَ يَمَسُّرُ تَخْلِيصُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْحَاكِمِ لِمَشَقَّتِهِ وَتَكَرُّرِهِ نُزُلَ مَنْزِلَةُ الْإِكْرَاهِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّرَامِ الْمَالِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْجَعُ فِيهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ غَالِبًا فَلَمْ يُلْجِئُوهُ بِالْإِكْرَاهِ ذَلِكَ هَذَا غَايَةُ مَا يُوجِبُهُ بِهِ ذَلِكَ

• فَوَدَّ: (مَا مَرَّ) أَي فِي النِّكَاحِ فِي بَحْثِ الشَّاهِدَيْنِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوْ بِاتِّفَاقِ الرَّوَاجِينِ أَهْ كُرْدِي .

• فَوَدَّ: (لِرَفْعَةٍ) عِبَارَةٌ الْنَّهَائِيَّةُ رَفَعَ التَّحْلِيلَ أَهْ بِحَذْفِ اللَّامِ وَالضَّمِيرُ مَعَ الْإِضَافَةِ . • فَوَدَّ: (لِلْوُقُوعِ) أَي وَقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَفِي سَمِّ مَا نَصَّهُ قَدْ يُقَالُ الْمَوْجِبُ لِلْوُقُوعِ بَقَاءُ الْعِضْمَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَي الْبَيِّنَةُ تَرْفَعُهَا وَيُمْكِّنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ هُنَا وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُحْتَثُ لَا يُنَافِي مُدْعَاهُ وَهُوَ سَبْقُ الْخُلْعِ بِخِلَافِ مَا صَدَرَ مِنْهُ تَمَّ وَهُوَ إِيقَاعُ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يُنَافِي مُدْعَاهُ وَهُوَ فَسَادُ النِّكَاحِ أَهْ . • فَوَدَّ: (بِعَدَمِ قَبُولِ الْإِنِّ) أَي هُنَا . • فَوَدَّ: (وَوَقَعَ رَجْعِيًّا) ضَعِيفٌ أَهْ ح . • فَوَدَّ: (كَمَا نَقَلَهُ جَمَعَ مُتَقَدِّمُونَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ) لَيْكَنَّهُ رَأَيْتُ مَرْجُوحٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَتَمَّهَا حَقًّا لَمْ يُكْرَهْهَا عَلَى الْخُلْعِ بِخُصُوصِهِ شَرْحُ م ر أَقُولُ وَلِأَنَّ شَرْطَ الْإِكْرَاهِ عَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنِ الدَّفْعِ وَهَذَا مُنْتَبِ إِذْ يُمَكِّنُهَا الدَّفْعُ بِالْحَاكِمِ إِلَّا أَنْ يُفْرَضَ ذَلِكَ عِنْدَ عَجْزِهَا عَنِ دَفْعِهِ بِالْحَاكِمِ أَهْ سَم . • فَوَدَّ: (وَوَقَعَ بَائِنًا) أَي لِعَدَمِ الْإِكْرَاهِ أَهْ ح . • فَوَدَّ: (وَيَأْتِمُّ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَمَّا زَعَمُ فِي النَّهَائِيَّةِ مَا يُوَافِقُهُ . • فَوَدَّ: (وَيَأْتِمُّ بِفِعْلِهِ) أَي بِمَنْعِهَا نَحْوَ نَفَقَةٍ فِي الْحَالَيْنِ أَي حَالِ مَنْعِهَا بِقَصْدِ الْخُلْعِ وَحَالِ مَنْعِهَا لَا بِقَصْدِ أَهْ كُرْدِي . • فَوَدَّ: (وَكَانَ الْفَرْقُ) أَي بَيْنَ بَطْلَانِ الْخُلْعِ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ سَمَ وَرَشِيدِي .

• فَوَدَّ: (لَا تَرْفَعُ الْمَعْدَ الْإِنِّ) قَدْ يُقَالُ الْمَوْجِبُ لِلْوُقُوعِ بَقَاءُ الْعِضْمَةِ الْأُولَى وَهِيَ تَرْفَعُهَا وَيُمْكِّنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ هُنَا وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُحْتَثُ لَا يُنَافِي مُدْعَاهُ وَهُوَ سَبْقُ الْخُلْعِ بِخِلَافِ مَا صَدَرَ مِنْهُ تَمَّ وَهُوَ إِيقَاعُ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يُنَافِي مُدْعَاهُ وَهُوَ فَسَادُ النِّكَاحِ . • فَوَدَّ: (كَمَا نَقَلَهُ جَمَعَ مُتَقَدِّمُونَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ) لَيْكَنَّهُ رَأَيْتُ مَرْجُوحٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْإِكْرَاهِ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنَ الْخِلَافِ فِي بَيْعِ الْمَصَادِرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَتَمَّهَا حَقًّا لَمْ يُكْرَهْهَا عَلَى الْخُلْعِ بِخُصُوصِهِ شَرْحُ م ر أَقُولُ وَلِأَنَّ شَرْطَ الْإِكْرَاهِ عَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنِ الدَّفْعِ وَهَذَا مُنْتَبِ إِذْ يُمَكِّنُهَا الدَّفْعُ بِالْحَاكِمِ إِلَّا أَنْ يُفْرَضَ ذَلِكَ عِنْدَ عَجْزِهَا عَنِ دَفْعِهِ بِالْحَاكِمِ . • فَوَدَّ: (وَإِنْ تَحَقَّقَ زَنَاها) كَذَا م ر . • فَوَدَّ: (وَكَانَ الْفَرْقُ) أَي بَيْنَ بَطْلَانِ الْخُلْعِ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ .

وقضية قولهم إنه لا يؤؤثر إضمارُ المُبطلِ الأخذُ بإطلاقِ صحته ووقوعه بائناً في الحالين كما اقتضاه ما نقلناه عن الشيخ وأما زعمُ أنه إكراهُ فيهما فتعيدهُ؛ لأنَّ شرطه أن لا يُمكنَ التخلُّصُ منه بالحاكمِ وهنا يُمكنُ ذلك على ما تقرَّر (هو فؤقة بعوضي) مقصودٌ كحبيته وقودٌ لها عليه راجعٌ للزوج أو سيده ولو كان العوضُ تقديراً كأن خالقتها على ما في كنفها عالمين بأنه لا شيء فيه فإنه يجبُ مهرُ المثلِ وكذا على البرائة من صداقها أو بقيته ولا شيء لها عليه ويُؤخذُ من اكتفائهم في العوضِ بالتقديرِ صحته ما أفتى به البلقيني ومن تبعه فيمن لو قال لزوجه قبل الدخولِ إن أبرأتني من مهرِك فأنت طالق فأبرأته فإنه يصحُّ الإبراءُ ويقعُّ الطلاقُ؛ لأنها مالكةٌ لكلِّ المهرِ حالَ الإبراءِ وإذا صحَّ لم يرتفع . وقال آخرون لا طلاقُ؛ لأنَّ من لازمه رجوعُ التصفِ إليه فلم يترأ من الجميع فلم يُوجدُ المُعلِّقُ به من الإبراءِ من كُلهُ ولأنَّ المُعلِّقُ بصفةٍ يقعُ مُقارناً لها كما ذكروه في تعالقي الطلاقِ وأبده بعضهم بأنه يصحُّ خلعُها المُتَجزِّئُ به لكونه يرجعُ عليها بنصفِ مهرِ المثلِ لفسادِ نصفِ عِوضه برُجوعه به للزوجِ ويُجابُ بمنعِ المُلازمةِ لما مرَّ أنها لو أبرأته ثم طلقها.....

• فؤد: (وقضية قولهم الخ) يتأملُ موقعه سم وقد يقالُ موقعه تغيبُ ما سبقَ والميلُ إلى الإطلاقِ اه سيّد عَمَرُ . • فؤد: (إضمارُ المُبطلِ) إن أرادَ أن قُصدَه أن تختلِعَ مُبطلٌ لكونه أضمره فلم يؤثِرَ قضيته أنه لو صرَّحَ به أبطلَ مع أن الرجة أنه ليسَ كذلكَ فليتأملُ اه سم . • فؤد: (الأخذُ الخ) خبرٌ وقضية الخ اه كُردي . • فؤد: (في الحالين) أي المنعُ بقصدِ الخلعِ والمنعُ بدونه . • فؤد: (مقصود) إلى قوله ورزعم في النهاية . • فؤد: (راجع) وصفُ ثانٍ يعوضُ اه رشيدِي . • فؤد: (ولو كان الخ) غاية . • فؤد: (فإنه يجبُ مهرُ المثلِ) إذ قوله في كنفها صلةٌ إما أو صفةٌ له غايتهُ أنه وصفه بصفةٍ كاذبةٍ فتلغو فيصيرُ كأنه خالقتها على شيءٍ منجهولٍ اه نهاية . • فؤد: (ويقعُّ الطلاقُ) أي ولا رجوعَ له عليها بشيءٍ أي بشرطِ الصداقِ؛ لأنها لم تأخذُ منه عوضاً كما يأتي في قوله لم يرجعُ عليها بشيءٍ ع ش ورشيدِي . • فؤد: (وإذا صحَّ الخ) أي الإبراءُ اه سم . • فؤد: (لأن من لازمه) أي في هذه الصورة فلا يُفيدُ جوابه الآتي اه سم . • فؤد: (من الإبراءِ الخ) بيانٌ للمُعلِّقِ به . • فؤد: (وأبده) أي قولُ الآخرِينَ بعدمِ وقوعِ الطلاقِ اه كُردي .

• فؤد: (والمُتَجزِّئُ نمتُ الخلعِ) . • فؤد: (به) أي صداقها قبلَ الدخولِ اه ع ش . • فؤد: (ويجابُ الخ) أي عن قولِ الآخرِينَ يردُّ دليله اه كُردي . • فؤد: (بمنعِ المُلازمةِ) أي المُتقدمِ في قوله؛ لأن من لازمه الخ . • فؤد: (لما مرَّ) أي في كتابِ الصداقِ في آخرِ فصلِ التُّشطيرِ اه كُردي . • فؤد: (أنها لو أبرأته الخ)

• فؤد: (وقضية قولهم الخ) يتأملُ موقعه . • فؤد: (إضمارُ المُبطلِ) إن أرادَ أن قُصدَه أن تختلِعَ مُبطلٌ لكونه أضمره فلم يؤثِرَ قضيته أنه لو صرَّحَ به أبطلَ مع أن الرجة أنه ليسَ كذلكَ فليتأملُ . • فؤد: (صحة ما أفتى به البلقيني الخ) كذا شرحُ م ر . • فؤد: (وإذا صحَّ) أي الإبراءُ . • فؤد: (لأن من لازمه) أي في هذه الصورة فلا يُفيدُ جوابه الآتي . • فؤد: (لما مرَّ الخ) هذا لا يُفيدُ؛ لأنها ثم لم تأخذ شيئاً وهنا ملكت

لم يرجع عليها بشيء وبأن معنى قولهم في تعاليتي الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها أنه إذا وجد الشرط قازته المشروط فهنا إذا وجد الإبراء قازته الطلاق بمقتضى لفظه والتشطير إنما يوجد عقب الطلاق؛ لأنه حكم رتبة الشارح عليه وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر على إن جتمعا على تقدمها بالزمان على معلولها واختاره الشبكي وغيره بل على الأول بينهما تقدم وتأخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المنجز بأن البرائة وجدت في ضمنه وفي مسألتنا وجدت متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شيء له إما فوقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من مَرَّ كَأَنَّ عَلَّقَ طَلَّاقًا عَلَى إِبْرَائِهَا زَيْدًا عَمَّا لَهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ خُلْعًا بَلْ يَبْقَى رَجْعًا وَزَعَمَ أَنَّ وَقُوعَهُ فِي الدِّمِّ رَجْعًا يَمْنَعُ كَوْنَهُ بَعُوضٍ فَلَا يَحْتَاجُ لِمَقْصُودٍ يُرَدُّ بِأَنَّ الْعَوْضَ فِي هَذَا الْبَابِ يَشْمَلُ الْمَقْصُودَ وَغَيْرَهُ فَوَجِبَ التَّقْيِيدُ بِالْمَقْصُودِ وَكَانَ وَقُوعُهُ رَجْعًا مَا يَنْبَغُ لِكُونِهِ مَقْصُودًا لَا

هَذَا لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّهَا تَمَّ لَمْ تَأْخُذْ شَيْئًا وَهُنَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا فِي نَظِيرِ الْبِرَاءَةِ فَهِيَ فِي مَعْنَى الْمُتَعَوِّضَةِ عَنِ الْمَهْرِ وَمِنْ هُنَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى الْمُلَازِمَةِ اهـ سم . فؤد: (لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ) أَي فَلَيْسَ مِنْ لَازِمِ الطَّلَاقِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ اهـ سم . فؤد: (وَيَأْنِ مَعْنَى الْخَلْعِ) جَوَابٌ عَنِ قَوْلِهِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ بِصِفَةِ الْخَلْعِ أَهْرَشِيدِي . فؤد: (أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْخَلْعَ) خَيْرٌ أَنْ مَعْنَى الْخَلْعِ . فؤد: (إِنَّمَا يَوْجَدُ عَقِبَ الطَّلَاقِ) قَدْ يُقَالُ الطَّلَاقُ عِلَّةُ التَّشْطِيرِ وَالْمَعْلُوقُ يُقَارِنُ عِلَّتَهُ اهـ سم . فؤد: (لِأَنَّهُ حُكْمٌ رَتَّبَهُ الْخَلْعُ) فَهِيَ عِلَّتُهُ فَيَتَقَارَنَانِ اهـ سم . فؤد: (وَعَقِبُهُ) أَي الطَّلَاقِ . فؤد: (هَلَى تَقْدِيمُهَا) أَي الْعِلَّةُ . فؤد: (بَلْ عَلَى الْأَوَّلِ) هُوَ قَوْلُهُ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ اهـ ش . فؤد: (وَيُفْرَقُ الْخَلْعُ) جَوَابٌ عَنِ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَأَيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَبْصَحُ الْخَلْعَ وَرُدُّهُ لِلتَّايِيدِ الْخَلْعِ . فؤد: (بِأَنَّ الْبِرَاءَةَ الْخَلْعُ) قَدْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْبِرَاءَةَ وَإِنْ كَانَتْ فِي ضِمْنِهِ لَكِنَّ الطَّلَاقَ يُقَارِنُهَا وَالتَّشْطِيرُ إِنَّمَا يَوْجَدُ عَقِبَهُ كَمَا قَالَ وَعَقِبَهُ لَمْ يَبْقَ مَهْرٌ حَتَّى يَتَّشْطِرَ فَتَأْمَلُهُ اهـ سم وَأَقْرَهُ الرَّشِيدِي .

فؤد: (أَمَّا فُوقَةُ) إِلَى قَوْلِهِ وَزَعَمَ فِي النَّهَائِيَةِ . فؤد: (لِغَيْرِ مَنْ مَرَّ) أَي غَيْرِ الزَّوْجِ وَسَيِّدِهِ . فؤد: (هَلَى إِبْرَائِهَا زَيْدًا) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ عَلَّقَ طَلَّاقًا عَلَى إِبْرَائِهَا لَهُ مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَبْقَى بَائِنًا وَمِنْهُ مَا يَبْقَى كَثِيرًا مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الزَّوْجِ بِأَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ غَابَ عَنْهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَأَبْرَأَتْهُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ مَثَلًا مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ غَيْرِهِ وَمَا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ تَكُونُ طَالِقًا مِنْهُ فَمَحِثُ ثَبَتَ وَجُودُ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ وَأَبْرَأَتْهُ بِرَاءَةً صَحِيحَةً طَلَّقَتْ بَائِنًا كَمَا سَبَّأْتِي فِي شَرْحِ لَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولِ اهـ ش . فؤد: (لِمَقْصُودٍ) أَي لِلتَّقْيِيدِ بِهِ .

نَفْسَهَا فِي نَظِيرِ الْبِرَاءَةِ فَهِيَ فِي مَعْنَى الْمُتَعَوِّضَةِ عَنِ الْمَهْرِ وَمِنْ هُنَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى الْمُلَازِمَةِ .

فؤد: (لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ) أَي فَلَيْسَ مِنْ لَازِمِ الطَّلَاقِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ . فؤد: (إِنَّمَا يَوْجَدُ عَقِبَ الطَّلَاقِ) قَدْ يُقَالُ الطَّلَاقُ عِلَّةُ التَّشْطِيرِ وَالْمَعْلُوقُ يُقَارِنُ عِلَّتَهُ . فؤد: (لِأَنَّهُ حُكْمٌ رَتَّبَهُ الْخَلْعُ) فَهِيَ عِلَّتُهُ فَيَتَقَارَنَانِ . فؤد: (بِأَنَّ الْبِرَاءَةَ الْخَلْعُ) قَدْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْبِرَاءَةَ وَإِنْ كَانَتْ فِي ضِمْنِهِ لَكِنَّ الطَّلَاقَ يُقَارِنُهَا وَالتَّشْطِيرُ إِنَّمَا يَوْجَدُ عَقِبَهُ كَمَا قَالَ وَعَقِبَهُ لَمْ يَبْقَ مَهْرٌ حَتَّى يَتَّشْطِرَ فَتَأْمَلُهُ .

ليكونه عوضًا. ولو خالمتها على إبرائه وإبراء زئيد فأبرأتها براءةً صحيحةً فهل يقع بائناً نظرًا لرجوع بعضه للزوج أو رجعيًا نظرًا لرجوع البعض الآخر للأجنبي كلُّ مُخْتَمَلٍ والأوَّلُ أقرب؛ لأنَّ رجوعه لغير الزوج محتَمَلٌ أنه مانعٌ للبيثونة أو غير مقتضٍ لها فعلى الثاني البيثونة واضحةٌ وكذا على الأوَّل إذ كونه مانعًا لها إنما يتَّجِه إن انفردَ لا إن انضمَّ إليه مقتضٍ لها (بلفظ طلاق) أي بلفظٍ مُحصِّلٍ له صريحٍ أو كنايةٍ ومن ذلك لفظُ المُفاداةِ الآتي ويكون لفظُ الخُلعِ الأصلُ في البابِ عَطَفَهُ على ما قبله من بابِ عَطْفِ الأخصِّ على الأعمِّ فقال (أو خُلعٍ) فالمرادُ بالخُلعِ في الترجمةِ معناه كما أفاده حُده له بما مرَّ.

وأركانُه: زوجٌ ومُلتزِمٌ وبُضْعٌ وِعِوَضٌ وصِيفَةٌ.

(شرطُه) أي الذي لا بُدَّ منه لصِحَّتِه فلا يُنافي كونه رُكْنًا (زوج) أي صُدوره من زوجٍ وشرطُ الزوج أن يكون بحيثُ (يصحُّ طلاقُه)؛ لأنَّه طلاقٌ فلا يصحُّ بمنَّ لا يصحُّ طلاقُه بمنَّ يأتي في بابه.

(فلو خالغ عبدٌ أو محجورٌ عليه بسفَهه) زوجتَه معها أو مع غيرها (صح).....

• فُود: (فهل يقع بائناً) كلامُه هذا كالصريح في أن العوض هو إبراء الزوج وأنه لا يُقال يجبُ مهرُ المثل ولا مانعٌ من ذلك بل قضيته صِحَّةُ الإبراء ا.هـ.م. • فُود: (بعضه) أي بعضُ المُبرِّأ عنه. • فُود: (والأوَّلُ أقرب) اعتمده م. ر. ا.هـ.م. • فُود: (لأنَّ رجوعه) أي البعض الآخر. • فُود: (إنما يتَّجِه الخ) قد يُقال إنه مُخالِفٌ لقاعدةِ تقديم المانع عند اجتماعه مع المُقتضى. • فُود: (أي بلفظٍ مُحصِّلٍ) إلى قوله وإن كان بإذنه في النهايةِ إلا قوله ويوجَّه إلى فإن لم يتعلَّم وقوله ظاهرًا كما مرَّ. • فُود: (مُحصِّلٌ له) أي للطلاق بمعنى خُلِّ العوضَةُ سواء كانت الفرقة بلفظِ الطلاقِ أو غيره ا.هـ.م. ش. • فُود: (ومن ذلك) أي اللفظُ المُحصِّلُ للطلاق. • فُود: (من بابِ عَطْفِ الأخصِّ على الأعمِّ) يُرَدُّ عليه أن عَطَفَ الأخصُّ شرطُه الواوُ سم ورشيدِي. • فُود: (أي الذي لا بُدَّ منه الخ) ويُمكن أن يُجاب أيضًا بأنَّ المقصودُ من الجملةِ وصفُ الخبرِ لا عينه فيكون الخبرُ موطنًا للمقصودِ الذي هو قوله يصحُّ طلاقُه على حدِّ قوله تعالى ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِمَهَلِهِمْ﴾ [نمل: ٥٥] والوصفُ المذكورُ شرطٌ بلا شكٍّ ويُدلُّ على هذا صنيعةُ في القابلِ الآتي حيثُ قال وشرطٌ قابله ولم يقل وشرطُه قابلٌ قدلُّ على أن المقصودُ إنما هو شرطُ الركنِ لا ذاته اهرشيدِي.

• فُود: (فلا يُنافي) أي قوله وشرطُه كونه أي الزوج. • فُود: (أي صُدوره من زوج الخ) هذا إنما يُناسب ما دُكرته أيضًا لا ما أوَّل به الشارحُ المتنُّ فتأمل اهرشيدِي. • فُود: (لأنَّه طلاقٌ) أي قَسَمَ منه. • فُود: (بمنَّ يأتي) أي من صبيٍّ ومجنونٍ ومكْرَهٍ ا.هـ.م. • فُود: (معها) أي مع زوجتَه ولو بوكيلها وقوله أو مع

• فُود: (فهل يقع بائناً) كلامُه على هذا كالصريح في أن العوض هو إبراء الزوج وأنه لا يُقال يجبُ مهرُ المثل ولا مانعٌ من ذلك بل قضيته صِحَّةُ الإبراء. • فُود: (والأوَّلُ أقرب) اعتمده م. ر. • فُود: (من بابِ عَطْفِ الأخصِّ) يُرَدُّ عليه أن عَطَفَ الأخصُّ شرطُه الواوُ.

ولو بأقل شيء وبلا إذن؛ لأن لكل منهما أن يُطلق مجاناً فيعوض أولى.
(ووجب) على المختلِع (دفع العوض) العين أو الدين (إلى مولاه) أي العبد؛ لأنه ملكه قهراً
ككسبه نعم، المأذون له يُسلم له وكذا المكاتب لاستقلاله وكذا مُبعض خالِع في تزويجه بناءً
على دخول الكسب التادير في المُهاياة فإن لم تكن مُهاياةً فما يُخصُ حُرَّتَه (ووليّه) أي السفية
كسائر أمواله فإن دفعه له فإن كان بغير إذنه ففي العين يأخذها الولي إن علم فإن قصر حتى
تلفت ضمنتها على أحد وجهين رُجع ويؤجبه بأن الخُلَع لَمَّا وَقَعَ بها دخلت في ملك السفية
قهراً نظير ما تقرّر في السيّد فحينئذ تركها بيده بعد علمه تقصير أي تقصير فضمنتها فإن لم
يعلم بها وتلفت في يد السفية رجع على المختلِع بمهر المثل لا البدل أي؛ لأنه ضامنهُ ضمانً
عقد لا يد وفي الدين يرجع الولي على المختلِع بالمستسمى لبقائه في ذمته لعدم القبض
الصحيح ويسترد المختلِع من السفية ما سلّمه فإن تلفت في يده لم يُطالبه به ظاهراً كما مرّ في
الحجر وكذا في العبد لكن له مُطالبته إذا عتق نعم، لو قيّد أحدهما الطلاق بالدفع أي أو نحو
إعطاء أو قبض أو إقباض كما هو ظاهر إليه جاز لها.....

غيرها أي مع الأجنبيّ اهـ ش . ة فؤد: (ولو بأقل شيء) إلى قوله نعم في المُعني إلا قوله ويوجه إلى فإن
لم يعلم وقوله ظاهراً كما مرّ . ة فؤد: (لأنه) أي العوض ملكه أي مولى العبد . ة فؤد: (المأذون له) أي في
الخلع اهـ ش ولعل المراد في التجارة قلير ايج . ة فؤد: (وكذا المكاتب) أي كتابة صحيحة أخذاً من
العلة اهـ ش . ة فؤد: (بناء على دخول الكسب إلخ) أي وهو المُعتد اهـ ش . ة فؤد: (فما يخص
إلخ) أي قيسلم له ما يخص إلخ ولو خالِع في تزوية السيّد فكل العوض للسيّد اهـ ش أي قيسلم له دون
المُبعض . ة فؤد: (فإن دفعه) أي المُلتزم اهـ ش . ة فؤد: (فإن دفعه له) أي دفع العوض لكل من العبد
والسيّد وقوله بغير إذنه أي إذن كل من العبد والوليّ اهـ كزدي . ة فؤد: (فإن كان) أي الدفع للسفية بغير
إذنه أي الولي . ة فؤد: (ضمنتها) أي الولي . ة فؤد: (رجع) أي الولي . ة فؤد: (وفي الدين) عطف على في
العين . ة فؤد: (يزجع الولي على المختلِع إلخ) نعم إن باذر الولي فأخذه منه برقت كما في الشايل
والبحر اهـ مُعني زاد الأسنى ولعل وجهه أن المال وإن كان باقياً على ملكها لفساد القبض فهي بدفعه إليه
أذنت في قبضه عمّا عليها فإذا قبضه الولي من السفية اعتد به اهـ . ة فؤد: (لم يُطالبه به إلخ) عبارة المُعني
فلا ضمان في الحال ولا بعد رشديه وهل تيزر فيما بينه وبين الله تعالى وجهان في الحاوي اهـ .

ة فؤد: (وكذا في العبد) راجع لقوله ففي العين يأخذها الولي إلى هنا كما هو صريح شرح الرّوض .
ة فؤد: (لكن له مُطالبته إلخ) وظاهر أنها لو سلّمت العين للعبد وعلم به السيّد وتركها حتى تلفت لم
يضمنها؛ لأن الإنسان لا يضمن لنفسه اهـ أسنى وأقره سم . ة فؤد: (لكن له) أي للمختلِع . ة فؤد: (أو
قبض أو إقباض) أي وكلت قرينة على أنه أراد التملك ليوافق ما ستأتي من أنه إذا علق بأحدهما وقع
بالأخذ باليد ولا يملك اهـ رشيد . ة فؤد: (جاز لها) لو قال للمختلِع لكان أولى ليضمّل الأجنبيّ اهـ

أَنْ تَدْفَعُ إِلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ لِلدَّفْعِ إِلَيْهِ لِيَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الدَّفْعِ لَيْسَ مَلِكُهُ حَتَّى تَكُونَ مُقْصَرَّةً بِتَسْلِيْمِهِ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَلِكُهَا ثُمَّ يَمْلِكُهُ بَعْدُ . وَإِنْ كَانَ يَأْذِنُهُ صَخٌّ فِي الْقَيْنِ فِي الْعَيْنِ وَالذَّيْنِ وَفِي السَّفِيهِ فِي الْعَيْنِ وَحَيْثُذِي مَتَى لَمْ يُبَادِرِ الْوَلِيَّ إِلَى أَخِيذِهَا مِنْهُ فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَتْهَا؛ لِأَنَّهُ الْمُقْصَرُّ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي قَبْضِهَا وَأَمَّا الذَّيْنُ فَفِي الْإِعْتِدَادِ بِقَبْضِهِ لَهُ وَجِهَانِ عَنِ الدَّارِكِيِّ وَرَجَحَ الْحَنَاطِيُّ الْإِعْتِدَادَ بِهِ كَذَا قَالَ الشَّيْخَانِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا مَعَ الْحَنَاطِيِّ فِيمَا رَجَحَهُ مِنَ الْإِعْتِدَادِ وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ بَلْ ظَاهِرُهُ عِبَارَةُ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الدَّارِكِيَّ رَجَحَهُ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ كَمَا لَوْ أَمَرَهَا بِالدَّفْعِ إِلَى أَجْنَبِيِّ أَيْ رَشِيدٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ فِإِطْلَاقُ الْمَتَنِ الْآتِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّوْحِ تَوْكِيلُ سَفِيهِ فِي قَبْضِ الْعَوِضِ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَإِلَيْهِ فِي الْقَبْضِ

سَيِّدُ عُمَرَ . ٥ فَوَدَّ: (أَنْ تَدْفَعُ إِلَيْهِ) وَعَلَى وَبِئِهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى أَخِيذِهِ مِنْهُ أَيْ نِهَائِيَّةً زَادَ الْأَسْنَى فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ حَتَّى تَلْفَ فَلَا عَزْمَ فِيهِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَيْ وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ وَعَلَى الْوَلِيِّ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ أَيْ فَإِنْ قَصَرَ ضَمِينٌ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ فِي الْعَيْنِ أَيْ . ٥ فَوَدَّ: (لِأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ لِلدَّفْعِ) أَيْ لِعَدَمِ امْتِكَانِ تَخَلُّصِهَا بِدُونِ الدَّفْعِ لَهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِضْطِرَارِ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ ضَرُورَةٌ تَدْعُوهَا إِلَيْهِ أَيْ ع ش . ٥ فَوَدَّ: (ثُمَّ يَمْلِكُهُ بَعْدُ) أَيْ بَعْدَ الدَّفْعِ . ٥ فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ) إِلَى الْمَتَنِ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ الشُّبْحِ وَرَاجَعَتْ نُسْخَةُ تَلْمِيذِ الشَّارِحِ شَيْخِنَا الزَّمْزَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتَهُ الْحَقَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِنُسْخَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا وَصَحَّحَ عَلَيْهَا أَيْ سَيِّدُ عُمَرَ . ٥ فَوَدَّ: (وَحَيْثُذِي) أَيْ حَيْثُ إِذْ دَفَعَ الْعَيْنُ لِلْسَّفِيهِ بِإِذْنِ وَبِئِهِ . ٥ فَوَدَّ: (بِقَبْضِهِ لَهُ وَجِهَانِ إِلَيْهِ) صَنِيعٌ فِي شَرْحِ الرُّوْحِ صَرِيحٌ فِي جَرَيَانِ الْوَجْهَيْنِ فِي قَبْضِ الْعَيْنِ أَيْضًا . ٥ فَوَدَّ: (وَظَاهِرُهُ) أَيْ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ . ٥ فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَيْ الْإِعْتِدَادُ وَكَذَا ضَمِيرُ قَوْلِهِ الْآتِي رَجَحَهُ . ٥ فَوَدَّ: (حَيْثُ قَالَ) أَيْ الدَّارِكِيُّ عِبَارَةً شَرَحَ الرُّوْحِ وَجِبَارَةُ الْأَذْرَهِيِّ قَالَ فِي الْبَحْرِ وَالتَّلْخِيصِ قَالَ الدَّارِكِيُّ فِيهِ وَجِهَانِ أَخَذَهُمَا تَبَرُّاً كَمَا لَوْ أَمَرَهَا بِالدَّفْعِ إِلَى أَجْنَبِيِّ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَالثَّانِي لَا تَبَرُّاً؛ لِأَنَّ الْمَخْجُورَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْضِ فَلَا يُفِيدُ الْإِذْنَ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّ التَّرْجِيحَ لِلدَّارِكِيِّ أَيْ . ٥ فَوَدَّ: (وَهَلِيهِ) أَيْ رُجْحَانُ الْإِعْتِدَادِ بِقَبْضِ السَّفِيهِ الَّذِيْنَ يَأْذِنُ وَبِئِهِ وَكَذَا الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي وَبِهَذَا يُعْلَمُ . ٥ فَوَدَّ: (تَوْكِيلُ سَفِيهِ) حِكَايَةُ بِالْمَعْنَى وَلَفْظُ الْمَتَنِ الْآتِي تَوْكِيلُ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ . ٥ فَوَدَّ: (لَمْ يَأْذَنْ لَهُ) أَيْ لِلْسَّفِيهِ .

٥ فَوَدَّ: (وَفِي السَّفِيهِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ) حَاصِلٌ مَا ذَكَرَهُ فِي الدَّفْعِ إِلَى السَّفِيهِ الْإِعْتِدَادُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ وَبِرَاءَةُ الدَّافِعِ فِي الْعَيْنِ إِنْ أَذِنَ الْوَلِيُّ أَوْ عَلِمَ وَفِي الذَّيْنِ إِنْ أَذِنَ أَوْ بَادَرَ وَأَخَذَهُ مِنْهُ وَهَذَا حَاصِلٌ مَا فِي الرُّوْحِ وَشَرَحَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّوْحِ فَرُغَ خُلْعِ الْعَبْدِ وَلَوْ مُتَبَرِّئاً بِلَا إِذْنِ جَائِزٌ وَالتَّسْلِيمُ إِلَيْهِ كَالسَّفِيهِ لَكِنَّ الْمُخْتَلِعَ يُطَالِيهِ بَعْدَ الْعِنْتِ بِمَا تَلْفَ تَحْتِ يَدِهِ أَيْ قَالَ فِي شَرْحِهِ بِخِلَافِ مَا تَلْفَ فِي يَدِ السَّفِيهِ لَا يُطَالِيهِ بِهِ لَا فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ الرُّشْدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَظَاهِرُ أَنَّهَا لَوْ سَلَّمَتْ الْعَيْنُ لِلْعَبْدِ وَعَلِمَ بِهِ السَيِّدُ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَلْفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَضْمَنْ لِنَفْسِهِ أَيْ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى بَرَاءَتِهَا فِي دَفْعِ الْعَيْنِ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ إِذَا عَلِمَ بِهَا قَبْلَ التَّنْفِ .

والأجزاء؛ لأنه إذا صح قبضه ذئن نفسه بالإذن فذئن غيره كذلك بجامع أن ما في الذمة لا يتبرأ منه إلا بقبض صحيح وقد جعلوه هنا صحيحاً بإذن وليه فليصح بإذنه أيضاً عن الغير ويؤيد ذلك القاعدة السابقة في الوكيل أن الأصل فيه أن ما صححت مباشرته له بنفسه صح توكله فيه عن الغير وبهذا تعلم أن تقييد جمع متأخرين منهم الشبكي صحة قبضه بما إذا كان العوض موعناً أو علق الطلاق بنحو دفعه إليه بعيداً من كلامهم وأن هذا التقييد إنما يحتاج إليه فيما إذا لم يأذن له الولي كما تقرّر أو على الوجه الثاني وهو أنه لا يعتد بقبضه ولو مع إذن الولي له فيه. وجزم به الدارمي فلا يتبرأ بتسليم العوض إليه مطلقاً إلا إذا باذر الولي فأخذه منه فيتبرأ حينئذ على المنقول المعتمد ووجهه الأذعي بأن المال وإن كان باقياً على ملكها لفساد القبض فهي بدفعه إليه أذنت في قبضه عملاً عليها فإذا قبضه الولي من السفه له اعتد به وبظهر أن هذه المبادرة لا تلزم الولي؛ لأنه لا صرر على السفه بقائه في يده؛ لأنها إن أخذته فواضع أو أخرته حتى تلف في يد السفه أو أثلفه فهي المفضرة فيرجع وليه عليها بعوضه ووقع لإسارح هنا أنه مزج المتن بما صيره صريحاً في وجوب الدفع للسفه بإذن الولي وهو بعيد حتى على الوجه الأول؛ لأن فيه وزطة بقائه في ذمة المختلج على الوجه الثاني فكان الوجه جواز ذلك لا

• قوله: (وقد جعلوه) أي قبض السفه هنا أي في مخالفة مع زوجته. • قوله: (ويؤيد ذلك) أي قوله فليصح بإذنه الخ وقال الكزدي أي الجواز اه. • قوله: (بتفسيه) الأولى لتفسيه باللام. • قوله: (وبهذا الخ) أي برجحان الاعتداد بقبض السفه بإذن وليه. • قوله: (فيما إذا لم يأذن الخ) أي ومع الإذن يصح في الدين أيضاً. • قوله: (كما تقرّر) أي بقوله نعم لو قيد أحدهما الخ اه كزدي. • قوله: (أو على الوجه الثاني) أي من الوجهين المحكيين عن الدارمي. • قوله: (لا يعتد بقبضه) أي قبض السفه العوض عينا كان أو ديتاً كما مر هو صريح شرح الرّوض. • قوله: (وجزم به) أي بالوجه الثاني. • قوله: (فلا يتبرأ) أي المختلج تفرغ على الوجه الثاني المزجوج. • قوله: (بتسليم العوض) أي عينا أو ديتاً كما مر عن شرح الرّوض. • قوله: (مطلقاً) أي إذن له الولي في القبض أو لا. • قوله: (ويظهر أن هذه المبادرة الخ) أي على الوجه الثاني مطلقاً وأما على الوجه الأول الرّاجح فيبني أخذاً من سابق كلامه وبين الرّوض مع شرحه بما يأتي أيضاً عن السيّد عمّر تخصيصه بقبض الدين بلا إذن. • قوله: (لأنها إن أخذته الخ) لعلّ الانسب تذكير الضمائر بإزجاجها للولي. • قوله: (فيرجع وليه عليها الخ) حاصل ما تقرّر أن العوض إما أن يكون عينا أو ديتاً فإن كان عينا وإذن الولي في الدفع له أو لم يأذن وليه ولكنه تمكن من أخذها فلم يفعل حتى تلفت برئ المختلج في الحالين وإن لم يأذن الولي ولم يتمكن من أخذها منه لم يبرأ المختلج بل يرجع الولي عليه بمهر الجثل وإن كان ديتاً وإذن الولي في دفعه له أو لم يأذن وليه ولكنه باذر في أخذه برئ المختلج في الحالين فإن لم يأذن ولم يأخذ منه حتى تلف رجع الولي على المختلج بالمسئ اه سيّد عمّر وفي سم ما يوافقه.

وجوبه ثم رأيت شيخنا انتصر أيضاً لترجيح الأول .
 (وشرط قابله) أو مُلتَمِسِه من زوجة أو أجنبي ليصح خُلعه من أصله التَّكْلِيفُ والاختيارُ
 وبالمُسْتَمْسَى وسيأتي أنّ الوكيلَ السّفيه إذا أضافَ المالَ إليها يقعُ بالمُسْتَمْسَى وقد ترى على
 عبارته (إطلاقَ تصرّفه في المال) بأن يكون غيرَ محجورٍ عليه لسّفهه أو رِقٍّ؛ لأنّ الاختلاعَ التزامٌ
 للمالِ فهو المقصودُ منه .
 (فإن اختلفت أمة) ولو مُكاتبَةٌ على تناقضٍ فيها والكلامُ في رَشِيدَةٍ وإلا فكالسّفِيهَةِ الحُرَّةِ فيما

• فود: (ثم رأيت الخ) كان الأولى ذكره قبل قوله السابق وعليه فإطلاق المتن الخ . فود: (لترجيح الأول) أي من الوجهين المخككتين عن الداركي .

• فود (سني): (قابله) أي الخلع ولو عبر بالباذل أو بالملتزم لشمل الملتمس وسلم من إيراد الوكيل الآتي في الشرح انتهى سيد عمر . فود: (أو ملتَمِسِه) إلى قوله فإن قلت في النهاية لأقوله وقول شيخنا إلى المتن وكذا في المعنى لإقوله وسيأتي إلى المتن وقوله والكلام في رَشِيدَةٍ إلى المتن وقوله وقد يُجاب إلى المتن . فود: (ليصح خُلعه من أصله تكليف واختيار وبالمُسْتَمْسَى الخ) صريح في أنه لا يُشترط في صحّة الخلع من أصله الرشد وسيأتي في خلع السّفِيهَةِ خِلافَهُ فكان الأضوبُ إبقاءَ المتن على ظاهره نعم يردُّ على المتن صحّة خلع الأمة فليحرر اه رَشِيدِي وقد يُجاب على بعد بأن المراد من أصل الخلع الطلاق وبالمُسْتَمْسَى العينُ المُعَيَّنَةُ في الخلع . فود: (وبالمُسْتَمْسَى) عطف على قوله من أصله اه سم أي وشرط قابله ليصح اختلاعه بالمُسْتَمْسَى إطلاقَ تصرّفه اه ع ش . فود: (وسيأتي) أي قبيل الفضل الآتي اه كزدي . فود: (أن الوكيل السّفِيه) أي عن الملتزم المُطلقِ التصرّف اه ع ش .

• فود: (وقد فود) أي مسألة الوكيل السّفِيه إذا أضاف الخ . فود: (أو رِقٍّ) انظره مع وجوب المُسْتَمْسَى الذين في صورة الأمة الآتية اه سم وقد مرَّ مثله عن الرَشِيدِي مع جوابه آتياً . فود: (ولو مُكاتبَةٌ) المُعْتَمَدُ فيما لو خالعت المُكاتبَةُ بدينٍ بغيرِ إذنِ السّيّدِ وجبَ مهرُ الجِثْلِ كما أفاده كلامُ العراقيّ في شرح البهجة فلا مخالفة بين المُكاتبَةِ وغيرها إلا في هذه الصورة م ر أما بالعين فهي مُساوية لِمُتَمَحِّضَةِ الرِّقِّ في وجوب مهر الجِثْلِ اه سم وسيأتي عن النّهاية والمعنى ما يوافقُه . فود: (والأ) أي بأن تكون الأمة غيرَ رَشِيدَةٍ . فود: (والأ فكالسّفِيهَةِ الخ) قضيته أنه يقع رَجْعياً ولا مالَ وظاهره ولو بعين مالٍ للسّيّدِ إذن لها في الإختلاع بها فليراجع اه سم أقول ويتبيّن وقوعه في هذه بابنا؛ لأنّ الملتزم للوؤص في الحقيقة

• فود: (وبالمُسْتَمْسَى) عطف على قوله من أصله . فود: (أو رِقٍّ) انظره مع وجوب المُسْتَمْسَى الذين في صورة الأمة الآتية . فود: (ولو مُكاتبَةٌ) المُعْتَمَدُ فيما لو خالعت المُكاتبَةُ بدينٍ بغيرِ إذنِ السّيّدِ وجبَ مهرُ الجِثْلِ كما أفاده كلامُ العراقيّ في شرح البهجة فلا مخالفة بين المُكاتبَةِ وغيرها إلا في هذه الصورة م ر أما بالعين فهي مُساوية لِمُتَمَحِّضَةِ الرِّقِّ في وجوب مهر الجِثْلِ . فود: (والأ فكالسّفِيهَةِ الحُرَّةِ الخ) قضيته أنه يقع رَجْعياً ولا مالَ وظاهره ولو بعين مالٍ للسّيّدِ إذن لها في الإختلاع بها فليراجع .

بأني وقول شيخنا ولو سفيهة أخذنا من قول الماوردي لم يُفروا بين رُشدها وسَفَهِها وهو مقتضى كلام الأُمّ بتعيين حملهُ على السفيهة المُهملة أو على صحته بالعين أو الكسب في صورتَيْهِما الآتيتين أما بالنسبة لما يلزم ذمُّها في الصُّور الآتية فلا بُد من عدم الحجر كما هو واضح (بلا إذن سيّد) لها رَشِيد (بذنين أو عين ماله) أو مالٍ غيره أو عين اختصاص كذلك (بانت) لوقوعه بعوضٍ نعم، إن قيّد بتَمليكِها العين له لم تطلّق.

(وللزوج في ذمُّها مهزٌ مثل) يتبّعها به بعد العتيق واليسار (في صورة العين)؛ لأنه المراد حينئذ ولو خالفتها بمالٍ وشَرَطَهُ لوقت العتيق فسَدَ ورجع بمهر المثل بعد العتيق وتعجّب منه الشبكي؛ لأنه شرطٌ يوافق مقتضى العقد فكيف يُفسدُه وقد يُجاب بأنّه ليس مقتضاه اختيارًا وإنما يُحمَلُ عليه للضرورة (وفي قول قبيتها) إن تقوّمت والا فمثلها (و) له (في صورة الذنين المُسمّى)

هو السيّد اهـ ش ويأتي عن المُعني وشَرَحَ الرّوض ما يُصرّح بذلك أي الوقوع بائنا وكذا يُصرّح بذلك قول الشارح الآتي أو على صحته بالعين أو الكسب في صورتَيْهِما الآتيتين اهـ.

• فُود: (على السفيهة المُهملة) أنظر ما ضابط الأمة السفيهة المخجور عليها. • فُود: (أو على صحته بالعين إلخ) وهو قضية صَنِيع الأُسْتَى.

• فُود (سلي): (بذنين) أي في ذمِّها أو عين ماله أي السيّد اهـ مُعني. • فُود: (أو مالٍ غيره) أي عين مالٍ أجنبيّ اهـ مُعني. • فُود: (أو عين اختصاص إلخ) إنما قيّد بالعين لأجل قول المُصنّف الآتي وفي صورة الذنين المُسمّى اهـ رَشِيدِيّ. • فُود: (كذلك) أي للسيّد أو لغيره. • فُود: (بعوض) أي فاسد نهايةً ومُعني. • فُود: (نعم إن قيّد إلخ) عبارة المُعني محلّ ذلك إذا نَجَزَ الطلاق فإن قيّد بتَمليكِ تلك العين لم تطلّق اهـ. • فُود: (لَمْ تطلّق) هذا كما ترى مفروضٌ عند عدم الإذن أما لو أذن لها السيّد في الإخلاق بعينٍ فالمتّجه أنّها تطلّق سم وع ش أقول وفي المُعني وشَرَحَ الرّوض والشارح ما يُصرّح بذلك.

• فُود: (يتبّعها به بعد العتيق) شاملٌ للمُكاتبَةِ وإن كانت تَمليكَ سم على حَجٍّ وسَيّاتي في الشارح أنّها تُخالِفُ الأمة فيما لو اختلعت بذنين بلا إذن إلخ وقوله بعد العتيق أي كُله اهـ ش. • فُود: (حينئذ) أي حين فسادِ العوض. • فُود: (ولو خالفتها بمالٍ إلخ) إن كانت الصورة أنّ المال ذبَنٌ كما هو المُبادرُ كان الأولى تأخيرها عن مسألة الذنين الآتية اهـ رَشِيدِيّ أي كما فعل المُعني. • فُود: (فسد) أي الشرط أو العوض.

• فُود (سلي): (وفي صورة الذنين المُسمّى) أي إلا المُكاتبَةِ فَمَهْرُ المثل كما مرَّ عن سم وسَيّاتي عن

• فُود: (لَمْ تطلّق) هذا كما ترى مفروضٌ عند عدم الإذن أما لو أذن لها السيّد في الإخلاق بعينٍ فالمتّجه أنّها تطلّق؛ لأنها مع الإذن يُمكنها تَمليكَه بالعين وإن لم تكن مالكة لها كما لو أذن لها سيّدُها في بيع العين. • فُود: (بعد العتيق) شاملٌ للمُكاتبَةِ وإن كانت تَمليكَ. • فُود: (وإنما يُحمَلُ عليه للضرورة) هذا لا يُفيدُ مع كونه مُقتضاه في حَقِّها دائمًا.

كما يصح الترام الرقيق بطريق الصّمان ويُتبع به بعد العتي واليسار (وفي قول مهز مثل) وبفسد المُسنى ورجحه أصله ويجرى عليه كثيرون؛ لأنها ليست أهلاً للاتزام .
 (وإن أذن) السيد لها في الاختلاص (وعين عينا له) من ماله (أو قدر ديناً) في ذمتها كألف درهم (فامتثلت تعلق) الزوج (بالمعين) في الأولى عملاً بإذنه نعم، إن أذن لها أن تُخالع برقيتها وهي تحت حرّ أو مكاتب لم يصح؛ لأن الملك يُقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لِموثوقته بموته لم تطلق إلا إذا قال إن ميت فأنت حرّة (وبكسبها) الحادث بعد الخلع ومال تجازتها الذي لم يتعلق به ذمّن (في الدين) في الثانية عملاً بإذنه أيضاً فإن لم تكن مُكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها تُتبع به بعد عتيها ويسارها وخرج بامتثلت ما لو زادت على

النهاية والمُغني . فود: (اللزّام الرقيق) أي للذمّن وقوله بعد العتي أي كلّه اهـ ع ش . فود: (وإن أذن السيد لها الخ) أي ولو كانت سفية مُغني وأسنى .

فود (سني): (وهين له) أي للخُلع عينا الخ فإن قال لها اختلعي بما شئت فلا حَجْرَ فيها فلها أن تختلج بمهر الجثل وبأزيد منه ويتعلق الجميع بكسبها ويمال تجارة بيدها اهـ أسنى .

فود (سني): (أو قدر ديناً الخ) قال الماوردّي ولا يجوز لها عند الإذن في الخُلع في اللّمة أن يُخالع على عين بيدها ويجوز العكس اهـ سم عن شرح الرّوض وقوله ولا يجوز لها الخ ولو فعلت هل الحكم كما إذا لم يأذن السيد لها في الخُلع فتبين بمهر مثل يتبعها الزوج به بعد العتي واليسار أو كما إذا أطلق الإذن فتبين بمهر مثل من كسبها وما بيدها من مال التجارة ويظهر الثاني قليلاً اجع . فود: (فيمنعه) أي ملك المتكوحه يمنع وقوع طلاقها . فود: (طلاق زوجته المملوكة الخ) أي الغير المُدبرة مُغني وروض ويضدّه قول الشارح الآتي إلا إذا الخ . فود: (بموتها) أي المورث وكذا ضمير قال اهـ سم .

فود: (إلا إذا قال الخ) عبارة المُغني والأسنى؛ لأنّ ملك الزوج لها حالة موت أبيه يمنع وقوع الطلاق فلو كانت مُدبرة طلقت لبعثها بموت الأب اهـ . فود: (ومال تجازتها الخ) عبارة المُغني وبما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونة اهـ . فود: (في الثانية) مُقابل لقوله في الأولى اهـ سم عبارة الرّشيدّي قوله في الثانية الأضوب حذفه اهـ ولعله لأن قول المتن في الذمّن يُغني عنه . فود: (ولا مأذونة) أي في التجارة اهـ ع ش . فود: (وخرج بامتثلت ما لو زادت الخ) وكذا خرج بذلك ما لو قدر السيد ديناً وخالعت بعين ماله فهل الحكم كما إذا امتثلت فيتعلق الزوج بالمُقدر في ذمتها أو كما إذا أطلق السيد الإذن فيتعلق بمهر مثلها في ذمتها فإن زاد المهر على المُقدر فتتبع بالزائد بعد العتي واليسار

فود في (سني): (وإن أذن وعين عينا الخ) قال في الرّوض فإن قال اختلعي بما شئت فلا حَجْرَ اهـ وفي شرحه ما يتعيّن مُراجعتّه . فود: (أو قدر ديناً في ذمتها) قال في شرح الرّوض قال الماوردّي ولا يجوز لها عند الإذن في الخُلع في اللّمة أن تُخالع على عين بيدها ويجوز العكس اهـ . فود: (بموتها) الضمير فيه وفي قال بعده للمورث وقوله في الثانية مُقابل لقوله في الأولى .

المأذون فيه فإنها تُتَّبَعُ بالزَّائِدِ في الدَّيْنِ وَبَدَلِهِ في العَيْنِ بَعْدَ العِتْقِ فَإِنَّ قُلْتَ قِيَاسُ اخْتِلَاعِهَا بِعَيْنِ بِلَا إِذْنٍ أَنَّ الْوَاجِبَ هُنَا فِي العَيْنِ الزَّائِدَةُ حِصَّتُهَا مِنْ مَهْرِ المَثَلِ لَوْ وُزِعَ عَلَى قِيَمَتِهَا وَقِيَمَةِ العَيْنِ المَأْذُونِ لَهَا فِيهَا قُلْتَ القِيَاسُ ظَاهِرًا إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِطْلَاقُهُمْ هُنَا وَجوبَ الزَّائِدِ بِأَنَّهُ وَقَعَ تَابِعًا لِمَأْذُونٍ فَلَمْ يَتَمَحَّضْ فَسَادُهُ فَوَجِبَ بَدَلُهُ .

(وَأَنْ أُطْلِقَ الإِذْنَ) بِأَنْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ دَيْنًا وَلَا عَيْنًا (اقتضى مهر مثل) أي مثلها (من كسبها) المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو أطلقه لبعده في التكاثر فإن زادت عليه فكما مرّ أما مُبْتَضَةٌ فَإِنَّ اخْتَلَعَتْ بِمَلِكِهَا نَفَذَ بِهِ أَوْ بِمَلِكِ السَّيِّدِ فَكَمَا مَرَّ فِي الأُمَةِ أَوْ بِهَمَا أُعْطِيَ كُلُّ حَكْمَةِ المَذْكَورِ .

(وَأَنْ خَالَعَ سَفِيهَةً) أي محجورًا عليها بسفاهة باللف (أو قال طلقك على الف) أو على هذا

ويظهر الثاني فليراجع . هـ فود: (وبدله) أي من مثل أو قيمة بدليل السؤال والجواب اه سم . هـ فود: (بأن لم يذكر) إلى قوله وفيما إذا علم في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى الكلام وكذا في المعنى إلا قوله أو باللف إلى المعنى وقوله وإن تعينت المصلحة إلى الكلام . هـ فود: (المذكور) أي الحادث بعد الخلع .

هـ فود: (وما بيدها الخ) أي إن كانت مأذونة اه معني أي ولم يتعلّق به دين كما مرّ . هـ فود: (فكما مرّ) أي فيما إذا عيّن عينا أو قدر دينا فزادت اه سم وكان الأولى الإقتصار على تقدير الدين عبارة المعنى فالزيادة تطالب بها بعد العتق اه . هـ فود: (فكما مرّ في الأمة) أي في حالتي الإذن وعديمه اه سم أي فتبين بمهر مثل يتبعها الزوج به بعد العتق واليسار عند عدم إذن السيد في الخلع وتتعلق بكسبها وبمال التجارة بيدها عند إطلاقه الإذن وبالمعتن عند تعيينه وبالمقتر في ذمتها المتعلق بكسبها وما بيدها من مال التجارة عند تقديره والله أعلم . هـ فود: (أو بهما أعطي كل الخ) يتردّد النظر بالنسبة لما يخص السيد هل الواجب بدله أخذًا مما تقرّر أيضًا فيما لو زادت على مأذونه أو ببنيته من مهر المثل محل تأمل ولم يبين حكم ما لو اختلعت بدني هل يطالب بجميحه ويؤخذ مما تملكه أو بمقدار حرّيتها وتبقى حصة الرق إلى العتق محل تأمل أيضًا اه سيد عمز أقول الأقرب من التردّد الأول الشق الأول أخذًا من جواب السؤال المارّ أيضًا في الشارح ومن التردّد الثاني الشق الثاني أخذًا مما مرّ عن ع ش من أن مطالبة الأمة بعد عتق الكل .

هـ فود (س): (وإن خالغ سفيهة) ظاهره سواة علم سفهها أم لا اه ع ش وسياتي في الشارح اغمادة .

هـ فود: (أي منحجورًا الخ) أي حسا بأن بلغت مصلحة لدينها وماليها ثم بدّرت وحجر عليها القاضي أو شرعا بأن بلغت غير مصلحة لأحدهما اه ع ش . هـ فود: (بالف) عبارة المعنى بلفظ الخلع كأن قال خالعتك على الف اه .

هـ فود: (وبدله) أي من مثل أو قيمة بدليل السؤال والجواب . هـ فود: (فإن زادت عليه فكما مرّ) أي فيهما إذا عيّن عينا أو قدر دينا فزادت . هـ فود: (أو بملك السيد فكما مرّ) أي في حالتي الإذن وعديمه .

(فَقِيلَتْ) أَوْ بِالْفِ إِنْ شِئْتَ فِشَاءَتْ فَوْزًا أَوْ قَالَتْ لَهُ طَلَّقْنِي بِالْفِ فَطَلَّقَهَا (طَلَّقْتَ رَجْعِيًّا) وَلَمَّا ذَكَرَ الْمَالِ وَإِنْ أُوذِنَ لَهَا الْوَلِيُّ فِيهِ لِعَدَمِ أَهْلِهَا لِالتَّزَامِهِ وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ صَرْفٌ مَالِهَا فِي هَذَا وَنَحْوِهِ وَإِنْ تَبَيَّنَتْ الْمَضْلِحَةُ فِيهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَشَّ عَلَى مَالِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَهُ إِلَّا بِالْخُلْعِ فَيَنْبَغِي جَوَازُهُ أَعْنِي صَرْفَ الْمَالِ فِي الْخُلْعِ أَخْذًا مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ دَفْعُ جَائِرٍ عَنِ مَالِ مَوْلِيهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِشَيْءٍ فَإِنْ قُلْتَ هُوَ لَا يُؤْتَرُ بَيْنُونَةً؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُهُ قُلْتُ الْغَالِبُ فِي الْوَاقِعِ رَجْعِيًّا أَنَّهُ يَقُولُ إِلَى الْبَيْنُونَةِ فَكَانَ جَوَازُ ذَلِكَ مُخَصَّلًا وَلَوْ ظَنَّا لِسَلَامَتِهَا مِنْ أَخْذِ مَالِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالْكَلَامُ فِيهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَالْإِثْبَاتِ وَلَا مَالٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ وَاضِحٌ وَفِيهَا إِذَا لَمْ يُعْلَقِ الطَّلَاقُ.....

• فَوَدَّ: (أَوْ بِالْفِ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِ الْمَتْنِ عَلَى الْفِ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْخ) أَي فَوَدَّه لَمَّا نَوَى.
 • فَوَدَّ: (حَمَلَةٌ) أَي إِطْلَاقُهُمْ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَهُ الْخ) كَانَ الظَّاهِرُ أَوْ أَمَكَّنَ دَفْعَهُ بِغَيْرِ الْخُلْعِ وَالْأَيَّ فَيَنْبَغِي الْخُ فَيَتَأَمَّلُ اهـ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (فَيَنْبَغِي جَوَازُهُ) لَكِنْ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا وَقَوْلُ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا لِعَدَمِ صِحَّةِ الْمُقَابَلَةِ وَعَدَمِ مِلْكِ الزَّوْجِ وَإِنَّمَا جَازَ الدَّفْعُ لِلضَّرُورَةِ سَمِ اع ش وَبِأَنِّي فِي الشَّارِحِ التَّضْرِيحُ بِذَلِكَ وَبِإِبْرَاهِيمَ السَّيِّدِ عُمَرَ قَدْ يَقَالُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ أَي الْإِنْبِغَاءِ الْمَذْكُورِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ الرَّجْعَةِ لِكُونِهِ عَامِيًّا يَتَخَيَّلُ أَنَّهُ بَانَ مِنْهُ أَمَّا لَوْ كَانَ عَارِفًا بِالْحُكْمِ وَعَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مَعَ أَخْذِ الْمَالِ وَالْخُلْعِ الْمَذْكُورِ يُرَاجِعُهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنِعَ وَإِنْ اشْتَبَهَ أَمْرُ الزَّوْجِ فَمَحَلُّ تَرَدُّدٍ وَلَعَلَّ الْأَخْوَاطَ عَدَمُ جَوَازِ الدَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْخَطَرُ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ الْمُبِيحِ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مَا أَفَادَهُ الشَّارِحُ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ. • فَوَدَّ: (أَخْذًا مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ الْخ) يُؤْخَذُ مِنَ التَّنْظِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ الْوُجُوبَ عَلَى أَصْلِ مَا جَازَ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ وَجَبَ اهـ سَيِّدِ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (دَفْعُ جَائِرٍ الْخ) أَي بِمَالٍ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى اهـ رَشِيدِي.
 • فَوَدَّ: (فَإِنْ قُلْتَ هُوَ لَا يُؤْتَرُ بَيْنُونَةً الْخ) أَي بَلْ لَا يَكُونُ رَجْعِيًّا قَدْ تَقَعَّ الرَّجْعَةُ بَعْدَهُ فَلَا يَخْصُلُ دَفْعُ الْمَالِ شَيْئًا وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِيمٌ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ لَيْسَا فِي نُسْخَةِ الْفَاضِلِ الْمَحْشِيِّ وَالْأَيَّ لَمْ يُسْتَلْزَكْ بِقَوْلِهِ لَكِنْ يَنْبَغِي الْخُ اهـ سَيِّدِ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (وَالْكَلَامُ) أَي قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً أَوْ قَالَ طَلَّقْتُكَ عَلَى الْفِ فَقِيلَتْ الْخُ. • فَوَدَّ: (وَالْإِثْبَاتُ وَالْمَالُ) قَالَ الزَّكَاوِيُّ وَالْأَنْزَعِيُّ كَذَا أَطْلَقُوهُ وَيَنْبَغِي تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ سَفِيهَةً وَالْأَيَّ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْ إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْمَعْ فِي شَيْءٍ اهـ اسْتَنْى اهـ سَيِّدِ عُمَرَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي لَكِنْ الْمَقْبُولُ الْمُعْتَمَدُ الْخُ. • فَوَدَّ: (وَفِيهَا إِذَا لَمْ يُعْلَقِ الْخ) كَقَوْلِهِ الْآتِي وَفِيهَا إِذَا عَلِمَ الْخُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فِيهَا بَعْدَ الدُّخُولِ. • فَوَدَّ: (وَفِيهَا إِذَا لَمْ يُعْلَقِ الْخ) قَالَ الدَّمِيرِيُّ صَوْرَةُ خُلْعِ السَّفِيهَةِ كَأَنَّ تَقَوْلَ خَالِغِي بِكَذَا أَوْ يَقُولُ طَلَّقْتُكَ عَلَى كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ أَمَّا إِذَا قَالَ إِنَّ ابْرَأْتِي مِنْ كَذَا فَانْتِ طَالِي قَابْرَاتِهِ فَلَا طَّلَاقَ وَلَا بَرَاءَةَ؛

• فَوَدَّ: (فَيَنْبَغِي جَوَازُهُ) أَعْنِي صَرْفَ الْمَالِ فِي الْخُلْعِ شَرْحٌ م ر لَكِنْ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا وَقَوْلُ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا لِعَدَمِ صِحَّةِ الْمُقَابَلَةِ وَمِلْكِ الزَّوْجِ وَإِنَّمَا جَازَ الدَّفْعُ لِلضَّرُورَةِ فَلْيُحَرِّزْ.

بنحو إبرائها من صداقها وإلا لم يقع خلافاً للشبكي وإن أبرأته لا يبرأ وفيما إذا علم أنه لا يصح التزائها المال وإلا لم يقع على ما شد به الإمام وإن تبعه جمع لكن المنقول المعتمد أنه لا فرق لتقصيره ومن ثم أفتى بعضهم بأنه لو حكم بالأول حاكم يُقضى حكمه أخذاً من قول الشبكي ليس للحاكم الحكم بالشاذ في مذهبه وإن تأهل لترجيحه وليست المراهقة كالسفيهية في ذلك على المعتمد فلا يقع عليها مطلقاً؛ لأن السفيهية متأهلة للالتزام بالرشد حالاً ولا كذلك الصبيبة . (فإن لم تقبل لم تطلق)؛ لأن الصبيبة تقتضي القبول نعم، إن نوى بالخلع الطلاق ولم يضيض التماس قبولها وقع رجعيًا كما يُعلم مما يأتي ولو علق بإعطاء السفيهية فأعطته لم يقع على الأرجح عند البلقيني من احتمالين له.....

لأنه تعليق على صفة ولم توجد انتهى اه كزدي . فؤد: (بنحو إبرائها) أي السفيهية اه ع ش .

فؤد: (خلافاً للشبكي) كذا في المغني وفي النهاية خلافة عبارته؛ لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد كما أفتى به الشبكي واعتد به البلقيني وغيره وعبارة المغني وإن أفتى الشبكي بوقوع الطلاق إذ لا وجه له؛ لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم توجد فلا يقع الطلاق اه قال ع ش قوله وهو الإبراء أي بمعنى إسقاط الحق وإن وجد لفظ الإبراء لعدم الاختداد به اه . فؤد: (بالأول) أي بعدم الوقوع في صورة الجهل . فؤد: (وإن تأهل لترجيحه) صادق بما إذا علم موأله ذلك ورضى به وهو محل تأمل والحال أن الحكم في حد ذاته لا يتفرض لعدم مخالفته النص والقياس الجلي اه سيد عمر .

فؤد: (وليس المراهقة الخ) عبارة المغني وللحجر أسباب خمسة ذكر المصنف منها ثلاثة الرق والسفه والمرض وأسقط الصبا والجنون؛ لأن الخلع بينهما لغو ولو كانت المختلعة مميزة كما جرى عليه ابن المقرئ لانتفاء أهلية القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة بخلاف السفيهية وجعل البلقيني المميزة كالسفيهية اه . فؤد: (مطلقاً) أي لا بائناً ولا رجعيًا وإن قبلت اه سم .

فؤد (سبي): (فإن لم تقبل الخ) هو تضييع بمفهوم ما قبله نهاية مغني . فؤد: (لأن الصبيبة الخ) فأشبهت الطلاق المعلق على صفة فلا بد من حصولها ولو قال لرشيدة ومخجور عليها بسفه خالعتكما بالف قبيلت إحداهما فقط لم يقع الطلاق على واحدة منهما؛ لأن الخطاب معهما يقتضي القبول منهما فإن قبيلتا بآنت الرشيدة لصحة التزامها بمنه المثل للجهل بما يلزمها من المسئى وطلقت السفيهة رجعيًا مغني ونهاية . فؤد: (نعم) إلى قوله وعلله في النهاية لإقوله رجح شيخنا احتمال الثاني .

فؤد: (مما يأتي) أي في أوائل الفصل الآتي . فؤد: (لم يقع على الأرجح الخ) وهو كذلك اه مغني . فؤد: (من احتمالين له الخ) ولك أن تقول الأرجح أن يقال إن كان عالمًا بسفهها وبعدم صحوة إعطائها تعين الإحتمال الثاني للقطع بعدم إرادة حقيقة الإعطاء وإن كان جاهلاً به تعين الإحتمال

فؤد: (مطلقاً) أي لا بائناً ولا رجعيًا وإن قبلت . فؤد: (لم يقع على الأرجح عند البلقيني الخ) اعتد به

لأنه يقتضي التملك ولم يوجد وفوق بينه وبين ما يأتي في الأمة بأن تلك يلزمها مهر المثل فهي أهل لالتزامه بخلاف السفية ورجح شيخنا احتمال الثاني وهو انسيلاخ الإعطاء عن معناه الذي هو التملك إلى معنى الإقباض فتطلق رجعيًا وغلله بتزليل إعطائها منزلة قبولها ا هـ. وفيه نظر وإن قال إنه مقتضى كلام الشيخين؛ لأن الأصل في الإعطاء أنه يقتضي الملك وإنما خرجنا عنه في الأمة لما تقرر أن لها ذمة قابلة للالتزام بتبدل المعطى ولا كذلك السفية فأجرتناها على القاعدة؛ لأن إعطائها لا يقتضي ملكًا ولا بدلًا له ويفرق بين قبولها وإعطائها بأن اعتبار قبولها ليس بوجود تعليق محض يقتضي التملك بل لما فيه شائبة تعليق على ما لا يقتضي الملك بخلاف إعطائها فإن التعليق به محض ومترز على الملك ولم يوجد فاندفع تنزيهه منزلة وليس من التعليق منه قولها بتدلت لك أو بتدلت من غير لك صداتي على طلقتي فقال أنت طالق فيقع رجعيًا؛ لأن التعليق إنما تضمنته كلامها لا كلامه وحينئذ لا يتبرأ وإن كانت رشيدة؛ لأن هذا البذل لغو؛ لأنه لا يستعمل إلا في الأعيان. ويفرض صحته في الذيون

الأول؛ لأن الظاهر إرادة الحقيقة ثم يتبني أن محل هذا التفصيل فيما إذا أطلت ولم يرز أحدهما على التمين أما إذا أراد أحدهما على التمين فيتبني أن لا يقع قطعًا عند إرادة التملك وأن يقع قطعًا عند إرادة الإقباض رجعيًا اهـ سيّد حمز. هـ فود: (لأنه) أي الإعطاء اهـ سم. هـ فود: (ولم يوجد) أي التملك. هـ فود: (وفرق بينة) أي التعليق بإعطائها السفية. هـ فود: (ويتبين ما يأتي الخ) أي في الفصل الآتي في شرح لكن يشترط إعطاء فورًا. هـ فود: (لالتزامه) أي مهر المثل بدلًا عن المعطى ولو قال للالتزام كان أولى. هـ فود: (وفيه نظر) أي في تزجيج الشيخ. هـ فود: (بقتضي الملك) الأولى التملك.

هـ فود: (هذه) أي الأصل. هـ فود: (هلى القاعدة) أي من عدم وقوع الطلاق إذا لم يوجد المعطى عليه. هـ فود: (ولا بدلًا له) أي للمعطى. هـ فود: (بين قبولها) أي السفية حيث وقع الطلاق فيه رجعيًا وإعطائها أي حيث لم يقع الطلاق فيه. هـ فود: (ولم يوجد) أي الملك. هـ فود: (تنزله) أي إعطاء السفية منزلة أي قبولها. هـ فود: (وليس من التعليق) إلى قوله ولك أن تحيل في النهاية إلا قوله بينه وقوله أو بتدلت من غير لك وقوله وإن كانت رشيدة وقوله لغو إلى متضمن. هـ فود: (هذه) أي من الزوج اهـ سم أي والجارز متعلق بالتعليق. هـ فود: (من غير لك) أي بلا ذكر لفظه لك. هـ فود: (فيقع رجعيًا) يتبني أن محله إن علم بمساق البراءة فإن جهله وقع بائنا بمهر المثل كما في إن طلقتني فانت بريء بين صداتي م ر اهـ سم وسباني عن النهاية مثله وفي الشارح خلافه. هـ فود: (لأنه لا يستعمل الخ) أي لغة أخذًا مما يأتي. هـ فود: (صحته) أي استعمال البذل.

هـ فود: (لأنه) أي الإعطاء. هـ فود: (وليس من التعليق بينة) أي من الزوج. هـ فود: (فيقع رجعيًا) يتبني أن محله إن علم بمساق البراءة فإن جهله وقع بائنا بمهر المثل كما في إن طلقتني فانت بريء من صداتي

هو مُتَضَمِّنٌ لِتَعْلِيْقِي الْإِبْرَاءِ وَتَعْلِيْقُهُ يُعْطِلُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ أَفْتَوْا بِمَا ذَكَرْتَهُ مَعَ تَعْرِضٍ بَعْضُهُمْ لِكُؤْنِ ابْنِ عُجَيْلٍ وَالحَضْرَمِيِّ قَالَا بِوُقُوعِهِ بَائِتًا بِمَهْرِ الْمَثَلِ لِكَيْتِهٖ أَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْبُتْ عَنْهُمَا وَبَعْضُهُمْ وَهُوَ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ شَارِحُ الْإِرْشَادِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي رَدِّ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فَقَالَ فِي حَاكِمِ حَكْمٍ بِالْبَيْتُونَةِ يُنْقَضُ حُكْمُهُ أَي؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ إِذِ الزَّوْجُ لَمْ يَرْبِطْ طَلَاقَهُ بِوُضُوحٍ وَلَا عِبْرَةً بِكُونِهِ إِنَّمَا طَلَّقَ لِظَنِّهِ سُقُوطَ الصَّدَاقِ عَنْهُ بِذَلِكَ لِتَقْصِيرِهِ بِعَدَمِ التَّعْلِيْقِي بِهِ وَمَنْ ثُمَّ لَوْ قَالَ بَعْدَ الْبَدَلِ أَنْتَ طَالِقٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَبِلْتُ وَقَعَ بَائِتًا بِمَهْرِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَقْ بِالْبِرَاءَةِ حَتَّى يَقْتَضِيَ فَسَادَهَا عَدَمَ الْوُقُوعِ بِلِ الْبَدَلِ وَهُوَ لَا يَصْحُحُ فَوَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ وَلَيْتَ أَنْ تَحْمِلَ كَلَامَ ابْنِ عُجَيْلٍ وَالحَضْرَمِيِّ إِنْ صَحَّ عَنْهُمَا عَلَى مَا إِذَا تَوَيَّا بِذَلِّ مِثْلِ الصَّدَاقِ وَجَمَلَاهُ عِيُوضًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقَعُ بَائِتًا بِلا شَكِّ ثُمَّ إِنْ عَلِمَاهُ وَجِبَ وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمَثَلِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَوَيَّا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْوُقُوعِ بَائِتًا حَيْثُ؛ لِأَنَّهَا إِنْ أَرَادَتْ بِبِذَلِّ الْإِبْرَاءِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهَا إِذْ لَا تُسْتَعْمَلُ عُرُوفًا إِلَّا فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْنَا إِنْ الْبَدَلُ لَا يَصْحُحُ اسْتِعْمَالُهُ مُرَادًا بِهِ الْإِبْرَاءُ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّنَافِي كَمَا بَأْتِي تَبَيُّانُهُ آخِرَ الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا فَوَاضِحٌ أَنَّ طَلَاقَهُ لَمْ يَقَعُ بِوُضُوحٍ أَصْلًا فَلَا وَجْهَ إِلَّا وَوُقُوعَهُ رَجْعِيًّا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يَصْحُحُ.....

• فَوَدَّ: (بِمَا ذَكَرْتَهُ) أَي بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا. • فَوَدَّ: (لِكَيْتِهٖ) أَي بَعْضُهُمْ. • فَوَدَّ: (أَنَّ ذَلِكَ) أَي الْقَوْلُ بِالْوُقُوعِ بَائِتًا إلخ. • فَوَدَّ: (وَبَعْضُهُمْ) عَطَفْتُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَقَوْلُهُ لِلْمُبَالَغَةِ عَطَفْتُ عَلَى لِكُؤْنِ إلخ.
 • فَوَدَّ: (هَذِهِ الْمَقَالَةُ) أَي الْمَحْكِيَّةُ عَنْ ابْنِ عُجَيْلٍ وَالحَضْرَمِيِّ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَمْ يَرْبِطْ طَلَاقَهُ بِوُضُوحٍ) أَي فَالَّذِي يَتَّبِعِي وَوُقُوعَهُ رَجْعِيًّا سَمِ عَلَى حَجِّهِ أَمِ ش. • فَوَدَّ: (فَقَبِلْتُ) أَي وَهِيَ رَشِيدَةٌ أَمِ سَمِ. • فَوَدَّ: (وَقَعَ) بَائِتًا إلخ) اِغْتَمَدَهُ م ر أَمِ سَمِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ لَا يَصْحُحُ) أَي؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى تَعْلِيْقِي الْإِبْرَاءِ كَمَا مَرَّ أَمِ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (بِذَلِّ مِثْلِ الصَّدَاقِ) هَلْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبَدَلُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْأَعْيَانِ سَمِ أَقُولُ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِلا شَكِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا تَحَكُّمُ أَمِ سَيِّدٍ عَمَرٌ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَلْحَظَ الشَّارِحِ قَوْلُهُ السَّابِقُ وَيَفْرُضُ صِحَّتَهُ إلخ مَعَ قَوْلِهِ اللَّاجِحِي إِذْ لَا يُسْتَعْمَلُ إلخ مَعَ تَوَافُقِهِمَا فِي التَّبَيُّ. • فَوَدَّ: (وَجَمَلَاهُ جُوزًا) كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِمَا قَالَتْهُ مَعْنَى طَلَّقْتَنِي عَلَى مِثْلِ صَدَاقِي وَأَنَّهُ أَرَادَ بِمَا قَالَهُ مَعْنَى طَلَّقْتَنِي عَلَى ذَلِكَ أَمِ سَمِ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ إِنْ عَلِمَاهُ) أَي الصَّدَاقِ وَقَوْلُهُ وَجِبَ أَي مِثْلُ الصَّدَاقِ. • فَوَدَّ: (كَمَا هُوَ) أَي الْإِبْرَاءُ الْمُتَبَادَرُ مِنْهَا أَي مِنْ لَفْظَةِ بَدَلْتُ. • فَوَدَّ: (لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّنَافِي) أَي إِذِ الْإِبْرَاءِ إِسْقَاطُ وَالبَدَلُ تَمْلِيكٌ.

• فَوَدَّ: (فَقَبِلْتُ) أَي وَهِيَ رَشِيدَةٌ. • فَوَدَّ: (وَقَعَ بَائِتًا إلخ) اِغْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدَّ: (بِذَلِّ الصَّدَاقِ) هَلْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبَدَلُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْأَعْيَانِ. • فَوَدَّ: (وَجَمَلَاهُ جُوزًا) كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِمَا قَالَتْهُ مَعْنَى طَلَّقْتَنِي عَلَى مِثْلِ صَدَاقِي وَأَنَّهُ أَرَادَ بِمَا قَالَهُ مَعْنَى طَلَّقْتَنِي عَلَى ذَلِكَ.

إرادة ذلك به لعلية استعماله فيه عرفاً فهو إبراء مُتعلق وهو لا يصح؛ لأنه حينئذ بمنزلة أبرأتك من صداتي على طلاقى فقال أنت طالق وهذا إبراء باطل؛ لأنه مُتعلق بالطلاق وإذا بطل الإبراء لم يبق عوض يقتضى البيئونة وبسليم أنه ليس تعليقاً وأن على بمعنى مع نظير طلاقها بصحة براءتها فلا عوض هنا مُلتزم أيضاً فلا يبيئونة وقد تقرّر أن أصله فيه بلا لفظ بذل عليه لا يفيده شيئاً فاتضح أنه لا وجه لِمَا قاله ذاك الإمامان إلا إن حُجِلَ على ما ذكرته ومثلاً يُعَيَّنُ ذلك ما يأتي عن ابن عُجَيْلٍ ثم أنه لو عَلِقَ بالبراءة فأتت بلفظ البذل لم يقع؛ لأنه لا يحتمله فهذا صريح في رد ما قاله هنا من البيئونة إن لم نخجله على ما ذُكِرَ وأن الوجه الذي لا يجوز غيره فيما عدا هذه الصورة أنه لا يقع إلا رجعيًا فتأمل. ثم رأيت صاحب العباب قال في فتاويه ما حاصله إن علم الزوج بما قالت أي بحكمه أنه لا معاوضة فيه فهو مبتدئ بطلاق فيقع رجعيًا وإن ظن أنه وجد منها التماس بعوض صحيح فيظهر فيه احتمالان؛ أقربهما عدم الوقوع؛ لأن جوابه يُعَدُّ في إعادة ذكر ذلك العوض المذكور وهو لو قال كذلك جاهلاً لم تطلق إذ لا عوض صحيح ولا فاسد بل ولا التماس طلاقى فكأنه قال ابتداءً طلقك بكذا ولم تقبل ثم قال والاحتمال الثاني وقوعه بمهر المثل كقولها إن طلقتنى فأتت بريء من صداتي فطلق جاهلاً بفساد البراءة على ما اختاره البلقيني وغيره من الفرقى بين علمه وجهله وهذا الاحتمال

• فؤد: (إرادة ذلك) أي الإبراء به أي بالبذل. • فؤد: (طلاقها بصحة براءتها) مُبتدأ وخبر. • فؤد: (وقد تقرّر الخ) أي بقوله ولا غيره بكونه الخ. • فؤد: (على ما ذكرته) وهو قوله على ما إذا نويًا بذل مثل الصداق اه كُردِي. • فؤد: (يعني ذلك) أي أنه لا وجه لِمَا قاله الخ. • فؤد: (ثم) أي في آخر الفصل الذي بعد هذا اه كُردِي. • فؤد: (أنه الخ) بذل من قوله ما يأتي الخ. • فؤد: (لأنه) أي البذل لا يحتمله أي الإبراء. • فؤد: (على ما ذُكِرَ) أراد به قوله ما إذا نويًا بذل مثل الصداق اه كُردِي. • فؤد: (وأن الوجه الخ) عطف على قوله أنه لا وجه الخ. • فؤد: (هذه الصورة) إشارة إلى قوله ما ذُكِرَ اه كُردِي. • فؤد: (قال) أي في مسألة البذل. • فؤد: (إعادة ذكر ذلك العوض) أي بذل الصداق اه كُردِي. • فؤد: (لو قال كذلك) أي طلقك على بذل صدائك في جواب قولها اه كُردِي. • فؤد: (جاهلاً) أي بحكم ما قالته من أنه لا معاوضة اه كُردِي. • فؤد: (بل ولا التماس الخ) فيه ما سيأتي عن سم وسيد عُمَر. • فؤد: (ثم قال) أي صاحب العباب. • فؤد: (على ما اختاره البلقيني الخ) أفتى شيخنا الشهاب الزملي بما اختاره البلقيني وغيره اه سم واعتمده النهاية عبارته والأوجه وقوعه بائناً إن ظن صحته ووقوعه رجعيًا إن ظن بطلانه ويُحتمل كل على حاله اه.

• فؤد: (على ما اختاره البلقيني الخ) أفتى شيخنا الشهاب الزملي بما اختاره البلقيني وغيره وقد يُقال قياس إفتائه بذلك موافقة ابن عُجَيْلٍ والحضرمي إذا كان الزوج جاهلاً إلا أن يُفرق بما فرّق به صاحب العباب في فتاويه.

ضعيف؛ لأنه في هذه الصورة وُجِدَ منها التماسُ الطَّلَاقِ فالفسادُ إنما هو في العوضِ فقط وفي مسألتنا لم تُلْتَمِسْ طلاقاً أصلاً اهـ وما وجّه به ما اعتمده من وقوعه رجعيًا في حالة العلم موافقٌ لما قدّمته أن طلاقه لم يقع بعوضٍ أصلاً ومن عدم وقوعه في حالة الجهلٍ لما ذكره برؤده قولنا السابقُ أنه لم يربط طلاقه بعوضٍ ولا عبرةً بكونه إلى آخره فإن قلتُ يُنافي إفتاءه المذكورُ قوله في عبابه ويظهرُ أن بذلتُ صدقاتي على طلاقِي كأبرأتك على الطَّلَاقِ قلتُ لا يُنافيةٍ لما يأتي فيه ثم عن الخوارزمي بما.....

• فؤد: (في هذه الصورة) أي في قولها إن طَلَّقْتِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ إلخ. • فؤد: (وفي مسألتنا لم تُلْتَمِسْ طلاقاً إلخ) فيه نَظَرٌ سم والأمرُ كما قال إذ قولها بذلتُ صدقاتي إلخ ظاهرٌ في الإلتِماسِ اهـ سيّد عمز .
 • فؤد: (وما وجه إلخ) أي صاحبُ العبابِ . • فؤد: (لما ذكره) أي من التعليل بقوله ؛ لأن جوابه مُقَدَّرٌ إلخ. • فؤد: (أنه لم يربط طلاقه بعوضٍ إلخ) أي فالذي يَبْتَغِي وُقُوعَهُ رَجْعِيًّا اهـ سم . • فؤد: (إفتاءه المذكور) وهو وُقُوعُ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا في حالة العِلْمِ . • فؤد: (إن بذلتُ صدقاتي على طلاقِي كأبرأتك إلخ) أي قَبَّحَ بآئنا كما يأتي في آخِرِ الفصلِ الآتي . • فؤد: (قلتُ لا يُنافيةٍ إلخ) كان مُرادُه حَمَلَهُ على حالةٍ صَحِيحَةٍ تأتي اهـ سم . • فؤد: (لما يأتي إلخ) أي في الفَرْعِ المذكورِ آخِرَ الفصلِ الآتي المُصَدِّرِ بِمَسْأَلَةِ الأَصْبَحِيّ اهـ سم .

• فؤد: (وفي مسألتنا لم تُلْتَمِسْ إلخ) فيه نَظَرٌ .

(فائدة) في فتاوى السيوطيّ مسألةٌ إذا قالت الزوجةُ إن طَلَّقْتِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ من صدقاتي فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أم يَجِبُ فيه مَهْرُ المِثْلِ كما لو كان العوضُ فاسدًا أم لا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَمَلًا على أن تعلّقَ الإبراءَ لا يصحُّ الجوابُ إذا قالت إن طَلَّقْتِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ من صدقاتي لم يَحْصُلِ الإبراءُ ؛ لأنَّ تعلّقَهُ باطلٌ وهَلْ يَقَعُ رَجْعِيًّا ولا شَيْءٌ أو بآئنا وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ المِثْلِ وجهانِ جَزَمَ الرَّافِعِيّ والتَوْرِيُّ بالأوّلِ في البابِ الرابعِ من أبوابِ الخُلْعِ وجَزَمَا بالثاني نَقْلًا عَنِ القاضِي الحَسَنِينِ وأقْرَاهُ في الفُرُوعِ المَشْهُورَةِ آخِرَ الخُلْعِ وَدَكَرَ الإِسْتَوْيُّ في المُهِمَّاتِ أن الأوّلَ هو المشهورُ في المَذْهَبِ واقْتَصَرَ عليه الرَّافِعِيّ في الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لَكِنْ مَالَ في الكبيرِ إلى الثاني بَحْثًا وبِهِ أَجَابَ القفالُ في فتاويه والغزاليُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ الصَّلَاحِ انْتَهَى . • فؤد: (أنه لم يربط طلاقه بعوضٍ) أي فالذي يَبْتَغِي وُقُوعَهُ رَجْعِيًّا . • فؤد: (قلتُ لا يُنافيةٍ إلخ) كان مُرادُه حَمَلَهُ على حالةٍ صَحِيحَةٍ تأتي . • فؤد: (لما يأتي) أي في الفَرْعِ المذكورِ آخِرَ الفصلِ الآتي المُصَدِّرِ بِمَسْأَلَةِ الأَصْبَحِيّ .

(فائدتان) الأولى في فتاوى السيوطيّ قالت له زَوْجَتُهُ اثنتانِ بِشاهِدٍ لأبْرَتِكَ وطَلَّقْتِي فَأَتَى لها به فقالت أبرأتك فقال أنتِ طالقٌ ثلاثًا فقال له قُلْ إن شاء الله فقال إن شاء الله الجوابُ إن كانت تُعَلِّمُ القدرَ الذي لها عليه صَحَّتْ البراءةُ وإلا لم تَصِحَّ وأما الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ نَجَزَهُ وَلَمْ يُعَلِّقْهُ على البراءةِ فالظاهرُ وُقُوعُهُ صَحَّتْ البراءةُ أم لا ولا يَتَفَعُّهُ قوله بعد ذَلِكَ إن شاء الله اهـ وأقول يَبْتَغِي أَنَّهُ لو قال أَرَدْتِ أَنْتِ طالقٌ

فيه مبسوطاً ولو قال أنت طالق على صحة البراءة فإن أبرأت براءةً صحيحةً وقَعَ والا فلا ويظهر أنه يقع هنا رجعيًا كما هو التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك؛ لأن الباء هنا كما احتسبت المعية المزدود به قول المَجْبِ الطَّيْرِي يقع بائناً كذلك على تأني بمعنى مع فساوت الباء في ذلك ولو قالت بَدَلْتُ صَدَاقِي على طلاقِي وتَخَلَّيَ لِي بِيَتِكَ فقال أنت طالق على ذلك ولا أُخَلِّي لَكَ الْبَيْتَ وقَعَ بائناً كما قاله جمع .

وهو ظاهر إن قِيلَتْ والا فلا وجه للبيئونة وعليها قال بعضهم بمهر المثل ولا يَبْرَأُ مِنَ الْمَهْرِ وقال بعضهم يُؤْرَعُ الْمُسَمَّى على مهر المثل وقيمة البيت أي نظير ما مر في الوصية بمنفعة مجهولة؛ لأنها بَدَلْتُ مهرها في مقابلة الطلاق والتخلية فوقع بما يُقَابَلُهُ منه وفي إن أبرأتني من صداقك فقالت نَذَرْتُ لَكَ به قال جمع لا يقع شيء أي والتذر صحيح واستشكل بأن هبة الدين لِمَنْ عَلَيْهِ إِبْرَاءٌ وَرُدُّهُ بِفَقْدِ صِيغَةِ الْبِرَاءَةِ أَي وَالْهَبَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لَهَا وَلَا نَظَرَ لِتَضَمُّنِ التَّذْرِ لَهَا

• فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي ابْرَأْتِكَ عَلَى الطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ بِمَا فِيهِ أَي فِيمَا يَأْتِي الْخِ وَالْبَاءُ مُتَعَلِّقٌ بِبَيَانِي وَقَوْلُهُ مَبْسُوطًا حَالٌ بِمَا فِيهِ . • فَوَدَّ: (يَقَعُ هُنَا) أَي فِيمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ عَلَى صِحَّةِ الْبِرَاءَةِ فَأَبْرَأْتَ بِرَاءَةً صَحِيحَةً أَهْ كَرْدِي . • فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي اِحْتِمَالِ الْمَعِيَةِ . • فَوَدَّ: (إِنْ قِيلَتْ) أَي وَهِيَ رَشِيدَةٌ كَمَا مَرَّ عَنْ سَم .

• فَوَدَّ: (فَلَا وَجْهَ الْخِ) أَي وَجْهَ مَرَضِي وَالْأَمَّا مَرٌّ فِي الْاِحْتِمَالِ الثَّانِي لِصَاحِبِ الْعُبَابِ يَجْرِي هُنَا أَيْضًا . • فَوَدَّ: (وَعَلِيهَا) أَي الْبَيْنُونَةُ أَهْ سَمِ عِبَارَةُ السَّيِّدِ عُمَرُ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّفْرِيعَ إِنَّمَا يَتَّفِضِحُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا زَادَهُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَنَّمَا مَعَ النَّظَرِ لَهُ فَيُظْهِرُ أَنَّمَا تَبَيَّنَ بِالصَّدَاقِ لَوْ جُودَ أَنْتَ طَالِقٌ عَلَى ذَلِكَ أَي الصَّدَاقِ مَعَ قَبُولِهَا وَقَوْلُهُ وَلَا أُخَلِّي لَا تَأْتِيهِ لَهْ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ أَهْ . • فَوَدَّ: (بِمَا يُقَابَلُهُ) أَي الطَّلَاقِ مِنْهُ أَي الْمُسَمَّى . • فَوَدَّ: (وَفِي إِنْ أَبْرَأْتَنِي الْخِ) أَي فِيمَا لَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتَنِي فَأَنْتِ وَقَالَتْ فِي جَوَابِهِ نَذَرْتُ الْخِ وَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ الْآتِي قَالَ جَمَعَ الْخِ .

ثَلَاثًا إِنْ صَحَّتْ الْبِرَاءَةُ أَنْ يُقْبَلَ لِلْقَرِينَةِ فَلَا يَقَعُ إِنْ لَمْ تَصِحَّ وَقَوْلُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ الْخِ وَجْهُهُ أَنَّ شَرْطَ التَّغْلِيْقِ أَنْ يَقْصِدَهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْكَلَامِ وَلَمْ يُوَجِّدْ ذَلِكَ هُنَا . الثَّانِيَةُ فِي فِتَاوَى السُّيُوطِيِّ أَيْضًا مَسْأَلَةُ رَجُلٍ قَالَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ جَمِيعِ مَا يَلْزَمُنِي لَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَبْرَأْتَهُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَبَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ ثَلَاثِ ذُرُجٍ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَهَلْ تَبَيَّنَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَوْ يَقَعُ رَجْعِيًّا وَإِذَا قُلْتُمْ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ لِكُونِ الْإِبْرَاءِ لَا يُقْبَلُ التَّغْلِيْقُ فَهَلْ تَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ الثَّانِيَةَ الَّتِي قَالَهَا بَعْدَ الْإِبْرَاءِ وَهَلْ يَقَعُ طَلْقَانِ أَوْ يَقَعَا رَجْعِيَّتَيْنِ وَتَلَخَّفَ الطَّلُوقُ الثَّانِيَةَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ الْقَدْرُ الْمُبْرَأُ مِنْهُ مَعْلُومًا صَحَّتْ الْبِرَاءَةُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَلَمْ يَلْحَقْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ الْمُعْتَلَقُ عَلَى الْبِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْتِ طَالِقٌ يَقَعُ بِهِ طَلُوقٌ رَجْعِيَّةٌ ثُمَّ تَكْمُلُ الثَّلَاثُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَوْلُ السَّائِلِ لِكُونِ الْإِبْرَاءِ لَا يُقْبَلُ التَّغْلِيْقُ لَيْسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ تَغْلِيْقِ الْإِبْرَاءِ بَلْ هِيَ مِنْ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ عَلَى الْإِبْرَاءِ فَالْإِبْرَاءُ مُعْتَلَقٌ عَلَيْهِ لَا مُعْتَلَقٌ فَلْيَنْفَعُهُ أَهْ . • فَوَدَّ: (وَعَلِيهَا) أَي الْبَيْنُونَةُ .

أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ بَعِيدًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يَنْوِ شُرُوطَ الدِّينِ عَنْ ذِمَّتِهِ وَالْإِبَانَتِ
بِذَلِكَ وَبَرِيءٌ .

(ويصح اختلاص المريضة مريض الموت)؛ لِأَنَّ لَهَا صَرْفَ مَالِهَا فِي شَهَوَاتِهَا بِخِلَافِ الشَّفِيهِةِ (وَلَا
يُحْسَبُ مِنَ الثَّلْثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلٍ)؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَيْهِ هُوَ التَّبْرُوعُ وَلَيْسَ عَلَى وَارِثٍ لِيُخْرَجَ
بِالْخُلْعِ عَنِ الْإِرْثِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ وِثَرَ بِبِنْتِوَةٍ عَمُومَةٍ مِثْلًا تَوَقَّفَ الزَّائِدُ عَلَى الْإِجَازَةِ مُطْلَقًا أَمَا مَهْرُ
الْمِثْلِ فَأَقْلُّ مِنَ رَأْسِ الْمَالِ وَفَارَقَتْ الْمُكَاتِبَةُ بِأَنَّ تَصَرُّوفَ الْمَرِيضِ أَقْوَى وَلِهَذَا لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ
الْمُوسِرِينَ وَجَازَ لَهُ صَرْفُ الْمَالِ فِي شَهَوَاتِهِ بِخِلَافِ الْمُكَاتِبِ وَيَصِحُّ خُلْعُ الْمَرِيضِ الزَّوْجِ
بِأَقْلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاغُهُ مَجَانًا فَأَوْلَى بِشَيْءٍ وَلِأَنَّ الْبِضْعَ لَا تَعْلُقُ لِلْوَارِثِ بِهِ وَالْأَجْنَبِيَّ مِنْ
مَالِهِ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ

• فَوَدُ: (وَمَحَلُّهُ) أَي قَوْلِ الْجَمْعِ أَنَّهُ لَا يَفْعُ شَيْءٌ. • فَوَدُ: (إِذَا لَمْ يَنْوِ) أَي مِنَ الْبِرَاءَةِ. • فَوَدُ: (لِأَنَّ لَهَا)
إِلَى قَوْلِهِ وَالْأَجْنَبِيَّ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى .

• فَوَدُ (سُنِّي): (وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلْثِ إِلَّا الْخ) قَالَ فِي الرَّوْضِ فَإِنْ خَالَعَتْهُ بَعِيدَ قِيَمَتِهِ مِائَةٌ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا
خَمْسُونَ فَالْمُحَابَاةُ بِنِصْفِهِ فَإِنْ احْتَمَلَهُ الثَّلْثُ أَخَذَهُ وَإِلَّا فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ النِّصْفَ وَمَا احْتَمَلَهُ
الثَّلْثُ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي وَيَبَيِّنُ أَنْ يَفْسَخَ أَي الْمُسْمَى وَيَأْخُذَ مَهْرَ الْمِثْلِ إِلَّا إِنْ كَانَ أَي عَلَيْهَا ذَيْنَ مُسْتَفْرِقَ
فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الْعَبْدِ وَيَبَيِّنُ أَنْ يَفْسَخَ وَيُضَارِبَ مَعَ الْعَرْمَاءِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ إِلَى آخِرِ مَا أُطَالَ بِهِ وَمَا
يُوضَعُ الْمَقَامُ هـ سَم. • فَوَدُ: (هُوَ التَّبْرُوعُ) أَي الْمُتَّبَرُّعُ بِهِ. • فَوَدُ: (وَلَيْسَ) أَي هَذَا الزَّائِدُ أَوْ التَّبْرُوعُ عَلَى
وَارِثٍ أَي تَبَرُّعًا عَلَيْهِ لِيُخْرَجَ أَي الزَّوْجِ لَوْ وِثَرَ أَي الزَّوْجِ هـ ع ش. • فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي سِوَاهُ كَانَ
الزَّائِدُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ مِقْدَارَ الثَّلْثِ أَوْ أَقْلُّ أَوْ أَكْثَرَ هـ رَشِيدِي. • فَوَدُ: (وَفَارَقَتْ) أَي الْمَرِيضَةَ هـ ع ش .

• فَوَدُ: (الْمُكَاتِبَةُ) أَي حَيْثُ جَعَلُوا خُلْعَهَا تَبَرُّعًا وَإِنْ كَانَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقْلُّ مُعْنَى وَسَمَ عِبَارَةٌ ع ش أَي
حَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّقَ الْعَرُوضُ بِمَا فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ اخْتِلاَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ هـ. • فَوَدُ: (الزَّوْجِ) وَقَوْلُهُ بَعْدُ
وَالْأَجْنَبِيَّ هُمَا بَدَلٌ مِنَ الْمَرِيضِ بَدَلُ مُفْضَلٍ مِنْ مُجْمَلٍ ع ش هـ سَم. • فَوَدُ: (لَا تَعْلُقُ لِلْوَارِثِ بِهِ) عِبَارَةٌ
الْمُعْنَى لَا يَتَّقَى لِلْوَارِثِ لَوْ لَمْ يُخَالِعْ هـ. • فَوَدُ: (وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ) فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلْثِ فَمَا الْحُكْمُ

• فَوَدُ فِي (سُنِّي): (وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلْثِ إِلَّا الْخ) قَالَ فِي الرَّوْضِ فَإِنْ خَالَعَتْهُ بَعِيدَ قِيَمَتِهِ مِائَةٌ وَمَهْرٌ مِثْلُهَا
خَمْسُونَ فَالْمُحَابَاةُ بِنِصْفِهِ فَإِنْ احْتَمَلَهُ الثَّلْثُ أَخَذَهُ وَإِلَّا فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ النِّصْفَ وَمَا احْتَمَلَهُ
الثَّلْثُ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي وَيَبَيِّنُ أَنْ يَفْسَخَ وَيَأْخُذَ مَهْرَ الْمِثْلِ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَيْنَ مُسْتَفْرِقَ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ
نِصْفَ الْعَبْدِ وَيَبَيِّنُ أَنْ يَفْسَخَ وَيُضَارِبَ مَعَ الْعَرْمَاءِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ إِلَى آخِرِ مَا أُطَالَ بِهِ وَمَا يُوَضَّحُ الْمَقَامَ .

• فَوَدُ: (وَلَيْسَ) أَي التَّبْرُوعُ. • فَوَدُ: (وَفَارَقَتْ الْمُكَاتِبَةَ) أَي حَيْثُ لَمْ يُعْتَبَرِ وَمَهْرَ الْمِثْلِ فَأَقْلُّ مِنَ الثَّلْثِ
وَاعْتَبَرِ وَأَخْلَعَ الْمُكَاتِبَةَ تَبَرُّعًا. • فَوَدُ: (الزَّوْجِ) وَقَوْلُهُ: (بَعْدُ وَالْأَجْنَبِيَّ) هُمَا بَدَلٌ مِنَ الْمَرِيضِ بَدَلُ مُفْضَلٍ
مِنْ مُجْمَلٍ ش .

مُطْلَقًا؛ لأنه تَبَرُّعٌ محضٌ فإن قُلْتَ قَضِيَّةُ الْعِلَّةِ أَنَّ الزَّوْجَ لو كان واريته اِخْتِيَجَ لِلْإِجَارَةِ مُطْلَقًا قُلْتَ لا؛ لأنَّ التَّبَرُّعَ ليس عليه؛ لأنَّ ما أُخِذَ في مُقَابَلَةِ عِصْمَتِهِ الَّتِي فَكَّهَا فَإِنَّ قُلْتَ فَهُوَ تَبَرُّعٌ عَلَيْهَا حَيْثُذِ فَلْيَنْظُرْ لِكُونِهَا وَاِرْتَهُ لِلْأَجْنَبِيِّ قُلْتَ الْعَائِدَةُ إِلَيْهَا قَدْ لَا تَكُونُ رَاضِيَةً بِهِ وَبِفَرْضِهِ فَعَدَمُ إِذْنِهَا لَمْ يُمْحِضْ التَّبَرُّعَ عَلَيْهَا وَالحَاصِلُ أَنَّ مَا هُنَا كِفْدَاءُ الْأَسِيرِ فِي أَنَّ التَّبَرُّعَ لَيْسَ عَلَى الْأَسِيرِ بَلْ عَلَى الْمَأْسُورِ لِكَيْتَهُ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُحْضٍ؛ لأنَّ انْتِفَاعَهُ بِالمَالِ المَبْدُولِ أَمْرٌ تَابِعٌ لِفَكِّهِ مِنَ الْأَسْرِ لَا مَقْصُودٌ فَكَذَا هُنَا فَتَأَمَّلْهُ وَنَظَرُوا فِي قَوْلِهِم السَّابِقِ إِلا زَائِدٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِ لَا هُنَا؛ لأنَّ البِضْعَ مُقَوِّمٌ عَلَى الزَّوْجَةِ فَتَنْظُرْ لِقِيَمَتِهِ وَالزَّائِدِ عَلَيْهَا لَا عَلَى الْأَجْنَبِيِّ فَلَمْ يَنْظُرْ لِذَلِكَ .

(و) يَصِحُّ اخْتِلاَعُ (رَجْعِيَّةٍ فِي الْأَطْهَرِ)؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ نَعَمْ، مَنْ عَاشَرَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَا يَصِحُّ خُلْعُهَا إِثْمًا كَمَا بَحَثْنَا فِي الزَّرْكَشِيِّ مَعَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ وَقُوعَهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ تَقْلِيظٌ عَلَيْهِ فَلَا عِصْمَةَ يَمْلِكُهَا حَتَّى يَأْخُذَ فِي مُقَابَلَتِهَا مَالًا كَمَا فِي قَوْلِهِ (بِالْيَمِينِ) بِخُلْعٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذْ لَا يَمْلِكُ بَعْضُهَا وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّهُ بَعْدَ نَحْوِ وَطْءٍ فِي رِدْوَةٍ أَوْ إِسْلَامِ أَحَدٍ نَحْوِ وَتَيْنِينِ

أه سَيِّدٌ عَمَزَ . هـ فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي سِوَاءِ كَان مَهْرَ الجِثْلِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرَ سَيِّدٌ عَمَزَ وَهَسَمَ . هـ فَوَدُ: (وَارِدَةٌ) أَي الْأَجْنَبِيُّ أَه سَمَ . هـ فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي زَادَ عَلَى مَهْرِ الجِثْلِ أَمْ لَا . هـ فَوَدُ: (قُلْتَ الْعَائِدَةُ إلخ) يَخْتِجُاجُ لِتَأْمُلِ أَه سَيِّدٌ عَمَزَ . هـ فَوَدُ: (فَعَدَمُ إِذْنِهَا إلخ) قَدْ يُقَالُ حَقِيقَةُ التَّبَرُّعِ لَا يَتَوَقَّفُ تَحَقُّقُهَا عَلَى إِذْنِ المَتَّبَرِّعِ عَلَيْهِ وَيَسْتَلْبِيه فَمَا يُقَالُ فِيمَا لو إِذْنَتْ لَهُ أَنْ يَخْتَلِعَهَا بِمَالِهِ نَعَمْ قَدْ يُفَرَّقُ أَي بَيْنَ الْعَائِدِ إِلَى الزَّوْجِ وَالعَائِدِ إِلَى الزَّوْجَةِ بِأَنَّ الْعَائِدَ إِلَيْهَا مُنْعَمَةٌ لَا تَقْبَلُ الإِشْتِرَاكَ أَه سَيِّدٌ عَمَزَ . هـ فَوَدُ: (وَالْحَاصِلُ) أَي حَاصِلُ مَا فِي المَقَامِ . هـ فَوَدُ: (إِنَّ مَا هُنَا) أَي فِي خُلْعِ الْأَجْنَبِيِّ المَرِيضِ . هـ فَوَدُ: (أَمْرٌ تَابِعٌ لِفَكِّهِ إلخ) فِيهِ تَأْمُلٌ إِذْ انْتِصَاحُ الْأَسِيرِ بِالمَالِ المَبْدُولِ هُوَ نَفْسُ فَكِّهِ مِنَ الْأَسْرِ لَا أَمْرٌ آخَرَ تَابِعٌ لَهُ . هـ وَفَوَدُ: (نَظَرُوا) بِتَخْفِيفِ الظَّاهِ جَوَابُ سُؤَالِ مَنْسُوهُ قَوْلُهُ وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ فِي قَوْلِهِم السَّابِقِ أَي فِي اخْتِلاَعِ المَرِيضَةِ وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ كَان أَوْلَى وَقَوْلُهُ إِلا زَائِدًا إلخ لَعَلَّهُ مَفْعُولٌ قَوْلُهُ نَظَرَ وَإِلا مَقُولٌ قَوْلِهِم السَّابِقِ وَقَوْلُهُ لَا هُنَا أَي فِي خُلْعِ الْأَجْنَبِيِّ عَطْفٌ عَلَى فِي قَوْلِهِم السَّابِقِ جِبَارَةُ الكُرْدِيِّ قَوْلُهُ وَنَظَرُوا فِي قَوْلِهِم السَّابِقِ إلخ أَي اعْتَبَرُوا الزَّائِدَ مِنَ الثَّلَاثِ ثُمَّ أَه كُرْدِيٌّ . هـ فَوَدُ: (وَالزَّائِدُ) عَطْفٌ عَلَى قِيَمَتِهِ وَقَوْلُهُ لَا عَلَى الْأَجْنَبِيِّ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ ش أَه سَمَ . هـ فَوَدُ: (وَيَصِحُّ اخْتِلاَعُهُ) إِلَى قَوْلِ المَثْنِ وَيَصِحُّ فِي المَعْنَى إِلا قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ وَقُوعَهُ إِلَى المَثْنِ وَإِلَى قَوْلِ المَثْنِ وَلَوْ خَالَعَ فِي النِّهَائَةِ إِلا قَوْلُهُ فَلَوْ خَالَعَ إِلَى نَعَمْ . هـ فَوَدُ: (فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ) أَي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى . هـ فَوَدُ: (مَنْ هَاشَرَهَا) أَي الرَّجْعِيَّةُ مُعَاشِرَةُ الْأَزْوَاجِ بِلَا وَطْءٍ مُعْنَى وَأَسْتَى . هـ فَوَدُ: (هَدَّتُهَا) عِبَارَةُ المَعْنَى وَشَرَحَ الرُّوضُ الْأَقْرَاءُ أَوْ الْأَشْهُرُ أَه . هـ فَوَدُ: (لِأَنَّ وَقُوعَهُ) أَي الطَّلَاقِ . هـ فَوَدُ: (أَنَّهُ) أَي الخُلْعُ بَعْدَ نَحْوِ وَطْءٍ إلخ أَذْخَلَ بِالنَّحْوِ اسْتِذْخَالَ المَاءِ المُحْتَرَمِ .

هـ فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي بِمَهْرِ الجِثْلِ وَالزَّائِدِ . هـ فَوَدُ: (لو كان واريته) أَي الْأَجْنَبِيِّ . هـ فَوَدُ: (وَالزَّائِدِ) عَطْفٌ عَلَى قِيَمَةٍ وَقَوْلُهُ لَا عَلَى الْأَجْنَبِيِّ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ ش .

موقوف. (ويصح عوضه قليلاً وكثيراً ذنباً وعيناً ومنفعة) كالصداق ومن ثم اشترط فيه شروط الثمن فلو خالغ الأعمى على عيني لم تثبت نعم، الخلع على أن تعلّمه بنفسها سورة من القرآن مُتَّبِعٌ لِمَا مَرَّ مِنْ تَعْلِيمِهِ بِالْفِرَاقِ وَكَذَا عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ سُكْنَاهَا لِحَرَمَةِ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَسْكَنِ فَلَهَا السُّكْنَى وَعَلَيْهَا فِيهِمَا مَهْرُ الْمَثَلِ وَتُخْمَلُ الدَّرَاهِمُ فِي الْخُلْعِ الْمُتَّجِزِ عَلَى تَقْدِ الْبَلَدِ وَفِي الْمُعْلَقِ عَلَى دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ الْخَالِصَةِ فَلَا يَقَعُ بِإِعْطَائِهِ مَغْشُوشٍ عَلَى مَا صَحَّحَاهُ وَنُوزَعَا فِيهِ. (ولو خالغ بمجهول) ككُتُوبٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَلَا وَضْفٍ أَوْ بِمَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ أَوْ بِمَا فِي كَفِّهَا....

• قود: (موقوف) عبارة الرّوض مع شَرْحِهِ وَالْخُلْعُ فِي الرِّدَّةِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُزْتَدُّ فِي الْعِدَّةِ تَبَيَّنَا صِحَّةَ الْخُلْعِ وَالْأَفْلَا لَانْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِالرِّدَّةِ وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَتَّابَيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ ثُمَّ خَالَعَ وَقَفَّ فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ تَبَيَّنَا صِحَّةَ الْخُلْعِ وَالْأَفْلَا هـ. قود: (سني) (هوضة) أي الخلع اهـ مُعْنَى. قود: (ومن ثم اشترط فيه) أي العوض شروط الثمن أي من كونه متّمولاً معلوماً مقدوراً على تسليمه اهـ مُعْنَى. قود: (على أن تعلّمه) أي الزوج نفسه. قود: (من تعلّمه) أي التعلّم. قود: (وعليها فيهما) أي في الخلع على التّلميم والخلع على البراءة من السكّنى وقوله مهر المثل أي وتبين اهـ ع ش. قود: (وتخمل الدراهم إلخ) أي فيما إذا قال خالغتك على عشرة دراهم مثلاً كما هو واضح وأنظر إذا لم يفتد المعاملة بالدراهم كما في هذه الأزمان اهـ رشيدى ومثل القلب إلى أنه يخمل على غالب نقد البلد مطلقاً فليُرجع. قود: (الخالصة) وهي المقدّر كل درهم منها بخمسين شعيرة وخمسين اهـ ع ش. قود: (فلا يقع بإعطاء مغشوش إلخ) عبارة النهاية لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أو الزائدة وإن غلب التعامل بها إلا إن قال المعلق أردتها واعتدت ولا يجب سؤاله فإن أعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلق وإن اختلفت أنواع فضيتها وله رده عليها ويطالب ببذله وإن غلبت المغشوشة وأعطتها له لم تطلق ولها حكم الناقصة فلو كان نقد البلد خالصاً فأعطته مغشوشاً تبلّغ نقرته المعلق عليه طلق وملك المغشوشة بنفسها لحقارته في جنب الفضّة فكان تابعا كما مرّ في مسألة فغل الدابة جزم بذلك ابن المقرئ اهـ قال ع ش وقوله ولا يجب سؤاله أي عمّا أراده بل يجب نقد البلد ما لم يقل أردت خلافه وتوافق الزوجة عليه وقوله لا من غالب نقد البلد أي أو من نقد البلد بالأولى ليكته لا يطالب ببذليها بل يملكها وقوله وله رده إلخ مفهومه أنه لو لم يردّه عليها استقرّ ملكه عليه وقوله ويطالب ببذله أي من الدراهم الإسلامية الخالصة وقوله ولها حكم الناقصة أي في أنها لا تطلق بها ويؤدّها عليها فهو من عطف العلة على المعلول اهـ وقال الرشيدى قوله ويطالب ببذله أي من الغالب وقوله ولها حكم الناقصة أي فيقبل قوله أردتها ولا تطلق إلا بإعطاء الخالصة من أي نوع وله أن يردّها عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة كما في شرح الرّوض اهـ. قود: (ككُتُوبٍ) إلى قوله وقد اختلف جمع في النهاية إلا قوله خلافاً إلى ومثل ذلك وقوله وتظنير

• قود: (أو بمعلوم ومجهول) هلا بانث هنا بالمعلوم وحصّة المجهول من مهر المثل أقول يجاب بأن

ولا شيء فيه وإن علم ذلك كما مرّ (أو نحو مفسوبٍ أو خمير) ولو معلومة وهما مسلمانٍ أو غير ذلك من كل فاسدٍ يُفصدُ والخُلْعُ معها (بأنثٍ بهميرِ المثل)؛ لأنه عقدٌ على منفعةٍ بُضِعَ فلم يُفسدُ بفسادِ عَوْضِهِ ورجع إلى مُقابلِهِ كالتكاحِ ومن صرح بفساده مُرادُه من حيثِ العَوْضِ (وفي قولٍ بتدليلِ الخميرِ) المعلومة نظيرُ ما مرّ في الصداقِ على الضميمةِ أيضًا هذا حيث لا تعليقٌ أو علقٌ بإعطاءٍ مجهولٍ يُمكنُ مع الجهلِ بخلافِ إن أبرأني من صداقِك ومثقتك مثلاً أو دينك فانت طالقٌ فأبرأته جاهلةٌ به أو بما ضُمُّ إليه فلا تطلقُ؛ لأنه إنما علقُ بإبراءٍ صحيحٍ ولم يوجد كما في إن برئتُ خلافاً لِمَنْ فَرَّقَ بينهما هنا أما الفرقُ باقتضاءِ الأولى مُباشرةً لها للبراءةِ بلفظها أو مُرادِفِهِ دونِ نحوِ التذرُّ ولا كذلك الثانيةُ فواضحٌ لا نزاعٌ فيه ومثل ذلك ما لو

شارح إلى ظاهرٍ وقوله ومرّ في شرح إلى ولو أبرأته وقوله ومرّ في الضمانِ ما له تعلقٌ بذلك .

• فود: (ولا شيء فيه) الأولى الثاني . • فود: (وإن حلیم) أي الزوجُ ذلك أي أنه لا شيء في كفها .

• فود: (كما مرّ) أي في شرح هو فُرقةٌ بعوضٍ . • فود: (نحو مفسوبٍ) يُعني عنه قوله الآتي أو غير ذلك الخ . • فود: (وهما مسلمان) سيذكرُ مختزّزه . • فود: (أو غير ذلك) أي غيرِ الخمير . • فود: (والخلعُ معها) أي اتامع الأجنبيّ فسباني ع ش وسم .

• فود (سبي): (بتدليلِ الخمير) وهو قدرها من العصيرِ اه مُعني . • فود: (هنا حيث) إلى قوله أما الفرقُ في المُعني . • فود: (هنا) أي الخلافُ اه ع ش عبارةُ المُعني ومحلُّ البيوتةِ بالمجهولِ اه . • فود: (بإعطاءِ مجهولٍ يُمكنُ الخ) يتأملُ المُرادُ به ويختلجُ أن يكونَ المُرادُ به ما في أصلِ الرّوضةِ هنا وهو ما نصّه وإن قال إن أعطيتني ثوباً صِفته كذا فانت طالقٌ فأعطته ثوباً بتلك الصفةِ طلقتُ اه سيّدُ حمز . • فود: (يُمكنُ) أي الإعطاءِ وعبارةُ الأذعريّ محلُّ البيوتةِ ووقوعُ الطلاقِ في الخُلْعِ بالمجهولِ إذا كانَ بغيرِ تعليقٍ أو مُعلقاً بإعطاءِ المجهولِ ونحوهِ مما يتحقّقُ إعطاؤه مع الجهالةِ أما إذا قال مثلاً إن أبرأني من صداقِك إنح اه رشدي . • فود: (أو دينك) عطفٌ على صداقِك . • فود: (جاهلةٌ به) أي الصداقِ أو الدينِ وقوله بما ضُمُّ إليه أي إلى الصداقِ . • فود: (كما في إن برئت الخ) أي كما لا تطلقُ فيما لو قال إن برئت من صداقِك أو دينك فانت طالقٌ فأبرأته جاهلةٌ به . • فود: (لمن فرّق الخ) أي وقال بالزوجِ في الأولى دون الثانية . • فود: (لا نزاع فيه الخ) نعم يتردّدُ النظرُ في إن برئت هل يشملُ براءةَ الاستيفاءِ حتى لو أعطاهما الزوجُ أو أذاه عن أجنبيّ طلقتُ أو يقتصرُ على براءةِ الإسقاطِ؛ لانها المُتبادرةُ من العبارةِ محلُّ تأملٍ ولعلَّ الأولُ أقربُ؛ لأن لفظَ برئت حقيقةً في القسمينِ اه سيّدُ حمز . • فود: (ومثل ذلك) أي في عدم وقوعِ الطلاقِ وقوله ما لو ضُمُّ للبراءةِ الخ والكلامُ في المُعلّي كما هو الفرضُ أما لو طلقها على عدمِ الحضانيةِ فقط أو على ذلك مع البراءةِ طلقتُ وعليها مهرُ البثْلِ ولا تسقطُ حضانتها كما مرّ فيما لو طلقها

شرطُ التوزيعِ أن يكونَ الجزءُ معلوماً لِيأتى التوزيعُ عليه إذ المجهولُ لا يُمكنُ فرضُهُ لِيَعْلَمَ مُقابلَهُ من مهرِ البثْلِ فَيَعْتَدِرُ مَعْرِفَةَ حِصَّتِهِ لِذَلِكَ . • فود: (والخلعُ معها) سباني مختزّزه .

صَمَّ للبراءة إسقاطها لِحضانة ولديها؛ لأنها لا تسقط بالإسقاط وجهله كذلك وقولهم لا يُشترط علم المُبرأ محله فيما لا معاوضه فيه بوجه كما اعتمده جمع مُحققون منهم الزركشي وغلط جمعاً أخذوا كلام الأصحاب على إطلاقه . فأخذ جمع بعدهم بهذا الإطلاقي ليس في محله وإن انتصر له بعضهم وأطال فيه فإن علماه ولم تعلق به زكاة وأبرأته رشيدة في مجلس التواجب وسيأتي نيانه وقع بائناً فإن تعلقت به زكاة فلا طلاق؛ لأنَّ المُستحقيين ملكوا بعضه فلم يترأ من كله وتنظير شارح فيه وجزم جميع بوقوعه بائناً بمهر المثل ليس في محله كما يأتي آخر الباب وظاهر أن العبرة بالجهل به حالاً وإن أمكن العلم به بعد البراءة وليس كقارضك ولك سدس رُبع عُشر الرُبح؛ لأنه مُنتظر فكفى علمه بعد البراءة ناجزة فاشترط وجود العلم عندها فاندفع قياسها على ذلك ومز في شرح قوله وفي البلد نفد غالب تعين ماله تعلق بذلك والحاصل أن ما هناك إما مُعيّن أو فيما لا معاوضه فيه وهو مسألة الكتابة ولو أبرأته ثم ادّعت

على أن لا سُكنى لها امرع ش . فود: (وجهله) إلى قوله وتنظير شارح في المُعني إلا قوله فأخذ جمع إلى فإن علماه وقوله وأبرأته إلى وقع . فود: (وجهله كذلك) أي جهل الزوج بالمُبرأ منه كجهل المرأة به فيمنع وقوع الطلاق امرع ش وفي سم عن فتاوى السيوطي ما حاصله أن الزاجع فيما لو قال إن أبرأني من صدائق فأتت طالق فأبرأته وقع الطلاق بائناً بشرط أن يكون الإبراء في المجلس وأن تنوي الزوجة البراءة من المُعلق عليه وأن يكونا عالمين بقدره اه . فود: (لا يشترط جلم المُبرأ) بفتح الزاء أي من أبرأه غيره وأما المُبرئ بكسرها فيشترط علمه مُطلقاً اه مُعني . فود: (وغلط) أي الزركشي .

فود: (بعدهم) أي الجمع المُحققين . فود: (فإن علماه) مُحترز ما تقدّم من أن جهل أحد الزوجين يمنع الوقوع امرع ش . فود: (في مجلس التواجب) انظر ما قضيته اه رشدي . فود: (ملكوا بعضه) أي فلا تصح البراءة من ذلك البعض اه مُعني . فود: (فلم يترأ من كله) أي فلم توجد الصفة اه مُعني . فود: (وليس) أي العلم في البراءة . فود: (لأنه) أي الرُبح . فود: (قياسها) أي البراءة على ذلك أي القراض . فود: (ومز في شرح قوله إلخ) أي في البيع . فود: (والحاصل) أي حاصل ما مر .

فود: (إن ما هناك) أي فيما مرّ وما لا يضر جهله . فود: (إما مُعيّن) أي كتفد واجد غالب في البلد وإن لم يعلمه العاقدان . فود: (وهو) أي ما لا معاوضه إلخ . فود: (مسألة الكتابة) أي في مسألة

فود: (وجهله) أي الزوج .

(فائدة) في فتاوى السيوطي مسألة رجل قال لزوجته إن أبرأني من صدائق فأتت طالق فإذا أبرأته هل يقع عليه الطلاق بائناً أو رجعياً وهل يشترط أن تبرئ على الفور وهل يشترط علم كل منهما بالقدر المُبرأ منه الجواب الرجح في هذه الصورة وقوعه بائناً بشرط أن يكون في المجلس كما نبه عليه الزركشي في قواعده وبشرط أن تنوي الزوجة البراءة من المُعلق عليه وبشرط أن يكونا عالمين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه .

الجهل بقدره فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به ككونها
مُجبرة لم تُستأذن فكذلك وإلا صدق بيمينه وإطلاق الزبلي تصديقه في البالغة محمول على
ذلك ومز في الصّمان ما له تعلق بذلك وفي الأنوار لو قال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق
وقد أقرت به لثالث فأبرأته ففي وقوع الطلاق خلاف مبتني على أن التعليق بالإبراء محض
تعليق فيبترأ وتطلق رجعيًا أو خلع بعوض كالتعليق بالإعطاء والأصح الثاني وعلى هذا فأقتس
الوجهين الوقوع كانت طالق إن أعطيتني هذا المفصوب فأعطته ولا يترأ الزوج وعليها له مهر
المثل اهـ. وقوله فيبترأ فيه نظر؛ لأنّ الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يترأ وقد هُجاب بأنه يترأ

إسقاط السيد عن المكاتب اهـ سيّد عمز عبارة الشارح هناك ولا يُنافي ذلك ما صرحوا به في الكتابة التي
بدراهم أن السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أزدت ما يعايلهما من الدراهم صح وإن جهلاه ويجري
ذلك في سائر الديون؛ لأنّ الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاغترت فيه نية الدائنين اهـ. فود: (بقدره)
أي الصداق. فود: (لم تستأذن) يتردّد النظر فيما لو استؤذنت في النكاح دون المهر ولعل الأقرب
تصديقها أيضًا اهـ سيّد عمز وقوله فيما لو استؤذنت إلخ أي الزوجة ولو غير مجبرة. فود: (فكذلك)
أي تُصدق بيمينها ولا وقوع في صورتين وهل يُمكن الزوج من قربانها لتصديقها بعدم الوقوع أو لا
مؤاخذه له بدعواه علمها بالمبرأ منه المُقتضي لوقوع الطلاق فيه نظر وقضية ما يأتي عن سم في قوله
لكن إن كذبها في إقرارها إلخ الثاني.

(فائدة): سئل شيخنا الزبدي عن قائل له امرأته ابتداء من غير سبق سُوالٍ منه أبرك الله فقال لها
أنت طالق ثلاثاً فأجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث؛ لأنه تبرع به لم يُعلمه على شيء اهـ
ش. فود: (على ذلك) أي على ما إذا لم يدلّ الحال على جهلها. فود: (وفي الأنوار) خبر مُقدم لقوله
لو قال إلخ. فود: (وقد أقرت إلخ) أي قبل التعليق. فود: (به) أي الصداق. فود: (الوقوع) أي باتنا
بدليل ما بعده اهـ رشيدِي. فود: (وقوله) أي الأنوار. فود: (فببترأ إلخ) صحيح؛ لأنّ الفرض أنه كذبها
في إقرارها فاندفع التظهير فيه بأنّ الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يترأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا
يأتي في قوله الآتي ولا يترأ الزوج وحيثيذ ففي الكلام تشئت اهـ سم وعبارة السيد عمز وع ش قوله فيبترأ
أي مع قطع النظر عن الإقرار بالمبرأ منه فالإقرار في المبنى عليه غير ملحوظ بالكليّة كما هو واضح
وحيثيذ فلا إشكال في قوله فيبترأ وتطلق رجعيًا؛ لأنّ التبرع إنما هو بالنسبة للمبني عليه لا للمبني
بخلافًا لما توهمه الشارح ومن تبعه ولا حاجة إلى ما تكلفه من الجواب كما هو واضح لا غبار عليه اهـ
قوله وعلى الثاني أي أن التعليق بالإبراء خلع بعوض. فود: (به) أي الصداق.

فود: (فببترأ) صحيح؛ لأنّ الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التظهير فيه بأنّ الفرض أنها أقرت به
لثالث فكيف يترأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يترأ الزوج وحيثيذ ففي الكلام
تشئت.

بفرض كذبها في إقرارها ويخري ذلك فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه فأبرأته ثم طالبته المختال وأقام بحوائجها له قبل الإبراء بمنة فيغرمه إياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي دل عليه كلامهم أن الإبراء حيث أطلق إنما ينصرف للصحيح وحينئذ قياس ذلك أنه لا يقع طلاق في الصورتين؛ لأنه لم يبق حال التعليق ذنق حتى يتبرأ منه نعم، إن أراد التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيًا وفارق المغصوب بأن الإعطاء قيد به والطلاق على ما في كنفها مع علمه أنه لا شيء فيه بأنه ذكر عوضًا غائبه أنه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف الإبراء المعلق لا ينصرف إلا لوجود بصح الإبراء منه ومز أنه لو علق بإبراء سفيهة فأبرأته لم يقع وإن علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع وإن علم إقرارها أو حوائجها . وقد اختلف جمع متأخرون فيما لو أصدق ثمانين فقبضت منها أربعين ثم قال لها إن أبرأتني من مهرِك الذي تستحقينه في ذمتي وهو ثمانون فأنت طالق فأبرأته منها فقبل يتبرأ وتبين؛ لأن المقصود براءة ذمته منها وقبل

• فود: (ويخري ذلك) أي ما تقرر في مسألة الإقرار لثالث. • فود: (به) أي الصداق. • فود: (فقياس ذلك الخ) معتد اهع ش عبارة سم اعتمدهم ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوائجها فهو معتبر بوقوع الإبراء والطلاق بائنا قيتبني أن يؤاخذ بذلك اه سم. • فود: (لم يبق حال التعليق الخ) خرج به ما لو نجز الطلاق بالبراءة كأن قال طلقك على أتى بريء من صداقك وهما أو أحدهما يجهله فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قبلت اهع ش. • فود: (وفارق المغصوب) أي فيما لو علق بإعطائها له اهع ش. • فود: (بأن الإخطاء قيد به) ولك أن تقول إن الإبراء قيد بالصداق الذي لم يبق لها فيه حق فهو كثيب الإخطاء بالمغصوب الذي ليس لها فيه ذلك فتدبر اه سيذ عمر وقد يتدفع هذا الإشكال بإزجاج قول الشارح الآتي بخلاف الإبراء الخ إلى هذه الصورة أيضًا كما هو الظاهر فمأل الفرقي أن ما قيد به الإخطاء موجود بخلاف ما قيد به الإبراء. • فود: (ومز) أي في مبحث خلع السفيهة. • فود: (فقياسه الخ) معتد اهع ش. • فود: (هنا) في مسألتني الإقرار والحوالة. • فود: (وإن علم إقرارها أو حوائجها) نعم إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوائجها فهو معتبر بوقوع الإبراء والطلاق بائنا قيتبني أن يؤاخذ بذلك ولا يتبرأ لتعلق حق الغير اه سم. • فود: (براءة ذمته) أي الزوج منها أي الزوج وجايبها.

• فود: (والذي دل عليه كلامهم الخ) اعتمدهم ر. • فود: (فقياس ذلك أنه لا يقع) اعتمدهم ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوائجها فهو معتبر بوقوع الإبراء ووقوع الطلاق بائنا قيتبني أن يؤاخذ بذلك. • فود: (نعم إن أراد الخ) اعتمدهم ر. • فود: (فقياسه هنا عدم الوقوع وإن علم إقرارها أو حوائجها) نعم إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوائجها فهو معتبر بوقوع الإبراء والطلاق بائنا قيتبني أن يؤاخذ بذلك ولا يتبرأ لتعلق حق الغير.

لا براءة ولا طلاق؛ لأنه مُعَلَّقٌ على صفة هي البراءة من ثمانين ولم تُوجد البراءة إنما وَقَعَتْ منها في مُقابِلَةِ الطَّلَاقِ ولم يُوجد وقيل لا طلاقٌ بذلك وتَصِحُّ البراءة؛ لأنَّها لم تُعَلَّقْها بشرطٍ وأفتى الشيخُ إسماعيلُ الحضرميُّ بالأوَّل وهو الأوجه إن علم الحال وإن نُوزِعَ فيه؛ لأنَّ قوله الذي تَسْتَحْقِيقُهُ بِذِمَّتِي مع علمه بأنَّه لم يَبْتَقِ في ذِمَّتِهِ إلا أَرْتَعُونَ بَيِّنٌ أَنْ مُرَادَهُ بقوله وهو ثمانون باعتبارِ أصلِهِ لا غيرٌ ولا يُنافيه خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ قولُهُم لو أَضَافَ في خَلِيفِهِ لَفِظَ العَقِيدِ إلى نحوِ خَمْرٍ كَلا أُبَيِّغُها لم يَحْتِ بِبَيِّغِها حَمَلاً لِلْمُطَلَّقِ على عَرَفِ الشَّرْعِ؛ لأنَّ ما هنا كذلك؛ لأنَّا حَمَلْنَا البراءةَ على عَرَفِ الشَّرْعِ وهو فَرَاغُ ذِمَّتِهِ عَمَّا لَهَا وَأَوْلْنَا ما يُؤْهِمُ خِلافَ ذلك ويُفَرِّقُ بينه وبين إن أعطيتني ذا الثوب وهو هَرَوِيٌّ فَأَعطته مَزَوِيًّا لم يَقَعِ بأنَّ هذا لم يَقْتَرِنْ به ما يُخْرِجُهُ عن ظاهِرِهِ بخِلافِ ذاك اقْتَرَنَ به ذلك وهو الذي إلى آخِرِهِ كما تَقَرَّرَ وأفتى بعضُهُم في إن أبرأتني هي وأبوها فأبرأه مَعاً أو مُرْتَبِئاً بَعْدِ وَقوعِهِ وَيُوجِّهُ بأنَّ التعليقَ بإبراء الأب كهُوَ بإبراء السفِيهة . ولو قال إن أبرأتني من مَهْرِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ شَهْرِ فَأَبْرَأْتَهُ بِرِيٍّ مُطْلَقاً ثُمَّ إن عاشَ إلى مُضِيِّ الشَّهْرِ طَلَّقْتَ وإلا فلا كما سَيُعْلَمُ من مَبْحَثِ التعليقِ بالأوقات ولو قال أنت طَالِقٌ إن أبرأتني وإن لم تُبْرئيني فالذي يُتَّجِهُ وَقوعُهُ حَالاً وَجَدَتْ براءةٌ أو لا ما لم يَقْصِدْ التعليقَ فَيَرْتَبُ عليه حُكْمَهُ ووقِعَ لِبَعْضِهِمْ خِلافَ ذلك وليس كما زعم وفي الأنوارِ في أبرأتك من مهري بشرط أن تُطَلِّقني فطَلَّقَ وَقَعٌ ولا يَبْرَأُ لِكِنْ الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في

• فَوَدَّ: (لأنَّ) أي الطَّلَاقَ مع قوله الآتي والبراءةُ المَطْفُوفُ على اسمِ إن نَشَرُ مُشَوِّشٌ . • فَوَدَّ: (لِذَلِكَ) أي ؛ لأنه مُعَلَّقٌ على صِفَةِ الخ . • فَوَدَّ: (بِالأوَّلِ) أي بالبراءةِ وَالبَيِّنَةُ . • فَوَدَّ: (بِاخْتِيارِ أَصْلِهِ) أي أَصْلِ الصِّدَاقِ . • فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أي التَّوَجِيهِ بقوله ؛ لأنَّ قولَهُ الذي الخ . • فَوَدَّ: (لِمَنْ زَعَمَهُ) أي التَّانِي .
 • فَوَدَّ: (نَحْوِ خَمْرٍ) أي وَمَا لا يَصِيحُ بِبَعْمِ شَرَعاً . • فَوَدَّ: (لِلْمُطَلَّقِ) أي كَالْبَيْعِ هنا وَقولُهُ على عَرَفِ الشَّرْعِ أي البَيْعِ الصَّحِيحِ هنا وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَ الخَمْرِ لا يَصِيحُ شَرَعاً . • فَوَدَّ: (لأنَّ ما هنا الخ) تَعْلِيلٌ لِبَعْدِ المُنَافَاةِ . • فَوَدَّ: (ما يُوْهِمُ الخ) أي قولُهُ وهو ثمانون . • فَوَدَّ: (خِلافَ ذَلِكَ) أي خِلافَ عَرَفِ الشَّرْعِ .
 • فَوَدَّ: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ) أي بَيِّنَ قولَهُ إن أبرأتني مِن مَهْرِكَ الذي تَسْتَحْقِيقُهُ الخ أي حَيْثُ وَقَعِ الطَّلَاقُ .
 • فَوَدَّ: (لَمْ يَقَعِ) أي حَيْثُ لم يَقَعِ . • فَوَدَّ: (إن أبرأتني هي وأبوها الخ) أي مِن صِدَاقِها أو نَحْوِهِ مِن دِيُونِها كما هو واضِحٌ بخِلافِ ما إذا كان المُرادُ بإبراءِ الأبِ إبراءَهُ مِن ذِمَّتِهِ يُعَلَّقُ به فَإِنَّهُ يَقَعُ بِشَرَطِهِ ما سَيَدُ حَمَرٌ . • فَوَدَّ: (مُطْلَقاً) أي عاشَ إلى مُضِيِّ الشَّهْرِ أو لا . • فَوَدَّ: (وَقُوعُهُ حَالاً) أي رَجَعِيًّا . • فَوَدَّ: (ما لم يَقْصِدِ التعليقَ) كان مُرادَهُ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بالإبراءِ وَحَيْثُيْ قولُهُ وإن لم تُبْرئيني شَرَطُ حُدُوفِ جَوَابِهِ أي وإن لم تُبْرئيني فلا طلاقٌ بخِلافِ المُطَلَّقِ على ما في الكَفِّ فَإِنَّهُ مُعَلَّقٌ وإن كان تَعْلِيْقُهُ بِفائِدَةٍ كما مرَّاه سَيَدُ حَمَرٌ . • فَوَدَّ: (فَيَرْتَبُ عليه حُكْمَهُ) أي الوُقُوعُ والبراءةُ إذا وَجَدَتْ براءةٌ صَحِيحَةً . • فَوَدَّ: (وفي الأنوارِ) خَبَرٌ مُقَدِّمٌ لِقولِهِ وَقَعٌ ولا يَبْرَأُ وَقولُهُ في أبرأتك الخ مُتَعَلَّقٌ بِالخَبَرِ .

أبرأتك من صداتي بشرط الطلاق أو عليك الطلاق أو على أن تطلقني تبين ويترأ بخلاف إن طلقت صرتي فأنت بريء من صداتي فطلق الصرة وقع الطلاق ولا براءة له. ففرق بين الشرط التعليني والشرط الإلزامي والذي يُتجه ما في الأنوار؛ لأن الشرط المذكور مُتَّصَمَنٌ لتعليني أيضًا فلنأت فيه الآراء المشهورة في إن طلقتني فأنت بريء من مهري فطلق يقع رجعيًا قال الإسوي وهو المشهور في المذهب يقع بائنا بمهر المثل ونقلا عن القاضي واعتمده جمع مُحَقِّقُونَ يقع بائنا بالبرائة كطلقتني بالبرائة من مهري وهو ضعيف جدًا والفرق بينه وبين ما نُظِرَ به واضح؛ لأن هذا مُعَاوَضَةٌ وذاك محض تعلين واعتماد الزركشي الأول مع عليه بفساد البرائة والثاني مع جهله جارٍ على الضعيف فيما لو طلقتها على ما في كفها ولا شيء فيه والمعتمد أنه لا فرق. والذي يُتجه ترجيحه من حيث المذكور الأول مُطْلَقًا؛ لأن تعلين البرائة يُبْطِلُهَا وهو لم يُعْلَقْ على شيء وإيقاعه في مُقَابِلَةِ ما ظنّه من البرائة لا يُفِيدُهُ لِتَقْصِيرِهِ بِعَدَمِ التعلين عليه لفظًا بخلاف المُطْلَقِ على ما في الكف وأفتى بعضهم في أنت طالق على صحة البرائة بأنها إذا أبرأته براءة صحيحة فوزًا بانث لِتَضَمُّنِهِ التعلين والمعاوضة كأن أبرأتني وقد سُئِلَ الصلاح العلاتي عن أنت طالق على البرائة فأفتى بأنه بائن أي إن وُجِدَتْ براءة صحيحة وقال إنه وإن لم يره مسطورًا لكن القواعد تشهد له. وزيادة لفظ صحة لا تقتضي التغاير في الحكم فإن قلت التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك أنه لا تعلين فيه فإذا صححت

فود: (تبين ويترأ الخ) خبر الذي في الكافي الخ. فود: (ففرق) أي صاحب الكافي. فود: (بين الشرط التعليني) أي المُتَّصَمَنُ له بمسألة طلاق الصرة وقوله والشرط الإلزامي أي المُتَّصَلُ له بالصورة الثلاث التي قيلها. فود: (لأن الشرط المذكور) أي الإلزامي الشامل لما في الأنوار وما في الكافي. فود: (أيضا) لعل المعنى كالشرط التعليني لكن في هذا التشبيه تأمل. فود: (يقع رجعيًا) وقوله يقع بائنا بمهر المثل وقوله يقع بائنا بالبرائة بدل من الآراء المشهورة. فود: (وهو) أي الوقوع رجعيًا. فود: (ونقلا) أي الوقوع بائنا بمهر المثل. فود: (وهو) أي الوقوع بائنا بالبرائة. فود: (بيته) أي إن طلقتني فأنت بريء الخ وقوله ما نُظِرَ به أي طلقتني بالبرائة من مهري. فود: (الأول) أي الوقوع رجعيًا وقوله والثاني أي الوقوع بائنا بمهر المثل. فود: (جارٍ على الضعيف فيما لو طلقتها الخ) يُمكن الفرق له سم. فود: (والمُعْتَمَدُ) أي فيما لو طلقتها على ما في كفها الخ وقوله أنه لا فرق أي بين العلم والجهل يقع بائنا بمهر المثل. فود: (والذي يُتجه ترجيحه) أي في إن طلقتني فأنت بريء الخ. فود: (مطلقًا) أي عليم بفساد البرائة أم لا. فود: (وهو الخ) أي الحال أن الزوج. فود: (لتقصيره بعدم التعلين الخ) أي بخلاف ما إذا قال أنت طالق على ذلك أي البرائة كما مر. فود: (وقال) أي الصلاح العلاتي. فود: (وزيادة لفظ الخ) جواب سؤال غني عن البيان. فود: (التغاير) أي بين صورتني إقناء البض وإقناء الصلاح العلاتي.

فود: (جارٍ على الضعيف فيما لو طلقتها الخ) يُمكن الفرق.

وَقَعَ رَجَعِيًّا؛ لِأَنَّ الْبَاءَ وَإِنْ احْتَمَلَتْ السَّبَبِيَّةُ أَوْ غَلَبَتْ فِيهَا وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّلْمِيحِ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مُخْتَمِلَةٌ لِلْمَعِيَّةِ فَتَنْظَرُوا لِهَذَا مَعَ ضَعْفِهِ لِتَأْيِيدِهِ بِأَصْلِ بَقَاءِ الْعِضْمَةِ الْمُتَأَنِّفَةِ لِلْبَيْتُونَةِ وَكَذَلِكَ عَلَى تَحْتِمِلِ الْمَعِيَّةِ لِإِتْيَانِهَا بِمَعْنَاهَا نَحْوُ عَلَى حُبِّهِ ﴿لُدُو مَفْفِرَقَ لِلنَّاسِ عَلَيَّ ظَلِيهِمْ﴾ (الرمء: ١٠) فَكَانَ يَنْبَغِي التَّنَظُّرَ فِيهَا لِذَلِكَ حَتَّى يَقَعَ رَجَعِيًّا قُلْتُ قَدْ يُفْرَقُ عَلَى بُعْدِ بَأَنَّ تَبَادُرَ الْمَعِيَّةِ مِنَ الْبَاءِ أَظْهَرَ مِنْهُ مِنْ عَلَى وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُتَنَزِّمِينَ لِجِهَاتِ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ لَمْ يَحْكُ خِلَافًا فِي كَوْنِ الْبَاءِ بِمَعْنَى مَعَ بِخِلَافِ عَلَى بِمَعْنَى مَعَ فَإِنَّ حَكْيَ فِيهَا خِلَافًا بَلْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَرْجَةَ وَقَوْعَهُ رَجَعِيًّا كَمَا قَدَّمْتُهُ .

أَمَّا خُلْعُ الْكُفَّارِ بِنَحْوِ خَمْرِ فَيَصِحُّ نَظَرًا لِاعْتِقَادِهِمْ فَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ وَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ أَوْ قَسَطُهُ نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ وَأَمَّا الْخُلْعُ مَعَ غَيْرِهَا كَأَبٍ أَوْ أُجْنَبِيٍّ عَلَى مَا ذُكِرَ أَوْ قَتْنًا أَوْ صَدَاقِهَا وَلَمْ يُصْرِّحْ بِبِنَايَةِ وَلَا اسْتِقْلَالِ فَيَقَعُ رَجَعِيًّا وَمَرَّ صَحْتُهُ بِمَعْنَى لَا دَمَ فَيَقَعُ رَجَعِيًّا كَكُلِّ عَوِضٍ لَا يُقْصَدُ وَالْفَرْقُ أَنَّهَا تُقْصَدُ لِأَغْرَاضٍ لَهَا وَقَعَ عَرُوفًا كإِطْعَامِ الْجَوَارِحِ وَلَا كَذَلِكَ هُوَ فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ إِنَّهُ يُقْصَدُ لِمَنَافِعَ كَثِيرَةً كَمَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا تَأْفَهُةٌ عَرُوفًا فَلَمْ يَنْظَرُوا لَهَا وَكَذَا الْحَشْرَاتُ مَعَ أَنَّ لَهَا خَوَاصَّ كَثِيرَةً وَلَوْ خَالَعَ بِمَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ فَسَدَّ وَوَجِبَ مَهْرُ

- فَوَدَّ: (أَوْ غَلَبَتْ) أَي السَّبَبِيَّةُ فِيهَا أَي الْبَاءُ وَهِيَ أَي الْحَالُ أَنَّ السَّبَبِيَّةَ . فَوَدَّ: (وَهِيَ) أَي الْبَاءُ مُبْتَدَأً وَقَوْلُهُ مَعَ ذَلِكَ أَي احْتِمَالِهَا السَّبَبِيَّةَ لِخِ حَالٍ مِنْهُ وَقَوْلُهُ مُخْتَمِلَةٌ لِخِ خَيْرُهُ وَالْجُمْلَةُ خَيْرٌ إِنَّ .
- فَوَدَّ: (لِهَذَا) أَي احْتِمَالِ الْمَعِيَّةِ . فَوَدَّ: (التَّنَظُّرَ فِيهَا) أَي لَفْظَةَ عَلَى لِذَلِكَ أَي احْتِمَالِ الْمَعِيَّةِ .
- فَوَدَّ: (وَيَدُلُّ لَهُ) أَي لِذَلِكَ الْفَرْقِ . فَوَدَّ: (إِلَى أَنَّهُ) أَي كَوْنُ عَلَى بِمَعْنَى مَعَ . فَوَدَّ: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَرْجَةَ لِخِ) أَي فِي طَلَاقِكَ عَلَى صِحَّةِ بَرَاءَتِكَ إِه سَيِّدُ عَمْرٍ . فَوَدَّ: (كَمَا قُلْتُمْ) أَي قُبِّلَ قَوْلِ الْمُتَنِ وَبَصِحَ اخْتِلَاعُ الْمَرِيضَةِ . فَوَدَّ: (أَمَّا خُلْعُ الْكُفَّارِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ فَإِنَّ نَقْصَ فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَالِهِ وَكَذَا الْحَشْرَاتُ إِلَى وَلَوْ خَالَعَ وَقَوْلُهُ بِنَاءَ عَلَى الْمُتَنِ وَإِلَى قَوْلِهِ وَيُفْرَقُ فِي النَّهَائِيَةِ لِأَقْوَالِهِ وَيُؤَيِّدُهُ إِلَى أَوْ خَالَعَ . فَوَدَّ: (قُبِّلَ قَبْضِ كُلِّهِ) شَامِلٌ كَمَا يُفِيدُ كَلَامَهُ بَعْدَ لِعَدَمِ قَبْضِ شَيْءٍ وَلِقَبْضِ الْبَغْضِ فَقَطُّ عِبَارَةٌ الْمَعْنَى بَعْدَ قَبْضِهِ كُلِّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا أَوْ قُبِّلَ قَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَهُ مَهْرُ الْجِثْلِ أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ فَالْقِسْطُ إِه . فَوَدَّ: (مَعَ غَيْرِهَا) أَي غَيْرِ الزَّوْجَةِ . فَوَدَّ: (عَلَى مَا ذُكِرَ أَوْ قَتْنًا) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَةِ وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْخَمْرِ أَوِ الْمَنْصُوبِ أَوْ عِبَادَتِهَا إِه . فَوَدَّ: (عَلَى مَا ذُكِرَ) صَوْرَةٌ هَذَا أَنْ يُصْرِّحَ بِوَصْفِ نَحْوِ الْخَمْرِيَّةِ وَالغَضَبِ وَالْأَقْوَالِ وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ الْجِثْلِ سَمَّ عَلَى حَتِّجِ إِه ع ش وَقَوْلُهُ وَالْأَي كَأَنَّ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ مَنْصُوبٌ . فَوَدَّ: (فَيَقَعُ رَجَعِيًّا) أَي فِي الدَّمِ إِه ع ش . فَوَدَّ: (أَتَاهَا) أَي الْمَيْتَةَ . فَوَدَّ: (هُوَ) أَي الدَّمُ وَكَذَا ضَمِيرُ أَنَّهُ يُقْصَدُ . فَوَدَّ: (وَكَذَا) أَي كَالدَّمِ فِي الْوُقُوعِ رَجَعِيًّا .

• فَوَدَّ: (عَلَى مَا ذُكِرَ) صَوْرَةٌ هَذَا أَنْ يُصْرِّحَ بِوَصْفِ نَحْوِ الْخَمْرِيَّةِ وَالغَضَبِ وَالْأَقْوَالِ وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ الْجِثْلِ .

المثل كما مرّ أو بصحيحٍ وفايدٍ معلومٍ صَحَّ في الصحيحِ وَوَجِبَ في الفايِدِ ما يُعَابِلُهُ من مهرِ المثلِ.

(ولهما التوكيل) في الخُلعِ كما قَدَّمتهُ في بابه لِكَيْتَهُ ذَكَرَهُ تَوَاطُفَةً لِقَوْلِهِ (فلو قال لوكيله خالغها بمائة) من نَقْدِ كذا (لم يَنْقُضْ منها) وله الزيادةُ عليها ولو من غيرِ جنسِها لِقُورَعِ الشُّقَاقِ هنا فلا مُحَابَاةَ وبه فَارَقَ بَعْدَ هَذَا من زَيْدِ مِائَةِ كَمَا مَرَّ. (وإن أطلق) كخالغها بمالٍ وكذا خالغها بناءً على أَنَّ ذَكَرَ الخُلعِ وحدهُ يفتضي المالَ (لم يَنْقُضْ عن مهرِ مثلٍ) وله أَنَّ تَزِيدَ.

• فَوَدَّ: (كما مرّ) أي في شَرْحِ لو خالَعَ بِمَجْهُولٍ. • فَوَدَّ: (وَوَجِبَ في الفسَادِ ما يُعَابِلُهُ) أَنْظَرُ كَيْفِيَّةَ التَّوْزِيْعِ إِذَا كَانَ الْفَايِدُ نَحْوَ مِئْتَةٍ مَعْلُومَةٍ سَمِ عَلَى حَيْجِ أَقْوَالٍ وَكَيْفِيَّتِهِ أَنْ تَفْرَضَ مُدَّكَاتًا وَيُقَسَّمُ عَلَيْهَا وَعَلَى الصَّحِيْحِ اِهْرَعْ ش. • فَوَدَّ: (في الخُلعِ) إِلَى قَوْلِ الْمُشْتَرِيِّ فَإِنَّ نَقْضَ فِي الْمُشْتَرِيِّ وَإِلَى قَوْلِهِ وَالْحَاصِلُ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَالِهِ وَيُؤَيِّدُهُ إِلَى أَوْ خَالَعَ وَقَوْلُهُ وَيُفَرِّقُ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ. • فَوَدَّ: (في بَابِهِ) أَي التَّوْكِيلِ. • فَوَدَّ: (لِكَيْتَهُ ذَكَرَهُ) أَي أَعَادَهُ هُنَا.

• قَوْلُ (سُنِّي): (خالغها بمائة) يَتَرَدَّدُ التَّنْظَرُ فِيمَا لَوْ قَالَ لَهُ خَالِغَهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَهَلْ هُوَ كَالْمُتَّعِينَ أَوْ كَالْإِطْلَاقِ مَحَلُّ تَأْمُلٍ وَلَعَلَّ الثَّانِي أَقْرَبُ وَيُؤَيِّدُهُ جَعْلُهُمْ خَالِغَهَا بِمَالٍ مِنْ صَوْرِ الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ مَقْدَارَ الْمَالِ مَجْهُولٌ فِيهَا أَدَّ سَيِّدُ عُمَرَ أَقْوَالٌ وَلَعَلَّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَشْتَهَرْ مَهْرٌ يَمْلِكُهَا بِحَيْثُ يَعْلَمُهُ الزَّوْجُ وَوَكِيلُهُ وَنَاسٌ غَيْرُهُمَا وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ فَلْيُرَاجَعْ. • فَوَدَّ: (من نَقْدِ كذا) لَوْ أُطْلِقَ التَّقْدِيرُ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ بِلا غَلْبَةٍ فِي الْبَلَدِ فَهَلْ هُوَ كَالْإِطْلَاقِ الْآتِي فِي الْمُشْتَرِيِّ أَوْ يَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ تَعَيُّنِ الْإِنْتِغِ مِنْ التَّخْيِيرِ فَلْيُرَاجَعْ.

• قَوْلُ (سُنِّي): (لم يَنْقُضْ منها) أَي وَلَمْ يُخَالِغْ بِمَوْجَلٍ وَلَا بِغَيْرِ مَا عَيْتَهُ جِنْسًا أَوْ صِفَةً فَلَوْ خَالَعَ لَمْ يَنْقُضْ طَلَاقٌ كَمَا يَأْتِي اِهْرَعْ ش. • فَوَدَّ: (وَلَهُ الزِّيَادَةُ إِخْرَجَ) يَقِي مَا لَوْ نَهَاهُ عَنِ الزِّيَادَةِ فَهَلْ يَطَّلُ الخُلعُ كَالْبَيْعِ أَوْ لَا وَيُفَرِّقُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي وَيُفَرِّقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَالْبَيْعِ بِأَنَّ الخُلعَ لَا يَتَأَثَّرُ بِالشُّرُوطِ الْفَايِدَةِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ اِهْرَعْ ش أَقْوَالٌ بَلِ الْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ كَمَا فِي الْبُجَيْرِيِّ عَنِ الْمَاوَزِدِيِّ. • فَوَدَّ: (ولو من غيرِ جنسِها) أَي حَيْثُ كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْجِائِةِ مَعْلُومَةً وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ مَجْهُولَةً فَالْأَقْرَبُ فَسَادَ الْعِوَضِ لِيَضْمِ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ فَيَجِبُ حَيْثُ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ مَا سَمَّاهُ الزَّوْجُ مِنَ التَّقْدِيرِ وَلَمْ يَنْقُضْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ مَقْصُودَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ دُونَ مَا سَمَّاهُ الزَّوْجَ فَيَنْبَغِي عَدَمُ الْقُورَعِ لِانْتِغَاءِ الْعِوَضِ الَّذِي قَدَّرَهُ اِهْرَعْ ش. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ يَنْقُضِي الْمَالَ) أَي وَهُوَ الرَّاجِعُ اِهْرَعْ ش.

• قَوْلُ (سُنِّي): (لم يَنْقُضْ عن مهرٍ) أَي نَقْضًا فَاجِنْسًا كَمَا يَأْتِي وَلَوْ قَدَّمَهُ لَكَانَ أَوْلَى لِيُظَهَّرَ قَوْلُهُ وَفَارَقَتْ الثَّانِيَةَ إِخْرَجَ ش أَي وَلَمْ يُخَالِغْ بِمَوْجَلٍ وَلَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ الْبَلَدِ جِنْسًا أَوْ صِفَةً كَمَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (وَلَهُ أَنَّ يَزِيدَ) أَي مِنْ جِنْسِ الْمَهْرِ أَوْ غَيْرِهِ اِهْرَعْ ش.

• فَوَدَّ: (صَحَّ فِي الصَّحِيْحِ وَوَجِبَ فِي الْفَايِدَةِ مَا يُعَابِلُهُ إِخْرَجَ) أَنْظَرُ كَيْفِيَّةَ التَّوْزِيْعِ إِذَا كَانَ الْفَايِدُ نَحْوَ مِئْتَةٍ مَعْلُومَةٍ.

(لأنَّ نَقَصَ فِيهِمَا) أَي فِي الْأُولَى أَيُّ نَقَصٍ كَانَ وَفَارَقَتْ الثَّانِيَةَ بِأَنَّ الْمُقَدَّرَ يُخْرَجُ عَنْهُ بِأَيِّ نَقَصٍ بِخِلَافِ الْمُحْمُولِ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ وَيُؤَيِّدُهُ بَلْ يُصْرِّحُ بِهِ مَا مَرَّ فِي الْوَكَالَةِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ بَيِّنَاتِهِ لَا يَنْقُصُ عَنْهَا وَلَوْ تَأَيَّهَا بِخِلَافِ بَعْضِ لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ مَا لَا يَتَّخِذُ بِمِثْلِهِ أَوْ خَالِغٍ بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بغيرِ الْجَنَسِ أَوْ الصُّفَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ نَقَصٌ فَاجِشٌ أَوْ خَالِغٍ بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بغيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ (لَمْ تَطْلُقْ) لِلْمُخَالَفَةِ كَالْبَيْعِ (وَفِي قَوْلِ يَفِغُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ) كَالْخُلْعِ بِخَمْرِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ وَيُفَوِّهُ وَفَارَقَتْ التَّقْدِيرَ بِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ صَرِيحَةٌ فَلَمْ يَكُنِ الْمَاتِي بِهِ مَأْذُونًا فِيهِ .

(وَلَوْ قَالَتْ لَوْ كَيْلَهَا اخْتَلَعُ بِالْفِ فَا مَثَلٌ) أَوْ نَقَصَ عَنْهَا (نَقَدَ) لِثَوَاقِفَتِهِ الْإِذْنَ .
(وَأَنَّ زَادَ) أَوْ ذَكَرَ بغيرِ الْجَنَسِ أَوْ الصُّفَةِ كغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ (فَقَالَ اخْتَلَعْتُهَا بِالْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا) أَوْ أَطْلَقْتَ فَرَادَ عَلَى مَهْرِ الْمَثَلِ وَأَضَافَ إِلَيْهَا هُنَا أَيْضًا (بِأَنَّهَا) وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ الْمَثَلِ) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

• قَوْلُهُ: (أَيُّ نَقَصٍ كَانَ) خَالَفَهُ الْمُعْنَى فَقَيَّدَ النِّقَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ بِالْفَاجِشِ . قَوْلُهُ: (بِأَنَّ الْمُقَدَّرَ الْخُلْعَ) حَاصِلُهُ أَنَّ الْقَدْرَ فِي التَّثْنِينِ تَحْدِيدِيٌّ قَيِّضٌ أَيْ نَقَصٌ كَانَ وَفِي الْمُحْمُولِ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ الَّذِي هُوَ مَهْرُ الْجِثْلِ تَقْرِيبيٌّ فَلَا يُصْرِّحُ فِيهِ إِلَّا بِالْفَاجِشِ . قَوْلُهُ: (يُخْرَجُ) بِنِهَايَةِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْإِخْرَاجِ . قَوْلُهُ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي الْفَرْقُ . قَوْلُهُ: (أَوْ خَالِغٍ الْخُلْعَ) أَي فِي الْأُولَى عَطْفٌ عَلَى قَوْلِ الْمُثَنِّ نَقَصَ وَكَانَ الْأَسْبَكُ أَنْ يَحْدِثَهُ وَيَزِيدُ فِي نَظِيرِهِ الْآتِي لَفْظَةً فِيهِمَا كَمَا قَمَلَ الْمُعْنَى . قَوْلُهُ: (وَفِي الثَّانِيَةِ) عَطْفٌ عَلَى فِي الْأُولَى . قَوْلُهُ: (أَوْ خَالِغٍ) أَي فِي الثَّانِيَةِ . قَوْلُهُ: (أَوْ بغيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ) أَي جِنْسًا أَوْ صِفَةً .

• قَوْلُهُ (سُنِّي): (يَفِغُ بِمَهْرِ الْجِثْلِ) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ فِيمَا لَوْ خَالِغٌ بِمُؤَجَّلٍ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْلَ سِيَدِ حَمَرَ . قَوْلُهُ: (كَالْخُلْعِ بِخَمْرِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى لِفَسَادِ الْمُسَمَّى عَنِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَالْمَرَدِّ أَهْ .

• قَوْلُهُ: (وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الْخُلْعَ) وَإِقَافًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى . قَوْلُهُ: (وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ) شَامِلٌ لِمَا زَادَهُ الشَّارِحُ سَمَّ وَلَعَلَّ مَرَادَهُ بِمَا زَادَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ أَوْ خَالِغٍ بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بغيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْلَ سِيَدِ حَمَرَ .

• قَوْلُهُ (سُنِّي): (نَقَدَ) وَفِي تَسْلِيمِ الْوَكِيلِ الْأَلْفَ بِغَيْرِ إِذْنِ جَلِيدٍ وَجِهَانٍ أَوْ جِهَهُمَا الْمَنْعُ نِهَائِيَةٌ وَمُعْنَى قَالَ ع شَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِّ وَمَا فِي الذِّمَّةِ لَكِنْ يَتَّبِعِي أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ الْعَيْنَ اعْتَدَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَرَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ اسْتَقَلَّ بِقَبْضِ الْمُعَيَّنِّ اعْتَدَّ بِقَبْضِهِ أَهْ .

• قَوْلُهُ (سُنِّي): (فَقَالَ) أَي حِينَ الْإِخْلَاعِ . قَوْلُهُ: (فَرَادَ عَلَى مَهْرِ الْجِثْلِ الْخُلْعَ) وَيُظَاهِرُ أَخْذًا وَمَا مَرَّ أَيْضًا أَنَّ بَيْتَهُ مَا لَوْ خَالِغٌ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ .

• قَوْلُهُ (سُنِّي): (وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ الْجِثْلِ) سِوَاةَ أَزَادَ عَلَى مُقَدَّرِهَا أَمْ نَقَصَ مُعْنَى وَأَسْنَى وَشَرَحَ الْبَهْجَةَ وَسَيَّيَاتِي أَنَّ لَهَا الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِمَا زَادَ عَلَى مُسَامَاةٍ إِنْ حَرِمَتْهُ .

• قَوْلُهُ: (وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ) شَامِلٌ لِمَا زَادَهُ الشَّارِحُ .

• قَوْلُهُ فِي (سُنِّي): (وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ الْجِثْلِ) قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ سِوَاةَ زَادَ عَلَى مُقَدَّرِهَا أَمْ نَقَصَ أَهْ .

على المعتمد؛ لأنه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع إضافته إليها ويُفَرَّق بين هذا وما مرَّ أنْ
 نَقَصَ وكيله عن مُقَدِّرِهِ يُلْغِيهِ بِأَنَّ البُضْعَ مُقَوَّمٌ عَلَيْهِ ولم يسمح به إلا بمُقَدِّرِهِ بخلافها فإنْ
 قَضَدَهَا التَّخْلُصُ لا غيرَ وهو حاصِلٌ بِالغَايَةِ مُسْتَأْمَرٌ ووجوب مهر المثل (وفي قول) بلزومها
 (الأكثر منه) أي مهر المثل (ومما سَمَّته)؛ لأنَّ الأكثر إنْ كان المهرُ فهو الواجبُ عندَ فسادِ
 المُسَمَّى أو المُسَمَّى فقد رَضِيَتْ به وفي الروضة وغيرها جِكايةُ هذا القولِ على غيرِ هذا الوجه
 وصَوَّبَتْ. (وإنْ أضافَ الوكيلُ الخُلعَ إلى نفسه) بأنْ قال من مالي (فخلعَ اجنبي) وسيأتي صحته
 (والمالُ) كلُّه (عليه) دونها؛ لأنَّ إضافته لِنَفْسِهِ إعراضٌ عن التوكيلِ واستبدادٌ بالخُلعِ مع الزوج.
 (وإنْ أُطلقَ) بأنْ لم يُضَفِّهِ لِنَفْسِهِ ولا إليها وقد نَوَاهَا فقال اِخْتَلَعْتُ فَلانَةَ بِالْفَيْنِ (فالأظهرُ أنْ
 عليها ما سَمَّته)؛ لأنَّها التَّرَمَّتْ (وعليه الزيادةُ) لأنَّها لم تَرْضَ بها فكأنَّه اقتداها بما سَمَّته وزيادة
 من عنده وهذا باعتبارِ استقرارِ الصَّمانِ وإلا فقد عَلِمَ مِمَّا قَدَّمَهُ في الوكالةِ أنَّ لِلزَّوجِ مُطالِبَةَ
 الوكيلِ بِالكَلِّ فإذا عَرِمَتْه رجعَ عليها بِقَدْرِ ما سَمَّته.....

□ فَوَدَّ: (عَلَى الْمُعْتَمَدِ) مُقَابِلُهُ ما في الحَاوِي الصَّغِيرِ أَنْ عَلى وَكِيْلِها الزَّائِدَ عَلى مَهْرِ المِثْلِ وَإِذا عَرِمَتْه لا
 يَزِجُ بِه عَليها سَم وَسَيَدُ عَمَرٌ وَشَرَحَ الرُّوضِ. □ فَوَدَّ: (لأنَّه إِنْخ) تَغْلِيلٌ لِلْمَثَنِ. □ فَوَدَّ: (عَلَى غَيْرِ هَذَا
 الوَجْهِ) راجِعُ النِّهايةِ وَالْمُعْنَى.

□ فَوَدَّ (سُي): (وإنْ أضافَ الوكيلُ) أو أُطْلِقَ وَلَمْ يَتَوْها اه شَرَحَ الرُّوضِ وَهَذَا مُخْتَرَزُ قولِ الشَّارِحِ الأتِي
 وقد نَوَاهَا اه سَم. □ فَوَدَّ: (بأنْ قال) إلى قولِهِ والحاصِلُ في المُعْنَى. □ فَوَدَّ: (إعراضٌ عَنِ التَّوكِيلِ) لو
 قال التَّوكِيلُ أو الوكالةُ لكانَ اتَّسَبَّ اه سَيَدُ عَمَرٌ. □ فَوَدَّ: (استبدادٌ) أي اسْتِقْلالٌ. □ فَوَدَّ: (وقد نَوَاهَا) أي
 الزَّوْجَةَ احْتِرازًا عَمَّا إذا نَوَى نَفْسَهُ أو لم يَتَوْ أَحَدًا حَيْثُ يَصِيرُ خُلعُ اجنبيِّ ولا طَلَبُ عَليها كما جَزَمَ به
 الإمامُ نِهايةً. □ فَوَدَّ: (وقد نَوَاهَا) الظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ بالصَّمِيرِ الإِضافةُ وَعَليه فَمَّا الفَرْقُ بَيْنَها وَبَيَّنَّ التَّضَرِيحُ
 بِالإِضافةِ بِحَسَبِ نَفْسِ الأَمْرِ مَحَلُّ تَأَمُّلِ اه سَيَدُ عَمَرٌ وَيأتي عَنِ سَمٍ ومثْلُهُ وَعَنِ شَرَحِي الرُّوضِ وَالْمَنْهَجِ
 ما يُفِيدُ الفَرْقَ. □ فَوَدَّ: (وَهَذَا) أي قولُ المَثَنِ إنْ عَليها ما سَمَّته إِنْخ عِبارَةُ المُعْنَى فَعَلَى كُلِّ مِنْهُما في
 الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ أي في المَثَنِ أَلْفٌ لَكِنْ يُطالِبُ بِما سَمَّاه؛ لأنَّه التَّرَمَّتْ بِعَقْدِهِ ثم يَزِجُ عَليها بِما سَمَّته
 إِذا عَرِمَتْه لِلزَّوجِ مُطالِبَتُها بِما لَزِمَها اه. □ فَوَدَّ: (أنْ لِلزَّوجِ مُطالِبَةَ الوكيلِ) أي كما أنَّ لَه مُطالِبَةَ كُلِّ بِما
 لَزِمَتْه. □ فَوَدَّ: (مُطالِبَةَ الوكيلِ إِنْخ) أي في صُورَةِ الإِطلاقِ اه رَشِيدِي.

□ فَوَدَّ: (عَلَى الْمُعْتَمَدِ) وَمُقَابِلُهُ ما في الحَاوِي الصَّغِيرِ أَنْ عَلى وَكِيْلِها الزَّائِدَ عَلى مَهْرِ المِثْلِ وَإِذا عَرِمَتْه
 لا يَزِجُ بِه عَليها.

□ فَوَدَّ في (سُي): (وإنْ أضافَ الوكيلُ الخُلعَ إلى نَفْسِهِ) قال في شَرَحِ الرُّوضِ أو أُطْلِقَ وَلَمْ يَتَوْها كما
 اِقتَضاهُ كَلامُ الإمامِ وَغَيرِهِ اه وَهَذَا مُخْتَرَزُ قولِ الشَّارِحِ وقد نَوَاهَا. □ فَوَدَّ: (وقد نَوَاهَا) وَلَمْ يَبَيِّنْ مُخْتَرَزَهُ
 وَلَعَلَّهُ أَتاهُ حَيْثُ خُلعُ اجنبيِّ وَجَمِيعُ المَالِ عَليه دونَها ثم رَأَيْتُ في المَضْرُوبِ عَليه ما يوافقُ ذَلِكَ.

والحاصل أنه فيما إذا امتثل مُقَدَّرُهَا أو نَقَصَ منه إن صرح بالوكالة عنها وإلا طُولِبَ أَيْضًا نعم، يرجعُ عليها بعد عَزْمِهِ ما لم ينو التَّبْرُوعَ فَإِنْ لم يَتَعَيَّلْ في المالِ بَأَن زاد على مُقَدَّرِهَا أو ذَكَرَ غَيْرَ جنسِهِ وقال من مالها بَوَكَالَتِهَا بَأَنَّتْ بِمَهْرِ المِثْلِ ولا يُطَالَبُ به إلا إِنْ ضَمِنَ فِيمُسَمَّاهُ ولو أَزِيدَ من مهر المثلِ وَإِنْ تَرْتَّبَ ضَمَانَهُ على إِضَافَةِ فَايِدَةٍ؛ لِأَنَّ الخُلْعَ لَمَّا اسْتَقَلَّ به الأَجَنبِيُّ أَثَرُ فيه الضَّمَانُ بِمعنى الاتِّزَامِ وَإِنْ تَرْتَّبَ على ذلك بِخِلافِ ضَمَانٍ نَحْوِ الثَّمَنِ ولها هنا الرُّجُوعُ عليه

• فَوَدَّ: (والحاصل) أي حاصلٌ مسائِلُ وكيلُ الزَّوْجَةِ. • فَوَدَّ: (والحاصل) إلى قوله وقد يُشْكِلُ لم يَذْكُرْهُ شَرْحُ م ر بَلِ اقْتَصَرَ على ما كان مَكَانَ هَذَا ثم صَرَبَ عليه الشَّارِحُ اه سم. • فَوَدَّ: (وإلا) أي بَأَن أَطْلَقَ وقد نَوَّاهَا. • فَوَدَّ: (طولِبَ) أي ولا يُطَالَبُ إلا إذا ضَمِنَ نِهَايَةً ومُعْنَى. • فَوَدَّ: (أيضًا) كما تُطَالِبُ. • فَوَدَّ: (ما لم ينو التَّبْرُوعَ) أي بَأَن تَوَى حينَ الآداءِ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا أو أَطْلَقَ. • فَوَدَّ: (غَيْرَ جنسِهِ) أي أو صِفَتِهِ. • فَوَدَّ: (ولا يُطَالِبُ الخ) عِبارةُ المُعْنَى والزَّوْجِ مع شَرْحِهِ ولا يُطَالِبُ وكيَلُهَا بما لَزِمَها إلا إِنْ ضَمِنَ كَأَن يَقُولُ على آتِي ضامِنٌ قِيُطَالَبُ بما سَمَى وَإِنْ زادَ على مَهْرِ المِثْلِ اه وعبارةُ الرِّشِيدِيِّ قوله ولا يُطَالِبُ الخ أي فيما صَرَّحَ بَوَكَالَتِهَا سِوَاهُ امْتِثَلْ ما سَمَّتهُ أو زادَ أو نَقَصَ اه. • فَوَدَّ: (به) أي بِمَهْرِ المِثْلِ أي في صورَتِي عَدَمِ الإِمْتِثَالِ بِالزِّيَادَةِ أو ذَكَرَ غَيْرَ الجِنْسِ وكذا لا يُطَالِبُ بالمُسَمَّى في صورَتِي الإِمْتِثَالِ والتَّخْصِصِ مع التَّضْرِيحِ بالوكالةِ كما مرَّ آنفًا. • فَوَدَّ: (فِيمُسَمَّاهُ) أي بَأَنَّتْ بِمُسَمَّاهُ فَلْيَتَأَمَّلْ اه سَيَذُ عُمَرَ كما مرَّ آنفًا. • فَوَدَّ: (هَلَى إِضَافَةٌ فَايِدَةٍ) أي كَأَن أَضَافَ الكُلَّ إِلَيْهَا اه ع ش. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الخُلْعَ الخ) تَغْلِيلُ لِقَوْلِهِ إلا إِنْ ضَمِنَ فِيمُسَمَّاهُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الخُلْعَ لَمَّا اسْتَقَلَّ به الخ) مُقْتَضَى صَنِيعِهِ هنا أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ إِلَيْهَا في صورةِ المُخَالَعَةِ الآتِيَةِ أَنَّهُا تَبَيَّنَ بِمَهْرِ المِثْلِ وَيَلْزَمُها وَإِنْ زادَ على مُسَمَّاهَا ولا تَزْجَعُ بِالزَّيْدِ عليه حَيْثُ لا ضَمَانَ وإلا فَيَتَبَيَّنُ بِمُسَمَّاهُ وَيَجِبُ عليها مِنهُ بِقَدْرِ مُسَمَّاهَا فَلْيَتَأَمَّلْ اه سَيَذُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ تَرْتَّبَ) أي الضَّمَانَ على ذَلِكَ أي الإِضَافَةَ الفَايِدَةَ. • فَوَدَّ: (ولها هنا) أي في مَسْأَلَةِ الضَّمَانِ عِبارةُ

• فَوَدَّ: (والحاصل) إلى قوله وقد يُشْكِلُ) لم يَذْكُرْهُ م ر بَلِ اقْتَصَرَ على ما كان مَكَانَ هَذَا وَصَرَبَ عليه الشَّارِحُ أي وهو كما قال الغزاليُّ ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَوَيْهَا وَأَنْ لا وَرُدَّ بِجِزْمِ إِمَامِهِ بَأَنَّهُ إِذَا لم يَتَوَيْهَا نَزَلَ الخُلْعُ عليه وصارَ خُلْعَ أَجَنبِيِّ ولا طَلَبَ عليها وقال إنه بَيَّنَّ الإشْكَالَ فيه وَسَيَاتِي لِذَلِكَ تَبَيَّنَ في نظيرَةِ هذه ولا يُطَالِبُ وكيَلُهَا بما لَزِمَها إلا إِنْ ضَمِنَ كَأَن قال عَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ ضامِنٌ قِيُطَالَبُ به؛ لِأَنَّ الخُلْعَ يَسْتَعَيَّلُ به الأَجَنبِيُّ فَأَثَرُ الضَّمَانِ فيه بِمعنى الإِلتِزَامِ وَإِنْ تَرْتَّبَ على إِضَافَةِ فَايِدَةٍ وَيُؤَخَذُ مِن قَوْلِهِم لِتَضْرِيحِهِ بالوكالةِ أَنَّ فَايِدَةَ قَوْلِهِم بَوَكَالَتِهَا المَذْكُورِ في المَثْنِ عَدَمَ مُطَالَبَتِهِ حَيْثُ لا غَيْرُ لِمَا عَلِمَ وَمَا تَقَرَّرَ مِن الوُقُوعِ في الكُلِّ وَأَنَّ التَّضْمِينَ في اللُّزُومِ إِنَّمَا هو بَيْنَ الإِضَافَةِ إِلَيْهَا أو إِلَيْهِ والإِطْلَاقِ سِوَاهُ أَذْكَرَ الوَكالةِ في الكُلِّ أو لا وقد يُشْكِلُ على ما مرَّ ما تَقَرَّرَ مِن الوَكالةِ الخ. • فَوَدَّ: (ولا يُطَالِبُ) هَلَا طُولِبَ؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ يُطَالَبُ وَيُجَابُ بما يَأْتِي مِن الفَرْقِ في شَرْحِ قوله والأَجَنبِيُّ تَوَكَّلَها فَتَخَيَّرَ هِيَ. • فَوَدَّ: (إلا إِنْ ضَمِنَ الخ) كذا في الزَّوْجِ.

بما زاد على مُسَمَّاهَا إِنْ غَرِمَتْه؛ لِأَنَّ الزَّيَادَةَ تَوَلَّدَتْ مِنْ ضَمَانِهِ أَوْ قَالَ مِنْ مَالِي وَلَمْ يَنْوِهَا فَخَلَعَ
أَجْنَبِيٌّ فَيَلْزِمُهُ الْمُسَمَّى جَمِيعَهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَإِنْ نَوَاهَا طَوْلِبَ بِمُسَمَّاهُ وَلَوْ أَزِيدَ مِنْ
مُسَمَّاهَا وَهِيَ بِمَا سَمَّاهُ كَمَا لَوْ أَضَافَ لَهَا مُسَمَّاهَا وَلَهُ الزَّائِدُ عَلَيْهِ فَإِنْ غَرِمَ الْكُلُّ رَجَعَ عَلَيْهَا
بِمُسَمَّاهَا وَفِيمَا إِذَا أُطْلِقَتْ التَّوَكِيلَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا مَهْرُ الْمَثَلِ فَإِنْ سُمِّيَ أَزِيدَ لَزِمَهُ الزَّائِدُ فَإِنْ
غَرِمَ الْكُلُّ رَجَعَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى.....

الزَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ وَإِذَا غَرِمَ فِي هَذِهِ أَي مَسْأَلَةِ الْإِطْلَاقِ وَفِي مَسْأَلَةِ الضَّمَانِ رَجَعَ إِلَيْهَا لَكِنْ بِقَدْرِ مَا
سَمَّاهُ فَقَطُّ إِنْ سَمَّتْ شَيْئًا هـ . فَوَدَّ: (لِأَنَّ الزَّيَادَةَ تَوَلَّدَتْ الْخَلْعَ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ فِيمَا لَوْ زَادَ مَهْرُ الْعِثْلِ كَخَمْسَةَ
عَشَرَ عَلَى مُسَمَّاهَا كَعَشْرَةَ وَتَقْصَرُ عَنْ مُسَمَّاهُ كَعَشْرِينَ فَإِنَّ جَمِيعَ الزَّيَادَةِ عَلَى مُسَمَّاهَا لَيْسَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنْ
ضَمَانِهِ بَلْ إِنَّمَا هِيَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ مَهْرِ الْعِثْلِ وَمُسَمَّاهُ أَي كَخَمْسَةِ إِهْ سَيِّدُ عُمَرَ . هـ فَوَدَّ: (أَوْ قَالَ مِنْ مَالِي)
عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَقَالَ مِنْ مَالِي هـ . فَوَدَّ: (أَوْ لَمْ يَنْوِهَا) أَي أَوْ أَطْلَقَهُ وَلَمْ يَنْوِهَا إِهْ سَم . هـ فَوَدَّ: (وَإِنْ نَوَاهَا)
أَي وَإِنْ أُطْلِقَ وَلَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا وَقَدْ نَوَاهَا كَمَا فِي الزَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَيَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ
فِيمَا إِذَا زَادَ عَلَى مُقَدَّرِهَا أَوْ ذَكَرَ غَيْرَ جَنْبِهَا إِنْ أَضَافَ إِلَى مَالِيهَا وَصَرَّحَ بِوَكَايَتِهَا لَمْ يُطَالَبْ إِلَّا أَنْ ضَمِنَ
وَإِنْ أُطْلِقَ فَلَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا وَقَدْ نَوَاهَا طَوْلِبَ بِمُسَمَّاهُ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا سَمَّاهُ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْ وَهَكَذَا
فِي الزَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَلْيَتَأَمَّلِ الْفَرْقَ أَي بَيْنَ نِيَّةِ الْإِضَافَةِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَبَيْنَ التَّضَرُّعِ بِهَا بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ
إِهْ سَم أَقُولُ وَأَشَارَ إِلَى الْفَرْقِ شَرْحًا فِي الْمَنْهَجِ وَالزَّوْضِ فِي التَّغْلِيلِ بَأَنَّ صَرْفَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ إِلَيْهِ
مُمْكِنٌ هـ . فَوَدَّ: (وَهِيَ بِمَا سَمَّاهُ) وَاضِحٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي مُسَمَّاهُ الزَّائِدِ مِنَ الْجِنْسِ أَمَّا غَيْرُهُ فَيَتَّبِعِي أَنْ تُعْتَبَرَ
قِيَمَتُهُ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى مُسَمَّاهَا أَوْ سَاوَتْهُ انْقَصَرَ أَي فِي مُطَالَبَتِهَا عَلَيْهِ أَي مُسَمَّاهَا وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْهُ أُخِذَ مِنْهُ
أَي مُسَمَّاهَا بِقَدْرِهَا هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَلَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا وَعَلَيْهِ فَهَلْ لِلزَّوْجِ مُطَالَبَتُهَا أَيْضًا كَمَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُهُمْ
أَوْ يَقْتَضِيهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى مُطَالَبَةِ الْوَكِيلِ وَيَكُونُ مَحَلُّ التَّخْيِيرِ الْمُشْعِرِ بِهِ كَلَامُهُمْ عِنْدَ اتِّحَادِ
الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهُ مُغَايِرٌ لِمَا التَّرْتِمَةُ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ إِهْ سَيِّدُ عُمَرَ . هـ فَوَدَّ: (بِمَا سَمَّاهُ) أَي يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِهِ .

هـ فَوَدَّ: (لِأَنَّ الزَّيَادَةَ تَوَلَّدَتْ مِنْ ضَمَانِهِ) هَكَذَا إِلَى هُنَا كَانَ مُرَادَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ وَالْحَاصِلُ إِلَى هُنَا
فَلْيُرَاجِعْ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ إِلَّا إِنْ ضَمِنَ بِقَرِينَةٍ قَوْلُهُ كَذَا فِي الزَّوْضِ وَهَذَا أَقْرَبُ فِي
شَرْحِ الزَّوْضِ . هـ فَوَدَّ: (أَوْ قَالَ مِنْ مَالِي أَوْ لَمْ يَنْوِهَا) عِبَارَةُ الزَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَإِنْ أَضَافَ الْخَلْعَ إِلَى نَفْسِهِ
أَوْ أَطْلَقَهُ وَلَمْ يَنْوِهَا فَهُوَ كَالْأَجْنَبِيِّ الْخَلْعَ فَقَوْلُ الشَّارِحِ أَوْ لَمْ يَنْوِهَا مَعْنَاهُ أَوْ أَطْلَقَهُ وَلَمْ يَنْوِهَا . هـ فَوَدَّ: (وَإِنْ
نَوَاهَا) أَي وَإِنْ أُطْلِقَ وَلَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا وَقَدْ نَوَاهَا كَمَا فِي الزَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَيَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِ
الشَّارِحِ فِيمَا إِذَا زَادَ عَلَى مُقَدَّرِهَا أَوْ ذَكَرَ غَيْرَ جَنْبِهَا إِنْ أَضَافَ إِلَى مِلْكِيهَا وَصَرَّحَ بِوَكَايَتِهَا لَمْ يُطَالَبْ إِلَّا
إِنْ ضَمِنَ وَإِنْ أُطْلِقَ فَلَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا وَقَدْ نَوَاهَا طَوْلِبَ بِمَا سَمَّاهُ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا سَمَّاهُ وَإِنْ لَمْ
يَضْمَنْ وَهَكَذَا فِي الزَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَلْيَتَأَمَّلِ الْفَرْقَ ثُمَّ قَالَ فِي الزَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَإِذَا غَرِمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَي
مَسْأَلَةَ الْإِطْلَاقِ وَفِي مَسْأَلَةِ الضَّمَانِ رَجَعَ عَلَيْهَا لَكِنْ بِقَدْرِ مَا سَمَّاهُ فَقَطُّ إِنْ سَمَّتْ شَيْئًا هـ .

ما تقرّر من التفصيل في مُطالَبَةِ الوكيل هنا ما مرّ في الوكالة من مطالبِ وكيالِ الشراءِ في الذمّة مُطلقًا إلا أن يُفَرَّقَ بأنَّ أصلَ الشراءِ يُمكنُ وقوعه له بخلافه هنا. (ويجوزُ) أي يجزى ويصح (وكيله) أي الزوج في الخُلع (ذمّيًا) وحرثيًا وإن كانت الزوجة مسلمة؛ لأنه قد يُخالِغ المسلمة فيما لو أسلمت أو تخلفت ثم أسلمت فإنه يُحكّم بصحة الخُلع. (وعبدًا ومحجورًا عليه بسفاه) وإن لم يأذن السيّد والولي إذ لا عُهدَةٌ تتعلّق بوكيله بخلافِ وكيالها على ما مرّ فيه (ولا يجوزُ) أي لا يصح (وكيلٌ محجورٌ عليه) بسفاهه ومثله العبدُ هنا أيضًا (في قبضِ العوضِ) العين والدين؛ لأنه ليس أهلًا له فإن فعل وقبض برئى المخالِغ بالدفْع له وكان الزوج هو المُضَيِّع لِماله بأذنيه في

• فود: (ما تقرّر من التفصيل) أي حيث شرط في مُطالَبَتِهِ حيثُ أضاف إلى مالها وصرّح بوكاليتها أن يضمن ولم يشترط ذلك فيما لو أطلق ولم يضيف الخُلع إليه ولا إليها لِكَيْتَه نواها اه سم. • فود: (مطلقًا) كان المراد سواهُ ضمين أو لا اه سم. • فود: (إلا أن يُفَرَّقَ الخ) ويُفَرَّقُ أيضًا بأنّه ثم يَضَعُ يده على ما يُقابلُ الثمن فلا ضررَ عليه في تخريره بخلافه هنا اه سيّد حمز. • فود: (أي يجزى) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمُعنى. • فود: (لأنّه) أي الكافر. • فود: (وتخلف) أي وشالمتها في حالة التخلف اه رشيدى. • فود: (بخلاف وكيالها الخ) كأنه إشارة إلى التفصيل السابق في مُطالَبَةِ وكيالها وسياقي قريبًا في الشرح حُكْمُ وكيالها إذا كان سفيهاً وآته إذا أضاف المالَ إليها بانث ولزمتها المال ولا يُطالبُ الوكيل اه سم. • فود: (على ما مرّ الخ) أي آتفاً. • فود: (أي ولا يصح) يتبني ولا يجزى؛ لأنه تعاطى عقد فاسد اه سيّد حمز. • فود: (ومثله العبد الخ) أي بلا إذن الولي والسيّد قال في شرح الرّوضِ أما بالإذن فيصح كما يصح قبضُ السفه لِنَفْسِهِ به كما مرّ عن الحناطى انتهى اه سم وسياقي في الشرح ما يوافقهُ.

• فود: (برئى المخالِغ وكان الزوج الخ) كذا نقلاه وأقرّاه أيضًا لكن حملهُ السبكي وابن الرُّفعة على عوضٍ مُعيّنٍ أو غير مُعيّنٍ وعلّق الطلاق بدفعه وإلا لم يصح القبض إذ ما فيها أي الذمّة لا يتعيّن إلا بقبضٍ صحيحٍ فإذا تلف كان على المُلتزم ويقي حقّ الزوج في ذمّته نهايةً ومُعنى أقول ولو فصل بين كوزن المُختلِغِ عالمًا بسفاهه فينبئى الحقّ في ذمّته لتقصيره أو جاهلاً به فلا يبقى إذ لا تقصير منه وإنما التقصيرُ من الزوج لكان له وجهٌ وجبة اه سيّد حمز قال ع ش قوله كذا نقلاه الخ مُعتمد اه. • فود: (وكان الزوج الخ) عطف على برئى المخالِغ.

• فود: (ما تقرّر من التفصيل) أي حيث شرط في مُطالَبَتِهِ حيثُ أضاف إلى مالها وصرّح بوكاليتها أن يضمن ولم يشترط ذلك فيما إذا أطلق فلم يضيف الخُلع إليه ولا إليها لِكَيْتَه نواها. • فود: (مطلقًا) كان المراد سواهُ ضمين أو لا. • فود: (بخلاف وكيالها الخ) كأنه إشارة إلى التفصيل السابق في مُطالَبَةِ وكيالها وسياقي قريبًا في الشرح حُكْمُ وكيالها إذا كان سفيهاً وآته إذا أضاف إليها بانث ولزمتها المال ولا يُطالبُ الوكيل. • فود: (ومثله العبد هنا) أي بلا إذن الولي والسيّد قال في شرح الرّوضِ أما بالإذن فيصح كما يصح قبضُ السفه لِنَفْسِهِ به كما مرّ عن الحناطى اه. • فود: (وكان الزوج هو المُضَيِّع لِماله) في نسخة

الدفع إليه فإن قلت ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقد علمت أن قبض السفية باطل فكيف برئ منه المخالغ قلت الكلام في مقامين صحة قبضه والصواب عدم صحته وبرائة ذمتها والقياس براءتها؛ لأن تلك العلة موجودة في قبضه منها بإذن وليه ومع ذلك قالوا تبرأ فكذا هنا ثم رأيت شيخنا قال الإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول إذا أذن الزوج للسفيه مثلاً كأذن وليه له وولي له لو أذن له في قبض دين له فقبضه اغتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحنطلي انتهت ويجوز أيضاً توكيلها كإفرا وعبدًا وفيما إذا أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غزبه يرجع عليها إن قصد الرجوع وكان الفرق بين هذا.....

• فود: (لأن تلك العلة) وهي قوله: لانه ليس أهلاً له اه كزدي. • فود: (لأن تلك العلة موجودة الخ) قد يمتنع وجودها مع إذن الولي اه سم. • فود: (فكذا هنا) بل ما هنا أولى بذلك؛ لأن الولي ثم تمتد بالإذن ومع ذلك اغتد به والزوج هنا غير متمد بتصرفه في ماله اه سيد عمر. • فود: (الإطلاق) أي إطلاق براءة المخالغ الشامل للمعين وغيره ولما يأذن الولي ويدونه. • فود: (اقتضاه كلام ابن الرفعة) كانه اختلف كلامه إذ هذا المقتضى يخالف منقول النهاية اه سيد عمر. • فود: (مثلاً) أي أو العبد.

• فود: (انتهت) أي عبارة الشيخ. • فود: (ويجوز أيضاً) إلى قوله وكان الفرق في المغني لإقوله وإنما صح هنا وإلى قوله وإنما صح في النهاية لإقوله ويترجع السيد إلى لا سفيها. • فود: (فيما إذا أطلق) أي العبد بأن لم يصفه له ولا لها اه ع ش زاد سم فإن أضافه إليها طويث به اه. • فود: (بعد العتق) أي ليكفه فيما يظهر اه ع ش. • فود: (إن قصد) أي عند العزم. • فود: (وكان الفرق الخ) تطويل لا طائل تحته كما

بعده بإذنه في الدفع إليه الظاهر أن ما في هذه النسخة عوض بعده في الشرح إلى المشي فليأتمل فإن قلت ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقد علمت أن قبض السفية باطل فكيف برئ به المخالغ قلت الكلام في مقامين صحة قبضه والصواب عدم صحته وبرائة ذمتها والقياس براءتها؛ لأن تلك العلة موجودة في قبضه منها بإذن وليه ومع ذلك قالوا تبرأ فكذا هنا ثم رأيت شيخنا قال الإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول إذا أذن الزوج للسفيه مثلاً كأذن وليه له وولي له لو أذن له في قبض دين له فقبضه اغتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحنطلي انتهت ويجوز أيضاً توكيلها كإفرا وعبدًا اه ما في هذه النسخة وقوله فيه؛ لأن تلك العلة موجودة الخ قد يمتنع وجودها مع إذن الولي اه. • فود: (وولي له لو أذن له الخ) نازع في شرح الروض بهذا في حمل السبكي الآتي الذي تبعه عليه في الروض فقال تبع في هذا السبكي وغيره والإطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب إلى المنقول إذا أذن الزوج للسفيه مثلاً كأذن وليه له وولي له لو أذن له في قبض دين له فقبضه اغتد به كما نقله الأصل عن ترجيح الحنطلي اه ثم رأيت الشارح فيما سبق نازع أيضاً السبكي. • فود: (وفيما إذا أطلق) أي بأن خالف في الذمة ولم يصفه إليها فإن أضافه طويث به.

وما مرّ في توكيل الخُرّ الصريح في عدم اشتراط قضيه للرجوع وإنما الشرط عدم قضيد التبرّج أنّ المال هنا إما لم يتأهل مُستحقّه للمطالبة به ابتداءً وإثماً تطلّراً مُطالبته به بعد العتي المجهول وقوعه فضلاً عن زَمينه لو وقع كان أدأؤه مُحتَملاً لكونه عمّاً التزّمه ولكونه تبرّجاً عليها ولا قرينة تُعيّن أحد هذين مع كون الأصل براءة ذمتها بما دفعه فاشترط لصارف له عن التبرّج وهو قضد الرجوع بخلاف الخُرّ فإن التعليق به عقيب الوكالة قرينة ظاهرة على أنّ أدائه إنما هو من جهتها فلم يُشترط لرجوعه قضدٌ وبهذا يندفع تنظير بعضهم في اشتراط قضيد الرجوع هنا ويُعلم ما في كلام شرح الروض هنا فتأمله ومع إذن السيد فيها يتعلّق بكسبه ومالي تجارته ويرجع السيد عليها هنا بما غرّم وإن لم يقصد رجوعاً لوجود القرينة الصارفة عن التبرّج هنا أيضاً لجواز مطالبة القرن عقيب الخلع لا سفيهاً وإن أذن الولي فلو فعل وقّع رجعيًا إن أطلق أو أضافه إليه فإن أضاف المال إليها بانث ولزّمها المال وإثماً صحح هنا؛ لأنه لا صررّ فيه على السفيه كذا ذكره وهو صريح في أنّه لا يُطالب بما قيل: «إنه يُطالب ويرجع به عليها بعد غرّمه وهم».

(والأصح صحة توكيله امرأة بخلع) وفي نسخ بخلع فاللام بمعنى الباء (زوجته أو طلاقها)؛ لأنه يجوز أن يفوض طلاق زوجته إليها وتوكيل امرأة تختلّع عنها صحيح قطعاً ومرّ أنّه لو أسلم

يظهر بالتأمل الصاديّ اه سيّد عمّر ولم يظهر لي وجه عدم الفائدة. فود: (وما مرّ) أي في شرح وعليه الزيادة خلاف ما مرّ في الوكيل الكامل وقد يصرّح بذلك قول المُفتي. فود: (مستحقّه) وهو العبد اهرع ش. فود: (تطلّراً مُطالبته) أي للمرأة اهرع ش. فود: (لو وقع) أي العتق. فود: (كان أدأؤه الخ) جواباً لما. فود: (هنا) أي في العبد. فود: (ويُعلم ما في كلام شرح الروض) حاصله أنّه نازع في الإشتراط وقال إنّ الأوجه خلافه اه سم. فود: (ومع إذن السيد) إلى قوله كذا ذكره في المُفتي إلا قوله لوجود القرينة إلى لا سفيهاً. فود: (فيها) أي الوكالة. فود: (إن أطلق) أي السفيه بأن لم يصفه له ولا لها ثم ظاهره أنّه يقع رجعيًا وإن نواها عند الإطلاق خلاف ما مرّ في الوكيل الكامل وقد يصرّح بذلك قول المُفتي ما نصّه وأما المخجور عليه بسفه فلا يصح أن يكون وكيلاً عنها وإن أذن له الولي إلا إذا أضاف المال إليها قتيّن ولزّمها اه. فود: (ولزّمه المال) ورجع به عليها بعد غرّمه كذا أطلقوه ويظهر أنّه يجبي؛ فيه ما مرّ في الوكيل؛ لأنه لا يُطالب إلا إن طوالب اه وقولها ورجع الخ كان في أصل الشارح ثم صرّب عليها وأبدله بقوله وإنما الخ اه سيّد عمّر عبارة ع ش قوله ورجع به إنما يتم إذا رجع للعبد إذ السفيه لا يغرّم وعبارة حج وإثماً صحح هنا؛ لأنه لا صررّ فيه على السفيه الخ اه وقال الرشيدّي قوله ما مرّ في الوكيل يعني الوكيل في الشراء مثلاً لكن تقدّم قريباً الفرق بينه وبين وكيل الخلع فتأمل اه. فود: (وفي نسخ) إلى الفصل في النهاية. فود: (لأنه يجوز) إلى الفصل في المُفتي.

فود: (ويُعلم ما في كلام شرح الروض) حاصله أنّه نازع في الإشتراط وقال إنّ الأوجه خلافه.

على أكثر من أربع لم يصح توكيله امرأة في طلاقٍ بعضهم .
 (ولو وكلام أي الزوجان معاً (رجلاً) في الخلع وقبوله (تؤلى طرفاً) أراذه منهما مع الآخر أو
 وكيله كسائر العقود (وقيل) بتؤلى (الطرفين)؛ لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب كما لو
 علق بالإعطاء فأعطته .

فصل في الصيغة وما يتعلق بها

(الفرقة بلفظ الخلع) إن قلنا : إنه صريح، أو كناية ونواه به (طلاق) يُنقَضُ العدد؛ لأن الله -
 سبحانه وتعالى في قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [بدر: ٢٢٩] الآية ذكر حكم الافتداء المرادف
 له الخلع بعد الطلقتين ثم ذكر ما يترتب على الطلقة الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على
 أن الثالثة هي الافتداء كذا قالوه، وبزده الحديث الصحيح الآتي في ثالث فصل في الطلاق
 وأنه **سئل** عن الثالثة فقال: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [بدر: ٢٢٩] وحينئذ فيندفع جميع ما تقرر
 (وفي قول) نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع، أو الشفاعة إذا لم يقصد به طلاقاً
 (فسخ لا ينقض) بالتخفيف في الأنصح (عدداً) فيجوز تجديده التكاكح بعد تكرره من غير
 خصبر، واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الإفتاء به،

• فود: (لم يصح توكيله امرأة الخ) لئتمينه الاختيار للتكاكح ولا يصح توكيلها للاختيار في التكاكح
 فكذا اختيار الفراق مُعني وع ش . • فود: (في طلاق بعضهم) أي مبهماً أما بعد تعيينهن للتكاكح فيصح
 توكيلها في طلاقهن اه ع ش .

فصل في الصيغة وما يتعلق بها

• فود: (في الصيغة) إلى التثنية في النهاية إلا قوله كذا قالوه إلى المثني . • فود: (وما يتعلق بها) أي
 كوقوع واحدة بثلاث الألف فيما إذا قالت له طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة اه ع ش . • فود: (فدل) أي
 الأسلوب المذكور . • فود: (إذا لم يقصد به الخ) إن كان هذا التثيد بناء على كونه كناية المذكور بقوله
 السابق، أو كناية ونواه ففي المقابلة بين القولين باختيار هذا الشق نظر؛ لأن كلاً منهما على تقدير غير
 تقدير الأول، وإن كان بناء على أنه صريح أيضاً ففي التثيد بعدم القصد مع صراحته نظر سم وبجواب
 باختيار الثاني والتثيد لتعيين محل الخلاف لما سبأني أنه إذا نوى به الطلاق يكون طلاقاً قطعاً اه سيد

فصل في الصيغة، وما يتعلق بها

• فود: (إذا لم يقصد به طلاقاً) إن كان هذا التثيد بناء على كونه كناية المذكور بقوله السابق، أو كناية
 ونواه ففي المقابلة بين القولين باختيار هذا الشق نظر؛ لأن كلاً منهما على تقدير غير الأول، وإن
 كان بناء على أنه صريح أيضاً ففي التثيد بعدم القصد مع صراحته نظر فليتأمل . • فود: (إذا لم يقصد
 الخ) أي بناء على ما يأتي عن الإمام .

واستدلوا له بالآية نفسها؛ إذ لو كان الإفتاء طلاقاً لما قال فإن طلقها، وإلا كان الطلاق أربماً
أما الفرقة بلفظ الطلاق بعبارة فطلاق يُنقص العدد قطعاً كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق
لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقاً بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق.
(تنبيه) إن قلت: لِمَ كان الفسخ لا يُنقص العدد والطلاق يُنقصه، وما الفرق بينهما من جهة
المعنى قلت: يُفرق بأن أصل مشروعية الفسخ إزالة الضرر لا غير، وهي تحصل بمجرد قطع
دوام العشرة فاقترضوا به على ذلك؛ إذ لا دخل للعدد فيه، وأما الطلاق فالشارع وضع له
عدداً مخصوصاً لكونه يقع بالاختيار لموجب وعديمه ففوض لإرادة الموقع من استيفاء عدده
وعديمه (فعلى الأول) الأصح (لفظ الفسخ كناية) في الطلاق أي الفرقة بعبارة المُعبر عنها بلفظ

عمر أي بقطع النظر عما يأتي عن الإمام وقوله الأول الأولى الآخر. ٥ فود: (بالآية نفسها) وهي قوله
تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَقَدَّتْ يَدَايَا﴾ (بدر: ٢٢٩) اه ع ش. ٥ فود: (إذ لو كان الإفتاء الخ) قال
البيضاوي والأظهر أنه طلاق؛ لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعبارة وقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾
(بدر: ٢٣٠) مُتَمَلِّقٌ بقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ (بدر: ٢٢٩) تفسيراً لقوله تعالى ﴿أَوْ تَرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ (بدر:
٢٢٩) اُخْتَرَضَ بَيْنَهُمَا ذِكْرُ الْخُلْعِ دلالة على أن الطلاق يقع متجانساً وتارة ويعوض آخرى اه سم.

٥ فود: (أما الفرقة) إلى قوله: لكن نقل في المعنى. ٥ فود: (أما الفرقة بلفظ الطلاق الخ) مُخْتَرَضٌ قول
المصنف بلفظ الخلع. ٥ فود: (فطلاق يُنقص العدد الخ) مُتَمَدِّدٌ اه ع ش. ٥ فود: (ولو قصد بلفظ الخلع
الطلاق) أي: أو اُخْتَرَضَ به لفظ الطلاق كخالفتك على طلقه بألف اه معني. ٥ فود: (بأنه الخ) أي
الخلع. ٥ فود: (لا يصير طلاقاً) أي بل هو فسخ اه ع ش. ٥ فود: (وهي) أي إزالة الضرر. ٥ فود: (به) أي
بالفسخ وقوله على ذلك أي مجرد القطع. ٥ فود: (إذ لا دخل الخ) يتأمل اه سم، وقد يقال المعنى إن
الشارع لم يضع للفسخ عدداً مخصوصاً حتى يُنقص به. ٥ فود: (لكونه يقع الخ) لا يخفى ما في هذا
التعليل. ٥ فود: (ففوض لإرادة الموقع الخ) يتأمل فيه.

٥ فود (سئ): (فعلى الأول) ما وجه التفرع، وقد يجاب بأن الغاء لمجرد العطف وسكت عن حكمه
على الثاني ويحتمل أنه أيضاً كناية، وإنما خص الأول؛ لأنه محل التوهم، أو لأنه الصحيح فاقترع

٥ فود: (إذ لو كان الإفتاء طلاقاً الخ) قال البيضاوي والأظهر أنه طلاق؛ لأنه فرقة باختيار الزوج فهو
كالطلاق بالعبارة وقوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (بدر: ٢٣٠) مُتَمَلِّقٌ بقوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ (بدر: ٢٢٩) تفسيراً لقوله
﴿أَوْ تَرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ (بدر: ٢٢٩) اُخْتَرَضَ بَيْنَهُمَا ذِكْرُ الْخُلْعِ دلالة على أن الطلاق يقع متجانساً وتارة ويعوض
آخرى اه. ٥ فود: (إذ لا دخل الخ) يتأمل.

٥ فود (سئ): (فعلى الأول) ما وجه هذا التفرع وقد يجاب بأن الغاء لمجرد العطف. ٥ فود: (فعلى
الأول) سكت عن حكمه على الثاني ويحتمل أنه أيضاً كناية، وإنما خص الأول؛ لأنه محل التوهم،
أو؛ لأنه الصحيح فاقترع على الإنضمام به.

الْخُلْعُ فَيَحْتَاجُ لِنَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ (وَالْمُفَادَاةُ) أَيُّ وَمَا اسْتَقْبَلُ مِنْهَا (كَخُلْعٍ) عَلَى الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَكَذَا الْآيَاتُ فِيهِ (فِي الْأَصْحَحِ) يُورِدُهَا فِي آيَةِ السَّابِقَةِ (وَلَفْظُ الْخُلْعِ) وَمَا اسْتَقْبَلُ مِنْهُ (صَرِيحٌ) فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ تَكَوَّرَ عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ لِإِرَادَةِ الْفِرَاقِ فَكَانَ كَالْمُتَكَوِّرِ فِي الْقُرْآنِ (وَفِي قَوْلِي كِنَايَةً) بِحَتَّاجٍ لِلنَّيْتِ؛ لِأَنَّ صَرَاحَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ تَأْتِي لَا غَيْرُ، وَأَطَالَ كَثِيرُونَ فِي الْإِتِّصَارِ لَهُ نَقْلًا وَدَلِيلًا.

على الإهتمام به اسم وقوله الصحيح الأوفى الأصح . هـ فود: (فَيَحْتَاجُ لِنَيْتِهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْفَسْخَ كِنَايَةٌ وَلَوْ مَعَ الْمَالِ سَمِ عَلَى حَتِّهِ مَعَ شَرْحٍ بِذَلِكَ صَنِيعُ الْمُعْنِي عِبَارَتَهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ الْخُلْعَ طَّلَاقٌ لَفْظُ الْفَسْخِ كَفَسَخْتُ بِكَاحِكٍ بِكَذَا فَقَبِلْتُ كِنَايَةً فِيهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ عَرَفًا فِيهِ فَلَا يَكُونُ صَرِيحًا فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ بِلَا نَيْتِهِ هـ . هـ فود: (الآيَاتُ الْبَاطِنَةُ) أَيُّ بِقَوْلِهِ وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ، وَفِي قَوْلِي كِنَايَةً . هـ فود: (فِيهِ) أَيُّ الْخُلْعِ .

هـ فود (سبئي): (وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ) ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ ذِكْرِ الْمَالِ مَعَهُ، أَوْ لَا نِهَائَةً وَمُعْنِي .

هـ فود: (وَلَفْظُ الْخُلْعِ، وَمَا اسْتَقْبَلُ مِنْهُ الْبَاطِنُ) هَذَا، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمُفَادَاةِ يَقْتَضِي أَنَّ نَحْوَ آتَيْتِ خُلْعٌ، أَوْ مُفَادَاةٌ صَرِيحٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَسَيَاتِي أَنَّ آتَيْتِ طَّلَاقٌ، أَوْ الطَّلَاقُ كِنَايَةٌ إِلَّا أَنَّ يُحْمَلُ مَا اقْتَضَاهُ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى نَحْوِ الْخُلْعِ لِإِزْمٍ لِي كَمَا فِي الطَّلَاقِ لِإِزْمٍ لِي فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ هـ رَشِيدِي عِبَارَةٌ عَ شَرْحِ قَوْلِهِ: وَلَفْظُ الْخُلْعِ، وَمَا اسْتَقْبَلُ مِنْهُ صَرِيحٌ، أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ لَفْظَ الْخُلْعِ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ حَيْثُ ذَكَرَ مَعَهُ الْمَالُ، أَوْ نَوَى وَيُشْكِلُ بِمَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ مِنْ أَنَّ الْمَصَادِرَ كِنَايَاتٌ وَيُصْرِّحُ بِأَنَّ مَا هُنَا كَالطَّلَاقِ قَوْلُ الْمُنْهَجِ وَشَرْحِهِ، وَبِهِ صَرِيحٌ مُسْتَقْتَضِي مُفَادَاةٌ وَمُسْتَقْتَضِي خُلْعٌ هـ وَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا هُنَا عَلَى مَا فِي الطَّلَاقِ بِأَنَّ يُجْمَلُ قَوْلُهُ، وَمَا اسْتَقْبَلُ مِنْهُ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ عَلَى الْخُلْعِ، وَكَذَلِكَ كَلَامُهُ فِي بَابِ الطَّلَاقِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ لَفْظَ الْخُلْعِ صَرِيحٌ حَيْثُ ذَكَرَ مَعَهُ الْمَالُ، أَوْ نَوَى وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ كِنَايَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَصَادِرِ هـ أَقُولُ: وَيُفْهَمُ أَنَّ مَا هُنَا كَالطَّلَاقِ قَوْلُهُ: الْآتِي لَوْ جَرَى مَا اسْتَقْبَلُ مِنَ لَفْظِ الْخُلْعِ، أَوْ الْمُفَادَاةِ الْبَاطِنَةِ . هـ فود: (حَمَلَةُ الشَّرْحِ) الْمُرَادُ بِهِمُ الْمُفَقَّهَاءُ، وَقَوْلُهُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ الْبَاطِنَةُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ هـ ش .

هـ فود: (فَيَحْتَاجُ لِنَيْتِهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْفَسْخَ كِنَايَةٌ وَلَوْ مَعَ الْمَالِ .

هـ فود (سبئي): (وَالشَّرْحُ وَلَفْظُ الْخُلْعِ، وَمَا اسْتَقْبَلُ مِنْهُ) هَذَا، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمُفَادَاةِ يَقْتَضِي أَنَّ نَحْوَ آتَيْتِ خُلْعٌ، أَوْ مُفَادَاةٌ صَرِيحٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَسَيَاتِي أَنَّ آتَيْتِ طَّلَاقٌ، أَوْ الطَّلَاقُ كِنَايَةٌ إِلَّا أَنَّ يُحْمَلُ مَا اقْتَضَاهُ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى نَحْوِ الْخُلْعِ لِإِزْمٍ لِي كَمَا فِي الطَّلَاقِ لِإِزْمٍ لِي فَلْيَتَأَمَّلْ وَوَأَقِفْ فِي الرَّوْضِ الْمُنْهَجِ حَيْثُ قَالَ وَلَفْظُ الْخُلْعِ، وَكَذَا الْمُفَادَاةُ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ إِذَا ذَكَرَ الْمَالُ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْهُ وَيَتَرْتَّبُهَا بِهِ أَيُّ بِالْخُلْعِ بِلَا مَالٍ مِنَ الْقَبُولِ مِنْهَا بَعْدَ إِضْمَارِ التَّمَاسِ جَوَابِهَا مَهْرُ الْمِثْلِ قَالَ فِي شَرْحِهِ لِأَطْرَادِ الْعُرْفِ بِجَرِيَانِ الْخُلْعِ بَعْوَضٍ فَيَرْجِعُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ثُمَّ قَالَ وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الْخُلْعُ مَعَ الزَّوْجَةِ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْغَيْرِ فَلَا يَجِبُ مَهْرٌ بَلْ تَطْلُقُ مَجَانًا، وَكَذَا لَوْ خَالَعَ مَعَهُ بِخَمْرِ، أَوْ مَعْصُوبٍ، أَوْ حُرٍّ، أَوْ نَيْتَةٍ كَمَا

(فعلی الأول) الأصح (لو جرى) وما اشتق من لفظ الخلع، أو المفاداة معها (بغير ذكر مالٍ وجب مهرٌ مثل في الأصح) لأطراد العرف بجزئانه بمالٍ فرجع عند الإطلاق لمهر المثل؛ لأنه المراد بالخلع بمجهول، وقضيته وقوع الطلاق جزئاً، وإنما الخلاف هل يجب عوض، أو لا؟ وانتصر له جمع محققون، وقالوا: إنه طريقة الأكثرين، والذي في الروضة أنه عند عدم ذكر المال كناية، وجمع جمع بحمل المتن أي من حيث الحكم لا الخلاف كما هو ظاهر للمتأمل على ما إذا نوى به التماس قبولها فقبلت فيكون حينئذ صريحاً لما يأتي أن نية العوض مؤثرة هنا فكذا نية التماس قبول ما دل عليه، وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها والروضة على ما إذا نعى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيًا، وإن قبلت ونوى التماس قبولها، وكذا لو أطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس قبولها، وإن قبلت فعلم أن محل صراخته بغير ذكر مالٍ إذا قبلت ونوى التماس قبولها، وأن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضاً جزئاً، وإن نوى به

فوق (سني): (فعلی الأول) وهو صراحة الخلع اهـ مُغني أي والمفاداة. فود: (معها) أي مع الزوجة وسيدكز مُحترزة. فود: (لأطراد العرف) إلى قوله كما لو جرى في النهاية والمغني إلا قوله وانتصر إلى، والذي وقوله من حيث الحكم إلى على ما وقوله فعلم إلى خروج. فود: (وقضيته) أي قوله وجب مهر المثل اهـ ع. فود: (وانتصر له) أي للمتن، وما يقتضيه. فود: (والذي في الروضة الخ) عطف على قوله، وقضيته الخ. فود: (أنه عند عدم ذكر المال الخ) يتبني وعدم نيته اهـ سم.

فود: (وجمع جمع بحمل الخ) وهو جمع حسن اهـ مُغني. فود: (من حيث الحكم) وهو وقوع الطلاق جزئاً لا الخلاف أي في وجوب مهر المثل اهـ كزدي. فود: (على ما إذا نوى به) أي بقوله خالعتك مثلاً اهـ ع. فود: (فقبلت) أي: وإلا فلا يقع شيء كما يعلم مما يأتي، وكذا يقال فيما بعده اهـ رشيد. فود: (لما يأتي) لعل في قوله، وكذا لو أطلق الخ بطريق المفهوم. فود: (هنا) أي في صراحة الخلع. فود: (عليه) أي العوض. فود: (مع قبولها) أي الزوجة والظرف متعلق بنية التماس الخ. فود: (والروضة) عطف على المتن اهـ كزدي. فود: (على ما إذا نعى العوض) أي فقال خالعتك بلا عوض اهـ مُغني. فود: (وكذا الخ) أي يقع رجعيًا. فود: (لو أطلق) أي لم ينو العوض.

فود: (فعلم الخ) وفي سم بعد كلام ما نصح فعلم أنه عند ذكر المال، أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية، وإن أضمر التماس جوابها وقبلت م ر اهـ. فود: (وإن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضاً جزئاً الخ) وفيه نظر لا يخفى هذا والأوجه أنه لو جرى معها وصرح بالعوض، أو نواه وقبلت بانث، أو عرى

سباني اهـ. فود: (والذي في الروضة أنه عند عدم ذكر المال) يتبني وعدم نيته. فود: (وجمع جمع بحمل المتن الخ) كذا شرح م ر ووافق في الروض الينهاج حيث قال الخ. فود: (وإن مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضاً جزئاً، وفيه نظر لا يخفى هذا والأوجه أنه إن صرح بالعوض، أو نواه وقبلت بانث، أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع

طلاقاً، وخرَجَ بِـ (معها) ما لو جرى مع أجنبي فإنها تطلق مجاناً كما لو جرى معه بنحو خمير .
فإن قلت : ظاهر هذا أنه لا يحتاج هنا إلى نية الطلاق به، وحينئذ فيشكل بما مرَّ أنه كناية؛ إذ
لا فرق في ذلك بينها وبين الأجنبي قلت يُمكن الفرق؛ لأنه معها محل الطمع في المال فعدم
ذكره قرينة تقرب إلغاءه من أصله ما لم يضره عن ذلك بالنية، وأما معه فلا طمع فلم تقم قرينة
على ضرره عن أصله من إفاذته الطلاق، ويؤيد ذلك جعلهم له بنحو خمير مقتضياً لمهر المثل
معها لا معه، وظاهر أن وكيلها مثلها. (ويصح) الخلع بصرائح الطلاق.....

عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقيلت وقع بائناً فإن لم يميز جوابها ونوى أي الطلاق
وقع رجعيًا، وإلا فلا اه نهاية وقوله: (وفيه نظر) أي في الحمل ع ش وقوله: (والأوجه إلخ) يتبني
جزيان هذا التفصيل في الأجنبي ويحث به مع م ر فوافق وقوله: (بأنث) أي بالعرض المصروح به، أو
المنوي إن توافقا سم وع ش وقوله: (أو عرى عن ذلك) أي ذكر المال ونبيه ع ش وقوله: (وقيلت) أي
فإن لم تقبل لم يقع سم ورشيدتي وقوله: (وقع بائناً) أي إن كانت رشيدة وإلا فرجعيًا ويقع بمهر المثل
سم وقوله: (والأ) أي لم ينو الطلاق ع ش. فود: (فإنها تطلق مجاناً) هذا لا يتأتى في أول الأقسام،
وهو ما إذا صرح بالعرض، أو نواه ووقع القبول اه رشيدتي عبارة ع ش قوله: (فإنها تطلق إلخ) يتبني
أن محله حيث لم يذكر مالاً ولا نواه بل نوى الطلاق فقط، وإن أضمر التماس قبوله وقيل اه. وتقدم
عن سم ما يوافق. فود: (ظاهر هذا) أي قوله: (فإنها تطلق مجاناً إلخ) أي الخلع. فود: (بنحو
خمير) أي مع التصريح بوصف الخمرية اه سم. فود: (هنا) أي فيما لو جرى مع الأجنبي. فود: (بما
مرَّ أنه كناية) لعله على ما في الروضة اه سم. فود: (يمكن الفرق إلخ) فيه نظر والوجه الاحتياج هنا
أيضاً اه سم ومرَّ عن ع ش ما يوافق. فود: (لأنها) أي الخلع معها أي الزوجة. فود: (إلغاء) أي
الخلع من أصله، وهو الطلاق. فود: (بالنية) أي للطلاق. فود: (وأما مع) أي الأجنبي.
فود: (وظاهر أن) إلى قوله: (وقضية هذا) في النهاية الآ قوله: (وفي نسخة) إلى المتن.
فود: (ويصح الخلع) أي الفرقة بعوض اه سم.

بائناً فإن لم يميز التماس جوابها ونوى وقع رجعيًا، وإلا فلا شرع م ر وقوله: (بأنث) أي بالعرض
المصروح به والمنوي إن توافقا فيه كما هو ظاهر وقوله: (والأوجه أنه إلخ) يتبني جزيان هذا التفصيل
في الأجنبي ويحث به مع م ر فوافق وقوله: (وقيلت) أي فإن لم تقبل لم يقع سم وع ش وقوله: (وقع بائناً) أي إن
كانت رشيدة، وإلا فرجعيًا ويقع بمهر المثل وإن لم يذكر مالاً ولا نواه فعلم أنه عند ذكر المال، أو نية
صريح وعند عدم ذلك كناية، وإن أضمر التماس جوابها وقيلت م ر. فود: (كما لو جرى معه بنحو
خمير) أي مع التصريح بوصف الخمرية. فود: (ظاهر هذا أنه لا يحتاج إلخ) حاصل الفرق الذي ذكره
أنه لا يحتاج إلى ذلك، وفيه نظر والوجه الاحتياج. فود: (بما مرَّ أنه كناية) لعله على ما في الروضة.
فود في (سني): (ويصح) ليس ضميره للفظ الخلع؛ إذ لا معنى لقولنا يصح لفظ الخلع بكنايات الطلاق

مُطْلَقًا كما عَلِمَ بِمَا مَرَّ، و (بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ التِّيَةِ) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ، وَكَذَا عَلَى أَنَّهُ فَسَخٌ
 إِنَّ نَوْيَا (وَبِالْمَجْمُوعَةِ) قَطْعًا لِانْتِفَاءِ اللَّفْظِ الْمُتَعَبَّدِ بِهِ (وَلَوْ قَالَ بَعَثَكَ نَفْسَكَ بِكَذَا فَقَالَتْ اشْتَرَيْتَ)،
 أَوْ قَبِلْتَ مِثْلًا (فِكِنَايَةُ خُلْعٍ)، وَهُوَ الْفُرْقَةُ بِمَوْضِعِ بِنَاءِ عَلَى الطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَاعِدَةِ

• فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي نَوَى، أَوْ لَا قُلْنَا هُوَ طَلَاقٌ، أَوْ لَا أَرَعَ ش. • فَوَدَّ: (بِمَا مَرَّ) وَهُوَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ هُوَ
 فُرْقَةٌ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَهْ كُرْدِيَّ. • فَوَدَّ: (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ، وَقَضِيَّةٌ هَذَا فِي الْمَعْنَى الْإِذَا قَوْلُهُ، وَفِي نُسخةٍ
 إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ، أَوْ يَفْعَلُ إِلَى، أَوْ بِإِشَارَةٍ. • فَوَدَّ: (وَكَذَا عَلَى أَنَّهُ فَسَخٌ إِنَّ نَوْيَا) عِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ عَقِبَ
 قَوْلِ الْمَثْنِ مَعَ التِّيَةِ أَي إِنَّ جَعَلْنَاهُ طَلَاقًا، وَكَذَا إِنَّ جَعَلْنَاهُ فَسَخًا عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الزَّوْجَيْنِ مَعًا
 فَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْصُحْ أَتَتْهُمُ أَهْ سَمٍ وَأَصْرَحَ مِنْهَا فِي رُجُوعِ قَوْلِهِ إِنَّ نَوْيَا إِلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا
 قَوْلُ الْمَعْنَى نَفْسُهُ وَيَبْصُحُ الْخُلْعُ عَلَى قَوْلِي الطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ التِّيَةِ لِلطَّلَاقِ مِنْ
 الزَّوْجَيْنِ مَعًا فَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْصُحْ أَهْ.

• فَوَدَّ (سُيِّ): (بِالْمَجْمُوعَةِ) وَهِيَ مَا عَدَا الْعَرَبِيَّةَ نِهَائِيَّةً أَي وَلَوْ مِنْ عَرَبِيٍّ ع ش.

• فَوَدَّ (سُيِّ): (وَلَوْ قَالَ بَعَثَكَ نَفْسَكَ بِكَذَا فَقَالَتْ الْخ) أَي فَوَدَّ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ بِكَذَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ
 الْقَبُولُ فَوَدَّ، وَكَذَا قَوْلُ الزَّوْجِ بَعَثَكَ طَلَاقَكَ بِكَذَا وَقَوْلُ الزَّوْجَةِ بَعَثَكَ نَوْيِي مِثْلًا بِطَلَاقِي فَإِنَّ كِلَيْهِمَا
 كِنَايَةٌ يَشْتَرِطُ التِّيَةَ فِيهِمَا كَيْفَ تَكُنْ نَفْسُكَ إِلَّا أَنْ يُجِيبَ الْقَابِلُ بِقَبْلَتِكَ فَلَا يَشْتَرِطُ نِيَّتَهُ أَهْ رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ،
 وَظَاهِرُهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْقَابِلِ بِقَبْلَتِكَ فِي بَعَثَكَ نَفْسَكَ أَيْضًا وَانظُرْ لَمْ لَمْ يَتَعَرَّضَ الشَّارِحُ لِذَلِكَ أَهْ
 سَم. • فَوَدَّ: (عَلَى الطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ) أَي عَلَى قَوْلِي الطَّلَاقِ الْخ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ هَذَا الْخ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى

فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ لِلْخُلْعِ بِمَعْنَى الْفُرْقَةِ بِمَوْضِعِ لَيْكُنْ قَوْلُ الشَّارِحِ كَالرَّضْوَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ هَلْ هُوَ رَاجِعٌ
 لِلْخُلْعِ بِهَذَا الْمَعْنَى، أَوْ لِلْفَسْخِ الْخُلْعُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ طَلَاقٌ، أَوْ فَسَخٌ تَأَمَّلْ فِيهِ. • فَوَدَّ: (وَكَذَا عَلَى
 أَنَّهُ فَسَخٌ إِنَّ نَوْيَا) عِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ عَقِبَ قَوْلِ الْمَثْنِ مَعَ التِّيَةِ أَي إِنَّ جَعَلْنَاهُ طَلَاقًا، وَكَذَا إِنَّ جَعَلْنَاهُ فَسَخًا
 عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الزَّوْجَيْنِ مَعًا فَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْصُحْ أَهْ وَعِبَارَةُ الرَّضْوَةِ فَرَعَ يَبْصُحُ
 الْخُلْعُ بِجَمِيعِ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ التِّيَةِ إِذَا جَعَلْنَاهُ طَلَاقًا، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ فَسَخًا فَهَلْ لِلْكِنَايَاتِ فِيهِ مَدْخَلٌ
 وَجِهَانِ أَصْحُهُمَا نَعَمْ فَإِنَّ نَوَى الطَّلَاقِ، أَوْ الْفَسْخِ كَانَ مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى الْخُلْعَ عَادَ الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ
 فَسَخٌ أَمْ طَلَاقٌ أَهْ، وَفِيهِ تَضَرُّعٌ بِأَنَّ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ نِيَّةِ الْخُلْعِ فِيهَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ فَسَخٌ، أَوْ طَلَاقٌ
 وَيُؤْتَحَدُّ مِنْهُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي صَرَاحِهِ أَيْضًا وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ الْجِنَاهِجِ الْآتِي آيْنَا وَقُلْنَا الْخُلْعُ طَلَاقٌ
 فَتَأَمَّلْهُ.

• فَوَدَّ (سُيِّ): (وَلَوْ قَالَ بَعَثَكَ نَفْسَكَ بِكَذَا الْخ) فِي الزَّوْجِ وَبَعَثَكَ نَفْسَكَ، أَوْ أَقْلَتِكَ إِذَاهَا بِكَذَا مَعَ
 الْقَبُولِ فَوَدَّ كِنَايَةٌ قَالَ فِي شَرْحِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ بِكَذَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ الْقَبُولُ فَوَدَّ أَهْ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ
 عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي كَوْنِهِ كِنَايَةً ذَكَرُ بِكَذَا وَكَوْنُ الْقَبُولِ فَوَدَّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْإِشْتِرَاطَ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِعْتِدَادِ لَا
 لِكَوْنِهِ كِنَايَةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ مُتَّصِلًا بِمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا بَعَثَكَ طَلَاقَكَ وَبَعَثَكَ نَوْيِي بِطَلَاقِي بِشَرْطِ التِّيَةِ

ما كان صريحا في بابه؛ لأن هذا لم يجد نفاذا في موضوعه فاستثناؤه منها غير صحيح (وإذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطَلَّقْتُكَ، أو خَالَعْتُكَ بِكَذَا، وَقُلْنَا: الخُلْعُ طَلَقٌ) وهو الأصح (فهو معاوضة) لأخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له (فيها شوب تعلقي) لِتَرْتِبِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ على قبول المال كترتب الطلاق المعلق بشرط عليه أما إذا قلنا فسح فهو معاوضة محضة كالبيع (وله)، وفي نسخة فله، وكل له وجه (الرجوع قبل قبولها)؛ لأن هذا شأن المعاوضات (ويشترط قبولها بلفظ) كَقَبِلْتُ، أو اِخْتَلَعْتُ، أو ضَمَنْتَ، أو بفعل كإعطائه الألف على ما قاله جمع متقدمون،.....

قال الزركشي والدميري وهو مستثنى من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره اه وهذا ممنوع بل هو من جزئيات القاعدة فإنه لم يوجد نفاذه في موضوعه؛ إذ موضوعه المحل المخاطب اه فصاحب المصني نظر إلى مفهوم القاعدة وصاحب التحفة نظر إلى منطوقها فتأمل اه سيد عمر. قود: (لم يجد نفاذا إلخ) أي؛ لأن لفظ البيع صريح في نقل الملك عن العين بتمنٍ مخصوص، وهو غير متصور هنا؛ لأن بيع الرجل لزوجته حرة كانت، أو أمة غير صحيح اه ع ش. قود: (بينها) أي القاعدة. قود: (غير صحيح) أي وإن سلكتك جمع كالزركشي والدميري اه نهاية. قود: (وهو الأصح) عبارة النهائية والمصني، وهو الأرجح اه. قود: (مخضة إلخ) يوجه اه سم عبارة ع ش يتأمل وجه ذلك فإن العلة لشوب التعلقي موجودة فيه فإنه لو لم تقبل المرأة لم يكن فسحا اه أقول: وقد يؤخذ وجه ذلك من قول المصني عقب مخضة ما نصه من الجائين؛ إذ لا مدخل للتعلقي فيه بل هو كابتداء البيع اه. قود: (وفي نسخة فله إلخ) لعل وجه التفرع النظر لشوب المعاوضة والواو النظر لشوب التعلقي فكأنه استندرك على ما اقتضاه شوب التعلقي من منح الرجوع اه سيد عمر.

قود (سني): (ويشترط قبولها) أي المختلعة الناطقة اه معني. قود: (المتن بلفظ) والكتابة مع التية تقوم مقام اللفظ اه نهاية. قود: (أو بفعل) عطف على قول المتن بلفظ اه سم. قود: (أو بفعل إلخ) وفاقا للنهية وإخلاقا للمصني. قود: (أو بفعل إلخ) لعله بقرض تسليمه وصحته مفروض فيما لو كانت الصيغة صيغة معاوضة بقرينة المقام كخَالَعْتُكَ على أن تُعطيني كذا إلخ وحيثيذ يتضح لك ما في قوله، وقضية هذا إلخ مما سنشير إليه في الحاشية اه سيد عمر. قود: (على ما قاله إلخ) عبارة النهائية كما قاله جمع متقدمون لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه قال ع ش قوله كما قاله جمع إلخ مُعْتَمَدٌ وقوله لَكِنْ ظَاهِرٌ

فيهما اه قال في شرحه عقب هذا كِبَيْتُكَ نَفْسُكَ إِلَّا أَنْ يُجِيبَ الْقَائِلُ بِقَبْلُتْ فَلَا يُشْتَرَطُ بَيْتُهُ اه، وظاهره عدم اشتراط تية القابل بقبلت في بعثك نفسك أيضا وانظر لم لم يتعرض الشارح لذلك. قود: (مخضة) يوجه.

قود في (سني): (ويشترط قبولها بلفظ) والكتابة مع اللفظ تقوم مقام التية شرح م ر. قود: (أو بفعل) عطف على قول المتن بلفظ. قود: (على ما قاله جمع متقدمون) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر.

أو بإشارة خرساء مفهومة، وقضية هذا أنه في إن أرصعت ولدي سنة فأنت طالق بكفي قبولها باللفظ، أو بالفعل فإن كان بالأول وقع حالاً، أو بالثاني فبعد رضاع السنة. وعلى الأول يُحتمل ما في فتاوى القاضي من وقوعه بنفس الالتزام، وعلى الثاني يُحتمل ما في فتاوى بعضهم من اشتراط مضي السنة، وقصلاً بعضهم فقال: إن لم تلزمه أجره رضاع ولده لبقوه فهو محض تعليق بصيغة فيقع بعد السنة رجعيًا، وإن لزمته فهو خلع فيه شائبة تعليق فيقع بعد السنة بائناً، ويُفروق بين هذا، وإن دخلت الدار فأنت طالق باللف فإنه يُشترط القبول لفظاً، ويقع عند الدخول باللف، وإن وجب تسليمه حالاً كما يأتي بأن هذه فيها شرطان متغايران فأوجبنا مقتضى كل منهما، وهو ما دُكر بخلاف تلك فإنه ليس فيها إلا شرط واحد لكن فيه شائبة ما لم فعلبنا الشرط تارة والشائبة أخرى (غير مفصّل) بكلام أجنبي إن طال كما يأتي آخر الفصل، وكذا السكوت كما مر في البيع، ومن ثم اشترط توافق الإيجاب والقبول هنا أيضاً (فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك باللف فقبلت باللفين وعكسه، أو طلقتك ثلاثاً باللف فقبلت واحدة بثلاث الألف فلفق) كما في البيع فلا طلاق ولا مال (ولو قال: طلقتك ثلاثاً باللف فقبلت

كلاهما إلخ، ومن الظاهر قول المنهج وشرط في الصيغة ما مر في البيع اه. ه. فود: (أو بإشارة إلخ) عطف على بلفظ. ه. فود: (وقضية هذا إلخ) محل تأمل؛ لأن الكلام هنا في صيغة المعاوضة؛ إذ هي التي يُشترط فيها القبول لا في صيغة التعليق؛ إذ لا يُشترط فيها كما سيأتي ولا يقع بها بل سيأتي أنه لا يقع في المعلن إلا بوجود الصفة فليُتأمل ويُراجع فإن الذي يظهر أن وجه الآراء في المسألة قول البعض المُتصّل والفرق بينها وبين إذا دخلت إلخ أن قوله في تلك أنت طالق باللف صيغة معاوضة فانتصت القبول لفظاً فوراً نظراً لذلك وتوقف الوقوع على الدخول نظراً للشرط ولعل هذا الفرق إن انتصت، أو أوضح مما فرق به الشارح ثم من الواضح أن إفتاء البعض الذي ذكره لا ينافي المُفصّل في الحقيقة، وإن سكت عن التفصيل وكونه يقع بائناً تارة ورجعيًا أخرى اه سيد عمر. ه. فود: (فيقع بعد السنة) هل يُشترط كون الرضاع في الحولين، أو لا يُشترط اه سيد عمر أقول: الظاهر الثاني.

ه. فود: (وإن وجب تسليمه حالاً) قد يقال ما وجهه اه سيد عمر أقول: لعل وجهه الالتزام بالقبول اللفظي. ه. فود: (بأن هذه) أي إن دخلت إلخ. ه. فود: (بخلاف تلك) أي إن أرصعت إلخ اه سم. ه. فود: (بكلام أجنبي) إلى المتن في المعنى إلا قوله: (كما يأتي آخر الفصل) وإلى قوله: (والإبراء) في النهاية إلا قوله: (لكن القياس) إلى المتن وقوله: (على تناقض). ه. فود: (ركذا السكوت) أي الطويل اه مُعني.

ه. فود (سني): (ولو اختلف لإيجاب وقبول) أي في الماي كما يأتي اه ع ش.
ه. فود (سني): (فلنق) أي في المسائل الثلاث ويُفارق ما لو قال إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته ألفين

ه. فود: (بأن هذه) أي إن دخلت إلخ. ه. فود: (بخلاف تلك) أي إن أرصعت إلخ.

واحدة بالألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب الألف؛ لأنهما لم يتخالفا هنا في المالِ المعترِبِ قبولها لأجله بل في الطلاق في مُقابَلته، والزواج مُستَقْبَلُ به فوقع ما زاده عليها، وبه يندفع ما قيل: قد يكون لها عَرَضٌ في عدم الثلاث ليرجع له بلا مُحَلِّلٍ، ويُفَارِقُ ما لو باع عبدين بألف فقَبِلَ أحدهما بألف؛ لأنَّ البائع لا يَسْتَقْبَلُ بتَمْلِيكِ الزَّائِدِ.

(وإنَّ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيْقِ كَمَتَى، أَوْ مَتَى مَا) زَائِدَةٌ لِلتَّأَكِيدِ، أَوْ أَيْ وَقْتُ، أَوْ زَمَنٌ، أَوْ حِينٌ (أَعْطَيْتَنِي) كَذَا فَأَنْتَ طَالِقٌ (فَتَعْلِقُ) مِنْ جَانِبِهِ فِيهِ شَوْبٌ مُعَاوَضَةٌ لَكِنْ لَا نَظَرَ إِلَيْهَا هُنَا غَالِبًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ الْمَذْكُورَ مِنْ ضَرَائِجِهِ فَلَمْ يُنْظَرْ لِمَا فِيهِ مِنْ نَوْعِ مُعَاوَضَةٍ (فَلَا) طَلَاقٌ إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ الصَّفَةِ، وَلَا يَنْطَلِقُ بِطَرَوْ جُثُونِهِ عَقِبَهُ، وَلَا (رُجُوعٌ لَهُ) عَنْهُ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ كَسَائِرِ التَّعْلِيْقَاتِ (وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا)؛ لِأَنَّ صِيغَتَهُ لَا تَفْتَضِيهِ (وَلَا الْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ) بَلْ يَكْفِي وَإِنْ تَفَرَّقَا عَنْهُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى اسْتِفْرَاقِ كُلِّ الْأَرْزَمِيَّةِ مِنْهُ صَرِيحًا فَلَمْ تَقَوِّ قَرِينَةُ الْمُعَاوَضَةِ عَلَى إِبْجَابِ الْفُورِ، وَأَمَّا وَجِبَ فِي قَوْلِهَا مَتَى طَلَّقْتَنِي فَلَمْ يَكُنْ أَلْفٌ وَقُوعُهُ فُوزًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى جَانِبِهَا الْمُعَاوَضَةُ بِخِلَافِهِ وَأَقْوَمُ مِثَالُهُ أَنْ مَتَى أَيْ وَنَحْوَهَا إِنَّمَا يَكُونُ لِلتَّرَاخِي إِثْبَاتًا أَمَّا نَفْيًا كَمَتَى لَمْ تُعْطِنِي أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ فَالْفُورُ فَتَطْلُقُ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ فِيهِ الْإِعْطَاءُ فَلَمْ تُعْطِهِ (وَإِنْ قَالَ إِنْ) بِالْكَسْرِ (أَوْ إِذَا) وَمِثْلُهُمَا كُلُّ مَا لَمْ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ الْآتِي (أَعْطَيْتَنِي فَكَذَلِكَ) أَيْ لَا رُجُوعَ لَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ

حَيْثُ يَفْعُ الطَّلَاقُ بِأَنَّ الْقَبُولَ جَوَابُ الْإِيجَابِ فَإِذَا خَالَفَهُ فِي الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ جَوَابًا وَالْإِعْطَاءُ لَيْسَ جَوَابًا، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ فَإِذَا آتَتْ بِالْفَيْنِ فَقَدْ آتَتْ بِالْأَلْفِ وَلَا اخْتِيَارَ بِالزِّيَادَةِ قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَعْنَى .

• فُودٌ: (لِأَجْلِهِ) أَي الْمَالِ، وَكَذَا ضَمِيرُ مُقَابَلَتِهِ . • فُودٌ: (مُسْتَقْبَلٌ بِهِ) أَي بِالطَّلَاقِ . • فُودٌ: (وَيُفَارِقُ مَا لَوْ بَاعَ الْخ) أَي فَإِنَّهُ لَا يَبْصِحُ أَحْمَدُ مَعْنَى . • فُودٌ: (زَائِدَةٌ الْخ) أَي لَفْظُهُ مَا . • فُودٌ: (أَوْ أَيْ وَقْتُ) إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ رَأَيْتَ) فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: (وَلَا يَنْطَلِقُ) إِلَى (وَلَا رُجُوعَ) وَقَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُمَا) إِلَى الْمَشْنِيِّ . • فُودٌ: (لَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا) الْأَوَّلَى التَّذَكِيرُ . • فُودٌ: (لِأَنَّ لَفْظَهُ) أَي التَّعْلِيْقِ . • فُودٌ: (لِمَا فِيهِ) أَي التَّعْلِيْقِ، أَوْ لَفْظُهُ .

• فُودٌ (سُي): (فِي الْمَجْلِسِ) أَي مَجْلِسِ التَّرَاجِبِ، وَهُوَ كَمَا فِي الْمَحَرَّرِ وَأَهْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ مَا يَرْتَبِطُ بِهِ الْإِيجَابُ بِالْقَبُولِ أَحْمَدُ مَعْنَى . • فُودٌ: (وَإِنْ تَفَرَّقَا الْخ) أَي وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ جِدًّا أَرَعَ شِ عِبَارَةُ الْمَعْنَى فَمَتَى وَجَدَ الْإِعْطَاءَ طَلَّقْتَ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَلَوْ قَيْدٌ فِي هَذِهِ بَرَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ تَعَيَّنَ أَحْمَدُ .

• فُودٌ: (لِدَلَالَتِهِ) أَي اللَّفْظِ أَحْمَدُ مَعْنَى . • فُودٌ: (مِنَهُ) أَي الزَّوْجِ وَالْأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ كَمَا قَعَلَهُ النَّهَائِيُّ وَالْمَعْنَى . • فُودٌ: (وَقُوعُهُ) أَي وَقُوعُ تَطْلِيْقِهِ وَقَوْلُهُ: (بِخِلَافِهِ) أَي جَانِبِهِ وَقَوْلُهُ: (تَطْلُقُ) أَي رَجَعِيًّا أَرَعَ شِ . • فُودٌ: (فَلَمْ تُعْطِهِ) لَعَلَّ الْأَوَّلَى الْوَاوُ بَدَلَ الْفَاءِ . • فُودٌ: (كُلُّ مَا) أَي كُلُّ لَفْظٍ أَرَعَ شِ . • فُودٌ: (كُلُّ مَا لَمْ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ الْآتِي) إِذَا تَدَلُّ عَلَى الزَّمَنِ الْآتِي سَمَ، وَهُوَ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ الْآتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الزَّمَنُ الْآتِي بِيَأْنِهِ فِي كَلَامِهِ، وَهُوَ الزَّمَنُ الْعَامُّ

• فُودٌ: (وَمِثْلُهُمَا كُلُّ مَا لَمْ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ الْآتِي) إِذَا أَي لَفْظٌ إِذَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَنِ الْآتِي .

القبول لفظاً؛ لأنهما حرفا تعليلي كمتى أما المفتوحة وأذ فالطلاق مع أحدهما يقع بائناً حالاً،
وينبغي تقييده بالتخويي أخذاً بما يأتي في الطلاق ثم رأيت شارحاً ذكره . وظاهر كلامهم أنه
مع بينوتها لا مال له عليها، ويؤججه بأن مقتضى لفظه أنها بذلت له ألفاً على الطلاق، وأنه
قبضه لكن القياس أن له تخليفاً أنها أعطته نظير ما مر في رسم القبالة (لكن يُشترط) إن كانت
حرة وألحق بها المتبعضة والمكاتبه سواء الحاضرة والغائبة عقيب علمها (اعطاء على الفور)
والمراد به في هذا الباب.....

المذلول لمتى وإذا ليست كذلك اه سيد عمر . فود: (يقع بائناً حالاً) انظر هل هو في الظاهر والباطن،
وإن لم تكن أعطته شيئاً، أو في الظاهر فقط مؤاخذه بإقراره لا غير اه رشيدتي أقول: ويتعين الثاني كما
يُفيد قول الشارح كالمعنى لكن القياس الخ وتقييد النهاية بظاهراً فيما يأتي . فود: (وظاهر كلامهم أنه
مع بينوتها لا مال له الخ) قد يستشكل حيثيذ السنونة؛ لأن الإغطاء يقتضي التملك وسبق التملك على
الطلاق قد يمنع من كونه عوضاً للطلاق المتأخر عنه فليتأمل كذا قاله الفاضل المحسني ولك أن تقول
إنما يمنع إن كان منجزاً غير مرتبط بالطلاق وليس بمتممين فله في ضمن أخذ هذه الألف، أو ملكك
هذه الألف على أن تطلقني بل قول الشارح بذلت ألفاً الخ يمين هذا الحمل ويتردد النظر فيما لو اختلفا
فقال ملكتي تملكاً منجزاً وقالت بل مرتبطاً بالطلاق ولعل الأقرب قبول قولها؛ لأنها اعترفت بما صدر
منها ولأن الظاهر من حالها سيما في مثل مقام الشقاق ما ذكرته لا يقال إذا حمل كلامهم على ما ذكر
كان من القسم الآتي أغني ابتداءها بالطلب؛ لأننا نقول قد يُذكر بعض فروع قسم في بيان آخر والبايعث
عليه رفع الإشكال المذكور اه سيد عمر . فود: (لا مال له الخ) زاد النهاية ظاهراً اه وقال الرشيدتي،
وكذا بائناً كما هو ظاهر؛ لأنها لم تلتزم له شيئاً فليراجع اه وتقدم أن قول الشارح كالمعنى لكن القياس
الخ يُفيد التقييد بالظاهر . فود: (ويؤججه بأن الخ) عبارة المعنى، وخرج بأن المكسورة المفتوحة فإن
بها يقع الطلاق في الحال بائناً؛ لأنها للتعليل قاله الماوردتي قال، وكذلك الحكم في إذ؛ لأنها لِماضي
الزمان اه . فود: (لفظه) أي الزوج . فود: (نظير ما مر الخ) أي في باب الزهن اه كزدي . فود: (إن
كانت حرة) سيدكرو مختارزه ثم هو إلى قوله سواء الحاضرة في المعنى . فود: (والمكاتبه) قياس ما مر
في المكاتبه من أنه إذا خالها على عوض بغير إذن سيدها ديتا كان، أو عينا بانث بمهر المثل أنه يرد
عليها ما قبضه منها ولا يملكه ويستخبر له في ذمتها مهر المثل اه ع ش . فود: (والغائبة) المناسيب لها
التصوير بان أعطتني زوجتي اه سم . فود: (عقب جلبها) متعلق بإعطاء الخ . فود: (به) أي الفور .

فود: (ويؤججه الخ) كذا شرح م ر . فود: (وظاهر كلامهم أنه مع بينوتها لا مال له عليها) قد
يُستشكل حيثيذ السنونة؛ لأن الإغطاء يقتضي التملك وسبق التملك على الطلاق قد يمنع من كونه
عوضاً للطلاق المتأخر عنه فليتأمل . فود: (والغائبة) المناسيب لها التصوير بان أعطتني زوجتي .

مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام، أو سكوت طويل عرفاً وقيل: ما لم يتفرقا كما مر في خيار المجلس؛ لأن ذكر العوض قرينة تقتضي التعميل؛ إذ الأعواض تتعجل في المعاوضات وتزكت هذه القضية في نحو متى بصراحتها في التأخير كما مر بخلاف إن؛ إذ لا دلالة لها على زمن أصلاً، وإذا؛ لأن متى مُستماها زمن عام ومُسمى إذا زمن مُطلق؛ لأنها ليست من أدوات العموم اتفاقاً؛ فلهذا الاشتراك في أصل الزمن وعديه في إن أتضح أنه لو قيل: متى ألك صبح أن يقال متى، أو إذا شئت دون إن شئت؛ لأنها لعدم دلالتها على زمن لا تصلح جواباً للاستفهام الذي في متى عن الزمان، ومحل التسوية بين إن وإذا في الإثبات أما التقني فإذا للفوز بخلاف إن كما يأتي أما الأمة فمتى أعطت طلقت، وإن طال لتعذر إعطائها حالاً؛ إذ لا ملك لها، ومن ثم لو كان التعليق بإعطاء نحو خمير اشترط الفوز لقترتها عليه حالاً، وفي الأول إذا أعطته من كسبها، أو غيره بانث على تناقض فيه، ويؤده للسيد، أو مالكة وله عليها مهر المثل إذا عتقت. والإبراء فيما ذكر كالإعطاء ففي.....

• فود: (مجلس التواجب) المناسبات للغاية أنه مجلس عليها بالنسبة لها اسم. • فود: (السابق) أي في شرح بيدل الخمر اه كزدي. • فود: (بأن لا يتخلل الخ) تضيير للفوز. • فود: (طويل الخ) راجع لكل من الكلام والسكوت وقوله بما مر أي بأن يفارق أحدهما الآخر مختاراً. • فود: (لأن ذكر العوض الخ) علة لقول المصنف لكن يشترط إعطاء على الفوز وقوله بصراحتها أي متى اهع ش. • فود: (في التأخير) أي في جواز التأخير مع كون المثل في ذلك من جهة الزوج معنى التعليق بخلاف جانب الزوجة كما مر اه معني. • فود: (لها) أي أن قوله وإذا عطف على إن. • فود: (لأنها) أي إذا. • فود: (فلهذا الإشتراك) أي اشتراك إذا ومتى. • فود: (صبح أن يقال) أي في الجواب وقوله؛ لأنها أي إن اهع ش. • فود: (عن الزمان) الأولى تقديمه على الذي في متى. • فود: (ومحل التسوية الخ) أي في الفورية. • فود: (أما الأمة) إلى قوله والإبراء في المعني إلا قوله على تناقض فيه. • فود: (أما الأمة) مختز قوله إن كانت حرة اهع ش. • فود: (وإن طال) أي الزمن. • فود: (ومن ثم) أي لأجل أن العلة التملز. • فود: (بنحو خمير) أي بإعطائه. • فود: (لقترتها الخ) لأن يدها ويد الحرة عليه سواة، وقد تشمل يدها عليه اه معني. • فود: (وفي الأول) أي غير نحو الخمر اهع ش. • فود: (ويؤده) أي الزوج ما قبضه من الزوجة الأمة. • فود: (أو مالكة) لو اقتصر عليه لكفى. • فود: (إذا أعطت) أي كلها أخذاً من كلامه في معاملة الرقيق اهع ش. • فود: (فيما ذكر) متعلق بكاف الإعطاء فكان الأولى تأخيره عنه.

• فود: (مجلس التواجب) المناسبات للغاية أنه مجلس عليها بالنسبة لها فليتمثل. • فود: (أما الأمة الخ) كذا شرح م ر. • فود: (ويؤده للسيد، أو مالكة) ولا ينافيه ما نقله الراعي عن البغوي أنه لو قال لزوجه الأمة إن أعطيتي ثوباً فانت طالق حيث لا تطلق بإعطاء ثوب لعدم ملكها له؛ لأن الإعطاء في حقهما يكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه انظر مع مسألة الخمر إذا كان اغتياز إمكان التملك في

إِنْ أَبْرَأْتَنِي لَا بُدَّ مِنْ إِبْرَائِهَا فَوْزًا بَرَاءَةً صَحِيحَةً عَقِبَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ، وَإِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ يَقَعْ فِي الْغَائِبَةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْهَا بِالْمَوْضِ فَعَلِبَتْ الصُّفَّةَ بَعِيدًا مُخَالَفًا لِكَلَامِهِمْ، وَمَنْ نَمَّ قَالَ فِي الْخَادِمِ فِي «فُلَانَةَ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَتْ»: قِيَاسُ الْبَابِ اعْتِبَارُ الْفَوْزِيَّةِ هُنَا لِوُجُودِ الْمُعَاوَضَةِ أَيْ فَكَذَا الْإِبْرَاءُ فِيهِ مُعَاوَضَةٌ هُنَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِسْقَاطٌ فَلَا تَتَّحَقَّقُ فِيهِ الْعِوَاضَةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ مَرَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ ضَعِيفٌ فَغَلِمَ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْكَ بِصَدَاقِي عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي خُلْعٌ أَيْ إِنْ أَرَادَتْ جَعَلَ الْبَرَاءَةَ الَّتِي تَضْمَنُهَا التَّصَدُّقُ عِوَضًا لِلطَّلَاقِ لَا تَعْلِيْقَهَا بِهِ كَمَا عَلِمَ مِنَّا مَرَّ فَيُشْتَرَطُ طَلَاقُهُ عَلَى الْفَوْزِ لَا يُقَالُ: أَرَادَ ذَلِكَ الْمُفْتِي التَّفْرِيعَ عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّهُ رَجَعِيٌّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ فَحَيْثُ لَا فَوْزَ فِي غَائِبَةٍ وَلَا حَاضِرَةٍ، وَفِي إِنْ أَبْرَأْتَ فُلَانًا مِنْ دِينِكَ، أَوْ أَعْطَيْتَهُ كَذَا يَقَعُ رَجْعِيًّا كَمَا مَرَّ فَلَا فَوْزِيَّةَ، وَيَكْفِي التَّعْلِيْقُ الضَّمْنِيَّ فِيهِ أَنْتَ طَالِقٌ، وَتَمَامُ طَلَاقِكَ بِبَرَاءَتِكَ لَا بُدَّ مِنْ بَرَاءَتِهَا فَوْزًا عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ يُشْجَعُ تَرْجِيحُهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَخْبِرَهُ ثُمَّ رَأَيْتَ الْأَصْبَحِيَّ بَحَثَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْبِ بِهَ الشَّرْطُ وَقَعَ حَالًا، وَإِنْ نَوَاهُ وَصَدَّقْتَهُ تَعَلَّقَ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَكِنْ اعْتَرَضَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّ قَضِيَّتَهُ وَوَقْعَهُ حَالًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ

- فَوَدَّ: (إِنْ أَبْرَأْتَنِي) الْمُنَاسِبُ لِمَا مَرَّ فِي الْمَتْنِ كَوْنُهُ بِكَسْرِ التَّاءِ. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا) أَيْ بِأَنَّ لَمْ يَوْجَدْ الْبَرَاءَةَ، أَوْ فَوْزِيَّتَهَا، أَوْ صِحَّتَهَا. • فَوَدَّ: (لَمْ يَقَعْ) أَيْ الطَّلَاقُ. • فَوَدَّ: (وَإِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ الْخ) مِمَّا يَتَّعَدُ الْإِفْتَاءُ الْمَذْكُورَ تَضْرِيحَهُمْ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَائِبٍ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ فَوْزًا مَعَ أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِالْمَوْضِ أَيْ سَيِّدَ عَمْرٍ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَيْ وَجَدَ الْفَوْزِيَّةَ، أَوْ لَا. • فَوَدَّ: (فَعَلِبَتْ الصُّفَّةُ) أَيْ: التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ.
- فَوَدَّ: (اِخْتِيَارُ الْفَوْزِيَّةِ) أَيْ لِلْمَشِيئَةِ. • فَوَدَّ: (وَزَعَمَ أَنَّهُ) أَيْ الْإِبْرَاءُ هُنَا. • فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّهُ مَرَّ) أَيْ فِي الضَّمَانِ أَيْ كَرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (فَعَلِمَ الْخ) أَيْ مِنْ قَوْلِهِ: وَالْإِبْرَاءُ فِيمَا ذَكَرْنَا كَالْإِطْلَاقِ الْخ. • فَوَدَّ: (أَيْ إِنْ أَرَادَتْ جَعَلَ الْخ) سَكَتَ عَنْ حَالَةِ الْإِطْلَاقِ وَيُظْهِرُ أَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَا بِقَصْدِ التَّعْلِيْقِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الصِّيغَةِ الْمُعَاوَضَةِ أَيْ سَيِّدَ عَمْرٍ. • فَوَدَّ: (لَا تَعْلِيْقَهَا) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: جَعَلَ الْبَرَاءَةَ الْخ وَقَوْلُهُ: وَبِهِ أَيْ الطَّلَاقِ. • فَوَدَّ: (كَمَا عَلِمَ مِنَّا مَرَّ) أَيْ فِي شَرْحِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ تَطَّلُقْ أَيْ كَرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (طَلَاقُهُ) أَيْ تَطْلِيْقُهُ. • فَوَدَّ: (عَلَى الضَّعِيفِ) أَيْ فِي إِنْ أَبْرَأْتَنِي الْخ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ رَجَعِيٌّ) بَيَانٌ لِلضَّعِيفِ.
- فَوَدَّ: (وَفِي إِنْ أَبْرَأْتَ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فِي إِنْ أَبْرَأْتَنِي. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَيْ فِي شَرْحِ فَرْقَةِ بَيَوْضِ أَيْ كَرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (التَّعْلِيْقُ الضَّمْنِيَّ) قَدْ يُقَالُ إِنْ مَا هُنَا تَعْلِيْقٌ مَخْصُصٌ. • فَوَدَّ: (الشَّرْطُ) أَيْ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِالْبَرَاءَةِ. • فَوَدَّ: (وَقَعَ الْخ) أَيْ رَجَعِيًّا. • فَوَدَّ: (تَعَلَّقَ) أَيْ الطَّلَاقُ بِهِ أَيْ شَرْطُ الْبَرَاءَةِ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ قَضِيَّتَهُ) أَيْ قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَنْبِ بِهَ الشَّرْطُ وَقَعَ حَالًا.

الْمَالِ فَلَمْ تَطَّلُقْ فِي مَسْأَلَةٍ إِنْ أَعْطَيْتَنِي فَوْزًا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ تَمْلِيْكُهُ لِجِهَالَتِهِ فَصَارَ كَأَعْطَاءِ الْحُرَّةِ فَوْزًا مَفْصُوبًا، أَوْ نَحْوَهُ بِخِلَافِ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا، أَوْ هَذَا التَّوْبِ شَرْحُ م. • فَوَدَّ: (وَفِي إِنْ أَبْرَأْتَ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ قَبْلَ قَوْلِي إِنْ أَبْرَأْتَنِي.

كانت طالق ببراءتك ولأن الكلام إذا اتصل وانتظم يرتبط ببعضه ببعض اهـ. وهذا موافق لما ذكرته، ولو قال: إن أبرأتني فأنت وكيل في طلاقها فأبرأته برئى ثم الوكيل مُخَيَّرُ فَإِنْ طَلَّقَ وَقَعَ رجعيًا؛ لأن الإبراء وَقَعَ في مُقَابَلَةِ التوكيل وتعليقه وإنما يُفِيدُ بَطْلَانَ خُصُوصِهِ كما مرّ ولو قال: أنت طالق إلا إن أبرأتني من كذا لم تَطْلُقْ على الأوجه إلا باليأس من البرائة بنحو إيفاء، أو موت، وكذا إلا إن أعطيتني كذا مثل.

(وإن بدأت بطلب طلاق) كطلقتني بكذا، أو إن، أو إذا، أو متى طَلَّقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا (فأجاب) ها الزوج (فمعاوضة) من جانبها لملكها البضع في مُقَابَلَةِ ما بذلته (مع شوب جمالية) لِتَذِلُّهَا العوض له في مُقَابَلَةِ تخصيله لِغَرَضِهَا، وهو الطلاق الذي يستقبل به كالعامل في الجمالية (فلها الرجوع قبل جوابه) كسائر الجمالات والمعاوضات (ويشترط فوراً لجوابه) في مجلس التواجب نظراً لجانب المعاوضة، وإن علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كما مرّ فلو طلقها بعد زوال الفورية حيل على الابتداء فيقع رجعيًا بلا عوض،.....

• فود: (ولأن الكلام الخ) عطف على قوله كانت طالق الخ. • فود: (وهذا) أي قول المُعْتَرِضِ ولأن الكلام الخ. • فود: (لما ذكرته) أي في ترجيح اشتراط فورية البراءة. • فود: (ولو قال إن أبرأتني الخ) بسكون التاء اهـ سم. • فود: (وتعليقه الخ) أي التوكيل، أو هذا جواب عما يقال لما كان الإبراء في مُقَابَلَةِ التوكيل كان التوكيل مُعَلَّقًا والتوكيل المُعَلَّقُ باطلٌ وحاصل الجواب أن الباطل هو خصوص التوكيل وأما التلقيق فيصح لمعوم الإذن اهـ كزدي. • فود: (بطلان خصوصه) أي خصوص كونه وكيلًا حتى يُفِيدَ الجعل المُسَمَّى إن كان قَبْلَ تَزْجِجِ لأجرة الجئل، وأما عموم كونه ماذونًا له في التصرف من قبل الموكل فلا يُبْطِلُهُ التعليق اهـ سيد عمر. • فود: (كطلقتني بكذا) إلى قوله كزدي عدي في المعنى إلا قوله وفارق الجمالية إلى ويحت وإلى قوله، أو باتت طالق طلقة ونصفاً في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى المتن.

• فود: (سئ): (فلها الرجوع الخ) أي بلفظ يدل عليه كَرَجَعْتُ عَمَّا قُلْتِ، أو أَبْطَلْتِ، أو نَقَضْتِ، أو فَسَخْتِ اهـ ع ش. • فود: (كما مرّ) أي في شرح ولا الإغطاء في المجلس. • فود: (حيل على الابتداء الخ) فلو قال قصدت به جوابها صدق إن غير قال في شرح الروض ما نصه والظاهر أنه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام، أو نشأته بيادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اهـ، ولم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لقوات الفورية المُشْتَرَطَةِ سم على حج أقول: نعم الأقرب أنه كذلك لما ذكره اهـ ع ش.

• فود: (ولو قال إن أبرأتني) هو بسكون التاء. • فود: (حيل على الابتداء الخ) فلو قال قصدت به جوابها صدق إن غير قال في شرح الروض ما نصه والظاهر أنه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام، أو نشأته بيادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اهـ ولم يبين حكم تصديقه هل هو عدم

وفازق الجمالة بمُذرتَه على العمَلِ في المجلسِ بخلافِ عايلِ الجمالةِ غاليًا وبحثَ أنها لو صرّحتْ بالتراخي لم يجبَ الفورُ، ولا يُشترطُ توافقُ نظرًا لثابِتةِ الجمالةِ فلو قالتْ : طَلَّقَنِي بِالْفِ فَطَلَّقَ بِخَمْسِمِائَةٍ وَقَعَ بِهَا كَرْدُ عَبْدِي بِالْفِ فَرَدَّهُ بِأَقْلٍ (ولو طلبتْ) واحدةً بِالْفِ فَطَلَّقَ نِصْفَهَا مِثْلًا بِأَنْتَ بِنِصْفِ الْمُسْمَى، أو يَدَهَا مِثْلًا بِأَنْتَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِلْجَهْلِ بِمَا يُقَابِلُ الْيَدَ، أو (ثلاثًا بِالْفِ)، وهو يملكُهنَّ عليها (فَطَلَّقَ طَلِّقَةً بِثَلَاثَةٍ) يعني لم يقصدْ بها الابتداءَ سواءً أقال بثَلِّيه أم سكّت عنه، ولم ينبو ذلك.....

• فَوَدَّ: (وفازق الجمالة) أي حَيْثُ يَسْتَحِقُّ فِيهَا الْجُعْلَ، وَإِنْ تَرَخَى الْعَمَلُ عَ شِ وَسَمِ. • فَوَدَّ: (بَحَثَ أَنهَا لَوْ صرَّحَتْ) جِبَارَةُ الْمُعْنَى نَعَمَ لَوْ صرَّحَتْ بِالْخِ وَجِبَارَةُ التَّهَابَةِ وَالْأَوْجِهَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْفَوْرِ إِنْ صرَّحَتْ بِالْتَرَاخِي اه. • فَوَدَّ: (لَوْ صرَّحَتْ بِالْتَرَاخِي) أَي كَانَ قَالَتْ إِنْ طَلَّقْتَنِي لَوْ بَعْدَ شَهْرٍ مِثْلًا اه ع ش. • فَوَدَّ: (وَقَعَ بِهَا) عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ سَامِعٌ بِبَعْضِ مَا طَلَّبَتْ أَنْ يُطَلَّقَهَا عَلَيْهِ اه مُعْنَى. • فَوَدَّ: (بِهَا) أَي بِالْخَمْسِمِائَةِ كَذَا فِي الرَّوْضِ اه سَمِ. • فَوَدَّ: (فَرَدَّهُ بِأَقْلٍ) أَي بَانَ نَقَصَ مِنَ الْفِ خَمْسِمِائَةَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ وَالْأَجْمَالَةُ تَلْزَمُ بِتَمَامِ الْعَمَلِ وَقَوْلُهُ نِصْفَهَا أَي الزَّوْجَةَ بِذَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ اه رَشِيدِي.

• فَوَدَّ (سَيِّ): (وَلَوْ طَلَّبَتْ ثَلَاثًا بِالْخِ).

(فَرَّخَ): لَوْ قَالَتْ طَلَّقَنِي نِصْفَ طَلِّقَةٍ، أَوْ طَلَّقَ نِصْفِي، أَوْ يَدِي مِثْلًا بِالْفِ فَعَمَلٌ، أَوْ ابْتَدَأَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ فَقِيلَتْ بِأَنْتَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ طَلَّقَنِي بِالْفِ فَطَلَّقَ يَدَهَا مِثْلًا، وَإِنْ طَلَّقَ نِصْفَهَا فَيُنْصَفُ الْأَلْفُ، وَظَاهِرٌ أَنْ تَطْلِيقَ بَعْضِهَا كَتَطْلِيقِ يَدِهَا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ التَّوْزِيعُ عَلَى الْبَعْضِ لِإِبْهَامِهِ بِخِلَافِ نِصْفِهَا، وَإِنَّمَا طَلَّقَتْ هُنَا بِنِصْفِ الْأَلْفِ بِخِلَافِهِ فِي قَوْلِهَا السَّابِقِ طَلَّقَ نِصْفِي لِفَسَادِ صِيغَتِهَا السَّابِقَةِ عِبَابٌ اه سَمِ. • فَوَدَّ: (فَطَلَّقَ نِصْفَهَا بِالْخِ) لَعَلَّهُ مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْكُلَّ أَمَّا إِذَا أَرَادَهُ بِهِ مَجَازًا فَتَبَيَّنَ بِالْفِ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: فِيهِ إِذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ تَضَدِّيهِمَا مَحَلٌّ تَأْمَلِ فَلْيُرَاجِعْ اه سَيِّدَ عَمْرٍ أَوْ قَوْلُ: أَخَذَا مِمَّا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: بِيَمِينِهِ. • فَوَدَّ: (أَمْ سَكَّتْ عَنْهُ) أَفْهَمَ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا يَزِيدُ

الْوُقُوعِ لِفَوَاتِ الْفَوْرِيةِ الْمُشْتَرَطَةِ. • فَوَدَّ: (وَفَارَقَ الْجَمَالََةَ) أَي حَيْثُ جَوُزْنَا لِه التَّأخِيرِ. • فَوَدَّ: (وَقَعَ بِهَا) أَي بِالْخَمْسِمِائَةِ كَذَا فِي الرَّوْضِ. • فَوَدَّ: (كَرَدُّ عَبْدِي بِالْفِ فَرَدَّهُ بِأَقْلٍ) أَنْظَرَ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ فِي الْجَمَالََةِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْمُطَابَقَةُ فَلَوْ قَالَ إِنْ رَدَدْتِ آيَتِي فَلَكَ دِينَارٌ فَقَالَ أَرُدُّهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ اسْتَحَقَّ الدِّينَارَ فَإِنَّ الْقَبُولَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْجَمَالََةِ قَالَ الْإِمَامُ وَاعْتَزَّضَ بِقَوْلِهِمْ فِي طَلَّقَنِي بِالْفِ فَقَالَ بِيَانَةٌ طَلَّقَتْ بِهَا كَالْجَمَالََةِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمَّا تَوَقَّفَ عَلَى لَفْظِ الزَّوْجِ أُدِيرَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ اه.

(فَرَّخَ) لَوْ قَالَتْ طَلَّقَنِي نِصْفَ طَلِّقَةٍ، أَوْ طَلَّقَ نِصْفِي، أَوْ يَدِي مِثْلًا بِالْفِ فَعَمَلٌ، أَوْ ابْتَدَأَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ فَقِيلَتْ بِأَنْتَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ طَلَّقَنِي بِالْفِ فَطَلَّقَ يَدَهَا مِثْلًا، وَإِنْ طَلَّقَ نِصْفَهَا فَيُنْصَفُ الْأَلْفُ، وَظَاهِرٌ أَنْ تَطْلِيقَ بَعْضِهَا كَتَطْلِيقِ يَدِهَا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ التَّوْزِيعُ عَلَى الْبَعْضِ لِإِبْهَامِهِ بِخِلَافِ نِصْفِهَا، وَإِنْ طَلَّقَتْ هُنَا بِنِصْفِ الْأَلْفِ بِخِلَافِهِ فِي قَوْلِهَا السَّابِقِ طَلَّقَ نِصْفِي لِفَسَادِ صِيغَتِهَا السَّابِقَةِ عِبَابٌ.

فيما يظهر من كلامهم ثم رأيت الشراخ اعترضوه بأنه قيد مُضِرٌّ؛ إذ لو اقتصر على طَلقة واحدة استحقَّ الثلث فلو حذفت التقييد لأفهمه بالأولى، وأيضاً ففيه إبهام أنه إذا لم يُعدَّ ذَكَرَ المالِ وَقَعَ رجعيًا والأصحُّ أنه بائنٌ كما تقرَّر (فواحدة) تَقَعُ لا غير (بئليه)، أو طَلقتين فطَلقتانِ بئليته تَغليبا لِشُوبِ الجمالة؛ إذ لو قال رُدُّ عبيدي الثلاثة، ولكَ ألف رُدُّ واحدًا استحقَّ ثلث الألفِ وفازقَ عدمُ الوقوعِ في نظيره من جانيبه؛ لأنَّه تعليقٌ فيه مُعاوَضةٌ، وشرطُ التعليقِ وجودُ الصِّفةِ والمُعاوَضةُ التوافقُ، ولم يُوجدوا، وأما من جانيبها فلا تعليقٌ فيه بل فيه مُعاوَضةٌ أيضًا كما مرَّ وجمالةٌ، وهذا لا يقتضي الموافقة فقلِّبْ بخلافِ التعليقِ فإنَّه يقتضيها أيضًا فاستؤبنا، ولو أجابها ب أنت طالقٌ، ولم يذكُر عددًا ولا نواهٍ وَقَعَتْ واحدةٌ فقط على الأوجه، أو ب أنت طالقٌ طَلقةٌ ونصفها فهل يستحقُّ ثلثي الألفِ، أو نصفها وجهانِ أصحُّهما الثاني نظرًا للملفوظِ لا للسراية؛ لأنَّه الأقوى وباختياره ويأتي ما له بذلك تعلقٌ (وإذا خالغ، أو طَلَّقَ بعوضٍ) ولو فاسدًا (فلا رجعة) له؛ لأنها إنما بذلتَ المالَ لِتمليكِ بضعها كما أنَّه إذا بذَلَ الصِّدَاقَ لا تملكُ هي رَفَعَهُ.

(فإن شرطها) كطلقتك، أو خالعتك بكذا على أن لي عليك الرجعة فقبلت، أو إن أبرأتني من

على الثلث كأن قال طَلقتك واحدةً بالألفِ، أو نوى ذلك لم يَقَعُ عليه طلاقٌ، وهو ظاهرٌ لعدمِ موافقة ما أجابها به لسؤالها مع ش. □ فود: (ولم ينو ذلك) أي الابتداء. □ فود: (فيما يظهر الخ) راجعٌ إلى قوله يعني إلى هنا. □ فود: (الشراخ اعترضوه بأنه الخ) ومنهم المُعني. □ فود: (أو طَلقتين) إلى قوله نظرًا للملفوظِ في المُعني إلا قوله وفازقَ إلى ولو أجابها. □ فود: (وفازقَ عدمُ الوقوعِ في نظيره الخ) أي كما تقدَّم في قول المُصنِّبِ ولو قال طَلقتك ثلاثًا بالألفِ فقبلتَ واحدةً بثلث الألفِ فَلَمَّوْا هـ س م.

□ فود: (والمُعاوَضةُ) عَطَفَ على (التعليقِ) وقوله التوافقُ عَطَفَ على (وجودِ الصِّفةِ). □ فود: (ولم يوجدوا) أي الصِّفةُ والتوافقُ اهرشيدِّي. □ فود: (كما مرَّ) أي في شَرْحِ ولا الإغطاء في المجلسِ.

□ فود: (وهذا الخ) أي الجمالةٌ وقوله فقلِّبْ أي الجمالةُ على المُعاوَضةِ فالمجموعُ لا يقتضي الموافقة وقوله أيضًا أي كما يقتضي المُعاوَضةُ الموافقةُ وقوله فاستؤبنا أي التعليقُ والمُعاوَضةُ في اقتضاءِ الموافقةِ اهر كُردِّي. □ فود: (وقعت واحدة) أي بثلث الألفِ اهرع ش زاد المُعني ولو لم يملكِ عليها إلا طَلقةً استحقَّ الألفُ؛ لأنه أفاذاها البيئونة الكبرى اهر. □ فود: (وباختياره) عَطَفَ على الأقرى اهر س م.

□ فود: (ويأتي) أي في الفصلِ الآتي بعد في شَرْحِ وقيل إن عَلِمْتَ الحالَ الخ. □ فود: (ولو فاسدًا) إلى قوله ولاته لَمَّا صرَّحَ في النهايةِ والمُعني إلا مسألة البراءة. □ فود: (رَفَعَهُ) أي البُضعُ.

□ فود: (وفازقَ عدمُ الوقوعِ الخ) أي كما تقدَّم في قول المُصنِّبِ ولو قال طَلقتك ثلاثًا بالألفِ فقبلتَ واحدةً بثلث الألفِ فَلَمَّوْا هـ س م. □ فود: (وباختياره) عَطَفَ على الأقرى. □ فود: (كطلقتك الخ) أي فقبلتَ وقوله، أو إن أبرأتني الخ أي فأبرأته.

صداقك فأنت طالقٍ طلقة رجعية فأبرأت كما أفنى به جمعٌ أخذنا من فتاوى ابن الصلاح (فرجمي، ولا مال) له؛ لأنَّ شرطَي الرجعة والمال أي: أو البراءة مُتَنَافِيَانِ فَيَتَسَاقَطَانِ وَيَبْقَى مُجْرَدُ الطَّلَاقِ، وَهُوَ يَقْتَضِي الرِّجْعَةَ وَلِأَنَّهُ لَمَّا صَرَّحَ بِرَجْعِيَّةِ عِلْمِ أَنَّ مُرَادَهُ مُجْرَدُ التَّعْلِيْقِ بِصِفَةِ الْبِرَاءَةِ لَا أَنَّهَا عَوْضٌ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ الْوُقُوعِ فِي مَسْأَلَةِ الْبِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلْوُقُوعِ إِلَّا بِصِحَّةِ الْبِرَاءَةِ، وَصِحَّتُهَا تَسْتَلْزِمُ الْبَيْنُونَةَ، وَهِيَ تُنَافِي قَوْلَهُ: رَجْعِيَّةٌ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا نَظِيرُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّنَافِي، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْوُقُوعَ (وَفِي قَوْلِي: بَالِيْقٍ بِمَهْرِ الْمَثَلِ)؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ الْعَوْضِ،.....

• فَوَدَّ: (فَأَبْرَأْتُ) يَتَّبَعِي أَنْ لَا يُغْتَبَرَ هُنَا قُوْرِيَّةٌ وَلَا عِلْمُ الرَّوْجِيْنِ بِالْمُبْرَأِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ مَخْصُصٌ لَا مُعَاوَضَةَ فِيهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأْتَى إِنْ قُلْنَا بِمَا اقْتَضَاهُ صَنِيعُ الشَّارِحِ مِنْ عَدَمِ حُصُولِ الْبِرَاءَةِ فَإِنْ قُلْنَا بِمَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ السَّمْعُوْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنْ حُصُولِهَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ فَوَاضِحٌ اشْتِرَاطٌ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَيَتَّبَعِي أَنْ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَايِزَ الْبِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّعْلِيْقَ عَلَى مُجْرَدِ اللَّفْظِ أَوْ سَيِّدَ عَمْرٍ أَوْ قَوْلٍ: اشْتِرَاطُ الْفَوْرِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ مُسَلِّمٌ، وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِمَا مَعًا كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمُتَبَايِزَ الْبِرَاءَةَ إِذَا جُعِلَتْ عَوْضًا لَا إِذَا قَصِدَ مُجْرَدَ التَّعْلِيْقِ عَلَيْهَا فَالْتَّنَافِي بَيْنَ شَرْطِ الرِّجْعَةِ وَكُوْنِ الْبِرَاءَةِ عَوْضًا فَاللَّازِمُ مِنْ هَذَا التَّنَافِي عَدَمُ كُوْنِهَا عَوْضًا لَا بُطْلَانُهَا فِي نَفْسِهَا فَالْأَوْجَهُ صِحَّتُهَا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَإِنَّ شَرْطَ الرِّجْعِيَّةِ يُنَافِي الْعَوْضَ فَيَسْقُطُ وَإِذَا سَقَطَ بِإِخْتِيَارِ كُوْنِهِ عَوْضًا سَقَطَ مُطْلَقًا؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَى يَثْبُتُ بِإِخْتِيَارِهَا بِخِلَافِ الْبِرَاءَةِ فَإِنَّهَا مَعْقُولَةٌ فِي نَفْسِهَا فَتَأْتِلُهُ سَمٌ عَلَى حَتِّجِ أَحَدِ شَرِيْهِ، وَفِي السَّيِّدِ عَمْرٍ مَا يُوَافِقُهُ وَسَكَتُوا عَنْ حَالَةِ الْإِطْلَاقِ وَالظَّاهِرُ فِيهَا بُطْلَانُ الْبِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الصَّيْغَةَ الْمُعَاوَضَةَ قَلْبًا رَاجِعٌ. • فَوَدَّ: (وَصِحَّتُهَا تَسْتَلْزِمُ الْبَيْنُونَةَ) قَدْ يُنْتَعَمُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْتَلْزِمُهَا إِذَا جُعِلَتْ عَوْضًا لَا إِذَا قَصِدَ مُجْرَدَ التَّعْلِيْقِ كَمَا هُنَا فَإِنَّ شَرْطَ الرِّجْعَةِ يَصْرِفُهَا عَنِ الْعَوْضِيَّةِ إِلَى مُجْرَدِ التَّعْلِيْقِ أَحَدِ سَمِ.

• فَوَدَّ: (فَيَتَسَاقَطَانِ) هَذَا يَقْتَضِي بُطْلَانُ الْبِرَاءَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الرِّجْعَةِ إِنَّمَا يُنَافِي الْبِرَاءَةَ إِذَا جُعِلَتْ عَوْضًا لَا مُجْرَدَ التَّعْلِيْقِ عَلَيْهَا فَالْتَّنَافِي بَيْنَ شَرْطِ الرِّجْعَةِ وَكُوْنِ الْبِرَاءَةِ عَوْضًا فَاللَّازِمُ مِنْ هَذَا التَّنَافِي عَدَمُ كُوْنِهَا عَوْضًا لَا بُطْلَانُهَا فِي نَفْسِهَا فَالْأَوْجَهُ صِحَّتُهَا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَإِنَّ شَرْطَ الرِّجْعَةِ يُنَافِي الْعَوْضَ فَيَسْقُطُ وَإِذَا سَقَطَ بِإِخْتِيَارِ كُوْنِهِ عَوْضًا سَقَطَ مُطْلَقًا؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ جِهَةٌ أُخْرَى يَثْبُتُ بِإِخْتِيَارِهَا بِخِلَافِ الْبِرَاءَةِ فَإِنَّهَا مَعْقُولَةٌ فِي نَفْسِهَا فَتَأْتِلُهُ قَاتَةٌ لَا يَخْلُو عَنْ دِقَّةٍ، وَبِهِ يَظْهَرُ سَقُوطُ دَعْوَى أَنْ الْقِيَاسَ فَسَادُ الْبِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يُنَافِي شَرْطَ الرِّجْعَةِ فَيَتَسَاقَطَانِ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَأَمَّا عِبَارَةُ الشَّارِحِ فَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْحَمْلِ عَلَى مَا قُلْنَا لَوْلَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: الْآتِي عَنْ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَّا مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْبِرَاءَةِ وَإِقْرَارِهِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (تَسْتَلْزِمُ الْبَيْنُونَةَ) قَدْ يُنْتَعَمُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَسْتَلْزِمُهَا إِذَا جُعِلَتْ عَوْضًا لَا إِذَا قَصِدَ مُجْرَدَ التَّعْلِيْقِ كَمَا هُنَا فَإِنَّ شَرْطَ الرِّجْعَةِ يَصْرِفُهَا

ولو خالغها ببعوضٍ على آتة متى شاء رده، وكان له الرجعة بانث بمهرٍ مثلي؛ لأنه رضي هنا بشقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود. (ولو قالت طلقني بكذا وارقدت)، أو ارتد هو، أو ارتدا (فأجاب) ما الزوج فوزًا بأن لم تتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته الماء، وحينئذ يُظن (إن كان) الارتداد (قبل دخول، أو بعده وأصرت) هي، أو هو، أو هما على الردة (حتى انقضت العدة بانث بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع التكاخ بالردة في الحالين أما إذا أجاب قبل الردة فإنها تبين حالاً بالمال بخلاف ما لو وقعا معاً فإنها تبين بالردة، ولا مال كما بحثه الشبكي وغيره أي إن لم يقع إسلام، ويؤجبه بأن المانع أقوى من المقتضي فتبحث شارح وجوبه ضعيف، وإن جزم به شيخنا في شرح منتهجه (وإن أسلمت) هي، أو هو، أو هما (فيها) أي العدة (طلقت بالمال) المسمى؛ لأننا تبيننا صحة الخلع، وتخصب العدة من حين الطلاق (ولا يضر تغلغل) شكوت، أو (كلام يسين) ولو أجنبنا من المطلوب جوابه (بين إيجاب وقبول)؛ لأنه لا يُعد إعراضاً هنا.....

• فؤد: (ولو خالغها ببعوض) إلى قوله بخلاف ما لو وقعا في المني وإلى قوله ويحتول في النهاية.

• فؤد: (بانث بمهرٍ مثل) نص عليه الشافعي مئني ونهاية.

• فؤد (سني): (وارقدت) أي عقب هذا القول اه مئني. • فؤد: (فوزًا بأن لم تتراخ الردة إلخ) فلو تراخت الردة، أو الجواب اختلت الصيغة اه مئني. • فؤد: (ما لو وقعا) أي الجواب والردة ع ش ومئني.

• فؤد: (كما بحثه الشبكي) اعتمده النهاية لا المني. • فؤد: (أي إن لم يقع إسلام) يتبني أنه فيما بعد الدخول، وإلا لم يؤثر الإسلام سم وع ش وسيد عمر. • فؤد: (ويؤجبه) أي ما بحثه الشبكي من عدم وجوب المال. • فؤد: (بأن المانع أقوى إلخ) ولك أن تقول الردة ليست مانعة من ثبوت المال، وإنما هي مقتضية لثبوت بلا مال فليتاأمل والحاصل أنه وجد مقتضيان للثبوت معاً أحدهما يقتضيهما بال والآخر بلا مال فععمل بمطلبي الثبوت الذي هو مقتضيهما ويثبت المال الذي هو مقتضى أحدهما لتحقق المقتضى مع عدم المعارض، وإنما سقط المال في صورة تقدم الردة على الجواب لتقدم علة الثبوت التي لا تقتضي المال، وهي الردة على مقتضيه، وهو الخلع لا؛ لأن الردة مانعة من ثبوت المال وحينئذ فالذي يظهر أن الأوجه ما جزم به في شرح المنهج ثم رأيت في المني قال وهذا أوجه يعني ما في شرح المنهج اه سيد عمر، وقد يجاب بأن الردة مقتضية لعدم وجوب المال فتكون مانعة من ثبوته. • فؤد: (ضعيف) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمني كما مر. • فؤد: (وإن جزم به شيخنا في شرح منتهجه) ووافق الشبكي في شرح الروض اه سم. • فؤد: (بين المطلوب إلخ) متعلق بتخلل الكلام.

• فؤد: (هنا) أي في الخلع.

عن العوضيّة إلى مجرّد التعليل. • فؤد: (كما بحثه الشبكي) اعتمده م ر. • فؤد: (أي: وإن لم يقع إسلام) يتبني أنه فيما بعد الدخول، وإلا لم يؤثر الإسلام، وإن جزم به شيخنا في شرح منتهجه ووافق الشبكي في شرح الروض.

نظراً لشائية التعليق، أو الجمالية، وبه فارق البيع، وظاهر كلامهم هنا أن الكثير يضر، ولو من غير المطلوب جوابه، وبه صرحوا في البيع، ويحتمل أنه لا يضر هنا إلا من المطلوب جوابه لِمَا تقرر من الفرق بينهما ثم رأيت شيخنا جزم به.

(فرع): نَقَلَ الأصححي عن العِمْراني أن قولها خالفتك بألف لغو، وإن قيل؛ لأن الإيقاع إليه دونها ولا يُنافيه خلافاً لِمَنْ ظنَّه قول الخوارزمي بتقدير اعتماده لو قالت أبرأت ذمتك من صدقي على طلاقي فطلق، أو قال قبلت الإبراء بانث؛ لأن القبول التزام للطلاق بالإبراء؛ لأنه ليس هنا إيقاع منها حتى في الصورة الثالثة كما أفهمته تعليقه المذكور، وإنما لم يجعل قوله: قبلت في الأولى متضمناً للالتزام المذكور؛ لأنها بإسنادها الخلع إلى نفسها أُنسدت صيغتها فلم يبق صيغة صحيحة تلزمها بخلافها في الثالثة فإن صيغتها ملزمة فصح جعل قبوله التزاماً لِمَا تَضَمَّنَتْه، وكان بعضهم أخذ من كلام الخوارزمي هذا قوله: لو قالت بذلت صدقي على صحتي طلاقي فقال قبلت وقع بائناً بمهر المثل لكن ينبغي حمل قوله بمهر المثل على ما إذا جهل أحدهما الصدق، والا وقع بائناً في مقابلة البراءة منه كما اقتضاه كلام الخوارزمي هذا. والذي يتجهد أن محل ما قاله الخوارزمي في الأولى ما إذا نوت جعل الإبراء عوضاً للطلاق فطلق على ذلك.....

• فؤد: (نظراً لشائية التعليق) أي من جانب الزوج وقوله، أو الجمالية أي من جانب الزوجة وكل منهما موثع فيه. • فؤد: (هنا) أي في الخلع. • فؤد: (ولو من غير المطلوب جوابه) اعتمده النهاية والمغني.

• فؤد: (وبه) أي بالتعميم المذكور. • فؤد: (من الفرق بينهما) أي الخلع والبيع. • فؤد: (ولا ينافيه) أي ما يُقيل عن العِمْراني. • فؤد: (لأنه الخ) تغليل لعدم المنافاة. • فؤد: (في الصورة الثالثة) هي، أو قال قبلت الإبراء اه سم عبارة السيد عَمَرَ بالنسبة لمسألة العِمْراني، وإن كانت ثانية اه عبارة الكُردي قوله: في الصورة الثالثة أراد بها ما في الخوارزمي، أو قال قبلت الإبراء والثانية قوله: فطلق والأولى قول العِمْراني ولا ينافي هذا ما يأتي في الشارح من تسمية الثالثة هنا ثانية هناك والثانية أولى؛ لأن ما هنا باختيار انضمام صورة العِمْراني إلى صورتَي الخوارزمي فلذا صارت الصور ثلاثاً وما هناك باختيار صورتَي الخوارزمي فقط اه. • فؤد: (تغليله الخ) أي الخوارزمي. • فؤد: (لأنها الخ) أي الزوجة.

• فؤد: (في الأولى) أي في مسألة العِمْراني. • فؤد: (تلزمها) من باب الأفعال والضمير المُستتر للصيغة والبارز للزوجة. • فؤد: (بخلافها) أي الزوجة. • فؤد: (أحدهما) أي الزوجين. • فؤد: (والأ) أي بأن عِلْماء. • فؤد: (كلام الخوارزمي) أي المارز أيضاً وقوله الأولى أي من مسألتيه. • فؤد: (ما إذا نوت جعل الإبراء الخ) ينبغي أن يكون الإطلاق كذلك؛ لأن المُبادر قُصد العوضيّة بخلاف ما إذا قُصدت التعليق بأن أرادت بالصيغة المذكورة معنى إن طلقنتي فانت بري فإنه حينئذ ينبغي أن يأتي فيه الخلاف السابق

• فؤد: (ولو من غير المطلوب) اعتمده م ر. • فؤد: (في الصورة الثالثة) هي، أو قال قبلت الإبراء.

بأن تَلَفَّظَ به بخلاف ما إذا نواه أيضًا؛ لأنَّ هذا في معنى تعليق الإبراء، وتعليقه باطلٌ فلا عَوْضَ حينئذٍ كما مرَّ بيانه في الفصل الذي قبل هذا وفي الثانية ما إذا قال قِبلتَ بذلك ونَوَى به إيقاع الطَّلَاقِ في مُقابَلَةِ الإبراءِ، وإلا فالترتُّمُ الطَّلَاقِ بغير لفظٍ صريح فيه ولا كِنَايَةِ مع التَّيَّةِ لا يُوقِعُهُ ويُجْرِي ما ذَكَرْتَهُ في الأولى في صورةِ بَدْلِهَا المذكَورةِ إنَّ قُلْنَا فيما إذا كان الصَّدَاقُ دَينًا أنَّ البَدْلَ يَصِحُّ كونه كِنَايَةً في الإبراءِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّهُ إنَّما يُسْتَعْمَلُ في الأعيانِ لا غيرٍ؛ إذ حَقِيقَةُ البَدْلِ الإِعْطَاءُ، وحَقِيقَةُ الإبراءِ الإسْقَاطُ، والنَّسْبَةُ بينهما التَّبَايُنُ فلا يَصِحُّ أن يُرادَ بأحدهما

في تلك، وأما قولُ الشَّارِحِ بخلاف ما إذا نواه فَمَحَلُّ تَأَمُّلٍ، ولم يَظْهَرْ وجْهُه بل يَتَّبِعِي في الصُّورَةِ التي يُحْكَمُ فيها بأنَّ ما أتت به صِغَةُ مُعَاوَضَةٍ لا يَخْتِاجُ لِيَتَّيَّعَ مِنْهُ أيضًا كما لو قالَتْ طَلَّقْنِي بِالْفِ قَالَ أَتَيْتَ طَالِقًا، ولم يَتَلَفَّظْ بِالْعَوْضِ، ولم يَنْوَهُ، وكذا قولُهُ: لأنَّ هذا في مَعْنَى تَعْلِيقِ الإبراءِ المُقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ ما ذَكَرَ في حَالَةِ الإِطْلَاقِ مَحَلُّ تَأَمُّلٍ أيضًا؛ لأنَّ ما ذَكَرَهُ مُتَأَثِّرٌ في نَحْوِ قولِها مَلَكَتْكَ كَذَا على أن تَطَّلَقْنِي فَإِنَّ التَّمْلِيكَ كَالِإِبْرَاءِ في كَوْنِهِ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ والحَاصِلُ أنَّ ظَاهِرَ الصِّغَةِ المُعَاوَضَةِ، وإن تَضَمَّنَتِ التَّعْلِيقَ كَسَائِرِ صِغَةِ المُعَاوَضَةِ فلا تُحْمَلُ عَلَيْهِ إلا عِنْدَ إِرَادَتِهِ فَتَأَمَّلْ وَأَنْصِفْ اه سَيِّدُ عَمْرُو.

• فَوَدَّ: (بأن تَلَفَّظَ بِهِ) أَي بَعَلَى ذَلِكَ. • فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي كَالزَّوْجَةِ. • فَوَدَّ: (لأنَّ هَذَا إِنْ كَانَ المُشَارِإِلَيْهِ ما إذا نواه أيضًا كما هو ظَاهِرُ اللَّفْظِ فَعِي كَوْنُهُ في مَعْنَى ما ذَكَرَ نَظَرٌ بل لا تَعْلِيقَ فِيهِ ولو سَلَّمَ فَإِنَّمَا فِيهِ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ على الإبراءِ لا تَعْلِيقُ الإبراءِ اه سم. • فَوَدَّ: (وفي الثَّانِيَةِ ما إذا إِنْخ) مُتَّجِهَةٌ جِدًّا إِلا قولُهُ في مُقَابَلَةِ إِنْخ على ما حَرَّزْنَاهُ أَيْضًا اه سَيِّدُ عَمْرُو. • فَوَدَّ: (وَيَجْرِي ما ذَكَرْتَهُ في الأَوَّلِيِّ إِنْخ) الَّذِي قالَهُ في الأَوَّلِيِّ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يُطَلَّقَ على ذَلِكَ بأن تَلَفَّظَ بِهِ ولا يَخْتَمِلُ الحَمْلَ على ذَلِكَ قولُهُ: في مَسْأَلَةِ البَدْلِ المذكَورةِ قِبلتَ فَهَلَّا حَمِلَ ذَلِكَ على ما قالَهُ في الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ اه سم. • فَوَدَّ: (المذكَورةِ) أَي في هَذَا الفِضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ اه كُرْدِي. • فَوَدَّ: (والنَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا التَّبَايُنُ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لأنَّ التَّبَايُنَ إِنَّمَا هو بَيْنَ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ أَعْنِي الإِعْطَاءَ وَالإِسْقَاطَ وَلَيْسَ الكَلَامُ فِيهِمَا بل في لَفْظِ البَدْلِ هَلْ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ في المَعْنَى الثَّانِيَةِ ولا مانِعَ مِنَ الصَّحَّةِ ولو مَجَازًا كما في كُلِّ مَجَازٍ تَبَايُنَ مَعْنَاهُ المَجَازِيُّ مع مَعْنَاهُ الحَقِيقِيُّ تَأَمَّلْ اه سم.

• فَوَدَّ: (لأنَّ هَذَا في مَعْنَى تَعْلِيقِ الإبراءِ إِنْخ) قَدْ يَقْتَضِي هَذَا أَنَّهُ بَعْدَ تَلَفُّظِهِ بما ذَكَرَ لا بُدَّ مِنْ قَبُولِها ولا يَكْفِي ما جَرَى مِنْهَا أَوْ لا يَعْدَمُ حُصُولُ البراءَةِ بِهِ لِتَضَمُّنِهِ تَعْلِيقَها، وفيه نَظَرٌ. • فَوَدَّ: (لأنَّ هَذَا إِنْخ) إِنْ كَانَ المُشَارِإِلَيْهِ ما إذا نواه أيضًا كما هو ظَاهِرُ اللَّفْظِ فَعِي كَوْنُهُ في مَعْنَى ما ذَكَرَ نَظَرٌ بل لا تَعْلِيقَ فِيهِ ولو سَلَّمَ فَإِنَّمَا فِيهِ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ على الإبراءِ لا تَعْلِيقُ الإبراءِ. • فَوَدَّ: (وَيَجْرِي ما ذَكَرْتَهُ في الأَوَّلِيِّ في صُورَةِ بَدْلِها إِنْخ) الَّذِي قالَهُ في الأَوَّلِيِّ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يُطَلَّقَ على ذَلِكَ بأن تَلَفَّظَ بِهِ ولا يَخْتَمِلُ الحَمْلَ على ذَلِكَ قولُهُ: في مَسْأَلَةِ البَدْلِ المذكَورةِ قِبلتَ فَهَلَّا حَمِلَ ذَلِكَ على ما قالَهُ في الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (والنَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا التَّبَايُنُ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لأنَّ التَّبَايُنَ إِنَّمَا هو بَيْنَ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ أَعْنِي الإِعْطَاءَ وَالإِسْقَاطَ وَلَيْسَ الكَلَامُ

الآخر فإن قلت الإبراء تملك لا إسقاط فصَح استعمال البذل فيه. قلت: كونه تملكاً إنما هو أمر حكمي له لا أنه مذلول لفظه على أن التحقيق أنه لا يُطلق القول بأنه تملك ولا بأنه إسقاط؛ لأن لهم فروغاً راعوا فيها الأول وفروغاً راعوا فيها الثاني لكن لما كانت أكثر أطلق كثيرون عليه التملك فملحظ ذينك ليس التظنر لمذلول اللفظ بل لمذرك ما يستعمل فيه، وأما مذلوله الأصلي فهو الإسقاط لا غير فتم ما تقرّر من المنافاة بينهما، ولو علّق بالبراءة، فأتت بلفظ البذل لم يكف، وإن نوتّه به؛ لأنه لا يحتمله قاله ابن عجيل وغيره ونظّر فيه بأنه في معناه؛ ولذا قيل: إنه تملك للدين، ويؤدّ بمنع أنه في معناه إما تقرّر أن البذل إنما يستعمل في الأعيان لا غير، ومن ثم لو قالت: بذلت صداتي على طلاقي، وهو ذين فطلق، ولم ينوي جعل مثله عوضاً للطلاقي وقّع رجعيًا كما مرّ بما فيه في الفصل الذي قبل هذا بخلاف ما لو قال: أنت طالق على صحّة البراءة فلا تطلق حتى تُبرئه؛ لأن البذل غير البراءة، فكان كلامه تعليقاً مُبتدأً خلافاً لمن قال: يقع بقوله: أنت طالق، وما بعده لمجرّد التأكيد؛ لأنه صرف للفظ عن

• فود: (إنما هو أمر حكمي) أي يُحكّم بأنه تملك اه كُردّي. • فود: (لا أنه مذلول لفظه) قد يُمنع اه سم. • فود: (الأول) أي كونه تملكاً وقوله الثاني أي كونه إسقاطاً وقوله الأولى أي الفروع المرعي فيها التملك وقوله عليه أي الإبراء. • فود: (فملحظ ذينك) أي الرعايتين. • فود: (لمذرك ما يستعمل الخ) بالإضافة. • فود: (وأما مذلوله الحقيقي فهو الخ) قد يُمنع اه سم. • فود: (فتم ما تقرّر من المنافاة الخ) هذا ممنوع لجواز استعمال البذل في معنى مجازي يقتضي الإسقاط كقطع تعلّق الباذل بذلك المذلول؛ لأن ذلك القطع لازم لذلك البذل فإن من بذل لغيره وأعطاه فقد انقطع تعلّقه بذلك المذلول اه سم. • فود: (لأنه لا يختمله) إن أراد حقيقة لم يُفد، أو لا مجازاً فممنوع اه سم. • فود: (بأنه) أي البذل. • فود: (إنما يستعمل الخ) إن أراد حقيقة لم يُفد، أو مطلقاً فممنوع اه سم. • فود: (جعل مثله الخ) سيذكر مُحترّزه. • فود: (بخلاف الخ) متعلّق بقوله فطلق ع ش اه سم. • فود: (لو قال الخ) أي في جواب قولها بذلت صداتي على طلاقي اه سم. • فود: (لأنه الخ) تعليل لردّ القول المذكور.

فيهما بل في لفظ البذل هل يصح استعماله في المعنى الثاني ولا مانع من الصحّة ولو مجازاً كما في كل مجازي تباين معناه المجازي مع معناه الحقيقي تأمل. • فود: (لا أنه مذلول لفظه) قد يُمنع. • فود: (فهو الإسقاط) قد يُمنع. • فود: (فتم ما تقرّر من المنافاة بينهما) هذا ممنوع لجواز استعمال البذل في معنى مجازي يقتضي الإسقاط كقطع تعلّق الباذل بذلك المذلول؛ لأن ذلك القطع لازم لذلك البذل فإن من بذل لغيره وأعطاه فقد انقطع تعلّقه بذلك المذلول. • فود: (لأنه لا يختمله) إن أراد حقيقة لم يُفد، أو مجازاً فممنوع لكانه يتّجه توجبه عدم الكفاية بأن يُراعى في التعليقات الألفاظ ولا يُكتفى بمعانيها كما يأتي. • فود: (إنما يستعمل الخ) إن أراد حقيقة لم يُفد، أو مطلقاً فممنوع. • فود: (بخلاف الخ) متعلّق بقوله فطلق ش. • فود: (ما لو قال) أي في جواب قولها بذلت صداتي على طلاقي.

ظاهره لغير موجب، والتظاير التي استشهد بها لا تشهد له كما هو واضح للمثائل أما إذا توها جعل مثله عوضاً فيقع بائناً إن علم، وإلا فيمهر المثل بخلاف ما لو جعلاه نفسه؛ لأن الدنين ما دام دينا لا يقبل العوضيّة، ولا يصح استعمال البذل فيه كما تقرّر، والتذر له بالمهر في إن أبرأتني مرّ حكمه والأوجه في إن نذرت لي بكذا فأنت طالق فتذرت له به أنه يقع بائناً وكون التذير قرينة لا ينافي وقوع الطلاق في مقابله؛ إذ الإبراء قرينة أيضاً.

فصل في الألفاظ الملزمة للعوض، وما يتبناها

لو (قال أنت طالق عليك) كذا (إن أنت طالق) (ولي عليك كذا)، وظاهر أن مثل هذا عكسه كملكك كذا وأنت طالق وتوهّم فرقي بينهما بعيد (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجوعاً قبلت أم لا ولا مال)؛ لأنه أوقع الطلاق منجّاناً ثم أختبر أن له عليها كذا بذكر جملة خبريّة معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشروطيّة، أو العوضيّة فلم يلزمها لوقوعها ملغاة في نفسها، وفارق قولها طلقتني، وعليّ أو لك عليّ ألف فأجابها فإنه يقع بائناً بالألف بأن المتعلق بها من عقد الخلع هو الالتزام فحمل لفظها عليه، وهو ينفرد بالطلاق، فإذا خلا لفظه عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به نعم، إن شاع عرفاً أن ذلك للشروط كعليّ صار مثله.....

• فود: (جعل مثله) أي الصداق الدين. • فود: (إن حلّم) أي الصداق قدرًا وصفة. • فود: (ولاً) أي بأن جهل أحدهما الصداق. • فود: (لو جعلاه) أي العوض نفسه أي نفس الصداق الدين. • فود: (ولا يصح استعمال البذل الخ) قد مرّ ما فيه. • فود: (فيه) أي الدين. • فود: (مرّ حكمه) أي قبيل قول المتن ويصح اختلاّع المريضة اسم. • فود: (إذ الإبراء الخ) أي ويقع الطلاق في مقابله فكذا يقع في مقابلة التذير

فصل في الألفاظ الملزمة

• فود: (في الألفاظ) إلى قوله ومثله أعطني في النهاية لإقوله ويؤخذ إلى واقتي. • فود: (لأنه أوقع) إلى قوله فإن قلت في المعنى لإقوله أي إن قصده به. • فود: (أوقع الطلاق منجّاناً الخ) أي: أو أختبر أن الخ ثم أوقع الخ اسم. • فود: (فلّم يلزمها) أي الزوج الزوجة وقوله لوقوعها أي الجملة المعطوفة. • فود: (عليّ ما ينفرد به) أي على إيقاع الطلاق. • فود: (أن ذلك) أي قول الزوج المذكور. • فود: (كعليّ) أي كقوله طلقتك على كذا اسم معني. • فود: (صار مثله) أي فإن قبلت بانث به وإلا فلا اهرع ش.

• فود: (مرّ حكمه) أي قبيل قول المتن ويصح اختلاّع المريضة.

فصل في الألفاظ الملزمة للعوض، وما يتبناها

• فود: (لأنه أوقع الطلاق منجّاناً ثم أختبر الخ) أو أختبر ثم أوقع. • فود: (أو العوضيّة) قد يقال حيث لم تصلح للعوضيّة نافي قوله الأتي فإن قال أزدت الخ إذا إرادة الشيء بما لا يصلح له لا اختيار بها إلا أن يراد عدم الصلاحية باختيار الوضع.

أي إن قصد به، وليس مما تعارض فيه مذلولان لغوي وعرفي حتى يُقدّم اللغوي؛ لأن ما هنا في لفظ شاع استعماله في شيء فقيلت إرادته له، وذلك في تعارض المدلولين ولا إرادة فقدّم الأقوي، وهو اللغوي فإن قلت: هل يمكن توجيه إطلاق المتولي أن الاشتهاز هنا يجعله صريحاً فلا يحتاج لقصد. قلت نعم؛ لأن كون الاشتهاز لا يلحق الكناية بالصريح إنما هو في الكينيات الموقعة أما الألفاظ الملزمة فيكفي في صراحتها الاشتهاز ألا ترى أن بعثك بعشرة ذنانير، وفي البلد نقد غالب يكون صريحاً فيه، وليس ذلك إلا لتأثير الاشتهاز فيه فاندفع بما قرزته أولاً استشكال هذا بقولهم إذا تعارض مذلولان لغوي وعرفي قدّم اللغوي وأجروا قول ابن الرفعة: إن هذا متبني على أن الصراحة تؤخذ من الاشتهاز أي وهو ضعيف وتؤخذ.....

• فود: (أي إن قصد به) يُعلم منه أن مجرد الشبوح لا يصيروه صريحاً في الشرط وحيث فالفرق بين حالة الشبوح وعديها أنه يُقبل قوله: أرذت الخ حيث شاع، وإن كذبت في الإرادة بخلاف ما إذا لم يُشع اهع ش زاد سم قيد بذلك لتدفع استشكاله المشار إليه بقوله وليس مما تعارض الخ وسيصرح به اه عبارة السيد عمر هذا التثبيد للولي العراقي في مختصر المهمات بحثه بعد أن استشكل إطلاق الشبخين ما نقله عن المتولي وأقره في هذه المسألة بأنه ثناب لما قرراه في الطلاق من تقديم اللمة على العرف اه. • فود: (حتى يقدم اللغوي) أي ولا يلزم عليها مال. • فود: (وذلك) أي تقديم اللغوي. • فود: (ولا إرادة) هذا يقتضي تقييد تقديم اللغوي في مسألة تعارض المدلولين بما إذا لم يرذ غيره اه سم أي المشهور وإرادته من اللفظ. • فود: (فإن قلت الخ) عبارة النهاية ويمكن توجيه إطلاق المتولي بأن الاشتهاز الخ. • فود: (أن الاشتهاز) أي اشتهاز قول الزوج أتت طالق عليك كذا ونحوه في معنى الشرط. • فود: (الموقعة) أي للطلاق مثلاً. • فود: (ألا ترى أن بعثك الخ) فيه بحث ظاهر؛ إذ ليس الدلالة في هذا على الإلزام بالاشتهاز لظهور أن الإلزام هنا إنما هو باللفظ الصريح فيه، وهو قوله بعشرة ذنانير وأثر الاشتهاز ليس إلا تفسير نوع ذلك اللازم بذلك اللفظ لا أصل الإلزام فتأمل اه سم. • فود: (بما قرزته أولاً) أي في قوله؛ لأن ما هنا شاع الخ اهع ش. • فود: (وأجروا) أي في قوله؛ لأن

• فود: (أي إن قصد به) قد يُعكّر على اعتبار القصد أنه لا حاجة معه للإشتهاز بدليل قول المصنّف الآتي فإن قال أرذت الخ إلا أن يقال مع الإشتهاز يخفي القصد، وإن لم تصدقه، وأما أن هذا في قصد الشرط وذلك في قصد معنى بكذا فلا يصلح للفرق لاتحادهما في المعنى، أو الحكم تأمل. • فود: (أي إن قصد) قيد بذلك لتدفع استشكاله المشار إليه بقوله وليس مما تعارض الخ وسيصرح بذلك. • فود: (ولا إرادة الخ) هذا يقتضي تقييد تقديم اللغوي في مسألة تعارض المدلولين بما إذا لم يرذ غيره. • فود: (ألا ترى أن بعثك بعشرة ذنانير الخ) فيه بحث ظاهر؛ إذ لا دالة في هذا على الإلزام بالاشتهاز لظهور أن الإلزام هنا إنما هو باللفظ الصريح فيه، وهو قوله: بعشرة ذنانير وأثر الإشتهاز ليس إلا تفسير نوع ذلك اللازم بذلك اللفظ لا أصل الإلزام فتأمل. • فود: (وأجروا قول ابن الرفعة الخ) قد

من ذلك أنه لو قال بعثك ولي عليك ألف واشتهر في التسمية صَح البيع به، وإن لم ينو، وأفتى أبو رزعة فيمن قال: أبرئني وأنت طالق، وقصد تعليق الطلاق بالبرائة بأنه يتعلق بها أي لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه ومثله أعطيني ألفاً وأنت طالق فيما يظهر وإطلاق الزر كشيء الوقوع به بائناً كزود عبدي وأعطيتك ألفاً يرد بأن هذا ليس نظير الجمالة؛ لأنه فيها ملتزم، وفي مسألتنا ملتزم وشأن ما بينهما أما إذا سبق طلبها بمال فيأتي (فإن قال أزدت به ما تروا بطلقتك بكذا)، وهو الإلزام (وصدقته) وقيلت (فكهو) لغة قليلة أي فكما لو قاله (في الأصح) فيقع بائناً بالمسمى؛ لأن المعنى حينئذ عليك كذا عوضاً أما إذا لم تصدقه وقيلت فيقع بائناً مؤاخذاً له

كأن الإشتهار إلخ. فود: (من ذلك) أي بما قرره آخره. فود: (وأفتى أبو رزعة) عبارة النهاية والأوجه كما أفتى به العراقي إلخ. فود: (وقصد تعليق الطلاق إلخ) قد يقال لو اختلفا في قصد التعليق فهل يُعتبر قولها أخذاً بما يأتي قريباً في المتن، أو قوله: محل تأمل ولعل الأول أقرب اه سيد عمر أقول: ظاهر صنيع الشارح والنهاية وصريح ع ش الثاني عبارته قوله بأنه يتعلق بها أي فإن أبرأته براءة صحيحة طلقت، وإلا فلا يقبل ذلك منه وإن كذبت في قصد التعليق لاشتهار مثل ذلك في التعليق اه.

فود: (أي لغلبة ذلك إلخ) قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اختيار القصد والأوقف بتلك الدعوى إطلاق الزر كشيء اه سم. فود: (ومثله أعطيني) كذا في أصل الشارح بخطه ووضاؤه أعطيني اه سيد عمر. فود: (وإطلاق الزر كشيء) أي عن قصد التعليق المذكور اه سم. فود: (وشأن ما بينهما) قد يمنع ذلك بأنه إذا صلح للإلزام صلح للإلزام سم أقول: يدل للمقدمة المنوعة ما تقرر هنا في صدور ما ذكره، أو منها اه سيد عمر. فود: (فيأتي) أي أيها في المتن. فود: (وهو الإلزام) إلى قول المتن، وإن قال إن ضمنت في النهاية إلا قوله، وكذا إلى المتن. فود: (لغة قليلة) أي جرح الضمير بالكاف لغة إلخ. فود: (لو قال) أي طلقتك بكذا.

يقال ما قرره أولاً حاصله أن الدافع اختيار قيد الإرادة بدليل قوله وذلك في تعارض المدلولتين ولا إرادة وقد بين عدم الحاجة إلى هذا القيد في جواب السؤال الذي ذكره بما بنى عليه دفع ما قاله ابن الرفعة فليتأمل. فود: (أي لغلبة ذلك) قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اختيار القصد والأوقف بتلك الدعوى إطلاق الزر كشيء. فود: (وإطلاق الزر كشيء) أي عن قصد التعليق المذكور.

فود: (وشأن ما بينهما) قد يمنع ذلك بأنه إذا صلح للإلزام صلح للإلزام. فود في (سني): (فإن قال أزدت إلخ) قال في شرح الروض، وقضية هذا أن ذلك كناية كتنظيره فيما ذكره بقوله ولو قال بعثك ولي عليك ألف فكناية في البيع اه وقد يشكل كونه كناية بقوله الآتي، وإن سبق بانث بالمذكور؛ لأن ظاهره أنه مع السبق المذكور لا يحتاج للقصد المذكور ولو كان كناية احتاج إلا أن يجاب أخذاً من كلام الشارح السابق رد كلام ابن الرفعة بأن الكناية في الإلزام تصریح صريحة فيه بالقرينة كالسبق المذكور كما في الإشتهار. فود: (فكما لو قاله) أي قال طلقتك بكذا.

بإقراره ثم إن حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك لم يلزمها له مال، وإلا حلفت ولزمها. وأما إذا لم تقبل فلا يقع شيء إن صدقته، أو كذبتة وحلفت يمين الرد، وإلا وقع رجعيًا ولا حليف؛ لأنه لما لم يقبل قوله في هذه الإرادة صار كأنه قال ذلك، ولم يرد، ومرو أنه رجعي واستشكل الشبكي عدم قبول إرادته مع احتمال اللفظ لها إذ الواو تحتل الحال فيتقيد الطلاق بحالة الزامية إياها بالعرض فحيث لا إلزام لا طلاق قال: وهذا في الظاهر أما باطنًا فلا وقوع اهـ ويوجب عن إشكاليه بأن العطف في مثل هذه الواو أظهر فقدّمه على الحالية نعم، لو كان نحويًا وقصدها لم يتعد قبوله يمينه (وإن سبق).....

• فود: (وإلا حلفت ولزمها) الأولى وحلفت لزمها كما في المعنى. • فود: (حلفت) أي يمين الرد اهـ
 ش. • فود: (وإلا وقع رجعيًا ولا حليف إلخ) إن كان بعد ردها اليمين إليه ونكوله فواضح لكن الأولى حيثيذ التعليل بالكول، وإن كان نفي الحليف ابتداء كما هو ظاهر كلامه، وبه نصّرح عبارة شرح المنهج فما وجه كون يمينه يمين رد فليتامل ثم رأيت المحشي سم قال قوله: وإلا إلخ أي: وإن لم يحلف وقع إلخ فانظر قوله بعد ولا حليف فإنه مشكل مع ما تقرّر اهـ، وقد يوجب عن الشارح بأن مقصوده ولا حليف عليها وهذا في غاية الوضوح؛ إذ لا يتوهم أحد توجه الحليف عليها حيثيذ حتى يصرّح بنفيه ولكن لا يتأتى تصحيح عبارته إلا بهذا فتعين لصحة العبارة في الجملة، وإن كان مستثنى عنه اهـ سيد عمر ويوافق قول الرشدي قوله: وإلا أي، وإلا تصدقه، ولم يحلف يمين الرد وقوله ولا حليف أي منها اهـ لا قول ع ش. • فود: (ولا حلفت) أي اليمين المزدودة اهـ فيرد إشكال سم بالتكرار.
 • فود: (ومر) أي أيًا في المتن. • فود: (قال) أي الشبكي وقوله وهذا أي الوقوع رجعيًا فيما إذا كذبتة في الإرادة اهـ رشدي عبارة الكردي قوله: وهذا إشارة إلى قوله فيمق بائنا مؤاخدة إلخ اهـ أي وقوله، وإلا وقع رجعيًا. • فود: (فلا وقوع) أي إن كان صادقًا فليراجع اهـ سم، وهو ظاهر. • فود: (في مثل هذه الواو) أي في نحو قوله وعليك كذا المذكورة يتعد نحو أنت طالق. • فود: (أظهر) فيه نظر اهـ سم.
 • فود: (نحويًا) الظاهر أن المراد بكونه نحويًا كونه عارقًا بهذه المسألة، وإن لم يعرف ما عداها اهـ سيد عمر. • فود: (وقصدها) أي الحالية اهـ ش.

• فود: (إن صدقته) أي في تلك الإرادة. • فود: (وإلا) أي إن لم يحلف فانظر ولا حليف أي فانظر قوله بعد ولا حليف فإنه مشكل مع ما تقرّر. • فود: (أما باطنًا فلا) أي إن كان صادقًا فليراجع. • فود: (أظهر) فيه نظر.

• فود في (سبي): (وإن سبق إلخ) عبارة شرح البهجة، ومحلّه أيضًا إذا لم يسبق طلبها بعرض، وإلا فإن أبهته كطلقتي بعرض فإن أجاب بمعين كطلقتك ولي عليك ألف فمبتدئ فإن قلت بانث به، وإلا لم يقع، أو بمبهم بانث بمهر المثل، وإن عيته فأجاب بذكره وقع به؛ لأنه لو لم يذكره وقع به كما سيأتي فمع ذكره أولى فإن ادعى قصد الابتداء صدق يمينه فيمق رجعيًا، أو قصد الجواب وكذبتة صدقت

ذلك طلبها بمالي، وقصدت جوابها، أو أطلق كما هو ظاهر (بأنث بالمدكور) في كلامها إن عينته؛ لأنه لو حذف عليك لزم فمع ذكرها، أولى فإذا أبهتته وعيته فهو كالابتداء بطلقتك على ألف فإن قبلت بأنث بالألف، وإلا فلا طلاق، وإن أبهتته أيضاً، أو اقتصر على طلقتك بأنث بمهر المثل أما إذا قصدت الابتداء وحلفت حيث لم تصدقه فيقع رجعيًا.....

• فود: (فذلك) مفعول سبق وطلبها فاعله اه سم. • فود: (وقصدت جوابها) أي وصدقت، وإن كذبت صدقت يمينها لتفي العوض ولا رجعة اه سم عن شرح البهجة ومعلوم أن الإطلاق كقصد الجواب فيجري فيه ذلك أيضاً. • فود: (أو أطلق) يعني لم يقصد جوابها ولا ابتداء كلام اه كزدي.

• فود: (وحلفت) أي الخ. • فود: (فمع ذكرها) أي لفظة وعليك كذا. • فود: (فإذا أبهتته وعيته الخ) بقي ما لو عيته وأبهت هو كطلقتني بالثب قال طلقتك بمالي مثلاً فيتحتمل أنه كتمكبه بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام سم على حج أي فإن قبلت بأنث بمهر المثل، وإن لم تقبل فلا وقوع اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول: الاحتمال المذكور متعين اه. • فود: (أما إذا قصدت الابتداء الخ) مختز قول السابق وقصدت جوابها، أو أطلق المتبر في كل من الصور الثلاث اعني موافقتها في التبيين، أو الإبهام ومخالفتها بهما كما يصرح به صنيع المغني. • فود: (أما إذا قصدت الابتداء الخ) عبارة المغني محل البيونة فيما إذا سبق طلبها إذا قصدت جوابها فإن قال قصدت ابتداء الطلاق وقع رجعيًا كما قاله الإمام وأقره قال والقول قوله: في ذلك يمينه ولو سكت عن التفسير أي أطلق فالظاهر أنه يجعل جواباً اه. • فود: (فيقع رجعيًا) معتد خلافاً لسم اه ع ش عبارة سم قوله: وحلفت عبارة

بيمينها لتفي العوض ولا رجعة اه بحروفه فليأمل قوله آخرًا فيقع رجعيًا مع قوله السابق فيما إذا أبهتت وأجاب بيمينها أنها إن قبلت بأنث به، وإلا لم يقع مع أنه متبدئ في صورتين مع سبق سؤلها غاية الأمر أن ابتدائها هنا إنما كتبت بيمينه، وفي السابق محكوم بها شرعاً فلم كان رجعيًا هنا وبإثنا ثم إن قبلت وإلا لم يقع، ولم يذكّر في الرّوض ولا في شرحه في السابق أنه متبدئ وعبر الزركشي في شرح المنهاج فيه بأنه ابتداء إيجاب صحيح كقوله على ألف اه. ولا يخفى توجه هذا الإشكال على كلام الشارح؛ لأنه ذكر الصورتين على وفق ما في شرح البهجة الأولى بقوله فإذا أبهتت وعيته هو الخ والثانية بقوله بياناً لمختز ما قيد به المتن المفروض فيما إذا توافقا في التعيين بقوله أما إذا قصدت الابتداء هذا مختز قول قبل وقصدت جوابها، أو أطلق. • فود: (ذلك) مفعول وطلبها فاعل. • فود: (فإذا أبهتته وعيته الخ) بقي ما لو عيته وأبهت هو كطلقتني بالثب قال طلقتك بمالي مثلاً ويحتمل أنه كتمكبه بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام. • فود: (وحلفت) عبارة الرّوض ويقبل قوله: قصدت الابتداء ولها تخليفه قال في شرحه قال الأفرعي وهذا أي قبول قوله الإمام وتبعه عليه جماعة، وهو بعيد؛ لأن دعواه ذلك بعد التماسها وإجابتها فوراً خلاف الظاهر، وظاهر الحال أنه من تصرفه ثم رأيت له في كلامه على المختصر أن وقوعه رجعيًا إنما هو في الباطن أما في الظاهر فيقع بإثنا قال، وما ذكر هنا هو الوجه الأبرق بمنصيه ولا تغتر بمن تابعه على الأول فإنهم لم يظفروا بما حقه بعد اه.

وكذا في كلِّ سُؤالٍ وجوابٍ، واستبعده الأذرعِيُّ بأنَّه خلافُ الظَّاهِرِ. (وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهبُ أنه كطَلَّقْتُكَ بكذا فإذا قِيلَتْ) فوَزَا في مجلسِ التَّراجِبِ بنحوِ قِيلَتْ، أو ضَمِنْتَ (بأنَّه وَوَجِبَ المَالُ)؛ لأنَّ على لِلسُّرْطِ فإذا قِيلَتْ طَلَّقْتَ ودَعَوَى أَنَّ الشَّرْطَ في الطَّلَاقِ يُلغَوُ إذا لم يكن من قضاياه كأنَّه طالقٌ على أن لا أتزوجَ عليك بُرْدُ بأنَّه لا قرينةَ هنا على المُعاوَضَةِ بوجه. (وإن قال: إن ضَمِنْتَ لي ألفاً فأنت طالقٌ)، أو عَكَسَ (فَضَمِنْتَ) بلفظِ الضَّمَانِ؛ لأنَّه المُتَعَلِّقُ عليه ويُحِثُّ إلحاقُ مُرادِفِهِ به، وهو التَّرَمَّتْ (في القَوْرِ) أي مجلسِ

الرَّوْضِ ويُقْبَلُ قولُه: فَصَدَّتِ الإيْتِدَاءُ ولها تَحْلِيْفُهُ قال في شَرْحِهِ قال الأذرعِيُّ وهذا أي قَبولُ قولِه ما قاله الإمامُ وتَبِعَهُ عليه جماعةٌ، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ دَعَوَاهُ ذَلِكَ بعدَ التَّيْمَانِها وإجابتِها فوَزَا خِلافَ الظَّاهِرِ، وظاهرُ الحالِ أَنَّهُ مِن تَصَرُّفِهِ ثم رَأَيْتَ له في كَلَامِهِ على المُخْتَصِرِ أنَّ وَقوعَهُ رَجْعِيًّا إِنَّمَا هو في الباطِنِ أَمَّا في الظَّاهِرِ فَيَقَعُ بائِنًا قال، وما ذَكَرَهُ هنا هو الوجهُ اللَّائِقُ بِمَنْصِبِهِ ولا تَتَعَرَّضُ بَمَنْ تَابَعَهُ على الأوَّلِ فَإِنَّهُمْ لم يَظْفَرُوا بما حَقَّقَهُ بعدَ انْتِهَى. • فوَدُ: (وكذا إلخ) راجعٌ إلى قولِه أَمَّا إذا فَصَدَّ الإيْتِدَاءُ إلخ.

• فوَدُ: (واستبعده الأذرعِيُّ إلخ) تَقَدَّمَ آتِفاً عن سَمِ عِبَارَتِهِ قولُه: فوَزَا إلى قولِه وَبَحَثَ في المُغْنِي.

• فوَدُ: (وذَوَى إلخ) عِبارةٌ المُغْنِي؛ لأنَّ على لِلسُّرْطِ فَجَعِلَ كَوْنُهُ عليها شَرْطًا فإذا ضَمِنْتَهُ طَلَّقْتَ هَذَا هو المَنصُوصُ في الأُمِّ وَقَطَعَ به العِراقِيونَ وغيرُهُم ومُقابِلُهُ قولُ الغِزاليِّ يَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ولا مالٌ؛ لأنَّ الصَّيغَةَ شَرْطٌ والشَّرْطُ في الطَّلَاقِ يُلغَوُ إلخ فإذا تَغْيِيرُ المُصَنِّفِ بِالْمَذْهَبِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لأنَّ المَسْأَلَةَ لَيْسَ فيها خِلافٌ مُحَقَّقٌ؛ لأنَّ الغِزاليِّ لَيْسَ مِن أَصحابِ الوُجُوهِ اه وإِشارةٌ السَّيِّدِ عُمَرَ أقولُ: ذَهَبَ حُجَّةُ الإِسْلامِ إلى أنَّ الطَّلَاقَ فيما ذَكَرَ رَجْعِيٌّ ولا مالٌ مُسْتَدِلًّا بأنَّه مُتَعَلِّقٌ بِشَرْطِ لَيْسَ مِن قُضاييهِه وَكُلُّ طَلَاقٍ كَذَلِكَ يُلغَى فيه الشَّرْطُ فَحاصِلُ رَدِّ الشَّارِحِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى مَنَعَ كَلِمَةَ الكُبْرَى وَأَنَّ مَحَلَّ تلكِ المُقَدَّمَةِ حَيْثُ لم يَكُنْ ثَمَّ ما يُؤدِّنُ بِالمُعاوَضَةِ كما في المُثَلِّ التي مُثَلَّ بها حُجَّةُ الإِسْلامِ، ومِنها آتَيْتَ طالِقٌ على أن لا أتزوجَ عَلَيْكَ اه، وبِهِ يَتَدَفِّعُ قولُ سَمِ هَذَا الرَّدُّ لِخُصوصِ الجِثالِ المَذْكُورِ والمُدَّعَى قاعِدَةٌ كَلِمَةٌ تَشْمَلُ ما إذا كانَ هناكِ مُعاوَضَةٌ اه. • فوَدُ: (عَلَيْكَ) تَأَمَّلْ هَلْ هو مِن زِيادةِ التَّاسِيخِ، أو بِمَعْنَى بَعْدِكَ كما عَبَّرَ به المَحَلِّيُّ؛ إِذ تَزَوَّجَهُ بعدَ طَلاقِها لَيْسَ تَزَوُّجًا عليها اه سَيِّدِ عُمَرَ، وَقَدْ يُقالُ إِنَّه بِمَنْزِلَتِهِ في التَّأدِّي. • فوَدُ: (هنا) أي آتَيْتَ طالِقٌ على أن لا أتزوجَ عَلَيْكَ. • فوَدُ: (أو عَكَسَ) أي كَأَنَّ طالِقٌ إنَّ ضَمِنْتَ لي ألفاً اه مُغْنِي.

• فوَدُ (سُنِّي): (فَضَمِنْتَ) أي التَّرَمَّتْ له الألفُ اه مُغْنِي. • فوَدُ: (بِلفظِ الضَّمَانِ) يَتَّبِعِي، أو مُرادِفُهُ؛ لأنَّه أَقْرَبُ البَحْثِ سائِقًا وَجَزَمَ به فيما يَأْتِي في مَتَى ضَمِنْتَ اه سَيِّدِ عُمَرَ. • فوَدُ: (وَيَبْحَثُ إلحاقُ مُرادِفِهِ إلخ) خِلافًا لِلتَّهْيَاةِ وإِفاقًا لِلْمُغْنِي عِبَارَتُهُ.

• فوَدُ: (يُرَدُّ إلخ) هَذَا الرَّدُّ لِخُصوصِ الجِثالِ المَذْكُورِ والمُدَّعَى قاعِدَةٌ كَلِمَةٌ تَشْمَلُ ما إذا كانَ هناكِ مُعاوَضَةٌ. • فوَدُ: (بِلفظِ الضَّمَانِ) كِذا م ر وقولُه وَمُرادِفُهُ اسْقَطَهُ.

التَّوَجُّبِ (بِأَنْتِ وَأَزْمَها الألفُ) لوجودِ العقْدِ المقتضى للإلزامِ إيجاباً وقبولاً وشرطاً، وخرج بلفظِ الضَّمانِ غيرِه كَقَبِلْتُ، أو سِفْتُ، أو رَضِيتِ فلا طلاقٌ ولا مالٌ، وكذا لو أعطته من غير لفظٍ، ولو قالت: طَلَّقْتَنِي على كذا فقال أنت طالقٌ إن سِفْتُ كان ابتداءً منه فلا يقع إلا إن شاءتِ ولا مالٌ حينئذٍ كما هو ظاهرٌ (وإن قال متى ضمنت) لي ألفاً فأنت طالقٌ فمتى ضمنتِ بلفظِ الضَّمانِ ومُرَادِفِهِ دون غيره كما تقرَّرَ ووقع لإشراحِ هنا غيرُ ذلك فاحذره (طلقت)؛ لأنَّ متى للتراخي ولا رجوعٌ له كما مرَّ (وإن ضمنت دون ألفٍ لم تطلق) لعدم وجودِ المُعلَّقِ عليه (ولو ضمنتِ الفين طَلَّقْتِ) بألفٍ لوجودِ المُعلَّقِ عليه في ضمَّيهما بخلافِ طَلَّقْتِكِ على ألفٍ فقَبِلْتُ بالفين؛ لأنَّ تلك صيغةٌ مُعاوِضةٌ تقتضي التوافقَ كما مرَّ وإذا قبض الألفَ الزائدةً فهي عنده أمانةٌ. (ولو قال طَلَّقِي نفسك إن ضمنت لي ألفاً فقالت) في مجاليسِ التَّوَجُّبِ كما اقتضته الغاءُ (طلقتِ وضمنت، أو عكسه) أي ضمنت وطلقتِ (بأنتِ بألفٍ)؛

(تنبيه): هل يكفي مُرادِفُ الضَّمانِ كالإلزامِ، أو لا المُتَّجِهَ الأوَّلُ قال شيخُنا، وفي كلامهم ما يدلُّ عليه اهـ. فُود: (لوجودِ العقْدِ) إلى المتنِّ في النهاية، وكذا في المُعْنَى الآقوله ولو قالت إلى المتنِّ.
 هـ فُود: (وَضْرُطَةٌ) عَطْفٌ على العقْدِ والضميرُ لِلطَّلَاقِ، أو العقْدِ. هـ فُود: (ولو قالت طَلَّقْتَنِي الخ) ويقع كثيراً أنه يقول لها عند الخصامِ أبرئيني وأنا أطلقك، أو تقول هي له ابتداءً أبرأتك، أو أبرأتك الله فيقول لها بعد ذلك أنتِ طالقٌ، والذي يتبادرُ فيه وقوعُ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا وأنه يُدَيِّنُ فيما لو قال أزدت إن صححتِ براءتُك اهـ ع. هـ فُود: (الآن شاءت) أي يَقَعُ رَجْعِيًّا اهـ ع. هـ فُود: (وَمُرَادِفُهُ) خِلافًا لِلنَّهْيَةِ ووفاقًا لِلْمُعْنَى كما مرَّ أيضًا. هـ فُود: (وَوَقَعُ لِشَارِحِ الخ) كأنه يُشيرُ إلى الشارحِ المُحَقِّقِ وأبهمه تأديبًا فإنه وقع له هنا ما نصه ولا يُشْتَرَطُ له القبولُ لفظًا كما تقدَّم هناك اهـ أي في مسألة الإغطاءِ فاقْتَضَى الإخفاءُ بفعل الإغطاءِ مع أن مَصْوَصَ الرُّوضَةِ خِلافُهُ وقال ابنُ عبد الحقِّ قوله: ولا يُشْتَرَطُ الخ يعني لا يُشْتَرَطُ مع قولها ضمنت بل يكفي ضمنت نظرًا لِلتَّعْلِيْقِ فلا يكفي قبِلْتُ وخذّه ولا غيرُ الضَّمانِ كالإغطاءِ نعم يكفي مُرادِفُهُ كالإلزامِ اهـ سيّدُ عمُرُ. هـ فُود: (لأنَّ متى) إلى قوله وألحقَ بِذَلِكَ في المُعْنَى الآقوله، وبه فارقَ إلى المتنِّ وإلى قولِ المتنِّ وإذا علَّقَ بإعطاءِ مالٍ في النهاية. هـ فُود: (كما مرَّ) أي في أوْخِرِ الفِضْلِ السَّابِقِ.

هـ فُود (سُي): (وإن ضمنت دون ألفٍ تطلق الخ).

(تنبيه): لو نَقَصْتُ، أو زادتِ في التَّعْلِيْقِ بالإعطاءِ كان الحُكْمُ كما هنا اهـ مُعْنَى. هـ فُود: (بخلافِ طَلَّقْتِكِ بألفٍ فقَبِلْتُ الخ) أي حيثُ لا يقعُ طلاقٌ. هـ فُود: (لأنَّ تلك) أي طَلَّقْتِكِ على ألفٍ. هـ فُود: (كما مرَّ) أي في أوْخِرِ الفِضْلِ السَّابِقِ. هـ فُود: (في مجاليسِ التَّوَجُّبِ الخ) لا يَخْفَى أن مَجْلَهُ في أن ونحوها بخلافِ متى فلا يُعْتَبَرُ فيها فورِيَّةٌ بل متى طَلَّقْتِ وضمَّنتِ يتبني وقوعه بالألفِ وعليه فهل يُعْتَبَرُ توالي اللَّفْظَيْنِ، أو لا يُعْتَبَرُ حتى لو فصلت بينهما بنحو نوم لا يضرُّ محلُّ تأملٍ فليُراجِعْ ثم رأيت في شرحِ الرُّوضِ ومثبه التَّشْبِيهَ على عَدَمِ اغْتِيَارِ الفورِيَّةِ اهـ سيّدُ عمُرُ أقول: ظاهرُ قولِ الشارحِ يُعْتَبَرُ اتِّصَالُهُ به الخ

لأن أحدهما شرط في الآخر يُتَّبَعُ اتِّصَالُهُ به فهما قبول واحد فاستوى التقديم والتأخير، وبه فارق ما يأتي في الإيلاء (وإن انقضت على أحدهما) بأن ضمنت، ولم تطلق، أو عكسه (فلا طلاق لعدم وجود المعلق عليهما، وليس المراد بالضمان هنا ما مر في بابها؛ لأن ذلك عقد مستقل، ولا التزام المُتَّبِعِ؛ لأنه لا يصح إلا بالتدرج بل التزام بقبول في ضمن معاوضة فلزم؛ لأنه وقع تبعاً لا مقصوداً وألحق بذلك عكسه، وهو إن ضمنت لي ألفاً فقد ملكك أن تطلقني نفسك واستشكل بما يأتي أن تفويض الطلاق إليها تملك لا يقبل التعليق ويُجاب بما تقرر أن

إغيار التوالي مُطلقاً. • فود: (لأن أحدهما شرط في الآخر إلخ) ليأتمل في التعليل فإن المتبادر تعين تقدم الضمان لوقوع الطلاق؛ لأنه شرط له والمشروط لا يتقدم على شرطه اه سيد عمر. • فود: (المعلق عليهما) أي بالمعنى اللغوي فوقوع الطلاق معلق على تعلقها به وبالضمان بهذا المعنى أما بالمعنى الاصطلاحي فالمعلق عليه هو الضمان وتعلقها نفسها معلق اه رشدي. • فود: (وليس المراد بالضمان هنا إلخ) بقي أنه لو أراد الضمان المار في بابها بأن قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فانت طالق فضمته أئجه ووقوع الطلاق بائناً؛ لأنه بعبارة راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإيرائه، أو أداء الأصل كما لو قال لها أنت طالق على ألف قبيلت ثم أبرأها منها، أو إذاها عنها أحد فليأتمل وفاقاً ل م ر اه سم وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فانت طالق فضمته فهو مجرد تعليق فإن ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيًا لعدم رجوع العوض للزوج، وإن لم تضمن فلا وقوع وقول سم؛ لأنه بعبارة إلخ أي: وهو الضمان، وإنما كان عوضاً لصيرورة ما ضمته دينا في ذمته يستحق المطالبة به اه س عيادة السيد عمر في المعنى ولو كان القدر المعلق على ضمانه للزوج على غيره وقالت ضمنت لك وقع رجعيًا كما بحثه بعض المتأخرين اه والقلب إلى هذا أميل؛ إذ ليس فيه غير مجرد توقيه لا عوض معاير لذنيه، وإن صرح به الفاضل المحشي اه أقول: ولعل الوقوع بائناً الذي قاله المحشي سم وفاقاً ل م ر وأقره ع ش هو الظاهر. • فود: (وهو إن ضمنت إلخ) وحقيقة المكس إن ضمنت لي ألفاً فطلقني نفسك فلعل التغيير بما ذكره بيان للمعنى وإشارة إلى أنه لا فرق بين صيغة الأمر وغيرها اه ع ش. • فود: (واستشكل إلخ) الظاهر أن الاستشكال من أن في الملحق والملحق به كما هو واضح ويؤيد إلى عموميه قوله: بعد ذلك ونوزع إلخ اه سيد عمر عبارة الكردي قوله: واستشكل أي المتن اه. • فود: (بما يأتي) أي في فصل تفويض إليها ع ش.

• فود: (وليس المراد بالضمان هنا ما مر في بابها إلخ) بقي أنه لو أراد الضمان المار في بابها بأن قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فانت طالق فضمته أئجه ووقوع الطلاق بائناً؛ لأنه بعبارة راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإيرائه، أو أداء الأصل كما لو قال لها أنت طالق على ألف قبيلت ثم أبرأها منها، أو إذاها عنها أحد فليأتمل وفاقاً ل م ر. • فود: (ويجاب بما تقرر إلخ) لا يقال

هذا وَقَعَ فِي ضَمْنِ مُعَاوِضَةِ فَقَبِلَ التَّعْلِيْقَ وَاغْتَمِزَ لِكَوْنِهِ وَقَعَ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا بِخِلَافِ مَا يَأْتِي وَتُوْزَعُ فِي الْإِلْحَاقِ بِأَنَّ مَعْنَى الْأَوْلَى التَّنْجِيْزُ أَيْ طَلَّقْتَهَا بِالْأَلْفِ تَضَمُّنَهُ لِي وَالثَّانِيَةِ التَّعْلِيْقُ الْمَحْضُ، وَنَظِيْرُهُ صِحَّةٌ بِغَثِّكَ إِنْ شِئْتَ دُونَ إِنْ شِئْتَ بِغَثِّكَ أ. هـ. وَتَزِدُّ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَاتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَعْنَى مَرُّ فِي الْبَيْعِ لَا يَأْتِي هُنَا كَيْفَ وَالتَّعْلِيْقُ ثُمَّ مُفْسِدٌ مُطْلَقًا إِلَّا فِي الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ قَبُولَهُ مُتَمَلِّقٌ بِمَشِيئَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَالتَّعْلِيْقُ هُنَا غَيْرُ مُفْسِدٍ مُطْلَقًا فَاسْتَوَى تَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُهُ. (وَإِذَا عَلِقَ بِإِعْطَاءِ مَالِهِ)، أَوْ إِيْتَائِهِ، أَوْ مَجْبِيئِهِ كَمَا أُعْطِيْتَنِي كَذَا.....

• فَوَدَّ: (وَقَعَ فِي ضَمْنِ مُعَاوِضَةٍ) يَتَّبِعِي أَنْ يُزَادَ تَقَبُّلُ التَّعْلِيْقِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مُعَاوِضَةٍ تَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ مُعَاوِضَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُهُ إِسِيْدُ عَمْرُو. • فَوَدَّ: (فَقَبِلَ التَّعْلِيْقَ) قَدْ يُقَالُ يُعَارِضُهُ عَدَمُ صِحَّةِ تَعْلِيْقِي الْإِبْرَاءِ مَعَ تَأْتِي مَا ذَكَرَ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ إِسِيْدُ عَمْرُو وَقَوْلُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ الْمُعَاوِضَةِ بِمَا مَرَّ مِنْهُ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (بِإِنْ مَعْنَى الْأَوْلَى) أَيْ مَا فِي الْمَثَلِ. • فَوَدَّ: (أَيْ طَلَّقْتَهَا بِالْأَلْفِ الْخ) كَانَ الظَّاهِرُ فِي الْجَلِّ مَلِكُهَا الطَّلَاقُ بِالْأَلْفِ تَضَمُّنِي لِي فَإِنَّ هَذَا مَعْنَى طَلَّقِي نَفْسَكَ إِنْ ضَمِنْتَ وَأَيْضًا فَالَّذِي يَضُرُّ تَعْلِيْقُهُ إِنَّمَا هُوَ التَّمْلِيْكُ لَا الطَّلَاقُ إِسِيْدِي. • فَوَدَّ: (وَالثَّانِيَةِ) أَيْ بِالْمَعْكَسِ أ. هـ. • فَوَدَّ: (وَيَزِدُّ بِأَنَّ الْفَرْقَ الْخ) أَيْ فَالْوَجْهَ صِحَّةُ الْإِلْحَاقِ وَلَا يَضُرُّ التَّعْلِيْقَ فِيهِمَا لِأَغْيَاظِهِ بِكَوْنِهِ وَقَعَ تَابِعًا فِي ضَمْنِ الْمُعَاوِضَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِلْحَاقَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ وَجُودِ التَّعْلِيْقِ فِي الْمُلْحَقِ وَالْمُلْحَقِ بِهِ وَاغْيَاظُهُ لِمَا ذَكَرَ وَالْمُنَازَعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَعْلِيْقَ فِي الْمُلْحَقِ بِهِ بِخِلَافِ الْمُلْحَقِ فَلْيَتَأَمَّلْ إِسِيْدُ عَمْرُو مَا يُوَافِقُهُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ قَبُولَهُ الْخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ إِلَّا فِي الْأَوْلَى أ. هـ. • فَوَدَّ: (وَالتَّعْلِيْقُ هُنَا الْخ) أَيْ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الصُّورَةِ لِمَا قَدَّمَهُ فِيهَا إِسِيْدِي.

• فَوَدَّ (سُي): (بِإِعْطَاءِ مَالٍ) أَيْ مُتَمَوِّلٌ مَغْلُومٌ، وَإِلَّا وَقَعَ بَاتِنًا بِمَهْرِ الْجِثْلِ أ. هـ. بِجَيْمِيٍّ وَجِبَارَةٌ ع ش فَوَدَّ عَلِقَ بِإِعْطَاءِ نَحْوِ حَبْتِي بُرٌّ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِذَلِكَ بَاتِنًا بِمَهْرِ الْجِثْلِ أ. هـ. • فَوَدَّ: (أَوْ إِيْتَائِهِ، أَوْ مَجْبِيئِهِ) عِبَارَةٌ شَرِحَ الْمَنْهَجِ أَيْ وَالْمَعْنَى وَكَالْإِعْطَاءِ الْإِيْتَاءِ وَالْمَجْبِيئَةُ التَّهْتُّ وَاقْتَصَرَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ

الْأَخْسَنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ سَلْمَنَا أَنَّ التَّمْلِيْكَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ لَكِنْ التَّعْلِيْقُ إِنَّمَا يُفْسِدُ خُصُوصَ التَّمْلِيْكِ وَيَتَقَى عُمُومُ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّ تَقْوَلَ كَلَامُهُمُ الْآتِي فِي التَّقْوِيضِ كَالصَّرِيحِ فِي إِغْيَاظِهِ بِالتَّعْلِيْقِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الْإِغْيَاظَ الْخُصُوصِ وَبِقَاءِ الْعُمُومِ عَلَى قَوْلِ التَّوَكِيلِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (وَيَزِدُّ الْخ) أَيْ فَالْوَجْهَ صِحَّةُ الْإِلْحَاقِ وَلَا يَضُرُّ التَّعْلِيْقَ فِيهِمَا لِأَغْيَاظِهِ بِكَوْنِهِ وَقَعَ تَابِعًا فِي ضَمْنِ الْمُعَاوِضَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِلْحَاقَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ وَجُودِ التَّعْلِيْقِ فِي الْمُلْحَقِ وَالْمُلْحَقِ بِهِ وَاغْيَاظُهُ لِمَا ذَكَرَ وَالْمُنَازَعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَعْلِيْقَ فِي الْمُلْحَقِ بِهِ بِخِلَافِ الْمُلْحَقِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ قَبُولَهُ الْخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ إِلَّا فِي الْأَوْلَى.

• فَوَدَّ: (أَوْ إِيْتَائِهِ، أَوْ مَجْبِيئِهِ) الَّذِي فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ مَا نَصَّهُ وَكَالْإِعْطَاءِ الْإِيْتَاءِ وَالْمَجْبِيئَةُ أ. هـ. وَاقْتَصَرَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ عَلَى إِلْحَاقِ الْإِيْتَاءِ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِيْتَاءَ بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ وَوَرَدَ إِطْلَاقُهُ بِمَعْنَى التَّمْلِيْكِ فِي نَحْوِ ﴿وَمَا تُؤْمِرُ مِنْ مَّالٍ أَنَّهُ الَّذِي مَاتَكُمْ﴾ (نور: ٣٣) فَلَا إِشْكَالَ فِي الْحُكْمِ بِذُخْرِهِ فِي مِلْكِهِ، وَأَمَّا الْمَجْبِيئَةُ

(فَوَضَعْتَهُ)، أو أكثر منه فوزاً في غير نحو متى بنفسها، أو بوكيلها مع حضورها مختارةً قاصدةً دَفَعَهُ عن جهة التعليل (بين يَدَيْهِ) بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه لعقله وعدم مانع له منه (طَلَّقْتَ) بفتح اللام أجود من ضَمِّها، وإن لم يأخذه؛ لأنه إعطاءٌ غزواً ولهذا يُقال: أعطيتُه، أو جفنته، أو أتيت به فلم يأخذه (والأصح دعوله في ملكه) قهراً بمُجَرِّدِ الوضِعِ لِضَرُورَةِ دُخُولِ الْمُعَوِّضِ فِي مَلِكِهَا بِالْإِعْطَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَضِّينَ يَتَقَارَنَانِ فِي الْمَلِكِ (وإن قال: إن أقبضتني)، أو أدبت، أو سلقت، أو دفعت إلي كذا فأنت طالق (فهل كالإعطاء) فيما دُكِرَ.....

على إلحاق الإيتاء ووجهه أن الإيتاء بمعنى الإعطاء وورد إطلاؤه بمعنى التملك في نحو ﴿وَأَنْتُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِينَ آتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣) فلا إشكال في الحكم بدخوله في ملكه، وأما المجيء فالحكم فيه بالدخول في ملكه مُشْكِلٌ؛ لأنه لا يدل على التملك اللهم إلا أن يُحْمَلَ على ما إذا دلت قرينة على إرادة التملك، وأما قول الشارح، أو إيتائه فإن كان مُصَدَّرٌ أتى بالقصر فهو بمعنى المجيء، أو مُصَدَّرٌ أتى بالمد فهو موافق لشرح المنهج اهـ سم جبارة النهاية وكالإعطاء الإيتاء بالمد وقول الشيخ في شرح منهجه أن مثله المجيء يتبعه حمل على وجود قرينة تُشِيرُ بِالتَّمْلِكِ اهـ قال الرشيد في قوله: وكالإعطاء الإيتاء كأن يقول إن أتيتني مالا بالمد وأما الإيتاء كأن يقول إن أتيتني بمال بالقصر فظاهر أنه مثل المجيء فيما يأتي فيه اهـ. فود: (فوضعت الخ) بخلاف ما إذا أعطته عن المُعَلِّيِّ عليه عوضاً، أو كان عليه مثله فصاحاً لعدم وجود المُعَلِّيِّ عليه اهـ. مُعْنَى. فود: (أو أكثر منه) إلى قول المتن ولا يُشْتَرَطُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ، أو جفته إلى المتن، وكذا في المُعْنَى لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ نَحْوِ مَتَى. فود: (أو بوكيلها) جبارة المُعْنَى وَيَقَعُ بِإِعْطَاءِ وَكَيْلِهَا إِنْ أَمَرْتَهُ بِالْإِعْطَاءِ وَأَعْطَى بِحُضُورِهَا وَمَلَكَه تَنْزِيلاً لِحُضُورِهَا مَعَ إِعْطَاءِ وَكَيْلِهَا مَتْرَلَةً إِعْطَائِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا أُعْطِيَ لَهْ فِي غَيْبَتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُعْطِ حَقِيقَةً وَلَا تَنْزِيلاً اهـ. فود: (قاصدة دفعه الخ) فإن قالت لم أقصد الدفع عن جهة التعليل، أو تعلد عليه الأخذ بحبس أو نحوه لم تطلق كما قال السبكي نهايةً ومُعْنَى. فود: (ويتمكن من أخذه) هل يلحق تمكن وكيله بحضرة إعطاء وكيلها بحضرتها اهـ سيد عمر ولعل الأقرب الأول.

فوق (سني: طلق) الأقرب أنه لا يشترط لوقوع الإنصاف في ملزم العوض وملتزمته فيما إذا كان عيناً فيمتد بوضع الأعمى فيالوضع بين يديه فيقع بائناً بمهر الجئل كما لو خلع على عوض فايد اهـ ش. فود: (لأن العوضين الخ) جلة لعل قوله لضرورة دخول المعوض الخ جبارة المُعْنَى؛ لأن التعليل يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إيقاعه مجاناً مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضمها فيملك الآخر العوض عنه اهـ، وهي أظهر. فود: (فيما دُكِرَ) أي في اشتراط الفورية أي في غير

فالحكم فيه بالدخول في ملكه مُشْكِلٌ؛ لأنه لا يدل على التملك اللهم إلا أن يُحْمَلَ على ما إذا دلت قرينة على إرادة التملك، وأما قول الشارح، أو إيتائه فإن كان مُصَدَّرٌ أتى بالقصر فهو بمعنى المجيء، أو مُصَدَّرٌ أتى بالمد فهو موافق لشرح المنهج.

فيه (والأصح) أنه (كسائر التعليق فلا يملكه)؛ لأن الإقباض لا يقتضي التملك فهو صفة محضة بخلاف الإعطاء يقتضيه عروفاً نعم، إن ذلك قرينة على أن القصد بالإقباض التملك كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني، أو قال فيه: إن أقبضتني كذا لنفسي، أو لأصرفه في حوائجي كان الإعطاء فيما يُقصد به فيعطى حكمه السابق. (ولا يُشترط للإقباض مجلس) تفريقاً على عدم الملك؛ لأنه صفة محضة (قلت ويقع رجوعاً) لما تقرر أن الإقباض لا يقتضي التملك (ويُشترط لتتحقق الصفة) في صيغة إن قبضت منك لا إن أقبضتني على المنقول المعتمد (أخذه) مختاراً كما هو ظاهر (بيده منها)، أو من وكيلها بشرطيه السابقين كما هو ظاهر أيضاً فلا يكفي وضعه بين يديه؛ لأنه لا يُسمى قبضاً ويُسمى إقباضاً (ولو مُكرهه) وحينئذ يقع الطلاق رجوعاً هنا أيضاً (والله أعلم) لوجود الصفة، وهي القبض دون الإقباض؛ لأن فعل المُكره لغو شرعاً،

نحو متى وملك المقبوض اه مُغني. هـ. فؤد: (فيه) أي الإعطاء والتعليق به. هـ. فؤد: (بالإقباض) أي المعلن عليه. هـ. فؤد: (كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني) لعل وجه كونه ذلك قرينة أن قوله إن أقبضتني جواباً لسؤالها ظاهر في أن المال في مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتضٍ للتملك اه ع ش . هـ. فؤد: (سئ) (مجلس) أي إقباض في مجلس التواجب اه مُغني. هـ. فؤد: (تفريقاً) لعل الأولى الرفع . هـ. فؤد: (لأنه) أي الإقباض تملك للمتن وقوله صفة محضة أي لا معاوضة فيه. هـ. فؤد: (لا إن أقبضتني إلخ) وفقاً للمغني وشرح المنهج وإخلاقاً للمحلي وعميرة وسم حيث اعتمدوا أن الإقباض كالقبض فيشترط فيه أخذه بيده منها ولو مُكرهه ولا يكفي الوضع بين يديه ومال إليه السيد عمر واضطرب كلام النهاية فأوله موافق للمحلي وآخره موافق للشارح. هـ. فؤد: (بشرطية إلخ) انظر ما المراد بهما ثم رأيت في الكردية ما نصه قوله: بشرطية أي شرطية الوكيل السابقين بقوله مختارة قاصدة دفعه إلخ اه ويرد عليه أن ما ذكره شرط فيها سواء أعطت بنفسها، أو بوكيلها لا في وكيلها وأنه يناقض قول المصنف ولو مُكرهه. هـ. فؤد: (فلا يكفي وضعه إلخ) وفقاً للمغني وشرح المنهج ولظاهر النهاية. هـ. فؤد: (لأن إلخ) علة لقوله دون الإقباض. هـ. فؤد: (لأن فعل المُكره لغو إلخ) رده شيخنا البرلسي فقال سيأتي في الطلاق

هـ. فؤد: (لا إن أقبضتني) كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج من جملة كلام ما نصه واعلم أن في الزايعي ذكر مسألة الإقباض وقال إنها ليست بالإعطاء في حصول التملك بها ثم ذكر مسألة إن قبضت منك وقال إنها مثل إن أقبضتني وقال عقب ذلك ويشترط للقبض الأخذ باليد اه ولم يناقش الغزالي في قوله في المتن ويشترط للإقباض الأخذ باليد وهذا الصنيع كما ترى ظاهر في أن قوله ويشترط للقبض راجع للمسألتين. أما مسألة القبض فظاهر، وأما مسألة الإقباض فلأن الإقباض يتضمن القبض فالتعليق على الإقباض تعليق على القبض هذا مراده رحمته الله تعالى، والآن لوجب عليه مناقشة الغزالي حيث اعتبر الأخذ باليد في الإقباض، وقد فهم المحلي رحمته الله تعالى ما قلناه فعول عليه في شرحه والله أعلم اه. هـ. فؤد: (لأن فعل المُكره إلخ) كتب شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج ما

ومن ثم لا جئت به في نحو إن دخلت فدخلت مكرمة (ولو علق بإعطاء عبد) مثلاً (ووصفه بصفة سلم)، أو غيرها ككونه كاتباً (فأعطته) عبداً (لا بالصفة) المشروطة (لم تطلق) لعدم وجود المتعلق عليه (أو أعطته عبداً بها) أي الصفة (طلقت) بالعبد الموصوف بصفة السلم وبمهر المثل في الموصوف بغيرها لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم (وإذا بان) الذي وصفه بصفة السلم (معيناً) لم يؤخر في وقوع الطلاق لوجود الصفة لكثرت بخير؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة (فله) إمساكه ولا لرش له. وله (زده ومهز مثل) بدله بناء على الأصح أنه مضمون عليها ضمان عقيد لا يد (وفي قول قهفته سليماً) بناء على مقابلته، وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة بخلاف ما لو لم يعلق بأن خالقتها على عبد موصوف، وقيلته وأحضرت له

أته لو علق بفعل من يوالي به، ولم يقصد حثاً ولا منعا آتة يختم بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو مع الإكراه اسم يحذف. فود: (أو غيرها) إلى قول المتن إلا في المعنى وإلى قول الشارح هذا كله في العرة في النهاية إلا قوله على أن التكررة إلى المتن. فود: (طلقت بالعبد الموصوف إلخ) إطلاقهم الطلاق هنا واستيئنا نحو المنصوب فيما يأتي يقتضي أنه لا فرق هنا، وهو مشكل والظاهر أنه يجري هنا ما يأتي سم أقول: قوله: والظاهر أنه إلخ الأمر كما قال كما يزيد إليه تعليلهم الآتي بل قد يقال ما هنا أولى بذلك مما يأتي؛ لأنه إذا اختلف ذلك فيما لا يتصور ملكه، وهو المجهول فكيف فيما يتصور ملكه، وهو المستوفى فيه شروط السلم سيد عمر وع ش. فود: (وإذا بان الذي إلخ) أشار بهذا إلى إصلاح المتن؛ إذ لو حلیم آتة معيب عند الأخذ لم يكن له زده كما له زده كما لا يخفى، وظاهر أن ما حل به الشارح حل معنى، وإلا فلا يخفى أن قول المصنف معينا موقوف على محذوف والتقدير، أو بها طلقت ثم إن كان سليماً فلا رد له، أو معينا فله زده اهـ رشيد.

فود (نسي): (فله زده إلخ) ولو كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر العتق وكان الزوج منجوراً عليه بسقو، أو فليس فلا رد؛ لأنه بقوت العذر الزائد على السفيه، وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبداً فالرد للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي، وإلا فلوليه أي السيد نهاية ومعنى. فود: (على مقابلته) أي مقابل الأصح من أن ضمانها ضمان يد.

يدفع هذا فقال سيأتي في الطلاق آتة لو علق بفعل من يوالي به، ولم يقصد حثاً ولا منعا آتة يختم بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو مع الإكراه وذلك عين ما في المنهاج هنا اهـ. فود: (طلقت) إطلاقهم الطلاق هنا واستيئنا نحو المنصوب فيما يأتي يقتضي أنه لا فرق، وهو مشكل والظاهر أنه يجري هنا ما يأتي.

فود في (نسي): (فله زده ومهز مثل) ولو كانت قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر العتق وكان الزوج منجوراً عليه بسقو، أو فليس فلا رد؛ لأنه بقوت العذر الزائد على السفيه، وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبداً فالرد للسيد أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي، وإلا فلوليه شرح م ر.

عبدًا بالصِّفة فقبضه ثم علم عيِّبه فله ردهُ وأخذُ بَدَلِهِ سَلِيمًا بتلك الصِّفة؛ لأنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ قَبْلَ الإِعْطَاءِ بِالقَبُولِ عَلَى عِبْدٍ فِي الذَّمَّةِ بِخِلَافِ ذَاكَ (ولو قال) إِنْ أُعْطَيْتَنِي (عبدًا)، ولم يَعْصِفْهُ بِصِيفَةٍ (طَلَّقْتَ بَعِيدٍ) عَلَى أَيِّ صِيفَةٍ كَانَ، ولو مُدْبِرًا لِوُجُودِ الأَسْمِ وَلَا يَمْلِكُهُ؛ لأنَّ مَا هُنَا مُعَاوَضَةٌ، وَهِيَ لَا يُمْلِكُ بِهَا مَجْهُولٌ فَرَجِبَ مَهْرُ المَثَلِ كَمَا يَأْتِي، وَاسْتَشْكِلَ بَأَنَّ هَذَا التَّعْلِيْقَ إِنْ كَانَ تَمْلِيكًا لَمْ يَقَعْ؛ لأنَّ المَلِكَ لَمْ يُوجَدْ، أَوْ إقباضًا وَقَعَ رَجْعِيًّا، وَكَانَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الصِّيفَةَ اقْتَضَتْ شَيْئِينَ مَلِكُهُ وَتَوَقَّفَ الطَّلَاقُ عَلَى إعْطَاءِ مَا تَمْلِكُهُ، وَالثَّانِي مَمَكُنٌ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ بِخِلَافِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَمَكُنٍ لَكِنْ لَهُ بَدَلٌ يَقُومُ مَقَامَهُ فَعَمِلُوا فِي كُلِّ مَا يُفَكِّكُ فِيهِ حَذَرًا مِنْ إِهْمَالِ اللَّفْظِ مَعَ ظُهُورِ إِمْكَانِ إِعْمَالِهِ (إلا) قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بَعِيدَ العُمُومِ؛ لأنَّ التَّكْرِرَ فِي الإثْبَاتِ. وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَا عَائَةَ يَصْعُقُ أَنْ يُرَادَ بِهَا العُمُومُ عَلَى أَنَّ التَّكْرِرَ فِي حَيْزِ الشَّرْطِ لِلعُمُومِ وَحِينَئِذٍ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا.....

• فَوَدَّ: (عَلَى عِبْدٍ فِي الذَّمَّةِ) أَي فَاسْتَقَرَّ العَبْدُ فِي الذَّمَّةِ، وَمَا فِي الذَّمَّةِ لَا يَتَمَيَّنُ إِلا بِقَبْضِ صَاحِبِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ التَّعْلِيْقِ فَإِنَّمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهَا مُقَارِنًا لِلإِعْطَاءِ فَكَأَنَّ العَقْدَ لَمْ يَقَعْ إِلا عَلَى المُتَمَيَّنِ فَكَانَ قِيَاسُهُ البُطْلَانَ لَوْلَا أَنَّ الخُلْعَ خَارِجٌ عَنِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَا يَقْضُدُ بِسَادِ العَوَاضِ فَرَجَعَ إِلَى بَدَلِ البُضْعِ الشَّرْعِيِّ بِنَاءً عَلَى الأَصَحِّ السَّابِقِ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ أَهْ سَيِّدُ عُمَرُ. • فَوَدَّ: (عَلَى أَيِّ صِيفَةٍ كَانَ) لَكِنْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ يَمْلِكُهَا فَلَا يَكْفِي مُعَاوَضَةً كَمَا يُسْتَعَادُّ مِنْ قَوْلِهِ الآتِي وَالضَّابِطُ مَنْ لَا يَصِحُّ بِتَمَالُحِ عِشِّهِ وَكُرْدِي.

• فَوَدَّ: (وَلَا يَمْلِكُهُ) أَي العَبْدُ المُعْطَى إِدْعَ ش. • فَوَدَّ: (وَهِيَ الإِخ) أَي المُعَاوَضَةُ. • فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي إِخ) أَي فِي المَثَلِ آفِيًّا. • فَوَدَّ: (لَمْ يَقَعْ) أَي الطَّلَاقُ. • فَوَدَّ: (وَكَانَ فِي يَدِهِ إِخ) عَطَفَ عَلَى وَقَعِ رَجْعِيًّا. • فَوَدَّ: (وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الصِّيفَةَ) حِبَارَةٌ المُغْنِي، وَفِي السَّيِّدِ عَمَرَ وَيُلْهَا عَنِ الشَّهَابِ البُرْسِيِّ نَصُّهَا أُجِيبَ بِأَنَّ المُرَادَ الأَوَّلَ لِكَيْتَهُ لَمَّا تَعَلَّزَ مِلْكُهُ لِجَهْلِهِ رَجَعَ فِيهِ إِلَى بَدَلِهِ وَحَيْثُ ثَبَّتَ البَدَلُ ثَبَّتَ الطَّلَاقُ بِإِيْنَاهِ. • فَوَدَّ: (بِمَبْنَأٍ) مُنْصَوِبٌ بِالإِعْرَابِ المُحْكَمِيِّ وَكَانَ الأَوَّلَى الرَّفْعُ بِحَذْفِ الأَلِفِ كَمَا فِي التَّهَابِيَةِ وَالمُغْنِي. • فَوَدَّ: (العُمُومِ) وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَأْتِي هُنَا إِلا العُمُومُ البَدَلِيُّ لَا الشُّمُولِيُّ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ طَلَّقْتَ بِكُلِّ عِبْدٍ أَي فَلَا تَطْلُقُ بِعِضِّ العَبِيدِ وَحِينَئِذٍ قَدْ يُقَالُ هَذَا العُمُومُ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ الإِطْلَاقُ فَإِنْ كَانَ هَذَا العُمُومُ مُصَحَّحَ الإِسْتِثْنَاءِ فَالإِطْلَاقُ مِثْلُهُ فَتَأَمَّلْ أَهْ رَشِيدِي، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ المُرَادَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ طَلَّقْتَ بِأَيِّ عِبْدٍ كَانَ وَهَذَا العُمُومُ شُمُولِيٌّ لَا بَدَلِيٌّ. • فَوَدَّ: (فِي حَيْزِ الشَّرْطِ) المُرَادُ بِالشَّرْطِ لَوْ؛ لِأَنَّ المُسْتَشْتَى مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ عِبْدٌ فِي قَوْلِهِ بَعِيدٍ، وَهُوَ فِي حَيْزِ لَوْ؛ لِأَنَّهُ مَشْمُولٌ جَوَابِهِ لِأَنَّ فِي

• فَوَدَّ: (فِي حَيْزِ الشَّرْطِ) يَتَّبَعِي أَنْ يَجِبَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالشَّرْطِ لَوْ؛ لِأَنَّ المُسْتَشْتَى مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ عِبْدٌ فِي قَوْلِهِ بَعِيدٍ، وَهُوَ فِي حَيْزِ لَوْ؛ لِأَنَّهُ مَشْمُولٌ جَوَابِهِ وَلَيْسَ فِي حَيْزِ إِنْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالشَّرْطِ إِنْ فِي قَوْلِهِ إِنْ أُعْطَيْتَنِي عِبْدًا؛ إِذْ لَيْسَ مَعْمُولًا لِجَوَابِهِ وَلَا لِشَّرْطِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ثُمَّ فِي بَحْثٍ؛ لِأَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنْ مَعْمُولُ الجَوَابِ دَاخِلٌ فِي حَيْزِ الشَّرْطِ المُفِيدِ لِلعُمُومِ لَكِنْ إِنَّمَا تَكُونُ التَّكْرِرَ لِلعُمُومِ فِي حَيْزِ الشَّرْطِ

(مفصوياً)، أو مكاتبا، أو مشتركا، أو جائتا تعلق برقبته مال، أو موقوفا، أو مؤهوتا مثلا والصلابط من لا يصح بيعها له (في الأصح) فلا تطلق به؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك، وهو متعذر فيما ذكر كالمنصوب ما دام مفصوياً بخلاف مجهول نعم، إن قال: مفصوياً طلقت به؛ لأنه

قوله إن أعطيتني عبدا؛ إذ ليس معمولاً ليجوابه ولا لشرطه كما هو معلوم ثم فيه أنه لو سلمنا أن معمول الجواب دخل في حيز الشرط لكان إنما تكون التكررة في حيز الشرط للمعوم إذا كان في الشرط معنى التفي كما قاله في التلويح ثم قال فظهر أن عموم التكررة في موضع الشرط ليس إلا عموم التكررة في حيز التفي اه اللهم إلا أن يمتنع هذا تمسكا بإطلاق غيره، وفيه ما فيه اه سم بحذف.

• قول (سني): (مفصوياً) هل المراد به عبد لغيرها مفصوب، وهو بيدها، أو المراد عبد لها مفصوب، وهو بيد الغاصب محل تأمل فإن قول الشارح كالمنصوب ما دام مفصوياً يومئ إلى الثاني وقوله نعم إن قال الخ يومئ إلى الأول فإن الثاني ليس في يدها فلا يتصور منها إعطاء له اللهم إلا أن يراد بالإعطاء ما يشمل الإعطاء بمحض الصيغة كأعطيتك وإن لم توجد حقيقته المتقدمة، أو يقال المراد بالمنصوب ما يعم القسمين فليتأمل وليراجع فإن هذه المباحث مع مزيد الإشكال متزرة بمزط الإجمال اه سيد حمز أقول: جزم سم بأن المراد الأول ولكن قول المغني تنبيه دخل في المنصوب ما لو كان عبدا لها، وهو مفصوب فأعطته للزوج فإنها لا تطلق به كما قاله الشيخ أبو حامد وإن بحث المازدي الوقوع نعم لو خرج بالدفع عن الغصب فلا شك في وقوع الطلاق به كما قاله الأذرع اه كالصريح في أن المراد ما يعم القسمين، وهو الظاهر. • فود: (أو جائتا) لعل محل كلامهم المذكور في الجاني قبل اختيار الفداء، وفي المزهون بغير إذن المرتبة اه سيد حمز أقول: وإليه أشار الشارح بقوله الآتي ما دام مفصوياً. • فود: (بيعها له) الضمير الأول للزوجة والثاني للموصول عبارة النهاية من لا يصح بيعها له عن نفسها اه. • فود: (فيما ذكر) أي فيمن لا يصح بيعها له وقوله كالمنصوب الخ تمثيل لا قياس عبارة

إذا كان في الشرط معنى التفي كما قاله في التلويح ونقله عنه مولانا خسرو في حواشيه عليه في بعض المواضع حيث قال في قوله في أوائل مباحث الباب الثاني بدليل وقوع الأمر نكرة قوله: الأمر كذا بخط المحقق فليراجع التلويح فلعّل العبارة الاسم في سياق الشرط الخ ما نصه فيه بحث؛ لأن التكررة لا نعم في سياق أي شرط كان بل إذا كان فيه معنى التفي يثل إن صرنت رجلاً فكذا فإنه في معنى لا اضرب رجلاً، وقد سبق تحقيقه في بحث ألفاظ المعوم حتى قال الشارح يعني صاحب التلويح ثمة بعد تقرير الكلام فظهر أن عموم التكررة في موضع الشرط ليس إلا عموم التكررة في موضع التفي اه اللهم إلا أن يمتنع هذا تمسكا بإطلاق غيره، وفيه ما فيه فليتأمل.

• فود في (سني): (مفصوياً) لا يقال محله إذا لم تقلب هي، أو هو على انزياحه؛ لأننا نقول هذا غلط؛ لأن المراد العبد الذي عصبته أما عبداً مفصوباً فلا يتصور دفعه مع كونه مفصوياً. • فود: (لأن الإعطاء يقتضي التمليك) فاعترى ما يقبل التمليك نظراً لصيغة الإعطاء، وإن لم يملكه كما تقدم فلا منافاة بينهما اه.

تعليقاً بصيغة حبيذ فيلزمها مهر المثل؛ لأنه لم يُطْلَقَ مَجَانًا، ولو أعطته عبدًا لها مغبوبًا طَلَّقَتْ به؛ لأنه بالدفع خرج عن كونه مغبوبًا (وله مهر مثل) راجع لما قبل إلا؛ لأنه لم يُطْلَقَ مَجَانًا، ولو عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ هَذَا الْعَبْدِ الْمَغْبُوبِ، أَوْ هَذَا الْحُرِّ، أَوْ نَحْوِهِ فَأَعْطَتْهُ بَأْتٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِخَيْرٍ هَذَا كُلُّهُ فِي الْحُرِّ أَمَا الْأُمَّةُ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ لَهَا عَبْدًا فَمِنْهَا تَنَاقُضٌ لَهَا، وَالْأَوْجَهُ مِنْهُ وَقَوْعُهُ لِمَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ.

(وَلَوْ مَلَكَ طَلِّقَةً)، أَوْ طَلَّقَتَيْنِ (فَقَطَّ فَقَالَتْ: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِالْفِ طَلَّقَ الطَّلِيقَةَ)، أَوْ الطَّلِيقَتَيْنِ (فَلَهُ

النهاية مُتَعَلِّقٌ فِي الْمَغْبُوبِ الْخ. ٥ قُود: (وَلَوْ أَحْطَتْ عِبْدًا لَهَا الْخ) رَاجِعٌ لِمَسْأَلَةِ الْمُثْنِ إِسْمُ وَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ عُمَرُ أَيْضًا مَا نَعَهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ زَوَالِ يَدِ الْغَايِبِ عَنْهُ وَاتَّقِطَاعِ طَمَعِهِ عَنْهُ فَوَاضِعٌ إِلَّا أَنْ تَسْمِيَتَهُ حَبِيذًا مَغْبُوبًا لَا تَخْلُو عَنْ تَجَوُّزٍ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ مَا دُكِرَ فَمَجْهُولٌ تَأْمَلُ لِتَعْلِيلِهِمْ فِيمَا دُكِرَ بِامْتِنَاعِ الْبَيْعِ، وَمَا دَامَتْ يَدُ الْغَايِبِ مُسْتَوْلِيَةً عَلَيْهِ فَيَعْنُ مُمْتَنِعٌ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَفْرَضَ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَائِدًا عَلَى انْتِزَاعِهِ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَسْأَلَةُ مُنْتَاجَةٌ إِلَى التَّأْمَلِ وَالْمُرَاجَعَةِ إِسْمُ وَرَمَزَ عَنِ الْمُعْنَى مَا يُوَافِقُ مَا تَرَجَّاهُ. ٥ قُود: (طَلَّقَتْ بِهِ) أَي وَيَعْنُ بِأَيْتٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ قَالَهُ ع ش، وَفِيهِ وَقْفَةٌ ظَاهِرَةٌ إِذِ التَّعْلِيلُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ يَعْنُ بِالْعَبْدِ الْمَذْكُورِ بَلْ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ السَّيِّدِ عُمَرَ صَّرِيحٌ فِيهِ. ٥ قُود: (إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ لَهَا عِبْدًا) أَمَا إِذَا عَيَّنَهُ كَأَنَّ أُعْطِيَنِي هَذَا الْعَبْدَ قَاتِبَ طَلِّقَ فَأَعْطَتْهُ لَه فَطَلَّقَ وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ كَلَامُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَالْأَحْزَانُ عَنْهَا لِلذِّكْرِ إِسْمُ عُمَرَ زَادَ سَمَ وَالْفَرْقُ شِدَّةُ الْجِهَالَةِ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ مَعَ عَدَمِ بَلْكَه م رَاه.

٥ قُود (سُئِلَ): (وَلَوْ مَلَكَ طَلِّقَةً) رَاجِعٌ إِلَى النَّهَايَةِ وَالْمُعْنَى وَسَمَ فَإِنَّ فِيهَا زِيَادَةَ مَسَائِلَ. ٥ قُود: (أَوْ طَلَّقَتَيْنِ) إِلَى قَوْلِهِ لَوْ طَلَّقَهَا فِي النَّهَايَةِ، وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا مَسْأَلَةَ الطَّلِيقَتَيْنِ.

٥ قُود: (وَلَوْ أَحْطَتْ عِبْدًا لَهَا الْخ) رَاجِعٌ لِمَسْأَلَةِ الْمُثْنِ. ٥ قُود: (وَالْأَوْجَهُ مِنْهُ وَقَوْعُهُ بِمَهْرِ الْجِثْلِ الْخ) وَمُقَابِلُهُ عَدَمُ الْوُقُوعِ مُطْلَقًا بِخِلَافِهِ فِي الْمُعَيَّنِ مَعَ عَدَمِ بَلْكَه.

٥ قُود فِي (سُئِلَ): (وَلَوْ مَلَكَ طَلِّقَةً فَقَطَّ فَقَالَتْ الْخ) قَالَ فِي الرَّوْضِ لَوْ قَالَتْ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِالْفِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً بِالْفِ وَبَيَّنَّ مَجَانًا لَمْ تَقَعْ الْوَاحِدَةُ وَوَقَعَ الثَّلَاثُ مَجَانًا، وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً بَثَلَّتِ الْآلِفُ وَبَيَّنَّ مَجَانًا وَقَعَتِ الْوَالِي فَقَطَّ أَي دُونَ الثَّلَاثِ لِلْبَيِّنَةِ، أَوْ بَيَّنَّ مَجَانًا وَوَاحِدَةً بَثَلَّتِ الْآلِفُ وَقَعَ الثَّلَاثُ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِلَّا فَالْثَّلَاثُ لَوْ قَالَ ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً بِالْفِ وَقَعَ الثَّلَاثُ بِثَلَّتِهِ إِسْمُ وَرَقُولُهُ لَمْ تَقَعْ الْوَاحِدَةُ وَوَقَعَ الثَّلَاثُ مَجَانًا قَالَ فِي شَرْحِهِ وَهَذَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَمَنْ تَبِعَهُ وَقَالَ فِي الْأَصْلِ إِنَّهُ حَسَنٌ مُنْجِبٌ بَعْدَ أَنْ اسْتَبْعَدَ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنْ وَقُوعِ الْوَالِي بَثَلَّتِ الْآلِفُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ بِوَاحِدَةٍ إِلَّا بِه كَالْجَمَالَةِ وَلَا تَقَعَ الْأَخْرَبَانِ لِلْبَيِّنَةِ وَقَوْلُهُ لَوْ قَالَ ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً بِالْفِ وَقَعَ الثَّلَاثُ بِثَلَّتِهِ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَهَذَا مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ، وَفِيهِ كَلَامُ الْإِمَامِ السَّابِقِ فَعَلَى قَوْلِهِ لَا يَعْنُ الْإِثْنَانُ رَجِيمَتَانِ وَكَانَ اللَّائِقُ بِالْمُصْتَبِ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى قَوْلِهِ كَمَا مَسَى عَلَيْهِ فِيمَا مَرَّ إِسْمُ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ مَا فِي الرَّوْضِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ خَالَفَهَا فِي الْمَعْدِ وَالْعِيُوضِ، وَفِي الثَّانِي خَالَفَ فِي الْعِيُوضِ دُونَ

الألف)، وإن جهلت الحال؛ لأنه حصل غرضها من الثلاث، وهو البيئونة الكبرى (وقيل لله)، أو ثلثاه توزيعاً للألف على الثلاث (وقيل إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه)، أو ثلثاه لو طلقها نصف الطلقة فهل له سدس الألف أخذاً من قولهم: لو أجابها ببعض ما سألته وزع على المسئول، أو الكل؛ لأن مقصودها من البيئونة الكبرى حصل هنا أيضاً كل مُحْتَمَل، وقولهم في التعليل في بعض المسائل نظراً لما أوقعه لا لما وقع يؤيد الأول وينبغي.....

• فود: (ولو طلقها بنصف الطلقة) أي فيما لو قالت طلقني ثلاثاً بألف، وهو يملك طلقة فقط .

• فود: (أو الكل) قال به شيخنا الشهاب الزملي كما وجد في خطه م ر ه سم واعتدته النهاية والمغني أيضاً فقلا وسمل كلامه ما لو أوقع بعض طلقة فيستحق الجميع أيضاً، وهو الوجه عملاً بقولهم المار أنه أفادها البيئونة الكبرى ه . فود: (نظراً لما أوقعه الخ) تقول قولهم الخ . فود: (يؤيد الأول) أي أن

المدد ثم قال في الروض، وإن قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق فإن لم يرد شيئاً، أو أراد بالأولى لم يقع غيرها، أو الثانية فالأولى رجمية في المدخول بها أي والثانية بائنة بناء على صيغة خلع الرجمية ولغت الثالثة للبيئونة . وخرج بالمدخول بها غيرها فتبين بالأولى، أو الثالثة وقع الثلاث الثالثة بالعووض والأوليان بلا عوض، وإن أراد به الجميع أي: أو الأولى والثانية، أو والثالثة وقمت الأولى فقط بثلاث الألف اه قال في شرحه قال في الأصل وذكر في المهذب ومثل هذا التفصيل فيما إذا ابتدأ فقال أنت طالق وطالق وطالق بألف فقبلت قبولاً مطابقاً للإيجاب وكان المصنف حذفه لما قيل إن عبارة المهذب تفهم خلافه وليس كما قيل اه ثم قال في الروض عقب ما تقدم فإن قال، أو في جوابها أنت طالق وطالق وطالق إحداهن بألف تعذر إرادة مقابلة الجميع قال في شرحه وبعث الأحوال التي ذكرها كما مر اه . فود: (ولو طلقها بنصف الطلقة الخ) في العباب فضل لو قالت طلقني ثلاثاً بألف، وهو يملكها فإن أوقع الثلاث وقعن به، وإن، أوقع واحدة بثلثه، أو أطلق وقعت بثلثه، أو أكثر لم يقع، وإن، أوقع يثنين فله ثلثاه، أو طلقة ونصفاً فله نصفه فقط، أو نصف طلقة فله سدسه، أو، وهو يملك يثنين فإن أوقع واحدة فله ثلث الألف، أو وهو يملك واحدة فله كله وقوله، أو نصف طلقة فله سدسه وقوله، أو، وهو يملك يثنين الخ هذا يؤيد أن له في مسألة الشرح السدس وقوله، أو، وهو يملك واحدة الخ يؤيد أن له فيها الكل فليأمل . قد يقال لا تأييد في هذا؛ لأن مسألة الشارح فيما إذا كان لا يملك إلا واحدة ومسألة العباب فيما إذا كان يملك الثلاث وفرق بين المسألتين وقد يقال أيضاً إن قوله، أو، وهو يملك واحدة فإن أوقعها الخ لا تأييد فيه لثاني؛ لأن قوله فإن أوقعها ويؤيد الأول؛ إذ مفهوم أوقعها أنه إذا لم يوقعها بأن وقمت كأن أوقع نصفها أنه ليس له الكل؛ إذ فرق بين الإيقاع والوقوع فليأمل ويحرز ثم قال فرغ لو قالت طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفي، أو يدي مثلاً فممل، أو ابتدأ الزوج بذلك فقبلت بانث بمهر المثل أي لفساد صيغة المعاوضة اه . فود: (أو الكل) قال به شيخنا الشهاب الزملي كما وجد في خطه م ر .

بناءً ذلك على ما يأتي أن قوله: نصفٌ طلقة هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل، أو من باب الشراية فعلى الأول يستحق الألف؛ لأنه عليه أوقع الطلقة، وعلى الثاني لا؛ لأنه لم يوقع إلا بعضها والباقي وقع براءة قهراً عليه فلا يستحق في مقابله شيئاً أما لو ملك الثلاث فيستحق بواحدة ثلثه وبواحدة ونصفه كما مرّ وهذا مؤيد لما قلناه أنه يستحق الشدس فإن قلت القياس على هذا أنه يستحق النصف؛ لأنه لو لم يملك إلا طلقة وأوقعها يستحق الكل فيستحق نصفه بنصفها. قلت: نعم، القياس ذلك لولا قولهم: الضابط أنه إن ملك العدة المسفول كله فأجابها به فله المسمى، أو ببعضه فله قسطه، وإن ملك بعض المسفول وتلفظ بالمسفول، أو حصل مقصودها بما أوقع فله المسمى، وإلا فيؤزغ المسمى على المسفول ذكره الشيخان فقولهما: وإلا إلى آخره صريح في أنه ليس له في مسألتنا إلا الشدس؛ لأن ما أوقعه لم يحصل مقصودها، وإنما حصل بما وقع، وقد علمت من كلاميهما أنه إذا لم يحصل مقصودها يؤزغ على المسفول فحينئذ لم يجب له إلا الشدس (ولو طلبت طلقة بالألف فطلق) بالألف، أو لم يركز الألف طلقت بالألف، أو (بجائز وقع بجائز).....

له الشدس. ◻ فؤد: (بناءً ذلك) أي الخلاف في أنه هل يجب الشدس، أو الكل. ◻ فؤد: (أما لو ملك الثلاث) مختز قول المتن طلقة فقط. ◻ فؤد: (فيستحق بواحدة ثلثه) عبارة سم عن العباب فإن أوقع الثلاث ووقع به، وإن، أوقع واحدة بثلثه، أو أطلق وقمت بثلثه، أو بأكثر من ثلثه لم يقع، وإن أوقع اثنين فله ثلثاه، أو طلقة ونصفاً فله نصفه فقط، أو نصف طلقة فله سدسه اه. ◻ فؤد: (كما مر) أي قبيل قول المتن وإذا خالع، أو طلق بروض الخ اه كزدي. ◻ فؤد: (وهذا) أي قوله: وبواحدة ونصف نصفه، وكذا الإشارة في قوله على هذا. ◻ فؤد: (لما قلناه الخ) أي فيما لو طلقها نصف الطلقة، وهو ينكح واحدة. ◻ فؤد: (أنه يستحق النصف) أي فيما لو طلقها نصف طلقة، وهو ينكح واحدة فقط.

◻ فؤد: (يستحق الكل) أي كما في ملك الثلاث وإيقاعها وقوله فيستحق نصفه الخ أي كما في ملك الثلاث وإيقاع واحدة ونصف. ◻ فؤد: (الضابط) إلى قوله ذكره الشيخان في النهاية. ◻ فؤد: (أو حصل) من التخصيل. ◻ فؤد: (صريح الخ) قد يمنع صراحته فيما ذكر ويتمسك به في لزوم كل المسمى في مسألتنا وذلك؛ لأن معنى حصل مقصودها بما أوقع أن يترتب على ما أوقعه مقصودها ويكون هو سبباً فيه وهنا كذلك فتأمل اه سم وجزى على ذلك المعنى المعنى والنهاية كما مرّ آتياً. ◻ فؤد: (بالف) إلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله، وإن نازع فيها البلغيني وقوله، وقصبة ما مرّ إلى المتن.

◻ فؤد: (فيستحق بواحدة ثلثه) أي فلو أوقع واحدة بأكثر من ثلثه لم يقع كما مرّ عن العباب. ◻ فؤد: (صريح الخ) قد يمنع صراحته فيما ذكر ويتمسك في لزوم كل المسمى في مسألتنا وذلك؛ لأن معنى حصل مقصودها بما أوقع أن يترتب على ما أوقعه مقصودها ويكون هو سبباً فيه وهنا كذلك فتأمل.

لِقُدْرَتِهِ عَلَى الطَّلَاقِ مَجَانًا فَبِعَوَضٍ، وَإِنْ قُلَّ أَوْلَى، وَبِهِ فَارَقَ أَنْتَ طَالِقٌ بِالْفِ مَقْبَلَتْ بِمَائَةٍ (وَقَبِلَ بِالْفِ) حَمَلًا عَلَى مَا سَأَلْتَهُ. (وقيل: لا يقع شيء) للمخالفة، وفي أصله قالت طَلَّقْتَنِي واحدةً بِالْفِ فقال: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ زَادَ ذِكْرَ الْأَلْفِ وَقَعَ الثَّلَاثُ وَاسْتَحَقَّ الْأَلْفَ أَي كَالْجَمَالَةِ وَخَدَفَهَا لِلْعَلْمِ مِنْ كَلَامِهِ بَأَنَّ الطَّلَاقَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَضُرَّ الزُّبَادَةُ فِيهِ عَلَى مَا سَأَلْتَهُ (ولو) قَالَتْ طَلَّقْتَنِي غَدًا) مَثَلًا (بِالْفِ) أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي غَدًا فَلَكَ أَلْفٌ (فَطَلَّقَ غَدًا، أَوْ قَبْلَهُ) غَيْرَ قَاصِدٍ الْإِبْتِدَاءَ (بِائْتِ)، وَإِنْ عَلِمَ بِفَسَادِ الْعَوَضِ كَمَا لَوْ خَالَعَ بِخَمِيرٍ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مَقْصُودُهَا وَزَادَ فِي الثَّانِيَةِ بِالتَّجْمِيلِ، وَإِنْ نَازَعَ فِيهَا الْبُلْقَيْنِي (بِمَهْرٍ الْمُثَلِّي) لِفَسَادِ الْعَوَضِ بِجَعْلِهِ سَلْمًا مِنْهَا لَهُ فِي الطَّلَاقِ، وَهُوَ مُحَالٌ فِيهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الذَّمِّ، وَالصَّبِيغَةُ بِتَصْرِيحِهَا بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ التَّأْخِيرَ مِنْ جَانِبِهَا؛ لِأَنَّ الْمُتَعَلِّبَ فِيهِ الْمُعَاوَضَةَ، وَبِهَذَا فَارَقَتْ هَذِهِ قَوْلَهَا إِنْ جَاءَ الْغَدُ وَطَلَّقْتَنِي فَلَكَ أَلْفٌ فَطَلَّقَهَا فِي الْغَدِ إِجَابَةً لَهَا.....

• فَوَدُ: (لِقُدْرَتِهِ) إِلَى قَوْلِهِ بِجَعْلِهِ سَلْمًا فِي الْمُعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ كَالْجَمَالَةِ إِلَى الْمُعْنَى وَقَوْلُهُ، وَإِنْ نَازَعَهَا الْبُلْقَيْنِي. • فَوَدُ: (وَبِهِ) أَي بِهَذَا التَّغْلِيلِ فَارَقَ أَنْتَ طَالِقٌ الْخِ أَي حَيْثُ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ. • فَوَدُ: (وَخَدَفَهَا الْخِ) جِبَارَةُ الْمُعْنَى قَالَ ابْنُ شُهَبَةَ وَكَانَ ذَلِكَ سَقَطَ مِنْ نُسخَةِ الْمُصَنِّفِ بِالْمَحْرَرِ، وَهُوَ نَائِبٌ فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ وَحُكْمِي عَنْ نُسخَةِ الْمُصَنِّفِ هـ. • فَوَدُ: (أَوْ إِنْ طَلَّقْتَنِي غَدًا الْخِ) أَوْ خُذْ هَذَا الْأَلْفَ عَلَى أَنَّ تُطَلَّقْنِي غَدًا كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا هـ مُعْنَى. • فَوَدُ: (أَوْ قَبْلَهُ غَيْرَ قَاصِدٍ الْإِبْتِدَاءَ) سَيَذَكُرُ مُحَرَّرًا هُمَا.

• فَوَدُ: (وَإِنْ عَلِمَ بِفَسَادِ الْعَوَضِ) أَي خِلَافًا لِلْقَاضِي وَمَنْ تَبِعَهُ كَمَا بَيَّنَّه فِي شَرْحِ الرَّوْضِ هـ سَم. • فَوَدُ: (فِي الثَّانِيَةِ) أَي فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الْغَدِ. • فَوَدُ: (بِجَعْلِهِ) أَي الْعَوَضِ وَقَوْلُهُ فِيهَا أَي الزَّوْجَةَ لَهُ أَي لِلزَّوْجِ وَقَوْلُهُ، وَهُوَ أَي السَّلْمُ مُحَالٌ فِيهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ أَي الطَّلَاقِ. • فَوَدُ: (وَالصَّبِيغَةُ) عَطَفَ عَلَى الْعَوَضِ. • فَوَدُ: (فِيهِ) أَي جَانِبِهَا. • فَوَدُ: (وَبِهَذَا) أَي قَوْلُهُ وَالصَّبِيغَةُ الْخِ. • فَوَدُ: (قَوْلُهَا إِنْ جَاءَ الْغَدُ الْخِ) لَمْ يَظْهَرْ مِمَّا ذَكَرَ وَجْهَ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهَا إِنْ طَلَّقْتَنِي غَدًا فَلَكَ أَلْفٌ وَلَعَلَّهُ أَنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ فِي إِنْ طَلَّقْتَنِي غَدًا الْخِ الطَّلَاقُ الْمَوْقِعُ فِي الْغَدِ بِخِلَافِ قَوْلِهَا إِنْ جَاءَ الْغَدُ الْخِ فَإِنَّ الْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ فِيهِ مَجِيءُ الْغَدِ، وَإِنْ كَانَ عَطَفَ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ بِسْتَلْزَمِ التَّغْلِيلِ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَفِي قَوْلِهِ الْآتِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرَ هـ ع ش. • فَوَدُ: (فَطَلَّقَهَا فِي الْغَدِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْغَدِ فَظَاهِرٌ وَقَوْعُهُ ثُمَّ إِنْ بَقِيََتْ قَابِلَةٌ لِلطَّلَاقِ إِلَى الْغَدِ اسْتَحَقَّ فِيهِ الْمُسْمَى، وَالْأَفْلا أَنْتَهَى هـ سَم زَادَ السَّيِّدُ عَمْرًا مَا نَصَّهُ وَسَكَتَ عَمَّا لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْغَدِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ بِالْوَقْعِ رَجْعِيًّا فِي تَطْيِيرِ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ طَلَّقْتَنِي غَدًا الْخِ أَنَّ الْحُكْمَ هُنَا كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ قِيْلَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَتَى وَغَيْرِهَا مَا لَمْ تَصْرُحْ بِالتَّرَاخِي فَإِنْ صَرَّحَتْ بِهِ قِيْلَ بَيْنِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي إِقْبَاجِهِ فِي الْغَدِ وَسَكَتَ أَيْضًا عَمَّا لَوْ قَالَ قَصَدْتَ الْإِبْتِدَاءَ،

• فَوَدُ: (أَوْ قَبْلَهُ) خَرَجَ بَعْدَهُ. • فَوَدُ: (وَإِنْ عَلِمَ بِفَسَادِ الْعَوَضِ) أَي خِلَافًا لِلْقَاضِي وَمَنْ تَبِعَهُ كَمَا بَيَّنَّه فِي شَرْحِ الرَّوْضِ. • فَوَدُ: (وَالصَّبِيغَةُ) عَطَفَ عَلَى الْعَوَضِ. • فَوَدُ: (فِي الْغَدِ) خَرَجَ قَبْلَهُ.

اسْتَحَقَّ الْمُسْمَى؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ مِنْهَا بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ أَمَّا لَوْ قَصَدَ الْإِبْتِدَاءَ وَحَلَفَ إِنَّ
 أَتَهُمْ، أَوْ طَلَّقَ بَعْدَهُ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّهَا لَوْ سَأَلْتَهُ التَّاجِزَ بِمَوْضِعٍ فَقَالَ قَصَدْتُ الْإِبْتِدَاءَ صَدَّقَ
 يَمِينَهُ فَهَذَا أَوْلَى وَلَا أَنَّهُ بِتَأْخِيرِهِ مُبْتَدِئٌ فَإِنَّ ذِكْرَ مَا لَا اشْتَرَطَ قَبُولُهَا (فِي قَوْلِ بِالْمُسْمَى) وَاعْتَرَضَ
 بِأَنَّ الصَّوَابَ يَبْدِلُهُ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيعَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى فَسَادِ الْخُلْعِ وَالْمُسْمَى إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ صِحَّتِهِ وَيُرَدُّ
 بِأَنَّ بَدْلَهُ مَهْرٌ الْمَثَلِ فَيَسْتَجِدُّ الْقَوْلَانِ فَإِنَّ قَبْلَ بَدْلِهِ مِثْلُهُ، أَوْ قِيمَتُهُ قُلْنَا إِنَّمَا يَجِبُ هَذَا إِذَا وَقَعَ
 الطَّلَاقُ بِالْمُسْمَى ثُمَّ تَلَفَ وَكَانَ وَجْهٌ وَجُوبَةٌ مَعَ الْفَسَادِ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الْفَسَادَ هُنَا
 لَيْسَ فِي ذَاتِ الْعَرُوضِ وَلَا مُقَابِلِهِ بَلْ فِي الزَّمَنِ التَّابِعِ فَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ.
 (وَإِنْ قَالَ إِذَا)، أَوْ إِنْ (دَخَلْتَ الدَّارَ فَآتَتْ طَالِقٌ بِأَلْفٍ فَقَبِلْتُ) فَوَرًا كَمَا أَفَادَتْهُ الْفَاءُ (وَدَخَلْتُ) وَلَوْ

وظَاهِرٌ أَنَّهُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ أَخَذًا وَمَا تَقَرَّرَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ أَيْضًا فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ. • فَوَدَّ: (اسْتَحَقَّ الْمُسْمَى) كَانَ
 يَتَّبِعِي أَنْ يَزِيدَ قَبْلَهُ لَفْظَ حَيْثُ كَمَا لَا يَخْفَى اهـ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَحَلَفَ إِنْ أَتَهُمْ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ
 الْمُتَعَاظِلَيْنِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (فَقَالَ قَصَدْتُ الْخُلْعَ) أَي فَاجَابَهَا فَقَالَ الْخُلْعَ. • فَوَدَّ: (مُنْتَدِيٌّ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي
 خَالَفَ قَوْلَهَا فَكَانَ مُتَّبِعًا اهـ. • فَوَدَّ: (بِبَدْلِهِ) أَي الْأَلْفِ اهـ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا يَجِبُ هَذَا) أَي الْجِثْلُ، أَوْ
 الْقِيمَةُ. • فَوَدَّ: (وَجْهٌ وَجُوبَةٌ) أَي وَجُوبُ الْمُسْمَى الْمَرْجُوحِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (مَعَ الْفَسَادِ) أَي فَسَادِ
 الْخُلْعِ. • فَوَدَّ: (هَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَجُوبَةٌ. • فَوَدَّ: (أَنَّ الْفَسَادَ الْخُلْعَ) خَبِيرٌ كَانَ.
 • فَوَدَّ (وَسِي): (وَإِنْ قَالَ إِذَا الْخُلْعَ) وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتِي شَهْرًا بِأَلْفٍ فَقَعَلَ وَقَعَ مُؤَدَّدًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يُؤَقَّتُ
 بِمَهْرِ الْجِثْلِ لِإِسَادِ الصَّيْفَةِ بِالتَّأْقِيَةِ اهـ مُغْنِي.

• فَوَدَّ (وَسِي): (فَقَبِلْتُ) أَي بِأَنَّ قَالَتْ قَبِلْتُ، أَوْ التَّرَمَّتْ وَلَيْسَ مِنْهُ قَوْلُهَا مَلِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ اهـ ع ش.
 • فَوَدَّ: (فَوَرًا) وَقَوْلُهُ وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي كَذَا فِي الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (فَوَرًا) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ مَا لَوْ دَخَلْتُ الْخُلْعَ.

• فَوَدَّ (وَسِي): (وَإِنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَآتَتْ طَالِقٌ الْخُلْعَ) عِبَارَةٌ الرُّوضِ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ وَذَكَرَ عَرَضًا
 كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ غَدٌ، أَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَآتَتْ طَالِقٌ بِأَلْفٍ فَقَبِلْتُ فَوَرًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ سُؤَالِهَا أَي كَقَوْلِهَا عَلَنُ
 طَلَاقِي بَعْدِي، أَوْ بَدْخُولِ الدَّارِ بِأَلْفٍ فَقَعَلَ طَلَّقْتُ بِالْمُسْمَى عِنْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ وَيَسْتَحَقُّ الْمُسْمَى فِي
 الْحَالِ، وَكَذَا يَسْتَحِقُّهُ فِي الْحَالِ لَوْ قَالَتْ لَهُ إِذَا جَاءَ الْغَدُ وَطَلَّقْتِنِي فَلَنْ أَتَيْتُ الْغَدَ إِذَا جَاءَ الْغَدُ فَآتَتْ
 طَالِقٌ اهـ قَالَ فِي شَرْحِهِ قَوْلُهُ: فِي الْحَالِ مِنْ زِيَادَتِهِ وَقَوْلُهُ فَقَالَ الْخُلْعَ مِنْ تَصَرُّفِهِ وَلَا يُنَابِيهِ اسْتِحْقَاقُ
 الْمُسْمَى فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَجِيءِ الْغَدِ وَبِالطَّلَاقِ فَالْوَجْهُ حَلْفُ فِي الْحَالِ وَالتَّغْيِيرُ فِي
 الْجَوَابِ بِقَوْلِ الْأَصْلِ فَطَلَّقَهَا فِي الْغَدِ إِجَابَةً لَهَا وَعَلَيْهِ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْغَدِ فَظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ ثُمَّ إِنَّ بَيْتَ قَابِلَةَ
 لِلطَّلَاقِ إِلَى الْغَدِ اسْتَحَقَّ فِيهِ الْمُسْمَى، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا يَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ أَي إِنَّ بَيْتَ الْخُلْعِ فِيهَا تَصَرَّفَ فِيهِ
 الْمُصَنَّفُ اهـ وَقَوْلُهُ وَلَا يُنَابِيهِ اسْتِحْقَاقُ الْمُسْمَى فِي الْحَالِ أَي بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ بِتَغْلِيظِ
 الطَّلَاقِ، وَقَدْ وَجَدَ. • فَوَدَّ: (كَمَا أَفَادَتْهُ الْفَاءُ) فِي دَعْوَى إِفَادَتِهَا لِإِيَّاهُ بَحْثٌ، وَإِنْ ذَكَرَهَا الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ
 الْمَحَلِّيَّ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَدْخُولَ الْفَاءِ الْقَبُولَ وَالدَّخُولَ الْمَعْلُوفُ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَةِ فَهِيَ إِنَّمَا تُعْبَدُ قَوْرِيَّةٌ

على التراخي، وقضية ما مر في طلقت وضمنت أن مثل ذلك ما لو دخلت ثم قبلت فوزاً، وهو متجة لكن ظاهر كلام شارح أنه لا بد من الترتيب بين الدخول والقبول وكأنه ظن أن تقدم الدخول يُزيل فورية القبول، وليس كذلك بل قد لا يُزيلها (طلقت على الصحيح) لوجود المُعلّي عليه مع القبول طلاقاً بائناً (بالمُسمى) لجواز الاعتراض عن الطلاق المُعلّي كالمُنجز ويلزمها تسليمه له حالاً كسائر الأعراض المطلقة، والمُعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في ضمن التعليق بخلاف المُنجز يجب فيه تقاض العوضين في الملك، وقوله: بالمُسمى لا يقتضي ترجيح الضميف أنه لا يجب تسليمه إلا عند وجود الصفة خلافاً لمن زعمه؛ لأنه إنما ذكره كذلك لإفادة البيثونية كما قرزته (وفي وجهه، أو قول بمره المثل)؛ لأن المعاوضة لا تقبل التعليق ويُرد

• فود: (وهو متجة) أقره سم. • فود: (لا بد من الترتيب إلخ) أي من تقدم القبول على الدخول فكان الأولى بين القبول والدخول.

• فود (سني): (طلقت إلخ) ونسختي من صحة تعليق الخلع بالمسمى ما لو قال إن كنت حاملاً فانت طالق على بائنه وهي حايِل في غايِب الظن فتطلق إذا أعطته وله عليها مهرٌ مثل حكاها الرافعي عن نص الإملاء نهايةً ومغني عبارة سم في الرزوي قال لإحامل إن كنت حاملاً فانت طالقٌ بدينارٍ فقبلت طلقت بمهرٍ المثل قال في شرحه لفساد المسمى ووجه فسايد بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فاشبه ما إذا جعله عوضاً انتهى اه قال ع ش قوله: وهي حايِل في غايِب الظن لم يبين مفهومه، والذي يظهر أنه ليس بقييد، وقضية إطلاق الرزوي أن المداز على كونها حاملاً في نفس الأمر، وإن لم يظنه، وهو ظاهرٌ فيما إذا لم يتحقق الحمل بعلامات قوية فإن تحقق بها فالأقرب وقوع الطلاق بالمسمى وقوله وله عليها مهرٌ مثل أي ويرد البائة لها اه. • فود: (حالاً) أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول سم على حجاج أقول: وعليه فلو سلمته، ولم تدخل إلى أن ماتت فالقياس استزاد الألف منه ويكون تركة وأنه يقرض بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها في ملكه فليراجع اه ع ش. • فود: (خلافاً لمن زعمه) قال شيخنا مراده الجلال المحلي اه قلت الجلال المحلي لم يدع هذا، وإنما ذكر أنه ظاهرٌ عبارة المُصنّف، وظاهرٌ أن ما قاله الشارح لا يصلح للرد عليه اه. • فود: (لأنه إلخ) أي المُصنّف.

• فود: (لا تقبل التعليق) أي فيؤثر في فساد العرض دون الطلاق ليقوله التعليق وإذا فسد العرض

المجموع الصادق مع تقدم الدخول وطول الفصل بالنسبة للقبول إلا أن يجاب بمنع تحقق فورية المجموع إذا تراخى أحد أجزائه فليتامل.

• فود في (سني): (طلقت بالمسمى) في الرزوي في باب الطلاق.

(فرغ) قال لإحامل إن كنت حاملاً فانت طالقٌ بدينارٍ فقبلت طلقت بمهرٍ المثل قال في شرحه لفساد المسمى ووجه فسايد بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فاشبه ما إذا جعله عوضاً اه. • فود: (حالاً) أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول.

بأن هذه مُعَاوَضَةٌ غَيْرُ مُحَضَّةٍ. (ويصح اختلاعه أجنبي، وإن كرهت الزوجة)؛ لأنَّ الطَّلَاقَ يستقبل به الزوج، والالتزام ينشأ من الأجنبي؛ لأنَّ الله - تعالى - سَمَّى الخُلْعَ فِدَاءً كِفْدَاءِ الأَسِيرِ، وقد يحمله عليه ما يعلمه بينهما من الشرِّ وهذا كالحِكْمَةِ، وإلا فلو قصَدَ بِنِدْوَتِهَا منه أَنه يتزوَّجها صَحَّ أيضاً لَكِنَّه بِأَثْمٍ فِيمَا يَظْهَرُ بَلْ لَوْ أَعْلَمَهَا بِذَلِكَ فَسَقَ كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ (وهو كاختلاجها لفظاً) أَي فِي أَلْفَاظِ الألتزامِ السَّابِقَةِ (وَحَكْمًا) فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ فَهُوَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ اِبْتِدَاءً صِغَةً مُعَاوَضَةٌ بِشَوْبٍ تَعْلِيْقِي فَله الرُّجُوعُ قَبْلَ القَبُولِ نَظَرًا لِشَوْبِ المُعَاوَضَةِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ نَظَرًا لِشَوْبِ التَعْلِيْقِي وَهَمَّ، وَمِنْ جَانِبِ الأَجْنَبِيِّ اِبْتِدَاءً مُعَاوَضَةٌ بِشَوْبٍ جَعَالَةٍ فَهِيَ طَلَّقَتْ امْرَأَتِي بِأَلْفٍ فِي ذُنُكُ فَقبِلَ وَطَلَّقَ امْرَأَتَكَ بِأَلْفٍ فِي ذُنُفِي فَأَجَابَتْه تَبِيئُ بِالْمُسْمَى

وَجِبَ مَهْرُ البِثْلِ اهُ مُعْنِي .

• قول (سني): (اختلاع أجنبي) أي مطلق التصرف بلفظ خلع، أو طلاقه اه معني. • فود: (لأن الطلاق) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمعني إلا قوله وهذا كالحكمة إلى المشي. • فود: (وقد يخمله) أي الأجنبي عليه أي الخلع ما يعلمه بينهما من الشر أي سوء المعاشرة وعدم إقامة حدود الله تعالى فصرف المال في ذلك ليس بسفيه كما قاله بعضهم وقوله وهذا إشارة إلى الفرض الذي حمل الأجنبي على الخلع كالحكمة أي في خلع الأجنبي لا حيلة لجوازه، وإلا لا تنتج عند عدم ذلك الفرض اه كزدي.

• فود: (فهو من الزوج الخ) قد تقدم أنه إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعلقي وله الرجوع قبل قبولها نظراً للمعاوضة، أو بصيغة تعلقي فتعلقي فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الأول وسيعلم مما يأتي قريباً أنه قد يعلق على العوض من جهة الأجنبي فليأمل سم اهع ش. • فود: (وقول الشارح نظر الخ) أي بدل نظر الشوب المعاوضة اهع ش. • فود: (وهم) عبارة المعني والنهاية سبق قلّم وهي التي بالأدب على أن في بعض نسخ المحلّي نظر للمعاوضة كما نبّه عليه ابن عبد الحق في حاشيته اه سيد عمر. • فود: (بشوب جمالية) فللأجنبي أن يرجع نظراً لشوب الجمالية معني ومحلّي، وقد يقال قد تقرر أنه من جانبه معاوضة فيها شوب جمالية وكل منهما يقتضي جواز الرجوع قبل جواب المجيب فما وجه تخصيص الجمالية بالتعليل بقولهم نظراً الخ مع أنه لو وقع التخصيص بالعكس لكان أنسب؛ لأن المعاوضة جعلت ملحوظة أصلاً والجمالية تبعاً كما يشير به صنيعهم فليأمل اه سيد عمر، وقد يجاب بأن ذلك لمجرد المناسبة لما قبله. • فود: (فهي طلقت الخ) عبارة المعني فإذا قال الزوج للأجنبي طلقت الخ، أو قال الأجنبي للزوج

• فود: (فهو من جانب الزوج) قد تقدم أنه إن بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعلقي وله الرجوع قبل قبولها نظراً للمعاوضة، أو بصيغة تعلقي فتعلقي فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الأول وسيعلم مما يأتي قريباً أنه قد يعلق على العوض من جهة الأجنبي فليأمل.

وَبَسْتَشَى من قوله حكماً نحو طَلَّقَهَا على ذا المفعول، أو الخمر، أو قِرْنَ زَيْدٌ هذا فيقع رجعيًا وفارق ما مرَّ فيها بأنَّ البضع وَقَعَ لها فَلَزِمَهَا بَدَلُهُ بخلافه وَيُؤْخَذُ منه أنه لو قال خَالَفْتُهَا على ما في كَفَكٌ فَقَبِلَ وهما بعلمانِ أنه لا شيء فيها فخالع على ذلك وَقَعَ رجعيًا ولا شيء له إلا أن يُفْرَقَ بأنَّ فسادَ العوضِ جاءَ ثم من لفظه، وهو قوله: ذا الخمر مثلًا المقتضي أنه لم يَلْتَزِمَ له عَوْضًا لعدم حصولِ مُقَابِلٍ له. وهنا لا فسادَ في لفظه بل هو لفظُ مُعَاوَضَةٍ صحيح، وإنما غاية الأمر أنه لا شيء في كَفَهُ في الخارج، وهذا يقتضي عدمَ البينونة ولزومَ مهرِ المثلِ له عَمَلًا بظواهرِ الصيغة وَيُؤْخَذُ ما مرَّ أنهم جعلوا هذا من العوضِ المُقَدَّرِ لا الفاسدِ ويأتي آخِرَ التثنية الآتي ما يُصْرَحُ بهذا ولو خَالَعَ عن زوجتي رجلٍ بألفِ صَعٍ من غيرِ تفصيلِ لِاتِّحَادِ الباذِلِ بخلاف ما لو اختلفا

طَلَّقَ الْخَ اه وهي لظهورِ المَعْرُوفِ عليه لقوله قَبِلَ ولقوله فأجابته أَحْسَنُ. • فَوَدَّ: (نَحْوُ طَلَّقَهَا الْخَ) عبارةُ الْمُغْنِي صورَ أَحَدَها ما لو كان له امرأتانِ فَخَالَعَ الْأَجْنَبِيَّ عَنْهُمَا بِألفٍ مَثَلًا مِنْ مَالِهِ صَحَّ بِالْألفِ قَطْعًا، وإن لم يُفْصَلِ الْخَ الثانية لو اختلفتِ المريضة على ما يزيد على مَهْرِ المِثْلِ فالزيادة من الثُلُثِ مِنَ رَأْسِ المَالِ، وفي الْأَجْنَبِيَّ الجميع من الثُلُثِ الثالثِ لو قال الْأَجْنَبِيَّ طَلَّقَهَا على هذا المفعولِ الْخَ الرابعة لو سَأَلَتِ الخُلْعَ بِمالٍ في الحَيْضِ فلا يَحْرُمُ بخلافِ الْأَجْنَبِيَّ اه. • فَوَدَّ: (هَلَى ذَا المَفْعُولِ الْخَ) أي بخلافِ على ذا العَيْدِ مَثَلًا، وهو مَفْعُولٌ في نَفْسِ الأمرِ فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ بِمَهْرِ المِثْلِ كما يُعْلَمُ وَمَا يَأْتِي في قوله، أو باستِغْلَالٍ فَخَالَعَ بِمَفْعُولِ الْخَ اه ع ش. • فَوَدَّ: (وَفَارَقَ) أي الْأَجْنَبِيَّ. • فَوَدَّ: (ما مرَّ) أي في أوائلِ البَابِ في قوله المَتَنِ ولو خَالَعَ بِمَجْهُولٍ، أو خَمِرَ بِأَنْتَ بِمَهْرِ المِثْلِ مع شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (فيها) أي الزَّوْجَةِ. • فَوَدَّ: (بِخِلافِهِ) أي الْأَجْنَبِيَّ. • فَوَدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أي من نَحْوِ طَلَّقَهَا على ذا المَفْعُولِ الْخَ اه كَرْدِي. • فَوَدَّ: (أنه لو قال) أي الْأَجْنَبِيَّ وقوله فَخَالَعَ الْخَ أي الزَّوْجَ لِلزَّوْجَةِ. • فَوَدَّ: (ثم) أي في نَحْوِ طَلَّقَهَا على ذا المَفْعُولِ الْخَ. • فَوَدَّ: (وهذا لا يَفْتَضِي عَدَمَ البينونة ولزومَ مَهْرِ المِثْلِ له) كذا في بعضِ النسخِ وهذا لا يَنَابِئُ قوله عَمَلًا بظواهرِ الصيغة، وفي بعضها يَفْتَضِي عَدَمَ البينونة ولزومَ مَهْرِ المِثْلِ له وهذا لا يَظْهَرُ صِحَّتُهُ، وفي بعضها يَفْتَضِي البينونة ولزومَ مَهْرِ المِثْلِ له وهذا هو الظاهرُ الْمُتَعَيَّنُ. • فَوَدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أي البينونة ولزومَ مَهْرِ المِثْلِ وقوله ما مرَّ أي في أوَّلِ البَابِ في شَرْحِ هو فَرْقَةٌ بِعوضٍ. • فَوَدَّ: (ويأتي آخِرَ التثنية الآتي ما يُصْرَحُ الْخَ) يعني قوله وَأَنْ كُلَّ تَعْلِيلٍ لِلطَّلَاقِ الْخَ وهو لَيْسَ تَضَرِيحًا بما ذَكَرَهُ لا يُقَالُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ثم إنَّ صَحَّ الْخَ تَأْيِيدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّنا نَقُولُ لا يَأْتِي ذَلِكَ بِإِطْلَاقِهِ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ لا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَجْنَبِيَّ لِما تَقَرَّرَ أنه لو قال بهذا الخمرِ الْخَ وَقَعَ رَجْعِيًا وبِالْجُمْلَةِ فالذي يَظْهَرُ في المسألةِ المذكورةِ الوُقُوعُ رَجْعِيًا اه سَيِّدُ عَمْرٍو. • فَوَدَّ: (ولو خَالَعَ) أي الْأَجْنَبِيَّ إلى قوله واقفى في التَّهْيِئَةِ. • فَوَدَّ: (ولو خَالَعَ) أي الْأَجْنَبِيَّ مِنْ مَالِهِ اه مُغْنِي. • فَوَدَّ: (صَحَّ) أي بِالْألفِ مِنْ غيرِ تَفْصِيلِ أي لِجِصَّةِ كُلِّ مِنْهُما اه مُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِاتِّخَاذِ الباذِلِ) وهو الْأَجْنَبِيَّ. • فَوَدَّ: (بِخِلافِ ما الْخَ) عبارةُ الْمُغْنِي بِخِلافِ الزَّوْجَتَيْنِ إذا اختلفا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفْصَلَ ما تَلْتَزِمُهُ كُلُّ مِنْهُما اه. • فَوَدَّ: (بِخِلافِ ما لو اختلفتا الْخَ) مُقْتَضاهُ أنه لا يَصِحُّ عِنْدَ عَدَمِ التَّفْصِيلِ، وهو مَحَلُّ تَأْمُلٍ وَلَعَلَّ عَدَمَ الصَّحَّةِ بِالمُسَمَّى اه سَيِّدُ عَمْرٍو

به ويحرم اختلاعه في الحيض بخلاف اختلاعها كما سيذكره، ومن خلع الأجنبي قول أمها مثلاً خالغها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجبها فيقع بائناً بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو؛ لأن لفظة مثل مقدرة في نحو ذلك، وإن لم تنو نظير ما مر في البيع فلو قالت، وهو كذا لزمها ما سئته زاد، أو نقص؛ لأن المثالية المقدرة تكون حينئذ من حيث الجملة وينحو ذلك أفتى أبو زرعة وأفتى أيضاً في وإيد زوجة خالغ زوجها على مؤجل صداقها، وعلى دزهم في ذمته فأجابته وطلقها على ذلك بأنه يقع رجعيًا كما هو المقرر في خلع الأب بصداق بنته والذهم الذي في ذمته لم يوقع الزوج الطلاق عليه فقط بل عليه، وعلى البراءة من منجم صداقها، ولم يحصل إلا بعض العوض وليس كالخلع بمعلوم ومجهول حتى يجب ما يقابل المجهول من مهر المثل؛ لأنه لا يمكن إيجابه عليها لعدم سؤالها، ولا على أبيها؛ لأنه لم يسأل بمجهول له بل بمعلوم لهما وليس له السؤال به اهـ ملخصاً، وهو مع ما قدمته في تلك مشكل؛ لأنه حمل مؤخر الصداق في كلام الأم ثم على تقدير مثله حتى أوقعه بائناً بمثله ولم يحصل مؤجل الصداق هنا على ذلك لكنه أشار للجواب بأن الأم لما

عبارة ع ش أي فإنه يقع بمهر المثل على كل منهما اهـ ويفيده أيضاً صنيع المغني . فود: (ويحرم اختلاعه) أي الأجنبي . فود: (بمثل المؤخر) ظاهر أن محله حيث كانت عالمة بالمؤخر والآن يتبني وقوعه بمهر المثل اهـ سيد عمر وقوله كانت عالمة الأولى كانا عالمين أي الزوج والسائلة . فود: (وإن لم تنو) بينا المفعول أي لفظة مثل . فود: (فلو قالت) أي السائلة، (وهو الخ) أي المؤخر .

فود: (لزمها ما سئته) أي والمؤخر باق بحاله اهـ ع ش ومعلوم أنه كذلك باق في الصورة الأولى .

فود: (من حيث الجملة) لعل الأنسب من حيث الجنس، أو من حيث مطلق المالية فليتامل اهـ سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد هنا بالجملة المماثلة في مجرد كونه عوضاً وإلزاماً سئته صادق بأن يكون ذقياً مثلاً، وما على الزوج فضة وأين المماثلة في هذه اهـ . فود: (والذهم الذي الخ) جواب عما قد يقال لم لم يقع بائناً بالذهم الذي في ذمة الوالد . فود: (من منجم صداقها) أي مؤخر صداقها .

فود: (إلا بعض العوض) أي الذهم . فود: (وليس كالخلع الخ) جواب سؤال غني عن البيان .

فود: (حتى يجب الخ) أي ويقع بائناً . فود: (إيجاباً) أي مقابل المجهول . فود: (لهما) أي للزوج وإيد الزوجية . فود: (وليس له الخ) الواو حالية وضمير له للإيد، وبه للمعلوم المراد به مؤجل الصداق والذهم . فود: (وهو) أي إفتاؤه في مسألة الوالد . فود: (في تلك) أي في مسألة الأم .

فود: (ثم) يعني عنه ما قبله . فود: (بمثله) الأولى حذف الضمير . فود: (لكنه أشار للجواب بأن الأم الخ) حاصل هذا الكلام أن الحمل على معنى المثلية وتقديرها مشروطاً بالقرينة بل ويقصد المثلية كما

فود: (لكنه أشار للجواب بأن الأم لما قالت الخ) حاصل هذا الكلام أن الحمل على معنى المثلية

قالت في ذمتي كان قرينة ظاهرة على المثلية، والأب لما لم يقل ذلك انصرف لعين الصداق لا لمثله، ومن ثم أفتى أيضاً فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء أن يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها فطلقها واحتال من نفسه على نفسه لها، وهي محجوزة بأنه خلغ على نظير صداقها في ذمة الأب بدليل الحوالة المذكورة نعم، شرط صحة هذه الحوالة.....

اقتضاه كلامُ البلقيني الآتي اه سم، وقضيته أنه لو قصد والد الزوج رجوع قوله في ذمته لمؤجل صداقها وبرزهم جميعاً يقع الطلاق بائناً بمثل المؤجل وبرزهم، وظاهر أنه يصدق بيمينه في قصد الرجوع للجميع ثم رأيت قال السيد عمر ما نصه قوله: لما لم يقل الخ قد يقال هلاً جعل قوله في ذمته راجعاً لقوله على مؤجل صداقها أيضاً فيكون قرينة على تقدير المثلية محسني، وقد يقال بينهما فرق فإنه في الأول ظاهر في إفادة المثلية لانحصار تعلقه بمؤخر صداقها بخلاف ما نحن فيه لوجود ما يصلح لتعلقه به بل تعلقه به هو الظاهر، وإن احتجّل تعلقه بهما نعم إن قال الأب أزدت ذلك لا يتعد قوله اه. ه فود: (لعين الصداق) أي عين مؤخر الصداق. ه فود: (والتزم به) أي حاجة للإلتزام مع إرادة المثلية سم قد يقال ذكره ليس للإحتياج إليه فيما ذكر بل لإحكاية صورة السؤال اه سيد عمر.

ه فود: (فطلقها) فقد صار العوض على الوالد للزوج والصداق على الزوج لها فيتأتى أن يختال من نفسه بما لها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه اه سم. ه فود: (واحتال من نفسه على نفسه) أي جعل نفسه مختالاً من جهة البنت ومحالاً عليه من جهة ذين الزوج فيتجمل بالحوالة ذين البنت إلى ذمة الوالد بدل ذين الزوج ويترأ منه كزدي. ه فود: (من نفسه) أي نظراً للولاية. ه فود: (بدليل الحوالة المذكورة) قد يقال الحوالة المذكورة متأخرة عن الخلع؛ إذ لا يتصور قبل جواب الزوج؛ إذ لم يجب حبيذ على الأب شيء حتى تتأتى الحوالة عليه فكيف تكون قرينة ويجاب بأنها مع تأخرها تدل على أنها أرادا المثلية، وإلا لم يرتكبا الحوالة سم، أو يقال لعل فرض المسألة وقوع ما ذكر بعد مواطاة

وتقديرها مشروطاً بالقرينة قبل ويقصد المثلية كما اقتضاه كلامُ البلقيني الآتي فلا حمل عليها عند عدم القرينة، وهو مقتضى كلامهم ولهذا قيد في الإرشاد السنونة بما إذا خلغ الأب على صداقها والبراءة منه بما إذا ضمنه، وإلا وقع رجعياً لكن قد يقال هلاً حمل على المثلية ولو بدون قرينة كما في، أوصيت بنصيب ابني وبعتك بما باع به فلان قرسه فليتأمل. ه فود: (لما لم يقل ذلك) قد يقال هلاً جعل قوله في ذمته راجعاً لقوله على مؤجل صداقها أيضاً فيكون قرينة على تقدير المثلية. ه فود: (والتزم) أي حاجة للإلتزام مع إرادة المثلية. ه فود: (فطلقها) فقد صار العوض على الوالد للزوج والصداق على الزوج لها فيتأتى أن يختال من نفسه بما لها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه. ه فود: (بدليل الحوالة المذكورة) قد يقال الحوالة المذكورة متأخرة عن الخلع؛ إذ لا يتصور قبل جواب الزوج؛ إذ لم يجب حبيذ على الأب شيء حتى تتأتى الحوالة عليه فكيف يكون قرينة ويجاب بأنها مع تأخرها تدل على أنها أرادا المثلية، وإلا لم يرتكبا الحوالة.

أَنْ يُحِيلَهُ الزَّوْجُ بِهِ لَيْسَتْهُ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي نَصْفِ ذَلِكَ لِشَقْوَةِ نَصْفِ صِدَاقِهَا عَلَيْهِ بَيِّنُوتِهَا مِنْهُ فِيبَقَى لِلزَّوْجِ عَلَى الْأَبِ نَصْفَهُ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ بِتَنْظِيرِ الْجَمِيعِ فِي ذِمَّتِهِ فَاسْتَحَقَّهُ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَحَقُّ عَلَى الزَّوْجِ التَّصَفُّ لَا غَيْرَ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَسْأَلَ الْخُلْعَ بِتَنْظِيرِ التَّصَفِّ الْبَاقِي لِمَحْجُوزَتِهِ لِبِرَائَتِهِ حِينَئِذٍ بِالْحَوَالَةِ عَنْ جَمِيعِ ذِمَّةِ الزَّوْجِ أَهْ وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ الصَّمَانَ بَلْزَمُهُ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ فَالِاتِّزَامُ الْمَذْكُورُ مِثْلُهُ؛ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ حَوَالَةٌ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْاِكْتِفَاءِ بِالْقَرِينَةِ مُخَالِفٌ لِمَا يَأْتِي عَنْ شَيْخِهِ الْبُلْقِينِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنْ نِيَّةِ ذَلِكَ لَكِنِ الْأَوَّلُ أَوْجَهُ.

(تَبِيهٌ) أَفْهَمَ قَوْلُهُمْ لَفْظًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ مِنْهُ مَعَ اسْتِثْنَائِهِمْ مِنَ الْحَكْمِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنَّ أَبْرَأَنِي فَلَانَ مِنْ كَذَا لَهُ عَلَيَّ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَبْرَأَهُ وَقَعَ بَائِنًا، وَهُوَ الْوَجْهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَجَعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ مُحَضَّرٌ، أَوْ لِأَنَّ الْمُتَبَرِّئَ لَمَّا لَمْ يُخَاطَبْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي طَلَاقِهَا، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَلَامًا مِنْ هَذَيْنِ التَّعْلِيلَيْنِ فَايِسِدُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ كُلَّ ذِي ذَوْقٍ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ لِلطَّلَاقِ عَلَى عَوَضٍ مِنْ

سَابِقَةٍ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَالْقَرِينَةُ ذَكَرُ الْحَوَالَةِ مَعَ الْمَوَاطَاةِ السَّابِقَةِ أَهْ سَيَدُ حُمَرٌ. • قَوْلُهُ: (أَنْ يُحِيلَهُ الزَّوْجُ بِهِ) مَعْنَاهُ أَنْ يُحِيلَ الزَّوْجُ بِالصَّدَاقِ لِأَجْلِ الْبَيْتِ عَلَى الْوَالِدِ عَنْ ذِمَّةِ الزَّوْجِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ وَيَقْبَلُ الْوَالِدُ الْحَوَالَةَ فَيَتَّخِذُ بِذَلِكَ ذِمَّةَ الْبَيْتِ إِلَى ذِمَّةِ الْوَالِدِ وَسَقَطَ عَنْهُ ذِمَّةُ الزَّوْجِ أَهْ كُرْدِيٌّ. • قَوْلُهُ: (بِهِ) أَيِ الصَّدَاقِ وَقَوْلُهُ لَيْسَتْهُ نَعَتْ لِيَصْمِيرٍ بِهِ، وَفِيهِ تَوْصِيْفُ الصَّمِيرِ لَوْ قَالَ بِمَا لَيْسَتْهُ لَسَلِمَ عَنِ الْإِشْكَالِ. • قَوْلُهُ: (فَطَرِيقُهُ) أَيِ الْخُلْعِ. • قَوْلُهُ: (مِمَّا يَأْتِي) وَقَوْلُهُ لِمَا يَأْتِي أَيِ قَبِيلِ الْفَصْلِ الْآتِي. • قَوْلُهُ: (فَالِاتِّزَامُ الْخ) قَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ خُلْعٌ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ لَا عَلَى تَنْظِيرِ صِدَاقِهَا أَهْ سَمِ عِبَارَةُ السَّيِّدِ حُمَرٌ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فَالِاتِّزَامُ الْخ أَنَّهُ مِثْلُهُ مَعَ وُجُودِ الْحَوَالَةِ كَمَا فِي صُورَةِ السُّؤَالِ الْمَفْرُوضَةِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَهُوَ مَحَلٌّ تَأْمَلُ إِذَا الظَّاهِرُ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ يُرَادُ عَيْنُ الصَّدَاقِ أَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِمِثْلِهِ وَكَانَتْ تَمَّ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ تَعَبَّتْ بَيِّنُوتُهَا بِمِثْلِ الصَّدَاقِ لَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْعَوَضَ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الصِّيغَةِ مَا يُؤَدِّي إِلَى قَسَادِهِ فَلَوْ قَالَ الشَّارِحُ إِنَّ لَمْ تَوْجَدْ بَدُونَ وَابْو لَكَانَ حَسَنًا فَلْيَتَأْمَلْ أَهْ. • قَوْلُهُ: (مَعَهَا) أَيِ مَعَ الْقَرِينَةِ.

• قَوْلُهُ: (لَكِنِ الْأَوَّلُ) أَيِ الْاِكْتِفَاءِ بِالْقَرِينَةِ أَهْ كُرْدِيٌّ. • قَوْلُهُ: (أَنَّهُ الْخ) مَفْعُولٌ أَنَّهُمْ. • قَوْلُهُ: (لَوْ قَالَ إِنَّ أَبْرَأَنِي الْخ) بِمِثْلِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَيُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ الْآتِي وَأَنَّ كُلَّ تَعْلِيلِيٍّ لِلطَّلَاقِ الْخ مَا لَوْ قَالَ إِنَّ أُعْطَانِي زَيْدٌ أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَعْطَاهُ فَيَقَعُ بَائِنًا بِالْأَلْفِ أَهْ سَمِ. • قَوْلُهُ: (لَمْ يُخَاطَبْ) أَيِ الزَّوْجِ. • قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ) أَيِ عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الزَّعْمِ. • قَوْلُهُ: (مِنَهُ الْخ) أَيِ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ مُعَلَّقٌ الْخ أَيِ

• قَوْلُهُ: (فَالِاتِّزَامُ الْمَذْكُورُ بِمِثْلِهِ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْعَوَضَ هُنَا تَنْظِيرُ الصَّدَاقِ بِقَرِينَةِ الْحَوَالَةِ فِيمَا سَبَّأْتِي نَفْسَهُ فَلْيَتَأْمَلْ. • قَوْلُهُ: (فَالِاتِّزَامُ الْخ) قَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ خُلْعٌ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ لَا عَلَى تَنْظِيرِ صِدَاقِهَا. • قَوْلُهُ: (أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْخ) بِمِثْلِ ذَلِكَ هُوَ ظَاهِرٌ وَيُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ: الْآتِي وَأَنَّ كُلَّ تَعْلِيلِيٍّ لِلطَّلَاقِ الْخ مَا لَوْ قَالَ إِنَّ أُعْطَانِي زَيْدٌ أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَعْطَاهُ فَيَقَعُ بَائِنًا بِالْأَلْفِ.

الأجنبي، وقد صرحوا بأن العوض منه كهر منها وأما الثاني فلأن قائله لم يحط بكلامهم في هذا الباب الصريح في أنه لو قال: خالفت زوجتي على ألف في ذمة زيد وكان غائباً فبئغه فقيل وقع بائناً به؛ لأن قبوله كسؤاله له فيه فكذا إبرأه كسؤاله ولا يحمد الخلع الصريح في ذلك أيضاً، وفي الروضة في مبحث نكاح الشغار ما حاصله مع بيان الراجح منه لو طلق زوجته على أن يزوجه زيد بنته، وصدائق بنته بضع المطلقة ففعل وقع الطلاق قال ابن القطان بائناً وله مهر المثل على زيد كما أن لبنته على زوجها مهر المثل، وهذا صريح في بطلان ذمتك التعليل؛ لأن زيدا لم يسأل ولا خاطب وإنما المطلقة زنت طلاق زوجته بتزويج زيد له فيتزويجه له بحمل مختاراً لإطلاقها ولزمت مهر المثل؛ لأن المطلقة لم تطلق إلا في مقابل تسليم له، وهو بضع التي تزوجها ولم يسلم له إما تقرر أنه يلزمه لها مهر المثل فليتم أن قبول العرض الذي زنت الطلاق به كسؤال الزوج به وأن كل تعليق للطلاق تضمن مقابلة البضع بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بقع الطلاق به بائناً ثم إن صنع العوض فيه، وإلا فيمهر المثل على ما مر.

(ولو كيلها) في الاختلاع (أن يختلج له) أي لنفسه ولو بالقصد كما مر فيكون خلج أجنبي والمال عليه بخلاف ما إذا نواها، وهو ظاهر، وما إذا أطلق، وهو ما صرح به الغزالي واعتراض

مفيد لتعليق الطلاق. • فود: (لأن قائله) أي التعليل الثاني. • فود: (كسؤاله) أي زيد له أي عن الزوج فيه أي الطلاق. • فود: (ولا يحمد الخلع) عطف على قوله بكلامهم. • فود: (في ذلك) أي في أنه لو قال خالفت زوجتي إلخ جبارة كزدي أي في أن قبول الأجنبي كسؤاله له فيه فالإبراء كذلك اهـ.

• فود: (وصدائق بنته إلخ) جملة حالية مقيدة. • فود: (ففعل) أي زوج زيد بنته من المطلقة المذكور اهـ سيد عمر. • فود: (وقع الطلاق) ظاهره بالقبول الفعلي من غير احتياج إلى القبول لفظاً بل قوله الأتي فيتزويجه له إلخ صريح في ذلك فليراجع. • فود: (وهذا صريح إلخ) محل تأمل أما أولاً فلأن جبارة الروضة مصورة بصيغة المعاوضة لا بصيغة التعليل، وأما ثانياً فلأنها محتملة؛ لأن تنزيل على أن يكون لفظه أتت طالق على أن يزوجه زيد بنته إلخ وأن تكون خطاباً لزيد كطلقت زوجتي على أن تزوجه بتك إلخ تأتي بكون صريحا في نفي الخطاب اهـ سيد عمر. • فود: (أن قبول العرض إلخ) أي سراء حصل القبول في ضمن الإبراء، أو التزويج، أو غيرهما وقوله بقع الطلاق إلخ خبر إن كل إلخ اهـ كزدي. • فود: (في الاختلاع) إلى قوله واعتراض الأذرع في المعنى وإلى قول المتن ولو اختلج في النهاية إلا قوله خلافا لبعضهم وقوله ويفرق إلى فالمباشر. • فود: (ولو بالقصد) جبارة المعنى بالصریح، أو بالتية اهـ. • فود: (كما مر) أي قبيل فصل الصيغة. • فود: (إذا نواها) أي: أو صرح بالوكالة اهـ معني. • فود: (وما إذا أطلق) أي قبّع الخلع عنها والمال عليها ش؛ لأن منفعة الخلع لها

• فود: (ولا يحمد الخلع) عطف على بكلامهم. • فود: (وما إذا أطلق) قال في شرح الروض؛ لأن

الأذرعِي له بخزْم إمامه بخلافه مزودٌ بأن كلاته فيما بعد لم يُخالِفها فيه (ولأجنبيّ توكيلها) في اختلاع نفسها بما له، أو بما لي عليه، وكذا أجنبيّ آخر فإن قال لها سلي زوجك أن يُطلقك بالفيء، أو لأجنبيّ سَلْ فُلانًا أن يُطلقَ زوجته بالفيء اشترطَ في لزوم الألف له أن يقولَ عليّ بخلافِ سَلْ زوجي أن يُطلقني على كذا فإنه توكيلٌ، وإن لم تُقلْ عليّ ولو قال طلقَ زوجتك على أن أُطلقَ زوجتي ففعلًا باتنا؛ لأنه خُلِعَ فأيّد؛ لأنّ العوضَ فيه مقصودٌ خلافًا لبعضهم فليكلْ على الآخر مهزْ مثلَ زوجته وإذا وكلها الأجنبيّ في الخلع (فتتخيّر هي) بين أن تُخالِجَ عنها، أو عنه بالصريح، أو النية فإن أطلقت قال الأذرعِي وغيره فالظاهرُ وقوعه عنها قطعًا اهـ أي نظيرَ ما مرَّ في الوكيلِ بقِيده لكن لما كانت تستقلُّ به إجماعًا بخلافِ الأجنبيّ كان جانيها أقوى فمن ثم قطعوا بوقوعه لها هنا.....

مُغني وشرحا الرّوضِ والمنهَج . فود: (بمالة) أي المُعَيّن . فود: (وكذا أجنبيّ) أي للأجنبيّ توكيلُ أجنبيّ آخر سم وع ش . فود: (فإن قال) أي الأجنبيّ الموكّل . فود: (لها سلي الخ) راجعٌ لما قبل، وكذا وقوله، أو لأجنبيّ سَلْ الخ راجعٌ لما بعده . فود: (لّه) أي للموكّل . فود: (عليّ) بشدّ الياء . فود: (فإنه توكيل الخ) أي؛ لأنّ منفعة الخلع راجعةٌ إليها فحملَ سؤالها عند الإطلاقي على التوكيلِ اهد ش . فود: (وإن لم تقل الخ) غاية . فود: (ففعلاً) يقتضي أنّه لا بدّ من طلاقٍ آخر من البادي وكان وجهه أن قوله على أن أُطلقَ وعُدّ لا إيقاعٌ فليتأملْ وعليه فيتردّدُ النظرُ فيما إذا طلقَ المُخاطبُ وتوقّفَ البادي عن الطلاقِ وهل يقعُ طلاقٌ، أو لا محلُّ تأملٍ ويتبني أن لا يقعَ إلا إذا قصدَ الإيتداء اه سيّد عُمَرُ . فود: (لأنّ العوضَ الخ) عِلّةٌ للمُعيّدِ فقط . فود: (وإذا وكلها الخ) دخولٌ في المتن . فود: (بين أن تُخالِجَ) إلى المتن في المُغني إلا قوله بقِيده إلى قوله وخيِّتْ وقوله ويُقرِّقُ إلى قوله، وإلا فالمباشرُ . فود: (بالصريح، أو النية) راجعٌ لكلِّ من المعطوف والمعطوف عليه فهذه أربعُ قبضَمِ الإطلاقِ إليها تصيرُ الصّورُ خمسًا . فود: (بقِيده) أي بأن لم تُخالِفْه فيما سَماه الذي حُمِلَ عليه كلامُ الغزاليّ فيما مرَّ ومعلومٌ أنّها إذا خالفتْ فهي كالأجنبيّ بالأولى اه رشيدِي .

منفعة الخلع لها فوقع لها بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء فإن فأيّدته كما تكون للموكّل تكون للوكيل فوقعه في مثل ذلك للوكيل أولى؛ لأنه المباشر اه، وهو صريح في أنّ شراء الوكيل إنما يقع للموكّل إن نواه بخلاف ما إذا نوى نفسه، أو أطلق فليتيبّه له لكن لا يبيد أن يكون الشراء بعين مال الموكّل الذي أذن في الشراء به مغبًا عن نية الشراء له فليتأمل قوله: وكذا أجنبي آخر. فود: (اشترط في لزوم الخ) كذا شرح م ر .

فود في (سلي): (فتتخيّر هي) فلو اختلعت عنه بماله في الحنفية فهل يجعل هذا الطلاق كما لو اختلعت لنفسها بمالها، أو يخرم؛ إذ لم يوجد فيها سيوى الرضا لم تتأكد رغبتها ببذلها المال من جهتها فهو كما لو طلقها بلا مال بسؤالها، وهو حرام كما سيأتي فيه نظر والوجه هو الثاني وفاقا ل م ر .

واختلفوا ثم كما مرّ وحيث صرح باسم الموكّل طولب الموكّل فقط ويترقّب بينه وبين وكيل المشتري بأنّ العقد يُمكن وقوعه له ثمّ لا هنا كما مرّ وإلا فالمباشر فإذا غرّم رجوع على موكّله إن وقع الخلع عنه، وإلا فلا.

(ولو اختلّع رجل) بماله، أو مالها (وصرح بوكالتها كاذباً) عليها (لم تطلق)؛ لأنه مزبوط بالترام المال، ولم يلتزمه هو ولا هي نعم، إن اعترف الزوج بالوكالة، أو ادّعاها بانث بقوله: ولا شيء له (وأبوها كأجنبي فيخلع بماله) يعني بمعتن، أو غيره صغيرة كانت، أو كبيرة (لأن اختلّع) الأب، أو الأجنبي (بمالها وصرح بوكالة) منها كاذباً (أو ولاية) له عليها (لم تطلق)؛ لأنه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مزبوط بالمال، ولم يلتزمه أحد ولأنه ليس له صرف مالها في الخلع، ومن ثمّ لم يعتنغ عليه.....

• فوّد: (واختلفوا ثمّ كما مرّ) إن أراد ما مرّ عن الغزالي وإماميه فقد بينّ ثمّ أنه لا خلاف بينهما اللهم إلا أن يريد باختيار ما فهم الأذرعى سم على حجّ اهرع ش ورشيدى. • فوّد: (وحيث صرح) بالبناء للمفعول اهر سم عبارة المعنى وحيث صرح الأجنبي، أو الزوجة بالوكالة فالمطالب بالعرض الموكّل وإلا فالمطالب المباشر ثم يرجع إذا غرّم على الموكّل حيث توى الخلع، أو أطلق في الأولى اهر معني.

• فوّد: (طولب الموكّل) أي فيما إذا كان في صيغة الموكّل ما يقتضي الإلزام كما هو ظاهر، وكذا يقال فيما بعده اهر رشيدى. • فوّد: (ويبين وكيل المشتري) أي حيث طولب أيضاً اهر سم. • فوّد: (ولا) أي: وإن لم يصرّح باسم الموكّل اهر سم. • فوّد: (فإذا غرّم) أي المباشر اهرع ش. • فوّد: (بماله) إلى الفضل في النهاية. • فوّد: (بماله) انظر مع هذا قوله الآتي، ولم يلتزمه هو إلا أن يقال لم يلتزمه عن نفسه بل عنها، ولم تأذن اهر سم عبارة الرشيدى هو مشكل ومخالف لما في شرح الروض وغيره والتعليل الآتي لا يوافق على أنه يُنافي ما اقتضاه صنيمه في المسألة بعدها بالنسبة للأجنبي فليراجع اهر وعبارة السيد عمّره قوله: ولا شيء له صادق بما إذا كان بماله، وقد يتوقّف فيه لتصادقهما على استحقات الزوج له اهر. • فوّد: (نعم) إلى قوله قال البلقيني في المعنى. • فوّد: (أو ادّعاها) يعني عنه ما قبله. • فوّد: (بانث بقوله) أي الزوج اهرع ش. • فوّد: (أو الأجنبي) هو مكرّر بالنسبة لما إذا خالغ وصرّح بوكالتها كاذباً فقد ذكّر قبل اهر رشيدى. • فوّد: (أو ولاية له) أي الأب. • فوّد: (لأنه ليس بولي في ذلك) إذ الولاية لا تثبت له التبرّع في مالها اهر معني. • فوّد: (ولأنه ليس له صرف مالها الخ) تقدّم في أوائل الباب في شرح وإن

• فوّد: (واختلفوا ثمّ كما مرّ) إن أراد ما مرّ عن الغزالي وإماميه فقد بينّ ثمّ أنه لا خلاف بينهما اللهم إلا أن يريد باختيار ما فهم الأذرعى. • فوّد: (وحيث صرح) هو بالبناء للمفعول. • فوّد: (ويترقّب الخ) كذا شرح م ر. • فوّد: (ويبين وكيل المشتري) أي حيث طولب أيضاً. • فوّد: (ولا) أي: وإن لم يصرّح باسم الموكّل. • فوّد: (بماله) انظر مع هذا قوله، ولم يلتزمه هو إلا أن يقال لم يلتزمه عن نفسه بل عنها، ولم تأذن.

بموقوف على من يخلع؛ لأنها لم تملكه قبل الخلع (أو صرح بالاستقلال) كاختلتها بنفسه، أو عن نفسه (فخلع بمفصوب)؛ لأنه غاصب لمالها فيقع بائناً، وإن علم الزوج وله عليه مهر المثل ولو لم يصرح بأنه عنه ولا عنها.....

خالع سفية ألح استثناء ما إذا خشي الولي على مالها من الزوج، ولم يمكن دفعه إلا بالخلو راجعة.
 □ فود: (بموقوف على من يخلع) أي بأن قال الواقف وقفت هذا على النساء اللاتي يخلفن اه كزدي.

□ فود (سني): (أو باستقلال فخلع بمفصوب) الإطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده، وهو ما لم يصرح بأنه عنه ولا عنها بين أن لا يذكر أنه من مالها فخلع بمفصوب، أو يذكر فرجمي كالصرح في أنه لا فرق بينهما في الوقوع بمهر المثل وحيث قد قولهم إن المخالعة من غير الزوجة بنحو المفصوب مع التصريح بنحو الغضب توجب الوقوع رجباً محله ما لم يصرح المخالعة بالاستقلال، وإلا وقع بائناً بمهر المثل، وما لم يضمه المخالعة، وإلا وقع كذلك أيضاً كما سيأتي وعبارة الروضة وشرحها مصرية بالوقوع بائناً عند التصريح بالاستقلال، وإن صرح بأنه من مالها وعبارة الإزاد وشرحه الصغير للشارح مصرية بالوقوع بائناً عند الضمان، أو التصريح بالاستقلال، وإن أضاف المال إليها كقوله اختلتها على عبيداً ويدل على ذلك أيضاً كلام الروض سم على حج اه ع ش.

□ فود في (سني): (أو باستقلال فخلع بمفصوب) الإطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده، وهو ما لم يصرح بأنه عنه ولا عنها بين أن لا يذكر أنه من مالها فخلع بمفصوب، أو يذكر فرجمي كالصرح في أنه هنا لا فرق بينهما في الوقوع بائناً بمهر المثل وحيث قد قولهم إن المخالعة من غير الزوج بنحو المفصوب مع التصريح بنحو وضف الغضب توجب الوقوع رجباً محله ما لم يصرح المخالعة بالاستقلال وإلا وقع بائناً بمهر المثل، وما لم يضمه المخالعة، وإلا وقع كذلك أيضاً كما سيأتي وعبارة البهجة وشرحها مصرية بما ذكر أي من الوقوع بائناً عند التصريح بالاستقلال وإن صرح بأنه من مالها، وهي ما نصه أي الخلع الجاري من أبيها بشيء قال إنه من مالها ولا أظهر أنه فعل ذلك نيابة عنها ولا استغلاً رجمي كخلع السفية إلى أن قال فإن أبدى أي أظهر نيابة لم تطلق، أو استغلاً بائناً بمهر المثل عليه كما مر اه وعبارة الإزاد وشرحه الصغير للشارح ويجب على أب ويثله الأجنبي في جميع أحكامه خالع زوج بنته بمال حال كونه مستغلاً بالخلع بأن لم توكله ولا كان له عليها ولاية مهر المثل سواء أقال اختلتها على هذا الألف، ولم يزد، أو زاد ولست بوكيل ولا ولي. وإن علم الزوج أن المال لهما، ولم يقل الأب، وعلى ضمانه؛ لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فصارت خلعاً بمفصوب، وكذا إن أضافه أي المال إليها كقوله اختلت بشي على عبيدي مثلاً هذا سواء أصرح بالاستقلال وحيث لا يحتاج إلى ضمانه، أو لم يصرح به لكن بشرط أن يضمه اه، وقد قيد الجوزي قول الإزاد المذكور، وكذا إن أضافه كعبيداً بقوله إن صرح بالاستقلال واعترضه الشارح في شرجه الكبير بأنه

فإن لم يذكر أنه مألها فهو بمغصوب كذلك وإلا وقع رجميا؛ إذ ليس له تصروف في مألها بما
 ذكر كما مر فاشبهه خلج السفية كما لو قال بهذا المغصوب، أو الخمر؛ لأنه صرح بما مع
 التبرع المقصود له من الخلج، ولو اختلج بصدايقها، أو على أن الزوج بريء منه، أو قال: طلقها
 وأنت بريء منه، أو على أنك بريء منه وقع رجميا، ولا يبرأ من شيء منه نعم، إن ضمن له
 الأب، أو الأجنبي الذك، أو قال علي ضمنا ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الأب، أو
 الأجنبي قال البلقيني، وكذا لو أراد بالصدائقي مثله وثم قرينة تؤيد كحوالة الزوج على الأب

• فود: (فهو) أي الخلج وقوله كذلك أي يقع بائنا إلخ اه سم. • فود: (ولاً) أي كان قال طلقها على
 عبداه مئني. • فود: (كما مر) أي أيما. • فود: (كما لو قال) أي الأب والأجنبي اه مئني، وهو راجع
 إلى قوله، وإلا وقع رجميا. • فود: (المقصود) أي التبرع له أي الأب، أو الأجنبي. • فود: (ولو اختلج)
 أي أبوها اه ع ش عبارة الرشيد ي يعني الأب ومثله الأجنبي اه. • فود: (بصدايقها) كأن قال له خالغها
 على مألها هلئك من الصداق اه ع ش. • فود: (نعم إن ضمن له الأب إلخ) وإن كان جواب الزوج بعد
 ضمان الذك إن برقت من صدايقها فهي طالق لم تطلق؛ لأن الصفة المعلق عليها لم توجد ولو اختلعت
 المرأة بمال في ذمتها ولها على الزوج صداق لم ينقط بالخلج، وقد يقع التخاص إذا اتفقا جنسا وقدرا
 وصفة اه مئني. • فود: (إن ضمن له الأب، أو الأجنبي الذك) كأن قال أحدهما ضمنت لك براءةك من
 الصداق اه كزدي. • فود: (وكذا لو أراد إلخ) يعني في الصورة الأولى كما هو ظاهر ولا يخفى أن
 التثنية في قوله، وكذا إنما هو لأصل الوقوع بائنا مع قطع النظر عما يلزمه فيهما، وإلا فهو في الأولى
 إنما يلزمه مهر المثل، وفي الثانية مثل الصداق اه رشيد ي.

يقتضي أنه لو قال خالغها على عبداه ولست بوكيل ولا ولي بائنا بمهر المثل ويؤده ما مر من أن الخلج
 بمغصوب من الأجنبي إنما يقتضي الوقوع رجميا اه وقد علمت أنه وافق الجوجري في الصغير وأن
 كلامهم كالمصرح بذلك ثم رأيت في الصغير بعد أن قرر ما ذكره الإزشاد من أنه لو خالغها بنحو
 مغصوب، أو خمر بائنا بمهر المثل قال ما نصه بخلاف خلج الأجنبي بذلك إذا صرح بالمانع ككونه
 مغصوبا ما لم يضمن، أو يصرح بالاستغلال أخذا مما يأتي في خلج الأب المترل منزلة الأجنبي بعبيدا
 مثلا، وقد صرح بذلك وقع رجميا اه. وقد استحسن شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلتي الجواب
 بما حاصله ذلك بعد أن استشكل المسألة ومما يدل على أن الأجنبي إذا صرح بالاستغلال وقع بائنا
 بمهر المثل قول الروض ما نصه فإن قال الأب، أو الأجنبي غير متعرض لاستغلال ولا نياية طلقها على
 عبداه، أو على هذا المغصوب، أو الخمر وقع رجميا اه فتصيده في الأجنبي أيضا بقوله غير متعرض
 إلخ يدل على أنه إذا تعرض وقع بائنا فليتأمل. • فود: (فإن لم يذكر إلخ) يقتضي حيث خصصه بهذا
 القسم أنه فيما إذا صرح باستغلال لا فرق في الوقوع بائنا. • فود: (فهو) أي الخلج.

وقبول الأب لها بحكم أنها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق اهـ ومز آئنا، وفي الحوالة ما له تعلق بذلك.

فصل في الاختلاف في الخلع، لو في عوضه

لو (أدعت خُلُفاً فأنكر) أو قال طال الفصل بين لفظين بأن سأله الطلاق بعوض طلقها بدون ذكره ثم اختلفا فقالت: طلقني متصلاً فبنت، وقال بل متصلاً فلي الرجعة، أو نحو ذلك ولا بيئة (صدق بيمينه)؛ لأن الأصل عدمه مطلقاً، أو في الوقت الذي تدعيه فيه فإن أقامت به بيئة ولا تكون إلا رجلين بانث، ولم يطالبها بالمال؛ لأنه يُنكره مما لم يُعدّ ويُعترف به.....

• قوله: (وفي الحوالة) عطف على آئنا ومما مرّ آئنا قبيل التبيه أن الوجه الإحصاء بالقرينة من غير اشتراط نيّة تقدير العجل. • قوله: (ما له تعلق بذلك) وإن قالت هي له إن طلقني فانت بريء من صداقي، أو فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعيًا، أو بائنا جرى ابن المقرري إلى الأول؛ لأن الإبراء لا يعلق قال في الروضة ولا يبعد أن يقال طلق طمعا في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر العجل. وهذا ما جزم به ابن المقرري وأخير الباب وقال الزركشي تبعًا للبغيني التحقيق المتمدّد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيًا، أو ظن صحته وقع بائنا بمهر العجل، وقد اقتى بذلك أي بقول الزركشي الشهاب الزملي رحمته الله تعالى أنه نهاية زاد المعني، وهو جمع حسن اهـ قال ع ش قوله: وقع بائنا بمهر العجل ومثله ما لو كان العوض مجهولاً كان قال له الأب ولك ما يرضيك، أو على ما دفعته لها وكان مجهولاً، أو نحوه ومثله أيضًا ما لو طلقها على إسقاط حقها من الحضانية وبقي ما لو خالغها على رضاة وليه ستين مثلاً ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها بأجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة، أو بالقسط من مهر العجل باختيار ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر العجل اهـ.

فصل في الإختلاف في الخلع

• قوله: (أو في عوضه) أي: وما يتبع ذلك كما لو خالغ بالنف ونويًا نوعًا اهـ ع ش. • قوله: (أو قال طال) إلى قوله فإن لم يتويا شيئًا في النهاية إلا قوله، وفيه نظر إلى المشن. • قوله: (بدون ذكره) لعله ليرتب عليه ما يأتي من الإختلاف في كونه رجعيًا، أو بائنا، والأقواضح أن من صور الإختلاف ما لو سأله بعوض فطلق مع ذكره ثم قالت طلق متصلاً فقال بل متصلاً فلا يقع شيء لعدم إتيانها بشيء آخر بعد كلامه اهـ سيد عمر. • قوله: (أو نحو ذلك) أي كأن قال قصدت الإستهفاف اهـ ع ش. • قوله: (ولا بيئة) راجع للمتن والشرح جميعًا. • قوله: (عدمة) أي الخلع وقوله مطلقاً أي لا متصلاً ولا متفصلاً. • قوله: (به) أي أصل الخلع، أو اتصاليه.

• قوله: (كذلك أي فيقع بائنا الخ) اهـ.

على ما قاله الماوردی؛ لأنَّ الطَّلَاق لِرَمَّة، وهي مُعْتَرَفَةٌ بِهِ، وفيه نَظَرٌ بِلِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ أَنَّهُ كَمَنْ أَقْرَأَ لِشَخْصٍ بِشَيْءٍ فَأَنْكَرَهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ لَا يَدُّ مِنْ اعْتِرَافٍ جَدِيدٍ مِنَ الْمُقِرِّ.
(وَإِنْ قَالَ طَلَّقْتُكَ بِكَذَا فَقَالَتْ) لَمْ تُطَلِّقْنِي، أَوْ طَلَّقْتَنِي (مَجَانًا) أَوْ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظِي وَلِفِطْرِكَ، أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ (بِائْتٍ) بِإِقْرَارِهِ (وَلَا عِوَضٍ) عَلَيْهَا إِذَا حَلَفْتَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتُهَا مَا لَمْ يُقَمَّ شَاهِدًا وَبِحَلْفٍ مَعَهُ، أَوْ تُصَدِّقَهُ فَيَبْتِ الْمَالُ وَإِذَا حَلَفْتَ وَلَا بَيِّنَةً لَهُ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا زَمَنَ الْعِدَّةِ وَلَا تَرْتُّهَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ بِلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا تَرْتُّهُ.

• فَوَدَّ: (عَلَى مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ) اعْتَمَدَ النَّهَابَةَ وَالْمُعْنَى وَعِبَارَةٌ سَمَّ سَيِّئَاتِي فِي الْحَاشِيَةِ عَنِ الرَّوْضِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِ مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ أ. ه. • فَوَدَّ: (مُعْتَرَفٌ بِهِ) أَي بِالْمَالِ أَمْ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (بِلِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ الْخَلْعُ) قَدْ يُقَالُ الْإِقْرَارُ اعْتَصِدَ بِالْبَيِّنَةِ فَانْكُتِي بِاعْتِرَافِ الْمُتَكَبِّرِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ فَإِنَّ مُسْتَنْدَهَا الْإِقْرَارُ وَقَدْ أُلْفِيَ حُكْمُهُ بِتَكْذِيبِهِ فِيهِ نَعْمَ يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فِيمَا لَوْ رَجَعَ بِدُونِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَهَلْ يُلْحَقُ بِمَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ نَظَرًا لِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْفَرْقِ، أَوْ يُكْتَمَى فِيهَا أَيْضًا بِاعْتِرَافِ الْمُتَكَبِّرِ كَمَا يَقْتَضِيهِ فَرْقُ صَاحِبِ النَّهَابَةِ مَحَلُّ تَأَمُّلِ أَمْ سَيِّدُ عَمَرُ عِبَارَتُهُ، وَهُوَ أَي مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ الْأَوْجَهُ وَلَيْسَ كَمَنْ أَقْرَأَ الْخَلْعَ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا وَقَعَ فِي ضَمَنِ مُعَاوَضَةٍ كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي الشُّعْمَةِ أَمْ أَي بِخِلَافِ ذَلِكَ وَيُعْتَرَفُ فِي الضَّمَنِ مَا لَا يُعْتَرَفُ فِي غَيْرِهِ زِيَادِي. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ) أَي مَا هُنَا، أَوْ الزَّوْجَةُ وَالتَّذْكِيرُ بِتَأْوِيلِ الْمُخْتَلِعِ وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ الضَّمِيرِ لِلزَّوْجِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

• فَوَدَّ (سَيِّئَاتِي): (وَإِنْ قَالَ طَلَّقْتُكَ بِكَذَا الْخَلْعُ) وَلَوْ قَالَ سَأَلْتُ الطَّلَاقَ بِاللَّفِ فَاتَّكَرَّتِ السُّؤَالُ، أَوْ أَدَعَتْ طَوْلَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ صُدِّقَتْ بِبَيِّنَتِهَا فِي نَفْيِ الْعِوَضِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتُهَا وَعَدَمُ الطَّلَاقِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَدَّعِيهِ أَمْ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لَمْ تُطَلِّقْنِي) إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفْنَا فِي الْمُعْنَى.
• فَوَدَّ: (مَا لَمْ يُقَمَّ الْخَلْعُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى فَإِنْ أَقَامَ بِالْعِوَضِ بَيِّنَةً، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ حَلَفَ مَعَهُ، أَوْ عَادَتْ وَاعْتَرَفَتْ بَعْدَ بَيِّنَتِهَا بِمَا ادَّعَاهُ لَزِمَهَا الْعِوَضُ أ. ه. • فَوَدَّ: (وَإِذَا حَلَفْتَ وَلَا بَيِّنَةً لَهُ الْخَلْعُ) صَوْرَةٌ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقْرَأَ بَانَ الْمَالِ مِمَّا يَتِمُّ الْخَلْعُ بِدُونِ قَبْضِهِ فَإِنْ أَقْرَأَ بِأَنَّهُ خَالَعَهَا عَلَى تَعْجِيلِ شَيْءٍ لَا يَتِمُّ الْخَلْعُ إِلَّا بِقَبْضِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْبَوَيْطِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَهَابَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا الْخَلْعُ) لِأَنَّهَا رَجَعِيَّةٌ فِي الصَّوْرَةِ الثَّانِيَةِ وَغَيْرِ مُطَلَّقَةٍ أَصْلًا فِي الْأُولَى أَمْ بِجَبْرِيٍّ. • فَوَدَّ: (وَكَسْوَتُهَا) أَي وَسُكْنَاهَا أَمْ بِجَبْرِيٍّ. • فَوَدَّ: (زَمَنَ الْعِدَّةِ) أَي إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَمْ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْخَلْعُ) اعْتَمَدَ النَّهَابَةَ وَالْمُعْنَى أَيْضًا. • فَوَدَّ: (بِلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا تَرْتُّهُ) أَي مُطَلَّقًا فِيمَا زَادَهُ الشَّارِحُ، وَفِيمَا لَوْ مَاتَ

فصل في الإختلاف في الخلع، أو في عوضه

• فَوَدَّ: (عَلَى مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ) سَيِّئَاتِي فِي الْحَاشِيَةِ عَنِ الرَّوْضِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِ مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.
• فَوَدَّ: (بِلِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ الْخَلْعُ) وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا كَتَبْنَاهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي الشُّعْمَةِ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْإِقْرَارِ نَظِيرُهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَاوَضَةَ مَحْضَةٌ هُنَاكَ لَا هُنَا مَر.

(وإن اختلفا) أي المتخالفان الزوج، أو وكيله، وهي، أو وكيلها، أو الأجنبي (في جنس عوض، أو قدره)، أو نزع، أو صفة، أو أجله، أو قدر أجله، أو في عدد الطلاق بأن قالت طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا بِالْفِ بِلْ واحدة بالف، أو سكت عن العوض (ولا بيئة) لأحدهما، أو لكل منهما بيئة وتعارضتا بأن أطلقتا، أو أحدهما (تحالفا) كالمُتبايعين في كيفية الحليف ومن يتدأ به، ومن ثم اشترط أن يكون مُدْعاه أكثر فإن أقام أحدهما بيئة فُضِيَ له (ووجب) بعد فسحهما، أو فسح أحدهما، أو الحايك للعوض (مهر مغل)، وإن كان أكثر مِنَّا ادْعَاهُ؛ لَأَنَّهُ بَدَلُ البُضْعِ الَّذِي تَعَدَّرَ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا البَيُّوتَةُ فَوَاقِعَةٌ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ وَأَثَرُ التَّحَالُفِ إِنَّمَا هُوَ فِي العِوَضِ خَاصَّةً وَالقَوْلُ فِي عِدِّ الطَّلَاقِ الرَّاقِعِ قَوْلُهُ بِمَعْنِيهِ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ قَالَتْ سَأَلْتُكَ ثَلَاثًا فَطَلَّقْتَ وَاحِدَةً فَلَمْ تَكُنْهُ فَقَالَ بِلْ ثَلَاثًا فَلِي الأَلْفُ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ وَتَخْلِيفِ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَحِينَئِذٍ لَهُ ثَلَاثُ الأَلْفِ نَعَمْ، إِنْ أَوْقَعَهُنَّ وَقَالَ مَا طَلَّقْتَهَا قَبْلُ، وَلَمْ يَطَّلُ فَصَلَّ اسْتَحَقَّ الأَلْفَ.

(ولو خالف بالف ونزها نزعاً)، أو جنساً، أو صفة (لزيم)، وإن كان من غير الغالب جعلاً للمثوي كالمفوط بخلاف البيع؛ لأنه يحتل هنا ما لا يحتل ثم فإن لم ينوب شيئاً وجب مهر مثل (وقيل) يلزم (مهر مغل) مُطْلَقًا لِلجَهْلِ بِالعِوَضِ (ولو قال أزدنا) بالألف التي أطلقناها (فنازير) فقالت بل) أزدنا (فراهم، أو فلوساً)، أو قال أحدهما أطلقنا وقال الآخر عينا نزعاً آخر (تحالفا

في العدة في مسألة المثني عبارة المغني ولا يرئها ولو مات هو في عدتها ورثت هي منه كما قاله الأزرعي
 اهـ. فود: (أو الأجنبي) أي: أو وكيله. فود: (أو سكت عن العوض) أي والصورة أنهما متيقان على الخلع الموجب للمال كما هو موضوع المسألة اهـ رشيدى. فود: (بأن أطلقتا) أي الزمن الذي أوقع فيه؛ إذ لا مرجح حينئذ، أو أطلقته إحداهما فكذلك لجواز أن يَحْمَلَ المُطَلِّقُ عَلَى المُقَيَّدِ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَتْ فَإِنَّهُمَا إِنْ اتَّفَقَا فِيهِ سَقَطْنَا وَهَذِهِ وَارِدَةٌ عَلَى الشَّارِحِ فِي تَفْسِيرِهِ لِلتَّعَارُضِ اهـ سَيِّدُ عَمْرُ عِبَارَةُ المُغْنِيِّ فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْتَةٌ عُمِلَ بِهَا، أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ وَاسْتَوَيْتَا تَارِيحًا سَقَطْنَا فَإِنْ اِخْتَلَفَ تَارِيحُهُمَا قُدِّمَتِ السَّابِقَةُ اهـ. فود: (ومن يتدأ به) لِيَكُنْ يَبْدَأُ هُنَا بِالزَّوْجِ نَذْبًا اهـ ع ش. فود: (للعوض) مُتَعَلِّقٌ بِالفَسْحِ.

فود: (إن أوقعهن) الأولى أوقعها. فود: (جعلاً) بسكون العين اهـ سم. فود: (فإن لم ينوب شيئاً) عبارة النهاية أي وشرح المنهج والمغني، وإن لم ينوب شيئاً فغالب نفي البلد فإن لم يكن بها غالب فمهر مثل اهـ وهذه الزيادة كانت في أصل الشارح رَحِمَهُ اللهُ تَعَلَّقَ نَمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا وَاقْتَصَرَ عَلَى مَا هُنَا اهـ سَيِّدُ عَمْرُ. فود: (يلزم) إلى قوله فَعَلِمَ فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلُهُ عَلَى مَا مَرَّ إِلَى التَّبْيِيهِ. فود: (مطلقاً) أي سواء نوباً غالب نفي البلد، أو غيره وقال الكزدي أي في جميع الأوقات اهـ. فود: (للجهل الخ) أي في اللفظ ولا عبرة بالتية اهـ مغني. فود: (هيئنا) بتشديد الياء والتون اهـ سم. فود: (آخر) الأولى حذفت.

فود: (جعلاً) هو بسكون العين وقوله عينا نزعاً هو بتشديد الياء والتون وقوله، وأما لو قال أزدت الدراهم وقالت أزدت الفلوس الخ هو بضم المثناة الفوقية.

على الأول) المعتمد كما لو اختلفا في الملقوظ ثم يجب مهر المثل (ووجب مهر مثل بلا تحالف في القول الثاني) أما لو اختلفت نيابتهما وتصادقا فلا فُرقة، وأما لو قال أرذت الدراهم وقالت أرذت الفلوس بلا تصادفي وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف، وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شيء له عليها الإنكار أحدهما الفُرقة نعم، إن عاذ المكذب وصدق.....

ه فود: (على الأول المعتد) وهو لزوم المثوي كالملقوظ وقوله ثم يجب الخ أي بعد الفسخ اه
 معني . ه فود: (فلا فُرقة) أي لعدم صحة العقد اه معني . ه فود: (وأما لو قال أرذت الدراهم وقالت أرذت
 الفلوس) بضم المثناة الفوقية اه سم . ه فود: (بلا تصادفي وتكاذب) أي بأن قال كل منهما لا أعلم ما نواه
 صاحبي اه ع ش عبارة سم قال في شرح الرزوي بأن لم يتعرض أحد منهما لجانب الآخر ثم هلل قوله
 بلا تحالف بقوله؛ لأنه لا يدهي عليها معينا حتى يخلف اه . ه فود: (وأما لو صدق أحدهما الآخر الخ)
 عبارة الرزوي، وإن صدقته في إرادة الدراهم أي الثمرة في طلقك على ألف، أو على ألف يزهم
 وأدعت أنها أرذت الفلوس وكذبتها بانث، أو عكسه أي بأن صدقها في إرادة الفلوس في ذلك وأدهى
 أنه أراد الثمرة وكذبت بانث ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شيء له لإنكاره الفُرقة هنا أي في الثانية وإنكارها
 هناك أي في الأولى إلا إن عاذ وصدقها أي في الأولى، أو صدقته أي في الثانية فيستحق المسمى اه
 فليأمل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شيء على أنه إذا عاذ وصدقها، أو عادت
 وصدقته كان هذا من قبيل ما إذا اختلفت نيابتهما وتصادقا، وقد تقدم أنه لا فرق حينئذ فليأمل ثم قضيه
 أن البيونة في الأولى باطنا أيضا، وفيه نظر مع احتمال كذبها في دعواها لإطلاق الشارح ظاهرا اه سم .

ه فود: (بلا تصادفي وتكاذب) قال في شرح الرزوي بأن لم يتعرض أحد منهما لجانب الآخر ثم هلل
 قوله بلا تحالف بقوله؛ لأنه لا يدهي عليها معينا حتى يخلف اه . ه فود: (وأما لو صدق أحدهما الآخر
 على ما أراده الخ) عبارة الرزوي، وإن صدقته في إرادة الدراهم أي الثمرة في طلقك على ألف، أو
 على ألف يزهم وأدعت أنها أرذت الفلوس وكذبتها بانث، أو عكسه أي بأن صدقها في إرادة الفلوس
 في ذلك وأدهى أنه أراد الثمرة وكذبت بانث ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شيء له لإنكاره الفُرقة هنا أي في
 الثانية وإنكارها هناك أي في الأولى إلا إن عاذ وصدقها أي في الأولى، أو صدقته أي في الثانية
 فيستحق المسمى اه فليأمل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شيء على أنه إذا عاذ
 وصدقها، أو عادت وصدقته كان هذا من قبيل ما إذا اختلفت نيابتهما وتصادقا، وقد تقدم أنه لا فرق
 حينئذ فليأمل . ه فود: (فتبين ظاهرا الخ) عبارة الرزوي، وإن صدقته في إرادة الدراهم وأدعت أنها
 أرذت الفلوس وكذبتها بانث، أو عكسه بأن صدقها في إرادة الفلوس في ذلك وأدهى أنه أراد الثمرة
 وكذبت بانث مواخذه له بإقراره بقوله شرح رزوي ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شيء له لإنكاره الفُرقة هنا
 وإنكارها هناك اه، وقضيه أن البيونة في الأولى باطنا أيضا، وفيه نظر مع احتمال كذبها في دعواها

اسْتَحَقَّ الزَّوْجُ الْمُسَمَّى عَلَى مَا مَرَّ وَإِذَا أَطْلَقَتِ الدَّرَاهِمُ فِي الْخُلْعِ الْمُنْعَجِزِ نَزَلَتْ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، أَوْ الْمُعَلَّقِي نَزَلَتْ عَلَى الدَّرَاهِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا مَرَّ.
 (تَبِيهٌ) عَلِمَ مِمَّا مَرَّ ضَبْطُ مَسَائِلِ الْبَابِ بِأَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا أَنْ يَقَعَ بَائِنًا بِالْمُسَمَّى إِنْ صَحَّتِ الصَّبِيغَةُ وَالْعَوَضُ، أَوْ بِمَهْرِ الْمَثَلِ إِنْ فَسَدَ الْعَوَضُ فَقَطْ، أَوْ رَجْعِيًّا إِنْ فَسَدَتْ الصَّبِيغَةُ، وَقَدْ نَجَزَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ، أَوْ لَا يَقَعُ أَصْلًا إِنْ تَعَلَّقَ بِمَا لَمْ يُوجَدْ فَلَيْمَ أَنَّ مَنْ عُلِّقَ طُلَاقَ زَوْجَتِهِ بِإِرَائِهَا لِمَا مِنْ صَدَاقِهَا لَمْ يَقَعُ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ وَجِدَتْ بَرَاءَةً صَحِيحَةً مِنْ جَمِيعِهِ فَيَقَعُ بَائِنًا بِأَنَّ تَكُونَ زَشِيدَةً وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ زَكَاةٌ خِلَافًا لِمَا أَطَالَ بِهِ الرَّيْمِيُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَعَلُّقِهَا وَعَدِيمِهَا، وَإِنْ نَقَلَ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنِ إِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَذَلِكَ لِإِبْطَالِ هَذَيْنِ التَّغْلِيهِ وَلِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا يَصْحَقُ مِنْ قَدْرِهَا، وَقَدْ عُلِّقَ بِالْإِبْرَاءِ مِنْ جَمِيعِهِ فَلَمْ تُوجَدْ الصَّبِيغَةُ الْمُعَلَّقِي عَلَيْهَا وَزَعَمَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصِدُ بَرَاءَةً مِمَّا تَسْتَحِقُّهُ هِيَ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بَرَاءَةً ذِمَّتَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِيهَا؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ أَنَّ مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَمْ يُوقَفْهُ وَكَثِيرُونَ يَتَغْلَوْنَ التَّنْظِرَ.....

• فَوَدَّ: (اسْتَحَقَّ الزَّوْجُ الْخُلْعَ) جَزَمَ بِذَلِكَ الزَّوْجُ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمَاوَزِدِيِّ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ إِقْرَارِ فِي ضِمْنِ مُعَاوَضَةٍ وَبَيْنَ غَيْرِهِ اهـ سم. • فَوَدَّ: (الْمُسَمَّى) مَرَّ أَيْضًا عَنْ سَمِ اسْتِحْكَالِهِ.
 • فَوَدَّ: (حَلَى مَا مَرَّ) أَي فِي شَرْحِ صُدُقٍ يَمِينِهِ وَقَوْلُهُ كَمَا مَرَّ أَي فِي فَضْلِ ظَهَرَ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا قُبِيلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ. • فَوَدَّ: (تَبِيهٌ) إِلَى قَوْلِهِ فَعَلِمَ فِي الْمُنْعِي. • فَوَدَّ: (إِنْ تَعَلَّقَ بِمَا لَمْ يَوْجَدْ) أَي كَانَ عُلِّقَ بِإِرَائِهَا، وَلَمْ يَوْجَدْ، أَوْ وَجَدَ، وَلَمْ يَصِحَّ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (فَعَلِمَ) أَي مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْآخِرَةِ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ تَكُونَ الْخُلْعَ) تَفْسِيرٌ لِلْبَرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ زَكَاةٌ الْخُلْعِ) وَاصِحٌ حَيْثُ صَدَرَ مِنْ جَاهِلٍ بِتَعَلُّقِ الزَّكَاةِ، أَوْ بِوَقْفَادِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الزَّكَاةُ، أَوْ بِكَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ أَمَا إِذَا صَدَرَ مِنْ عَالِمٍ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَ حَالًا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِالْمَهْرِ مَا هُوَ لَهَا وَهُوَ الْبَاقِي بَعْدَ وَقْفَادِ الزَّكَاةِ لِجَلْمِهِ بِأَنَّ مَا عَدَاهُ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى سَبِيلِ الشَّرِكَةِ فَكَيْفَ تَمْلِكُ إِسْفَاطَهُ وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَرَّرَ مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ لَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ فِي مَسْأَلَةٍ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا ثَمَانِينَ وَقَبَضَتْ مِنْهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ صَدَاقِكَ، وَهُوَ ثَمَانُونَ الْخُلْعِ بَلِ يُؤْخَذُ حُكْمٌ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ التَّخْرِيقِ بَيْنَ الْعَالِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى قَدْرِ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ، وَهُوَ ثَمَانُونَ ثُمَّ حَيْثُ اعْتَبِرَ عِلْمُهُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْظِيرِ إِلَى عِلْمِهَا بِنَاءِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ هُنَا مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْبَرَاءَةِ هُنَا مِنْ عِلْمِهَا اهـ سَيِّدٌ عَمْرُ. • فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَي عَدَمَ صِحَّةِ مَا قَالَهُ الرَّيْمِيُّ.
 • فَوَدَّ: (مِنْ قَدْرِهَا) أَي الزَّكَاةِ. • فَوَدَّ: (يَتَغْلَوْنَ التَّنْظِرَ) لَعَلَّهُ مِنْ بَابِ الْإِنْعَمَالِ، أَوْ عَلَى حَذْفٍ عَنِ فِي الْأَوْقِيَانُوسِ بِعَالٍ غَفَلَ عَنْهُ غَفْلًا مِنْ الْبَابِ الْأَوَّلِ إِذَا تَرَكَهُ وَسَهَا عَنْهُ وَأَغْفَلَهُ بِمَعْنَى غَفَلَ عَنْهُ اهـ.

فَاطْلُقِ الشَّارِحَ ظَاهِرًا اهـ. • فَوَدَّ: (اسْتَحَقَّ الزَّوْجُ الْمُسَمَّى) جَزَمَ بِذَلِكَ فِي الزَّوْجِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمَاوَزِدِيِّ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ إِقْرَارِ فِي ضِمْنِ مُعَاوَضَةٍ ثَابِتَةٍ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

لهذا فيقولون في مفاسد لا تُخصى، وفي فتاوى أبي زُرعة في إن أبرأتني من صداقك علي فأت طالق قالت له أبرأتك مُشترط علمهما وأن تُريد الإبراء من الصداق المُعلَق به فحينئذ يقع بائناً فإن قلت لم أَرِدْ ذلك لم يقع اهـ. والذي يظهر أن الشرط عدم الصارِف لا قسداً ما ذكره؛ لأن الجواب مُتَرَدِّدٌ على السؤال كما صرحوا به ولو علَّق بالإبراء تناوَل الإبراء عن الغير وكالة كما لو خَلَف لا يبيغ بحثت ببيعه عن غيره وكالة ولو طَلِبَ منها الإبراء فأبرأتها براءة فاسدة فتَجَزَّ العُطْلُقُ وزعم أنه إنما أوقفه لِظَنِّهِ صحَّةَ البرائة لم يُقبل على ما فيه مما يأتي ولو قالت جعلت مهري على تمام طلاقي كان كناية في الإبراء كما قاله بعضهم وكأنه لم يَنْظُرْ لِمَا فِيهِ من تعليق الإبراء المُبْطِلِ له؛ لأن المدار في الكناية على النية والفرض أنها لم تنوِ التعليق نظير ما مرَّ آنفاً في بَدَلْتُ صداقي على طلاقي ونظائره، ولو قال إن أبرأتني من آجرِ أفساطي من صداقك كان لفظه مُحْتَمَلاً.....

• فَوَدَّ: (لهذا) أي لقوله بَلِ الظاهرُ أنه يَصِدُّ الخ. • فَوَدَّ: (في إن أبرأتني الخ) مُتَمَلِّقٌ بقوله الآتي يُشْتَرَطُ الخ. • فَوَدَّ: (المُتَمَلِّقُ) أي الطلاقُ به أي بالإبراء. • فَوَدَّ: (والذي يَظْهَرُ الخ) رَدٌّ لِلشَّرْطِ الثاني من شَرْطِي الفتاوى. • فَوَدَّ: (ولو علَّق بالإبراء) أي عن الزوج، أو غيره وقوله تناوَل الإبراء عن الغير الخ بأن كان من علَّق بِإِثْرِهِ وكَيْلًا عَنِ الغيرِ في الإبراء سِوَا الزَّوْجَةِ، أو غيرها اهـ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (تناوَل الإبراء عن الغير الخ) يَتَّبِعِي الوُقُوعُ هنا رَجْعِيًا حَيْثُ لم يُوَكَّلْ ذَلِكَ الغيرُ في المُخَالَعَةِ بالبرائة سم وقوله حَيْثُ لم يُوَكَّلْ الخ أي: وقد وَكَّلَ في أصل البرائة أما لو لم يُوَكَّلْ فيها أيضًا فَيَتَّبِعِي عَدَمَ الوُقُوعِ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا والمُتَبَادِرُ مِنَ البرائة المُتَمَلِّقُ عَلَيْهَا الصَّحِيحَةُ اهـ سَيِّدُ عَمْرُو. • فَوَدَّ: (لَمْ يُقْبَلِ الخ) هَذَا يُشِيرُ بِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ الطلاقُ ظاهراً وَأَنَّهُ فِي الباطِنِ مَحْمُولٌ عَلَى قَضِيهِ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيهِ لم يَقَعْ بائناً، وَلَمْ يَتَّبِعِ الطلاقُ الوَاقِعَ هَلْ هُوَ رَجْعِيٌّ، أو بَائِنٌ وَأَطْرُقُ أَنَّ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ السَّابِقِ مَا يُصَرِّحُ بِالثَّانِي اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (لَمْ يُقْبَلِ) الوجهُ أَنَا لو قُلْنَا بِقَبُولِهِ لم يَمْتَنِعْ ذَلِكَ وَقُوعُ الطلاقِ حَيْثُ لم يَقْصِدْ تَعْلِيْقَ الطلاقِ بِصِحَّةِ البرائة اهـ سم أقول: هَذَا شَائِلٌ لِصُورَةِ الإطْلَاقِ، وقد مرَّ بِرَأْسِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّحِيحَةِ المُتَبَادِرَةِ. • فَوَدَّ: (ما فِيهِ) أي على فِزَاعٍ فِي عَدَمِ القَبُولِ مِمَّا يَأْتِي أَي عَنِ ابْنِ عُجَيْلٍ وَإِسْمَاعِيلِ الحَضْرَمِيِّ والأصْحَبِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُمْ. • فَوَدَّ: (وَكأنَّهُ لم يَنْظُرْ لِمَا فِيهِ الخ) الوجهُ أَن يُقَالَ إِنَّمَا لم يَنْظُرْ إِلَى مَا ذَكَرَ لِكُونِهِ غِيْمَتِيًّا فَلَا يُضَرُّ فَالْحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكَ كَقَوْلِهَا أَبْرَأْتُكَ مِنْ صَدَاقِي عَلَى طَلاْقِي، أو بَدَلْتُ صَدَاقِي عَلَى طَلاْقِي، وقد تَقَدَّمَ أَنَّهَا صِيغَةٌ مُعَاوَضَةٌ لا صِيغَةٌ تَعْلِيْقِيَّةٌ فَتَدْبِرُ وَتَأْمَلُ قَوْلَ الشَّارِحِ نَظِيرُ مَا مَرَّ الخ مع ما مرَّ فِي الصِّيغَةِ المَذْكُورَةِ اهـ سَيِّدُ عَمْرُو. • فَوَدَّ: (مُحْتَمَلاً) أَي مُغْتَبِلاً التَّبَعِيضَ وَالبَيَانَ اهـ كُرْدِي وَلَعَلَّ الأوَّلَى أَي ثَلَاثَةٌ

• فَوَدَّ: (تناوَل الإبراء عن الغير وكالة) يَتَّبِعِي الوُقُوعُ هنا رَجْعِيًا حَيْثُ لم يُوَكَّلْ ذَلِكَ الغيرُ فِي المُخَالَعَةِ بالبرائة. • فَوَدَّ: (لَمْ يُقْبَلِ) بَلِ الوجهُ أَنَا لو قُلْنَا بِقَبُولِهِ لا يَمْتَنِعْ ذَلِكَ الطلاقُ حَيْثُ لم يَقْصِدْ تَعْلِيْقَ الطلاقِ بِصِحَّةِ البرائة م ر.

فإن جعل من الثانية بيانية اشترط إبرأؤه من القسط الأخير، أو تبعية اشترط إبرأؤه من الثلاثة الأخيرة لضرورة أن أقل الجمع ثلاثة مع كون لفظ الآخر حقيقة في القسط الأخير والضرورة تتقدّم بقدرها فإن أطلق فالوجه الأول والأحوط الثاني قاله بعضهم، وفيه نظر ظاهر؛ إذ لا فرق بين البيان والتبعية هنا عملاً بقضية من آخر الدال على أن المطلوب الإبراء من الآخر حقيقة فليتقدّم الوقوع به لا غير ولو قال أبرئني وأعطيك كذا فأبرأته فلم يُعْطها فأنتى ابنُ عُجَيْل وإسماعيل الحضرمي بعدم صحة البراءة. وتبهما أبو شكيل فقال حيث حصل بينهما موطأة، أو تواعد، ولم يف بالوعد لم يصح الإبراء وغيره فقال ما قاله هو المعتمد؛ لأن معنى قولها أبرأتك أي بما وعدت وأبده بعضهم أيضاً بما في فتاوى الأصمعي أن من علق الطلاق بما يقتضي الفورية فأبرأته لا فوراً طائفة أنها طلقت لم تصح البراءة كما أفتى به القاضي حسين، وهو كما أفتى أخذاً من نظائرها في الصلح اهـ. قال بعضهم وظنها حصول الطلاق يرجح أن مرادها أبرأتك في مقابلة طلاقي فتلغو البراءة عند انتفائه وهذا كله منازع فيه بأنه لا نظر إلى المواطأة والوعد كسائر العقود وهذا هو القياس فليكن الوجه صحة البراءة مطلقاً في المسائلين؛ إذ لا عبرة عند الإتيان بصريحها بتية كونها في مقابلة الوعد، أو الطلاق وليس هذا

احتمالات إرادة البيان، أو التبعية والإطلاق. فود: (فإن جعل) أي الزوج. فود: (من الثانية بيانية) فالمعنى من آخر الأقسام التي هي صدائق اهـ سم. فود: (أو تبعية) عطف على بيانية فالمعنى من أقسام أخيرة هي بعض صدائق اهـ سم. فود: (فإن أطلق) أي لم يتو البيان ولا التبعية اهـ كزدي.
 فود: (إذ لا فرق بين البيان إلخ) أي والإطلاق. فود: (الدال) أي لفظ من آخر. فود: (وغيره) عطف على أبو شكيل وقوله فقال أي الغير. فود: (أي بما وعدت) الأولى أن يقول أبرأتك بما وعدت. فود: (وأبده) أي ما قاله. فود: (أيضاً) أي كماي شكيل وغيره. فود: (طلقت) أي بالإبراء المذكور فلو عبّر بالمضارع كان أحسن. فود: (وهو) أي الأمر كما أفتى أي القاضي حسين.
 فود: (حصول الطلاق) أي بالإبراء المذكور. فود: (هذه أئضائه) أي الطلاق. فود: (وهذا كله إلخ) هو من كلام الشارح لا البعض والإشارة إلى قوله فافتى ابن عُجَيْل إلى قوله وهذا. فود: (بأنه لا نظر إلخ) لا يخفى أنه لا يلاقي مسألة الأصمعي، وكذا قوله الآتي وليس هذا إلخ لا يلاقيه. فود: (مطلقاً) أي وجد المواطأة والوعد بالإعطاء في المسألة الأولى، أو لا وجد ظن حصول الطلاق في المسألة الثانية، أو لا. فود: (في المسائلين) وهما إفتاء ابن عُجَيْل وإسماعيل بعدم صحة الإبراء وإفتاء الأصمعي بقوله لم يصح الإبراء اهـ كزدي. فود: (بصريحها) أي البراءة. فود: (في مقابلة الوعد) أي في المسألة الأولى وقوله، أو الطلاق أي في المسألة الثانية. فود: (وليس هذا) أي ما ذكر من المواطأة

فود: (فإن جعل من الثانية بيانية) فالمعنى من آخر الأقسام التي هي صدائق. فود: (بيانية) يتأمل. فود: (أو تبعية) فالمعنى من أقسام أخيرة هي صدائق.

بأولى من مواطأة المَحْلِي على الطَّلَاقِ وَوَعْدِهِ بِهِ؛ إِذْ قَوْلُهَا أَبْرَأْتُكَ نَائِبَةٌ ذَلِكَ كَقَوْلِ الْوَلِيِّ زَوْجَتِكَ نَائِبًا ذَلِكَ فَكَمَا لَمْ يَنْظُرُوا لِلنَّيْجَةِ ثُمَّ بَلَ عَمِلُوا بِالصَّرِيحِ الْمُخَالِفِ لَهَا فَكَذَلِكَ هُنَا بَلْ أُولَى؛ لِأَنَّ التَّكَاعُ يُخْتَاطُ لَهُ مَا لَا يُخْتَاطُ لِلْإِبْرَاءِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ بَعْدَ قَوْلِهَا بَدَلْتُ صِدَاقِي عَلَى صِحَّةِ طَلَاقي وَوَعْدِهِ رَجِيمًا وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ مَا جَرَى مِنْهَا التَّمَاثُلُ لِلطَّلَاقِ بِعَوَضٍ صَحِيحٍ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ مَعَ الصَّرِيحِ بَطْنٌ يَمْتَنِعِي خِلَافَهُ، وَبِهِ يُرَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ حَالَةَ ظَنِّ التَّمَاثِيلِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ جَوَابَهُ يُقَدَّرُ فِيهِ إِعَادَةُ ذِكْرِ الْعَوَضِ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ عَلَى الْعَوَضِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ تَطْلُقِي؛ إِذْ لَا عَوَضَ هُنَا صَحِيحٍ وَلَا فَايِدًا هـ. وَمَرَّ مَالَهُ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ فَرَاغَهُ، وَإِنَّمَا قُدِّرَ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ فِي اللَّفْظِ بَعْدَهُ فِي نَحْوِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ لَا يَسْتَقِيلُ بِهِ قَائِلُهُ لِيَتَوَقَّفَ الصَّحَّةُ عَلَى اللَّفْظَيْنِ بِخِلَافِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقِيلُ بِالطَّلَاقِ، وَهِيَ تَسْتَقِيلُ بِالْإِبْرَاءِ فَلَمْ يَحْتَجْ لِذَلِكَ التَّقْدِيرِ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الثَّمَنِ ثُمَّ وَقَعَ فِي صِبْغَةٍ صَحِيحَةٍ مُلْزِمَةٍ وَذِكْرَ مُقَابِلِ الْبِرَاءَةِ، أَوْ الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ هُنَا كَذَلِكَ فَلَمْ يُنْظَرِ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى الْفَرِيضَةِ.....

وَالْوَعْدُ الْمَذْكُورَيْنِ. ٥. قَوْلُهُ: (إِذْ قَوْلُهَا الْخ) حِلَّةٌ لِلْيَسِيَةِ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ أَيُّ مُقَابَلَةِ الْوَعْدِ، أَوْ الطَّلَاقِ.

٥. قَوْلُهُ: (نَائِبًا ذَلِكَ) أَيُّ الطَّلَاقِ الْمَوْعُودِ. ٥. قَوْلُهُ: (بَلْ عَمِلُوا بِالصَّرِيحِ الْخ) أَيُّ وَصَّحُوا التَّكَاعُ ثُمَّ أِهْ كُرْدِي. ٥. قَوْلُهُ: (أَنَّ الْوَجْهَ الْخ) تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ وَقَوْلُهُ بَائِنًا قَالَ الْمُحْسِنِيُّ لَوْ طَلَّقَ ظَانًّا حُصُولَ الْبِرَاءَةِ بِذَلِكَ فَهَلْ تَبَيَّنَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهَا تَبَيَّنَ إِذَا طَلَّقَ ظَانًّا حُصُولَ الْبِرَاءَةِ بَعْدَ قَوْلِهَا إِنْ طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءَةٌ مِنْ صِدَاقِي أِهْ أَقُولُ: الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي النِّهَايَةِ فِيمَا سَبَقَ أِهْ سَيِّدُ عَمْرُو، وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ عَدَمُ حُصُولِ الْبِرَاءَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ لَا سُبْحَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ. ٥. قَوْلُهُ: (لِمَا تَقَرَّرَ الْخ) أَيُّ أَيْنًا فِي قَوْلِهِ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَارِعٌ فِيهِ بَأْتُهُ الْخ. ٥. قَوْلُهُ: (عَلَى الْعَوَضِ الْمَذْكُورِ) وَهُوَ بِذَلِكَ الصِّدَاقِ. ٥. قَوْلُهُ: (أَنْتَهَى) أَيُّ كَلَامُ الزَّاعِمِ. ٥. قَوْلُهُ: (وَمَرَّ) أَيُّ قَبِيلُ فَضْلِ الْأَلْفَاظِ الْمُلْزِمَةِ أِهْ كُرْدِي. ٥. قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا قُدِّرَ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ الْخ) كَانَ خُلَاصَةً هَذَا الْفَرْقِ هُوَ أَنَّ إِعْمَالَ عِبَارَةِ الْمُكَلِّفِ بِحَسَبِ الْإِمْتِنَانِ أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِهَا وَإِعْمَالِهَا فِي نَحْوِ الْبَيْعِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى تِلْكَ الْمُلَاحَظَةِ فَتَعَيَّنَتْ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِعْمَالَ بِدُونِهَا بِأَنْ يُعْمَلَ عَلَى الطَّلَاقِ الْمُتَنَجِّزِ، أَوْ الْإِبْرَاءِ الْمُتَنَجِّزِ فَتَأَمَّلْهُ أِهْ سَيِّدُ عَمْرُو. ٥. قَوْلُهُ: (الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ فِي اللَّفْظِ) أَيُّ فِي لَفْظِ الْبَادِي مِنَ الْمُتَعَايِنَيْنِ. ٥. قَوْلُهُ: (بَعْدَهُ) مُتَعَلَّقٌ بِقُدِّرَ وَالضَّمِيرُ لِلْفَظِ أَيُّ قُدِّرَ فِي كَلَامِ الْمُجِيبِ مِنْ الْمُتَعَايِنَيْنِ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ الْبَادِي مِنْهُمَا. ٥. قَوْلُهُ: (فِي نَحْوِ الْبَيْعِ) أَيُّ فِيمَا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ مَثَلًا بِعْتُكَ هَذَا بِالْفِئِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَهُ وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْأَلْبِ وَقَوْلُهُ فِي نَحْوِ الْبَيْعِ مُتَعَلَّقٌ بِقُدِّرَ الْمُقَيَّدِ بِالظَّرْفِ الْأَوَّلِ. ٥. قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْجَوَابَ) أَيُّ فِي نَحْوِ الْبَيْعِ. ٥. قَوْلُهُ: (وَذَكَرَ مُقَابِلَ الْبِرَاءَةِ) أَيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَقَوْلُهُ، أَوْ الطَّلَاقِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.

٥. قَوْلُهُ: (وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْوَجْهَ الْخ) لَوْ طَلَّقَ ظَانًّا حُصُولَ الْبِرَاءَةِ بِذَلِكَ فَهَلْ تَبَيَّنَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهَا تَبَيَّنَ إِذَا طَلَّقَ نَاصِحَةَ الْبِرَاءَةِ بَعْدَ قَوْلِهَا إِنْ طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءَةٌ مِنْ صِدَاقِي.

القاضية به؛ لأنها لا تُؤزَّر في الفاسد حتى تقلبه صحيحاً، وإنما تُؤزَّر في صَرْفِ الصَّحِيحِ عن قضيته إذا قويت بحيث صارت تلك الصيغة مع التَّظَرُّ لِنِكَاحِ القَرِينَةِ يبادرُ منها صَرْفُهَا لَهَا عن مَوْضِعِهَا كما لو قال طَلَّقْتُ ثم قال طَلَّقْتُ أَنْ ما جرى بيننا طلاقٌ وقد أفتيت بخلافه فإنه إن وَقَعَ بينهما خِصَامٌ قَبْلَ ذَلِكَ في طَلَّقْتُ أَوْ صَرِيحٌ أَمْ لا كان ذلك قَرِينَةً ظَاهِرَةً عَلَى صِدْقِهِ فلا يَحْتَسِبُ، وإلا حَيْثُ وَبِأَيِّ قَرِينَةٍ المُخَالَفَةُ يُوضَعُ اللَّفْظُ لَفَوْهُ فلا يُنَافِي ما هنا؛ لأنَّ ذاك في قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ. وما هنا في قَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ فاندفع ما يعضهم هنا وليس هذا كَمَنْ أَقْرَبَ بِطَلَاقٍ، أو عَتَقَ مَعَ قَرِينَةٍ؛ لأنَّ الإِقْرَارَ لِيَكُونَ إِجْبَارًا عَنِ حَقِّ سَابِقِ تَوَازُؤٍ فِيهِ القَرِينَةُ ما لا تُؤزَّرُ فِي الإِنشَاءِ ولو قال أنت طالقٌ إن أُخِزْتُ ذَنْبَكَ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ لَمْ تَطْلُقِ الآنَ مَضَّتْ السَّنَةُ، ولم تُطَالِبْهُ؛ إِذِ المرادُ بِالتَّأخِيرِ التَّرَاهُ لا مُجَرَّدُ قَوْلِهَا أُخِزْتُ خِلافًا لِابْنِ الصَّلَاحِ فَإِنْ أَرَادَ بِالتَّأخِيرِ صَبْرَ وَرَثَتِهِ مُؤَجَّلًا فَاجْلَسَتْهُ بِالتَّنْذِيرِ وَقَعَ وَإِلَّا فلا وَزَعَمُ أَنَّهُ بِالتَّنْذِيرِ لا يُسْمَى تَأْجِيلًا مَمْنُوعٌ ولو قال إن أهرأتني من مهرِك، وهو عَشْرَةٌ فَأَهْرَأْتَهُ مِنْهُ فَبِأَنَّ أَقْلَ مِمَّا ذَكَرَهُ، أو أَكْثَرَ فَالَّذِي يَظْهَرُ الوُقُوعُ فِي الأُولَى؛ لأنَّ الشَّرْطَ عَلِمَهُمَا، وقد صرحوا بِأَنَّ الإِبْرَاءَ مِنَ الأَكْثَرِ يَسْتَلْزِمُهُ مِنَ الأَقْلِ فَصَارَ لِشُؤْلِ كَلَامِهِ لَهُ كَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ دُونَ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّهُ حِينَئِذٍ جَاهِلٌ بِهِ وَمَعَ جَهْلِهِ بِهِ لا وَقُوعٌ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ بِالإِبْرَاءِ مُعَاوِضَةٌ، وهي لا بُدَّ فِيهَا مِنْ عِلْمِهَامَا بِالْعِيُوضِ وَإِطْلَاقِ الوُقُوعِ هُنَا، أو عَدَمُهُ غَلَطٌ فَاحْذَرَهُ وَمَسْأَلَةٌ، وهو ثَمَانُونَ.....

• فَوَدَّ: (القاضية به) أي بَقْضِ المُقَابَلَةِ. • فَوَدَّ: (كما لو قال طَلَّقْتُ) أي فِي جَوَابِ أَطَلَّقْتُ رَوَّجَتْكَ وَقَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ طَلَّقْتُ إِخْرَجَ أَي فَاخْبَارِي بِطَلَّقْتُ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الظَّنِّ المَذْكُورِ وَقَوْلُهُ وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِخِلَافِهِ أَي خِلَافِ ذَلِكَ الظَّنِّ وَعَلِمَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ فَرَوَّجْتَنِي بَاقِيَةً فِي عِصْمَتِي. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ القَرِينَةَ القَوِيَّةَ. • فَوَدَّ: (وَيَأْتِي قَرِينًا) أَي فِي مَبْحَثِ صَرَاحِ الطَّلَاقِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أَي مَا يَأْتِي قَرِينًا مَا هُنَا أَي قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا تُؤزَّرُ فِي صَرْفِ الصَّحِيحِ عَنِ قَضِيَّتِهِ إِخْرَجَ؛ لأنَّ ذَاكَ أَي مَا يَأْتِي قَرِينًا.

• فَوَدَّ: (وَلَيْسَ هَذَا) أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ قَالَ أَهْرَأْتَنِي وَأَعْطَيْتُكَ كَذَا إِخْرَجَ أَهْرَأْتَنِي. • فَوَدَّ: (مَعَ قَرِينَةٍ) أَي كَانَ أَقْرَبَ بِذَلِكَ عَقَبَ الأَدَاءِ المُتَّبِعِينَ فَسَادَهُ فَلَا يَمَعُ الطَّلَاقُ، أو العِتْقُ لِقَرِينَةٍ أَنَّهُ إِنَّمَا رَتَّبَ ذَلِكَ الإِقْرَارَ عَلَى ظَنِّ صِحَّةِ الأَدَاءِ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ تُطَالِبْهُ) أَي وَالحَالِ لَمْ تُطَالِبِ المَدِينِ إِلَى مُضِيِّ السَّنَةِ. • فَوَدَّ: (الزَّوْجَةُ) أَي التَّأخِيرِ إِلَى مُضِيِّ السَّنَةِ بِأَنَّ لا تُطَالِبُ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (مُؤَجَّلًا) أَي بِسَنَةٍ. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا فلا) أَي: وَإِنْ لَمْ تَوْجُدْهُ بِالتَّنْذِيرِ فَلَا يَمَعُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ أُخِرْتَهُ، وَلَمْ تُطَالِبْهُ إِلَى مُضِيِّ السَّنَةِ. • فَوَدَّ: (فِي الأُولَى) أَي فِي صُورَةِ تَبْيِينِ التَّفْصِيلِ وَقَوْلُهُ دُونَ الثَّانِيَةِ أَي فِي صُورَةِ تَبْيِينِ الكَثْرَةِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَي الزَّوْجَ حَيْثُ لَيْسَ أَي حِينَ تَبْيِينِ الكَثْرَةِ جَاهِلٌ بِهِ أَي بِالمَهْرِ. • فَوَدَّ: (وَإِطْلَاقِ الوُقُوعِ هُنَا إِخْرَجَ) أَي الشَّامِلُ لِصُورَتِي الأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ.

• فَوَدَّ: (وَمَسْأَلَةٌ، وَهُوَ ثَمَانُونَ إِخْرَجَ) وَجْهَ الفَرْقِ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَسْأَلَةِ الثَّمَانِينَ أَنَّهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَظَنُّ نَفْسِهِ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ فِي مُقَابَلَةِ مَهْرِهَا وَقَدْ حَصَلَ لَهُ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي ظَنِّ أَنَّهُ عَشْرَةٌ، وَفِي تِلْكَ لَمْ يَخْصُلْ لَهُ

السابقة غير هذه فتأمله ولو كان لها في ذمته معلوم ومجهول فقال إن أبرأتني من جميع ما في ذمتي فأنت طالق فأبرأته من المعلوم وحده، أو منهما بقياس ما مر عن القاضي حسين أنه لا يبرأ عن المعلوم؛ لأنها إنما أبرأت في مقابلة الطلاق، ولم يقع بقياس ما مر عن غيره البراءة ويأتي ذلك فيما لو طلقها ثلاثاً علّق طلاقها بالإبراء فأبرأته طائفة أنها في عيضمته.

البراءة من مهرها الذي سمح بالطلاق في مقابله؛ لأن بعضه مقبوض، ومن ثم لو علم الحال وقع كما تقدم عن الشارح؛ لأن علمه قرينة على أن مراده التعليق على الباقي، وإن كان لفظه مطلقاً اه سيد عمر. □ فؤد: (السابقة) أي في شرح، وفي قول يبدل الخمر. □ فؤد: (فقياس ما مر عن القاضي حسين) وهو قوله: لم تصح البراءة كما أفتى به القاضي حسين اه كزدي. □ فؤد: (وقياس ما مر عن غيره) وهو قوله: فليكن الأوجه إلخ اه كزدي الأولى، وهو قوله: وهذا كله منازع فيه بأنه لا ينظر إلى المواطأة والوعد كسائر العقود. □ فؤد: (ويأتي ذلك) أي ما ذكر من القياسين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

هو لغةٌ حلُّ القيدِ وشرعاً حلُّ قيدِ التكاخ باللفظِ الآتي والأصلُ فيه الكتابُ والسنَّةُ، وإجماعُ الأئمةِ بل سائرِ الميَلِّ، وهو إما واجبٌ كطَلاقِ مُولٍ لم يُرِدْ الوطءَ وحكَمينِ رَأبَاهِ . أو مندوبٌ كأن يعجزَ عن القيامِ بحقوقِها ولو لِعَدَمِ الميَلِ إليها أو تكون غيرَ عَفيفةٍ ما لم يخشَ الفُجورَ بها ومن ثمَّ أَمَرَ ﷺ مَنْ قال له إن زوجتي لا تزُدُ بَدَ لايسِ أي لا تمنعُ مَنْ يُرِيدُ الفُجورَ بها على أحدِ أقوالِ في معناه بإسائها خَشيةً من ذلك، وتَلَخُّ بِخَشيةِ الفُجورِ بها حُصولُ مَشقةٍ له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

• قولُ (سنن): (الطَلاقِ) اسمٌ مَصَدَرٍ لِعَلَّقَ بِتَشديدِ اللَّامِ وَمَصَدَرُهُ التُّطْلِيْقُ وَمَصَدَرٌ لِعَلَّقَ بِتَخفيفِ اللَّامِ . اهـ بَجَيْرِمْ . • فَوَدَ: (هو لغةٌ) إلى المَنِّ في النِّهايةِ لِأَقولَهُ: (وَمِنْ ثَمَّ) إلى (أو سَبِيَةِ الحُلُقِي).
• فَوَدَ: (حلُّ القيدِ) الظَّاهِرُ أَنَّ المُرادَ بالقيدِ ما يَشْمَلُ الحَسِيَّ والمَعْتَوِيَّ لِيَكُونَ بَيْنَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ والمَعْنَى الشَّرعيِّ حُومٌ وَخُصوصٌ كما هو الغالبُ . اهـ رَشيدِي . • فَوَدَ: (والأصلُ فيه) أي في الطَّلَاقِ ووقوعه ومَشروعِيهِ . • فَوَدَ: (وَحَكَمينِ) لَعَلَّ المُرادَ أَنَّهُ حَيْثُ داما على الوكالةِ وَجَبَ عليهما ذلك، وإلا فالوكيلُ لا يَجِبُ عليه التَّصَرُّفُ فيما وَكَّلَ فيه . اهـ ع ش . • فَوَدَ: (كانَ يَعْجِزُ عَنِ القيامِ إلخ) يَتَّبِني ولم يَغْلِبْ على ظَنِّه أَنها تُؤثِّرُ مَعاشِرَتِهِ مع ذلك على الفُرقةِ وتَسْمَحُ بما قد يَفْعُ مِنْ تَقصيرِ مُسامحةٍ باطنِيَّةٍ . اهـ سَيِّدُ عَمَرٍ . • فَوَدَ: (ما لم يَخشَ الفُجورَ بها) أي فُجورَ غيرِهِ بها فلا يَكُونُ مندوباً؛ لأنَّ في إِنْقاها صَوْنًا لها في الجُمْلَةِ بل يَكُونُ مُباحاً، وَيَتَّبِني أَنَّهُ إن عَلِمَ فُجورَ غيرِهِ بها لو طَلَّقها وانْبضاءً ذلك عنها ما دامَتْ في عِصْمَتِهِ حُرْمَةً طَلاقِها إن لم يَتَأدَّ بِبَاقِها تَأدِّياً لا يَحْتَمَلُ عادةً . اهـ ع ش .
• فَوَدَ: (بإسائها إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقولِهِ: (أَمَرَ إلخ) . • فَوَدَ: (خَشيةً مِنْ ذلك) فيه شَيءٌ فَإِنَّ قولَهُ: (لا تَزُدُ يَدَ لايسِ) أَفادَ أَنَّ كَوْنُها تَخْتَهُ لم يَمْنَعُ وَقوعَ ذلك سَم، وهو مَبْنِيٌّ على أَنَّ مَعْنَى قولِهِ: (ما لم يَخشَ إلخ) أَنَّهُ يَخشَى وَقوعَ الفُجورِ بَيْنَها وَبَيْنَ الأَجَنبِيِّ، والحَمْلُ على هذا بَعِيدٌ إذ لا فائِدَةٌ في تَرْكِ الطَّلَاقِ على هذا التَّصَدِيرِ بل الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَخشَى حُصولَ فُجورِ بَيْنَها وَبَيْنَها بَعْدَ الطَّلَاقِ لِما يَعلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ مَزِيدِ الميَلِ قَلِيَّاتٌ . وَيَتَسَلَّمَ أَنَّ يَكُونُ المُرادُ ما فِهمَهُ المُحَسِّيُّ فَقد يَكُونُ في إِنْقاها تَقْلِيلٌ لِلْفُجورِ المُتَوَقَّعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

• فَوَدَ: (خَشيةً مِنْ ذلك) فيه شَيءٌ فَإِنَّ قولَهُ لا تَزُدُ يَدَ لايسِ أَفادَ أَنَّ كَوْنُها تَخْتَهُ لم يَمْنَعُ وَقوعَ ذلك .

بفراقها تُؤدِّي إلى مُبيح تَيْمُم وكونُ مقامها عنده أمتنع لِعُجُوبِها فيما يَظْهَرُ فيهما أو سِيئةُ الخُلُقِي
 أي بحيث لا يُضَيَّرُ على عِشْرَتِها عادةً فيما يَظْهَرُ، والا فتى تُوجَدُ امرأةٌ غيرُ سِيئةِ الخُلُقِي .
 وفي الحديث «المرأةُ الصَّالِحَةُ في النِّسَاءِ كالغُرَابِ الأعْصَمِ» كِنَايَةٌ عن نُذْرَةٍ وجودِها إذ
 الأعْصَمُ، وهو أبيضُ الجناحين وقيل الرُّجْلين أو إحداهما كذلك أو يَأْمُرُ به أحدُ والِدَيْه أي
 من غيرِ نحوِ تعنُّبٍ كما هو شأنُ الحمَمِي من الآباءِ والأُمَّهاتِ ومع عدمِ خوفِ فتنةٍ أو مَشَقَّةٍ
 بطلاقها فيما يَظْهَرُ أو حرامٌ كالبدعيِّ أو مَكْرُوهٌ بأنْ سَلِمَ الحالُ عن ذلك كُلِّهِ للخبرِ الصَّحيحِ
 «ليس شيءٌ من الحلالِ أَبْغَضَ إلى الله من الطَّلَاقِ»، وإثباتُ بُغْضِهِ تعالى له المقصودُ منه
 زيادةُ التَّنْفِيهِ عنه لا حَقِيقَتَهُ لِمُنَافَاتِها لِجِلِّهِ ومن ثمَّ قالوا ليس فيه مُبَاحٌ لكن صَوْرَهُ الإمامُ بما إذا
 لم يَشْتَهَها أي شهوةً كَامِلَةً لِقَلَّ يُنَافِي ما مرَّ في عدمِ الميلِ إليها ولا تَسْمُحِ نَفْسِهِ بِمُؤْتِنَتِها من

في الجُمْلَةِ ولا يُنَافِيه قولُه : المذكورُ ؛ لأنَّ المرادَ أنَّ ذلك ثابتٌ لها بالقِزَّةِ لا بالفِعْلِ المُتَوَقَّعِ تَحَقُّقُهُ على
 تَقْدِيرِ فِرَاقِها لها اه سَيِّدُ عَمَرَ أقولُ وما فَيَمَهُ المُحْشِي هو الظاهرُ المُتَبَادِرُ ولِذا جَزَمَ به ع ش كما مرَّ، وأما
 قولُه : بل الظاهرُ أنَّه الخ مع بُغْضِهِ عَنِ القِيَامِ يُفِيدُهُ قولُ الشارِحِ الآتي، وَيَلْحَقُ الخ قِصِيرُ مُكْرَرًا .
 • فَوَدَّ : (تُؤدِّي إلى مُبيح تَيْمُم) لا يَتِمُّدُ أَنْ يَكْتَفَى بِأَنْ لا تُحْتَمَلُ عَادَةٌ سَمِ اه ع ش عِبَارَةُ السَيِّدِ عَمَرَ بَعْدَ
 ذِكْرِ كَلَامِ سَمِ المَذْكُورِ أقولُ الأمرُ كما قال . اه . • فَوَدَّ : (وَكُونُ مَقَامِهَا الخ) عَطَفَ على قولِهِ حُصُولُ
 مَشَقَّةِ الخ . • فَوَدَّ : (أو سِيئةُ الخُلُقِي) عَطَفَ على قولِهِ غيرَ عَفِيفَةٍ . • فَوَدَّ : (لا يُضَيَّرُ على عِشْرَتِها الخ) بَيْنَاءِ
 المَفْعُولِ ولو قِيلَ لا يُضَيَّرُ الرُّوْجُ على عِشْرَتِها بِأَنْ يَحْصُلَ لَهَا مِنْهَا مَشَقَّةٌ لا تُحْتَمَلُ عَادَةٌ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ؛
 لِأَنَّ المَدَارَ على تَفْضُرِهِ وَعَدِيمِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَعَلَى الأَوَّلِ لو عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الضَّرِّ يَتَّبِعِي عَدَمُ التَّذَبُّ صِيَانَةٌ
 لَهَا عَنِ ضَرَرِ الغَيْرِ . اه . سَيِّدُ عَمَرَ . • فَوَدَّ : (وَالْأَيُّ) : وإنْ لَمْ يَتَيَّدَ بِالحَيِّثِيَّةِ المَذْكُورَةِ . • فَوَدَّ : (كذلك)
 أي نَائِدِ الوُجُودِ خَيْرٍ : (إِذِ الأعْصَمِ) . • فَوَدَّ : (أو يَأْمُرُ به الخ) عَطَفَ على قولِهِ يَعْجِزُ الخ . • فَوَدَّ : (أو
 مَكْرُوهٌ) فَدَّ يَتَّقِضِي أَنَّهُ فيما إذا حَشِيَ العُجُوبُ في الصُّورَةِ السَّابِقَةِ وفيما إذا كَانَ بِقَاوِمِها عِنْدَهُ أَمْتَعٌ لِعُجُوبِها
 يَكُونُ مَكْرُوهًا لا غَيْرُ ولو قِيلَ بِالْحُزْمَةِ في الصُّورَتَيْنِ إذا عَلَبَّ على ظَنِّهِ ذلك لَمْ يَتِمُّدْ . اه . سَيِّدُ عَمَرَ
 وَتَقَدَّمَ عَنِ ع ش ما يوافقُهُ . • فَوَدَّ : (وَإثباتُ بُغْضِهِ) مُبْتَدَأٌ خَيْرُهُ قولُه : (المَقْصُودُ مِنْ الخ) . • فَوَدَّ : (لا
 حَقِيقَتَهُ) ما المانِعُ أَنْ البُغْضُ مَعْنَاهُ الكِراهَةُ وَعَدَمُ الرِّضَا، وهذا صَادِقٌ بِالمَكْرُوهِ كالحِرامِ ولا يُنَافِي ذلك
 وَضَمُّه بِالجِلِّ ؛ لِأَنَّهُ يُطَلَّقُ، وَيُرَادُ بِهِ الجائِزُ سَمِ . اه . ع ش . • فَوَدَّ : (صَوْرَةٌ) أي : الطَّلَاقُ المُبَاحُ .
 • فَوَدَّ : (لِقَلَّ يُنَافِي ما مرَّ) أي : في قولِهِ كَأَنَّ يَعْجِزُ عَنِ القِيَامِ بِمُحَقِّقِها ولو لِعَدَمِ الميلِ إِلَيْها أي : قَما مرَّ
 فيما إذا اتَّعَتِ الشَّهْوَةُ بِالكَفَيَّةِ، وما هُنَا فيما إذا اتَّعَى كَمالُها وَبَقِيَ أَضْلُها .

• فَوَدَّ : (تُؤدِّي إلى مُبيح تَيْمُم) لا يَتِمُّدُ أَنْ يَكْتَفَى بِأَنْ لا يُحْتَمَلُ عَادَةٌ . • فَوَدَّ : (لا حَقِيقَتَهُ) ما المانِعُ أَنْ
 البُغْضُ مَعْنَاهُ الكِراهَةُ وَعَدَمُ الرِّضَا، وهذا صَادِقٌ في المَكْرُوهِ كالحِرامِ ولا يُنَافِي ذلك وَضَمُّه بِالجِلِّ ؛
 لِأَنَّهُ يُطَلَّقُ، وَيُرَادُ بِهِ الجائِزُ .

غير تَمَتُّع بها، وأر كانه زوج وصيفة وقصد على ما يأتي فيه ومحل ولاية عليه (بشترط لثبوذه) أي لصحة تنجيزه أو تعليقه كونه من زوج أما وكيله أو الحاكم في المولي فلا يصح منها تعليقه، ويُعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيذكره أنه لا يصح تعليقه قبل النكاح (والتكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغنى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو مجنون وقَع، والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره (إلا السكران)، وهو من زال عقله بمسكر تعدبًا،

• قوله: (ومحل) أي: زوجة. • وفرد: (عليه) أي: المحل. اه. ع ش عبارة الرشدي قوله: ولاية عليه كانه أخرج به غير المكلف إذ ليس له ولاية الطلاق. اه. • قوله: (أي لصحة تنجيزه) إلى قوله: (ويعلم مما مر) في النهاية. • قوله: (فلا يصح منهما) إلى قوله: (ويعلم مما مر) في المغني.

• قوله: (منهما) أي: الوكيل والحاكم. اه. ع ش عبارة السيد عمر قوله: فلا يصح منهما تعليقه شامل لما إذا كان الوكيل وكيلًا في التعليق، وما وجه المنع منه حيث لا يحرز ثم رأيت في أصل الروضة أنه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق، وإن أريد به مجرد التعليق؛ لأنه ملحق باليمان، وهي لا يدخلها الوكالة. اه. • قوله: (ويعلم هذا) أي: كون الطلاق من زوج. اه. ع ش. • قوله: (مما قدمه أول الخلع) وهو قوله: شرطه زوج. • قوله: (ومما سيذكره الخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر. اه. رشدي عبارة السيد عمر قال الفاضل المحسني فيه نظر ظاهر. اه. ولعل وجه النظر أن وجه عدم الصحة فيما ذكر عدم الولاية ولا يلزم منه اشتراط خصوص أن لا يقع إلا من زوج؛ لأنه إذا وقع من وكيل الزوج فقد وقع من ذي ولاية، ويمكن أن يجاب بأن قوله: (هذا إشارة) إلى اختيار كونه من زوج في التنجيز والتعليق لا إلى قوله: (أما وكيله الخ) ثم رأيت في المغني ما نصه فإن قيل أعمل المصنف كونه من زوج أو وكيله فلا يقع طلاق غيره إلا فيما سباني في المولي يطلق عليه الحاكم أجبب بأنه أحاله على ما صرح به في الخلع وعلى ما سيذكره من أنه لا يصح تعليقه قبل ملك النكاح، وهو يعين حمل عبارة الشارح على ما أجبب. اه. • قوله: (ومغنى عليه ونائم) ذكرهما يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته من النائم، وإن أئتم بنومه؛ لأن إثمه به بالخارج لا لذاته. اه. سم. • قوله: (لو علقه) أي: في حالة التكليف:

• قول (سني): (إلا السكران) استثناء من المفهوم، وهو قوله: (فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي الخ). • قوله: (تعدبًا) شمل ذلك الكافر، وإن لم يعتد حزمة شرب الخمر؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة، وأخرج به غير المتعددي كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم أنه مسكر أو شرب دواء مجتأ

• قوله: (ومما سيذكره الخ) فيه نظر ظاهر. • قوله: (ومغنى عليه ونائم الخ) ذكر المغنى عليه والنائم يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز، وظاهر كلامهم عدم صحته من النائم، وإن أئتم بنومه؛ لأن إثمه به لخارج لا لذاته.

وهو المراد به حيثُ أُطلقَ وسيذكرُ أنَّ مثله كلُّ مَنْ زالَ عقله بما أئيم به من نحوِ شرابٍ أو دواءٍ فإنه يقعُ طلاقه مع عدم تكليفه على الأصحَّ أي مخاطبته حال الشكرِ لعدم فهمه الذي هو شرطُ التكليفِ وتُفَوِّدُ تصرفاته له وعليه الدالُّ عليه إجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم على مؤاخذته بالقذفِ من بابِ خطابِ الوضعِ، وهو رنطُ الأحكامِ بالأسبابِ تغليظًا عليه؛ لتمدده، وألحقَ ما له بما عليه طرْدُ اللبابِ وبه يندفعُ ما يعضهم هنا من إيرادِ التائمِ والمجنونِ على أنَّ خطابِ الوضعِ قد لا يُمُهما ككونِ القتلِ سببًا للقيصاصِ، والتهني في ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] لِمَنْ في أوائلِ النشأةِ ليقاءَ عقله فليس من محلِّ الخلافِ بخلافِ مَنْ زالَ عقله سواءً أصارَ زفًا مطروحًا أم لا، ومَنْ أطلقَ عليه التكليفَ أرادَ أنه بعدَ صحوه مكلفٌ بقضاءِ ما فاتَه أو أنه يجري عليه أحكامُ المكلفين، وإلا لزمَ صحتهُ نحوِ صلاته وصومه، ويُعلمُ

لِحاجةِ فلا يقعُ طلاقه مُعني وع ش. فود: (وهو المرادُ به الخ) فَلَيْسَ المرادُ به مَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ مطلقًا، وإن لم يزلْ عقله. اه. رَشِيدِي. فود: (فإنه الخ) أي: السَّكران. فود: (وتفَوِّدُ الخ) مُبتدأً. فود: (الدالُّ عليه) أي: التَّفَوِّدُ نَمَتْ لَهُ. فود: (إجماعُ الخ) فاعِلُ الدالِّ. فود: (على مؤاخذته) مُتعلِّقٌ بالإجماع. فود: (من بابِ خطابِ الوضعِ) خَبَرُ المُبتدأ. فود: (رنطُ الأحكامِ) أي: كَوُوعِ العَلَّاقِ وقوله: (بالأنسابِ) أي: كالتَّلَفُّظِ بِالطَّلَاقِ. اه. ع ش. فود: (تغليظًا الخ) مَفْعُولٌ له لقوله يقعُ طلاقه الخ. فود: (وألحقَ الخ) جوابُ سؤَالِ عَنِّي عَنِ البَيَانِ. فود: (وبه) أي: التَّغْلِيظِ. اه. كُرْدِي. فود: (من إيرادِ التائمِ والمجنونِ) وجه الإندفاعِ آتِه، وإن تَعَلَّقَ بهما خطابُ الوضعِ فيما عليهما كالإتلافاتِ لكن لم يَلْحَقْ ما لهما بما عليهما على أنَّ خطابِ الوضعِ لم يَتَعَلَّقْ بهما في جميع ما عليهما بل في نحوِ الإتلافاتِ خاصَّةً كما أشارَ إِلَيْهِ بِالْعِلَاوَةِ في كلامِهِ. اه. رَشِيدِي. فود: (ككونِ القتلِ سببًا للقيصاصِ) أي فالتائمِ والمجنونِ إذا قَتَلَ لا قِصاصَ عليهما مع أنَّ وجوبَ القِصاصِ بالقتلِ من خطابِ الوضعِ أي فَحَيْثُ دَخَلَ التَّخْصِيصُ في شأنيهما بَعْدَ وجوبِ ذلك القِصاصِ أَمَكَنَّ التَّخْصِيصُ بغيرِهِ لِمَعْنَى يَفْتَضِيهِ كما هُنا. اه. ع ش. فود: (والتهني الخ) جوابُ عَنِ السُّوَالِ بِأَنَّهُ كَيْفَ يُقالُ إِنَّ السَّكرانَ لا يَتَعَلَّقُ به التَّكْلِيفُ مع أَنَّهُ خَوِطِبَ بالتهني في الآية، وحاصِلُ الجوابِ أَنَّ المُخاطَبَ فيها لَيْسَ من محلِّ الخلافِ بل هو مُكَلَّفٌ أَمَّا قًا. اه. رَشِيدِي. فود: (النشوة) هو بتثليثِ التَّوْنِ وبالأوِ بخلافِ النشأةِ بِالْمُهْمَزِ فَإِنَّهُ يُقالُ نَشَأَ نَشَأَةً إِذَا حَيَا وَرَبَا وَشَبَّ كَذَا في القاموسِ. اه. ع ش. فود: (بخلافِ مَنْ زالَ الخ) يَظُنِّي أَنَّ الخِلافَ فِيهِ. اه. كُرْدِي. فود: (ومَنْ أطلقَ عليه) أي السَّكرانِ. اه. ع ش عبارةِ الرَشِيدِي يُشيرُ به إلى أَنَّهُ لا خِلافَ في الحَقِيقَةِ بَيْنَ الأَيْمَةِ في كَوْنِهِ غيرَ مُكَلَّفٍ لَكِنْ هَذَا لا يُنَابِئُ تَفْصِيحَهُ بِالاصْطِحَّ فِيما مَرَّ الصَّرِيحُ في ثبوتِ الخِلافِ. اه. وعبارةُ البَجْرِمِيِّ أي فَلَيْسَ في المسألةِ خِلافٌ مَعْنَوِيٌّ فَمَنْ قالَ لَيْسَ مُكَلَّفًا عَنِّي أَنَّهُ لَيْسَ مُخاطَبًا بِخطابِ تكليفِ حالِ عَدَمِ فهمِهِ وَمَنْ قالَ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ أرادَ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ حُكْمًا أي يَجْرِي عليه أَحكامُ المُكَلَّفِينَ. اه. فود: (وإلا لزمَ الخ) أي: وإن أرادَ حَقِيقَةَ

مِمَّا مَرَّ أَوَائِلَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَوْ انْتَصَلَ جُنُونٌَ لَمْ يَتَوَلَّدْ عَنِ الشُّكْرِ بِهِ وَقَعَ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا الشُّكْرُ غَايِلًا. (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ (بصريحه)، وهو ما لا يَحْتَمِلُ ظَاهِرَهُ غَيْرَ الطَّلَاقِ وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ إِجْمَاعًا وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي تَالِيِّ بَالْتَاءِ بِمَعْنَى طَالِيٍّ وَالْأَوَجَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يُبَدِّلُونَ الطَّاءَ تَاءً وَأَطْرَدَتْ لَفْظُهُمْ بِذَلِكَ كَانَ عَلَى صِرَاحَتِهِ وَإِلَّا فَهُوَ كِنَايَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِبْدَالَ لَهُ أَصْلُ

التكليف فلا يصح؛ لأنه لَزِمَ الْإِنْخ. ٥ فُود: (به) أي: بالشُّكْرِ مُتَعَلِّقٌ بِانْتَصَل. ٥ فُود: (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ) أي: مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ. اهـ. مُغْنِي حِبَارَةٍ ع ش أَي يَمُنُّ بِصِحِّهِ طَلَاغُهُ وَلَوْ سَكَرَانَ. اهـ. ٥ فُود: (وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي تَالِيِّ الْإِنْخ).

(فُرْع): لَوْ قَالَ آتَيْتَ دَالِقًا بِالذَّالِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ مَا فِي تَالِيِّ بَالْتَاءِ؛ لِأَنَّ الذَّالَ وَالطَّاءَ مُتَقَارِبَانِ فِي الْإِبْدَالِ إِلَّا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَشْتَهَرْ فِي الْأَلْسِنَةِ كَاشْتِهَارِ تَالِيٍّ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ الْقَوْلُ بِالْوُقُوعِ مَعَ قَدِّ التَّيَّةِ.

(فُرْع): لَوْ قَالَ آتَيْتَ طَالِقًا بِالْقَافِ الْمَعْقُودَةِ قَرِيبَةً مِنَ الْكَافِ كَمَا يَلْفُظُ بِهَا الْعَرَبُ فَلَا شَكَّ فِي الْوُقُوعِ فَلَوْ أَبْدَلَهَا كَافًا صَرِيحَةً فَقَالَ طَالِكٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَمَا لَوْ قَالَ تَالِقًا بِبَالْتَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْحَطُّ عَنْهُ بِمَدَمِ الشُّهُرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَدَالِقٍ بِالذَّالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ يَحْتَمِلُهُ، وَالتَّاءُ وَالْقَافُ وَالْكَافُ كَثِيرٌ فِي اللَّغَةِ أَي إِبْدَالُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ.

(فُرْع): لَوْ أَبْدَلَ الْحَرْفَيْنِ فَقَالَ تَالِكٌ بِبَالْتَاءِ وَالْكَافِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً إِلَّا أَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ ثُمَّ إِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ مُحْتَمَلٌ، وَلَوْ قَالَ دَالِكٌ بِالذَّالِ وَالْكَافِ فَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ تَالِكٍ مَعَ أَنَّ لَهُ مَعَانٍ مُحْتَمَلَةً مِنْهَا الْمُحَاوَلَةُ لِلْعَرِيمِ وَمِنهَا الْمُسَاحَقَةُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَا أَلْفَاظًا بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ فَأَقْوَاهَا تَالِقٌ ثُمَّ دَالِقٌ وَفِي رُتْبَتَيْهَا طَالِكٌ ثُمَّ تَالِكٌ، وَهِيَ أَبْعَدُهَا وَالظَّاهِرُ الْقَطْعُ بِأَنَّهَا أَي تَالِكٌ لَا تَكُونُ كِنَايَةً طَلَاقٍ ثُمَّ زَايَتِ الْمَسْأَلَةَ مَقُولَةً فِي كُتُبِ الْحَتْفِيَّةِ سَمَّ عَلَى حَجِّجٍ. اهـ. ع ش. ٥ فُود: (وَالْأَوَجَهُ أَنَّهُ إِنْ الْإِنْخ) خِلَافًا لِلتَّاهِيَةِ وَالْمَعْنَى حَيْثُ قَالَا وَفَاقًا لِلشَّهَابِ الرَّمَلِيِّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ سِوَاءِ كَانَتْ لَفْظُهُ كَذَلِكَ أَمْ لَا. اهـ. وَنَقَلَ سَمَّ عَنِ الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ مَا يُوَافِقُ كَلَامَ الشَّارِحِ، وَأَقْرَبَهُ وَكَذَا أَقْرَبَهُ ع ش وَالرَّشِيدِيُّ. ٥ فُود: (إِنْ كَانَ) أَي: التَّاطِقُ بِتَالِقٍ. ٥ فُود: (مِنْ قَوْمٍ يُبَدِّلُونَ الطَّاءَ تَاءً الْإِنْخ) وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ عَجَزٌ خَلَقِيٌّ عَنِ التُّطْقِ بِالطَّاءِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ فِي حَقِّهِ قَطْعًا فَلْيُرَاجَعْ. اهـ. رَشِيدِيُّ.

٥ فُود: (كَانَ عَلَى صِرَاحَتِهِ) فَد يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَثْرَجِمَةُ الطَّلَاقِ بَلْ أَوْلَى بَلْ قَصِيَّةٌ كَوْنُهُ كَالتَّرْجِمَةِ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ الْمَذْكُورِينَ أَيْضًا إِذَا عَرَفَ هَذِهِ اللَّغَةَ كَمَا أَنَّ التَّرْجِمَةَ صَرِيحٌ لِمَنْ عَرَبِيَّةٌ لِيُشْمَلَهُ لِلْعَرَبِيِّ. اهـ. سَم. ٥ فُود: (وَإِلَّا) أَي: بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْمِ أَوْ لَمْ يَطْرُدْ لَفْظُهُمْ بِذَلِكَ. ٥ فُود: (لِإِنَّ ذَلِكَ الْإِنْخ) عِلَّةُ الْمَحْذُوفِ مَفْهُومٌ مِمَّا قَبْلَهُ أَي لَا لَعْوًا؛ لِأَنَّ الْإِنْخ.

٥ فُود: (كَانَ عَلَى صِرَاحَتِهِ) فَد يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ حَيْثُ كَثْرَجِمَةُ الطَّلَاقِ بَلْ أَوْلَى بَلْ قَصِيَّةٌ كَوْنُهُ كَالتَّرْجِمَةِ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ الْمَذْكُورِينَ أَيْضًا إِذَا عَرَفَ هَذِهِ اللَّغَةَ كَمَا أَنَّ التَّرْجِمَةَ صَرِيحٌ لِمَنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ كَمَا يَأْتِي بِشُمُولِهِ لِلْعَرَبِيِّ.

في اللغية، ويُؤيِّدُه إفتاء بعضهم فيمن حَلَفَ لا يأكل البيضَ بالطَّاءِ المُشالَةِ بأنَّه يحنثُ بنحوِ
بييضِ الدجاجِ إن كان من قومٍ ينطقون بالمُشالَةِ في هذا أو نحوه وليس من هذا قولُ قومٍ طَلَّقَ
بفتح اللامِ لا أَقْعَلُ كذا بل هو لَعَمَزُ كما هو ظاهرُ كطالبي لا أَقْعَلُ كذا بل أولى بخلافِ علي
طَلَّقَ لا أَقْعَلُ كذا فإنَّ الظاهرَ أنَّه كنايةٌ (بلائية) لإيقاعِ الطَّلَاقِ من العارِفِ بمذلولٍ لفظه فلا
يُنافيه ما يأتي أنَّه يُشترَطُ قَصْدُ لفظِ الطَّلَاقِ لِمعناه فلا يكفي قَصْدُ حروفه فقط كأنَّ لَعَمَزَ
أعجمي لا يعرفُ مذلوله فقَصَدَ لفظه فقط أو مع مذلوله عند أهله . وسيُعلمُ من كلامه أنَّ
الإكراهَ يُجْعَلُ الصَّريحَ كنايةً (ويكنايةً)، وهي ما يحتمِلُ الطَّلَاقَ وغيره، وإن كان في بعضها
أظهرَ كما قاله الرافعي (مع التَّيَّةِ) لإيقاعه ومع قَصْدِ حروفه أيضًا فإنَّ لم ينوِ لم يقع إجماعًا

• فَوَدَّ: (وليس من هذا) أي: بما يُفيدُ الطَّلَاقَ. • فَوَدَّ: (بخلافِ عَلَي طَلَّقَ) قد يُقالُ ما الوجه في كَوْنِ
عَلَي طَلَّقَ كنايةً وَعَلَي الطَّلَاقُ صريحٌ، ويُجابُ بأنَّ كلامه هنا في طَلَّقَ بفتح اللامِ لا بسكونها. اهـ.
سَيِّدُ عَمَرَ.

• فَوَدَّ (سني): (بلائية) فلو قال لم أتو به الطَّلَاقُ لم يُقبلَ وحكى الخطابيُّ في الإجماعِ ودين فيما بينه
وبين الله عزَّ وجلَّ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (إيقاعِ الطَّلَاقِ) مُتَعَلِّقٌ بِنَيْتِهِ. • فَوَدَّ: (إيقاعِ الطَّلَاقِ) إلى المتن
في المُغْنِي، وإلى قوله: (إلا أن يُجاب) في النِّهاية. • فَوَدَّ: (من العارِفِ) مُتَعَلِّقٌ بقولِ المتن، ويقعُ
بصريحه إلخ قولُه: أتت طالبي مثلًا فيه ثلاثة أشياء قَصْدُ التُّنْقِ بِحروفه وقَصْدُ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا في معناه
وقَصْدُ إيقاعِ الطَّلَاقِ به فقَصْدُ الإيقاعِ لا يُشترَطُ، وهو الذي يُحتاجُ إليه في الكِتابةِ، وقَصْدُ اللَّفْظِ
بالحروفِ لا بُدَّ منه مُطلقًا واستِخْصَارُ معناه شَرْطٌ أيضًا فالشَّرْطُ قَصْدُ أن ينطقَ باللَّفْظِ مُسْتَعْمَلًا له في
معناه. اهـ. كُرْدِي. • فَوَدَّ: (كان لَعَمَزَ إلخ) أي: لَفْظِ الطَّلَاقِ وكان صَرَفَهُ العارِفُ بمذلوله عن معناه
واستِعماله في معنى آخرَ على ما فيه من التَّفْصِيلِ. اهـ. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وسَيُعلمُ إلخ) عبارةُ المُغْنِي نَعَم
المُكْرَهَ إذا نوى مع الصَّريحِ الوُقُوعَ وَقَع، وإلا فلا. اهـ. • فَوَدَّ: (وإن كان في بعضها أظهر) أي: فلا بُدَّ
من الظُّهورِ في كلا الممتنَّينِ بخلافِ الصَّريحِ فإنَّ ظاهره ليسَ إلا الطَّلَاقَ، واحتمالُ غيره ضَعيفٌ كَلَفِظَ
الطَّلَاقِ إذا حوِطَتْ به الرِّزْجَةُ فإنَّ الظَّاهِرَ منه هو الفراقُ، وأما احتمالُ الطَّلَاقِ من الوثاقِ فَضَعيفٌ.
اهـ. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (ومع قَصْدِ حروفه إلخ) إن حِيلَ على ظاهره ليُخرَجَ صدورُها من التَّائِمِ فليسَ فيه
كبيرُ فائدةٍ بل هو مُستغنى عنه، وإن حِيلَ على قَصْدِ حروفه ومعناه كما يُدَلُّ عليه السِّياقُ فهو حَيْثُ
يَقْتَضِي تَعَدُّ القَصْدِ فيها، وكلامُ المُغْنِي مُصرِّحٌ به فليُحرَزْ وليتأملِ الفرْقُ بينهما. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ وقد
يُقالُ إنَّ قَصْدَ اللَّفْظِ لِمعناه لإخراجِ المعجميِّ إذا لَعَنَ دالِ الطَّلَاقِ، وهو لا يعرفُ معناه، وقَصْدُ الإيقاعِ
في الكِنايةِ لإخراجِ مَنْ لم يقصده سِوَا قَصْدِ الإخبارِ بالفراقِ أو لا وسِوَا استِخْصَارِ مع معنى الفراقِ
معنى آخرَ أو لا ثم قولُه: وكلامُ المُغْنِي إلخ وكذا كلامُ الشَّارِحِ والنِّهايةِ فيما يأتي صريحٌ فيه وتقدَّمَ عن
الكرديِّ إيضاحُ تامٌ يتدلُّعُ به الأوهامُ.

سواء الظاهرة المقترن بها قرينة كانت بائنً بيثونة مُحَرَّمَةٌ لا تحلين لي أبداً وغيرها كلست بزوجتي إلا إن وقع في جواب دعوى فإقراراً به، وإنما أفاد صمَّ صدقة لأتباع لتصدقك صراحتك في الوقف؛ لأن صراحتك لا تنحصر بخلاف الطلاق، وأيضاً بيثونة إلى آخره يأتي في غير الطلاق كالفسخ بخلاف لأتباع لا يأتي في غير الوقف وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرُّفعة أن السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية، وهي مستحيلة منه فتمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصرايح فقط، ولك أن تقول شرط الصريح أيضاً فصد لفظه

• فؤد: (سواء الظاهرة إلخ) وفقاً للنهاية والمعنى. • فؤد: (سواء الظاهرة) عبارة الرّوض مع شرحه: فرغ: لا يلحق الكناية بالصريح سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه؛ لأنه قد يقصد خلاف ما تشير به القرينة، واللفظ في نفسه مختل ولا يلحقها به مواطاة كالتواطؤ على جعل قوله أنت علي حرام كملقتك كان قال متى قلت لامرأتي أنت علي حرام فإني أريد به الطلاق ثم قال لها أنت علي حرام فلا يكون صريحاً بل يكون ابتداءً لاحتمال تغيير نية. اهـ. • فؤد: (الإل إن وقع في جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم سم أقول الظاهر أنه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأته بأنه زوجها لتطلب نفعها مثلاً عند غير حاكم فقال لست بمزوّجتي كان إقراراً بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضي. اهـ. ع ش. • فؤد: (فإقرار به)، وترتب عليه وقوع الطلاق ظاهراً، وأما باطناً فإن كان صادقاً حرمت عليه، وإلا فلا ما لم يثنو الطلاق به. اهـ ع ش. • فؤد: (وإنما أفاد إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان.

• فؤد: (صدقة) هو بالنصب اهـ سم. • فؤد: (لأن صراحتك إلخ) يتأمل. اهـ. سم أي: في تقريبه. • فؤد: (بخلاف لأتباع) الأولى صدقة لأتباع. • فؤد: (وقد يؤخذ من ذلك) أي: قول المتن: (مع النية) ما بحثه إلخ عبارة النهاية وما بحثه ابن الرُّفعة، وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها إلخ مردود، كما اقتضاه إطلاعهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد لفظه ليعناه إلخ، والقلب إلى ما قاله ابن الرُّفعة أميل. اهـ سيّد عمر. • فؤد: (لتوقفه) أي: الطلاق بالكناية. • فؤد: (السابق) أي: في شرح الإل السكران. • فؤد: (ولك أن تقول إلخ) وأيضاً فهو مؤاخذ بإقراره فإذا أقر أنه نوى أخذناه، وأوقفنا عليه الطلاق. اهـ. سم وسباني مثله عن الرشيد وع ش. • فؤد: (قصد لفظه إلخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصاريف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للإيقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى، وهو مراد ابن الرُّفعة سم وقوله: المراد بهذا الشرط إلخ لا يخلو عن شيء فإنه لو كان المراد ما ذكره لتفد طلاق الأعجمي الملقن إذا لم يعرف بمعناه ولم يرد به غيره إذ لا صاريف حيثيذ، وأيضاً

• فؤد: (الإل إن وقع في جواب دعوى) هل شرطها كونها عند الحاكم. • فؤد: (صدقة) هو بالنصب. • فؤد: (لأن صراحتك إلخ) يتأمل. • فؤد: (ولك أن تقول إلخ)، وأيضاً فهو مؤاخذ بإقراره فإذا أقر أنه نوى أخذناه، وأوقفنا عليه الطلاق. • فؤد: (قصد لفظه إلخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصاريف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للإيقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى، وهو مراد ابن

مُطْلَقًا أَوْ لِمَعْنَاهُ كَمَا تَقَرَّرَ، وَالتَّكْرَانُ بِسْتَحْيَلٍ عَلَيْهِ قَضْدٌ ذَلِكَ أَيْضًا فَكَمَا أَوْقَعُوهُ بِهِ وَلَمْ يَنْظُرُوا لِذَلِكَ فَكَذَا هِيَ وَكَوْنُهَا يُشْتَرَطُ فِيهَا قَضْدَانِ وَفِيهِ قَضْدٌ وَاحِدٌ لَا يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّ الْمُلَاحَظَةَ أَنَّ التَّفْطِيلَ عَلَيْهِ اقْتَضَى الْوُقُوعَ عَلَيْهِ بِالصَّرِيحِ مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ، وَهَذَا بَعِيْنُهُ مَوْجُودٌ فِيهَا فَاتَّجَهَ إِطْلَاقُهُمْ لَا مَا بَحَثَهُ، وَإِنْ أَقْرَبُوهُ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الصَّرِيحَ مَوْقِعٌ ظَاهِرًا بِمُجَرَّدِ لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ وَلَا تَحَقُّقٍ قَضْدٍ بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَحَقُّقِ الْقَضْدِ فَانْتَرَفَا، وَشَرَطُ وَقُوعِهِ بِصَّرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ رَفَعُ صَوْتِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ وَلَا عَارِضٌ وَلَا يَفْعُ بِغَيْرِ لَفْظٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَرَأَى مَالِكٌ تَطْيِيبَهُ وَقُوعَ التَّفْسَانِي.

(تَبِيَّةٌ) أَطْلَقُوا فِي لَسْتُ بِزَوْجَتِي الَّذِي لَيْسَتْ فِي جَوَابِ دَعْوَى أَنَّهُ كِنَايَةٌ فَسَجِلَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَلَسْتُ بِزَوْجَتِي وَعَلَيْهِ فَإِنْ نَوَى مَعْنَى فَأَنْتَ طَالِقٌ الَّذِي هُوَ إِثْنَاءُ الطَّلَاقِ عِنْدَ وَجُودِ الْمُعْلَقِ

فَكَلَامُهُمْ صَّرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةَ الْقَضْدِ كَمَا يَظْهَرُ بِمُرَاجَعَتِهِ وَالتَّائِلُ . اهـ . سَيِّدُ عَمْرٍ . هـ . فُودُ : (مُطْلَقًا أَوْ لِمَعْنَاهُ) اقْتَصَرَ النَّهْيُ وَالْمُعْنَى عَلَى الثَّانِي . هـ . فُودُ : (فَكَمَا أَوْقَعُوهُ) أَي : طَلَاقُ التَّكْرَانِ أَي الصَّرِيحِ وَقَوْلُهُ : لِذَلِكَ أَي لِلِاسْتِحَالَةِ . هـ . فُودُ : (فَكَمَا هِيَ) أَي : الْكِنَايَةُ قَبَّحُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ اللَّفْظُ لِمَعْنَاهُ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّبِيَّةِ بِأَنَّ يُخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ نَوَى سِوَاةَ أَخْبَرَ فِي حَالِ السُّكْرِ أَوْ بَعْدَهُ . اهـ . ع ش عبارة الرشيدي ومعلوم أن الصورة أنه أخبر بأنه نوى إما في حال سُكْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْحُكْمِ بِالْوُقُوعِ بِالْكِنَايَاتِ وَحَيْثُذِي فَإِنَّمَا أَوْقَعْنَا عَلَيْهِ الطَّلَاقَ بِإِقْرَارِهِ . اهـ . هـ . فُودُ : (يُشْتَرَطُ فِيهَا) أَي : الْكِنَايَةُ . هـ . فُودُ : (وَفِيهِ) أَي : الصَّرِيحِ . هـ . فُودُ : (فَاتَّجَهَ إِطْلَاقُهُمْ) وَفَاقًا لِلنَّهْيِ وَالْمُعْنَى . هـ . فُودُ : (وَشَرَطُ وَقُوعِهِ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَرَأَى مَالِكٌ) فِي النَّهْيِ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . هـ . فُودُ : (لَوْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ) يَشْمَلُ شَدِيدَ السَّمْعِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ أَوْ الْمَدَارُ كَمَا فِي الْمُعْنَى عَلَى الْمُعْتَدِلِ مَحَلُّ تَأْمُلٍ . اهـ . سَيِّدُ عَمْرٍ، وَيَظْهَرُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ قَيَّدَ الإِعْتِدَالَ فِي الْمُعْنَى احْتِرَازًا عَنِ يَقْلِ السَّمْعِ فَقَطُّ لَا عَن جِدَّتِهِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هـ . فُودُ : (وُقُوعَ التَّفْسَانِي) أَي : الْوُقُوعَ بِنَيْتِهِ بِأَنَّ يُضْوِرَ فِي نَفْسِهِ مَعْنَى أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتَكِ أَمَا مَا يَخْطِرُ لِلنَّفْسِ عِنْدَ الْمُشَاجَرَةِ أَوْ التَّضَجُّرِ مِنْهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَزْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَطْلِيْقِهِ لَهَا فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ أَصْلًا . اهـ ع ش . هـ . فُودُ : (تَبِيَّةٌ : أَطْلَقُوا إِخ) أَقُولُ يَتَّبِعِي التَّائِلُ فِيمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذَا التَّبِيَّةِ، وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْبُلْقِينِي مَعَ مَا يَأْتِي عَنِ إِثْنَاءِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَالِإِعْتِاقُ كِنَايَةُ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ فِي إِنْ غَبَتْ عَنْهَا سَنَةٌ . اهـ . سَمِ أَي فَإِنَّهُ أَطْلَقَ كَوْنَهُ إِفْرَازًا فِي الظَّاهِرِ بِزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ غَيْبَتِهِ سَنَةً . هـ . فُودُ : (وَعَلَيْهِ إِخ) أَي : السُّمُولُ . هـ . فُودُ : (عِنْدَ إِخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ مَعْنَى .

الرُّفْعَةِ . هـ . فُودُ : (تَبِيَّةٌ : أَطْلَقُوا إِخ) أَقُولُ يَتَّبِعِي التَّائِلُ فِيمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذَا التَّبِيَّةِ وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْبُلْقِينِي مَعَ مَا يَأْتِي عِنْدَ إِثْنَاءِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَالِإِعْتِاقُ كِنَايَةُ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ فِي إِنْ غَبَتْ عَنْهَا سَنَةٌ .

عليه وقع، وإلا فلا، ويؤجبه بأن نفى الزوجية في هذا التركيب قد يراد به النفي المترتب على الإنشاء الذي نواه . وقد يراد به نفي بعض آثار الزوجية كترك إنفاقها أو طليها فاحتاج لنية الإيقاع، ومثله إن فعلت كذا ما أنت لي بزوجة أو ما تكونين لي زوجة لاحتماله لذمك، والفرق أن هذا اشتبه في إرادة الطلاق بحيث لا تفهم العائمه منه إلا ذلك بخلاف الأول مجرد دعوى على أن قائله غفل عما يأتي أن الاشتهاز ليس له دخل إلا على الضعيف الآتي ثم رأيت البلقيني أفتى في إن شكاني أخوك لست لي بزوجة بأنه إن قصد أنها طالق عند حصول الشكوى طلقت أو أنه يطلقها فإن نوى الفورية ففانت طلقت، وإلا لم تطلق إلا بالياس انتهى ملخصاً . وهو صريح فيما ذكرته أنه كناية وبه كالذي قبله تبين وهم إفتاء بعضهم في : فما تصلح لي زوجة بإطلاق الحث والصواب قول شيخه الفتى إن نوى الطلاق طلقت، وإلا فلا كُلت بزوجتي نعم، نُقل عنهما في ما عاد زوج بنتي يكون زوجها أنها أطلعا الحث

• فود: (ويؤجبه) أي: الشمول. • فود: (في هذا التركيب) وهو إن فعلت كذا فلست بزوجتي .

• فود: (النفي) أي: نفي الزوجية. • فود: (ومثله) أي: هذا التركيب. • فود: (لذمك) أي: نفي الزوجية ونفي بعض آثارها. • فود: (أن هذا) أي: إن فعلت كذا فلست بزوجتي. • وفود: (إلا ذلك) أي: الطلاق قصير صريحاً وقوله: بخلاف الأول أي: قوله: لست بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى أي يختمل لذمك فهو كناية. اهـ كُردي. • فود: (مجرد دعوى) خبر قوله والفرق. • فود: (على أن قائله) أي: الفرق المذكور. • فود: (هنا يأتي) أي: في قول المصنف قلت الأصح أنه كناية وقوله: على الضعيف الآتي أي قيل ذلك. • فود: (أو أنه يطلقها) عطف على قوله أنها طالق عند الخ أي أن الزوج يطلقها عند حصول الشكوى. اهـ كُردي. • فود: (فإن نوى الفورية) أي: أنه يطلقها عقب حصول الشكوى. • فود: (فانت طلقت الخ) انظر ما وجهه فإن الظاهر أن التعلق على الإحتمال الثاني مجرد وغد لا يلزم الوفاء به ثم رأيت قول الشارح الآتي والصواب الخ. • فود: (إلا بالياس) أي: بمنزلة أحدهما. اهـ كُردي. • فود: (وبه) أي: إفتاء البلقيني. • وفود: (كالذي الخ) أي: ما مر أول التبيين .

• فود: (في فما تصلح لي زوجة الخ) أي: في إن فعلت كذا فما الخ. • فود: (بإطلاق الحث) أي: سواء نوى الطلاق أو لا. • فود: (قول شيخه) أي: شيخ البلقيني. • فود: (نعم نُقل عنهما) أي: عن البلقيني وشيخه. اهـ كُردي. • فود: (في ما عاد زوج بنتي الخ) أي فيما لو حلف بالثلاث ما عاد زوج الخ كما يأتي في أبواب التعليق ما يصرح به . اهـ كُردي عبارة الشارح هناك ولو حلف بالثلاث أن زوج بنته ما عاد يكون لها زوجاً ولم يطلق الزوج عقب خليفه وقعت خلاقاً لمن أطلق وقوعهن مُحْتَجاً بأن مناه إن بقي لها زوجاً؛ لأن هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك إن أراد انشاء نكاحه بأن يطلقها، وإلا فلا أخذاً من قولهم في لست بزوجتي إنه كناية، ويجري ذلك في إن فعلت كذا ما نصيحين أو تعودين لي زوجة . اهـ .

كما أطلقه الثاني في ما عادَ تكوينين لي بزوجةٍ والذي يُتَّجهُ أنه كناية؛ لأنَّ لفظَ عادَ وقَعَتْ زائدةٌ ومَرٌّ في هذه بدونها أنها كناية، وأما زَعُمَ أنَّ زيادةَ عادَ تُوجِبُ الصَّراحةَ فلا يخفى بُعْده بل شُدُودُه وَعَجِيبُ قولِ الفتى ما عادَ يكونُ زوجها لها معناه إن بقي لها زوجها . انتهى فتأملهُ .
(وصريحه الطلاقُ) أي ما اشتقُّ منه إجماعًا (وكذا) الخُلْعُ والمُفاداةُ وما اشتقُّ منهما على ما مرَّ فيهما، ولو قال خالفتك على مذهبِ أحمدَ ووجدتَ شُرُوطَ الخُلْعِ الذي يكونُ فسحًا بها عنده لم يكن ذلك قرينةً صارفةً لصراحةِ الخُلْعِ في الطَّلَاقِ عندنا خلافاً لِمَن وهم فيه وفازقَ ما يأتي في أنت طالقٌ، وهو يُجِلُّها من وثاقٍ بابه استعملَ اللَّفْظَ حينئذٍ في معناه اللُّغويِّ فلم يَصْرِفْهُ عن مَذولِهِ بالكليَّةِ بخلافِهِ هنا فهو كانت طالقٌ طلاقاً لا يقعُ فَعَلِمَ أنَّ القرينةَ المُخالفةَ

• فَوَدَّ: (كما أطلقَهُ) أي: الحِنْتُ الثَّانِي أَي الشَّيْخُ . اهـ . كُرْدِي . • فَوَدَّ: (والذي يُتَّجِهُ إلخ) انظُرْ ما وجهُه ولَمَعَهُ أنَّ المعنى فيه إن نَوَى بما ذَكَرَ الحَلِفَ أنه لا يُبْقِي بَتَهُ مع زَوْجِها بل يكونُ سَبِيًّا في طَلاقِها . اهـ . ع ش وقد مرَّ آيَافًا عن الشَّارِحِ ما يُعِيدُ ما يَتَقَرَّبُ مِنْهُ . • فَوَدَّ: (وقَعَتْ زائدةٌ) الأوَّلَى التَّذْكِيرُ .
• فَوَدَّ: (ومَرٌّ) أي: آيَافًا قَبِيلُ قولِهِ والفِرْقُ إلخ . • فَوَدَّ: (في هذه) أي: ما عادَ تَكُونِينَ لي بزوجةٍ ولم يَتَعَرَّضْ لِيَتِي قَبْلَها؛ لِأنَّهُ سَبَّحَ في الأَدْوَابِ بِأَنَّها كِنَايَةٌ أَيضًا . • فَوَدَّ: (بدونها) أي: لَفْظَةَ عادَ .
• فَوَدَّ: (معناه إن بقي لها زوجها) أي: فَعَلَى هذا المعنى يَقَعُ مُطْلَقًا كما يأتي في مَبْحَثِ الأَدْوَابِ . اهـ
كُرْدِي . • فَوَدَّ: (انتهى) أي: قولُ الفتى . • فَوَدَّ: (أي ما) إلى قولِهِ: (ولو قال خالفتك) في التَّهْمَةِ والمُعْنَى . • فَوَدَّ: (أي ما اشتقُّ مِنْهُ) أي: أو نَفْسِهِ في أوقَعْتَ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ وَنَحَوَهُ بِمَا يَأْتِي . اهـ .
رَشِيدِي . • فَوَدَّ: (الخُلْعُ والمُفاداةُ وما اشتقُّ إلخ) قد يَرُوهِمُ أنَّ المَصْدَرَ فيهِما مِنَ الصَّرِيحِ وواضِحُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ وكذا ما اشتقُّ مِنَ الخُلْعِ والمُفاداةِ . اهـ . سَبُّ عَمَرَ . وقولُهُ: (وواضِحُ أَنَّهُ إلخ) في إطلاقِهِ نَظَرًا أَخَذًا بِمَا مرَّ عَنِ الرَّشِيدِيِّ وَمِنْ قولِ الشَّارِحِ الآتِي وَلِلْفَظِ الطَّلَاقِ وما اشتقُّ مِنْهُ أَثْبَتَةٌ تَأْتِي نَظَائِرُها في البَقِيَّةِ . ثُمَّ قال عَطَفًا على قولِ المَتَنِ: (كَطَلَّقْتِكِ): ما نَصَّهُ وأوقَعْتَ عَلَيْكَ طَلْقَهُ أو الطَّلَاقَ وكذا وَضَعْتَ عَلَيْكَ طَلْقَهُ أو الطَّلَاقَ على الأوجهِ وَعَلَى الطَّلَاقِ إلخ فإفادَ أنَّ نَظَائِرَ هذه الصِّيغِ مِنَ الخُلْعِ والمُفاداةِ بِثَلْثِها . • فَوَدَّ: (على ما مرَّ إلخ) أي: في بابِ الخُلْعِ . • فَوَدَّ: (ولو قال خالفتك إلخ) أي: مِنْ غيرِ تَقْلِيدِ صَحِيحِ لأحمدَ سَمَ على حَجِّ . اهـ . ع ش . • فَوَدَّ: (صارفةً إلخ) أي: إلى الكِنَايَةِ . • فَوَدَّ: (ما يأتي) أي: في شَرْحِ وتَرْجَمَةِ الطَّلَاقِ إلخ مِنْ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الصَّرِيحِ إلى الكِنَايَةِ . • فَوَدَّ: (بأنه) أي الزَّوْجِ اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ، وهو آتِي طالِقٌ حينئذٍ أي وَقَّتْ حَلْها مِنَ الوثاقِ في مَعْنَاهِ اللُّغويِّ، وهو إطلاقُها مِنَ الوثاقِ . • فَوَدَّ: (بخلافِهِ هُنا) قد يَمْنَعُ أَنَّهُ هُنا خَرَجَ عَنِ مَذولِهِ بالكليَّةِ إِذِ الفسْحُ حَلٌّ لِلْمَعْصِيَةِ . اهـ . سَمَ أقولُ، وإلى ذلك المنعِ أشارَ الشَّارِحُ بِالْمِلاوَةِ الآتِيَةِ . • فَوَدَّ: (فهو) أي: خالفتك على مذهبِ أحمدَ . • فَوَدَّ: (كانت طالقٌ) فيه نَظَرٌ بل يَتَّبِعِيها فَرَّقُ . اهـ . سَمَ .

• فَوَدَّ: (ولو قال خالفتك إلخ) أي: مِنْ غيرِ تَقْلِيدِ صَحِيحِ لأحمدَ . • فَوَدَّ: (بخلافِهِ هُنا) قد يَمْنَعُ أَنَّهُ هُنا خَرَجَ عَنِ مَذولِهِ بالكليَّةِ إِذِ الفسْحُ حَلٌّ لِلْمَعْصِيَةِ . • فَوَدَّ: (فهو كانت طالقٌ إلخ) فيه نَظَرٌ بل يَتَّبِعِيها فَرَّقُ .

لَوْضِعَ اللَّفْظُ لَعُوَ كَقَوْلِهِ لِمَوْطُوعَةٍ أَنْتَ طَالِقٌ بَائِتًا تَمْلِكِينَ بِهِ نَفْسَكَ فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَقَعُ رَجْعًا وَلَا تَنْظَرُ لِقَوْلِهِ بَائِتًا إِلَى آخِرِهِ لِتُخَالَفَتِهِ لِمَوْضُوعِ الصَّبِيغَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ غَيْرُ قَرِينَةٍ إِذِ الْفَسْخُ وَالطَّلَاقُ مُتَّجِدَانِ فِي أَنَّ كَلًّا فِيهِ حُلٌّ قَبْلَ قَبْدِ الْعِصْمَةِ وَتَرْتُبٌ عَدَمِ نَحْوِ نَقْصِ الْعَدَدِ، وَسُقُوطِ الْمَهْرِ قَبْلَ الْوَطْءِ عَلَى الْفَسْخِ فَقَطْ لَا يُنَافِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمَذْلُولِ . وَكَذَا (الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ) بِفَتْحِ السِّينِ أَيِ مَا اشْتَقَّ مِنْهُمَا (عَلَى الْمَشْهُورِ) لِاشْتِهَارِهِمَا فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ وَوُرُودِهِمَا فِي الْقُرْآنِ مَعَ تَكَرُّرِ الْفِرَاقِ فِيهِ، وَالْحَاقُّ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ بِمَا تَكَرَّرَ وَمَا لَمْ يَرِدْ مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ بِمَا وَرَدَ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِي الْإِسْتِذْكَارِ عَنْ ابْنِ خَيْرَانَ وَمَحَلُّ هَذَيْنِ عَرَفَ صَرَاحَتَهُمَا أَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الطَّلَاقَ فَهُوَ الصَّرِيحُ فِي حَقِّهِ فَقَطْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا يُتَّخَذُ غَيْرُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ . انْتَهَى . وَهُوَ مُتَّجِعٌ فِي نَحْوِ أَعْجَمِيٍّ لَا يَدْرِي مَذْلُولٌ ذَلِكَ وَلَمْ يُخَالِطْ أَهْلَهُ مُدَّةً يُظَنَّ بِهَا كِذْبُهُ، وَإِلَّا فَجَهْلُهُ بِالصَّرَاحَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا لِمَا بَأْتِيَ أَنَّ الْجَهْلَ بِالْحَكْمِ لَا يُؤَثِّرُ، وَإِنْ غَلِيزَ بِهِ وَذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّ

• فَوُدَّ: (لِمَوْطُوعَةٍ أَنْتَ طَالِقٌ الْخ) قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا لَمْ يَخْتَكَمْ فِيهَا ذَكَرَ بِالْبَيْنُونَةِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَحْصُلُ شَرْعًا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ إِنَّمَا بِطَّلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْوَضٍ أَوْ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ وَوَضَعَهُ الطَّلَاقُ الَّذِي لَا يَكُونُ بَائِتًا فِي الشَّرِيعَةِ بِالْبَيْنُونَةِ مُغْتَبِرًا لِلْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ . اهـ . سَيِّدُ عُمَرَ . فَوُدَّ: (إِذِ الْفَسْخُ وَالطَّلَاقُ مُتَّجِدَانِ الْخ) تَقَدَّمَ أَنَّ الْخُلْعَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ طَّلَاقٌ جَزْمًا، وَإِلَّا فَهُوَ مَحَلُّ الْقَوْلَيْنِ طَّلَاقٌ أَوْ فَسْخٌ فَلَوْ كَانَا مُتَّجِدَيْنِ مَعْنَى فَمَا مَوْقِعُ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ . اهـ . سَيِّدُ عُمَرَ .

• فَوُدَّ: (وَتَرْتُبُ الْخ) جَوَابُ سُؤَالِ ظَاهِرِ الْبَيَانِ . فَوُدَّ: (وَسُقُوطِ الْمَهْرِ) عَطَفٌ عَلَى عَدَمِ نَحْوِ الْخ .

• فَوُدَّ: (قَبْلَ الْوَطْءِ) مُتَّعَلِّقٌ بِسُقُوطِ الْخ . فَوُدَّ: (عَلَى الْفَسْخِ) مُتَّعَلِّقٌ بِ(تَرْتُبِ الْخ) . فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَارِجٌ الْخ) خُرُوجُهُ عَنْهُ لَا يَمْتَنِعُ صَرَفَ الْقَرِينَةِ الْحَلِّ إِلَى مَا لَهُ ذَلِكَ الْخَارِجُ . اهـ . سَم . فَوُدَّ: (بِفَتْحِ السِّينِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَطَالِقٌ بَعْدَ إِنْ فَعَلْتَ الْخ) فِيهِ النَّهْيَةُ . فَوُدَّ: (أَيِ مَا اشْتَقَّ مِنْهُمَا) فِيهِ تَطْيِيرٌ مَا مَرَّ عَنْ الرَّشِيدِيِّ . فَوُدَّ: (فِيهِ) أَيِ: الْقُرْآنِ . فَوُدَّ: (وَالْحَاقُّ مَا لَمْ يَتَكَرَّرْ الْخ) لَمْ يَذْكَرْ وَجْهَ الْإِلْحَاقِ . اهـ . ع .

• فَوُدَّ: (وَمَا لَمْ يَرِدْ الْخ) أَيِ: وَالْحَاقُّ مَا لَمْ يَرِدْ الْخ . فَوُدَّ: (وَمَحَلُّ هَذَيْنِ) أَيِ: الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ أَيِ صَرَاحَتَهُمَا . فَوُدَّ: (إِذَا عَلِمَ) بَيْنَاءِ الْمَفْعُولِ . فَوُدَّ: (وَهُوَ مُتَّجِعٌ) أَيِ: كُلٌّ مِنْ قَوْلِ الْإِسْتِذْكَارِ وَقَوْلِ الْأَذْرَعِيِّ . اهـ . ع . ش . فَوُدَّ: (مَذْلُولٌ ذَلِكَ) أَيِ: مَا ذَكَرَ مِنَ الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ . فَوُدَّ: (أَهْلُهُ) أَيِ: مَنْ يَسْتَعْمَلُ الْفِرَاقَ وَالسَّرَاحَ كَالطَّلَاقِ . فَوُدَّ: (وَالَا فَجَهْلُهُ الْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ بَاطِنًا وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ الْمُواخَذَةِ بِهِ بَاطِنًا لَمْ يَتَّعَدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَقَوْعَ الطَّلَاقِ أَضْلًا فَكَانَ كَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ مَعْنَى . اهـ . ع . ش . وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ قِيلَ الْخ) ظَاهِرٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ . فَوُدَّ: (لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا) أَيِ: الصَّرَاحَةِ يَعْنِي لَا يُخْرِجُ الصَّبِيغَةَ مِنَ الصَّرَاحَةِ إِلَى الْكِنَايَةِ .

• فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمَذْلُولِ) خُرُوجُهُ عَنْهُ لَا يَمْتَنِعُ صَرَفَ الْقَرِينَةِ الْحَلِّ إِلَى مَا لَهُ ذَلِكَ الْخَارِجُ .

العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا؛ لأننا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم ومحلّه إن لم يترافقوا إلينا كما مرّ بما فيه قبيل فصل أسلم وتحت أكثر من أربع، ولللفظ الطلاق وما اشقّ منه أمثلة تأتي نظائرها في البقية (كطَلَّقْتُكَ) وطلّقت منه بعد أن قيل له طَلَّقَهَا ومنها بعد طَلَّقِي نفسك، وكطَلَّقْتُ هنا الطلاق لا يرمّ لي وطالِقٌ بعد إن فعلت كذا فزوجتكَ طالِقٌ، وبأني قريباً ما يُعلم منه الفرق بين هذا، وأنت واحدة بخلاف طالِقٍ فقط أو طَلَّقْتُ فقط ابتداءً فإنّه لا يقع به شيء، وإن نواها كما نقلناه عن قطع الفصال، وأقرّاه أي؛ لأنه لم يسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها (وأنت) طالِقٌ لكأنه صريح في طلّقة واحدة فقط كانت كل طالِقٍ أو نصف طالِقٍ، وأنت (طالِقٌ)، وإن قال ثلاثاً على سائر المذاهب فيقتصر وفقاً لابن الصباغ وغيره وخلافاً للقاضي أبي الطيّب ولا نظراً لكونه لا يقع على سائر المذاهب؛ لأنّ منها من يمنع وقوع الثلاث مجتمعة؛ لأنّ قائله لا يُريدون به إلا المبالغة في الإيقاع. ومن ثمّ لو

- فود: (ومحلّه إلخ) كذا في التّهاية وفيه وثقة ظاهرة وسكت المُنْهِي على إطلاقِ الماوردِي فقال وظاهر كلامهم أنّه لا فرق في ذلك بين المُسْلِم والكافر والظاهر ما قاله الماوردِي إن ما كان عند المُشْرِكِينَ صريحاً في الطلاقِ أُجْرِي عليه حُكْمُ الصريح، وإن كان كنايةً عندنا وما كان عندهم كنايةً أُجْرِي عليه حُكْمُ الكناية، وإن كان صريحاً عندنا؛ لأننا نعتبر عقودهم في شريكهم فكذا طلاقهم. اه، وهو وجبة. • فود: (إن لم يترافقوا إلينا) أي: إلى حاكمنا، وأما المُنْهِي فيجيب بأن العبرة بما يعتقدون أنّه صريح أو كناية. اه. ع ش. • فود: (في البقية) أي: في الفراق والسراح والخلع والمُفَاداة.
- فود: (وطَلَّقْتُ منه إلخ) سيأتي قبيل قول المُصنّف والإختاق كناية أن صراحة هذا ضعيف فيقبل الصّرف بالتّية. • فود: (منه بعد أن قيل له إلخ) الصّميم إن للزوج بقريته ما بعدّه. اه. رشيدِي.
- فود: (بعد أن قيل له طَلَّقَهَا) فإن لم يسبق طلب لم يكن قوله: طَلَّقْتُ بغير ذكر مفعولٍ صريحاً ولا كناية كما يأتي وظاهره، وإن سبق مشاجرة بين الزوجين. اه. ع ش. • فود: (طَلَّقَهَا) أي: ونحوه كهل هي طالِقٌ أو طَلَّقْتَهُ. • فود: (ومنها) عطف على منه. • فود: (الطلاق لا يرمّ لي) أي: ولو ابتداء كما هو صريح صنيع الرّوض والمُنْهِي، ويُفِيدُه كلامُ الشارح الآتي في شرح با طالِقٍ. • فود: (وطالِقٌ) عطف على قوله: (وطَلَّقْتُ إلخ)، ويُحتمل على قوله: (الطلاق إلخ) وقوله: (بعد إن إلخ) راجع لقوله: (وطالِقٌ) فقط أخذاً بما بعدّه، ومما مرّ عن الرّوض والمُنْهِي. • فود: (وبأني قريباً إلخ) أي في شرح ودعيني. • فود: (بين هذا) أي: قوله: (طالِقٌ بعد إن فعلت إلخ). • فود: (بخلاف طالِقٍ فقط) أي: بدون ذكر المُبتدأ وحروف التّداء. • فود: (أو طَلَّقْتُ فقط) أي بدون ذكر المفعول. اه. مُنْهِي.
- فود: (وإن نواها) أي: الرّوجة وكذا ضميرُ قوله بها الآتي. • فود: (صريح في طلّقة) أي: فإن نوى أكثر منها وقع ما نواه. اه. ع ش. • فود: (وإن قال ثلاثاً إلخ) ليس بغاية. • فود: (لأنّ منها) أي: سائر المذاهب علة لقوله: (لا يقع إلخ). • فود: (لأنّ قائله إلخ) أي: لفظ على سائر المذاهب، وهذا علة لقوله: (ولا نظراً إلخ) وقوله: (إلا المبالغة في الإيقاع) أي شدة العناية بتشجيز الطلاق.

قَصَدَ أَحَدَ التَّعْلِيْقِ عَلَيْهَا قَبْلَ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي (وَمُطْلَقَةً) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَمُفَارَقَةً وَمُسْرُوحَةً (وَمَا طَالِقٌ) لِمَنْ لَيْسَ اسْمُهَا ذَلِكَ كَمَا سَيَذْكَرُهُ، وَبِمُفَارَقَةٍ، وَبِمُسْرُوحَةٍ، وَأَوْقَعْتَ عَلَيْكَ طَلْقَةً أَوْ الطَّلَاقِ وَكَذَا وَصَّفْتَ عَلَيْكَ طَلْقَةً أَوْ الطَّلَاقِ عَلَى الْأُوجْهِ وَعَلَى الطَّلَاقِ خِلَافًا لِكَثِيرِينَ . وَكَذَا قَوْلُهُ : الطَّلَاقُ يُلْزِمُنِي أَوْ طَلَّاقُكَ لِزَيْمٍ لِي

• قَوْلُهُ (عَلَيْهَا) أَي : عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَدِّ بِهَا . اهـ . ع ش . قَوْلُهُ : (قَبْلَ مِنْهُ) أَي : فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ أَضْلًا حَيْثُ كَانَ مِنَ الْمَذَاهِبِ مَنْ لَا يَقُولُ بِوُقُوعِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِنْ اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا عَلَيْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا . اهـ ع ش . قَوْلُهُ : (كَمَا يَأْتِي) أَي : فِي أَوَائِلِ فَضْلِ تَعْلِيدِ الطَّلَاقِ .

• قَوْلُهُ (سِنِي) : (وَمُطْلَقَةً) عَطَفَ عَلَى طَالِقٍ . قَوْلُهُ : (بِتَشْدِيدِ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَعَلَّلُوهُ) فِي النَّهْيَةِ وَكَذَا فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ : (لَا أَفْعَلُ الْخ) . قَوْلُهُ : (بِتَشْدِيدِ اللَّامِ) أَي : الْمَفْتُوحَةِ وَلَوْ قَالَ : أَنْتَ مُطْلَقَةٌ بِكْسْرِ اللَّامِ مِنْ طَلَّقَ بِالتَّشْدِيدِ كَانَ كِنَايَةً طَلَّاقٍ فِي حَقِّ التَّخْوِيفِ وَغَيْرِهِ كَمَا أَتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مَحَلُّ التَّطْلِيقِ وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَا بُدَّ فِي وَقُوعِهِ مِنْ صَرْفِهِ بِالنِّبْيَةِ إِلَى مَحَلِّهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ . اهـ . نِهَابَةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ : (كَمَا لَوْ قَالَ أَنَا الْخ) أَي : وَهُوَ كِنَايَةٌ .

(فَرِخُ) : وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِكَ طَلَّقْنِي فَقَالَتْ لَهُ أَنْتَ طَالِقٌ هَلْ هُوَ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ ؟ . وَأَجَبْنَا عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا صَرِيحٌ وَلَا كِنَايَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بِيَدِهِ فَلَا تَمْلِكُهَا هِيَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ . اهـ .

• قَوْلُهُ (وَعَلَى الطَّلَاقِ) أَي : فَإِنَّهُ صَرِيحٌ ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَفِي سَمِّهِ عَلَى حَيْجِ أَي إِنْ ائْتَصَرَ عَلَيْهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ كَقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ ، وَإِنْ قَيْدَهُ هَلْ وَلَوْ نِيَّةً كَمَا أَرَادَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ فَلَمَّا قَالَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ بَدَّالَهُ وَاتَّسَى عَنِ الْحَلْفِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ ائْتَبَرَ وَجُودَ الصَّفَةِ فَلَوْ قَالَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَا أَفْعَلُ كَذَا لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا بِالْفِعْلِ أَوْ لِأَمَلْتَهُ لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا بِالتَّرْكِ م . ر . اهـ . وَسَنَذْكَرُ فِي فَضْلِ قَالَ طَلَّقْتِكَ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ طَالِقٌ مَا يُفِيدُ عَدَمَ الْوُقُوعِ . اهـ . ع ش وَقَالَ السَّيِّدُ عَمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ سَمِّ الْمَذْكَورِ أَقُولُ قَوْلَ الْمُحْسِنِ لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا بِالتَّرْكِ لَمْ يَبِينْ أَنَّهُ يَخْنَثُ بِمَضْمُونِ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ الْفِعْلُ أَوْ لَا يَخْنَثُ إِلَّا بِالْيَأْسِ ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي ثُمَّ رَأَيْتُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ الْأَمِّيِّ قَبِيلَ فَضْلِ لَوْ عَلَّقَ بِحَمْلِ الْخِ مَا يَقْتَضِي مَا اسْتَظْهَرْتَهُ . اهـ . قَوْلُهُ : (وَعَلَى الطَّلَاقِ) بِخِلَافِ طَلَّاقِكَ عَلَيَّ فِكِنَايَةٌ وَفَارَقَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ بِاحْتِمَالِ طَلَّاقِكَ فَرَضَ عَلَيَّ مَعَ عَدَمِ اشْتِهَارِهِ بِخِلَافِ عَلَيَّ الطَّلَاقِ . اهـ . مُعْنَى . قَوْلُهُ : (وَكَذَا قَوْلُهُ : الطَّلَاقُ يُلْزِمُنِي الْخ) إِذَا خَلَا عَنِ التَّعْلِيلِ . اهـ . نِهَابَةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ : إِذَا خَلَا عَنِ التَّعْلِيلِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى التَّعْلِيلِ كَانَ دَخَلَتْ الدَّارَ فَالطَّلَاقُ لِزَيْمٍ لِي لَا يَكُونُ صَرِيحًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ وَالْأَيْمَانُ لَا تَعْلُقُ . اهـ . وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ أَيْضًا عَنْ سَمِّ عَن م ر ، وَإِنَّمَا يُوَافِقُهُ قَوْلُ الرَّشِيدِيِّ مَا نَصَّهُ كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهِ أَي بِقَوْلِهِ إِذَا خَلَا الْخِ إِلَى أَنْ شَرَطَ الْحَدِيثُ بِهِ حَالًا أَنْ لَا يُعَلِّقَهُ بِشَيْءٍ فَإِنْ عَلَّقَهُ أَي حَلَفَ بِهِ عَلَى شَيْءٍ كَانَ قَالَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَوْ قَالَ

• قَوْلُهُ : (وَعَلَى الطَّلَاقِ) إِنْ ائْتَصَرَ عَلَيْهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ كَقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ ، وَإِنْ قَيْدَهُ هَلْ وَلَوْ نِيَّةً كَمَا أَرَادَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ فَلَمَّا قَالَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ بَدَّالَهُ وَاتَّسَى عَنِ الْحَلْفِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ ائْتَبَرَ وَجُودَ الصَّفَةِ فَلَوْ قَالَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ لَا أَفْعَلُ كَذَا لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا بِالْفِعْلِ أَوْ لِأَمَلْتَهُ لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا بِالتَّرْكِ م . ر .

أو واجب علي لا أفعل كذا على المنقول المعتمد كذا أطلقوه كما أطلقوا أن بالطلاق أو الطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا لغو وعللوه بأن الطلاق لا يخلف به لكنهم في نظير ذلك الآتي في التذر، وهو العتق يلزمني أو والعتق لا أفعل أو ما فعلت كذا ذكروا ما قد يخالف ما هنا، وعند تأمل ما يأتي ثم إن العتق لا يخلف به إلا عند التعليق أو الالتزام أو نية أحدهما يعلم أنه لا مخالفة فتأمل ولا تغتر بمن بحث جزئياً ما هناك هنا إذ يلزم عليه أن الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمني لا أفعل كذا وليس كذلك، وبمفروق بأن العتق عهد الحليف به كما تقرّر فلم يتعمّن، وأجزاء الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يهتد الحليف به، وإنما المعهود فيه إيقاعه منجزاً وعند المغلق به فلم يُجز عنه غيره ولو جمع بين ألفاظ الصريح

الطلاق يلزمني لا أفعل أو لأفعلن كذا فلا يقع عليه إلا بوجود الصفة كما هو واضح. اهـ. وعلى هذا قول شارح الآتي لا أفعل كذا الزاجع لما بعد، وكذا الخ ليس بقيد، وهو صريح صنيع الرّوض والمُمني كما أشرنا إليه. هـ فود: (أو واجب علي الخ) لا فرض علي نهاية ومُمني ورّوض أي فليس بصريح وليكنه كناية ع ش. هـ فود: (لغو) حيث لا نية. اهـ. نهاية. هـ فود: (في نظير ذلك) أي: نظير الطلاق يلزمني الخ وبالطلاق الخ. هـ فود: (الآتي في التذر) عبارته في باب التذر ومنه العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم يتو التعليق فلو، وإن نواه تخير ثم إن اختار العتق أو عتق العتق الخ أجزاء مطلقاً أو الكفارة، وأراد عتقه عنها اغتبر فيه صفة الأجزاء ولو قال إن فعلت فعبدي حر ففعله عتق قطعاً. اهـ. سم. فود: (وعند تأمل الخ) ظرف يُعلم الآتي. اهـ. كُردي. هـ فود: (ثم) أي: في التذر. هـ فود: (بمن بحث الخ) مرّ أيضاً عن النهاية ما يوافق. هـ فود: (يكون حكمه كالعتق الخ) أي: في عدم التعمّن، وأجزاء الكفارة. هـ فود: (كما تقرّر) أي: أيضاً في قوله: (إن العتق لا يخلف به إلا عند التعليق الخ). هـ فود: (فلم يتعمّن) أي: العتق. هـ فود: (فلم يُجز عنه) أي: عن الطلاق. هـ فود: (ولو جمع بين ألفاظ الخ) كأن يقول آتت طالق مفارقة مسرحة بلا عطف، وأما مع العطف فلا يتعدّ أنه كتكرار طالق مع العطف فليراجع.

هـ فود: (لكنهم في نظير ذلك الآتي في التذر الخ) عبارته في باب التذر ومنه العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم يتو التعليق فلو، وإن نواه تخير ثم إن اختار العتق أو عتق العتق الخ أجزاء مطلقاً أو الكفارة، وأراد عتقه عنها اغتبر فيه صفة الأجزاء ولو قال إن فعلت فعبدي حر ففعله عتق قطعاً وقوله: العتق أو عتق قتي فلان أو والعتق يلزمني ما فعلت كذا لغو؛ لأنه لا تعليق فيه ولا التزام الخ. اهـ. وقد هو يحتمل التعليق قوله: وقد هو كذا بخطه وظاهره أنه سقط من قلبه يقال بين قد، وهو أي إن كنت فعلت كذا لزمني عتقه. في فتاوى الشيوطي مسألة رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزواجك فقال طلقتهما سبعين فهل يقع عليه الثلاث؟. الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذه له بأقراره.

(مسألة): رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثاً إن أذيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك فاخترت له نصف فضة فما يقع عليه؟. الجواب يُطلقها حيثنّ طلقه فبئير من حليفه فإن لم يفعل وقع عليه الثلاث.

الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر وكذا في الكناية كما رجحه الزركشي وما في الروضة عن شريح من خلافه يُحتمل على ما إذا نوى الاستئناف أو أطلق .
(فرع): يقع من كثيرٍ عليّ الطَّلَاقُ من فرسي أو سيفي مثلاً وحكمه كما يُعلمُ مما يأتي في قوله من وثاقٍ أنه ظاهرًا كنايةً وباطنًا صريحٌ ما لم ينو

• فَوُدَّ: (الثلاثة) أي: السابقة في المتن .• فَوُدَّ: (وَحَكَمَهُ كما يُعلمُ مما يأتي في قوله من وثاقٍ الخ) حاصله أنه إذا قصد هذه الزيادة قَبْلَ الفراغِ من صيغةِ الطَّلَاقِ كانت أي أعني صيغةَ الطَّلَاقِ كنايةً فإن نوى بها طَلَاقَ زَوْجَتِهِ وَقَعَ، وإلا فلا؛ لأنَّ قصدَ هذه الزيادةَ أخرَجَها عن الصَّراحةِ، وإذا لم يقصد بها كذلك فالصيغةُ على صراحيتها سم على حَجِّج . اهـ . ع ش ورشيدِي وفي النهايةِ والمُعني والرُّوضِ والعبابِ ما يوافقُه .• فَوُدَّ: (مما يأتي) أي: أيضًا عن الرُّوضةِ .• فَوُدَّ: (ما لم ينو الخ) قَبْدٌ لِلْمَغْطُوفِ

(مسألة): شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتبت الحالف أولاً ثم كتبت الآخر، الجواب إن لم يكن أضل الورقة مكتوبة بخط المغلوب عليه ولا كان بينه وبينه في هذه الواقعة تواطؤ ولا علمه أنه يكتب فيها لم يحنث، وإلا حنث .

(مسألة): فيمن قال لزوجه تكوني طالقاً هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال، وهل هو صريح أو كناية، وإذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أي مضي لحظة أم لا يقع أصلاً؛ لأن الوقت مبهم؟ . الجواب: الظاهر أن هذا اللفظ كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه، وإلا فهو وعد لا يقع به شيء . ثم بحثت باحث في المسألة الأخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره، وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك؛ لأنه يَحْتَمِلُ إنشاءَ الطلاقِ والوعدَ به فقال إذا قصد الاستقبال فَيَبْغِي أن يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي زمانٍ فقلت لا؛ لأنه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل أو الزمان مثلاً، وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل، وهو تكوني فإنه يدل على الحدث والزمان قلت دلالة عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال الشافعي إن الفعل وضع لحدثٍ مُقْتَرِنٍ بزمانٍ ولم يقولوا إنه وضع للحدث والزمان، وقد صرح ابن حنبل في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى كدلالة الفعل على الحدث، والثانية كدلاليته على الزمان، والثالثة كدلاليته على انفعال، وصرح ابن هشام الخضراوي بأن دلالة الأفعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة النظم، ودلالات النظم والالتزام لا يعمل بها في الطلاق والأقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع، والدلالة اللفظية تثبت ما قلناه من أن هذه الصيغة وعد فإن قيل لفظ السؤال تكوني يحذف التوین قلت لا فرق فإنه لغة وعلى تقدير أن يكون لحنًا فلا فرق في وقوع الطلاق بين الموعوب والملحون ببطل ذلك فإن نوى بذلك الأمر على حذف اللام أي لتكوني فهو إنشاء فتطلق في الحال بلا شك . اهـ .• فَوُدَّ: (وَحَكَمَهُ كما يُعلمُ مما يأتي في قوله من وثاقٍ الخ) عبارة الباب ولو قال أنت طالقٍ من وثاقٍ أو سرحتك إلى موضع كذا وفارقتك في المنزلة كنايةً ظاهرًا، وقيل باطنًا إن قصد قول هذه الزيادة قبل فراغ . اهـ . وعبر في الرُّوضِ بدَلِ قوله

من فرسي قبل فراغ لفظ اليمين فحيثيذ يكون كناية تتوقف على التية سواء في ذلك العائمي وغيره، وهذا أصوب من إثناء غير واحد بإطلاق عدم الوقوع كانت طالق من العمل، ويُرد بأن هذا مُقيد بما قلناه أيضًا على أن الأذرعِي بحث فومن لا تعمل كينت نبيل أنه يقع كالتعليق بالمحال، ويُرد بأن شرط التعليق ما ذكرناه من نيته قبل فراغ لفظه فهو مما قلناه، وفي الروضة عن المتولي، وأقره ما حاصله في أنت طالق من وثاق أنه إنما يخرج عن الصريح إلى الكناية في ظاهر الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا بُد أن يعزم على الإتيان بالزيادة قبل فراغ طالق فحيثيذ إن نوى الإيقاع به وقَع، وإلا فلا بخلاف ما إذا بدت له تلك الزيادة بعد الفراغ فإنه يقع مُطلقًا وكذلك نية الزيادة في التذيين لا بُد أن توجد قبل فراغ طالق أيضًا، ويأتي في الاستثناء ما يوافق ذلك وفي الأنوار لو قال نسائي طوالت، وأراد أقرته لم تطلق زوجته، ويحتمل حمله على الباطن. أما في الظاهر فالوجه أنه لا يُقبل منه ذلك وكذا يُقال في مسائل كثيرة ذكرها مع ذلك ثم رأيت بعضهم أوله بذلك (لا أنت طالق) أنت (الطلاق في الأصح)

فَقَطَّ. • فَوَدَّ: (من فرسي) أي: ونحوه. • فَوَدَّ: (فحيثيذ) أي: حين إذ قصد نحو من فرسي قبل الفراغ من لفظ اليمين. • فَوَدَّ: (في ذلك) أي: التفصيل المذكور وكذا قوله: وهذا الخ. • فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ) أي: قوله: (كأنت طالق من العمل بأن هذا) أي: عدم الوقوع في المقيس عليه مُقيد بذلك أي بما إذا قصد إثبات من العمل قبل الفراغ مما قبله ولم يتو به طلاق زوجته. • فَوَدَّ: (أنه يقع) ظاهره مُطلقًا. • فَوَدَّ: (وكالتعليق الخ) عطف على كآنت طالق الخ. • فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ الخ) أي: قوله: (كالتعليق الخ). • فَوَدَّ: (من نيته الخ) أي مع عدم نية طلاق زوجته. • فَوَدَّ: (فحيثيذ) أي: حين وجود ذلك العزم. • فَوَدَّ: (وقَع الخ) أي ظاهرًا وباطنًا. • فَوَدَّ: (والأ) أي: وإن لم يتو إيقاع الطلاق. • فَوَدَّ: (مطلقًا) أي: نوى الإيقاع أو لا. • فَوَدَّ: (وكذلك نية الزيادة الخ) مُكرَّر مع قوله أما فيما بينه وبين الله الخ. • فَوَدَّ: (ذلك) أي: قوله: (وكذلك نية الزيادة الخ). • فَوَدَّ: (أنه لا يُقبل منه الخ) يتبني إلا مع قرينة سم على حجج. اه. ع ش. • فَوَدَّ: (وكذا يُقال) أي: يُحمل على الباطن. • فَوَدَّ: (ذكرها) أي: صاحب الأنوار مع ذلك أي نسائي طوالت.

فكناية الخ بقوله كناية إن قارنه العزم على الزيادة أو توسط لا إن بدا له بعد فقال من وثاق أي أو نحوه. اه. • فَوَدَّ: (بكون كناية الخ) عبارة الروض وقوله: أنت طالق من وثاق أو من العمل وسر حنك إلى كذا وفازتلك في المنزلة كناية إن قارنه العزم على الزيادة أو توسط لا إن بدا له بعد فقال من وثاق أي أو نحوه. اه. أي فلا يكون كناية بل صريحًا وحاصله أنه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت أغني صيغة الطلاق كناية إن نوى بها طلاق زوجته وقَع، وإلا فلا؛ لأن قصد هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة، وإن لم يقصد هذا كذلك فالصيغة على صراحتها. • فَوَدَّ: (فالوجه أنه لا يُقبل الخ) يتبني إلا مع قرينة.

بل هما كِنَايَتَانِ كَمَا فَعَلْتَ كَذَا فِيهِ طَلَاكَ أَوْ فَهُوَ طَلَاكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُصَدَّرَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَيْنِ إِلَّا تَوْشَعًا وَكَذَا أَنْتَ طَالٍ تَرْخِيمٌ طَالِيٌّ شُدُودًا مِنْ وَجُوهٍ وَعِظْمَادُ صِرَاحَتِهِ مَزْدُودٌ بِأَنَّهُ يَصْلُحُ تَرْخِيمًا لِطَالِبٍ وَطَالِعٍ وَلَا مُخَصَّصٌ إِلَّا النَّيَّةُ، وَكَذَا أَنْتَ طَلِّقَةٌ أَوْ نَصْفُ طَلِّقَةٍ أَوْ أَنْتَ وَطَلِّقَةٌ أَوْ مَعَ طَلِّقَةٍ أَوْ فِيهَا وَلَكِ طَلِّقَةٌ أَوْ الطَّلَاقُ وَعَلَيْكَ الطَّلَاقُ وَعَلِيمٌ بِمَا تَقْرُرُ وَمِمَّا مَرَّ فِي صَيْغَةِ التَّكَاكِحِ أَنَّ الْخَطَأَ فِي الصَّيغَةِ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ بِالْمَعْنَى لَا يَصْرُ كَهَوِّ الْإِعْرَابِ وَمِنْهُ مَا لَوْ خَاطَبْتَ زَوْجَتَهُ بِقَوْلِهِ أَتَنْتُ أَوْ أَتَمَّا طَالِيٌّ، وَأَنْ تَقُولَ لَهُ طَلِّقْنِي فَيَقُولَ هِيَ مُطَلِّقَةٌ فَلَا يُقْبَلُ إِرَادَةُ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ سُؤْلِهَا يَصْرِفُ اللَّفْظَ إِلَيْهَا، وَمَنْ نَمَّ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرُ رَجْعِ لَيْبَتِهِ فِي نَحْوِ أَنْتَ طَالِيٌّ، وَهِيَ غَائِبَةٌ، وَهِيَ طَالِيٌّ، وَهِيَ حَاضِرَةٌ قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَلَوْ قَالَ مَا كَذَبْتَ أَنْ أَطَلَّقَكَ كَانَ إِقْرَارًا بِالطَّلَاقِ وَكَأَنَّهُ إِتْمَا لَمْ يُنْظَرِ لِلْقَوْلِ وَالْمَرْجُوحُ عِنْدَ كَثِيرِينَ أَنَّ نَفْيَ

فُودٌ: (بل هما) إلى قوله: (وكأنه إنما لم ينظر) في النهاية. فُودٌ: (كيناتان) كذا في المغني.

فُودٌ: (لأن المصدَّر الخ) هذا ظاهرٌ فيما في المتن. اهـ. رشيدِي. فُودٌ: (من وجوه) منها عَدَمُ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّاءِ وَعَدَمُ التَّدَاوِي. اهـ. سم. فُودٌ: (واختِمَادُ صِرَاحَتِهِ) رَجَحَهَا فِي الرَّوْضِ، وَأَقْرَاهُ فِي شَرْحِهِ. اهـ. سم. فُودٌ: (بأنه يصلح الخ) فيه بَحْثٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاحِيَّةَ لَا تَوْجِبُ الْكِنَايَةَ، وَيَكْفِي فِي تَخْصِيصِهِ بِتَرْخِيمِ طَالِيٍّ قَضْدٌ أَنْ تَرْخِيَمَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ إِلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ بِهِ فَتَأْتَلُهُ قَوْلُهُ: وَلَا مُخَصَّصٌ إِلَّا النَّيَّةُ إِنْ أَرَادَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ فَالْحَضَرُ مَمْنُوعٌ أَوْ نِيَّةُ تَرْخِيمِ طَالِيٍّ فَمَا زَعَمَهُ سَاقِطٌ. اهـ. سم.

فُودٌ: (أو فيها) أي: الطَّلِيقَةُ عَطْفٌ عَلَى مَعَ طَلِّقَةٍ. فُودٌ: (وعليم بما تقرَّر) أي في نحو أنت طَالِيٌّ حَيْثُ لَمْ يَتَّعْ بِهَ إِلَّا وَاحِدَةً. اهـ. ع. ش. فُودٌ: (كهو) أي: كَالْخَطَأِ. فُودٌ: (ومنه) أي: الْخَطَأُ فِي الصَّيغَةِ. فُودٌ: (وأن تقول له الخ) يَتَأَمَّلُ فِيهِ. اهـ. سم إِذْ مَا ذَكَرَ فِيهِ التَّيْفَاتُ لَا خَطَأً. فُودٌ: (فلا يقبل إرادة غيرها) أي: غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالتَّمْبَادِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ يُدَيِّنُ بِلِ قَوْلِهِ: لِأَنَّ تَقَدُّمَ سُؤْلِهَا إِلَيْهِ ظَاهِرٌ فِيهِ فَإِنَّ الصَّرْفَ إِتْمَا يَكُونُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. اهـ. ع. ش. فُودٌ: (وكأنه إنما الخ) عِبَارَةُ النَّهْيِ وَقَوْلُ الْبَغَوِيِّ لَوْ قَالَ مَا كَذَبْتَ الْخِ نَظَرٌ فِيهِ الْغَرَبِيُّ بِأَنَّ التَّغْيِيَّ الدَّخِيلَ عَلَى كَادَ لَا يُثْبِتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَخَذَنَاهُ لِلْفَرْقِ قَالَ الْأَسْمُونِيُّ الْمَعْنَى مَا قَارَبْتَ أَنْ أَطَلَّقَكَ، وَإِذَا لَمْ يُقَارَبْ طَلَّاقًا كَيْفَ يَكُونُ مُقْرَأً بِهِ، وَإِنَّمَا

فُودٌ: (من وجوه) منها عَدَمُ الْعِلْمِيَّةِ، وَالتَّاءِ وَعَدَمُ التَّدَاوِي. فُودٌ: (واختِمَادُ صِرَاحَتِهِ) رَجَحَهَا فِي الرَّوْضِ، وَأَقْرَاهُ فِي شَرْحِهِ. فُودٌ: (بأنه يصلح الخ) فيه بَحْثٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاحِيَّةَ لَا تَوْجِبُ الْكِنَايَةَ، وَيَكْفِي فِي تَخْصِيصِهِ بِتَرْخِيمِ طَالِيٍّ قَضْدٌ أَنْ تَرْخِيَمَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجِ إِلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ بِهِ فَتَأْتَلُهُ. قَوْلُهُ: وَلَا مُخَصَّصٌ إِلَّا النَّيَّةُ إِنْ أَرَادَ نِيَّةَ الطَّلَاقِ فَالْحَضَرُ مَمْنُوعٌ أَوْ نِيَّةُ تَرْخِيمِ طَالِيٍّ فَمَا زَعَمَهُ سَاقِطٌ.

فُودٌ: (وأن تقول له طلقني فيقول هي مطلقه فلا يقبل الخ) يَتَأَمَّلُ فِيهِ كَتَبَ الْمُحَسِّنِيُّ يَتَأَمَّلُ بِإِزَاءِ السَّطْرِ الَّذِي فِيهِ، وَأَنْ تَقُولَ الْخِ وَقِيلَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَمِنْهُ مَا لَوْ خَاطَبْتَ زَوْجَتَهُ بِقَوْلِهِ أَتَنْتُ أَوْ أَتَمَّا طَالِيٌّ فَانْظُرْ هَلْ قَوْلُهُ: يَتَأَمَّلُ رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ أَوْ لِلثَّانِيَةِ فَقَطْ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي فَلِذَا أَثْبَتَهُ وَخَذَهُ فِي الشُّجْرِيْدِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

كَأَدِّ لَيْسَ إِثْبَاتًا؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ وَفَاقًا لِكَثِيرِينَ أَيْضًا أَوْ رِعَايَةً لِلْعُرْفِ فَإِنَّ أَهْلَهُ يَفْهَمُونَ مِنْهُ
 الْإِثْبَاتَ. (وَتَرْجُمَةُ الْطَّلَاقِ) وَلَوْ بِمَنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ (بِالْمَجْمُوعَةِ)، وَهِيَ مَا عَدَا الْعَرَبِيَّةَ (صَرِيحٌ عَلَى
 الْمَذْهَبِ) لِشُهْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَاهَا شُهْرَةُ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِهَا أَمَا تَرْجُمَةُ الْفِرَاقِ
 وَالسَّرَاحِ فَكَذَلِكَ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ أَصْلِهِ وَاعْتَمَدَهُ الْأُدْرَعِيُّ وَثُقِلَ عَنْ جَمْعِ الْجَزْمِ بِهِ لَكِنَّ
 الَّذِي فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ عَنِ الْإِمَامِ وَالرُّوْيَانِيِّ، وَأَقْرَاهُمَا أَنَّهَا كِنَايَةٌ لِيُبْعِدَهَا عَنِ الِاسْتِعْمَالِ وَلَا
 يُنَافِي تَأْتِي الشُّهُرَةُ هُنَا عَدَمَهُ فِي أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا مَوْضُوعٌ لِلطَّلَاقِ بِخُصُوصِهِ
 بِخِلَافِ ذَاكَ، وَإِنْ اشْتَهَرَ فِيهِ وَلَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا صَرَفُ هَذِهِ الصَّرَاحِ عَنِ مَوْضُوعِهَا بِنَيْتِهِ كَقَوْلِهِ
 أَرَدْتُ إِطْلَاقَهَا مِنْ وَثَاقٍ أَوْ مُفَارَقَتَهَا لِلْمَنْزَلِ أَوْ بِالسَّرَاحِ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ أَوْ أَرَدْتُ غَيْرَهَا فَسَبَقَ لِإِسَانِي
 إِلَيْهَا نَعَمْ، إِنْ قَالَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ يُجْلِبُهَا مِنْ وَثَاقٍ أَوْ الثَّانِي كَالآنَ فَارْتَقَكَ وَقَدْ وَدَّعَهَا عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ
 الثَّلَاثِ كَأَسْرَحِي عَقِبَ أَمْرِهَا بِالتَّكْبِيرِ لِمَحَلِّ الزَّرَاعَةِ عَلَى مَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ فِيهِمَا قَبْلَ ظَاهِرِهَا وَلَوْ
 قَالَ طَاءَ أَلِفٌ لَمْ قَافٌ فَهَلْ هُوَ مِنْ تَرْجُمَةِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَةٍ أَوْ لَعْنٌ كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَالْأَقْرَبُ
 الثَّانِي، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّرْجُمَةِ بِأَنَّ مُفَادَ كُلِّ مِنَ الْمُتَرَجِّمِ بِهِ وَعِنَهُ وَاحِدٌ بِخِلَافِهِ هُنَا

يَكُونُ إِفْرَازًا بِالطَّلَاقِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّ نَفْيَهَا إِثْبَاتٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ. اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: تَنْظَرُ فِيهِ
 الْغَزْيِيُّ الْبَخَّ مُعْتَمَدًا. اهـ. فَوُدَّ: (لِكَثِيرِينَ) أَي: آخِرِينَ. فَوُدَّ: (وَلَوْ بِمَنْ أَحْسَنَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ قَالَ
 طَاءَ) فِي النَّهَائِيَّةِ. فَوُدَّ: (وَلَوْ بِمَنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ) شَامِلٌ لِلْعَرَبِيَّةِ الَّذِي يُحْسِنُ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ سَمَّ عَلَى حَجِّجٍ.
 اهـ. ع ش. فَوُدَّ: (وَهِيَ مَا عَدَا الْعَرَبِيَّةَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ قَالَ طَاءَ) فِي الْمُعْنِيِّ. فَوُدَّ: (وَهِيَ مَا عَدَا
 الْعَرَبِيَّةَ) عِبَارَةُ الْمُعْنِيِّ فَإِنَّ قَبْلَ تَخْصِيصِ الْمُصَنَّفِ التَّرْجُمَةَ بِالْمَجْمُوعَةِ قَاصِرٌ فَإِنَّ غَيْرَ الْمَجْمُوعَةِ مِنَ اللُّغَاتِ
 كَذَلِكَ وَلِذَا عَبَّرَ فِي الْمُحَرَّرِ بِسَائِرِ اللُّغَاتِ أُجِيبَ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِالْمَجْمُوعَةِ مَا عَدَا الْعَرَبِيَّةَ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ.
 اهـ. فَوُدَّ: (عِنْدَهُمْ) عِبَارَةُ الْمُعْنِيِّ عِنْدَ أَهْلِهَا. فَوُدَّ: (الَّذِي فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ الْبَخَّ) عِبَارَةُ الْمُعْنِيِّ اقْتِصَارُ
 الْمُصَنَّفِ عَلَى الطَّلَاقِ قَدْ يَفْهَمُ أَنَّ تَرْجُمَةَ الْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ كِنَايَةٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ
 الرُّوضَةِ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي فِي رُوضِهِ لِلْخِلَافِ فِي صَرَاحِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ فَضَعُفًا بِالتَّرْجُمَةِ. اهـ.

فَوُدَّ: (وَلَا يُنَافِي الْبَخَّ) جَوَابٌ مَنْشُؤُهُ قَوْلُهُ: الشُّهُرَةُ الْبَخَّ. فَوُدَّ: (وَلَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا الْبَخَّ) وَدَيْنٌ فِيمَا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ. اهـ. مُعْنِي. فَوُدَّ: (صَرَفُ هَذِهِ الصَّرَاحِ الْبَخَّ) أَي: بِلَا قَرِينَةٍ. فَوُدَّ: (أَرَدْتُ
 إِطْلَاقَهَا الْبَخَّ) عِبَارَةُ الْمُعْنِيِّ أَرَدْتُ بِالطَّلَاقِ إِطْلَاقَهَا مِنْ وَثَاقٍ أَوْ بِالْفِرَاقِ مُفَارَقَةَ الْمَنْزَلِ أَوْ فِرَاقًا بِالْقَلْبِ أَوْ
 بِالسَّرَاحِ تَشْرِيحَهَا إِلَى مَنْزِلِ أَهْلِهَا أَوْ أَرَدْتُ غَيْرَ هَذِهِ الْأَلْفَاقِ وَلَمْ يَكُنْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ
 قَرِينَةٌ كَمَا لَوْ قَالَ الْبَخَّ. اهـ. فَوُدَّ: (أَوْ بِالسَّرَاحِ) عَطَفٌ عَلَى مُقَدِّمٍ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ الْمُعْنِيِّ.

فَوُدَّ: (غَيْرِهَا) أَي: غَيْرَ الْأَلْفَاقِ الْمَذْكُورَةِ. فَوُدَّ: (الْأَوَّلُ) أَي: كَمَا لَقَّيْتُكَ. فَوُدَّ: (فِيهِمَا) أَي: الثَّانِي
 وَالثَّلَاثِ. فَوُدَّ: (قَبْلُ) أَي: لِيُجُودَ الْقَرِينَةُ الذَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ. فَوُدَّ: (الثَّانِي) أَي: كِنَايَةُ الطَّلَاقِ.

فَوُدَّ: (بِمَنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ) شَامِلٌ لِلْعَرَبِيَّةِ الَّذِي يُحْسِنُ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ.

فإن مُفَادَ الحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ الحُرُوفِ المُنتَظِمَةِ، وهي التي بها الإيقاعُ فاختلَفَ المُفَادَانِ فإن قُلْتَ قَضِيَّةً هذا تَرْجِيحُ الثَّالِثِ قُلْتَ لو قِيلَ به لم يَبْغُذْ لِكِنْ ذَلِكَ اللَّفْظُ المُتَوَقَّعُ مَفهُومٌ مِمَّا نَطَقَ به فَصَحَّ قَصْدُ الإيقاعِ به. (وأطلقك، وأنت مُطَلَّقة) بِسُكُونِ الطَّاءِ (كِتَابَةٌ) لِعَدَمِ اسْتِهَارِهِ، وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي تَكْرِيرِ طَالِبِيٍّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَلَا شَرْطٍ بِأَنَّهُ لَعَوٌ فَلَا يَبْقَى بِهِ شَيْءٌ حَالًا وَلَا مَالًا وَقَوْلُهُ : مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَ طَالِبِيٍّ وَحْدَهُ لَعَوٌ، وَإِنْ نَوَى أَنْتَ وَالْإيقاعُ فَكَذَا مُكْرَهُهُ (ولو اشْتَهَرَ لَفْظٌ لِلطَّلَاقِ كَالْحَلَالِ) بِالضَّمِّ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْبَضْرِيِّ أَنَّ الْاسْمَ الْمُحَكَّمِيَّ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ حَزَكَهُ حَزَكُهُ حِكَايَةٌ لَا إعرابٍ فَيَتَقَدَّرُ الإعرابُ فِيهِ فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ فَمَنْ قَالَ هُنَا بِالرَّفْعِ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى مُقَابِلِ الْأَصَحِّ أَنَّهَا حَزَكُهُ إعرابٌ

• فُودُ: (فإن مُفَادَ الحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ الحُرُوفِ المُنتَظِمَةِ) فِيهِ نَظَرٌ بِلِ مُفَادِهَا أَعْمٌ مِنَ المُنتَظِمَةِ. اهـ. سَمِ.
 • فُودُ: (فَاخْتَلَفَ المُفَادَانِ) أَي: مُفَادُ المُقَطَّعَةِ وَمُفَادُ المُنتَظِمَةِ. • فُودُ: (قَضِيَّةٌ هَذَا) أَي: الْفَرْقُ أَوْ اخْتِلَافُ المُفَادَيْنِ تَرْجِيحُ الثَّالِثِ أَي كَوْنُهُ لَعَوًا. • فُودُ: (قُلْتَ لو قِيلَ بِهِ لَمْ يَبْغُذْ لَكِنْ الْخ) لَا يَخْفَى بَعْدَهُ قَلَمَلُ الْأَقْرَبِ أَنَّهُ لَعَوٌ وَفِي قَوْلِ الْمُحَشِّيِّ بِلِ مُفَادِهَا الْخِ إِشَارَةٌ مَا إِلَيْهِ. اهـ. سَبَدُ عَمَرَ. • فُودُ: (المَوْقِعِ) بِكَسْرِ الْقَافِ. • فُودُ: (وَقَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ) أَي الْمَفْهُومُ لَوْ قُوعِ الطَّلَاقِ مَعَ النَّيَّةِ. • فُودُ: (لِإِنَّ لَفْظَ طَالِبِيٍّ الْخ) أَي المُبْتَدَأُ بِهِ بِخِلَافِ الْمُسَبُوقِ بِنَحْوِ هَلْ أَنَا طَالِقٌ كَمَا مَرَّ.
 • فُودُ (وَلَوْ اشْتَهَرَ) أَي عُرْفًا وَقَوْلُهُ: كَالْحَلَالِ أَي عَلَيَّ حَرَامٌ. اهـ. مُغْنِي. • فُودُ: (بِالضَّمِّ) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ: (أَغْرَبِي) فِي النَّهْيَةِ. • فُودُ: (أَنَّ الْاسْمَ الْمُحَكَّمِيَّ) نَازَعَ فِيهِ الشُّهَابُ سَمَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَنْبَغُ إِنْ كَانَ الْمُحَكَّمِيُّ لَفْظَ الْحَلَالِ وَحْدَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُحَكَّمِيُّ جُمْلَةُ الْحَلَالِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَحَيْثِيَّةٌ فَحَرَكَةُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ بَاقِيَةٌ عَلَى إِعْرَابِهَا، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ فَرَاغَهُ. اهـ. رَشِيدِي. • فُودُ: (فِي حَالَةِ الرَّفْعِ) الْأَوَّلَى إِسْفَاطُهُ. • فُودُ: (فَمَنْ قَالَ هُنَا بِالرَّفْعِ إِنَّمَا يَأْتِي الْخ) لَا يَخْفَى فَسَادُ هَذَا الْكَلَامِ كَمَا عَلِمَ

• فُودُ: (المُنتَظِمَةُ) فِيهِ نَظَرٌ بِلِ مُفَادِهَا أَعْمٌ مِنَ المُنتَظِمَةِ. • فُودُ: (أَنَّ الْاسْمَ الْمُحَكَّمِيَّ الْخ) لِإِقَابِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنَ الْاسْمِ الْمُحَكَّمِيَّ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ لو كَانَ مَجْرُورًا كَالفِ لَفْظَ الْحَلَالِ وَحْدَهُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ بِلِ مَجْرُورِهَا جُمْلَةُ الْحَلَالِ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ أُرِيدَ لَفْظُهَا فَصَارَتْ بِمِثَالَةِ الْمُفْرَدِ وَالْمَعْنَى كَهَذَا الْكَلَامِ أَوْ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّمْثِيلَ لِلْفِظِ الْمُشْتَهَرِ لِلطَّلَاقِ، وَهُوَ مَجْمُوعٌ حَلَالٌ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ وَحَيْثِيَّةٌ فَضَمُّ لَفْظِ الْحَلَالِ ضَمُّ إعرابٍ لَوْ قُوعِهِ مُبْتَدَأٌ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَا حِكَايَةٌ وَلَيْسَ سَبِيحًا عَلَى مُقَابِلِ الْأَصَحِّ وَلَا مُخْتِاجًا إِلَى النَّظَرِ إِلَى أَنْ التَّضْمِيرَ كَقَوْلِكَ بِلِ مِمَّا يَرُدُّ هَذَا التَّضْمِيرَ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُقْتَدَرُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى الْمَضْمُونِ لَمْ يَصِحَّ التَّمْثِيلُ إِلَّا بِغَايَةِ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَعْنَى الْمَضْمُونِ لَيْسَ لَفْظًا حَتَّى يَصِحَّ التَّمْثِيلُ بِهِ لِلْفِظِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَلْفُوظُ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ بَدَلًا مِنْهُ فَيَلْزَمُ تَضْمِيرُ الْقَوْلِ وَتَأْوِيلُهُ، وَإِبْدَالُ الْمَذْكُورِ مِنْهُ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ ذَلِكَ بِالْإِقْصَارِ عَلَى الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فُودُ: (فَمَنْ قَالَ هُنَا بِالرَّفْعِ الْخ) لَا يَخْفَى فَسَادُ هَذَا الْكَلَامِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا

أَوْ أَنَّهُ نَظَرٌ إِلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ هُنَا كَقَوْلِكَ الْحَلَالُ إِلْحَافٌ فَالْكَافُ دَاخِلَةٌ عَلَى قَوْلٍ مَحْذُوفٍ كَمَا هُوَ شَائِعٌ سَائِعٌ (أَوْ حَلَالٌ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ) أَوْ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حَرَمْتُكَ أَوْ عَلَيَّ الْحَرَامُ أَوْ الْحَرَامُ يَلْزُمُنِي (فَصَرِيحٌ فِي الْأَصْحَحِ) لِغَلْبَةِ الْأَسْتِعْمَالِ وَحُصُولِ التَّفَاهُظِ (قُلْتَ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَوَّرْ فِي الْقُرْآنِ لِلطَّلَاقِ وَلَا عَلَى لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْتَ حَرَامٌ كِنَايَةٌ أَتَّفَاقًا

مِمَّا مَرَّ . اهـ . سم . فَوَدَّ : (أَوْ أَنَّهُ نَظَرٌ إِلَى) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ . فَوَدَّ : (كَمَا هُوَ الْخ) أَي حَذَفَ الْقَوْلَ . فَوَدَّ : (أَوْ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَالَّذِي يَشْجَعُهُ) فِي الْمُنْعَى .

فَوَدَّ (سِنِّي) : (فَصَرِيحٌ فِي الْأَصْحَحِ) عِنْدَ مَنْ اشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ تَبَيَّنَا لِلْمَرَاوِزَةِ قُلْتَ الْأَصْحَحُ الْمَنْصُوصُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ كِنَايَةٌ مُطْلَقًا . اهـ . مُنْعَى . فَوَدَّ : (لَمْ يَتَكَوَّرْ فِي الْقُرْآنِ الْخ) يَوْمَهُمْ اشْتَرِاطُ التَّكَوُّرِ فِيمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ، عِبَارَةٌ الْمُنْعَى؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ وُرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ

مَرَّ . فِي فِتَاوَى الشُّيُوطِيِّ بَسَطَ كَبِيرٌ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ تَالِقٌ نَاوِيًا بِهِ الطَّلَاقُ هَلْ يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ؟ . قَالَ : فَأَجَبْتِ الَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقُ وَقَعَ سِوَاءَ كَانَ عَامِيًا أَوْ فَعِيهَا وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ أَنْتِ تَالِقٌ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ حَرْفَ التَّاءِ قَرِيبٌ مِنْ مَخْرَجِ الطَّاءِ، وَيُبَدَّلُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ فَأُبَدِلَتِ التَّاءُ طَاءً فِي قَوْلِهِمْ طُرْتُ يَدَهُ وَتُرْتُ أَي سَقَطْتُ وَضَرَبْتُ يَدَهُ بِالسَّبَبِ فَأَطْرَهَا، وَاتْرَهَا أَي قَطَعَهَا وَأُبَدِلَتِ التَّاءُ طَاءً فِي نَحْوِ مُضْطَفَى وَمُضْطَرٌّ ثُمَّ أَيْدِ الْوُقُوعِ مِنَ الْمَقْذُوفِ بِمَسْأَلَةٍ مَا إِذَا اشْتَهَرَ لَفْظٌ لِلطَّلَاقِ كَالْحَلَالِ عَلَيَّ قَالَ وَلَا يَطْنُ أَحَدٌ اخْتِصَاصَهُ بِلَفْظِ الْحَلَالِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَحْوِهِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ فَالضَّابِطُ لَفْظٌ يَشْتَهَرُ فِي بَلَدٍ أَوْ فَرِيقٍ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّلَاقِ، وَهَذَا اللَّفْظُ اشْتَهَرَ فِي أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي حَقِّهِمْ عِنْدَ التَّوَوُّيِّ وَصَرِيحٌ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَعَوَامِ بِلَدٍ لَمْ يَشْتَهَرْ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ فِي لِسَانِهِمْ فَكِنَايَةٌ وَلَا يَأْتِي قَوْلُهُ : بَاتَهُ صَرِيحٌ قَالَ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنْ تَالِقًا مِنَ التَّلَاقِ، وَهُوَ مَعْنَى غَيْرِ الطَّلَاقِ فَكَلَامُهُ أَشَدُّ سَقُوطًا مِنْ أَنْ يَتَمَرَّضَ لِرَدِّهِ فَإِنَّ التَّلَاقَ لَا يُنْتَى مِنْهُ وَضَفَّ عَلَى فَاعِلٍ ثُمَّ أَيْدَهُ أَيْضًا بِمَا فِي الرُّضِيَّةِ، وَأَضْلَلَهَا عَنْ زِيَادَاتِ الْعِبَادِيِّ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالٍ وَتَرَكَ الْقَافَ طَلَّقْتَ حَمَلًا عَلَى التَّرْخِيمِ وَقَالَ الْبُوشَنجِيُّ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَقَعَ، وَإِنْ نَوَى فَإِنْ قَالَ يَا طَالٍ وَنَوَى وَقَعَ؛ لِأَنَّ التَّرْخِيمَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي النَّدَاءِ قَامًا فِي غَيْرِ النَّدَاءِ فَلَا يَقَعُ إِلَّا نَادِرًا فِي الشُّعْرِ . اهـ . وَإِنْدَاءُ الْحَرْفِ أَقْرَبُ مِنْ حَذْفِهِ بِالْكَلْبِيَّةِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْكُزُوبِ وَلَمْ يَبَيِّنِ الرَّافِعِيُّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ التَّيَّةِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا نَيْتَةُ الطَّلَاقِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا نَيْتَةُ الْحَذْفِ مِنْ طَالٍ قُلْتَ فَإِنْ أُرِيدَ الْأَوَّلُ كَانَ كِنَايَةً أَوْ الثَّانِي كَانَ صَرِيحًا ثُمَّ قَالَ : فَضَّلْتُ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ فَلَهُ حَالَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الصَّرْفَ عَنِ الطَّلَاقِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ وَلَوْ قِيلَ بَأَنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنَ الْفَقِيهِ وَيُدَيَّنُ فِيهِ الْعَامِيُّ لَمْ يَكُنْ بِبَعِيدٍ، وَهَذَا لَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ كِنَايَةٌ؛ لِأَنَّ الْكِنَايَةَ لَا تُدَيَّنُ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَأْتِي إِنْ جَعَلْنَاهُ صَرِيحًا الثَّانِي أَنْ لَا يَنْوِيَ شَيْئًا بَلْ يُطْلِقُ، وَالْوُقُوعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي حَقِّ الْعَامِيِّ بَاطِلًا لَهُ وَجْهٌ مَا أَخَذَهُ الصَّرَاحَةُ أَوْ الشُّبْهَةُ بِالصَّرَاحَةِ، وَأَمَّا ظَاهِرًا إِنْ نَوَى بَلْ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَجْزِمَ بِهِ وَفِي حَقِّ الْفَقِيهِ مَحَلُّ تَوْفُؤِهِ .

كذلك عند من لم تشتهر عندهم والذي يُشجّه على الأول مُعاملة الحالف بعرف بلده ما لم يُطل مقامه عند غيرهم، وبألف عاداتهم. (وكنائته) أي الطلاق ألفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كأنّ خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (برؤية) أي منه (بثقة) أي مقطوعة الوصلة إذ البث

وتكرّره على لسان حَمَلَةِ الشَّرْعِ وَنَيْسَ المَذْكُورِ كَذَلِكَ . اهـ . وهي سائلة عن الإيهام . هـ فُود : (على الأول) أي : ما صحّحه الرافعي المزوج . هـ فُود : (ويألف عاداتهم) أي : فيعتبر حالهم فيه . اهـ . ع ش . هـ فُود : (أي الطلاق) إلى قوله : (كلمي واشربي) في المغني إلا قوله : (ومثلها) إلى المتن وقوله : (طلقت نفسي) وقوله : (تجردي ، الزمي اهلك ، أنت ولية نفسك) .

هـ فُود (سني) : (كأنّ خلية الخ) لو قال لزوجته تكون طالقاً هل تطلق أو لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال ، وهل هو صريح أو كناية والظاهر أنه كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليل احتاج إلى ذكر المعلّي عليه ، وإلا فهو وعد لا يقع به شيء سم ومحلّه إن لم يكن معلّقاً على شيء ، وإلا كقولهم إن دخلت الدار تكون طالقاً وقع عند وجود المعلّي عليه ، وأما كوني طالقاً فصريح يقع به الطلاق حالاً ، وكذا تكوني على تقدير لام الأمر كما قاله ع ش . اهـ . يُجزيهم على المنهج . هـ فُود : (من الزوج) عبارة المغني يتي وكذا يُقدّر الجار والمجرور فيما بعده . اهـ .

(فزع) : أما لو قال عليّ التلاق بالثاء فهو كناية قطعاً في حقّ كل أحد العامّي والفقير والفرق بينه وبين تالي أن تالفاً لا معنى له يُحتمل والتلاق له معنى مُحتمل .

(فزع) : ولو قال آتت دالّي بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما في تالي بالثاء ؛ لأن الدال والطاء أيضاً متقاربان في الإبدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالي فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد التية .

(فزع) : ولو قال آتت طالق بالقاف المفقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافاً صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال تالي بالثاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالّي بالدال إلا أنه لا معنى له يُحتمل والثاء والقاف ، والكاف كثير في اللغة وقري ﴿وَإِذَا التَّمَةُ كَيْطَتْ﴾ (صحر : ١١) وقُشِطَتْ .

(فزع) : فلو أبدل الحرفين فقال تالك بالثاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الألفاظ السابقة ثم إنه لا معنى له مُحتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو أضعف من تالي مع أن له معاني مُحتملة منها المُماطلة للعرم ومنها المُساحقة يُقال تداككت المرأتان أي تساحتتا فيكون كناية قذف بالمساحقة . والحاصل أن هنا ألفاظاً بعضها أقوى من بعض فاقواها تالي ثم دالّي وفي رُتبتها طالك ثم تالك ثم دالك ، وهي أبدعها والظاهر القطع بأنها لا تكون كناية طلاق أصلاً ثم رأيت المسألة منقولة في كُتب الحقيّة قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوى رجّل قال لامرأته آتت تالي أو تالي أو طالع أو تالك عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه يقع ، وإن تمدّد وقصد أن لا يقع ولا يُصدّق

القطع وتكبير هذا لغة والأشهر أنه لا يستعمل إلا مَعْرِفًا بِالْأَمْرِ مَعِ قَطْعِ الْهَمْزَةِ . (تَلَّةٌ) أَي مَتْرُوكَةٌ التَّكَاحِ وَمِنْهُ (نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ) وَمِثْلُهَا مُثَلَّةٌ مَنْ مَثَّلَ بِهِ جَذَعَهُ (بِأَيْنٍ) مِنَ الْبَيْنِ، وَهُوَ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ زَادَ بَعْدَهُ بَيِّنَةٌ لَا تَحْلِينَ بَعْدَهَا إِلَيَّ أَبَدًا كَمَا مَرَّ (اعْتَدَى اسْتَبْرَأَ رَجَمَكَ) وَلَوْ لَغَيْرِ مَوْطُوعَةٍ طَلَّقْتَ نَفْسِي (الْحَقِي) بِكَسْرِ نَمِ فَتَحِ، وَبِجَوَزٍ عَكْسُهُ (بِأَهْلِكَ) أَي؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ) أَي خَلَيْتُ سَبِيلَكَ كَمَا يُخَلَّى الْبَعِيرُ بِالْقَاءِ زَمَائِهِ فِي الصَّخْرَاءِ عَلَى غَارِبِهِ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الظَّهْرِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمُتَقِي (لَا أَنَدَهُ) أَي أَرْجُو (سَرَبَكَ) بِفَتْحِ فَسُكُونِ، وَهُوَ الْإِبِلُ وَمَا يُزْعَى مِنَ الْمَالِ أَي تَرَكْتُكَ لَا أَهْتَمُّ بِشَأْنِكَ أَمَّا بِكَسْرِ فَسُكُونِ فَهُوَ قَطِيعُ الطَّبَّاءِ وَتَصِيحُ إِرَادَتِهِ هُنَا أَيْضًا (اعْرَبِي) بِمُهْمَلَةٍ مُفْعَلِمَةٍ أَي تَبَاعَدِي عَنِّي (اعْرَبِي) بِمُفْعَلِمَةٍ فَرَأَى أَي صِيرِي غَرِيبَةً أَعْجَبِي بِنِي (دَعْنِي) أَي أَتْرَكْنِي (وَدَعْنِي) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ مِنَ الْوَدَاعِ أَي؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ (وَنَحْوَهَا) مِنْ كُلِّ مَا يُشْعِرُ بِالْفُرْقَةِ إِشْعَارًا قَرِيبًا كَتَجَرُدِي تَزَوُّدِي اخْرُجِي سَافِرِي تَقْنَعِي تَسْتَرِي بَرِّتْ مِنْكَ الرَّمِي أَهْلُكَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ أَنْتَ وَشَأْنُكَ أَنْتَ وَلِيَّةُ نَفْسِكَ وَسَلَامٌ عَلَيْكَ قَوْلُ الْمُحْسِنِيِّ أَمَّا ظَاهِرًا

• فُودُ: (مَعَ قَطْعِ الْهَمْزَةِ) أَي عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ . اهـ . ع ش . فُودُ: (هَنْ التَّبْتُلِ) أَي: التَّعْرُبُ بِلَا مُقْتَضٍ لَهُ . اهـ . ع ش . فُودُ: (وَمِثْلُهَا) أَي: بِتَلَّةٍ فِي الْكِنَائِيَّةِ . وَقَوْلُهُ: (مُثَلَّةٌ بِضَمِّ فَسُكُونِ) . وَقَوْلُهُ: (جَذَعَهُ) أَي قَطَعَ أَنْفَهُ . فُودُ: (بِأَيْنٍ) وَحَرَامٌ . اهـ . رَوْضٌ . فُودُ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي شَرْحِ وَصْرِيحِهِ الطَّلَاقِ إلخ . فُودُ: (وَبِجَوَزٍ عَكْسُهُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَقِيلَ عَكْسُهُ وَجَعَلَهُ الْمُطَرِّزِيُّ خَطَأً . اهـ . وَعِبَارَةٌ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: وَبِجَوَزٍ عَكْسُهُ نَقَلَ الزِّيَادِيُّ عَنِ الْمُطَرِّزِيِّ أَنَّهُ خَطَأٌ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ خَطَأً إِلَّا إِنْ قَصِدَ بِهِ مَعْنَى الْأَوَّلِ أَمَا لَوْ قُدِّرَ لَهُ مَفْعُولٌ كَلَفِظَ نَفْسِكَ فَلَا خَفَاءَ أَنْ لَا يَكُونُ خَطَأً قِتَائِلٌ . اهـ .

• فُودُ (سَنِي): (بِأَهْلِكَ) سِوَاكَ كَانَ لَهَا أَهْلٌ أَمْ لَا . اهـ . مُغْنِي . فُودُ: (أَي: لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ) رَاجِعٌ لِقَوْلِ الْمَتَنِ اعْتَدَى إلخ . فُودُ: (كَمَا يُخَلَّى الْبَعِيرُ إلخ) أَي: لِيَزْعَى كَيْفَ شَاءَ . اهـ . مُغْنِي . فُودُ: (وَهُوَ الْإِبِلُ إلخ) عِبَارَةٌ الْقَامُوسِ السَّرْبِ الْمَاشِيَةِ كُلِّهَا . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ . فُودُ: (أَي: صِيرِي) مِنْ صَارَ .

• فُودُ: (أَي: لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ) رَاجِعٌ لِقَوْلِ الْمَتَنِ: (دَعْنِي إلخ) أَوْ لِقَوْلِهِ: (لَا أَنَدَهُ سَرَبَكَ إلخ) .

• فُودُ (سَنِي): (وَنَحْوَهَا) مِنَ التَّحْوِ أَذْهَبِي يَا مُسْخَمَةٌ، وَيَا مُلْطَمَةٌ وَمِنْهُ مَا لَوْ خَلَفَ شَخْصٌ بِالطَّلَاقِ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ شَخْصٌ آخَرُ، وَأَنَا مِنْ دَاخِلِ يَمِينِكَ فَيَكُونُ كِنَايَةً فِي حَقِّ الثَّانِي . اهـ . ع ش .

• فُودُ: (كَتَجَرُدِي وَتَجْرُحِي) أَي: كَأَسِّ الْفِرَاقِ وَذَوْقِي أَي مَرَارَتِهِ، وَيَا بِنْتِي إِنْ أَمَكُنَّ كَوْنُهَا بِنْتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةٌ التَّسَبُّ مِنْ غَيْرِهِ وَتَزَوَّجِي وَأَنْكِحِي، وَأَخْلَلْتُكَ أَي لِلْأَزْوَاجِ وَقَتَّخْتَ عَلَيْكَ الطَّلَاقِ أَي أَوْقَعْتَهُ وَوَهَبْتِكَ؛ لِأَهْلِكَ أَوْ لِلنَّاسِ أَوْ لِلْأَزْوَاجِ أَوْ لِلْأَجَانِبِ مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ .

قَضَاءً، وَيُصَدَّقُ دِيَانَةً إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يَتَلَفَّظَ وَقَالَ إِنْ أَمْرَانِي تَطَلَّبَ مِنِّي الطَّلَاقُ وَلَا يَتَّبِعْنِي لِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَاتَلَفَّظَ بِهَا قَطْعًا لِيَمِينِهَا وَتَلَفَّظَ وَشَهِدُوا بِذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ لَا يُحْكَمُ بِالطَّلَاقِ وَكَانَ فِي الْإِتْيَادِ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ كَمَا هُوَ جَوَابُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحُلْوَانِيِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا قُلْنَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى . اهـ .

إلخ هكذا في التسخ وهي غير ظاهرة فلتحَرِّزْ، وكلِّي واشترِي خلافاً لِمَنْ وَهَمَ فِيهَا، وَأَوْقَعْتَ الطَّلَاقَ فِي قَمِيصِكَ وَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ لَا فِيكَ وَسَيَذَكُرُ أَنَّ أَشْرَكَكَ مَعَ فُلَانَةَ وَقَدْ طَلَّقْتَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَا مِنْكَ طَالِقٌ أَوْ بَائِنٌ وَتَوَى طَلَّاقُهَا كِنَايَةٌ وَخَرَجَ بِنَحْوِهَا نَحْوُ قَوْمِي أَغْنَاكَ اللَّهُ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَعَلَّ اللَّهُ يَسُوقُ إِلَيْكَ الْخَيْرَ بَأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ بِهِ؛ لِأَنَّ تَرْجِيئِي سَوْقِ الْخَيْرِ يُسْتَعْمَلُ فِي تَرْجِيئِي حُصُولِ زَوْجٍ وَلَا كَذَلِكَ الْغِنَى، أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ اغْرَلِي أَي بِالغَيْنِ الْمُتَعَجِّمَةِ بِخِلَافِ اغْرَلِي بِالْمُهْمَلَةِ أَي نَفْسَكَ عَنِّي فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ اقْعُدِي، وَفِي عُثْوَانَ الشَّرَفِ لَابِنِ الْمُقْرِي أَنَّ قَتْلَ نِكَاحِكَ كِنَايَةٌ، وَوَأَفَقَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ التَّائِيْرِي وَخَالَفَهُ الْوَجِيهَ التَّائِيْرِي وَغَيْرُهُ قَالَ أَمَا قَتْلُ نِكَاحِكَ فِكِنَايَةٌ بِلَا شَكِّ . انْتَهَى . وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْأَوْجَةَ الْأَوَّلَ إِذْ لَا فَرْقَ مَعَ نَيْتِ الْإِيقَاعِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي قَطْعِ نِكَاحِكَ وَقَطْعَتِهِ، وَلَوْ قَالَتْ لَهُ أَنَا مُطَلَّقةٌ فَقَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ كَانَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ وَالْعَدَدِ عَلَى الْأَوْجِهِ فَإِنَّ تَوَى الطَّلَاقَ وَحَدَهُ وَقَعَّ أَوْ وَالْعَدَدَ وَقَعَّ مَا تَوَاهُ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا فِي أَنْتِ وَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ قِيلَ لَهُ هَلْ هِيَ طَالِقٌ فَقَالَ ثَلَاثًا كَمَا يَأْتِي قُبَيْلَ آخِرِ فَصْلِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ طَالِقٌ حَيْثُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَوَى أَنْتِ بَأَنَّهُ لَا قَرِيْنَةَ هُنَا لَفِظِيَّةً عَلَى تَقْدِيرِهَا وَالطَّلَاقُ لَا يَكْفِي فِيهِ مُحَضُّ النَّيَّةِ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّ وَقُوعَ كَلَامِهِ جَوَابًا يُؤَيِّدُ صِحَّةَ نَيْتِهِ بِهِ مَا ذَكَرَ فَلَمْ تَتَمَحَّضْ النَّيَّةَ لِلْإِيقَاعِ وَكَطَالِقِي مَا لَوْ طَلَّقَهَا رَجْمًا ثُمَّ قَالَ جَعَلْتَهَا ثَلَاثًا فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ،

• فَوَدَّ: (وَكَلِمِي) أَي: زَادَ الْفِرَاقِ. • وَفَوَدَّ: (وَاشْتَرِي) أَي: زَادَهُ. اهـ. شَرَحُ الرُّوْضِ. • فَوَدَّ: (فِيهِمَا) أَي: كُلِّي وَاشْتَرِي. • فَوَدَّ: (لَا فِيكَ) فَلَيْسَ بِكِنَايَةٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ بَارَكَ اللَّهُ لِي فِيكَ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِرَغْبَتِهِ فِيهَا مُعْنَى وَشَرَحُ الرُّوْضِ فَلَا يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ، وَإِنْ تَوَاهُ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَتَوَى طَلَّاقُهَا) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَلِذَا خَذَفَهُ فِي النَّهَائِيَةِ. • فَوَدَّ: (نَحْوُ قَوْمِي الْخ) أَي: فَلَيْسَ كِنَايَةٌ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (بَيْنَتُهُ) أَي: أَغْنَاكَ اللَّهُ. • فَوَدَّ: (أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ اغْرَلِي) وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ إِلَّا بِتَعَسُّفٍ كَمَا أَحْسَنَ وَجْهَكَ وَتَعَالَى وَأَقْرَبِي. اهـ. شَرَحُ رُوْضِ. • فَوَدَّ: (اقْعُدِي) فَلَيْسَ بِكِنَايَةٍ. • فَوَدَّ: (قَالَ) أَي: غَيْرُ الْوَجِيهَ التَّائِيْرِي. • فَوَدَّ: (وَبِهِ يُعْلَمُ) أَي: بِقَوْلِ الْغَيْرِ أَمَا قَتْلُ الْخ. • فَوَدَّ: (الْأَوَّلُ) أَي: أَنَّ قَتْلَ نِكَاحِكَ كِنَايَةٌ. • فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَي: بِمَادَّةِ قَتْلٍ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: الْخِلَافُ وَرُجْحَانُ الْكِنَايَةِ. • فَوَدَّ: (لَوْ قَالَتْ لَهُ أَنَا) إِلَى قَوْلِهِ: (قَطَعَ الْبَغْوِيُّ) فِي النَّهَائِيَةِ. • فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ) أَي: فِي أَنَّهُ كِنَايَةٌ. اهـ. ع. ش. وَضَمِيرُ يِثْلَهُ لِقَوْلِهِ لَوْ قَالَتْ لَهُ أَنَا مُطَلَّقةٌ فَقَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ. • فَوَدَّ: (فِي هَذَا الْبَابِ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. اهـ. • فَوَدَّ: (بَيْنَتُهُ) أَي: قَوْلُهُ: ثَلَاثًا فِي جَوَابِ هَلْ هِيَ طَالِقٌ وَيَتَنَ قَوْلُهُ طَالِقٌ أَي ابْتِدَاءً. • فَوَدَّ: (لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ) أَي: وَإِنْ كَرَّرَهُ مِرَارًا. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَكَطَالِقِي) أَي: الْمُبْتَدَأُ بِهِ. • فَوَدَّ: (فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ) وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا وَثَانِيًا وَثَالِيًا أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنْتِ

وَأَنَّ نَوَى عَلَى الْمُعْتَمِدِ لِمَا قَرَّرْتَهُ، وَقَطَعَ الْبُعُودِي بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ إِنْ نَوَاهَا يَنْبَغِي حَمْلَهُ بِفَرْضِ اعْتِمَادِهِ عَلَى مَا إِذَا وَصَلَهَا بِلَفْظِ الطَّلَاقِ إِذْ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثًا وَقَدْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِأَكْثَرِ مِنْ سَكْتَةِ التَّنْفُسِ وَالْمَعِي لَمَّا فَهَذَا أَوْلَى وَعَلَى الْإِتِّصَالِ يُحْتَمَلُ إِفْتَاءُ ابْنِ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ بِكَلَامِهِ ثَانِيًا أَنَّهُ مِنْ تَتَمُّةِ الْأَوَّلِ وَيَبَيَّنُ لَهُ وَقَعْنَ كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ ثَلَاثٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ نَعَمْ، أَطْلَقَ شَيْخُنَا فِي فَتَاوَاهِ الْوُقُوعَ فَإِنَّهُ سُيَلَّ عَمَّنْ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنْ نَوَى الثَّلَاثَ فِي تَعْلِيْقِهِ أَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ثَلَاثًا أَنَّهُ تَتَمُّةٌ لِلتَّعْلِيْقِ وَتَفْسِيرٌ لَهُ أَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَالْأَفْوَاحِدَةُ . انْتَهَى .

فَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ طَوْلِ الْفَاصِلِ وَقِصْرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ كَقَوْلِهِ أَوْ نَوَى بِهِ إِلَى آخِرِهِ إِذْ كَيْفَ تُؤْتَرُ النَّيَّةُ بِلَفْظٍ مُبْتَدَأٌ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا يَهْدُلُ عَلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُفَصِّلْ فِي ثَلَاثًا بِأَكْثَرِ مِمَّا مَرَّ أَثَرُ مُطْلَقًا وَمَتَى فَصَلَ بِذَلِكَ، وَلَمْ تَنْقَطِعْ نِسْبَتُهُ عَنْهُ عُرْفًا كَانَ كَالْكِنَايَةِ فَإِنَّ نَوَى أَنَّهُ مِنْ تَتَمُّةِ الْأَوَّلِ وَيَبَيَّنُ لَهُ أَثَرُ، وَالْأَفْوَاحِدَةُ . وَإِنْ انْقَطَعَتْ نِسْبَتُهُ عَنْهُ عُرْفًا لَمْ يُؤْتَرُ مُطْلَقًا كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا ابْتِدَاءً ثَلَاثًا وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي جَعَلْتَهَا ثَلَاثًا بِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَتَمُّةِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يُؤْتَرُ مُطْلَقًا عَلَى مَا مَرَّ قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَوْ قَالَتْ لَهُ بَدَلْتُ صِدَاقِي عَلَى طَلَاقِي فَقَالَ طَالِقٌ وَلَمْ يَدْعُ إِرَادَةَ غَيْرِهَا طَلَّقَتْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخَانِ قُبَيْلَ الطَّرْفِ الثَّانِي فِي الْأَعْمَالِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ اللَّفْظِ . انْتَهَى . وَأَرَادَ قَوْلَهُمَا لَوْ قِيلَ لِمَنْ

طَالِقٌ طَلَقًا أَوْ لَا وَطَلَقًا ثَانِيًا وَطَلَقًا ثَالِثًا . اهـ . ع ش . فُودُ : (وَإِنَّ نَوَى) أَي : الطَّلَاقَ ثَلَاثًا . فُودُ : (لِمَا قَرَّرْتَهُ) أَي : فِي قَوْلِهِ بِأَنَّهُ لَا قَرِينَةَ هُنَا لِنُظْمِيَةِ الْخ . فُودُ : (فَهَذَا أَوْلَى) أَي : قَوْلُهُ : (جَعَلْتَهَا ثَلَاثًا) .

فُودُ : (بِكَلَامِهِ ثَانِيًا) وَهُوَ جَعَلْتَهَا ثَلَاثًا . فُودُ : (وَقَعْنَ) أَي : الثَّلَاثُ . فُودُ : (فِي تَعْلِيْقِهِ) أَي : يَمِينِهِ . فُودُ : (وَفِيهِ نَظَرٌ) أَي : فِي قَوْلِهِ أَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ثَلَاثًا الْخ . فُودُ : (أَوْ نَوَى بِهِ) أَي : بِقَوْلِهِ ثَلَاثًا .

فُودُ : (بِمَا مَرَّ) أَي : مِنْ سَكْتَةِ التَّنْفُسِ وَالْمَعِي .

فُودُ : (مُطْلَقًا) أَي : نَوَى أَنَّهُ مِنْ تَتَمُّةِ الْأَوَّلِ أَوْ لَا وَكَذَا الْإِطْلَاقَانِ الْآتِيَانِ آيْمًا . فُودُ : (بِذَلِكَ) أَي : بِأَكْثَرِ مِنْ سَكْتَةِ التَّنْفُسِ وَالْمَعِي . فُودُ : (وَلَمْ تَنْقَطِعْ نِسْبَتُهُ الْخ) مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ أَنَّ شَخْصًا قَالَ عَنْ زَوْجَتِهِ بِحُضُورِ شَاهِدٍ هِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ الشَّاهِدُ لَا تَكْفِي طَلَّقْتَهُ وَاحِدَةً فَقَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ أَرَادَتْ وَقُوعَ الثَّلَاثِ فَيَقَعْنَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثًا حَيْثُ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ تَنْقَطِعْ نِسْبَتُهُ عُرْفًا عَنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ . اهـ . ع ش . فُودُ : (وَالْأَيُّ) أَي : وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَنَّهُ مِنْ تَتَمُّةِ الْأَوَّلِ . فُودُ : (وَفَارَقَ) أَي : ثَلَاثًا حَيْثُ فَصَلَ فِيهِ بِأَنَّهُ مَتَى فَصَلَ بِذَلِكَ وَلَمْ تَنْقَطِعْ نِسْبَتُهُ عَنْهُ عُرْفًا الْخ مَا مَرَّ فِي جَعَلْتَهَا ثَلَاثًا أَي مِنْ أَنَّهُ مَتَى فَصَلَ عَمَّا قَبْلَهُ بِذَلِكَ لَمَّا سَوَاءُ انْقَطَعَتْ نِسْبَتُهُ عَنْهُ عُرْفًا أَمْ لَا . فُودُ : (عَلَى مَا مَرَّ) أَي : آيْمًا مِنْ اعْتِمَادِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْإِتِّصَالِ وَعَدْيِهِ . فُودُ : (غَيْرِهَا) أَي : غَيْرِ الزَّوْجَةِ . فُودُ : (وَأَرَادَ) أَي : الْبَعْضُ بِقَوْلِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخَانِ الْخ . فُودُ : (قِيلَ) أَي : وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ .

أنكر شيئاً امرأتك طالق إن كنت كاذباً فقال طالق وقال ما أردت طلاق امرأتي قُبِلَ؛ لأنه لم يوجد منه إشارة إليها ولا تسمية، وإن لم يدع إرادة غيرها طَلَّقَتْ. انتهى وبتمامه يُعَلِّمُ تنافي مفهومَي ما أردت، وإن لم يدع في حالة الإطلاقي لكن وجه غيرهما ما قاله آخراً بأن الظاهر ترتب كلامه على كلام القائل، ويُؤخَذُ منه الطلاق عند الإطلاقي، وهو مُتَّجِهٌ لِمَا مَرَّ فِي شرح كَطَلَّقْتِكِ أَنَّ الظاهر المذكورَ يُصَيِّرُ طالقاً ونحوه وحده صريحاً لكن لِيَضَعِفَهُ قُبِلَ الصَّرْفُ بِالنِّبْتِ أَخِذاً مِمَّا قَالَهُ هُنَا وَبِهِ يَلْتَمِيزُ أَطْرَافُ كَلَامِهِمَا، وَيُعَلِّمُ أَنَّهُ لَا مُتَمَسِّكَ لِذَلِكَ الْقَائِلِ فِيمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا صَيَّرَهُ صَرِيحاً بخلافه في بَدَلْتِ إِلَى آخِرِهِ فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ كَمَا أَفْتَمَهُ مَا سَبَقَ مِنَ الْغَايِ طَالِقٍ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ مَا يَصِحُّ تَنْزِيلُهُ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَرُوجَتْكَ طَالِقٌ، وَأَمَّا بَدَلْتِ الْإِنِّ فَلَا يَخْتَصِمُ فِيهِ ذَلِكَ فَتَأْتِلُهُ . وَلَوْ قَالَ مَتَى طَلَّقْتَهَا فَطَالِقِي مُعَلَّقٌ عَلَى إِعْطَائِهَا لِي كَذَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ لَا يُعَلَّقُ، وَإِلَّا لَزِمَ صِحَّةُ قَضِيهِ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ لَفْظُ طَالِقٍ لَا يَقَعُ مَذْلُوعُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ نَعَمْ، إِنْ قَصِدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ذَلِكَ التَّعْلِيقَ عِنْدَ الْإِبْقَاعِ قُبِلَ ظَاهِراً لِاعْتِضَادِ ذَلِكَ الْقَضِيَّةِ بِالْقَرِينَةِ السَّابِقَةِ. (وَالِإِعْتِاقِ) أَي كُلُّ لَفْظٍ صَرِيحٍ لَهُ أَوْ كِنَايَةٌ (كِنَايَةُ طَالِقٍ وَعَكْسُهُ) أَي كُلُّ لَفْظٍ لِلطَّلَاقِ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٌ كِنَايَةٌ ثُمَّ لِدَلَالَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى إِزَالَةِ مَا يَمْلِكُهُ

- فَوَدَّ: (وَبِتَأْمِلِهِ) أَي: قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ الْمَذْكُورِ يُعَلِّمُ تَنَافِي مَفْهُومَي الْإِنِّ أَي: لِأَنَّ قَبُولَ قَوْلِهِ مَا أَرَدْتَ طَلَاقَ امْرَأَتِي يُعْهِمُ عَدَمَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِيمَا إِذَا أَرَادَ غَيْرَ الزَّوْجَةِ أَوْ أَطْلَقَ وَقَوْلُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ إِرَادَةَ غَيْرِهَا الْإِنِّ يُعْهِمُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى إِرَادَتَهَا أَوْ أَطْلَقَ. • فَوَدَّ: (مَا أَرَدْتَ) أَي: إِلَى آخِرِهِ .
- وَفَوَدَّ: (وَلِإِنْ لَمْ يَدْعُ) أَي: إِلَى آخِرِهِ. • وَفَوَدَّ: (فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (تَنَافِي الْإِنِّ).
- فَوَدَّ: (لَكِنْ وَجْهٌ غَيْرُهُمَا الْإِنِّ) حَاصِلُهُ أَنَّ مَفْهُومَ الثَّانِي مُتَبَيِّرٌ دُونَ الْأَوَّلِ. اهـ. كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (مَا قَالَهُ آخِراً) فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ الْإِنِّ. • فَوَدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَي: مِنْ ذَلِكَ التَّرْجِيهِ قَالَ الْكُرْدِيُّ أَي مِنْ التَّرْتُّبِ. اهـ. • فَوَدَّ: (أَنَّ الظَّاهِرَ الْمَذْكُورَ) أَي: بِقَوْلِهِ بَانَ الظَّاهِرَ تَرْتُّبُ كَلَامِهِ الْإِنِّ. • فَوَدَّ: (يُصَيِّرُ) مِنْ التَّفْصِيلِ. • فَوَدَّ: (طَالِقٌ) بِضَمِّ الْحِكَايَةِ. • فَوَدَّ: (لِيَضَعِفَهُ) أَي: نَحْوِ طَالِقِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (بِالنِّبْتِ) أَي: بِنَيْتِ الزَّوْجِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: قُبِيلَ الطَّرْفِ الثَّانِي فِي الْأَعْمَالِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ اللَّفْظِ. • فَوَدَّ: (وَبِهِ الْإِنِّ) أَي: بِقَوْلِهِ لَكِنْ وَجْهٌ غَيْرُهُمَا إِلَى هُنَا قَالَ الْكُرْدِيُّ أَي بِالتَّرْجِيهِ. اهـ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ فِيهِ) أَي: مَا قَالَهُ مَا صَيَّرَهُ أَي طَالِقٌ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ) أَي: طَالِقٌ. • فَوَدَّ: (مَا سَبَقَ) أَي: فِي شَرْحِ كَطَلَّقْتِكِ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: التَّنْزِيلِ. • فَوَدَّ: (وَالِإِنِّ) أَي: وَإِنْ وَقَعَ مُعَلَّقاً. • فَوَدَّ: (صِحَّةُ قَضِيهِ) أَي: تَأْثِيرُ هَذَا الْقَضِيَّةِ.
- فَوَدَّ: (فِي هَذِهِ الصُّورَةِ) أَي: فِيمَا لَوْ قَالَ طَلَّقْتَهَا بَعْدَ أَنْ قَالَ مَتَى طَلَّقْتَهَا. • فَوَدَّ: (بِالْقَرِينَةِ الْإِنِّ)، وَهُوَ قَوْلُهُ: مَتَى طَلَّقْتَهَا الْإِنِّ. • فَوَدَّ: (أَي كُلُّ لَفْظٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَيَبْحَثُ) فِي الْمَعْنَى، وَإِلَى قَوْلِهِ: (أَي وَيَانْفِضَاءِ الْعِنْدَةِ) فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (قَالَ) إِلَى قَوْلِهِ: (بِأَنَّ). • فَوَدَّ: (أَي كُلُّ لَفْظٍ صَرِيحٍ لَهُ أَوْ كِنَايَةٌ الْإِنِّ) قَوْلُهُ: لِيَزْوَجِيهِ اغْتَفْتُكَ أَوْ لَا يَمْلِكُ لِي عَلَيْكَ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ طَلَّقْتَ، وَإِلَّا فَلَا. اهـ. مُعْنَى.
- فَوَدَّ: (صَرِيحٍ لَهُ الْإِنِّ) الْأَوَّلَى لَهُ صَرِيحٍ الْإِنِّ.

نعم، أنا منك حرٌّ أو أعتقت نفسي لِعبيدٍ أو أمةٍ أو اعتدّي أو استبرئني رَحِمَكَ لِعبيدٍ لَعْنُو، وإن نَوَى العتقَ لِعدمِ تَصَوُّرٍ معناها فيه بخلافِ نَظائِرِها هنا إذ على الزوجِ حَجْرٌ من جهتها، والحاصلُ أَنَّ الزَوجِيَّةَ تَشْمَلُهما والرِّقَ يَخْتَصُّ بالمملوكِ وبحَثِّ الحُسبانِي في نحوِ تَقَنُّعٍ وَتَسْتَرٍّ لِعبيدٍ أَنه غيرُ كِنَايَةٍ لِعُبدٍ مُخاطَبته به عادةً والأذْرَعِي في نحوِ أنتِ لَئلهُ، وبها مولايَ ومولاتي لا يَكُونُ كِنَايَةً هنا قال فيحتمَلُ ما أطلقوه على الغالبِ لا أَنَّ كُلَّ كِنَايَةٍ تُم كِنَايَةٌ هنا أي كما عَلِمَ في عكسِه وقولُه: بانثَ مِنِّي أو حُرِّمت علي كِنَايَةٌ في الإقرارِ به وقولُه: لَوَلِيَّها زَوجِها إقرارًا بالطلاقِ أي وبانقضاءِ العِدَّةِ كما هو ظاهرٌ

• فَوَدُ: (نَعَمْ أَنَا مِنْكَ الْإِنِّح) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الصَّنِيعِ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ صَحِيحًا. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ عِبَارَةٌ الْحَلْبِيُّ قَوْلُهُ: أَنَا مِنْكَ حُرٌّ الْأَوْلَى طَالِقٌ. اهـ. وَجِبَارَةٌ الْمُغْنِي قَوْلُهُ: لِرَقيقِهِ طَلَّقْتُكَ أَوْ أَنْتَ خَلِيٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِنْ نَوَى بِهِ الْعِتْقَ عَتَقَ، وَالْأَيُّ، فَلَا نَعَمْ قَوْلُهُ: لِعبيدِهِ اعْتَدَ أَوْ اسْتَبْرَأَ رَحِمَكَ لَعْنُو لَا يُعْتَقُ بِهِ، وَإِنْ نَوَاهُ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ وَقَوْلُهُ: لِعبيدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ أَنَا مِنْكَ حُرٌّ أَوْ اخْتَضَّتْ نَفْسِي لَعْنُو لَا يُعْتَقُ بِهِ، وَإِنْ نَوَاهُ بِخِلَافِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَشْمَلُ الْجَانِبَيْنِ بِخِلَافِ الرِّقِّ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْمَمْلُوكِ. اهـ.

• فَوَدُ: (مَعْنَاهَا) أَي: الصَّنِيعِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ أَي الْعِتْقِ. • فَوَدُ: (هَنا) أَي: فِي الطَّلَاقِ. • فَوَدُ: (إِذْ حَلَى الزَّوْجِ الْإِنِّح) لَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُنَايِبُ الصَّيغَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ لَا الْأَخِيرَتَيْنِ فَالْمُنَايِبُ مَا مَرَّ عَنِ الْمُغْنِي أَيْفًا. • فَوَدُ: (تَشْمَلُهُمَا) أَي: الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ فَصَحَّتْ إِضَافَتُهُ لِكُلِّ مِمَّا. اهـ. ع. ش. • فَوَدُ: (وَالرِّقِّ يُخْتَصُّ الْإِنِّح) أَي: فَلَمْ يَصِحَّ إِضَافَتُهُ التَّخْلِصَ مِنْهُ لِلسَّيِّدِ. • فَوَدُ: (لِعبيدٍ) أَي: أَمَّا لِأُمَّتِهِ فِكِنَايَةٌ عِتْقِي. اهـ. ع. ش. • فَوَدُ: (الحُسبانِي) بِحَاءِ فَسِينٍ مُهْمَلَتَيْنِ قِبَاةً وَجِبَارَةٌ النِّهَائِيَّةُ الحُسبانِي بِحَاءِ مُعْجَمَةٍ قِبَاةً فَسِينٍ مُعْجَمَةٍ. • فَوَدُ: (أَنَّهُ غَيْرُ كِنَايَةٍ لِعُبدٍ الْإِنِّح) قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ أَمْرًا جَمِيلًا؛ لِأَنَّهُ بِالْحُرِّيَّةِ يَمْتَنِعُ عَلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ يَسُوعُ لَهُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَيْهِ فَيَقْرُبُ حَبِيذًا إِرَادَةَ الْعِتْقِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ تَقَنُّعٌ وَنَحْوُهُ، وَلَا يُعَدُّ فِي مُخاطَبَتِهِ بِهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ أَوْ كَانَ الْخِطَابُ مِنْ سَيِّدِيهِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ وَقَدْ يُدْفَعُ التَّوَقُّفُ بِقَوْلِ الشَّارِحِ عَادَةً. • فَوَدُ: (وَالأَذْرَعِي) أَي: وَبَحَثَ الأَذْرَعِي. • فَوَدُ: (لَا يَكُونُ) أَي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِنِّح. • فَوَدُ: (هَنا) أَي: فِي الطَّلَاقِ. • فَوَدُ: (قَالَ) أَي: الأَذْرَعِي. • فَوَدُ: (نَعَمْ) أَي: فِي الْعِتْقِ وَقَوْلُهُ: كَمَا عَلِمَ أَي عَدَمُ الكَلْبِيَّةِ وَالْحَمْلُ عَلَى الغَلْبَةِ مِنْ قَوْلِهِ نَعَمْ الْإِنِّح. • فَوَدُ: (وَقَوْلُهُ) أَي: السَّيِّدُ بَانَثَ الْإِنِّح عَطَفَ عَلَى نَحْوِ أَنْتِ لَئلهُ الْإِنِّح فَهُوَ مِمَّا بَحَثَهُ الأَذْرَعِي كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ النِّهَائِيَّةِ. • فَوَدُ: (كِنَايَةٌ) أَي: أَنَّهُ كِنَايَةٌ الْإِنِّح. اهـ. ع. ش. • فَوَدُ: (بِهِ) أَي: الْعِتْقِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ مِنَ السَّيِّدِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ لَا مِنَ السَّيِّدَةِ نَظِيرًا مَا مَرَّ عَنِ الحُسبانِي فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدُ: (وَقَوْلُهُ) أَي: الزَّوْجِ وَظَاهِرُ صَنِيعِ النِّهَائِيَّةِ عَطَفَ عَلَى نَحْوِ أَنْتِ لَئلهُ الْإِنِّح فَهُوَ مِمَّا بَحَثَهُ الأَذْرَعِي أَيْضًا. • فَوَدُ: (لَوَلِيَّها) أَي: خِطَابًا لَوَلِيَّ الزَّوْجِيَّةِ. • فَوَدُ: (إِفْرَارًا بِالطَّلَاقِ) كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ لَوَلِيَّها زَوجِها وَقَوْلِهِ لَهَا: تَزَوَّجِي حَيْثُ كَانَ أَي الثَّانِي كِنَايَةٌ فِيهِ أَي الْإِفْرَارِ أَنَّ الْوَلِيَّ يَمْلِكُ تَزَوَّجِها بِنَفْسِهِ بِخِلَافِها فَلْيُرَاجِعْ. اهـ. رَشِيدِي وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفَرْقَ الْمَذْكُورَ لَا يَتَأْتَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ لَوَلِيَّها: زَوجِها.

ومحلّه إن لم تُكذِّبْهُ، وإلا لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ مُؤَاخَذَةً لَهَا بِإِقْرَارِهَا وَلَقَلْ شُكُوتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِهَذَا، وَلَهَا تَزْوِجِي وَلِهَ زَوْجِيَّتُهَا كِتَابَةً فِيهِ وَمَرُؤِيَّةٌ التَّفْوِيضِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِذَا . وَلَوْ قِيلَ لَهُ يَا زَيْدُ فَقَالَ امْرَأَةٌ زَيْدٌ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ زَوْجَتَهُ إِلَّا إِنْ أَرَادَهَا؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ كَذَا فِي الرُّوضَةِ وَفِيهَا فِي امْرَأَةٍ مَنْ فِي السُّكَّةِ طَالِقٌ، وَهُوَ فِيهَا أَنَّهُمَا تَطْلُقُ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ وَالَّذِي يُتَّبَعُهُ اعْتِمَادُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْحَكَمِينَ دُونَ تَعْلِيلِ الْأُولَى إِذْ لَا عُمُومَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَلَمَ لَا عُمُومَ فِيهِ بَدَلًا وَلَا شُمُولًا بِخِلَافِ مَنْ فَإِنَّ فِيهَا الْعُمُومَ الشُّمُولِيَّ فَشَمِلَهَا لَفْظُهُ فَلَمْ يَحْتَاجَ لِيَتَّبِعْهَا بِخِلَافِهِ فِي

• فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ) أَي: كَوْنُهُ إِقْرَارًا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَكَذَا الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي عَنْ ذَلِكَ . • فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ تُكذِّبْهُ) أَي: فِي التَّطْلِيقِ . • فَوَدَّ: (لِهَذَا) أَي: لِتَرْقُوبِ الْإِقْرَارِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عَلَى عَدَمِ تَكْذِيبِ الْمَرْأَةِ .
 اهـ. كُرْدِيٌّ . • فَوَدَّ: (وَلَهَا) أَي: لِلزَّوْجَةِ وَقَوْلُهُ: (وَلَهُ الْخ) أَي: لِوَلِيِّ الزَّوْجَةِ مَعْلُوفَانِ عَلَى قَوْلِهِ لِوَلِيِّهَا الْخ . • فَوَدَّ: (كِتَابَةً فِيهِ) أَي: الْإِقْرَارِ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا وَأَخَذَنَاهُ بِهِ ظَاهِرًا لَمْ تَحْرُمَ بَاطِنًا بِخِلَافِ كِتَابَةِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ إِذَا نَوَاهُ حَرَّمَتْ بِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . اهـ. ع ش . • فَوَدَّ: (وَلَوْ قِيلَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا يَجِيءُ) فِي النَّهَايَةِ إِلَّا فِيمَا سَأَلْتَهُ عَلَيْهِ .

• فَوَدَّ: (لَمْ تَطْلُقْ زَوْجَتَهُ) مُعْتَمَدٌ . اهـ. ع ش . • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ) يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَابٌ حَادِثَةٌ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا فِي الدَّرْسِ، وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا أَعْلَقَ عَلَى زَوْجَتِهِ الْبَابَ ثُمَّ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَفْتَحَ لَهَا أَحَدٌ وَغَابَ عَنْهَا ثُمَّ رَجَعَ وَفَتَحَ هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَوْ لَا هُوَ عَدَمٌ وَقُرْعُ الطَّلَاقِ وَلِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ . اهـ. ع ش . • فَوَدَّ: (وَفِيهَا) أَي: الرُّوضَةُ خَيْرٌ مُقَدَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ: (إِنَّهَا تَطْلُقُ) . • فَوَدَّ: (فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْخ) أَي: فِيمَا لَوْ قَالَ امْرَأَةٌ الْخ . • فَوَدَّ: (وَهُوَ فِيهَا) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ التَّاطِقَ بِهِ فِي السُّكَّةِ . • فَوَدَّ: (إِنَّهَا تَطْلُقُ) عِبَارَةُ النَّهَايَةِ لَا تَطْلُقُ . اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: (إِنَّهَا لَا تَطْلُقُ) هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ وَعِبَارَةٌ حَجَّجَ تَطْلُقُ . اهـ. وَقَالَ سَم قَوْلُ الشَّارِحِ فِي الرُّوضَةِ الْخ قَالَ شَيْخُنَا مَا نَقَلَهُ عَنِ الرُّوضَةِ لَيْسَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا بَيَّنَّته فِي كِتَابِي قِيَصِ الْوَهَابِ وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا أوردَهُ الشَّارِحُ . اهـ. • فَوَدَّ: (دُونَ تَعْلِيلِ الْأُولَى) وَلَوْ قَالَ فِيهِ إِذِ الْمُخَاطَبُ لَا يَدْخُلُ فِي خِطَابِهِ لَكَانَ وَاضِحًا . اهـ. رَشِيدِيٌّ . • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَنْ الْخ) قَدْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ قَوْلُ الرُّوضِ أَيِ وَالْمُعْنَى وَلَوْ قَالَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ طَوَائِقُ لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتَهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ إِنْ لَمْ يَتَّوِ طَلَّاقًا بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ . اهـ. سَم .

• فَوَدَّ (شَارِحٌ): (فِي الرُّوضَةِ الْخ) قَالَ شَيْخُنَا مَا نَقَلَهُ عَنِ الرُّوضَةِ لَيْسَ فِيهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا بَيَّنَّته فِي كِتَابِي قِيَصِ الْوَهَابِ وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا أوردَهُ الشَّارِحُ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ إِنْ لَمْ يَتَّوِ طَلَّاقًا بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ . اهـ.

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَنْ الْخ) قَدْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ قَوْلُ الرُّوضِ وَلَوْ قَالَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ طَوَائِقُ لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتَهُ .

الأولى فاحتاج لبيها على أن لك أن تمنع تخريج ما هنا على تلك القاعدة الأصولية كما لا يخفى على من تأمل فحوى كلامهم عليها وملحظ الخلاف فيها، وأفتى ابن الصلاح في إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزواج بأنه إقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج غيره وأبو زُرعة في الطلاق ثلاثاً من زوجتي ففعل كذا بأنه إن نوى إيقاعه بتقدير عدم الفعل وقع؛ لأن اللفظ يحتمله بتقدير كائين أو وقع علي وإلا فلا وبه يتأكد ما أفتيت به في الطلاق منك ما تزوجت عليك أنه كناية بتقدير الطلاق واقع علي منك إن تزوجت عليك إذ هذا يحتمله اللفظ احتمالاً ظاهراً فهو نظير ما قاله أبو زُرعة ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثاً فكناية، ويترق بينه وبين ما مر في جعلتها ثلاثاً بأن ذلك أراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثاً، وهو مُتَعَدِّز فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فإن سؤالها قربة، وكذا زوجتي الحاضرة طالق، وهي غائبة. (وليس الطلاق كناية ظاهراً وعكسه)، وإن اشتركا في إفادة التحريم لإمكان استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة أن ما كان صريحاً في بابه ووَجِدَ نافذاً في موضوعه لا يكون صريحاً ولا كناية في غيره وفيها كلام مُهِم

• فود: (عليها) أي: تلك القاعدة والجار مُتَعَلِّقٌ بكلامهم وقوله: وملحظ الخ عطف على فحوى الخ. • فود: (وأفتى ابن الصلاح) إلى قوله: (وأبو زُرعة) في النهاية لأقوله في الظاهر. • فود: (إن غبت عنها الخ) هذا قريب من نحو إن فعلت كذا ما أنت بزوجة لي المُتَقَدِّم في البيئة المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق فليُتَأَمَّلَ وجه تغاير الحكم. اه. سم عبارة ع ش قد يقال تعريف الإقرار بأنه إخبار بحق سابق لغيره لم يتطابق على ما ذكر؛ لأنه حين الإخبار لم تكن الغيبة وحدث حتى يكون ذلك إخباراً عن الطلاق بعدها فكان الأقرب أنه كناية في الطلاق كما قدمناه عن حج في نحو إن فعلت كذا فقلت لي بزوجة. اه. • فود: (في الظاهر) انظر ما الحكم في الباطن إذا قصد به إنشاء التعليق. اه. رشيدتي أقول وتقدم في التشبيه أنه كناية طلاق حبيبي فيحمل على الباطن لئلا يتناقبا. • فود: (وأبو زُرعة الخ) عطف على ابن الصلاح. • فود: (ولو طلبت) إلى المتن في النهاية.

• فود: (فكناية) الظاهر أنه كناية في الطلاق والعددي فليُراجِع. اه رشيدتي. • فود: (ويبين ما مر في جعلتها ثلاثاً) أي: من أنه لا يقع به شيء، وإن نوى على المُتَعَدِّدِ اه ع ش. • فود: (واحدة) معمول الواقع وقوله: (ثلاثاً معمول جعل الخ). • فود: (وكذا الخ) أي: كناية. • فود: (وهي غائبة) جملة حالية. • فود: (وإن اشتركا) إلى قوله وفيها كلام في المُفْتِي، وإلى قوله: (والحاصل) في النهاية إلا قوله: (وفيها كلام) إلى (وسباني). • فود: (أن ما كان صريحاً الخ) قضية الإحصار في التعليق على ما ذكر وقوله الآتي وسباني الخ أن كلاً من كناية الطلاق والظاهر يكون كناية في الآخر، وهو ظاهر؛ لأن

• فود: (إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزواج) هذا قريب من نحو إن فعلت كذا ما أنت بزوجة لي المُتَقَدِّم في التشبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق فليُتَأَمَّلَ وجه تغاير الحكم.

يُثَبِّتُهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الْكَبِيرِ فِي بَابِ الْمُسَافَاةِ وَسَيَأْتِي فِي أُنْتِ طَالِقٌ كظَهَرَ أُمِّي أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِظَهْرِ أُمِّي طَلَاقًا آخَرَ وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ تَابِعًا فَمَحَلُّ مَا هُنَا فِي لَفْظِ ظَهَارٍ وَقَعَ مُسْتَقْبَلًا (فَلَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ أَنْتِ) أَوْ نَحْوَ يَدِكَ (عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حَرْمَتُكَ) أَوْ كَالخَمْرِ أَوْ الْمَيْتَةِ أَوْ الْخِنْزِيرِ (وَنَوَى طَلَاقًا)، وَإِنْ تَعَدَّدَ (أَوْ ظَهَارًا أَحْصَلَ) مَا نَوَاهُ لِاقْتِضَائِهِ كُلِّ مِنْهُمَا التَّحْرِيمَ فَجَازَ أَنْ يُكْتَبِيَ عَنْهُ بِالْحَرَامِ وَلَا يُنَافِي هَذَا الْقَاعِدَةَ الْمَذْكُورَةَ؛ لِأَنَّ إِبْجَاهَهُ لِلْكَفَّارَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الصَّرِيحِ وَالْكِتَابَةِ إِذْ هُمَا مِنْ قَبِيلِ ذَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَمَذْلُولُ اللَّفْظِ تَحْرِيمُهَا، وَأَمَّا إِبْجَاهُ الْكَفَّارَةِ فَحُكْمُ زَوْبَتِهِ الشَّارِعُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَضِيهِ التَّحْرِيمِ أَوْ الْإِطْلَاقِ لِذِلَالَتِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ لَا عِنْدَ قَضِيهِ طَلَاقٍ أَوْ ظَهَارٍ إِذْ لَا كَفَّارَةَ فِي لَفْظِهِمَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَوْضِعَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ يَصُدَّقُ بِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ لِكُنْهٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ اشْتِهَرُ اسْتِعْمَالُهُ فِي تَحْرِيمِ الْوَطِيءِ فَقَطْ فَجُعِلَ صَرِيحًا فِيمَا اشْتَهَرَ فِيهِ وَكِتَابَةً فِيمَا لَمْ يُشْتَهَرَ فِيهِ، وَمَا فِي الْقَاعِدَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَعَ صِلَاحِيَّتِهِ لِمَوْضِعِهِ (أَوْ نَوَاهُمَا) أَيِ الطَّلَاقِ وَالظُّهَارِ مَعًا (فَخَيَّرَ وَقَبَّتْ مَا اخْتَارَهُ) مِنْهُمَا لَا هُمَا لِتَنَاقُضِهِمَا إِذِ الطَّلَاقُ يَرْفَعُ التَّكَاحَ، وَالظُّهَارُ يُثَبِّتُهُ (وَقِيلَ طَلَاقٌ)؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى لِإِزَالَتِهِ الْمَلِكِ (وَقِيلَ ظَهَارٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ التَّكَاحِ.

(تَبِيهٌ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْإِخْتِيَارُ هُنَا بِالنِّتْيَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّفْظِ أَوْ نَحْوِ الْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ؛ لِأَنَّ النِّتْيَةَ هُنَا إِنَّمَا تُؤَثِّرُ عِنْدَ مُقَارَنَتِهَا لِلْفِظِّ مُحْتَمَلٌ، وَهِيَ هُنَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ إِذْ لَا لَفْظَ عِنْدَهَا بِخِلَافِ نِيَّتِهِمَا فَإِنَّهَا قَارَنَتْ أَنْتِ حَرَامٌ، وَإِذَا قُلْنَا لَا بُدَّ مِنَ اللَّفْظِ فَهَلْ فِيهِ كِتَابَةٌ وَصَرِيحٌ أَوْ لَا وَالَّذِي يُتَّخَذُ تَصَوُّرُهُمَا فِيهِ فَالْأَوَّلُ كَجَعَلْتُكَ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ كِتَابَةٌ فِي اخْتِيَارِ الطَّلَاقِ وَالثَّانِي

الْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلِفَةُ لِلطَّلَاقِ الْمُخْتَلِفَةُ لِلظُّهَارِ وَبِالْمَعْكَسِ؛ لِأَنَّ الْبُعْدَ عَنِ الْمِرَاةِ الْمُشْعِرُ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا يَكُونُ بِكُلِّ مِنَ الطَّلَاقِ وَالظُّهَارِ. اهـ. ع ش أقول، وَيُصْرِّحُ بِذَلِكَ قَوْلُ الْمَتْنِ: (فَلَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ الْإِنْسَانِ).

• فَوَدَّ: (فَمَحَلُّ مَا هُنَا) أَيِ قَوْلِ الْمَتْنِ: (وَعَكْسُهُ). • فَوَدَّ: (أَوْ كَالخَمْرِ الْإِنْسَانِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالْأَسْنَى فِي شَرْحِ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ أَوْ الخَمْرِ أَوْ الْخِنْزِيرِ أَوْ الدَّمِ فَكَقَوْلِهِ: أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ فِيمَا مَرَّ نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِسْتِغْذَارَ فَلَا شَيْءَ بِهِ عَلَيْهِ. اهـ. وَيُعَلِّمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ الْمُنَاسِبُ تَقْدِيمَ قَوْلِهِ: (أَوْ كَالخَمْرِ الْإِنْسَانِ) عَلَى قَوْلِ الْمَتْنِ: (أَوْ حَرْمَتُكَ).

• قَوْلُ (سِنِّي): (طَلَاقًا) رَجْمِيًّا أَوْ بَائِنًا، وَإِنْ تَعَدَّدَ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (هَذَا) أَيِ: مَا فِي الْمَتْنِ. • فَوَدَّ: (إِذْ هُمَا) أَيِ: الْكُزُونُ صَرِيحًا وَالْكُزُونُ كِتَابَةً. • فَوَدَّ: (تَحْرِيمُهَا) أَيِ: الزَّوْجَةِ. • فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) أَيِ: اللَّفْظِ.

• فَوَدَّ: (أَنَّ مَوْضِعَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ يَصُدَّقُ بِالْإِنْسَانِ) أَيِ: فَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا بِالْإِشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ. • فَوَدَّ: (فِي مَا لَمْ يُشْتَهَرَ فِيهِ) أَيِ: الطَّلَاقِ أَوْ الظُّهَارِ. • فَوَدَّ: (وَمَا فِي الْقَاعِدَةِ الْإِنْسَانِ) أَيِ: وَمَا هُنَا مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَوْضِعِهِ الْغَيْرِ الْمُشْتَهَرِ. • فَوَدَّ: (مَعًا) سَبَدُكُ مُخْتَرَزَةٌ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ نَحْوِ الْإِشَارَةِ) كَالْكِتَابَةِ.

• فَوَدَّ: (وَهِيَ) أَيِ: النِّتْيَةُ هُنَا أَيِ فِي الْإِخْتِيَارِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ نِيَّتِهِمَا) أَيِ: الطَّلَاقِ وَالظُّهَارِ. • فَوَدَّ: (كِتَابَةً فِي اخْتِيَارِ الطَّلَاقِ) تَأَمَّلْ مَا لَوْ تَأَخَّرَ الْإِخْتِيَارُ مُدَّةً فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ حَيْثِيذُ تَحْسَبُ الْعِدَّةَ

كاخترتك للظهار أو اخترت الظهار ولو اختارَ شيئاً لم يَجْزُ له الرجوع عنه إلى غيره كما هو ظاهر؛ لما تقرر أنه لا بُدَّ من لفظ أو نحوه وحينئذ يُقارَنه وقوعُ معناه فلم يَتَصَوَّرْ الرجوع عنه وبه يُفَرَّقُ بين هذا ومن رأى ما شكَّ فيه أهو مني أم مذي؛ لأنَّ التَّخْيِيرَ ثُمَّ بالعمل بأحكام ما اختاره، ومَجْرَدُ العمل لا يقتضي المنع من غيره بعد إذا وَجَدَ رجوعاً عنه إليه، أمَّا لو نواهما مُتَرْتَبَيْنِ أي بناءً على أنَّ نيةَ الكِنَايةِ يكفي قَرْنُهَا بِجُزْءٍ من لفظها فَيَتَخَيَّرُ، وَيَبْتِئُ ما اختاره أيضاً على ما رجحه ابنُ المُقَرِّي لِكَيْنَ القِيَّاسِ ما رجحه في الأنوارِ من أنَّ المَنوِيَّ أَوْلَى إِنْ كَانَ الظَّهَارُ صَحْحًا مَعَا أو الطَّلَاقُ، وهو بائِنُ لَمَّا الظَّهَارُ أو رجعي وَقَفَ الظَّهَارُ فَإِنْ رَاجَعَ صَارَ عَائِدًا وَلَيْمَتَهُ الكُفَّارَةُ، وإلا فلا فَإِنَّ قُلْتَ يُؤَيِّدُ الأَوَّلَ أَنَّ الطَّلَاقَ لا يَقَعُ إلا بِأَخِيرِ اللَّفْظِ فحينئذ لا فرق بين تَقَدُّمِ الظَّهَارِ وتأخيره قُلْتَ ممنوعٌ بل يَتَبَيَّنُ بِأَخِيْرِهِ وَقُوعُ المَنوِيَّينِ مُتَرْتَبَيْنِ كما أوقَعهما

من حيثئذٍ أو يَتَبَيَّنُ وَقُوعُهُ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ حَتَّى لو انقَضَت العِدَّةُ قَبْلَ اختيارِ الطَّلَاقِ اعْتَدُ بها ولم تَعْتَدُ. اهـ. سَيَدُ عَمَرَ أقولُ قِيَّاسُ حُسْبَانِ عِدَّةِ المُنْهَمَةِ مِنَ التَّعْيِينِ حُسْبَانُ العِدَّةِ هُنَا مِنَ الإِخْتِيَارِ فَأَيُّ رَاجِعٍ.

• فَوَدُ: (كاخترتك للظهار الخ) أي: فهو صريح في اختيارِ الظَّهَارِ. • فَوَدُ: (وبه يُفَرَّقُ الخ) أي: بكَوْنِ الإِخْتِيَارِ هُنَا بِنَحْوِ اللَّفْظِ. • فَوَدُ: (أما لو نواهما) إلى قوله: (واغترَضَ البُلغِيَّني) في النِّهَايَةِ.

• فَوَدُ: (مُتَرْتَبَيْنِ) كذا في أصله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى وَكَانَ الظَّاهِرُ مُتَرْتَبَيْنِ. اهـ. سَيَدُ عَمَرَ. • فَوَدُ: (ينكفي قَرْنُهَا بِجُزْءٍ الخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع. ش. • فَوَدُ: (فَيَتَخَيَّرُ، وَيَبْتِئُ ما اختاره أيضاً الخ) اعْتَمَدَهُ المُعْنَى وَشَرَحَ المَنهَجَ وَالرَّوْضَ. • فَوَدُ: (لِكَيْنَ القِيَّاسِ الخ) اعْتَمَدَهُ م. ر. اهـ. س. • فَوَدُ: (ما رَجَّحَهُ في الأنوارِ مِنْ أَنَّ المَنوِيَّ الخ)، وهذا ما قاله ابنُ الحدَّادِ، وهو المُعْتَمَدُ. اهـ. نِهَائِيَّةٌ. • فَوَدُ: (صَحْحًا مَعَا) أي: فَيَتَخَيَّرُ، وَيَبْتِئُ ما اختاره. • فَوَدُ: (يُؤَيِّدُ الأَوَّلَ) وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ المُقَرِّي مِنَ التَّخْيِيرِ وَبُيُوتِ ما اختاره. اهـ. ع. ش. • فَوَدُ: (ممنوع الخ) لِإِجَابَتِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى هذا الممنوعِ بِأَنَّهُ لا جَائِزٌ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ آخِرِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ ما قَبْلَ الآخِرِ لَيْسَ صِيغَةً كَامِلَةً فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الوُقُوعَ مَعَ الآخِرِ وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ تَقَارُؤُهُمَا حَيْثُيذِ فلا فَرَقَ بَيْنَ التَّقَدُّمِ والتَّأخِرِ فَقَوْلُهُ: بل يَتَبَيَّنُ الخ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ بِالآخِرِ يَتَبَيَّنُ الوُقُوعُ قَبْلَهُ فَفِيهِ ما عَلِمَ مِنْ أَنَّ ما قَبْلَ الآخِرِ لا يَصِحُّ الوُقُوعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ صِيغَةً كَامِلَةً، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ بِالآخِرِ يَتَبَيَّنُ الوُقُوعُ مَعَهُ لَزِمَ

• فَوَدُ: (لِكَيْنَ القِيَّاسِ ما رَجَّحَهُ في الأنوارِ) اعْتَمَدَهُ م. ر. • فَوَدُ: (ممنوع الخ) لِإِجَابَتِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى هذا الممنوعِ بِأَنَّهُ لا جَائِزٌ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ آخِرِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ ما قَبْلَ الآخِرِ لَيْسَ صِيغَةً كَامِلَةً فَتَبَيَّنُ أَنَّ الوُقُوعَ مَعَ الآخِرِ وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ تَقَارُؤُهُمَا حَيْثُيذِ فلا فَرَقَ بَيْنَ التَّقَدُّمِ والتَّأخِرِ فَقَوْلُهُ: بل يَتَبَيَّنُ الخ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ بِالآخِرِ يَتَبَيَّنُ الوُقُوعُ قَبْلَهُ فَفِيهِ ما عَلِمَ مِنْ أَنَّ ما قَبْلَ الآخِرِ لا يَصِحُّ الوُقُوعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ صِيغَةً كَامِلَةً، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ بِالآخِرِ يَتَبَيَّنُ الوُقُوعُ مَعَهُ لَزِمَ تَقَارُؤُهُمَا فِي الوُقُوعِ مَعَ الآخِرِ اللَّهُمَّ إِلا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُمَا، وَإِنْ تَقَارَنا فِي الوُقُوعِ مَعَ الآخِرِ لِكَيْنَ تَرْتَبُهُمَا فِي التَّيَّةِ يَقْتَضِي تَغْلِيْبَ حُكْمِ السَّابِقِ فِيهِمَا فَفِي وَقُوعِهِمَا تَرْتَبٌ حُكْمِيٌّ أو يَلْتَزِمُ أَنَّ ما قَبْلَ الآخِرِ صِيغَةً كَامِلَةً بِشَرْطِ ذِكْرِ الآخِرِ وَفِيهِ ما فِيهِ.

وحينئذ فيتمئذ الثاني فثأمله . واعتراض البلقيني الثاني بأن الظهار ليس موقوفاً بل صحيح ناجز ثم بنى عليه اعتراضاً على صحة الرجعة وكونها عوداً وكونه لغواً وقد علمت أن ما ادعاه من تفريده فلا يُعَوَّل عليه ولا على ما بناه عليه . (أو نوى (تخريمَ غيرها) أو نحو فرجها أو وطئها (لم تخوم) إما زوى النسائي أن ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت أي ليست زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم (وعليه) في غير نحو رجعية ومعتدة ومخرمة (كفارة يمين) أي مثلها حالاً، وإن لم يَطَأَ كما لو قاله لأتمته أخذاً من قصة مارية رضيها التازل فيها ذلك على الأشهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقي وزوى النسائي عن أنس رضيها أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها أي، وهي مارية أم ولده إبراهيم فلم تزل به عايشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله ﴿لَمْ نَحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (النسرم: ١٠) الآية ومعنى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (النسرم: ١٢) أي أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الأيمان ونحو الأذرع حرمة هذا إما فيه من الإيذاء والكذب يزوده تصريحهما أول الظهار بكراته

تقارنهما في الوقوع مع الآخر اللهم إلا أن يقول إتهما، وإن تقارنا في الوقوع مع الآخر لكن ترتبهما في التية يقتضي تغليب حكم السابق منهما ففي وقوعهما ترتب حكمي أو يلتزم أن ما قبل الآخر صيغة كاملة بشرط ذكر الآخر وفيه ما فيه . اهـ . سم . فود : (فتبين الثاني) أي : ما رجحه في الأنوار المعتمة . اهـ . ع ش . فود : (واعتراض البلقيني الثاني) أي : ما رجحه في الأنوار ومخط الإغراض قول الأنوار أو رجعي وقت الظهار إلخ . فود : (ثم بنى عليه اعتراضاً) إلى قوله : (وقد علمت) مغلطى بتوب الإجمال لا طريق لمعرفته بدون اطلاع على كلام البلقيني وغاية ما يمكن كتابته هنا أن قوله وكونها إلخ وقوله : وكونه مغطوفان على صحة الرجعة وضمير الأول للرجعية والثاني للعود والله أعلم . فود : (وقد علمت) لعل من انحصار الثقل فيما رجحه ابن المفري وما رجحه الأنوار وقوله : فلا يُعَوَّل عليه ؛ لأنه ليس من أصحاب الوجوه . فود : (أو نحو فرجها) إلى قول المتن : (وعليه) في النهاية، وإلى قوله : (ونحو الأذرع) في المثني لإقوله : (على الأشهر) إلى (حرمها على نفسه) .

فود : (أو نحو فرجها إلخ) عبارة المثني أو فرجها أو وطئها قال الماوردي أو رأسها . اهـ . فود : (من قال ذلك) أي : امرأتي علي حرام . فود : (في غير نحو رجعية إلخ) انظر ما المراد بالنحو وقد اقتصر المثني وشرح المنهج على مذحولة . فود : (ومعتدة) أي : عن شبهة . فود : (مخرمة) بكسر الزاء المحففة . فود : (أي يظنها) إلى المتن في النهاية . فود : (أي يظنها) لأن ذلك ليس بيمين ؛ لأن اليمين إنما تتعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته . اهـ . فود : (كما لو قاله إلخ) أي : أتت علي حرام أو نحوها مما مر . اهـ . فود : (فيها) أي : قصة مارية ذلك أي أول سورة التحريم .

فود : (ونحو الأذرع) مبتدأ خبره قوله : (يزوده إلخ) . فود : (خرمة هذا) أي : تخريم نحو عين الحليلة . اهـ . ع ش . فود : (تصريحهما إلخ) اغتمده المثني . فود : (بكراته) أي : تخريم نحو عين الحليلة .

بل نازع ابن الرُّفْعَةَ فيها بما بيَّنه الزَّرْكَشِيُّ بأنه بَيَّنَّ فعله، وهو لا يَفْعَلُ المَكْرُوهَ . وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ لِيَبَيِّنَ الجَوَازَ فلا يَكُونُ مَكْرُوهًا في حَقِّه لوجوبه عليه وفارق الظَّهَارَ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ التَّحْرِيمِ بِجَامِعِ الزَّوْجِيَّةِ بخلاف تعدُّدِ التَّحْرِيمِ المُشَابِهِ لِتَّحْرِيمِ الأُمِّ فكان كِذْبًا فيه عِنَادٌ لِلشُّرُوعِ فمن ثَمَّ كان كَبِيرَةً فَضْلًا عن كونه حَرَامًا، والإيلاءُ بِأَنَّهُ الإيذاءُ فيه أتمُّ، ومن ثَمَّ تَرْتَبُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ والرَّفْعُ لِلحَاكِمِ وغيرُهُما ولو قال؛ لأرْبَعِ أَشْهُ عَلَيَّ حَرَامٌ بلا نِيَّةِ طَلَاقٍ ولا ظَهَارٍ فَكُفَّارَةٌ واحِدَةٌ كما لو كَوَّرَهُ في واحِدَةٍ، وأُطْلِقُ أو بِنِيَّةِ التَّأَكُّدِ، وإن تَعَدَّدَ المَجْلِسُ كَاليَمِينِ (وكذا) عليه كُفَّارَةٌ (إن لم يَكُنْ له نِيَّةٌ في الأظْهَرِ)؛ لأنَّ لَفْظَ التَّحْرِيمِ يَنْصَرِفُ شَرْعًا لِإِجَابِ الكُفَّارَةِ (والثاني) هو (لَقَوْلِهِ)؛ لأنَّهُ كِتابَةٌ في ذلك وخرج بِأَنَّ عَلَيَّ حَرَامٌ ما لو حَذَفَ عَلَيَّ فَإِنَّهُ كِتابَةٌ هُنَا فلا تَجِبُ الكُفَّارَةُ فِيهِ إِلا بِالنِّيَّةِ

هـ فَوَدَّ: (فيها) أي: الكرامة. هـ فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ) أي: يزاع ابن الرُّفْعَةَ. هـ فَوَدَّ: (وفارق) أي: نحو أَتَيْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. اهـ ع ش. هـ فَوَدَّ: (فيه عِنَادٌ لِلشُّرُوعِ) الجُمْلَةُ صِبْغَةٌ كِذْبًا. هـ فَوَدَّ: (فمن ثَمَّ كان) أي: الظَّهَارُ. هـ فَوَدَّ: (والإيلاء) عَطَفَ عَلَى الظَّهَارِ. هـ فَوَدَّ: (ولو قال الخ) والآنسَبُ تَأخِيرُهُ عَنِ قَوْلِ المُصَنِّبِ وكذا إن لم يَكُنْ له نِيَّةٌ في الأظْهَرِ كما في المُعْنَى. هـ فَوَدَّ: (ولو قال؛ لأرْبَعِ الخ) عِبارةٌ المُعْنَى. تَبَيَّهَاتٌ لو حَرَّمَ كُلُّ ما يَمْلِكُ وَلَهُ نِساءٌ وإِماءٌ لَزِمَتْهُ الكُفَّارَةُ كما حُلِمَ مِمَّا مَرَّ، وَيَكْفِيهِ كُفَّارَةٌ واحِدَةٌ كما لو حَلَفَ لا يَكَلِّمُ جَماعَةً وَكَلَّمَهُمْ ومِثْلُهُ ما لو قال لأرْبَعِ زُوجاتٍ أَتَيْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كما صَرَّحَ بِهِ في الرُّوضَةِ هُنَا ولو حَرَّمَ زُوجَتَهُ مَرَّتَينِ في مَجْلِسٍ أو مَجْلِسَينِ وَتَوَى التَّأَكُّدَ وكذا إن أُطْلِقَ سِوَاةَ كانَ في مَجْلِسٍ أو مَجْلِسَينِ كما في الرُّوضَةِ في الأوَّلَى، وَيَحْتَمِلُ شَيْخُنَا في الثَّانِيَةِ كُفَّارَةَ واحِدَةٍ، وإن تَوَى الإِسْتِثْناءَ تَعَدَّدَتْ بَعْدَ المَرَّاتِ كما في الرُّوضَةِ في الثَّانِيَةِ، وَيَحْتَمِلُ الزَّرْكَشِيُّ في الأوَّلَى. اهـ هـ فَوَدَّ: (عليه كُفَّارَةٌ) إلى قولِ المَتَنِ: (وإِشارةٌ ناطِقٍ) في الثَّاهِيَةِ. هـ فَوَدَّ: (وكذا عليه الخ) عِبارةٌ المُعْنَى وكذا لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وإن كُورَهُ لَه ذلك وَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ يَمِينِ في الحَوالِ أَي مِثْلُها كما مَرَّ ولا يُلْحِقُ الكِتابَةَ بِالصَّرِيحِ مواطاةً كَالنَّوْاطِئِ عَلَى جَعْلِ قَوْلِهِ أَتَيْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَطَلَقْتُكَ بِلِ يَكُونُ كما لو ابْتَدَأَ بِهِ ولا سَؤالُ المَرأَةِ الطَّلَاقَ ولا قَرِينَةُ مِمنِ عَضِبَ وَنَحَوَهُ. اهـ هـ فَوَدَّ: (يَنْصَرِفُ شَرْعًا الخ) لا يَخْفَى ما فِيهِ والآنسَبُ يَنْصَرِفُ لِتَّحْرِيمِ العِينِ أو نَحَوِهِ. اهـ سَبَدُ عَمَرَ. هـ فَوَدَّ: (في ذلك) أي: في تَحْرِيمِ الوطءِ. هـ فَوَدَّ: (فإنَّهُ كِتابَةٌ هُنَا) أَي في وُجوبِ الكُفَّارَةِ. اهـ. أَسْتَى والأوَّلَى في تَحْرِيمِ الوطءِ. هـ فَوَدَّ: (إِلا بِالنِّيَّةِ) أَي: لِلْيَمِينِ. ومِثْلُ أَتَيْتِ حَرَامٌ ما لو قال عَلَيَّ الحَرَامُ ولم يَتَوَّ بِه طَلَاقًا فلا كُفَّارَةَ فِيهِ كما ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الشُّوَبَرِيُّ وفي فَتَاوَى والِدِ الشَّارِحِ ما يوافقُهُ. اهـ ع ش وقولُهُ: (طَلَاقًا) المُناسِبُ يَمِينًا.

هـ فَوَدَّ: (كما لو كَوَّرَهُ في واحِدَةٍ، وأُطْلِقُ) عِبارةٌ الرُّوضِ، وإن أُطْلِقَ فقولانِ قال في شَرْحِهِ أوجُهُما عَدَمُ التَّعَدُّدِ كما في تَكَرُّرِ الحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى. اهـ. أَي بِخِلافِ تَظْهِيرِهِ في الطَّلَاقِ. هـ فَوَدَّ: (أو بِنِيَّةِ التَّأَكُّدِ) قال في الرُّوضِ وشَرْحِهِ إِلا إن تَوَى الإِسْتِثْناءَ فلا يَكْفِيهِ كُفَّارَةٌ بِلِ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المَرَّاتِ، ومِثْلُهُ كما قال الزَّرْكَشِيُّ وغيرُهُ ما لو تَوَّاه مع اتِّحادِ المَجْلِسِ، وإن أَفْهَمَ كَلِمَتُهُ كَأَصْلِهِ خِلافَهُ. اهـ.

(وإن قاله؛ لأنته ونوى عتقا فبئت) قطعاً؛ لأنه كناية فيه إذ لا مجال للطلاق والظهار فيها (أو) نوى (تخريم غيرها أو لا نية) له (فكالزوجة) فيما تزوّجته الكفارة ثم لا كفارة في محرمه أبداً وكذا معتدة ومزوجة ومزونة ومحرم ومجوسية على الأوجه بخلاف نحو نساء وحائض وصائمة يقرب زوال ما يهيئ ومن ثم لو نوى بتخريبها تخريم وطئها لهذا العارض لم يلزمه شيء (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام عليّ) أو نحوه (لفظ) لا شيء فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لإمكانه فيها بطلاقي أو عتقي. (وشرط) تأثير (نية الكناية اقترانها بكل اللفظ)، وهو أنت بائن كما قاله الزافعي كجماعة واعتراض بأن الصواب ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ

فوق (سني): (وإن قاله) أي: أنت عليّ حرام أو نحوه مما مرّ. اهـ. مؤنني. فود: (إذ لا مجال للطلاق إلخ) علة لمقتدر عبارة المؤنني أو طلاقاً أو ظهاراً لئلا إذا لا مجال إلخ.

فوق (سني): (أو تخريم غيرها) أو نحوها مما مرّ، وهي حلال له. اهـ. مؤنني. فود: (فيما مرّ) إلى قوله: (ومن ثم) في المؤنني. فود: (محرمه أبداً) بنسب أو رضاع أو مصاهرة نهائية ومؤنني.

فود: (ومجوسية) أي: ووثنية ومستبراة مؤنني، وأسنى. فود: (على الأوجه) وفقاً لشرح المنهج وخلافاً للنهائية في المحرمية وسكت عنها المؤنني والأسنى وقال البجيرمي قول شرح المنهج أو جهما لا ضعيف في المحرمية؛ لأن الأصح فيها وجوب الكفارة. اهـ. أقول، وهو المناسب لما يأتي من التعليل بقرب زوال المانع. فود: (نحو نساء إلخ) كالمصليّة. فود: (لهذا العارض) أي: نحو النفاس. فود: (لتعذره) أي: التخريم فيه أي في نحو الثوب مما ليس يبيح. فود: (بخلاف الحليلة) أي: الزوجة، وأمة هي حلال له. فود: (وهو أنت بائن) قال في المؤنني: ثنية: اللفظ الذي يغير قرآن التية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردني لكن مثل له الزافعي بقزنها بانت من أنت بائن مثلاً وصوب في المهمات الأول والأوجه الإكضاء بما قاله الزافعي؛ لأن أنت، وإن لم يكن جزءاً من الكناية فهو كالجزء منها؛ لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه. اهـ. وقد يقال بل هو جزء حقيقة؛ لأن الكناية قسم من الضيغة والضيغة مجموع أنت بائن لا بائن فقط، وأيضاً فتعريف الكناية يصدق على المجموع إذ هي ما يحتل المراد وغيره ولا شك أن المجموع هنا كذلك وإن فرض أن أنت لا يحتل غير الخطاب إذ الكلام كما هو ظاهر في الدلالة التوكيدية فتأمل. وقد يقال لفظ بائن قد يراد به خصوص المطلق، وقد يراد به عموم المفارقة الذي هو المعنى اللغوي ولا يتخصص بأحدهما إلا بالإرادة فليحمل كلام الماوردني على ذلك وكلام الزافعي على قصد الإيقاع بالمجموع مقررنا بأوله أو بأي جزء منه على الخلاف، وهذا وإن لم أره لكن كلامهم السابق في التخصيم إلى الصريح والكناية فيه رمز إليه وبه يتدفع التعارض والتناقض. اهـ سيد عمر. فود: (كما قاله) أي: تفسير اللفظ بانت بائن.

فود: (واعترض إلخ) عبارة شرح الروض واللفظ الذي يغير قرآن التية به هو لفظ الكناية كما صرح به

فود: (بطلاقي أو عتقي) قد يقال هو ممكن في المذكورات أيضاً بإرادة الملك بنحو البيع إلا أن يفرق

الكناية كباين دون أنت؛ لأنها صريحة في الخطاب فلا تحتاج لنية، ويؤد بأنها لما لم تستقل بالإفادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل يكفي) اقتراثها (بأوله) استصحاباً لحكمها في باقيه دون آخره؛ لأن انعطافها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الإسنيوي وغيره وزعم بعضهم أن الأولى سبق قلم ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بأوله وأخره أي بجزء منه كما هو ظاهر، ويظهر أن يأتي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظاً كالكناية ولو أتى بكناية ثم بعد مضي قدر العدة أوقع ثلاثاً ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتخليل اللازم له ولو أنكرت نيتها صدق بيمينه وكذا وإرثه أنه لا يعلمه نوى فإن نكل خلفت هي أو وإرثها أنه نوى؛ لأن الأطلاق على نية ممكن بالقرائن.

الماوردئي والرويانئي والبندنجي فمثل الماوردئي لقرنها بالأول بقزنها بالباين والآخران بقزنها بالخاء من خلية لكن مثل له الزافعي تبعاً لجماعة بقزنها بآنت من أنت باين وصوب في المهمات الأول؛ لأن الكلام في الكنايات، وهو ظاهر لكن أثبت ابن الرفعة في المسألة وجهين، وأيد الإختفاء بها عند أنت والأوجه الإختفاء بذلك؛ لأن أنت، وإن لم يكن جزءاً من الكناية فهو كالجزم منها؛ لأن المعنى المفصود لا يتأدى بدونه. اهـ بخذف. هـ فود: (فلا تحتاج لنية) كان المناسيب أخذاً مما مر عن المغني وشرح الرزح فلا يكفي اقتراث التية به. هـ فود: (بأن باين) كذا في أصله كقوله وكانه على الحكاية وقوله: كآنت كذا في أصله كقوله، وهو على تأويله بالكلمة. اهـ. سيد عمر.

هـ فود: (استصحاباً) إلى قوله: (ويظهر) في المغني. هـ فود: (دون آخره) يعني ما عدا أوله. اهـ رشيدئي. هـ فود: (أن الأولى) أي: اشترائط الاقتراث بكل اللفظ. هـ فود: (ورجع في أصل الروضة إلخ) عبارة النهائية لكن الرجح في الروضة كأصلها الإختفاء بأوله إلخ فالحاصل الإختفاء بها قبل فراغ لفظها، وهو المعتد. اهـ. وعبارة المغني والذي رجحه ابن المقرئ، وهو المعتد أنه يكفي اقتراثها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها. اهـ. هـ فود: (بجزء منه) أي: من اللفظ. هـ فود: (ثم زعم) أي: قال. اهـ. ع ش. هـ فود: (لم يقبل)، ويتبعني تذيئه؛ لأنه إن سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثاً. اهـ. ع ش. هـ فود: (لرفعه إلخ) صلة يقبل.

هـ فود: (الموجبة إلخ) صفة للثلاث. هـ فود: (اللازم) صفة للتخليل. هـ فود: (له) أي: للزاعم المذكور نظراً، لإظهار إيقاعه الثلاث، وقال الكردئي والضمير في له يرجع إلى مضاف محذوف عن الثلاث، وهو الوقوع. اهـ. هـ فود: (ولو أنكرت نيتها) أي الكناية وكان الأولى تذكير الضمير، وإزجاعه للطلاق كما في النهائية. هـ فود: (أنه) أي: الوارث لا يعلمه إلخ وتظهر فائدة ذلك في العدة. اهـ. ع ش. هـ فود: (فإن نكل) أي الزوج أو وإرثه. هـ فود: (أنه نوى) أي فلا يربث منها إذا كان الطلاق بائناً.

لإمكان أن يراد بهذا اللفظ الطلاق أو العنت لا نحو البيع. هـ فود: (في الخطاب) فقصته أن الكلام في نية الخطاب وفيه نظر. هـ فود: (ولو أتى بكناية إلخ) كذا شرح م ر.

(وإشارةً ناطقي بطلاق لفق)، وإن نواه، وأفهمَ بها كلَّ أحدٍ (وقيلَ كنايةً) ليُحصولَ الإفهامِ بها كالكتابة، ويُردُّ؛ لأنَّ تفهيمَ الناطقِ إشارتهَ نادرٌ مع أنها غيرُ موضوعةٍ له بخلافِ الكتابةِ فإنها حروفٌ موضوعةٌ للإفهامِ كالعبارةِ نعم، لو قال أنت طالق، وهذه مُشيرًا لِزوجةٍ له أُخرى طَلقت؛ لأنَّه ليس فيه إشارةٌ محضَةٌ هذا إن نواها أو أطلقَ على الأوجه؛ لأنَّ اللَّفظَ ظاهرٌ في ذلك مع احتمالِهِ لِغيرِهِ احتمالًا قريبًا أي وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاقِ غيرُهُ فقد تكونُ إشارتهُ كعبارةِ كهي بالأمانِ وكذا الإفتاءِ ونحوهُ فلو قيلَ له أتجوزُ كذا فأشارَ بِرأسيه مثلًا أي

• فويل (سني): (وإشارةً ناطقي بطلاق) كأن قالت له زَوْجَتُهُ طَلَّقَتني فأشارَ بيده أن اذهبِ وقوله: (بطلاق) خَرَجَ به إشارتهُ لِمَحَلِّ الطَّلَاقِ كقولِ مَنْ له زَوْجَتانِ امرأتِي طالقٌ مُشيرًا لِإحداهما، وقال أزدت الأخرى فَإِنَّهُ يُقْبَلُ كما رَجَّحَهُ في زيادةِ الرُّوضَةِ. اهـ. مُعْنَى. • فود: (وإن نواه) إلى قولِ المتن: (ويغتد) في التَّهْمَةِ. • فود: (وإن نواه إلخ) غايةً. • فود: (لَهُ) أي: لِلتَّهْمِ. • فود: (حروفٌ موضوعةٌ إلخ) لا يَخْفَى ما فيه مِنَ المُسامحةِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ أَي فالمرادُ دَوَالِ حُرُوفِ إلخ. • فود: (نعم لو قال إلخ) قد يُقالُ لا حاجةً إلى هذا الإِسْتِذْراكِ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ هنا واقعٌ بالعبارةِ لا بالإشارةِ ثم رأيتَ الفاضِلَ المُحَشِّيَ أشارَ لِذلك ولَقَطَهُ في هذا الإِسْتِذْراكِ شَيْءٌ؛ لأنَّه لَيْسَ المرادُ الإشارةَ بالعبارةِ ولا بأعمَ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ.

• فود: (مُشيرًا) أي: بقوله: وهذه. • فود: (طَلَّقْتَ) أي: الأخرى. اهـ. ع ش أي، وأما المُخاطَبَةُ فَتَطْلُقُ مُطْلَقًا. • فود: (هذا) أي: وَقَوْلُ الطَّلَاقِ بقوله: وهذه بِذلك القولِ. • فود: (إن نواها) أي: الأخرى. • فود: (في ذلك) أي: في قَصْدِ طَلَاقِ الأخرى. • فود: (مع احتمالِهِ إلخ) الظاهرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أتى بهذه المعيةِ إشارةً لِوَجْهِ الإحتياجِ لِلتَّبَيُّهِ وَقَصْدَ به الرَّدُّ على مَنْ ادَّعى الصِّراحةَ وَسَكَتَ عَن تَوْجِيهِ صورةِ الإِطْلَاقِ التي تَحْتَمِلُها. اهـ. رَشِيدِي والأوجهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أتى بها لِتَوْجِيهِ ما أفهمَهُ قوله: هذا إن نواها إلخ مِن أَنها لا تَطْلُقُ إن نَوَى غيرَها. • فود: (احتمالًا قريبًا إلخ) محلُّ تأمُّلٍ ثم رأيتَ لِفاضِلِ المُحَشِّيِ قال قوله: أي وهذه لَيْسَتْ كذلك في قُرْبِ هذا نَظَرٌ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. وأجابَ الرَّشِيدِيُّ بما نَصَّهُ: الظاهرُ أَنَّ المرادَ بِقُرْبِ هذا الإِحتمالِ أَنَّهُ لا يَخْتاجُ في هذا التَّقْدِيرِ إلى تَعَسُّفٍ وَلَيْسَ المرادُ أَنَّهُ يَفْهَمُ منه عِنْدَ الإِطْلَاقِ فَهَمَّا قَرِيبًا الذي فَهَمَهُ الشَّهابُ سَمَ حَتَّى نَظَرَ في كَوْنِ هذا قَرِيبًا فَتَأَمَّلْ. اهـ. • فود: (كهي) أي الإشارةُ بالأمانِ أي لِلْكَافِرِ. • فود: (ونحوهُ) وهو الإِذْنُ في الدُّخُولِ مَثَلًا فإِشارةً الناطقِ لا يُعْتَدُ بها إلا في هذه الثلاثةِ المَنْظُومَةِ في قوله:

إِشارةً لِنَاطِقِي تُغَيَّبَرُ فِي الإِذْنِ وَإِلَّا فَتَأَمَّلْ ما ذَكَرُوا

اهـ بِجَيْمِيَّ عِبارةً ع ش أي كالإِجازَةِ والإِذْنِ في دُخُولِ الدَّارِ. اهـ. • فود: (فلو قيلَ لَهُ) أي لِلْمُعْنَى

• فود: (نعم لو قال إلخ) في هذا الإِسْتِذْراكِ شَيْءٌ؛ لأنَّه لَيْسَ المرادُ الإشارةَ بالعبارةِ ولا بأعمَ. • فود: (نعم لو قال أنت طالق، وهذه إلخ) ظاهرُهُ، وإنَّ جَعَلَ هذا مِن عَطْفِ الجَمَلِ بأنَّ قَدَّرَ خَبَرَ الإِسْمِ الإشارةِ أي طالق؛ لأنَّ ما قَبْلَهُ قَرِيبَةٌ على المُقَدَّرِ أَخْذًا بِمَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ قَبِيلَ قولِ المُصَنِّفِ والإِغْتائِيَّ كِنايةً. • فود: (أي وهذه لَيْسَتْ كذلك)، في قُرْبِ هذا نَظَرٌ.

نعم، جازَ العملُ به وتقله عنه. (ويُفتدُ بإشارةٍ أُخرى في المَقودِ) كبيع، وهبة (والحلُولِ) كطلاقٍ وفسخٍ وعتقٍ والأقارِبِ والدُعَاوى وغيرها، وإن أمكنته الكتابةُ لِلضَّرورةِ نعم، لا تُصحُّ بها شهادتهُ ولا تبطلُ بها صلتهُ ولا يَحْتُ بها مَنْ حَلَفَ لا يتكلمُ ثم حَرَسَ (فإن فهمَ طلاقه) وغيره بها (كُلُّ أَحَدٍ لِمَصْرِحةٍ، وإن) لم يفهمها أحدٌ أو (اختصَّ بفهمه) أي الطلاقِ منها (فيلتون) أي أهلُ فطنيةٍ وذُكَاةٍ (فكنايةً)، وإن انضَمَّ إليها قرائنٌ ومَرَّ أَوَّلُ الصَّمانِ ما قد يُخالِفُ ذلك مع ما فيه وذلك كما في لفظِ التاطِقِ وتُعرَفُ نيتُهُ فيما إذا أتى بإشارةٍ أو كتابةٍ بإشارةٍ أو كتابةٍ

مثلاً. ٥. فُودُ: (كَيِّع) إلى قوله: (نعم) في النهاية، وإلى قولِ المتن: (فإن فهمَ) في المُعني إلا قوله: (وغيرها) وقوله: (لِلضَّرورةِ). ٥. فُودُ: (والأقارِبِ إلخ) عَطَفَ على المَقودِ. ٥. فُودُ: (وغيرها) لَمَلَهُ إِمَّا أتى به لقوله الآتي نَعَمَ لا تُصحُّ إلخ. ٥. فُودُ: (لِلضَّرورةِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِ المتن، ويُعتدُّ إلخ، وإِنما لم تُقدِّم الكتابةُ على الإشارةِ؛ لأنَّ كُلاهُما يَحتاجُ لِنِيَّةٍ فلا مُرَجِّعٌ لإحداهما على الأُخرى. اه. ع. ش. وقد يُقالُ: إنَّ الكتابةُ أوضَحُ من الإشارةِ، وإِنها مَوْضوعَةٌ لِلأفهامِ بخلافِ الإشارةِ كما مرَّ. وعبارةُ البَجيرميِّ عن الحلبيِّ قوله: لِلضَّرورةِ؛ لآتِه لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَفْهَمُ الكتابةَ، والآقِدُ يُقالُ مع قُدْرته على الكتابةِ لا ضَرورةٌ لِلإشارةِ. اه. ٥. فُودُ: (ولا يَحْتُ بها مَنْ حَلَفَ لا يتكلمُ ثم حَرَسَ) مَفهُومٌ هذا الكلامِ أَنه يَحْتُ بها الأخرسُ إذا حَلَفَ لا يتكلمُ وسَيأتي بيانهُ في الأيمانِ. اه. سم وفي البَجيرميِّ عن العزيزيِّ التَّصريحُ بذلك المَفهُومِ.

٥. فُودُ (سني): (فمصرحةً) إشارتهُ لا تَحتاجُ لِنِيَّةٍ كَأَن قِيلَ له كَمَ طَلَّقْتَ زَوْجَكَ فَأَشَارَ بِأصابعِهِ الثلاثِ. اه. مُعني. ٥. فُودُ: (وإن لم يفهمها أحدٌ) قد يُقالُ هي حَيثُ يَدُ بِمَثَابَةِ لَفْظِ التاطِقِ الذي لا يَحْتَمِلُ الطلاقَ، وهو لا يَقَعُ به الطلاقُ، وإن نواه فليَتَأَمَّلِ الفَرْقَ بَيْنَهُما. اه. سَيِّدُ عَمَرَ أقولُ: وإِنَّهُ يُشِيرُ سَكوتُ النِّهايةِ والمُعني عن هذه الزيادةِ، ويَصْرُحُ بذلك قولُ ع. ش. ما نُصِبَهُ قوله: أي أهلُ فطنيةٍ إلخ، وتَبَيَّنَ أن يأتي هُنا ما قيل في السَّلَمِ من أَنه يُشْتَرَطُ لِكُرُونِ الإشارةِ كِنَايةً أن يوجَدَ فِطْنونٌ يَفْهَمونها غَالِبًا في أَيِّ مَحَلٍّ اتَّفَقَ لِلأخرسِ فيه تَصَرُّفٌ بالإشارةِ فلو فهِمها الذين في غَايَةِ الفِطْنَةِ وَقُلَّ أن يوجَدوا عند تَصَرُّفِ الأخرسِ لم تُكُن الإشارةُ كِنَايةً بل تكونُ كالتَّي لم يفهمها أحدٌ، وتَبَيَّنَ أيضًا الإِكْتِفاءُ بِفِطْنِ واحدٍ فالجَمْعُ في كَلِمَةِ لَيْسَ بِقَيِّدٍ. اه.

٥. فُودُ (سني): (فكنايةً) تَحتاجُ لِنِيَّةٍ.

(تنبيه): تَفْسِيرُ الأخرسِ صريحٌ إشارتهُ في الطلاقِ بغيرِ طلاقٍ كَتَفْسِيرِ اللَّفْظِ الشائعِ في الطلاقِ بغيره فلا يُقْبَلُ منه ظاهراً إلا بقرينةٍ. اه. مُعني. ٥. فُودُ: (وذلك كما إلخ) راجعٌ لِكُلِّ من قولِ المتن: (فإن فهمَ إلخ)، وإن اختصَّ إلخ. ٥. فُودُ: (وتُعرَفُ نيتُهُ) إلى قوله: (وفي الثاني) في النِّهايةِ إلا قوله: (وكذا من رجا) إلى (والذي يُتَّجِه) وقوله: (في الأول). ٥. فُودُ: (بإشارةٍ إلخ) مُتَعَلِّقٌ باتي وقوله الآتي: (بإشارةٍ

٥. فُودُ: (ولا يَحْتُ بها مَنْ حَلَفَ لا يتكلمُ ثم حَرَسَ) مَفهُومٌ هذا الكلامِ أَنه يَحْتُ بها الأخرسُ إذا حَلَفَ لا يتكلمُ وسَيأتي بيانهُ في الأيمانِ عند قولِ المُصنِّفِ أو لا يَكَلِّمُهُ إلخ. ٥. فُودُ: (بإشارةٍ) قال ذلك

أخرى وكانهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة،
وتعبري بما ذكر أعظم وأولى من قول المتولي، ويختبر في الأخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق
إني قصدت الطلاق وسأيتي في اللعان أنهم ألحقوا بالأخرس من اغتيل لسانه ولم يزوج بزوجه
وكذا من زوجي بعد مضي ثلاثة أيام فهل قياسه هنا كذلك أو يفروق والذي يشجبه في الأول
الإلحاق بل الأخرس يشمله وفي الثاني يَحْتَمَلُ الإلحاق قياساً ويَحْتَمَلُ الفرق بأنه إنما ألحق
به ثم لا احتياجه لللعان أو اضطراره إليه ولا كذلك هنا. (ولو كتبت ناطق) أو أخرس (طلاقاً)، ولم
ينوه فلنقذ إذ لا لفظ ولا نية (وإن نواه) ومثله كل عقيد وحل وغيرهما ما عدا التكاخ ولم يتلفظ

البح متعلق بتعريف. اه. سم. فود: (تعريفه بها) أي: بالإشارة أو الكتابة الثانية. فود: (ولا اطلاع لنا
بها) الجاء الثاني متعلق بنية ذلك فكان الأولى تأخير عنه. فود: (بما ذكر) أي: إذا أتت بإشارة أو كتابة
البح. فود: (هنا كذلك) أي: أنه هنا الخ. اه. ع. ش. فود: (أو يفروق) أي: فينتظر إفاقته، وإن طال
اغتاله. اه. ع. ش. فود: (ويحتمل الفرق بأنه الخ) قد يقال وقد يحتاج أو يضطر إلى نحو الطلاق
والبيع فالإنحاق أقرب. اه. سيد عمر، وهو الظاهر وقال ع. ش. والمبتدأ من كلام الشارح حيث لم
يتعرض لهذا أي الثاني أنه حيث زوج بزوجه بعد ثلاثة أيام انتظر طال زمن اغتاله أو قصر. اه.

فوق (سني): (ولو كتبت الخ) أي: على ما يثبت عليه الخط كزق ونوب وحجر وحش لا على نحو
ماء كهواي. اه. معني عبارة الزوض مع شرحه والكتب على الأرض أو نحوها كناية لا على الماء
والهواي ونحوهما. اه. فود: (أو أخرس) إلى قول المتن: (وإن لم تكن) في النهاية وكذا في المعني
إلا قوله: (وقيل) إلى (وخرج) وقوله: (وإن لم تفهمنها).

فوق (سني): (طلاقاً) ونحوه مما لا يقتصر إلى قبول كالإعتاق والإبراء والمعفو عن القصاص كأن كتبت
زوجتي أو كل زوجة لي طالق أو عدي حر. اه. معني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الزوض أي وسائر
التصرفات غير النكاح كما في شرحه. اه. أي فكان الأولى للشارح أن يكتب قوله ومثله كل عقيد الخ
عقب قول المصنف طلاقاً.

فوق (سني): (فلنقذ) أي: ويقبل قوله: في ذلك يمينه كما تقدم في قوله قريباً ولو أنكز نيته الخ. اه.
ع. ش. فود: (ومثله الخ) أي: الطلاق. فود: (وغيرهما) أي: كالإقرار والدعوى أخذاً مما مر في
الإشارة. فود: (ولم يتلفظ الخ) عطف على نواه.

مرتين والأولى متعلقة بآتي والثانية بتعريف.

فود في (سني): (ولو كتبت ناطق طلاقاً الخ) عبارة الزوض، وإن قرأه أي ما كتبه حال الكتابة أو بعدها
فصريح فلو قال قرأته حاكياً بلا نية صدق بيمينه. اه. فقراءته عند عدم قصد الحكاية صريح ثم قال في
الزوض وفائدته أي قوله المذكور إذا لم يقارن الكتب النية أنه إن قارنها طلقت ولا معنى لقوله المذكور
ومثله أي الطلاق فيما ذكر العتق والإبراء والمعفو عن القصاص أي وسائر التصرفات غير النكاح كما في

بما كتبه (فالأظهر وقوعه) لإفادتها حينئذ، وإن تَلَفَّظَ به ولم ينوِه عند التَلَفُّظِ ولا الكتابة، وقال: إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدقَ بيمينه (فإن كتبَ إذا بَلَغَكَ كتابي فأنت طالق) ونوى الطلاق (فإنما تطلق ببلوغه) إن كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأن أمكن قراءتها، وإن انمَحَتْ؛ لأنها المقصود الأصلي بخلاف ما عداها من السوابق واللواحق فإن انمَحَى سَطْرُ الطلاقِ فلا وقوع وقيل إن قال كتابي هذا أو الكتاب لم يقع أو كتابي وقع وصححه المصنّف في تصحيح التنبية ونقله الروياني عن الأصحاب وخرج بكتب ما لو أمرَ غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كناية أخرى وبالتبوية

• فود: (إفادتها حينئذ) عبارة المُغني والرّوض مع شرحه؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد وقد اقتصرت بالتبوية فإن قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فإن قال قرائه حاكياً ما كتبه بلا نية طلاق صدقَ بيمينه. وفائدة قوله هذا إذا لم يقارن الكتبُ التبية، والآ فلا معنى لقوله. اه. • فود: (وقال إنما قصدت إلخ) بخلاف ما لو قصد الإنشاء أو أطلق كما يفهمه كلام المحلّي أيضاً. اه. ع ش.
• فود: (صدق إلخ) أي: إن اتكرته الزوجة.
• فود (سني): (إذا بَلَغَكَ) أو وصل إليك أو أتاك.

(فزع): لو كتبَ إذا بَلَغَكَ نصفَ كتابي هذا فأنت طالق قبلها كله طَلَقْتَ كما قاله المصنّف فإن ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكر صدقَ بيمينه فإن أقامت بيته بأنه خطه لم تُسمع إلا برؤية الشاهد للكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة. اه. مُغني وفي النهاية ما نصه أما لو قال إذا جاءك خطي فأنت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق، وإن لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق. اه. • فود: (كهذه الصيغة) أي إذا بَلَغَكَ كتابي إلخ. • فود: (بأن أمكن) تصوير لقوله إن كان فيه إلخ. • فود: (من السوابق) كالبسملة والحندلة. • فود: (واللواحق) كالصلاة والسلام عليه ﷺ. • فود: (فإن انمَحَى إلخ) أي ولم يبق أثره بعد المحو بحيث يمكن قراءته. • فود: (وقيل إن قال كتابي هذا إلخ) أي وقد انمَحَى غير سطر الطلاق. اه. ع ش. • فود: (وخرج بكتب) أي في قول المتن: (ولو كتبَ ناطق إلخ). • فود: (ما لو أمرَ غيره) أي: بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله أكتبَ زوجة فلان طالق. • فود: (ونوى هو) أي: الأمر عند كتابة الغير. اه. ع ش. • فود: (لو أمره بالكتابة أو كناية أخرى إلخ) يُردُّ عليه أن هذا توكيل في التعليق ومَرَّ أنه لا يصحح إلا أن يقال مراده أمره بالكتابة بطلاق مُنَجِّز والغرض منه التنبية على أنه يُشترط كون التبية من

شرح ج. • فود: (فإن كتبَ إذا بَلَغَكَ كتابي إلخ) في الرّوض، وإن علق ببلوغ الطلاق قبل وقوع الطلاق وقع قطعاً، وقراءة بعض الكتاب إن علق بقراءته كوصول بعضه إن علق بوضوله، وإن علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق طَلَقْتَ بوصول الكتاب طَلَقْتَ أو بوصول نصف الكتاب فوصل كله طَلَقْتَ. اه. ويتبعني إذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه أن تطلق طَلَقْتَين. • فود: (بخلاف ما لو أمره بالكتابة إلخ) ظاهره ولو على الوجه المذكور في المتن مع أنه تعليق والتوكيل في التعليق لا يصح

فامتثل ونوى، ويقوله فأنت طالق ما لو كتبت كنايةً كانت خاليةً فلا يقع، وإن نوى إذ لا يكون للكناية كنايةً كذا حكاه ابن الرفعة عن الزايعي وردوه بأن الذي فيه الجزم بالوقوع تبعاً لجمع متقدمين قال الأذرعوي، وهو الصحيح؛ لأننا إذا اعتبرنا الكناية قدزنا أنه تلفظ بالمتكثوب (وإن كتبت إذا قرأت كتابي، وهي فارقة فقرائه) أي صيغة الطلاق منه نظير ما مر، وإن لم تفهمها أو طالعنها وفهمتها، وإن لم تتلفظ بشيء منها كما نقل الإمام عليه اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه، ويظهر أنه لا فرق هنا بين ظن كونها أميةً وعدمه؛ لأن اللفظ لا ينصرف عن حقيقته إلا عند التعذر ومجرده ظنه لا يضره عنها. (وإن قرئ عليها فلا) طلاق (في الأصح) لعدم قراءتها مع إمكانها، وإنما انعزل القاضي في نظيره ذلك؛ لأن العادة في الحكم أن يقرأ عليهم المكاتب فالفصد إعلانه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا، وأيضاً فالعزل لا يصح

الآتي بالكناية كناية أو غيرها ولا يكفي التيه من أحدهما والكناية من الآخر. اه. ع. ش. ٥. فؤد: (فامتثل ونوى) أي قرأه يقع. اه. ع. ش. ٥. فؤد: (ويقوله الخ) عطف على بكتبت الخ. ٥. فؤد: (وردوه) أي ابن الرفعة. ٥. فؤد: (بأن الذي فيه) أي: في كلام الزايعي. ٥. فؤد: (وهو الصحيح) معتد. اه. ع. ش. ٥. فؤد (سنن): (وإن كتبت الخ) في الروض، وإن علق بيلوغ الطلاق فسليم موضع الطلاق وقع قطعاً وقراءة بعض الكتاب إن علق بقراءته كوصول بعضه إن علق بوصول، وإن علق بوصول الكتاب ثم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين. اه. سم. ٥. فؤد: (أي صيغة الطلاق الخ) أي: وإن لم تقرأ الجميع. ٥. فؤد: (وإن لم تفهمها الخ) وذكر النهاية ضمير المفعول هنا وفي المواضع الثلاثة الآتية. ٥. فؤد: (أو طالعنها) عطف على قرأته. ٥. فؤد: (وإن لم تتلفظ الخ) نعم لو قال الزوج إنما أزدت القراءة باللفظ قبل قوله: فلا تطلق إلا بها. اه. نهاية. ٥. فؤد: (لوجود المعلق عليه) هذا لا يظهر بالنسبة لما نقله الشارح عن الإمام. ٥. فؤد: (ويظهر أنه لا فرق الخ) يظهر الفرق فيما إذا قرئ عليها الآتي في قوله، وإن قرئ عليها فلا في الأصح ولو علم أنها قارئة ثم نسيت القراءة أي أو عميت ثم قرئ عليها فبيني أن لا تطلق أو علم أنها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فبيني أن تطلق. اه. سم وقوله: ولو علم الخ في النهاية مثله. ٥. فؤد: (ويظهر أنه لا فرق الخ) الذي يتبادر إلى الفهم أن مراد الشارح التعميم في القارئة في قراءتها والقراءة عليها فلا يقع في الثاني، وإن ظن كونها أميةً جلاًقاً لما يقتضيه صنيع المحسني، وإن كان ما أفاده المحسني أوجه. اه. ٥. فؤد: (هنا) أي: في وقوع الطلاق. اه. ع. ش. والأولى في اشتراط قراءتها. ٥. فؤد: (فلا طلاق) أي: وإن ظنتها حال التعليق أمية. اه. ع. ش.

كما تقدم في الوكالة. ٥. فؤد: (ويظهر الخ) يظهر الفرق فيما إذا قرئ عليها الآتي في قوله، وإن قرئ عليها فلا في الأصح ولو علم أنها قارئة ثم نسيت القراءة ثم قرئ عليها فبيني أن لا تطلق أو علم أنها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فبيني أن لا تطلق أيضاً.

تعليفه فتعير إرادته إعلامه به بخلاف الطلاق (وإن لم تكن قارئة ففري عليها طلقت) إن علم حالها؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الأطلاق ومنه يؤخذ أنها لو تعلمت وقرأته، وأن القارئ لو طالعه، وأخبرها بما فيه طلقت؛ لأن قصد الأطلاق وقد وجد فإن لم يعلم لم تطلق إلا إن تعلمت وقرأته .

فصل في تفويض الطلاق إليها

ومثله تفويض العتيق للير (له تفويض طلاقها) يعني المكلفة لا غيرها (إيها) إجماعاً بنحو طلقتي نفسك إن شئت، ويبحث أن منه قوله لها طلقتيني فقالت أنت طالق ثلاثاً لكنه كناية فإن نوى التفويض إليها، وهي تطلق نفسها طلقت،

• قوله: (إن علم حالها) كذا في النهاية والمغني . • قوله: (ومنه) أي: التعليل . • قوله: (لو تعلمت إلخ) ولو علمه بقراءة عالماً بأنها غير قارئة ثم تعلمت، ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها الظاهر الإكفاء . اهـ . نهاية قال ع ش قوله: ثم تعلمت إلخ المتبادر من هذا الصنيع أنه إذا قرأته بنفسها طلقت وقوله: الظاهر الإكفاء أي: وإن قصد قراءتها بنفسها فلا يدين . اهـ . • قوله: (وإن القارئ إلخ) عطف على قوله إنها إلخ وكان الأولى أو يبدل الواو عبارة النهاية قال الأذرعى مفهومه أي قول المصنف ففري عليها إلخ اشتراط قراءته عليها فلو طالعه أي العير وفهمه أو قرأها أي الصيغة ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصاً، ويحتمل أنه يكتفى بذلك إذ الغرض الأطلاق على ما فيه . اهـ . قال ع ش قوله: لم تطلق مُتَمَدِّدٌ وقوله: ويحتمل أنه يكتفى بذلك أي في الوقوع، وهو مُتَمَدِّدٌ حَجٌّ ونَقْلٌ سم على منهج عن الشارح عَدَمُ الوقوع، وهو موافق للإحتمال الأول . اهـ . • قوله: (فإن لم يعلم) أي: حالها سم ونهاية أي كونها قارئة . اهـ . ع ش .

(فصل: في تفويض الطلاق إليها)

• قوله: (في تفويض الطلاق) إلى قول المتن: (وهو تملك) في النهاية . • قوله: (يعني المكلفة لا غيرها) كذا في المغني . • قوله: (بنحو طلقتي نفسك إن شئت) لو كتبت لها طلقتي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اهـ سم . • قوله: (ويبحث إلخ) عبارة النهاية والأوجه إلخ . • قوله: (فقالت أنت طالق) خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فإنه صريح؛ لأنها أتت بما تضمنته قوله: طلقتيني . اهـ . ع ش . • قوله: (لكنه كناية) أي: منه ومنها رشيدياً وع ش . • قوله: (وهي) أي: ونوت الزوجة .

• قوله: (إن علم حالها) أي بخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في الروضة، وأصلها وسيأتي الجزم به في كلامه . • قوله: (فإن لم يعلم) أي حالها .

(فصل في تفويض الطلاق إليها إلخ)

• قوله: (بنحو طلقتي نفسك إن شئت) لو كتبت لها طلقتي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر . • قوله: (ويبحث إلخ) اعتمده م ر . • قوله: (طلقت)، وهذا بخلاف ما لو قال الأجنبي وكنتك أن تطلق

والا فلا ثم إن نوى مع التفرُّيض إليها عددًا فسيأتي (وهو تملك) لِلطَّلَاقِ (في الجديد)؛ لأنه يتعلَّقُ بِمَرَضِيهَا فساوَى غيره من التملكيات (لِشَرْطِ لُوقُوعِهِ تَطْلِيْقَهَا فَوْزًا)، وإن أتى بنحو متى على المعتمد بأن لا يتخلَّلَ فاصلٌ بين تفرُّيضه، وإيقاعه؛ لأنَّ التَطْلِيْقَ هنا جوابُ التملك فكان كقبوله وقبوله فوريًّا، وهذا معنى قولهم؛ لأنَّ تَطْلِيْقَهَا نَفْسَهَا مُتَضَمِّنٌ لِلْقَبُولِ وقولُ الزَّرْكَشِيِّ عُدُولُهُ عن شرط قبولها إلى تَطْلِيْقِهَا بِمَقْتَضِي تَعْيِنِهِ، وهو مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الشَّرْحِ وَالرُّوضَةِ حَيْثُ قَالَا إِنَّ تَطْلِيْقَهَا بِتَضَمُّنِ الْقَبُولِ، وهو بِمَقْتَضِي الْاِكْتِفَاءِ بِقَوْلِهَا قَبِلْتُ إِذَا قَصَدْتُ بِهِ التَطْلِيْقَ، وَأَنَّ حَقَّهَا أَنْ تَقُولَ حَالًا قَبِلْتُ طَلَّقْتُ وَالظَّاهِرُ اشْتِرَاطُ الْقَبُولِ عَلَى الْفَوْزِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَطْلِيْقُ عَلَى الْفَوْزِ. انتهى. بعيدٌ جدًّا بل الصوابُ تعيُّنه وكلاهما لا يُخَالِفُ ذلك لِمَا قُرِئْتَهُ فِي مَعْنَاهُ.....

• فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ): بَأَنَّ لَمْ يَتَوَيَّا أَوْ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَ. • فَوَدَّ: (فَسَيَاتِي) عِبَارَةُ التَّهْيِئَةِ وَقَعَ، وَالْأَيُّ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَلَكَّتْ كَمَا يَأْتِي وَلَوْ فَوْضَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَاحِدَةً وَالْآخَرَ ثَلَاثًا فَلَا وَجْهَ كَمَا قَالَ الْبُنْدُجِيُّ أَنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً. اهـ. قَالَ عِشْرُونَ قَوْلُهُ: وَقَعَ ظَاهِرُهُ أَنَّ مَا نَوَاهُ يَقَعُ بِقَوْلِهَا ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَيَّا وَذَكَرَتْ دُونَ مَا نَوَاهُ فَلْيَحْرُزْ. اهـ. أَقُولُ سَيَاتِي فِي أَوَاخِرِ الْفَضْلِ أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْأَوَّلَى وَاحِدَةً وَفِي الثَّانِيَةِ مَا نَوَيْتُهُ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُ الشَّارِحِ فَسَيَاتِي وَقَوْلُ التَّهْيِئَةِ كَمَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَيُّ التَّوْفِيضِ.

• فَوَدَّ (سَيِّئًا): (فَوْزًا) نَعَمْ لَوْ قَالَ وَكُلْتُكَ فِي طَلَاقِ نَفْسِكَ لَمْ يُشْتَرَطِ الْفَوْزُ. اهـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَإِنْ أَتَى بِنَحْوِ مَتَى الْخ) خَالَفَهُ التَّهْيِئَةُ وَالْمُعْنَى فَاعْتَمَدَا عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْفَوْزِيَّةِ فِي نَحْوِ مَتَى. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ التَطْلِيْقَ الْخ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ يُشْتَرَطُ لُوقُوعُهُ تَطْلِيْقَهَا الْخ. اهـ. رَشِيدِيٌّ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِلْفَوْزِيَّةِ فَقَطْ. • فَوَدَّ: (فَكَانَ) أَيُّ: التَطْلِيْقُ كَقَبُولِهِ أَيُّ التَّمْلِيكِ. • فَوَدَّ: (وَهَذَا مُعْنَى الْخ) لَا يَخْفَى بَعْدَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ الْمَذْكُورِ أَنَّ قَوْلَهُ طَلَّقِي نَفْسِكَ مَعْنَاهُ بِنَاءِ عَلَى الْجَدِيدِ مَلِكْتُكَ تَطْلِيْقُ نَفْسِكَ فَقَوْلُهَا فِي جَوَابِهِ طَلَّقْتُ الْخ مَعْنَاهُ قَبِلْتُ وَطَلَّقْتُ كَمَا إِنْ أُعْضِتْ فِي الْبَيْعِ الضَّمْنِي مَعْنَاهُ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ نَعَمْ كَلَامُهُ ~~كَلَامُهُ~~ تَوْجِيهٌ مُسْتَقْبَلٌ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ تَطْلِيْقَهَا نَفْسَهَا مُتَضَمِّنٌ لِلْقَبُولِ) مَقُولٌ قَوْلِهِمْ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ. • فَوَدَّ: (لِكَلَامِ الشَّرْحِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَيُّ: قَوْلُهُمَا إِنَّ تَطْلِيْقَهَا بِتَضَمُّنِ الْقَبُولِ. • فَوَدَّ: (وَأَنَّ حَقَّهَا الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (الْاِكْتِفَاءُ) الْخ. • فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَيُّ: قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ.

• فَوَدَّ: (بَعِيدٌ) حَبْرٌ وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ الْخ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَيُّ: تَعْيِنُ التَطْلِيْقِ. • فَوَدَّ: (لِمَا قُرِئْتَهُ) أَيُّ فِي قَوْلِهِ: (لِأَنَّ التَطْلِيْقَ هُنَا الْخ). • فَوَدَّ: (فِي مَعْنَاهُ) أَيُّ كِلَيْهِمَا. • فَوَدَّ: (أَنَّ هَذَا الْخ) بَيَانٌ لِمَا قُرِئْتَهُ.

رُؤْيِي فَقَالَ طَلَّقْتُكَ وَنَوَى تَطْلِيْقَهَا فَلَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ التَّكَاحَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ كَمَا تَقَلَّ ذَلِكَ الدِّمِيرِيُّ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَسَيَاتِي ذَلِكَ مَعَ الْبَحْثِ فِيهِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ قَبِيلٌ فَضَّلَ خُطَابَ الْأَجَنِّيَّةِ.

• فَوَدَّ: (وَإِنْ أَتَى بِنَحْوِ مَتَى) كَطَلَّقِي نَفْسِكَ مَتَى شِئْتَ مَتَى عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَقِيلَ إِنَّ عُلْنَ بِمَتَى شِئْتَ لَمْ يُشْتَرَطِ فَوْزٌ وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّنْبِيهِ وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُفَرِّجِ وَالْأَصْفُونِيُّ وَالْحِجَازِيُّ وَصَاحِبُ الْأَتْوَارِ وَنَقَلَهُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ النَّصِّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ شَرْحُ م.

أَنْ هَذَا التَّصْمُنُ أَوْجِبَ الْفَوْرِيَّةَ لَا الْاِكْتِفَاءَ بِمَجْرُودِ الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَظِمُ مَعَ قَوْلِهِ طَلَّقْتِي نَفْسَكَ، وَإِنْ قَصَدْتَ بِهِ التَّطْلِيقَ وَقَوْلُهُ: وَأَنْ حَقَّقَهَا إِلَى آخِرِهِ يُنَافِي مَا قَبْلَهُ لَا سِيَّمًا قَوْلُهُ: وَالظَّاهِرُ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ أَوْلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي قَبْلَتْهُ إِلَّا إِنْ نَوَتْ بِهَا التَّطْلِيقَ فَكَيْفَ يَنْحَتْ هُنَا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَوْ الْاِكْتِفَاءَ بِقَبْلَتْهُ فِي الْفَوْرِيَّةِ ثُمَّ تَطَلَّقَ بَعْدَ فَالْصَّوَابُ خِلَافَ مَا قَالَهُ فِي الْكُلِّ نَعَمْ، لَوْ قَالَ طَلَّقْتِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ كَيْفَ يَكُونُ تَطْلِيقِي لِنَفْسِي ثُمَّ قَالَتْ طَلَّقْتِ وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ يَسِيرٌ قَالَهُ الْقِفَالُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ لَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ غَيْرَ أَجْنَبِيٍّ كَمَا مَثَّلَ بِهِ، وَأَنَّ الْفَصْلَ بِالْأَجْنَبِيِّ يَضُرُّ مُطْلَقًا كَسَائِرِ الْعُقُودِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحَصَّنٌ تَمْلِيكٌ وَلَا عَلَى قَوَاعِيدِهِ فَالَّذِي يُشْجَعُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْيَسِيرُ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا كَالْخُلْعِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الْكِفَايَةِ مَا يُؤَيِّدُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: الطَّلَاقُ بِقَبْلِ التَّعْلِيقِ فَجَازَ أَنْ يُتَّسَمَعَ فِي تَمْلِيكِهِ بِخِلَافِ سَائِرِ التَّمْلِيكَاتِ أَي وَمَنْ نَمَّ لَوْ قَالَ ثَلَاثًا فَوَحَّدْتَ أَوْ عَكَّشَهُ وَقَعْتَ وَاحِدَةً كَمَا بَأْتِي، وَإِنْ كَانَ

• وفود: (هذا التصمن) أي تصمن تطليقها القبول. • وفود: (لأنه) أي: (الإنكفاء الخ). • وفود: (وإن قصدت به) أي: بالقبول. • وفود: (وقوله: الخ) أي: الزركشي لعنه منطوق على قوله: (الصواب الخ). • وفود: (ينافي ما قبله الخ) المنافاة ممنوعة وما ذكره في بيانها لا يثبتها كما يشهد به التأمل الصادق. • وفود: (فكيف ينحش هنا الجمع بينهما) قلنا أولاً فالحكم بأن حقهما الجمع بينهما لا ينافي كفاية القبول إذا قصدت به التطلق؛ لأنه حينئذ قبول وتطلق فبمع بينهما لكن التصريح بكل منهما أولى، وهو المراد بأن ذلك حقهما فحاصل الكلام أنه يكفي القبول مع قصد التطلق لكن الأولى التصريح بالتطلق أيضاً فأى منافاة في ذلك، وأما ثانياً فهو أي الزركشي لم ينحش الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة؛ لأن قوله: وأن حقهما عطف على الإنكفاء. • وفود: (أو الإنكفاء بقبلت الخ) قلنا أراد أي الزركشي بيحبه هذا مخالفة ما دل عليه كلام الشرح والروضة. فحاصل كلامه أن كلامهما دل على اختيار الفورية في كل من القبول والتطلق، وأن الظاهر خلافه من أن اختيار الفورية إنما هو في القبول فقط فأى منافاة مخدورة في ذلك فليتأمل. اه. سم. • وفود: (نعم) إلى قوله: (قاله القفال) في المثنى، وإلى قوله: (وهو قوله) في النهاية. • وفود: (نعم لو قال الخ) استثناء عن قول المتن: (فيشترط الخ). • وفود: (وظاهره أن الفضل الخ) قد يتوقف فيه؛ لأن قوله: لأنه فصل يسير مقتصر عليه في التعليل مشعر إشعاراً ظاهراً بأن مدار الإغضار على كونه سبباً لا على كونه غير أجنبى أيضاً، وإلا لتعين ذكره في التعليل فتدبره وبه يتأكد كلام الشارح الآتي. اه. سيد همر. • وفود: (فالذي يشجعه) إلى قوله: (بخلاف سائر التمليكات) في المثنى.

• وفود: (ينافي ما قبله الخ) أقول المنافاة ممنوعة وما ذكره في بيانها لا يثبتها كما يشهد به التأمل الصادق. • وفود: (فكيف ينحش هنا الجمع بينهما) قلنا أما أولاً فالحكم بأن حقهما الجمع بينهما لا ينافي كفاية القبول إذا قصدت به التطلق؛ لأنه حينئذ قبول وتطلق فبمع بينهما لكن التصريح بكل منهما

قياسُ البيع أن لا يقع شيء. (فإن قال) لمُطلقة التصرف لا لغيرها نظير ما مر في الخلع (طلقني) نفسك (بألف) فطلقت بانث ولزمتها الألف، وإن لم تقل بألف كما اقتضاه إطلاقه، ويكوز تملكها بغير كالببيع وما قبله كالهبة (وفي قول توكيل) كما لو فوض طلاقها لأجنبي (فلا يُشترط) على هذا القول (فوز) في تطلقها (في الأصح) نظير ما مر في الوكالة ولو أتى هنا بمعنى جاز التأخير قطعاً (وفي اشتراط قبولها) على هذا القول أيضاً (خلاف التوكيل) ومر أن الأصح منه أنه لا يُشترط القبول مطلقاً بل عدم الرد (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطلقها)؛ لأن كلاً من التملك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله، وتزيد التوكيل بجواز ذلك بعده أيضاً فلو طلقت

• فود: (لمُطلقة التصرف) إلى قوله: (فإن قلت) في النهاية والمعنى. • فود: (لا لغيرها) أي: أما غير مُطلقة التصرف فيبني أنها إذا طلقت تطلق رجعيًا، ويلغو ذكر المال ثم رأيت شرح المنهج صرح بذلك في أول الخلع. اه. ع ش. • فود: (وإن لم تقل بألف) قال الزوياني ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بألف يزعم قال القاضي الذي عندي أنه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف يزعم اه. سم عن شرح الروض. • وفود: (يقع الطلاق) أي: رجعيًا. اه. ع ش. • فود: (وما قبله كالهبة) أي: والذي تقدم في أول الفصل بقوله بنحو طلقي نفسك إن ثبت فهو كالهبة عبارة المعنى فإن لم يذكر عوضاً فهو كالهبة. اه. • فود: (ولو أتى هنا) أي: على هذا القول. اه. سم. • فود: (مطلقاً) أي: سواء كان التوكيل بصيغ العقود كوكلتك أو لا كيج. • فود: (بل عدم الرد) أي: بل الشرط عدم الرد. اه. رشيد.

• فود (سني): (قبل تطلقها) أي: قبل الفراغ من تطلقها فيصح الرجوع مع تطلقها. اه. ع ش عبارة الخطيب في هاشم المعنى ولو قارن الرجوع التطلق لم تطلق؛ لأن الأصل بقاء العضمة. اه. • فود: (بغده) أي: القبول. • فود: (فلو طلقت الخ) عبارة المعنى فإذا رجعت ثم طلقت لم يقع علمت

أولى، وهو المراد بأن ذلك حَقُّها فحاصل الكلام أنه يكفي القبول مع قصد التطلق لكن الأولى التصريح بالتطلق أيضاً فأى منافاة في ذلك، وأما ثانياً فهو لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة؛ لأن قوله: (وأن حَقُّها) عطف على (الإختفاء) أي: وهو أي: كلام الشرح والروضة يقتضي الإختفاء بما ذكر، ويقتضي أن حَقُّها الخ وقوله: أو الإختفاء بَقِلْتُ الخ قلنا أراد بيحبه هذا مخالفة ما دل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه أن كلامهما دل على اعتبار الفورية في كل من القبول والتطلق، وأن الظاهر خلافه من أن اعتبار الفورية إنما هو في القبول فقط فأى منافاة مخدورة في ذلك فليتأمل. • فود: (وإن لم تقل بألف) قال الزوياني ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بألف يزعم قال القاضي الطبري الذي عندي أنه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف يزعم شرح روض. • فود: (هنا) أي: على هذا القول.

قبل علمها برُجوعه لم ينفذ. (ولو قال إذا جاء رمضان فطلقني) نفسك (لما على) قول (التملك)؛ لأنه لا يصح تعليقه، ويصح على قول التوكيل لما مرّ فيه أنّ التعليق يُبطلُ خصوصه لا عموم الإذن فإن قلت ظاهر قولهم هنا جاز يُنافي قولهم في الوكالة لا يجوز قلت نعم، لكن مرادهم بجاز هنا نفذ فقط فلا يُنافي حرمة وبلا يجوز ثمّ أنه يأتيه به بناء على حرمة تعاطي العقيد الفاسد فلا يُنافي صحته ومن عبّر ثمّ بلا يصح مراده من حيث خصوص الإذن، وإن صح من حيث عمومته. (ولو قال أيني نفسك فقالت أبت وتوياً) أي هو التفويض بما قاله، وهي الطلاق بما قاله (وقع)؛ لأن الكناية مع النية كالصريح (والا) بنويًا معًا بأن لم ينوي أو أحدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير التاوي لغوا (ولو قال طلقي) نفسك (فقالت أبت) نفسي (وتوت أو) قال (أيني وتوتى فقالت طلقت) نفسي (وقع) كما لو تبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية مع التية من آخر وقول مُجَلِّي لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به إلا مع النية ضعيف وذكر نفسي في ذلك هو ما في أصله والروضة فإن حذفها معًا من الكناية ومثلها الصريح فوجهان والأوجه بل المذهب كما قاله الأذرعى

برُجوعه أم لا . اهـ . فود: (قبل علمها برُجوعه) أي: ولكنه بغده في الواقع ولو تنازعا في أنّ الطلاق قبل الرجوع أو بغده فينبغي أن يأتي فيه تفصيل الرجعة فليُراجع . اهـ ش . فود: (لم ينفذ) أي: على القولين اهـ ش . فود: (ينبطلُ خصوصه) أي: التوكيل ع ش . فود: (ظاهر قولهم هنا الخ) أي: حيث قالوا هنا لما على قول التملك وجاز على قول التوكيل اهـ كُردِي عبارة الرشدِي وظاهر أنّ الضمائر في قول ابن حجر جاز وما بغده إنما ترجع لعقد التوكيل الذي أتى به الموكّل، وقلنا بأنه يُسَدُّ خصوصه لا عمومته فالرّد عليه بما يأتي أي في النهاية غير مُلاقي لِكلامه فتأمل . اهـ . فود: (أي هو) إلى قوله: (خلافًا لتضييد الشارح) في المعنى إلا قوله: (كما لو تبايعا) إلى (وذكر نفسي الخ) وقوله: (ومثلها الصريح)، وإلى الفضل في النهاية إلا قوله: (وقول مُجَلِّي) إلى قوله: (وذكر نفسي الخ) وقوله: (ومثلها الصريح) وقوله: (وقد لا تُرد) إلى (وخرج) وقوله: (ولها في الأولى الخ). فود: (بما قاله) أي: بأيني نفسك . فود: (وهي) أي: وتوت هي . فود: (بما قاله) أي: بأبنت . فود: (وذكر نفسي الأولى وذكر النفس كما في النهاية . فود: (والأوجه الخ) عبارة النهاية أصحهما الوقوع إذا توت

فود: (ينبطلُ خصوصه الخ) قد يكون الشارح المحلّي أشار إلى ذلك بقوله فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك . فود: (والأوجه بل المذهب كما قاله الأذرعى الخ) الذي في شرح الرّوض فَرَضَ كلام الأذرعى في الإختيار فإنه لما قال الرّوض فَرَعَ قال لها نأويًا للتفويض اختاري نفسك فقالت اخترت أو اختاري فقالت اخترت نفسي وتوت وقع، وإن تزكا النفس معًا فوجهان أحدهما أنه لا يقع، وإن توت نفسها والثاني أنه يقع إذا توت نفسها ويبيّن في شرحه عن الأذرعى أنّ الثاني هو المذهب الصحيح ثم قال في الرّوض، وإن كرر اختاري، وأراد واجدة فواجدة أي يقع باختبارها قال في شرحه فإن أراد

أنه يكفي نيئها لنفسها سواء أتوى هو ذلك أم لا، وأفهم كلامه أنه لا يشترط توافق لفظيهما صريحاً ولا كناية إلا إن قيّد بشيء فيشبع. (ولو قال طلقتي) نفسك (وتوى ثلاثاً) فقالت طلقت وتوتهن، وإن لم تعلم نيته كما هو ظاهر بأن وقع ذلك منها اتفاقاً خلافاً لتقييد شارح له بقوله عقب وتوتهن بأن علمت نيته الثلاث (فلا ت)؛ لأن اللفظ يحتمل العدد وقد توىها (والا) بنويها ذلك أصلاً أو تواه أحدهما (فواحدة) تقع لا أكثر (في الأصح)؛ لأن صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج ليجه منهما نعم، فيما إذا لم ينو واحد منهما لا خلاف وكذا إذا توت هي فقط ولو توت فيما إذا توى ثلاثاً واحدة أو اثنتين وقع ما توتته اتفاقاً؛ لأنه بعض المأذون فيه وقد لا ترد هذه الثلاثة على عبارته بأن يحتمل قوله: (والا) نفيًا لنيته شيء من جهتها كما دل عليه السياق وضابط ذلك أنهما متى تخالفاً في نية العدد وقع ما توافقا فيه فقط

نفسها كما قاله البوشنجي والبعوي قال الأذاعي، وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به. اهـ. زاد المغني وجرى عليه شيخنا في شرح البهجة. اهـ. فود: (سواء أتوى هو ذلك إلخ) فلا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي أي بني حيث توى به التلطيح. اهـ. ع ش.

فود: (وأفهم كلامه إلخ) عبارة المغني، وأفهم كلام المصنف أن التخالف في الكناية أو الصريح كاختاري نفسك فقالت أبتها أو طلقتي نفسك فقالت سرختها لا يضر من باب أولى نعم إن قال لها طلقتي نفسك بصريح الطلاق أو بكناية أو بالتشريح أو نحو ذلك فعدلت عن المأذون فيه إلى غيره لم تطلق لمخالفتها صريح كلامه. فود: (إلا إن قيّد بشيء) أي: من صريح أو كناية. اهـ. ع ش.

فود: (بأن علمت إلخ)، ويدفع المخالفة بحمل بأن على معنى كان. اهـ. فود: (ذلك أصلاً) أي: العدد وقوله: أو تواه أي العدد أحدهما أي فقط سم. فود: (لا خلاف) أي: في وقوع الواحدة معني وع ش. فود: (وكذا) أي: لا خلاف في وقوع الواحدة إذا توت إلخ. فود: (وكذا إذا توت هي فقط) صنيعة يقتضي أن في هذه الصورة خلافاً. فود: (واحدة إلخ) مفعول توت. فود: (هذه الثلاثة) أي: التي لا خلاف فيها، وهي ما قبل وكذا وقوله: ولو توت إلخ وقوله: على عبارته أي قوله، وإلا إلخ الصادق على هذه الثلاثة المقتضية لجزيان الخلاف فيها ولو وقع الواحدة في الشق الثاني من الثالث.

فود: (بأن يخجل إلخ) أي: كما فعله المحقق المحلي لكونه هو محل الخلاف وقوله: من جهتها أي فقط. اهـ. رشدي. فود: (السياق) ما هو. اهـ. سم. فود: (وضابط ذلك إلخ) أي: تخالفيهما في نية

عدداً وقع أو أطلق وقع بعدد اللفظ إن لم يخالفه فيهما، وإلا وقع ما اتفقا عليه. اهـ. فود: (أنه يكفي نيئها) قد يشكل ذلك بما نقله الزركشي فيما لو أسقط المفعول فقال طلقت أن مقتضى كلامهم أنه لا يقع، وإن توى، وأن الفقهاء صرح بذلك إلا أن يفرق بين ما وقع جواباً كما هنا وغيره وقد يقال إن كان جوابها مع إسقاط النفس في كلامه أيضاً ففي تأثيره نظر. فود: (بأن علمت) تحمّل بأن على معنى كان. فود: (كما دل عليه السياق) ما هو.

وخرج بقوله ونوى ثلاثاً ما لو تَلَفَظَ بهنَّ فإنها إذا قالت طَلَّقْتُ ولم تَذْكُرْ عدداً ولا نَوَيْتَ تَقَعُ الثلاثُ. (ولو قال ثلاثاً فَوَحَّدَتْ) أي قالت طَلَّقْتُ نفسي واحدة (أو عكسه) أي وَحَدَّ فثَلَّثَتْ (فواحدة) تَقَعُ فيهما لدخولها في الثلاث التي فَوَضَّها في الأولى ولعدم الإذْنِ في الزائِدِ عليها في الثانية ومن ثمَّ لو قال لرجل طَلَّقْ زوجتي، وأطلقَ فطلقَ الوكيلُ ثلاثاً لم يقع إلا واحدة ولها في الأولى أَنْ تُثَنِّيَ وتُثَلَّثَ فوزاً راجعاً أو لا وسيأتي في مَبْحَثِ الناسي قبول قولها في الكِنَايَةِ لم أنو، وإن كَذَّبَها خلافاً للمأوِزِيِّ . .

فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق

منها أنه يُشْتَرَطُ في الصيغة عند غروض صاريها

المدد. هـ فؤد: (وخرَجَ) إلى قوله: (وسَيأتي) في المُعْنَى لِأَقْوَلِهِ: (ومن ثمَّ) إلى (ولها في الأولى). هـ فؤد: (لدخولها) أي: الواحدة وكذا ضَمِيرُ عليها. هـ فؤد: (ولها في الأولى) أي: فيما لو قال ثلاثاً فَوَجَدَتْ جِبَارَةَ المُعْنَى: تَنبِيهاتٌ: لها في الأولى بَعْدَ أَنْ وَجَدَتْ راجعاً أو لم يُرَاجِعْها أَنْ تَزِيدَ الثَّنَيْنِ الباقِيَتَيْنِ على الواحدة التي أَوْفَعَتْها فوزاً إذ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُطَلَّقَ الثلاثُ دَفْعَةً وَبَيْنَ قولها طَلَّقَةً واحدةً وواحدةً ولا يَدْعُ تَحْلُلُ الرَّجْمَةِ مِنَ الزَّوْجِ ولو طَلَّقَتْ نَفْسَها عَتَبًا وَتَوَتْ فَصَادَقَتْ التَّضْوِيسَ لها ولم يَطَّلِ الفضلُ بَيْنَهُمَا طَلَّقْتُ، ولو قال جَعَلْتُ كُلَّ امرئٍ لِي عَلَيكَ بِيَدِكَ كَأَنَّ كِنَايَةَ فِي التَّضْوِيسِ إِلَيْهَا وَبِئْسَ لها أَنْ تُطَلَّقَ نَفْسَها ثلاثاً ما لم يَتَوَّها هو ولو قال طَلَّقِي نَفْسَكَ ثلاثاً إن شِئْتَ فَطَلَّقْتُ واحدةً أو واحدةً إن شِئْتَ فَطَلَّقْتُ ثلاثاً طَلَّقْتُ واحدةً كما لو لم يَذْكُرِ المشيئةَ، وإن قَدَّمَ المشيئةَ على العَدَدِ فقال طَلَّقِي نَفْسَكَ إن شِئْتَ واحدةً فَطَلَّقْتُ ثلاثاً أو عَكْسَهُ لَعَا لِصَيْرُورَةِ المشيئةِ شَرْطًا فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ والمَعْنَى طَلَّقِي نَفْسَكَ إن اخْتَرْتَ الثلاثَ فَإِنْ اخْتَارْتَ غَيْرَ هَذِهِ لَمْ يَوْجَدْ الشَّرْطُ بِخِلَافِ ما لو أَخْرَجَها فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إلى تَقْوِيسِ المُعَيَّنِ والمَعْنَى فَوَضَّتْ إِلَيْكَ أَنْ تُطَلَّقِي نَفْسَكَ ثلاثاً فإن شِئْتَ فافْعَلِي ما فَوَضَّتْ إِلَيْكَ وذلك لا يَمْتَنِعُ نَعْوَدُ ذَلِكَ المُعَيَّنِ ولا نَعْوَدُ ما يَدْخُلُ فِيهِ وَالظَّاهِرُ كما قال شَيْخُنَا أَنَّهُ لو قَدَّمَها على الطَّلَاقِ أَيْضًا فَقال إن شِئْتَ طَلَّقِي ثلاثاً أو واحدةً كَأَنَّ ما لو أَخْرَجَها عَنِ العَدَدِ. اهـ. ووافقهُ النُّهَيْبِيُّ فِي الأَوَّلَيْنِ مِنْ صَوْرِ المشيئةِ الثلاثِ دونَ الأَخِيرَةِ فَجَعَلَهَا لَعْوًا كالثَّانِيَةِ واستَظْهَرَ عَ ش ما قاله شَيْخُ الإِسْلامِ والمُعْنَى مِنْ أَنِها كالأولى.

(فَصْلٌ: فِي بَعْضِ شُرُوطِ الصِّيغَةِ وَالْمَطْلُوقِ)

هـ فؤد: (في بعض شروط) إلى قوله: (وجَعَلَ البَلْقِيَنِي) فِي النُّهَيْبِيِّ. هـ فؤد: (منها) أي: مِنْ شُرُوطِ الصِّيغَةِ فِيهِ مَعَ قولِهِ الآتِي فِي الصِّيغَةِ تَكَرَّارًا فَالأَخْصَرُ الأَوَّلِي، وَبِشَرْطِ فِي الصِّيغَةِ الخ. هـ فؤد: (هذَ غُرُوضِ صَارِفِها) لا حَاجَةَ إلى هَذَا التَّيْيِيدِ لِما قَدَّمَهُ أوَّلَ البَابِ مِنْ أَنَّ قَصْدَ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهِ شَرْطٌ مُطْلَقًا وَغَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ صَارِفٌ مِمَّا يَأْتِي احتِيجُ حِينَئِذٍ مَعَ هَذَا القَصْدِ إلى قَصْدِ الإيقاعِ لِوُجُودِ هَذَا الأَمْرِ

(فَصْلٌ: فِي بَعْضِ شُرُوطِ الصِّيغَةِ وَالْمَطْلُوقِ)

لِما يَأْتِي فِي التَّدَاءِ لَا مُطْلَقًا لِما يَأْتِي فِي الهَزْلِ وَاللَّيْبِ وَنَحْوِهِ صَرِيحَةٌ كَانَتْ أَوْ كِنَايَةً قَضَى لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مُسْتَلْزَمٌ لِقَضَيْهِمَا فحينئذ إذا (مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ) أَوْ زَائِلٍ عَقْلٍ بِسَبَبٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ، وَإِلَّا فَكَالْتَسْكُرَانِ فِيمَا مَرَّ (طَلَقَ لَعَا)، وَإِنْ أَجَازَهُ، وَأَمْضَاهُ بَعْدَ بَقَظَتِهِ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ حَالٌ تَلَفُّظُهُ بِهِ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ حَالٌ تَلَفُّظُهُ بِهِ كَانَ نَائِمًا أَوْ صَبِيًّا أَيْ، وَأَمَكَّنَ وَمِثْلُهُ مَجْنُونٌ عَهْدَ لَهُ مَجْنُونٌ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ قَالَهُ الرَّوْبَانِيُّ وَنَازَعَهُ فِي الرُّوضَةِ فِي الْأَوْلَى أَيْ؛ لِأَنَّهُ لَا أَمَارَةَ عَلَى التَّزْوِمِ، وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ وَلَا يُشْكِلُ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ عَدَمُ قَبُولِ قَوْلِهِ لَمْ أَقْصِدِ الطَّلَاقَ وَالْعَتَقَ ظَاهِرًا لِتَلَفُّظِهِ بِالصَّرِيحِ مَعَ تَيَقُّنِ تَكْلِيفِهِ فَلَمْ يُمَكِّنْ رَفْعَهُ، وَهَنَا لَمْ يَتَيَقَّنْ تَكْلِيفُهُ حَالٌ تَلَفُّظُهُ فَقَبِلَ دَعْوَاهُ الصَّبَا أَوْ الْجُنُونِ بِقِيْدِهِ قَبِلَ كَانَ مُسْتَعْتَبًا عَنْ هَذَا بِاشْتِرَاطِهِ التَّكْلِيفِ أَوَّلَ

الضَّارِفِ فَتَأْمَلُ . اهـ . رَشِيدِيٌّ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الصَّرِيحَ الْمُقَارِنَ لِلضَّارِفِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْكِنَايَةِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ وَلَا يَتَّعُ بِهِ الطَّلَاقُ مَعَ الإِطْلَاقِ ، وَقَدْ يُفِيدُهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ عَلَى الْأَصَحِّ قُلُوبًا رَاجِعٌ . ة فَوَدَّ : (لِما يَأْتِي فِي التَّدَاءِ) أَيْ : مِنْ أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ يَقْبَلُ الضَّرْفَ لَا يَتَّعُ بِهِ إِلَّا بِإِرَادَةِ مَعْنَاهُ وَقَوْلُهُ لَا مُطْلَقًا لِما يَأْتِي فِي الهَزْلِ إِنْجَ أَيْ مِنْ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ مِنْهُ اللَّفْظَ فَقَطَّ دُونَ الْمَعْنَى وَقَعَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا . اهـ . كُرْدِيٌّ . ة فَوَدَّ : (قَضَى لفظها) نَائِبٌ فَاعِلٌ يُشْتَرَطُ . ة فَوَدَّ : (لِقَضَيْهِمَا) أَيْ : اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى . اهـ . ع ش .

ة فَوَدَّ (سَنِي) : (بِلِسَانِ نَائِمٍ) ، وَإِنْ أَيْمَ بِتَزْوِمِهِ ؛ لِأَنَّ إِثْمَهُ بِهِ لِخَارِجٍ لَا لِذَاتِهِ سَمَّ وَعَ ش . ة فَوَدَّ : (وَإِنْ أَجَازَهُ إِنْجَ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ اسْتِيقَاضِهِ أَوْ إِفَاقَتِهِ أَجْرَتَهُ أَوْ أَوْقَعْتَهُ . اهـ . ة فَوَدَّ : (وَإِنْ أَجَازَهُ إِنْجَ) لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : أَجْرَتَهُ كِنَايَةً يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا أَرَادَ إِنْشَاءَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الْآنَ . اهـ سَبَدُ عُمَرَ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَلَا يَتَّبِعِي الْعُدُولَ عَنْهُ إِلَّا بِتَقْلٍ صَرِيحٍ . ة فَوَدَّ : (بَعْدَ بَقَظَتِهِ) أَيْ : أَوْ عَوْدِ عَقْلِهِ . اهـ . سَم . ة فَوَدَّ : (عَهْدَ لَهُ جُنُونٌ) أَيْ : سَابِقٌ . اهـ . ع ش . ة فَوَدَّ : (صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) مُتَمَتِّدٌ فِي مُدْعَى الصَّبَا وَالْجُنُونِ . اهـ . ع ش . ة فَوَدَّ : (قَالَهُ الرَّوْبَانِيُّ إِنْجَ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى كَمَا قَالَ الرَّوْبَانِيُّ ، وَإِنْ قَالَ فِي الرُّوضَةِ فِي تَصْدِيقِ النَّائِمِ نَظَرٌ . اهـ . ة فَوَدَّ : (أَيْ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَمَارَةَ إِنْجَ) قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي نَفْيِ الْأَمَارَةِ . اهـ . سَم . ة فَوَدَّ : (وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ) أَيْ : التَّرَاوُعُ . ة فَوَدَّ : (عَلَى الْأَخِيرَيْنِ) أَيْ : مُدْعَى الصَّبَا وَمُدْعَى الْجُنُونِ أَيْ عَلَى تَصْدِيقِهِمَا بِالْيَمِينِ . ة فَوَدَّ : (عَدَمُ قَبُولِ قَوْلِهِ) أَيْ : الْمُطْلَقِ أَوْ الْمُعْتَقِ وَقَوْلُهُ : ظَاهِرًا أَيْ ، وَأَمَّا بَاطِنًا فَيَنْفَعُهُ وَلَعَلَّهُ حَيْثُ قَصَدَ هَدَمَ الطَّلَاقِ أَمَّا لَوْ أُطْلِقَ فَلَا ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ يَتَّعُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ . اهـ . ع ش وَقَوْلُهُ : لِأَنَّ الصَّرِيحَ إِنْجَ تَقَدَّمَ عَنِ الرَّشِيدِيِّ تَقْيِيدُهُ بِعَدَمِ وُجُودِ الضَّارِفِ قُلُوبًا رَاجِعٌ . ة فَوَدَّ : (ظَاهِرًا) قَبْلَ قَبُولِ اللَّفْظِ وَقَوْلُهُ : لِتَلَفُّظِهِ عِلَّةٌ لِتَفْيِ الْإِشْكَالِ . ة فَوَدَّ : (بِقِيْدِهِ) أَيْ : إِمْكَانِ الصَّبَا وَعَهْدِ الْجُنُونِ . اهـ . ع ش . ة فَوَدَّ : (قَبِلَ كَانَ مُسْتَعْتَبًا إِنْجَ) وَيَمُنُّ قَالَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُعْنَى . ة فَوَدَّ : (عَنْ هَذَا) أَيْ : مَا فِي الْمَتْنِ . اهـ . رَشِيدِيٌّ .

ة فَوَدَّ : (بَعْدَ بَقَظَتِهِ) أَيْ : أَوْ عَوْدِ عَقْلِهِ . ة فَوَدَّ : (أَيْ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَمَارَةَ إِنْجَ) قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي نَفْيِ الْأَمَارَةِ .

الباب انتهى . ويُجاب بأن هذا وما بعده كالشرح لذلك على أنه يُستفاد منه هنا فائدة، وهي عدم تأخير قوله أجزئته ونحوه؛ لأنَّ اللَّغْو لا يَنْقَلِبُ بالإجازة غير لَعْوٍ ولا يُستفاد هذا من قوله يُشْتَرَطُ لِتَمُوزِهِ التَّكْلِيفُ فتأمل. (فلو سبق لسانه بطلاق من غير قصد) تأكيد لفهمه من التعبير بالسبقي (لغا) كَلَمَوِ اليمين ومثله تَلَفُظُهُ به حاكيا وتكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسيه (ولا يُصَدِّقُ ظاهرًا) في دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق لِمَعْلُوقِ حَقِّ الغير به ولأنه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل (إلا بقرينة) كما يأتي فيمن التفت بلسانه حرفً بأخر فيصدق ظاهرًا في السبقي لظهور صدقه حينئذ أما باطنًا فيصدق مطلقًا وكذا لو قال لها طلقك ثم قال أزدت أن أقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفي نظائره إن ظننت صدقه بأماره ولعن ظن صدقه أيضًا أن لا يشهد عليه به

• فود: (وما بعده الخ) فيه تأمل. • فود: (لأنَّ اللَّغْو الخ) توجية للاستفادة. • فود: (ولا يُستفاد هذا من قوله يُشْتَرَطُ الخ) أي: لأنَّ عَدَمَ التَّمُوزِ يَصْدُقُ بِالْوَقْفِ كَتَصَرُّفَاتِ المُرْتَدِّ فِي زَمَنِ الرَّدِّ. اهـ. سيّد عمَرَ.
 • فود: (من غير قصد) أي: لِحُرُوفِ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ. اهـ. مُعْنِي. • فود: (تأكيد) أي: قوله: من غير قصد تأكيد لما قبله. • فود: (ويثله) إلى قول المتن: (إلا بقرينة) في المعنى. • فود: (ويثله الخ) لَعَلَّهُ فِي كَوْنِهِ لَعْوًا قَطُّ لَا فِي أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ ظَاهِرًا إِذْ مَا ذَكَرَ مِنَ الحِكَايَةِ وَالتَّصْوِيرِ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي عَدَمِ إِرَادَةِ الإيقاع. • فود: (حاكيا) أي: لِكَلَامِ غيرِهِ. اهـ. مُعْنِي أَي أَوْ لِمَا كَتَبَهُ هُوَ كَمَا مَرَّ. • فود: (للفظية) أي: الطَّلَاقِ. • فود: (أو غيره) دَخَلَ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الرِّوَايَةِ فَأَيُّ قَرِينَةٍ فِيهِ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فِيهِ الإِكْتِفَاءُ بِإِمْكَانِ الصَّبَا وَعَهْدِ الجُنُونِ فَكَانَتْهُمْ جَعَلُوا ذَلِكَ قَرِينَةً سَمَّ عَلَى حَجِّ أَي لِتَقْرِيْبِهِمَا صِدْقَهُ فِيمَا قَالَهُ. اهـ. ع ش. • فود: (كما يأتي الخ) وَكَأَنَّ دَعَاها بَعْدَ طَهْرِهَا مِنَ الحَيْضِ إِلَى فِرَاشِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ آتَيْتِ الآنَ ظَاهِرَةٌ فَسَبَقَ لِلسَّائِلِ وَقَالَ آتَيْتِ اليَوْمَ طَالِقَةً. اهـ. مُعْنِي. • فود: (فيمن التفت) أي: انقلب.
 • فود: (فيصدق ظاهرًا الخ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِ المَتَنِ إِلا بقرينة. • فود: (أما باطنًا فيصدق) أي: فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ وَلَوْ عَبَّرَ بِيَنْفَعَهُ كَانَ أَوْلَى وَقَوْلُهُ: مُطْلَقًا أَي كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ أَمْ لَا. اهـ. ع ش. • فود: (وكذا) أي: يُصَدِّقُ بَاطِنًا مُطْلَقًا. اهـ. رَشِيدِي. • فود: (ثم قال أزدت أن أقول طلبتك الخ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ فَلَا يُقْبَلُ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. اهـ. ع ش عِبَارَةُ الرَّشِيدِي.
 • فود: (وكذا لو قال لها طلقك الخ) الظَّاهِرُ أَنَّ التَّشْبِيهَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَنَا بَاطِنًا فَيَصْدُقُ مُطْلَقًا بقرينة ما بعده فَلْيُرَاجِعْ. اهـ. • فود: (ولها قبول) أي: وَيَجُوزُ لَهَا الخ. اهـ. ع ش. • فود: (هنا) أي: فِي دَعْوَى نَحْوِ سَبَقِ اللِّسَانِ بِلا قَرِينَةٍ. • فود: (ولمن ظن الخ) أي: يَجُوزُ لَهُ الخ. اهـ. ع ش. • فود: (ولمن ظن صدقه أيضًا أن لا يشهد الخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ الخ. اهـ. ع ش. • فود: (ولمن ظن صدقه أيضًا أن لا يشهد الخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ قَالَ فِي شَرْحِ الرِّوَايَةِ فِيهِ نَظَرٌ. اهـ. أَي بَل

• فود: (أو غيره) دَخَلَ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الرِّوَايَةِ فَأَيُّ قَرِينَةٍ فِيهِ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فِيهِ الإِكْتِفَاءُ بِإِمْكَانِ الصَّبَا وَعَهْدِ الجُنُونِ فَكَانَتْهُمْ جَعَلُوا ذَلِكَ قَرِينَةً. • فود: (ولمن ظن صدقه أيضًا أن لا يشهد الخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ. • فود: (ولمن ظن الخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرِّوَايَةِ كَذَا ذَكَرَهُ الأَصْلُ هُنَا وَذَكَرَ أَوَاخِرَ الطَّلَاقِ

بخلاف ما إذا علمه وجعل البلقيني في فتاويه من القرينة ما لو قال لها أنت حرامٌ عليّ وظنُّ
 أنّها طلقت به ثلاثاً فقال لها أنت طالق ثلاثاً طائناً وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فإنه سئل عن
 ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانها على الظن المذكور انتهى، وبأني في
 الكتابة في اعتقك أو أنت حرّ عقب الأداء المتبیین فسأده أنه لا يُعْتَقُّ به لقرينة أنه إنما رتبته
 على صحة الأداء قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم، طلقتها ثم قال طلقت
 أنّ ما جرى بيننا طلاقٌ وقد أفتيت بخلافه فلا يُقبَلُ منه إلا بقرينة . انتهى . وفيه تأييد لما قاله

يتبني أنّ ليس له الشهادة عليه مع الظن كما أنه ليس له تلك مع العلم سم ومغني انظر هل يقال أخذاً من
 هذا أنه يجب على المرأة الظانّة صدقه قبله . هـ . فود: (بخلاف ما إذا علمته) أي: سبق اللسان ونحوه
 بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة . اهـ . ع ش عبارة الرشدي أي فلا يجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة
 إلى ما أفهمه قوله: ولمن ظن صدقه الخ من أنّ له أن يشهد . اهـ . عبارة الكزدي قوله: بخلاف ما إذا
 علمه مفهوم قوله ولمن ظن الخ يعني يجوز لمن ظن صدقه أنّ لا يشهد عليه بالطلاق، ويجوز له أن
 يشهد عليه به أيضاً بخلاف ما إذا علم صدقه فإنه لا يجوز له أن يشهد عليه به أصلاً . اهـ . وكل من هاتين
 مخالفاً لما مرّ عن سم والمغني . هـ . فود: (فقال لها) أي: بقصد الإخبار كما يأتي، ويظهر أنّ الإطلاق
 بلا قصد شيء من الإخبار والإنشاء كقصد الإخبار فليراجع . هـ . فود: (طائناً الخ) مَجْرَدُ تَأْكِيدٍ لِمَا قَبْلَهُ .

هـ . فود: (بما أخبر به الخ) خرّج ما لو قصد به الإنشاء وسيشير إليه . اهـ . سم . هـ . فود: (بانها الخ) حال
 من فاعل أخبر . هـ . فود: (في اعتقك الخ) أي: فيما إذا قال السيد عقب أداء مكاتبه النجوم اعتقك أو
 أنت حرّ ثم تبين فسأده . هـ . فود: (أنه لا يُعْتَقُّ به الخ) فاعل يأتي . هـ . فود: (قالوا الخ) أي: أصحابنا .

هـ . فود: (ونظير ذلك) أي: قوله اعتقك الخ اهـ كزدي . هـ . فود: (ثم قال طلقت الخ) أي: وكان قولي نعم
 طلقتها مبنياً على هذا الظن . هـ . فود: (أن ما جرى بيننا) أي: بينه وبين الزوجة من نحو طالقي وخذ
 ابتداء . هـ . فود: (وقد أفتيت) أي: بعد ذلك القول بخلافه أي الظن المذكور . هـ . فود: (فلا يقبل منه الخ)
 قد يقال ما وجه عدم الإكفاء بالظن هنا والإكفاء به في مسألة البلقيني فتدبره . اهـ . سيد عمّر عبارة سم
 انظر قوله: فلا يقبل منه، مع قوله: ونظير ذلك إلا أنّ يكون التظهير باختيار ما أفهمه هذا . اهـ . وقد
 يجاب عن كل منهما بأن مراد الشارح بالقرينة ثبوت سبقي أمر يتنهما مُحْتَمِلٌ لِلطَّلَاقِ ثم رأيت قول
 الشارح في آخر باب الخلع ما نصه كما لو قال طلقت ثم قال طلقت أنّ ما جرى بيننا طلاقٌ وقد أفتيت
 بخلافه فإنه إن وقع بينهما خصام قبل ذلك في طلقت فهو صريح أم لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه
 فلا يخفى، وإلا حينئذ . اهـ . وهو صريح فيما قلت . هـ . فود: (انتهى) أي: ما يأتي .

أنه لو سمع لفظ رجل بالطلاق وتحقق أنه سبق لسانه إليه لم يكن له أن يشهد عليه بمطلقي الطلاق وكان
 ما هنا فيما إذا ظنوا وما هناك فيما إذا تحقّقوا كما يفهمه كلامه ومع ذلك فيما هنا نظراً . اهـ . أي بل يتبني
 أنّ ليس له الشهادة عليه هنا أيضاً . هـ . فود: (بما أخبر به بانها) خرّج ما لو قصى به الإنشاء وسيشير إليه .
 هـ . فود: (فلا يقبل منه) انظره مع قوله ونظير ذلك إلا أنّ يكون التظهير باختيار ما أفهمه هذا وانظر قوله إلا

البلقيني؛ لأنه جعل ظنه الوقوع بآنت حرام علي قرينة صارفة للإخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الأداة قرينة صارفة لأنت حر أو اعتقتك عن حقيقته، وإفتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فإن قلت يُنافي ذلك قول التوسط عن ابن رزين حلف بالثلاث أنه لا يخرج إلا بها فأخبر بأن عقده باطل من أصله فخرج بدونها ثم بآنت صحة عقده وقع الثلاث ولم يُعذّر في ذلك قلت يُفروق بأن الإخبار يُطلق العقيد أمر أجنبي عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة بخلاف ما لو أفتي في المحلوف عليه بشيء فأخبر بالثلاث على ظن صحة الإفتاء فإن عدم صحة الإفتاء فلا يقع عليه شيء للقرينة الظاهرة هنا وبتسليم أن الإخبار يُطلق العقيد غير أجنبي يتعيّن حمل ذلك المخبر على أنه ليس بمن يُعتمد عند الناس فهذا لا يكون إخباره قرينة كما يأتي في شرح قول المتن ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها عليه مع فروع أخرى لها تعلق بما هنا فإن قلت ما ذكر من أن القرينة تُفيد إنما يتأتى فيما إذا أخبر مُستنذا إليها أما إذا أنشأ إيقاعا ظاننا أنه لا يقع فإنه يقع ولا يُفيدة ذلك الظن شيئا كما يُعلم مما يأتي في، وهو يظنها

• فود: (لأنه) أي: البلقيني. • فود: (من حقيقته) لعل المراد عن حقيقته الشرعية التي هي إنشاء الطلاق. • فود: (وإفتاؤه بما رتب عليه إلخ) جعل الإفتاء قرينة يُخالف قوله: إلا بقرينة إلا أن يُريد قرينة على وجود الإفتاء. اه. سم، وأجاب عنه السيد عمّر بما نصه: يظهر أنه أي ضميره قول الشارح، وإفتاؤه إلخ ليس إشارة إلى الإفتاء المفهوم منه وقد أفتيت السابق أيضا بل ابتداءه كلام حاصله أن من جملة القرائن ما لو وقع منه لفظ مُحتمل للطلاق فاستفتى فيه فأفتى بالوقوع فأخبر بالطلاق مُعتمدا على الإفتاء السابق. ثم أفتى بعدم الوقوع باللفظ السابق وتبين عدم صحة الإفتاء الأول فلا توقع عليه باللفظ الثاني أيضا إذا قال إنما أزدت الإخبار؛ لأن القرينة، وهي الإفتاء السابق تدل له فلا يرد على الشارح ما أوردّه الفاضل المحمّدي فإنه مبني على حمل الإفتاء في كلامه على ما سبق في ضمن وقد أفتيت إلخ ولا يصحّ حملُه عليه بوجه؛ لأن ذلك الإفتاء في تلك الصورة متأخر عن قوله نعم طلقها فأتى بصلح قرينة للإخبار بل ولو فرض تقديمه لا يصلح أيضا للقرينة بل يُؤيد الوقوع بقوله نعم طلقها كما هو ظاهر للمُتأمل وقوله: على حمل الإفتاء إلخ صرح بهذا الحمل الكردي فيرد أيضا بما ذكر. اه. • فود: (ينافي ذلك) أي ما قاله البلقيني أو قولهم وتظير ذلك إلخ. • فود: (وبتسليم أن إلخ) لعل تسليم هذا مع الحمل الآتي هو المُعتمد. • فود: (أما إذا أنشأ إيقاعا إلخ) يُؤخذ من صنيعه هنا ومما يأتي أنه لو قصد الإنشاء في مسألة البلقيني وتظايرها يقع ظاهرا اتفاقا، وأما الوقوع باطنا ففيه الخلاف الآتي. اه. سيد عمّر أي في مسألة ظنها أجنبية ومعلوم أن ما هنا في قصد الإنشاء مع ظن عدم الوقوع، وأما لو قصد الإنشاء بدون ذلك الظن فيقع ظاهرا وباطنا باتفاق. • فود: (ظاننا أنه لا يقع) أي: بهذا الإيقاع لظنه حصول بينونة بما صدر منه أولا.

بقرينة مع قوله، وإفتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة إلخ. • فود: (وإفتاؤه إلخ) جعل الإفتاء قرينة يُخالف

أَجْنَبِيَّةٌ وَمَسْأَلَةُ الْبُلْقَيْنِي مِنْ هَذَا قُلْتُ مَمْنُوعٌ بَلْ هِيَ مِنَ الْأَوَّلِ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ قَوْلُ الْبُلْقَيْنِي بِمَا أَحْبَبَ بِهِ بَانِيَا عَلَى الظَّنِّ الْمَذْكُورِ. (ولو كان اسمها طالِقًا وقال لها يا طالق وقصد النداء) لها باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صديقه؛ لأنه صرّفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صديقه (وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد شيئًا فلا تطلق (في الأصح) حملًا على النداء لببأثره وغلبيته ومن ثم لو غيّر اسمها عند النداء أي بحيث هجر الأول طلقت كما لو قصد طلاقها، وإن لم يُعَيِّرْ قال الزركشي وضبط المصنف يا طالق بالشكوك ليفيد أنه في يا طالق بالضم لا يقع أي مطلقًا؛ لأن بناءه على الضم يُؤشِرُ إلى إرادة العَلْمِيَّةِ

• قول (سني): (ولو كان اسمها طالِقًا الخ) ولو لم يعلم أنّ اسمها ما ذَكَرَ فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِيهِ نَظَرٌ، وَيُتَّجِهُ الْمُنْعُ. اهـ. سم أقول قد يُنَافِيهِ قَوْلُ الشَّرْحِ الْآتِي لَوْ غَيَّرَ اسْمَهَا الْخ. • فُود: (لها باسمها) إلى قول المتن: (أو)، وهو يَظُنُّهَا فِي النِّهَايَةِ. • فُود: (للقرينة الظاهرة على صديقه) يعني عنه ما بعده بدون العكس فالأولى الإقتصار عليه كما في المُعْنَى. • فُود: (مع ظهور القرينة الخ) عبارة المُعْنَى وَكَوْنُ اسْمِهَا كَذَلِكَ قَرِينَةٌ تُسَوِّغُ تَصَدِيقَهُ. اهـ. • فُود: (حملًا على النداء) ولأنه لم يقصد الطلاق واللفظ هنا مُشْتَرَكٌ وَالْأَصْلُ دَوَامُ النِّكَاحِ اهـ. مُعْنَى. • فُود: (حملًا على النداء) هل الحُكْمُ كَذَلِكَ، وَإِنْ عَارَضَ ذَلِكَ أَي النِّدَاءِ قَرِينَةٌ تُؤَيِّدُ إِرَادَةَ الطَّلَاقِ كَأَن يَقَعُ هَذَا النِّدَاءُ فِي أَثْنَاءِ مُحَاصِمَةٍ وَشِقَاقِي لِيَتَرَجَّحَ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ بِأَصْلٍ بَقَاءِ الْعِصْمَةِ أَوْ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَوْجَدْ مَا ذَكَرَ مَحَلُّ تَأْمُلٍ فَلْيُرَاجِعْ وَلْيُحَرِّزْ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ قَدْ يُؤَيِّدُ الثَّانِي قَوْلُ الشَّارِحِ لِتَبَاؤُدِهِ وَعَظْمِيَّتِهِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ غَيَّرَ الْخ. • فُود: (أي بحيث هجر الأول) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ فِي عَالِمِ بَهْجَرِهِ فَلْيَتَأْمَلْ. اهـ سَيِّدُ عَمَرَ. • فُود: (طلقت) أي عند الإطلاق. • فُود: (كما لو قصد طلاقها) بقي ما لو قصد النداء والطلاق فهل هو من باب اجتماع المانع والمقتضي حتى يَغْلِبَ الْمَانِعُ، وَهُوَ النِّدَاءُ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ أَوْ مِنْ قَبِيلِ اجْتِمَاعِ الْمُقْتَضِي وَغَيْرِهِ فَيَغْلِبُ الْمُقْتَضِي فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي. اهـ. ع ش. • فُود: (أي مطلقًا) إن أراد سواء قصد النداء أو أطلق أو قصد الطلاق فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي قَصْدِ الطَّلَاقِ بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ إِذْ لَا وَجْهَ مَعَ قَصْدِ الطَّلَاقِ إِلَّا الْوُقُوعُ، وَإِنْ أَرَادَ سِوَاءَ قَصْدِ النِّدَاءِ أَوْ أَطْلَقَ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ مَعَ السُّكُونِ فَلَمْ يَزِدِ الضَّمُّ إِلَيْهِ شَيْئًا لِلَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يُخْتَارَ الثَّانِي وَيُرَادَ الْإِطْلَاقُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا مَعَهَا فِيهِ إِلَى تَقْلٍ بِذَلِكَ فَلْيَتَأْمَلْ. اهـ. سم. • فُود: (لأن بناءه على الضم الخ) يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حُكْمَ هَذِهِ الصِّيغَةِ،

قوله إلا بقرينة إلا أن يريد قرينة على وجود الإنشاء.

• فُود (في سني): (ولو كان اسمها طالِقًا الخ) لو لم يعلم أنّ اسمها ما ذَكَرَ فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِيهِ نَظَرٌ، وَيُتَّجِهُ الْمُنْعُ. • فُود: (أي مطلقًا) إن أراد سواء قصد النداء أو أطلق أو قصد الطلاق فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي قَصْدِ الطَّلَاقِ بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ إِذْ لَا وَجْهَ مَعَ قَصْدِ الطَّلَاقِ إِلَّا الْوُقُوعُ، وَإِنْ أَرَادَ سِوَاءَ قَصْدِ النِّدَاءِ أَوْ أَطْلَقَ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ مَعَ السُّكُونِ فَلَمْ يَزِدِ الضَّمُّ عَلَيْهِ شَيْئًا لِلَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يُخْتَارَ الثَّانِي وَيُرَادَ الْإِطْلَاقُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَيَحْتَاجُ هَذَا مَعَهَا فِيهِ إِلَى تَقْلٍ بِذَلِكَ فَلْيَتَأْمَلْ. • فُود: (لأن بناءه الخ) يتأمل

وفي با طالِقًا بالتضْبِ يَتَمَيَّنُ صَرَفُهُ إِلَى التَّطْلِيقِ أَيْ مُطْلَقًا، وَيَبْنِي فِي الْحَالِيْنَ أَنْ لَا يَرْجِعَ لِدَعْوَى خِلَافِ ذَلِكَ . انْتَهَى . وَرُودُ بَأَنَّ اللَّحْنَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْوُقُوعِ وَعَدِمِهِ كَمَا يَأْتِي وَالَّذِي يُتَّجِهُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى نَحْوِي قَصْدِ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ، وَالْقِرْنُ الْمُسَمَّى حُرًّا فِيهِ هَذَا التَّفْصِيلُ . (لِإِنْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِيًا) أَوْ طَالِيًا (فَقَالَ يَا طَالِيًا وَقَالَ أَرَدْتَ التَّدَاءَ) بِاسْمِهَا (فَالْتَفَّ الْحَرْفُ) بِلِسَانِي (صَدَّقَ) ظَاهِرًا لِظُهُورِ الْقَرِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ طَلَّقَتْ وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَلَمْ يُعْلَمْ مُرَادُهُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الصَّيْغَةِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ مِثْلَهُ فِي هَذَا كُلِّ مَنْ تَلَفَّظَ بِصِيْغَةِ

وَأَنْ لَمْ يُرِدِ الْعَلْمِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا نِكْرَةٌ مَقْصُودَةٌ . اهـ . سَم ، وَأَقْرَهُ الرَّشِيدِيُّ وَقَدْ يُجَابُ بِمَا مَرَّ مِنْ تَبَادُرِ وَعَلْبَةِ التَّدَاءِ لَهَا بِاسْمِهَا . هـ فُودُ : (وَفِي يَا طَالِيًا بِالتَّضْبِ يَتَمَيَّنُ الْخ) قَدْ يُقَالُ مُجَرَّدًا يَا طَالِيًا بِالتَّضْبِ لَا يَتَّقَضِي التَّطْلِيقَ إِذْ لَيْسَ شَبِيهَا بِالْمُضَافِ فَهِيَ نِكْرَةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ مُعَيَّنَ فَالزَّوْجَةُ غَيْرُ مُسَمَّاةٍ فِي هَذِهِ الصَّيْغَةِ وَلَا مَقْصُودَةٌ بِهَا تَمَيُّنُهَا فَقَدْ يَتَّجِهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ هَذِهِ الصَّيْغَةَ الزَّوْجَةَ فَلَا وَقُوعَ ، وَإِنْ قَصَدَهَا فَكَمَا لَوْ لَمْ يَتَضَبَّ فَقَوْلُهُ : فِي الْحَالِيْنَ الْخِ الْمُتَّجِهَةِ مَعَهُ . اهـ سَم ، وَأَقْرَهُ الرَّشِيدِيُّ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الزَّوْجَةَ مَقْصُودَةٌ بِهَا بِقَرِينَةِ التَّخَاطُبِ لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ شَخَّصَهَا بَلْ مِنْ حَيْثُ كَوَّنَهَا مِنْ أَفْرَادِ الصَّيْغَةِ ثُمَّ قَوْلُهُ : فَقَدْ يَتَّجِهُ الْخِ خِلَافَ مَوْضُوعِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْإِطْلَاقِ . هـ فُودُ : (حَمَلُ كَلَامِهِ) أَيْ : الزَّوْجَتِي مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ مَعَ الضَّمِّ وَمِنْ الْوُقُوعِ مَعَ التَّضْبِ مُطْلَقًا فِيهِمَا . اهـ . ع ش . هـ فُودُ : (وَالْقِرْنُ الْخِ) الْأَوَّلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ قَالَ الزَّوْجَتِي الْخِ . هـ فُودُ : (أَوْ طَالِيًا) أَيْ : وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُقَارِبُ حُرُوفَ طَالِيًا . اهـ . مُعْنَى . هـ فُودُ : (ظَاهِرًا لِظُهُورِ الْقَرِينَةِ) كَذَا فِي الْمَعْنَى وَفِي الْبَجَائِزِ وَالْقَرِينَةُ قُرْبُ الْمَخْرَجِ وَالْأَمْرُ الَّذِي ادَّعَاهُ مَا يَمُنُّ مِنَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِتَضَابُّ الْحَرْفِ أَيْ انْقِلَابِهِ إِلَى الْآخَرِ . اهـ .

هـ فُودُ : (لِإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ) أَيْ : أَرَدْتَ التَّدَاءَ . اهـ . ع ش . هـ فُودُ : (وَقَضَيْتُهُ) أَيْ : قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ الْخِ . هـ فُودُ : (إِنَّهُ لَوْ مَاتَ الْخِ) قَدْ يُفْرَقُ بِأَنْ عَدِمَ دَعْوَى الْحَيِّ مَا ذَكَرَ ظَاهِرًا فِي الْحُكْمِ بِالْوُقُوعِ بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ عَقِبَ مَا ذَكَرَ مِنْ أَنْ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعِضْمَةِ . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ . هـ فُودُ : (حُكِمَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ) أَيْ : مِنْ وَقْتِ الصَّيْغَةِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ اهـ ع ش . هـ فُودُ : (عَمَلًا الْخِ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ طَلَّقَتْ وَقَوْلُهُ : وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَيْ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ . هـ فُودُ : (فِي هَذَا) أَيْ : فِي الْحُكْمِ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مَا لَمْ

هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة ، وإن لم يرد العَلْمِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا نِكْرَةٌ مَقْصُودَةٌ . * هـ فُودُ : (وَفِي يَا طَالِيًا بِالتَّضْبِ يَتَمَيَّنُ الْخ) قَدْ يُقَالُ مُجَرَّدًا يَا طَالِيًا بِالتَّضْبِ لَا يَتَّقَضِي التَّطْلِيقَ إِذْ لَيْسَ شَبِيهَا بِالْمُضَافِ لِعَدَمِ اتِّصَالِ شَيْءٍ بِهِ فَهِيَ نِكْرَةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ . وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ مُعَيَّنَ فَالزَّوْجَةُ غَيْرُ مُسَمَّاةٍ فِي هَذِهِ الصَّيْغَةِ وَلَا مَقْصُودَةٌ بِهَا بِعَيْنِهَا فَقَدْ يَتَّجِهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ هَذِهِ الصَّيْغَةَ الزَّوْجَةَ فَلَا وَقُوعَ ، وَإِنْ قَصَدَهَا فَكَمَا لَوْ لَمْ يَتَضَبَّ فَقَوْلُهُ : فِي الْحَالِيْنَ الْخِ الْمُتَّجِهَةِ مَعَهُ . هـ فُودُ : (وَرُودُ بَأَنَّ اللَّحْنَ الْخِ) قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا يَكُونُ لَحْنًا إِنْ قُصِدَ بِهِ مُعَيَّنٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ نِكْرَةٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ وَحُكْمُهَا التَّضْبُ فَلَيْمَ حُمِلَ عَلَى الْمَعْيَنِ حَتَّى كَانَ لَحْنًا .

ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصروف بالقرينة، وإن وُجِدَتْ القرينة، وهي مسألة حسنة. (ولو خاطبها بطلاق) مُعَلَّقٌ أو مُنْجَزٌ كما شمله كلامهم ومثله أمره لَمَنْ يُطَلِّقُهَا كما هو ظاهر، وإنما أثرت قرائن الهزل في الإقرار؛ لأنَّ المعتبر فيه اليقينُ ولأنَّه إخبارٌ يتأثر بها بخلاف الطلّاق والأمر به فيهما (هازلًا أو لا يجبا) بأنَّ قَصْدَ اللَّفْظِ دون المعنى وَقَعَ ظاهرًا وباطنًا إجماعًا وللخبر الصحيح ثلاث جُدُهُنَّ جِدٌّ وهَزَلُهُنَّ جِدُّ الطَّلَاقِ والتكاسخ والرجعة، وَخُصِّتْ لِنَأْكِدِ أَمْرِ الإِبْضَاعِ، وإلا فَكُلُّ التَّصْرُوفَاتِ كذلك وفي رواية (والعقود) وَخُصِّ لِنَشَوِّفِ الشَّارِحِ إِلَيْهِ وَلِكُونِ اللَّعِبِ أَعْمٌ مُطْلَقًا مِنَ الهَزْلِ عُرْفًا إِذِ الهَزْلُ يَخْتَصُّ بِالكَلَامِ عَطْفَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَادَفَهُ لَعْنَةً كَذَا قَالَ شَارِحٌ وَجَعَلَ غَيْرَهُ بَيْنَهُمَا تَعَايُرًا فَفَسَّرَ الهَزْلَ بِأَنَّ يَقْصِدَ اللَّفْظَ دُونَ المعنى وَاللَّعِبَ بِأَنَّ لَا يَقْصِدُ شَيْئًا فِيهِ نَظَرٌ إِذْ قَصَدَ اللَّفْظَ لَا بُدَّ مِنْهُ مُطْلَقًا بِالنَّسْبَةِ لِلْوُقُوعِ بِاطْنًا وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَقَصَدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ دُونَ معناه كما في حَالِ الهَزْلِ وَقَعَ وَلَمْ يُدَيِّنْ فِي قَوْلِهِ مَا قَصَدْتَ المعنى (أو، وهو يُظَاهِرُ اجْتِنَابَهُ بِأَنَّ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَإِيَهُ أَوْ وَكَيْلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ) أَوْ نَاسِيًا أَنْ لَهُ زَوْجَةً كَمَا نَقَلَاهُ عَنِ النَّصِّ، وَأَقْرَأَهُ وَقَالَ الزَّرْ كَشَيْئِي يَنْبَغِي تَخْرِيجُهُ عَلَى جِنِّهِ النَّاسِي،

يَقُلُّ أَرَدْتَ خِلَافَهُ. اهـ ع ش. فَوَدَّ: (وَإِنْ وَجِدْتَ الْخ) غَايَةُ لِقَوْلِهِ إِنْ مَثَلَهُ فِي هَذَا كُلِّ مِنَ الْخ.
 فَوَدَّ: (كَمَا شَمِلَهُ) أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُعَلَّقِ وَالْمُنْجَزِ. اهـ. ع ش. فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ) أَي: يَمِثُّ خِطَابَهُ إِذَاهَا بِالطَّلَاقِ. فَوَدَّ: (لَمَنْ يُطَلِّقُهَا الْخ) أَي: لَا لَمَنْ يُعَلِّقُ طَلَّاقَهَا لِمَا مَرَّ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ يُشْتَرَطُ لِنُفُوضِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّغْلِيْقُ مِنَ الْوَكِيلِ. فَوَدَّ: (يَتَأَثَّرُ بِهَا) أَي: بِالْقَرَائِنِ. اهـ ع ش. فَوَدَّ: (فِيهِمَا) أَي: التَّغْلِيْقَيْنِ. فَوَدَّ: (وَقَعَ ظَاهِرًا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَفِي رِوَايَةٍ) فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ: (إِجْمَاعًا).
 فَوَدَّ: (وَخُصِّتْ) أَي: الثَّلَاثَةَ فِي الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ: كَذَلِكَ أَي هَزَلُهَا وَجِدُّهَا سَوَاءٌ وَقَوْلُهُ: وَفِي رِوَايَةٍ الْخ يَخْتَمَلُ أَنَّهُ بَدَلُ الرَّجْعَةِ، وَيَخْتَمَلُ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَعَلَيْهِ فَالتَّحْدِيدُ: وَالْعَيْتُ كَهَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَقَصَلَهُ عَنْهَا لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالْإِبْضَاعِ وَشَبَّهَهُ بِهَا فِي التَّأَكُّدِ. فَوَدَّ: (إِذِ الهَزْلُ الْخ) عِلَّةٌ لِكُونِ الهَزْلِ أَخْصَرَ وَقَوْلُهُ: يَخْتَصُّ بِالكَلَامِ أَي وَاللَّعِبُ قَدْ يَكُونُ بغيره. فَوَدَّ: (عَطْفَهُ) أَي: اللَّعِبِ. فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) أَي: الهَزْلِ.
 اهـ. ع ش وَقَدْ يَزِدُّ عَلَيْهِ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ مِنْ خِصَائِصِ الْوَاوِ. فَوَدَّ: (بِأَنَّ لَا يَقْصِدُ شَيْئًا) كَقَوْلِهَا فِي مَغْرَضِ دَلَالٍ وَمَلَاعِبَةٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ طَلَّقْنِي فَيَقُولُ لَا جِبَا أَوْ مُسْتَهْزِئًا طَلَّقْتِكَ اهـ مَعْنَى. فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ) أَي: فِيمَا جَمَلَهُ الْغَيْرُ وَقَوْلُهُ: لَا بُدَّ مِنْهُ مُطْلَقًا أَي سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الهَزْلِ وَاللَّعِبِ وَغَيْرُهُمَا وَقَوْلُهُ: وَمِنْ ثَمَّ أَي مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ اللَّفْظِ. اهـ. ع ش أَي مُطْلَقًا. فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا الْخ) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ التَّأْيِيدِ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُمُ الْآيَةُ كَمَا فِي حَالِ الهَزْلِ لَوْ كَانَتْ كَمَا فِي حَالِ اللَّعِبِ لَكَانَ التَّأْيِيدُ وَاضِحًا، وَأَمَّا الهَزْلُ فَالْقَائِلُ الْمَذْكُورُ يَخْتَبِرُ فِيهِ قَصْدَ اللَّفْظِ. اهـ. سَبَدٌ عَمَرَ وَقَدْ يُجَابُ الْمُؤَيَّدُ مِنْهُمْ قَوْلِهِمْ وَقَدْ قَصَدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَالْمَشَارُ إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ إِذْ قَصَدَ اللَّفْظَ الْخ لَا تَرَادَفَهُمَا. فَوَدَّ: (وَقَعَ) أَي: ظَاهِرًا وَبِاطِنًا. اهـ. ع ش. فَوَدَّ: (كَمَا نَقَلَاهُ عَنِ النَّصِّ) اخْتَمَدَهُ التَّهَابَةُ وَالْمَعْنَى. فَوَدَّ: (هَلَى جِنِّهِ النَّاسِي) أَي: فِيمَا لَوْ

وهو مُتَّجِعَةٌ (وَقَعَ) ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ لَكِنْ نَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ مَا يَقْتَضِي خِلَافَهُ وَاعْتَمَدَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَ مَنْ هِيَ مَحَلُّ الطَّلَاقِ، وَالْعَبْرَةُ فِي الْعُقُودِ وَنَحْوِهَا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَضِيَّةُ هَذَا الْوُقُوعِ بَاطِنًا لَكِنْ عَارِضَهُ مَا عُهِدَ مِنْ تَأْثِيرِ الْجَهْلِ فِي إِبْطَالِ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ الْمُشَابِهِ لِهَذَا نَعَمْ، فِي الْكَافِي أَنْ مَنْ قَالَ وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ زَوْجَةٌ فِي الْبَلَدِ إِنْ كَانَ لِي فِي الْبَلَدِ زَوْجَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ وَكَانَتْ فِي الْبَلَدِ فَعَلَى قَوْلِي جِنْتِ النَّاسِي قَالَ الْبُلْقِينِيُّ، وَأَكْثَرُ مَا يُلْمَخُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا صَوْرَةُ التَّعْلِيْقِ. انْتَهَى. وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ إِنْ نَظَرَ لِأَنَّهُ كَالنَّاسِي فَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْلِيْقِ وَغَيْرِهِ فَالَّذِي يُتَّجَعُ أَنَّهُ يَأْتِي هُنَا مَا يَأْتِي فِي الْجَمْعِ

حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا فَتَسَى الْحَلْفَ فَعَمَلَهُ حَيْثُ قِيلَ فِيهِ بِالْحِنْثِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ عَدَمَ الْحِنْثِ. اه. ع. ش. فُود: (وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ) قَدْ يُقَالُ لَوْ أُتِّجِعَ لَجَرَى مِثْلُهُ فِي ظَنِّهَا اجْتِنَابِيَّةٌ مُحَسَّنِي أَي لِإِمْكَانِ تَخْرِيجِهِ عَلَى جِنْتِ الْجَاهِلِ. اه. سَيِّدُ عَمَرَ. فُود: (لَا بَاطِنًا) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى وَخِلَافًا لِلنَّهْيَةِ. فُود: (كَمَا اقْتَضَاهُ) أَي عَدَمَ الْوُقُوعِ بَاطِنًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ. اه. مُعْنَى. فُود: (لَكِنْ نَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى، وَإِنْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ قَضِيَّةُ كَلَامِ الرَّوْيَانِيِّ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْوُقُوعُ بَاطِنًا. اه. فُود: (وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْخ) تَعْلِيلٌ لِمَا فِي الْمَتْنِ. فُود: (وَقَضِيَّةُ هَذَا) أَي التَّعْلِيلِ. فُود: (نَعَمْ) إِلَى قَوْلِهِ: اه. فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى. فُود: (وَلَمْ يَعْلَمْ الْخ) حَالِيَّةٌ. فُود: (فَعَلَى قَوْلِي جِنْتِ النَّاسِي الْخ) أَي وَالرَّاجِحُ مِنْهُمَا عَدَمُ الْوُقُوعِ لَكِنْ صَاحِبُ الْكَافِي يَقُولُ بِالْحِنْثِ فِي الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ فَكَذَا فِي الْمَبْنِيِّ وَعَلَيْهِ فَلَا يُحْتَاجُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُعْتَمَدُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَافِي أَنَّهُ إِنْ قَالَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ دُونَ مُجَرِّدِ التَّعْلِيْقِ لَمْ يَقَعْ، وَالْأَوْقَعُ. اه. ع. ش. فُود: (فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْمَتْنِ وَمَا فِي الْكَافِي كَزَيْدِي وَع. ش. فُود: (صَوْرَةُ التَّعْلِيْقِ) أَي فَلَا يَقَعْ فِي مَسْأَلَةِ الْكَافِي لِوُجُودِ التَّعْلِيْقِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْمَتْنِ فَإِنَّهُ لَا تَعْلِيلَ فِيهَا إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَلَانِمُ مَا مَرَّ عَقِبَ قَوْلِ الْمَتْنِ: وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَّلَاقٍ مِنْ قَوْلِهِ مُعْتَلِيٌّ أَوْ مُتَّجِعٌ. اه. ع. ش. فُود: (مَا يَأْتِي فِي الْجَمْعِ الْخ) أَي فَمِنِ مَسْأَلَةِ الْكَافِي إِنْ قَصِدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي ظَنِّهِ أَوْ اغْتِيَادِهِ أَوْ فِيمَا انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فَلَا جِنْتِ، وَإِنْ قَصِدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِأَنْ يَقْصِدَ بِهِ مَا يَقْصِدُ بِالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ حَيْثُ وَبَيْنَ الشَّارِحِ الْفَرْقَ بَيْنَ عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي مَسَائِلِ التَّعْلِيْقِ وَبَيْنَ الْوُقُوعِ عَلَى

فُود: (وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ) قَدْ يُقَالُ لَوْ أُتِّجِعَ لَجَرَى مِثْلُهُ فِي ظَنِّهَا اجْتِنَابِيَّةٌ.

فُود فِي (سَنِي) (وَقَعَ) أَي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ الْمَذْهَبُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ شَرْحُ م. ر. فُود: (صَوْرَةُ التَّعْلِيْقِ)، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي مِنْ إِنْ حَلَفَ عَلَى إِثْبَاتِ أَوْ نَقْيِ مُعْتَمَدًا عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ لَا جِنْتِ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَزْدُودٌ كَذَا شَرْحُ م. ر. وَأَقُولُ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ هُوَ حَاصِلُ قَوْلِ الشَّارِحِ وَالَّذِي يُتَّجَعُ الْخ لَكِنَّهُ يُنَاقِي فِي رَدِّ الشَّارِحِ الْمَذْكَورِ فَتَأَمَّلُهُ. فُود: (مَا يَأْتِي فِي الْجَمْعِ الْخ) أَي فَمِنِ مَسْأَلَةِ الْكَافِي إِنْ قَصِدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي ظَنِّهِ أَوْ اغْتِيَادِهِ أَوْ فِيمَا انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فَلَا جِنْتِ، وَإِنْ قَصِدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي

بين كلام الشيخين قُبِيْلَ قوله أو بفعلٍ غيرِه مِمَّنْ يُبَالِي بتعليقه، ويُفْرَقُ بين ما هنا وعدم وقوعه خلافاً للإمامِ على مَنْ طلب من الحاضرين أو الحاضرات شيئاً فلم يُعْطَوْه فقال طَلَّقْتُكُمْ ثلاثاً وامرأته فيهم ولا يعلمها بأنه هنا لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل نحو معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثَمَّ لم يُوقِعُوا عليه شيئاً. (ولو لَفِظَ عَجْمِي به) أي الطَّلَاقِ (بالعربية) مثلاً إذ الحكمُ بِمُكْرَهٍ كُلُّ مَنْ تَلَفَّظَ بِهِ بِغَيْرِ لُغْتِهِ (ولم يعرف معناه لم يقع) كَمُتَلَفَّظٍ بِكَلِمَةٍ كُفِّرَ لَا بِعَرَفٍ مَعْنَاهَا، وَيُصَدِّقُ فِي جَهْلِهِ مَعْنَاهُ لِلْقَرِينَةِ وَمَنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ مُخَالِطًا؛ لِأَهْلِ تِلْكَ اللُّغَةِ بِحَيْثُ تَقْضِي العَادَةُ بِعَلْمِهِ بِهِ لَمْ يُصَدِّقْ ظَاهِرًا، وَيَقَعُ عَلَيْهِ (وقيل إن قَوِي مَعْنَاهَا) عِنْدَ أَهْلِهَا (وَقَع)؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ وَرَدَّوهُ بِأَنَّ المَجْهُولَ لَا يَصْخُ قَصْدُهُ. (ولا يقع طلاقُ مُكْرَهٍ) بِبَاطِلٍ وَلَا يُنَافِيهِ مَا بَأْتِي فِي التَّعْلِيْقِ مِنْ أَنَّ المُعْلَقَ بِفِعْلِهِ لَوْ فَعَلَ مُكْرَهًا بِبَاطِلٍ.....

مَنْ خَاطَبَ زَوْجَتَهُ بِطَّلَاقٍ ظَانًّا أَنَّهُ أُجْنِبِيَّةٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَرَاغَهُ. اهـ. سم أي في فصل أنواع من التعلیق. ٥ فوَد: (بَيْنَ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ) أَي: بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمَا. ٥ فوَد: (وَيُفْرَقُ) إِلَى قَوْلِ المَنْ: (وَلَا يَقَعُ طَّلَاقٌ مُكْرَهٍ) فِي النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى. ٥ فوَد: (بَيْنَ مَا هُنَا) أَي: مَا فِي المَنْ مِنْ الوُقُوعِ فِي مَسْأَلَةِ ظَنِّهَا أُجْنِبِيَّةً. ٥ فوَد: (عَلَى مَنْ طَلَبَ الخ) مُتَعَلِّقٌ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ. ٥ فوَد: (وَلَا يَعْلَمُهَا) أَي: وَيُثَلِّهُ مَا لَوْ عَلِمَ بِهَا كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَتَقَلَّه الفَاغِضِلُ المُحْشَى عَنْ صَاحِبِهَا وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ وَكَانَ وَجْهَهُ أَنَّ قَرِينَةَ المَقَامِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ المَعْنَى اللُّغَوِيَّ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ العِلْمِ وَالجَهْلِ وَعَدَمِ العِلْمِ فِي كَلَامِهِمْ مَخْضُ تَصْوِيرٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الكَلَامِ فِي حَادِثِهِ رُفِعَتْ إِلَى الإِمَامِ فَأَتَتْ فِيهَا بِالحِجْثِ وَالمُتَمَمِّدُ خِلافَهُ كَمَا تَقَرَّرَ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ.

٥ فوَد: (بِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَقْصِدْ الخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ مَا ذَكَرَ لِلتَّصْجِرِ أَوْ عَدَمِهِ حَيْثُ أَرَادَ بِطَلْقِكُمْ فَارْتَمَتْ مَكَانِكُمْ أَوْ أَطْلَقَ. اهـ. ع ش. ٥ فوَد: (مَعْنَاهُ الشَّرْهِي)، وَهُوَ قَطْعُ عِصْمَةِ التَّكَاحِ.

٥ فوَد (سني): (لم يقع) أي: وإن قصد به معناه عند أهليه. اهـ. ع ش عبارة المعنى، وإن قصد به قطع التكااح كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها. اهـ. ٥ فوَد: (ويصدق في جهله الخ) أي: ولا يقع باطلًا إن كان صادقًا. اهـ. ع ش. ٥ فوَد: (لم يصدق ظاهرًا)، وَيُدَيِّنُ. اهـ. مُعْنَى. ٥ فوَد: (ويقع عليه) أي: ظاهرًا. اهـ. ع ش. ٥ فوَد: (بباطل) عبارة النهاية بغير حق. اهـ. زاد المعنى خلافاً لأبي حنيفة اه قال ع ش قوله: بغير حق يؤخذ منه جوابُ حادثةٍ هي أن شخصاً كان يتنادى الجرائنة لِشَخْصٍ فَشَاجَرَ مَعَهُ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا يَخْرُثُ لَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَشَكَاهُ لِشَادِ البَلَدِ فَأَكْرَهَهُ عَلَى الجَرَاثَةِ لَهُ فِي تِلْكَ

نَفْسِ الأَمْرِ بِأَنَّ يَقْصِدَ بِهِ مَا يَقْصِدُ بِالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ حَيْثُ وَبَيْنَ الشَّارِحِ الفَرْقَ بَيْنَ عَدَمِ الوُقُوعِ فِي مَسَائِلِ التَّعْلِيْقِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَبَيْنَ الوُقُوعِ عَلَى مَنْ خَاطَبَ زَوْجَتَهُ بِطَّلَاقٍ ظَانًّا أَنَّهُ أُجْنِبِيَّةٌ فَرَاغَهُ.

٥ فوَد: (وَلَا يَعْلَمُهَا) أَي: أَوْ يَعْلَمُهَا م ر. ٥ فوَد: (أَنَّ المُعْلَقَ بِفِعْلِهِ) أَي: عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَّعْلِيْقِهِ الخ.

أَوْ بِحَقِّ لَا جِنْتَ خِلَافًا لِجَمْعٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِيْمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ فَاشْتَرِطَ تَعَدِّي الْمُكْرَهَ بِهِ لِئُعْذَرَ الْمُكْرَهُ وَتَمَّ فِي أَنْ فَعَلَ الْمُكْرَهَ هَلْ هُوَ مَقْصُودٌ بِالْحَلِيفِ عَلَيْهِ أَوْ لَا كَالنَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْأَصْحَحُ الثَّانِي فَلَا يَتَّقِيْدُ بِحَقِّ وَلَا بِاطِلٍ وَبِهَذَا يُتَّبَعُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ مِنْ عَدَمِ الْجِنْتِ فِي إِنْ أَخَذْتَ حَقَّكَ مِنِّْي فَأَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى أُعْطِيَ بِنَفْسِهِ وَانْدَفَعَ قَوْلَ الزَّرْكَشِيِّ الْمُتَّبَعَهُ خِلَافَهُ؛ لِأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقِّ كَطَّلَاقِ الْمُؤَلِّي وَوَجْهٌ انْدِفَاعُهُ أَنْ قَوْلُهُ مِنِّْي يَقْتَضِي أَنْ فَعَلَهُ مَقْصُودٌ بِالْحَلِيفِ عَلَيْهِ كَفَعْلِ الْأَخِيذِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْحَلِيفِ عَلَيْهِ أَكْرَهٌ بِحَقِّ أَوْ بِاطِلٍ وَالْمُؤَلِّي لَيْسَ بِمَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَكْرَهَهُ عَلَى الطَّلَاقِ نَفْسِهِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ عَلَى خَارِجٍ عَنْهُ جَعَلَهُ الْحَالِفُ سَبَبًا لَهُ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ لَا الْإِكْرَاهُ ...

السَّنَةِ، وَهَذِهِ إِنْ لَمْ يَخْرُثْ لَهُ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَخْتُثُّ؛ لِأَنَّ هَذَا إِكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقِّ وَلَا يُشْتَرِطُ تَجْدِيدُ الْإِكْرَاهِ مِنَ الشَّادِّ الْمَذْكُورِ بَلْ يَكْفِي مَا وَجِدَ مِنْهُ أَوْ لَا حَيْثُ أَكْرَهَهُ عَلَى الْفِعْلِ جَمِيعَ السَّنَةِ عَلَى الْعَادَةِ بَلْ لَوْ قَالَ لَهُ احْرُثْ لَهُ جَمِيعَ السَّنِينَ وَكَانَ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَخْرُثُ لَهُ أَضْلًا لَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يَخْتُثْ مَا دَامَ الشَّادُّ مُتَوَلِّيًا تِلْكَ الْبَلْدَةَ وَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْرُثْ عَاقِبَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِغَمَلٍ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ فَأَكْرَهَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَخْتُثُّ؛ لِأَنَّ هَذَا إِكْرَاهٌ بِحَقِّ. اهـ. ع. ش. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ بِحَقِّ لَا جِنْتَ) خِلَافًا لِلنَّهْيِ وَالْمُنْعِيِّ. هـ. فَوَدَّ: (لَا جِنْتَ) أَي: عَلَى مَا يَأْتِي وَالَّذِي أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِيْمَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ مُعَلَّقًا عَلَى صِفَةِ أَتَمَّهَا إِنْ وَجِدْتَ بِإِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقِّ لَمْ تَنْحَلْ بِهَا كَمَا لَمْ يَقَعْ بِهَا أَوْ بِحَقِّ حَيْثُ وَانْحَلَّتْ م. ر. اهـ. س. هـ. فَوَدَّ: (تَعَدِّي الْمُكْرَهَ) بِكُسْرِ الرَّاءِ بِهِ أَي الطَّلَاقِ لِئُعْذَرَ الْمُكْرَهَ أَي عَلَى الطَّلَاقِ. هـ. فَوَدَّ: (إِنْ فَعَلَ الْمُكْرَهَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ أَي الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ. هـ. فَوَدَّ: (أَوْ لَا) أَي: وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالْحَلِيفِ بِالْفِعْلِ بِالْاِخْتِيَارِ. هـ. فَوَدَّ: (الْمُتَّبَعَهُ خِلَافَهُ) أَي: خِلَافَ عَدَمِ الْجِنْتِ. اهـ. كُرْدِيُّ.

هـ. فَوَدَّ: (وَوَجْهٌ انْدِفَاعُهُ الْإِخ) حَاصِلُهُ أَنْ قَوْلَهُ مَتَى صَبَّرَ فِعْلُهُ، وَهُوَ إِعْطَاؤُهُ بِنَفْسِهِ مَخْلُوقًا عَلَيْهِ وَفِعْلُهُ إِذَا كَانَ مَخْلُوقًا عَلَيْهِ لَا يَتَنَاوَلُهُ مَا صَاحَبَهُ إِكْرَاهٌ مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ: وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُكْرَهَ الْإِخ فَلَوْ كَانَ الْإِكْرَاهُ لِلْأَخِيذِ عَلَى الْأَخِيذِ فَيَجْرِي فِيهِ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَغْلِيْقِهِ الْإِخ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. س. هـ. فَوَدَّ: (وَالْمُؤَلِّي لَيْسَ الْإِخ) جَوَابُ سُؤَالِ. هـ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ الشَّرْعَ الْإِخ) سَبَبَاتِي عَنْ الْمُنْعِيِّ أَنَّهُ مِنِّْي عَلَى الْمَرْجُوحِ. هـ. فَوَدَّ: (وَمَا نَحْنُ فِيهِ)، وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ. هـ. فَوَدَّ: (هَلَى خَارِجٌ مِنْهُ) أَي الطَّلَاقِ وَكَذَا ضَمِيرُ سَبَبَاتِي لَهُ.

هـ. فَوَدَّ: (لَا جِنْتَ) أَي: عَلَى مَا يَأْتِي وَالَّذِي أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِيْمَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ مُعَلَّقًا عَلَى صِفَةِ أَتَمَّهَا إِنْ وَجِدْتَ بِإِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقِّ لَمْ تَنْحَلْ بِهَا كَمَا لَمْ يَقَعْ بِهَا أَوْ بِحَقِّ حَيْثُ وَانْحَلَّتْ م. ر.

هـ. فَوَدَّ: (وَوَجْهٌ انْدِفَاعُهُ الْإِخ) حَاصِلُهُ أَنْ قَوْلَهُ مَتَى صَبَّرَ فِعْلُهُ، وَهُوَ إِعْطَاؤُهُ بِنَفْسِهِ مَخْلُوقًا عَلَيْهِ وَفِعْلُهُ إِذَا كَانَ مَخْلُوقًا عَلَيْهِ لَا يَتَنَاوَلُهُ مَا صَاحَبَهُ إِكْرَاهٌ مُطْلَقًا. هـ. فَوَدَّ: (وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ الْإِخ) فَلَوْ كَانَ الْإِكْرَاهُ لِلْأَخِيذِ عَلَى الْأَخِيذِ فَيَجْرِي فِيهِ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَغْلِيْقِهِ الْإِخ كَمَا

لما تقرّر أن الفعل المطلق يُحتمل على ذلك وشأن ما بينهما ثم رأيت القاضي صرح بما ذكرته فقال إن المحلوف عليه هنا الأخذ باختيار المُعطي والإمام أقره عليه والزركشي قال نحن لا نرى ذلك بل يكفي الأخذ منه، وإن لم يُعطي . انتهى . ويُرد بأن فيما رآه إلغاء لقوله مِنِّي الظاهر في أنه لا بُد من نوع اختيار له في الإعطاء إذ من أخذ من مُكره لا يُقال أخذ منه على الإطلاق وإنما يُقال أكرهه حتى أعطاه، ويُؤخذ مما تقرّر أن من خلف لا يُكلم فلائنا فأجبره القاضي على كلامي لا يحنت به

• فود: (لما تقرّر) أي: آتفا في قوله والأصح الثاني . اه كزدي . • فود: (أن الفعل المطلق) أي: المحلوف عليه . • فود: (هلئ ذلك) أي: الفعل بالاختيار . • فود: (ما بينهما) أي: بين ما نحن فيه وطلاق المولي، وقال الكزدي أي بين نفس الطلاق والخارج عنه . اه . • فود: (بما ذكرته) أراد به قوله أن قوله مِنِّي يقتضي أن فعله الخ . اه . كزدي . • فود: (لا ترى ذلك) أي: اشتراط كون الأخذ باختيار المُعطي . • فود: (الظاهر في أنه لا بُد الخ) ممنوع . اه . سم عبارة السيد عمّر لك أن تقول لا يخفى ما في هذا الرد فلعلّ الأولى أن يوجه ما ذكر بأن هذه العبارة، وإن كان حقيقتها التعليل على أخذ الأجد ليكن الظاهر المتبادر أن المراد بها التعليل بالإعطاء بقربة أنها إنما تُقال في مقام الامتناع منه والعلاقة ما بينهما من التلازم غالباً نعم إن فرض ادعاؤه إرادة الحقيقة قيل كما هو . اه . وقوله: ليكن الظاهر المتبادر الخ فيه وقفة . • فود: (وإنما يُقال أكرهه الخ) بل يُقال أخذ منه كرها . اه . سم . • فود: (فأجبره القاضي على كلامي الخ) لك أن تقول حكم القاضي لا يتعلّق بالأمر المستقبل فإجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد؛ لأن الكلام في الإيجاب بالحكم فإذا أجبره ثم كلفه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حيث؛ لأن الحكم لم يتناولهُ فهو غير مُجبر عليه فليتأمل اللهم إلا أن يُقال إن الحكم تناولهُ تبعاً فإن كان المراد بإجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر أن هذا إكراه بالنسبة لكل ما تتعلّق به حتى الزائد على الهجر المحرم ثم رأيت قوله الآتي قبيل قول المتن وشرط الإكراه والذي يتجه الخ، وهو صريح في أن المراد مُجرّد الحكم والإلزام . اه . أقول وقول الشارح

هو ظاهر . • فود: (الظاهر في أنه الخ) ممنوع . • فود: (وإنما يُقال أكرهه حتى أعطاه) بل يُقال أخذه منه كرها . • فود: (ويؤخذ مما تقرّر أن من خلف لا يكلم فلائنا فأجبره القاضي الخ) لك أن تقول حكم القاضي لا يتعلّق بالأمر المستقبل فإجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد؛ لأن الكلام في الإيجاب بالحكم فإذا أجبره ثم كلفه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حيث؛ لأن الحكم لم يتناولهُ فهو غير مُجبر عليه فليتأمل اللهم إلا أن يُقال إن الحكم تناولهُ تبعاً فإن كان المراد بإجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر أن هذا إكراه بالنسبة لكل ما تتعلّق به حتى الزائد على الهجر المحرم فليحترز ثم رأيت قوله الآتي قبيل وشرط الإكراه والذي يتجه الخ، وهو صريح في أن المراد مُجرّد الحكم والإلزام .

لِكِنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا فَعَلَهُ لِدَاعِيَةِ الْإِنْكَرَاءِ، وَهُوَ مَا يَزُولُ بِهِ الْهَجْرُ الْمُحْرَمُ أَمَّا الزَّائِدُ عَلَيْهِ فَيَحْتَسُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكْرَمًا عَلَيْهِ فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ الْقَاضِيَ أَجْبَرَهُ عَلَى كَلَامِهِ، وَإِنْ زَالَ الْهَجْرُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْتَسُّ أَيْضًا لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُكْرَةَ بِبَاطِلٍ لَا يَحْتَسُّ فَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ إِجْبَارَ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ لِمَا يَزُولُ بِهِ الْهَجْرُ الْمُحْرَمُ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَنْصُرِ الْقَاضِيَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَإِنْ تَعَدَّى بِهِ وَذَلِكَ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ بِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ مَعَ الْخَيْرِ الصَّحِيحِ أَيْضًا «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»، وَفَسَّرَهُ كَثِيرُونَ بِالْإِنْكَرَاءِ كَأَنَّهُ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ أَوْ انْفَلَقَ عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَمَنْعُوا تَفْسِيرَهُ بِالْفَضْبِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى وَقُوعِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ وَمَنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَوْ حَلَفَ لَيَطَّأَنَّهَا قَبْلَ نَوْيِهِ فَعَلِبَهُ التَّوْمُ بِحَيْثُ لَمْ يَسْتَطِيعَ زَوْدَهُ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتِمَّكَنَّ مِنْهُ

فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ الْقَاضِيَ إِخْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِإِجْبَارِ الْقَاضِيَ هُنَا الْجَبْرُ الْجَسَدِيُّ ثُمَّ زَأَيْتَ سَمَ قَد تَبَّهَ عَلَيْهِ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ الْأَتَمِّ وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ الْإِخْ. ٥ فَوَدَّ: (لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا فَعَلَهُ الْإِخْ) وَمَحَلَّهُ أَيْضًا فِي مَرَّةٍ وَاجِدَةٌ فَلَا يَتَنَاوَلُ الْحُكْمُ أَكْثَرَ مِنْهَا فَإِذَا أَجْبَرَهُ الْقَاضِيَ عَلَى كَلَامِهِ فَكَلَّمَهُ عَلَى وَجْهِ زَالٍ بِهِ الْهَجْرُ الْمُحْرَمُ ثُمَّ كَلَّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ فَيَحْتَاجُ لِإِجْبَارٍ آخَرَ عَلَى الْكَلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ لِزَوْجِيَّتِهِ فِي دَارِ أَبِيهَا فَأَجْبَرَهُ الْقَاضِيَ عَلَى الدُّخُولِ وَدَخَلَ حَيْثُ لِعَدَمِ صِحَّةِ حُكْمِ الْقَاضِيَ بِالدُّخُولِ إِذَا لَا يَلْزَمُهُ الدُّخُولُ م. ر. اه. سَمَ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ عَنْ ع. ش أَنَّ إِجْبَارَ الْقَاضِيَ عَلَى أَنْ يَكَلَّمَهُ مَتَى لَقَاهُ عَلَى الْمُعْتَادِ يَكْفِي فِي عَدَمِ الْحَيْثُ بِغَيْرِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَلَا يَشْتَرِطُ حَيْثُ يُجَدِّدُ الْإِجْبَارَ.

٥ فَوَدَّ: (مَا يَزُولُ بِهِ الْهَجْرُ الْمُحْرَمُ)، وَهُوَ التَّكَلُّمُ مَرَّةً اه. كُرْدِي. ٥ فَوَدَّ: (وَإِنْ تَعَدَّى بِهِ) تَأَمَّلِ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَلَّه الْقَاضِي الْمُحْسَنِيُّ عَنِ الْجَمَالِ الزَّمَلِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْحَلْفِ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهِ فِي دَارِ أَبِيهَا، وَكَذَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا صَرَّحُوا بِهِ أَنَّهُ إِنْ حُكِمَ عَلَى الْمَوْلِيِّ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَمْ يَبْغُ، وَيُظَهَّرُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ يُقَالُ إِنْ كَانَ إِجْبَارُ الْقَاضِيَ بِمُجَرَّدِ الْحُكْمِ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَيْسَ إِجْبَارًا شَرْعِيًّا وَلَا جَسَدِيًّا، وَإِنْ كَانَ بِتَهْدِيدٍ بَشَرِيٍّ وَمِمَّا يَأْتِي فَلَا حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ إِنْكَرَاءٌ جَسَدِيٌّ. اه. سَيِّدُ عَمَرَ. ٥ فَوَدَّ: (وَذَلِكَ الْإِخْ) تَغْلِيلٌ لِمَا فِي الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ: عَنْهُ أَيِ الْمُكْرَةِ. ٥ فَوَدَّ: (وَفَسَّرَهُ) أَيِ: الْإِغْلَاقِ. ٥ فَوَدَّ: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الْإِخْ) إِثْبَاتٌ لِلِاتِّفَاقِ. ٥ فَوَدَّ: (وَأَفْتَى بِهِ) أَيِ: بِوُقُوعِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ وَقَوْلُهُ: وَلَا مُخَالَفَ الْإِخْ أَيِ فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُونِيًّا. ٥ فَوَدَّ: (وَمَنْهُ) أَيِ: الْإِنْكَرَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: (وَيُظَهَّرُ) فِي التَّهْمَايَةِ لِأَقْوَالِهِ: (وَكَذَا فِي أَنْكَرَاءِ الْقَاضِيَ) إِلَى قَوْلِهِ: (نَعَمْ). ٥ فَوَدَّ: (فَعَلِبَهُ التَّوْمُ) أَيِ: وَلَوْ قَبْلَ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ.

٥ فَوَدَّ: (لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا فَعَلَهُ الْإِخْ) وَمَحَلَّهُ أَيْضًا فِي مَرَّةٍ وَاجِدَةٌ فَلَا يَتَنَاوَلُ الْحُكْمُ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ لَمْ يَوْجَدْ فَلَا يَشْمَلُهُ الْحُكْمُ فَإِذَا أَجْبَرَهُ الْقَاضِيَ عَلَى كَلَامِهِ فَكَلَّمَهُ عَلَى وَجْهِ زَالٍ بِهِ الْهَجْرُ الْمُحْرَمُ ثُمَّ كَلَّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ فَيَحْتَاجُ لِإِجْبَارٍ آخَرَ عَلَى الْكَلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ لِزَوْجِيَّتِهِ فِي دَارِ أَبِيهَا فَأَجْبَرَهُ الْقَاضِيَ عَلَى الدُّخُولِ وَدَخَلَ حَيْثُ لِعَدَمِ صِحَّةِ حُكْمِ الْقَاضِيَ بِالدُّخُولِ إِذَا لَا يَلْزَمُهُ الدُّخُولُ فَلَوْ أَجْرَ نَفْسَهُ لِعَمَلِ دَاخِلِ الدَّارِ، وَأَجْبَرَهُ الْقَاضِيَ عَلَى الدُّخُولِ وَدَخَلَ حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ الْبِرَّ

قبل غلبته له بوجه، أما الإكراه بحق كطَلَّقَ زَوْجَتَكَ، وإلا قَتَلْتُكَ بِقَتْلِكَ أَبِي فيَقْعُ معه وكذا في إكراه القاضي للمولي بشرطه الآتي واستشكله الرافعي، وأجاب عنه ابن الرُّفْعَةِ بما بيَّنته في شرح الإرشادِ نعم، لو أكرهه على طلاقِ زوجةِ نفسه وقَع؛ لأنه أبلَغُ في الإذْنِ وكذا إذا نوى المُكْرَهَ الإيقاعَ لِكُنْهَ الآنَ غيرَ مُكْرَهٍ كما في قوله (فإن ظهر قرينة اختيار بأن) هي بمعنى كأن (أكْرَهَ) على طلاقِ إحدى امرأتيه مُبِيهَما فَمَعِيْنٌ أو مُعَيَّنًا فَأَبْهَمَ أو (على ثلاث فَوْحَدَ أو صريح أو

• وفود: (بوجه) أي: فإن تَمَكَّنَ ولم يَفْعَلْ حَتَّى غَلَبَهُ التَّوَمُّ حَيْثُ وظاهرُ التَّعْبِيرِ بِالتَّمَكُّنِ أَنَّهُ لا يَمْنَعُ مِنَ الْجَنِّثِ الفَوْتُ لَوْ جُودَ مَنْ يَسْتَحِي مِنَ الوَطءِ بِحُضُورِهِم عادةً كَمُحَرَّمَةٍ وَزَوْجَةٍ لَهُ أُخْرَى، ولو قِيلَ بَعْدَ الْجَنِّثِ وَجُمِلَ ذَلِكَ عُدْرًا أو يُرَادُ بِالتَّمَكُّنِ التَّمَكُّنُ الْمُعْتَادُ فِي مِثْلِهِ لم يَتَعَدَّ. اهـ. ع ش وقوله: لو قِيلَ إلخ ظاهرٌ لا يَتَّبِعِي العُدُولَ عَنْهُ إِلَّا بِتَقْلٍ. • فود: (وكذا في إكراه القاضي إلخ) أي: فَلَقَّظَ بِهَا عِبَارَةً المُعْنَى وَصَوَّرَ الطَّلَاقَ بِحَقِّ جَمْعٍ بِإِكْرَاهِ القَاضِي المُولِي بَعْدَ مُدَّةِ الإِبْلَاءِ عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ أَكْرَهَ عَلَى الثَّلَاثِ فَلَقَّظَ بِهَا لَمَّا الطَّلَاقُ؛ لَأَنَّهُ يَفْسُقُ بِذَلِكَ، وَيَتَعَزَّلُ بِهِ. فإن قِيلَ المُولِي لا تَأْمُرُهُ بِالطَّلَاقِ عَيْنًا بل بِهِ أو بِالْفَيْئَةِ وَيُثَلِّ هَذَا لَيْسَ إِكْرَاهًا يَمْنَعُ الوُقُوعَ كما لو أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ أو يَغَيِّقَ عَبْدَهُ فَاتَى بِأَحَدِهِمَا فَاتَهُ يَتَعَدُّ أَجِيبَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ قد يَتَعَيَّنُ فِي بَعْضِ صَوَرِ المُولِي كما لو أُولَى، وهو غَائِبٌ فَمَضَتْ المُدَّةُ فَوَكَّلْتُ بِالمُطَالَبَةِ فَرَفَعَهُ وَكَيْلُهَا إِلَى قَاضِي البَلَدِ الَّذِي فِيهِ الزَّوْجُ وَطَالَبَهُ فَإِنَّ القَاضِي يَأْمُرُهُ بِالفَيْئَةِ بِالسَّانِ فِي الحَالِ وَبِالمَسِيرِ إِلَيْهَا أو بِحَمْلِهَا إِلَيْهِ أو الطَّلَاقِ فَإِنْ لم يَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى مَضَى مُدَّةُ إِمْكَانِ ذَلِكَ ثم قال أسير إليها الآن لم يُمْكِنُ بل يُجْبِرُ عَلَى الطَّلَاقِ عَيْنًا هَكَذَا أَجَابَ بِهِ ابْنُ الرُّفْعَةِ، وهو إِنَّمَا يَأْتِي تَفْرِيقًا عَلَى مَرْجُوحٍ، وهو أَنَّ القَاضِي يُكْرَهُ المُولِي عَلَى الفَيْئَةِ أو الطَّلَاقِ وَالأَصْحَحُ أَنَّ الحَاكِمَ هو الَّذِي يُطَلِّقُ عَلَى المُولِي المُتَّعِّعِ كما سَيَأْتِي فِي بَابِهِ فلا إِكْرَاهَ أَصْلًا حَتَّى يَخْتَرِزَ عَنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. اهـ.

• فود: (نعم) إلى قوله: (ويظهر) في المعنى.

• فود: (زوجة نفسه) أي المُكْرَهَ بِكُسْرِ الرَّاءِ وقوله: نَوَى المُكْرَهَ بِفَتْحِ الرَّاءِ. • فود: (هي بمعنى كأن) وَالمُصَنَّفُ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِ كَثِيرًا. اهـ. نِهَابَةٌ.

• فود (سن): (أكْرَهَ) بِضَمِّ الهَمْزَةِ. اهـ. مُعْنَى.

• فود (سن): (فَوْحَدَ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ لم يَمْلِكْ إِلَّا وَاحِدَةً، وهو ظَاهِرٌ لَوْ جُودَ قَرِينَةٌ لِالإِخْتِيَارِ بِالعُدُولِ عَمَّا أَكْرَهَ عَلَيْهِ. اهـ. سَم.

على نفسه باختياره. • فود: (كطَلَّقَ زَوْجَتَكَ، وإلا قَتَلْتُكَ بِقَتْلِكَ أَبِي) هذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالإِكْرَاهِ بِحَقِّ مَا يُمْكِنُ كَوْنُ المُكْرَهَ بِهِ حَقًّا لا أَحْصَايَ كَوْنِ نَفْسِ الإِكْرَاهِ حَقًّا فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الإِكْرَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ قَتْلَهُ.

• فود (في سن): (فَوْحَدَ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ لم يَمْلِكْ إِلَّا وَاحِدَةً، وهو ظَاهِرٌ لَوْ جُودَ قَرِينَةٌ لِالإِخْتِيَارِ بِالعُدُولِ عَمَّا أَكْرَهَ عَلَيْهِ.

تعليقي فكتني أو نَجَزَ أو على) أن يقول (طَلَّقْتُ فَسْرُخَ أو بِالْمَكُوسِ) أي على واحدة فتلَّتْ أو كناية
فصرُخ أو تنجيز فمَلَقَ أو تسريح فطَلَّقَ (وَقَعَ)؛ لأنه مختارٌ لما أتى به، ويظهرُ أنَّ نيته استعمالُ
لفظِ الطَّلَاقِ في معناه كافٍ هنا، وإن لم يقصد الإيقاع؛ لأنَّ الشرطَ أن يُطَلَّقَ لِدَاعِي الإكراه
وَمَنْ قَصَدَ ذَلِكَ غَيْرُ مُطَلِّقٍ لِدَاعِيهِ بَلْ هُوَ مَخْتَارٌ لَهُ فَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُمْ نَوَى الإيقاع

• قول (سنن): (فكتني) أي: ونوى. اهـ. مُعْنَى عِبَارَةُ سَمِ قَوْلِهِ: فَكَتَنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَأْمُلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ كَتَى بِدُونِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ فَالْكِنَايَةُ بِدُونِ النِّيَّةِ لَا أَثَرَ لَهَا سِوَاةٍ وَجَدَ إِكْرَاهًا أَمْ لَا فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: وَقَعَ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ كَتَى مَعَ النِّيَّةِ فَفِيهِ أَنَّهُ لَوْ وَافَقَ الْمُكْرَهَ وَنَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَ لِاخْتِيَارِهِ فَلَا حَاجَةَ فِي الْوُقُوعِ هُنَا إِلَى اغْتِيَارِ مُخَالَفَةِ الْمُكْرَهَ بِالْعُدُولِ عَمَّا أَمَرَ بِهِ وَقَدْ يُجَابُ بِاخْتِيَارِ الشُّقِّ الثَّانِي وَلَا مَانِعٌ مِنْ تَغْلِيلِ الْوُقُوعِ بِكُلِّ مِنْ اخْتِيَارِهِ بِالْعُدُولِ وَاخْتِيَارِهِ بِالنِّيَّةِ. اهـ.

• قول (سنن): (فكتني) بالتخفيف عبارة المختار الكناية أن يتكلم بشيء، ويريد غيره وقد كتبت بكذا عن كذا وكتوت أيضا كناية فيهما وكتاه أبا زيد وبأبي زيد تكتبة كما تقول سماء. اهـ. فَجَعَلَ التَّكْنِيَةَ بِمَعْنَى وَضَعِ التَّكْنِيَةِ، وَالكِنَايَةُ بِمَعْنَى التَّكْلِمِ بِكَلَامٍ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ وَلَعَمَلُ هَذَا بِحَسَبِ اللُّغَةِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ فَهِيَ لَفْظٌ يَحْتَمِلُ الْمُرَادَ وَغَيْرَهُ فَيَحْتَاجُ فِي الإِغْتِيَادِ بِهِ لِئِنَّهُ الْمُرَادُ لِخَفَائِهِ فَهِيَ نِيَّةٌ أَحَدِ مُخْتَلَفَاتِ اللَّفْظِ لَا نِيَّةٌ مَعْنَى مُغَايِرِ لِمَدْلُولِهِ. اهـ ع ش.

• قول (سنن): (فسرخ) بتشديد الزاء أي قال سرختها أو وقع الإكراه بالمكوس لهذه الصور بأن أكره على واحدة فتلَّتْ الخ وَقَعَ أَي الطَّلَاقُ فِي الْجَمِيعِ. اهـ. مُعْنَى وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَسِوَاةٍ كَانِ الْمُكْرَهَ بِفَتْحِ الزَّاءِ عَالِمًا بِتَأْثِيرِ الإِكْرَاهِ أَمْ لَا وَلَوْ قَبِدَ الْوُقُوعِ فِي صَوْرِ الْعُدُولِ إِلَى الْأَخْفِ كَالْعُدُولِ مِنْ الثَّلَاثِ إِلَى الْوَاحِدَةِ بَعْلَمُ تَأْثِيرِ الإِكْرَاهِ لَمْ يَتَعَدَّ فُلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ مَخْتَارٌ لِمَا أَتَى بِهِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ تُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ فِيمَا أَتَى بِهِ. اهـ. وَقَضَيْتُمَا كَقَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يُطَلَّقَ الْخُ لِمَا أَنَّهُ يُدَيِّنُ بَاطِنًا فُلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (كَافٍ هُنَا) أَي: فِي الْوُقُوعِ لِاخْتِيَارِهِ حَيْثِيذ. اهـ. سَمِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الشَّرْطَ) أَي شَرْطَ مَنَعَ الإِكْرَاهِ الْوُقُوعِ. • فَوَدَّ: (وَمَنْ قَصَدَ ذَلِكَ) أَي: لَفْظَ الطَّلَاقِ بِمَعْنَاهُ. • فَوَدَّ: (فَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُمْ نَوَى الإِيقَاعَ) عِبَارَةُ الرُّوضِ مَعَ شَرْحِهِ وَلَوْ أُكْرِهَ فَقَصَدَ الإِيقَاعَ وَقَعَ فَصَرِيحُ لَفْظِ الطَّلَاقِ عِنْدَ

• فَوَدَّ فِي (سَنَنِ): (فَكَتَنِي) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَأْمُلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ كَتَى بِدُونِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ فَالْكِنَايَةُ بِدُونِ النِّيَّةِ لَا أَثَرَ لَهَا سِوَاةٍ وَجَدَ إِكْرَاهًا أَمْ لَا فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: وَقَعَ وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ كَتَى مَعَ النِّيَّةِ فَفِيهِ أَنَّهُ لَوْ وَافَقَ الْمُكْرَهَ وَنَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَ لِاخْتِيَارِهِ وَتَخْصِيصُ قَوْلِهِمْ هَذَا بِالصَّرِيحِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ بَعْضِ الْأَفْظَانِ كَقَوْلِهِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ عَقِبَ قَوْلِ الرُّوضِ وَلَوْ أُكْرِهَ فَقَصَدَ الإِيقَاعَ وَقَعَ فَصَرِيحُ لَفْظِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الإِكْرَاهِ كِنَايَةٌ. اهـ. لَا وَجْهَ لَهُ فَلَا حَاجَةَ فِي الْوُقُوعِ هُنَا إِلَى اغْتِيَارِ مُخَالَفَةِ الْمُكْرَهَ بِالْعُدُولِ عَمَّا أَمَرَ بِهِ وَقَدْ يُجَابُ بِاخْتِيَارِ الشُّقِّ الثَّانِي، وَلَا مَانِعٌ مِنْ تَغْلِيلِ الْوُقُوعِ بِكُلِّ مِنْ اخْتِيَارِهِ بِالْعُدُولِ وَاخْتِيَارِهِ بِالنِّيَّةِ. • فَوَدَّ: (كَافٍ هُنَا) أَي: فِي الْوُقُوعِ لِاخْتِيَارِهِ حَيْثِيذ.

أَنْ نَيْتُهُ غَيْرِهِ لَا تَوَثُرُ كَمَا فِي الْكِتَابَةِ غَيْرَ مُرَادٍ لِقَوْلِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يُطَلَّقَ لِدَاعِي الْإِكْرَاهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطْهَرَ مِنْ قَرِينَةِ اخْتِيَارِ الْبَيْتَةِ.

(نَبِيَّةُ) الْإِكْرَاهِ الشَّرْعِيِّ كَالْحِسِّيِّ فَلَوْ حَلَفَ لَيْطَانٌ زَوْجَتَهُ اللَّيْلَةَ فَوَجَدَهَا حَائِضًا أَوْ لَتَصَوْمَرُ غَدًا فَحَاضَتْ فِيهِ أَوْ لَيَبِيْعُرُ أَمْتَهُ الْيَوْمَ فَوَجَدَهَا حُبْلَى مِنْهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَمَجَزَّ عَنْهُ كَمَا يَأْتِي وَجِكَايَةُ الْمُزْنَنِيِّ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْجِنْحِثِ هُنَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ مَشْهُورٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ أَوْ آخِرَ الطَّلَاقِ وَتَبِعَهُ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِينَ كَالْبُلْقَيْنِيِّ وَغَيْرِهِ فَأَتَوْا بِعَدَمِ الْجِنْحِثِ وَبَعْضُهُمْ أَوَّلَ كَلَامِ الْمُزْنَنِيِّ وَسَيَاتِي أَوْ آخِرَ الْأَيْمَانِ

الإكراه كناية. اهـ. وعبارة ابن قاسم الغزني، ووسنتي المكره على الطلاق فصرحه كناية في حقه إن نوى وقع، وإلا فلا اهـ قال شيخنا قوله: إن نوى وقع، وإلا فلا فالشرط في وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحاً. اهـ. وعبارة فتح المعين لا طلاق لمكروه بغير حق بمحذور فإذا قصد المكره الإيقاع للطلاق وقع كما إذا أكره بحق اهـ، وهذه صريحة في اشتراط نية الإيقاع في الإكراه مطلقاً. هـ. قوله: (أن نية هيره) يعني نية معنى لفظ الطلاق بدون نية الإيقاع به. هـ. قوله: (الإكراه الشرعي) إلى قوله: (ومنه أن يخلف) في النهاية إلا قوله: (وجكاية المزني) إلى قوله: (وحيث من حلف). هـ. قوله: (فلو حلف ليطان إلخ) أي: ويتر من حلف على فعل ذلك بإذخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر وقوله: فوجدها حائضاً أي تبين أن الحيض كان موجوداً وقت حليفه فلو حلف، وهي طاهرة ثم حاضت فإن تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حينئذ، وإن لم يتمكن بأن طرأها الدم عقب الحليف لم يحنث كما مر فيمن غلبه التزم وكما يأتي فيما لو حلف لتأكلن ذا الطعام غداً فتلف الطعام بعد مجيء الغد فإنه إن تمكن من الأكل ولم يأكل حينئذ، وإلا فلا ويمثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضاً لا تطيق معه الوطء فلا جنح وتصدق في ذلك؛ لأنه لا يعلم إلا منها. اهـ. ع. ش. وقوله: بأن طرأها الدم إلخ أي أو وجد عندها من يستحي من الوطء بحضوره أخذاً مما مر عنه آنفاً. هـ. قوله: (أو لبيعتن أمته اليوم) ليتأمل ما لو تعدت بيعة لعدم وجدان مشتري ولعل الأقرب عدم الوقوع قياساً على مسألة التزم السابقة آنفاً بجامع عدم التمكّن وما لو لم يجد راغباً لا بعين فاجس ولا يتعد الوقوع؛ لأنه مقصّر. اهـ. سيّد عمر وسياتي عن ع. ش. في مسألة الحليف على قضاء الحق ما يوافقه. هـ. قوله: (حبلتي منه) أي: أو من غيره بشبهة توجب حرمة الحمل. اهـ. ع. ش. هـ. قوله: (وكذا لو حلف ليقضين زيدا إلخ) قد يقال ما مقتضى كون الإكراه فيه شراً فإن المتبادر كونه حسياً. اهـ. سيّد عمر. هـ. قوله: (فمجز عنه) المتبادر من هذا أنه لم يقبل على جميلته، وإن قدر على أكثره ولم يوفه؛ لأنه يصدق عليه أنه عاجز عن المخلوب عليه ثم المراد بالمعجز هنا أن لا يستطيع الوفاء في جزئه من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أفسر بعد فإنه يحنث لتقويته البر باختياره كما صرح بذلك الشهاب حج في آخر الطلاق. اهـ. ع. ش. هـ. قوله: (كما أشار إليه) أي إلى الخلاف. هـ. قوله: (وتبعه) أي الرافعي. هـ. قوله: (وسياتي) أي بيان التأويل.

وَحَيْثُ مَنْ حَلَفَ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَقَتَّ كَذَا فَلَمْ يَعْصِهِ إِنَّمَا هُوَ لِخَلْفِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَصْدًا وَمَنْ
ثُمَّ لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ فَصَلَّاهُ حَيْثُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَيْثُ خَصَّ يَمِينَهُ بِالْمَعْصِيَةِ أَوْ أَتَى بِمَا
يَعْمُهَا قَاصِدًا دَخُولُهَا أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ كَمَا يَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ مُفَارَقَةِ الْغَرِيمِ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْإِخْصَامِ
وَالْمُشَاحِجَةِ فِيهَا أَنَّهُ أَرَادَ لَا يُفَارِقُهُ، وَإِنْ أَعْتَمَرَ حَيْثُ بِخِلَافٍ مَنْ أَطْلَقَ وَلَا قَرِينَةً فَيُحْتَمَلُ عَلَى
الْجَائِزِ؛ لِأَنَّهُ الْمُمْكِنُ شَرْعًا، وَالسَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ وَمَنْ أَنْ يَحْلِفَ لَا يُفَارِقُهُ ظَانًّا بِسَارِهِ فَبِأَنَّ
إِعْسَازَهُ فَلَا يَحْتَنُ بِمُفَارَقَتِهِ وَلَوْ أَرَادَ بِالْوَطْءِ مَا يَهُمُّ الْحَرَامُ حَيْثُ بِتَرْكِهِ لِلْحَيْضِ كَمَا لَوْ حَلَفَ
لَا يَفْعَلُ عَامِدًا، وَلَا نَاسِيًا وَلَا جَاهِلًا وَلَا مُكْرَهًا فَيَحْتَنُ مُطْلَقًا قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَوْ حَلَفَ لَا
يُصَلِّي لِغَيْرِ قِبْلَةٍ فَصَلَّى أَرْبَعَ زَكَمَاتٍ؛ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ حَيْثُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ إِبْجَابِ
الشَّرْعِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِلَى هَذِهِ الْجِهَاتِ مُنْزَلٌ مِنْزَلَةُ الْإِكْرَاهِ كَمَا تَقَرَّرَ قَالَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي
حَلْفٍ بِتَضَمُّنِ الْحَثِّ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَجْلِ الْحَلْفِ كَالْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَسْأَلَتُنَا الْحَلْفِ فِيهَا

• فَوَدَّ: (وَحَيْثُ مَنْ حَلَفَ الْإِنِّ) جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدِّرٍ حَاصِلُهُ أَنَّ هَذَا الْحَالِفَ مُكْرَهٌ شَرْعًا عَلَى تَرْكِ
الْمَعْصِيَةِ فَكَيْفَ حَيْثُ مَعَ ذَلِكَ. اه. سم. • فَوَدَّ: (إِنَّمَا هُوَ الْإِنِّ) خَبَرٌ وَحَيْثُ مَنْ الْإِنِّ. • فَوَدَّ: (حَيْثُ)
أَي: مَعَ أَنَّهُ مُكْرَهٌ شَرْعًا عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ هُنَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ. اه. سم. • فَوَدَّ: (خَصَّ يَمِينَهُ
الْإِنِّ) كَلَّا أَصَلِّي الظُّهْرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَقَوْلُهُ: أَوْ أَتَى بِمَا يَعْمُهَا الْإِنِّ كَلَّا أَصَلِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ قَاصِدًا بِذَلِكَ
دُخُولَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي مُطْلَقِ الصَّلَاةِ. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (قَاصِدًا دُخُولُهَا) أَي: الْمَعْصِيَةَ قَالَ السَّيِّدُ
عَمْرٌ مُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَصْدِ مَعَ الْعُمُومِ وَمُقْتَضَى فَرْقِهِ الْآتِي خِلَافَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. اه.
• فَوَدَّ: (أَنَّهُ أَرَادَ الْإِنِّ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنَّمَا حَلَفْتُ لِغَيْرِي بِسَارِهِ لَمْ يَحْتَنُ إِذَا فَارَقَهُ بِلَا اسْتِيفَاءٍ سِيمَا
إِذَا أَظْهَرَ لِمَا ادَّعَاهُ سَبِيحًا كَقَوْلِهِ وَجَدْتُ مَعَكَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ دِرَاهِمَ أَخَذْتَهَا مِنْ جِهَةٍ كَذَا فَذَكَرَ الْمَدِينُ أَنَّهُ
تَصَرَّفَ فِيهَا، وَاتَّبَعَ ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَإِنْ أَعْتَمَرَ) غَايَةٌ. • فَوَدَّ: (حَيْثُ) جَوَابُ حَيْثُ
خَصَّ الْإِنِّ. • فَوَدَّ: (وَمِنْهُ) أَي: الْإِكْرَاهُ الشَّرْعِيُّ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ أَرَادَ بِالْوَطْءِ الْإِنِّ) أَي فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ
أَوَّلَ التَّيْبِيهِ. • فَوَدَّ: (بِتَرْكِهِ) أَي: الْوَطْءِ. • فَوَدَّ: (قَالَ) أَي: الْبَغْضُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ هَذَا) أَي: تَنْزِيلَ
الْإِبْجَابِ الشَّرْعِيِّ مَنْزَلَةَ الْإِكْرَاهِ الْحَثِيِّ. • فَوَدَّ: (كَالْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ) أَي: فِي أَوَّلِ التَّيْبِيهِ.
• فَوَدَّ: (وَمَسْأَلَتُنَا) أَي: الْحَلْفِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

• فَوَدَّ: (وَحَيْثُ مَنْ حَلَفَ الْإِنِّ) جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدِّرٍ حَاصِلُهُ أَنَّ هَذَا الْحَالِفَ مُكْرَهٌ شَرْعًا عَلَى الصَّلَاةِ؛
لِأَنَّ الْحَلْفَ هُنَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ. • فَوَدَّ: (وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَيْثُ خَصَّ يَمِينَهُ) هَلْ الْإِكْرَاهُ الْحَثِيُّ فِي هَذَا
كَالشَّرْعِيِّ حَتَّى يَتَيَقَّدَ عَدَمُ الْحَثِّ بِالْإِكْرَاهِ الْحَاكِمِ فِي مَسْأَلَةِ الْهَجْرِ السَّابِقَةِ وَفِي مَسْأَلَةِ الْأَدَاءِ الْآتِيَةِ قَبِيلَ
الْمَتْنِ عَنْ إِفْتَاءِ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِمَا إِذَا لَمْ يَحْلِفْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ خُصُوصًا أَوْ عُمُومًا بِخِلَافِ مَا إِذَا
حَلَفَ عَلَيْهَا كَذَلِكَ بِأَنَّ حَلْفَ عَلَى تَرْكِ الْأَدَاءِ الَّذِي وَجِبَ أَوْ الْكَلَامِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ الْهَجْرُ.
• فَوَدَّ: (حَيْثُ) أَي: مَعَ أَنَّهُ مُكْرَهٌ شَرْعًا عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ هُنَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

يَتَضَمَّنُ مَنَعَ نَفْسِهِ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِأَجْلِ الْحَلْفِ وَلَمْ يَقُولُوا بِأَنَّ إِجْبَابَ الشَّرْعِ فِيهِ مُتَزَلٌّ مَنْزِلَةٌ الْإِكْرَاهِ بَلْ صَرَحُوا فِي لَا أَفَارُكَ فَأَقْلَسَ ففَارَقَهُ مَخْتَارًا حَيْثُ، وَإِنْ كَانَ فِرَاقُهُ لَهُ وَاجِبًا وَلَمَّا لَمْ يَظْهَرْ لِلِاسْتَوْجَابِ ذَلِكَ ادَّعَى أَنَّ كِلَيْهِمَا مُتَنَاقِضٌ. انْتَهَى. وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَثِّ وَالْمَنَعِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ كَمَا مَنَعَهُ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي حَثَّ نَفْسَهُ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ كَذَلِكَ أَلْزَمَهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهُ فِي الثَّانِي فَهُوَ مُكْرَهٌ فِيهِمَا وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ إِثْبَاتٌ، وَهُوَ لَا عَمُومَ فِيهِ فَلَمْ يَتَنَاوَلْ الْبَيْعُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ بِالْتَضَمُّنِ. وَالثَّانِي فِيهِ نَفْيٌ، وَهُوَ لِلْعَمُومِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ كَالْتَكْرَةِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا فِيهِ الْحَلْفُ عَلَى كُلِّ جُزْئِيَّةٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْمَفَارَقَةِ بِالْمُطَابَقَةِ فَصَارَ حَالِفًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ هُنَا قَضْدًا فَحَيْثُ كَمَا مَرَّ فِي لَبْعَصِيْنِ اللَّهْ وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ الْوُقُوعِ فِي مَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْفَرَضَ فَتَعْلِيْقٌ بِمُسْتَحِيلٍ، وَإِلَّا فَاجْتِهَادُهُ يُصَيِّرُهُ جَاهِلًا بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَمَا زَعِمَ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ التَّعْلِيْقِ بِالْمُسْتَحِيلِ الشَّرْعِيِّ فِي شَيْءٍ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَمُخْتَلِفٌ بَلْ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ انبِهَامَ جِهَةٍ غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَلَيْهِ حَالَةَ الصَّلَاةِ يُصَيِّرُهُ جَاهِلًا عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى كُلِّ جِهَةٍ بِأَنَّهَا غَيْرُ الْقِبْلَةِ وَعَلِمَهُ بَعْدُ لَا يَنْفِي جَهْلَهُ حَالَةَ الْفِعْلِ وَالْعِبْرَةُ بِهَذَا دُونَ مَا بَعْدُ وَمَا قَبْلُ فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرَ وَوَجْهٌ انْدِفَاعُهُ مَا قَرَّرْتَهُ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْجَهْلِ إِنْمَا هُوَ بِجَهْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفِعْلِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِعَيْنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّوَجُّهِ إِلَى كُلِّ جِهَةٍ، وَجَعَلَ الْجَلَالَ الْبُلْغِيْنِيَّ مِنَ الْإِكْرَاهِ الشَّرْعِيِّ

• فَوَدَّ: (وَلَمْ يَقُولُوا) أَي: الْأَضْحَابُ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: اخْتِصَاصُ ذَلِكَ التَّنْزِيلِ بِالْحَثِّ عَلَى الْفِعْلِ. • فَوَدَّ: (أَنَّ كِلَيْهِمَا) أَي: كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ فِي تَبْيِيحِ الْمَسْأَلَتَيْنِ. اهـ كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَي: قَوْلُ الْبَعْضِ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ مِنَ الْأَوَّلِ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ، وَهُوَ صَادِقٌ بِمَا إِذَا كَانَ بِصُورَةٍ إِنْ لَمْ أَنْفِضْهُ الْإِخَ فَرَوَّجْتِي طَالِقٌ وَمِنَ الثَّانِي حَلَفَ لَا يُصَلِّي الْإِخَ، وَهُوَ صَادِقٌ بِصُورَةٍ إِنْ صَلَّيْتُ الْإِخَ فَرَوَّجْتِي طَالِقٌ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ نَفْيٌ وَالثَّانِي إِثْبَاتٌ فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِالْأَوَّلِ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ أَي بَلْفِظٍ لِأَقْضِيَنَّ وَمُرَادَهُ بِالثَّانِي لَا أَفَارُكَ فَأَقْلَسَ الَّتِي اسْتَدَّ إِلَيْهَا الْبَعْضُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ لِإِثْبَاتِ مَا اخْتَارَهُ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ وَعِبَارَةٌ سَمَّ وَالْكُرْدِيٌّ قَوْلُهُ: بِأَنَّ الْأَوَّلَ أَي الْحَثُّ وَقَوْلُهُ: وَالثَّانِي أَي الْمَنَعُ. اهـ. • فَوَدَّ: (فَقِيهِ) أَي: فِي الثَّانِي. • فَوَدَّ: (إِنْ أَرَادَ) أَي: بِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَوْلُهُ: الْفَرَضُ أَي الْغَيْرُ الْفَرْضِيِّ الْإِحْتِمَالِيِّ وَقَوْلُهُ: فَتَعْلِيْقٌ بِمُسْتَحِيلٍ أَي؛ لِأَنَّ كُلَّ جِهَةٍ يُصَلِّي إِلَيْهَا بِالْإِجْتِهَادِ يَصِحُّ أَنْ يُفْرَضَ أَنَّهَا قِبْلَةٌ فَلَا يُمَكِّنُ فَرَضُ أَنَّهَا غَيْرُ قِبْلَةٍ. • فَوَدَّ: (وَالْأَي) أَي: بِأَنَّ أَرَادَ الْغَيْرَ الْحَقِيقِيَّ. • فَوَدَّ: (فِي الْأَوَّلِ) أَي: قَوْلُهُ إِنْ أَرَادَ الْفَرَضَ الْإِخَ. • فَوَدَّ: (وَأَمَّا الثَّانِي) أَي: قَوْلُهُ: (وَالْأَي الْإِخ). اهـ. كُرْدِيٌّ وَكَانَ الْأَتْسَبُ تَذْكَيرَ الْأَوَّلِ أَوْ تَأْنِيثَ الثَّانِي. • فَوَدَّ: (كَمَا هُوَ وَاضِحٌ) أَي: لِتَحَقُّقِ احْتِمَالِ الْقِبْلَةِ وَعَدَمِهَا.

• فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْأَوَّلَ) أَي الْحَثُّ. • فَوَدَّ: (وَالثَّانِي) أَي: الْمَنَعُ.

إِنْ لَمْ أَدْخُلِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ أَيِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ رِضَاهُ؛ لِأَنَّهُ مَسْتَوْعٌ مِنْ دُخُولِهَا شَرْعًا، وَيُرْوَدُ أَنَّ هَذَا خَلْفٌ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ قَضْدًا فَلَا إِكْرَاهَ فِيهِ نَظِيرٌ مَا مَرَّ نَعَمْ، إِنْ كَانَ الْفَرْضُ أَنَّهُ ظَنَّ رِضَاهُ بِدُخُولِهِ ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ أَتَجَهَّ مَا قَالَهُ وَمَرَّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ أَخَذْتَ حَقَّكَ مِنِّي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَعْطَاهُ بِإِجْبَارِ الْحَاكِمِ كَانَ إِكْرَاهًا مَعَ رَدِّ مَا لِلزَّرْكَشِيِّ فِيهِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ إِجْبَارَ الْحَاكِمِ عَلَى فِعْلِ الْمُتَعَلِّقِ عَلَيْهِ يَمْنَعُ الْوُقُوعَ أَيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْئُورَةٌ عَنْهُ لِقَوْلِهِمْ: لَوْ خَلَفَ لَا يَحِلْفُ بِمَيْمَنًا مُعَلِّظَةً وَخَلْفُهَا حِنْثٌ لِإِمْكَانِ التَّخَلُّصِ مِنْهَا بِإِدَاءِ الْمُدْعَى بِهِ عَلَيْهِ وَمَنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ يُجَبِّزَ عَلَى الْإِعْطَاءِ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ قَائِدٌ عَلَى التَّوَكِيلِ فَتَرْكُهُ تَقْصِيرٌ فَيَحْتَثُّ بِهِ قَالَا عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ فَيَمْنَعُ خَلْفَ بَعْتِ عَيْدِهِ الْمُقَيَّدُ أَنْ قَيْدَهُ عَشْرَةٌ أَرْطَالٍ وَخَلْفٌ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فَشَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّ الْقَيْدَ خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ فَحَكَمَ بِعَيْتِهِ

• فَوَدَّ: (وَهِيَ) أَيِ: الدَّارُ لِغَيْرِهِ أَيِ غَيْرِ الْحَالِفِ وَالْمُجْمَلَةِ حَالِيَةً. • فَوَدَّ: (أَيِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ رِضَاهُ الْخ) وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ خَلَفَ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَامْتَنَعَ مَا لَيْكُهَا مِنْ بَيْعِهَا وَالَّذِي يَتَّجَهُ أَنَّهُ مِنَ الْإِكْرَاهِ الشَّرْعِيِّ، وَيُظَهَّرُ قِيَاسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الشَّرَاءُ وَلَوْ بِأَزِيدٍ مِنْ ثَمَنِ الْجِثْلِ إِنْ أَرَادَ الْخُلُوصَ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. وَقَوْلُهُ: (مِنْ الْإِكْرَاهِ الشَّرْعِيِّ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ الْإِكْرَاهِ الْحَسَنِيِّ نَظِيرٌ مَا مَرَّ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ خَلْفٍ لِيَقْضِيَنَّ زَيْدًا الْخ) وَقَوْلُهُ: وَلَوْ بِأَزِيدٍ الْخ) أَيِ: إِنْ رَضِيَ بِالْبَيْعِ بِذَلِكَ مَا لَيْكَ السُّلْعَةَ.

• فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الْخ) تَعْلِيلٌ لِلْجَمَلِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (وَيُرْوَدُ) أَيِ: ذَلِكَ الْجَمَلُ. • فَوَدَّ: (فَلَا إِكْرَاهَ الْخ) قَبَعُ الْغُلَاقُ. • فَوَدَّ: (نَظِيرٌ مَا مَرَّ) يَنْبَغِي مَسْأَلَةٌ لَا يَصْلِي الظُّهْرَ وَمَسْأَلَةٌ لَا أَفَارِقُكَ. • فَوَدَّ: (مَا قَالَهُ) أَيِ كَوْنَهُ مِنَ الْإِكْرَاهِ الشَّرْعِيِّ فَلَا حِنْثَ. • فَوَدَّ: (وَمَرَّ الْخ) أَيِ: فِي شَرْحٍ وَلَا يَبْعُ طَلَاقٌ مُكْرَهُ. • فَوَدَّ: (بِمَا حَاصِلُهُ الْخ) مُتَعَلِّقٌ لِلرَّدِّ. • فَوَدَّ: (لَهُ) أَيِ: لِلْحَالِفِ. • فَوَدَّ: (هَنَهُ) أَيِ: عَنِ فِعْلِ الْمُتَعَلِّقِ عَلَيْهِ.

• فَوَدَّ: (لِقَوْلِهِمْ الْخ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (أَيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخ). • فَوَدَّ: (وَخَلْفُهَا) أَيِ: الْقَاضِي الْيَمِينُ الْمُعَلِّظَةُ. • فَوَدَّ: (مِنْهَا) أَيِ: مِنَ الْيَمِينِ الْمُعَلِّظَةِ. • فَوَدَّ: (بِإِدَاءِ الْمُدْعَى بِهِ الْخ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ بِاطِّلًا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ قَطَاعِ الطَّرِيقِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ الْخ) أَيِ: مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ الْإِمْكَانِ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَيِ: فِيمَا لَوْ قَالَ إِنْ أَخَذْتَ حَقَّكَ مِنِّي الْخ. • فَوَدَّ: (لَا بُدَّ الْخ) أَيِ: فِي عَدَمِ الْحِنْثِ أَنْ يُجَبِّزَ أَيِ الْقَاضِي. • فَوَدَّ: (فَتَرْكُهُ) أَيِ: التَّوَكِيلِ. • فَوَدَّ: (بِهِ) أَيِ: بِالْإِعْطَاءِ بِنَفْسِهِ.

• فَوَدَّ: (قَالَا عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ فَيَمْنَعُ خَلْفَ الْخ) أَيِ: قَالَا فِي تَعْلِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ الْخ) حَالٌ كَوْنِ هَذَا التَّعْلِيلِ مَنْقُولًا عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ. • فَوَدَّ: (بِعَيْتِ عَيْدِهِ الْخ) سَيَّاتِي بَيَانُ الْمُرَادِ بِالْحَلْفِ بِعَيْتِهِ. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (الْمُقَيَّدُ) صِفَةٌ عَيْدِهِ. • فَوَدَّ: (أَنْ قَيْدَهُ الْخ) مَفْعُولٌ خَلْفَ. • فَوَدَّ: (وَخَلْفَ الْخ) أَيِ: بِعَيْتِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ بِالْحَلِّ. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (فَحَكَمَ) أَيِ: الْقَاضِي.

• فَوَدَّ: (فَيَمْنَعُ خَلْفَ بَعْتِ عَيْدِهِ الْخ) وَسَيَّاتِي أَيْضًا بَيَانُ الْمُرَادِ بِالْحَلْفِ بِعَيْتِهِ. • فَوَدَّ: (وَخَلْفَ) أَيِ: بِعَيْتِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ بِالْحَلِّ.

ثُمَّ خَلَهُ فَوَجَدَ وَزَنَهُ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ فَلَا شَيْءَ عَلَى الشَّاهِدِينَ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ حَصَلَ بِالْحَلِّ؛ لِأَنَّهُ حَلٌّ
مَخْتَارًا لِقَوْلِهِ عَتَقَهُ بِالشَّهَادَةِ وَقَدْ بَانَ خَطْوُهُ مَعَ تَقْصِيرِهِ فَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ إِذْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا
يَجْلَهُ حَتَّى يَجْلَهُ الْحَاكِمُ، وَيُظْهِرُ صِدْقَهُ . انتهى . فَإِنْ قُلْتَ لَيْسَ هُنَا حَاكِمٌ حَكَمَ عَلَيْهِ بِخَلِّهِ
فَلَيْسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ قُلْتَ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ الْحَاكِمَ لَوْ خَلَّهُ لَا جُنْثَ؛ لِأَنَّهُ لَا
مَنْدُوحَةَ حِينَئِذٍ وَمِثْلُ خَلِّهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَوْ أَلْزَمَ السَّيِّدُ بِخَلِّهِ وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ امْتِنَالِ أَمْرِهِ،
وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَكْمِ عَلَيْهِ بِالتَّقْصِيرِ مَعَ ظَنِّهِ الْعِتْقَ بِالشَّهَادَةِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِجَهْلِ الْحَكِيمِ كَمَا يَأْتِي
بَسْطُهُ آخِرَ الْبَابِ وَلَا بِالْجَهْلِ بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ إِذَا نُسِبَ فِيهِ إِلَى تَقْصِيرِ الْمُرَادِ بِالْحَلِيفِ بِعِتْقِهِ
تَعْلِيْقُهُ عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي فِي التَّنْذِيرِ فِي الْعِتْقِ أَوْ الْعِتْقِ يُلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا أَنَّهُ لَفَوْ بِشَرْطِهِ، وَتَرَدَّدَ
بَعْضُهُمْ فِي أَنَا حَيْثُ أَلْحَقْنَا حَكْمَ الْحَاكِمِ بِالْإِكْرَاهِ هَلْ يُشْتَرَطُ قُدْرَتُهُ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فَلَا
أَنْزَلَهُ فِي ظُلْمٍ لَا يَمْتَنِيْلُهُ وَالَّذِي يُتَّبَعُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ فَعَلَ ذَلِكَ

• وفود: (ثم خله إلخ) أي: السيد الحالِف. • فود: (فلا شيء إلخ) جواب: (من خلف بعني صبه
إلخ). • فود: (لأن العتق حصل بالحل إلخ) مقول قالوا. • فود: (خطوة) أي: الظن. • فود: (فلا يُعذَرُ
إلخ) قد يقال مسألة القيد هذه تؤيد ما تقدم عن التوسط عن ابن رزین قَدْبَرَهُ. اهـ. سيّد عمَر.

• فود: (ويظهر صِدْقَهُ) أي: الحالِف في الحليف الأول. • فود: (بما نحن فيه) أي: الإكراه الشرعي
الذي فيه مندوحة عن فعل المعلن عليه. • فود: (مفهومه) أي: مفهوم قول ابن الصباغ إذ كان من حقه
أن لا يجله حتى يجله الحاكم. • فود: (لا جنث) أي: لم يحنث. • فود: (ومثل خله) أي: الحاكم في
عدم الجنث وكذا الضمير المستتر في الزم. • فود: (أنه لا هبرة إلخ) قد يمنع هذا الأخذ بأن الجنث هنا
لتقصيره فلم يُعذَرُ بالجهل. اهـ. سم. • فود: (بجهل الحكم) أي: حكم الحليف، وهو الجنث أي
العتق بفعله المحلوف عليه. اهـ. كزدي. • فود: (والمراد بالحليف إلخ) أي: فيما نقلناه عن ابن
الصباغ. • فود: (تعليقه) أي العتق عليه أي المحلوف عليه. • فود: (في التذير) أي: في أوائل بابه.
وقوله: في والعتق إلخ بدل من قوله في التذير وقوله: أنه أي الحليف في قوله والعتق لا أفعل أو العتق
يلزم مني لا أفعل وقوله: بشرطه، وهو عدم نية التعليق. • فود: (قدرته) أي: الحاكم. • فود: (له) أي:
لحكم الحاكم. • فود: (والذي يتبعه إلخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار فإن
فرض أن القاضي أجبره على كلامه، وإن زال الهجر قبله إلخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا
التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل إلا أن يراد في

• فود: (أنه لا هبرة بجهل الحكم) قد يمنع هذا الأخذ بأن الجنث هنا لتقصيره فلم يُعذَرُ بالجهل.
• فود: (والذي يتبعه إلخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار، وإن فرض أن
القاضي أجبره على كلامه، وإن زال الهجر قبله إلخ إذ لا يتصور في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل
لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل اللهم إلا أن يراد في هذا

لِدَاعِيَةِ امْتِثَالِ الشَّرْعِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قُدْرَةِ الْحَاكِمِ عَلَى إِجْبَارِهِ عَلَيْهِ جِسًا لَوْ امْتَنَعَ، وَإِنْ لَا وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلَيْهِ صِحَّةُ مَا أَقْبَى بِهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ وَذَلَّ عَلَيْهِ كِلَاهُمَا فِي مَوَاضِعَ أَنْ مَنْ خَلَفَ لَا يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ فَحَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِأَدَائِهِ لَا يَحْتَسِبُ، وَيَأْتِي فِي الْأَيْمَانِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ. (وشرط) حصول (الإكراه قُدْرَةُ الْمُكْرَه) بكسر الزَّاءِ (على تحقيق ما) أي مؤذٍ غير مُسْتَجِقِّ (هَذِهِ) الْمُكْرَهَةِ (به) عاجلاً سواءً أكانت قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ (بِوَالِيَةٍ أَوْ تَقْلِبٍ) أَوْ فَرَطٌ مُهْجُومٌ (وَعَجْزُ الْمُكْرَهَةِ) بِفَتْحِ الزَّاءِ (عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَالِاسْتِغَاثَةِ (وَعَلْتُهُ) بِقَرْنِهِ عَادَةً مَثَلًا (أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ حَقَّقَهُ) أَي فَعَلَ مَا خَوَّفَهُ بِهِ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ بِدُونِ اجْتِمَاعِ ذَلِكَ كِلَهُ وَخَرَجَ بِغَيْرِ مُسْتَجِقِّ قَوْلُهُ : لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ قَوْلٌ طَلَّقَهَا، وَإِلَّا اقْتَصَصْتَ مِنْكَ كَمَا مَرَّ وَبِعَاجِلًا لِأَثْلَتِكَ غَدًا فَيَقْعُ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ الْمُطَرِدَةَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ الْآنَ تَحَقَّقَ الْقَتْلُ غَدًا كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ، وَيُوجِبُهُ بِأَنَّ بَقَاءَهُ لِلْعَدِ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْإِلْجَاءُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَسَمِلَ إِطْلَاقُهُ مَا لَوْ خَوَّفَ آخَرَ بِمَا يَحْتَسِبُهُ مُهْلِكًا أَي فَبَانَ خِلَافُهُ وَلِلْإِمَامِ فِيهِ احْتِمَالَانِ مِنَ الْخِلَافِ فِيمَا لَوْ صَلَّوْا لِإِسْوَادِ ظَنُّوهُ غَدًا قَالَ فِي الْبَسِيطِ لَعَلَّ الْأَوْجَعَ عَدَمُ الْوُقُوعِ؛ لِأَنَّهُ سَاقِطُ الْاِخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَطْنٌ فَايِسِدُ . انْتَهَى . فَإِنْ قُلْتَ يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطْوُهُ قُلْتَ لَا يُنَافِيهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ هُنَا بِكَوْنِهِ مُلْجَأً ظَاهِرًا، وَهَذَا كَذَلِكَ وَتِلْكَ الْقَاعِدَةُ مَحَلُّهَا فِيمَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ وَنَحْوُهُ دُونَ مَا نِيَطُ الْأَمْرُ فِيهِ بِالظَّاهِرِ كَمَا هُنَا. (وَيَحْضُلُ) الْإِكْرَاهُ (بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ) كَصَفْعَةٍ لِذِي مُرْوَعَةٍ فِي

هَذَا السَّابِقِ أَنَّ الْقَاضِيَ أَجْبَرَهُ جِسًا . اهـ . سَم . قَوْلُهُ : (وَبِمَا تَقَرَّرَ) أَي : فِي قَوْلِهِ : (وَالَّذِي يُتَّجَعُ إِلَيْهِ) .

قَوْلُهُ : (حُصُولُ الْإِكْرَاهِ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَإِنْ عَلِمَ مِنْ هَذِهِ) فِي الْمَعْنَى الْآتِيَةِ : (أَوْ فَرَطٌ مُهْجُومٌ) ، وَإِلَى قَوْلِهِ : (قَالَ الزَّرْكَشِيُّ) فِي النَّهَائِيَةِ . قَوْلُهُ : (هَذِهِ الْمُكْرَهَةُ) بِفَتْحِ الزَّاءِ وَقَوْلُهُ : (عَاجِلًا أَي تَهْدِيدًا عَاجِلًا) .

قَوْلُهُ (سَمِي) : (بِوَالِيَةٍ) مِنْهُ الْمَشِيدُ الْمَنْصُوبُ مِنْ جِهَةِ الْمُلتَزِمِ . اهـ . ع . ش . قَوْلُهُ : (أَوْ فَرَطٌ مُهْجُومٌ) قَدْ يَدْخُلُ فِيمَا قَبْلَهُ . اهـ . سَم وَلَعَلَّ لِهَذَا اسْتِقْطَهُ الْمَعْنَى .

قَوْلُهُ (سَمِي) : (ظَنُّهُ) يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُهُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ . اهـ . مُعْنَى . قَوْلُهُ : (أَي فَعَلَ الْإِكْرَاهَ) بِصِيغَةِ الْمُضِيِّ تَفْسِيرٌ لِحَقَّقَهُ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ النَّهَائِيَةِ . قَوْلُهُ : (بِدُونِ اجْتِمَاعِ ذَلِكَ الْإِكْرَاهِ) جِبَارَةُ الْمَعْنَى إِلَّا بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ . اهـ . قَوْلُهُ : (كَمَا مَرَّ) أَي : قَبِيلُ قَوْلِ الْمَتَنِ فَإِنَّ ظَهَرَ قَرِينَةٌ . قَوْلُهُ : (وَبِعَاجِلًا الْإِكْرَاهَ) عَطَفَ عَلَى بَغْيِ مُسْتَجِقِّ الْإِكْرَاهِ . قَوْلُهُ : (لَأَثْلَتِكَ الْإِكْرَاهَ) أَي : قَوْلُهُ : ذَلِكَ . قَوْلُهُ : (وَإِنْ عَلِمَ الْإِكْرَاهَ) غَايَةُ لِلثَّانِي فَقَطْ . قَوْلُهُ : (كَمَا اقْتَضَاهُ) أَي : الْعُمُومُ الْمَذْكُورُ وَكَذَا الضَّمِيرُ الْمُسْتَشِيرُ فِي يَوْجِهِ . قَوْلُهُ : (بِأَنَّ بَقَاءَهُ) أَي : الْأَمِيرِ . قَوْلُهُ : (مَا لَوْ خَوَّفَ آخَرَ) فَعَلٌ وَمَقْعُولٌ . قَوْلُهُ : (مِنَ الْخِلَافِ الْإِكْرَاهِ) أَي : نَاشِئَانِ مِنْ الْخِلَافِ الْإِكْرَاهِ . قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) أَي : سَقُوطُ اخْتِيَارِهِ . قَوْلُهُ : (يُنَافِيهِ) أَي : مَا اخْتَارَهُ الْبَسِيطُ .

قَوْلُهُ : (مُلْجَأً) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَيَجُوزُ الْكُسْرُ أَيْضًا . قَوْلُهُ : (كَصَفْعَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَتَقْلَهُ) فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمَعْنَى . قَوْلُهُ : (كَصَفْعَةٍ) أَي : ضَرْبِيَّةٌ وَاحِدَةٌ بِالْيَدِ وَفِي هَذَا التَّمَثِيلِ نَظَرٌ جِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ

السَّابِقِ أَنَّ الْقَاضِيَ أَجْبَرَهُ جِسًا . قَوْلُهُ : (أَوْ فَرَطٌ مُهْجُومٌ) قَدْ يَدْخُلُ فِيمَا قَبْلَهُ .

الملا كما يُصْرُحُ به قول الدارمي وغيره أن اليسير في حق ذي المروعة إكراه (أو حبس) طویل كما في الروضة وغيرها أي عروفاً وبحث الأذرعِي نظير ما قبله، وهو أن القليل لذي المروعة إكراه (أو إنلاب مالي) وقول الروضة ليس بإكراه محمول على قليل كتخويف مؤسّر بأخذ خمسة دراهم كما في جلية الروياني ونقله في الروضة عن الماسزجسي وقال عن المازدي أنه الاختيار واختاره جمع متأخرون، وهذا أولى من تصويب الأذرعِي وغيره ما في المتن بإطلاقه، وظاهر كلامهم هنا أنه لا عبرة بالاختصاص، وإن كثر، ويُؤيِّده هنا بالمالي التافه مع أنه خير من الاختصاص، وإن كثر، ويظهر ضبط المؤسّر المذكور بمن تقضي العادة بأنه يسمح ببذل ما طُلب منه ولا يُطلَق، ويُؤيِّده قول كثيرين: إن الإكراه بإنلاب المال يختلف باختلاف طبقات الناس، وأحوالهم (ونحوها) من كل ما يؤثر العاقل الإقدام على

فيمن يُناسب ذلك، ولأ فالصفعة الشديدة لذي مروعة في الملا كذلك. اه. عبارة المُعني، ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المُكْرَه عليها فقد يكون شيء إكراهاً في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر إلى أن قال والحبس في الوجه إكراه، وإن قل كما قاله الأذرعِي والضرب اليسير في أهل المروآت إكراه. اه. فود: (أن اليسير) أي: الضرب اليسير. فود: (ويبحث الأذرعِي إلخ) جزم به النهاية والمُعني. فود: (وهو) أي: التظير أن القليل أي الحبس القليل. فود: (لذي المروعة إكراه) خرج به غيره فالقيل في حقه ليس إكراهاً، وإن ترتب عليه ضرر له في الجملة كاحتياجه لكتسب بضره على نفسه أو عياله فلا نظره؛ لأنه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتأثر به. اه. ع ش.

فود (سنن): (أو إنلاب مالي) أي: أو أخذه منه بجامع أن كلاً تقويت على مالِكه ومنه أي الإنلاب حبس دوابه حبساً يؤدّي إلى التلف عادة. اه. ع ش وقوله: أو أخذه إلخ قد يقال المراد بالإنلاب هنا ما يشمله كما أشار إليه الشارح بقوله بأخذ خمسة دراهم. فود: (عن المازدي) عبارة الروضة والروياني. اه. سيّد عمّر. فود: (أنه الاختيار) أي: القليل في حق المؤسّر ليس بإكراه. فود: (وهذا أولى إلخ) أي: محل كلام الروضة على القليل. فود: (وإن كثر) محل تأمل إذ المدار هنا على ما تقضي العادة بمسامحته بما طُلب منه دون أن يُطلَق فتأمل. اه. سيّد عمّر أقول بل قد يُدعى أن إنلاب اختصاص يتأثر به داخل في قول المتن: (ونحوها). فود: (ويظهر ضبط المؤسّر إلخ) يشمل ما لو كان منشأ عدم السماع حصة النفس لا قلة المال وليس ببعيد؛ لأن المدار على التأذي المخصوص. اه. سيّد عمّر أقول، ويفيد ذلك الشمول قول النهاية أو إنلاب ما ليس يتأثر به فقول الروضة: إنه ليس بإكراه محمول على مال قليل لا يبالى به كتخويف مؤسّر أي سخي بأخذ خمسة دراهم. اه.

فود (سنن): (ونحوها) ليس منه عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته؛ لأن عزله ليس ظمناً بل مطلوب شرها بخلاف متوَلّيه بحق فيبغني أن التهديد بعزله منه كالتهديد بإنلاب المال. اه. ع ش وفي البجزمي عن البرماوي ما نصّه ومنه قول المزاة لزوجها طلقني، ولأ أطمعكك سماً مثلاً وغلب على ظنه ذلك. اه. فود: (من كل ما يؤثر) إلى قوله: (بإطلاق قول آخر) في النهاية إلا قوله: (محزوم).

الطلاق دونه كالاتخفاف بواجبه بين المأ والتهديد بقتل بعض معصوم، وإن علا أو سفل وكذا رجم محرم على أحد وجهين يظهر ترجيحه، ويظهر أيضاً أنه يُلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال له طلق زوجتك، ولا فجرت بها كان إكراهاً فيما يظهر أيضاً بخلاف قول آخر - ولو نحو ولده خلافاً للأذرعى ومن تبعه - له طلق، وإلا قتلت نفسي أو كفرت (وقيل يُشترط قتل) لنحو نفسه؛ لأنه الذي ينسلب به الاختيار (وقيل قتل أو قطع أو ضرب مغوف) لإفضائها إلى القتل (ولا تُشترط التورية) في الصيغة كأن ينوي بطلق الإخبار كاذباً أو إطلاقها من نحو قيد أو بقول عقيتها سراً إن شاء الله تعالى وما أوهته كلاهما على ما زعم أن المشيقة بالقلب تنفع وجه ضعيف ولا في المرأة (بأن ينوي غيرها)؛ لأنه مُجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل إن تركها بلا عذر) كعبارة أو ذهنية (وقع) لإشعاره بالاختيار، ومن

• فود: (كالاستخفاف) قال ابن الصباغ إن الشتم في حق أهل المروءة إكراه. اهـ. بوجبري.

• فود: (والتهديد بقتل بعض الخ) عبارة المغي والمغني بالتهديد بقتل أصله، وإن علا أو فرعه، وإن سفل إكراه بخلاف ابن العم ونحوه بل يختلف ذلك باختلاف الناس. اهـ. فود: (وكذا رجم)، ويتبني أن يثله الصديق والخدام المحتاج إليه. اهـ. ع ش. فود: (به) أي: بمن ذكر من الزوج وبعضه ورجيمه.

• فود: (فجرت بها) أي: حالاً. اهـ. نهاية. فود: (قول آخر) من إضافة المصدر إلى فاعله.

• فود: (ولو نحو ولده) خلافاً للنهاية والمغني عبارة الأول ما لم يكن نحو فرع أو أصل فإنه يكون إكراهاً كما يحته الأذرعى أي في صورة القتل، وهو ظاهر. اهـ. قال ع ش: وأما صورة الكفر فليست إكراهاً؛ لأنه يكفر حالاً بقوله ذلك. اهـ. فود: (ولو نحو ولده) قد يقال حصول الإكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله بإتلاف نحو عشرة دراهم م. ر. اهـ. سم عبارة المغني ولا يحصل الإكراه بطلق زوجتك، وإلا قتلت نفسي كذا أطلقوه قال الأذرعى، ويظهر عدم الوقوع إذا قاله من لو هدد بقتله كان مكرهاً كالوليد. اهـ. وهو حسن. اهـ. فود: (في الصيغة) إلى قول المتن: (وقيل) في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وما أوهته إلى ولا في المرأة. فود: (سراً) أي: بحيث يسمعه المكره. اهـ. مغني.

• فود: (ولا في المرأة) عطف على في الصيغة. فود: (لأنه مجبر الخ) تعليل لعدم اشتراط التورية.

• فود: (فهو) أي: اللفظ منه أي: المكره. فود: (كعبارة الخ) يقال للمعبر.

• فود: (سني) (وقع) ولو قال له اللصوص لا تتروك حتى تخلف بالطلاق أن لا تخبر بنا أحداً كان إكراهاً على الحليف فلا وقوع بالإخبار نهاية ومغني زاد الأول بخلاف ما لو خلف لهم أي من غير سؤال منهم، وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحليف لعدم إكراهه على الحليف. اهـ. وزاد الثاني ولو أكره ظالم شخصاً على أن يدل على زيد مثلاً أو ماله وقد أكرر معرفة محلّه فلم يخله حتى يخلف له بالطلاق

• فود: (ولو نحو ولده) قد يقال حصول الإكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله بإتلاف نحو

عشرة دراهم م. ر.

ثُمَّ لَزِمَتِ الْمُكْرَهَةَ عَلَى الْكُفْرِ. (وَمَنْ أَلِمَ بِغُزَلِ عَقْلِهِ مِنْ نَحْوِ (شُرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ) أَوْ وَثِيَةٍ (فَقَدْ طَلَّقَهُ وَتَصَرَّفَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا عَلَى الْمَذْهَبِ) كَمَا مَرَّ فِي السُّكْرَانِ بِمَا فِيهِ وَاحْتِاجٌ لِهَذَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَمُومِ وَلِبَيَانِ مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَأْتُمْ كَمَا كَرِهَ عَلَى شُرْبِ خَمْرٍ وَجَاهِلٍ بِهَا، وَيُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ فِيهِ لَا فِي جَهْلِ التَّحْرِيمِ إِذَا لَمْ يُغْتَذَرْ فِيهَا بِظَهَرٍ وَكُمْتَنَاوِلِ دَوَاءٍ يُزِيلُ الْعَقْلَ لِلتَّداوِي أَيْ الْمُتَخَصِّرِ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ وَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ مَا دَامَ غَيْرَ مُتَخَيَّرٍ لَمَا يَصُدَّقُ مِنْهُ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ، وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الْإِكْرَاهِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ ثُمَّ بَحَثَ أَنَّهُ يُسْتَفْسَرُ فَإِنْ ذَكَرَ إِكْرَاهًا مُعْتَبَرًا فَذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ إِكْرَاهًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ الْعَارِفِ أَيْ الْمُوَافِقِ لِلْقَاضِي وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَذْهَبِ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا بِهَ الْإِكْرَاهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَالَّذِي يُشْجَعُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ مِنْ تَفْصِيلِ مَا بِهِ الْإِكْرَاهُ ثُمَّ إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ كَخَبْسِ صُدُقٍ بِبَيْمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيْئَةِ الْمُفْصَلَةِ وَكَذَا فِي زَوَالِ الْعَقْلِ يُصَدَّقُ لِغَرِيبَةٍ مَرَضٍ وَاعْتِيَادِ صَرَعٍ، وَإِلَّا فَالْبَيْئَةُ، وَلَهُ أَنْ يُحْلَفَ الزَّوْجَةُ أَنَّهَا لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ (وَلَوْ قَوْلِي لَا) يَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِي خَبَرِ مَا عَجَزَ: «أَبُكَ جُنُونٌ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَشْرَبْتُ الْخَمْرَ فَقَالَ لَا

فَحَلَفَ بِهِ كَأَيْدِيَّ أَنَّهُ لَا يُعْلِمُهُ طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ بَلْ خُيِّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّلَالَةِ.
 اهـ. فُود: (لَزِمَتْ) أَيْ التَّوْبَةُ. فُود: (كَمَا مَرَّ فِي السُّكْرَانِ) إِلَى قَوْلِهِ: (عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ) فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (أَيْ الْمُتَخَصِّرِ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ). فُود: (بِخِلَافِ مَا إِذَا) إِلَى قَوْلِهِ: (عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ) فِي الْمُنَى إِلَّا قَوْلَهُ: (لَا فِي جَهْلِ التَّحْرِيمِ إِذَا لَمْ يُغْتَذَرْ فِيهَا بِظَهَرٍ) وَقَوْلُهُ: (أَيْ الْمُتَخَصِّرِ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ). فُود: (وَيُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ فِيهِ) أَيْ: فِي الْجَهْلِ بِهَا. اهـ. ع ش عِبَارَةُ الْمُنَى فِي الْجَهْلِ بِإِسْكَارٍ مَا شَرِبَتْ. اهـ. قَالَ السَّيِّدُ عَمْرٌ لَعَلَّ مَحَلَّهُ فِيمَا يُصَدِّقُهُ ظَاهِرٌ حَالِهِ، وَإِلَّا فَيَبْتَدَأُ تَصَدِيقٌ مَنْ يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مُذْمَنٌ اسْتِغْمَالَهَا وَاضْطِنَاعَهَا. اهـ. فُود: (لِلتَّداوِي) وَلَوْ اسْتَعْمَلَهُ ظَانًّا أَنَّهُ يَنْفَعُهُ فَلَا يُشْتَرَطُ لِعَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ تَحَقُّقِ التَّعَمُّقِ. اهـ. ع ش. فُود: (ثُمَّ بَحَثَ) أَيْ: الْأَذْرَعِيُّ إِلَى قَوْلِهِ، وَالْحَاصِلُ زَادَ الْمُنَى عَقِبَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ مِمَّا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ. اهـ. فُود: (فِي ذَلِكَ) أَيْ: فِي دَعْوَى الْإِكْرَاهِ. فُود: (أَيْ الْمُوَافِقِ لِلْقَاضِي) أَيْ: الَّذِي يُعْلَمُ الْقَاضِي مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ فِيمَا يَخْصُلُ بِهِ الْإِكْرَاهُ لَا فِي أَصْلِ الْمَذْهَبِ فَقَطْ وَلَعَلَّ تَفْسِيرَهُ بِهَذَا الدَّفَاعِ لِاخْتِرَاضِ الشَّارِحِ اللَّاتِي أَوْلَى مِنْ تَضْعِيفِهِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فَتَأَمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عَمْرٍ. فُود: (وَفِيهِ نَظَرٌ) أَيْ: فِيمَا قَالَ بَعْضُهُمْ. فُود: (أَنَّهُ لَا فَرْقَ) أَيْ: بَيْنَ الْعَارِفِ وَغَيْرِهِ. فُود: (مِنْ تَفْصِيلِ الْإِنِّجِ) صِلَةُ قَوْلِهِ لَا بُدَّ سَمِّ وَكُزْدِي. فُود: (عَلَيْهِ) أَيْ: الْإِكْرَاهِ. فُود: (مِنْ الْبَيْئَةِ) أَيْ: عَلَى الْإِكْرَاهِ. فُود: (الْمُفْصَلَةِ) أَيْ: لِمَا بِهِ الْإِكْرَاهُ. فُود: (لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ) أَيْ: مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِكْرَاهِ وَزَوَالِ الْعَقْلِ وَكَذَا الْجَهْلِ بِإِسْكَارٍ مَا شَرِبَتْ. فُود: (لِذَا فِي خَبَرِ مَا عَجَزَ) إِلَى الْمَتْنِ فِي النِّهَايَةِ.

فُود: (مِنْ تَفْصِيلِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَا بَلَدُ.

فقام رجل فاستنكته فلم يجد فيه ريح خمر، أن الإسكار يُسقط الإقرار وأجيب بأن هذا في حدود لله تعالى التي تُدرأ بالشبهات وفيه نظر إذ ظاهر كلامهم تُفرد تصرفاته حتى إقراره بالزنا فالأولى أن يجاب بأنه ليس في الخبر أشربت الخمر مُتعمداً بل يُحتمل أنه بجور أن ذلك لشكر به لم يتعمد به فسأله عنه (وقيل) بنفذ تصرفه (فيما عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح وفي حد السكران عبارات الأصح منها أنه يُزجج فيه للفرق بأن بصير بحيث لا يُحتمل على أنه لا يُحتاج لذلك على الأول؛ لأنه بنفذ فيما له وعليه مُطلقاً، وإن صار مُلقى كالزرق كما مر. (ولو قال زُفك أو بعضك أو مجزؤك) الشائع أو المُعَيَّن قال المُتَوَلَّى حتى لو أشار لشجرة منها بالطلاق طَلقت (أو كيدك أو شغرك) أو شجرة منك أخذاً من كلام المُتَوَلَّى المذكور (أو ظفرك) أو سنك أو يدك ولو زائداً (طالق وقع) إجماعاً في البعض وكالمتي في الباقي، وإن فرق نعم، لو انفصل نحو أذنها أو شجرة منها فأعادته فَبِتت ثم قال أذُك مثلاً طالق لم يقع نظراً إلى أن الزائل العائد كالذي لم يعمد ولأن نحو الأذن يجب قطعها كما يأتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولاً ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي إن دخلت فيمينك طالق فُقطت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (وكذا ذلك) طالق يقع

• فود: (فاستنكته) أي: سَمَّ رابحةً فَمِيه. اه. ع. ش. • فود: (أن الإسكار إلخ) بيان لِمَا سَمَّ ع. ش.
 • فود: (التي تُدرأ) أي: تُدْفَعُ وقوله: إذ ظاهر كلامهم إلخ مُتعمداً. اه. ع. ش. • فود: (هلَى أنه لا يحتاج لذلك على الأول) أي: بالنسبة للثغور، وإن احتج إليه للثغور بالشكر. اه. سم عبارة الكُردي أي على المذهب بل يُحتاج إلى معرفة السكر في غير المُتعمد به وفيما إذا قال إن سكرت فانت طالق. اه. • فود: (وإن صار إلخ) غاية مفسرة لقوله مُطلقاً. • فود: (كما مر) أي: في أول الباب.
 • فود: (الشائع) إلى قوله: (بخلاب السمن) في النهاية إلا قوله: (أو شجرة) إلى المتن وقوله: (كالظل) إلى المتن. • فود: (لشائع) كزُفك أو بعضك. • فود: (المُعَيَّن) كيدك أو رجليك أو نحو ذلك من أعضائها المُتصلة بها. اه. مُغني. • فود: (أو سنك إلخ) أي: المُتصل بها في الجميع أخذاً من قوله الآتي نعم لو انفصل إلخ. اه. ع. ش. • فود: (لم يقع) كذا في المُغني. • فود: (ولأن نحو الأذن) أي: المُتجمعة بعد الفصل. • فود: (يجب قطعها) يُؤخذ منه أنه لو حلها الحياة وَقَعَ الطلاق لا ينتج قطعها حَيْثُ. اه. ع. ش. • فود: (ففي إن دخلت إلخ) قد يُقال يتبين أن يكون محلّه صورة الإطلاقي أما إذا أراد بيمينك ذاك من إطلاقي اسم الجزء على الكل مجازاً فَيَقَعُ فيما ذكر قطعاً ثم رأيت كلام الفاضل المُحشي فيما يأتي يؤيد ما ذكر فليأتل. اه. سيّد عمَر وفيه وقفة إذ القول الثاني لا يتأتى مع الإطلاقي إذ الظاهر أنه لا بُد في إطلاقي اسم الجزء على الكل من الإرادة.

• فود: (أن الإسكار إلخ) بيان لِمَا. • فود: (هلَى أنه لا يحتاج) أي: بالنسبة للثغور وإن احتج له بالنسبة للثغور بالشكر.

به الطَّلَاقُ (على المذهب)؛ لأنَّ به قوامُ البدَنِ كوطوبية البدَنِ، وهي غيرُ العزِّقِ وكالروحِ والتَّنْفِيسِ بشكُونِ الفاءِ بخلافه بفتحها كالظَّلِّ والصُّخْبَةِ والصُّحْبَةِ (لا فضلةُ كربي وعزِّق) على الأصحِّ؛ لأنَّ البدْنَ ظَرَفٌ لهما فلا يتعلَّقُ بهما جَلٌّ يُتَصَوَّرُ قطعُه بالطلاقِ قيل الدَّمُ من الفضلات فلم يُوجد شرطُ العطفِ بلا . انتهى . ويُردُّ بمنع أنه فضلةٌ مُطلقًا لِمَا مرَّ في تعليقه ولو أضافه لِلشَّخْمِ طَلَّقَتْ بخلافِ السَّمَنِ كما في الروضةِ، وإنَّ سَوَى كثيرٍ بينهما وصَوْنَهُ غيرٌ واحدٍ، ويُفَرَّقُ بأنَّ الشَّخْمَ جِزْمٌ يتعلَّقُ به الجِلُّ وعدمُه والسَّمَنُ ومثله سائرُ المعاني كالسَّمْعِ والبَصْرِ معنى لا يتعلَّقُ به ذلك، وهذا واضحٌ لا غَبَارَ عليه وبه يُعلَّمُ أنَّ الأوجهَ في

• فُودٌ: (لأنَّ البدْنَ ظَرَفٌ لهما) أي لَيْسَ لهما اتِّصَالٌ لِلبدَنِ اتِّصَالٌ خِلْفَهُ بخلافِ ما قَبْلَهُما . اهـ .
 مُعْنَى . فُودٌ: (شُرْطُ العطفِ)، وهو الثَّبَائِي . فُودٌ: (وَيُرَدُّ بمنع الخ)، وَيُرَدُّ أيضًا بآته عَطْفٌ على رُبْعِكَ وجملةٌ وكذا دَمَكٌ على المذهبِ اغْتِراضٌ، وهو جائِزُ الوُقوعِ بَيْنَ المُتَعاطِفَيْنِ وبِأَنَّ الدَّمَ لِشِدَّةِ نَفْعِهِ نَزَلَ مَنزِلَةً غيرَ الفضلةِ وُبَيَّنَ العطفُ على هذا التَّنْزِيلِ . اهـ . سم عِبارةُ الرَّشِيدِي لِكَ أَنَّ تَقْوَلَ ما المانعُ مِن جَعْلِ كَرِيقٍ وَعَزِّقٍ نَتْنًا لِفَضْلَةٍ، والمعنى لا كَفَضْلَةٍ مُتَّصِفَةٍ بِأَنَّها كَرِيقٌ وَعَزِّقٌ مِن كُلِّ ما لَيْسَ به قِوَامُ البدَنِ كالبُزْلِ ونحوه فَتأملُ وَلَعَلَّ هذا أَوْلَى ما أَجابَ به الشَّارِحُ وَمِمَّا أَجابَ به الشَّهَابُ سم . اهـ .

• فُودٌ: (ولو أضافه) أي: الطَّلَاقُ . فُودٌ: (بخلافِ السَّمَنِ) خالفَهُ المُعْنَى والنَّهْيَةُ فَقالا والشَّخْمُ والسَّمَنُ جُزْءانِ مِنَ البدَنِ فَيَقَعُ بالإضافةِ إلى كُلِّ منهما الطَّلَاقُ . اهـ . قال السَّيِّدُ عَمَرٌ قد يَقَالُ إنَّ ارادَ به ما يَسْمُونَهُ الأَطْيَاءَ بالسَّمِينِ بالياءِ فَهو جِزْمٌ كالشَّخْمِ فَيَقَعُ قطعًا أو الكَوْنُ مُتَّصِفًا به فَهو مُعْنَى فلا يَقَعُ قطعًا، وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ في حالَةِ الإطلاقي وَلَعَلَّها مَحَلُّ الخِلافِ بناءً على أَنَّ المُتَبَادَرَ منه امرٌ مُعْتَوِيٌّ أو جِزْمٌ . اهـ . وهو حَسَنٌ . فُودٌ: (وإنَّ سَوَى كثيرٍ بَيْنَهُما وصَوْنَهُ الخ) وَجِزْمٌ به ابنُ المُقَرِّي، وهو الأوجهُ نِهائِيَةً قال ع ش قوله: وهو الأوجهُ أي التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الشَّخْمِ والسَّمَنِ خِلافًا لابنِ حَجٍّ . اهـ .
 • فُودٌ: (كالسَّمْعِ الخ) والحُسْنِ والقُبْحِ والمِلاحَةِ والحَرَكََةِ . اهـ . مُعْنَى . فُودٌ: (مُعْنَى) خَبِرَ قوله: (والسَّمَنُ) وما يَبْتَنُّها اغْتِراضٌ . فُودٌ: (ذلك) أي: الجِلُّ وَعَدَمُهُ . فُودٌ: (وبِه يُعلَّمُ) إلى قوله: (وقضيتُه) في النَّهْيَةِ .

• فُودٌ: (وَيُرَدُّ بمنع الخ) يُرَدُّ أيضًا بآته عَطْفٌ على رُبْعِكَ وجملةٌ وكذا دَمَكٌ على المذهبِ اغْتِراضٌ، وهو جائِزُ الوُقوعِ بَيْنَ المُتَعاطِفَيْنِ كما صَرَّحوا به . فُودٌ: (وَيُرَدُّ بمنع أنه فضلةُ الخ) وبِأَنَّه لِشِدَّةِ نَفْعِهِ نَزَلَ مَنزِلَةً غيرَ الفضلةِ وُبَيَّنَ العطفُ على هذا التَّنْزِيلِ . فُودٌ: (وإنَّ سَوَى كثيرٍ بَيْنَهُما) هو الأوجه م ر .
 • فُودٌ: (والسَّمَنُ) ومثله سائرُ المعاني كالسَّمْعِ والبَصْرِ مُعْنَى) هو كذلك، وأما قولُ الأذْرَعِيِّ والسَّمَنُ لَيْسَ مُعْنَى بل هو زيادةٌ لَحْمٍ فَيَكُونُ كاللَّحْمِ فَيُرَدُّ عليه أنه إنَّ ارادَ بآته زيادةً لَحْمٍ أنه لَحْمٌ زَائِدٌ فَتَكُونُ الزِّيادَةُ بِمَعْنَى الزَّائِدِ أو المَزِيدِ فَهو مَمْنُوعٌ لِيُظْهِرَ أَنَّ السَّمَنَ لَيْسَ نَفْسَ اللَّحْمِ، وإنَّ ارادَ به الزِّيادَةُ بِمَعْنَاهَا الظَّاهِرِ فَيَكُونُ بِالمعْنَى المَصْدَرِيٍّ فَهو مُعْنَى قطعًا غايَةً الأمرِ أَنَّ اللَّحْمَ مُتَعَلِّقُهُ لَكِنَّ هذا لا

حياتك أنه لا يقع به شيء إلا إن قصد بها الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحي وكذا إن أطلق على الأوجه وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني أن عقلك طالق لَمْو؛ لأن الأصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس بجوهر وقضيته أنه لا حث في الروح على القول بأنها عرض، وهو متجه الحث في العقل بناء على أنه جوهر وفيه نظر؛ لأنه لا يتعلق به جل مطلقاً فهو كالسمع وما ذكر معه (وكذا مني) ومنه الجنين (ولبن في الأصح)؛ لأنهما مهيان للخروج كالفصالات بخلاف الدم. (ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع، وإن التصقت كما مر نظيره (على المذهب) كما لو قال لها ذكرك طالق والتعبير ببعض عن الكل السابق

فود: (بخلاف ما لو أراد المعنى الخ) أي: فلا تطلق. اه. ع ش. فود: (وكذا إن أطلق الخ) خلافاً للمعنى. فود: (وهو متجه) أي: على ذلك القول لئنه غير مسلم. اه. كزدي. فود: (والحث) عطف على أنه لا حث أي وقضيته الحث في العقل الخ. اه. كزدي. فود: (لا يتعلق به) أي: العقل وقوله: مطلقاً أي عرضاً كان أو جوهرًا. فود: (ومنه الجنين) أي: من المنى عبارة المعنى ولا بالجنين؛ لأنه شخص مستقل بنفسه وليس محلاً للإطلاق. اه. فود: (لأنهما مهيان) إلى قوله: (لكن العرف) في النهاية والمعنى. فود: (كما مر نظيره) أي: قيل قول المصنف وكذا دمك.

فود (سني): (على المذهب المنصوص) لفقدان الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتي والطريق الثاني يخرج على الخلاف فإن جعلناه من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع أو من باب السراية فلا. اه. فود: (ذكرك الخ) أي: أو لحيثك نهاية ومعنى قال ع ش قوله: أو لحيثك طالق أي فإنه لا يقع ومحلّه حيث لم يكن لها لحيّة، وإن قلت. اه.

يخرجه عن كونه معنى لا يقال المعنى المتعلق بالجزء بمنزلة الجزء، والسمن كذلك؛ لآنا نقول يرد هذا أنهم صرحوا في معانٍ متعلقها الأجزاء بعدم الوقوع كالحركة فإن متعلقها الجزء قطعاً نعم قد يؤيد كون السمن جزءاً لا معنى كلامهم في الزيادات حيث جعلوا السمن من الزيادات المتصلة فإنه ظاهر في أنه جزء إلا أن يكون على التسمع أو بناء على أن المراد بالزيادات ما هو أعم من المعاني ولهذا عدوا من المتصلة نحو الصنعة مع أنها معنى قطعاً، وإيجاب ضمانه في الغضب وقولهم: إن العائد منه غير الزايل لا يقتضي أنه جسم؛ لأن الضمان يتعلق بالمعاني كما هو مقرر ثابت وكذا العود والزوال على أن ذلك معقول أيضاً بالنسبة للمتعلي. فود: (وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني) وصرح به البغوي في تعليقه شرح م ر. فود: (لأنه لا يتعلق به جل مطلقاً) قضية هذا الكلام أن الروح بناء على أنها جوهر يتعلق بها الجل فإن كان وجهه أن البدن بدونها ميت لا يتعلق به الجل لزم أن يقال ذلك، وإن قلنا إنها عرض، وإن كان وجهه غير ذلك فليحترز. فود: (والتعبير بالبعض الخ) فيه أن التعبير بلفظ البعض لا ينفية والتجوز لا يستدعي وجود المعنى الحقيقي.

صَمَعَهُ إِنَّمَا يَتَأْتَى فِي بَعْضِ مَوْجُودٍ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْبَاقِي وَفَيْدَهُ الرُّوْيَانِيُّ بِمَا إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْكُتْفِ وَقَضِيَّتْ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَعَ لِكِنْ الْغَرْفِ الْمُطْرَدِ أَنَّهَا مَتَى قُطِعَتْ مِنَ الْكُوعِ سُمِّيَتْ مَقْطُوعَةً الْيَمِينِ، وَيَدُلُّ لَهُ «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا» فِي قِرَاءَةِ شَادُوٍّ وَمَعَ ذَلِكَ اِكْتَفَاءً بِقَطْعِ الْكُوعِ لِفِعْلِهِ ص لَهُ وَرَدُّوا قَوْلَ الظَّاهِرِيَّةِ تُقَطَّعُ مِنَ الْكُتْفِ وَرَقَعَ لِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَفْتَى فِي أَتْنِيكَ طَالِقٌ بِالْوُقُوعِ أَحَدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ التَّشْرِيحِ الرَّجْمِ عَصْبَانِيٍّ لَهُ عُتُقٌ طَوِيلٌ فِي أَصْلِهِ أَتْنِيانٍ كَذَا كَرِ

• فَوَدَّ: (إِنَّمَا يَتَأْتَى فِي بَعْضِ مَوْجُودٍ الْخ) فِيهِ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِلَفْظِ الْبَعْضِ لَا يَتَّبِعُهُ، وَأَنَّ التَّجَوُّزَ لَا يَسْتَدْعِي وُجُودَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ فَالْوَجْهَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ التَّعْبِيرَ بِقَوْلِهِ يَمِينُكَ طَالِقٌ عَنِ ذَاتِهَا مَجَازًا صَحَّ وَطَلَّقْتَ، وَإِنْ كَانَ يَمِينُهَا مَقْطُوعَةً. اهـ. سم. • فَوَدَّ: (وَقَيْدُهُ) أَي: عَدَمَ الْوُقُوعِ فِي الْمَتْنِ عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمَعْنَى وَصَوَّرَ الرُّوْيَانِيُّ الْمَسْأَلَةَ بِمَا الْخ. • فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتْ أَنَّهُ الْخ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي الْمَقْطُوعَةِ مِنَ الْكُفِّ أَوْ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْيَدَ حَقِيقَةً إِلَى الْمَنْكِبِ. اهـ. وَعِبَارَةُ سَمٍ وَقَدْ تَوَجَّهَ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ بِأَنَّ إِضَافَةَ الطَّلَاقِ إِلَى الْيَمِينِ إِضَافَةٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فَمَتَى بَقِيَ مِنْهَا جُزْءٌ تَعَلَّقَ بِهَا الطَّلَاقُ وَسَرَى كَمَا لَوْ أُضِيفَ الطَّلَاقُ لِذَلِكَ الْجُزْءِ الْبَاقِي بِخُصُوصِهِ. اهـ. وَعِبَارَةُ النَّهْيَةِ يَقْتَضِي وَفُوعَهُ فِي الْمَقْطُوعِ مِنَ الْكُفِّ أَوْ الْمَرْفُوعِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْيَدَ هَلْ تَطْلُقُ إِلَى الْمَنْكِبِ أَوْ لَا. اهـ. قَالَ ع ش وَالزَّاجِحُ أَنَّهَا تَطْلُقُ إِلَى الْمَنْكِبِ فَمَتَى بَقِيَ مِنْ مُسَمَى الْيَدِ جُزْءٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِإِضَافَتِهِ لَهُ، وَإِنْ قُلَّ. اهـ. وَقَالَ السَّيِّدُ عَمَرَ لَكَ أَنَّ تَقْوَلَ الْيَدِ، وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً إِلَى الْمَنْكِبِ لِكِنَّهَا اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ لَا لِكُلِّ جُزْءٍ فَإِذَا قُطِعَ جُزْءٌ مِنْهَا فَقَدْ قُيِّدَ الْمُسَمَى فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَيَّدُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَى الْكُلِّ عَقْدًا وَنَحْوَهُ لَا فِيهَا إِذَا كَانَ حَلًّا وَنَحْوَهُ كَمَا هُنَا.

• فَوَدَّ: (وَيَدُلُّ لَهُ) أَي: لِلْغَرْفِ. • فَوَدَّ: (وَمَعَ ذَلِكَ) أَي: مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ. • فَوَدَّ: (أَفْتَى فِي أَتْنِيكَ طَالِقٌ بِالْوُقُوعِ) اِغْتَمَدَهُ النَّهْيَةَ. • فَوَدَّ: (فِي أَتْنِيكَ الْخ) كَذَا فِي أَصْلِهِ كَلِمَاتُهُ وَكَأَنَّ الظَّاهِرَ فِي أَتْنِيكَ الْخ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ أَي: لِأَنَّهُ حِكَايَةُ لِقَوْلِ الْمُطَّلَقِ أَتْنِيكَ طَالِقٌ عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى أَتْنِيَّتَيْهَا طَلَّقْتَ الْخ، وَهِيَ سَالِمَةٌ عَنِ الْإِشْكَالِ. • فَوَدَّ: (فِي أَصْلِهِ أَتْنِيانٍ) نَعْتٌ ثَانٍ لِعَصْبَانِيٍّ.

• فَوَدَّ: (إِنَّمَا يَتَأْتَى فِي بَعْضِ مَوْجُودٍ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْبَاقِي) فِيهِ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِاسْمِ الْبَعْضِ لَا بِالْبَعْضِ فَصَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ يُعَبَّرُ بِلَفْظِهِ. وَالثَّانِي أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْبَعْضِ عَنِ الْكُلِّ مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ، وَالْمَجَازُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ وُجُودَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَحَلِّهِ وَلِهَذَا حَكَمْنَا بِالتَّجَوُّزِ وَالْمَعْنَى فِي قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَوْلَدَ لِجِثْلِهِ الْمَعْرُوفِ التَّسْبِ مِنْ غَيْرِهِ هَذَا ابْنِي فَإِنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ، وَهُوَ بُنُوتهُ لَهُ مُتَّبِعَةٌ فَالْوَجْهَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ التَّعْبِيرَ بِقَوْلِهِ يَمِينُكَ طَالِقٌ عَنِ ذَاتِهَا مَجَازًا صَحَّ وَطَلَّقْتَ إِذَا كَانَتْ يَمِينُهَا مَقْطُوعَةً فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتْ الْخ) قَدْ تَوَجَّهَ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ بِأَنَّ إِضَافَةَ الطَّلَاقِ إِلَى الْيَمِينِ إِضَافَةٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فَمَتَى بَقِيَ مِنْهَا جُزْءٌ تَعَلَّقَ بِهِ الطَّلَاقُ وَسَرَى كَمَا لَوْ أُضِيفَ الطَّلَاقُ لِذَلِكَ الْجُزْءِ الْبَاقِي بِخُصُوصِهِ.

مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع أما أولاً فلينصريحهم بأنه لا بُد في وجود المُعَلَّقِ به الطلاق من تَيَقُّنِهِ أي أو الظَّنِّ القَوِيِّ بِحُصُولِهِ كما قالوه في التعليق بلبلة القدر استناداً لما فيها من الأحاديث الصحيحة وما ذكر أن لها أنثيين لم يُعَلِّم ولم يُظَنِّ ظَنًّا قَوِيًّا ذلك إذ لم يَرُدْ به خبرٌ معصوم وقول أهل التشريح لا يُقْبَلُ في مثل ذلك؛ لأنَّ مَبْنَاهُ على الحدس والتخمين، وأما ثانياً فلو سلّمنا لهم ما قالوه فغايته أنهم رأوا ثم ما هو على صفة الأنثيين فسَمَّوهُمَا بذلك والتسمية ليست لهم، وإنما هي؛ لأهل اللغة فإن تعذروا فأهل العرف العام يقولون الشيخين إنَّ الأصحاب إلا الإمام والغزالي يُعَدُّون الوضْعَ القَوِيَّ على الوضع العرفي أي بَقِيَّةِ المعلومِ مِمَّا سَأَدَّ كُرَّهُ في الأيمان، وأهل اللغة لم يَمْرُؤُوا لِيَتَنَكَّ الأنثيين فدلَّ على أنه لا وجود لهما عندهم وعلى آتھما لا يُسَمَّيانِ بأنثيين ولا خُصِيَّتَيْنِ ولا يَصْنَعَتَيْنِ وكذلك أهل العرف لا يعرفون ذلك فضلاً عن تسميته بذلك وكذلك أهل الشرع لا يعرفون ذلك، وإلا لَمَّا خَصَّوْا وجوب الدية في الأنثيين بأثنى الذكر الصريح في أن ما للأثنى من صورتھما لا يُسَمَّى باسْمِھما، وإلا لَوَجِبَ فيھما نصف ما وجب في أثنى الذكر على القاعدة المقررة في ذلك نعم، إن أرادَ المُعَلَّقُ بأنثيتك اصطلاح أهل التشريح فلا شك في الوقوع ولعل هذا مراد من أطلق الوقوع، وإلا فكلامه في غاية السقوط كما عَلمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ثم رأيت عن بعض المتأخرين أنه أثنى بعدم الوقوع، ويَعْنِي حمله على ما قرزته. (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطلقها)

• فَوَدَّ: (وقول أهل التشريح لا يُقْبَلُ الخ) عَطَفَ على قوله لم يَرُدْ به الخ. • فَوَدَّ: (إذ مَبْنَاهُ على الحدس) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ بل مَبْنَاهُ على الإختيار والمُشَاهَدَةِ. اه. سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (فَسَمَّوْهُمَا) الأولى فَسَمَّوْهُمَا نَظَرًا لِمَا. • فَوَدَّ: (أي بَقِيَّةِ الخ)، وهو أن لا يَكُونُ أَشْهَرَ مِنَ اللُّغَةِ. • فَوَدَّ: (وإلا لَمَّا خَصَّوْا الخ) قد يَمْتَنِعُ هذه المُلَازِمَةُ باحتمال أن التخصيص؛ لأنَّ الغالب عَدَمُ تَأْتِي الجِنَايَةِ عليهما لاسيَّطَانِھمَا أو لأنَّ ما في الباطن لا دية فيه، وإنَّ وَجِبَ في تَطْيِيرِهِ مِمَّا فِي الظَّاهِرِ. اه. سَم. • فَوَدَّ: (بأثنى الذكر) كذا في أضلِّه كَقَوْلِهِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ هُنَا وفي قوله الأثني في أثنى الذكر، وقد يُقَالُ يَتَّبِعِي أن تُرَادَ سِتَّةٌ لِلْيَأْيَةِ الثَّانِيَةِ. اه. سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (إن أراد الخ) ظَاهِرُهُ بل صَرِيحُ صَنِيعِهِ عَدَمُ الوُقُوعِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ خِلَافًا لظَاهِرِ الثَّهَابَةِ كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (المُعَلَّقُ) الأولى المُطْلَقُ بِالطَّاءِ بَدَلِ العَيْنِ. • فَوَدَّ: (فَلَا شَكَّ فِي الوُقُوعِ) أقول الأمر كما قال نَظَرًا لِمَا اسْتَلْفَنَاهُ مِنَ المُنَاقَشَةِ، وإنَّ كَانَ هَذَا مُنَاقِشَةً لِمَا قَدَّمْتُهُ فِي قَوْلِهِ أَمَا أَوَّلًا إلخ فَلْيَتَأَمَّلْ. اه. سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (على ما قرزته) أي: على ما إذا لم يَرُدْ اصطلاح أهل التشريح.

• فَوَدَّ (سنن): (ونوى تطلقها) مُتَّصِفٌ لِأَمْرَيْنِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ، وإضافته لِيَهَابِ فَلِهَذَا صَرَّحَ فِي بَيَانِ المَفْهُومِ

• فَوَدَّ: (وإلا لَمَّا خَصَّوْا الخ) قد تَمْتَنِعُ هذه المُلَازِمَةُ باحتمال أن التخصيص؛ لأنَّ الغالب عَدَمُ تَأْتِي الجِنَايَةِ عليهما لاسيَّطَانِھمَا أو لأنَّ ما في الباطن لا دية فيه، وإنَّ وَجِبَتْ فِي تَطْيِيرِهِ مِمَّا فِي الظَّاهِرِ.

• فَوَدَّ (سنن): (ونوى تطلقها) لا يَخْفَى أَنَّ نِيَّةَ تَطْلِيْقِهَا تَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ، وإضافته لِيَهَابِ فَلِهَذَا

أَي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا (طَلَّقْتَ)؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ حَجْرًا مِنْ جِهَتِهَا إِذْ لَا يَنْكُحُ مَعَهَا نَحْوَ أُخْتِهَا وَلَا أَرْبَعًا سِوَاهَا مَعَ مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْمُؤَنِّ فَصَحَّ حَمْلُ إِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ عَلَى جِلِّ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِهَذَا الْحَجْرِ مَعَ النَّيَّةِ وَقَوْلُهُ : مِنْكَ فِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا قَالَ الْإِسْتَوِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ شَرْطٍ وَمَنْ تَمَّ حَذْفُهَا الدَّارِمِيُّ ثُمَّ إِنْ اتَّخَذَتْ زَوْجَتَهُ فَوَاضِحٌ، وَالْأَمْرُ قَصْدُهَا وَمَرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ أَنَا مِنْكَ حُرٌّ (وَإِنْ لَمْ يَتَوَّطَّأْ) أَي إِيقَاعِهِ (فَلَا) يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ بِإِضَافَتِهِ لِغَيْرِ مَنْحَلِّهِ خَرَجَ عَنْ صَرَاحَتِهِ فَاشْتَرَطَ فِيهِ قَصْدُ الْإِيقَاعِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كِنَايَةً كَمَا تَقَرَّرَ (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَوَّطَّأْ إِلَيْهَا)، وَإِنْ تَوَيَّأَ أَصَلَ الطَّلَاقِ أَوْ طَلَّقَ نَفْسَهُ خِلَافًا لِجَمْعِ لَا تَطَّلُقُ (فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّهَا الْمَحْلُ دُونَهُ، وَاللَّفْظُ مُضَافٌ لَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ نَيَّْةٍ صَارِفَةٍ تَجْعَلُ الْإِضَافَةَ لَهُ إِضَافَةً لَهَا وَلَوْ فَوَّضَ إِلَيْهَا طَلَّاقَهَا فَقَالَتْ لَهُ أَنْتَ طَالِقٌ فَقَدْ مَرَّ فِي فَصْلِ التَّفْوِيضِ. (وَلَوْ قَالَ أَنَا مِنْكَ) مَرَّ أَنَّهُ غَيْرُ شَرْطٍ (بِائْتِنٍ) أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْكِنَايَاتِ (اشْتَرَطَ نَيَّْةً) أَصْلُ (الطَّلَاقِ)، وَإِيقَاعِهِ كَسَائِرِ

بِالْأَمْرَيْنِ بِقَوْلِهِ : (وَإِنْ لَمْ يَتَوَّطَّأْ فَلَا الْخ). اهـ. سم. هـ. فَوَدَّ : (أَي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَفِي التَّجْمَةِ) فِي النِّهَايَةِ الْآ قَوْلُهُ : (وَمَرُّ الْفَرْقِ) إِلَى الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ : (كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ) إِلَى الْمَتَنِ، وَإِلَى الْفَضْلِ فِي الْمَعْنَى الْآ مَا ذَكَرَ وَقَوْلُهُ : (وَلَوْ فَوَّضَ) إِلَى الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ : (قِيلَ) إِلَى الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ : (وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِ إِلَى الْخ). هـ. فَوَدَّ : (لِأَنَّ عَلَيْهِ حَجْرًا مِنْ الْخ)؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مُقَيَّدَةَ وَالزَّوْجَ كَالْقَيْدِ عَلَيْهَا، وَالْحَلُّ يُضَافُ إِلَى الْقَيْدِ كَمَا يُضَافُ إِلَى الْمُقَيَّدِ فَيَقَالُ حَلَّ فُلَانٍ الْمُقَيَّدَ وَحَلَّ الْقَيْدَ عَنْهُ. اهـ. مُعْنَى هـ. فَوَدَّ : (عَلَى جِلِّ الْخ) صِلَةُ حَمْلٍ. اهـ. ع. ش. هـ. فَوَدَّ : (السَّبَبِ الْمُقْتَضِي)، وَهُوَ عِضْمَةُ النِّكَاحِ. هـ. فَوَدَّ : (وَالْأَمْرُ قَصْدُهَا) سَكَتَ عَنْ صَوْرَةِ عَدَمِ قَصْدِ مُعَيَّنَةٍ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَّخِذْ لَهَا التَّعْيِينَ كَمَا أَنَّ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَلَيْتَأَمَّلُ وَلْيُرَاجِعْ ثُمَّ رَأَيْتَ عِبَارَةَ الْمَعْنَى الصَّرِيحَةَ فِيهِ. اهـ. سَيِّدُ عُمَرَ عِبَارَةٌ سَمَّ يُعْلَمُ مِنْهَا أَي مِنَ الْمَتَنِ تَوَقَّفَ الْوُقُوعَ عَلَى أَمْرَيْنِ نَيَّْةِ الْوُقُوعِ، وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهَا فَلَوْ تَعَدَّدَتِ الزَّوْجَةُ فَإِنْ أَضَافَ إِلَى الْجَمِيعِ طَلَّقَنَّ أَوْ إِلَى وَاحِدَةٍ مَثَلًا مُعَيَّنَةٍ طَلَّقَتْ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً، وَيُعَيِّنُهَا وَظَاهِرٌ أَنَّ الْإِضَافَةَ مَعَ اللَّفْظِ فَلَوْ تَأَخَّرَتْ لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ. اهـ. فَوَدَّ : (وَمَرُّ الْفَرْقِ) أَي : فِي شَرْحِ وَالْإِعْتِنَاقِ كِنَايَةً. هـ. فَوَدَّ : (وَقَوْلُهُ : لِعَبْدِهِ أَنَا الْخ) أَي حَيْثُ لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً فِي الْعِنْتِ. هـ. فَوَدَّ : (لَا تَطَّلُقُ) الْأَوَّلَى تَقْدِيرُهُ عَقِبَ وَكَذَا كَمَا فَعَلَهُ الْمَعْنَى. هـ. فَوَدَّ : (فَقَدْ مَرَّ الْخ)، وَهُوَ أَنَّهُ كِنَايَةً. هـ. فَوَدَّ : (فِي فَصْلِ التَّفْوِيضِ) أَي : فِي أَوَّلِهِ. هـ. فَوَدَّ : (مَرَّ أَنَّهُ الْخ) أَي : لَفْظُ مِنْكَ.

صَرَخَ فِي بَيَانِ الْمَفْهُومِ بِالْأَمْرَيْنِ بِقَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّطَّأْ فَلَا الْخ.

هـ. فَوَدَّ فِي (سَمِي) (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَوَّطَّأْ) أَي مَعَ اللَّفْظِ إِضَافَتُهُ إِلَيْهَا فِي الْأَصْحَحِ يُعْلَمُ مِنْهُ تَوَقَّفُ الْوُقُوعِ عَلَى أَمْرَيْنِ نَيَّْةِ الطَّلَاقِ، وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهَا فَلَوْ تَعَدَّدَتِ الزَّوْجَةُ فَإِنْ أَضَافَ إِلَى الْجَمِيعِ طَلَّقَنَّ أَوْ إِلَى وَاحِدَةٍ مَثَلًا مُعَيَّنَةٍ طَلَّقَتْ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً، وَيُعَيِّنُهَا وَظَاهِرٌ أَنَّ الْإِضَافَةَ مَعَ اللَّفْظِ فَلَوْ تَأَخَّرَتْ لَمْ يَقَعُ شَيْءٌ. هـ. فَوَدَّ : (فِي فَصْلِ التَّفْوِيضِ) أَي : فِي أَوَّلِهِ. هـ. فَوَدَّ : (مَرَّ) أَي : قَوْلُهُ : مِنْكَ.

الكتابات (وفي) نية (الإضافة) إليها (الوجهان) في أنا منك طالق والأصح اشتراطها قيل لا حاجة لهذه لفهجهما بالأولى مما قبلها . انتهى . ويُزاد بمنع ذلك بل بينهما فرق إذ المنوي هنا أصل الطلاق والإيقاع والإضافة وثم الأخيران فقط أي نية إيقاع الطلاق الملقوظ، وإضافته إليها فإن قلت صرح في أصل الروضة بأن نية الإيقاع تستلزم نية أصل الطلاق فاستؤبها قلت استؤبها بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح، فاعلم المفيد لذلك. (ولو قال أستبرئ) أي أنا كما قاله الزركشي واستشهد له بتصوير الشرح الصغير (رجمي منك) أو أنا مُعتد منك (فلنق)، وإن نوى به الطلاق لاستحاله في حقه وفي التثنية لو قال لآخر طلق امرأتي فقال له طلقك، ونوى وقوعه عليها لم تطلق؛ لأن التكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج . انتهى . وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يفوض إليه تلك الصيغة مع النية، وأن لا وفيه نظر إذا فوضها إليه؛ لأن قطع التكاح حينئذ له به تعلق (وقيل إن نوى طلاقها وقع)؛ لأن المعنى أستبرئ الرجيم التي كانت لي منك .

• فؤد: (والأصح اشتراطها) فإن نوى الطلاق مُضافاً إليها وقع، وإلا فلا إِمْرًا . اهـ . مُعْنَى .

• فؤد: (لفهجهما بالأولى)؛ لأن التية إذا شرطت في التصريح، وهو أنا منك طالق ففي الكناية، وهو أنا منك بائن أولى . اهـ . مُعْنَى .

• فؤد: (ويُزاد بمنع الخ) عبارة المُعْنَى الذمُّ إلا أن يقال إنما دَكَرَها تَمَيِّزًا بَيْنَ الكِنَايَةِ القَرِيبَةِ والبَعِيدَةِ، وهي استبراء رَجِيمِ الذي تَضَمَّنَتْ قَوْلُهُ: (ولو قال أستبرئ الخ) . اهـ .

• فؤد: (بهذا التقرير) أي: بطريق الاستلزام . فؤد: (المفيد) أي: التصريح لذلك أي اشتراط الأمور الثلاثة .

• فؤد: (فقال له) أي: قال الآخر للزوج .

• وفؤد: (به) أي: بالآخر .

• فؤد: (إذا فوضها) أي: تلك الصيغة مع التية .

• فؤد: (ويُزاد بمنع الخ) في هذا الرد بحث؛ لأن ما أبداه من الفرق لا يُنافي عَدَمَ الحَاجَةِ والفَهْمِ مِمَّا تَقَدَّمَ .

• فؤد: (الأخيران) هذا يقتضي أن نية أصل الطلاق غير نية الإيقاع، وهو خلاف قضيته قوله السابق ونوى تطلبها أي إيقاع الطلاق عليها، وأما ما دَكَرَهُ في جواب السؤال الذي أورده فلا يخفى ما فيه على المتأمل .

• فؤد: (وإن نوى به الطلاق) ظاهره، وإن نوى إضافته إليها، ويدل له حكاية الوجه الآتي .

فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه

(خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه) بالرفع، ويصح جزؤه لِكُنْه يُوْهَمُ اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على أن ذكر أصل الخطاب تصويراً لا غير (بنكاح) كأن تزوجتها فهي طالق (وغيره) كقوله؛ لأجنبية إن دخلت فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) إجماعاً في المنجز وللخير الصحيح لا طلاق إلا بعد نكاح، وحمله على المنجز يزده خبر الدارقطني يا رسول الله إن أُمِّي عَزَمْتُ عَلَيَّ قَرَابَةَ لَهَا فَقُلْتُ هِيَ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتَهَا فَقَالَ ﷺ: «هل كان قبل ذلك ملك»

(فصل: في بيان محل الطلاق)

• فؤد: (في بيان محل الطلاق) إلى قوله: (ولو حكّم) في النهاية. • فؤد: (والولاية عليه) أي: محل الطلاق.

• فؤد (سنن): (خطاب الأجنبية بطلاق) كآنت طالق وتعليقه أي الطلاق ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فرفع إلى قاض شافعي ففسخه قال العبادي انفسخت اليمين وقال الهروي ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بإنطال اليمين فإن اليمين الصحيحة لا تنسخ. اه. مغني. • فؤد: (بالرفع) أي: عطفاً على خطاب الخ وقوله: ويصح جزؤه أي عطفاً على طلاق لِكُنْه أي الجزؤ. • فؤد: (يوهم الخ) يعيد أن الحاصل مجرد إيهام لا أنه يخرج غير الخطاب صريحاً ووجه ذلك ما قاله سم من أنه يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم خطاب الله الخ فإن تسمية كلام الله خطاباً لم يعتبر فيه اشتماله على أداة خطاب بل توجه الكلام نحو الغير وتعليقه به. انتهى. اه. ع ش. • فؤد: (أصل الخطاب) أي: الشايل لكل من المنجز والمعلق. • فؤد: (كقوله لأجنبية) الأولى ذكره في المثال الأول. • فؤد: (لا طلاق إلا بعد نكاح) قد يقال المعنى واقع لا موقع، وهذا مسلم عند المخالف فلا دلالة في الحديث. اه. سيّد حمز عبارة البجيزمي على المنهج أخره أي الحديث عن الدليل العقلي؛ لأنه ليس نصاً في المدعى؛ لأنه يَحْتَمِلُ نَفْيَ إيقاع الطلاق أي إنشائه كما هو مذمبنا، ويَحْتَمِلُ نَفْيَ وقوعه فيشهد للإمام مالك فيكون المعنى لا يقع الطلاق المتقدم إنشاؤه قبل النكاح إلا بعد وجوده. اه. أقول وقد يقال لا موقع لإشكال السيد عمر مع قول الشارح وحمله على المنجز الخ الدافع له على أن نفي الشارح فرع إنكائه وقوع الطلاق قبل النكاح غير مقصور فلا معنى لِحَمْلِ كَلَامِهِ ﷺ على نفيه. • فؤد: (قراءة) أي: ذات قرابة أو هو بمعنى قرينة وقوله: ملك أي زوجته وقوله: لا بأس أي بنكاحها. اه. ع ش.

(فصل: في بيان محل الطلاق والولاية عليه)

• فؤد: (لكنه يوهم اشتراط الخطاب الخ) يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم خطاب الله الخ فإن تسمية كلام الله خطاباً لم يعتبر فيه اشتماله على إرادة خطاب بل توجه الكلام نحو الغير وتعليقه به.

قُلْتُ لا قال: «لا بأس» وخبره أيضا سَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن رجلٍ قال يومَ اتَزَوَّجَ فُلَانَةَ فَمَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ: «طَلَّقَ مَا لا يَمْلِكُ» ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكمٌ يراه نُقِضَ؛ لأنه إفتاء لا حكم إذ شرطه إجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى مُلزِمة وقبل الوقوع دعوى مُلزِمة وقبل الوقوع لا يُتَصَوَّرُ ذلك نعم، نُقِلَ عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا يُنْقَضُ حكمٌ بذلك صَدَرَ مِنْهُ تَمَرَى ذلك كما هو واضح وتعليق العتي بالمليك باطل كذلك. (والأصح صحة تعليق العبد لثالثة كقوله إِنْ عَتَقْتُ) فانت طالق ثلاثا (أو إِنْ دَخَلْتَ فانت طالق ثلاثا فيقطن) أي الثلاث (إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلْتَ بَعْدَ عِتْقِهِ)؛ لأنه تملك أصل الطلاق فاستتبع ولأن ملك التكااح مُفِيدٌ لملك الثلاث بشرط الحُرِّيَّةِ وقد وُجِدَ، وأفهم قوله: بعد عتقه أنه لو قازَنَ الدُّخُولَ لفظُ العتي لم تقع الثالثة وقد مُسْتَشْكَلُ بأنهم قالوا في البيع أنه بآخر الصيغة يتيقن ملكه من أولها فقياسه هنا أنه بآخر لفظ العتي يتيقن وقوعه من أوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من أوله، وهو مُقَارِنٌ للدُّخُولِ في صورتنا فليقع فيهما ثم رأيت شيخنا في شرح البهجة صرح بذلك فقال إن صار قبل وجود شرطه أو معه عتقا. (ويُلْحَقُ الطَّلَاقُ رَجْعِيَّةً)؛ لأنها في حكم الزوجات هنا وفي الإرث وصحة الظهار والإبلاء واللِّعَانِ، وهذه الخمسة غناها الشافعي رحمه الله بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى (لا مختلعة) لانقطاع

• فود: (يَوْمَ اتَزَوَّجَ فُلَانَةَ الْخ) مقول قال. • فود: (قَبْلَ وَقُوعِهِ) أي: الْمُعْتَلَى عَلَيْهِ ظَرْفُ الْحُكْمِ.

• فود: (بِرَاهُ) أي: صِحَّةُ ذَلِكَ التَّعْلِيْقِ. • فود: (كَمَا قَالَه الْحَنْفِيَّةُ الْخ) راجعٌ لِذَعْوَى الْإِجْمَاعِ.

• فود: (وَلِأَنَّ مَلِكًا) إلى قول المتن: (فِي الْأَظْهَرِ) فِي النَّهَائِيَّةِ. • فود: (وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ: بَعْدَ عِتْقِهِ أَنَّهُ الْخ) فِيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِتْقِ هُنَا مَعْنَاهُ لَا لِقَطْعُهُ. • فود: (فَلْيَقَعِ) أَي: كُلٌّ مِنَ الثَّلَاثِ فِيهِمَا أَي فِي الْبُعْدِيَّةِ وَالْمَعْيَةِ عِبَارَةً النَّهَائِيَّةِ فَلْتَقَعِ فِيهَا بِتَأْيِيثِ الْفِعْلِ وَحَذْفِ الْمِيمِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: فَلْتَقَعِ فِيهَا نَظَرٌ مَا فَائِدَةٌ عَدَمُ وَقُوعِ الثَّلَاثَةِ لَوْ قَبِلَ بِهِ فَإِنَّهُ اسْتَوْفَى مَا لِلْأَرْقَاءِ قَبْلَ الْعِتْقِ فَلَا تَعْوِذُ لَهُ إِلَّا بِمُحْلَلٍ. اه. ع ش. وقد يُقَالُ يَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِي التَّمَالِيْقِ. • فود: (صَرَّحَ بِذَلِكَ الْخ) مُعْتَمِدٌ اه. ع ش. • فود: (أَوْ مَعَهُ الْخ) هُوَ مَحَلُّ الْإِسْتِدْلَالِ. اه. ع ش. • فود: (فِي خَمْسِ آيَاتٍ) أَي: فِي أَحْكَامِيهَا. اه. سم زاد ع ش ومثل هذه الخمس غيرها من حُرْمَةِ نِكَاحِ نَحْوِ أُخْتَيْهَا فِي عِدَّتَيْهَا وَوُجُوبِ التَّقْفَةِ وَالسُّكْنَى لَهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّافِعِيُّ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَشْمَلُهَا مِنَ الْآيَاتِ. اه.

• فود (سني): (لا مختلعة) أي: بائنة كما عبّر به المتهج والروض.

• فود: (وذلك يستلزم الخ) قد يقال هذا يلتصت؛ لأن المغلول يُقَارِنُ عِلَّتَهُ أَوْ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا فَلْيُرَاجِعْ مَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ بَابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ وَلْيُنْظَرِ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَاكَ وَمَا هُنَا حَيْثُ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ. • فود: (في خمس آيات) أي: في أحكامها.

عَصَمْتَهَا بِالكَائِفَةِ فِي تِلْكَ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا وَخَبِيرٌ «الْمَخْتَلِعَةُ يُلْحِقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»
 مَوْضُوعٌ وَوَقْفُهُ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ضَعِيفٌ. (وَلَوْ عَلَّقَهُ) أَي الطَّلَاقُ الصَّادِقَ بِثَلَاثٍ وَدُونِهَا
 (بِدخولٍ) مَثَلًا (فَبَانَتْ) قَبْلَ الوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ بِفَسْخٍ أَوْ خُلْعٍ (ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلَتْ
 فِي الْبَيْتُونَةِ)؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَنَازَلَتْ دَخُولًا وَاحِدًا وَقَدْ وُجِدَ فِي حَالَةٍ لَا يَقَعْ فِيهَا فَانْحَلَّتْ وَمَنْ ثَمَّ
 لَوْ عَلَّقَ بِكُلِّمَا طَرَفَهَا الْخِلَافُ الْآتِي لِاتِّضَائِهَا التَّكَرَّارَ (وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ) فِيهَا بَلْ بَعْدَ تَجْدِيدِ
 التَّكَاحِ فَلَا يَقَعْ هُنَا أَيْضًا (فِي الْأَطْهَرِ) لِامْتِنَاعِ أَنْ يُرِيدَ التَّكَاحَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْلِيقُ طَلَاقِ
 قَبْلَ نِكَاحٍ فَيَتَعَيَّرُ أَنْ يُرِيدَ الْأَوَّلَ وَقَدْ ارْتَفَعَ (وَفِي) قَوْلِ (ثَالِثٍ يَقَعْ إِنْ بَانَتْ بِدُونِ ثَلَاثٍ)؛ لِأَنَّ
 الْعَائِدَ فِي التَّكَاحِ الثَّانِي مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فَتَعْمُودُ بِصِفَتِهَا، وَهِيَ التَّعْلِيقُ بِالْفِعْلِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ
 بِخِلَافِ مَا إِذَا بَانَتْ بِالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْعَائِدَ طَلَّقَاتٍ جَدِيدَةً هَذَا إِذَا عَلَّقَ بِدخولٍ مُطْلَقٍ

• فُودُ: (مَثَلًا) أَي: أَوْ غَيْرِهِ وَمَا يُمَكِّنُ حُصُولَهُ فِي الْبَيْتُونَةِ أَمَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حُصُولَ الصَّفَةِ فِي الْبَيْتُونَةِ
 كَأَنَّ وَطْئَكَ فَانْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَابَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ قَطْعًا كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الرُّوْضَةِ،
 وَأَصْلُهَا. اهـ. مُعْنَى. • فُودُ: (قَبْلَ الوَطْءِ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ أَمَا
 بِعَوَضٍ أَوْ بِالثَّلَاثِ. اهـ. وَهِيَ أَقِيدُ. • فُودُ: (أَوْ خُلْعٍ) صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَبِهِ يَبْطُلُ مَا
 يَتَوَهَّمُ مِنْ قَوْلِ السُّبْكِيِّ الْآتِي: إِنْ الصَّبِغَةُ إِنْ كَانَتْ لَا أَفْعَلَ الْخِ أَنْ الْخُلْعُ لَا يَخْلُصُ فِي نَحْوِ إِنْ دَخَلَتْ
 فَانْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا نَظَرًا لِخُرُوجِ هَذِهِ الصَّبِغَةِ عَمَّا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ. اهـ. سَم. • فُودُ: (ثُمَّ دَخَلَتْ الْخ) ثُمَّ
 لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهَا وَعَبَّرَ الرُّوْضُ وَالْمُنْتَهَجُ بِالْوَاوِ. • فُودُ: (الْخِلَافُ الْآتِي) أَي: فِي قَوْلِ
 الْمَتَنِ: (وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ الْخ). اهـ. ع. ش. • فُودُ: (لِامْتِنَاعِ أَنْ يُرِيدَ الْخ) أَي: شَرْعًا. • فُودُ: (وَقَدْ
 ارْتَفَعَ) أَي: الْأَوَّلُ. • فُودُ: (فَتَعْمُودُ بِصِفَتِهَا) كَذَا فِي النَّهَائَةِ وَالْمُعْنَى بِالثَّلَاثِ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى التَّذْكِيرُ
 بِرِعَايَةِ لَفْظِ الْبَاقِي. • فُودُ: (هَذَا إِذَا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَرَضَمَ) فِي النَّهَائَةِ لِأَقْوَلِهِ: (وَمِثْلُهَا التَّقْيُ) إِلَى قَوْلِهِ:
 (لَمْ يَتَخَلَّصْ). • فُودُ: (هَذَا إِذَا عَلَّقَ الْخ) أَي: مَا ذَكَرَ مِنْ إِفَادَةِ الْخُلْعِ فِي الْفِعْلِ الْمُثَبِّتِ كَالدَّخُولِ كَائِنًا
 إِذَا عَلَّقَ بِالْفِعْلِ الْمُطْلَقِ الْغَيْرِ الْمُؤَقَّتِ أَمَا إِذَا عَلَّقَ بِالْفِعْلِ الْمُؤَقَّتِ فَإِنَّمَا يُعْبَدُ الْخُلْعُ فِي الْمُنْفِيِّ دُونَ
 الْمُثَبِّتِ كَمَا سَيَحْفَقُهُ. اهـ. كُرْدِي. • فُودُ: (إِنْ عَلَّقَ بِدخولٍ مُطْلَقٍ) فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُقَيَّدَ كَأَنَّ
 دَخَلَتْ فِي هَذَا الشَّهْرِ كَذَلِكَ وَلَا يُنَافِي فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ الرُّفْعَةِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ
 ظَاهِرٌ مِنْ تَضْوِيرِهِ وَالِاحْتِجَاجِ إِلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَ عَلَى حَجِّ. اهـ. رَشِيدِي وَع. ش. وَسَيَأْتِي عَنِ الْمُعْنَى

• فُودُ: (أَوْ خُلْعٍ) صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا وَبِهِ يَبْطُلُ مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ قَوْلِ السُّبْكِيِّ الْآتِي: إِنْ
 الصَّبِغَةُ إِنْ كَانَتْ لَا أَفْعَلَ الْخِ أَنْ الْخُلْعُ لَا يَخْلُصُ فِي نَحْوِ إِنْ دَخَلَتْ فَانْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا نَظَرًا لِخُرُوجِ هَذِهِ
 الصَّبِغَةِ عَمَّا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ. • فُودُ: (هَذَا إِنْ عَلَّقَ بِدخولٍ مُطْلَقٍ) فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُقَيَّدَ كَأَنَّ دَخَلَتْ
 فِي هَذَا الشَّهْرِ كَذَلِكَ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ الرُّفْعَةِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ
 تَضْوِيرِهِ. وَاحْتِجَاجِ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

أما لو حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنهَا تَدْخُلُ الدَّارَ مِثْلًا فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ أَنَّهُ بِقَضِيهِ أَوْ يُعْطِيهِ ذَيْتَهُ فِي شَهْرٍ كَذَا ثُمَّ أَبَانَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ وَبَعْدَ تَمَكُّنِهَا مِنَ الدُّخُولِ أَوْ تَمَكُّنِهِ مِمَّا ذُكِرَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَمَضَى الشَّهْرُ وَلَمْ تُوجَدْ الصِّفَةُ فَأَفْتَى ابْنُ الرَّفْعَةِ أَوَّلًا بِالتَّخْلُصِ وَوَأَفَقَهُ صَاحِبَاهُ التَّوَرُّ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ وَالتَّجْمُ الْقَمُولِيُّ . ثُمَّ رَجَعَ وَبَيَّنَ لِهَذَا أَنَّهُ خَطَأٌ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يَنْتَظَرُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ تَبَيَّنَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ

وَالزِّيَادِيُّ أَنَّ الْخُلْعَ يَخْلُصُ فِي الصَّبِيحِ كُلِّهَا مُطْلَقًا . هـ . فَوَدَّ : (أَمَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْخ) بَانَ قَالَ إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَاتَّبِ طَالِقٌ ثَلَاثًا . اهـ . كُرْدِيُّ . هـ . فَوَدَّ : (مِمَّا ذُكِرَ) أَي : قَضَاءِ الدَّيْنِ أَوْ إِعْطَائِهِ . هـ . فَوَدَّ : (ثُمَّ تَزَوَّجَهَا) لَيْسَ بِقَبِيدٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدُ : وَيُطْلَايِهِ . اهـ . ع . ش . هـ . فَوَدَّ : (وَلَمْ تَوْجَدْ الصِّفَةَ) أَي : الدُّخُولِ أَوْ قَضَاءِ الدَّيْنِ أَوْ إِعْطَاؤِهِ وَخَرَجَ مَا إِذَا وَجِدْتَ الصِّفَةَ فِي الشَّهْرِ فَلَا حِنْثَ وَالْخُلْعُ نَافِذٌ م ر اهـ س م ع ش وَرَشِيدِيُّ . هـ . فَوَدَّ : (فَأَفْتَى ابْنَ الرَّفْعَةَ الْخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ كَمَا صَوَّبَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَوَأَفَقَهُ الْبَاجِي ، وَأَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَالشَّيْخُ أَيضًا خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ . اهـ . قَالَ ع . ش . قَوْلُهُ : خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَي حَجَّ وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ فِي آخِرِ كَلَامِهِ فِي أَوَّلِ الْخُلْعِ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ . اهـ . هـ . فَوَدَّ : (بِالتَّخْلُصِ) أَي : فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ . اهـ . ع . ش . هـ . فَوَدَّ : (أَنَّهُ خَطَأٌ) أَي : الْإِفْتَاءُ بِالتَّخْلُصِ . هـ . فَوَدَّ : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الْخ) أَي : وَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ مَضِيِّ الشَّهْرِ لَمْ يَقَعِ الثَّلَاثُ وَصَحَّ الْخُلْعُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . اهـ . س م . هـ . فَوَدَّ : (تَبَيَّنَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ الْخ) مَحَلُّهُ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ إِذَا وَقَعَ الْخُلْعُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَيَتَّبِعُهُ عَدَمُ الْوُقُوعِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ إِذْ لَا جَائِزَ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلْعِ لِحُصُولِ الْبَيِّنَةِ بِهِ الْمُنَافِيَةِ لِلْوُقُوعِ وَلَا أَنْ يَقَعَ قَبْلَهُ لِلزُّورِ الْوُقُوعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مَعَ أَنَّهُ لَا وَقُوعَ قَبْلَهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَسَائِلِ الرَّغِيفِ وَغَيْرِهِ وَمِمَّا نَظَّرَ بِهِ . اهـ . س م ع ش .

هـ . فَوَدَّ : (وَلَمْ تَوْجَدْ) خَرَجَ مَا إِذَا وَجِدْتَ الصِّفَةَ فِي الشَّهْرِ فَلَا حِنْثَ وَالْخُلْعُ نَافِذٌ م ر . هـ . فَوَدَّ : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ الْخ) أَي : وَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ مَضِيِّ الشَّهْرِ لَمْ يَقَعِ الثَّلَاثُ ، وَصَحَّ الْخُلْعُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . هـ . فَوَدَّ : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ تَبَيَّنَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ قَبْلَ الْخُلْعِ) أَقُولُ لَعَلَّ مَحَلَّهُ إِذَا وَقَعَ الْخُلْعُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَيَتَّبِعُهُ عَدَمُ الْوُقُوعِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ إِذْ لَا جَائِزَ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلْعِ لِحُصُولِ الْبَيِّنَةِ بِهِ الْمُنَافِيَةِ لِلْوُقُوعِ وَلَا أَنْ يَقَعَ قَبْلَهُ لِلزُّورِ الْوُقُوعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مَعَ أَنَّهُ لَا وَقُوعَ قَبْلَهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَسَائِلِ الرَّغِيفِ وَغَيْرِهِ وَمِمَّا نَظَّرَ بِهِ الْوُقُوعُ فَإِنْ قُلْتَ قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الرَّغِيفِ إِذَا أَتَلَّفَهُ قَبْلَ الْعَدِّ يَحْتَجُّ ؛ لِأَنَّهُ فَوْتُتَ فَكَذَا هُنَا ؛ لِأَنَّهُ فَوْتُتَ بِالْخُلْعِ قُلْتَ الْفَرْقُ أَنَّهُ هُنَاكَ يُمَكِّنُ الْوُقُوعَ لِيُوجِدَ الزَّوْجِيَّةَ بَعْدَ مَضِيِّ الْإِمْكَانِ مِنَ الْعَدِّ وَلَا كَذَلِكَ هُنَا لِانْتِزَاعِ الزَّوْجِيَّةِ وَقَدْ التَّمَكُّنِ فَلْيَتَأَمَّلْ . ثُمَّ رَأَيْتَ الشَّارِحَ فِي بَابِ الْإِيمَانِ قَيْدَ بِالتَّمَكُّنِ فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّغِيفِ كَمَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَيْسَافِرَنَّ فِي هَذَا الشَّهْرِ ثُمَّ خَالَعَ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ قَبْلَ الْخُلْعِ لِصَوْبِهِ الْبِرِّ بِاخْتِيَارِهِ . اهـ . وَعَلَى هَذَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا فِي

قَبْلَ الْخُلْعِ وَبُطْلَانِهِ وَوَاقِفَهُ الْبَاجِيَّ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا تَمَكَّنَتْ مِنْ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَمْ تَفْعَلْ
وَبَحِثْ مَعَهُ الشُّبْكِيَّ مُخْتَجِبًا لِلتَّخْلِصِ، وَهُوَ لَا يَلْوِي إِلَّا عَلَى عَدِمِهِ وَهُمْ مَعْذُورُونَ فِي ذَلِكَ
فَإِنَّ كَلَامَ الْأَصْحَابِ فِيهِ مَا يَشْهَدُ لِلتَّخْلِصِ كَمَا لَمْ تَخْرُجِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَإِنَّهُ
يَنْفَعُهُ الْخُلْعُ فِيهَا، وَإِنْ أَعَادَ عَقْدَهَا لَيْلًا وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ التَّفَاحَتَيْنِ الْمَذْكُورَةِ فِي كَلَامِ الشُّيْخَيْنِ
وَنَظَائِرِهِمَا وَلِعَدِمِهِ كَمَا لَوْ خَلَفَ لَتَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ الْيَوْمَ فَحَاضَتْ فِي وَقْتِهِ بَعْدَ تَمَكُّنِهَا مِنْ فِعْلِهِ
وَلَمْ تَفْعَلْهُ أَوْ لَتَشْرَبِي مَاءَ هَذَا الْكُوزِ فَانصَبْتُ بَعْدَ إِمْكَانِ شُرْبِهِ أَوْ لِيَأْكُلَنَّ ذَا عَدَا فَتَلِفَ فِيهِ بَعْدَ
تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَحَاصِلُ كَلَامِ الشُّبْكِيِّ الَّذِي تَجَمَّعَ بِهِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّنَافِي بَعْدَ
بَخْثِهِ مَعَ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْهِ وَصَوَّبَهُ وَمَعَ الْبَاجِيَّ أَنَّ الصَّيْغَةَ إِنْ كَانَتْ لَا أَفْعَلُ أَوْ إِنْ لَمْ
أَفْعَلْ تُخْلِصُ؛ لِأَنَّهَا تَعْلِيْقٌ بِالْعَدَمِ وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْآخِرِ وَقَدْ صَادَفَهَا بَائِتًا وَلَيْسَ لِلْيَمِينِ هُنَا إِلَّا

هـ فَوَدَّ: (قَبْلَ الْخُلْعِ) أَي: بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. س. هـ. فَوَدَّ: (وَبُطْلَانِهِ)
أَي: الْخُلْعُ مِنَ عَطْفِ الْأَزْمِ عِبَارَةٌ شِئْنُ أَي لِيَتَّبِعَنَّ وَقُرْعَ الثَّلَاثِ قَبْلَهُ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (وَعَلَّلَهُ) أَي: الْبَاجِيَّ،
وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الضَّمِيرَ لِابْنِ الرَّفْعَةِ. هـ. فَوَدَّ: (وَبَحِثْ مَعَهُ) أَي: الْبَاجِيَّ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ أَي: الْبَاجِيَّ. اهـ.
كُرْدِيٍّ وَصَنِيْعُ الْمُغْنِي صَرِيحٌ فِي أَنَّ الضَّمِيرَيْنِ لِابْنِ الرَّفْعَةِ. هـ. فَوَدَّ: (لَا يَلْوِي) أَي: لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَى
عَدِمِهِ أَي عَدَمِ التَّخْلِصِ. اهـ. كُرْدِيٍّ. هـ. فَوَدَّ: (وَهُمْ) أَي: ابْنِ الرَّفْعَةِ وَصَاحِبَاهُ وَالْبَاجِيَّ وَالشُّبْكِيَّ
وَقَوْلُهُ: فِي ذَلِكَ فِي الْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ. هـ. فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي: فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ. اهـ. كُرْدِيٍّ.
هـ. فَوَدَّ: (فِيهَا) أَي: اللَّيْلَةَ. هـ. فَوَدَّ: (وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ التَّفَاحَتَيْنِ الْخ) عِبَارَةٌ التَّهَابِيَّةُ وَمَسْأَلَةٌ مَا لَوْ قَالَ
إِزْوَجِيهِ إِنْ لَمْ تَأْكُلِي هَذِهِ التَّفَاحَةَ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ لِامْتِنِ إِنْ لَمْ تَأْكُلِي التَّفَاحَةَ الْأُخْرَى فَأَنْتِ حُرَّةٌ
فَالْيَسْتَأْخَذُ فَمَا خَالَعَ وَبَاعَ فِي الْيَوْمِ ثُمَّ جَدَّدَ وَاشْتَرَى حَيْثُ يَتَخَلَّصُ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (وَنَظَائِرِهِمَا) أَي: مَسْأَلَةُ إِنْ
لَمْ تَخْرُجِي الْخَ وَمَسْأَلَةُ التَّفَاحَتَيْنِ. اهـ. ع. ش. هـ. فَوَدَّ: (وَلِعَدِمِهِ) أَي: عَدَمِ التَّخْلِصِ عَطْفٌ عَلَى
لِلتَّخْلِصِ. هـ. فَوَدَّ: (لَا أَفْعَلُ) أَي: إِنْ لَا أَفْعَلُ. اهـ. كُرْدِيٍّ، وَهَذَا أَوْلَى وَمِمَّا سَيَأْتِي عَنْ سَمٍ مِنْ حَمَلِهِ
عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَلَوْ ذَكَرَهَا الشَّارِحُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي لَسَلِمَ مِنْ إِشْكَالِ
سَمٍ وَوَاقِفُ الْعَالِبِ فِي بَابِ الْإِكْتِضَاءِ. هـ. فَوَدَّ: (بِالْعَدَمِ) أَي: عَدَمِ الْفِعْلِ الْمُقَيَّدِ بِزَمَانِهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ أَي الْعَدَمُ
إِلَّا بِالْآخِرِ أَي بَعْدَ الْفِعْلِ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ الزَّمَنِ وَقَدْ صَادَفَهَا أَي الْآخَرَ الزَّوْجَةَ. هـ. فَوَدَّ: (بَائِتًا) أَي: مِنْ
التَّكَاثُفِ الْأَوَّلِ فَيَشْتَمَلُ مَا لَوْ خَالَعَهَا ثُمَّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا قَبْلَ فَرَاغِ الشَّهْرِ مَثَلًا. اهـ. ع. ش. هـ. فَوَدَّ: (وَلَيْسَ
لِلْيَمِينِ الْخ) أَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا يَأْتِي مِنَ الصَّيْغِ.

الشَّهْرِ الْآتِي فَخَالَعَ قَبْلَهُ فَلَا حِثَّ مُطْلَقًا فَلْيَتَأَمَّلْ جَدًّا، وَيَتَمَيَّنُ امْتِنَاعَهُ بِهَا بِمَجَرَّدِ الْخُلْعِ؛ لِأَنَّ
الْخُلْعَ يَقْتَضِي الْحُرْمَةَ وَلَمْ يُعْلَمْ مَا يَدْفَعُهُ وَالْأَضْلُ عَدَمُ مَا يَدْفَعُهُ وَإِلَاتِهِ إِنْ وُجِدَ الْفِعْلُ بَعْدَ الْخُلْعِ قَبْلَ
فَرَاغِ الشَّهْرِ بَرِّهِ وَاسْتَمَرَّ الْخُلْعُ، وَالْأَبَانْتُ قَبْلَهُ. هـ. فَوَدَّ: (قَبْلَ الْخُلْعِ) أَي: بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ التَّمَكُّنِ مِنَ
الْفِعْلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

جَهَةٌ جِنْثٌ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِسَلْبِ كُلِّي هُوَ الْعَدَمُ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ وَبِالْوُجُودِ لَا تَعْمَلُ
 حَصَلَ الْبِرُّ بَلْ لَمْ يَحْتِ لِعَدَمِ شَرْطِهِ . وَكَلَامُ الشَّيْخِينَ أَوْاجِزُ الطَّلَاقِ فِي إِنْ لَمْ تَخْرُجِي اللَّيْلَةَ
 مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلِي هَذِهِ الثُّفَاحَةَ الْيَوْمَ نَفَعَهُ الْخُلُوعُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْفَعُهُ فِي صَوْرَتِنَا؛
 لِأَنَّهَا عَيْنُ صَوْرَتَيْهِمَا الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَفْعَلَنْ وَمِثْلَهَا التَّفْعِيُّ الْمُشْعِرُ بِالزَّمَانِ كَمَا لَمْ
 أَفْعَلْ كَذَا لَمْ يَتَخَلَّصْ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَقْصُودٌ مِنْهُ، وَهُوَ إِثْبَاتٌ جُزْئِيٌّ وَلِلْيَمِينِ جَهَةٌ بَرٌّ هِيَ فَعْلُهُ
 وَجَهَةٌ جِنْثٌ بِالسَّلْبِ الْكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ تَقْيِضُهُ وَالْجِنْثُ يَتَحَقَّقُ بِمُنَاقَضَةِ الْيَمِينِ وَتَقْوِيَتِ الْبِرِّ فَإِذَا
 التَّرَمَّ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ وَقُوَّتُهُ بِخُلُوعٍ مِنْ جِهَتِهِ خَبَتْ لِقْوِيَتُهُ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ وَكَلَامُ الشَّيْخِينَ فِي
 لَا كَلْرُ ذَا الْعَلَمَاءِ عَدَا صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ أَنْتَهَى وَرَعْمٌ أَنَّ كَلَامَ صَاحِبِ الْبَيَانِ وَغَيْرِهِ يُخَالِفُ ذَلِكَ
 مَزْدُودٌ وَقَدْ تَسَطَّطَ مَا فِي ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الْكَبِيرِ أَوَّلِ الْخُلُوعِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَى حُسْنِهِ
 وَتَخْرِيرِهِ فَرَاجِعُهُ وَصَوَّبَ الْبُلْغِيْنِي وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِي مَا رَجَعَ عَنْهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ مِنَ التَّخْلِصِ

• فَوَدَّ: (فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ) أَي: الْمُقْتَدِرُ. • فَوَدَّ: (وَبِالْوُجُودِ الْخ) جَوَابُ سُؤَالِ مَنْسُوهُ قَوْلُهُ: وَلَيْسَ
 لِلْيَمِينِ الْخ. • فَوَدَّ: (وَبِالْوُجُودِ الْخ) هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي إِنْ لَمْ أَفْعَلْ دُونَ لَا أَفْعَلْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِذَا بِالْوُجُودِ
 فِيهِ يَخْصُلُ الْجِنْثُ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهَا تَعْلِيْقٌ بِالْعَدَمِ الْخ يَظْهَرُ فِي إِنْ لَمْ أَفْعَلْ دُونَ لَا أَفْعَلْ كَمَا هُوَ
 ظَاهِرٌ إِذَا التَّعْلِيْقُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ بِالْوُجُودِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَمَّا هَذَا الْكَلَامُ بِالتَّنْظِيرِ لِإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، وَأَمَّا لَا أَفْعَلْ
 فَعَلَى الْعَكْسِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ. وَلَعَلَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى حَمَلٍ لَا أَفْعَلْ عَلَى مَعْنَى وَبِالطَّلَاقِ
 التَّلَاثِ لَا أَفْعَلْ، وَأَمَّا إِذَا حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ عَنِ الْكُرْدِيِّ أَي إِنْ لَا أَفْعَلْ فَزَوْجَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ
 الْجِنَاثَيْنِ. • فَوَدَّ: (لِعَدَمِ شَرْطِهِ)، وَهُوَ السَّلْبُ الْكُلِّيُّ أَي وَشَتَانٌ مَا بَيْنَهُمَا. اهـ. كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (فِي إِنْ لَمْ
 تَخْرُجِي الْخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (نَفَعَهُ الْخُلُوعُ) وَالْجُمْلَةُ بَدَلٌ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ الْخ وَقَوْلُهُ: (صَرِيحٌ الْخ)
 خَيْرُهُ. • فَوَدَّ: (فِي صَوْرَتِنَا) أَرَادَ بِهَا قَوْلَهُ لَا أَفْعَلْ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ. اهـ. كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَتْ الْخ)
 عَطَفَتْ عَلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَتْ لَا أَفْعَلْ الْخ وَقَوْلُهُ: لَا أَفْعَلَنْ أَي وَبِالطَّلَاقِ لَا أَفْعَلَنْ. • فَوَدَّ: (كَمَا إِذَا) أَقُولُ وَيُثَلُّ
 إِذَا كُلُّ أَدَاةٍ شَرْطٌ غَيْرُ إِنْ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (يَتَحَقَّقُ بِمُنَاقَضَةِ الْيَمِينِ) أَي: يَخْصُلُ بِمُنَاقَضَةِ الْخ. اهـ.
 ع. ش. • فَوَدَّ: (فَإِذَا التَّرَمَّ ذَلِكَ) أَي: الْبِرُّ أَوْ الْفِعْلُ بِالطَّلَاقِ كَمَا قَالَ عَلِيُّ الطَّلَاقِ التَّلَاثُ لِأَدْخَلَنَ اللَّيْلَةَ
 الدَّارَ أَوْ إِذَا لَمْ أَدْخُلِ اللَّيْلَةَ الدَّارَ فَاتَتْ طَالِقٌ ثَلَاثًا. اهـ. كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي: عَدَمُ التَّخْلِصِ فِي
 لَا أَفْعَلَنْ. • فَوَدَّ: (وَصَوَّبَ الْبُلْغِيْنِي وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِي الْخ)، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِي كَلَامِ
 الْأَصْحَابِ. اهـ. مُغْنِي، وَإِنَّهُ يَمِيلُ كَلَامُ سَمِ قَالَ ع. ش. وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ فِي أَوَّلِ الْخُلُوعِ أَنَّهُ

• فَوَدَّ: (وَبِالْوُجُودِ الْخ) هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي إِنْ لَمْ أَفْعَلْ دُونَ لَا أَفْعَلْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِذَا بِالْوُجُودِ فِيهِ يَخْصُلُ
 الْجِنْثُ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهَا تَعْلِيْقٌ بِالْعَدَمِ الْخ يَظْهَرُ فِي إِنْ لَمْ أَفْعَلْ دُونَ لَا أَفْعَلْ إِذَا التَّعْلِيْقُ فِيهِ
 إِنَّمَا هُوَ بِالْوُجُودِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلَمَّا هَذَا الْكَلَامُ بِالتَّنْظِيرِ لِإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، وَأَمَّا لَا أَفْعَلْ فَعَلَى الْعَكْسِ مِنْهَا فِي
 ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ.

مُطْلَقًا وَفَوْقَ بَيْنِ مَا هُنَا وَلَا كَلَنْ ذَا الطَّعَامِ غَدًا فَتَلِفَ فِيهِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَيْثُ بِاسْتِحَالَةِ الْبِرِّ فِي هَذِهِ، وَهَذَا لَمْ يَسْتَحِلْ مَعَ الْخُلْعِ لِإِمْكَانِ فِعْلِهِ بَعْدَ الْخُلْعِ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ مَحَلَّ الْبِرِّ بِلِ مَحَلِّ الطَّلَاقِ فَإِذَا مَضَى الزَّمَنُ الْمَجْمُولُ ظَرْفًا وَلَمْ يَفْعَلِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ يَتَوَتَّنَهَا بِالْخُلْعِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الْفِعْلِ فِي حَيَاتِهَا ثُمَّ مَاتَتْ لَا حَنْثَ بَعْدَ فِرَاقِ الشَّهْرِ لِعَدَمِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقَلِّ أَحَدٌ بِالْحَنْثِ قُبَيْلَ الْمَوْتِ انْتَهَى، وَوَرَدُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَشْتُّ التَّظَايِيرِ بِخِلَافِ مَا تَقَرَّرَ. وَقَوْلُهُ: لِإِمْكَانِ فِعْلِهِ بَعْدَ الْخُلْعِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ بَعْدَ الْخُلْعِ مَعَ صِحَّتِهِ لَا يُسَمَّى بَرًّا؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِصْمَةٌ أُخْرَى وَقَوْلُهُ: لَمْ يُفَوِّتْ مَحَلَّ الْبِرِّ بِلِ مَحَلِّ

يَخْلُصُهُ الْخُلْعُ فِي الصَّبِيحِ كُلِّهَا مُطْلَقًا. اهـ. عبارة الحلبي. والحاصل أن عند شيخنا الزبدي أن الخلع يخلص مطلقًا، وإن كان في إنبات مقيّد بزمن وعند الشيخ ابن حجر أنه يخلص في التقى دون الإنبات ولو غير مقيّد بزمن وعند شيخنا م ر أنه يخلص فيما عدا الإنبات المقيّد بزمن تأمل. اهـ عبارة الإمداد فالصبح أربع اثنتان يفيد فيهما الخلع، وهما الحلف على التقى كلا أفعال كذا والحلف على الإنبات معلقًا بما لا إشعار له بالزمان كأن لم أفعَل كذا واثنتان لا يفيد فيهما الخلع، وهما الحلف على الإنبات معلقًا بما يشير بزمن كإذا لم أفعَل كذا والحلف بلافعلتن ونحوها. اهـ. وبذلك تعلم ما في قول الحلبي وعند الشيخ ابن حجر إلخ. فود: (مطلقًا) أي: سواء كانت الصبيغة إن لم أفعَل أو لأفعلتن. اهـ. كزدي. فود: (بين ما هنا)، وهو قوله: أما لو حلف بالطلاق الثلاث أنها تدخل الدار مثلًا في هذا الشهر إلخ ونظائرها سواء كانت الصبيغة لا أفعَل أو إن لم أفعَل أو لأفعلتن. فود: (حيث) أي: حيث حيث. فود: (باستحالة البر) متعلق بقوله وقرئ. فود: (في هذه) أي: مسألة لأكلن ذَا الطَّعَامِ غَدًا إلخ. فود: (الإمكان فاعله) أي: نحو الدخول المعلق بوجوده أو عدمه الطلاق. فود: (ولم يفعل إلخ) الأولى كونه مبنيًا للمعمول. فود: (ثم ماتت) أي: قبل فراغ الشهر. فود: (انتهى) أي: كلام البلقيني. فود: (ويرد) أي: تصويب البلقيني التخلص مطلقًا. فود: (بأنه يلزم عليه تشتت النظائر) قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضي لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت في المعنى لانتفاء النظرية حيثيذ فلي تأمل. اهـ سم. فود: (ما تقرز) أي: بحاصل كلام السبكي. فود: (لا يسمى برًا) فيه نظر لتضريحهم بأن البر لا يختص بحال النكاح، وأنه تنحل اليمين بوجود الصبيغة حال البيونة كما صرح بذلك تبعًا لهم شيخ الإسلام في شرح الروض في مسألة ما لو علق بقى فعل غير التلبيح كالضرب فصرّبها، وهي مطلقًا طلاقًا ولو باننا أنها تنحل اليمين وحيثيذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله؛ لأن توقيت محل الطلاق يستلزم إلخ. اهـ سم.

فود: (ويرد بأنه يلزم عليه تشتت النظائر) قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضي لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت في المعنى لانتفاء النظرية حيثيذ فلي تأمل. فود: (لا يسمى برًا) فيه نظر لتضريحهم بأن البر لا يختص بحال النكاح، وأنه تنحل اليمين بوجود الصبيغة حال البيونة كما صرح

الطَّلَاقِ لَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّ تَفْوِيتَ مَحَلِّ الطَّلَاقِ يَسْتَلْزِمُ تَفْوِيتَ مَحَلِّ الْبِرِّ بَلْ هُوَ عَنْهُ كَمَا هُوَ
وَاضِحٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَالْمَوْتَ ظَاهِرٌ إِذْ مَعَ الْمَوْتِ لَا يُنْسَبُ لِتَفْوِيتِ الْبَتَّةِ؛ لِأَنَّ التُّمُوسَ
جُيِلَتْ عَلَى اسْتِعْمَادِ وَقْتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَلَوْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ لَا يَفْعَلُ كَذَا ثُمَّ حَلَفَ بِهَا لَا يُخَالِغُ
وَلَا يُؤَكِّلُ فِيهِ فَخَالَهَاقِيلٌ يَقَعُ الثَّلَاثُ وَغُلَطَ بِأَنَّهُ إِذَا خَالَعَ بَانَثَ فَلَا يَقَعُ الْمُعْلَقُ بِهِ وَقَوْلُ
الْجُمْهُورِ أَنَّ الشَّرْطَ وَالْجِزَاءَ يَتَقَارَنَانِ فِي الزَّمَنِ لَا يَجْرِي هُنَا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا هُنَا تَرْتِيبًا زَمَنِيًّا؛ ...

• فَوَدَّ: (بَلْ هُوَ هَيْئَتُهُ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الطَّلَاقِ الزَّوْجَةَ وَمَحَلَّ الْبِرِّ مَا يَخْصُلُ بِهِ الْبِرُّ، وَهُوَ الْفِعْلُ
فِي الْأَفْعَلَنَ، وَهِيَ مُتَبَايِنَانِ قَطْعًا وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ مَا يَخْصُلُ بِهِ الْبِرُّ لَيْسَ هُوَ مَحَلُّ الْبِرِّ فَقَدْ أَرَادَهُ الْبُلْغِييُّ
بِمَحَلِّ الْبِرِّ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ يَنْتَعِ أَنَّهُ مَحَلُّ الْبِرِّ حَقِيقَةً لَوْ تَمَّ لَا يُعِيدُ قَتَامَلُهُ. اه. سم. فَوَدَّ: (إِذْ مَعَ الْمَوْتِ
لَا يُنْسَبُ لِتَفْوِيتِ الْبَتَّةِ الْخِ)، وَأَطَالَ سَمَ فِي رَدِّهِ. فَوَدَّ: (وَلَوْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ) إِلَى قَوْلِهِ: (لِفَرْقِهِمْ) فِي
التَّهْيِئَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (فَقِيلَ) إِلَى (بَانَثَ)، وَإِلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ لَفْظَةَ لَوْ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ وَلَوْ قَبْلَ فِعْلِ الْمُخْلُوفِ
عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَبَدَلَ قَوْلَهُ الْقِيَاسُ بِقَوْلِهِ يُحْتَمَلُ. فَوَدَّ: (ثُمَّ حَلَفَ بِهَا) أَي: بِالثَّلَاثِ ثَانِيًا وَكَذَا لَوْ حَلَفَ بِهَا
إِبْتِدَاءً أَنَّهُ لَا يُخَالِغُ ثُمَّ خَالَعَ لَمْ يَحْتِثْ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّغْلِيلِ فَمَا ذَكَرَهُ تَصْوِيرًا لَا غَيْرُ. اه. ع. ش.
• فَوَدَّ: (وَلَا يُؤَكِّلُ فِيهِ) أَي: فِي الْخُلْعِ. اه. ع. ش. فَوَدَّ: (وَفُغَلَطَ) بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَرْتَبِ
لِلْقَوْلِ بِالْوُقُوعِ. فَوَدَّ: (فَلَا يَقَعُ الْخِ) كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اه. نِهَابَةُ. فَوَدَّ: (الْمُعْلَقُ بِهِ)
أَي: الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ بِالْخُلْعِ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ بَيْنَهُمَا تَرْتِيبًا زَمَنِيًّا) يُتَأَمَّلُ فِيهِ وَفِي دَلِيلِهِ الْمَذْكُورِ وَكَانَ يُنَكِّرُ
أَنْ يَبْدَلَ قَوْلَهُ لَا يَجْرِي هُنَا بِقَوْلِهِ لَا يُعِيدُ هُنَا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مُتَافٍ لِلْجِزَاءِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. اه.

بِذَلِكَ تَبَعًا لَهُمْ شَنِخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا لَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلِ غَيْرِ التَّطْلِيقِ كَالضَّرْبِ
فَضْرِبَهَا، وَهِيَ مُطْلَقَةٌ طَلَاقًا وَلَوْ بَانِثًا أَنَّهُ تَحَلَّ الْيَمِينُ وَحَيْثُيَدُ فَلَا بَعْدَ فِيمَا ذَكَرَ وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ مَنْعُ قَوْلِهِ؛
لِأَنَّ تَفْوِيتَ مَحَلِّ الطَّلَاقِ يَسْتَلْزِمُ تَفْوِيتَ مَحَلِّ الْبِرِّ. فَوَدَّ: (بَلْ هُوَ هَيْئَتُهُ) فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الطَّلَاقِ
الزَّوْجَةَ وَمَحَلَّ الْبِرِّ مَا يَخْصُلُ بِهِ الْبِرُّ، وَهُوَ الْفِعْلُ فِي الْأَفْعَلَنَ، وَهِيَ مُتَبَايِنَانِ قَطْعًا وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ مَا
يَخْصُلُ بِهِ الْبِرُّ لَيْسَ هُوَ مَحَلُّ الْبِرِّ فَقَدْ أَرَادَهُ الْبُلْغِييُّ بِمَحَلِّ الْبِرِّ فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ يَنْتَعِ أَنَّهُ مَحَلُّ الْبِرِّ حَقِيقَةً لَوْ
تَمَّ لَا يُعِيدُ قَتَامَلُهُ. فَوَدَّ: (لَا يُنْسَبُ لِتَفْوِيتِ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ مَعَ التَّمَكُّنِ تَفْوِيتٌ فَكَيْفَ لَا يُنْسَبُ لَهُ
وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ التُّمُوسَ الْخِ لَا يُنَافِي التَّفْوِيتَ وَنَسْبَتَهُ، وَكَمَا أَنَّ التُّمُوسَ جُيِلَتْ عَلَى مَا ذُكِرَ جُيِلَتْ عَلَى
اسْتِعْمَادِ تَلَفِّ الرِّغِيفِ مَثَلًا قَبْلَ الْعِدِّ وَلَمْ يَنْتَعِ ذَلِكَ لِإِنْسَابِهِ التَّفْوِيتَ عَلَى أَنَّهُمْ صَرَّحُوا فِي مَسْأَلَةِ الرِّغِيفِ
بِالْحَيْثُ إِذَا مَاتَ الْحَالِفُ فِي الْعِدِّ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَفِيمَا لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ عَدَا فَمَاتَ فِيهِ بَعْدَ
التَّمَكُّنِ مِنْهُ وَلَمْ يَقْضِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ قَوَّتَ الْبِرُّ فَقَدْ نَسَبَهُ مَعَ الْمَوْتِ الْمُسْتَعْبَدِ بِالْحِجَلَةِ لِتَفْوِيتِ الْبِرِّ
فَلْيَتَأَمَّلْ. فَوَدَّ: (فَقِيلَ يَقَعُ الثَّلَاثُ الْخِ) أَفْتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ شَرْحُ م ر.
• فَوَدَّ: (لِأَنَّ بَيْنَهُمَا هُنَا تَرْتِيبًا زَمَنِيًّا) يُتَأَمَّلُ فِيهِ وَفِي دَلِيلِهِ الْمَذْكُورِ وَكَانَ يُنَكِّرُ أَنْ يَبْدَلَ قَوْلَهُ: لَا يَجْرِي
هُنَا الْخِ بِقَوْلِهِ لَا يُعِيدُ هُنَا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مُتَافٍ لِلْجِزَاءِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

لأن وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع ووقوعه يستدعي رفعها ولو كان له زوجات فخلف
 بالثلاث ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عيئت فلانة لهذا
 الحليف تعيئت ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده
 توزيع العدي؛ لأن المفهوم من خلفه إفادة البيئونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك. (ولو طلق)
 حراً (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج)، وإصابة (عادت ببقية الثلاث) إجماعاً إذا لم يكن
 زوج وإفاداً ليقول أكابر الصحابة إذا كان ولم يُعرف لهم مخاليف منهم واستدل له البلقيني
 بقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٢٣) لأنه لم يُفروق

سم. هـ. فود: (لأن وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع) وذلك أنه لو وقعت الثلاث لم يصح الخلع
 لبيئونها به، وإذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الرجوع. وحاصله أنه
 امتنع وقوع الثلاث قطعاً للذور، وهو أنه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فقدم الرجوع ليس لانقضاء
 الترتيب بين الجواب والشرط بل للذور المذكور. اهـ. ع. ش. هـ. فود: (ولو كان له زوجات إلخ) سكتب
 عن العباب فتاوى شيخنا الرملي في فصل شك في طلاق ما يتعلق بذلك انظره. اهـ. سم. هـ. فود: (ولم
 ينو إلخ) الواو للحال اهـ. ع. ش. هـ. فود: (ولو قبل فعل المحلوف عليه) هذا يفيد كما يصرح بذلك في آخر
 باب الطلاق أنه لا فرق في التمين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يعيئه في مية أو بائن بعد التعليق؛
 لأن العبرة بوقته لا بوقته وجود الصفة على المعتد، وهو واضح فإن يمينه انقضت مطلقاً فلا فرق في
 التمين بين كونه قبل الفعل أو بعده وكتب عليه سم ثم ما يصفه قوله: وله أن يعيئه إلخ تقدم في فصل
 شك في طلاق أن الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيئه في مية
 ومبابة بعد وجود الصفة. اهـ. ع. ش. هـ. فود: (تميتت) أي: وللثلاث فيقنع عليها منهن خاصة إذا فعل
 المحلوف عليه. اهـ. ع. ش. هـ. فود: (وليس له إلخ) أي: لا ظاهراً ولا بائناً فلا يدين، وهذا ظاهر حيث
 أطلق وقت الحليف أي كما هو الغرض أما لو قال أزدت الحليف من بعضهن أو توزع الثلاث عليهن
 فقياس ما يأتي فيما لو قال؛ لأربع أو قمت عليكن أو يبتكن الثلاث الطلقات، وقال أزدت يبتكن أو
 عليكن بعضكن إلخ أنه يدين. اهـ. ع. ش. هـ. فود: (قبل الحنث) أي: قبل فعل المحلوف عليه.

هـ. فود: (توزيع العدي) أي: بأن يجعل الثلاث مثلاً موزعة على الأربع فتطلق كل طلقة. اهـ. ع. ش.

هـ. فود: (رفعها) أي: البيئونة الكبرى وقوله: بذلك أي التوزيع. هـ. فود: (إذا لم يكن زوج) أي: إن لم
 تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد وقوله: إذا كان أي الزوج. اهـ. ع. ش. هـ. فود: (ولم يُعرف لهم)
 الواو للحال والضمير للأكابر وضمير منهم للصحابة. هـ. فود: (واستدل له) أي: لإطلاق ما في المتن أو
 للشق الثاني منه.

هـ. فود: (ولو كان له زوجات إلخ) انظر ما كتبه عن العباب فتاوى شيخنا الشهاب الرملي في فصل
 شك في طلاق ما يتعلق بذلك.

بين أن تزوج آخر، ويدخل بها قبل الثالثة، وأن لا فاقضى ذلك أن لا فرق (وإن ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) إجماعاً وغير الحُر في الثنتين كهو فيما ذكر في الثلاث. (وللعبد) أي من فيه رق، وإن قل (طلقان فقط)، وإن تزوج حرة؛ لأنه المالك للطلاق فيبط الحكم به ولخبر الدارقطني مرفوعاً «طلاق العبد يثنان» وقد يملك الثالثة بأن يطلق ذممي يثنان ثم يحارب ثم يسترق فله ردّها بلا محلل اعتباراً بكونه حراً حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه (وللعمر ثلاث)، وإن تزوج أمة لِمَا مَرَّ وقد صَحَّ أَنَّهُ صَحَّ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَطْلَقَ مَرَاتَيْنِ﴾ [بدر: ٢٢٩] أَيْنَ الثَّالِثَةُ فَقَالَ: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» [بدر: ٢٢٩]. (ويقع في مرض موته) ولو ثلاثاً إجماعاً إلا ما شدَّ به الشعبي (ويوزان) أي من طلق مريضاً والمطلقة (في عده) طلاق (رجعي) إجماعاً (لا بالين) لانقطاع الزوجية (وفي القديم) ونص عليه في الجديد أيضاً (قرئه) بشروط ليس هذا محل ذكرها وبه قال الأئمة الثلاثة؛ لأن ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورئها عثماناً تَطَلَّقَهَا فصولحت من ربيع الثمن على ثمانين ألفاً قيل دنانير وقيل دراهم؛ لأنه قد قصد جزمانها فعومل بتقيص قصده كما لا يبرئ القاتل، وإذا قصد به الفراق على الجديد حرة

• فود: (أي من فيه رق) إلى قول المتن: (قرئه) في المعنى إلا قوله: (إلا ما شدَّ به الشعبي).

• فود: (لأنه إلخ) علة لمقدّر أي: وإنما لم يفتّر حرمة الزوجة؛ لأنه إلخ أي الزوج. • فود: (ثم يحارب) أي: نقض العهد. اه. أشنى عبارة المعنى ثم التحق بدار الحرب. اه. • فود: (فله إلخ) أي: في حال الرق وقوله: ولو كان أي الذمي الذي استرق. اه. ع ش. • فود: (طلقها إلخ) أي: قبل الرق. • فود: (لأنه لم يستوف إلخ) أي: بخلاف ما مرّ أيضاً. • فود: (لِمَا مَرَّ) أي: في قوله: (لأنه المالك إلخ). • فود: (سئل عن قوله تعالى إلخ) ولما كان السؤال ناشئاً عنه نُسب إليه أو المعنى سئل سؤالاً ناشئاً عنه أو عن بمعنى بعد كما في قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الصافات: ١١٩] أي: بعد طبق. اه. • فود: (أين الثالثة) أي: فقيل أين إلخ. • فود: (إلا ما شدَّ إلخ) أي: إلا قولاً شدَّ إلخ استثناءً عما تضمنته قوله: إجماعاً أي لاتفاق أقوال مجتهدي الأمة عليه. • فود: (من طلق مريضاً إلخ) الأولى الزوجان.

• فود (سني): (قرئه) إنما عبر به دون يتوزان تبييناً على أنها لو ماتت لا يبرئها، وهو كذلك. اه. • فود: (بشروط إلخ) أحدها: كون الزوجية وارثة فلو أسلمت بعد الطلاق فلا. ثانيها: عدم اختيارها فلو اختلعت أو سألت فلا. ثالثها: كون البيونة في مرض مخوف ونحوه ومات بسببه فإن برئ منه فلا. رابعها: كونها بالطلاق لا بيلعان وقسح. خامسها: كونه منشأ ليخرج ما إذا أقر به. سادسها: كونه منجزاً. اه. • فود: (وبه) أي: بالقديم. • فود: (طلق امرأته إلخ) أي: طلاقاً بائناً. اه. زيادتي. • فود: (من ربيع الثمن) أي: لأن زواجه كُنَّ أربعاً. اه. ع ش. • فود: (به) أي:

نظير ما مرَّ في نحو بيع مال الزكاة في أثناء الحول فرازا منها والقياس التحريم لفرقهم بين تزدد الشافعي هنا وجزمه ثم بنفع الحيلة بأن هذا حق آدمي معين أي أصالة فاحتيط له بقولي أصالة اندفع إيراد ما إذا انحصرت مستحقوقها وبأن المريض محجوز عليه فمُنِعَ من إسقاط بعض الورثة بخلاف المالك ثم .

فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه لو ذكره، وما يتعلق بذلك

(قال طلقك أو أنت طالق) أو نحو ذلك من سائر الصرائح (وتوى عددًا) يثنين أو ثلاثًا (وقع) ما نواه ولو في غير موطوءة؛ لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوق قطعًا واستشكل بأنه لو نذر الاعتكاف وتوى أيًا ما ففي وجوبها وجهان قال الزركشي وكأن الفرق أن الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف . انتهى . وليس بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذي يُتَّجه في الفرق أن التعدد في الأيام خارج عن حقيقة الاعتكاف

بطلاقها الفراز أي من إزنها . هـ فود: (حرة الخ) مُعْتَمَد . اهـ . ع ش . هـ فود: (بنفع الحيلة) تنازع فيه تزدد وجزم . هـ فود: (بأن هذا) مُتَمَلِّق لفرقهم والإشارة إلى الإزب .

(فصل: في تعدد الطلاق)

هـ فود: (وما يتعلق بذلك) أي: من قصد التأكيد أو الإسيان وغير ذلك . اهـ . ع ش .
 هـ فود (سني: قال طلقك الخ) أي: لو قال شخص لزوجته ولو نائمة أو مجنونة طلقك الخ . اهـ .
 مُغْنِي . هـ فود: (أو نحو ذلك) إلى قوله: (واستشكل) في المُغْنِي ، وإلى قوله: (ولو قال أنتما) في النهاية
 لإا قوله: (واستشكل) إلى المتن . هـ فود: (أو نحو ذلك الخ) أي: وإن لم يُخاطبها كقولها هذه طالق .
 اهـ . مُغْنِي . هـ فود: (جواز تفسيره به) أي: تفسير اللفظ بالعدد أي بالمضمر المددي كان يقال أنت طالق
 ثلاث تطليقات فإن ثلاث تطليقات تفسير لطالقي . اهـ . كُزْدِي . هـ فود: (واستشكل) أي: كَوْنُ الوُقُوعِ
 قطعياً . هـ فود: (بل ليس بصحيح) يُمَكِّنُ أَنْ يُوَجَّهَ عَدَمُ الصَّحَةِ بِأَنْ مَ ذَكَرَ نَذْرَ اِغْتِكَافٍ لَ اِغْتِكَافٍ وَالتَّنْذُرُ
 صيغة التزام يدخلها الصريح والكناية سيّد عمّر وسم . هـ فود: (والذي يتجه في الفرق الخ) قد يُناقش في
 هذا الفرق بأنه لا خفاء أن معنى كونه توى أيًا ما أنه توى الإعتكاف في تلك الأيام والإعتكاف في تلك
 الأيام غير خارج عن حقيقة الإعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليُتأمل . اهـ . سم أقول

(فصل: في تعدد الطلاق الخ)

هـ فود: (بل ليس بصحيح الخ) يُحْتَمَلُ أَنْ وَجَّهَ ذَلِكَ أَنَّ اِغْتِكَافَ اِيضًا تَدْخُلُهُ اِكْنَايَةُ فِي اَلْعَدَدِ فِي
 اَلْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ لَوْ نَذَرَ اِغْتِكَافَ يَوْمٍ وَتَوَى مَعَ اَلْيَتِيهِ لَزِمَهُ اِغْتِكَافُهَا اِيضًا . هـ فود: (والذي يتجه في الفرق أن
 الخ) قد يُناقش في هذا الفرق بأنه لا خفاء أن معنى كونه توى أيًا ما أنه توى الإعتكاف في تلك الأيام
 والإعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الإعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق
 فليُتأمل .

الشرعية؛ لأن الشارح لم يربطها بعدد معين بخلاف التعمد في الطلاق فإنه غير خارج عن حقيقة الشرعية فكان المنوي هنا داخلاً في لفظه لاحتماله له شرعاً بخلافه ثم فإنه خارج عن لفظه والنية وحدها لا تؤثر في التدر. (وكذا الكناية) إذا نوى بها عدداً وقع للخبر الصحيح (أن ركانة طلق امرأته البتة ثم قال ما أزدت إلا واحدة فحلّفه ﷺ على ذلك وردها إليه) دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع، وإلا لم يكن لاستخلافه فائدة ونية العمد كنية أصل الطلاق فيما مر من اقترانها بكل اللفظ أو بعضه.

(فرع): قال أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب فغيب خلاف

الأولى في المناقشة أن يقال إن حقيقة الطلاق الشرعية العمد خارج عنها أيضاً إذ هي ليست إلا حل عضمة النكاح، والعمد من عوارضها كسائر المعدودات، وهذا كله على سبيل التزليل أن كلامهم المستشكل مفروض في الإغتكاف والحق أنه مفروض في ندره كما أسلفناه أيضاً. اهـ. سيّد عمر وقد يجاب بأن المراد من عدم خروج التعمد عن الحقيقة الشرعية أن يكون له في الشرع عدد معين لا يتجاوز عنه كما أفاده التعليل، وهذا موجود في الطلاق دون الإغتكاف. هـ فود: (لم يربطها) الأولى تذكير ضمير المفعول. هـ فود: (للخبر الصحيح أن ركانة الخ) كأن مبنى الاستدلال أن المراد بكونه طلقها البتة أنه طلقها بصيغة البتة فليتأمل. اهـ سم، وأقره ش ورشيدني وعقبه السيّد عمر بما نصه ولك أن تقول إن الحديث ليس صريحاً ولا ظاهراً فيما ذكر من أن الطلاق وقع بصيغة البتة التي هي من صيغ الكناية، ولعله أشار إلى ذلك بقوله فليتأمل. والأولى أن يقال إن ما ذكر ليس دليلاً على خصوص الكناية بل على عموم أنه إذا وقع طلاقاً صريحاً كان أو كناية ونوى عدداً ولم يتلفظ به أنه يقع والحديث حبيذ واضح الدلالة على ذلك، وإن جوز أن يكون تطليق ركانة بلفظ صريح إذا فرّق بينه وبين الكناية إلا في إفادة حل العضمة فإن الأول نص فيه والثاني محتمل، وأما ما نواه من العمد فهما متساويان في عدم إفادته فحبت صح اختيار إرادته مع أحدهما صح من الآخر. اهـ. وهذا وجيه في ذاته لكن صنيع الشارح والتهامية كالصريح في أن ما ذكر دليل على خصوص الكناية. هـ فود: (البتة) أي طلاقاً متبوتاً. اهـ. ع ش عبارة الكردني يعني بلفظ البتة. اهـ. هـ فود: (دل) أي تحليفه ﷺ على أنه أراد الواحدة فقط. هـ فود: (فيما مر) أي في أوائل الباب في مبحث الكناية. هـ فود: (قال أنت طالق ثلاثاً الخ) لو لم يزد ثلاثاً ولا نية له وقعت واحدة كما أفنى به الوالد ﷺ تبعاً لابن الصباغ اهـ نهاية أقول هذا الإفتاء محل تأمل فيتبين أن يأتي فيه الثلاثة الاحتمالات فيما لو نوى التثنية وقطع الملايق وقعت واحدة، وإن نوى التثنية لا تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها بمن يقع عليها الطلاق حال التلفظ به،

هـ فود: (للخبر الصحيح أن ركانة الخ) كأن مبنى الاستدلال أن المراد بكونه طلقها البتة أنه طلقها بصيغة البتة فليتأمل. هـ فود: (ثلاثاً) لو لم يزد ثلاثاً ولا نية له وقعت واحدة كما أفنى به شيخنا الشهاب الرملي تبعاً لابن الصباغ شرح م ر.

مَرُّ الَّذِي يُتَّجَعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِذَلِكَ شِدَّةَ الْعِنَايَةِ بِالتَّنْجِيزِ وَقَطَعَ الْعَلَائِقِ وَحَسَمَ تَأْوِيلَاتِ الْمَذَاهِبِ فِي رَدِّ الثَّلَاثِ عَنْهَا وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَإِنْ نَوَى التَّعْلِيقَ بِأَنْ قَصَدَ إِيقَاعَ طَلَاقٍ أَتَّفَقَتْ الْمَذَاهِبُ عَلَى وَقُوعِهِ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا إِنْ أَتَّفَقَتْ الْمَذَاهِبُ الْمَعْتَدَةُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا مِمَّنْ يَقَعُ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ حَالَةَ التَّلَفُّظِ بِهَا، وَإِنْ أَطْلُقَ فَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ، وَالتَّضَادُّ الْأَعْلَبُ مِنْ قَائِلِي ذَلِكَ قَضَى الْمَعْنَى الْأَوَّلَ فَلْيُحْمَلِ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ نَمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا جَزَمَ بِذَلِكَ وَلَوْ قَالَ أَنَّمَا طَالِقَانِ ثَلَاثًا، وَأَطْلُقَ وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلْفَتَانٍ أَوْ بِنِيَّةٍ أَنْ كَلًّا طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ أَنْ كُلُّ طَلْفَةٍ تَوَزُّعٌ عَلَيْهِمَا طَلَّقَتْ كُلُّ ثَلَاثًا كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ فِي أَنْتَ وَضَرْتُكَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَلَمْ تَعْلَمْ نِيَّتَهُ يَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ مَا يُفِيدُ الطَّلَاقَ الْمَوْجِبَ لِلْبَيْتُونَةِ الْكُبْرَى . انتهى .

وَإِنْ أَطْلُقَ حُبْلَ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْمَعْجَبُ مِنَ الْفَاضِلِ الْمُحْسِنِ حَيْثُ نَقَلَ الْإِفْتَاءَ الْمَذْكُورَ وَلَمْ يَتَّعَبْهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَيُّ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ إِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى حَالَةِ الْإِطْلَاقِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَرَّضِ السَّائِلُ فِي سُؤَالِهِ إِلَّا إِلَيْهَا فَاتَّقَصَرَ فِي الْجَوَابِ عَلَى مَوْرِدِ السُّؤَالِ وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ فِي الْإِفْتَاءِ كَثِيرًا فَلَا يُفِيدُ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ .
 اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ . هـ فَوَدُ: (مَرُّ) أَي فِي مَبْنَحِ الصَّرَائِحِ . هـ فَوَدُ: (وَالَّذِي يُتَّجَعُ الْإِنِّجَ).

(فَرَعُ): فِي الرَّوْضِ فِي آخِرِ الْبَابِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ثَلَاثًا وَقَالَ أَرَدْتُ وَاجِدَةً إِنْ دَخَلْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . اهـ . وَفِي شَرْحِهِ قَالَ فِي الْأَصْلِ فَإِنْ أَتَيْتُ حَلْفَ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنَّهَا تَطْلُقُ الْعِدَّةَ الْمَذْكُورَ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ وَأَقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَكَذَا يَقْتَضِيهِ فِيمَا لَوْ أَطْلُقَ لَكِنَّ الْأَوْجَةَ فِيهَا أَنَّهَا تَطْلُقُ وَاجِدَةً فَقَطْ لِلشُّكِّ فِي مَوْجِبِ الثَّلَاثِ سَمَّ عَلَى حَجِّ . اهـ . ع ش .

هـ فَوَدُ: (مِنْ قَائِلِي ذَلِكَ) أَي: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ . هـ فَوَدُ: (قَضَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ) أَي: شِدَّةَ الْعِنَايَةِ بِالتَّنْجِيزِ الْإِنِّجَ فَلْيُحْمَلِ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ أَي يَقَعُ الثَّلَاثُ . هـ فَوَدُ: (وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلْفَتَانِ) خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ بِعِبَارَتِهِ وَلَوْ قَالَ لِرَوْجِيَّتِهِ أَنَّمَا طَالِقَانِ ثَلَاثًا أَوْ أَنْتِ وَضَرْتُكَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَنَوَى أَنْ كَلًّا طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ أَنْ كُلُّ طَلْفَةٍ تَوَزُّعٌ عَلَيْهِمَا طَلَّقَتْ كُلُّ ثَلَاثًا فَإِنْ أَطْلُقَ أَتَّجَعُ وَقُوعُ الثَّلَاثِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ مَا أَوْجَبَ الْبَيْتُونَةَ الْكُبْرَى، وَيُحْتَمَلُ وَقُوعُ طَلْفَتَيْنِ عَلَى كُلِّ وَرَجَحَهُ بَعْضُهُمْ . هـ فَوَدُ: (وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ الْإِنِّجَ) فَعِنْدَ هَذَا الْغَيْرِ يَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ . م ر اهـ سَم . هـ فَوَدُ: (فَقَالَ فِي أَنْتِ وَضَرْتُكَ طَالِقٌ الْإِنِّجَ) أَي: وَمِثْلَهُ أَنَّمَا طَالِقَانِ ثَلَاثًا . هـ فَوَدُ: (مَا يُفِيدُ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

هـ فَوَدُ: (وَالَّذِي يُتَّجَعُ الْإِنِّجَ) كَذَا صَرَّحَ م ر .

(فَرَعُ): فِي الرَّوْضِ فِي آخِرِ الْبَابِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ثَلَاثًا وَقَالَ أَرَدْتُ وَاجِدَةً إِنْ دَخَلْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . اهـ . قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ فِي الْأَصْلِ فَإِنْ أَتَيْتُ حَلْفَ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنَّهَا تَطْلُقُ الْعِدَّةَ الْمَذْكُورَ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ وَأَقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَكَذَا يَقْتَضِيهِ فِيمَا لَوْ أَطْلُقَ لَكِنَّ الْأَوْجَةَ فِيهَا أَنَّهَا تَطْلُقُ وَاجِدَةً فَقَطْ لِلشُّكِّ فِي مَوْجِبِ الثَّلَاثِ . اهـ . هـ فَوَدُ: (وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ) فَعِنْدَ هَذَا الْغَيْرِ يَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ م ر .

وفي الجزم بكون هذا هو المفهوم من هذه دون الأولى نظر ظاهر بل الوجه أنه مُحْتَمَلٌ له ولشقايله بناء على أن الإجمال بعد التفصيل هل يُنزَلُ على الكل التفصيلي أو الإجمالي. والوجه هنا الثاني إلا إن قامت القرينة الظاهرة على الأول، وهنا أصل بقاء العوضمة يُؤَيِّدُ الثاني فهو كما يأتي في أنت طالق كآلف فتعين وقوع طَلَقَتَيْنِ فقط عند الإطلاق في الصورتين وسيأتي لذلك مزيد آخر الفصل وقول الشيخين عن البوشنجي في أنت طالق ثلاثاً إلا نصفاً، وأطلق يقع طَلَقَتَيْنِ أي إلا نصفهن يُؤَيِّدُ الثاني إلا أن يُفَرَّقَ على بُعْدِ بَأْنِ الاستثناء هنا أفهم أنه لم يُرَدِّ البيئونة الكبرى بخلافه في مسألتنا. (ولو قال أنت طالق واحدة) بالتصنيف كما بخطه وكذا لو حذفت طالق كما بحثه الزركشي وغيره وكلام الشيخين يدل عليه (وقوى عددًا فواحدة) هي التي تقع دون المنوي؛ لأن اللفظ لا يحتمله (وقيل) يقع (المنوي) كله مع التصنيف

• قوله: (يكون هذا) أي الطلاق الموجب للبيئونة الكبرى. • قوله: (من هذه) أي: أنت وضرتك طالق دون الأولى يعني الطلقتين فلا تفهمان من هذه أضلاً وكان الأولى دون الأول. • قوله: (أنه) أي: قوله أنت وضرتك طالق وهي اتما طالقان ثلاثاً. • قوله: (محتمل له) أي: للإطلاق الموجب للبيئونة الكبرى ولتسايله أي للطلقتين. • قوله: (بناء على أن الإجمال) أي قوله: ثلاثاً بعد التفصيل أي قوله: أنت وضرتك وقوله: على الكل التفصيلي أي على كل من الزوجتين أو الإجمالي أي على مجموعهما وقوله: الثاني أي الكل الإجمالي، وقوله: على الأول أي الكل التفصيلي. • قوله: (كما يأتي) أي: في أوائل السوادة. • قوله: (فتعين إلخ) خلافاً للنهاية كما مر. • قوله: (يؤيد الثاني) أي: وقوع طلقتين فقط في الصورتين. • قوله: (بخلافه) أي: بخلاف التعبير الخالي عن الاستثناء عبارة النهاية بخلاف ما نحن فيه. • وهي أحسن. • قوله: (بالتصنيف) إلى قوله: (ولو قال يتنين) في النهاية لإقوله: (أو أراد بواحدة التوحيد) وكذا في المعنى لإقوله: (نعم) إلى المتن وقوله: (بعد نية) إلى المتن. • قوله: (وكذا لو حذفت طالق إلخ) هل يشترط نية الإيقاع كما يأتي في نظيره. • سم أقول هو كذلك بلا شك بل ربما يدعي عود كلام الشارح الآتي إليه أيضاً. • سيّد عمر. • قوله: (لو حذفت طالق) أي: ونصب واحدة. • أي: معني. • قوله: (عليه) أي: على حذفت طالقي. • ع. ش. • قوله: (لأن اللفظ إلخ) أي: لفظ واحدة.

• قول (سني): (وقيل المنوي) مُعْتَمَدٌ. • ع. ش. • قوله: (مع التصنيف إلخ) عبارة المعني في شرح فواحدة والرفع والجر والسكون والتصنيف في هذا وفيما سيأتي وتقدير الرفع على أنه خبر والتصنيف على أنه صفة لمصدر محذوف والجر على أنت ذات واحدة فحذف الجار، وأبقى المجرور بحاله كما قيل لبعضهم كيف أصبحت قال خير أي بخير أو يكون المتكلم لحن والحن لا يُغيّر الحكم عندنا

• قوله: (وكذا لو حذفت طالق إلخ) عليه هل يشترط نية الإيقاع كما يأتي في نظيره. • ع. ش.

فالجِزُّ والرَّفْعُ والشُّكُونُ أولى ومعنى واحدةٌ مُتَوَحَّدَةٌ بالعددِ المنوئِي، وهو المَعْتَمِدُ في أصلِ الرُوضَةِ نعم، إن أرادَ طَلْفَةً مُلْفَعَةً من أجزاءِ ثلاثٍ طَلْفَاتٍ أو أرادَ بواحدةٍ التَّوَحُّدَ وَقَعْنَ عليهما (قُلْتَ ولو قال) أنت طالِقٌ واحدةٌ أو (أنت واحدة) بالرفعِ أو الجِزُّ أو الشُّكُونُ (ونوى) بعدَ نَيْتِهِ الإِبْقَاعِ في أنت واحدةٌ لِمَا مَرَّ أَنهَا من الْبِكْنَاهَاتِ (عددًا فالمنوئِي) يَقَعُ حَمَلًا لِلتَّوَحُّدِ على التَّوَحُّدِ والتَّفَرُّدِ عن الزَّوْجِ بالعددِ المنوئِي (وقيل) تَفَعُّ (واحدةٌ واللَّهِ أعلم)؛ لأنَّ لفظَ الواحدةِ لا يَحْتَمِلُ العددَ ولو قال يَتَّيْنِ ونَوَى ثلاثًا ففي التَّوَشِيحِ يَظْهَرُ مَجِيءُ الخِلافِ فيه هل يَقَعُ ما نَوَاهُ

والشُّكُونُ على الوَقْفِ . اهـ . وقوله : صِفَةٌ لِمُضَدَّرِ الخِ هذا على ما صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وأما على كَلامِ القِيلِ المُعْتَمَدِ فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُ التَّصْبِيبِ على الحَالِ كما يَأْتِي . هـ . فَوَدُ : (أولى) خَبَّرَ فالجِزُّ الخِ . هـ . فَوَدُ : (ومعنى واحدةٍ الخِ) أي : على القِيلِ ، وأما على الأصَحِّ فَمَعْنَاهُ طَلْفَةٌ واجِدَةٌ . اهـ . كُرْدِيٌّ . هـ . فَوَدُ : (ومعنى واحدةٍ مُتَوَحَّدَةٌ) بهذا يُعْلَمُ أَنَّ هذا لا يُشَكِّلُ على ما تَقَدَّمَ أَنه لا يَكْفِي تَقْدِيرُ لَفْظِ الطَّلَاقِ ؛ وذلك ؛ لأنَّ هُنَا ما قامَ مَقَامَ لَفْظِهِ لِكَوْنِهِ بِمَعْنَاهُ ، وهو واحدةٌ بالمعنى المذكورِ فَلْيَتَأَمَّلْ . اهـ . سَم . هـ . فَوَدُ : (مُتَوَحَّدَةٌ) أي : يَتِي . اهـ . مُعْنِي . هـ . فَوَدُ : (وهو المُعْتَمَدُ) وَإِنَّا لِلْمَنْهَجِ وَالتَّهْيِيبِ وَالمُعْنِي وَالرَّوْضِ . هـ . فَوَدُ : (وَقَعْنَ) الأولى وَقَعَ المنوئِي . هـ . فَوَدُ : (عليهما) أي القَوْلَيْنِ . اهـ . ع ش .

هـ فَوَدُ (سني) : (ولو قال آتت واحدة الخ) وفي الرَّوْضِ فإن قال آتتِ ثلاثًا ونوى الطَّلَاقَ لا الثلاثَ وَقَعْنَ ، وإن نوى واحدةً فَهَلْ يُنْظَرُ إلى اللَّفْظِ أو التَّيِّبَةِ وَجِهَانِ . اهـ . وفي شَرْحِهِ قَضِيَّةٌ كَلامِ المُتَوَلِّيِ الجِزْمُ بالأوَّلِ وَذِكْرُ الثلاثِ في هذه والتي قَبْلَهَا مِثَالُ فَالثَّنَانِ كَذَلِكَ انْتَهَى . اهـ . سَم . هـ . فَوَدُ : (بالرفع الخ) حاصِلُ ما ذَكَرَ أَنَّ المُعْتَبَرَ اغْتِيَازُ المنوئِي في جَمِيعِ الحَالَاتِ . اهـ . مُعْنِي . هـ . فَوَدُ : (بَعْدَ نَيْتِهِ الإِبْقَاعِ) يَقْتَضِي عَدَمَ إِجْزَاءِ المَعْيَةِ وَقَدْ يُنْظَرُ فِيهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوَجَّهَ بِأَنَّ العَدَدَ عَارِضٌ لِلِإِبْقَاعِ ، وهو مُتَأَخَّرٌ عَنِ مَفْرُوضِهِ وَلَوْ رُتِبَةً . اهـ . سَبَدُ عَمَرَ وَقَالَ ع ش قوله : بَعْدَ نَيْتِهِ أي أو معها . اهـ . وهذا هو الظَّاهِرُ .

هـ فَوَدُ : (ففي التَّوَشِيحِ يَظْهَرُ مَجِيءُ الخِلافِ الخِ) اغْتَمَدَهُ التَّهْيِيبُ وَالمُعْنِي عِبَارَةُ الأوَّلِ نَعَمْ يُمَكِّنُ تَوَجُّهَهُ أي وَقُوعَ الثلاثِ بِأَنَّهُ يَصِيحُ إِرادَةَ الإِجْزَاءِ فَالأَصَحُّ ما في التَّوَشِيحِ . اهـ . وَعِبَارَةُ الثاني وَالرَّاجِعِ وَقُوعُ الثلاثِ وَوَجَّهَهُ أَنه لَمَّا نَوَى الثلاثَ بِأَنَّ طالِقٌ ثُمَّ قال يَتَّيْنِ فَكَانَ يُرِيدُ رَفْعَ ما وَقَعَ . اهـ . هـ . فَوَدُ : (هل يَقَعُ ما نَوَاهُ) مُعْتَمَدٌ . اهـ . ع ش .

هـ فَوَدُ : (ومعنى واحدةٍ مُتَوَحَّدَةٌ الخِ) بهذا يُعْلَمُ أَنَّ هذا لا يُشَكِّلُ على ما تَقَدَّمَ أَنه لا يَكْفِي تَقْدِيرُ لَفْظِ الطَّلَاقِ ؛ وذلك ؛ لأنَّ هُنَا ما قامَ مَقَامَ لَفْظِهِ لِكَوْنِهِ بِمَعْنَاهُ ، وهو واحدةٌ بالمعنى المذكورِ فَلْيَتَأَمَّلْ . هـ . فَوَدُ : (وهو المُعْتَمَدُ) اغْتَمَدَهُ م ر أَيضًا .

هـ فَوَدُ فِي (سني) : (ولو قال آتت واحدة الخ) قال في الرَّوْضِ فإن قال آتتِ ثلاثًا ونوى الطَّلَاقَ لا الثلاثَ وَقَعْنَ أو آتتِ بائِنَ ثلاثًا ونوى واحدةً فَهَلْ يُنْظَرُ إلى اللَّفْظِ أو التَّيِّبَةِ وَجِهَانِ قال في شَرْحِهِ قَضِيَّةٌ كَلامِ المُتَوَلِّيِ الجِزْمُ بالأوَّلِ وَذِكْرُ الثلاثِ في هذه والتي قَبْلَهَا مِثَالُ فَالثَّنَانِ كَذَلِكَ وَبِهِ صَرَّحَ الأَصْلُ . اهـ . هـ . فَوَدُ : (يَظْهَرُ مَجِيءُ الخِلافِ الخِ) اغْتَمَدَهُ م ر .

أو نثنان . انتهى . وهو بعيد؛ لأن الواحدة قد مر إمكان تأويلها بالتحديد، وهنا لا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث ولو قال يا مائة أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك إصنافها بإيقاع الثلاث بخلاف أنت كجماعة طالق لا يقع إلا واحدة حملًا للتشبيه على أصل الطلاق دون العمد؛ لأنه المتيقن وبخلاف أنت طالق واحدة ألف مرة؛ لأن ذكر الواحدة ينفي ما بعدها، وإنما لم يحتمل هنا على أن المراد بها التوحد حتى لا يُنافيها ما بعدها؛ لأن هذا خلاف المتبادر من لفظها وإنما حملناها عليه فيما مر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله فتأمل ولو قال طلقك ثلاثين أو طلاق فلانة ثلاثين ولم ينو الثلاث وقعت واحدة على ما قاله بعضهم في الثانية وقياضها الأولى؛ لأنها اليقين لاحتمال ثلاثين مجزئًا من طلقة وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه إذ المتبادر الظاهر ثلاثين طلقة ولا يُعصده قول أصل الروضة في أنت طالق كالف إن نوى عددًا فثلاث، وإلا فواحدة؛ لأن التشبيه فيه محتجّل للأمرين على السواء فليس واحدًا منهما مُتبادرًا منه . ولو قال عدة ألوان الطلاق فواحدة أو صفاته فكذلك إلا إن

• فود: (ولو قال يا مائة) إلى قوله: (فتأمله) في النهاية والمغني . • فود: (طالق) راجع لقوله يا مائة أيضًا . • فود: (بخلاف أنت جماعة) أي: ولم ينو عددًا بدليل قوله الآتي، وإنما حملناها عليه إلخ .
 • فود: (وبخلاف أنت طالق إلخ) أي: ولم ينو عددًا روض ومغني، ويُفیده قول الشارح، وإنما حملناها إلخ . • فود: (ينفي ما بعدها) فيه تأمل محسني سم وكان وجهه أن الواحدة مُلغقة من ألف . اهـ .
 سيد عمر عبارة النهاية والمغني يُمنع لحوق العمد . اهـ . قال ع ش قوله: يُمنع لحوق العمد ظاهره، وإن نوى العمد والظاهر خلافه . اهـ . ومر عن الروض والمغني، ويأتي عن سبب ما يوافقهُ .
 • فود: (وإنما حملناها عليه) أي: التوحيد وقوله: فيما مر أي في قول المُصنّف ولو قال أنت واحدة ونوى عددًا . اهـ . ع ش . • فود: (لاقتران نية الثلاث به إلخ) قضيته أنه لو نوى هنا الثلاث وقعت بالأولى . اهـ . سم . • فود: (ولو قال إلخ) ولو قال أنت طالق حتى يتم الثلاث أو أحملها ولم ينو الثلاث فواحدة . اهـ . مغني . • فود: (أو طلاق فلانة ثلاثين) كذا في أصله رحمته . اهـ . سيد عمر .
 • فود: (ولا يُعصده) أي: ما قاله بعضهم . • فود: (وإلا فواحدة) هذا هو العايد الموهوم .
 • فود: (محتجّل للأمرين) أي: التشبيه في أصل الطلاق والتشبيه في عدده . • فود: (فليس واحدًا منهما إلخ) أي: والأصل بقاء العصمة . • فود: (ولو قال عددًا إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو قال أنت طالق أو أنا من الطلاق فواحدة إن لم ينو عددًا بخلاف قوله أنواعًا من الطلاق أو أجناسًا منه أو أصنافًا فإن الظاهر

• فود: (وهنا لا يظهر إلخ) نعم يُمكن توجيهه بإرادة الآخر م . • فود: (وقع الثلاث) كذا م .
 • فود: (لا يقع إلا واحدة) كذا م . • فود: (ينفي ما بعدها) فيه تأمل . • فود: (لاقتران نية الثلاث به) قضيته أنه لو نوى هنا الثلاث وقعت بالأولى . • فود: (ولو قال عددًا ألوان الطلاق) قال في الروض فضل قال أي ولا نية له أنت طالق بلء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله وقعت واحدة . اهـ . ولو قال أنت طالق بلء السموات وقعت واحدة فقط كما في الأنوار ومثله أنت

علم أن له صفات من بدعة وشبهة، ولا وتوحيد وتثليث وغيرها أو عدد الثراب فواحدة عند جمع بناء على أنه اسم جنس إفرادي أو عدد الرمل فثلاث؛ لأنه اسم جنس جمعي قال ابن العماد وكذا الثراب؛ لأنه شمع ثرابة ولذا قال آخرون بوقوع الثلاث فيه وقد يجاب بأن هذا لم يشتهر فيه وبه يتأكد ما قاله الأولون، ويؤيده أيضا عدم الوقوع عند جمع في أنت طالي بالترخيم، وإن نواه؛ لأنه لا يقع في غير التداء إلا ضرورة نادرة فعلمنا أن للثيرة دخلا في عدم الوقوع فأولى في عدم العدد ولو قال أنت طالق على عدد ريش الجراد لم تطلق على ما زعمه بعضهم محتجا بأن التقدير طلاقا متعددا على عدد كذا وذلك لا وجود له فلا يقع وليس في محله ومما يبطله ما تقرر في أنت طالق بعدد الثراب فإنه يقع، وإنما الخلاف في الواقع ولو سلم له أن التقدير ما ذكره وقع الثلاث أيضا، وغاية ما وجّه به إنما ينتج أنه طلق أكثر من ثلاث فتؤخذ الثلاث، وتلغو الباقي، ومن ثم خالفه غير واحد، وأطالوا في الرد عليه بغير ما ذكرته وتعليل عدم الوقوع بأنه لا يعلم هل له ريش أو لا يؤده قول الروضة في أنت طالق بعدد كل شفرة على جسد إبليس القياس المختار ووقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها بل هو تنجيز طلاق وزبط للعدد بشيء شككنا فيه فتوقع أصل الطلاق وتلغي العدد فإن الواحدة ليست بعدد وصوته الزركشي ونقله عن غير واحد. ولو قال بعدد ضراطه

كما قال شيخنا ووقوع الثلاث أي في الصور الثلاث ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال أنت طالق ولم يتوعدا فواحدة ولو طلقتها طلقة رجمية ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شبهة. اهـ.

• فود: (أو عدد الثراب) إلى قوله: (ويؤيده) وفي النهاية. • فود: (أو عدد الثراب فواحدة) وفاقا للروض والمعني والنهاية. • فود: (أو عدد الرمل الخ) ولو قال أنت طالق بعدد أنواع الثراب أو أكثر الطلاق بالثلاثة أو كله وقع الثلاث روض ومعني. • فود: (لأنه شمع ثرابة) أي: والحاق التاء عند إرادة الواحدة دليل على أن الأصل موضوع للجمع. اهـ. سيد عمر. • فود: (بأن هذا) أي: ثرابة. • فود: (ما قاله الأولون)، وهو وقوع الواحدة في عدد الثراب. • فود: (ما تقرر في أنت طالق الخ) أي: من أن الثراب اسم جنس إفرادي على الزجاج لا عدد له. • فود: (وقع الثلاث أيضا) قضيته أن له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الآتي: وتعليل عدم الوقوع الخ. اهـ. سم. • فود: (وغاية ما وجّه) أي: البغض عدم الوقوع. • فود: (قول الروضة) إلى قوله: (فإن الواحدة) في المعني، وإلى قوله: (ولو خاصته) في النهاية. • فود: (وليس هذا) أي قوله: (أنت طالق بعدد كل شفرة الخ). اهـ. معني.

• فود: (ولو قال بعدد ضراطه) أي: إبليس ولو قال طلاق أنت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط

طالق بلاء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاثة، ويؤيد ما قاله شيخنا مسألة الأتوار المذكورة م. • فود: (وقع الثلاث أيضا) قضيته أن له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الآتي: (وتعليل عدم الوقوع) الخ.

وَقَعَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ وَفِي الْكَافِي لَوْ قَالَ بَعْدِي سَمَكٌ هَذَا الْحَوْضِ، وَلَمْ يُعْلَمَ فِيهِ سَمَكٌ وَقَعَتْ وَاحِدَةً كَمَا فِي أَنْتَ طَالِقٌ وَزَنْ دِرْهَمٌ أَيْ أَوْ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْنِ عَدَدًا وَلَوْ قَالَ بَعْدِي شَعْرٌ فَلَا يَنْوَكَانَ مَاتَ مِنْ مُدَّةٍ وَسَكَ أَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فِي حَيَاتِهِ أَمْ لَا وَقَعَ ثَلَاثًا عَلَى الْأُوجِهِ لَا سِتْحَالَةَ خُلُقِ الْإِنْسَانِ عَادَةً عَنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَلَوْ خَاصَمْتَهُ زَوْجَتَهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَصَا فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا مُرِيدًا الْعَصَا وَقَعْنَ وَفِي قَبُولِهِ بَاطِنًا وَجِهَانِ أَحْسَبُهُمَا لَا ذَكَرَهُ الْقَسُولِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَا

كَمَا أَتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذْ قَوْلُهُ: ثَلَاثِينَ مُتَعَلِّقٌ بِدَاهِيَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ كُلَّمَا حَلَّتْ حَرُمَتِ فَوَاحِدَةٌ أَوْ عَدَدٌ مَا لَاحَ بَارِقٌ أَوْ عَدَدٌ مَا مَسَى الْكَلْبُ حَاتِمًا وَعَدَدٌ مَا حَرَكَ ذَنْبَهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ بَزَقٌ وَلَا كَلْبٌ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا كَمَا أَتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. اهـ. زِهَابِيَةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: وَنَوَى وَاحِدَةً مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ وَقَعَ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي فِيهَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ وَقُوعِ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهَا الْمُحَقَّقَةُ وَعَوْدُ الْمَشِيئَةِ إِلَى ثَلَاثًا أَنْ يَبْعَ هُنَا وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهَا الْمُحَقَّقَةُ فَيُجْعَلُ قَوْلُهُ: ثَلَاثِينَ مُتَصِلًا بِدَاهِيَةٍ وَقَوْلُهُ: كُلَّمَا حَلَّتْ الْخَطَأُ ظَاهِرُهُ، وَإِنْ قَصَى بَلْفُظِ حَرُمَتِ الطَّلَاقِ وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فِيهِ وَقَفَّةٌ ثُمَّ رَأَيْتَ ابْنَ حَجَّجٍ صَرَّخَ فِي فَضْلِ إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا بِتَكَرُّرٍ وَطَّلَاقٍ عِنْدَ الْقَضَاءِ. اهـ. فَوَدَّ: (وَلَمْ يُعْلَمَ فِيهِ سَمَكٌ) أَيْ: سِوَاةِ اخْتِبَرْتَ ذَلِكَ بِالْبَحْثِ عَنِ الْحَوْضِ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُهُ بَحْثٌ وَلَا تَفْتِيشٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَقُوعِ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ. اهـ. ع ش. فَوَدَّ: (كَمَا فِي أَنْتَ طَالِقٌ وَزَنْ دِرْهَمٌ الْخ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ قَالَ) فِي الْمَعْنَى. فَوَدَّ: (أَوْ أَلْفِ دِرْهَمٍ) أَيْ: وَزَنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ. اهـ. مُعْنَى: (وَلَوْ قَالَ بَعْدِي شَعْرٌ الْخ) وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ مِلَّةَ الدُّنْيَا أَوْ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَغْظَمَ الطَّلَاقِ أَوْ أَكْثَرَهُ بِالْمَوْحِدَةِ أَوْ أَطْوَلَهُ أَوْ أَغْرَضَهُ أَوْ أَشَدَّهُ أَوْ نَحْوَهَا وَقَعَتْ وَاحِدَةً فَقَطَّ. اهـ. رُوِيَ مَعَ شَرْحِهِ زَادَ النَّهَائِيَّةُ وَالْمَعْنَى أَوْ أَقَلَّ مِنْ طَلَّقْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ طَلَّقَةٍ وَقَعَ طَلَّقَانِ. اهـ. قَالَ ع ش وَفِي سَمِ عَلَى حَجَّجٍ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ مِلَّةَ السَّمَوَاتِ وَقَعَتْ وَاحِدَةً فَقَطَّ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ وَمِثْلُهُ مِلَّةَ الْبُيُوتِ الثَّلَاثَةِ فَيَقَعُ وَاحِدَةً فَقَطَّ كَمَا وَجَدَ بَخَطُ شَيْخِنَا الشُّهَابِ الرَّزْمَلِيِّ خِلَافًا لِمَا فِي الْعِبَابِ مِنْ وَقُوعِ الثَّلَاثِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ شَيْخِنَا مَسْأَلَةَ الْأَنْوَارِ الْمَذْكُورَةِ م ر. اهـ. فَوَدَّ: (وَلَوْ خَاصَمْتَهُ) إِلَى الْمَتَنِ فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَفِي قَبُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يُنَافِيهِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. فَوَدَّ: (فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَصَا فَقَالَ هِيَ الْخ)

فَوَدَّ: (وَلَوْ خَاصَمْتَهُ زَوْجَتَهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَصَا فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا مُرِيدًا الْعَصَا وَقَعْنَ وَفِي قَبُولِهِ بَاطِنًا وَجِهَانِ أَحْسَبُهُمَا لَا، ذَكَرَهُ الْقَسُولِيُّ وَغَيْرُهُ) وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشُّهَابِ الرَّزْمَلِيِّ الْقَبُولُ بَاطِنًا فَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَخْصٍ تَشَاجَرَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ قَدْ فَعَلَهُ فَطَلَبَتْ كَفَّهُ وَقَالَ إِنْ فَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ فَاتَيْتَ طَالِقٌ مُخَاطِبًا يَدَهُ فَهَلْ يَبْعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَوْ لَا؟ فَأَجَابَ بِمَا نَهَى يَبْعَ الطَّلَاقُ الْمَذْكُورُ ظَاهِرًا، وَيُذَيِّرُ كَمَا لَوْ قَالَ حَفْصَةُ طَالِقٌ وَقَالَ أَرِذْتُ أَجْنَبِيَّةً اسْمُهَا ذَلِكَ بَلِ الضَّمِيرِ اعْرِفَ مِنَ الْإِسْمِ الْعَلَمِ. اهـ. وَجَرَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ. فَوَدَّ: (وَلَوْ خَاصَمْتَهُ الْخ) قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا لَوْ قَالَ عَلِيُّ الطَّلَاقُ مِنْ ذِرَاعِي مَثَلًا وَقَصَدَ بِقَوْلِهِ مِنْ ذِرَاعِي قَبْلَ الْفَرَاغِ مِمَّا قَبْلَهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا فَإِنَّهُ لَا حِثَّ، وَإِنْ فَعَلَ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الصَّبِيغَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مُسْتَجَلَّةٍ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى قَوْلِهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا بَلِ هِيَ فِي مَعْنَى التَّعْلِيْقِ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. فَوَدَّ: (فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ) قَدْ يُشْكَلُ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ الْعَصَا طَالِقٌ لَمْ يَبْعَ فَمَا الْفَرْقُ

يُنَافِيهِ مَا رَجَحَهُ فِي الرُّوضَةِ فَيَمْتَنُ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَ مُشِيرًا إِلَى إِحْدَاهُمَا امْرَأَتِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ
 الْآخَرَى مِنْ طَلَاقِ الْآخَرَى وَحَدَّاهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ الطَّلَاقَ هُنَا عَنْ مَوْضُوعِهِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ. (ولو
 أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَمَاتَتْ) أَوْ ارْتَدَّتْ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الوَطْءِ أَوْ أَمْسَكَ شَخْصًا فَاهُ (قَبْلَ
 تَمَامِ طَالِقٍ) أَوْ مَعَهُ (لَمْ يَقَعْ) لِيُخْرِجَهَا عَنْ مَحَلِّ الطَّلَاقِ قَبْلَ تَمَامِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ إِسْمَاكَه اخْتِيَارًا

قَدْ يُشْكِلُ بَأَنَّهُ لَوْ قَالَ العَصَا طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ فَمَا الْفَرْقُ مَعَ إِرَادَةِ العَصَا بِالضَّمِيرِ كَذَا أَفَادَهُ الْفَاضِلُ الْمُحْسِنِيُّ
 وَلَكَ أَنْ تَقُولَ إِنْ كَانَ اسْتِشْكَالُهُ عَلَى الوُقُوعِ ظَاهِرًا فَالْفَرْقُ وَاضِحٌ أَوْ عَلَى الوُقُوعِ بَاطِنًا فَمُتَّجِهٌ مَا قَالَهُ .
 اهـ سَيِّدُ عَمَرَ . هـ فَوُدُّ: (وَفِي قَبُولِهِ وَجِهَانِ) سُئِلَ الإِمَامُ العَلَامَةُ الوَرَعُ أَحْمَدُ بْنُ مَوْسَى العُجَيْلِيُّ عَمَّا لَوْ قَالَ
 لِيُزَوِّجَهُ أَنْتِ طَالِقٌ الثَّلَاثَ، وَأَلْقَى عَجُورَةً بِيَدِهِ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ وَتَوَى العَجُورَةَ فَهَلْ يَقْبَلُ مِنْهُ فَاجَابَ
 نَقَعْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ بِقَبُولِهِ . قَوْلُهُ: وَجَرَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المَتَأَخِرِينَ مِنْهُمُ العَلَامَةُ المُحَقِّقُ السَّيِّدُ
 السَّنْهُودِيُّ قَالَ الرَّاجِحُ مَا أَقْبَى بِهِ ابْنُ عَجْبَلٍ؛ لِأَنَّ لِقَاءَ العَجُورَةِ قَرِينَةٌ حَالِيَةٌ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ كَمَا فِي
 الطَّلَاقِ مِنَ الوَثَاقِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنِ العَجُورَةُ فِي يَدِهِ بَلْ كَانَتْ فِي الأَرْضِ مِثْلًا وَقَالَ أَرَدْتُ
 العَجُورَةَ لَا الزَّوْجَةَ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ ظَاهِرًا وَفِي قَبُولِهِ بَاطِنًا وَجِهَانِ أَحْصَهُمَا لَا يَقْبَلُ فَالْحَاصِلُ الْفَرْقُ بَيْنَ
 إِرَادَةِ الإِصْبَحِ، وَإِرَادَةِ العَجُورَةِ حَالَ لِقَائِهَا . انْتَهَى . ابْنُ زِيَادٍ وَقَوْلُ السَّنْهُودِيِّ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنِ
 العَجُورَةُ بِيَدِهِ أَيْ أَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ وَلَمْ يُلْقِهَا إِلَى الأَرْضِ . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ وَقَوْلُهُ: أَحْصَهُمَا لَا يَقْبَلُ تَقَدَّمَ،
 وَيَأْتِي مَا فِيهِ . هـ فَوُدُّ: (وَفِي قَبُولِهِ وَجِهَانِ الْإِنِّ) وَالمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّثَمَلِيِّ القَبُولُ بَاطِنًا فَقَدْ
 سُئِلَ عَنِ شَخْصٍ تَشَاجَرَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ قَدْ فَعَلَهُ فَاطَبَّقَ كَفَّهُ وَقَالَ إِنْ فَعَلْتَ هَذَا الأَمْرَ
 فَأَنْتِ طَالِقٌ مُخَاطَبًا يَدُهُ فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَوْ لَا ؟ . فَاجَابَ بِمَا نَصَّهُ بِقَعِ الطَّلَاقِ المَذْكُورُ ظَاهِرًا،
 وَيُدَيِّنُ كَمَا لَوْ قَالَ حَفْصَةُ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ اجْتِنِيَّةً اسْمُهَا ذَلِكَ بَلِ الضَّمِيرُ اعْرَفَ مِنَ الإِسْمِ العَلَمِ .
 انْتَهَى وَجَرَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ سَمَ عَلَى حَجِّجٍ . اهـ . ع شِ عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَالَ ابْنُ حَجِّجٍ وَفِي قَبُولِهِ
 وَجِهَانِ أَحْصَهُمَا لَا . انْتَهَى . وَفِي بَعْضِ الهَوَامِشِ عَلَى الشَّارِحِ أَنَّهُ يَقْبَلُ بَاطِنًا وَكَذَا نَقَلَهُ سَمَ عَنِ قَضِيَّةِ
 قَتَاوَى وَابْنِ الشَّارِحِ وَعَنِ شَرْحِ الرُّوضِ . اهـ . هـ فَوُدُّ: (مِنْ طَلَاقِ الْآخَرَى الْإِنِّ) بَيَانٌ لِمَا رَجَحَهُ فِي
 الرُّوضَةِ . هـ فَوُدُّ: (أَوْ ارْتَدَّتْ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَظَاهِرٌ) فِي التَّهَابِيَةِ وَكَذَا فِي المُعْنَى لِأَقُولُهُ: (أَوْ مَعَهُ) .

هـ فَوُدُّ: (أَوْ مَعَهُ) فِيهِ شَيْءٌ بِالنِّسْبَةِ لِصُورَةِ الإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَ مَعَ تَمَامِ التُّطْقِ بِالقَافِ فَلَا وَجْهَ لِعَدَمِ
 الوُقُوعِ أَوْ قَبْلَهُ فَلَيْسَ الإِنْسَانُ مَعَ تَمَامِ لَفْظِ طَالِقٍ فَلْيَتَأَمَّلْ . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ . هـ فَوُدُّ: (لِيُخْرِجَهَا عَنْ مَحَلِّ
 الطَّلَاقِ الْإِنِّ) هَذَا تَعْلِيلٌ لِمَا فِي المَتَنِ قَطَعْتُ دُونَ مَا زَادَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ مَعَهُ . هـ فَوُدُّ: (وَظَاهِرٌ الْإِنِّ) لَوْ قَالَ أَنْتِ
 طَالِقٌ إِنْ أَوْ إِنْ لَمْ وَقَالَ قَصَدْتُ الشَّرْطَ لَمْ يَقْبَلُ ظَاهِرًا إِلَّا إِنْ مُنِعَ الإِنْتِمَاءُ كَانَ وَضَعُ غَيْرِهِ يَدُهُ فِي فِعْمِهِ

مَعَ إِرَادَةِ العَصَا بِالضَّمِيرِ .

هـ فَوُدُّ: (لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ الطَّلَاقَ هُنَا عَنْ مَوْضُوعِهِ الْإِنِّ) انْظُرْ لَوْ صَرَّحَ بِالعَصَا فَقَالَ العَصَا طَالِقٌ ثَلَاثًا فَإِنْ
 التَزَمَ الوُقُوعَ كَانَ فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ أَوْ عَدَمَ الوُقُوعِ فَقَدْ صَحَّ إِخْرَاجُ الطَّلَاقِ عَنْ مَوْضُوعِهِ فَهَلَّا قِيلَ فِي
 مَسْأَلَتِنَا بَاطِنًا فَلْيَتَأَمَّلْ .

قَبْلَ التَّلَاقِ بِغَايِ طَالِقٍ كَذَلِكَ (أَوْ) مَاتَ مَثَلًا (بَعْدَهُ قَبْلَ) قَوْلِهِ (ثَلَاثًا) أَوْ مَعَهُ كَمَا فِيهِمْ بِالْأُولَى (ثَلَاثًا) يَقَعْنَ عَلَيْهِ لِقَاضِيَهُ لَهُنَّ حِينَ تَلَفَّظَهُ بِأَنْتَ طَالِقٌ وَقَصَدْنَهُنَّ حِينَئِذٍ مُوقِعَ لَهُنَّ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِنَّ كَمَا مَرَّ بِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الصُّورَةَ أَنَّهُ نَوَى الثَّلَاثَ عِنْدَ تَلَفَّظِهِ بِأَنْتَ طَالِقٌ، وَإِنَّمَا قَصَدَ تَحْقِيقَ ذَلِكَ بِالتَّلَفُّظِ بِالثَّلَاثِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِهُنَّ عِنْدَ أَنْتَ طَالِقٌ، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ نَوَاهُنَّ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِلَفْظِهِنَّ وَقَعَتْ وَاحِدَةً فَقَطْ وَلَوْ قَصَدْنَهُنَّ بِمَجْمُوعِ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ كَالْحُسْبَانِيِّ فَهَذَا مَحَلُّ الْأَوْجُهِ وَالْأَقْوَى وَقُوعٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِنَّمَا تَفْعُ بِمَجْمُوعِ اللَّفْظِ وَلَمْ يَتَمَّ (وَقِيلَ) يَقَعُ (وَاحِدَةً) لِوُقُوعِ ثَلَاثًا بَعْدَ مَوْتِهَا (وَقِيلَ لَا شَيْءَ) إِذِ الْكَلَامُ الْوَاحِدُ لَا يَتَفَعَّضُ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ أَرَادَ إِلَى آخِرِهِ مَا لَوْ قَالَ عَارِضًا عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثًا بَعْدَ مَوْتِهَا فَوَاحِدَةً.

(تَنْبِيْهُ) قِيلَ ثَلَاثًا تَمِيِزٌ وَرَدَّهُ الْإِمَامُ بِأَنَّهُ جَهْلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ أَيِ طَلَاقًا ثَلَاثًا كَصَرَبَتْ زَيْدًا شَدِيدًا أَيِ صَرَبْنَا شَدِيدًا وَفِي الرَّدِّ بِذَلِكَ مُبَالِغَةٌ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ عَرَبِيَّةٌ إِذْ فِيهِ تَفْسِيرٌ لِلإِبْهَامِ فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ صَرَحُوا بِهِ كَمَا يَأْتِي فِي شَرْحِ فُلُو قَالَهُنَّ لِغَيْرِهَا نَعَمْ، الْحَقُّ أَنَّ الثَّانِيَّ أَظْهَرَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا، وَأَمْثَالِهِ وَاضِحٌ بِمَا تَقَرَّرَ.

وَخَلَفَ فَيُقْبَلُ ظَاهِرًا لِلْقَرِيْبَةِ . اهـ . مُعْنَى وَنَهَايَةٌ وَفِي عِشْرِ قَوْلِهِ : لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا لِخِ قِيَاسِهِ أَنَّ مَا وَقَعَ كَثِيرًا عِنْدَ الْمُشَاجَرَةِ مِنْ قَوْلِ الْحَالِفِ عَلَيَّ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَا أَقْبَلُ كَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ظَاهِرًا إِلَّا أَنْ يُنْتَجَعَ مِنَ الْإِثْمَامِ كَوَضْعِ غَيْرِهِ يَدُهُ عَلَى فَيْهِ أَمَا فِي الْبَاطِنِ فَلَا وَقُوعٌ ثُمَّ يَتَّبِعِي أَنْ يَمَثَلَ وَضِعَ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ مَا لَوْ دَلَّتْ قَرِيْبَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى إِرَادَتِهِ الْحَلْفَ ، وَأَنْ إِغْرَاضَهُ عَنْهُ لِعَرَضٍ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ . اهـ . فَوُدَّ : (كَذَلِكَ) أَيِ : فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ . فَوُدَّ : (أَوْ مَاتَتْ مَثَلًا) إِلَى قَوْلِهِ : (وَلَوْ قَصَدْنَهُنَّ) فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ : (أَوْ مَعَهُ) إِلَى الْمَتَنِ ، وَإِلَى قَوْلِهِ : (كَمَا يَأْتِي فِي شَرْحِ) فِي الثَّاهِيَةِ . فَوُدَّ : (قَبْلَ قَوْلِهِ لِخِ) أَيِ : قَبْلَ تَمَامِهِ . فَوُدَّ : (أَوْ مَعَهُ) أَيِ : مَعَ تَمَامِ قَوْلِهِ : ثَلَاثًا . فَوُدَّ : (لَهُنَّ) أَيِ : لِالثَّلَاثِ .

فَوُدَّ : (حِينَئِذٍ) أَيِ : حِينَ تَلَفَّظَهُ بِأَنْتَ طَالِقٌ . فَوُدَّ : (كَمَا مَرَّ) أَيِ : فِي قَوْلِ الْمَتَنِ قُلْتُ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ وَاحِدَةً وَنَوَى الْخِ . فَوُدَّ : (وَلَوْ قَصَدْنَهُنَّ بِمَجْمُوعِ الْخِ) قَدْ يُقَالُ إِنْ وُجِدَ هَذَا الْقَصْدُ قَبْلَ التَّلَفُّظِ وَلَمْ يَسْتَمِرَّ إِلَى حَالِ التَّلَفُّظِ بِأَنْتَ طَالِقٌ فَتُسَمَّى ، وَإِنْ قَارَنَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ أَنْتَ طَالِقٌ فَحَمَلُ نَظَرٍ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ قُوَّةَ كَلَامِهِمْ تُفِيدُ أَنَّ الْمَدَارَ فِي التَّلَاثِ بِأَنْتَ طَالِقٌ عَلَى نِيَّتِهِ لَا عَلَى خُصُوصِ نِيَّتِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ . اهـ . سَيَدُ عُمَرَ . فَوُدَّ : (مَحَلُّ الْأَوْجُهِ) أَيِ : الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْمَتَنِ . فَوُدَّ : (وَلَمْ يَتَمَّ) هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي الْمَتَنِ دُونَ مَا زَادَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ مَعَهُ . فَوُدَّ : (وَخَرَجَ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَفِي الرَّدِّ) فِي الْمَعْنَى . فَوُدَّ : (قَالَ عَارِضًا) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ مَا لَوْ أُطْلِقَ . اهـ سَيَدُ عُمَرَ . فَوُدَّ : (ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ صَرَحُوا بِهِ) دَعَايَ التَّصْرِيحِ مُنْتَوَعَةً بَلْ وَهَمَّ كَمَا سَنَبِيْتُهُ فِيمَا يَأْتِي فَاظْطَرَّهُ سَمَّ عَلَى حَجِّ . اهـ . رَشِيدِي . فَوُدَّ : (وَأَمْثَالِهِ) أَيِ : كَصَرَبَتْ زَيْدًا

فَوُدَّ : (ثُمَّ رَأَيْتَهُمْ صَرَحُوا بِهِ) دَعَايَ التَّصْرِيحِ مُنْتَوَعَةً بَلْ وَهَمَّ كَمَا سَنَبِيْتُهُ فِيمَا يَأْتِي فَاظْطَرَّهُ .

(وإن قال أنت طالق أنت طالق) أو أنت طالق طالق (وتخلل فصل) بينها بشكوت بأن يكون فوق سكتة التنفس والعمى أو كلام منه أو منها مثلاً، وإن قل، وهل يُفرق هنا بين الأجنبي وغيره كالبيع أو لا؛ لأن ما هنا أضيف بدليل ما تقرر في الشكوت فإنه لا يُعتَبَرُ ثم بما يُعتَبَرُ به هنا بل بالمُزِفِ الأزيد من ذلك كلُّ مُحْتَمَلٍ، والفرق أوجه؛ لأن ما هنا فيه رفع للصريح فاحتيط له أكثر ثم رأيت ما يأتي في اتصالات الاستثناء وفيه التفصيل بين الأجنبي وغيره مع قولهم إن ما هنا أبلغ منه في البيع ثم قولهم أو منها مُشْكِلٌ فإنها قد تشكلم بكلمة زمن سُكوتِه بقدر سكتة التنفس والعمى والذي يُتَّجِه حينئذ أن هذا لا يضر، وأن المدار إنما هو على سُكوتِه أو كلامه لا غير (فلا ت) يقرن وإن قصد التأكيد ليغديه مع الفصل؛ ولأنه معه خلافٌ

شديداً وقوله: واضح، وهو أن الطلاق هنا مُرَدَّدٌ بين الواحدة وما زاد عليها فالمراد منه مُبَهَمٌ فَصَدَّ تفسيره بخلاف ما مثل به فإن الضرب فيه يقع للماهية ولا تكثر فيها، وإنما التكرار فيما توجد فيه، وهو إنما يَتَمَيَّزُ بالصفة. اه. ع ش.

• قول (سني): (وإن قال إلخ) أي: المذخور بها. اه. مُعْنِي. • فود: (أو أنت طالق إلخ) إلى قوله: (والغني) في المُعْنِي، وإلى قوله: (وهل يُفرق) في النهاية إلا قوله: (مثلاً). • فود: (بينهما) يعني بين الأولى وما بعدها فتأمل. اه. رشيدِي وفي بعض النسخ بينها بلا ميم أي بين الثلاثة، وهي ظاهرة. • فود: (فوق سكتة التنفس) يأتي في التشبيه الثاني ضابطه. • فود: (مثلاً) أي أو من غيرهما. • فود: (بين الأجنبي) أي: الكلام الأجنبي. اه. سم. • فود: (أو لا) أي: قِيمَتُهُ هنا الفضل بالكلام مُطْلَقاً تأثير قُصْدِ التأكيد. • فود: (فإنه) أي: السكوت وقوله: ثم أي في البيع. • فود: (بل بالمزف إلخ) سبأتي في التشبيه أن ما هنا مضبوط بالمزف أيضاً. • فود: (من ذلك) أي: مما يُعتَبَرُ هنا به. • فود: (والفرق) أي: بين الطلاق والبيع قِصْرُ الفضل بمطْلَقِ الكلام في الطلاق دون البيع. • فود: (فيه رفع للصريح) قد يُقال والبيع كذلك. اه. سم وقوله: للصريح، وهو وقوع الطلاق بكل من الجمل الثلاث استغلاًلاً. • فود: (فاحتيط له أكثر) أي: فجعل الفضل بالكلام مُطْلَقاً ما ينما عن تأثير قُصْدِ التأكيد فَوَقَعَ الثلاث معه، وإن قصد التأكيد. • فود: (ثم رأيت ما يأتي إلخ) أي: فالوجه الفرق هنا بين الأجنبي وغيره كما في البيع. • فود: (أن ما هنا) أي: الاتصال بين الألفاظ هنا. • فود: (ثم قولهم أو منها) أي: وقولهم مثلاً. • فود: (والذي يُتَّجِه إلخ) المُتَّجِه أن كلامها لا يضر، وإن كثر؛ لأنه لا مدخل لها في صيغة الطلاق سم على حَجِّ. اه. ع ش عبارة الرشيدِي قوله: منه أو منها كذا في التُّخْفَةِ قال سم إن كلامها لا يضر، وإن كثر وفي نسخة من الشارح حذف أو منها كأنه لما قاله سم. اه. • فود: (يقفن) إلى قول الشارح فإن قلت في النهاية والمُعْنِي. • فود: (ولأنه) أي: التأكيد معه أي الفضل.

• فود: (بين الأجنبي) أي: الكلام الأجنبي. • فود: (فيه رفع للصريح) قد يُقال والبيع كذلك.

• فود: (والذي يُتَّجِه إلخ) المُتَّجِه أن كلامها لا يضر، وإن كثر؛ لأنه لا مدخل لها في صيغة الطلاق.

الظاهر ومن ثم لو قصده دين، نعم، يُقبَل منه قصدُ التأكيد والإخبار في مُعلَقِ بشيءٍ واحدٍ كزوجه، وإن طال الفصل بل لو أطلق هنا لا جئت أيضًا بخلاف ما إذا قصد الاستئناف (والا) يتخلل فصل كذلك (لأن قصد تأكيدًا) للأولى أي قبل فراغها أخذًا مما يأتي في الاستثناء ونحوه بالأخيرتين (لواحدة)؛ لأن التأكيد معهود لغةً وشرعًا فإن قلت الجملة الثانية إن كانت خبرية لزم انتفاء التأكيد؛ لأن شرطه اتحاد جنسهما والخبرية ضد الإنشائية أو إنشائية وقع إثباتان قلت يختار الأول، ويُمنع لزوم ما ذكره؛ لأن المراد باتحاد الجنس هنا اتحاده لفظًا إذ الكلام في التأكيد اللفظي والجملتان هنا خبريتان لفظًا فاتحد الجنس وصح قصد التأكيد، وأن يختار الثاني، ويمنع وقوع طلقين؛ لأن نية التأكيد بالثانية بصيرت معناها هو عين معنى الأولى فلا دلالة لها على إيجاد غير الأولى أصلًا، والا لزم أن لا تأكيد فإن قلت يلزم من

• فؤد: (لو قصدت) أي: التأكيد. اه. ع. ش. • فؤد: (في مُعلَقِ بشيءٍ الخ) أي: كان دخلت الدار فأتت طالق إن دخلت الدار فأتت طالق. اه. مُعني وع. ش. • فؤد: (في مُعلَقِ بشيءٍ) ولو قال إن دخلت الدار أتت طالق بحذف الفاء كان تعليقًا كما أتت به الوالد وَاللَّهُ تَعَالَى قَبِيحٌ وجود الصفة وظاهر أنه لو ادعى إرادة التهجيز عُمل به. اه. نهاية. • فؤد: (بل لو أطلق هنا) أي: فيما إذا طال الفصل لكن سيأتي له في باب الإيلاء أنه يتعدّد في صورة الإطلاق إذا اختلف المجلس فقل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرز. اه. رشيد. • فؤد: (أخذًا مما يأتي في الاستثناء الخ) قد يُمنع الأخذ، ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة، ويُفرق بأن في نحو الاستثناء رُفعا مما سبق أو تغييرًا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد، والألزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يُمكن رُفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فإن التأكيد إنما يؤثّر فيما بعد الأولى بصرفه عن التأثير أو الوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليأتل سم على حج. اه. ع. ش. • فؤد: (بالأخيرتين) متعلق بقصد تأكيدًا.

• فؤد: (قلت يختار الخ) في بعض النسخ هنا وفيما يأتي نختار ونمنع بصيغة التكلم. • فؤد: (وإن يختار الثاني) عطفت على يختار الأول فكان حذف أن إلا أن يكون المعنى، ويجوز أن يختار أو ولنا أن نختار. • فؤد: (لها) أي: للثانية وقوله: على إيجاد غير الأولى أي إيجاد معنى غير معنى الأولى وفي بعض النسخ غير الأول وكتب عليه الكزدي ما نصه قوله: غير الأول أي غير المعنى الأول وقوله: وإلا الخ مناه، وإن دل على إيجاد غير الأول لزم أن لا تأكيد مع أنه قصد بها التأكيد. اه.

• فؤد: (أخذًا مما يأتي في الاستثناء ونحوه) قد يُمنع الأخذ، ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة، ويُفرق بأن في نحو الاستثناء رُفعا مما سبق أو تغييرًا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد، والألزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يُمكن رُفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فإن التأكيد إنما يؤثّر فيما بعد الأولى بصرفه عن التأثير أو الوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليأتل.

التأكيد بالمعنى المذكور تحصيل الحاصل قلت ممنوع؛ لأن ملحظ التأكيد اللفظي التقوية وبالضرورة أن المعنى إذ قصد ثانياً بذلك اللفظ ازداد قوة واعتناء به من اللفظ فإفادة الثانية هذا بمنع زعم أن فيه تحصيل الحاصل ثم رأيت التاج الشبكي أجاب باختيار أنها إنشائية ولا يلزم ما ذكر بانها إنشائية للتأكيد فشارك الأولى في أصل الإنشاء، وافتقرتا فيما أنشأناه . انتهى . وما ذكرته أجود، وأوضح ومن ثم لم يتأت فيه النظر الذي قيل في كلام التاج كما يُعرف بتأمل ذلك كله (أو استثناءاً ثلاثاً) يظهر اللفظ فيه مع تأكيده بالنية (وكذا إن أطلق في الأظهر) عملاً بظاهر اللفظ، وعجبت قول الزركشي هذا مُشكّل بقولهم لا بُد من قصد لفظ الطلاق لمعناه وبما مر في سبب اللسان، وفي «با طالق لمن أسماها طالق». انتهى . وهو غفلة عما مر أنه لا يُشترط ذلك القصد إلا عند القرينة الصارفة كما في الأخيرة، وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فأتى، وباتي هذا التفصيل كما أشرت إليه فيما مر في تكرير الكناية كبائين وفي اختلاف اللفظ كانت طالق مفارقة مسروحة وكانت طالق بائناً اعتدي وفي التكرير فوق ثلاث مرآت خلفاً لابن عبد السلام ومن تبعه ووفقاً للإسنوي قال كما أطلقه الأصحاب

• فود: (بالمعنى المذكور) أي: بكون معنى الثانية عين معنى الأولى . فود: (باختيار أنها) أي: الثانية . فود: (ولا يلزم ما ذكر) أي: فقال مانعاً لزوم وقوع يتبين . فود: (بانها إلخ) متعلق بقوله ولا يلزم إلخ باختيار المعنى فإنه في قوة ومنع لزوم ما ذكر أو بجعل الباء بمعنى اللام وفي بعض قرائتها إلخ، وهو غني عن التكليف . فود: (فافتقرتا فيما أنشأناه) أي: فإن الأولى أنشأت وقوع الطلاق والثانية أنشأت تأكيد الوقوع . فود: (انتهى) أي: جواب الشبكي . فود: (وما ذكرته إلخ) يعني قوله؛ لأن نية التأكيد بالثانية إلخ . فود: (النظر الذي قيل إلخ) لعلمه أن التأكيد ليس معنى للثانية بل فائدة مترتبة على إعادتها بالمعنى الأول وأيضاً يلزم على جوابه إثبات التأكيد؛ لأن شرطه اتحاد المعنيين .

• فود (سني) (وكذا إن أطلق) أي بأن لم يقصد تأكيداً ولا استثناءً فيقع ثلاث قال الزركشي، ويتبين أن يلحق بالاطلاق ما لو تعلقت مراجعته بموت أو جنون أو نحوه اه، وهو ظاهر . اه . مُعني .

• فود: (هذا مُشكّل بقولهم لا بُد إلخ) قد يقال الإطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف وذلك لا ينافي قصد الطلاق لمعناه . اه . سم . فود: (هما مر) أي: في فصل بعض شروط الصيغة . فود: (في الأخيرة)، وهي يا طالق إلخ . فود: (وباتي) إلى المتن في النهاية والمُعني لإقوله: (قال الإسنوي) إلى (وللبقيني) . فود: (هذا التفصيل) أي: الذي في المتن . اه . كزدي . فود: (فيما مر) أي: في مبحث صريح الطلاق في شرح يا طالق . فود: (في تكرير الكناية) متعلق بقوله يأتي . فود: (كبائين) مثالاً للكناية وكان النسب تكميلاً كما في النهاية والمُعني مثلاً لتكرير الكناية . فود: (وفي اختلاف اللفظ) أي: صريحاً كان أو كناية أو إياهما . فود: (وفي التكرير فوق ثلاث) فيصيح إرادة التأكيد

• فود: (هذا مُشكّل بقولهم لا بُد إلى قوله . اه) . قد يقال الإطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف

وكلام ابن عبد السلام ليس صريحاً في امتناعه أي؛ لأنه لم يُصْرَحْ به وإنما قال إن العَرَبَ لا تُؤَكِّدُ فوق ثلاث قال الإسْتَوِيُّ وبسليبه فالخُرُوجُ عن المُتَتَبِعِ التَّخْوِيفِيُّ لا أَتْرَلُهُ كما أَوْضَحَهُ في الإقْرَارِ وغيره وقد صرَّحَ الغزاليُّ في فتاويه بحاصِلِ ما ذَكَرْتَهُ . انتهى . وللبَلْقِينِيّ قال ولا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّلَ أَنَّ الرَّابِعَةَ تَقَعُ بِهَا طَلْقَةُ لِفِرَاقِ الْعَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ التَّأَكُّدُ بِمَا يَقَعُ لَوْلا قَصْدُ التَّأَكُّدِ فَلَأَنْ يُؤَكَّدَ بِمَا لا يَقَعُ عِنْدَ عَدَمِ قَصْدِ التَّأَكُّدِ أَوْلَى (وإن قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأَكُّدَ الْأَوْلَى وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِثْنَاءً أَوْ عَكْسًا) أَي قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ اسْتِثْنَاءً وَبِالثَّالِثَةِ تَأَكُّدًا الثَّانِيَةَ (فِيثَانٍ) عَمَلًا بِقَصْدِهِ (أَوْ) قَصَدَ (بِالثَّالِثَةِ تَأَكُّدَ الْأَوْلَى) أَوْ بِالثَّانِيَةِ اسْتِثْنَاءً، وَأَطْلَقَ الثَّالِثَةَ أَوْ بِالثَّالِثَةِ اسْتِثْنَاءً، وَأَطْلَقَ الثَّانِيَةَ (فثلاث) يَقَعَنَّ (فِي الْأَصَحِّ) لِيَتَحَلَّلَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمُؤَكَّدِ وَالمُؤَكَّدِ وَعَمَلًا بِقَصْدِهِ وَيُظَاهِرُ اللَّفْظُ .

(تنبية) قد يُشْكَلُ وَقَوْعُ الثَّلَاثِ فِي أَنْتَ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ بِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ طَالِقٌ وَتَوَى أَنْتَ أَوْ أَنْتَ وَتَوَى طَالِقٌ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وَالْوُقُوعُ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ هُنَا يَسْتَلْزِمُ تَقْدِيرَ أَنْتَ،

بِالرَّابِعَةِ مَثَلًا فَلَا يَقَعُ بِهَا شَيْءٌ . اهـ . ع . ش . فؤد : (وَكَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخ) ظَاهِرٌ صَبِيحُهُ أَنَّهُ مِنْ مَقُولِ الْإِسْتَوِيِّ . فؤد : (فِي امْتِنَاعِهِ) أَي : التَّأَكُّدِ بِالرَّابِعَةِ . فؤد : (وَبِسَلِيْبِهِ) أَي : صِرَاحَةِ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْإِمْتِنَاعِ . فؤد : (وَلِلْبَلْقِينِيِّ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لِلْإِسْتَوِيِّ . فؤد : (أَنْ يَتَخَيَّلَ الْخ) أَي : تَخَيُّلًا نَاشِئًا عَنِ قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ إِنَّ الْعَرَبَ لَا تُؤَكِّدُ الْخ . فؤد : (أَنَّ الرَّابِعَةَ) أَي : مَثَلًا وَقَوْلُهُ : تَقَعُ بِهَا طَلْقَةٌ أَي : وَإِنْ قَصَدَ بِهَا التَّأَكُّدَ . فؤد : (لِفِرَاقِ الْعَدِيدِ) أَي : عَدَدِ التَّأَكُّدِ . اهـ . كُرْدِي . فؤد : (لِأَنَّهُ الْخ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْإِنْتِزَاعِ . فؤد : (بِمَا يَقَعُ) أَي : بِهِ طَلْقَةٌ ، وَهُوَ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَقَوْلُهُ : بِمَا لَا يَقَعُ الْخ يَعْنِي بِهِ نَحْوُ الرَّابِعَةِ . فؤد : (أَي قَصَدَ) إِلَى قَوْلِهِ : (وَعَمَلًا بِقَصْدِهِ) فِي الثَّانِيَةِ وَالمُعْنَى . فؤد : (أَي قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ اسْتِثْنَاءً الْخ) وَلَيْسَ هَذَا عَكْسَ صُورَةِ الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّهَا مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأَكُّدَ الْأَوْلَى وَبِالثَّانِيَةِ الْإِسْتِثْنَاءَ . اهـ . مُعْنَى . فؤد : (أَوْ قَصَدَ بِالثَّالِثَةِ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ وَبِالثَّالِثَةِ تَأَكُّدَ الثَّانِيَةَ .

فؤد (سني): (أو بِالثَّالِثَةِ تَأَكُّدَ الْأَوْلَى الْخ) يَتَّبِعِي التَّذْيِينُ هُنَا أَخْذًا بِمَا مَرَّ، وَيَأْتِي سَمَّ وَعَ شَ عِبَارَةً شَرَحَ الرُّوْحُ نَعَمَ يَدْبُرُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ . اهـ . فؤد : (لِيَتَحَلَّلَ الْفَاصِلُ الْخ) رَاجِعٌ لِصُورَةِ الْمَنْعِ وَقَوْلُهُ : وَعَمَلًا بِقَصْدِهِ الْخ لِصُورَتِي الشَّارِحِ . فؤد : (بِمَا مَرَّ أَنَّهُ الْخ) قَدْ يُقَالُ مَا مَرَّ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ، وَهُنَا قَرِينَةٌ وَأُضِحَّةٌ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَهِيَ تَقْدُمُ أَنْتَ وَالمُخَذَّوْفُ لِقَرِينَةِ كَالْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ وَمَشْهُورٌ وَقَدَّمَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّبِيغَةِ سَبَدُ عَمَرٍ وَسَم . فؤد : (لَوْ قَالَ طَالِقٌ وَتَوَى أَنْتَ) هُوَ مَحَلُّ الْإِسْتِدْلَالِ .

وذلك لا يُنَافِي قَصْدَ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ .

فؤد في (سني): (وَبِالثَّالِثَةِ تَأَكُّدَ الْأَوْلَى) يَتَّبِعِي التَّذْيِينُ هُنَا أَخْذًا بِمَا مَرَّ، وَيَأْتِي .

ويُرَدُّ بمنع الاحتياج لهذا التقدير؛ لأنَّ هذا من باب تعدُّد الخبر لشيء واحد لقرينة عدم قصد التأكيد فإنَّ قلت قال الرضوي ما تعدَّد لفظًا لا معنى ليس من تعدُّد الخبر في الحقيقة نحو زَيْدٌ جائع؛ لأنَّهما بمعنى واحد والثاني في الحقيقة تأكيد للأوَّل . انتهى . وعليه فليس هنا تعدُّد خبرٍ قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضوي واضح؛ لأنَّه مُصَرِّح بأنَّ المعنى لم يتعدَّد فيما ذكره وما هنا مُتعدَّد المعنى إذ كلُّ من الطَّلقات الثلاث له معنى مُغايرٌ لِمَا قبله شرعًا؛ لأنَّ الشارح حَصَرَ التزويل للعصمة فيهنَّ فكلُّ منهنَّ له دَخَلٌ في إلزائها فكان في الثانية من الإزالة ما ليس في الأولى وفي الثالثة ما ليس في الثانية وحينئذٍ فهو حيثُ لم ينو تأكيدًا أتٍ بأخبار ثلاثة مُتغايرة عن مُبتدأ واحد بخلاف ما في مثال الرضوي فتأمل .

(نبيه آخر) صريح كلامهم في نحو أنت طالق طالق وأطلق وقوع الثلاث، وإن فصل بأزيد من سكتة التنفس والعنى وحينئذٍ فهل لهذا الأزيد ضابطٌ أو لا لم أر فيه شيئًا وظاهر كلامهم الثاني، وهو مُشكَلٌ إذ يلزم عليه أنَّ مَنْ قال أنت طالق ثم بعد سنة مثلاً قال طالق أتة يقع بالثاني طَلقة والذي يُتَّجه ضَبَطُ ذلك الأزيد بأن يكون بحيثُ يُنسبُ الثاني إلى الأوَّل عرفًا، وإلا لم يقع بالثاني شيء؛ لأنَّ أنت الذي هو خبره له كما تقرَّر انقَطَعَتْ نسبتُه عنه فلم يُمكن حملُه عليه والعجب من الثحابة في تعدُّد الخبر لشيء واحد أنهم لم يَضْبَطُوا ذلك بزمن أيضًا فلزيمهم ما لزِمَ الفقهاء مِمَّا ذكر فتأمل . (وإن قال أنت طالق وطالق صحَّ قصدُ تأكيد الثاني بالثالث) يتساويهما في الصفة، وهل مثله قصدُ مُطلقِ التأكيد حملًا لِكلامه على الصورة

• فود: (لأن هذا) أي: أتت طالق طالق طالق. • فود: (قلت ممنوع) إلى قوله: (فتأمل) أقول تسليم أتة ليس من تعدُّد الخبر معناه أتة خبرٌ واحدٌ وذلك يرفع الإشكال رأسًا فالسليم لا يضرُّها شيئًا فتأمل. والحاصل أنَّ كلاً من تعدُّد الخبرٍ وأتحاده يقتضي اتحاده المُخبر عنه فلا تقدير هناك. اه. سم.

• فود: (معنى مُغايرٍ إلخ) محلُّ تأمل بل كلُّ منها مذلوله ذاتٌ مُصنَّفةٌ بانحلال العصمة، وأما ما ذكره بعد ذلك فحكمٌ من أحكامها، وحالٌ من أحوالها خارجٌ عن مذلول اللفظ وحقيقته فليتأمل. اه. سيّد عمَرَ وقد يقال إنَّ المُغايرة في الحكم تكفي في التعدُّد. • فود: (وأطلق) الأولى حَذْفُه وحذف الواو من قوله، وإن فصل. • فود: (والعجب من الثحابة إلخ) التَّعجُّب منهم مِمَّا يتَّعجبُ منه ولزومٌ ما ذكر منهم ممنوع. اه. سم. • فود: (في الصفة) كذا في نسخ الشارح والنهاية ولعله من تحريف التابيح، وأصله

• فود: (ويُرَدُّ بمنع الاحتياج إلخ) ما المانع من أن يُرَدُّ أيضًا بأنَّ هنا قرينة لفظية على التقدير، وهي أوَّل الكلام، والتقدير للقرينة اللفظية مُنتزِعٌ كما قدَّمه في الكلام على الصيغة. • فود: (قلت ممنوع) إلى قوله: (فتأمل) أقول تسليم أتة ليس من تعدُّد الخبر معناه أتة خبرٌ واحدٌ وذلك يرفع الإشكال رأسًا فالسليم لا يضرُّ هنا شيئًا فتأمل. والحاصل أنَّ كلاً من تعدُّد الخبرٍ وأتحاده يقتضي اتحاده المُخبر عنه فلا تقدير هناك. • فود: (والعجب من الثحابة إلخ) التَّعجُّب منهم مِمَّا يتَّعجبُ منه ولزومٌ ما ذكر منهم

الصحيحة أو لا؛ لأنه صريح فلا يُصرفُ بمُخْتَمَلٍ كُلِّ مُخْتَمَلٍ (لا الأول بالثاني) ولا بالثالث فلا يصح ظاهراً لا اختصاصه بواو المعطوفِ المقتضية للمغايرة، أما باطناً فيُذَيَّنُ فإن لم يقصد شيئاً فثلاثٌ نظير ما مرَّ وخرج بالمعطفِ بالواو والمعطفُ بغيرها وحده أو معها كشمِّ والغاءِ فلا يُفِيدُهُ قَصْدُ التَّأَكِيدِ مُطْلَقًا ولو حَلَفَ لا يدخلها وكوزه مثنوالياً أو لا فإن قَصَدَ تَأَكِيدَ الأوَّلَى ..

في الصيغة كما عَيَّرَ به المُثَنَّى . هـ فود: (كُلُّ مُخْتَمَلٍ) أقول والأقربُ صِحَّتُهُ حَنَلًا لِكَلَامِهِ عَلَى الصُّورَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ اللَّفْظَ حَيْثُ احْتَمَلَ عَدَمَ الوُقُوعِ عَمِلَ بِهِ ؛ لِأَصْلِ بَقَاءِ العِضْمَةِ . اهـ ع ش .

هـ فود: (ولا بالثالث) إلى قوله: (وخرج) في المُثَنَّى ، وإلى المتن في التَّهْيِيةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : (وخذها أو معها) . هـ فود: (نظير ما مرَّ) أي : في قولِ المُصَنِّفِ وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي الأظْهَرِ . اهـ مُثَنَّى .

هـ فود: (وخرج) خِلافًا لِلْمُثَنَّى عِبَارَتُهُ ، وَإِنْ كَوَّرَ الخَبَرَ بِعَطْفٍ كَانَ قَالَ آتَى طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ بِالْوَاوِ كَمَا مَثَلٌ أَوْ الغَاءِ أَوْ ثُمَّ صَحَّ قَصْدُ تَأَكِيدِ الثَّانِيِ بِالثَّالِثِ الخ . هـ فود: (فلا يفيدُه قَصْدُ التَّأَكِيدِ الخ) وفي العُبابِ فِي صَوْرٍ مِنْهَا أَوْ آتَى طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ وَطَالِقٌ مَا نُصِّه ، وَأَكَّدَ الأوَّلَى بِالْأخِيرَتَيْنِ أَوْ بِإِحْدَاهُمَا لَمْ يُقْبَلِ ظَاهِرًا ، وَيُذَيَّنُ ، وَإِنْ أَكَّدَ الثَّانِيَةَ بِالثَّالِثَةِ قَبْلَ . اهـ . وَهُوَ مُصْرَحٌ بِقَبُولِ التَّأَكِيدِ بِشَرْطِهِ مَعَ اخْتِلَافِ العاطِفِ وَظَاهِرٍ فِي التَّذْيِينِ إِذَا أَكَّدَ الأوَّلَى بِغَيْرِهَا مَعَ ذَلِكَ . اهـ . سَمَّ عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ : مُطْلَقًا أَي سَوَاءً قَصَدَ تَأَكِيدَ الأوَّلَى أَوْ الثَّانِيِ بِالثَّالِثِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا قَالَ سَم ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُذَيَّنَ . اهـ .

هـ فود: (ولو حَلَفَ لا يَدْخُلُهَا الخ) لَعَلَّهُ فِي صُورَةِ الإطْلَاقِ عِنْدَ عَدَمِ التَّوَالِيِ إِنْ اتَّخَذَ المَجْلِسُ لِمَا قَدَّمَاهُ فَلْيُرَاجِعْ . اهـ رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ سَم فِي الرُّوضِ ، وَإِنْ كَوَّرَ فِي مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْرِهَا إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَآتَى طَالِقٌ لَمْ يَتَّعَدُ إِلَّا إِنْ نَوَى الإِسْتِنَافَ وَلَوْ طَالَ فَضْلٌ ، وَتَعَدَّدَ مَجْلِسٌ قَالَ الشَّارِحُ وَشِبُولِ المُسْتَنَى مِنْهُ مَا لَوْ نَوَى التَّأَكِيدَ أَوْ أُطْلِقَ فَلَا تَعَدَّدُ فِيهِمَا . اهـ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَاهُ هُنَا فِي حَالَةِ الإطْلَاقِ مَعَ تَعَدُّدِ المَجْلِسِ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَاهُ فِي الإِبْلَاءِ لَوْ كَوَّرَ يَمِينِ الإِبْلَاءِ ، وَأُطْلِقَ فَوَاحِدَةً إِنْ اتَّخَذَ المَجْلِسُ ، وَإِلَّا تَعَدَّدَ وَنَظِيرُ ذَلِكَ جَارٍ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ . اهـ . إِذْ حَاصِلُ مَا هُنَا حَيْثُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وَمَا هُنَاكَ التَّعَدُّدُ . اهـ .

مَمْنُوعٌ . هـ فود: (فلا يفيدُه قَصْدُ التَّأَكِيدِ مُطْلَقًا) عِبَارَةُ الرُّوضِ وَتَطَّلُقُ ثَلَاثًا بِقَوْلِهِ آتَى طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَطَالِقٌ لِلْمُغَايِرَةِ . اهـ . فِي العُبابِ فِي صَوْرٍ مِنْهَا أَوْ آتَى طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ وَطَالِقٌ مَا نُصِّه ، وَأَكَّدَ الأوَّلَى بِالْأخِيرَتَيْنِ أَوْ بِإِحْدَاهُمَا لَمْ يُقْبَلِ ظَاهِرًا ، وَيُذَيَّنُ ، وَإِنْ أَكَّدَ الثَّانِيَةَ بِالثَّالِثَةِ قَبْلَ . اهـ . وَهُوَ مُصْرَحٌ بِقَبُولِ التَّأَكِيدِ بِشَرْطِهِ مَعَ اخْتِلَافِ العاطِفِ وَظَاهِرٍ فِي التَّذْيِينِ إِذَا أَكَّدَ الأوَّلَى بِغَيْرِهَا مَعَ ذَلِكَ . هـ فود: (فلا يفيدُه قَصْدُ التَّأَكِيدِ مُطْلَقًا) يَتَّبِعِي أَنْ يُذَيَّنَ . هـ فود: (ولو حَلَفَ لا يَدْخُلُهَا وَكَوَّرَهُ مثنوالياً الخ) قَالَ فِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ آخِرَ الإِبْلَاءِ لَوْ كَوَّرَ يَمِينِ الإِبْلَاءِ ، وَأَرَادَ التَّأَكِيدَ وَلَوْ تَعَدَّدَ المَجْلِسُ وَطَالَ الفَضْلُ صُدِّقَ كَتَّظِيرِهِ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ تَنْجِيْزَ الطَّلَاقِ بِأَنَّ التَّنْجِيْزَ إِشْأَاءُ وَالإِبْلَاءُ وَالتَّعْلِيْقُ يَتَعَلَّقَانِ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فَالتَّأَكِيدُ بِهِمَا أَلْتَقَى أَوْ أَرَادَ الإِسْتِنَافَ تَعَدَّدَتْ وَلَوْ أُطْلِقَ فَوَاحِدَةً إِنْ اتَّخَذَ المَجْلِسُ ، وَإِلَّا تَعَدَّدَ وَنَظِيرُ ذَلِكَ جَارٍ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَعِنْدَ الحُكْمِ بِالتَّعَدُّدِ لِلْيَمِينِ يَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً . اهـ . وَفِيهِمَا فِي هَذَا

أَوْ أَطْلَقَ فَطَلَعَهُ أَوْ الْإِسْتِنَافَ فَثَلَاثٌ كَمَا مَرَّ وَكَذَا فِي الْيَمِينِ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ أَدَمِيٍّ كَالظَّهَارِ
وَالْيَمِينِ الْمَمْنُوسِ لَا بِاللَّهِ فَلَا تَتَكَرَّرُ مُطْلَقًا لِإِنِّهَا حَقُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْمُسَامَحَةِ، (وهذه
الصُّورُ فِي مَوْطُوءَةٍ) وَمِثْلُهَا هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي مَنْ فِي حُكْمِهَا، وَهِيَ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا مَأْوُهُ الْمُخْتَزِمُ
(فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِهَا فَطَلَعَهُ بِكُلِّ حَالٍ) تَقَعُ قَطْعُ لِيَبْتِنُوتِهَا بِالْأُولَى وَفَارَقَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا

وعِبَارَةٌ ع ش ، وَهَذَا أَي مَا ذَكَرَهُ الرَّوْضُ وَشَرَحَهُ فِي هَذَا الْبَابِ يُعِيدُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ وَلَوْ حَلَفَ الْخ وَقَوْلُهُ
السَّابِقُ : نَعَمْ يُقْبَلُ مِنْهُ قَصْدُ التَّكْيِيدِ وَالْإِخْبَارِ الْخ . اهـ . فَوَدَّ : (أَوْ أَطْلَقَ) أَي : أَوْ قَصَدَ الْإِخْبَارَ وَقَوْلُهُ :
كَمَا مَرَّ أَي فِي قَوْلِهِ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَتَحَلَّلَ فَضَلَ ثَلَاثٌ نَعَمْ يُقْبَلُ مِنْهُ قَصْدُ التَّكْيِيدِ وَالْإِخْبَارِ الْخ .
اهـ . ع ش . فَوَدَّ : (كَمَا مَرَّ) أَي : فِي شَرْحِ وَتَحَلَّلَ فَضَلَ ثَلَاثًا . اهـ . فَوَدَّ : (وَكَذَا فِي الْيَمِينِ الْخ) هُوَ
بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ عَطْفِ الْأَعْمِ عَلَى الْأَخْصِ إِذِ الْأَوَّلُ حَلِفٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الدُّخُولِ أَوْ
عَطْفِهِ مُبَايِنٌ بِالتَّشْيِيدِ بِقَوْلِهِ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ أَدَمِيٍّ إِذِ الْأَوَّلُ حَلِفٌ عَلَى صِفَةِ مَنْحُضَةٍ لَا تَعَلَّقُ فِيهَا بِحَقِّ
أَصْلًا وَالْكَلَامُ كُلُّهُ فِي الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ : لَا بِاللَّهِ الْخ . اهـ . ع ش . فَوَدَّ : (إِنْ تَعَلَّقَتْ
بِحَقِّ أَدَمِيٍّ الْخ) وَعِنْدَ الْحُكْمِ بِالتَّعَدُّدِ لِلْيَمِينِ يَكْفِيهِ كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ شَرَحَ الرَّوْضُ . اهـ . سَم . فَوَدَّ : (لَا
بِاللَّهِ) أَي : لَا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ . فَوَدَّ : (فَلَا تَتَكَرَّرُ) أَي : الْكِفَارَةُ مُطْلَقًا أَي ، وَلَوْ قَصَدَ الْإِسْتِنَافَ . اهـ . ع
ش .

• فَوَدَّ (سَمِي) : (وَهَذِهِ الصُّورُ) أَي : السَّابِقَةُ كُلُّهَا فِي مَوْطُوءَةٍ أَي زَوْجَةٍ مَوْطُوءَةٍ غَيْرِ مُخَالَعَةٍ . اهـ .
مُعْنَى . فَوَدَّ : (وَمِثْلُهَا هُنَا) إِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ : (وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ) فِي الْتَّهْيَايَةِ . فَوَدَّ : (فِي حُكْمِهَا، وَهِيَ
الَّتِي) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ . فَوَدَّ : (الَّتِي دَخَلَ فِيهَا الْخ) أَي : وَلَوْ فِي الدُّبْرِ . اهـ . ع ش . فَوَدَّ : (وَفَارَقَ أَنْتَ
إِلْخ) إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا الْفَرْقُ لَوْ كَانَ كَلَامُهُمْ فِي قَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا مُصَوَّرًا بِمَا إِذَا نَوَى
الثَّلَاثَ بِأَنْتَ طَالِقٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَزَمَ عَلَى إِثْبَانِ ثَلَاثٍ لِإِفَادَةِ التَّثْبِيثِ نَظِيرِ مَا حَقَّقَهُ الْبُوشَنَجِيُّ فِي مَسْأَلَةِ
الْمَيْتَةِ السَّابِقَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ وَسَيَاتِي عَن سَم تَوْجِيهِ آخَرُ .

الْبَابُ ، وَإِنْ كَرَّرَ فِي مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ غَيْرِهَا إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ لَمْ يَتَعَدَّدْ إِلَّا إِنْ نَوَى الْإِسْتِنَافَ
وَلَوْ طَالَ فَضَلَ ، وَتَعَدَّدَ مَجْلِسُ قَالِ الشَّارِحُ وَشَمِلَ الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ مَا لَوْ نَوَى التَّكْيِيدَ أَوْ أَطْلَقَ فَلَا تَعَدَّدُ
فِيهِمَا . اهـ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَاهُ هُنَا فِي حَالَةِ الْإِطْلَاقِ مَعَ تَعَدُّدِ الْمَجْلِسِ فَخَالَفَ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْهُمَا فِيهَا
تَقْلًا عَنِ بَابِ الْإِيْلَاءِ إِذْ حَاصِلُ مَا هُنَا حَيْثُ يَدْعَمُ التَّعَدُّدُ وَمَا هُنَاكَ التَّعَدُّدُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ فَإِنْ
قَالَ لَهَا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَعَتْ ، وَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ طَلَعْتَيْنِ فَدَخَلْتَ طَلَعْتَ ثَلَاثًا ،
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَقَعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ حَذَفَ الْعَاطِفَ كَانَ الْحُكْمُ
كَذَلِكَ . اهـ . وَهَذَا لَا يُبَاقِي مَا قَبْلَهُ مِنْ عَدَمِ التَّعَدُّدِ إِذَا كَرَّرَ التَّغْلِيْقَ ، وَأَطْلَقَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَادِ الْمُعْلَنِيَّ هُنَاكَ
وَإِخْتِلَافُهُ هُنَا نَعَمْ لِغَائِلِ أَنْ يَقُولَ قِيَاسُ عَدَمِ التَّعَدُّدِ هُنَاكَ وَقَوْلُ طَلَعْتَيْنِ قَطْعُ هُنَا إِذْ لَمْ يَخْتَلِفِ التَّغْلِيْقَانِ
إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِطَلَعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْإِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِنَافِ ، وَيُصْرَفُ عَنِ التَّكْيِيدِ .

بأنه تفسير لما أراده بأن طالق فليس مُغايراً له بخلاف العطف والتكرار. (ولو قال لهذه) أي غير الموطوءة (إن دخلت) الدار مثلاً (فأنت طالق و طالق) أو أنت طالق و طالق إن دخلت (فدخلت فينتان) بقمان (في الأصح) لوقوعهما معاً مقترنتين بالدخول ومن ثم لو عطف بضم أو الفاء أو قلنا بالضعيف أن الواو للترتيب لم يقع إلا واحدة ولو قال لها أنت طالق أحد عشر ثلاثاً؛ لأنهما مُزجا وصارا ككلمة واحدة أو أحدًا وعشرين فواحدة للعطف (ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة) وكمع فوق وتحت كما رجحه شراح الحاروي وغيرهم (فينتان) بقمان معاً وفارق أنت طالق مع حفصة لا تطلق حفصة

• فود: (بأنه) أي: لفظ ثلاثاً. • فود: (تفسير لما أراده الخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي الخ ودغوى أن هذا تصريح بما زعمه وهم قطعاً؛ لأن المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثاً تفسير لا يدل فضلاً أنه يصرح على أنه تمييز فمنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تفسيرهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد، والمبين هو المُفسر ولذا عبروا به أيضاً في التمييز كما قال ابن مالك في ألفيته اسم بمعنى من مبيّن الخ سم على حجج اهـ رشيدى. • فود: (لما أراده الخ) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثاً حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثاً إرادتها بما قبلها سم على حجج. اهـ ع ش .

• فود: (أي غير الموطوءة) إلى قول المتن: (ولو قال لموطوءة) في المعنى إلا قوله: (أو قلنا) إلى (لم يقع).

• فود (سني): (فينتان) يتبعني أخذاً مما مر أن يدين هنا إذا قصد التأكيد. • فود: (بقمان) الأولى هنا وفي نظائره الآتية التانيث. • فود: (ولو قال لها الخ) ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثاً، وإن كانت غير مذخول بها ولو قال يزوجه أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثاً إذخالا للطرفين، ويقارن نظيره في الإقرار حيث لم يدخل الأخير بأن الطلاق له عددٌ محصورٌ بخلاف ما ذكر أو أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثاً أيضاً؛ لأن ما

• فود: (بأنه تفسير لما أراده) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثاً حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثاً إرادتها بما قبلها. • فود: (بأنه تفسير لما أراده الخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح فلو قالهن لغيرها ودغوى أن هذا تصريح بما زعمه وهم قطعاً؛ لأن المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة، والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثاً تفسير لا يدل فضلاً على أنه يصرح على أنه تمييز فمنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تفسيرهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد، والمبين هو المُفسر ولذا عبروا به أيضاً في التمييز كما قال ابن مالك في ألفيته اسم بمعنى من مبيّن الخ. • فود: (كما رجحه شراح الحاروي) لكن في الزوض خلافه فلا يقع في غير الموطوءة فيهما إلا واحدة.

لا احتمال المعية هنا لغير الطلاق احتمالاً قريباً (وكذا غير موطوءة في الأصح) لما تقرر أنهما يقمان معاً كانت طالقاً طَلَّقْتَيْنِ. (ولو قال) أنت طالق (طَلَّقْتِ قَبْلَ طَلَّقْتِ أَوْ طَلَّقْتِ بَعْدَهَا طَلَّقْتِ فِئْتَانِ) يقمان مُرْتَبًا (في موطوءة) الْمُتَجَزَّءُ أَوَّلًا ثُمَّ الْمُضْمَنَةُ، وَيُذَيِّنُ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنِّي سَأَطْلُقُهَا (وطلقة في غيرها) لِيَتَّبِعُونَهَا بِالْأُولَى (فلو قال طَلَّقْتِ بَعْدَ طَلَّقْتِ أَوْ قَبْلَهَا طَلَّقْتِ فَكَذَا) يَقَعُ فِئْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ مُرْتَبًا الْمُضْمَنَةُ أَوَّلًا ثُمَّ الْمُتَجَزَّءُ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَبَلَّغُوا قَوْلَهُ قَبْلَهَا كَأَنَّ طَالِقًا أَمْسَ بَلَّغُوا أَمْسَ، وَيَقَعُ حَالًا وَوَاحِدَةً فِي غَيْرِهَا (في الأصح) لِمَا مَرَّ نَعَمْ، يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ أَرَدْتُ قَبْلَهَا طَلَّقْتِ مَمْلُوكَةٍ أَوْ ثَابِتَةٍ أَوْ أَوْقَعَهَا زَوْجَ غَيْرِي وَغُرِفَ عَلَيَّ مَا يَأْتِي فِي طَالِقٍ أَمْسَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً فِي مَوْطُوءَةٍ. (ولو قال) أنت طالق (طَلَّقْتِ فِي طَلَّقْتِ، وَأَرَادَ مَعَ طَلَّقْتِ (فَطَلَّقْتَانِ) وَلَوْ فِي غَيْرِ

بَيْنَ بَعْنَى مِنْ بَقْرِيَّةٍ إِلَى كَمَا نَقَلَهُ الْقَمُولِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الزَّوْيَانِيِّ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي فِي الرَّوْضَةِ أَوْ مَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثَّلَاثِ فَوَاحِدَةٌ نِهَائِيَّةٌ وَشَرْحُ الرَّوْضِ زَادَ الْمُغْنِيَّ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا طَلَّقْتِ طَلَّقْتِ ثَلَاثًا. اهـ. وَأَقْرَأَهُ ش.

• فَوَيْلٌ (سِنِّي): (وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ الْخ) وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتِ رَجْمِيَّةٌ لَمْ تَطْلُقْ كَذَا حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ فِتَاوَى الْقَاضِي أَوْ حَكَاهُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْمَذْهَبِ وَفِيهِ نَظَرٌ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُمَا يَقَعَانِ الْخ) عِبَارَةٌ نِهَائِيَّةٌ وَالْمُغْنِيَّ يَقَعُ عَلَيْهِ فِئْتَانِ مَعًا فِي مَعَ وَمَعَهَا فَقَطُّ لَا فِي فَوْقٍ وَتَحْتِ، وَأَخَوَاتِهِمَا كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقَرِّي فِي رَوْضِهِ تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي. اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: وَأَخَوَاتِهِمَا أَيِ مِنْ بَقِيَّةِ أَسْمَاءِ الْجِهَاتِ. اهـ. • فَوَيْلٌ: (الْمُتَجَزَّءُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَقِيلَ عَكْسُهُ) فِي الْمُغْنِيَّ، وَإِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ: (وَلَوْ قَالَ بَعْضُ طَلَّقْتِ فِي النِّهَائِيَّةِ. • فَوَيْلٌ: (وَيُذَيِّنُ) أَيِ: فِي الصَّوْرَتَيْنِ. اهـ. ع ش. • فَوَيْلٌ: (إِنْ قَالَ أَرَدْتُ) الْأُولَى إِنْ أَرَادَ. • فَوَيْلٌ: (وَوَاحِدَةً فِي غَيْرِهَا) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فِئْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ.

• فَوَيْلٌ (سِنِّي): (فِي الْأَصْح) أَيِ: فِيهِمَا. اهـ. مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (لِمَا مَرَّ) أَيِ: مِنْ بَيْنُونَةٍ غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ بِالْأُولَى. • فَوَيْلٌ: (نَعَمْ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ الْخ) ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا فَهَلْ يُشْكِلُ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ، وَيُذَيِّنُ إِنْ قَالَ الْخ وَقَدْ يُفَرِّقُ بِقُرْبٍ هَذَا وَفِيهِ مَا فِيهِ سَمَ أَقُولُ، وَيُؤَيِّدُ الْفَرْقَ جَزَيَانِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ دُونَ تِلْكَ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَيْلٌ: (يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ الْخ) كَذَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ كَيْجٍ، وَأَقْرَأَهُ فَلْيَقْبِذْ بِهِ إِطْلَاقَ الْمُصَنَّفِ. اهـ. مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (فَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً فِي مَوْطُوءَةٍ) كَذَا فِي أَصْلِهِ وَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ شَيْءٌ حَبِيذٌ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ قَطْعًا فَالْأُولَى إِسْقَاطُ لَفْظِ فِي مَوْطُوءَةٍ لِإِبْهَامِهِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ.

• فَوَيْلٌ: (وَوَاحِدَةً فِي غَيْرِهَا) تِلْكَ الْوَاحِدَةُ هِيَ الْمُتَجَزَّءُ لَا الْمُضْمَنَةُ فِي نَحْوِ طَلَّقْتِ قَبْلَهَا طَلَّقْتِ لِلدَّوْرِ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةٌ قَبْلَهَا قَالَ فِي الْأَصْلِ أَوْ بَعْدَهَا كُلُّ تَطْلِيقَةٍ طَلَّقْتِ الْمَمْسُوسَةَ ثَلَاثًا مَعَ تَرْتِيبِ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَبِاقِي الثَّلَاثِ وَطَلَّقْتِ غَيْرَهَا وَاحِدَةً أَمَا فِي بَعْدَهَا فَظَاهِرٌ، وَأَمَا فِي قَبْلَهَا فَلِأَنَّ الْوَاقِعَ إِنَّمَا هُوَ الْمُتَجَزَّءُ لَا الْمُضْمَنُ لِئَلَّا يَلْزَمَ الدَّوْرُ. اهـ. • فَوَيْلٌ: (نَعَمْ يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ) ظَاهِرٌ فَهَلْ يُشْكِلُ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ، وَيُذَيِّنُ إِنْ قَالَ الْخ وَقَدْ يُفَرِّقُ بِقُرْبٍ هَذَا وَفِيهِ مَا فِيهِ.

موطوعة لصلاحية اللفظ له قال تعالى ﴿ اذْخُلُوا فِيْ اَسْرِهِ ﴾ [الامرئ: ٢٨] أي معهم (او الظرف أو الحساب أو اطلق فطلقة)؛ لأنه مقتضى الأولين والأقل في الثالث (ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال) من هذه الأحوال الثلاثة لوضوح أنه إذا قصد المعية بقع یتثنان وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة تؤهّما من كاتبها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه الموافق للمحرور والشرح وليس كما تؤهّم إذ محل هذه أيضا ما لم يقصد المعية، والا وقع بها یتثنان كما قاله الزركشي تبعا لشيخه الإسني والبلقيني؛ لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن زده شيخنا في شرح منتهجه بأن لا نسلم أنه لو قال هذا المقدّر بقع یتثنان، وإنما وقع في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرّر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فإنها إنما تقتضي المصاحبة، وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لخصفها. انتهى. وقد يجاب بأن هذا إنما يتّجه عند الإطلاق أما عند قصد المعية التي تُفيد ما لا تُفیده الظرفية، والا لم يكن لقصدتها فائدة فالظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلقة؛ لأن تكرير الطلقة المضاف إليها كل منهما ظاهر في تغايرهما وقد مرّ في شرح قوله في الإقرار ولو

• فود: (لوضوح أنه الخ) علة للتفسير بالثلاث عبارة المعنى ولو قال أتيت طالق نصف طلقة في نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة فطلقة بكل حال مما ذكر من إرادة المعية والظرف أو الحساب أو عدم إرادة شيء؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

(تنبيه): لفظه نصف الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنّف بغير خطه، وهو الصواب كما ذكرت في المحرور والشرح إذ لا يستقيم قوله: بكل حال بدونها؛ لأنه يقع عند قصد المعية طلقتان وعلى إثباتها لو أراد نصفًا من كل طلقة فطلقتان كما في الاستصاء، ولو قال طلقة في نصف طلقة فطلقة إلا أن يريد المعية یتثنان. اهـ. • فود: (اعتراض ما بخطه) مفعول تؤهّما. • فود: (إذ محل هذه) أي: ما كتبه أيضا أي مثل ما بخط المصنّف. • فود: (زده شيخنا الخ) وواقفه المعنى كما مرّ آنفا. • فود: (المقتضي) أي العطف. • فود: (بأن هذا) أي: قوله فإنها إنما الخ. • فود: (التي تُفيد ما لا تُفیده الظرفية الخ) مُسلم لكن لا يلزم انحصار الفائدة فيما ذكره بل الفرق بينهما أنه في صورة الظرفية يقع النصف أصالة والباقي سراية وفي صورة المعية تقع جميع الطلقة أصالة وقوله: فالظاهر المتبادر الخ ممنوع. اهـ. سيّد عمّر. • فود: (لقصدتها) أي: المعية. • فود: (منه) أي: من المقدّر المذكور. • فود: (أن كل جزؤه) أي: نصف. • فود: (كل منهما) أي: النصفين. اهـ. ع. ش.

• فود: (وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة) قال في شرحه سواء أراد المعية، وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب أو اطلق؛ لأن الطلاق لا يتجزأ. اهـ. وقال في قوله أو نصف طلقة في نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة. اهـ. وقضيت أنه لو أراد ذلك اختلف الحكم، وهو ظاهر في إرادة المعية يقع طلقتان دون غيرها فليراجع.

قال دَوْهَمٌ فِي عَشْرَةِ مَا يُوضَعُ هَذَا، وَيُيَسَّرُ أَنْ يَنْتَهِيَ الْمَعِيَّةُ تَفِيدُ مَا لَا يُفِيدُهُ لَفْظُهَا كَمَا صَرَحُوا بِهِ ثُمَّ مَعَ اسْتَشْكَالِهِ وَالْجَوَابِ عَنْهُ فَرَاغَهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ. (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقين وقصد معية ثلاث) يقمّن ولو في غير الموطوءة لما مرّ (أو) قصد (ظرفاً فواحدة)؛ لأنها مقتضاه (أو) حساباً وعرفه فثتان)؛ لأنهما موجه عند أهله (لأن جهله وقصد معناه) عند أهله (فطلقة) ليطلان قصد المجهول (وقيل ثتان)؛ لأنهما موجه وقد قصدته (وإن لم ينو شيئاً فطلقة) عرفه أو جهله؛ لأنها اليقين (وفي قول ثتان إن عرف حساباً)؛ لأنه مدلوله وفي ناليت ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا أكتب معك في شهادة ولم ينو أنه لا يجمع خطاهما في ورقة بزّ بأن يكتب أولاً ثم رقيقه؛ لأن الأول لا يسمى حينئذ أنه كتب مع الثاني بخلاف العكس، ويقاس بذلك نظائره نعم، يظهر فيما استدامته كابتدائه نحو لا أقعد معك أنه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخيره. (ولو

فود: (لما مرّ) أي: في شرح قوله: (طلقة في طلقه الخ). اه. كُرْدِي. فود: (لأنها) أي: الطلقة اليقين أي وما زاد مشكوك فيه. فود: (ولو قال الخ) أي حلف. فود: (بزّ بأن يكتب أولاً الخ) كما أتى به الوالد رحمته الله تعالى. اه. نهاية قال الرشدي أعلم أن السيوطي أتى في هذه المسألة بتظهير ما قاله والِدُ الشارح لكن بزيادة قيود وربما يؤخذ بعضها مما في فتاوى والِدِ الشارح ولَفْظُ فتاويه أغني السيوطي مسألة: شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولاً ثم كتب الآخر الجواب إن لم يكن أضل الورقة مكتوباً بخط المخلوب عليه ولا كان بينه وبينه توافق في هذه الواقعة ولا علم أنه يكتب فيها لم يحنث، والأخيت. اه. وهذا يخالفه قول ع ش قوله: بأن يكتب أولاً الخ أي ولو بعد توافقه مع رقيقه على أنه يكتب بعده. اه. فود: (بخلاف العكس) أي: بأن يكتب بعده. اه. ع ش. فود: (ويقاس بذلك نظائره) وليس من نظائره كما لا يخفى لا أكل مع فلان مثلاً، ويقع كثيراً لا اشتغل مع فلان والظاهر أن المرجع في ذلك العرف فما عدّه العرف مشتغلاً معه يحنث وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف. اه. رشدي. فود: (نحو لا أقعد معك الخ) لكن يشترط أن يعدّ مختصاً معه عرفاً بأن يجلس بمحل يختص به أحدهما أما لو جمعهما مسجد أو قهوة أو حمام لم يحنث أخذاً بما ذكره في الإيمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في أحد هذه المذكورات نعم يتبني أنه إن قصد جلوسه معه ولو بمجرّد الجلوس في المسجد ونحوه حيث. اه. ع ش. فود: (بين تقدم الحالف الخ) أي: فعوده.

فود في (سني): (ولو قال طلقة في طلقين) قال في الرّوض وشرحه ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فثلاث إدخالاً للطرفين، ويُمارق نظيره في الضمان والإقرار بأن الطلاق مخصّص في عدو والظاهر استيفاءه بخلاف ما ذكر وكذا يقع الطلاق الثلاث لو قال أنت طالق ما بين الواحدة إلى الثلاث؛ لأن ما بين بمعنى أن معرفته إلى أو قال أنت طالق ما بين الواحدة والثلاث فواحدة؛ لأن الصادقة بالبين تجعل الثلاث بمعنى الثالثة. اه. ويتبني وقوع ثنتين في من واحدة إلى ثنتين م ر.

قال) أنت طالق (بعض طلقة) أو نصف طلقة أو ثلثي طلقة (فطلقة إجماعاً)؛ لأنه لا يتبعض (أو نصفني طلقة فطلقة)؛ لأنها مجموغهما ورجح الإمام في نحو بعض أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي أن هذا نظير ما مر في يدك طالق فيكون من باب السراية، وهو الأصح وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثاً إلا نصف طلقة فعلى الثاني يقفن، وهو الأصح؛ لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم وفي طلقتي ثلاثاً بالثبوت فطلقت واحدة ونصفا يقع ثنتان، ويستحق ثلثي الألف على الأول ونصفه على الثاني، وهو الأصح اعتباراً بما أوقفه لا بما سرى عليه كما مر (إلا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان عملاً بقضيه (والأصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) ولم ير ذلك يقع به (طلقة)؛

• فود: (أو نصف أو ثلثي طلقة) إلى قوله: (ويظهر فائدة الخلاف) في النهاية، وإلى قول المتن: (إلا أن يريد) في المعنى. • فود: (لأنه) أي: الطلاق.

• قول (سبي): (أو نصفني طلقة فطلقة) وكذا كل تجزئة لا تزيد أجزاؤها على طلقة. اهـ. معني.

• فود: (وزيف كونه من باب السراية) قد يقال يتبني أن محل الخلاف صورة الإطلاق أما إذا أراد به حقيقته فمن السراية قطعاً أو الكل فمن التعبير بالبعض قطعاً بخلاف ما إذا أطلق فإن المتبادر الحقيقية نعم يشكل حيث لا يتسب إلى إمام الحرمين مع جلالته القول بالمجاز حيث لا يقال يتبني أن يناط الحكم بالقرينة فإن وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة معينة للمجاز حيل عليه، وإلا حيل على الحقيقة؛ لأنها الأصل المتبادر ولا نظر لإرادته؛ لانا نقول هذا منجته صناعة إلا أن إطلاقهم ينافيه إلا ترى لقولهم في أنت طالق طلقة في طلقة إن أراد المعية الخ حيث علقوا الحكم على إرادته مع أنه مجاز ولم يتعمروا للقرينة بالكلية ولتصريحهم السابق في مبحث الصيغة أن اللحن لا يضرب وتترك القرينة في المجاز كاللحن. نعم يتردد النظر في نحو المسألة الآتية في كلام الشارح، وهي طلقتي ثلاثاً بالثبوت فطلقت واحدة ونصفاً وقال أزدت بالنصف الكل ولا قرينة هل يجب ثلث الألف؛ لأنه أوقع ثلثي ما طلبته أو لا يجب إلا النصف؛ لانا لا تثبت له شيئاً بدعواه تلك الإرادة التي لا قرينة عليها محل نظر فليتأمل ولعل الأقرب الثاني؛ لأن الأصل براءة ذمتها عما زاد. اهـ. سبذ عمر. • فود: (فعلني الثاني يقفن) أي: وعلى الأول لا. اهـ. سم أي: ففقع ثنتان فقط. • فود: (وفي طلقتي ثلاثاً الخ) عطف على قوله في ثلاثاً إلا الخ. • فود: (يقع ثنتان) أي: على القولين. • فود: (كما مر) أي: في باب الخلع في فصل الألفاظ المألوفة للمعوض. • فود: (فيقع ثنتان) إلى قول المتن: (ولو قال نصف) في النهاية. • فود: (ولم ير ذلك) عبارة المعنى ومحل الخلاف إذا لم ير ذلك كل نصف من طلقة، وإلا وقع عليه طلقتان قطعاً. اهـ. وقد يقال ما ذكره من المراد لا يحتج له اللفظ وحق المقام إذا لم ير ذلك كل طلقة من طلقتين، وإلا الخ فليراجع.

• فود: (فعلني الثاني يقفن) أي: وعلى الأول لا. • فود: (ولو ير ذلك) أي: كل نصف من طلقة.

لأنها نصفهما وحمله على نصف من كلٍّ ويُكْمَلُ بَعِيدٌ، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ أَقْرَبُ بِنَصْفٍ هَذِينَ يَكُونُ مُقَوِّمًا بِنَصْفِ كُلِّ مَنَّهُمَا بِأَنَّ الشُّيُوعَ هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ عَلَى نَصْفِ دِرْهَمَيْنِ لِرِثْمَةِ دِرْهَمٍ أَتَّفَاقًا وَلَمْ يَجْرِ فِيهِ الْخِلَافُ هُنَا (وثلثة أنصافٍ طَلَقَهُ) وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ طَلَقَتَانِ تَكْمِيلًا لِلنَّصْفِ الزَّائِدِ وَحَمْلَهُ عَلَى كُلِّ نَصْفٍ مِنْ طَلَقَةٍ لِيَقَعَ ثَلَاثٌ أَوْ الْغَاءُ التَّصْفِ الزَّائِدِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى تِلْكَ الْأَجْزَاءِ فَتَقَعُ طَلَقَةٌ بَعِيدٌ، وَإِنْ اعْتَمَدَ الْبَلْقِينِيُّ الثَّانِي (أَوْ نَصْفَ طَلَقَةٍ وَثَلْثَ طَلَقَتَيْنِ) لِإِضَافَتِهِ كُلِّ جُزْءٍ إِلَى طَلَقَةٍ وَعَطْفِهِ، وَكُلُّ مَنَّهُمَا يَقْتَضِي التَّمَاثُلَ وَمَنْ نَمَّ لَوْ حَذَفَ الْوَاوَ وَقَعَتْ طَلَقَةٌ فَقَطْ لِيَضَعِفَ اقْتِضَاءُ الْإِضَافَةِ وَحَدَّهَا لِلتَّمَاثُلِ وَلَوْ قَالَ خَمْسَةَ أَنْصَافٍ طَلَقَهُ أَوْ سَبْعَةَ أَثْلَافٍ طَلَقَهُ ثَلَاثٌ (وَلَوْ قَالَ نَصْفٌ وَثَلْثَ طَلَقَةٍ فَطَلَقَهُ) لِيَضَعِفَ اقْتِضَاءُ الْعَطْفِ وَحَدَّهُ لِلتَّمَاثُلِ وَمَجْمُوعُ الْجُزْأَيْنِ لَا تَزِيدُ عَلَى طَلَقَةٍ بَلْ عَدَمٌ ذِكْرُ طَلَقَةٍ إِذْ كُلُّ جُزْءٍ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَجْزَاءَ طَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ. (وَلَوْ قَالَ: لِأَرْبَعٍ أَوْ قَعْتَ عَلَيْكُنَّ أَوْ يَبْكُنَّ طَلَقَةً أَوْ طَلَقْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلَقَةٍ؛ لِأَنَّ كَلًّا يُصَيِّهُمَا عِنْدَ التَّوْزِيعِ وَاحِدَةً

• فَوَدَّ: (بِنَصْفِ هَلَيْنِ) شَائِلٌ لِلدَّرْهَمَيْنِ كَذَا قَالَ الْفَاضِلُ الْمُحَسَّنِيُّ فَإِنْ أَرَادَ مَخَصَّرَ الشُّبُهَةَ عَلَى الشُّمُولِ فَلَا كَبِيرَ جَدْوَى فِيهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِخْتِرَاضَ فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ مَا يَأْتِي فِي غَيْرِ الْمُعْتَمَدَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ.
 سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (مِنَ الْأَعْيَانِ) أَي: الْمُعْتَمَدَةُ. • فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي: الْفَرْقُ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ) أَي: كُلُّ نَصْفٍ مِنْ طَلَقَةٍ. • فَوَدَّ: (أَوْ الْغَاءُ التَّصْفِ الْإِخ) عَطْفٌ عَلَى وَحْمَلِهِ الْإِخ. • فَوَدَّ: (الثَّانِي) أَي: الْإِنْفَاءُ.
 • فَوَدَّ (سِنِّي): (أَوْ نَصْفَ طَلَقَةٍ وَثَلْثَ طَلَقَتَيْنِ) حَاصِلٌ مَا ذَكَرَ فِي أَجْزَاءِ الطَّلَاقِ أَنَّهُ إِنْ كَرَّرَ لَفْظَ طَلَقَةٍ مَعَ الْعَاطِفِ وَلَمْ تَرِدْ الْأَجْزَاءُ عَلَى طَلَقَةٍ كَانَتْ طَالِقٌ نَصْفَ طَلَقَةٍ وَثَلْثَ طَلَقَةٍ كَانَ كُلُّ جُزْءٍ طَلَقَةً، وَإِنْ اسْتَقَطَّ لَفْظَ طَلَقَةٍ كَانَتْ طَالِقٌ رُبْعٌ وَسُدْسٌ طَلَقَةٍ أَوْ اسْتَقَطَّ الْعَاطِفَ كَانَتْ طَالِقٌ ثَلْثَ طَلَقَةٍ رُبْعٌ طَلَقَةٍ كَانَ الْكُلُّ طَلَقَةً فَإِنْ زَادَتْ الْأَجْزَاءُ كَبِصْفٍ وَثَلْثَ وَرُبْعَ طَلَقَةٍ كَمَلَّ الزَّائِدُ مِنْ طَلَقَةٍ أُخْرَى، وَوَقَعَ بِهِ طَلَقَةٌ مُغْنِي وَنَهَايَةُ وَسَم. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قَالَ خَمْسَةَ الْإِخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَزِدِ الْمَكْرُورَ عَلَى أَجْزَاءِ طَلَقَتَيْنِ كَخَمْسَةَ أَثْلَافٍ أَوْ سَبْعَةَ أَرْبَاعٍ طَلَقَهُ وَإِنْ زَادَ كَسَبْعَةَ أَثْلَافٍ أَوْ تِسْعَةَ أَرْبَاعٍ طَلَقَهُ فَثَلَاثٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَوَاحِدَةٌ عَلَى مُقَابِلِهِ. اهـ. بِأَدْنَى تَصْرُفٍ.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (وَلَوْ قَالَ نَصْفٌ وَثَلْثَ الْإِخ) وَلَوْ قَالَ نَصْفَ طَلَقَةٍ وَنَصْفَهَا وَنَصْفَهَا فَثَلَاثٌ إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِالنَّصْفِ الثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي فَطَلَقَتَانِ. اهـ. مُغْنِي.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا الْإِخ) وَلَوْ قَالَ خَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا فَطَلَقَتَانِ مَا لَمْ يُرِدِ التَّوْزِيعَ أَوْ تِسْعًا فَثَلَاثٌ مُطْلَقًا نَهَايَةُ وَمُغْنِي قَالَ ع ش قَوْلُهُ: مَا لَمْ يُرِدِ التَّوْزِيعَ أَي تَوْزِيعَ كُلِّ طَلَقَةٍ فَيَقَعُ ثَلَاثٌ

• فَوَدَّ (سِنِّي): (أَوْ نَصْفَ طَلَقَةٍ وَثَلْثَ طَلَقَتَيْنِ) وَوَقَعَ عَلَى الْإِخ (الضَّابِطُ أَنَّهُ كَرَّرَ لَفْظَ الطَّلَاقِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَعَطْفَ تَعَدُّ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْأَجْزَاءِ، وَإِلَّا فَإِنْ زَادَتْ الْأَجْزَاءُ عَلَى الطَّلَاقِ تَعَدَّدَ أَيْضًا بِحَسَبِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

أو بعضها فتكمل (فإن قصد توزيع كل طلقة عليهم وقع في يثنتين إثنان وفي ثلاث أو أربع ثلاث) عملاً بقضيه بخلاف ما إذا أطلق ليغديه عن الفهم ولهذا لو قيل أقسمت هذه الدراهم على هؤلاء الأربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم قال أبو زُرعة وكان بعض أهل المضرب أخذ من هذا في اثنتا طابقان ثلاثاً، وأطلق أنه يقع على كل إثنان توزيعاً للثلاث عليهما والأقرب عندي وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ إذ هو من الكلبي التفصيلي فيرجع ثلاث لجميعهما لا مجموعهما. انتهى. وفيه وقفة بل الأول هو الأقرب إلى اللفظ، ويقصده أصل بقاء العوض فلم يقع إلا المحقق كما مر، ويؤيد ذلك قوله: فيمن خلف أن امرأته ليست بمضرب، وهي بالقاهرة ومضرب تطلق على كل البلد المعروفة وليست القاهرة منها وعلى الإقليم كله، وهي منه فإن لم يرذ شيئاً بُني على أن حمل المشترك على معنيته احتياطاً كما نقله البيضاوي أو عموم كما نقله الآمدي فعلى الأول لا يقع شيء للشك بخلافه على الثاني لتناول لفظه له (فإن قال أزدت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهراً في الأصح)؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة أما باطناً فيؤيدن وعليكن كذلك لكن جزماً على ما فيه ولو أوقع بينهما ثلاثاً ثم قال أزدت إيقاع يثنتين على هذه وقسمة الأخرى على الباقيات قبل.

وقوله: ثلاثاً مطلقاً أي أراد التوزيع أو لا. اه. ة. فود: (من هذا) أي: يتا في المتن. ة. فود: (والأقرب عندي إلخ) وفاقاً للثأية والمعنى كما مر. ة. فود: (فترجع ثلاث) أي: في اثنتا طابقان ثلاثاً لجميعهما أي لكل من الزوجتين. ة. فود: (وفيه) أي: فيما استقر به أبو زُرعة. ة. فود: (كما مر) أي: في أول الفصل. ة. فود: (ويؤيد ذلك إلخ) هذا التأييد ممنوع؛ لأن مضرب على القول الأول مجمل؛ لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المتى كاتماً فإنه ظاهر في الحكم على كل من فردية. اه. سم. ة. فود: (قوله) أي: أبي زُرعة اه كزدي. ة. فود: (وهي بالقاهرة) أي: ولم يرذ أحدهما. اه. سيد عمراً. ة. فود: (بمضرب تطلق إلخ) مقول القول. ة. فود: (على كل البلد) أي: مجموع البلد وكان الأولى حذف لفظه كل. ة. فود: (المعروفة) أي: في زمن الشارح وزمننا فقوله: وليست القاهرة أي مضرب القديمة المعروفة في زمن الشافعي رضي الله تعالى عنه.

ة. قول (سن): (بعضهن) مبهماً كان ذلك البعض أو معيئاً كفلانة وفلانة. اه. معني. ة. فود: (لأنه خلاف) إلى المتن في الثأية والمعنى. ة. فود: (قبل) وعليه لو أوقع بين أربع أربعاً ثم قال أزدت على يثنتين طلقتين دون الأخرتين لبحق الأولتين طلقتان عملاً بإقراره ولبحق الأخرتين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن ولو قال أوقعت بينكن سدس طلقة ورزب طلقة وتلك طلقة طلقن ثلاثاً؛ لأن تنايز الأجزاء وعطفها مشير بقسمة كل جزء بينهما ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله تعالى ما

ة. فود: (ويؤيد ذلك إلخ) هذا التأييد ممنوع؛ لأن مضرب على القول الأول مجمل؛ لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المتى كاتماً فإنه ظاهر في الحكم على كل من فردية.

(ولو طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى اشْرَكَتْكَ مَعَهَا أَوْ أَنْتَ كَهَيِّ) أَوْ جَعَلْتَّكَ شَرِيكَتَهَا أَوْ مِثْلَهَا (فَإِنْ نَوَى) الطَّلَاقَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ (طَلَّقْتَ، وَإِلَّا فَلَاحَ)؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ وَلَوْ طَلَّقَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ امْرَأَةً ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اشْرَكَتْكَ مَعَهَا فَإِنَّ نَوَى أَصْلَ الطَّلَاقِ فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَعَ الْعِدَدِ فَطَلَّقْتَانِ؛ لِأَنَّهُ يَخْصُصُهَا وَاحِدَةً وَنِصْفَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَإِنَّ زَادَ بَعْدَ مَعَهَا فِي هَذَا الطَّلَاقِ لِوَاحِدَةٍ

لَوْ قَالَ أَوْ قَعْتُ يَبْتَكِنُ طَلَقَةً وَطَلَقَةً وَطَلَقَةً نِهَابَةً وَمُعْنَى قَالَ عَ شِ قَوْلُهُ: وَلِحَقِّ الْأَخْرَجِيِّينَ الْخُ أَيَّ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ قِيَاسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيمَا لَوْ أَرَادَ يَبْتَهِنُ بَعْضَهُنَّ. اهـ.

فَوَيْ (سِنِي): (وَلَوْ طَلَّقَهَا) أَي: إِخْدَى زَوْجَاتِهِ.

فَوَيْ (سِنِي): (اشْرَكَتْكَ مَعَهَا الْخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ أَمَا لَوْ قَالَ اشْرَكَتْكَ مَعَهَا فِي الطَّلَاقِ فَتَطَلَّقُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ كَذَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْفَرَجِ الْبِرَّازُ فِي تَطْيِيرِهِ مِنَ الظَّاهِرِ. اهـ. سَمِ عَ شِ. فَوَيْ: (أَوْ جَعَلْتَّكَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَيْنِ: (وَكَذَا) فِي الْمَعْنَى، وَإِلَى الْفَرْعِ فِي النِّهَابَةِ. فَوَيْ: (فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ) أَي: الْمُنْتَجِزَ كَمَا بَأْتِي. فَوَيْ: (وَلَوْ طَلَّقَ الْخ)، وَإِنْ اشْرَكَتْكَ مَعَ ثَلَاثٍ طَلَّقَهُنَّ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَرَادَ أَنَّهَا شَرِيكَةٌ كُلُّ مَنْهَنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا أَوْ أَتَى بِمِثْلِ إِحْدَاهُنَّ طَلَّقَتْ طَلَقَةً وَاحِدَةً وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ نَيْبَةَ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَتَوَّ وَاحِدَةً وَلَا عَدَدًا؛ لِأَنَّ جَعْلَهَا كَأَحْدَاهُنَّ اسْتَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ، وَأَظْهَرُ مِنْ تَقْدِيرِ تَوْزِيْعِ كُلِّ طَلَقَةٍ لَوْ أَوْقَعَ بَيْنَ ثَلَاثٍ طَلَقَةً ثُمَّ اشْرَكَتْ الرَّابِعَةَ مَعَهُنَّ وَقَعَ عَلَى الثَّلَاثِ طَلَقَةً طَلَقَةً وَعَلَى الرَّابِعَةِ طَلَّقْتَانِ إِذْ يَخْصُصُهَا بِالشَّرِكَةِ طَلَقَةً وَنِصْفًا. اهـ. مُعْنَى. فَوَيْ: (فَإِنْ نَوَى أَصْلَ الطَّلَاقِ الْخ) أَمَا إِذَا لَمْ يَتَوَّ ذَلِكَ فَيَقَعُ وَاحِدَةً كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ مُعْنَى وَشَرْحُ الرُّوضِ، وَأَقْرَبُهُ سَمِ عِبَارَةٌ عَ شِ قَوْلُهُ: فَإِنْ نَوَى أَصْلَ الطَّلَاقِ الْخُ يَبْتَكِنُ أَنْ يَمِثْلَهُ مَا لَوْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ. اهـ. فَوَيْ: (فَإِنْ زَادَ الْخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَلَوْ طَلَّقَ إِخْدَى نِسَابَهُ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ اشْرَكَتْكَ مَعَهَا ثُمَّ لِلثَّلَاثَةِ اشْرَكَتْكَ مَعَ الثَّانِيَةِ طَلَّقَتْ الثَّانِيَةَ طَلَّقْتَيْنِ؛ لِأَنَّ حِصَّتَهَا مِنَ الْأُولَى طَلَقَةً وَنِصْفًا وَالثَّلَاثَةُ طَلَقَةً؛ لِأَنَّ حِصَّتَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ طَلَقَةً. اهـ. زَادَ شَرْحُ الرُّوضِ، وَأَقْرَبُهُ سَمِ مَا نَصَّهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا نَوَى الشَّرِكَةَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ، وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ كَلَامَ الْمَشْهُورِ لِلْمَزْنِيِّ مُقَيَّدٌ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ أَنْتِ شَرِيكَتُهَا فِي هَذَا الطَّلَاقِ فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الطَّلَاقِ أَنَّهُ أَرَادَ الْعِدَدَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَوَّ فَالْأَوْجَهُ فِي مَسْأَلَتِنَا إِذَا لَمْ يَتَوَّ ذَلِكَ وَقَوَّعَ وَاحِدَةً وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَمِيلُ إِلَيْهِ. اهـ. وَسَيَأْتِي عَنِ النِّهَابَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

فَوَيْ: (فِي هَذَا الطَّلَاقِ) مَعْمُولٌ زَادَ وَقَوْلُهُ: لِوَاحِدَةٍ مُتَعَلِّقٌ بِزَادَ عِبَارَةٌ عَ شِ قَوْلُهُ: لِوَاحِدَةٍ أَيَّ لِامْرَأَةٍ

فَوَيْ (سِنِي): (اشْرَكَتْكَ مَعَهَا الْخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ أَمَا لَوْ قَالَ اشْرَكَتْكَ مَعَهَا فِي الطَّلَاقِ فَتَطَلَّقُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ كَذَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْفَرَجِ الْبِرَّازُ فِي تَطْيِيرِهِ مِنَ الظَّاهِرِ. اهـ. فَوَيْ: (فَإِنْ نَوَى أَصْلَ الطَّلَاقِ الْخ) كَذَا م. ر. فَوَيْ: (فَإِنْ زَادَ بَعْدَ مَعَهَا فِي هَذَا الطَّلَاقِ) عِبَارَةٌ شَرْحُ الرُّوضِ قَالَ أَيُّ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَيَمِثْلُهُ قَوْلُ الْمَزْنِيِّ فِي الْمَشْهُورِ لَوْ طَلَّقَ إِخْدَى نِسَابَهُ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ اشْرَكَتْكَ مَعَهَا ثُمَّ لِلثَّلَاثَةِ اشْرَكَتْكَ مَعَ الثَّانِيَةِ طَلَّقَتْ الثَّانِيَةَ طَلَّقْتَيْنِ؛ لِأَنَّ حِصَّتَهَا مِنَ الْأُولَى طَلَقَةً وَنِصْفًا وَالثَّانِيَةُ طَلَقَةً؛ لِأَنَّ حِصَّتَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ طَلَقَةً عَلَى مَا بَأْتِي إِضْاحُ ذَلِكَ قَرِيبًا ثُمَّ لَمَّا قَالَ فِي الرُّوضِ، وَإِنْ اشْرَكَتْكَ مَعَ امْرَأَةٍ

ثم لأخرى طَلَّقَتِ الثَّانِيَةَ بِنْتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَاحِدَةً نَصَّ عَلَيْهِ هَذَا فِي التَّنْجِيزِ فَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِدُخُولِ مَثَلًا ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِأُخْرَى رُوجِعَ فَإِنْ قَصَدَ أَنْ الْأُولَى لَا تَطْلُقَ حَتَّى تَدْخُلَ الْأُخْرَى لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ رُجِعَ عَنِ التَّعْلِيقِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ أَوْ تَعْلِيقَ طَلَاقِ الثَّانِيَةِ بِدُخُولِ الْأُولَى أَوْ بِدُخُولِهَا نَفْسِهَا صَحَّ الْحَاقًا لِلتَّعْلِيقِ بِالتَّنْجِيزِ (وَكَذَا لَوْ قَالَ آخَرُ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ) فَإِنْ نَوَى طَلَّقَتْ، وَالْأَفْلَا؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَشْرًا فَقَالَتْ يَكْفِينِي ثَلَاثٌ فَقَالَ الْبَوَاقِي لِيَصْرُوتَكَ لَمْ يَقْبَعْ عَلَى

ثَانِيَةٍ بَأَنَّ كَانَ مُتْرَوِّجًا ثَلَاثًا فَقَالَ لِلأُولَى أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ أَشْرَكَتْكَ مَعَ فُلَانَةٍ فِي هَذَا الطَّلَاقِ ثُمَّ قَالَ لِلثَّلَاثَةِ أَشْرَكَتْكَ مَعَ الثَّانِيَةِ فِي طَلَاقِهَا . اهـ . فَوَدَّ: (ثُمَّ لِأُخْرَى) أَي: قَالَ لِأُخْرَى أَشْرَكَتْكَ مَعَهَا أَي مَعَ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَأَمَّا إِذَا قَالَهُ مُشِيرًا لِلأُولَى أَيْضًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ ثِنْتَانِ . اهـ . سَيِّدُ عُمَرَ .
 فَوَدَّ: (طَلَّقَتِ الثَّانِيَةَ الْإِنِّح) أَي لِأَنَّهُ يَخْصُصُهَا بِالْإِشْرَاكِ بِنِصْفِ الثَّلَاثَةِ فَتَكْمُلُ ثِنْتَيْنِ . اهـ . ع ش .
 فَوَدَّ: (طَلَّقَتِ الثَّانِيَةَ بِنْتَيْنِ الْإِنِّح) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَوَى تَشْرِيكَ الثَّانِيَةَ مَعَهَا فِي الْعَدَدِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ فِيهَا أَيْضًا . اهـ . نِهَابِيَّةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: (وَالْأَفْلَا الْإِنِّح) أَي: بَأَنَّ قَصَدَ التَّشْرِيكَ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ أَوْ أَطْلَقَ . اهـ . أَقُولُ وَقَضَيْتُهُ مَا مَرَّ عَنْ شَرْحِ الرُّوزِصِ، وَأَقْرَهُ سَمِئَةً لَا حَاجَةَ إِلَى تِلْكَ التِّيَّةِ مَعَ ذِكْرِ فِي هَذَا الطَّلَاقِ فَمَتَى وَجَدَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ التِّيَّةِ أَوْ الذُّكْرِ يَقَعُ ثِنْتَانِ، وَإِنْ قِيدَا مِمَّا تَقَعُ وَاحِدَةً . فَوَدَّ: (ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ) أَي: أَشْرَكَتْكَ مَعَهَا . اهـ . مُغْنِي . فَوَدَّ: (أَوْ تَعْلِيقَ الْإِنِّح) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (أَنَّ الْأُولَى الْإِنِّح) .
 فَوَدَّ: (أَوْ بِدُخُولِهَا الْإِنِّح) أَي: أَوْ قَصَدَ تَعْلِيقَ طَلَاقِ الثَّانِيَةِ بِدُخُولِهَا الْإِنِّح، وَإِنْ أَطْلَقَ فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا الْآخِرِ . اهـ . مُغْنِي .

فَوَدَّ (سَمِي): (وَكَذَا لَوْ قَالَ الْإِنِّح) أَي: وَكَذَا لَوْ طَلَّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ وَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ كَقَوْلِهِ أَشْرَكَتْكَ مَعَ طَلْفَةٍ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ جَعَلْتُكَ شَرِيكَتَهَا فَإِنْ نَوَى طَلَاقَهَا طَلَّقَتْ الْإِنِّح .
 (نَتَبِيَّةٌ): مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا إِذَا عَلِمَ طَلَاقَ التِّي شَوْرَكَتْ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَمَا لَوْ قَالَ طَلَّقَتِ امْرَأَتِي مِثْلَ مَا طَلَّقَ زَيْدًا، وَهُوَ لَا يَنْدَرِي كَمْ طَلَّقَ زَيْدًا وَنَوَى عَدَدَ طَلَاقِ زَيْدٍ فَمَقْتَضَى كَلَامَ الرَّافِعِي أَنَّهُ لَا يَقَعُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَمُرَادُهُ الْعَدَدُ لَا أَصْلُ الطَّلَاقِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . اهـ . مُغْنِي . فَوَدَّ: (فَقَالَتْ يَكْفِينِي ثَلَاثٌ الْإِنِّح) بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ يَكْفِينِي وَاحِدَةً فَقَالَ الْبَاقِي لِيَصْرُوتِكَ طَلَّقَتْ هِيَ ثَلَاثًا وَالصَّرَائِرُ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ إِنْ نَوَى

طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَهَلْ تَطْلُقُ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ وَجِهَ الْمَذْهَبُ ثَالِثًا . انْتَهَى . قَالَ وَتَرْجِيحُهُ أَي الْوَجْهَ الثَّالِثُ مِنْ زِيَادَتِهِ أَخَذًا مِنْ جَزْمِ الْجُرْجَانِيِّ بِهِ فِي تَخْرِيْرِهِ وَمِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيْبِ السَّابِقِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَحَلُّهُ إِذَا نَوَى الشَّرِيكَةَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ، وَيَدُلُّ لَهُ أَنَّ كَلَامَ الْمُشَوْرِعِ مُقْبَدٌ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ أَنْتِ شَرِيكَتُهَا فِي هَذَا الطَّلَاقِ، وَكَذَا قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لَكِنَّ الْقَاضِيَّ اسْتَقَطَهُ فَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الطَّلَاقِ أَنَّهُ أَرَادَ الْعَدَدَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَوَهَّجْ فِي مَسْأَلَتِنَا إِذَا لَمْ يَتَوَهَّجْ ذَلِكَ وَقَوْعٌ وَاحِدَةٌ، وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ الْأَثْوَارِ وَكَلَامُ الْأَصْلِيِّ يَمِيلُ إِلَيْهِ . اهـ . فَوَدَّ: (فَقَالَتْ يَكْفِينِي ثَلَاثٌ الْإِنِّح) بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ يَكْفِينِي وَاحِدَةً فَقَالَ الْبَاقِي لِيَصْرُوتِكَ فَتَطْلُقُ هِيَ ثَلَاثًا وَالصَّرَائِرُ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ م .

الصَّوْرَةُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الزَّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ لَعَوُّ كَمَا قَالَاهُ هُنَا نَعَمْ، إِنْ نَوَى بِهِ طَلَاقَهَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا
أَخَذًا مِمَّا قَدَّمَاهُ فِي الْكِتَابَةِ.
(فرع): جَلَسَ نِسَاؤُهُ الْأَرْبَعُ صَفًّا فَقَالَ الْوَسْطَى مِنْكُمْ طَالِقٌ وَقَعَّ عَلَى الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَيُعَيَّنُ مَنْ
شَاءَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْوَسْطَى الْإِتِّحَادُ وَمَنْ نَصَّ فِي مَكَاتِبٍ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ نُجُومٌ فَقَالَ
سَيِّدُهُ ضَمُّوا عَنْهُ أَوْ سَطَّهَا عَلَى أَنَّ الْوَارِثَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ وَزَعَمَ أَنَّ الْوَسْطَى مَنْ
يَسْتَوِي جَانِبَاهَا فَلَا وَسْطَى هُنَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ ذَاكَ بِالْتَّظَرِّ لِلْحَقِيقَةِ وَمَا هُنَا الْمَعْتَبَرُ فِيهِ الْعَرْفُ قَالَ
الْقَاضِي فَإِنْ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ الْوَسْطَى فَهِيَ طَالِقٌ وَقَعَّ عَلَيْهِمَا. انْتَهَى. وَفِيهِ وَقْفَةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ
مَنْ، وَإِنْ شِجِلْتُهُمَا لَيْكُنْ قَوْلُهُ فَهِيَ بِمَقْتَضِي التَّوْحِيدِ فَلْتَكُنْ كَالْأُولَى وَلَعَلَّ مَا قَالَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى
الضَّعِيفِ فِي الْأُولَى أَنَّهُ يَقَعُّ عَلَيْهِمَا أَوْ مُتَّخِلَقَاتٍ فَلِلْقَاضِي اِحْتِمَالَانِ لَا يَقَعُّ شَيْءٌ، وَيَقَعُّ عَلَى
وَاحِدَةٍ، وَيُعَيَّنُهَا، وَهُوَ الْأَوْجَهُ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْوَسْطَى لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا وَاحِدَةً لَيْكُنْهَا هُنَا مُبْهَمَةٌ فِي الْكُلِّ
إِذْ كُلُّ مَنْهَنْ تُسَمَّى وَسْطَى فَلْيُعَيَّنْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ فَإِنْ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ الْوَسْطَى فَهِيَ
طَالِقٌ اِحْتِمَالٌ أَنْ يَقَعَّ عَلَى الْكُلِّ. انْتَهَى. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا مَرَّ عَنْهُ مَعَ التَّوَقُّفِ فِيهِ .

شَرْحُ م ر . اه . سم قال ع ش قوله : إِنْ نَوَى فَإِنْ لَمْ يَتَوَّ وَقَعَّ عَلَى كُلِّ مِنَ الضَّرَائِرِ طَلْفَةً لِتَوْزِيْعِ الثَّمَنَيْنِ
الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَيْهِنَّ وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا لَعَوُّ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثِ لَا يَقَعُّ مَا لَمْ يَتَوَّ بِهِ الْإِيقَاعُ . اه .
ه فود : (الْإِتِّحَادُ) أَي : التَّوْحِيدُ .

ه فود : (قَالَ الْقَاضِي الْإِنِّح) التَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي كَمَا عَلِمْتَ نَعَمْ قَدْ يُشْكَلُ بِالمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فَإِنَّ
المُفْرَدَ المُحَلَّى بِاللَّامِ لِلْمَعْمُومِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَنْ نَصَّ فِي المَعْمُومِ بِخِلَافِ المُحَلَّى بِاللَّامِ فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ .
اه . سَيِّدُ عُمَرَ .

ه فود : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ الْإِنِّح) كَذَا فِي أَصْلِهِ بِخَطِّهِ وَتَوَجُّهٍ تَذْكَيرِ الضَّمِيرِ بِإِغْتِيَابِ لَفْظِ مَنْ وَقَوْلُهُ : (فَهِيَ
يَقْتَضِي التَّوْحِيدَ) قَدْ يُمْنَعُ الْإِنْتِضَاءُ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُرَاعَى لَفْظُهَا فِي ضَمِيرِهَا وَنَحْوِهِ سَم ، وَهَذَا الْمَنْعُ فِي غَايَةِ
الْإِتِّجَاهِ بَلْ يَصِحُّ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ مَعَ مِلَّاخِظَةِ مَعْنَى مَنْ ؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ كُلُّ فَرْدٍ لَا مَجْمُوعُ الْأَفْرَادِ إِلَّا تَرَى
أَنَّكَ تَقُولُ أَي رَجُلٍ يَأْتِينِي فَلَهُ ذَرَمٌ وَلَا تَقُولُ فَلَهُمْ ذَرَمٌ فَتَأْمَلُ . اه . سَيِّدُ عُمَرَ . ه فود : (أَوْ مُتَّخِلَقَاتٍ)
عَطْفٌ عَلَى صَفًّا . اه . سم . ه فود : (وَهُوَ الْأَوْجَهُ) أَي : الوُقُوعُ عَلَى وَاحِدَةٍ .

ه فود : (قَالَ) أَي الْقَاضِي . ه فود : (فَإِنْ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ الْإِنِّح) أَي : وَهُنَّ مُتَّخِلَقَاتٌ . ه فود : (حَلَى مَا مَرَّ
هَنَهُ) أَي عَنْ الْقَاضِي أَيْضًا . ه فود : (مَعَ التَّوَقُّفِ) أَي : لِأَنَّ قَوْلَهُ : مَنْ ، وَإِنْ شِجِلْتَ الْكُلَّ لَيْكُنْ قَوْلُهُ : (فَهِيَ
يَقْتَضِي التَّوْحِيدَ فَلْيَكُنْ كَالْأُولَى) .

ه فود : (فَهِيَ يَقْتَضِي التَّوْحِيدَ) قَدْ يُمْنَعُ الْإِنْتِضَاءُ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُرَاعَى لَفْظُهَا فِي ضَمِيرِهَا وَنَحْوِهِ . ه فود : (أَوْ)
مُتَّخِلَقَاتٍ) عَطْفٌ عَلَى صَفًّا .

فصل في الاستثناء

(بصح الاستثناء) لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب، وهو: الإخراج بنحوٍ إلا كأستثنى وأخط كما مر في الإقرار، وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات كما اشتهر شرعاً فكل ما يأتي من الشروط ما عدا الاستفراق عام في التوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفاً بحيث يُعدّ كلاماً واحداً، واحتج له الأصوليون بإجماع أهل اللغة وكانهم لم يعتقدوا بخلاف ابن عباس فيه لشذوذه بفرض صحته عنه (ولا يضر في الاتصال

فصل: في الإيشاء

• فود: (لوقوعه في القرآن) إلى التثنية في النهاية. • فود: (وكذا) أي: كالإيشاء التعلّيق الخ عبارة النهاية: ومثل الإيشاء بل يُسمى إيشاءً شرعياً التعلّيق بالمشيئة الخ، وعبارة المُعني ثم الإيشاء على ضربين ضرب يزق العدة لا أصل الطلاق كالإيشاء بالآ أو إحدى أحوالها، وضرب يزق أصل الطلاق كالتعلّيق بالمشيئة، وهذا يُسمى إيشاءً شرعياً لاشتهاره في العرف قال بعض المحققين: وسُميت كلمة المشيئة إيشاءً لصرّفها الكلام عن الحزم والثبوت حالاً من حيث التعلّيق بما لا يُعلمه إلا الله اه. • فود: (ما عدا الاستفراق) أي: وأما هو فيشترط عده في النوع الأول أعني الإخراج بنحوٍ إلا، وأما النوع الثاني أعني التعلّيق بالمشيئة وغيرها فيكون مستغرقاً غالباً اه كزدي. • فود: (بخلاف ابن عباس الخ) فإنه حكى عنه جواز انفصال الإيشاء إلى شهر وقيل سنة، وقيل أبداً.

فصل: في الإيشاء

قال في التوار وللإيشاء شروط إلى أن قال: الخائس: أن يُسمع غيره، وإلا فالقول قولها في نفي وحكم بالوقوع إذا خلقت اه ثم قال: ولو قال: أنت طالق إن شاء الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله، أو إلا أن يشأ الله لم يقع الطلاق، ولكن بشروط إلى أن قال: الثامن أن يُسمعه غيره، وإلا فلا يصدّق وحكم بوقوعه إذا خلقت اه ثم قال في بحث التعلّيق إذا علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت بما يتحقّق حصولها كمنجي الشهر أو لا يتحقّق كدخول الدار إلى أن قال: وللتعلّيق شروط إلى أن قال: الثالث أن يذكّر الشرط بلسانه فإن نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق، ولا يشترط أن يُسمعه غيره فلو قال قلت: أنت طالق إن كلمت زيداً وانكرت الشرط صدق بيمينه، وقد مرّ اه ويقوله فيما تقدّم من الإيشاء، وإلا فالقول قولها الخ وبين المشيئة، وإلا فلا يصدّق الخ مع قوله هنا صدق بيمينه يُعلم الفرق بين ما هنا والأوليين حيث انكرت المرأة ذلك أي من أصله بخلاف ما إذا انكرته لا من أصله بأن انكرت سماعها له، وجهه أن ما ادعاه هنا ليس رافعاً للطلاق بل مخصّص له بخلاف الأوليين فإن ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله، ويُحتمل أن يُفرّق بتأمل بأن أصل الطلاق في الأخيرة إنما عُلم من اغترافه قال م ر ولو ادعى الإيشاء فادعت الزوجة عده فالقول قولها أو أنها لم تسمعه فالقول قوله، وكذا الشهود اه. • فود: (في التوعين) أي: الإيشاء

(سَكَنَةُ تَنْفُسٍ وَعَمِّي) ونحوهما كعروضِ سُعالٍ وانقطاعِ صوتٍ، والسُّكُوتُ لِلتَّذْكَرِ كما قاله في الأيمان، ولا يُنافيه اشتراطُ قَصْدِهِ قَبْلَ الفِراغِ؛ لأنَّهُ قد يَقْصِدُهُ حالاً ثم يَتَذَكَّرُ العِدَّةَ الذي يَسْتَتِنِيهِ وذلك؛ لأنَّ ما ذُكِرَ يَسِيرٌ لا يُعَدُّ فاصِلاً عَرُوفاً بخلافِ الكَلامِ الأَجَنَبِيِّ، وإنَّ قُلَّ لا مالَ به تعلقٌ، وقد قُلَّ أخذاً من قولهم: لو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً يا زانيةُ إن شاء اللهُ صَحَّ الاستِثناءُ. فإن قُلْتَ: صرحوا بأنَّ الاتِّصالَ هنا أبلُغُ منه بين إيجابِ نحوِ البيعِ وقبولِهِ، والذي تَقَرَّرَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مثله قُلْتَ ممنوعٌ بل لو سَكَتَ ثُمَّ عَبَثاً يَسِيرًا عَرُوفاً لم يَضُرُّ، وإنَّ زادَ على سَكَنَةِ نحوِ التَّنْفِيسِ بخلافِهِ هنا (قُلْتَ) وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَنْوِيَّ الاستِثناءَ) وألْحَقَ به ما في معناه كانت طالقٌ بعد موتي، وهو معلومٌ من قولنا: وكذا التعليقُ إلى آخِرِهِ (قَبْلَ فِراغِ البِيعِ في الأصحِّ والله أعلم)؛

• قولُه (سَكَنَةُ تَنْفُسٍ إلخ) أي: بالنسبةِ لِحالِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ لكن يَتَّبِعِي ما لم يُطَلَّ على خلافِ العادَةِ كذا في هابِشِ المُعْنَى وَسَيَأْتِي عَن شَرْحِ الإِزْشادِ ما يوافِقُهُ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أي: قولُهُم: والسُّكُوتُ لِلتَّذْكَرِ اهِع ش. • فَوَدَّ: (لأنَّهُ قد يَقْصِدُهُ إلخ) لا حاجةُ إلى هذا التَّكْلُفِ بل قد يَقْصِدُ مُعْتَبِراً ثم يَتَسَيَّسُ ثم يَتَذَكَّرُ سَبَدَ عَمَرَ وسم. • فَوَدَّ: (إجمالاً إلخ) يُعَيِّدُ أَنَّ المُرادَ بالإِسْتِثْناةِ في قولِ المُصَنِّفِ وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَنْوِيَّ الإِسْتِثْناةَ إلخ إجمالاً لا تَفْصِيلَهُ. • فَوَدَّ: (وذلك) إلى قولِهِ: (فإن قُلْتَ) في المُعْنَى. • فَوَدَّ: (وذلك إلخ) تَغْلِيلٌ لِمَا في المَتْنِ وَالشَّارِحِ مَعاً. • فَوَدَّ: (لأنَّ ما ذُكِرَ يَسِيرٌ إلخ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لو طالَ نَحْوُ السُّعالِ ولو قَهَرًا ضَرًّا، وفي شَرْحِ الإِزْشادِ لِلشَّارِحِ نَعَمَ أَطْلَقُوا أَنَّهُ لا يَضُرُّ عَرُوضُ سُعالٍ وَيَتَّبِعِي تَقْيِيدَهُ بِالخَفِيفِ عَرُوفاً اهِع سَمَ على حَيْجِ اهِع ش. • فَوَدَّ: (يا زانيةُ) أَنْظَرُ وَجْهَ أَنْ لِهَذَا به تَعَلَّقاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيَّانَ عُدَّتِهِ في تَطْلِيقِها سَمَ على حَيْجِ اهِع ش. • فَوَدَّ: (والذي تَقَرَّرَ) أي مِن تَفْصِيلِ ما يَضُرُّ وما لا يَضُرُّ في الإِتِّصالِ هُنا.

• قولُه (سَكَنَةُ تَنْفُسٍ) وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَنْوِيَّ الإِسْتِثْناةَ) فلا يَكْفِي التَّلَفُّظُ به مِن غيرِ نِيَّةِ اهِع مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَألْحَقَ بِهِ) أي: بالإِسْتِثْناةِ. • وَوَدَّ: (كَانَتْ طالِقٌ بَعْدَ مَوْتِي) أي: إِذا نَوَى أَنْ يَأْتِيَ بِذلك قَبْلَ فِراغِ طالِقِ اهِع ش. • قولُه (سَكَنَةُ تَنْفُسٍ) (قَبْلَ فِراغِ البِيعِ) هذا إِذْ أُخِرَ الإِسْتِثْناةُ فَإِنَّ قَدَّمَ كَانَتْ إِلاَّ واحِدَةً طالِقٌ ثَلَاثاً نَوَاهِ قَبْلَ

والتَّعلِيقِ بِالمَشِيبَةِ إلخ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أي: السُّكُوتُ. • فَوَدَّ: (لأنَّهُ قد يَقْصِدُهُ إجمالاً إلخ) أَقُولُ يُمَكِّنُ قَصْدَهُ تَفْصِيلاً ثُمَّ يَتَّبِعِي عَيْنَ ما قَصَدَهُ فَيَحْتَاجُ لِلتَّذْكَرِ. • فَوَدَّ: (لأنَّ ما ذُكِرَ يَسِيرٌ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لو طالَ نَحْوُ السُّعالِ، ولو قَهَرًا ضَرًّا، وفي شَرْحِ الإِزْشادِ لِلشَّارِحِ: نَعَمَ أَطْلَقُوا أَنَّهُ لا يَضُرُّ عَرُوضُ سُعالٍ، وَيَتَّبِعِي تَقْيِيدَهُ بِالخَفِيفِ عَرُوفاً اهِع. • فَوَدَّ: (يا زانيةُ) أَنْظَرُ وَجْهَ أَنْ لِهَذَا به تَعَلَّقاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيَّانَ عُدَّتِهِ في تَطْلِيقِها.

• فَوَدَّ (سَكَنَةُ تَنْفُسٍ) (قَبْلَ فِراغِ البِيعِ) قال في شَرْحِ الإِزْشادِ: إِذْ أُخِرَ، وإلاَّ فَقَبَّلَ التَّلَفُّظُ به فيما يَظْهَرُ اهِع والأوْجَهُ أَنَّهُ لا يُسْتَرْطُ قَصْدَهُ بل التَّلَفُّظُ به، ولو اشْتَرْطَ أَنْ يَقْصِدَ حالَ الإِثْناةِ به أَنَّهُ اسْتِثْناةٌ وَمَا يَأْتِي لِكأنَّ لَهُ وَجْهٌ وَجِبَةٌ.

لأنه رافع لبعض ما سبق فاحتيج قضده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين إجماعاً على ما حكاه غيره واحد ليكنه معتزض بأن فيه وجهاً رجمه جمع وحكاه الروياني عن الأصحاب أما إذا اترنت بكلمة فلا خلاف فيه أو بأوله فقط أو آخره فقط أو أثنائه فقط فيصح كما شمل ذلك كله المتن، ويظهر أن يأتي في الاقتران هنا بانت من أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو إن دخلت ما مر في اقترانها بانت من أنت بائن فإن قلت: لم يجر الخلاف المار في نية الكناية هنا؟ قلت يمكن الفرق بأن المستثنى صريح في الرفع فكفى فيه أذنى إشعار به بخلاف الكناية فإنها ليضعف دلالتها على الوقوع تحتاج إلى مؤكدا أقوى، وهو اقتران النية بكل اللفظ على ما مر ثم رأيت الشيخين نقلاً عن الثنولي وأقره فيمن قال: أنت طالق وتوى إن دخلت أنه إن توى ذلك أثناء الكلمة فوجهان كما في نية الكناية انتهى. وهو يقتضي أن يأتي هنا ما مر في الكناية ليكنه يشكل على المتن فإنه صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ، وهنا باكتفاء مقارنة النية لبعضه، ولا مخلص عن ذلك إلا بما فرقت به، وإنما الحق

التلفظ به أو يقصد حال الإتيان به إخراجاً مما بعده ليرتبط به اه حلياً عبارة سم قوله: قبل فراغ اليمين قال في الإزشاء: إن أخره أي الإسيشاء عن الضيغة، وإلا فقبل التلفظ به فيما يظهر اه والأوجه أنه لا يشترط قضده قبل التلفظ به، ولو اشترط أن يقصد حال الإتيان به أنه إسيشاء مما يأتي لكان له وجه وجيه اه. فود: (فيصح كما شمل الخ) كذا في المثنى. فود: (أو إن دخلت) عطف على الآ واجدة.

فود: (ما مر) أي: من الخلاف ورجحان الكفاية. فود: (في اقترانها) أي: نية الإيقاع. فود: (في نية الكناية) متعلق بالمار، وقوله: هنا متعلق بلم يجر الخ. فود: (على ما مر) أي: من تصحيح المتن له واعتماد الشارح أكفاء الاقتران ببعض مطلقاً. فود: (ذلك) أي: إن دخلت. فود: (ما مر في الكناية) أي: من الخلاف اه ع ش. فود: (ليكنه يشكل) أي: ما مر عن الشيخين. فود: (ثم) أي: في الكناية، وقوله: باقتران نيتها أي باشتراط اقتران نية الكناية، وقوله: وهنا أي في الإسيشاء. فود: (إلا بما فرقت به) قد يقال عنه: مخلص أيضاً بما يؤخذ من قوله، وإنما الحق الخ فليتأمل على أن قول المتن: (قبل فراغ الخ) ليس صريحاً في الإكفاء بالمقارنة ببعض غاية الأمر أنه صادق بالمقارنة لبعض والمقارنة للكُل فيجوز أن يريد الثاني، ويكون التثيد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد الشمول للمقارنة لبعض فقط فقوله: وهنا باكتفاء الخ أي: وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوع منعاً لا شبهة فيه فليتأمل سم على حجج اه رشيدى. فود: (وإنما الحق) أي: في اشتراط مقارنة

(فرغ): لو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فالوجه أن يقال: إن قصد عود الإسيشاء إلى كل من المتعاطفين أو أطلق لم تعلق واحدة منهما، وإن قصد عود الثاني فقط طلقت الأولى فقط بخلافاً لظاهر الروض ويمكن حمل كلايه على ما إذا قصد عود الثاني فقط م ر. فود: (ولا مخلص هن ذلك إلا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص أيضاً بما يؤخذ من قوله: (وإنما الحق) فليتأمل على أن قول المتن

ما ذكره بالكناية؛ لأنّ الرّفْع فيه على القولِ به بمجرّد النّيّة مثلها بخلاف ما هنا فتأملْه (ويُشترطُ) أيضًا أن يعرف معناه ولو بوجه وأن يتلفّظ به بحيث يسمَع نفسه إن اعتدَلَ سَمْعُه،

التّيّة بكلّ اللَّفْظ . ٥ فود: (ما ذكره) أي: عن المُتَوَلّي وأقرّاه اءع ش . ٥ فود: (لأنّ الرّفْع فيه) أي: فيما ذكره اءع ش . ٥ فود: (بمجرّد النّيّة مثلها) أي: الكناية فيه مناقشة؛ لأنّ الوقوع في الكناية ليس بمجرّد النّيّة، ولا لأثر الطّلاقي التّفسّاتي بل بها مع اللَّفْظ بخلاف الرّفْع فيما ذكر فإنه بمجرّد النّيّة فليتأملْ نَعْم قد يُقال: ما نَحْنُ فيه أولى باختيار الإقتران بجميع اللَّفْظ من الكناية؛ لانه إذا اعتُبر في النّيّة المشروطة معها انضمام لفظ فمي النّيّة المُجرّدة من باب أولى فمراده المثل في الجملة الصادق بما هو أولى بالحكم من الممثل به لا المثل من كلّ وجه اءسيدَ عَمَر . ٥ فود: (هنا) أي: في الاستثناء بنحو الآ .

٥ فود (سني): (ويُشترطُ عَدَمَ استفرّاقه الخ) .

(تنبيه): أشعرَ كلامه بصحة استثناء الأكثر كقوله آتت طالق ثلاثًا إلاّ يئنّين، وهو كذلك، ولا يردُّ على بطلان المُستفْرَقِ صحته نحو آتت طالق إن شاء الله حيث رَفَعَت المشيئة جميع ما أوقفه الحالف، وهو معنى الاستفراق؛ لأنّ هذا خرج بالنص فيبقى غيره على الأصل، ويصحُّ تقديم المُستثنى على المُستثنى منه كآتت إلاّ واجدة طالق ثلاثًا نهايةً ومُعني . ٥ فود: (ولو بوجه) إن أراد أي وجه كان فمحل تأمل أو غير ذلك فليبين ويحتمل أن يكون المراد أن يعرف أن الاستثناء وما ألحق به الفضد من التعلّق أو التخصيص المطلق لا خصوص معانيه التفصيليّة المبيّنة في الفنون الأدبيّة، وأكثر العوام يفهمون هذا المُجْمَلُ فلو فرض أن شخصًا لقّن هذا اللَّفْظُ ثم استفسر عن معناه فلم يفصح عنه بوجه لم ترتب عليه حكمه اءسيدَ عَمَر . ٥ فود: (وأن يتلفّظ به الخ) قال في الأنوار: الخامس من شروط الاستثناء أن يُسمِعَ غيره، وإلا فالقول قولها في نفيه، وحكم بالوقوع إذا حلفت ولو قال: آتت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط نائمها أن يسمعه غيره، وإلا فلا يصدّق وحكم بوقوعه إذا حلفت ثم قال: وللتعلّق شروط: نالها أن يذكّر الشرط بلسانه فإن نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق، ولا يُشترط أن يسمعه غيره فلو قال: آتت طالق إن كلّمت زيدا وأنكرت الشرط صدق بيّنيه، وقد مرّ اه ففرّق بين التعلّق بغير المشيئة كالدخول وبين الاستثناء والتعلّق بالمشيئة عبارة ع ش قال سم على حجّ والفرق بين التعلّق بالصفة وبين المشيئة وبين الاستثناء أن التعلّق بالصفة ليس رافعًا للطلاق بل مُخصّص له بخلاف التعلّق بالمشيئة والاستثناء فإنّ ما ادّعاها فيهما رافع للطلاق من أصله ثم محلّ عَدَمَ قبول قوله في المشيئة والاستثناء إذا أنكرتهما المرأة وحلفت بخلاف ما إذا ادّعى سماعها فأنكرته فإنّ القول قوله، ولعل وجهه أن مُجرّد إنكار السماع لا يستدعي عَدَمَ القول من أصله ومثل ما قبل فراغ ليس صريحًا في الإكفاء بالمقارنة للبعض؛ لأنّ التّيّة قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الأمر أنّها تصدّق أيضًا بالبعض فيجوز أن يريد المقارنة للجميع، ويكون التقيّد بقَبْلِ الفراغ لمجرّد الاحتراز عمّا بعد الفراغ لا يقصد شمول المقارنة للبعض فقط فقوله وهنا بائنها أي وصرّح هنا بائنها الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتأمل .

ولا عارض، وإلا لم يُقبل وأن لا يُجمع مُفروق، ولا يُفروق مُجتمَع في مُستثنى أو مُستثنى منه أو فيهما لأجل الاستفراق أو عديمه (وعدم استفراقه) فالمُستفروق كئلاً لا ثلاثاً باطل إجماعاً فيقع الثلاث (ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة فواحدة) لما تقرر أنه لا يُجمع مُفروق لأجل الاستفراق بل يُفرد كلُّ بحكمه كما هو شأن المتعاطفات، ومن ثم طَلقت غير موطوءة في طالِقٍ وِطالِبي واحدة، وفي طَلقتين اثنتين وإذا لم يُجمع المُفروق كان المعنى إلا اثنتين لا بعمان فتَقَّ واحدة فيصيرُ قوله واحدة مُستفراقاً فيبطلُ وتَقَّ واحدة (وقيل ثلاث) بناء على

قيل في المزاوة يأتي في الشهود انتهى اهـ. فود: (وإلا لم يُقبل) يتبني أن يكون المراد بالنسبة للتعليل عدم القبول ظاهراً في نحو إن دخلت أو إن شاء زيد لما يأتي أن من ادعى إرادة ذلك دُيِّن، وذلك؛ لأن عدم الإسماع المذكور مع الإرادة إذ الفرض وجودها كما يدلُّ عليه قوله: ويشتَرط أيضاً الخ لا يتفص عن مجرد الإرادة إن لم يزد عليه اهـ سم عبارة الرشيدِي قوله: وإلا لم يُقبل أي ظاهراً كما هو قضية التعبير بلم يُقبل اهـ وعبارة ع ش قوله: وإلا لم يُقبل أي ظاهراً ويَدَيِّنُ ومثله في هذا الشرط أي إسماع الغير التعليلُ بالمشيئة بخلاف التعليل بصفة أخرى نحو إن دخلت الدار فإنه لا يشتَرط فيه إسماع الغير حتى لو قال قلت: إن دخلت فأنكرت صدق بيمينه اهـ وهذه كلها مخالفة لما في المعنى عبارته: ويشتَرط أيضاً في التلفظ بالاستثناء إسماع نفسه عند اعتدال سنده فلا يكفي أن يتوهم بقلبه، ولا أن يتلفظ به من غير أن يُسمع نفسه فإن ذلك لا يؤثر ظاهراً قطعاً، ولا يدَيِّنُ على المشهور اهـ. فود: (وإن لا يُجمع مُفروق الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه، ولا يُجمع المغطوف والمغطوف عليه في المُستثنى منه لإسقاط الاستفراق، ولا في المُستثنى لإثباته، ولا فيهما لذلك اهـ. فود: (لما تقرر الخ) عبارة الأستى؛ لأن المُستثنى إذا لم يُجمع مُفروقه لم يُلغ إلا ما حصل به الاستفراق، وهو واحدة اهـ.

فود: (ومن ثم) أي: من أجل أفراد كلِّ بحكمه. فود: (وفي طَلقتين اثنتين) عطفت على قوله: (في طالِقٍ وِطالِبي واحدة) وذكره استطراداً. فود: (وإذا لم يُجمع المُفروق) أي: المُستثنى المُفروق.
فود: (فيصيرُ قوله واحدة) أي: المغطوف على اثنتين. فود: (مستفراقاً) أي: للواحدة الباقية بعد

فود: (وإلا لم يُقبل) يتبني أن يكون المراد بالنسبة للتعليل الذي سوى بيته وبين الاستثناء فيما عدا الاستفراق من الشرط عدم القبول ظاهراً في نحو إن دخلت أو إن شاء زيد لما يأتي أن من ادعى إرادة ذلك دُيِّن، وذلك؛ لأن عدم الإسماع المذكور مع الإرادة؛ إذ الفرض وجودها كما يدلُّ عليه قوله: ويشتَرط أيضاً أن لا يتفص عن مجرد الإرادة إذ لم يزد عليه.

فود في (سني): (وعدم استفراقه الخ) قال في الرّوض، وقوله: مُستأنفاً أنتِ طالِقٍ وِطالِبي وإلا طَلقتك قوله أنتِ طالِقٍ ثلاثاً إلا طَلقتك قال في شرحه فيقع طَلقتان تبع في هذا أصله، وهو مبني على جواز جمع المُفروق والأصح خلافه فالأصح يقع ثلاث الغناء للإستثناء لاستفراقه، وكذا إن أطلق لذلك، ولو قال بدل مُستأنفاً مؤكداً لسيتم من ذلك ثم قال في الرّوض: وقوله: أي فيما ذكر إلا طالِقاً كقولهِ: إلا

الجمع فيكون مُسْتَفْرَقًا فَيَبْطُلُ من أصله (أو أنت طالقُ) (ثنتين وواحدةً إلا واحدةً فثلاث)؛ لأنه إذا لم يُجمع لأجل عدم الاستفراق كانت الواحدة مُسْتَنَاءً من الواحدة، وهو مُسْتَفْرَقٌ فَيَبْطُلُ ويقع الثلاث (وقيلُ ثثان) بناءً على الجمع في المُسْتَنَى منه.

(تنبيه) من المُسْتَفْرَقِ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ غَيْرِكِ، ولا امرأةً له سِوَاهَا صَرَحَ بِهِ السُّبْكِيُّ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الْقَفَالُ وَالْقَاضِي فِي فَتَاوِيهِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ لِكَيْتَهُ أَعْنَى الْقَفَالِ قَيْدَهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَقْلَهُ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ اسْتِنَاءٌ، وَهُوَ مَعَ الْاِسْتِفْرَاقِ لَا يَصْخُ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْتِ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ فِي الرُّوضَةِ عَنِ الْقَفَالِ: لَوْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ إِلَّا عَمْرَةً وَلَيْسَ لَهَا امْرَأَةٌ سِوَاهَا طَلَّقَتْ وَأَطْلَقَ الْإِسْنَوِيُّ عَدَمَ الْوُقُوعِ، وَقَيْدَهُ غَيْرُهُ بِمَا إِذَا كَانَتْ قَرِينَةً، وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ تَرْجِيحُهُ أَنَّهُ يَقَعُ مَا لَمْ يُرْذَ أَنْ غَيْرِكِ صِفَةٌ أُخْرَتْ مِنْ تَقْدِيمِ، وَهُوَ مُرَادُ الْقَفَالِ بِإِرَادَةِ الشَّرْطِ أَوْ تَقَمُّ قَرِينَةً

الإِسْتِنَاءُ. • فُؤَدُ: (فَيَكُونُ) أَي: مَجْمُوعُ الْمُسْتَنَى. • فُؤَدُ: (إِذَا لَمْ يُجْمَعِ) أَي: الْمُسْتَنَى مِنَ الْمَفْرُقِ.
 • فُؤَدُ: (كَانَتْ الْوَاحِدَةُ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ: قَضِيَّةٌ قَاعِدَةٌ رُجُوعُ الْمُسْتَنَى لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُتَعاطِفاتِ كَوْنُ الْوَاحِدَةِ مُسْتَنَاءً مِنَ الثَّانِيَةِ أَيْضًا، وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاقِعَ ثِنْتَانِ لَا ثَلَاثُ؛ لِأَنَّ اسْتِنَاءَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ صَحِيحٌ مُخْرِجٌ لِوَاحِدَةٍ، وَكَذَا يُقَالُ فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ سَمِ أَمْرًا: مَا قَالَهُ مُتَّبِعُهُ مَعْنَى لَا تَقْلًا نَعَمَ لَوْ قَالَ قَصَدْتَ الْإِسْتِنَاءَ مِنَ الْمَجْمُوعِ يَتَّبِعِي أَنْ يَقْبَلَ أَمْرًا سَيِّدَ عَمْرًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ إِشْكَالِ سَمِ بِأَدْعَاءِ تَخْصِيصِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ بِالْإِسْتِنَاءِ الصَّحِيحِ الْغَيْرِ الْمُسْتَفْرَقِ. • فُؤَدُ: (بَيْنَ الْمُسْتَفْرَقِ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي الْإِخ) قَالَ الرَّشِيدِيُّ: مَا نَصَهُ النَّسَخُ أَي نُسَخَ النِّهَايَةِ هُنَا مُخْتَلِفَةٌ، وَفِي كُلِّهَا خَلَلٌ، وَحَاصِلُ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ غَيْرَكَ عَلَى طَالِقٍ لَا يَقَعُ إِلَّا أَنْ قَصَدَ الْإِسْتِنَاءَ سِوَاةً قَصَدَ الصِّفَةَ أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ أُخْرَهُ عَنْهُ وَقَعَ إِلَّا أَنْ قَصَدَ أَنَّهُ صِفَةٌ أُخْرَتْ مِنْ تَقْدِيمِ سِوَاةً قَصَدَ الْإِسْتِنَاءَ أَوْ أَطْلَقَ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ أَمْرًا وَيَأْتِي عَنْ سَمِ مَا يُوَافِقُهُ أَي الْحَاصِلِ. • فُؤَدُ: (وَلَا امْرَأَةٌ الْإِخ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ قَالَ الْمَخْذُوفِ اخْتِصَارًا. • فُؤَدُ: (قَيْدَهُ) أَي: كَوْنُهُ مِنَ الْمُسْتَفْرَقِ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ بِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَقْلَهُ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ أَي إِذَا لَمْ يُرْذَ أَنْ غَيْرِكِ صِفَةٌ أُخْرَتْ عَنْ تَقْدِيمِ أَمْرٍ ش. • فُؤَدُ: (حِينَئِذٍ) أَي: حِينَ إِذْ لَمْ يَقْلَهُ كَذَلِكَ. • فُؤَدُ: (وَهُوَ) أَي: الْإِسْتِنَاءُ. • فُؤَدُ: (لَا يَصْخُ) أَي: يَقَعُ الطَّلَاقُ. • فُؤَدُ: (وَقَيْدَهُ) أَي: عَدَمُ الْوُقُوعِ. • فُؤَدُ: (بِمَا إِذَا كَانَتْ قَرِينَةً) أَي: عَلَى إِرَادَةِ الصِّفَةِ. • فُؤَدُ: (إِنَّهُ يَقَعُ) أَي: الطَّلَاقُ.
 • فُؤَدُ: (وَهُوَ) أَي: أَنْ غَيْرِكِ صِفَةٌ الْإِخ أَمْرًا سَمِ. • فُؤَدُ: (أَوْ تَقَمُّ الْإِخ) عَطْفٌ عَلَى يُرَدُّ الْمَجْزُومِ بِلَمْ.

طَلَّقَهُ أَمْرًا. • فُؤَدُ: (كَانَتْ الْوَاحِدَةُ مُسْتَنَاءً مِنَ الْوَاحِدَةِ الْإِخ) قَدْ يُقَالُ: قَضِيَّةٌ قَاعِدَةٌ رُجُوعُ الْمُسْتَنَى لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُتَعاطِفاتِ كَوْنُ الْوَاحِدَةِ مُسْتَنَاءً مِنَ الثَّانِيَةِ أَيْضًا، وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاقِعَ ثِنْتَانِ لَا ثَلَاثُ؛ لِأَنَّ اسْتِنَاءَهَا مِنَ الثَّانِيَةِ صَحِيحٌ مُخْرِجٌ لِوَاحِدَةٍ، وَكَذَا يُقَالُ فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ. • فُؤَدُ: (وَهُوَ) أَي: أَنْ غَيْرِكِ صِفَةٌ مُرَادُ الْقَفَالِ الْإِخ.

على إرادتها كأن خاطبته بتزويج علي؟ فقال: كل إلخ ويوجه ذلك بأن ظاهر اللفظ الاستثناء فأوقفنا به قصد الاستثناء أو أطلق؛ لأنه حيث لا قصد للصفة، ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء، وقول الإسنوي: الأصل بقاء العضة يزد بأنهم أخذوا بظاهر اللفظ في مسائل كثيرة كما هو واضح من كلامهم، ولم يلتفتوا للأصل المذكور وبما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر من هذا اللفظ قول الرضي حمل غير على إلا أكثر من العكس، وقول الرافعي عن الجمهور في له علي ذرهم غير داني بالرفع بلزومه خمسة دوايق عند الجمهور؛ لأنه السابق إلى فهم أهل المرف، وإن أخطأ في الإعراب انتهى. وزعم أن في إرادة الصفة نسخ اللفظ بعد وقوعه كما في أنت طالق غير طالق يزد بأن هذا لا انتظام فيه بل بعد كلاما مغلتا عرقا بخلاف: كل امرأة لي طالق غيرك، وإذا كان منتظما عرقا فالكلام لا يتم إلا بأجره، وقول الإسنوي إن الحوارزمي صرح في صورة التأخير بعدم الوقوع سهوا فإن الذي ..

• فود: (ذلك) أي: الوقوع عند انتفاء كل من إرادة الصفة وقرينتها. • فود: (فأوقفنا إلخ) أي: الطلاق. • فود: (قصد الاستثناء إلخ) أي: سواء قصد إلخ. • فود: (ولا قرينة) أي للصفة. • فود: (وقول الإسنوي) أي: في الاستدلال على ما ادعاه من عدم الوقوع مطلقا. • فود: (وبما يؤيد الحمل إلخ) لك أن تتعجب من التأييد بما نقله عن الرضي؛ لأن حاصله أن حمل غير على إلا أكثر من حمل إلا على غير، وهذا لا دلالة فيه بوجهه على أن الاستثناء بغير هو المتبادر، وأن الذي يدل على ذلك إثبات أن الاستثناء بغير، وحملها على إلا أكثر من كونها صفة وما ذكر عن الرضي لا يفيد ذلك، وأما ما نقله عن الرافعي فالتأييد به قريب ظاهر اهـ سم. • فود: (عن الجمهور) يعني عنه قوله الآتي: (هند الجمهور). • فود: (وزعم أن إلخ) كقوله الآتي: (وقول الإسنوي: إن إلخ) عطف على جملة، وقول الإسنوي إلخ. • فود: (انتهى) أي: قول الرافعي. • فود: (يزد) أي: الزعم. • فود: (بأن هذا) أي: أنت طالق غير طالق. • فود: (مغلتا) أي: متناقضا. • فود: (وإذا كان إلخ) أي: كل امرأة لي طالق إلخ. • فود: (وقول الإسنوي إلخ) أي: في تأييد دعواه السابقة.

• فود: (وبما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر إلخ) لك أن تتعجب من التأييد في نقله عن الرضي؛ لأن حاصله أن حمل غير على إلا أكثر من حمل إلا على غير، وهذا لا دلالة فيه بوجهه على أن الاستثناء بغير هو المتبادر، وأما الذي يدل على ذلك إثبات أن الاستثناء بغير وحملها على الأكثر من كونها صفة، وما ذكره عن الرضي لا يفيد ذلك، وكأنه توهم أن هذا معنى ما ذكر عن الرضي، وهو عجيب كما لا يخفى، وأما ما نقله عن الرافعي فالتأييد به قريب ظاهر نعم يمكن أن يتراع فيه بأنه اعتمد فيه على متاهم أهل المرف، وهذا يناسب الإقرار لينائه على المرف بخلاف الطلاق؛ لأن المقدم فيه الوضع اللغوي إلا أن يزد هذا بأن الإقرار قد يعول فيه على الوضع اللغوي أيضا فلينأمل.

في عبارته تقديم سواك على طالق، وهي: خطبت امرأة فامتعت؛ لأنه مُتَزَوِّجٌ فَوَضَعَ امرأته في المقابِرِ ثم قال: كلُّ امرأةٍ لي سيوى التي في المقابِرِ طالقٌ لم يقع عليه طلاقٌ انتهى وهذه أعني: كلُّ امرأةٍ لي غيرك طالقٌ لا نزاع في عدم الوقوع فيها أي إلا أن ينوي الاستثناء نصبت أو لا وفارق غيرك صفة غيرك استثناء بأن الأولى تُفيدُ الشكوتَ عَمَّا بعدها كجاء رجلٌ غيرُ زيدٍ فزيدٌ لم يثبت له مجيء، ولا عدمه والثانية تُفيدُ لِمَا بعدها صِدًّا ما قبلها، ولا فرق في الحالين أعني تقديم غير وتأخيرها بين الجرِّ وقسميته؛ لأنَّ اللَّحْنَ يفرض تأتية هنا لا يؤثّر، ولا بين التخيوي وغيره، ولا بين غير وسيوى، وإذا صرح الخوارزمي في سيوى بما مرَّ مع قولٍ جمع أنها لا تكون صفةً غيرَ المُتَّفَقِ على جواز كونها صفةً أولى. (وهو أي الاستثناء بنحوٍ إلا (من نفي) إيجابٌ وعكسه) أي من الإثبات نفيٌ خلافاً لأبي حنيفة فيهما وسيأتي في الإيلاء قاعدةً مهمّةً في نحوٍ لا أطوك سنةً إلا مرةً، ولا أشكوه إلا من حاكمٍ الشرع، ولا أبيتُ إلا ليلةً حاصلها عدمُ الوقوع فراجع ذلك فإنه دقيقٌ مهمٌّ.....

• فود: (في عبارته) أي: الخوارزمي. • فود: (وهي) أي: عبارة الخوارزمي خطبت امرأة الخ أي لو خطبت رجل امرأة الخ. • فود: (لأنه الخ) أي: الخاطب والجار مُتَعَلِّقٌ بامْتَعَتْ. • فود: (سيوى التي في المقابِر) أي: وهي حيةٌ اه رشيدي. • فود: (وهذه أعني: كلُّ امرأةٍ لي غيرك الخ) يتحصّل من هذا أنه عند الإطلاق يقع عند تأخير غيرك أو سواك عن طالق، ولا يقع عند التقديم اه سم. • فود: (أي إلا أن ينوي الخ) قد يُقال: وإن نوى ذلك؛ لأنه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما أخرجهما منه اه سم أي وفقاً للنهاية عبارته: ومن المُستغرق كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ غيرك، ولا امرأةٌ له سواها كما صرّح به الشبكي بخلاف ما لو أخر طالقٌ عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ويثله كلُّ امرأةٍ لي سيوى التي في المقابِرِ طالقٌ فيُفرّق بين التقديم والتأخير، ولا فرق في الحالين الخ اه قال ع ش قوله كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ غيرك قضيةٌ ما ذكرَ عدمَ القبولِ فيما لو أخر غيرَ سواةٍ أقامتَ قرينةً على إرادة الصفة أم لا، وقضيةٌ ما يأتي في الطلاق السنّي والبدعيّ خلافه ثم ساق قولَ الشارح، والذي يتّجه تزجيحه إلى وقولِ الإسنويّ الأضل الخ وأقره. • فود: (أي الاستثناء) إلى قوله: (وفي لا أفعله) في النهاية. • فود: (في نحوٍ لا أطوك الخ) أي وترك الوطء مُطلقاً، وكذا الباقي سم على حجّ اه ع ش. • فود: (إلا من حاكمٍ الخ) أي: إلى حاكمٍ الخ. • فود: (حاصلها عدمُ الوقوع) أي: حاصلُ القاعدةِ عدمُ وقوعِ الحثِّ في هذه الصوَرِ الثلاثِ اه كزدي. • فود: (عدمُ الوقوع) أي: بتزك الوطءِ أو الشكاية أو المبيتِ اه رشيديّ عبارة ع ش قوله

• فود: (وهذه أعني: كلُّ امرأةٍ لي غيرك الخ) يتحصّل من هذا أنه عند الإطلاق يقع عند تأخير (غيرك أو سواك) عن (طالق)، ولا يقع عند التقديم. • فود: (أي إلا أن ينوي الخ) قد يُقال: وإن نوى ذلك؛ لأنه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما أخرجهما منه. • فود: (في نحوٍ لا أطوك سنةً إلا مرةً الخ) أي: وترك الوطء مُطلقاً، وكذا الباقي.

ومنه إن لم يكن في الكيس إلا عشرة ذراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق، وفي لا أفعله إلا إن جاء ولدي من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردّد، وسيأتي في تلك القاعدة أن الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملقوظ به قبله، والذي قبله هنا الامتناع مطلقاً، ونقيضه التخيير بعد مجيء الولد بين الفعل وعدمه فإذا انتفى مجيئه بقي الامتناع على حاله، وقضيته حيثه بفعله بعد موته مطلقاً، وأما إفتاء بعضهم في هذه بأنه إن كان أعلم ولده باليمين ومات قبل تمكينه من المجيء لم يقع، والا وقع فبعيد جداً بل لا وجه له كما هو ظاهر بأدنى تأمل (فلو قال ثلاثاً إلا يتقين إلا طلقة فيثان)؛ لأن المعنى ثلاثاً بقهر إلا يتقين لا يقمان إلا واحدة تقع (أو أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لا يتقين فيثان)؛ لأنه لما عقب المستغرق بغيره

حاصلها إلخ أي؛ لأن الإسيئة من المنع المقدّر فكأنه قال: امتنع نفسي من وطنك سنة إلا مرة فلا امتنع نفسي منها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده اهـ. فود: (ومنه) أي: من حاصل القاعدة قاله الكزدي ولك إزجاع الضمير إلى التحوير. فود: (فلا تطلق) يتبني مراجعة ذلك فإنه مشكّل؛ لأن المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انقضاء ما عدا العشرة عن الكيس فإذا لم يكن فيه شيء فقد تحقّق هذا الإنقضاء فليقع الطلاق فليتأمل سم على حجّ اهـ ع ش ورشيدني أقول: وقد يصور بكون هذا الحلف من نحو فقير ضاق خاطره ثم من مئة الزوجة عليه بإنفاقها له أو ليس بيته وبين زوجته موافقة، وإنما يمتنع من تعليقها المعجز عن مؤنة العدة فالمراد منه تعليق الطلاق بوجود ما لا يتفص عن العشرة في الكيس فإذا لم يكن فيه شيء لم يتحقّق المعلق عليه الطلاق فلا يقع. فود: (وفي لا أفعله إلخ) وقع السؤال كثيراً عمن حلف بالطلاق أنه لا يكلم ثلاثاً إلا في شر ثم تخصّصاً وكلّمه في شر هل يحنث إذا كلّمه بعد ذلك في خير، والذي أفتى به الوالد رحمته الله تعلّق بعدم الحنث لانحلال يمينه بكلامه الأول؛ إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد اهـ نهاية. فود: (تردّد) مبتدأ مؤخر خبره، وفي لا أفعله إلخ. فود: (الامتناع مطلقاً) أي: مات الوالد أم لا. فود: (مطلقاً) أي: عن التقييد الآتي في إفتاء بعضهم. فود: (وقضيته حيثه إلخ) ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه شخص حلف لا يسافر إلا مع زيد فمات زيد، وآخر حلف أن لا يسافر إلا في مركب فلان فانتكسرت مركبه، ولم تعمّر قضيته الحنث إذا سافر بعد موت زيد أو في غير المركب المميّنة اهـ ع ش. فود: (لأن المعنى) إلى قوله كما مرّ في المغي والنهية. فود: (لأن المعنى إلخ) عبارة المغي؛ لأن المشتق الثاني

فود: (فلم يكن فيه شيء فلا تطلق) يتبني مراجعة ذلك فإنه مشكّل؛ لأن المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انقضاء ما عدا العشرة عن الكيس فإذا لم يكن فيه شيء فقد تحقّق هذا الإنقضاء فليقع الطلاق فليتأمل. فود: (وقضيته حيثه) أي: بالفعل كما يُعلم من قول الشارح قبل: ثم فعله. فود في (سني): (فلو قال ثلاثاً إلا يتقين إلا طلقة فيثان أو ثلاثاً) ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا يتقين وقع طلقة كما في الزوج وغيره إلغاء للإسيئة الثاني لحصول الإسترافاق به، وبذلك يُعلم أنه

خرج عن الاستفراقِ نَظَرًا لِلْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ أَي ثَلَاثًا تَقَعُ إِلَّا ثَلَاثًا لَا تَقَعُ إِلَّا يُنْتَبِهَنَّ بِقَعَانِ (وقيل ثلاث)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْرَقَ لَمْ يَلْمُ مَا بَعْدَهُ (وقيل طَلْفَةٌ) الْغَاءُ لِلْمُسْتَفْرَقِ وَحَدَهُ (أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ عَمَسًا إِلَّا ثَلَاثًا فِئْتَانِ) اعْتِبَارًا لِلْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْمَلْفُوظِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ فَاتَّبَعَ فِيهِ مُوجِبُ اللَّفْظِ (وقيل ثلاث) اعْتِبَارًا لَهُ بِالْمَمْلُوكِ فَيَكُونُ مُسْتَفْرَقًا فَيَبْطُلُ (أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْفَةٍ)

سُنْتَى مِنَ الْمُسْتَنَى الْأَوَّلِ فَيَكُونُ الْمُسْتَنَى فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدَةً أ. هـ .

• فَوَدُ: (خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِفْرَاقِ) أَي فَلَا يَلْمُو . • فَوَدُ: (نَظَرًا لِلْقَاعِدَةِ الْخ) وَهِيَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَهُوَ مِنْ نَمَى إِبْنَاتٌ وَعَكْسِهِ ع ش وَكُرْدِي . • فَوَدُ: (لِأَنَّ الْمُسْتَفْرَقَ الْخ) وَهُوَ الْمُسْتَنَى الْأَوَّلُ . • فَوَدُ: (الْغَاءُ لِلْمُسْتَفْرَقِ الْخ) أَي: وَازْجَاعًا لِلْإِسْتِثْنَاءِ الثَّانِي الصَّحِيحِ إِلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ أ. هـ مُعْنَى . • فَوَدُ: (اعْتِبَارًا لِلْإِسْتِثْنَاءِ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَلْفُوظِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ الْخ وَقِيلَ: ثَلَاثٌ بِنَاءً عَلَى مُقَابِلِ الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَمْلُوكِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ لَمْ تَوَدُ فَلَا عِبْرَةٌ بِهَا أ. هـ . • فَوَدُ: (فَيَكُونُ مُسْتَفْرَقًا) قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَا هُنَا بِمَا مَرَّ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ غَيْرُكَ، وَلَا امْرَأَةٌ لَهُ غَيْرُهَا حَيْثُ جَعَلُوهُ مُسْتَفْرَقًا، وَلَا يَمُ إِلَّا بِالنَّظَرِ لِلْمَمْلُوكِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِلْمَلْفُوظِ فَلَا اسْتِفْرَاقَ فَلْيَتَأَمَّلْ أ. هـ سَيَدُ عَمَرَ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ صِغَةَ الْعُمُومِ لَا تَقْتَضِي التَّعَدُّدَ الْخَارِجِيَّ بَلْ، وَلَا وُجُودَ فَرْدٍ فِي الْخَارِجِ فَتَصَدَّقُ مَعَ وُجُودِ فَرْدٍ فِي الْخَارِجِ كَمَا فِيمَا مَرَّ .

• فَوَدُ (سِنِي): (إِلَّا نِصْفَ طَلْفَةٍ) قَدْ يُقَالُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ مَا إِذَا لَمْ يَرُدَّ بِالنِّصْفِ الْجَمِيعِ مَجَازًا، وَإِلَّا لَا يَقَعُ إِلَّا فِئْتَانِ فَلْيَتَأَمَّلْ أ. هـ سَيَدُ عَمَرَ، وَقَوْلُهُ: وَإِلَّا لَا يَقَعُ الْخ، أَي: ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةً صَارِفَةً عَنِ الْحَقِيقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ عَنْ قَرِيبٍ .

يُلْمَى الْمُسْتَفْرَقُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَخْلَابِ بِهِ تَغْلِيظٌ فَتَأَمَّلْهُ، وَفِيهِ اغْنَى الرَّوْضُ أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا يُنْتَبِهَنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلْفَتَانِ أ. هـ هِيَ مَسْأَلَةُ الْمَتَنِ فَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهَا، وَهُوَ مِنْ طَرَزَ مَا ذَكَرَ، وَفِيهِ أَيْضًا: وَلَوْ أَتَى بِثَلَاثٍ إِلَّا وَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً قِيلَ: ثَلَاثٌ، وَقِيلَ: فِئْتَانِ أ. هـ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي النَّبِيِّ قَبْلَهَا أَي قَوْلُهُ وَبِثَلَاثٍ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِلَّا يُنْتَبِهَنَّ طَلْفَةٌ تَرْجِيحُ هَذَا أَي الثَّانِي، وَهُوَ ظَاهِرٌ أ. هـ وَكَانَ الْمُرَادُ الْحَمْلَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْوَاحِدَةِ لَا مِنَ الْبَاقِي بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلِ كَالْحَمْلِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْاِثْنَتَيْنِ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ فِيمَا قَبْلَهَا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ: فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ يُنْتَبِهَنَّ إِلَّا وَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً فَقِيلَ: فِئْتَانِ وَقِيلَ: وَاحِدَةً أ. هـ قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَهَذَا أَي الثَّانِي أَوْجَهُ إِنْ جُعِلَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِبْنَاتِ نَمَى كَذَا بِخَطِّهِ، وَالصَّوَابُ نَمَى بِالنِّصْفِ وَبِالْعَكْسِ إِنْمَا يَكُونُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الصَّحِيحِ لَا فِي الْمُسْتَفْرَقِ آخِرَ الْكَلَامِ أ. هـ فَلْيُرَاجِعْ شَرْحَ الرَّوْضِ ثُمَّ قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ فِي الْأَصْلِ وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا يُنْتَبِهَنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَقِيلَ: فِئْتَانِ، وَقِيلَ: وَاحِدَةً وَقَالَ الْحَنَاطِيُّ: وَيُحْتَمَلُ وَقُوعُ الثَّلَاثِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَالْأَوْجَهُ الثَّانِي أ. هـ .

(فَرَعُ): لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا غَيْرَ وَاحِدَةً بِنِصْفِ غَيْرٍ وَقَعَ طَلْفَتَانِ أَوْ بَضْمَهَا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَالزَّوْيَانِيُّ قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَقَعُ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ حَبِيبٌ نَعَتْ لَا اسْتِثْنَاءَ قَالَا: وَلَيْسَ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ نَصٌّ فَإِنْ كَانَ الْمُطَّلَقُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فَالْجَوَابُ مَا قَالُوهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ كَانَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ اخْتِلَافٍ وَجْهَيْنِ

أو إلا أقله، ولا نية له على ما في الاستقصاء (فثلاث على الصحيح) تكميلاً للتصنيف الباقي في المُسْتَثْنَى منه، ولم يعكس؛ لأن التكميل إنما يكون في الإيقاع تغليباً للتخريم فإن قال إلا نصفاً روجع فإن أراد نصفاً طلقة فكذلك أو نصف الثلاث أو أطلق فيثتان كما مرّ أوّل الفصل الذي قبل هذا. (ولو قال: أنت طالق إن) أو إذا أو متى مثلاً (شاء الله) أو أراد أو رضي أو أحب أو اختار أو أنت طالق بمشيتته (أو) قال: أنت طالق (إن) أو إذا مثلاً (لم يشأ الله وقصد التعليق) بالمشية قبل فراغ اليمين، ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه كما مرّ (لم يقع) أما في الأوّل فللخبر الصحيح «من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى»، وهو عام للطلاق

• فود: (أو إلا أقله إلخ) أي: فالأقل عند الإطلاق مَحْمُولٌ على بعض الطلقة قال في شرح الرّوض بعد نقل كلام الاستقصاء: والسابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين انتهى اه سم وسيد عمر قال المغني بعد تعقيب كلام الاستقصاء بمثل كلام شرح الرّوض: وهذا أي وقوع طلقتين أوجه اه.
• فود: (على ما في الاستقصاء) اعتمد ما فيه م ر اه سم عبارة النهاية كما في الاستقصاء اه.
• فود: (سني: فثلاث على الصحيح) وإن نوى بأقل الطلاق في إلا أقله طلقة واجدة فيثان اه ع ش.
• فود: (أو إذا أو متى) إلى قوله: (وفي خبر لأبي موسى) في النهاية. • فود: (إن أو إذا إلخ) ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتأخيرها عنها كأن شاء الله أتت طالق ولو فتح همزة إن أو أبدلها بإذا أو بما كانت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة أو إذا شاء الله أو ما شاء الله. طلقت في الحال طلقة واجدة؛ لأن الأوّلين للتعليل، والواحدة هي اليقين في التاليف وسواء في الأوّل التحوي وغيره مغني ونهاية قال ع ش قوله وسواء في الأوّل إلخ إنما قيّد بالأوّل، فإن توهم عدم الفرق في قريب لاتحاد حرّفي المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الأخيرين فإن توهم عدم الفرق فيهما بعيد فلم يفتح للتصيص عليه اه. • فود: (بالمشية) في الأوّل وبعدهما في الثاني اه مغني. • فود: (قبل فراغ اليمين) فإن قصدته بعد الفراغ وقع الطلاق اه مغني. • فود: (كما مرّ) راجع لقوله: قبل فراغ اليمين، ولم يفصل إلخ ورجعه الكردي إلى إسماع نفسه فقط. • فود: (أما في الأوّل) أي التعليق بالمشية. • فود: (وهو عام إلخ) شامل

لأصحابنا قال الأزرعي: ويتبعني أن يستفسر المأمي ويعمل بتفسيره شرح روض. • فود: (أو إلا أقله إلخ) أي: فالأقل عند الإطلاق مَحْمُولٌ على بعض الطلقة قال في شرح الرّوض بعد نقل كلام الاستقصاء: والسابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين اه. • فود: (على ما في الاستقصاء) اعتمد ما فيه م ر. • فود: (لأن التكميل إنما يكون في الإيقاع) فإن قلت: يؤخذ من ذلك أنه لو قال واجدة ونصفاً إلا واجدة ونصفاً وقع طلقة؛ لأن النصف يكمل في الإيقاع دون الرفع فهو فيه لاغ فكأنه قال طلقتين إلا طلقة، وأنه لو قال: طلقتين ونصفاً إلا طلقتين ونصفاً وقع طلقة لما ذكر فكأنه قال ثلاثاً إلا طلقتين وتظير ذلك ما في الرّوض مما نصه وهل يقع بثلاث إلا طلقتين ونصفاً ثلاث أو واجدة وجهان قال في شرحه أقيسها الثاني اه قلت أخذ ما ذكر ممنوع بناء على أنه لا يجمع المرفق لا في المُسْتَثْنَى،

وغيره، وفي خبر لأبي موسى الأصفهاني «مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ وَاسْتَنْتَى فَلَهُ نَتِيَاهُ وَعَلَّلَهُ أَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ يَمْتَضِي مَشِيئَةَ جَدِيدَةٍ، وَمَشِيئَتُهُ تَعَالَى قَدِيمَةً فَهُوَ كالتعليق بِمَشِيئَةِ زَيْدٍ، وَقَدْ كَانَ شَاءَ فِي الْمَاضِي، وَالْفُقَهَاءُ بِأَنَّ مَشِيئَتَهُ تَعَالَى لَا تُعْلَمُ لَنَا، وَبِهِ يُفْرَقُ بَيْنَ صِحَّةِ هَذَا دُونَ الْمُسْتَفْرَقِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْرَقَ يَمْنَعُ انْتِظَامَ اللَّفْظِ بِخِلَافِ هَذَا وَأَجَابَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَكِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْحَادِثَاتِ، وَتُضَيِّرُ الْحَادِثَ عِنْدَ حُدُوثِهِ مُرَادًا، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعْلِيْقَ بِذَلِكَ التَّعْلِيْقِ الْمُتَّجِدِ نَمَّ مَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَيَّ إِنْ شَاءَ طَلَاقٌ ثَلَاثًا لِأَنَّهُ لِيَصْرَفِ اللَّفْظِ لِجُمْلَةِ الْمَذْكُورِ . وَفِي أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَيَّ طَلَاقٌ الَّذِي عُلِّقَتْهُ لَا مُطْلَقًا فَحِينَئِذٍ لَا يَرُدُّ مَا لَوْ قَالَ بَعْدَ أَحَدِ هَذَيْنِ التَّعْلِيْقَيْنِ طَلَّقْتُكَ نَظَرًا إِلَى أَنَّ قَضِيَّةَ مَا عُلِّقَ بِهِ الْفُقَهَاءُ وَقَوْعُهُمَا؛ لِأَنَّهُ بِطَلَاقِهَا لَهَا عِلْمٌ مَشِيئَتُهُ تَعَالَى يَطْلُقُهَا وَوَجْهٌ عَدَمُ إِيْرَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ.....

اهـ ع ش . هـ فؤد: (فله نتياء) كذا ضبطه الشارح في أصله بخطه اهـ سيّد عمر يعني بضم فسكون ففتح فقصير، وفي القاموس: النتياء بضم فسكون كل ما استنتى كالثوى اهـ . هـ فؤد: (وعلله) أي: قوله: (فقد استنتى) قاله الكُرديُّ ولك إزجاج الضمير إلى عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي التَّعْلِيْقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى . هـ فؤد: (بأنه) أي التعلیق بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى . هـ فؤد: (فهو) أي: التعلیق بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى . هـ فؤد: (والفقهاء) عطف على قوله: (المتكلمون). هـ فؤد: (وبه يفرق) أي: بكل من التعليلين . هـ فؤد: (بين صحّة هذا) أي: التعلیق بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى . هـ فؤد: (يمنع انتظام اللفظ) عبارة المُعْنَى وَالْأَسْنَى كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ غَيْرُ مُنْتَظِمٍ اهـ . هـ فؤد: (بخلاف هذا) عبارة المُعْنَى وَالْأَسْنَى وَالتَّعْلِيْقِ بِالْمَشِيئَةِ مُنْتَظِمٌ فَإِنَّهُ قَدْ يَمَعُ بِهِ الطَّلَاقُ أَيَّ كَمَا إِذَا سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ قَصَدَ التَّبْرُكُ الْإِخْ، وَقَدْ لَا يَمَعُ كَمَا إِذَا قَصَدَ التَّعْلِيْقَ اهـ . هـ فؤد: (هن الأول) أي: تعليل المتكلمين . هـ فؤد: (أي إن شاء الله الخ) الأولى حذف أي وتأخير معنى إلى هنا بأن يقول: معناه إن شاء الله طلاقك الخ . هـ فؤد: (أي طلاقك الخ) أي: إن شاء الله طلاقك الخ . هـ فؤد: (لا مطلقًا) راجع إلى الصورتين قبله اهـ كُرديُّ . هـ فؤد: (التعليلين) أي: تعليل الطلاق الثلاث وتعليل أصل الطلاق بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى . هـ فؤد: (طلقك) أي: ونوى ثلاثًا في الأولى وأطلق في الثانية . هـ فؤد: (نظرًا الخ) هو علة ليرد اهـ سم . هـ فؤد: (وقوعهما) أي: الطلاقين المنجز والمعلّق بالمشيئة اهـ كُرديُّ . هـ فؤد: (أنه لم يوجد الخ) يؤخذ منه أنه لو أراد هذا المعنى وقع المعلّق عليه، وهو واضح اهـ سيّد عمر .

ولا في المُسْتَنْتَى مِنْهُ فَإِنَّ قِيَاسَ ذَلِكَ وَقُوعَ طَلَّقْتَنِي فِي الْأَوَّلَى لِرُجُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيهَا لِلْمَعْلُوفِ مَعَ اسْتِغْرَاقِهِ وَثَلَاثٌ فِي الثَّانِيَةِ لِذَلِكَ، وَهِيَ نَظِيرُ قَوْلِ الْمَتْنِ السَّابِقِ أَوْ يُثَبِّتُ وَوَاحِدَةٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَثَلَاثٌ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ نَظِيرٌ مَا ذُكِرَ عَنِ الرَّوْضِ لِعَدَمِ تَفْرِيْقِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ قَوْلِ الرَّوْضِ: وَكَذَا أَيَّ يَمَعُ طَلَّقْتَانِ بِوَاحِدَةٍ وَنَصِبِ إِلَّا وَاحِدَةٌ أَمْ نَعَمْ ذَكَرَ فِي شَرْحِهِ أَنَّ ظَاهِرَ الرَّوْضِ فِي هَذِهِ وَقُوعَ طَلَّقَةٍ، وَلَا يَخْفَى قِيَاسُهُ فِي الْأَوَّلَى . هـ فؤد: (نظرًا) هو علة ليرد).

الطلاق المعلق عليه، وأما في الثاني فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى، وهذا يُناسب الأول ولأنَّ عدم المشيئة غيرُ معلوم أيضًا، وهذا يُناسب الثاني لا يُقال: يلزم من عدم الوقوع تحقُّق عدم المشيئة الذي هو الشرط اللازم من تحقُّقه وقوع الطلاق؛ لأننا نقول: لو وقع لانتفت الصفة؛ إذ لا يقع إلا بمشيئة الله تعالى، وبانتفاؤها ينتفي المعلق بها وإيضاحه أنه لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فلزم من وقوعه عدم وقوعه إما بين الشرط والجزاء من التضادَّ وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسأته أو قصد التبرُّك أو أنَّ كلَّ شيءٍ بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا، وكذا إنَّ أطلق خلافًا للإستويِّ وكون اللَّفظٍ للتعليق لا يُنافي اشتراط قصده كما أنَّ الاستثناء للإخراج واشترط فيه ذلك ولو قال: أنت طالق إن شاء الله، وإن لم يشأ أو شاء أو لم يشأ أو إنَّ

• فود: (المعلق عليه) لعلَّ المعنى على مشيئته اه سم. • فود: (وأما في الثاني) أي: التعليق بعدم المشيئة عطف على قوله أما في الأول اه كزدي. • فود: (يناسب الأول) أي: تغليل المتكلمين.
• فود: (أيضاً) أي: كالمشيئة. • فود: (يناسب الثاني) أي: تغليل الفقهاء. • فود: (يلزم من عدم الوقوع إلخ) أي فلزم من عدم الوقوع الوقوع، وهو محال اه سم. • فود: (الذي إلخ) نمت لعدم إلخ.
• فود: (اللازم إلخ) نمت للشرط اه سم. • فود: (لو وقع) أي: الطلاق. • فود: (لانتفت الصفة) أي: المعلق بها، وهي عدم المشيئة اه كزدي. • فود: (ينتفي المعلق بها) وهو الطلاق. • فود: (وإيضاحه) أي: المعارضة بقوله: لو وقع لانتفت الصفة إلخ. • فود: (لإنتفاء المعلق عليه) وهو عدم المشيئة.
• فود: (وخرج) إلى قوله: (خلافًا للإستويِّ) في المعنى وإلى المتن في النهاية. • فود: (ما إذا سبق إلخ) أي: قَبِع في هذه الصور اه ع ش. • فود: (أو لم يُعلم) وفي سم عن الشهاب البرُّسِّي ما نصه يتبني قراءته بفتح الياء اه أقول ويصح الضمُّ أيضًا أخذًا من قول الشارح الآتي فصات، ولم تُعلم مشيئته إلخ. • فود: (أو لم يُعلم إلخ) هذا يقتضي الحكم على المعلق ومثله المُستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع اه سم. • فود: (وكذا إنَّ أطلق إلخ) قد يقال: لو تَوَسَّطَ قَبِيل في صورة الإطلاق إنَّ آخرَ التعليق يَقَع؛ لأنه أتى بصيغة جازمةٍ وشك في رافعها والأصل عدمه، وإنَّ قَدَم لا يَقَع؛ لأنَّ الظاهر حبيذ إنما هو التعليق، وإن لم يرده لم يتعدَّ فليُتأمل اه سيّد عَمَر أقول: ويوجه إطلاقهم بتظهير ما قَدَمه الشارح في التثية من أنَّ ظاهر اللَّفظ الاستثناء إلخ. • فود: (ذلك) أي: نية الإخراج اه ع ش. • فود: (ولو قال: أتت طالق إلخ) قد يتوقَّف فيه إذا قصد التعليق بمجموع الأمرين من حيث هو مجموع اه سيّد عَمَر أي:

• فود: (المعلق عليه) لعلَّ المعنى على مشيئته. • فود: (يلزم من عدم الوقوع إلخ) أي: فلزم من عدم الوقوع الوقوع، وهو محال. • فود: (الذي) هو نعت لعدم، وقوله: اللازم نعت للشرط. • فود: (أو لم يُعلم) كتب شيخنا الشهاب البرُّسِّي بهامش شرح البهجة ما نصه يتبني قراءته بفتح الياء اه. • فود: (أو لم يُعلم إلخ) هذا يقتضي الحكم على المعلق ومثله المُستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع.

شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأْ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ طَلَّقْتَ (وكذا يمنع) التعليقُ بالمشيئة (انبعاثَ تعليق) كأنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِعُمُومِ الْخَبْرِ السَّابِقِ وَكَالتَّخْيِيرِ بِلِأُولَى (وعتق) تنجيزًا وتعليقًا (ويمين) كوالله لأفعلن كذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (ونذر) كعملي كذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (وكلُّ تَصْرُفٍ) غير ما ذُكِرَ مِنْ كُلِّ عَقْدٍ وَحَلِّ وَإِقْرَارٍ وَنِيَّةٍ عِبَادَةٍ. (ولو قال يا طالق إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّ التَّدَاءَ يَقْتَضِي تَحَقُّقَ الْإِسْمِ أَوْ الصِّفَةِ حَالَ التَّدَاءِ، وَلَا يُقَالُ فِي الْحَاصِلِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخِلَافِ أَنْتَ كَذَا فَإِنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلْقُرْبِ مِنَ الشَّيْءِ كَأَنْتَ وَاصِلٌ أَوْ صَحِيحٌ لِلْمُتَوَقَّعِ قُرْبَ وَصُولِهِ أَوْ شِفَائِهِ، وَفِي يَا طَالِقُ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَرْجَعُ

لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِمُسْتَحِيلٍ فَلَا يَبْعَثُ. ٥ فَوُدَّ: (فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ الْخ) أَي: لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ وَجَدْتَ أَحَدًا ش، وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِمَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ السَّيِّدِ عَمَرَ. ٥ فَوُدَّ: (وَكَذَا يَمْنَعُ التَّغْلِيْقُ الْخ) أَي عِنْدَ قَضَاءِ التَّغْلِيْقِ مُغْنِي وَاسْم. ٥ فَوُدَّ: (التَّغْلِيْقُ بِالْمَشِيئَةِ) إِلَى قَوْلِهِ قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَغْنِيِّ الْآ قَوْلُهُ لِعُمُومِ الْخَبْرِ السَّابِقِ، وَقَوْلُهُ: الْإِسْمُ وَاللِّفْظُ فِي النِّهَايَةِ الْآ قَوْلُهُ: فَهُوَ كَأَنَّ طَالِقٌ إِلَى قَال. ٥ فَوُدَّ: (وَنِيَّةٌ عِبَادَةٌ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِطْلَاقَ يَصْرُ التَّيَّةَ أَحَدًا سَم.

٥ فَوُدَّ (وَسَي): (وَلَوْ قَالَ: يَا طَالِقُ الْخ) فَرَعٌ لَوْ قَالَ: حَفْصَةُ طَالِقٌ وَعَمْرُو طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَالْوَجْهُ أَنَّ يُقَالُ إِنْ قَصَدَ عَوْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاظِفَيْنِ أَوْ أُطْلِقَ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَإِنْ قَصَدَ عَوْدَهُ لِلثَّانِي فَقَطْ طَلَّقْتَ الْأُولَى فَقَطْ خِلَافًا لِظَاهِرِ الرُّضْهِ إِهْ نِهَائِيَّةً وَجَرَى الْمَغْنِيُّ عَلَى ظَاهِرِ الرُّضْهِ مِنْ أَنَّ الْإِطْلَاقَ كَقَضَاءِ عَوْدِهِ لِلثَّانِي فَقَطْ فَتَطْلُقُ الْأُولَى فَقَطْ. ٥ فَوُدَّ: (لِأَنَّ التَّدَاءَ يَقْتَضِي تَحَقُّقَ الْإِسْمِ أَوْ الصِّفَةِ الْخ) نَعْلٌ أَوْ لِلتَّوْبِيعِ فِي التَّخْيِيرِ عِبَارَةُ الْمَغْنِيِّ نَظَرًا لِصَوْرَةِ التَّدَاءِ الْمُشْعِرِ بِحُصُولِ الطَّلَاقِ حَالَتَهُ، وَالْحَاصِلُ لَا يُعْلَقُ بِخِلَافِ أَنْتَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ الْخ. ٥ فَوُدَّ: (وَلَا يُقَالُ) الْوَائِيَّةُ، وَقَوْلُهُ: فِي الْحَاصِلِ أَي فِي الشَّيْءِ الْمُتَحَقِّقِ أَحَدًا كَرُدِّي. ٥ فَوُدَّ: (بِخِلَافِ أَنْتَ كَذَا الْخ) عِبَارَةُ الْمَغْنِيِّ وَالْأَسْنَى بِخِلَافِ أَنْتَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ قَدْ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنْهُ وَتَوَقَّعِ الْحُصُولِ كَمَا يُقَالُ لِلْقُرْبِ مِنَ الْوُصُولِ أَنْتَ وَاصِلٌ وَلِلْمَرِيضِ الْمُتَوَقَّعِ شِفَاؤُهُ قَرِيبًا أَنْتَ صَحِيحٌ فَيَنْتَظِمُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي مِثْلِهِ فَعَلِمَ أَنَّ يَا طَالِقُ لَا يَقْبَلُ الْإِسْتِثْنَاءَ أَح. ٥ فَوُدَّ: (وَفِي يَا طَالِقُ أَنْتَ طَالِقُ الْخ) وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا أَوْ وَثْنَتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَاحِدَةً لِاخْتِصَاصِ التَّغْلِيْقِ بِالْمَشِيئَةِ بِالْآخِرَةِ أَوْ ثَلَاثًا وَوَاحِدَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَثَلَاثٌ أَوْ وَاحِدَةً

٥ فَوُدَّ: (وَكَذَا يَمْنَعُ التَّغْلِيْقُ بِالْمَشِيئَةِ) أَي: مَعَ قَضَاءِ التَّغْلِيْقِ. ٥ فَوُدَّ: (وَنِيَّةٌ عِبَادَةٌ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِطْلَاقَ يَصْرُ التَّيَّةَ. ٥ فَوُدَّ: (وَفِي يَا طَالِقُ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فِي الرُّضْهِ وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلَّقْتَ وَاحِدَةً، وَفِي عَكْسِهِ ثَلَاثًا أَي لِاخْتِصَاصِ الْمَشِيئَةِ بِالْآخِرِ كَالْإِسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَفْرَقِ ثُمَّ قَالَ أَوْ وَاحِدَةً ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَطْلُقْ قَالَ فِي شَرْحِهِ لِعَوْدِ الْمَشِيئَةِ إِلَى الْجَمِيعِ لِحَدْفِ الْعَاطِفِ أَحَدًا وَبَحَثَ م عَوْدَهُ لِلْجَمِيعِ مَعَ الْعَاطِفِ أَيْضًا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ مِنَ الْعَوْدِ لِلْجَمِيعِ، وَحَمَلَ مَا ذَكَرَ الرُّضْهُ وَغَيْرُهُ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ التَّخْيِيرَ بِالْآخِرِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

الاستثناء لغير التداء فيقع واحدة قال القاضي: ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقاً، وإلا لم يقع شيء أي ما لم يقصد الطلاق (أو قال) أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا يقع شيء (في الأصح) إذ المعنى إلا أن يشاء عدم تعليلك، ولا اطلاع لنا على ذلك نظير ما مر وانتصر جمع للمقابل بأنه الذي عليه الجمهور؛ لأنه أوقعه وجعل الخلاص بالمشيئة، وهي غير معلومة فهو كانت طالق إلا أن يشاء زيد فمات، ولم تعلم مشيئته قال الأذرعى ومحل الخلاف إذا أطلق فإن ذكر شيئاً اعتمد قوله وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا

ثلاثاً أو ثلاثاً ثلاثاً إن شاء الله لم تطلق ليعود المشيئة إلى الجميع ليحذف العاطف ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد، ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصبل بالموت فإن مات وشك في مشيئته لم تطلق للشك في الصفة الموجبة للطلاق اه شرح الرزوي زاد النهاية والمغني أو أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم، ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب؛ إذ اليوم هنا كالعمر فيما مر، ولو قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق، وإن خرس فأشار طلق أو علق بمشيئة الملايكة لم تطلق؛ لأن لهم مشيئة، ولم يعلم حصولها، وكذا إذا علق بمشيئة بهيمة؛ لأنه تغلق بمشئته اه.

• فؤد: (ومحل ذلك إلخ) أي ما في المتن، وما في الشرح.

• فؤد (سنن): (أو أنت طالق إلا أن يشاء الله) قد يقال إذا أراد إلا أن يشاء طلاقك فما حكمه ثم رأيت المحل والخطيب قدرا إطلاقك هذا، والحاصل أن الحكم لا يختلِف، وإنما المعنى يختلِف فإن قدر المفعول طلاقك صار في قوة أنت طالق إن لم يشأ الله، وإن قدر عدم طلاقك صار في. قوة أنت طالق إن شاء الله فقامله اه سيّد عمر. • فؤد: (فهو كانت طالق إلا أن يشاء زيد فمات إلخ) أي فإنه يقع الطلاق، هذا صريح هذا الكلام وصرّح به القوت فانظر ذلك مع قول الرزوي وشرجه، وكذا الحكم لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا إن وجدت مشيئته، ولا إن مات وشك في مشيئته كما لو قال إلا أن يشاء الله انتهى سم، وقوله: مع قول الرزوي وشرجه إلخ تقدّم عن النهاية والمغني ما يوافق. • فؤد: (ولم تعلم مشيئته) أي وجوداً وعدماً. • فؤد: (فإن ذكر شيئاً اعتمد قوله) انظر ما المراد بالشيء الذي إذا ذكره اعتمد قوله فإنه لم يظهر فرق بين توجيهي الأصح ومقابله في أن المعنى

• فؤد: (فهو كانت طالق إلا أن يشاء زيد فمات، ولم تعلم مشيئته) أي: فإنه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرّح به في القوت حيث قال كما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، ولم تعلم مشيئته فإنه يقع الطلاق اه فانظر ذلك مع قول الرزوي وشرجه: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد فيأتي فيه ما ذكر إن لم يشأ زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا إن وجدت، ولا إن مات وشك في مشيئته كما لو قال: إلا أن يشاء الله، ويفارق الجنث في نظيره في الإيمان بأن الجنث هنا يؤدّي إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم لا يقال: والجنث ثم يؤدّي إلى رفع براءة الذمة بالشك؛ لأننا نقول: النكاح جعلي، والبراءة شرعية، والجعل أقوى من الشرعي كما صرحوا به في الزهن اه.

إلا أن يسبغني القضاء أو القدر ثم فعله وقال : قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحث.

فصل

شك في أصل طلاق منجز أو معلق هل وقع منه أو لا فلا يقع إجماعاً (أو في عدي) بعد تحقق أصل الوقوع (فالأقل)؛ لأنه اليقين (ولا يخفى الوجود) في الصورتين، وهو الأخذ بالأسوأ للخبر الصحيح دغ ما يربك إلى ما لا يربك، ففي الأول يُراجع أو يُجدد إن رغب، وإلا فليُنجز طلاقها لتحل لغيره بقيتا، وفي الثاني يأخذ بالأكثر فإن كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج،

إلا أن يشاء عدم طلاقك، وغاية الأمر أن الأصح يقول : لما كان الطلاق معلقاً على عدم المشقة، ولا اطلاع لنا عليه متعنا الوقوع للشك فيه، ومقابلته يقول : قوله : أتت طالق صريح في الوقوع، وقوله : إلا أن يشاء رفع له، ولم نعلم به فعلمنا بالأصل اهـ ع ش . فود : (إلا أن يسبغني الخ) أي : إلا إن قدر - سبحانه وتعالى - عليّ بفعله اهـ ع ش .

(فصل : في الشك في الطلاق)

وما يتبع ذلك من نحو الإفرع بين الزوج والعبد قال النهاية والمغني والشك في الطلاق كما سيأتي ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معتنة ثم نسىها اهـ .
 • فود (سني) : شك) أي : تردد رجحان أو غيره اهـ مغني . فود : (منجز) إلى التشبه في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله فإن أراد إلى، وفيما إذا شك، وقوله : لتحل لغيره بقيتا، والواو في ولتعود وفي والثلاث . فود : (دغ ما يربك الخ) بفتح الباء أفصح من صمها اهـ سيد عمر عبارة البجيري قوله (دغ ما يربك إلى ما لا يربك) بفتح الباء فيهما أفصح وأشهر من صمها، وقوله : (إلى ما لا يربك) متعلق بمحذوف أي وانتقل إلى ما لا يربك اهـ أي أو بقوله : (يربك) على طريق التضمنين . فود : (ففي الأول) أي : الشك في أصل الطلاق . فود : (يراجع) أي : في غير البائين أو يُجدد أي : في البائين لعدم الوطء أو للمخلع أو لانقضاء العدة . فود : (والأقلينجز طلاقها الخ) ظاهره أنه تجل لغيره لا بقيتا بدون طلاق آخر، وفي نظر؛ لأنه محكوم بزوجيتها ظاهراً ومشكوك في حلها للغير فليتاثل سم على حج اهـ رشيد . فود : (وفي الثاني) أي الشك في العدة . فود : (فإن كان) أي الاكثر .

(فصل)

• فود : (والأقلينجز طلاقها لتحل لغيره بقيتا) ظاهره أنها تجل لغيره لا بقيتا بدون طلاق آخر، وفيه نظر؛ لأنها محكوم بزوجيتها ظاهراً ومشكوك في حلها للغير بقيتا مفهومه أنه لو لم يطلن ثلاثاً حلت لغيره لا بقيتا، وفيه أنه إن لم يطلن مطلقاً أتجه أنها لا تجل لغيره مطلقاً؛ لأنه محكوم بزوجيتها شرهاً بدليل جواز معاشرتها والتمتع بها فكيف تجل لغيره، وإن طلق دون ثلاث حلت لغيره بقيتا، وقوله : ولتعود الخ مفهومه أنه لو لم يطلن ثلاثاً لم تعد له بعده بقيتا، وفيه أنه إن لم يطلن أصلاً عادت له بقيتا؛

فإن أراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها، وفيما إذا شك هل طلق ثلاثاً أم لم يطلق أصلاً الأولى أن يطلق ثلاثاً لتجمل لغيره يميناً ولتعود له بعده يميناً وبالثلاث. (تنبيه) ذكرهم ثلاثاً هنا إنما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث المذكورة لا لتوقف كل منهن على الثلاث فتأمل (ولو قال إن كان ذا الطائر غراباً فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه) أي هذا الطائر غراباً (فأمرني طالق ومجهول) حاله (لم يخكم بطلاق أحد) منهما؛ لأن أحدهما لو انفرد بما قاله لم يخكم بطلاقه لجواز أنه غير المعلق عليه فتعلق الآخر لا يغير حكمه (لأن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما)

فود: (أوقعهن عليها) أي: إن كان الطلاق رجمياً كما هو ظاهره رشيدى. فود: (الأولى أن يطلق ثلاثاً لتجمل لغيره الخ). كذا قاله المارزدي قال أبو علي الفارقي: هذا الكلام باطل؛ لأن جملها لغيره يمين لا يتوقف على الثلاث؛ إذ لو طلقها واحدة وانقضت عدتها حلت للغير يمين، وإنما التعليل الصحيح أن يقال: أن يطلق ثلاثاً حتى لو عاد وتزوجها ملك عليها الثلاث انتهى وللشهاب سم بسط لهذا بحثاً من غير اطلاع على كلام الفارقي رشيدى. فود: (ولتعود له يميناً) يطرقه كلام الفارقي المتقدم كما تبين عليه الأذرعى رشيدى، وفيه سم استشكله بمثل ما تقدم أيضاً، وفيه المعنى ما يوافق الكلام المتقدم من الفارقي وأشار الشارح إلى دفع ذلك الإشكال بقوله: تنبيه ذكرهم الخ. فود: (هنا) أي: في قولهم: الأولى أن يطلق ثلاثاً الخ. فود: (لا يتوقف كل منهن الخ) أي إذ جعل للغير يميناً، والعود له بعده يميناً لا تتوقفان على الثلاث كما مر.

فوق (سني): (وقال آخر الخ) ولو حلف كل من شخصين أنه يطعن طحينه مثلاً قبل الآخر فالجيلة في عدم جثيها أن يخلطا ويطعنا معاً فلا يخنث واحد منهما لعدم العلم بسنن طحين أحدهما مع ش عن البابلي اه بجيرمي. فود: (إن لم يكنه) منى المصنف على اختيار شيخه ابن مالك في اتصال الضمير الواقع خبر كان ولكن جمهور النحاة على الانفصال اه معني. فود: (لم يخكم بطلاق أحد منهما) ولا يلزمهما البحث عن ذلك اه ش. فود (سني): (لأن قالهما رجل الخ).

(فزع): حلف وحيث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يجنب زوجته إلى تبين الحال، ولا يخكم بطلاقها بالشك انتهى وظاهره وجوب الاجتناب احتياطاً ويؤيده أنه

لأنها إن كان لم يقع عليه الطلاق فهي باقية على زوجيته، وإن كان وقع عليه حلت له بعده؛ لأن الفرض أنها تزوجت وانقضت عدتها ثم عقد عليها ومع ذلك لا خفاء في عودها له يميناً، وإن طلقها دون ثلاث عادت له بعده يميناً سواء أكان وقع عليه الطلاق أو لا؛ لأنه طلقها وتزوجت وانقضت عدتها وعقد عليها، ولا إشكال في عودها يميناً مع ذلك، وقد أشار إلى بعض ما ذكرنا في التنبيه المذكور أي بعد فليتأمل.

يقينا إذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه إن أمكن علمه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للمطلقة
منهما وعبر غير واحد بقوله: والبيان لزوجته أي أن يظهر لهما الحال لتعلم المطلقة من غيرها
فلا تنافي بين العبارتين، ويلزمه أيضا اجتنابهما إلى بيان الحال أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه
بحث، ولا بيان كما بحثه الأذرع وغيره، وكذا إن كان الطلاق رجعيا كما يأتي؛ لأن
الرجعية زوجة.

(تنبيه) يؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتي له أن هذا تعيين لا بيان أن محل الفرق بينهما إن
جميعا، وإلا جاز استعمال كل من اللفظين في كل من المحلين (ولو طلق أحدهما بقينها) كأن
خاطبتها به أو نواها عند قوله إحداكما طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) وجوب الأمر....

في مسألة المتن، وهي ما لو طلق أحدهما، ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما واستناد
من قوله: ولا يحكم بطلاقها امتناع تزويجها، ولا يتعد وجوب الإجهاد عليه، وكذا المبارة به إن كان
الطلاق بائنا كما في المسألة المذكورة مراهم على حجاج اهـ ش. فود: (يقينا) إلى التثنية في النهاية
والمعنى لإقوله: وعبر إلى قوله: ويلزمه. فود: (إذ لا واسطة) أي بين التثنية والإثبات اهـ معني.

فود (سني): (ولزمه البحث والبيان) يتبني على قياس ما يأتي أن يقال: وعليه الإيدار بهما اهـ سم.

فود: (عنه) أي: عن الطائر. فود: (أما إذا لم يمكنه ذلك) أي: علم الطائر، عبارة النهاية فإن ليس
منه اهـ. فود: (فلا يلزمه بحث، ولا بيان) أي: ولا يجوز له قربان واحدة منهما اهـ ش عبارة السيد
عمر وظاهره وجوب الإغترال اهـ. فود: (وكذا الخ) أي: لا يلزمه بحث، ولا بيان إن كان الطلاق
رجعيا لكن يجب الإغترال أه نهاية. فود: (إن كان الطلاق رجعيا) أي: ما بقيت العدة. فود: (كما
يأتي) أي: في شرح وعليه الإيدار بهما. فود: (تنبيه يؤخذ الخ) في هذا التثنية وقفة؛ لأن المعلوم مما
يأتي أن البيان إذا وقع الطلاق على معينة، والتعيين إذا وقع على مبهمة، ولا يخفى أن الطلاق هنا يقع
على معينة غاية الأمر أنها غير معلومة ابتداء لعدم تعيين الصفة المعلت عليها ابتداء فإذا علمت الصفة
تعمت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتأمل سم على حجاج اهـ ش ورشيدني. فود: (مع ما
يأتي له) أي: في قوله: ويلزمه البيان في الحالة الأولى الخ. فود: (إن هذا الخ) بيان لما يأتي، وقوله:
أن محل الخ نائب فاعل يؤخذ، وقوله: يتبني أي لفظي البيان والتعيين. فود: (كان خاطبها به) إلى
قول المتن: (ولو قال ونش) في النهاية، وكذا في المعنى لإقوله: ولا مجال للإجهاد هنا، وقوله:
استشكل إلى أما إذا. فود: (الأمر) نائب فاعل وقف.

فود (سني): (ولزمه البحث والبيان) يتبني على قياس ما يأتي أن يقال: وعليه الإيدار بهما.

فود: (تنبيه يؤخذ من تعبيره بالبيان الخ) في هذا التثنية وقفة؛ لأن المعلوم مما يأتي أن البيان إذا وقع
الطلاق على معينة، والتعيين إذا وقع على مبهمة، ولا يخفى أن الطلاق هنا يقع على معينة غاية الأمر
أنها غير معلومة ابتداء لعدم تعيين الصفة المعلت عليها ابتداء فإذا علمت الصفة تعمت المطلقة فما هنا

من وطءٍ وغيره عنهما (حتى يَذْكَرَ) الْمُطَّلَقة أَي يَذْكَرُها؛ لأنَّ إحداهما حُرِّمَتْ عليه بقينَا، ولا مجالٌ لِلاجتهادِ هنا (ولا يُطْلَبُ بيان) لِلْمُطَّلَقة (إن صدَّقناه في الجهل) بها؛ لأنَّ الحقَّ لهما فإنَّ كذِّبناه وبادرتْ واحدةٌ، وقالت: أنا الْمُطَّلَقة طَوْلِبَ يَمِينِ جازِمةٌ أَنَّهُ لم يُطْلَقْها، ولم يُفْتَحَ منه بنحو نَسيت، وإنَّ احتَمَلَ فإنَّ نَكَلَ حَلَمَتْ وقُضِيَ لها، فإنَّ قالت الأخرى ذلك فكذلك. (ولو قال لها ولاجنيبة) أو أمة (إحدكما طالق)، وقال قصدت الأجنبية) أو الأمة (فقبل) قوله (في الأصح) بيمينه لِتَرْذِي اللَّفْظِ بينهما فصَحَّحتْ إرادتها واستشكِلَ بما لو أوصى بطبيلٍ من طبوله فإنه ينصرفُ لِلصَّحيح، ويُؤدُّ بأنَّهما على حَدِّ واحدٍ؛ لأنَّ ذاك حيثُ لا نيةَ له، وهنا إذا لم تكن له نيةٌ ينصرفُ لِزوجته أَمَا إذا لم يُقَلِّ ذلك فتطلَّقَ زوجته نعم، إنَّ كانت الأجنبية مُطَّلَقةً منه أو من غيره لم ينصرفُ لِزوجته على ما بحثه الإسْتَوْيُّ لِصِدْقِ اللَّفْظِ عليهما صِدْقًا واحدًا مع أصلِ بقاءِ الزوجيةِ وكما لو أعتقَ عبده ثم قال له ولعبيد له آخرُ أحدُكما حرٌّ لا يُعتَقُ الآخرُ، وأما إذا قال ذلك لِزوجته ورجلٍ أو دابةٍ فلا يُقبَلُ قوله قصدت

• قوله: (من وطء الخ) بيانٌ لِلأمرِ. • قوله: (عنهما) أي: الزوجتينِ والجارِ مُتعلِّقٌ بِوَقْفِ.

• قوله: (حتى يَذْكَرَ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُعْجَمةِ كما صَبَّطَهُ بَعْضُهُمْ نِهايةً وَمُغْنِي. • قوله: (ولم يُفْتَحَ) بِنِباءِ المفعولِ.

• قوله: (ولو قال لها ولاجنيبة الخ) وجهُ دُخُولِ هذا، والذي بَعَدَهُ في التَّرْجِمةِ أَنَّ فِيهِما شُكًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيَّنا اه رَشِيدِي. • قوله: (أو أمة الخ) عِبارةٌ الْمُغْنِي وَأَمْتُهُ مع زَوْجَتِهِ وفايدةُ التَّكاحِ مع صَحِيحَتِهِ كالأجنيبةِ مع الزَّوجَةِ. اه. • قوله: (لِلصَّحيح) أي: لِلطَّبِيلِ الصَّحيحِ بأنَّ يُتْرَكَ على الطَّبِيلِ الحلالِ اه رَشِيدِي. • قوله: (لأن ذلك) أي: انصِرافِ الطَّبِيلِ لِلصَّحيحِ، وقوله: هُنَا أي في مَسْأَلَةِ المَتْنِ. • قوله: (أما إذا لم يُقَلِّ) إلى قوله نَعَمْ يُغْنِي عَنْهُ ما قَبْلَهُ. • قوله: (على ما بحثه الإسْتَوْيُّ) عِبارةٌ النَّهايةِ وَالْمُغْنِي كما بَحَثَهُ الخ. • قوله: (وكما لو الخ) عَطَفَ على قوله: لِصِدْقِ اللَّفْظِ الخ. • قوله: (لو أعتقَ عبده الخ) أي: أو أعتقَ غيرهَ عبداً له الخ اه ع ش. • قوله: (وأما إذا قال ذلك الخ) ولو قال: إنَّ قَمَلتْ كذا فإحدُكما طالقٌ ثم قَمَلَهُ بَعْدَ مَوْتِ إحداهما أو بَيِّنوتِها وَقَعَ الطَّلَاقُ على الباقيةِ خِلافًا ليعضِ المَتَأَخِّرِينَ ولو قال لَأُمِّ زَوْجَتِهِ: ابْتِكِ طالقٌ ثم قال: أَرَدتِ البَيْتَ التي لَيْسَتْ زَوْجَتِي صُدِّقَ، ولو قال: نِساءُ العالَمِينَ طَوالِقٌ لم تَطْلُقْ زَوْجَتَهُ إنَّ لم يَتَوَّ طَلَّاقُها اه نِهايةً زادَ الْمُغْنِي ولو قال لِعَبْدِيهِ: أَحَدُكُما حرٌّ قَمَاتِ أَحَدُهُما نَعَيَّنَ العِتقُ في الحَيِّ اه. • قوله: (وَرَجُلٍ) يَتَّبِعِي أَنَّ يَكُونُ الخُتْمِيُّ كالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ كذا في هَامِشِ الْمُغْنِي. • قوله: (فلا يُقبَلُ قوله الخ) قِياسُ مَسْأَلَةِ العِصا السَّابِقَةِ عَدَمُ القَبولِ هُنَا لا ظاهِرًا، ولا باطنًا سم وع ش، وقال السَّيِّدُ عُمَرَ: قولُ المُحْتَسِي قِياسُ مَسْأَلَةِ العِصا الخ هذا جارٍ على

من بابِ البَيانِ لا التَّعْيِينِ قَلْبًا مُلِّ. • قوله: (فلا يُقبَلُ قوله الخ) قِياسُ مَسْأَلَةِ العِصا السَّابِقَةِ عَدَمُ القَبولِ هُنَا لا ظاهِرًا، ولا باطنًا.

أحد هذين؛ لأنه ليس محلًّا للطلاق. (ولو قال) ابتداءً أو بعد سؤَالِ طلاقٍ (زَيْتَبُ طَالِقٌ) وهو اسمُ زوجته واسمُ أجنبيَّةٍ (وقال: قصَدتُ الأجنبيَّةَ فلا) يُقْبَلُ (على الصحيح) ظاهرًا بل يُدَيَّنُ لاحتماله، وإنْ بعدَ إذِ الاسمِ العَلَمُ لا اشتراك، ولا تناوُلَ فيه وضَمًّا فالطلاقُ مع ذلك لا يتبادرُ إلا إلى الزوجةِ بخلافِ أحدٍ فإنَّه يتناولُها وضَمًّا تناوُلًا واحدًا فأثرتِ نِيَّةُ الأجنبيَّةِ حينئذٍ، وهل يأتي بَحْثُ الإسْتَوْيِّ هنا فيُقْبَلُ منه تعيينُ زَيْتَبُ التي عُرِفَ لها طلاقٌ منه أو من غيره أو يُفْرَقُ بأنَّ التبادرَ هنا لزوجته أقوى فلا يُؤَثِّرُ فيه ذلك كلُّ مُحْتَمَلٍ، وهل ينفعُه تصديقُ الزوجةِ في مسألةِ المتنِ قولَ نعم، والأوجهُ لا ولو قال: زوجتي فاطمةُ بنتُ مُحَمَّدٍ طَالِقٌ وزوجتهُ زَيْتَبُ بنتُ مُحَمَّدٍ طَلَّقْتَ الغاءَ للخطأِ في الاسمِ لقوله زوجتي الذي هو القويُّ بعدمِ الاشتراكِ فيه ويُؤَيِّدُه ما مرَّ من صححةِ زَوْجَتِكَ بنتي زَيْتَبُ، وليست له إلا بنتُ اسمها فاطمةُ؛ لأنَّ البنتيةَ لا

طريقةُ الشارحِ في مسألةِ المصا، وأما على ما نقلَه فيها عن شَيْخِهِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ أي: وعن شرحِ الرُّوضِ فقياسُه القبولُ هنا باطنًا فكانَ يَتَّبِعِي له أنْ يَنْبَغِي عليه اهـ، وقوله: وأما على ما نقلَه فيها عن شَيْخِهِ إلخ وتقدَّمْ هناك عن الرِّشِيدِيِّ أَنه نَقَلَ أيضًا عن الجمالِ الرَّمْلِيِّ. ة فود: (أخذ هذَيْن) أي: الرَّجُلِ أو الذَّابَةِ. ة فود: (ابتداءً) إلى قوله: (وهلْ يأتي) في الثَّهَابَةِ. ة فود: (واسمُ أجنبيَّةٍ) أي: أجنبيَّةٍ لم يَنْكِحْها نِكَاحًا فإسْدًا، وإلَّا قِيلَ كما في الرُّوضِ اهـ سم، وفي الثَّهَابَةِ والمُعْنِي عَقِبَ كَلَامِ الرُّوضِ المذكورِ ما نَصَّه نَعَمَ يَظْهَرُ أَن مَحَلَّهُ حَيْثُ لم يَعلَمَ بفسادِ نِكَاحِها، وإلَّا فَهِيَ أجنبيَّةٌ قَيِّدِيْنُ، ولا يُقْبَلُ ظاهرًا اهـ. ة فود: (ظاهرًا بل يَدَيَّنُ) وإفًا لِلثَّهَابَةِ والمُعْنِي. ة فود: (لاحتماله) عِلَّةٌ لِلتَّذْيِنِ، وقوله: إذِ الاسمُ إلخ عِلَّةٌ لِمَا في المتنِ اهـ رَشِيدِيِّ. ة فود: (مع ذلك) أي: مع التَّضْرِيحِ باسمِ زَوْجَتِهِ اهـ مُعْنِي.

ة فود: (بخلافِ أحدٍ) الأولى إحدَى. ة فود: (وهلْ يأتي بَحْثُ الإسْتَوْيِّ إلخ) اعْتَمَدَه أي الإثْبَانُ المُعْنِي والثَّهَابَةِ. ة فود: (فيُقْبَلُ منه تعيينُ زَيْتَبُ إلخ) قياسُ بَحْثِ الإسْتَوْيِّ أَنه لا يَنْصَرِفُ لِزَوْجَتِهِ، وإنْ لم يَضُدْ منه تَعْيِينُ إلا أَن يُفْرَقَ سم على حَجِّ اهـ ع شِ عِبَارَةُ الرِّشِيدِيِّ لا يَخْفَى أَن الذي تَقَدَّمَ عن بَحْثِ الإسْتَوْيِّ أَنه يَنْزُلُ على الأجنبيَّةِ في حالِ الإطْلَاقِ، ولا يَخْتِاجُ لِدَعْوَى ذلك منه كما يَصْرُحُ به قوله ثم مع بقاءِ أَضَلِّ الزَّوجِيَّةِ وحيثيذِ فَالتَّضْرِيحُ هُنَا مُخَالَفٌ لِمَا يَنْقُضِيهِ بَحْثُ الإسْتَوْيِّ اهـ. ة فود: (التي هُرِفَ لها إلخ) أي أو ماتت اهـ مُعْنِي. ة فود: (وهلْ يَنْفَعُهُ) إلى قوله: ويُؤَيِّدُه في الثَّهَابَةِ. ة فود: (في مسألةِ المتنِ) أي: قوله: (ولو قال) زَيْتَبُ طَالِقٌ وقال: قصَدتُ إلخ اهـ ع شِ وزَوْجَتُهُ إلخ جُمْلَةً حَالِيَّةً. ة فود: (زَيْتَبُ بنتُ مُحَمَّدٍ) أي: أو بنتُ أحمدَ كما يُؤَخِّدُ من قوله لقوله زوجتي إلخ اهـ ع شِ. ة فود: (ما مرَّ) أي: في النِكَاحِ. ة فود: (وليس له إلخ) هذا ونظيره الآتي جُمْلَةً حَالِيَّةً.

ة فود: (واسمُ أجنبيَّةٍ) أي: أجنبيَّةٍ لم يَنْكِحْها نِكَاحًا فإسْدًا، وإلَّا قِيلَ كما في الرُّوضِ ويَحْثُ بعضُ الفُضَلَاءِ تَقْيِيدَ القبولِ بما إذا لم يَعلَمَ بفسادِ نِكَاحِها، وإلَّا لم يُقْبَلُ ظاهرًا ويُدَيَّنُ اهـ. ة فود: (فيُقْبَلُ منه تعيينُ زَيْتَبُ إلخ) قياسُ بَحْثِ الإسْتَوْيِّ أَنه لا يَنْصَرِفُ لِزَوْجَتِهِ، وإنْ لم يَضُدْ منه تَعْيِينُ إلا أَن يُفْرَقَ.

اشترك فيها بخلاف الاسم فإثاء بعضهم بعدم الوقوع نظرًا للخطأ في الاسم غير صحيح نعم، قولهم: البتية لا اشترك فيها مرأثهم به البتية المضافة إليه وليس له إلا بنت واحدة فلا ينافيه ما لو قال لأُم زوجته: بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فإنه يُقبَلُ أي نظير ما تقرّر في إحدائكما. (ولو قال لزوجته: إحدائكما طالق وقصد مَعِيَّةَ) منها (طلقت)؛ لأن اللفظ صالح لكل منهما (والا) يقصد مَعِيَّةَ بل أطلق أو قصد مُبَهَمَةً أو طلاقهما معًا كما يأتي وصرح به العبادي، وهو مراد الإمام بقوله: لا يُطَلِّقان (فإحداهما) يقع عليهما الطلاق مع إبهامها (ولهزمه البيان في الحالة الأولى والتصين في الثانية) لِتَعَلُّمِ الْمُطَلَّقةِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْفِرَاقِ (وتُغْزَلَانِ عَنْهُ إِلَى الْبَيَانِ أَوْ

• فُودُ: (فلا ينافيه) أي: ما مرَّ. • فُودُ: (الثانية) أي: التي لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ. • فُودُ: (فإنه يُقبَلُ) وفاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى كَمَا مَرَّ. • فُودُ: (نظير ما مرَّ إلخ) قَضِيَّتْهُ أَنَّهُ يُقبَلُ هُنَا بِمَعْنَى أَيْضًا. • فُودُ: (لأن اللفظ صالح) إلى قوله فإن قلت: في النهاية الآ قوله: (وإن نازع فيه البلغيني)، وكذا في المعنى الآ قوله: (وَصَرَّحَ بِهِ الْعَبَادِيُّ)، وقوله: (قال ابن الرُّفْعَةِ)، وقوله: (وهو مُتَّجِهٌ الْمُنْدَرِكُ) إلى (وعليه لو اسْتَهْمَلَ). • فُودُ: (كما يأتي) أي: قَبِيْلُ قَوْلِ الْمَتَنِ، ولو مَاتَا. • فُودُ: (بقوله لا يُطَلِّقانِ) عبارةً النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى قَبِيْلُ قَوْلِ الْمَتَنِ الْآتِي وَلَوْ مَاتَا قَالَ أَيُّ الْإِمَامِ فَإِنَّ نَوَاهِمَا فَالْوَجْهَ أَنَّهُمَا لَا تُطَلِّقانِ اهـ.

• فُودُ (سني): (في الحالة الأولى) هي قَصْدُ وَاحِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وقوله: في الثانية هي الصَّوْرَةُ الْمُتَدْرِجَةُ فِي قَوْلِهِ: وَالْأ.

• فُودُ (سني): (وتُغْزَلَانِ) بِمَعْنَى فَوْقِيَّةٍ بِخَطِّهِ فَالضَّمِيرُ لِزَوْجَتِهِ اهـ مُعْنَى.

• فُودُ (في سني): (وَالْأَفْخَادُهُمَا) قَالَ فِي الْمُبَابِ خَاتِمَةً مِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَحَيْثُ، وَلَهُ زَوْجَاتٌ طَلَّقَتْ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا فَلْيُعَيَّنَتْهَا، وَلَيْسَ لَهُ إِيقَاعٌ طَلْقَةً فَقَطُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ لِأَقْتِصَاءِ بَيْنَهُ الْبَيْنُونَةَ الْكُبْرَى اهـ أَي: وَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا إِيقَاعٌ طَلْقَتَيْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَأُخْرَى عَلَى وَاحِدَةٍ فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ لَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا وَاحِدَةً فَالْوَجْهَ جَوَازُ تَعْيِينِهَا لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا وَاحِدَةً، وَبَيَّنُّ بِهَا وَيَلْمِزُ الْبَاقِيَّ وَلَوْ مَاتَا إِحْدَاهُنَّ أَوْ بَاتَتْ قَبْلَ التَّمْيِينِ فَالْوَجْهَ جَوَازُ تَعْيِينِهَا لِلثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ مِنْ حِينَ اللَّفْظِ فَيَتَّبِعُ بَيْنُونَتَهَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَالْبَيْنُونَةَ فَلَوْ عَلِقَ الثَّلَاثَ لِإِحْدَى زَوْجَاتِهِ أَي كَمَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَحْدَى زَوْجَاتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا بِصِفَةٍ وَوُجِدَتْ فَالْوَجْهَ وَفَاقًا لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ شَيْخِنَا الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ فِي فَتَاوِيهِ: جَوَازُ تَعْيِينِ الْمَيِّتِ وَالْمُبَانَةِ إِنْ كَانَ مَوْتُهَا أَوْ إِبَانَتُهَا بَعْدَ وُجُودِ الصَّفَةِ لَا قَبْلَهَا وَلَوْ حَلَفَ بِطَلْقَتَيْنِ كَمَا قَالَ: عَلِيٌّ الطَّلَاقُ طَلْقَتَيْنِ مَا أَفْعَلُ كَذَا وَحَيْثُ، وَلَهُ زَوْجَاتٌ يَمْلِكُ عَلَى كُلِّ طَلْقَتَيْنِ فَالْوَجْهَ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يُعَيَّنَ إِحْدَاهُمَا بَلْ لَهُ تَوْزِيعُ الطَّلْقَتَيْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ فِي ذَاتِهَا لَا تَقْتَضِي الْبَيْنُونَةَ الْكُبْرَى، وَإِنْ اتَّفَقَ هُنَا بِحَسَبِ الْوَاقِعِ أَنَّهُ لَوْ أَوْقَعَ الطَّلْقَتَيْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ حَصَلَتْ الْبَيْنُونَةُ الْكُبْرَى تَأْمَلُ وَتَقْدِّمُ فِي أَوَاخِرِ فَصْلِ خِطَابِ الْأَجْنَبِيَّةِ جَوَازُ تَعْيِينِ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ لِلْحَلْفِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ التَّمْيِينَ وَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ عَنِ الْمُعَيَّنَةِ وَوَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّنْ قَالَ عَلَيَّ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فَفَعَلْتِ كَذَا،

التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه البدأ بهما) أي بالبيان أو التعيين إن طلبناه أو إحداهما لرفع حبيسه المفارقة منهما فإن أضر بلا عذر أئتم وعزز إن امتنع، وإن نازع فيه البلقيني هذا في البائن أما الرجعي فلا يجب فيه بيان، ولا تعيين ما بقيت العدة؛ لأن الرجعية زوجة أما إذا لم يطالبها قال ابن الرفعة فلا وجه لإيجابه؛ لأنه حقهما وحق الله تعالى فيه الإنزال، وقد أوجبه، وهو متجه المذرك لكن صريح كلامهم خلافه ويؤجه بأن بقائه عنده زوما أوقفه في محذور لتشوف نفس كل إلى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلقة قبل الدخول وعليه لو استمهل أهل ثلاثة أيام على الأوجه (و) عليه (نفقتهما) وسائر مؤنهما (في)

• فود: (إن طلبناه إلخ) ضعفه اه ع ش. • فود: (إن طلبناه) أي: البيان أو التعيين أي عند النهاية والشرح وخالفهما المعني ومال إليه سم والسيد عمر كما يأتي. • فود: (هذا) أي: قول المتن: (ويؤخره البيان إلخ). • فود: (ما بقيت العدة) فإن انقضت لزمه في الحال نهاية ومعني. • فود: (أما إذا لم يطالبها) أي: ولا إحداهما اه معني. • فود: (لم يطالبها) الظاهر تأنيث الفعل كما في النهاية والمعني.

• فود: (فلا وجه لإيجابه إلخ) جزم به المعني. • فود: (لإيجابه) أي: البيان أو التعيين ويحتمل أن الضمير للبدار. • فود: (لكن صريح كلامهم خلافه) أي: فيجب البيان أو التعيين في البائن حالا، وفي الرجعي بعد انقضاء العدة على المعتد اه ع ش. • فود: (ويؤجه إلخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما إذا لم يكن هناك خلوة كان كانت في غير داره أو ببلده اه سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا التوجيه فإن ما ذكره منتف مع وجوب الإنزال، والفرق بينه وبين ما نظر به واضح جلي اه. • فود: (قبل الدخول) الأولى حذفه. • فود: (وعليه لو استمهل إلخ) أي: على وجوب البيان أو التعيين فوراً وجد الطلب منهما أو من أحدهما أم لا قال ع ش. • فود: (وعليه لو استمهل إلخ) قضيته أنه لو استمهل لم يمهل فيما لو طالبته أو إحداهما، وتبني إنهاله أيضا حيث أبدى عذرا اه وفيه تأمل. • فود: (على الأوجه) عبارة المعني والاسنى قال الاسنوي وقضية ذلك أنه لو استمهل لم يمهل وقال ابن الرفعة يمهل ويمكن حمل

والذي يظهر وقوع واجدة؛ لأنها المعلقة، وقوله: على الطلاق لتأكيد هذا التعليق ثم رأيت م ر وافق على وقوع واجدة.

(فرغ): حلف وحيث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفنى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يجنب زواجه إلى تبين الحال، ولا نحككم بطلاقها بالشك اه وظاهره وجوب الاجتناب احتياطاً، ويؤيده أنه في مسألة المتن، وهي ما لو طلق إحداهما، ولم يقصد معينة يجب اجتناب الواحدة منهما بخصوصها مع عدم تعيينها للحيث، ويستفاد من قوله: ولا نحككم بطلاقها امتناع تزوجها، ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه، وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائناً كما في مسألة المتن المذكورة م ر، وقد يفرق بتحقيق صديقي البمين بها. • فود: (ويؤجه إلخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما إذا لم يكن هناك خلوة كان كانت في غير داره أو ببلده ويمكن أن يوجه بأن إمسالك الأجنبية إمسالك الزوجات أي إمساكاً مثل إمسالك الزوجات منتفع، ولا يتميز إمساكها عن إمسالك الزوجات إلا بالبيان أو التعيين، وإلا فإمسالك الزوجات

الحال) فلا يُؤخَّرُ إلى التعمين أو البيانِ لِحُبْسِهِمَا عِنْدَهُ حَيْثُ الزوجات، وإن لم يُقَصِّرْ في تأخير ذلك، وإذا بَيَّنَّ أو عَيَّنَّ لم يستردَّ منهما شيئاً ويقولِي فلا إلى آخِرِهِ عَلِمَ الجوابُ عن قولِ شارِحٍ لم أَنَّهُم ما أَرَادَ بالحالِ. (وبقَعُ الطَّلَاقُ) في قوله: إحدَاكُمَا طالِقٌ (باللفظِ) جَزَماً إنَّ عَيَّنَّ، وعلى الأصحَّ إنَّ لم يُعَيَّنَّ (وقيل: إنَّ لم يُعَيَّنَّ له) لا يَقَعُ إلا (عند التعمين) ولا لوقوع لا في محلٍّ، ويُزَدُ بمنعِ هذا التلازمِ، وإنما اللَّازِمُ وَقوعُهُ في محلِّ مُبْتَهَمٍ، وهو لا يُؤَثِّرُ؛ لأنَّهُ إبهامٌ تُغْلَمُ عاقِبَتُهُ بالتعمينِ؛ لأنَّهُ يَبْتَيِّهُ به أن لفظَ الإيقاعِ يُعْمَلُ عليه من حينه ألا ترى أَنَّهُ لا يحتاج وقتَه للفظِ إيقاعِ جديدي، وتُعْتَبَرُ العِدَّةُ من اللَّفْظِ أَيْضاً إنَّ قَصَدَ مُعَيَّنَةً، وإلا فمن التعمينِ، ولا بدَّعٍ في تأخِرِ حسابِها عن وقتِ الحكمِ بالطَّلَاقِ ألا ترى أَنَّها تَحِبُّ في التكااحِ الفاسِدِ بالوطءِ، ولا تُحَسَبُ إلا من التَّفْرِيقِ فإنَّ قُلْتَ: ما الفرقُ بين الوقوعِ وبينها؟ قُلْتَ يُفَرِّقُ بأنَّ الوقوعَ لا يُنافي الإبهامَ المُطلَقَ؛ لأنَّهُ حكمُ الشرعِ بخلافِها فإنَّها أمرٌ جَسْئِيٌّ، وهو لا يُمَكِّنُ وَقوعَهُ مع ذلك الإبهامِ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ قَبْلَ التعمينِ لم يَتَوَجَّهْ لواحِدَةٍ بِخُصوصِها، ولا في نفسِ الأمرِ (والوطءُ ليسَ بَياناً) لِئَنِّي قَصَدَها قطعاً؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لا يَقَعُ بالفعلِ فكذا بَيانُهُ فإنَّ بَيْنَ الطَّلَاقِ في الموطوءَةِ حَدٌّ في

الأوَّلِ على ما إذا عَيَّنَّ، ولم يَدَّعِ نِسباً؛ إذ لا وَجَهَ لِلإمتهالِ حَيْثُ بَيَّنَّ والثاني على ما إذا ابْتَهَمَ أو عَيَّنَّ وأدَّعَى أَنَّهُ نَسَبِيٌّ. هـ. فَوَدَّ: (وإنَّ لم يُقَصِّرْ الخ) كأنَّ كانَ جاهِلاً أو ناسِياً اه. مُعْنِي. هـ. فَوَدَّ: (هن قولِ شارِح) وهو ابنُ التَّعْيِينِ اه. مُعْنِي. هـ. فَوَدَّ: (جَزَماً إنَّ عَيَّنَّ الخ) عِبارةُ المُعْنِي وَقَعُ الطَّلَاقُ في المُعَيَّنَةِ المُبَيَّنَّةِ بِاللَّفْظِ جَزَماً، وفي المُبْتَهَمَةِ على الأصحَّ؛ لأنَّهُ جَزَمَ به وَنَجَزَهُ فلا يَجوزُ تأخِيرُهُ إلا أنَّ مَحَلَّهُ غيرُ مُعَيَّنٍ أو غيرُ مُعَيَّنٍ فَيُؤَمَّرُ بِالتَّعْيِينِ أو التَّعْمِينِ اه. هـ. فَوَدَّ: (لوقوع لا في محلٍّ) أي: والطَّلَاقُ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ فلا يَقَعُ إلا في مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ نِهائياً ومُعْنِي. هـ. فَوَدَّ: (بمنعِ هذا الخ) عِبارةُ النِّهائِيَّةِ والمُعْنِي بآتِهِ مَنعُوعٌ مِنْهُمَا إلى التَّعْيِينِ كما مرَّ قَبْلَهُ لا وَقوعُ الطَّلَاقِ قَبْلَهُ لم يُمنعْ مِنْهُمَا اه. هـ. فَوَدَّ: (أنَّهُ) أي: التَّعْيِينِ. هـ. فَوَدَّ: (أيضاً) أي: كالطَّلَاقِ. هـ. فَوَدَّ: (إلا من التَّفْرِيقِ) أي: من القاضِي أو باجْتِنابِها عنها بأنَّ لم يَحْتَمِجْ معها كأنَّ ساقَرَ وغبَّ مَدَّةَ العِدَّةِ اه. ح. هـ. فَوَدَّ: (بَيْنَ الوقوعِ) أي: وَقوعِ الطَّلَاقِ وَبَيْنَها أي: العِدَّةِ. هـ. فَوَدَّ: (قُلْتَ يُفَرِّقُ الخ) أقولُ قد يُفَرِّقُ بأنَّ ذلك هو الإحتياطُ فِيهِمَا كما لا يَخْفَى، وأما ما فَرَّقَ به قَيْتَبِي التَّامُّلُ فِيهِ اه. سم. هـ. فَوَدَّ: (فإنَّها أمرٌ جَسْئِيٌّ) فِيهِ نَظَرٌ اه. سم. هـ. فَوَدَّ: (ولا في نفسِ الأمرِ) عَطَفَ على مُقَدِّرِ أي لا في الظاهرِ، ولا في نفسِ الأمرِ. هـ. فَوَدَّ: (لئَنِّي قَصَدَها) عِبارةُ النِّهائِيَّةِ والمُعْنِي: والوطءُ لإخداهما لَيْسَ بَياناً في الحَالَةِ الأوَّلَى أَنَّ المُطَلَّقةَ الأخرى اه. هـ. فَوَدَّ: (لأنَّ الطَّلَاقَ) إلى المَتَنِ في النِّهائِيَّةِ والمُعْنِي.

هـ. فَوَدَّ: (فإنَّ بَيْنَ الطَّلَاقِ) تَفْرِيعٌ على المَتَنِ، عِبارةُ المُعْنِي والنِّهائِيَّةِ في شَرْحِ، وقيل: تَعْيِينٌ وَالمُعْتَمَدُ الأوَّلُ وعليه قِيَطَلَبُ بالبيانِ والتَّعْيِينِ فإنَّ بَيْنَ الخ. هـ. فَوَدَّ: (حُدِّ الخ) أي: لا عَتْرَافَهُ بوطءِ أَجَنبِيَّةٍ بلا شُبُهَةِ

مُنْسَجِبٍ عليها. هـ. فَوَدَّ: (قُلْتَ يُفَرِّقُ الخ) أقولُ: قد يُفَرِّقُ بأنَّ ذلك هو الإحتياطُ فِيهِمَا كما لا يَخْفَى، وأما ما فَرَّقَ به قَيْتَبِي التَّامُّلُ فِيهِ. هـ. فَوَدَّ: (فإنَّها أمرٌ جَسْئِيٌّ) فِيهِ نَظَرٌ.

البائِن، وَلَزِمَهُ المَهْرُ لِعُدْهِهَا بِالْجَهْلِ أَوْ فِي غَيْرِهَا قَبْلَ فَإِنْ ادَّعَتْ المَوْطُوعَةَ أَنَّهُ أَرَادَهَا خَلْفَ فَإِنْ نَكَلَ وَخَلَفَتْ طَلَّقَتْهَا، وَعَلِيهِ المَهْرُ، وَلَا حُدَّ لِلشُّبْهَةِ (وَلَا تَعْيِينًا) لِلْمَوْطُوعَةِ لِلتَّكَاحِ لِمَا مَرَّ وَكَمَا لَا تَحْصُلُ الرِّجْعَةُ بِالْمَوْطُوعَةِ، وَيَلْزِمُهُ المَهْرُ لِلْمَوْطُوعَةِ إِذَا عَيَّنَّهَا لِلطَّلَاقِ (وَقِيلَ تَعْيِينٌ) وَنُقِلَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ كَوَطْءِ المَبِيعَةِ زَمَنَ الخِيَارِ إِجَازَةً أَوْ فَسَخَ وَكَوَطْءِ إِحْدَى أُمَّتَيْنِ قَالَ لِهَمَا : إِحْدَاكُمَا حُرَّةٌ وَرَدُّوهُ بِأَنَّ مَلِكَ التَّكَاحِ لَا يَحْصُلُ بِالفِعْلِ فَلَا يُتَدَارَكُ بِهِ بِخِلَافِ مَلِكِ اليَمِينِ. (وَلَوْ قَالَ) فِي الطَّلَاقِ المُتَعَيَّنِ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ فَبَيَّانٌ (مُشِيرًا إِلَى وَاحِدَةٍ هَذِهِ المُطَلَّقةُ فَبَيَّانٌ) لَهَا أَوْ هَذِهِ الزَوْجَةُ فَهوَ بَيَّانٌ لِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ إِرَادَتِهِ السَّابِقَةِ (أَوْ) قَالَ مُشِيرًا إِلَيْهِمَا (أَزْدَتْ هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ بِلِ هَذِهِ) أَوْ هَذِهِ مَعَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَأَشَارَ لِوَاحِدَةٍ هَذِهِ وَأَشَارَ لِأُخْرَى (حُكِمَ بِطَلَّاقِهَا) ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِطَلَّاقِ الْأُولَى ثُمَّ بِطَلَّاقِ الثَّانِيَةِ فَيُقْبَلُ إِقْرَاؤُهُ لِأَرْجُوهُ بِذِكْرِ بِلِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ أَمَّا بَاطِنًا فَالْمُطَلَّقةُ المَنْوُوعَةُ فَإِنَّ نَوَاهِمَا لَمْ يَطْلُقَا بِلِ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُمَا بِإِحْدَاكُمَا لَا يُعْمَلُ بِهَا لِعدمِ اِحْتِمَالِ لَفْظِهِ لِمَا نَوَاهُ فَبَقِيَ عَلَى إِبْهَامِهِ حَتَّى يُبَيَّنَ وَيُفْرَقَ

مُعْنَى وَنَهَايَةٌ. ◻ فَوَدَّ: (فِي البَائِنِ) أَي: بِخِلَافِ الرِّجْعِيَّةِ لَا حُدَّ بِوَطْئِهِ لَهَا مُعْنَى وَنَهَايَةٌ أَي وَيُعَزَّرُ إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ، وَيَجِبُ لَهَا المَهْرُ عَشْرًا. ◻ فَوَدَّ: (أَوْ فِي غَيْرِهَا) أَي: غَيْرِ المَوْطُوعَةِ. ◻ فَوَدَّ: (وَعَلِيهِ المَهْرُ) أَي: مَهْرُهُمَا. ◻ فَوَدَّ: (لِلشُّبْهَةِ) لِأَنَّ الطَّلَاقَ ثَبَّتَ بِظَاهِرِ اليَمِينِ أَوْ مُعْنَى.

◻ قَوْلُ (سِنِي: (وَلَا تَعْيِينًا) أَي: فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ لِغَيْرِ المَوْطُوعَةِ وَنَهَايَةٌ وَمُعْنَى أَي لِلطَّلَاقِ. ◻ فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي: فِي شَرْحِ: لَيْسَ بَيَّانًا. ◻ فَوَدَّ: (وَيَلْزِمُهُ المَهْرُ الخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وَنَهَايَةٌ وَالسُّنَى وَاللَّفْظُ لِأَوَّلِ: وَلَهُ أَنْ يُعَيَّنَ لِلطَّلَاقِ المَوْطُوعَةُ وَعَلِيهِ مَهْرُهَا لِمَا مَرَّ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الرِّوَضِ وَأَصْلُهُ أَنَّهُ لَا حُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا، وَهُوَ المُعْتَمَدُ، وَإِنْ جَزَمَ فِي الْأَثْوَارِ بِأَنَّهُ يُحَدُّ كَمَا فِي الْأُولَى لِلِاخْتِلَافِ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَلَهُ أَنْ يُعَيَّنَ لِغَيْرِ المَوْطُوعَةِ أَوْ. ◻ فَوَدَّ: (إِجَازَةً الخ) أَي هُوَ إِجَازَةٌ مِنَ المُشْتَرِي أَوْ فَسَخَ مِنَ البَائِنِ. ◻ فَوَدَّ: (فِي الطَّلَاقِ) إِلَى قَوْلِ المَتَنِ: (وَلَوْ مَاتَتْ) فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ: أَوْ قَالَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ اسْتَمَرَ الإِبْهَامُ. ◻ فَوَدَّ: (فِي الطَّلَاقِ المُتَعَيَّنِ) عِبَارَةٌ المُعْنَى فِيمَا إِذَا طَلِبَ مِنْهُ بَيَّانٌ مُطَلَّقةً مُعَيَّنَةً نَوَاهَا أَوْ.

◻ فَوَدَّ: (المُعَيَّنِ) سَيَذَكُرُ مُخْتَرَّزَهُ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا المُبْهَمُ الخ. ◻ فَوَدَّ: (لَهَا أَوْ هَذِهِ الزَوْجَةُ) إِلَى قَوْلِ المَتَنِ، وَلَوْ مَاتَتْ فِي المُعْنَى لِأَقْوَلِهِ: أَوْ هَذِهِ مَعَ هَذِهِ إِلَى المَتَنِ، وَقَوْلُهُ: وَيُفْرَقُ إِلَى وَخَرَجَ. ◻ فَوَدَّ: (لعدمِ اِحْتِمَالِ لَفْظِهِ الخ) إِنْ قِيلَ بِلِ هُوَ مُخْتَمِلٌ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ قُلْتُ خُصُوصًا الصِّغَةِ الدَّالَّةَ عَلَى الفِرْدِ دُونَ مَا زَادَ مَا بَعْدَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ سَم. ◻ فَوَدَّ: (حَتَّى يُبَيَّنَ) يَعْنِي يُعَيَّنَ أَوْ رَشِيدِي، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ

◻ فَوَدَّ: (وَيَلْزِمُهُ المَهْرُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرِّوَضِ: وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ كَأَصْلِهِ أَنَّهُ لَا حُدَّ فِي الْأُولَى أَي: وَهِيَ مَا لَوْ عَيَّنَ الطَّلَاقَ فِيمَنْ وَطِئَهَا، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَاطِنًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِلِاخْتِلَافِ فِي أَنَّهَا طَلَّقَتْ بِاللَّفْظِ أَوَّلًا لَكِنْ جَزَمَ فِي الْأَثْوَارِ بِأَنَّهُ يُحَدُّ فِيهَا أَيْضًا وَالْأَوَجُّ الْأَوَّلُ، وَالْفِرْقُ لَا يَبِيعُ أَوْ. ◻ فَوَدَّ: (المُعَيَّنِ) يَأْتِي مُخْتَرَّزُهُ. ◻ فَوَدَّ: (لعدمِ اِحْتِمَالِ لَفْظِهِ) إِنْ قِيلَ بِلِ هُوَ مُخْتَمِلٌ؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ قُلْتُ

بين هذا وما مرّ في هذه مع هذه بأنّ ذلك من حيث الظاهر فناسب التّغليظ عليه، وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية التّبيّة المواقفة لللفظ دون المخالفة له، وخرج بما ذكر هذه ثمّ هذه أو فهذه فتطلق الأولى فقط لانفصال الثانية عنها، وهو مرجح قويّ فلم ينظر معه لتخصّن كلامه للاعتراف بهما أو هذه بعد هذه أو هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط أو قال : هذه أو هذه استمرّ الإبهام، وأما المبهّم فالمطلقة هي الأولى مطلقاً؛ لأنه إنشاء اختيار لا إيجاباً وليس له اختيار أكثر من واحدة. (ولو ماتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين) والطلاق بائن (تقيت مطابته) أي المطلّق بالبيان أو التعيين فهو مضدّ مضاف للمفعول، ويلزمه ذلك فوراً (البيان) حكم (الإرث)، وإن لم يرث إحداهما بتقدير الزوجية لكونها كتابية اتفاقاً في البيان ولأنه قد ثبت في إحداهما بيقيناً فيوقف من مال كلّ أو الميئة نصيب زوج إن توارثا فإذا بين أو عيّن لم يرث من مطلقة بائناً بل من الأخرى نعم، إن نازعه ورثتها

الموضوع الطلاق المعتبر فحقه التّغيير بالبيان. • فؤد: (بين هذا) أي: قوله: (أما بائناً فالمطلقة المنوية فإن نواهما لم تطلقاً إلخ). • فؤد: (بما ذكر) أي: بالمعنى بالواو ويل، وقوله: هذه ثمّ هذه إلخ أي المعطوف بشمّ أو الفاء. • فؤد: (أو هذه بعد هذه إلخ) أو هذه بعد هذا أو هذه قبل هذه فالمشار إليها أولاً هي المطلقة اه معني. • فؤد: (طلقت الثانية) أي: المشار إليها ثانياً. • فؤد: (وأما المبهّم إلخ) قسيم قوله في الطلاق المعتبر اه ع ش. • فؤد: (مطلقاً) أي: سواء عطف بالواو أم بغيرها اه معني.

• فؤد (سني): (قبل بيان) أي: للمعينة وتعيين أي للمبهمة. • فؤد: (والطلاق بائن) إلى قوله: (هذا ما مشياً) في النهاية، وكذا في المعني لأقوله: (وإن لم يرث) إلى: (لأنه ثبت). • فؤد: (بائن) أي: أو زجعي، وقد انفقت العدة كما هو واضح اه سيّد عمر. • فؤد: (بالبيان) جزماً أو التّعيين على المذهب لبيان حال الإرث؛ لأنه قد ثبت إزته إلخ اه معني، وهذا أحسن من صنيع الشارح الآتي اتفاقاً.

• فؤد: (وإن لم يرث إحداهما إلخ) هذا لا يتأتى إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط سم ورشديّ.

• فؤد: (لكونها كتابية) أي: ومع ذلك يطالب بالبيان أو التّعيين فإن بين أو عيّن في المسلمة لم يرث من الكتابية أو في الكتابية ورث من المسلمة اه ع ش. • فؤد: (ولأنه إلخ) عطف على قوله اتفاقاً إلخ اه رشديّ. • فؤد: (فيوقف إلخ) مستأنف اه رشديّ. • فؤد: (نعم إن نازعه) هذا إنّما يظهر في البيان اه سم عبارة المعني والزّوض مع شرحه ثمّ إن نوى معيئة قيين في واحدة فلو تزوّج الأخرى تخلّفه أنه لم يرّدها بالطلاق فإن نكل حلفوا، ولم يرث منها كما لا يرث من الأولى إذا كانت ميئة؛ لأنّ اليمين المزدودة كالإقرار، وإن حلف طالبوه بكلّ المهر إن دخل بها، وإلا طالبوه ببيئته في أحد وجهين يظهر ترجيحه؛ لأنهم بزعمهم المذكور يتكروّن استحقاق النصف، وإن عيّن في المبهّم فلا اغتراض

خصوص الصبيغة الدال على الفرزد دون ما زاد مانع من ذلك. • فؤد: (وإن لم يرث إحداهما إلخ) هذا لا يأتي إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط. • فؤد: (نعم إن نازعه إلخ) هذا إنّما يظهر في البيان.

ونكَلَ عن اليمين حَلْفُوا، ولم يَرِث. (ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعمين سواء ماتنا قبله أم بعده أم إحداهما قبله والأخرى بعده أو لم تَمُتْ واحدة منهما أم ماتت إحداهما دون الأخرى (فالأظهرُ قبولُ بيان وارثه)؛ لأنه إخبارٌ مُبَكِّرٌ وَقُوفُ الوارِثِ عليه بخبر أو قرينة (لا) قبول (تعيينه)؛ لأنه احتيازُ شهوةٍ فلا دَخَلَ للوارِثِ فيه هذا ما مَشِيَا عليه هنا، والذي اقتضاه كلامهما في الروضة وأصلها أنه يقوم مقامه في التعمين أَيْضًا وَقَصَلَ القُقَالُ فقال إن مات قبلهما لم يُعَيَّنْ وارثه، ولم يُبَيَّنْ إذ لا عَرَضَ له في ذلك؛ لأن ميراثَ زوجةٍ من رُبعٍ أو ثُمْنٍ يُوقَفُ بكلِّ حالٍ

لِوَرْتَةِ الأُخْرَى عليه؛ لأنَّ التَّعْيِينَ إلى اختياره، وإن كَذَبَهُ وَرْتَةُ المُطَلَّقةِ يَنْبِي المَيْتَةَ لِلطَّلَاقِ فَلَهُمْ تَخْلِيْفُهُ أَتَاهَا المُطَلَّقةُ، وقد أَقْرَأوا له بِإِزْتِ لا يَدْعِيهِ وَاذْعَوْا عليه مَهْرًا اسْتَقْرَّ بالمَوْتِ إن لم يَدْخُلْ بها اه وقولهما: وإن حَلَفَ إلى قولهما، وإن عَيَّنَ إلخ في التَّهْيِيةِ مِثْلُهُ. هـ فَوَدَّ: (وَنَكَلَ عَنِ الِيمِينِ) أَنَّهُ لَمْ يَرِذْهَا اه سم.

هـ فَوَدَّ (سني): (فالأظهرُ قبولُ بيان وارثه إلخ) فإن تَوَقَّفَ الوارِثُ في التَّيْسِينِ بأن قال: لا أَهْلُمُ ومات الزوج قَبْلَ الزَّوْجَتَيْنِ وَقِفَ مِنْ تَرَكْتِهِ ميراثَ زَوْجَةٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَضَطَّلِحَا أو تَضَطَّلِحَ وَرَثَتُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا، وإن ماتنا قَبْلَهُ وَقِفَ مِنْ تَرَكْتِهِمَا ميراثَ زَوْجٍ، وإن مات الزوج، وقد ماتت واحدة منهما قَبْلَهُ ثم الأخرى بَعْدَهُ وَقِفَ ميراثَ الزوج مِنْ تَرَكْتِهَا أي الأولى وَقِفَ ميراثَ الزَّوْجَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ تَرَكْتِهِ حَتَّى يَحْصَلَ الإِضْطِلَاحُ ثم إن بَيَّنَّ الوارِثُ الطَّلَاقَ في المَيْتَةِ منهما أَوَّلًا قَبْلَ إِضْرَارِهِ بِتَمْسِيهِ لِجِزْمَانِهِ مِنْ الإِزْتِ ولِشْرِكَةِ الأُخْرَى في إِزْتِهِ، وَقَبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ على باقي الوَرْتَةِ، أو بَيَّنَّه في المُتَأَخَّرَةِ، أو كانت باقيةً فَلِوَرْتَتَيْهِمَا في الأولى أو لها في الثانية تَخْلِيْفُهُ على البتِّ أن مَوْرَثَهُ طَلَّقَهَا وَلِوَرْتَةِ المُعَيَّنَةِ لِلنِّكَاحِ تَخْلِيْفُهُ على نَفْيِ العِلْمِ أن مَوْرَثَهُ طَلَّقَهَا، ولا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أي وارِثِ الزوج على باقي الوَرْتَةِ أي وَرْتَةِ الزَّوْجَةِ بِطَّلَاقِ المُتَأَخَّرَةِ لِتَهْمِهِ بِجَرِّهِ التَّنْعَ بِشَهَادَتِهِ اه رَوْضٌ مع شَرْحِهِ: ولو شَهِدَ اثنانِ مِنْ وَرْتَةِ الزَّوْجِ أنَّ المُطَلَّقةَ فَلانَةَ قَبِلَتْ شَهَادَتَهُمَا إن مات قَبْلَ الزَّوْجَتَيْنِ لِانْتِفَاءِ التَّهْمَةِ بِخِلَافِ ما لو ماتنا قَبْلَهُ، ولو مات بَعْدَهُمَا فَبَيَّنَّ الوارِثُ واحِدَةً فَلِوَرْتَةِ الأُخْرَى تَخْلِيْفُهُ أَنَّهُ لا يَغْلَمُ أنَّ الزَّوْجَ طَلَّقَ مَوْرَثَتَهُمْ اه.

هـ فَوَدَّ: (هذا ما مَشِيَا عليه إلخ) اعلم أنَّ المُحَقَّقَ المُحَلِّيَّ وصاحِبِي المُعْنَى والنَّهْيَةَ أَقْرَأوا ما في المَتْنِ وساقوا ما نَقَلَهُ الشَّارِحُ عَنِ مُقْتَضَى الرُّوضَةِ وأضِلُّها مَسَاقَ الأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ اه سَيِّدُ عَمْرٍ.

هـ فَوَدَّ: (وَنَكَلَ عَنِ الِيمِينِ) أي: لم يَرِذْهَا. هـ فَوَدَّ: (وَنَكَلَ عَنِ الِيمِينِ) قال في الرُّوضِ: وإن حَلَفَ قال في الرُّوضَةِ طالِبُوهُ بِكُلِّ المَهْرِ إن دَخَلَ، وإلا فَهَلْ يُطالِبُوهُ بِالكُلِّ لِاعْتِرَافِهِ أَتَاهَا زَوْجَةٌ أم يَنْصِفُهُ لِزَعْمِهِمْ أَتَاهَا مُطَلَّقةٌ أي قَبِلَ الدُّخُولَ وَجِهَانِ، وفيه نَظَرٌ؛ لانه إذا حَلَفَ وَرِثَ نِصْفَ المَهْرِ أو رُبْعَهُ فلا يُطالِبُوهُ إلا بِما زادَ على إِزْتِهِ اه قال في شَرْحِهِ: وَيُدْفَعُ التَّنْظَرُ بأنَّ المُرادَ بِمُطالِبَتِهِمْ بِكُلِّ المَهْرِ أو بِنِصْفِهِ مُطالِبَتَهُمْ بِنِصْفِهِمْ مِنْ ذلك، وأقْرَبُ الوجْهِينِ المَذْكُورَيْنِ ثانيهما لِزَعْمِهِمْ أَتَاهَا مُطَلَّقةٌ فَهَمْ يُتَكْرَرُونَ اسْتِحْقَاقَ التَّنْصِيفِ اه.

إلى الصُّلْحِ خَلْفَ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ بَيْنَهُمَا قَبْلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي تَعْيِينِ إِحْدَاهُمَا لِلطَّلَاقِ وَفِيمَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كِتَابِيَّةً وَالْأُخْرَى وَالزَّوْجُ مُسْلِمِينَ وَأُبْهِمَتْ الْمُطَّلَقَةُ لِأَزْتِ. (وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ) ذَا الطَّائِرِ (غُرَابًا فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ، وَإِلَّا) يَكُنْ غُرَابًا (فَعَبْدِي حُرٌّ وَجَاهِلٌ) حَالَ الطَّائِرِ وَقَعَ إِحْدَاهُمَا مُتَّبِعًا وَحِينَئِذٍ (مُنْعٍ مِنْهُمَا) أَي مِنْ اسْتِخْدَامِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَمَنْ التَّمَتَّعَ بِهَا (إِلَى الْبَيَانِ) لِلْعَلَمِ بِزَوَالِ مَلِكِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا إِلَى الْبَيَانِ، وَلَا يُؤْجَرُوه الْحَاكِمَ وَإِذَا قَالَ حَيْثُ فِي الطَّلَاقِ طَلَّقْتَ ثُمَّ إِنْ صَدَّقَهُ فَذَلِكَ، وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وَادَّعَى الْعَتَقَ خَلْفَ السُّيُدِ فَإِنْ نَكَلَ خَلْفَ الْعَبْدِ، وَحَكِيمٌ بَعْتُهُ أَوْ فِي الْعَتَقِ عَتَقَ ثُمَّ إِنْ صَدَّقْتَهُ فَكَمَا مَرَّ، وَإِنْ كَذَّبْتَهُ وَنَكَلَ خَلْفَتْ وَحَكِيمٌ بِطَلَاقِهَا (فَلِإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ بِهَا) الْوَارِثُ عَلَى الْمَذْهَبِ (أَنَّهَا الْمُطَّلَقَةُ حَتَّى يَسْقُطَ إِزْنُهَا، وَيُزْقَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ ثُمَّ لَوْ عَكَسَ

قوله: (وفيما إذا كانت) إلى قوله: (بخلافًا للبراقين) في النهاية الآ قوله: (ونازع) إلى (ويبحث).

قوله: (وأبهمت المطلقة) أي: ومات قبل التعيين اه سم. قوله: (لا إزت) أي: للباس من تعيين المطلقة؛ إذ الغرض أنه مات، والتعيين لا يقبل من الوارث اه ع ش عبارة السيد عمر أي؛ لأنه لا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية، ولا توارث بين مسلم وكافر، ولعل هذا على غير ما مر عن الروضة وأصلها كذا قال الفاضل المحققي وما ترجاه متعين، ويؤيده أن قول الشارح، وفيما الخ كان متصلاً في أصل الشرح بقوله: لأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث ثم الحق بعد ذلك في الهامش قوله هذا ما مشياً الخ وهذا الصنيع يؤيد أن قوله: وفيما الخ مفرغ على المتن نعم كان الأئيق بالشرح أن يتبته على ذلك بعد إلحاق ما مر فليأتمل اه أقول: وكذا صنيع النهاية صريح في أن ذلك مفرغ على المتن.

قوله: (أي من استخدايه) إلى قوله: (فإن قلت) في المعنى الآ قوله: (ولا يؤجره الحاكم)، وقوله: (ونازع) إلى (ويبحث). قوله: (وعليه نفقتهما الخ) عبارة المثني: وعليه نفقة الزوجة، وكذا العبد حيث لا كسب له اه. قوله: (ولا يؤجره الحاكم) أي: ليتفق عليه من أجرته أي: ولو أراد التكبس لنفسه فليس عليه منه؛ لأن الأصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب بإذن من السيد أو بدونه فيتبني أن يتفق عليه من كسبه؛ لأنه إما باقي على الرق فكانه للسيد، والتفقه واجبة عليه، وإما عتيق فالمال له، وتفقته على نفسه وما زاد على قدر التفقه يوقف إلى أن يتبين الحال اه ع ش. قوله: (ثم إن صدقته) أي العبد. قوله: (وحكيم بعته) أي: والطلاق اه معني عبارة ع ش أي تطلق المرأة باختياره ويعتق العبد بحليفه اه. قوله: (أو في العتق) عطف على قوله في الطلاق. قوله: (وحكيم بطلاقها) أي: ويعتق العبد أيضاً ع ش ومثني.

قوله (سني): (فإن مات) أي: قبل بيانه. قوله: (ويزق العبد) عطف على يسقط الخ. قوله: (لو عكس) أي: بأن بين البحث في العتق اه ع ش.

قوله: (وأبهمت المطلقة) أي: ومات قبل التعيين. قوله: (لا إزت) أي: لأنه لم يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية، ولا توارث بين مسلم وكافر، ولعل هذا على غير ما مر عن الروضة

قِيلَ قَطْعًا لِإِضْرَارِهِ بِنَفْسِهِ وَنَازَعَ فِيهِ الْإِسْتَوْيُّ وَأَطَالَ تَقْلًا بِمَا يَزِدُّهُ أَنْ مَنْ حَفِظَ وَمَعْنَى بِمَا يَزِدُّهُ أَنْ إِضْرَارَهُ لِنَفْسِهِ هُوَ الْغَالِبُ فَلَا تَنْظَرُ إِلَى تَصَوُّرِ أَنَّهُ قَدْ لَا يَبْصُرُهُ، وَبَحْثُ الْبُلْقَيْنِي أَخَذًا مِنَ الْعِلَّةِ تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيْتِ ذَنْبٌ، وَإِلَّا أَقْرِعَ نَظَرًا لِحَقِّ الْعَبْدِ فِي الْعَتَقِ وَالْمَيْتِ فِي الرَّقِّ لِيَوْفَى مِنْهُ دَنْتُهُ فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ نَظَرُوا هُنَا إِلَى التُّهْمَةِ كَمَا ذَكَرَ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا فِي بَعْضِ مَا شَمِلَهُ قَوْلُهُ فَالْأَظْهَرُ قَبُولُ بَيَانِ وَارْتِه؟ قُلْتَ لِأَنَّهَا هُنَا أَظْهَرُ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ نَفْعِهِ فِي كُلِّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَغَايِرَيْنِ، وَأَيْضًا فَهِنَا طَرِيقٌ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْقَرْعَةُ فَتُنْفَعُ غَيْرُهُ مَعَ التُّهْمَةِ، وَلَا كَذَلِكَ ثُمَّ (بَلْ يُفْرَغُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَرَاةِ) رَجَاءُ خُرُوجِ الْقَرْعَةِ لِلْعَبْدِ لِإِتَابِهَا فِي الْعَتَقِ،

• فَوَدَّ: (لِإِضْرَارِهِ بِنَفْسِهِ) أَي: بِتَشْرِيكِهِ الْمَرَاةَ فِي الشَّرِكَةِ وَإِخْرَاجِهِ الْعَبْدَ عَنْهَا أَهْ كَزْدِي. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي: فِي قَوْلِهِمْ: لَوْ عَكَسَ قَبْلَ الْخ. • فَوَدَّ: (نَقْلًا) تَمْيِيزُ مُخَوَّلَ عَنِ الْمُضَافِ وَالْأَصْلُ وَنَازَعَ فِي تَقْلِهِ أَوْ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَجَازِيٌّ، وَالْأَصْلُ يَزَاعًا تَقْلًا. • فَوَدَّ: (بِمَا يَزِدُّهُ) أَي: بِتَقْلِ يَزِدُّهُ أَنْ مَنْ حَفِظَ الْخ، وَهُوَ الْوَارِثُ فَإِنَّهُ مَثِبٌ لِلْعَتَقِ، وَالْمُنْكَرُ الْغَيْرُ الْحَافِظُ نَافٍ لَهُ، وَالْمُثَبِّتُ مَقْدَّمٌ عَلَى التَّانِي أَهْ كَزْدِي.

• فَوَدَّ: (أَنْ مَنْ حَفِظَ) أَي: حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ. • فَوَدَّ: (وَمَعْنَى بِمَا الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَقْلًا بِمَا الْخ. • فَوَدَّ: (إِلَى تَصَوُّرِ أَنَّهُ قَدْ لَا يَبْصُرُهُ) أَي: كَكَوْنِ الزَّوْجَةِ كِتَابِيَّةً، وَالزَّوْجُ مُسْلِمٌ، وَمَا يَأْتِي فِي بَحْثِ الْبُلْقَيْنِي. • فَوَدَّ: (وَبَحْثُ الْبُلْقَيْنِي الْخ) مُعْتَمَدٌ أَهْ ع. ش. • فَوَدَّ: (أَخَذًا مِنَ الْعِلَّةِ) وَهِيَ قَوْلُهُ لِإِضْرَارِهِ بِنَفْسِهِ أَهْ سَم. • فَوَدَّ: (تَقْيِيدُهُ) أَي: قَوْلُهُمْ: لَوْ عَكَسَ قَبْلَ. • فَوَدَّ: (هَلَى الْمَيْتِ ذَنْبٌ) شَامِلٌ لِمَا إِذَا حَدَّثَ الذَّنْبُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَانَ حَفَرٌ بَثْرًا عُدْوَانًا فَتَلَفَ بِهَا شَيْءٌ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَ تَعْيِينِ الْوَارِثِ أَهْ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا أَقْرِعَ الْخ) يَتَأَمَّلُ مَعْنَاهُ فَإِنَّ الْإِفْرَاعَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ إِذَا قُرِعَتْ يَرُقُّ وَيَوْفَى مِنْهُ الذَّنْبُ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ تَطَّلُقُ فِيهِ نَظَرٌ فَلْيَحْرُرْ أَهْ سَم عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَضَيْتَهُ أَنْ الْقَرْعَةُ تُوَثَّرُ فِي الرَّقِّ لَكِنْ سَيَاتِي قَرِيبًا خِلَافَهُ أَهْ وَقَوْلُهُ: لَكِنْ سَيَاتِي الْخ أَقُولُ: يُمَكِّنُ تَخْصِيصَهُ بِغَيْرِ مَا هُنَا كَمَا مَرَّ أَيْضًا عَنْ سَم مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (لِمَ نَظَرُوا هُنَا الْخ) أَي: حَيْثُ لَمْ يَقْبَلُوا بَيَانَ الْوَارِثِ، وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا الْخ أَي حَيْثُ قَبِلُوا بَيَانَهُ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ فِي تَبْيِينِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا كَكَوْنِهَا كِتَابِيَّةً، وَالْأُخْرَى مُسْلِمَةٌ أَهْ ع. ش. • فَوَدَّ: (فِي بَعْضِ مَا شَمِلَهُ قَوْلُهُ: الْخ) أَي: كَمَا إِذَا مَاتَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ الْوَارِثُ الْمَيْتَةَ بَعْدَهُ لِلطَّلَاقِ أَهْ سَم. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهَا) أَي: التُّهْمَةُ. • فَوَدَّ: (أَظْهَرُ بِاخْتِيَارِ ظُهُورِ نَفْعِهِ الْخ) وَلَكِ أَنْ تَنْتَعَهُ بِأَنَّ الْبَعْضَ الْمَذْكُورَ كَذَلِكَ. • فَوَدَّ: (فَمَنْعَ هَيْزَةٍ) أَي: غَيْرَ ذَلِكَ الطَّرِيقِ أَهْ رَشِيدِيِّ. • فَوَدَّ: (رَجَاءُ خُرُوجِ الْفَرْحَةِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا يَنْصَرِفُ) فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: (كَمَا يُقْبَلُ) إِلَى الْمَتَنِ.

وَاصِلِهَا. • فَوَدَّ: (وَإِلَّا أَقْرِعَ الْخ) يَتَأَمَّلُ مَعْنَاهُ فَإِنَّ الْإِفْرَاعَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ إِذَا قُرِعَتْ يَرُقُّ وَيَوْفَى مِنْهُ الذَّنْبُ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ تَطَّلُقُ فِيهِ نَظَرٌ فَلْيَحْرُرْ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا فِي بَعْضِ الْخ) أَي: كَمَا إِذَا مَاتَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ الْوَارِثُ الْمَيْتَةَ بَعْدَهُ لِلطَّلَاقِ.

وإن لم تُؤزَّر في الطَّلَاقِ كما تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ فِي السَّرِقَةِ لِلْمَالِ دُونَ الْقَطْعِ (فَإِنْ قُرِعَ) أَي خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهُ (عَتَقَ) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ عَلِقَ فِي الصَّخِيَةِ، وَالْأَمِنْ الثُّلُثُ إِذْ هُوَ فَائِدَةُ الْقُرْعَةِ وَتَرَبُّتُ هِيَ إِذَا صُدِّقَتْ عَلَى أَنَّ الْجِنْتَ فِيهَا، وَهِيَ بَائِتٌ (أَوْ قُرِعَتْ لَمْ تَطْلُقْ) إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلْقُرْعَةِ فِي الطَّلَاقِ، وَأَمَّا دَخَلَتْ فِي الْعَتَقِ لِلنَّصِ لَكِنِ الْوَرَعُ أَنْ تَتْرَكَ الْإِرْتِ (وَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا يُرْفَقُ) بِفَتْحِ فَيْكَسِرُ كَمَا بَحَطَهُ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ لَمْ تُؤزَّرْ فِيمَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ أَوْلَى فَيَسْتَقْبَلُ الْإِبْهَامَ كَمَا كَانَ، وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَارِثُ فِيهِ خِلَافًا لِلْعِرَاقِيِّينَ قَالَ صَاحِبُ الْمُعِينِ : وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الظَّاهِرِ أَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ قَطْعًا، وَفِي غَيْرِ نَصِيْبِ الزَّوْجَةِ مِنْهُ أَمَّا نَصِيْبُهَا فَلَا يَمْلِكُهَا قَطْعًا.

فصل في بيان الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالبِذْعِيِّ

(الطَّلَاقُ سُنِّيٌّ)، وَهُوَ الْجَائِزُ (وَبِذْعِيٌّ)، وَهُوَ الْحَرَامُ

• فَوَدَّ: (إِذْ هُوَ) أَي: الْعَتَقُ. • فَوَدَّ: (إِذَا صُدِّقَتْ عَلَى الْجِنْتِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي إِذَا أَدَعَتْ أَنَّ الْجِنْتَ فِيهَا أَه. • فَوَدَّ: (لَكِنِ الْوَرَعُ الْخ) يَظْهَرُ أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتْ سُلُوكَ سَبِيلِ الْوَرَعِ فَلَا بُدَّ مِنْ صُورَةٍ تَمْلِكُ مِنْهَا لِلْوَرَعِ حَتَّى يَصِيرَ يَمْلِكُهُمْ قَطْعًا، وَإِنْ أَوْهَمَ قَوْلُهُ أَنْ تَتْرَكَ خِلَافَهُ ثُمَّ قَضِيَّةٌ هَذَا الصَّنِيعُ أَنَّهَا تَرَبُّتُ لَكِنِ الْوَرَعُ تَرَكُهُ، وَعِبَارَةُ مَنَى الرُّوضِ، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُنَّ يَغْنِي الزَّوْجَاتِ اسْتَمَرَّ الْإِشْكَالُ وَوُقِفَ إِزْتِهَانُ، وَالْأَوْلَى لَهُنَّ تَرَكُهُ لِلْوَرَعِ أَنْتَهَى وَأَقْرَبُهُ شَارِحُهُ، وَهُوَ أَي الشَّارِحُ تَابِعٌ فِي ذَلِكَ لِلزَّرْكَشِيِّ فَإِنَّهُ تَعَقَّبَ بِتَحْوِ ذَلِكَ تَعْبِيرَ أَصْلِ الرُّوضَةِ حَيْثُ قَالَ: وَإِنْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ لَمْ تَطْلُقْ لَكِنِ الْوَرَعُ الْخِ قَلْبًا جَمَعَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى شَرْحِ الْمُنْهَجِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ: وَالْوَرَعُ الْخِ يَوْمُهُمْ أَنَّ لَهَا الْآنَ سَبِيلًا إِلَى الْمِيرَاثِ، وَلَيْسَ مُرَادًا فَإِنَّ الْإِشْكَالَ مُسْتَمِرًّا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبُرْلُوسِيُّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَعْنَى تَرَكِ الْمِيرَاثِ أَنْ تُعْرِضَ عَنْهُ وَتَهَبَّ حِصَّتَهَا لِيَقْبَةَ الْوَرَعِ لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ أَخْذِ الْجَمِيعِ، وَلَا يَوْقِفُ لَهَا شَيْءٌ قَلْبًا أَمَلْ أَه. وَفِي حَاشِيَةِ الزِّيَادِيِّ عَلَى ذَلِكَ مَا نَصَّهُ: وَيُمْكِنُ حَمَلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَى صُورَةِ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْتَهَى أَه سَبِيْدُ عُمَرَ أَقُولُ: وَقَدْ يَمْتَنِعُ مَا أَدْعَاهُ مِنْ أَنَّ قَضِيَّةَ هَذَا الصَّنِيعِ الْخِ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي قَبِيْقِي الْإِبْهَامُ الْخِ قَتَامَلُ. • فَوَدَّ: (فَيَبْقَى الْإِبْهَامُ كَمَا كَانَ) وَلَا تُعَادُ الْقُرْعَةُ أَه أَسْتَسِي. • فَوَدَّ: (وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَارِثُ فِيهِ) وَيَبْقَى عَدَمُ وَجُوبِ التَّقْفِيَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ دُخُولَهُ فِي يَمْلِكُهُ وَتَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ عَلَى مِياسِيرِ الْمُسْلِمِينَ أَه ع ش. • فَوَدَّ: (فَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ الْخِ) الْأَوْلَى فَيَمْلِكُ قَطْعًا التَّصَرُّفَ فِي غَيْرِ نَصِيْبِ الزَّوْجَةِ مِنْهُ أَمَّا الْخِ.

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالبِذْعِيِّ

• فَوَدَّ: (وَهُوَ الْجَائِزُ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَعَلِيهِ) فِي النِّهَائِيَةِ وَإِلَى قَوْلِهِ: (بِخِلَافِ مُعَلَّنِي) فِي الْمُغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ: (أَوْ حَاجِمٍ عَلَيْهِ)، وَقَوْلُهُ: (لَكِنِ بَحْنَا) إِلَى (وَطَّلَاقٍ مُتَّخِرَةً)، وَقَوْلُهُ: (بِنِكَاحٍ أَوْ شِبْهَةٍ)، وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالبِذْعِيِّ

فلا واسطة بينهما على أحد الاصطلاحين المشهور خلافة فعلية طلاق الحكمين إذا زاباه ومول، أو حاكم عليه بعد مطالبتها به لوجوبه حيثذ، ولو في الحيض لكن بحثنا في المولي بأنه المُلجئ لها إلى الطلب مع تمكينه من الفيتة وطلاق متخيرة إذ لم يقع في طهر مُحَقَّق، ولا حيض مُحَقَّق، ومختلعة في نحو حيض ومُتَلَقٍ طلاقها بصفة وُجِدَتْ فيه كما يأتي وصغيرة وآيسية وغير موطوءة، ومن ظهر حملها منه بينكاح أو شبهة لا سُنَّةَ فيه، ولا بدعة (ومحرمُ البذعي) لإضرارها أو إضرارِهِ أو الوليد به كما يأتي (وهو ضربان) أحدهما (طلاق) مُنَجَّز، وإن سبقه طلاق في طهرٍ قبله (في حيض) أو يفاس ممشوسية

سبقه) إلى المتن، وقوله: (وقد حلِمَ ذلك)، وقوله: (ولخبر ابن حمر) إلى (ولتضررها)، وقوله: (يوجد زمن البذعة قطعاً). ة فود: (فلا واسطة بينهما) أي السُنَّةُ والبذعي اء ع ش. ة فود: (على أحد الاصطلاحين إلخ) الأولى هذا أحد الاصطلاحين، والمشهور خلافة فعلية إلخ عبارة المُعني، وفي اصطلاحان أحدهما، وهو اضبط يتقسم إلى سُنَّةٍ وبذعي وجرى عليه المُصنَّف حيث قال: الطلاق سُنَّةٍ وبذعي وثانيتها، وهو أشهر يتقسم إلى سُنَّةٍ وبذعي ولا ولا فإن طلاق الصغيرة والآيسية والمختلعة والتي استبان حملها منه وغير المذخور بها لا سُنَّةَ فيها، ولا بدعة.

(تنبيه): قَسَمَ جَمْعُ الطَّلَاقِ إِلَى وَاجِبِ كَطَّلَاقِ الْمَوْلَى وَطَّلَاقِ الْحَكَمَيْنِ فِي الشَّقَاقِ إِذَا زَابَاهُ، وَمَنْدُوبِ كَطَّلَاقِ زَوْجَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةٍ كَمُسَيِّئَةِ الْخَلْفِ أَوْ كَانَتْ غَيْرَ غَفِيَةٍ، وَمَكْرُوهٍ كَمُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ، وَأَشَارَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُبَاحِ بِطَّلَاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا، وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْتَبَرِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِنَاعِ بِهَا وَحَرَامِ كَطَّلَاقِ الْبِذْعِيِّ كَمَا قَالَ وَيَحْرُمُ الْبِذْعِيُّ اء. ة فود: (فعلية) أي: المشهور. ة فود: (طلاق الحكمين إلخ) مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ قَوْلُهُ لَا سُنَّةَ فِيهِ الْخ. ة فود: (أو حاكم عليه) أي: على المولي اء سم. ة فود: (بأنه إلخ) الباء سَبِيَّةٌ اء سم. ة فود: (وطلاق متخيرة) عَطَفَ عَلَى طَّلَاقِ الْحَكَمَيْنِ، وَقَوْلُهُ: (ومختلعة إلخ)، وقولُهُ: (ومُتَلَقٍ إلخ)، وقولُهُ: (وصغيرة إلخ) عَطَفَ عَلَى مُتَخَيَّرَةٍ. ة فود: (كما يأتي) أي: آفًا قَبِيلَ قولِ المَتْنِ وَقِيلَ. ة فود: (منه) لَعَلَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْوَطْءِ لَا الزَّوْجِ، وَإِلَّا فَتَحْتَاجُ إِلَى عَطْفِ شَبْهَةٍ عَلَى ضَمِيرِ مَنْ لَا عَلَى نِكَاحٍ وَلَوْ حَذَفَ لَفُظَةٌ مِنْهُ لَسَلِمَ عَنِ التَّكْلِيفِ. ة فود: (بينكاح أو شبهة) وَسَيَاتِي حَمْلُ الزُّنَا فِي الْحَاشِيَةِ اء سم. ة فود: (به) أي: الطَّلَاقِ تَنَازَعٌ فِيهِ الْمَضْرَبَانِ، وَقَوْلُهُ: كَمَا يَأْتِي أَي فِي شَرْحٍ: وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ.

ة فود (سني): (طلاق في حيض) قال في شرح الرُّوضِ ولو في عِدَّةِ طَّلَاقِ رَجْعِيٍّ، وَهِيَ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ انْتَهَى، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْعِدَّةِ حَيْثُ نَهَاةٌ وَمُعْنَى وَسَم. ة فود: (وإن سبقه إلخ)

ة فود: (فعلية) أي: على المشهور، ة فود: (عليه) أي: على المولي. ة فود: (بأنه المُلجئ) الباء سَبِيَّةٌ. ة فود: (بينكاح أو بشبهة) وَسَيَاتِي حَمْلُ الزُّنَا فِي الْحَاشِيَةِ.

ة فود في (سني): (طلاق رجعي) وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْعِدَّةِ حَيْثُ. ة فود: (وإن سبقه طلاق في طهر قبله) لَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طُلِّقَ فِي الْعِدَّةِ اسْتَوْفَتْ.

أي موطوءة ولو في الدُّبُرِ أو مُسْتَدْجِلَةً مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ، وقد علم ذلك إجماعًا ولخبرِ ابنِ عمرِ الآتي ولتَضَرُّرِهَا بِطُولِ الْعِدَّةِ؛ إذ بَقِيَّةُ دَمِهَا لَا تُحْسَبُ مِنْهَا، ومن ثَمَّ لَا يَحْرُمُ فِي حَيْضِ حَامِلٍ عِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ وَبِحَثِّ الْأُذْرَعِيِّ جِلَّهُ فِي أُمَةٍ قَالَ لَهَا سَيِّدُهَا إِنْ طَلَّقَكَ الزَّوْجُ الْيَوْمَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا فِيهِ لِأَجْلِ الْعَتَقِ فَطَلَّقَهَا؛ لِأَنَّ دَوَامَ الرَّقِّ أَضْرَبُ بِهَا مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَقَدْ لَا يَسْتَحِبُّ بِهِ السَّيِّدُ بَعْدَ أَوْ يَمُوتُ وَكَالْمُنْجِزِ مُعَلَّقٌ بِمَا يُوجَدُ زَمَنَ الْبِدْعَةِ قَطْعًا أَوْ يُوجَدُ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ بِخِلَافِ مُعَلَّقِي قَبْلِهِ أَوْ فِيهِ بِمَا لَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ فِيهِ فَوُجِدَ فِيهِ لَا بِاخْتِيَارِهِ فَلَا إِثْمَ فِيهِ لَكِنْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَكْمُ الْبِدْعِيِّ مِنْ نَدْبِ الرَّجْعَةِ وَغَيْرِهِ (وقيل: إِنْ سَأَلَتْهُ لِمَ يَحْرَمُ)

لَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ اسْتُؤْنِفَتْ لَهُ سَمِ أَي: وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا مَرَّ أَيْفًا. هـ فَوَدُ: (أَي مَوْطُوءَةٌ) إِلَى الْمَتَنِ فِي النَّهَائِيَةِ. هـ فَوَدُ: (أَوْ مُسْتَدْجِلَةً مَاءَهُ) هَلْ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ أَخَذًا مِمَّا قَبْلَهُ سَمِ عَلَى حَجِّهِ وَالْأَقْرَبُ نَعَمَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ التَّضْرِيحَ بِعِبَارَتِهِ أَوْ اسْتَدْحَلَتْ مَاءَهُ الْمُحْتَرَمَ، وَلَوْ فِي حَيْضِ قَبْلَهُ أَوْ الدُّبُرِ أَوْ عِشْرَةِ السَّيِّدِ عَمَرَ هَلْ الْإِسْتِدْحَالُ فِي الدُّبُرِ كَالْوَطْءِ مَحَلٌّ تَأْمُلُ ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَ الشَّارِحِ الْآتِيَّ بِنَاءِ عَلَى إِمْكَانِ الْمَعْلُوقِ مِنْهُ انْتَهَى، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِسْتِدْحَالَ كَالْوَطْءِ انْتَهَى.

هـ فَوَدُ: (وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ) إِنَّمَا يَكْتَدُّ بِهِ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَيَحْرُمُ الْإِنِّ، وَالْأَفْأَسْمُ الْبِدْعَةُ مُوجُودَةٌ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَهْ رَشِيدِي. هـ فَوَدُ: (فِيهَا) أَي: الْمَطْلُوقَةُ فِي الْحَيْضِ، هـ فَوَدُ: (مِنْهَا) أَي: الْعِدَّةُ.

هـ فَوَدُ: (عِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ) مَفْهُومُهُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ شَبْهَةِ أَوْ مِنْ وَطْءِ زِنَا حَرَمَ وَسَيَّاتِي حُكْمُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَمِنْهُ أَيْضًا مَا لَوْ نَكَحَ حَامِلًا مِنْ زِنَا أَوْ عِشْرَةِ ش. هـ فَوَدُ: (وَيَحْتِ الْأُذْرَعِيُّ الْإِنِّ) وَهُوَ حَسَنٌ أَهْ مُعْنَى عِبَارَةِ عِشْرَةِ شِ مُعْتَمَدًا أَهْ. هـ فَوَدُ: (فِيهِ) أَي: الطَّلَاقِ. هـ فَوَدُ: (وَكَالْمُنْجِزِ الْإِنِّ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى وَاحْتِرَازُهَا بِالْمُنْجِزِ عَنِ الْمُعَلَّقِي بِدُخُولِ الدَّارِ مَثَلًا فَلَا يَكُونُ بَدْعِيًّا لَكِنْ يُنْتَظَرُ لِرُؤْيُ الدُّخُولِ فَإِنْ وَجِدَ حَالَ الطَّهْرِ فَسُنِّيٌّ، وَإِلَّا فَبِدْعِيٌّ لَا إِثْمَ فِيهِ هُنَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنْ وَجِدْتَ الصِّفَةَ بِاخْتِيَارِهِ أَيْمَ بِلِقَاعِهِ فِي الْحَيْضِ كُنْشَانَةُ الطَّلَاقِ فِيهِ، قَالَ الْأُذْرَعِيُّ: إِنَّهُ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُخَالِفُهُ أَهْ. هـ فَوَدُ: (بِخِلَافِ مُعَلَّقِي الْإِنِّ) هَذَا قَدْ يَشْمَلُ مَا يَأْتِي أَيْفًا عَنِ الْمُعْنَى عَنِ الْأُذْرَعِيِّ.

هـ فَوَدُ (سُنِّيٌّ): (إِنْ سَأَلْتَهُ) أَي: الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ نِهَائِيَةٌ وَمُعْنَى وَهَلْ سُؤَالُهَا لِذَلِكَ مُحْرَمٌ؟ الظَّاهِرُ لَا سَيِّدُ عَمَرَ.

هـ فَوَدُ (سُنِّيٌّ): (لَمْ يَحْرَمُ) وَلَوْ عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا فَآتَتْ بِهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ بِاخْتِيَارِهَا قَالَ الْأُذْرَعِيُّ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا بِسُؤَالِهَا أَيْ فَيَحْرُمُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَهْ مُعْنَى زَادَ النَّهَائِيَةُ أَي حَيْثُ كَانَ يُعْلَمُ وَجُودَ الصِّفَةِ حَالَ الْبِدْعِ أَهْ قَالَ عِشْرَةِ شِ قَوْلُهُ قَالَ الْأُذْرَعِيُّ الْإِنِّ مُعْتَمَدًا أَهْ وَقَالَ السَّيِّدُ عَمَرَ: قَوْلُهُ أَي حَيْثُ

هـ فَوَدُ: (أَوْ مُسْتَدْجِلَةً مَاءَهُ) هَلْ وَلَوْ فِي الدُّبُرِ أَخَذًا مِمَّا قَبْلَهُ. هـ فَوَدُ: (بِخِلَافِ مُعَلَّقِي قَبْلَهُ أَوْ فِيهِ بِمَا لَا يُعْلَمُ الْإِنِّ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ وَالطَّلَاقِ الْمُعَلَّقُ بِصِفَةٍ صَادَقَتْ زَمَنَ الْبِدْعَةِ بَدْعَةٌ لَكِنْ لَا إِثْمَ فِيهِ أَوْ زَمَنَ السُّنَّةِ سُنِّيٌّ فَالْعِبْرَةُ بِكُونِهِ بَدْعِيًّا أَوْ سُنِّيًّا بِوَقْتِ وَجُودِ الصِّفَةِ لَا بِوَقْتِ التَّعْلِيْقِ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ حَيْثِيَّةٍ، وَلَا نَدَمَ قَالَ فِي الْأَصْلِ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنْ وَجِدْتَ الصِّفَةَ بِاخْتِيَارِهِ أَيْمَ بِلِقَاعِهِ فِي الْحَيْضِ أَهْ.

لِرِضَاهَا بِالتَّطَوُّبِ وَالْأَصْحَحِ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَسَأَلُهُ كَاذِبَةٌ كَمَا هُوَ شَأْنُهُنَّ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ تَحَقَّقَتْ رَغْبَتُهَا فِيهِ لَمْ يَحْرُمَ كَمَا قَالَ (وَيَجُوزُ خُلُوعُهَا فِيهِ) أَيِ الْحَيْضِ بِمَوْضِعِهَا؛ لِأَنَّ بَدْلَهَا الْمَالَ يُشْعِرُ بِاضْطِرَارِهَا لِلْفِرَاقِ حَالًا، وَمَنْ تَمَّ لَمْ يُلْحِقْ بِخُلُوعِهَا خُلُوعَ الْأَجْنَبِيِّ كَمَا قَالَ (لَا) خُلُوعُ (أَجْنَبِيٍّ فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّ خُلُوعَهُ لَا يَقْتَضِي اضْطِرَارَهَا إِلَيْهِ. (وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ مَعِيَ) أَوْ فِي أَوْ عِنْدَ مَثَلًا (أَجْرٌ حَيْضِكَ) أَوْ قَارَنَ آخِرُ صِيغَةِ طَلَاقِهِ آخِرَهُ (فَمُنِّيٌّ فِي الْأَصْحَحِ) لِاسْتِعْقَابِهِ الشَّرْعَ فِي الْعِدَّةِ (أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ مَعِيَ) وَمِثْلُهَا مَا ذَكَرَ (أَجْرٌ طَهْرٍ) عَيْنُهُ كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ فَبَدَعِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ الْعِدَّةَ. (و) ثَانِيهِمَا (طَلَاقٌ فِي طَهْرٍ وَطَهْرٌ فِيهِ) وَلَوْ فِي الدُّبُرِ بِنَاءً عَلَى إِمْكَانِ الْعُلُوقِ مِنْهُ وَكَالْوَطءِ اسْتِدْخَالَ الْمَنِيِّ الْمُخْتَرَمِ إِنْ عَلِمَهُ نَظِيرًا مَا مَرَّ (مَنْ) قَدْ تَخَبَّلَ) لِعَدَمِ صِفَرِهَا وَبِأَيْسَاهَا (وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي خَبْرِ ابْنِ عَمَرَ الْآتِي قَبْلَ أَنْ

كَانَ يَتَلَمَّ الْخَ هَذَا الْقَيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِلَّا فَاطْلَاقُ التَّحْرِيمِ مُشْكِلٌ أَه. ه. فَوَدَّ: (لِرِضَاهَا) إِلَى قَوْلِهِ: (لِأَنَّهَا قَدْ تَسَأَلُهُ) فِي الْمُنْفِيِّ إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ: (فَلَوْ وَطِئَ الْخَ) فِي النَّهْيَةِ إِلَّا مَا سَأَلَتْهُ عَلَيْهِ. ه. فَوَدَّ: (لَوْ تَحَقَّقَتْ رَغْبَتُهَا الْخَ) أَيِ: كَانَتْ دَفَعَتْ لَهُ عَوَضًا أَوْ دَلَّتْ قَرِينَةً قَوِيَّةً عَلَى ذَلِكَ أَعْرَ ش. ه. فَوَدَّ: (أَيِ الْحَيْضِ) أَيِ: وَالتَّفَاسِ أَهْ مُنْفِي. ه. فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ لَمْ يُلْحِقْ بِخُلُوعِهَا خُلُوعَ أَجْنَبِيٍّ) وَلَوْ إِذْنَتْ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي أَنْ يَخْتَلِعَهَا. يَظْهَرُ أَنْ يُقَالُ: إِنْ كَانَ بِمَالِهَا فَكَاخْتِلَاعِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَاخْتِلَاعِهَا مُنْفِي وَنَهْيًا قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ بِمَا أَيِ إِنْ كَانَ الْإِذْنُ فِي اخْتِلَاعِهَا بِمَالِهَا، وَإِنْ اخْتَلَعَ بِمَالِهَا؛ لِأَنَّ إِذْنَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مُحَقَّقٌ لِرَغْبَتِهَا أَه. ه. فَوَدَّ: (لَا خُلُوعَ أَجْنَبِيٍّ) أَيِ: فَيَحْرُمُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَاضْرَارًا بِالْغَيْرِ أَهْ سَيِّدُ عَمَرَ. ه. فَوَدَّ: (لِأَنَّ خُلُوعَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَيَحْتَكُ ابْنُ الرَّفْعَةِ) فِي الْمُنْفِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: (أَوْ عِنْدَ مَثَلًا)، وَقَوْلُهُ: (بِنَاءٌ عَلَى إِمْكَانِ الْعُلُوقِ مِنْهُ)، وَقَوْلُهُ: (لِقَوْلِهِ ﷺ) إِلَى: (لِأَنَّهُ قَدْ يَفْتَنُ). ه. فَوَدَّ: (مَا ذَكَرَ) أَيِ: فِي أَوْ عِنْدَ أَهْ ع. ش.

ه. فَوَدَّ (سَنِي): (لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ) قَدْ يُقَالُ: مَا فَايِدُهُ هَذَا الْقَيْدُ، وَعِبَارَةٌ أَضْلَى الرُّوضَةِ كَالْمَنْهَاجِ، وَعِبَارَةٌ مَثْنِي الرُّوضِ: وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا أَهْ سَيِّدُ عَمَرَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ فَايِدَتْهُ أَنْ لَا يَتَكَرَّرَ مَا هُنَا مَعَ مَا بَعْدَهُ. ه. فَوَدَّ: (إِنْ عَلِمَهُ) أَيِ: الْإِسْتِدْخَالَ وَتَقَدَّمَ عَنِ الرَّشِيدِيِّ أَنَّ الْعِلْمَ قَيْدٌ لِلْحُرْمَةِ لَا لِلتَّسْمِيَةِ بِالْبَدْعِيِّ. ه. فَوَدَّ (سَنِي): (مَنْ قَدْ تَخَبَّلَ) نَائِبٌ فَاعِلٌ وَطِئَ أَهْ مُنْفِي. ه. فَوَدَّ: (لِعَدَمِ صِفَرِهَا الْخَ) عِبَارَةٌ الْمُنْفِي: وَخَرَجَ بِمَنْ قَدْ تَخَبَّلَ الصَّغِيرَةَ وَالْأَيْسَةَ فَإِنَّهَا لَا سِنَّةَ، وَلَا بَدْعَةَ فِي طَلَاقِهَا أَهْ أَيِ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْمَشْهُورِ. ه. فَوَدَّ: (وَبِأَيْسَاهَا) هَلْ الْعَقِيمُ الَّتِي تَكَرَّرَ تَزْوُجُهَا لِلرِّجَالِ دَوِي التَّنْسِلِ، وَلَمْ تَخْبَلْ مِنْهُمْ كَالْأَيْسَةِ؛ لِأَنَّ حَمْلَهَا مُنْتَبِعٌ عَادَةٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهَا فِي مَقَلَّةِ الْحَمْلِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ حَمْلِهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ السَّابِقِينَ لِمَنْعِ غَيْرِ الْعَقِيمِ مَحَلِّ تَأْمَلٍ فَإِنَّ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي الزَّوْجِ الَّذِي يَتَلَمَّ مِنْ نَفْسِهِ الْعَقْمَ

ه. فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ لَمْ يُلْحِقْ بِخُلُوعِهَا خُلُوعَ الْأَجْنَبِيِّ) تَمَّ إِنْ خَالَعَ الْأَجْنَبِيَّ بِإِذْنِهَا بِمَالِهَا فَكَخُلُوعِهَا بِخِلَافِهِ بِمَالِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهَا م. ر.

بُجَامِعٍ وَلَآئِهٖ قَدْ بَشَّرْتُهُ نَدْمُهُ إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْتَحِبُّ بَطْلَاقَ الْحَائِلِ لَا الْحَامِلِ، وَقَدْ لَا يَتَبَشَّرُ لَهُ رُدُّهَا فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَالِدُ، وَمِنَ الْبِدْعِيِّ أَيْضًا طَلَاقٌ مَنْ لَهَا عَلَيْهِ قَسَمٌ قَبْلَ وَفَاتِهَا أَوْ اسْتَرْضَائِهَا وَبَحْثُ ابْنِ الرُّفْعَةِ أَنَّ سُؤْلَهَا هُنَا مُبَيِّحٌ وَوَأَقْفَهُ الْأَذْرَعِيُّ بَلْ بَحْثُ الْقَطْعِ بِهِ وَتَبِعَهُ الزَّرْكَاشِيُّ لِتَضَمُّنِهِ الرِّضَا بِاسْقَاطِ حَقِّهَا وَلَيْسَ هُنَا تَطْوِيلٌ عِدَّةً، وَمِنْهُ أَيْضًا مَا لَوْ نَكَحَ حَامِلًا مِنْ زِنَا وَوَطَّقَهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْوَضْعِ فَفِيهِ تَطْوِيلٌ عَظِيمٌ عَلَيْهَا كَذَا قَالَ هُنَا وَمَحَلُّهُ فِيمَنْ لَمْ تَحْضِ حَامِلًا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ أَمَّا مَنْ تَحْيِضُ حَامِلًا فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ كَمَا ذَكَرَاهُ فِي الْعِدَّةِ فَلَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا فِي طَهْرِهَا لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ إِذْ لَا تَطْوِيلَ حَيْثُذُ فَانْدَقَ مَا أَطَالَ بِهِ فِي التَّوْشِيحِ مِنَ الْإِعْتَرَاضِ عَلَيْهَا ثُمَّ فَرَضَهُمْ ذَلِكَ فِيمَنْ نَكَحَهَا حَامِلًا مِنْ زِنَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهَا أَنَّهُ لَوْ زَنَتْ هِيَ فِي نِكَاحِهِ فَحَمَلَتْ جَازَ لَهُ طَلَاقُهَا، وَإِنْ طَالَتْ عِدَّتُهَا لَعَدِمَ صَبْرُ التَّقْبِيسِ عَلَى

فَلْيُرَاجِعْ اه سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ وَالثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ . هـ فَوَدُ: (قَبْلَ وَفَاتِهَا الْخ) مُتَمَلِّقٌ (بِطَلَاقٍ) . هـ فَوَدُ: (وَيَبْحَثُ ابْنَ الرُّفْعَةَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَيْسَ هُنَا تَطْوِيلٌ جَدَّةٌ) تَمَقُّبُهُ النَّهَابَةُ بِمَا نُصِّهَ: لَكِنْ كَلَامُهُمْ يُخَالِفُهُ اه وَقَالَ ع ش . قَوْلُهُ: لَكِنْ كَلَامُهُمْ الْخ مُعْتَمَدٌ أَي فَالطَّرِيقُ أَنْ تُسْقِطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسَمِ اه . هـ فَوَدُ: (إِنْ سُؤْلَهَا) أَي بَغَيْرِ مَالٍ أَمَّا بِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ مُبَيِّحٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اه سَم . هـ فَوَدُ: (وَمِنْهُ أَيْضًا) إِلَى قَوْلِهِ: (فَانْدَقَ) فِي الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: (لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ) . هـ فَوَدُ: (مَا لَوْ نَكَحَ الْخ) أَي: طَلَاقٌ مَنْ نَكَحَ الْخ . هـ فَوَدُ: (لِأَنَّهَا لَا تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ الْخ) أَي: كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ يَتَّبِعِي أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ حَمْلُ الزَّوْنَا حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ حَسِبَ زَمَنَ الْحَمْلِ قُرْءًا حَيْثُ حَاضَتْ بَعْدَهُ فَلَا وَجْهَ لِكُونِهِ بَدْعِيًّا اه حَلْبِيُّ عِبَارَةٌ ع ش بَعْدَ إِطَالَتِهِ فِي اسْتِشْكَالِ تَغْلِيلِ الشَّارِحِ الْمَذْكُورِ وَتَأْيِيدِ إِشْكَالِهِ بِكَلَامِ سَم فِي كِتَابِ الْعِدَّةِ ثُمَّ زَايَتَ لِيَعْضُهُمْ أَنَّ مَا هُنَا مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْ لَهَا حَيْضٌ أَمَّا مَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ فَلَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا؛ لِأَنَّ مُدَّةَ حَمْلِهَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهُ طَهْرٌ مُخْتَوِّشٌ بِدَمِينٍ فَتَحْسَبُ لَهَا قُرْءًا اه . هـ فَوَدُ: (إِلَّا بَعْدَ الْوَضْعِ) أَي: وَالتَّفَاسِ اه مُغْنِي . هـ فَوَدُ: (وَمَحَلُّهُ) أَي: مَا قَالَهُ هُنَا . هـ فَوَدُ: (لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ) يَتَأَمَّلُ هَذَا الْقَيْدُ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا مِنَ الْوَطْءِ مَعَ كَوْنِهَا حَامِلًا، وَالطَّلَاقُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يَوْجِبُ تَطْوِيلًا سَم عَلَى حَيْجٍ، وَهَذَا الْقَيْدُ سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الشَّارِحِ اه زَيْدِيُّ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمَغْنِيَّ اسْقَطَهُ أَيْضًا . هـ فَوَدُ: (عَلَيْهِمَا) أَي: الشَّيْخَيْنِ .

هـ فَوَدُ: (أَنْ سُؤْلَهَا) أَي: بَغَيْرِ مَالٍ أَمَّا بِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ مُبَيِّحٌ، وَإِطْلَاقُهُمْ يُخَالِفُهُ م ر . هـ فَوَدُ: (لِأَنَّهَا لَا تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْوَضْعِ) أَي: لِأَنَّ الرَّجْمَ مَغْلُومُ الشُّغْلِ فَلَا مَعْنَى لِلشَّرُوعِ فِي الْعِدَّةِ مَعَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا دَلَالَهَ بِمَضِيِّ الزَّمَنِ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْبَرَاءَةِ، وَإِنَّمَا شَرَعَتْ فِيهَا مَعَهُ إِذَا حَاضَتْ لِمُعَارَضَةِ الْحَيْضِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْبَرَاءَةِ لِحَمْلِ الزَّوْنَا فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِ الْحَيْضِ فَلْيَتَأَمَّلْ . هـ فَوَدُ: (لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ) تَأَمَّلْ هَذَا الْقَيْدَ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا مِنَ الْوَطْءِ مَعَ كَوْنِهَا حَامِلًا، وَالطَّلَاقُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يَوْجِبُ تَطْوِيلًا .

عَشْرَتَهَا حِينَئِذٍ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ بَلْ ظَاهِرٌ وَلَوْ وُطِّقَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبُهَةِ فَحَمَلَتْ حَرَمَ طَلَّاقِهَا حَائِلًا مُطْلَقًا لِتَأْخِرِ الشُّرُوعِ فِي الْعِدَّةِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبُهَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَدَّمْنَا عِدَّةَ الشُّبُهَةِ عَلَى الضَّعِيفِ. (فلو وطئ حائضًا وطهرت فطلقها) من غير وطئها طاهرًا (بِذَعِي فِي الْأَصْحَحِ) لِاحْتِمَالِ غُلُوقِهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ، وَبِقُوَّةِ الْحَيْضِ بِمَا دَفَعَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ الْبِذَعِيَّ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْأَوَّلِ أَنْ يُطْلَقَ حَائِلًا مِنْ زِنَا لَا تَحِيضُ أَوْ مِنْ شُبُهَةِ أَوْ يُعْلَقُ طَلَّاقُهَا بِمُضِيِّ بَعْضِ نَحْوِ حَيْضٍ أَوْ بِآخِرِ طَهْرٍ أَوْ يُطْلَقُهَا مَعَ آخِرِهِ أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَ آخِرِهِ أَوْ يُطْلَقُهَا فِي طَهْرٍ وَيُطْلَقُ فِيهَا أَوْ يُعْلَقُ طَلَّاقُهَا بِمُضِيِّ بَعْضِهِ أَوْ وَطئها فِي حَيْضٍ أَوْ يَفَاسِ قَبْلَهُ أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ وَلَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ طَلَّقَ مَعَ آخِرِهِ أَوْ عُلِّقَ بِهِ وَالسُّنِّيُّ طَلَّاقٌ مُوَطَّؤَةٌ وَنَحْوُهَا تَعْتَدُ بِأَقْرَابٍ تَبَدُّدُهَا غَيْبَهُ لِحَيَالِهَا أَوْ حَمْلِهَا مِنْ زِنَا، وَهِيَ تَحِيضٌ وَطَلَّقَهَا مَعَ آخِرِ نَحْوِ

• فَوَدَّ: (وَهُوَ مُحْتَمَلٌ الْخ) قَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ بِأَنَّهُ إِضْرَارٌ مُبِغٍ مِنْهُ وَعَدَمٌ صَبْرٍ التَّفَسُّيُّ عَلَى الْعِشْرَةِ يَتَذَارَكُ بِاجْتِنَابِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَّاقٍ فَلَمَّا لَرَجَعِ الْأَرْجَى الْأَخْذُ بِاطْلَاقِهِمْ أَمْ سَيِّدٌ عُمَرَ وَلَمَّا لَمْ يُبْلَغِ عَلَى مَا يَأْتِي لِلشَّارِحِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ عَنِ النَّهْيَةِ وَالْأَلْكَانُ يَعْزُوهَ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (بَلْ ظَاهِرٌ) غَيْرَ أَنَّ كَلَامَهُمْ يُخَالِفُهُ؛ إِذِ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ تَضَرُّرُهَا لَا تَضَرُّرُهُ أَمْ نِهْيَاةٌ قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: غَيْرَ أَنَّ كَلَامَهُمْ يُخَالِفُهُ مُعْتَمَدٌ أ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ وَطِّقَتْ) إِلَى قَوْلِهِ: وَكَذَا لَوْ لَمْ تَحْمِلْ فِي الْمَغْنِيِّ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاةِ كَانَتْ تَحِيضٌ أَمْ لَا أ. ع. ش. • فَوَدَّ: (فِي الْعِدَّةِ) أَي: عِدَّةِ الطَّلَاقِ. • فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ وَطئِهَا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَبِمَا تَقَرَّرَ) فِي الْمَغْنِيِّ وَإِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ: (وَمَنْ طَلَّقَ بِذَمِّهَا) فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (طَاهِرًا) حَالَ مِنْ ضَمِيرِ وَطئِهَا. • فَوَدَّ: (بِمَا دَفَعَتْهُ الطَّبِيعَةُ) أَي: أَوَّلًا وَهَيْئَتَهُ لِلخُرُوجِ أَمْ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَبِمَا تَقَرَّرَ) أَي: فِي الْمَتَنِ وَالشَّرْحِ. • فَوَدَّ: (الْأَوَّلِ) أَي: الْإِنْقِسَامُ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِذَعِيٍّ، عِبَارَةٌ النَّهْيَةِ الْمَشْهُورُ أ. أَي: الْإِنْقِسَامُ إِلَى سُنِّيٍّ وَبِذَعِيٍّ، وَلَا وَلَعَلَّ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَضْرَبُ. • فَوَدَّ: (أَنْ يُطْلَقَ حَائِلًا) أَي: وَقَدْ نَكَحَهَا حَائِلًا. • فَوَدَّ: (لَا تَحِيضُ) أَي: فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ قَطُّ. • وَفَوَدَّ: (أَوْ مِنْ شُبُهَةِ) أَي: مُطْلَقًا تَحِيضُ أَوْ لَا أَمْ حَلْبِيٍّ. • فَوَدَّ: (أَوْ يُعْلَقُ طَلَّاقُهَا) أَي: الْحَائِلِ، وَكَذَا الضَّمَايِرُ الْآتِيَةُ. • وَفَوَدَّ: (مَعَ آخِرِهِ) أَي: آخِرِ الطَّهْرِ. • فَوَدَّ: (قَبْلَ آخِرِهِ) أَي: آخِرِ نَحْوِ الْحَيْضِ. • فَوَدَّ: (بِمُضِيِّ بَعْضِهِ) أَي: الطَّهْرِ الَّذِي وَطئها فِيهِ، وَكَذَا ضَمِيرُ قَوْلِهِ قَبْلَهُ رَاجِعٌ إِلَى الطَّهْرِ لَكِنْ بَدْوِيٌّ قَيِّدٌ وَطئها فِيهِ، وَهَذَا التَّكْلُفُ أَخْرَجَنَا إِلَيْهِ الْقَلْبُ الْآتِي أَيْفًا. • وَفَوَدَّ: (أَوْ وَطئها الْخ) عَطَفَ عَلَى وَطئها فِيهِ. • وَفَوَدَّ: (أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ الْخ) لَا يَظْهَرُ عَطْفُهُ عَلَى قَوْلِهِ: (فِي طَهْرٍ وَطئها الْخ)، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا عَلَى قَوْلِهِ: (فِي حَيْضٍ أَوْ يَفَاسِ الْخ)؛ إِذِ بَصِيرُ التَّقْدِيرِ حِينَئِذٍ أَوْ يُطْلَقُهَا فِي طَهْرٍ وَطئها فِي نَحْوِ حَيْضٍ الْخ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ، وَأَضَلَّ الْعِبَارَةَ لِشَّرْحِ الْمَنْهَجِ لَكِنْ الشَّارِحُ قَلَّبَ قَوْلَهُ: (أَوْ يَطَّوُّهَا فِي طَهْرٍ طَلَّقَهَا فِيهِ) إِلَى (أَوْ يُطْلَقُهَا فِي طَهْرٍ وَطئها فِيهِ) فَوَقَعَ فِيهَا وَقَعَ وَلَوْ قَالَ هُنَا: وَيُطْلَقُهَا مَعَ آخِرِ نَحْوِ حَيْضٍ أَوْ يُعْلَقُ طَلَّاقُهَا بِهِ لَسَلِمَ عَنِ الْإِشْكَالِ. • فَوَدَّ: (لِحَيَالِهَا) أَي: عَدِمَ حَمْلِهَا أ. ع. ش.

• فَوَدَّ: (حَرَمَ طَلَّاقِهَا حَائِلًا الْخ) اعْتَمَدَهُ م. ر.

حيض أو في طهر قبل آخِرِهِ أو علقَ طلاقها بمُضَيِّ بعضه أو بآخِرِ نحوِ حيض، ولم يَطَّأها في طهرٍ طَلَّقها فيه أو علقَ طلاقها بمُضَيِّ بعضه، ولا وطَّأها في نحوِ حيضٍ طَلَّقَ مع آخِرِهِ أو علقَ بآخِرِهِ (ويَجَلُّ خُلْفُهَا) نظيرُ ما مرَّ في الحائِضِ وقيل بحرُم؛ لأنَّ المنع هنا لِرعايةِ الوليد فلم يُؤْتَرُ فيه الرِّضا بخلافه ثمَّ ويُجابُ بأنَّ الحرمة هنا ليست لِرعايةِ الوليد وحدها بل العِلَّةُ مُرَكَّبَةٌ من ذلك مع نَدِيمِهِ وبأخِذِهِ العَوْضُ تَنَأَكُذُ داعيةُ الفِراقِ، وَيَتَمَدُّ احتِمَالُ التَّدَمِّ، وبه يُعْلَمُ أَنَّهُ لا فَرَقَ هنا بين خُلْعِ الأَجَنَبِيِّ وغيره (و) يَجَلُّ (طلاقٌ من ظهر حملها) لِزَوَالِ التَّدَمِّ.

(نسبياً) وَقَعَ تَرُدُّدٌ في طلاقِ وكَيْلِ بذَعْيًا لم يُنصَّ له عليه والوجه وفقاً لِجَمْعِ منهم البُلْقِينِيُّ وَقَوْعُهُ كما يَقَعُ من مُوَكَّلِيهِ. (ومن طَلَّقَ بذَعْيًا سُنَّ له) ما بَقِيَ الحَيْضُ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ أَوِ الطُّهُرُ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ والحَيْضُ الَّذِي بَعْدَهُ لا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِهَا إِلَى حَالَةِ يَجَلُّ طَلَّقُهَا فِيهَا (الرَّجْعَةُ) وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا كما بحثه في الرُّوضَةِ وَيُؤَيِّدُهُ ما مرَّ

• قولُ (سني): (ويَجَلُّ خُلْفُهَا) أي: الموطوءة في الطهرِ نِهائياً ومُغْنِي أَيِ الموطوءة في الحَيْضِ، وقد طَهَّرَتْ. • قولُ: (بل العِلَّةُ مُرَكَّبَةٌ مِن ذَلِكَ الخ) الأَخْصَرُ الأَوْضَحُ بل لِذَلِكَ مع نَدِيمِهِ. • قولُ: (مُرَكَّبَةٌ مِن الأُولَى خَلْفُهُ. • قولُ: (وبه يُعْلَمُ الخ) أي: بالجوابِ المذكورِ. • قولُ: (وقَوْعُهُ الخ) أي: مع الحُرْمَةِ كما هو ظاهِرٌ، وهَلِ الحُكْمُ كَذَلِكَ لو نَهَاهُ عَنِ البَدْعِيِّ مَحَلُّ تَأْمِيلٍ، وقد يُؤَخِّذُ مِن قَوْلِهِ: لم يُنصَّ الخ أَنَّهُ لا يَقَعُ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَقَطَعَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ تَصَرَّفَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ اه سَيِّدٌ عُمَرُ عِبَارَةٌ ع ش ثم إنَّ عِلْمَ أَيِ الوكيلِ كَوْنُهُ بذَعْيًا إِيَّاهُ، وإلا فلا اه.

• قولُ (سني): (ومن طَلَّقَ بذَعْيًا) أي: ولم يَسْتَوِفِ عَدَدَ الطَّلَاقِ نِهائياً ومُغْنِي. • قولُ: (ما بَقِيَ الحَيْضِ) إلى المَتَنِ فِي المُغْنِي وإلى قولِ المَتَنِ: (ولو قال لِحائِضٍ) فِي النِّهائِيَةِ لِأَقْوَلِهِ: (ومرَّ) إلى المَتَنِ.

• قولُ: (ما بَقِيَ الحَيْضِ الخ) عِبَارَةٌ المُغْنِي ما لم يَدْخُلِ الطُّهُرُ الثَّانِي إِنْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ جَامِعاً فِيهَا أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا فِي الحَيْضِ قَالِي آخِرِ الحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا اه وقولُه: جَامِعاً فِيهِ أَيِ أَوْ فِي نَحْوِ حَيْضٍ قَبْلَهُ. • قولُ: (لِانْتِقَالِهَا الخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ لا فِيمَا بَعْدَ الخ.

• قولُ (سني): (الرَّجْعَةُ) أَي: أَوِ التَّجْدِيدُ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِناً اه بِجَيْرِ مَيٍّ عَنِ الشُّوَرِيِّ عَنِ الإِمْدَادِ.

• قولُ: (ويُكْرَهُ تَرْكُهَا الخ) وَجَرَى المُغْنِي والأَسْنَى عَلَى عَدَمِ الكِرَاهَةِ. • قولُ: (ويُؤَيِّدُهُ) أَي: ما بَحَثَهُ

• قولُ: (وبه يُعْلَمُ أَنَّهُ لا فَرَقَ هُنَا الخ) لا يُقَالُ فِيهِ نَعَطٌ؛ لِأَنَّ أَخَذَ العَوْضِ، وَإِنْ بَعَدَ احْتِمَالُ التَّدَمِّ أَوْ دَفَعَهُ لَمْ يَدْفَعِ احْتِمَالُ تَصَرُّرِ الوَلَدِ مَعَ أَنَّهُ جُزْءُ العِلَّةِ كما صَرَّحَ بِهِ قَوْلُهُ فِي الجَوَابِ بِلِ العِلَّةِ مُرَكَّبَةَ الخ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ جُزْءَ العِلَّةِ لا يَمْنَعُ التَّشْبِيهَ بَيْنَ خُلْعِ الأَجَنَبِيِّ وَغَيْرِهِ لِانْتِهَاؤِ جُزْئِهَا الأَخْصَرُ لا يُقَالُ: لو نَعَطْنَا لِنَصَرُّرِ الوَلَدِ حَرَمَ خُلْعِهَا أَيضاً؛ لِأَنَّا نَقُولُ: دَفَعُ صَرَرَهَا مُقَدِّمٌ عَلَى دَفَعِ صَرَرِ الوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُنظَرُ إِلَيْهِ تَبَعاً وَلِأَنَّهُ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي الحَالِ، وَقَدْ لا يَخْصُلُ بِخِلَافِ صَرَرِهَا. • قولُ: (ويُكْرَهُ تَرْكُهَا كما بَحَثَهُ فِي الرُّوضَةِ) وَفِيهِ نَعَطٌ، وَيَتَّبَعِي كِرَاهَتَهُ لِصِحَّةِ الخَيْرِ فِيهَا وَلِدْفَعِ الإِيذَاءِ، وَكَأَنَّ المُصْتَفَى يَتَّبَعِي صَاحِبَ

أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْوَجُوبِ بِمَقَامِ النَّهْيِ عَنِ التَّرْكِ كَعُسْلِ الْجُمُعَةِ وَمَرٍّ فِي الْقِسْمِ أَنْ مَنْ طَلَّقَ مَظْلُومَةً فِيهِ لَا تَلَزُمُهُ إِعَادَتُهَا لِلْقَضَاءِ لَهَا، وَقَدْ بَشَّطَهَا الْمُتَنُّ (لَمْ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طَهْرِ) لِخَيْرِ الصَّحِيحِينَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَرَّةٍ: «مُرُوهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُتَسَكَّهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَابِعَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا التَّسَاءُ» وَأَلْحَقَ بِهِ الطَّلَاقُ فِي الطَّهْرِ، وَلَمْ تَجِبِ الرَّجْعَةُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَيْسَ فِي فَلْيُرَاجِعْهَا أَمْرٌ لِابْنِ عَمَرَ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى أَمْرِ عَمَرَ فَالْمَعْنَى فَلْيُرَاجِعْهَا لِأَجْلِ أَمْرِكَ لِيَكُونَكَ وَالِدَهُ، وَاسْتِفَادَةُ التَّذْبِ مِنْهُ حَيْثُ إِذَا هِيَ مِنَ الْقَرِينَةِ، وَإِذَا رَاجَعَ ارْتَفَعَ الْإِثْمُ الْمُتَمَلِّقُ بِحَقِّهَا؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ قَاطِعَةٌ لِلضَّرَرِ مِنْ أَصْلِهِ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ التَّوْبَةِ تَرْفَعُ أَصْلَ الْمُعْصِيَةِ، وَبِهِ فَارَقَ ذَفْنَ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ قَاطِعٌ لِلدَّوَامِ ضَرَرِهِ لَا لِأَصْلِهِ لِأَنَّ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ بِهِ قَدْ حَصَلَ وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ يَنْدَفِعُ مَا قَبْلَ رَفْعِ الرَّجْعَةِ

الرَّوْضَةُ مِنَ الْكِرَاهَةِ. ◻ فَوُدَّ: (إِنَّ الْخِلَافَ إِنْخ) أَي: حَيْثُ كَانَ قَوِيًّا اِهْ ع ش. ◻ فَوُدَّ: (لَا يَلْزُمُهُ إِعَادَتُهَا إِنْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ فِي مَعْنَى التَّكَاحِ، وَهُوَ لَا يَجِبُ اِه. ◻ فَوُدَّ: (لِيُخَيَّرَ الصَّحِيحِينَ) دَلِيلٌ لِسَنِ الرَّجْعَةِ. ◻ فَوُدَّ: (وَأَلْحَقَ بِهِ) أَي: بِالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ: (الطَّلَاقُ فِي الطَّهْرِ) أَي: الَّذِي وَطِنَ فِيهِ اِه ع ش أَي أَوْ فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ. ◻ فَوُدَّ: (وَلَمْ تَجِبِ الرَّجْعَةُ) أَي خِلَافًا لِإِمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اِه. مُعْنَى. ◻ فَوُدَّ: (لِإِنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا إِنْخ) لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِيَسْبِعَ سَبْعِينَ» اِه مُعْنَى. ◻ فَوُدَّ: (لِيَكُونَكَ وَالِدَهُ) أَي: فَيَكُونُ الْوَجُوبُ لِأَجْلِ أَمْرِ الْوَالِدِ اِه مُعْنَى. ◻ فَوُدَّ: (ارْتَفَعَ الْإِثْمُ) كَذَا فِي الْمُعْنَى. ◻ فَوُدَّ: (الْمُتَمَلِّقُ بِحَقِّهَا) أَي: أَمَّا الْمُتَمَلِّقُ بِحَقِّهِ - تَعَالَى، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَزْتَفِعُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ رَشِيدِيٍّ ع ش. ◻ فَوُدَّ: (مِنْ أَصْلِهِ) فِيهِ نَظَرٌ اِه س م. ◻ فَوُدَّ: (وَبِهِ فَارَقَ ذَفْنَ الْبُصَاقِ إِنْخ)، وَقَدْ يُقَالُ: ذَفَنَ الْبُصَاقَ وَاجِبٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِزَالَةِ فَإِذَا تَقَرَّرَ وَجُوبُ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ أَفَادَ أَنَّ الْحَاصِلَ بِالرَّجْعَةِ أَبْلَغُ مِنَ الْحَاصِلِ بِأَحَدِهِمَا فَهِيَ أَوْلَى بِالْوَجُوبِ فَمَا مَوْقِعُ قَوْلِهِ: وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ إِنْخ نَعَمْ قَدْ يُقَالُ: الْوَجُوبُ فِي مَسْأَلَةِ الْبُصَاقِ مَاخُودٌ مِنَ النَّصِّ عَلَيْهِ اِه سَيِّدٌ عَمَرَ. ◻ فَوُدَّ: (لِإِنَّ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ بِهِ قَدْ حَصَلَ) فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَضَرَّرَتْ، وَلَا بُدَّ اِه س م. ◻ فَوُدَّ: (يَنْدَفِعُ مَا قَبْلَ إِنْخ) الْإِنْدِفَاعُ بِمَا سَيِّدُكُرُهُ لَا بِمَا ذَكَرَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ اِه سَيِّدٌ عَمَرَ عِبَارَةٌ سَمِ يَتَأَمَّلُ أَنْدِفَاعَهُ بِمَا ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ فَيَهَمُ بِمَا ذَكَرَهُ أَنْ دَفَعَ التَّخْيِيرَ لِمِ الْأَمْرَيْنِ.

الرَّوْضِ تَرَكَهُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ صَرَّحَ فِيمَا قَالَهُ بِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِنَا وَالِاسْتِنَادِ إِلَى الْخَيْرِ، وَرُدُّ بَاتَهُ لَا نَهَى فِيهِ اِه. ◻ فَوُدَّ: (لِإِنَّ الرَّجْعَةَ قَاطِعَةٌ لِلضَّرَرِ مِنْ أَصْلِهِ) فِيهِ نَظَرٌ. ◻ فَوُدَّ: (لِإِنَّ تَلْوِثَ الْمَسْجِدِ بِهِ قَدْ حَصَلَ) وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضَرَّرَتْ، وَلَا بُدَّ. ◻ فَوُدَّ: (يَنْدَفِعُ مَا قَبْلَ إِنْخ) يَتَأَمَّلُ أَنْدِفَاعَهُ بِمَا ذَكَرَهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ أَفْهَمَ مَا ذَكَرَهُ أَنْ رَفَعَ التَّخْيِيرَ لِمِ يَتَحَيَّرُ لِحُصُولِهِ بِالتَّوْبَةِ فَلَمْ يَجِبْ إِلَّا أَنْ هَذَا يَنْتَضِي وَجُوبَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

لِلشَّخْرِيمِ كَالتَّوْبَةِ يَذُلُّ عَلَى وَجوبِهَا إِذْ كَوْنُ الشَّيْءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ فِي خُصُوصِيَّةِ مَنْ
خُصُوصِيَّاتِهِ لَا يَمْتَضِي وَجُوبَهُ، وَقَضِيَّةُ الْمَتْنِ حُصُولُ الْمَقْصُودِ بِطَلَاقِهَا عَقِبَ الْحَيْضِ الَّذِي
طَلَّقَهَا فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا لارتِفاعِ أَضْرَارِ التَّطْوِيلِ، وَالخَيْرُ أَنَّهُ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَّرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ
تَطْهَّرَ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا فِي الطَّهْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُطَلِّقُ فِي الثَّانِي وَلَقَدْ يَكُونُ الْقَصْدُ مِنَ الرَّجْعَةِ
مُجَرَّدَ الطَّلَاقِ وَكَمَا يُنْتَهَى عَنِ نِكَاحِ قَصْدِهِ بِذَلِكَ فَكَذَلِكَ الرَّجْعَةُ، وَلَا تَنَافِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِيَبَيِّنَ
حُصُولَ أَصْلِ الِاسْتِحْبَابِ وَالثَّانِي لِيَبَيِّنَ حُصُولَ كَمَالِهِ. (وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ) مَمْسُوسَةٌ أَوْ نَفْسَاءُ
(أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ) أَوْ لِلحَرَجِ أَوْ طَلِاقٌ الْبِدْعَةِ أَوْ الْحَرَجِ (وَقَعَ فِي الْحَالِ) لِيُوجِدَ الصُّفَّةَ (أَوْ)

يُنْحَصِرُ أَي فِي الرَّجْعَةِ لِحُصُولِهِ بِالتَّوْبَةِ إِلَّا أَنْ هَذَا يَمْتَضِي وَجُوبَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ اهـ. فَوُدَّ: (إِذْ كَوْنُ
الشَّيْءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إلخ) فِيهِ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الرَّجْعَةِ بِتَسْلِيمِ عَدَمِ التَّصَرُّفِ مَقْبُوسَةً بِمِقْيَاسِ الْأَوَّلَى كَمَا
عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ. فَوُدَّ: (قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا) مُتَعَلِّقٌ بِطَلَاقِهَا. فَوُدَّ: (لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّمَتُّعِ إلخ) هُوَ
وَجْهُ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرَ، وَكَانَ يَتَّبِعِي تَأْخِيرَهُ عَنِ قَوْلِهِ الْآتِي وَالثَّانِي لِيَبَيِّنَ حُصُولَ
كَمَالِهِ اهـ رَشِيدِي. فَوُدَّ: (وَالخَيْرُ) أَي: وَقَضِيَّةُ الْخَيْرِ. فَوُدَّ: (كَمَا يَنْتَهَى إلخ) أَي: الْمُحَلَّلُ.

فَوُدَّ: (وَلَا تَنَافِي) أَي: بَيْنَ قَضِيَّتَيْ الْمَتْنِ وَالخَيْرِ. فَوُدَّ: (لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِيَبَيِّنَ إلخ) قَدْ يُقَالُ: الْأَوَّلُ لَا
اسْتِحْبَابَ فِيهِ بِالْكَلِيَّةِ فَإِنَّ الِاسْتِحْبَابَ حَصَلَ بِالرَّجْعَةِ ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُعَارِقَ فِي الطَّهْرِ وَبَيْنَ أَنْ
يُنْسِكَ فَالْفِرَاقُ فِيهِ لَيْسَ مَتَدَوِّبًا نَعَمَ إِذَا أَرَادَ الْفِرَاقَ فَالْتَّمَةُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى الطَّهْرِ الثَّانِي فَالْأَوَّلَى حَبِيبٌ أَنْ
يَقُولَ: لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ وَالثَّانِي لِيَبَيِّنَ الِاسْتِحْبَابَ نَعَمَ لَوْ قَالَ الشَّارِحُ: لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِيَبَيِّنَ حُصُولَ
الْمَقْصُودِ مِنَ اسْتِحْبَابِ الرَّجْعَةِ وَالثَّانِي لِيَبَيِّنَ حُصُولَ كَمَالِ الْمَقْصُودِ مِنَ اسْتِحْبَابِهَا لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ اهـ
سَيِّدُ عَمَرَ. فَوُدَّ: (مَمْسُوسَةٌ) أَي: مَوْطُوءَةٌ إِلَى قَوْلِي الْمَتْنِ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ أَوْ
لِلحَرَجِ إِلَى الْمَتْنِ، وَقَوْلُهُ: وَمِنْ ثُمَّ وَقَعَ إِلَى الْمَتْنِ. فَوُدَّ: (أَوْ نَفْسَاءُ) وَمَغْلُومٌ أَتَاهَا لَا تَكُونُ إِلَّا
مَمْسُوسَةً فَلِهَذَا لَمْ يَقْدِرْهَا كَالْحَائِضِ، وَقَدْ يُنْتَعَجُ بِجَوَازِ كَوْنِ الْحَمْلِيِّ مِنْ غَيْرِهِ فَلْيَبْتَأَمَلْ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ، وَقَدْ
يُجَابُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي التَّفَاسِيْرِ بَدْعِيٌّ مُطْلَقًا.

فَوُدَّ (سِنِي): (وَقَعَ فِي الْحَالِ) أَي: وَإِنْ كَانَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ مُعْنَى وَنَهَايَةِ أَي: وَلَا يُقَالُ إِنَّهَا لَا

فَوُدَّ: (وَقَضِيَّةُ الْمَتْنِ حُصُولُ الْمَقْصُودِ إلخ) قَالَ فِي الرَّوْضِ فَإِنْ رَاجَعَ، وَالبِدْعَةُ لِحَيْضٍ فَالْمُسْتَحَبُّ
أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا فِي الطَّهْرِ مِنْهُ أَي لِئَلَّا يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ الرَّجْعَةِ مُجَرَّدَ الطَّلَاقِ وَكَمَا يُنْتَهَى عَنِ النِّكَاحِ
لِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ يَنْتَهَى عَنِ الرَّجْعَةِ لَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ أَوْ كَانَتْ أَي أَوْ رَاجَعَ، وَكَانَتْ الْبِدْعَةُ لِطَّهْرِ
جَامِعِهَا فِيهِ أَي: أَوْ فِي حَيْضِ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ حَمْلُهَا، وَوَطِئَ بَعْدَ الرَّجْعَةِ فَلَا بَأْسَ بِطَلَاقِهَا فِي الطَّهْرِ
الثَّانِي، وَإِلَّا أَي بَأْسٌ لَمْ يُرَاجِعْهَا إِلَّا بَعْدَ الطَّهْرِ أَوْ رَاجَعَهَا فِيهِ، وَلَمْ يَطَّأَهَا اسْتِحْبَابٌ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا فِيهِ أَي
فِي الطَّهْرِ الثَّانِي لِئَلَّا تَكُونَ الرَّجْعَةُ لِلطَّلَاقِ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ طَلَّقَ غَيْرَ مَنْ لَمْ تَسْتَوْفِ
دَوْرَهَا مِنَ الْقِسْمِ بِخِلَافِ مَنْ طَلَّقَ هَذِهِ لِزُجُومِ الرَّجْعَةِ لَهُ لِيُوقِئَهَا حَقَّهَا اهـ.

فَوُدَّ (سِنِي): (وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ إلخ) قَالَ ابْنُ قَاضِي عَجَلُونَ فِي التَّصْحِيحِ وَحَيْثُ

أنت طالق (للشئ ف) لا يقع إلا (حين تطهر) فيقع عقيب انقطاع دمها ما لم يطأ فيه فحتى
 تحيض ثم تطهر. (أو قال (لمن) أي لموطوءة (في طهر لم تمس فيه) ولا في حيض قبله (أنت
 طالق للشئ وقع في الحال) لوجود الصفة وتمس أجنتي بشبهة حملت منه كتمسه لما مر أنه
 بذعي (وإن مُسَّت) أو استدخلت مائه (ف) لا يقع إلا (حين تطهر بعد حيض) لشروعها حيثذ في
 حالة الشئ (أو قال لها : أنت طالق (للبدعة ف) يقع (في الحال إن مُسَّت) أو استدخلت مائه
 (فيه) أو في حيض قبله، ولم يظهر حملها لوجود الصفة (والا) تمس فيه، ولا استدخلت مائه،
 وهي مذخول بها (ف) لا يقع إلا (حين تحيض) أي بمجرد ظهور دمها ثم إن انقطع قبل أقله بأن
 أن لا طلاق وذلك لدخولها في زمن البدعة نعم، إن وطئها بعد التعليق في ذلك الطهر وقع
 بتغيب الحشفة فيلزمه التزح فوزا، وإلا فلا حد، ولا مهر إن كان الطلاق بائنا؛ لأن استدامة
 الوطء ليست وطئا، وكذا لو وطئها غيره بشبهة لما مر فيها، هذا كله فيمن لها سنة وبدعة إذ
 اللام فيها ككل ما يتكرر، ويتعاقب ويتنظر للتأقبت

تطلق إلا إذا مضى أقل الحيض حتى تتحقق الصفة رشدي. فود: (فيقع عقيب انقطاع دمها) أي: ولا
 يتوقف على الإغتسال نهاية ومغني. فود: (ما لم يطأ فيه) أي: في الدم اه رشدي.

فوق (سني): (وإن مُسَّت) أي: ولم يظهر حملها اه مغني. فود: (أو قال لها) أي لمن في طهر اه
 مغني.

فوق (سني): (فيه) أي: في هذا الطهر، وإلا تمس فيه أي في هذا الطهر، ولا في حيض قبله اه مغني
 أي أو ظهر حملها. فود: (وهي مذخول بها) تقدم ما يغني عنه اه رشدي. فود: (أي بمجرد) إلى
 المتن في المغني إلا قوله: بتغيب الحشفة إلى هذا كله. فود: (إن انقطع الخ) أي: ولم يعد. اه
 مغني. فود: (وذلك الخ) راجع لما في المتن. فود: (والا) أي: بأن لم يتزوج ش و رشدي.

فود: (إن كان الطلاق بائنا) عبارة شرح الرزوي: وإن كان الطلاق بائنا اه سيد عمر. فود: (لأن
 استدامة الوطء الخ) عبارة شرح الرزوي: لأن أوله مباح اه رشدي. فود: (لما مر فيها) الذي مر أنه
 إنما يكون بذعيا إن حملت من الغير، وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك اه سم عبارة السيد
 عمر قوله: لو وطئها غيره بشبهة أي وحملت منه كما مر اه. فود: (هذا كله) أي: قول المصنف: ولو
 قال لحيض الخ. فود: (إذ اللام) أي: لأم للبدعة أو للسنة فيها أي من لها سنة وبدعة أي في
 طلاقها. فود: (ككل ما يتكرر الخ) أي كالسنة والشهر الفلاني اه كزدي.

حمل قوله للسنة أو للبدعة على الحالة المتظرة فقال أزدت الإيقاع في الحال قيل؛ لأنه غير متهم كما
 قاله ونقلا بعد ذلك عن المتولي أنه لو قال لها زمن البدعة: أنت طالق طلاقا سنيا أو زمن السنة طلاقا
 بذعيا، ونوى الوقوع في الحال لم يقع؛ لأن اللفظ ينافي التية فيعمل به؛ لأنه أقوى اه وسياتي ذلك في
 الشرح قريبا. فود: (لما مر فيها) الذي مر أنه إنما يكون بذعيا إن حملت من الغير وقضية ذلك عدم

أما مَنْ لا سُنَّةَ لها، ولا بَدْعةَ فيقعُ حالاً؛ لأنَّ اللَّامَ فيها لِلتعليلِ، وهو لا يقتضي حصولَ المُتعلِّلِ به، ومن ثَمَّ وَقَعَ حالاً في أنتِ طالِقٍ لِرِضا زَيْدٍ أو قُدومِهِ، وإن كَرِهَ أو لم يقدِّم. (ولو قال) ولا نِيَّةَ له (أنتِ طالِقٌ طَلَّقةَ حَسَنَةً أو أَحسَنَ الطَّلَاقِ أو أَجَمَلَهُ) أو أَفضَلَهُ أو أَكَمَلَهُ أو أَعَدَلَهُ ونحوَ ذلك (فك) قوله أنتِ طالِقٌ (لِلسُنَّةِ) فيما مرَّ فلا يقعُ في حالِ بَدْعةٍ؛ لأنَّ الأولى بِالمدحِ ما وافقَ الشرعَ أما إذا قال: أَرَدتِ البَدْعةَ ونحوَ حَسَنَةٍ لِنحوِ سُوءِ خُلُقِها فَيُقبَلُ إن كان زَمَنَ بَدْعةٍ؛ لأنَّهُ غَلَطَ على نَفْسِهِ لا زَمَنَ سُنَّةً بل يُدَيِّنُ وفارقَ الغناءَ نَيْبَهُ الوُقوعُ حالاً في قوله لذاتِ

• فَوَدَّ: (أما مَنْ لا سُنَّةَ لها إلخ) كَصَغِيرَةٍ مَمْسُوسَةٍ وَكَبِيرَةٍ غيرِ مَمْسُوسَةٍ اهْ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لأنَّ اللَّامَ فيها لِلتعليلِ) فإن صَرَّحَ بالوَقْتِ بأن قال: لِيُوقِتِ السُّنَّةَ، أو لِيُوقِتِ البَدْعةَ قال في البسيطِ وأقراء: إن لم يَثْبُوتِ شَيْئاً فالظَاهِرُ الوُقوعُ في الحالِ، وإن أَرادَ التَّأكُّتَ بِمُتَطَرِّقِ قَبُولِهِ اهْ نِهايةَ قال الرَّشِيدِيُّ: قوله فإن صَرَّحَ إلخ أي فِيمَنْ لا سُنَّةَ لها، ولا بَدْعةَ، وقوله: فَيُحْتَمَلُ وَقُوعُهُ أي: وَيَكُونُ في نَحْوِ الأيسَةِ مُعَلَّقاً على المُحالِ، وبهذا يَتَدَفَّعُ تَوَقُّفُ الشَّيخِ في الحاشيةِ اهْ عِبارةَ المُعْنَى: ولو قال في الصَّغِيرَةِ ونحوها: أنتِ طالِقٌ لِيُوقِتِ البَدْعةَ أو لِيُوقِتِ السُّنَّةَ وَتَوَى التَّعليلَ قَبْلَ تَضْرِيحِهِ بالوَقْتِ، وإن لم يَثْبُوتِ وَقَعَ الطَّلَاقُ في الحالِ اهْ. • فَوَدَّ: (لِرِضا زَيْدٍ) وفي أَصْلِ الرِّزْوِيَّةِ: لو ادَّعَى إرادةَ التَّوَقُّيتِ يُقبَلُ باطناً، ولا يُقبَلُ ظاهراً على الأَصَحِّ، وفي مُختَصَرِ المِهْمَاتِ لِلوَلِيِّ العِراقِيِّ تَفْلاً عَنِ شَيْخِهِ البُلْقِينِيِّ أَنَّهُ الشَّيخُ أبا حَامِدٍ جَزَمَ بأنَّهُ يُقبَلُ مِنْهُ ظاهراً اهْ سَيِّدُ عَمَرَ، وَجَزَمَ المُعْنَى بما في الرِّزْوِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ لا يُقبَلُ ظاهراً، وَيُدَيِّنُ.

• فَوَدَّ: (أو قُدومِهِ إلخ) (فروغ) لو قال: أنتِ طالِقٌ بِرِضا زَيْدٍ أو قُدومِهِ فَكقولِهِ إن رَضِيَ أو قَدِيمَ تَعْلِيلٍ أو لِيَمَنْ لها سُنَّةٌ وبَدْعةٌ: أنتِ طالِقٌ لا لِلسُنَّةِ فَكقولِهِ لِلبَدْعةِ أو لا لِلبَدْعةِ فَكالسُنَّةِ أو لِيَمَنْ طَلَّاقاً بَدْعِي إن كُنْتُ في حالِ السُّنَّةِ فَأنتِ طالِقٌ فلا طَلَّاقَ، ولا تَعْلِيلَ ولو قال لها في حالِ البَدْعةِ أنتِ طالِقٌ طَلَّاقاً سُنِّيًّا الآنَ أو في حالِ السُّنَّةِ أنتِ طالِقٌ طَلَّاقاً بَدْعيًّا الآنَ وَقَعَ في الحالِ لِلإشارةِ إلى الوَقْتِ وَيَلغَو اللَّفْظُ، ولو قال: أنتِ طالِقٌ لِلسُنَّةِ إن قَدِيمَ فَلَانَ، وَأنتِ طاهِرٌ فإن قَدِيمَ، وهي طاهِرٌ طَلَّقتِ لِلسُنَّةِ، وإلا فلا تَطْلُقُ لا في الحالِ، ولا إذا طَهَّرْتَ نِهايةَ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (ولا نِيَّةَ لَهُ) إلى قولِ المتنِّ: (أو سُنِّيَّةٌ) في النِّهايةِ، وكذا في المُعْنَى إلَّا قولَهُ: (وهي في زَمَنِ سُنَّةٍ) إلى (في زَمَنِ بَدْعةٍ).

• فَوَدَّ (سني): (فكالسُنَّةِ) ولو خاطَبَ بقوله: لِلسُنَّةِ، وما ألْحَقَ به أو لِلبَدْعةِ، وما ألْحَقَ به مَنْ لَيْسَ طَلَّاقاً سُنِّيًّا، ولا بَدْعيًّا كالحامِلِ والأيسَةِ وَقَعَ في الحالِ وَيَلغَو ذِكْرُ السُّنَّةِ والبَدْعةِ اهْ مُعْنَى.

• فَوَدَّ: (وتنحو ذلك) الواو هنا، وفي تَظْهِيرِهِ الآتِي بِمَعْنَى أو كما عَمَّرَ بِهِ المُعْنَى. • فَوَدَّ: (فيما مرَّ) فإن كَانَتْ في حَيْضٍ لم يَقَعِ حَتَّى تَطْهَرُ أو في طَهْرٍ لم تُمَسَّ فِيهِ وَقَعَ في الحالِ أو مُسَّتْ فِيهِ وَقَعَ حينَ تَطْهَرُ بَعْدَ حَيْضٍ اهْ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (أما إذا قال إلخ) مُخْتَرَرٌ قولِهِ: ولا نِيَّةَ لَهُ. • فَوَدَّ: (إن كان) أي: قولِ الزَّوْجِ المَذْكَورِ. • فَوَدَّ: (وفارق) أي: اغْتِيَارَ التَّيِّبَةِ والتَّذْيِينِ هُنَا.

الوُقوعُ بِمَجْرَدِ وُطْبِهِ لِلشُّكِّ. • فَوَدَّ: (وفارق الغناء نَيْبَهُ الوُقوعُ إلخ) هذا الفَرْقُ يَمْتَنِيهِ الغناءُ نِيَّةَ الوُقوعِ حالاً في قولِهِ لِلسُنَّةِ، وهي في حالِ بَدْعةٍ لَكِنْ تَقَدَّمَ في الحاشيةِ قَرِيباً خِلافَهُ فَيُحْتاجُ لِلفَرْقِ بَيْنَ السُّنَّةِ

بذعة طلاقاً سُنِّيًّا ولذات سُنَّةٍ طلاقاً بذعياً بأنَّ نيَّته هنا لا تُوافقُ لفظه، ولا بتأويلٍ تعييد أي؛ لأنَّ السُّنِّيَّ والبذعيَّ لهما حقيقة شرعية فلم يُمكنَ صَرَفُهُما عنها بها فَلَمَّتْ لِضَعْفِهَا بخلاف نيَّته فيما نحن فيه فإنَّها تُوافقُه؛ لأنَّ البذعيَّ قد يكونُ حَسَنًا وكاملاً مثلاً لِوَضْفِ آخَرَ كسوءِ خُلُقِهَا. (أو) قال لها: ولا نيَّةٌ له أنت طالقٍ (طلقة قبيحة أو أفتيح الطلاق أو أفحصه) أو أستجبه؛ إذ السُّبْحُ القبيح ونحو ذلك (لك) قوله لها: أنت طالقٍ (للبدعة) فيما مرَّ؛ لأنَّ الأولى بالذمِّ ما خالف الشرعَ أمَّا لو قال: وهي في زمنِ سُنَّةٍ أزدت قُبْحَه لِنحوِ حَسَنِ عَشْرَتِهَا فيقعُ حالاً؛ لأنَّه غَلَطَ على نفسه أو في زمنِ بذعةٍ أزدت أن طلاقٍ مثل هذه في السُّنَّةِ أفتيح فَفَصَدَتْ وَقوعه حالِ السُّنَّةِ دُونَ. (أو) قال ولا نيَّةٌ له لذاتِ سُنَّةٍ وبذعةٍ: أنت طالقٍ طَلقةً (سُنَّةٌ بذعةٍ أو حَسَنَةٌ قبيحةٌ وَقَع في الحالِ) لِتَضَادِّ الوَضْفَيْنِ فَأُلغِيا، وبقي أصلُ الطلاقِ وقيل: لأنَّ أحدهما واقعٌ لا محالةً فلو قال ذلك لِمن لا سُنَّةَ لها، ولا بذعةً وَقَع على الأولِ حالاً دون الثاني أمَّا لو قال: أزدت حَسَنَتِهَا من حيثِ الوقتِ وقُبْحِهَا من حيثِ العددِ فإنه ثلاثٌ أو عكسه قِيلَ، وإن تأخَّرَ الوُقوعُ في الأولى؛ لأنَّ ضَرَرَ وَقوعِ العددِ أَكثُرُ من فائدةِ تأخيرِ الوُقوعِ،

• فود: (ولا بتأويل الخ) أي: لا ظاهرًا، ولا إلخ اءع ش. • فود: (فلم يُمكنَ صَرَفُهُما عنها) لِمَ لا يُمكنُ بقصدِ التَّجَوُّزِ لِمَلاقَةِ ما اءسم وأقره السُّبْدُ عَمَرَ. • فود: (أو قال لها) أي: لِزَوَاجِهِ اء مُعْنِي .
• فود: (فيما مرَّ) فإن كانت في حَيْضٍ أو في طَهْرٍ مُسَّت فيه وَقَع في الحالِ، والأفحين تَحِيضُ اء مُعْنِي. • فود: (أزدت قُبْحَه) أي: أزدت بذلك طلاقِ السُّنَّةِ ونحو قبيحةٍ لِقُبْحِهِ في حَقِّي لِتَنحوِ حُسْنِ عَشْرَتِهَا. • فود: (أن طلاقٍ بِمِثْلِ هذه) أي: حَسَنَةِ الخُلُقِ والعِشْرَةِ في السُّنَّةِ أي في حالِها أفتيح أي في حَقِّي. • فود: (أو قال، ولا نيَّةٌ له) إلى قوله: (ولو قال) في الأسنَى لِأَقولَه: (وقيل) إلى (فلو قال)، وقوله: (على الأولِ دون الثاني)، وقوله: (أو حَكْسَه)، وقوله: (في الأولى)، وكذا في المُعْنِي وشرح المنهج لِأَقولَه فلو قال إلى أمَّا لو قال، وقوله: أو عَكْسَه وإلى قولِ المتنِ: (ولا يخرُومُ) في النِّهايةِ إلا ما ذَكَرْتَه في الأسنَى.

• قول (سني): (سُنَّةٌ بذعية الخ) أي: أو لا لِلسُّنَّةِ، ولا لِلبذعةِ اء مُعْنِي. • فود: (على الأولِ) أي: من التَّغْلِيظِ. • فود: (أمَّا لو قال الخ) أي: في قوله لِذاتِ الأقرانِ سُنَّةٌ بذعيةٍ أو حَسَنَةٌ قبيحةٌ اءسنَى ومُعْنِي. • فود: (فإنه ثلاث) عبارةً المُعْنِي حَتَّى يَقَع الطلاقُ الثلاثِ اء. • فود: (قيل) أي: ويقَع عليه الثلاثِ اءع ش. • فود: (في الأولى) يُحْتَمَلُ تَعَلُّقُه بِقِيلِ إشارةً إلى التَّصْوِيرِ بِمَن لها سُنَّةٌ وبذعةٌ احتِرازًا عَمَّن لَيْسَ لها ذلك المذکور بقوله فلو قال ذلك إلخ لَكِن المُتَبَادَرُ تَعَلُّقُه بقوله: تأخَّرَ الوُقوعُ وأنَّ المُرادُ

وطلاقاً سُنِّيًّا، وقد يُفْرَقُ بِفَرْقٍ التَّأويلِ في لِلسُّنَّةِ ويُعْده في طلاقاً سُنِّيًّا. • فود: (فلم يُمكنَ صَرَفُهُما عنها) لِمَ لا يُمكنُ بقصدِ التَّجَوُّزِ لِمَلاقَةِ ما. • فود: (في الأولى) يُحْتَمَلُ تَعَلُّقُه بِقِيلِ إشارةً إلى التَّصْوِيرِ بِمَن لها سُنَّةٌ وبذعةٌ احتِرازًا عَمَّن لَيْسَ لها ذلك المذكورة بقوله فلو قال ذلك إلخ لَكِن المُتَبَادَرُ تَعَلُّقُه

ولو قال: ولا نية له ثلاثاً بمعضهن للسنّة وبمعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع إثنتان حالاً،
والثالثة في الحالة الأخرى

بالأولى قوله أما لو قال أرذت حُسنتها من حيث الوقت إلخ وبالثانية قوله أو عكسه وحيث قد يُنظر في التثبيد بقوله في الأولى بأنه قد يتأخر الوقوع في الثانية أيضاً لتأخر إحدى الصفتين المُفسر بهما، ويبان ذلك أن قوله: أو عكسه يُحتمل أن المراد به أنه قال أرذت حُسنتها من حيث العدّد فإنه واحدة وقُبِحا من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلاً، ويُحتمل أن المراد به أنه قال أرذت حُسنتها من حيث العدّد لكونها ثلاثاً أي لأمر اقتضى حُسن كونه ثلاثاً، وقُبِحا من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلاً، وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضاً مثلاً في الحال فيتأخر الوقوع، واعلم أنه في الروضة وغيرها لم يقيد بالأولى مع التعليل بما ذكر فإن كان مراده التعليل بذلك في الصورتين تعين الإحتمال الثاني فليحرر اه سم أقول: إن ما ذكره أولاً من احتمال تعلفه بقبل إشارة إلى التصوير إلخ موافق لصنيع النهاية كما مرّ لكن قضية صنيع المُعني وشرح المنهج والروض كما مرّ أنه متعلق بقبل وأن المراد بالأولى قوله: أما لو قال أي في قوله لذات الأقران سنية بدعية إلخ أرذت حُسنتها من حيث الوقت إلخ احترازاً عن ليس كذلك وبقوله: عكسه المراد به الإحتمال الأول، أي: الحُسن من حيث العدّد فإنه واحدة، والقبح من حيث الوقت فإنه زمان الحيض، وأن التعليل بقوله: لأن ضرر إلخ راجع للصورة الأولى فقط فيُبيد كلامه عدم القبول في الصورة الثانية المذكورة بقوله: أو عكسه فيما إذا تأخر الوقوع بأن كانت في حال السنة كما هو قضية صنيع النهاية والمُعني وشرح المنهج حيث انقطعوا قوله أو عكسه كما مرّ والله أعلم. ه فود: (ولو قال: ولا نية له ثلاثاً) ولو قال: أت طالق حُمنًا بمعضهن للسنّة وبمعضهن للبدعة طَلقت ثلاثاً في الحال أخذًا بالتشطير والتكميل أو طالق طَلقتين طَلقة للسنّة وطلقة للبدعة وقَع طَلقة في الحال، وفي المُستقبل طَلقة أو طَلقتك طلاقاً كالنُج أو كالتار وقَع حالاً ويلغو التشبيه المذكور اه بزيادة زاد المُعني والروض: ولو قال: أت طالق ثلاثاً بمعضهن للسنّة وسكت، وهي في حال السنّة أو البدعة وقَع في الحال واحدة فقط أو طالق طَلقتين للسنّة والبدعة وقَع الطلقتان في الحال اه. ه فود: (اقتضى التشطير) أي: إذا كانت ذات أقران، وإلا كالصغيرة طَلقت في الحال ثلاثاً روض ومُعني.

بقوله: تأخر الوقوع، وأن المراد بالأولى قوله أما لو قال أرذت حُسنتها من حيث الوقت إلخ وبالثانية قوله: أو عكسه وحيث قد يُنظر في التثبيد بقوله: في الأولى بأنه قد يتأخر الوقوع في الثانية أيضاً لتأخر إحدى الصفتين المُفسر بهما، ويبان ذلك أن قوله: أو عكسه يُحتمل أن المراد به أنه قال أرذت حُسنتها من حيث العدّد فإنه واحدة، وقُبِحا من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلاً، ويُحتمل أن المراد به أنه قال أرذت حُسنتها من حيث العدّد لكونه ثلاثاً أي لأمر اقتضى حُسن كونه ثلاثاً وقُبِحا من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلاً وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضاً مثلاً في الحال فيتأخر الوقوع، واعلم أنه في الروضة وغيرها لم يقيد بالأولى مع التعليل بما ذكر فإن كان مراده التعليل بذلك في الصورتين تعين الإحتمال الثاني فليحرر.

فإن أراد غير ذلك عُجِلَ به ما لم يُرَدَّ طَلْقُهُ حَالاً وَثِنْتَيْنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُ يُدَيِّنُ. (ولا يحزُمُ جمع الطَّلقات) الثلاث لأنَّ (عُوَيْمِرَ الْمُجَلَانِي لَمَّا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُخَيَّرَهُ ﷺ بِحَرَمَتِهَا عَلَيْهِ) زَوَاهِ الشَّيْخَانِ فَلَوْ حَزُمَ لَنَهَاهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ مُعْتَقِدًا بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ، وَمَعَ اعْتِقَادِهَا بِحَزْمِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْمُخَالِفِ، وَمَعَ الْحَرَمَةِ بِجِبِّ الْإِنْكَارِ عَلَى الْعَالِمِ، وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ، وَلَمْ يُوجَدَا فَذَلَّ عَلَى أَنْ لَا حَرَمَةَ، وَقَدْ فَعَلَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَفْتَى بِهِ آخَرُونَ، وَقِيلَ: بِحَزْمِ ذَلِكَ أَمَّا وَقَوْعُهُنَّ مُتَلَقَةً كَانَتْ أَوْ مُتَجَزَّةً فَلَا خِلَافَ فِيهِ يُعْتَدُّ بِهِ، وَقَدْ شَنَعَ أَيْمَةُ الْمَذَاهِبِ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِيهِ، وَقَالُوا: اخْتَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ لَا يُعْتَبَأُ بِهِ فَأَفْتَى بِهِ وَاقْتَدَى بِهِ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَخَذَلَهُ، وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتْنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عَمْرٍ وَوَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا مَا كَانُوا فِيهِ عَلَى أَنَاةٍ فَلَوْ أَمْضَيْتَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)

• فَوَدَّ: (فإن أراد غير ذلك إلخ) عبارة المُعْنِي وَشَرَحَ الرَّضِي فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ إِيقَاعَ طَلْقِهِ فِي الْحَالِ وَطَلْقَتَيْنِ فِي الْحَالِ الثَّانِي صُدِّقَ بِمَعْنِيهِ، وَلَوْ أَرَادَ إِيقَاعَ بَعْضِ كُلِّ طَلْقَةٍ فِي الْحَالِ وَقَعَ الثَّلَاثُ فِي الْحَالِ بِطَرِيقِ التَّكْمِيلِ اهـ. • فَوَدَّ: (غير ذلك) أي: غير الشَّطِيرِ اهـ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (الثلاث) إلى قوله: (وأما خَيْرٌ مُسْلِمٍ) فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَقِيلَ يَحْزُمُ). • فَوَدَّ: (لأنَّ عُوَيْمِرَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَنْتَ خَيْرٌ) فِي الْمُعْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَقِيلَ يَحْزُمُ)، وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ صَحِيبٌ) إِلَى: (وَقَالَ). • فَوَدَّ: (عُوَيْمِرَ) كَذَا فِي أَضْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ أَلْفِ قَلْبِ حَرَمٍ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْوَصْفِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ. • فَوَدَّ: (بِحَرَمَتِهَا عَلَيْهِ) أَي: بِأَنَّهَا بَأَتْ بِاللِّعَانِ اهـ مُعْنِي. • فَوَدَّ: (لأنَّه أَوْقَعَهُ إلخ) بِهِ يُعَلِّمُ أَنَّ مَا ذَكَرَ دَلِيلُ الزَّمَانِ لَا تَحْقِيقِي. • فَوَدَّ: (وقد فعله إلخ) لَا حُجِّيَّةَ فِيهِ إِلَّا إِنْ كَانَ بِاجْتِمَاعِ مَعَهُ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (ومع اعتقادها) أَي: بَقَاءَ الزَّوْجِيَّةِ وَالتَّائِيْتُ بِإِغْيَابِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (وتعليم الجاهل) عَطَفَ عَلَى الْإِنْكَارِ. • فَوَدَّ: (ولم يوجد) أَي: الْإِنْكَارُ وَالتَّعْلِيمُ. • فَوَدَّ: (فذل) أَي: عَدَمُ وُجُودِهِمَا.

• فَوَدَّ: (أما وقوهن) أَي: الثَّلَاثُ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (فلا خلاف فيه يعتد به إلخ) عبارة النِّهَايَةِ وَالمُعْنِي فَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ، وَلَا إِغْيَابَ بِمَا قَالَه طَائِفَةٌ مِنَ الشَّيْبَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ مِنْ وَقُوعِ وَاحِدَةٍ فَقَطَّ، وَإِنْ اخْتَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إلخ. • فَوَدَّ: (اختاره) أَي: مَا قَالَه الْمُخَالِفُ مِنْ وَقُوعِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ أَي اخْتَارَ الْخِلَافَ اهـ. • فَوَدَّ: (وأما خَيْرٌ مُسْلِمٍ إلخ) عبارة المُعْنِي وَاحْتَجَّجُوا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ الطَّلَاقَ الْإِنْكَارَ وَالْعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَجِيبُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا إلخ.

• فَوَدَّ: (واحدة) خَيْرٌ كَانَ. • فَوَدَّ: (قد استعجلوا ما كانوا فيه على أناة) أَي قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ أَي: مُهَلَّةٌ اهـ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (على أناة) مُتَعَلِّقٌ بِكَانُوا اهـ س. • فَوَدَّ: (فلو أمضيتاه عليهم) جَوَابٌ

• فَوَدَّ: (فإن أراد غير ذلك) أَي: كَانَ أَرَادَ ثَلَاثًا ثِنْتَانِ حَالاً وَوَاحِدَةً فِي الْآخَرَى. • فَوَدَّ: (على أناة) مُتَعَلِّقٌ بِكَانُوا.

فجوابه أنه فيمن يُفَرِّق اللَّفْظَ فكأنوا أولاً يُصَدِّقُونَ في إرادة التأكيد ليدانتهم فلما كثرت الأخلاط فيهم اقتضت المضلحة عدم تصديقهم وإيقاع الثلاث عليهم قال الشبكي كالمصنّف هذا أحسن الأجوبة انتهى، وهو عجيب. فإن صريح مذهبه تصديق مُريد التأكيد بشرطه، وإن بَلَغَ في اليَسَقِ ما بَلَغَ بل قال بعض المحققين: أحسنها أنهم كانوا يعتادونه طَلقة ثم في زَمَنٍ عَمَرَ استعجلوا وصاروا يُوقِعُونَهُ ثلاثاً فعاملهم بقضيته، وأوقع الثلاث عليهم فهو إخبارٌ عن اختلاف عادة الناس لا عن تَغْيِيرِ حَكْمِ في مسألة واحدة انتهى، وأنت خبيرٌ بعدم

لو مَحذُوفٌ أَي لَكَانَ حَقًّا اه كُرْدِيٌّ. □ فَوَدَّ: (فَجَوَابُهُ الْخ) عِبَارَةٌ شَرَحَ مُسْلِمٌ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَابِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَتَوَّأَكِيدًا، وَلَا اسْتِثْنَاءً يُحْكَمُ بِوُقُوعِ طَلْقِهِ لِغَلْطِهِ إِزَادَتِهِمُ الْإِسْتِثْنَاءَ بِذَلِكَ فَحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ الَّذِي هُوَ إِزَادَةُ التَّأَكِيدِ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنٌ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَغَلَبَ مِنْهُمْ إِزَادَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهَا حُمِلَتْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الثَّلَاثِ عَمَلًا بِالْغَالِبِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ اه وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرٌ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ وَسَالِمٌ عَنِ الْإشْكَالِ الْآتِي. □ فَوَدَّ: (فَجَوَابُهُ) أَي: خَبَرَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ أَي خَبَرَ مُسْلِمٌ اه كُرْدِيٌّ. □ فَوَدَّ: (يُصَدِّقُونَ) بَيْنَاءُ الْمَفْعُولِ اه سَم. □ فَوَدَّ: (وَهُوَ عَجِيبٌ) لَكَ أَنْ تَقُولَ لَيْسَ بِعَجِيبٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ فِي دَفْعِ الْإشْكَالِ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقِ الشَّافِعِيُّ السَّيِّدَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادَهُ مِنْ عَدَمِ التَّصْدِيقِ، وَلَا يُقَالُ هُوَ إِجْمَاعٌ فَيَلْزَمُ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلُ بِهِ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ مِنَ السَّيِّدِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَكَتَ عَلَيْهِ مَنْ سَكَتَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَوَافَقَتُهُ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ اه سَم. □ فَوَدَّ: (بِشَرْطِهِ) وَهُوَ عَدَمُ الْفَضْلِ. □ فَوَدَّ: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْتَادُونَهُ الْخ) مَعْنَاهُ كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ الَّذِي يُوَقِعُونَهُ الْآنَ دَفْعَةً إِنَّمَا كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ يُوَقِعُونَهُ وَاجِدَةً فَقَطْ وَاعْتَمَدَ هَذَا الْجَوَابَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ الْبُخَارِيُّ الْحَنَفِيُّ، وَقَالَ: إِنَّ النَّصَّ مُشِيرٌ إِلَى هَذَا مِنْ لَفْظِ الْإِسْتِغْجَالِ يَعْني أَنَّهُ كَانَ لِلنَّاسِ أَنَاةٌ أَي مُهَلَّةٌ فِي الطَّلَاقِ فَلَا يُوَقِعُونَ إِلَّا وَاجِدَةً وَاجِدَةً فَاسْتَعَجَلَ النَّاسُ وَصَارُوا يُوَقِعُونَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً وَاجِدَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ لِيَقَاعَ الثَّلَاثِ دَفْعَةً وَاجِدَةً كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا يَقَعُ وَاجِدَةً وَهَكَذَا فِي الزَّمَنِ الثَّانِي قَبْلَ التَّنْفِيزِ فَمَا الَّذِي اسْتَعَجَلُوهُ اه مَعْنَى وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي وَأَنْتَ خَبِيرٌ الْخ. □ فَوَدَّ: (يُعْتَادُونَهُ الْخ) أَي: اعْتَادُوا التَّطْلِيقَ وَاجِدَةً اه سَم. □ فَوَدَّ: (يُوَقِعُونَهُ ثَلَاثًا) يَعْني يُوَقِعُونَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً وَاجِدَةً. □ فَوَدَّ: (فَهُوَ الْخ) أَي: خَبَرَ

□ فَوَدَّ: (يُصَدِّقُونَ) هُوَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. □ فَوَدَّ: (وَهُوَ عَجِيبٌ) لَكَ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ بِعَجِيبٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ فِي دَفْعِ الْإشْكَالِ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقِ الشَّافِعِيُّ السَّيِّدَ عَمَرَ فِيمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادَهُ مِنْ عَدَمِ التَّصْدِيقِ، وَلَا يُقَالُ هُوَ إِجْمَاعٌ فَيَلْزَمُ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلُ بِهِ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ مِنَ السَّيِّدِ عَمَرَ سَكَتَ عَلَيْهِ مَنْ سَكَتَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَوَافَقَتُهُ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. □ فَوَدَّ: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْتَادُونَهُ طَلْقَةً) أَي: اعْتَادُوا التَّطْلِيقَ وَاجِدَةً.

مُطَابَقَتَهُ لِلظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ مِنْ كَلَامِ عَمْرٍو لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّلَاثُ إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ تَأْوِيلٌ
بِمَعْنَى لَا جَوَابَ حَسَنٌ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَحْسَنَ، وَالْأَحْسَنُ عِنْدِي أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ عَمْرٍو لَمَّا اسْتَشَارَ
النَّاسَ عَلِمَ فِيهِ نَائِسًا لِمَا وَقَعَ قَبْلَ فَعْمَلٍ بِمَقْضِيَّتِهِ، وَذَلِكَ التَّاسِخُ إِثْمًا خَيْرٌ بَلَّغَهُ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَهُوَ
لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ النَّصِّ، وَمَنْ تَمَّ أَطْبَقَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَإِحْبَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِيَبَيِّنَ أَنَّ التَّاسِخَ إِثْمًا
عَرَفَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مِنْ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الشُّبْكِيُّ وَابْتَدَعَ بَعْضُ أَهْلِ زَمَانِنَا أَيُّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمَنْ تَمَّ
قَالَ الْعِرْبِيُّ بُنْ جَمَاعَةً: إِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ التَّعْلِيْقُ بِالطَّلَاقِ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ لَمْ يَجِبْ
بِهِ إِلَّا كِفَارَةٌ يَمِينٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ، وَمَعَ عَدَمِ حَرَمَةِ ذَلِكَ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى مِنَ
التَّفْرِيقِ عَلَى الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهَرِ لِيَتَمَكَّنَ تَدَاوُلُكَ نَدْبِهِ إِنْ وَقَعَ بِرَجْعَةٍ أَوْ تَجْدِيدٍ وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا:
الثَّلَاثُ مَا لَوْ أَوْقَعَ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَمِمَّا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُ الرُّوْيَانِيِّ
إِنَّهُ يُعَزَّرُ وَعَاتَمَدَةُ الزَّرْ كَشِيٍّ وَغَيْرُهُ وَيُؤَجِّهُ بِأَنَّهُ تَعَاطَى نَحْوَ عَقْدِ فَايِدٍ، وَهُوَ حَرَامٌ كَمَا مَرَّ
وَيُوزَعُ فِي ذَلِكَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ. (وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ لثَلَاثًا) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ (أَوْ لثَلَاثًا لِلشَّيْءِ وَقَسْرٌ) فِي

ابْنِ عَبَّاسٍ الْخ. ه. قَوْلُهُ: (وَالْأَحْسَنُ عِنْدِي أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْخ) أَطَالَ شَرْحُ مُسْلِمٍ فِي رَدِّ الْجَوَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ
كَانَ ثُمَّ نُسِخَ إِلَى أَنْ قَالَ مَا نَصَّهُ: فَإِنْ قِيلَ فَلَمَلُ التَّسْخِخِ إِثْمًا ظَهَرَ لَهُمْ فِي زَمَانِنَا قُلْنَا هَذَا غَلَطٌ أَيْضًا؛
لَا أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْخَطِئِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ لَا يَشْتَرِطُونَ
انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ ه. ه. قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ. ه. قَوْلُهُ: (قَالَ الشُّبْكِيُّ) إِلَى قَوْلِهِ:
وَخَرَجَ فِي النَّهَائِيَّةِ، وَكَذَا فِي الْمَعْنِيِّ الْآ قَوْلُهُ: (أَيُّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) إِلَى فَقَالَ وَدَخَلَ فِي حِكَايَةِ كَلَامِ الشُّبْكِيِّ
بِمَا نَصَّهُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَّجِرًا أَوْ مُعَلَّقًا، وَقَدْ وَجِدْتُ صِفَتَهُ حَلِيفًا كَانَ أَوْ غَيْرَ حَلِيفٍ قَالَ
الشُّبْكِيُّ الْخ. ه. قَوْلُهُ: (إِنَّهُ الْخ) أَيُّ: ابْنِ تَيْمِيَّةَ. ه. قَوْلُهُ: (فَقَالَ الْخ) عَطَفُ تَفْسِيرٍ عَلَى قَوْلِهِ ابْتَدَعَ الْخ.
ه. قَوْلُهُ: (عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ) أَيُّ: بِأَنَّ قَصْدَ الْحَثِّ أَوْ الْمَنْعِ أَوْ تَحْقِيقِ الْخَيْرِ. ه. قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ)
عِبَارَةُ الْمَعْنِيِّ وَهَذِهِ بَدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ الْخ. ه. قَوْلُهُ: (وَمَعَ عَدَمِ حُرْمَةِ ذَلِكَ الْخ) عِبَارَةُ الْمَعْنِيِّ
وَكَمَا لَا يَخْرُمُ جَمْعُهَا لَا يُكْرَهُ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يُسْنُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى طَلْقَةٍ فِي الْقِرَاءَةِ لِذَاتِ الْأَقْرَاءِ، وَفِي
الشُّهُرِ لِذَاتِ الْأَشْهَرِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّجْعَةِ أَوْ التَّجْدِيدِ إِنْ نَدِمَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُفَرِّقِ الطَّلَاقَاتِ
عَلَى الْأَيَّامِ، وَيُفَرِّقِ عَلَى الْحَامِلِ طَلْقَةً فِي الْحَالِ وَيُرَاجِعْ، وَأُخْرَى بَعْدَ النَّفَاسِ وَالثَّالِثَةَ بَعْدَ الطُّهُورِ مِنْ
الْحَيْضِ ه. ه. قَوْلُهُ: (مَا لَوْ أَوْقَعَ أَرْبَعًا) أَيُّ: فِي زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَرْدِيٍّ. ه. قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ يَخْرُمُ) وَقَوْلُهُ: (إِنَّهُ
يُعَزَّرُ) خَالَفَهُ النَّهَائِيَّةُ وَالْمَعْنِيُّ فِيهِمَا عِبَارَةُ سَمِ الْمُعْتَمَدِ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ، وَلَا تَعْزِيرَ م. ه. ه. قَوْلُهُ: (كَمَا مَرَّ)
أَيُّ فِي الْبَيْعِ أَوْ كَرْدِيٍّ. ه. قَوْلُهُ: (وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا تَتَغَيَّرُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ) فِي الْمَعْنِيِّ الْآ قَوْلُهُ:
وَعِنْدَنَا لَا سُنَّةَ فِي التَّفْرِيقِ، وَقَوْلُهُ: (فَإِنْ قُلْتَ) إِلَى: (وَلَهُ لَا نَمُكِّنُكَ)، وَإِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ: (وَيُنْدِيَنَّ) فِي
النَّهَائِيَّةِ.

ه. قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ يَخْرُمُ) إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُعَزَّرُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ، وَلَا تَعْزِيرَ م. ر.

الصورتين (بتفريقها على أقراء لم يُقبل) ظاهراً؛ لأنه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دُفَعَةً في الأولى، وكذا في الثانية إن كانت طاهراً وإلا فحين تَطَهَّرُ، وعندنا لا سُنَّةٌ في التفريق (إلا بمن يعتقد تحريم الجمع) أي جمع الثلاث في قرء واحد كالمالكِي فإذا رَفَعَ لِشَافِعِي قَبْلَهُ ظاهراً في كل من تينك الصورتين خلافاً لِمَنْ حَصَّه بالثانية؛ لأن ظاهر حاله أنه لا يَفْعَلُ مُحَرِّمًا فِي مُعْتَقِدِهِ (الأصح أنه) أي مَنْ لا يعتقد ذلك (يُدَّعَى)؛ لأنه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم ومعنى التذيين أن يقال لها حرمت عليه ظاهراً وليس لك مُطَاوَعَتُهُ إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة أي وحينئذ يلزمها تمكينه، ويحرم عليها التثور، ويُفَرَّقُ بينهما القاضي من غير نظير لِنَصْدِيقِهَا كَمَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ الْمُعِينِ وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ فَإِنْ قُلْتَ: لو أقرت لرجل بالزوجية فصدَّقها لم يُفَرَّقُ بينهما، وإن كذَّبها الولي والشهود فهل كان هنا كذلك قُلْتَ يُفَرَّقُ بَأْتَا ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ مَا نَعَا يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ فِي التَّفْرِيقِ، وَهنا عَلِمْنَا مَا نَعَا ظاهراً أَرَادَا رَفَعَهُ بِتَصَادُوقِهِمَا فَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ، وَلَهُ لَا تُمَكِّنُكَ مِنْهَا، وَإِنْ حَلَّتْ لَكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ صَدَقْتَ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وهذا معنى قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَ الطَّلَبِ، وَعَلَيْهَا الْهَرَبُ، وَلَوْ اسْتَوَى عِنْدَهَا صِدْقُهُ وَكَيْدُهُ كَرِهَ لَهَا تَمَكِينَهُ، وَإِنْ ظَنَنْتَ كَيْدَهُ حَرَمَ عَلَيْهَا تَمَكِينَهُ، وَلَا تَتَغَيَّرُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ بِحُكْمِ قَاضٍ بِتَفْرِيقِ، وَلَا بَعْدِيهِ تَعْوِيلًا عَلَى الظَّاهِرِ فَقَطْ لِمَا يَأْتِي أَنَّ مَحَلَّ تَعْوِذِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بَاطِنًا إِذَا وَافَقَ ظَاهِرَ الْأَمْرِ بَاطِنَهُ، وَلَهَا إِذَا كَذَّبْتَهُ أَنْ تَنْكِحَ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ

• فود: (وعندنا لا سُنَّةٌ في التفريق) في هذا لِيَتَفَيَّ أَذْنِي شَيْءٌ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ: هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى مِنْ التَّفْرِيقِ إِسْمِ أَقُولُ: وَمُخَالَفَتُهُ ظَاهِرَةٌ مَعَ مَا قَدَّمْنَا هُنَاكَ عَنِ الْمُعْنَى وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ. • فود: (فإذا رَفَعَ الشافعي إلخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالنَّهَائِيَّةُ قَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَزُودُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الصُّورَتَيْنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِإِلْخ. • فود: (وَلَيْسَ لَكَ مُطَاوَعَتُهُ إِلَّا إِنْ حَلَبَ الْإِلْخ) تَأَمَّلْ هَذَا الْحَضَرَ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي: وَلَوْ اسْتَوَى الْإِلْخ وَالْعِبَارَةُ الْجَامِعَةُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ صِدْقُهُ وَجَبَ تَمَكِينُهُ، وَإِنْ شَكَّكَتْ عَلَى السُّوِيَّةِ كَرِهَ، وَإِنْ ظَنَنْتَ الْكَيْدَ حَرَمَ إِسْمُ سَيِّدِ عُمَرَ. • فود: (وَلَوْ) عَطَفَ عَلَى لَهَا إِسْمُ. • فود: (وهذا إلخ) أَي: مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَعْنَى التَّذِييْنِ وَكَانَ يَتَّبِعِي تَأْخِيرُهُ إِلَى تَمَامِ الْمَعْنَى. • فود: (بِحُكْمِ قَاضٍ الْإِلْخ) أَي: لَوْ فُرِضَ قَاضٍ يَرَى قَبُولَهُ وَتَمَكِينَهُ مِنْهَا ظَاهِرًا، وَحُكْمَ بَقُولِهِ وَتَمَكِينَهُ إِسْمُ وَالرَّوْضُ مَعَ شَرْحِهِ. • فود: (تَعْوِيلًا عَلَى الظَّاهِرِ) أَي: ظَاهِرِ الْحُكْمِ، وَهَذَا عِلَّةٌ لِتَتَغَيَّرُ هَذِهِ الْإِلْخ. • فود: (لِمَا يَأْتِي الْإِلْخ) عِلَّةٌ وَلَا تَتَغَيَّرُ هَذِهِ الْإِلْخ. • فود: (إِذَا كَذَّبْتَهُ) أَي: غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا كَيْدُهُ.

• فود: (وعندنا لا سُنَّةٌ في التفريق) في هذا لِيَتَفَيَّ أَذْنِي شَيْءٌ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى مِنْ التَّفْرِيقِ. • فود: (وَلَيْسَ لَكَ مُطَاوَعَتُهُ إِلَّا إِنْ حَلَبَ الْإِلْخ) تَأَمَّلْ هَذَا الْحَضَرَ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي وَلَوْ اسْتَوَى الْإِلْخ. • فود: (وَلَوْ) عَطَفَ عَلَى لَهَا. • فود: (وَلَا تَتَغَيَّرُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ بِحُكْمِ قَاضٍ) لَوْ فُرِضَ قَاضٍ يَرَى قَبُولَهُ وَتَمَكِينَهُ مِنْهَا ظَاهِرًا أَوْ حُكْمَ بَقُولِهِ وَتَمَكِينَهُ.

الزوج لا مَنْ صَدَقَهُ ولو بعدَ الحكمِ بالفُرقة. (وَيُذَيِّنُ مَنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ دَخَلْتُ
أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ) لِمَا مَرَّ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى ذَلِكَ ظَاهِرًا إِلَّا لِتَخْلِيْفِ تَخْصِيْمِهِ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ
قَصَدَ ذَلِكَ كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْيَمِينَ لَوْ رُذِّتْ خَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ، وَقِيلَ مِنْهُ ظَاهِرًا،
وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الرُّدِّ أَنَّهُ كَالْإِقْرَارِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ تَصْدِيقَهَا لَا نَظَرَ إِلَيْهِ، وَخَرَجَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
فَلَا يُذَيِّنُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الْيَمِينِ جُمْلَةً فَيُنَاقِي لَفْظَهَا مُطْلَقًا، وَالتَّيَّةُ لَا تُؤَثِّرُ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ
بَقِيَّةِ التَّمْلِيْقَاتِ فَإِنَّهَا لَا تَرْفَعُهُ بَلْ تُتَخَصَّصُ بِحَالٍ دُونَ حَالِ (وَأَلْحَقَ بِالْأَوَّلِ مَا لَوْ قَالَ مَنْ أَوْقَعَ
الثَّلَاثَ: كُنْتُ طَلَّقْتُ قَبْلَ ذَلِكَ بَائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ رَفْعَ الثَّلَاثِ مِنْ
أَصْلِهَا، وَمَا لَوْ أَوْقَعَ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْ عَدَدٍ نَعَى كَأَرْبَعَتِكُنَّ طَوَالِقِي، وَأَرَادَ إِلَّا فَلَانَةَ أَوْ أَنْتَ طَالِقِي
ثَلَاثًا، وَأَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً بِخِلَافِ نِسَائِي

• فَوَدَّ: (وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ الْخ) غَايَةَ لِقَوْلِهِ لَا مَنْ صَدَقَهُ أَي: وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْكِحَهُ، وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ
بِالْفُرْقَةِ أَي خِلَافًا لِمَنْ أَجَازَهُ أَحْمَدُ شَيْدِي.

• فَوَيْنُ (نِسِي): (وَيُذَيِّنُ) أَي: أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ أَحْمَدُ غَنِي.

• فَوَيْنُ (نِسِي): (مَنْ قَالَ الْخ) سِوَاةً قَالَهُ مُتَّصِلًا لِلْيَمِينِ أَوْ مُتَّفَصِلًا عَنْهَا أَحْمَدُ ش. • فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي: فِي
شَرْحِ الْأَصَحِّ أَنَّهُ يُذَيِّنُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ غَايَةَ الرُّدِّ) أَي الْيَمِينِ الْمَزْدُودَةِ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ تَقَرَّرَ) أَي: أَيْضًا فِي
شَرْحِ أَنَّهُ يُذَيِّنُ. • فَوَدَّ: (وَخَرَجَ بِهِ) إِلَى الْمَتْنِ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (فَلَا يُذَيِّنُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَلْحَقَ بِالْأَوَّلِ)
فِي الْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: مِنْ كُلِّ وَجْهِ. • فَوَدَّ: (حِينَئِذٍ) أَي: حِينَ مُنَاقَاةِهَا لِلْفُظِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

• فَوَدَّ: (فَاتَّهَا) أَي: بِبَقِيَّةِ التَّمْلِيْقَاتِ أَحْمَدُ ش. • فَوَدَّ: (وَأَلْحَقَ بِالْأَوَّلِ) وَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَمَّ وَعَ ش.

• فَوَدَّ: (مَا لَوْ قَالَ الْخ) عَدَمُ الْقَبُولِ هُنَا بَاطِنًا فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ سَمَّ عَلَى حِجِّ أَحْمَدُ ش
أَقُولُ، وَقَوْلُهُ: فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ ظَاهِرٌ، وَقَوْلُهُ: وَلَعَلَّهُ الْخ يُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ فِي النِّكَاحِ فِي مَبْنَحِ
شَاهِدِيهِ فِي شَرْحِ أَوْ اتَّفَاقِ الزَّوْجِيْنِ. • فَوَدَّ: (وَمَا لَوْ أَوْقَعَ الْاسْتِثْنَاءَ الْخ) أَي: ادَّعَى إِرَادَةَ الْاسْتِثْنَاءِ.
• فَوَدَّ: (كَأَرْبَعَتِكُنَّ طَوَالِقِي الْخ).

(فَرَعَ): لَوْ قَالَ أَرْبَعَتِكُنَّ طَوَالِقِي إِلَّا فَلَانَةَ فَمُقْتَضَى كَلَامِ الرُّؤْيَةِ صِحَّةَ هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ خِلَافًا لِمَنْ
خَالَفَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمْتُ فِي بَابِ الْإِقْرَارِ مِنْ صِحَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْمُعَيِّنِ م ر أَحْمَدُ ش. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ
نِسَائِي) وَالْفَرْقُ أَنَّ أَرْبَعَتِكُنَّ لَيْسَ مِنَ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ مَذْلُوقَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ، وَشَرَطُ الْعَامِّ عَدَمُ الْحَضْرِ
بِاغْتِيَابِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَنِسَائِي، وَإِنْ كَانَ مَحْصُورًا فِي الْوَاقِعِ لَكِنْ لَا دَلَالَةَ لَهُ بِحَسَبِ اللَّفْظِ عَلَى عَدَدِ
أَحْمَدُ ش.

• فَوَدَّ: (وَأَلْحَقَ بِالْأَوَّلِ) أَي: وَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا لَوْ قَالَ الْخ عَدَمُ الْقَبُولِ هُنَا بَاطِنًا فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ،
وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ. • فَوَدَّ: (وَمَا لَوْ أَوْقَعَ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْ عَدَدٍ نَعَى الْخ).

(فَرَعَ): لَوْ قَالَ أَرْبَعَتِكُنَّ طَوَالِقِي إِلَّا فَلَانَةَ فَمُقْتَضَى كَلَامِ الرُّؤْيَةِ صِحَّةَ هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ خِلَافًا لِمَنْ خَالَفَ

وبالثاني نية من وثاق؛ لأنه تأويل وصرّف يلفظ من معنى إلى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته والحاصل أنّ تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كأزّدت طلاقاً لا يقع أو إن شاء الله أو إن لم يشأ أو إلا واحدة بعد ثلاثاً أو إلا فلانة بعد أربعتك لم يُدَيّن، أو ما يُقَيّد أو يصرّفه لمعنى آخر أو يُخصّصه كأزّدت إن دخلت أو من وثاق أو إلا فلانة بعد كل امرأة أو نسائي دُيّن، وإنما ينفعه قضده ما ذكرنا باطناً إن كان قبل فراغ اليمين فإن حدث بعده لم يُفذه كما مرّ في الاستثناء ولو زعم أنه أتى به وأسمع نفسه، فإن صدقته فذاك، وإلا خلقت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران: إنه لم يأت بها؛ لأنه نفي محصور، ولا يُقبل قولها، ولا قولها لم نسمعه أتى بها بل يُقبل قوله: بيمينه؛ لأنه لم يُكذّب أي أما لو كذّب صريحاً فإنه يحتاج للبيّنة، ولو خلف مشيراً لغير ما قيمة هذا دزهم، وقال نويت بل أكثر صدق ظاهراً كما أفتى

• **قود:** (وبالثاني) وهو بقية التعليلات اهرع ش. **قود:** (نية من وثاق) وهل مثله عليّ الطلاق، وأراد من ذراعي مثلاً، أو يُقرّق فيه نظر، وقد أجاب م ر. على البدهيّ بأنه لا يُدَيّن فيه كما في إرادة إن شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكليّة فليتأمل جدّاً فإنه قد يردّ عليه أنّ من وثاق فيه رفع الطلاق بالكليّة أيضاً سم على حجج اهرع ش. عبارة السيّد عمر بعد ذكر كلام سم نفسها: الحق أنه لا يظهر تفاوت بين من ذراعي وبين من وثاق اهرع ش. **قود:** (والحاصل الخ) عبارة الرّوض والضابط أنه إن فسّر بما يرفع الطلاق فقال أزّدت طلاقاً لا يقع أو إن شاء الله أو يُخصّصه بعد كطلقتك ثلاثاً، وأراد إلا واحدة أو أربعتك، وأراد إلا فلانة فلا يُدَيّن انتهت اهرع رشيدّي. **قود:** (وإنما ينفعه الخ) كذا في المُعني.

• **قود:** (ولو زعم) أي: قال: وقوله: أنه أتى به أي ما ذكرّ عبارة النهاية بها اهرع قال ع ش قوله: إنه أتى بها الخ أي بالمشيئة خرج به ما لو قال أتيت بقولي إن دخلت الدار أو نحوها فأنكرت فإنه المُصدّق دونها كما قدّمناه في الاستثناء عن سم اهرع الرّشيدّي. **قود:** (وإلا) أي: بأن أنكرت أنه أتى به اهرع سم.

• **قود:** (كما لو قال عدلان الخ) انظر: التشبيه راجع لِمَاذَا؟ وهل الصورة أنّ العدلين شهدا عند القاضي أو أخبرا فقط اهرع رشيدّي أقول الظاهر أنّ مرجع التشبيه قوله خلقت الخ وأن الصورة أنّهما شهدا عند القاضي، والمعنى يثبت الطلاق عند الإنكار بالحلف كما يثبت بشهادة عدلين حاضرين أنه الخ.

• **قود:** (قولها) أي: الزوجة، ولا قولها أي العدلين. **قود:** (لأنه الخ) عبارة النهاية أنه الخ بإسقاط اللام. **قود:** (لم يُكذّب) ببناء المفعول من التعميل، وكذا قوله كذّب. **قود:** (ما قيمة هذا دزهم) هو المخلوف عليه.

ويؤيدّه ما تقدّم في باب الإقرار من صحّة الاستثناء من المُعَيّن م ر. **قود:** (وبالثاني نية من وثاق الخ) هل مثله عليّ الطلاق وأراد من ذراعي مثلاً أو يُقرّق؟ فيه نظر، وقد أجاب م ر على البداهة بأنه لا يُدَيّن فيه كما في إرادة إن شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكليّة فليتأمل جدّاً فإنه قد يردّ عليه أنّ من وثاق فيه رفع الطلاق بالكليّة. **قود:** (وإلا) أي بأن أنكرت أنه أتى به.

به أبو رزعة؛ لأن اللفظ بحتمه، وإن قامت قرينة على أن مراده بل أقل؛ لأن التية أقوى من القرينة. (ولو قال: نسائي طالق أو كل امرأة لي طالق، وقال أزدت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهراً؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ من العموم بل يُدَيَّنُ لاحتماله (إلا بقرينة بأن) أي كأن

قوله (سنن): (بعضهن) يُشعرُ بفرض المسألة فيمن له غير المُخاصمة فلو لم يكن له غيرها طَلَّقَتْ كما بَحَثَهُ بعضهم أي الزكشي قياساً على ما لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة، ولا امرأة له غيرها فإنها تَطْلُقُ كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وأقره بخلاف قوله: النساء طالق إلا عمرة، ولا امرأة له غيرها، والفرق أنه في هذه الصورة لم يُضفِ النساءَ لِنَفْسِهِ اه مُعْنَى وَيُثَلِّهُ فِي التَّهْيِئَةِ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ عَقِبَ وَأَقْرَاهُ قَوْلُهُ لَكِنِ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ بِخِلَافِهِ لِيُوجِدَ الْقَرِينَةَ هُنَا أَي حَيْثُ نَوَاهَا اه. وَفِي سَمِ بَعْدَ إِطْلَاقِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّكَّشِيِّ مَا نَفَّسَهُ وَلَيْسَتْ مَسْأَلَتُنَا نَظِيرَ ذَلِكَ كَمَا تَبَيَّنَ فَالْوَجْهُ فِيهَا خِلَافٌ هَذَا الَّذِي قَالَ الزَّكَّشِيُّ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ ذِي الزَّوْجَةِ وَذِي الزَّوْجَاتِ، وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ: لَكِنِ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ الْخِ مُتَمَمِّدٌ اه.

قوله (سنن): (فالصحيح أنه لا يقبل ظاهراً إلا بقرينة) هذا التفصيل يجري في كل موضع قلنا: إنه يُدَيَّنُ فيه كما صرحوا به فيما إذا قال طلاقاً من وثاق إن كان حلها منه قبل، وإلا فلا اه مُعْنَى. . قوله: (لأنه

قوله في (سنن): (وقال أزدت بعضهن) قال الزكشي: تصويرهم المسألة بقوله: أزدت بعضهن صريح في أن الفرض فيما إذا كان له زوجة غير المُخاصمة فلو لم يكن له وأراد الإيشناء فينبغي أن تطلق كما لو قال كل امرأة طالق إلا عمرة، ولا امرأة له سواها فإنها تطلق كما نقله عن فتاوى القفال قال: بخلاف النساء طالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها، والفرق أنه لم يُضفِهنَ إِلَى نَفْسِهِ وَأَقْرَاهُ وَيُحْتَمَلُ هُنَا الْوُقُوعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِيشْنََاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَمْلُوكِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا طَلَّاقَ عَمْرَةٍ فَكَانَتْ اسْتِثْنَاءُ مِنْ نَفْسِهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ اه كَلَامُ الزَّكَّشِيِّ وَأَقُولُ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ، وَقَالَ: أَزَدَتْ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ أَنَّهُ قَالَ أَزَدَتْ بِقَوْلِي نِسَائِي طَوَالِقٌ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فَقَوْلُهُ طَالِقٌ إِنَّمَا رَبَطَهُ بِقَوْلِهِ: نِسَائِي أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ بَعْدَ تَقْيِيدِهِ نَيْتَهُ بِغَيْرِ الْمُخَاصِمَةِ فَهُوَ نَظِيرٌ مَا قَالَ السُّبْكِيُّ فِي قَوْلِ ذِي الزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ نِسَائِي أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي غَيْرِكِ طَالِقٌ بِتَقْدِيمِ آدَاءِ الْإِيشْنََاءِ أَضْحَى غَيْرِكِ عَلَى قَوْلِهِ طَالِقٌ مِنْ أَنَّهُ لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْبِطِ الطَّلَاقَ بِقَوْلِهِ: نِسَائِي أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي إِلَّا بَعْدَ تَقْيِيدِهِ بِغَيْرِ الْمُخَاطَبَةِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ هُنَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا الْفَيْدِ بَلْ نَوَاهُ فَاحْتِجَّ فِي قَبُولِهِ ظَاهِرًا إِلَى قَرِينَةٍ وَهُنَاكَ صَرَخَ بِهِ فَعَمِلَ بِهِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ مَا إِذَا أُخْرِ آدَاءُ الْإِيشْنََاءِ فَقَالَ: كُلُّ نِسَائِي أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ غَيْرِكِ فَإِنَّهُ بَقِيَ الطَّلَاقُ لِلِاسْتِفْرَاقِ وَلَيْسَتْ مَسْأَلَتُنَا نَظِيرَ ذَلِكَ كَمَا تَبَيَّنَ فَالْوَجْهُ فِيهَا خِلَافٌ هَذَا الَّذِي قَالَ الزَّكَّشِيُّ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ ذِي الزَّوْجَةِ وَذِي الزَّوْجَاتِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَحْتَمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا يوافق ما قلناه بأن يُرِيدُ بِقَوْلِهِ وَأَرَادَ الْإِيشْنََاءَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَّغَّرْ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ بِقَوْلِهِ نِسَائِي أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ بَلْ أَطْلَقَ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ تَلْفِظِهِ بِقَوْلِهِ طَالِقٌ نَوَى حَيْثِيَّةَ اسْتِثْنَاءِ الْمُخَاصِمَةِ، وَهَذَا هُوَ نَظِيرٌ مَا نَظَرَ بِهِ قَاتَمَلَهُ.

قوله في (سنن): (فالصحيح أنه لا يقبل ظاهراً).

(خاصته وقالت) له (تزوجت) علي (فقال) في إنكاره المتصلي بكلامها أخذًا مما يأتي (كل امرأة لي طالق، وقال أرذت غير المخاصمة) لظهور صدقه حينئذ، وقيل: لا يُقبل مُطلقًا، ونقله عن الأكثرين ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكانٍ مُعيَّن فقال: إن خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره، وقال لم أقيّد إلا منعتها من ذلك المُعيَّن فيقبل ظاهرًا للقرينة وما في الروضة في الأيمان أنه لو قيل له: كلّم زَيْدًا اليوم فقال: لا كلّمته ونوى اليوم قبل ظهرًا أي للقرينة أيضًا وبه يُفروق بينه وبين قولها لو قال لا أدخل دار زَيْد، وقال أرذت ما يسكته دون ما يملكه لم يُقبل ظاهرًا أي لعدم القرينة ومرو أنه لو قال: وهو يجعلها من وثاق أنت طالق وقال أرذت من وثاق لم يقع عليه شيء للقرينة وقيد المتولي مسألة الروضة بما إذا وصل خليفه بكلام السائل، وإلا لم تنفعه التيقه أي لأنه لا قرينة حينئذ، وبظهره ضبط الطول والقصر بالعرف، وأنه هنا أوسع منه بين إيجاب البيع وقبوله ثم ما ذكرنا ما هو في القرينة اللفظية كما

خلاف) إلى قوله: (وما في الروضة) في النهاية. • فود: (بما يأتي) أي: أيضًا عن المتولي. • فود: (ونقله عن الأكثرين) وحينئذ فما رجّاه هنا مخالف لما التزمه الرافعي من تضييق ما عليه الأكثرون، ولا يحسن تغييره بالصحيح اه معني. • فود: (ومثل ذلك إلخ) ولو طلبت منه جلاء زوجته على رجالٍ اجانب فحلفت بالطلاق الثلاث أنها لا تُجلى عليه، ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال: أرذت بلفظ غيره الرجال الاجانب قيل قوله أي ظاهرًا يمينه، ولم يقع بذلك طلاق كما اتقى به الوالد وكتبت تعلى للقرينة الحالية، وهي غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها اه نهاية وفي سم نحوه. • فود: (وما في الروضة إلخ) عطف على قوله: (ما لو أرادت إلخ). • فود: (كلّم) قضية قوله الآتي، وقيد المتولي إلخ أنه يحذف أداة الاستفهام أي أكلّم زَيْدًا. • فود: (ويده) أي: بقوله أي للقرينة أيضًا، وقوله: بينه أي بين قول الروضة المار، وقوله: (ويبين قولها) أي: الروضة. • فود: (ومرو) أي: في شرح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب. • فود: (حينئذ) أي: حين عدم الاتصال. • فود: (واته) أي: العرف أو ما ذكر من الطول والقصر. • فود: (ثم ما ذكر) أي: تأثير القرينة والمعمل بها. • فود: (إنما هو في القرينة اللفظية) أي: يتم ذلك فيمن يجعلها من وثاق فإن القرينة حالية بلا شك بل قد يتراع في مسألة الأخب في كون القرينة لفظية فليأتمل ومما يمنع التقييد باللفظية مسألة جلاء زوجته المحكية في النهاية عن إفتاء والده اه سيّد عمّر عبارة سم قوله: ومنه ما لو قال إلخ انظر ما اللفظية في هذا اه.

(فرخ): زوجه أريد جلوتها على الرجال فحصلت غيره الأب أو الزوج فحلفت أنها لا تُجلى عليه، ولا على غيره وقال أرذت غيره من الرجال فأتى شيخنا الشهاب الرملي بقبول دعوها ظاهرًا فلا يخفت بجلوتها على النساء لقرينة الغيرة المقتضية إرادة الرجال.

ترى، ومنه ما لو قال لها إن رأيت من أختي شيئا، ولم تُخبريني به فإنه يُحتمل على موجب الرؤية أما القرينة الحالية كما إذا دخل على صديقه، وهو يتعدى فقال: إن لم تتعد معي فامرأتني طالق لم يقع إلا بالأس، وإن اقتضت القرينة أنه يتعدى معه الآن ذكره القاضي وخالفه البهوي فقيده بما تقتضيه العادة قيل: وهو أوقفه انتهى ويأتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة ما يؤيده، وعن الأصحاب ما يؤيد الأول وأنه مُستشكل ومما يُرجح الثاني النص في مسألة التهدي على أن الحلف يتقيد بالتهدى معه الآن.

(فرع): أقر بطلاقي أو بالثلاث ثم أنكر أو قال لم يكن إلا واحدة فإن لم يذكر عذرا لم يقبل، وإلا كطنتت وكيلي طلقها فإن خلافه أو طنتت ما وقع طلاقا أو الخلع ثلاثا فأتيت بخلافه، وصدفته أو أقام به بيته قيل.

فصل في تعليق الطلاق بالأزيمة ونحوها

إذا قال: أنت طالق في شهر كذا (أو) في (غزوه أو) في (أوله) أو في رأيه

هـ فود: (كما إذا دخل على صديقه، وهو يتعدى الخ) قد يقال: قضية هذا الكلام أن هذا عند الإطلاق وأن المراد أن اليمين ليست محمولة في على الحال وحيثيذ فهذا ليس مما نحن فيه من أنه إذا نوى التثبيد لم يقبل ظاهرا إلا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما أفاده قوله: (قيل ثم ما ذكر الخ) فتأمل اه سم. هـ فود: (ما يؤيده) أي الثاني. هـ فود: (ما يؤيد الأول) هو قوله: لم يقع إلا بالأس اه ع ش. هـ فود: (أقر) إلى الفصل في النهاية. هـ فود: (ثم أنكر) أي أضل الطلاق. هـ فود: (كطنتت وكيلي) إلى قوله: (ثلاثا) يُعني فأقررت على ذلك الظن. هـ فود: (فأتيت بخلافه) أي بأن ما وقع لم يكن طلاقا، أو الخلع لم يكن ثلاثا فكان الظن فاسدا فالأفراؤ كذلك اه كزدي. هـ فود: (وصدفته) أي صدقت الزوج فيما ادعاه من بيان خلاف تطبيق الوكيل أو خلاف ظنه. هـ فود: (أو أقام به) أي بالخلاف المذكور اه كزدي.

فصل: في تعليق الطلاق بالأزيمة ونحوها

هـ فود: (ونحوها) أي غيرها والمشابهة بين الأزيمة وما ذكر معها في مجرد أن كلاً مستحيل، وإلا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال: إن طلقك فأتيت طالق، ولو قال: وما يتبعه تسليم من ذلك اه ع ش. هـ فود: (أو في رأيه) أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه نهاية ومعني.

هـ فود: (ومنه ما لو قال الخ) انظر ما اللفظية في هذا. هـ فود: (كما إذا دخل على صديقه، وهو يتعدى فقال) قد يقال قضية هذا الكلام أن هذا عند الإطلاق وأن المراد أن اليمين ليست محمولة في على الحال وحيثيذ فهذا ليس مما نحن فيه من أنه إذا نوى التثبيد لم يقبل ظاهرا إلا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما أفاده قوله: (قيل ثم ما ذكر الخ) فتأمل.

(فصل: في تعليق الطلاق بالأزيمة ونحوها)

(وقع بأول جزءه) ثبت في محلّ التعليق على ما بحثه الزركشي كونه (منه) وعليه فكان الفرق بينه وبين ما مرّ أول الصوم أنّ العبرة بالبلد المنتقل إليه لا منه أنّ الحكم ثمّ منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم بمحلّها بخلافه هنا فإنه منوط بحلّ العضمة، وهو غير متّقيّد بمحلّ فروعى محلّ التعليق الذي هو السبب في ذلك الحلّ، وذلك لإصدي ما علّق به حينئذ حتى في الأولى؛ إذ المعنى فيها إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقّق بمجيء أول جزء منه كما لو علّق بدخول دار يقع بحصوله في أولها فإن أراد ما بعد ذلك دهن. (أو) قال: أنت طالق (في نهاره)

• قوله (سني): (بأول جزءه) أي: معه، وهو أول ليلة منه نهايةً ومغني وشرح المنهج. • قوله: (ثبت في محلّ التعليق) فلو علّق ببلده، وانتقل إلى أخرى، ورأى فيها الهلال وتبين أنه لم يؤر في تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشي وظاهر كما قال شيخنا أنّ محلّه إذا اختلفت المطالع اه مغني وقوله: وظاهر الخ كذا في النهاية قال ع ش قوله: وظاهر كما قال الخ مُتَمَدِّد اه. • قوله: (على ما بحثه الخ) عبارة النهاية كما بحثه الخ. • قوله: (كونه) فاعلُ ثبت والضمير لأول جزء. • قوله: (وعليه) إلى المتن في النهاية. • قوله: (وعليه) أي: ما بحثه الزركشي. • قوله: (بيئة) أي: تحقّق أول الشهر إذا علّق به الطلاق حيث اغتبر فيه محلّ التعليق. • قوله: (لامنه) عطّف على إليه. • قوله: (إن الحكم) لعل المراد به وجوب الصوم. • قوله: (بدايته) يعني الصائم اه رشيدى. • قوله: (فنيط الحكم) لعل المراد به ثبوت أول الشهر. • قوله: (بخلافه هنا) أنظر ما المراد بالحكم هنا، ولعلّ الأولى أن يقول: بخلاف حلّ العضمة فإنه غير متّقيّد بمحلّ فروعى الخ. • قوله: (الذي هو السبب) صفة التعليق. • قوله: (وذلك) أي: قول المتن: (وقع بأول جزءه) اه ع ش. • قوله: (إصدي ما علّق به حينئذ) عبارة المغني والأسنى والنهاية لتحقّق الاسم بأول جزء منه اه. • قوله: (حتى في الأولى) هي قوله في شهر كذا اه ع ش. • قوله: (يقع) أي الطلاق بحصوله أي الدخول في أولها أي الدار، والجار متعلّق بالضمير. • قوله: (فإن أراد الخ) عبارة المغني والأسنى في شرح فيعجز أول يوم منه فإن أراد وسطه أو آخره، وقد قال: أنت طالق في شهر كذا أو أراد من الأيام أحد الثلاثة الأول منه، وقد قال: أنت طالق غرته دين لأحتمال ما قاله فيهما يدين، وإن قال: أنت طالق في رمضان مثلاً، وهو فيه طلق في الحال، وإن قال: وهو فيه أنت طالق في أول رمضان أو إذا جاء رمضان فطلق في أول رمضان القابل اه. • قوله: (ما بعد ذلك) أي: ما بعد الجزء الأول فيما لو قال: أنت طالق في شهر كذا أنا لو قال ذلك في غيره فلا يعدم احتمال لفظه لغير الأول، وعبارة سم على حجب قوله فإن أراد ما بعد ذلك هو صادق بما لو أراد اليوم الأخير أو آخر اليوم

• قوله: (في محلّ التعليق الخ) كذا م ر. • قوله: (فكان الفرق الخ) يُمكن أن يُستغنى عن الفرق بانهما سواء؛ لأنّ التعليق سبب الطلاق فاعتبر محلّه، واعتبار المنتقل إليه إنّما هو لوجوب المستقبل الواقع في المنتقل إليه فليأمل. • قوله: (فإن أراد ما بعد ذلك) صادق بما لو أراد اليوم الأخير أو آخر اليوم الأخير، وقد قال: في أوله ولعله غير مراد في مثل هذا؛ إذ لا وجه للتدوين حينئذ.

أي شهر كذا (أو أول يوم منه فيقع) الطلاق (بفجر أول يوم منه) لأن الفجر لغة أول النهار، وأول اليوم وبه يُعلم أنه لو قال لها: أنت طالق يوم يقدم زيدَ فقدم قبيل الغروب بان طلاقها من الفجر على الأصح عند الأصحاب، وقياسه أنه لو قال متى قدم فانت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الأربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتيب أحكام الطلاق الرجعي أو البائن من حيثه، ونظيره ما لو قال: أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش أكثر من ذلك ثم مات فتيبين وقوعه من تلك المدة، ولا عدة عليها إن كان بائناً أو لم يُعاشرها، ولا لزمت لها، وأصل هذا قولهم في: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يُشترط للوقوع قدومه بعد مضي أكثر من شهر من أثناء التعليق فحيثه يتبين وقوعه قبل شهر من قدومه فتعد

الآخر، وقد قال في أوله: ولعله غير مراد في مثل هذا إذ لا وجه للتدوين حيثه اه أقول خرج بقوله في مثل هذا ما لو قال: أنت طالق في أول الشهر ثم قال: أزدت بالأول النصف الأول من الشهر بمعنى الوقوع في آخر جزء من الخميس عشر مثلاً فيتبعي تذيئه لاحتماله اللفظ لما قاله اه ع ش عبارة الرشيدي قوله فأراد ما بعد ذلك لعله خصوص الأولى اه. فود: (لأن الفجر) إلى قوله: (ولو قال في آخر يوم)، ولم يزد في النهاية. فود: (وبه يُعلم الخ) أي: بالتعليل. فود: (وقياسه) أي: قوله: أنت طالق يوم يقدم زيد الخ. فود: (فقدم يوم الأربعاء) أي: أو الخميس سم على حج أي فيبين الوقوع يوم الخميس الذي قبل يوم الخميس الذي قدم فيه اه ع ش. فود: (الذي قبله) أي: حيث مضى لها خميس قبل قدومه وبعد التعليق، وإلا فلا وقوع اه. فود: (ونظيره) أي: المقيس اه ع ش.

فود: (فمأش أكثر من ذلك) يتبعي أن يراد أن الأكثر من أثناء التعليق أخذاً بما يذكره آتياً اه سم.

فود: (من تلك المدة) أي: ولا يعرّم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق، وظاهره، وإن طرأ عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجوه يتبين به وقوع الطلاق قبل الوطء فإن تبين بعد الوطء أنه وقع بعد الطلاق كان وطء شبهة اه ع ش. فود: (ولا جنة عليها الخ) أي: حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته، وإلا فتنتقل إلى عدة الوفاة إن كان الطلاق رجماً وتكامل عدة الطلاق إن كان بائناً اه رشيدي زاد ع ش وفي سم على حج، ومعلوم أن عدة البائن قد تنقضي قبل مضي الأربعة أشهر وعشر، وكذا عدة الرجعية؛ لأنها، وإن كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات في أثناء عدتها لكن عدتها تنقضي هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال انتهى اه. فود: (وأصل هذا) أي: قوله: أنت طالق قبل موتي الخ اه ع ش. فود: (من أثناء التعليق) هو صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق، وهو ظاهر؛ لأن الطلاق يقارن التعليق

فود: (فقدم يوم الأربعاء) أي: أو الخميس. فود: (فمأش أكثر من ذلك) يتبعي أن يراد الأكثر من أثناء التعليق أخذاً بما يذكره آتياً. فود: (ولا جنة عليها إن كان بائناً الخ) ومعلوم أن عدة البائن قد تنقضي قبل مضي الأربعة أشهر وعشر، وكذا عدة الرجعية؛ لأنها، وإن كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات في أثناء عدتها لكن عدتها تنقضي هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال. فود: (من أثناء التعليق) هو صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق، وهو ظاهر؛ لأن الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة.

من حيث؛ لأنه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الأكثرية الصادقة بأخير التعليق فأكثر
 ليقع فيها الطلاق، وقولهما : بعد مضي شهر من وقت التعليق مرادهما بوقت التعليق آخره
 فينتهي الوقوع مع الأخير لثبوت الشرط والجزاء في الوجود، ولو قال إلى شهر وقع بعد شهر
 مؤبداً إلا أن يُرصد تجيزه وتوقيته فوقع حالاً ومثله إلى آخر يوم من عُمري، وبه يُعلم أنه لو قال:
 أنت طالقٍ آخِرَ يومٍ من عُمري طَلقت بطلوع فجر يومٍ موته إن مات نهاراً، وإلا فيفجر اليوم
 السابق على ليلة موته وتقدير ذلك في اليوم الأخير من أيام عُمري إذ هو من إضافة الصفة
 للموصوف قال بعضهم أخذاً من كلام الجلال البلقيني : ومحل هذا إن مات في غير يوم
 التعليق أو في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق وإلا وقع حالاً انتهى،

فَتَحَقَّقُ الصِّفَةَ سَمِ عَلَى حَجِّهِ مَعَ ش. هـ. فَوَدَّ: (فَاحْتَبَرَ) أَي: الشَّهْرُ رَشِيدِي وَكُرْدِي. هـ. فَوَدَّ: (بِأَخِرِ
 التَّعْلِيْقِ) مُتَعَلِّقٌ بِالصَّادِقَةِ يَعْنِي يَصْدُقُ عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ زَمَنُ التَّلْفِظِ بِأَخِرِ التَّعْلِيْقِ وَعَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ
 الْجُزْءِ أَنَّهُ أَكْثَرِيَّةٌ لِلشَّهْرِ أَي يَصِيرُ الشَّهْرُ مَعَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الشَّهْرِ، وَاعْتِبَارُ تِلْكَ الْأَكْثَرِيَّةِ إِنَّمَا يَخْتِاجُ إِلَيْهَا
 لِيَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ إِذْ كُرْدِي. هـ. فَوَدَّ: (وَقَوْلُهُمَا الْخ) جَوَابُ سَوَالِ نَسْأِ عَنْ اغْتِيَابِ الْأَكْثَرِيَّةِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى
 الشَّهْرِ. هـ. فَوَدَّ: (وَقَعَ بَعْدَ شَهْرٍ الْخ) أَي: فَهُوَ تَعْلِيْقٌ رَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ عِبَّاسٍ تَطْبِيقًا سِئَلِ عَنْ
 رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ فَقَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ سَنَةٌ إِذْ سَمَّ. هـ. فَوَدَّ: (مُؤَبَّدًا) أَي: وَإِنْ كَانَ إِلَى
 تَقْتَضِي أَنْ الطَّلَاقَ مُعَيَّنٌ بِأَخِرِ الشَّهْرِ، وَأَنَّهُ تَعَوَّدُ بَعْدَهُ إِلَى الزَّوْجِيَّةِ مَعَ ش. هـ. فَوَدَّ: (فَيَقَعُ حَالًا) أَي:
 وَمُؤَبَّدًا أَيْضًا مَعَ ش وَرَشِيدِي. هـ. فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ) أَي: قَوْلُهُ إِلَى شَهْرٍ مَعَ ش. هـ. فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ
 الْخ) تَقْدِيرُهُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي أَيْضًا إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ عُمْرِي أَي يَقَعُ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْهُ كَمَا يَقْبِئُهُ قَوْلُهُ:
 وَمِثْلُهُ مَعَ ش. هـ. فَوَدَّ: (وَبِهِ يُعْلَمُ) أَي: بِقَوْلِهِ: وَمِثْلُهُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ عُمْرِي. هـ. فَوَدَّ: (وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ الْخ)
 أَي: تَأْوِيلُهُ بَأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ أَيَّامِ الْخ مَعَ ش. هـ. فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ الْخ) خَبِرْتُ وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ.
 هـ. فَوَدَّ: (مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ) وَهِيَ آخِرُ إِلَى الْمُوصُوفِ، وَهُوَ يَوْمٌ مَعَ ش. هـ. فَوَدَّ: (وَمَحَلُّ هَذَا الْخ) مَقُولُ
 قَالَ وَالإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِهِ طَلَّقْتُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ مَوْتِهِ الْخ. هـ. فَوَدَّ: (وَالْأَوْقَعُ حَالًا) يَشْمَلُ مَا إِذَا مَاتَ فِي

هـ. فَوَدَّ: (وَقَعَ بَعْدَ شَهْرٍ الْخ) أَي: فَهُوَ تَعْلِيْقٌ رَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ عِبَّاسٍ سِئَلِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ
 لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ فَقَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَى سَنَةٍ. هـ. فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ عُمْرِي) تَقْدِيرُهُ
 أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي أَيْضًا إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ عُمْرِي أَي: يَقَعُ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْهُ كَمَا يَقْبِئُهُ قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ.
 هـ. فَوَدَّ: (مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ) أَي: وَهُوَ (آخِرُ) إِلَى الْمُوصُوفِ أَي: وَهُوَ (يَوْمٌ). هـ. فَوَدَّ: (وَمَحَلُّ هَذَا الْخ)
 بَقِيَ مَا لَوْ مَاتَ فِي لَيْلَةِ التَّعْلِيْقِ فَقَدْ يُقَالُ هُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ قِيَّاتِي فِيهِ تَفْصِيلُهُ الْآتِي؛ لِأَنَّهُ
 بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فِي الْيَوْمِ الْمَاضِي، وَقَدْ يُقَالُ بِجَلَانِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا جَاهِلٌ بِمَوْتِهِ فَلَيْسَ قَصْدُهُ إِلَّا
 التَّعْلِيْقُ بِمَجِيءِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ عُمْرِهِ، وَقَدْ بَانَ بِمَوْتِهِ اسْتِحَالَتُهُ فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَسْبِقُ
 اللَّفْظَ. هـ. فَوَدَّ: (وَالْأَوْقَعُ حَالًا) يَشْمَلُ مَا إِذَا مَاتَ فِي لَيْلَةِ التَّعْلِيْقِ وَفِي الْوُقُوعِ حَالًا نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ يَوْجَدْ
 الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّعْلِيْقِ، وَالطَّلَاقُ لَا يَسْبِقُ اللَّفْظَ، وَقَدْ يُقَالُ: يَجْرِي فِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ؛ لِأَنَّهُ

ومراده أنه يتبين وقوعه من حين التلقظ، ولو قال آخِرَ يومٍ لموتي أو من موتي لم يقع شيءٌ لاستحالة الإيقاع والوقوع بعد الموت، ولو قال آخِرَ يومٍ، ولم يزد، ولا نيةً له فالذي أفتيت به أنه لا يقع به شيءٌ لتردده بين آخِرِ يومٍ من عُمرِي أو من موتي، وما تردّد بين موقعٍ وعدمه، ولا مرجح لأحدهما من تبادُرٍ ونحوه يتعيّن عدمُ الوقوع به؛ لأنَّ العِصْمَةَ ثابتةً بيّمين فلا تُرفعُ بمُحْتَمَلٍ، ولو قال: على آخِرِ عِزِّي يَمُوتُ مِنِّي كما اعتادته طائفةٌ فهو كقولهِ: (مع موتي) فلا وقوعُ به كما يأتي أو (آخِرَ جزءٍ من عُمرِي) أو (من أجزاء عُمرِي) وَقَعَ قُبَيْلَ موته أي آخِرَ جزءٍ يليه موته خلافاً لِمَنْ زعم وقوعه حالاً فقد صرحوا في أنت طالقٍ آخِرَ جزءٍ من أجزاء حيضتك بأنه سُئِيَ لاستعقابه الشروع في العِدَّة، وأجاب الروياني عمّا يُقال: كيف يقع مع أن الوقوع عقب آخِرِ جزءٍ، وهو وقتُ الموت بأنَّ حالةَ الوقوع هي الجزء الأخير لا عقبه لِسَبْقِ لفظِ التعليقِ هنا فلا ضرورةً إلى التعقيب بخلافه في: أنت طالقٍ فإنه إنما يقع عقب اللَّفْظِ لا معه

لَيْلَةَ التَّغْلِيْقِ، وفي الوقوع حالاً حَيْثُ نَظَرُ؛ إذ لم يوجد المَعْلُقُ عليه بَعْدَ التَّغْلِيْقِ، وَالطَّلَاقُ لا يَسْبِقُ اللَّفْظَ اهـ سم. أقول: قولُ الشَّرْحِ: وَالْأَتْخَتَهُ صَوْرَتَانِ أَنْ يَقُولَهُ نَهَارًا، وَيَمُوتُ فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ، أَوْ يَقُولَهُ نَهَارًا، وَيَمُوتُ فِي اللَّيْلَةِ التَّالِيَةِ لَهُ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا إِذَا قُلْنَا: يَتَّبِعُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ مِنْ وَقْتِ التَّغْلِيْقِ لا يُقَالُ: إِنَّ الطَّلَاقَ سَبَقَ اللَّفْظَ بل وَقَعَ الطَّلَاقُ بِصِيغَتِهِ لَكِنْ تَأَخَّرَ تَبَيُّنُهُ عَنِ وَقْتِهِ أَمَا لَوْ قَالَ لَيْلًا وَمَاتَ فِي بَقِيَّتِهَا فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ نَحْتِ ذَلِكَ، وَحُكْمُهُ أَنْ لا وَقُوعَ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْيَوْمُ وَنَظِيرُهُ مَا لَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى الْيَوْمُ، وَحُكْمُهُ أَنْ لا وَقُوعَ اهـ ع ش. فَوُدَّ: (ومراده) أي: البغض. فَوُدَّ: (ولا نيةً له) ظاهره أنه إن نوى آخِرَ يومٍ من عُمرِي فَحُكْمُهُ الْوُقُوعُ فِيهِ أَوْ مِنْ مَوْتِي فَعَدَمُ الْوُقُوعِ مُطْلَقًا اهـ سَيِّدُ عَمَرَ. فَوُدَّ: (فالذي أفتيت به أنه لا يقع إلخ) خِلافاً لِلنَّهْيَةِ عِبَارَتُهُ: طَلَّقْتُ بِغُرُوبِ شَمْسِ يَلِي ذَلِكَ التَّغْلِيْقِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَفْتَى بَعْدَ الْوُقُوعِ مُطْلَقًا اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: بِغُرُوبِ شَمْسِ يَلِي الْإِلْحَاقِ بَلْ قَدْ يُقَالُ فِي آخِرِ الْيَوْمِ الَّذِي عَلَّقَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ مُطْلَقِ الْأَيَّامِ، وَهُوَ وَجِيهٌ، وَقَوْلُهُ: وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ هُوَ حَاجٌّ اهـ. فَوُدَّ: (بيّن موقعٍ وعدمه) نَسَّرَ مُرْتَبِّبٌ. فَوُدَّ: (ونحوه) أي: كالقرينة الخارجية. فَوُدَّ: (كما يأتي) أي: في التثنية. فَوُدَّ: (أو آخِرَ جزءٍ) إلى المتن في النهاية إلا قَوْلُهُ: (خِلافاً) إلى (فقد). فَوُدَّ: (أو آخِرَ جزءٍ من عُمرِي) وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: آخِرَ عُمرِي كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ. فَوُدَّ: (فقد صرحوا إلخ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ لِتَضْرِيحِهِمْ إلخ. فَوُدَّ: (وهو) أي: العقب.

بمغناه، وقد يُفْرَقُ فَلَاحِرٌ. فَوُدَّ: (ولو قال آخِرَ يومٍ، ولم يزد، ولا نيةً له فالذي أفتيت به أنه لا يقع به شيءٌ إلخ) ولو قال آخِرَ يومٍ، ولم يزد، ولا نيةً له وَقَعَ بِغُرُوبِ شَمْسِ أَوَّلِ يَوْمٍ يَلْقَاهُ أَي لُجُودِ مَسْمُومِ الْمَعْلُقِ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّغْلِيْقِ خِلافاً لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَفْتَى بَعْدَ الْوُقُوعِ مُطْلَقًا شَرَحُ م ر.

لاستحالته ولو قال قبل أن أضربك أو نحوه مما لا يقطع بوجوده فضررها بأن وقوعه قال جمع عقيب اللفظ وردّه شيخنا بأن الموافق لقولهم في أنت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع آخر جزء من رجب ووقوع قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستنئداً إلى حال اللفظ أقرب إلى الأول بل ظاهر فيه بقولهما مستنئداً إلى حال اللفظ، ولم يقولوا إلى اللفظ وعليه يفرق بين هذا وما قاس عليه بأن التعليق ثم بأزمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فتقيّد الوقوع بما صدقه فقط وهنا بفعل، ولا زمن له محدود يُمكن التقيّد به فتعين الوقوع من حين اللفظ.

• فود: (لاستحاليته) أي: الوقوع مع اللفظ. • فود: (ولو قال قبل أن أضربك إلخ) قال في الرّوض: وإن قال: أنت طالق قبل موتي وقع في الحال انتهى اه سم. • فود: (مما لا يقطع بوجوده) أخرج قبل طلوع الشمس اه سم. • فود: (فضررها) أي: بعد التعليق ولو بزمن طويل، ومفهوم قوله: فضررها أنه لو لم يضرها لم يقع؛ لأن المعنى إن ضربتك فانت طالق قبل الضرب، ولم يوجد الضرب فلا وقوع اه ش. • فود: (قال جمع إلخ) مُتَمَدِّد اه ش. عبارة السيد عمراً قول يؤيده ما نقله الشيخان عن القفال في: أنت طالق قبل موتي من الوقوع في الحال بخلاف قبل موتي بضم القاف مع ضم الباء أو إسكانها، وقبيل موتي فإنه لا يقع إلا في آخر جزء من عمره نعم يشكل على ما قاله ذلك المجمع بل وعلى مسألة الموت ما استند إليه شيخ الإسلام ولا يُجدي في الفرق ما أفاده الشارح رحمته الله تعالى؛ إذ التعليق في المسألة المذكورة ليس بمحدود بل بمطلق مضاف لمحدود، وهو مع ذلك صادق بكل زمن من الأزمنة السابقة بلا شك فليُتأمل اه سيد عمراً. • فود: (وقوعه إلخ) خبر أن الموافق إلخ.

• فود: (لقولهما مستنئداً إلى حال اللفظ، ولم يقولوا إلخ) وقد يُقال: قولهما مستنئداً إلى حال اللفظ، ولم يقولوا وقع في حال اللفظ يؤيد الثاني اه سم. • فود: (وعليه) أي: على الأول، وهو ما قاله المجمع يفرق بين هذا أي نحو قبل أن أضربك. • فود: (وما قاس) أي: شيخنا والضمير في بما صدقه يرجع إلى الوقوع اه كزدي أقول: والظاهر المتعين أن الضمير راجع إلى الزمن المحدود، وهو كإيل الرّجب. • فود: (ولا زمن له إلخ) على أن قوله أولاً مما لا يقطع بوجوده ظاهر في الفرق بين ما ذكره وبين ما

• فود: (ولو قال قبل أن أضربك أو نحوه إلخ) قال في الرّوض، وإن قال: أنت طالق قبل موتي وقع في الحال اه. • فود: (مما لا يقطع بوجوده إلخ) أخرج قبل طلوع الشمس. • فود: (عقب اللفظ) قد يقتضي أنه لو اتصل مؤنه بأخر اللفظ بلا فاصل أنه لا يقع، وفيه نظر، ويؤيد النظر ما تقدّم في: أنت طالق قبل قدم زيد بشهر فقدم بعد شهر فقط بعد تمام التعليق من أنه يقع مع آخر التعليق لا بعده فقد وقع مع اللفظ مع أنه لم يسبق زمان الوقوع فليراجع فإن ما قاله الروياني مشكّل، وما ادّعا من الاستحالة ممنوع، وكذا يُقال في قوله الآتي قال جمع عقب اللفظ. • فود: (لقولهما مستنئداً إلى حال اللفظ، ولم يقولوا إلى اللفظ) وقد يُقال قولهما مستنئداً إلى حالة اللفظ، ولم يقولوا وقع في حال اللفظ

(أو أنت طالق) (آخره) أي شهر كذا أو انبساطه أو نحو ذلك (ف) يقع (بآخر جزء من الشهر) لأن المفهوم منه آخره الحقيقي (وقيل) يقع (بأول النصف الآخر) منه، وهو أول جزء منه ليلة سادس عشرة؛ لأن منه إلى آخره يسمى آخره، ويُردّ بمنع ذلك. (ولو قال ليلًا إذا مضى يوم) فانت طالق (ف) تطلق (بغروب شمس غده) إذ به يتحقق مُضِيَّ يوم (أو) قاله (نهارًا) بغدِ أوله (ففي مثل وقته من غده) يقع الطلاق؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلًا أو مُتَفَرِّقًا، ولا يُنافيه ما مرَّ أنه لو نذر اعتكاف يوم لم يُجزَّ له تفريق ساعاته؛ لأن التذرع مَوْشَعٌ يجوز لإيقاعه أي وقت شاء والتعليق محمول عند الإطلاق على أول الأزيمة المتصلة به اتفاقًا ولأن الممنوع منه ثمَّ تخلُّل زمن لا اعتكاف فيه، ومن ثمَّ لو دخل فيه أثناء يوم واستمر إلى نظيره من الثاني أجزأه كما لو قال أثناءه علي أن أعتكف يومًا من هذا الوقت، وهذا هو نظير ما هنا بجامع أن كلاً حصل الشروع فيه عقب اليمين أما لو قاله أوله بأن فُرِضَ انطباق آخر التعليق على أوله فتطلق

قاس عليه؛ لأن الشهر الذي بعده رمضان مما يقطع بوجوده اهـ ع ش . فود: (أي شهر كذا) إلى قول المتن: (وبه يقاس في النهاية) . فود: (منه ليلة الخ) الأخصر الأوضح من ليلة الخ . فود: (لأن منه إلى آخره) لعل هنا سقطة من الكاتب، والأصل: لأن أول جزء من الخ وعلى فرض عدم السقطة غاية ما يتكلف في توجيهه أن اسم إن محذوف أي؛ لانه أي النصف الآخر من أي من أوله إلى آخره يسمى أو أن من بمعنى أول والضميران راجعان إلى النصف الآخر عبارة النهاية والمعنى إذ كُله آخر الشهر اهـ وهي ظاهرة . فود: (بمنع ذلك) عبارة المعنى بسبق الأول إلى الفهم .

(تنبيه): لو علق بآخر أول آخره طلقت بآخر جزء منه، وإن علقه بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه أو علق بانتهاء الشهر طلقت بغروب الشمس الخامس عشر، وإن نقص الشهر أو علق بنصف نضفه الأول طلقت بطول فجر الثامن أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله أو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارًا، وإلا فبالفجر اهـ بحذف، وقوله: لو علق بآخر أول الخ في النهاية مثله . فود: (بغد أوله) سيذكر مختارزه بقوله: أما لو قال أوله الخ . فود: (في جميعه) أي جميع النهار . فود: (ولا يُنافيه) أي: التعليل . فود: (المتصلة به) أي: بالتعليل . فود: (ثم) أي: في نذر الإعتكاف . فود: (لو دخل فيه) أي: الإعتكاف . فود: (أثناءه) أي: اليوم . فود: (وهذا) أي: قوله: ومن ثمَّ لو دخل الخ اهـ ع ش . فود: (ما هنا) أي: في تعليق الطلاق . فود: (عقب اليمين) فيه تغليب اهـ رشيدتي . فود: (بأن فرض انطباق آخر التعليق الخ) بأن وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما إذا فازته سم على حجج اهـ رشيدتي زاد ع ش أي فلا يقع إلا بمضي جزء من اليوم الثاني اهـ عبارة السيد عمر قوله بأن فرض الخ وهذا كما قال الزركشي: إذا تمَّ التعليل، واستعقبه أول النهار، وأما لو ابتدأه أول

يؤيد الثاني . فود: (بأن فرض انطباق آخر التعليق على أوله) بأن وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما إذا فازته .

بغروب شمسِهِ، ولو قال: أنت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة، وأخرى أول الثاني وأخرى أول الثالث، ولم ينتظر فيهما مضي ما يكمل به ساعات اليوم الأول؛ لأنه هنا لم يُعلق بمضي اليوم حتى يُعتَبَر كماله بل باليوم الصادق بأوله ولظهور هذا تعجب من استشكل ابن الرفعة له. (أو قال إذا مضى (اليوم) فأنت طالق (لأن قاله نهاراً) أي أثناءه، وإن بقي منه لحظة (فبغروب شمسِهِ)؛ لأن أُل المهدية تصرفه إلى الحاضر منه (والا) يُقله نهاراً بل ليلاً (لها) فلا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يُحمَل على المعهود والحمل على الجنس مُتَعَدِّرٌ لاقْتضائِهِ التعلُّق بِفَرَاغِ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ قُلْتَ لِمَ لَا يُحمَلُ عَلَى المَجَازِ لِتَعَدُّرِ الحَقِيقَةِ قُلْتَ: لِأَنَّ شَرَطَ الحَمَلِ عَلَى المَجَازِ فِي التَّعَالِيْقِ وَنَحْوِهَا قَضُؤُ المَتَكَلِّمِ لَهُ، أَوْ قَرِيبَةُ خَارِجِيَّةِ تَعْيِينِهِ، وَلَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هُنَا وَخَرَجَ بِمُضِيِّ اليَوْمِ أَنْتَ طَالِقٌ اليَوْمِ

التَّهَارِ فَقَدْ مَضَى جُزْءٌ قَبْلَ تَمَایِهِ فَلَا يَمَعُ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ إِهْ أَي بِلِ بِمُضِيِّ قَدْرِ زَمَنِ التَّعْلِيْقِ مِنْ غِيهِ إِه .
 • فَوَدَّ: (طَلَّقْتُ فِي الحَالِ إِخ) أَي إِنْ كَانَ قَالَهُ نَهَارًا، وَالْأَفْلَاقُ تَطْلُقُ الْإِبْمَجِيءِ الغِدَامِعِ ش .
 • فَوَدَّ: (وَأَخْرَى أَوَّلَ الثَّانِي إِخ) وَفِي المَطْلَبِ عَنِ العِبَادِي لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ أَوَّلَ التَّهَارِ وَأَخْرَهُ تَطْلُقُ وَاحِدَةً بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ آخِرَ التَّهَارِ وَأَوَّلَهُ فَتَطْلُقُ طَلَّقَتَيْنِ، وَالفَرْقُ أَنَّهُمَا فِي الأَوَّلَى إِذَا طَلَّقْتَ فِي أَوَّلِ التَّهَارِ أَمَكَنَّ سَحَبٌ حُكْمِهَا عَلَى آخِرِهِ بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِيَةِ كَذَا فِي الخَادِمِ فِي كِتَابِ الأَيْمَانِ .
 (فَرَع): لَوْ قَالَ لِرِزْوَجِيهِ أَنْتَ طَالِقٌ فِي أَفْضَلِ سَاعَاتِ التَّهَارِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَمَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلا بِمُضِيِّ التَّهَارِ نَظِيرٌ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَقَدْ قَالُوا فِيهِ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَمَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِأَوَّلِ اللَّيْلَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ بِهَا يَتَحَقَّقُ إِفْرَاكُهُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَلَوْ حَصَلَ مِنْهُ التَّعْلِيْقُ فِي أَثْنَاءِ العَشْرِ الأَخِيرِ لَمْ يَمَعِ الطَّلَاقُ إِلا بِمُضِيِّ مِثْلِهِ مِنَ السَّنَةِ القَابِلَةِ إِه ش . • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَنْتَظِرْ فِيهِمَا) أَي: اليَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ أَي بِلِ أَوْقَعْنَا الطَّلَاقُ أَوَّلَهُمَا إِه رَشِيدِي . • فَوَدَّ: (الصَّادِقِ) أَي: المُتَحَقِّقِ . • فَوَدَّ: (أَوْ قَالَ إِذَا مَضَى) إِلَى قَوْلِ المَتَنِ: (وَبِهِ يَمَاسُ) فِي المُعْنَى إِلا قَوْلَهُ: (فَإِنَّ قُلْتَ:) إِلَى (وَخَرَجَ) . • فَوَدَّ: (وَإِنْ بَقِيَ مِنْ لَحْظَةٍ) وَإِنْ أَرَادَ الكَامِلَ ذُبْنَ كَمَا يَأْتِي عَنْ سَم . • فَوَدَّ: (وَالحَمَلُ عَلَى الجِنْسِ مُتَعَدِّرٌ إِخ) قَدْ يُقَالُ قَضِيَّةٌ تَحَقَّقَ الجِنْسِيَّةُ فِي كُلِّ مِنْ أَفْرَادِهِ صِدْقُ التَّعْلِيْقِ بِمُضِيِّ يَوْمٍ وَاحِدٍ بَعْدَ إِه سَم . • فَوَدَّ: (لِمَ لَا يُحمَلُ عَلَى المَجَازِ) أَي بَانَ يُرَادُ بِاليَوْمِ اللَّيْلَةُ بِعِلَاقَةِ الصُّدِّيَّةِ أَوْ مُطْلَقُ الوَقْتِ فَتَطْلُقُ بِمُضِيِّ اللَّيْلَةِ أَوْ مُضِيِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الوَقْتُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّعْلِيْقُ إِه ش . • فَوَدَّ: (أَوْ قَرِيبَةُ خَارِجِيَّةِ إِخ) أَي: فَيُحمَلُ اللَّفْظُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ عَلَى مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ القَرِيبَةُ إِه ش . • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا) هَلَّا جُمِعَتْ اسْتِحَالَةٌ

• فَوَدَّ: (لِاقْتِضَائِهِ التَّعْلِيْقَ بِفَرَاغِ أَيَّامِ الدُّنْيَا) قَدْ يُقَالُ قَضِيَّةٌ تَحَقَّقَ الجِنْسِيَّةُ فِي كُلِّ مِنْ أَفْرَادِهِ صِدْقُ التَّعْلِيْقِ بِمُضِيِّ يَوْمٍ وَاحِدٍ بَعْدَ إِلا أَنْ يُقَالُ: لَا يَصْدُقُ مَعْنَى الجِنْسِ مَا بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ .
 • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هُنَا) هَلَّا جُمِعَتْ اسْتِحَالَةُ القَرِيبَةِ فَإِنَّهُمْ عَدَّوْا الإِسْتِحَالَةَ مِنَ القَرَائِنِ اللَّهْمُ إِلا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ خَارِجِيَّةً، وَقَرِيبَةُ المَجَازِ فِي التَّعَالِيْقِ وَنَحْوِهَا لَا تَكُونُ إِلا

أَوْ الشَّهْرَ أَوْ السَّنَةَ أَوْ هَذَا الْيَوْمَ أَوْ الشَّهْرَ أَوْ السَّنَةَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ حَالًا وَلَوْ لَيْلًا سِوَاءَ أَنْصَبَ أَمْ لَا؛
لأنه أوقعه وسُمي الزَّمنَ بغيرِ اسمِهِ فَلَعَنَتِ التَّسْمِيَةَ (وبه) أي بما ذكرَ (فِقَاسُ شَهْرٍ وَسَنَةٍ) فِي
التعريفِ والتَّنكِيرِ لکن لا يتأتى هنا إلقاءُ كما هو معلومٌ فيقعُ فِي إِذَا مَضَى الشَّهْرُ أَوْ السَّنَةُ

الحقيقةُ قرينةٌ فَإِنَّهُمْ عَدُوا الإِسْتِحَالَةَ مِنَ الْقَرَائِنِ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَيْسَتْ خَارِجِيَّةً، وَقرينةُ المجازِ فِي
التَّعَالِيْقِ وَنَحْوِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا خَارِجِيَّةً كَمَا صرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ سَمَ، وَقَوْلُهُ: هَلَا لَخَ لَعَلَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيلِ
وَتَسْلِيمِ أَنْ أَلَّ حَقِيقَةً فِي الْمَهْدِ الْحُضُورِيِّ، وَالْأَفَالْتَحْقِيقُ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْجِنْسِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَعَلَيْهِ فَلَا
يَخْفَى مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ كَثِيرُهُ اه سَبْدُ عَمَرَ. قَوْلُهُ: (أَوْ الشَّهْرَ) أَوْ شَعْبَانَ أَوْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَهْرٍ
اه نِهَابَةُ قَالَ ع ش قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَهْرٍ أَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِدُخُولِ
شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُخَالِفُهُ مَا فِي حَاشِيَةِ الزِّيَادِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ
طَالِقٌ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ شَعْبَانَ يَبْقَى حَالًا مُطْلَقًا اه جِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَهْرٍ انظُرْ مَا وَجْهُهُ،
وَفِي حَاشِيَةِ الزِّيَادِيِّ مَا يُخَالِفُهُ اه. قَوْلُهُ: (أَنْصَبَ الْخ) أَي مَا ذَكَرَ مِنَ الْيَوْمِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: (فِي
التَّعْرِيفِ) إِلَى الْمَتَنِ فِي النَّهَابَةِ، وَفِيهَا، وَفِي الْمَعْنَى وَسَمَ هُنَا مَسَائِلَ رَاجِعَهَا. قَوْلُهُ: (فَيَقَعُ) إِلَى الْفَرْعِ
فِي الْمَعْنَى ثُمَّ قَالَ: تَنْبِيهُ لَوْ شَكَّ بَعْدَ مَضِيِّ مَدَّةٍ مِنَ التَّغْلِيْقِ هَلْ تَمَّ الْعِدْدُ أَوْ لَا عَمِلَ بِالْيَقِينِ، وَحَلَّ لَهُ
الْوَطْءُ حَالَ التَّرُدِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ مَضِيِّ الْعِدْدِ، وَالطَّلَاقُ لَا يَبْقَى بِالشَّكِّ وَلَوْ عُلِّقَ بِمُسْتَحِيلٍ عُرْفًا
كَصُعُودِ السَّمَاءِ وَالطَّيْرَانِ وَإِخْيَاءِ الْمَوْتَى أَوْ عَقْلًا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضُّدِّينِ أَوْ شَرْعًا كَتَسْبِيْحِ رَمَضَانَ لَمْ
تَطْلُقِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْجُزِ الطَّلَاقُ، وَإِنَّمَا عُلِّقَ عَلَى صِفَةٍ، وَلَمْ تَوْجِدْ اه.

خَارِجِيَّةً كَمَا صرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ يَتَأَمَّلُ مِنَ الْقَرَائِنِ. قَوْلُهُ: (فَيَقَعُ فِي إِذَا مَضَى الشَّهْرُ) قَالَ فِي الْمُبَابِ: وَلَوْ
قَالَ إِذَا مَضَى الشَّهْرُ وَقَعَ بِانْقِضَاءِ الْهَلَالِيِّ وَإِذَا مَضَتْ الشُّهُورُ فَهِيَ بَاقِي شَهْرٍ تِلْكَ السَّنَةُ أَوْ إِذَا مَضَتْ
شُهُورٌ فَيَمُضِي ثَلَاثَةٌ أَوْ عُلِّقَ بِمُضِيِّ السَّاعَاتِ فَيَمُضِي أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ سَاعَةً أَوْ سَاعَاتٍ فَيَمُضِي ثَلَاثٌ اه
وَمَا ذَكَرَهُ فِي السَّاعَاتِ هُوَ مَا قَالَ الْجَبَلِيُّ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ فِيمَا إِذَا مَضَتْ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا تَطْلُقُ إِلَّا
بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، لَكِنَّ الْأَصْحَ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهَا تَطْلُقُ بِمُضِيِّ مَا بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ، وَقِيَاسُهُ سَاعَاتٍ
أَنْ تَطْلُقَ هُنَا بِمُضِيِّ مَا بَقِيَ مِنَ سَاعَاتِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَعَ اعْتِبَارِ سَبْقِ اللَّيْلِ، وَلَوْ قَالَ إِذَا مَضَتْ الْآيَامُ فَبِهِ
نَظَرٌ وَقِيَاسٌ قَوْلِهِمْ: وَاللَّفْظُ لِلرُّوْحِ قَبِيلُ الرَّجْمَةِ أَوْ حَلَفَ لَيَصُومَنَّ الْآيَامَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثًا قَالَ فِي شَرْحِهِ
حَمَلًا عَلَيْهَا لَا عَلَى أَيَّامِ الْعُمُرِ أَنْتَهَى الْوُقُوعُ هُنَا بِمُضِيِّ الثَّلَاثِ لَكِنَّ قِيَاسُ ذَلِكَ الْوُقُوعُ فِيمَا إِذَا مَضَتْ
السَّاعَاتُ بِمُضِيِّ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ فَلْيُحْرَزْ، وَلَوْ قَالَ إِذَا مَضَى لَيْلٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ
ثَلَاثِ لَيَالٍ كَمَا أَقْبَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ؛ إِذِ اللَّيْلُ وَاحِدٌ بِمَعْنَى جَمْعٍ وَوَاحِدُهُ لَيْلَةٌ مِثْلُ تَمْرٍ
وَتَمْرَةٍ، وَقَدْ جُمِعَ عَلَى لَيَالٍ فَرَادُوا فِيهَا الْبَاءَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ أَنْتَهَى وَلْيَنْظُرْ فِيمَا لَوْ قَالَ إِذَا مَضَى اللَّيْلُ هَلْ
يَنْصَرِفُ لِللَّيْلَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا فَيَبْحَثُ بِمُضِيِّ الْبَاقِي مِنْهَا؛ لِأَنَّ لَيْلًا وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْجَمْعِ إِلَّا أَنَّهُ بِدُخُولِ أَنْ
يُحْمَلُ عَلَى الْجِنْسِ وَيَنْصَرِفُ لِلْمَعْنَى فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يُقَالُ قَدْ اعْتَبِرَ الثَّلَاثُ فِي الْآيَامِ وَالنِّسَاءِ فِي لَا
اتَزَوَّجُ النِّسَاءَ مَعَ دُخُولِ لَامِ الْجِنْسِ.

بانقضاء باقيهما، وإن قل فإن أراد الكامل دُئِنَ، وفي إذا مضى شهرٌ إن وافق قوله أي آخر قوله أخذًا مما مرَّ آنفاً عن الروياني ابتداءه بمضيه، وإن نقص، وإن لم يوافقهُ فإن قاله ليلاً وقَعَ بمضِي ثلاثين يوماً، ومن ليلة الحادي والثلاثين بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق أو نهاها فكذلك لكن من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق ومحلّه إن كان في غير اليوم الأخير، والا ومضى بعده شهرٌ هلالِي كفى نظير ما مرَّ في السَلَم، وفي إذا مضت سنة بمضِي اثني عشر شهراً هلاليةً فإن انكسر الشهرُ الأولُ حسب أحد عشر شهراً بالأهلية وكملت بقية الأول ثلاثين يوماً من الثالث عشر، والسنة للعربية نعم، يُدَيِّنُ مُرَبِّدٌ غيرها.

(فرع): حَلَفَ لا يُقِيمُ بِمَحَلٍّ كذا شهراً فأقامه مُفْرَقاً حيث على ما يأتي في الأيمان ولو قال: أنت طالق في أول الأشهر الحرمِ طَلَّقْتَ بِأَوَّلِ القعدة؛ لأنَّ الصحيح أنه أولها وقيل أولها ابتداء المحرم ذكره الإسنوي. (أو) قال (أنت طالق أمس) أو الشهر الماضي أو السنة الماضية (وقصد أن يقع في الحال مستبداً إليه) أي أمس أو نحوه (وقع في الحال)؛ لأنه أوقعه حالاً، وهو ممكن وأسنده لزمن سابق، وهو غير ممكن فالغني، وكذا لو قصد أن يقع أمس أو أطلق أو تعدّرت

• فود: (وإن قل) أي: وإن كان الباقي لحظة اه سم. • فود: (دُئِنَ) يتبني أن يجري هذا في إذا مضى اليوم سم على حجّ اه ع ش. • فود: (وفي إذا مضى شهر الخ) بمضيه الخ عطف على في إذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما الخ. • فود: (عن الروياني) فيه أنه لم يغرّ ما مرَّ آنفاً قبيل قول المتن أو اليوم الخ لم يغرّه إلى أحد، وأما ما مرَّ قبل قول المتن أو آخره الخ فمع بعده لا مناسبة بينهما حتى يظهر الأخذ. • فود: (ابتداءه) مفعول وافق، وقوله: بمضيه صلة يقع اه سم أي المقدّر بالعطف. • فود: (وإن لم يوافق الخ) عطف على إن وافق الخ. • فود: (ومحلّه) أي: محلّ تكميل الشهر بما ذكر اه ر شدي. • فود: (إن كان) أي: قوله إذا مضى شهر أنت طالق. • فود: (في غير اليوم الأخير الخ) عبارة المغني في غير الأخير من الشهر فإن علّق في اليوم الأخير أو الليلة الأخيرة من الشهر كفى بعده شهر هلالِي اه. • فود: (وفي إذا مضت الخ) عطف على قوله: وفي إذا مضى شهر الخ، وقوله: بمضِي الخ صلة يقع المقدّر بالعطف. • فود: (والسنة للعربية الخ) عبارة المغني والنهاية والمعتبر السنة العربية فإن قال أرذت غيرها لم يقبل منه ظاهراً لئنه التأخير ويدَيِّنُ نعم لو كان ببلاد الروم أو الفرس فيبني قبول قوله اه. • فود: (أو الشهر الماضي) إلى الشبه في النهاية، وكذا المغني لإقوله ويؤدُّ إلى المتن. • فود: (وهو الخ) أي: الاستناد اه مغني. • فود: (وكذا لو قصد الخ) أي: وكذا يقع حالاً لو قصد الخ سم ومغني.

• فود: (وإن قل) أي: وإن كان الباقي لحظة. • فود: (دُئِنَ) يتبني أن يجري هذا في إذا مضى اليوم. • فود: (ابتداءه) مفعول وافق، وقوله: بمضيه صلة يقع. • فود: (حينئذ) كذا م ر. • فود: (وكذا لو قصد الخ) أي: وكذا يقع حالاً لو قصد الطلاق فيه لا يقال الطلاق فيه من لازم أنه يكاح آخر؛ لأننا نمنع ذلك

مُرَاجَعَتُهُ لِنَحْوِ مَوْتٍ أَوْ خَرَسٍ، وَلَا إِشَارَةَ لَهُ مُفْهِمَةً (وَقِيلَ: لَفَقَ نَظَرًا لِإِسْنَادِهِ لِغَيْرِ مَمْكِنٍ وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْإِنَاطَةَ بِالْمَمْكِنِ أَوْلَى الْأَتْرَى إِلَى مَا مَرَّ فِيهِ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَنَّهُ يُلْتَمَى قَوْلُهُ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَيَلْزَمُهُ الْأَلْفُ) (أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسٍ، وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَّةٌ) مِنْ طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ (صَدَّقَ بِيَمِينِهِ) لِقَرِينَةِ الْإِضَافَةِ إِلَى أَمْسٍ ثُمَّ إِنَّ صَدَّقْتَهُ فَالْعِدَّةُ مِمَّا ذَكَرَ، وَإِنْ كَذَّبْتَهُ أَوْ لَمْ تُصَدِّقْهُ، وَلَمْ تُكْذِّبْهُ فَمِنْ حِينِ الْإِقْرَارِ (أَوْ) قَالَ أَرَدْتَ أَنِّي (طَلَّقْتُ) هَا أَمْسٍ (فِي نِكَاحِ آخَرَ) فَبِأَنِّتِ يَمْنِي ثُمَّ جَدَّدْتَ نِكَاحَهَا أَوْ أَنَّ زَوْجًا آخَرَ طَلَّقَهَا كَذَلِكَ (لِإِنَّ عُرْفَ) التَّكَاحِ الْآخَرَ، وَالطَّلَاقُ فِيهِ وَلَوْ بِإِقْرَارِهَا (صَدَّقَ بِيَمِينِهِ) فِي إِرَادَةِ ذَلِكَ لِلْقَرِينَةِ (وَالَا) يُعْرَفُ ذَلِكَ (فَلَا) يُصَدَّقُ، وَيَقَعُ حَالًا يُعْبَدُ دَعْوَاهُ هَذَا مَا جَرَّبَهَا عَلَيْهِ هُنَا، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْأَصْحَابِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ جَرَى عَلَيْهِ فِي الرُّوضَةِ تَبَعًا لِتَسْبِيحِ أَصْلِهَا السَّقِيمَةِ أَنَّهُ يُصَدَّقُ لِاحْتِمَالِهِ، وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي طَلَّقْتَ حَالًا أَوْ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ فَإِنَّ كَانَ نَهَارًا فَبِالْعُرُوبِ أَوْ لَيْلًا فَبِالْفَجْرِ.

(تَبِيهٌ) مَا تَقَرَّرَ فِي أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسٍ مِنَ الْوُقُوعِ حَالًا عَمَلًا بِالْمَمْكِنِ، وَهُوَ الْوُقُوعُ بِأَنَّتِ طَالِقٌ وَالْعَاءُ لِمَا لَا يُمَكِّنُ، وَهُوَ قَوْلُهُ أَمْسٍ يُوَافِقُهُ الْوُقُوعُ حَالًا فِي أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي الْعَاءُ لِمَا لَا يُمَكِّنُ، وَهُوَ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي، وَفِي أَنْتَ طَالِقٌ لَا فِي زَمَنِ الْعَاءِ لِلْمُحَالِ، وَهُوَ لَا فِي زَمَنِ، وَفِي أَنْتَ طَالِقٌ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ عَلَى مَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ مُخَالِفًا لِزَمَنِ سَبْقِهِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا

• فَوَدَّ: (أَوْلَى) أَي: بِأَنَّ يُلْتَمَى الطَّلَاقُ مِنَ الْإِنَاطَةِ بِالْمُحَالِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَمَ فِي الْأَوْلَى .

• فَوَقَّحَ (سَنَى): (أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسٍ) أَي: وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الزَّوْجُ إِثْشَاءَ طَلَاقٍ لَا حَالًا، وَلَا مَاضِيًا بِلِ قَصَدَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا أَمْسٍ فِي هَذَا التَّكَاحِ أَهْمُغْنِي . • فَوَدَّ: (كَذَلِكَ) أَي: قَبِأَنَّتِ مِنْهُ ثُمَّ نَكَحْتَهَا .

• فَوَدَّ: (فَلَا يُصَدَّقُ الْبَخ) يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ ظَاهِرًا قَيَّدَيْنِ . • فَوَدَّ: (هَذَا) أَي: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ، وَالْأَفْلَا .

• فَوَدَّ: (وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ) وَالصَّوَابُ مَا فِي الْكِتَابِ، وَيَمُنُّ صَرَّحَ بِمَا فِي الْكِتَابِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالبَغَوِيُّ وَالمُتَوَلِيُّ وَالزَّوْيَانِيُّ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسْخِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَهْمُغْنِي . • فَوَدَّ: (وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي) قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي طَلَّقْتَ حَالًا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ إِرَادَةُ كَمَا قَالَه الصَّبْرِيُّ وَأَقْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِرَادَةُ بِأَنَّ قَصَدَ إِثْبَانَهُ بِقَوْلِهِ: قَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي قَبْلَ تَمَامِ لَفْظِ الطَّلَاقِ فَلَا وَقُوعَ بِهِ التَّهْيُ، وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْسٍ وَنَحْوِهِ إِذَا قَالَ أَرَدْتَ إِيقَاعَهُ فِي الْمَاضِي، وَأَنَّهُ يَقَعُ حَالًا عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْإِرَادَةُ قَبْلَ فَرَاغِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا أَنْ يَلْتَزِمَ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّقْيِيدِ فِي أَمْسٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا عَلَّقَ بِمُحَالٍ مِمَّا مَرَّ وَيَأْتِي، وَإِنَّمَا أَنْ يَتَمَحَّلَ الْفَرْقُ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْمُغْنِي عَمَرَ .

• فَوَدَّ: (لِمَنْ سَبَقُوهُ) أَي: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا مَرَّ قَبْلَ التَّبِيهِ . • فَوَدَّ: (وَعَلَّلَهُ) أَي: بَعْضُهُمْ .

لِاحْتِمَالِ قَسْخِ أَوْ تَبْيِينِ قَسَادِ الْأَوْلَى . • فَوَدَّ: (وَهُوَ الْمَنْقُولُ الْبَخ) اِغْتَمَدَهُ م ر .

زَمَنٌ بين اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ فهو كَقَوْلِهِ: لا في زَمَنِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ حَكْمُهُ، وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، وَلا بَدْعَةٌ لَهَا وَلِلشَّهْرِ الْمَاضِي فيَقَعُ فِيهِمَا حَالًا إِنْغَاءٌ لِلْمُحَالِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ لَامِ التَّعْلِيلِ كَذَا قَالَه غَيْرُ وَاحِدٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ مَلْحَظُ الْوُقُوعِ هُنَا حَالًا أَنْ اللَّامَ فِيهَا لا يُتَنَظَّرُ لَهُ وَقْتُ لِلتَّعْلِيلِ فَهُوَ كَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُعْلَلَ بِالْإِنْغَاءِ الْمُحَالِ أَيْضًا كَمَا أَشَارُوا إِلَيْهِ فِي لِلشَّهْرِ الْمَاضِي، وَمَنْ تَمَّ قَاسَ شَيْخُنَا الْوُقُوعَ حَالًا فِي أَمْسٍ عَلَى الْوُقُوعِ حَالًا فِي اللَّيْلِ، وَلا بَدْعَةٌ لَهَا، وَلَمْ يُبَالِ بِمَا أَفَادَتْهُ اللَّامُ لِمَا ذَكَرْتَهُ، وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ الْآنَ طَلَاقًا أَثَرٌ فِي الْمَاضِي فيَقَعُ حَالًا، وَيَلْتَمِزُ قَوْلُهُ أَثَرٌ فِي الْمَاضِي؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ، وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا إِنْغَاءٌ لِلْمُحَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ غَدًا، وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةٌ شَيْئَةً بَدْعِيَّةٌ، وَهِيَ فِي حَالِ الْبِدْعَةِ إِنْغَاءٌ لِلْمُحَالِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُهُمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ. وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ الطَّلْقَةُ الرَّابِعَةُ عَلَى أَحَدٍ وَجِهَيْنِ لَمْ أَرِ مَنْ رَجَحَ مِنْهُمَا شَيْئًا وَقِيَاسُ كَلَامِ الْقَاضِي الْآتِي عَدَمُ الْوُقُوعِ وَيَلْتَمِزُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ غَدًا أَوْ غَدًا أَمْسٍ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ فيَقَعُ صَبِيحَةَ الْغَدِ وَيَلْتَمِزُ ذِكْرُ أَمْسٍ؛ لِأَنَّهُ عُلِّقَ بِالْغَدِ وَبِالْأَمْسِ،.....

• فُود: (هنا) أي: في صورتَي لِلبِدْعَةِ وَلِلشَّهْرِ الْمَاضِي. • فُود: (فهو) أي ما ذَكَرَ مِنَ الصُّورَتَيْنِ.

• فُود: (أيضًا) أي: كما يُعْلَلُ بِكَوْنِ الْآزِمِ لِلتَّعْلِيلِ. • فُود: (كما أشاروا إليه) أي: التَّعْلِيلُ بِالْإِنْغَاءِ الْمُحَالِ. • فُود: (وَمِنْ تَمَّ) أي: مِنْ أَجْلِ جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِالْإِنْغَاءِ الْمُحَالِ مَعَ وُجُودِ الْآزِمِ. • فُود: (لِما ذَكَرْتَهُ) أي: فِي الْجَوَابِ الْمَارِ أَيْضًا. • فُود: (أَثَرٌ) بِنِیاءِ الْفَاعِلِ مِنَ التَّأَثِيرِ. • فُود: (هُوَ قَوْلُهُ: غَدًا) لا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّسَامُحِ وَمَعَ ذَلِكَ فَوَاضِحٌ أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا ارْتَدَّ إِيقَاعُ طَلَاقٍ وَاحِدٍ فِيهِمَا أَمَا إِذَا ارْتَدَّ إِيقَاعُ طَلْقَتَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَاحِدَةً فَلا اسْتِحَالَةٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَانِعٌ مِنْ نَحْوِ بَيِّنُونَةٍ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَقَعَ تَمَّ يَتَرَدَّدُ التَّنَظَّرُ فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ بِأَيِّهِمَا تَلْتَمِزُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا تَلْتَمِزُ بِالْأُولَى فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْلَ سِيَدِ عَمَرَ، وَفِي الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ مَا يُوَافِقُهُ عِبَارَتُهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا فَوَاحِدَةٌ تَقَعُ فِي الْحَالِ، وَلا يَقَعُ شَيْءٌ فِي الْغَدِ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَةَ الْيَوْمَ طَالِقٌ غَدًا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ إِلَّا ذَلِكَ، وَكَذَا يَقَعُ وَاحِدَةً فَقَطُّ فِي الْحَالِ لَوْ ارْتَدَّ بِذَلِكَ يَضْفُهَا الْيَوْمَ وَيَضْفُهَا الْآخَرَ غَدًا؛ لِأَنَّ مَا آخَرَهُ تَعَجَّلَ فَإِنْ أَطْلَقَ يَضْفَيْنِ بَأَنَّ ارْتَدَّ يَضْفَ طَلْقَةَ الْيَوْمَ وَيَضْفَ طَلْقَةَ غَدًا فَطَلْقَتَانِ إِلَّا أَنْ تَبَيَّنَ بِالْأُولَى، وَكَذَا لَوْ قَالَ: ارْتَدَّتِ الْيَوْمَ طَلْقَةٌ وَغَدًا أُخْرَى كَمَا فُهِمَ بِالْأُولَى، وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا الْيَوْمَ طَلْقَتُ غَدًا فَقَطُّ أَي لا فِي الْيَوْمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مُعْلَقٌ بِالْغَدِ، وَذِكْرُهُ الْيَوْمَ بَعْدَهُ كَتَمَجِيلِ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ، وَهُوَ لا يَتَعَجَّلُ أَه.

• فُود: (الآتي) أي: أَيْضًا. • فُود: (مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ) أي: فِيهِمَا أَه سَم. • فُود: (مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ الْغ) وَلَوْ قَالَ تَهَارًا: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَمْسٍ أَوْ أَمْسٍ غَدًا بِالْإِضَافَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ غَدًا أَمْسٍ وَأَمْسٍ غَدًا هُوَ الْيَوْمُ، وَلَوْ قَالَ لَيْلًا وَقَعَ غَدًا فِي الْأُولَى وَحَالًا فِي الثَّانِيَةِ مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ.

• فُود: (مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ) أي: فِيهِمَا.

ولا يُمكنُ الوقوعُ فيهما، ولا الوقوعُ في أمسٍ فتعيّنُ الوقوعُ في غَدٍ لإمكانه، وحاصلُ هذا إلغاءُ المُحالِ والأخذُ بالممكنِ فهو كما مرَّ في أنتِ طالقٌ أمسٍ، ويُخالفُ هذه الفروعُ كُلُّها عدمُ الوقوعِ أصلاً نظراً للمُحالِ في أنتِ طالقٌ بعدَ موتي أو معه، وفي أنتِ طالقٌ مع انقضاءِ عِدَّتِكَ، وفي أنتِ طالقٌ طَلقةٌ بائنةٌ لِمَن يملكُ عليها الثلاثُ كما قاله القاضي أو رجعيةٌ لِمَن لا يملكُ عليها سيوى طَلقةٍ أو لغيرِ موطوءةٍ كما قاله القاضي أيضاً قال في التَهذيبِ وهو المذهبُ، وفي أنتِ طالقٌ الآنَ أو اليومَ إذا جاءَ الغدُ أو إذا دَخَلتِ الدَّارَ فلا تَطْلُقُ بِمَجِيءِ الغدِ، ولا بدخولِ الدَّارِ؛ لأنَّهُ عُلِّقَ بِمَجِيءِ الغدِ فلا يقعُ قبله، وإذا جاءَ الغدُ فقد فاتَ اليومُ أو الآنَ أي فلم يُمكنِ إيقاعه بوجهٍ، وفي أنتِ طالقٌ إن جمعت بين الضدين أو

• فَوَدَّ: (ولا يُمكنُ الوقوعُ فيهما) يُعْلَمُ ما فيه مِنَّا مَرَّ أَيْضاً اه سَيِّدُ عَمَرَ وَيُظْهَرُ بِالتَّامُّلِ أَنَّهُ لَا يَجْرِي هُنَا نَظِيرُ ما مَرَّ أَيْضاً. • فَوَدَّ: (وحاصلُ هذا) أي: ما ذَكَرَ في أنتِ طالقٌ أمسٍ غَدًا أو غَدًا أمسٍ الخ.
 • فَوَدَّ: (فهو) أي: حُكْمُ أنتِ طالقٌ أمسٍ غَدًا الخ. • فَوَدَّ: (لِمَن يملكُ الخ) أي: خَطَأً بِالزَّوْجَةِ يَمْلِكُ الخ. • فَوَدَّ: (كما قاله القاضي) راجِعُ إلى قولهِ: (وفي أنتِ طالقٌ طَلقةٌ بائنةٌ الخ). • فَوَدَّ: (أو رَجْعِيَّةٌ الخ) عَطَّفَ على بائنةٍ. • فَوَدَّ: (كما قاله القاضي) راجِعُ إلى قولهِ: (أو رَجْعِيَّةٌ الخ). • فَوَدَّ: (وهو المَذْهَبُ) أي: ما قاله القاضي. • فَوَدَّ: (أو إذا دَخَلتِ الخ) كذا في أَصْلِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى لَكِن لا يَخْطئه فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ مِن تَغْيِيرِ التَّاسِيخِ أو يُقَالُ: أو بِمَعْنَى الوَاوِ، وَالْأَفْهَمُ مُشْكِلٌ فِيمَا يَظْهَرُ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أنتِ طالقٌ اليَوْمَ إِذَا دَخَلتِ الدَّارَ وَدَخَلتِ فِيهِنَّ أَنْ لَا تَطْلُقُ، وَلَا وَجْهٌ لَهُ وَيُؤَيِّدُ ما ذَكَرْتَنَاهُ مِن الإحْتِمَالِ اقْتِصَارُهُ فِي التَّعْلِيلِ على قولهِ: (لأنَّهُ عُلِّقَ الخ) نَعَمَ قَدْ يُقَالُ حَيْثُ لَا فَايِدَةَ لِزِيَادَةِ: وَلَا بِدُخُولِ الدَّارِ؛ إِذْ لَا دُخُولَ لَهُ بِالكَلِّيَّةِ، والحاصِلُ أَنَّ كَلَامَهُ لَا يَخْلُو عَنِ شَيْءٍ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ رَأَيْتِ الفاضِلُ قال ما نُصِّه قولُهُ: وفي أنتِ طالقٌ الآنَ أو اليومَ الخ مِنَّا دَخَلَ نَحْتِ هذا أنتِ طالقٌ اليَوْمَ إِذَا دَخَلتِ الدَّارَ وَدَخَلتِ الدَّارَ فِي اليَوْمِ وَأَيُّ ما نَبَعَ مِنَ الوقوعِ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ انْتَهَى، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ قولَهُ إِذَا جَاءَ الغدُ راجِعٌ إلى اليَوْمِ، وَقولُهُ: أو إِذَا دَخَلتِ الدَّارَ راجِعٌ إلى الآنَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَ الدَّارِ المُعْلَقُ بِهِ بِسْتَحْيِلِ وَقوعِهِ الآنَ بل إِنما يقعُ فِي المُسْتَقْبَلِ فَهَما سَأَلتَانِ وَالتَّشْرُحُ على عَكْسِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ، وَقولُهُ: لأنَّهُ عُلِّقَ بِمَجِيءِ الغدِ أي مَثَلًا فِي مَسْأَلَتِهِ، وَهِيَ رِبْطُ الطَّلَاقِ بِاليَوْمِ اه سَيِّدُ عَمَرَ أقول: وَيُنَافِي هذا الجوابُ قولَ الشَّارِحِ الآتِي فَقَدْ فاتَ اليَوْمُ أو الآنَ نَعَمَ يُصَرِّحُ بما تَضَمَّنَتْهُ الجوابُ صَنِيعَ المُعْنَى وَالرَّوْضِ مع شَرْحِهِ، عِبَارَتُهُما: وَلَوْ قال: أنتِ طالقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ الغدُ أو أنتِ طالقٌ السَّاعَةَ إِذَا دَخَلتِ الدَّارَ لَمَّا كَلَامُهُ فلا تَطْلُقُ، وَإِنْ وَجِدتِ الصُّفَةَ؛ لأنَّهُ عُلِّقَ بِوُجُودِهَا فلا يقعُ قَبْلَهُ وَإِذَا وَجِدتِ فَقَدْ مَضَى الوَقْتُ الَّذِي جَعَلَهُ مَحَلًّا لِإيقاعِ اه وَبِهِ يُعْلَمُ ما فِي تَعْبِيرِ الشَّارِحِ مِنَ الخِفاءِ وَالتَّعْقِيدِ. • فَوَدَّ: (بِمَجِيءِ الغدِ، وَلَا بِدُخُولِ الدَّارِ الخ) حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: وَلَوْ نَعَدَّ مَجِيءَ الغدِ أو دُخُولَ الدَّارِ؛ لأنَّهُ عُلِّقَ بِمَجِيءِ الغدِ أو دُخُولِ الدَّارِ فلا يقعُ قَبْلَهُ، وَإِذَا جَاءَ الغدُ أو دَخَلتِ الدَّارَ فَقَدْ فاتَ الخ.

• فَوَدَّ: (وفي أنتِ طالقٌ الآنَ أو اليومَ إذا جاءَ الغدُ أو إذا دَخَلتِ الدَّارَ الخ) مِنَّا دَخَلَ نَحْتِ هذا أنتِ طالقٌ اليَوْمَ إِذَا دَخَلتِ الدَّارَ وَدَخَلتِ الدَّارَ فِي اليَوْمِ فَأَيُّ ما نَبَعَ مِنَ الوقوعِ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ.

نُسِخَ رَمَضَانَ أَوْ تَكَلَّمْتَ هَذِهِ الدَّاهِيَةَ فَلَا يَقَعُ نَظَرًا لِلْمُحَالِ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ. وَالْحَاصِلُ مِنْهُ أَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ حَالًا فِي أَكْثَرِ الإِحْدَى عَشْرَةَ الأُولَى، وَلَمْ يَنْظُرُوا فِيهَا لِلْمُحَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَمْ يَقَعِ فِي الصُّورِ الأُخْرَى التَّسْعَ نَظَرًا لِلْمُحَالِ فِيهَا، وَفِي الفَرْقِ بَيْنَ تِلْكَ وَهَذِهِ بِإِبْدَاءِ مَعْنَى أَوْ جَبَّ الإِغَاءَ المُحَالِ فِي جَمِيعِ تِلْكَ وَمَعْنَى آخَرَ أَوْ جَبَّ النَّظَرَ لِلْمُحَالِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ عَسَرَ أَوْ تَعَدَّرَ لِمَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي مُذْرِكِ كُلِّ مِنْ تِلْكَ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الإِشْكَالُ لَا يَتَوَجَّهْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الفُرُوعَ المُبْتَدَأَةَ بِمَعْضَاهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ المُحَالِ يَمْنَعُ الوُقُوعَ، وَبَعْضُهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ، وَالِإِشْكَالُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ المُتَأَخِّرِينَ لَهَا كَمَا ذَكَرْتُ بَلِ الإِشْكَالُ مُتَوَجَّهٌ وَمَا ذَكَرْتُ مَسْئُوعٌ أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَيْنِ قَائِلَانِ بِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالمُحَالِ يَمْنَعُ الوُقُوعَ مَعَ قَوْلِهِمَا فِي أَمْسٍ وَنَحْوِهِ بِالْوُقُوعِ الإِغَاءَ لِلْمُحَالِ فَإِنْ قُلْتَ: يُمَكِّنُ الفَرْقُ بِأَنَّ المُحَالِ إِنَّمَا يَمْنَعُ الوُقُوعَ إِنْ وَقَعَ فِي التَّعْلِيْقِ لِقَوْلِهِمْ قَدْ يَكُونُ القَضْدُ مِنَ التَّعْلِيْقِ بِهِ عَدَمَ الوُقُوعِ، وَهُوَ قَضِيَّةُ فَرْقٍ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَنْتَ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ الغَدُ وَأَنْتَ طَالِقٌ أَمْسٍ غَدًا بِأَنَّ الأَوَّلَ فِيهِ لَفْظٌ صَرِيحٌ فِي التَّعْلِيْقِ فَمَنْعَ الوُقُوعِ بِخِلَافِ الثَّانِي قُلْتَ لَا يَطْرُدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسٍ وَقَبْلَ أَنْ تُخْلَقِي، وَلَا فِي رَمَنٍ وَنَحْوِهَا مِثْلُ أَنْتَ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكَ أَوْ طَلْقَةِ بَائِنَةٍ أَوْ رَجْعِيَّةٍ فِي صَوْرَتَيْهِمَا السَّابِقَتَيْنِ فَهَذَا تَنْجِيزٌ فِي الكُلِّ رُبطٌ بِمُحَالٍ فَالْفَرْقُ تَارَةٌ، وَلَمْ يَلْغُ أُخْرَى. فَإِنْ قُلْتَ: عَلَّلُوا مَعَ مَوْتِي وَمَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكَ بِقَوْلِهِمْ لَمْ يَقَعِ لِمُصَادَفَتِهِ البَيْتُونَةَ وَبِهِ يُفْرَقُ بَيْنَ نَحْوِ هَذَيْنِ

• فَوَدَّ: (بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ) أَي: العَقْلِيَّ وَالشَّرْعِيَّ وَالعَادِيَّ. • فَوَدَّ: (مَنْة) أَي: مِنَ الإِشْكَالِ المَذْكُورِ بِقَوْلِهِ: وَيُخَالِفُ هَذِهِ الفُرُوعَ الخ. • فَوَدَّ: (فِي أَكْثَرِ الإِحْدَى عَشْرَةَ الخ) لِيَتَأَمَّلَ مَعَ مَا سَيَأْتِي المُقْتَضِي لِلْوُقُوعِ فِي جَمِيعِهَا إِهْ سَيَدُّ عُمَرُ أَقُولُ: مَا سَيَأْتِي فِي الوُقُوعِ المُطْلَقِ الشَّامِلِ لِلْحَالِي وَالِاسْتِغْبَالِي، وَمَا هُنَا فِي خُصُوصِ الوُقُوعِ فِي الحَالِ فَأَخْرَجَ بِقَيِّدِ الأَكْثَرِ أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسٍ غَدًا أَوْ غَدًا أَمْسٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهَا، وَفِي صَبِيحَةِ الغَدِ. • فَوَدَّ: (ذَكَرَهُ) الأَصْرَبُ إِسْقَاطُ الهَاءِ أَوْ زِيَادَةُ وَاوِ الجَمْعِ أَوْ نَاءِ التَّكْلِمِ. • فَوَدَّ: (النَّسِج) أَي: بَعْدَ قَوْلِهِ: وَفِي أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصُّدَّيْنِ الخ صُورَةً وَاجِدَةً. • فَوَدَّ: (كَمَا ذَكَرْتُ) أَي: مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ عَلَى المَبْنِيِّ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (يُمَكِّنُ الفَرْقُ) أَي بَيْنَ الصُّورِ الأُولَى وَالأُخْرَى. • فَوَدَّ: (إِنْ وَقَعَ فِي التَّعْلِيْقِ) أَي: لَا فِي التَّجْزِيزِ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ أَنْتَ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا الخ) أَي: حَيْثُ لَا وُقُوعَ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: وَأَنْتَ طَالِقٌ أَمْسٍ الخ أَي حَيْثُ يَقَعُ فِيهِ صَبِيحَةُ الغَدِ إِه سَم. • فَوَدَّ: (مِثْلُ أَنْتَ طَالِقٌ الخ) خَبِيرٌ؛ لِأَنَّ أَنْتَ الخ فَهَذَا أَي الطَّلَاقُ. • فَوَدَّ: (فَالْفَرْقُ تَارَةٌ) أَي: فِيمَا قَبْلَ مِثْلِ، وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَلْغُ الخ أَي فِي مَدْخُولِ مِثْلِ. • فَوَدَّ: (عَلَّلُوا مَعَ مَوْتِي الخ) أَي: عَدَمَ الوُقُوعِ فِي مَعَ مَوْتِي الخ وَلَوْ عَبَّرَ بِهَذَا وَحَدَفَ قَوْلَهُ الأَنِّي لَمْ يَقَعْ لَكَانَ أَوْلَى.

• فَوَدَّ: (بَيْنَ أَنْتَ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ الغَدُ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسٍ هَذَا) أَي: حَيْثُ لَا وُقُوعَ فِي الأَوَّلِ وَحَيْثُ فِي الثَّانِي صَبِيحَةُ الغَدِ كَمَا مَرَّ فِي الشَّرْحِ.

ونحو أمس فإن وقوعه هنا لا يُصادف البيئونة قلت لا يطرُد ذلك أيضًا؛ لأن قياسه أن لا يقع في: قبل أن تُخلقي لمصادفته عدم وجودها بالكليّة، وهو أولى بالرعاية من مُصادفة البيئونة وأيضًا بالتعليل بمُصادفة البيئونة إنما هو بيان لوجه المُحالِيّة، وهي لا تنحصِر في ذنبك فليس القصدُ به إلا بيان وجه الإحاليّة، وإلا فأكثُر صور المُحال الذي منَعَ الوقوع ليس فيها مُصادفة بيئونة فإن قلت: البحث بين الأصحاب في منَعَ المُحال بأقسامه الثلاثة للوقوع إنما هو في التعليق به كما أُطبقت عليه عباراتهم، والتعليلُ إنما يكونُ بمُستقبلٍ فالحقنا به كلُّ تنجيز فيه الرُبطُ بمُستقبلٍ كعم موتي أو بعده أو مع انقضاءِ عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك الرُبطُ بأن رُبطَ بماضٍ أو حالٍ أو لم يُربطَ بماضٍ، ولا مُستقبلٍ فإنه لا ينظرُ للمُحال فيه كأمس وقبل أن تُخلقي، ولا في زمنٍ ولشهرٍ الماضي وطلاقًا أثر في الماضي وطلقة شبيّة بذعيّة قلت الفرقُ بذلك ممكنٌ لكن يردُّ عليه اليومُ غدًا حيثُ ألفوا غدًا مع أنه مُستقبلٌ، ويُجابُ بأن إلغاءه هنا لِمُعازضةِ ضدهُ له، وهو اليومُ الأقوى لِكَونه حاضرًا فقدّمنا مقتضاه ثم ما قلناه في هذه الصورِ الأولى الإحدى عشرة بأسرها، وهو إلغاء المُحال؛ لأنها غيرُ مُستقبلية. وأما الصورُ الأخرى فالمُستقبلُ منها صريحًا بعد موتي في ومعه ومع انقضاءِ عدتك والآن إذا جاء الغدُ أو دخلتُ وغلب التعليقُ هنا على الآن؛ لأنه أقوى لِمَا تقرر أن الأصل في منَعَ المُحال أن يكون مُعلّقًا، وبه فارق ما مرَّ أيضًا في اليومُ غدًا من إلغاءِ غدًا دون اليوم، وإن جمعت بين الضدين، وما بعده نعم، تبقى طَلقة بائنة وطلقة رجعية والطلقة الرابعة فهذه ألغى المُحال فيها مع أنها ليست

فود: (هنا) أي: في نحو أمس. فود: (ذلك) أي: الفرق. فود: (لأن قياسه) أي: ذلك الفرق.

فود: (وهي لا تنحصِر) أي: المُحالِيّة. فود: (في ذنبك) أي: مع موتي ومع انقضاءِ عدتك.

فود: (به) أي: التعليل بمُصادفة البيئونة. فود: (وإلا فأكثُر صورٍ إلخ) أي: ولو قصدَ بذلك ظاهره من التعليل حقيقةً لما أُطردَ فإن أكثُر صورٍ إلخ. فود: (الذي منَعَ) صفة المُحال. فود: (إنما هو) أي:

البحث. فود: (به) أي: بالتعليل. فود: (بللك) أي: بالتعليل بالمُحال حقيقةً أو حُكمًا.

فود: (لِمُعازضةِ إلخ) خبيرٌ إن. فود: (وهو) أي: الضد. فود: (لِكَونه حاضرًا) علةٌ لقوله:

الأقوى. فود: (وهو) أي: ما قلناه إلخ، وقوله: لأنها إلخ خبيرٌ ما قلناه إلخ. فود: (وأما الصورُ

الأخرى) أي: الشئ. فود: (بعد موتي إلخ) خبيرٌ فالمُستقبلُ إلخ. فود: (هنا) أي: في الآن إذا جاء

الغدُ أو دخلتُ الدار. فود: (لأنه) أي: التعليق. فود: (لِمَا تقرر إلخ) علةٌ لِلعلة. فود: (في منَعَ

المُحال) أي: الوقوع فهو من إضافةِ المضدرِّ إلى فاعله. فود: (مُعلّقًا) أي: به على الحذف

والإيصالي. فود: (وبه) أي: بالتعليل. فود: (ما مرَّ أيضًا إلخ) وهو قوله: وهو اليومُ الأقوى إلخ.

فود: (وإن جمعت إلخ) عطفٌ على قوله: بعد موتي إلخ. فود: (فهذه ألغى المُحال إلخ) يتأمل مع

فود: (فهذه ألغى المُحال فيها) يتأمل مع أن الذي قلّمه فيها هو عدمُ الوقوع.

بمستقبل، وقد يُجاب بأن هذه ألحقت بالمستقبل؛ لأنَّ المُتبادِرَ منها أنت طالقَ طَلَقَ إن كانت رجميةً، وكذا الباقي المقتضي لِطَلانٍ ما وَقَعَ به التناقضُ فقط، فحينئذٍ أتجه الفرق بين تلك المسائل الإحدى عشرة الأولى والتسع الأخيرة فتأمل ذلك كله فإنه مُهمٌّ، ولم يتمرُّوا في شيء منه إما بشفي، ولا نَبهوا على تخالفٍ في شيء من تلك الفروع لِغيره مع ظهور المخالفة كما عَلِمْتَ فإن قُلْتَ: أي معنى أوجب الفرق بين المُستقبل وغيره قُلْتَ العَرَفَ المفهوم من قولهم: في تعليلِ عدمِ الوُقوعِ بالمُحالِ لأنَّ المُعلَقَ قد يُقصدُ بالتعليلِ به منَعُ الوُقوعِ فعليننا من هذا أنَّ المُستقبلَ يُقصدُ به ذلك فائزَ عدمِ الوُقوعِ بخلافِ غيرِ المُستقبلِ لا يقصدُ أهلُ العَرَفِ به ذلك فلم يُؤزَّرَ في عدمِ الوُقوعِ. (وأدواتُ التعليلِ) كثيرةٌ منها (من كمن

أن الذي قدَّمه فيها هو عدمُ الوُقوعِ اه سم. أي ومع أنه لا معنى لاستدراكه عما قبله، ولا يلاقيه الجواب الآتي ثم رأيت قال عبدُ الله بأفشير قوله ألغى المُحالَ يتبني أن يُقرأ ألغى بالبناء لِلفاعِلِ وفاعله المُحالُ أي ألغى المُحالَ الطلاقَ فلا يردُّ قولُ المُحسِنِ إنها لا طلاقَ فيها فكيف ألغى المُحالَ فيها وكأته قرأه منجولاً والمُحالُ نايِبٌ فاعِلِ اه وهذا حسنٌ، وإن كان خلافَ الظاهرِ. هـ. فود: (المقتضي الخ) صفةٌ لِلْمُتبادِرِ اه كزدي. هـ. فود: (ما وَقَعَ به التناقضُ فقط)، وهو بائنةٌ ورَجعيةٌ والرابعة. هـ. فود: (العَرَفَ المفهوم من قولهم: الخ) قد يُقالُ قولهم: المذكورُ شاملٌ لِلْمُستقبلِ وغيره اه سم، وقد يُمنَعُ الشمولُ ما مرَّ في الشارحِ أيضًا من أنَّ التعليلَ إنما يكونُ في المُستقبلِ. هـ. فود: (لأنَّ المُعلَقَ الخ) بدلٌ من قولهم: أو مقول له. هـ. فود: (بالتعليلِ به) أي: بالمُحالِ. هـ. فود: (عدمُ الوُقوعِ) أي: فيه. هـ. فود: (لا يقصدُ أهلُ العَرَفِ به الخ) قد يُمنَعُ اه سم. هـ. فود: (كثيرةٌ) إلى قولِ المتن: ولا تكررَ في النهايةِ من غيرِ مُخالفةٍ إلا

هـ. فود: (العَرَفَ المفهوم من قولهم الخ) قد يُقالُ: قولهم المذكورُ شاملٌ لِلْمُستقبلِ وغيره. هـ. فود: (لا يقصدُ أهلُ العَرَفِ به ذلك) قد يُمنَعُ.

هـ. فود في (سني): (وأدواتُ التعليلِ من كمن دَخَلت الخ) سئلَ شَيْخُنَا الشهابُ الرَمْلِيُّ عما لو قال: أنتِ طالقٌ لولا دَخَلتِ الدارَ وأجابَ بأنه إن قَصَدَ ائْتِناعًا وتخصيصًا عَمِلَ به، وإن لم يقصدِ شيئًا أو لم يُعَرَفَ قَصْدُه لم يَقَعِ طلاقٌ حَمَلًا على أن لولا الائْتِناعيةَ بالرفعِ خَيْرٌ إن أي هي الائْتِناعيةُ لِتبادُرِها إلى الفهمِ عَرَفًا ولأنَّ الأصلَ بقاءُ العِصْمَةِ فلا وَقوعَ بالشكِّ ولأنَّ الائْتِناعيةَ قد يليها الفِعْلُ فقد قال ابنُ مالِكٍ في تَسهيله، وقد تلي الفِعْلُ غيرَ مُفَهِّمةٍ تَحْضِيضًا انْتَهَى وَلَيْسَ في كلامه إفصاحٌ فيما إذا قَصَدَ تَحْضِيضًا بوقوعِ الطلاقِ مُطلقًا أو إذا لم تَدْخُلِ الدارَ، وقد يَدُلُّ استِدلالُه بقوله حَمَلًا على أن لولا الائْتِناعيةَ الخ، وقوله: ولأنَّ الأصلَ بقاءُ العِصْمَةِ فلا وَقوعَ إذا قَصَدَ التَحْضِيضَ ولأنه لو لم يَقَعِ عندَ قَصْدِ التَحْضِيضِ لم يَكُنْ في تَفْصيله فائِدةٌ لِثبوتِ عدمِ الوُقوعِ حينئذٍ سِوَاةً أرادَ الائْتِناعَ أو التَحْضِيضَ أو لم يردِّ شيئًا أو جُهِلَتْ إرادَتُه لكن يُحْتَمَلُ أن ذلك غيرُ مُرادٍ له بل المُرادُ عدمُ الوُقوعِ مُطلقًا كما هو صريحُ الكَوْتَبِ لِلإِسْتَوِيِّ.

دَخَلْتُ الدَّارَ مِنْ نِسَائِي فَهِيَ طَالِقٌ (وَإِنْ) كَمَا دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَذَا طَلَّقْتُكَ بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي قَرِيبًا وَبِجَرِيِّ ذَلِكَ فِي طَلَّقْتُكَ إِنْ دَخَلْتُ وَمَنْ زَعَمَ وَقَوْعَهُ هُنَا حَالًا، وَفِي الْأُولَى عِنْدَ الدُّخُولِ مُطْلَقًا فَقَدْ أَخْطَأَ كَمَا قَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ (وَإِذَا) وَالْحَقُّ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَى

فِي مَا سَأَلْتَهُ عَلَيْهِ . فَوُدَّ : (الدَّارَ مِنْ نِسَائِي الْخ) فِي هَذَا التَّقْدِيرِ تَغْيِيرُ الْمَتْنِ إِسْمَ أَيِّ وَكَانَ الْأُولَى الْقَلْبَ كَمَا فَعَلَهُ الْمُعْنِي .

• فَوُدَّ (نِسِي) : (وَإِنْ) وَهِيَ أُمُّ الْبَابِ ، وَكَانَ يَتَّبِعِي تَقْدِيمُهَا .

(تَنْبِيْهٌ) : فِي فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ أَنَّ التَّغْلِيْقَ يَكُونُ بِلَا فِي بَلَدٍ عَمَّ الْمَرْفُ فِيهَا كَقَوْلِ أَهْلِ بَغْدَادَ أَنْتِ طَالِقٌ لَا دَخَلْتُ الدَّارَ إِهْ مُعْنِي عِبَارَةٌ سَمَّ فِي الرَّوْضِ : وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَا دَخَلْتُ الدَّارَ مِنْ لَعْنَتِهِ بِهَا أَيِّ بِلَا مِثْلِ إِنْ كَالْبَغْدَادِيِّينَ طَلَّقْتُ بِالْدُّخُولِ أَنْتَهَى قَالَ فِي شَرْحِهِ : أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَعْنَتُهُ كَذَلِكَ فَتَطْلُقُ زَوْجَتَهُ أَنْتَهَى ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ : وَقَوْلُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ لَا أَدْخُلُ الدَّارَ تَغْلِيْقٌ قَالَ فِي شَرْحِهِ ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَعْنَتُهُ بِلَا مِثْلِ إِنْ : وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ ، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْمَضَارِعَ عَلَى أَصْلٍ وَضَعِ التَّغْلِيْقِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُسْتَقْبَلٍ فَكَانَ ذَلِكَ تَغْلِيْقًا بِخِلَافِ الْمَاضِي أَنْتَهَى إِسْمَ عَلَى حَجِّجِ أَهْ عَ ش . فَوُدَّ : (أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ) أَيِّ : بِإِسْقَاطِ الْفَاءِ إِه سَم . فَوُدَّ : (بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي الْخ) أَيِّ : فِي الْفَرْعِ الَّذِي فِي آخِرِ الْفَضْلِ إِه كَرْدِيَّ عِبَارَةٌ عَ ش أَيِّ فِي آخِرِ هَذَا الْفَضْلِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ التَّغْلِيْقَ عَلَى مُجَرَّدِ الْفِعْلِ طَلَّقْتُ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ ، وَإِنْ قَصَدَ تَغْلِيْقَ التَّطْلِيْقِ عَلَى الْفِعْلِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ فَوْرًا لَمْ تَطْلُقِي إِلَّا بِالْيَاسِ مِنَ التَّطْلِيْقِ ، وَإِنْ قَصَدَ الْوَعْدَ عُمِلَ بِهِ فَإِنْ طَلَّقْتَ بَعْدَ الْفِعْلِ وَقَعَّ ، وَإِلَّا فَلَا إِه . فَوُدَّ : (ذَلِكَ) أَيِّ : التَّخْضِيلُ . فَوُدَّ : (وَمَنْ زَعَمَ وَقَوْعَهُ الْخ) لَعْنَتُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخْطُرْ لَهُ التَّغْلِيْقُ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ طَلَّقْتُكَ ، وَهُوَ وَاضِحٌ حَيْثُذِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ التَّخْطِطَةِ سِيْمَا وَيَتَعَدَّى كُلُّ الْبَعْدِ وَمَنْ يَنْسُبُ إِلَى الْعِلْمِ أَنْ يَرَى الْوُقُوعَ عِنْدَ قَصْدِ التَّغْلِيْقِ بِشَرْطِهِ إِه سَيِّدُ عَمَرَ . فَوُدَّ : (هُنَا) أَيِّ : فِي تَقْدِيمِ طَلَّقْتُكَ عَلَى الشَّرْطِ ، وَقَوْلُهُ : وَفِي الْأُولَى أَيِّ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْهُ . فَوُدَّ : (مُطْلَقًا) أَيِّ : غَيْرَ قَائِلٍ بِجَرِيَانِ التَّخْضِيلِ الْآتِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ إِه سَيِّدُ عَمَرَ .

• فَوُدَّ : (وَالْحَقُّ بِهَا الْخ) وَقَدْ سُئِلَ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَوْلَا دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ امْتِنَاعًا أَوْ تَخْضِيْفًا عُمِلَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا أَوْ لَمْ يُعْرِفْ قَصْدَهُ لَمْ يَقَعِ طَلَاقٌ حَمَلًا عَلَى أَنَّ لَوْ لَا امْتِنَاعِيَّةً لِيَتَّابِرَها إِلَى الْفَهْمِ عُرْفًا وَإِلَّا الْأَصْلَ بَقَاءَ الْعِصْمَةِ فَلَا وَقُوعَ بِالشُّكِّ إِه نِهَابَةٌ

• فَوُدَّ : (الدَّارَ مِنْ نِسَائِي) فِي هَذَا التَّقْدِيرِ تَغْيِيرُ الْمَتْنِ . فَوُدَّ : (أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ) بِإِسْقَاطِ الْفَاءِ .

• فَوُدَّ : (وَالْحَقُّ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ الْخ) وَفِي الرَّوْضِ : وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَا دَخَلْتُ الدَّارَ مِنْ لَعْنَتِهِ بِهَا أَيِّ بِلَا مِثْلِ إِنْ أَيِّ كَالْبَغْدَادِيِّينَ طَلَّقْتُ بِالْدُّخُولِ أَنْتَهَى قَالَ فِي شَرْحِهِ : أَمَّا مَنْ لَيْسَتْ لَعْنَتُهُ كَذَلِكَ فَتَطْلُقُ زَوْجَتَهُ أَنْتَهَى ثُمَّ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَقَوْلُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ لَا أَدْخُلُ الدَّارَ تَغْلِيْقٌ قَالَ فِي شَرْحِهِ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُحْكَمَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَعْنَةُ الزَّوْجِ بِلَا مِثْلِ إِنْ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ فِي أَنْتِ طَالِقٌ لَا دَخَلْتُ الدَّارَ وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْمَضَارِعَ عَلَى أَصْلٍ وَضَعِ التَّغْلِيْقِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُسْتَقْبَلٍ فَكَانَ ذَلِكَ تَغْلِيْقًا مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْمَاضِي إِه ، وَالْمَقْهُومُ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّهُ تَغْلِيْقٌ بِالْدُّخُولِ .

كإلى دَخَلت الدَّارَ فَأنت طَالِقٌ لِأَطْرَافِهَا فِي عَزْفِ أَهْلِ الْيَمَنِ بِمَعْنَاهَا (ومتى ومتى ما) بزيادة ما كما مرَّ ومهما وما وإدما وأبما ما وأبن وأبنا وحيثٌ وحيثما وكيف وكيفما (وكُلُّمَا وأَيُّ كَأَيُّ وقتٍ دَخَلت) الدَّارَ فَأنت طَالِقٌ (ولا يقتضين) أي هذه الأدوات (فوزًا) في المُعَلَّقِ عليه (إن عُلِقَ بِإِلْبَابِ) أي فيه أو بِمُثَبِّتٍ كالدُّخُولِ فِي إِنْ دَخَلت (في غير خُلْعٍ)؛ لِأَنَّهَا وَضَعَتْ لَا بِقَيِّدِ ذَلَالَةٍ عَلَى فَوْزٍ أَوْ تَرَاحٍ، وَذَلَالَةُ بَعْضِهَا فِي الْخُلْعِ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ كَمَا مَرَّ فِي إِنْ وَإِذَا لَيْسَتْ مِنْ وَضْعِ الصَّيْغَةِ بَلْ لِاقْتِضَاءِ الْمُعَارِضَةِ ذَلِكَ إِذِ الْقَبُولُ فِيهَا بِحَبِّ اتِّصَالِهِ بِالْإِحْبَابِ وَخَرَجَ بِالْإِثْبَاتِ التَّفْئِي كَمَا بَأْتِي وَبِحِثِّ فِي مَتَى خَرَجْتَ شَكْوَتُكَ تَعَيَّنَ الْفَوْزُ بِالشُّكْوَى عَقِبَ خُرُوجِهَا؛ لِأَنَّ خَلْفَهُ يَنْحَلُّ إِلَى مَتَى خَرَجْتَ، وَلَمْ أَشْكُكْ فَهُوَ تَعْلِيْقٌ بِإِثْبَاتٍ وَنَفِيٍّ وَمَتَى لَا تَقْتَضِي الْفَوْزَ فِي الْإِثْبَاتِ وَتَقْتَضِيهِ فِي التَّفْئِي أَنْتَهَى، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَا نُسَلِّمُ انْجِلَالَهُ لِذَلِكَ وَضَعًا، وَلَا عَزْفًا، وَإِنَّمَا التَّقْدِيرُ الْمُطَابِقُ مَتَى خَرَجْتَ دَخَلَ وَقْتُ الشُّكْوَى أَوْ أَوْجَدْتَهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَعْرَضُ فِيهِ لِانْتِهَائِهَا وَبِفَرَضِ مَا قَالَهُ يَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا عدا أَنْ لاقْتِضَائِهِ الْفَوْزَ فِي التَّفْئِي، وَعَلَى مَا قُلْنَا قَدْ

قال الرشيدي: قوله حَمَلًا عَلَى أَنْ لَوْلَا امْتِنَاعِيَّةٌ صَرِيحَةٌ فِي آتِهِ إِنْ حُمِلَ عَلَى التَّخْضِيفِ وَقَعَ اهـ وقال صاحبُ التَّهْمِيَّةِ فِي هَامِشِهَا مَا نَصَّهُ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ غَيْرُ التَّخْضِيفِ فَالْأَوَّلُ امْتِنَاعُ الْوُقُوعِ لَوْجُودِ الدُّخُولِ وَالثَّانِي وُجُودُهُ لَوْجُودِهِ فَهُوَ تَعْلِيْقٌ فِي الْمَعْنَى قَيْسُ تَرْطُ لَلْوُقُوعِ الدُّخُولِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْفَوْزُ اهـ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَالَ سَمِ إِلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ عِنْدَ قَصْدِ التَّخْضِيفِ مُطْلَقًا وَمَالَ ع ش عِنْدَ قَصْدِهِ إِلَى الْوُقُوعِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الدُّخُولِ إِنْ أُطْلِقَ وَعِنْدَ قَوَابِ الرُّقْبِ الَّذِي قَصَدَهُ إِنْ أَرَادَ وَقْتًا مُعَيَّنًا. هـ فَوْدُ: (لِأَطْرَافِهَا فِي حَزْفِ الْيَمَنِ) هَلْ يَخْتَصُّ بِهِمْ اهـ سَمِ أَقُولُ: قَضِيَّةٌ مَا مَرَّ عَنِ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ أَوَّلًا، وَعَنِ الْمَعْنَى الْإِخْتِصَاصِ مُطْلَقًا، وَقَضِيَّةٌ مَا مَرَّ عَنِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ثَانِيًا الْإِخْتِصَاصِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَاضِي، وَعَدَمُهُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَضَارِعِ. هـ فَوْدُ: (أَي فِيهِ) فَالْبَاءُ بِمَعْنَى فِي أَوْ بِمُعَبِّتٍ فَالْمُضَدَّرُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ. هـ فَوْدُ: (لِأَنَّهَا وَضَعَتْ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَبَحَثُ) فِي الْمَعْنَى. هـ فَوْدُ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي الْخُلْعِ اهـ رَشِيدِي. هـ فَوْدُ: (كَمَا بَأْتِي) أَي: فِي الْمَتَنِ. هـ فَوْدُ: (وَبَحَثُ فِي مَتَى الْخ) عِبَارَةٌ التَّهْمِيَّةِ وَمَا أَقْتَى بِهِ الشَّيْخُ فِي مَتَى خَرَجْتَ شَكْوَتُكَ مِنْ تَعَيَّنِ الْفَوْزِ الْخ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ الْفَوْرِيَّةَ كَمَا أَقْتَى بِهِ الرَّوَالِدُ رَضَعًا مَسْلَمًا وَعَزْفًا مُكَابِرَةً فَالْأَوْجَهُ مَا أَقْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ اهـ سَيِّدُ حَمْرٍ. هـ فَوْدُ: (لِذَلِكَ) أَي: إِلَى الْإِثْبَاتِ وَالتَّفْئِي اهـ ع ش. هـ فَوْدُ: (لِانْتِهَائِهَا) أَي: الشُّكْوَى أَي وَفِيهَا. هـ فَوْدُ: (وَبِفَرَضِ مَا قَالَهُ) أَي: الْبَاحِثُ، وَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا مَرَّ. هـ فَوْدُ: (لِاقْتِضَائِهِ) أَي: مَا عدا إِنْ اهـ ع ش.

هـ فَوْدُ: (لِأَطْرَافِهَا فِي حَزْفِ أَهْلِ الْيَمَنِ) هَلْ يَخْتَصُّ بِهِمْ. هـ فَوْدُ: (تَعَيَّنَ الْفَوْزُ بِالشُّكْوَى عَقِبَ خُرُوجِهَا) هَذَا مَا أَقْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ الْفَوْرِيَّةَ كَمَا أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ رَضَعًا.

تقوم قرينة خارجية تقتضي الفوز فلا يتعد العمل بها (إلا) إن قال (أنت طالق إن شئت) أو إذا شئت فإنه يُعتبر الفوز في المشيئة بناء على الأصح أنه تملك بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها إن شاءت وخطاب غيرها فلا فوز فيه، وفي إن شئت وشاء زيد يُعتبر فيها لا فيه (ولا) يقتضين (تكرراً) للمعلق عليه بل إذا وجد مرة انحلت اليمين لذلالتهم على مجرد وقوع الفعل الذي في اختياره، وإن قيد بالأبد كان خرجت أبداً إلا بإذني فأنت طالق؛ لأن معناه أي وقت خرجت (إلا كلفاً) فإنها للتكرار وضماً واستعمالاً.

(فرع): قال: أنت طالق إن لم تتزوجي فلانا طلقنا حالاً كما يأتي بما فيه أو إن لم تتزوجي فلانا فأنت طالق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دوز فتن الغاه أوقعه، ومن صححه لم

• **فوز:** (فلا يتعد العمل بها) مُتَمَدِّدٌ أَي حَيْثُ نَوَى مُقْتَضَاها وَيُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ أَحْرَاسُ وَالْأَوَّلَى حَيْثُ لَمْ يَتَرَكْ خِلَافَ مُقْتَضَاها لِخِ قَيْشَمَلِ الْإِطْلَاقِ. • **فوز:** (أو إذا شئت) إِلَى الْفَرْعِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. • **فوز:** (أنت) أَي: التَّعْلِيقُ بِالمَشِيئَةِ. • **فوز:** (وَخِطَابِ غَيْرِهَا) أَي: كَأَنَّ شَاءَ زَيْدٍ. • **فوز:** (يُخْتَبَرُ) أَي: الْفَوْزُ. • **فوز:** (فِيهَا) أَي: الزَّوْجَةُ لَا فِيهِ أَي زَيْدٍ. • **فوز:** (وَلَا يَقْتَضِيَنَّ الْخ) أَي: إِنْ عَلَّقَ بِمُثَبِّتٍ وَسَيَّانٍ التَّعْلِيقُ بِالتَّقْيِ أَهْ مُعْنَى. • **فوز:** (بَلْ إِذَا وَجِدَ مَرَّةً الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى بَلْ إِذَا وَجِدَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي غَيْرِ نِسْبَانِ، وَلَا إِكْرَاهٍ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ، وَلَمْ يُؤْتَرْ وَجُودُهُ ثَانِيًا أَه. • **فوز:** (انْحَلَّتِ الْيَمِينُ الْخ) فَلَوْ قَالَ مَتَى سَكَنْتَ بَرَّوَجْتِي فَاطِمَةَ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهَا زَوْجَتِي أَمْ الْخَيْرِ كَانَتْ أَمْ الْخَيْرِ طَالِقًا ثُمَّ سَكَنْتَ بِهِمَا فِي بَلَدٍ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِسُكْنِي وَاحِدَةً؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَأَنْتَى الْوَالِدُ **رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِانْحِلَالِ يَمِينِ مَنْ حَلَفَ لَا يَخْدُمُ عِنْدَ غَيْرِ زَيْدٍ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَهُ يَدٌ عَادِيَةٌ فَآخَذْتَهُ وَاسْتَخْدَمْتَهُ مُدَّةً ثُمَّ أَطْلَقَهُ وَخَدَمَ عِنْدَ غَيْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مُخْتَارًا أَهْ بِنِهَابَةِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ: وَاسْتَخْدَمْتَهُ مُدَّةً أَي: وَإِنْ قُلْتَ أَه.**

• **فوز (سني):** (إلا كلفاً) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ: وَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ أَيُّكَانَ فِي مَعْنَى كَلْمًا وَيُرَدُّ بِمَعْنَاهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً لِلْمَعْمُومِ وَكَمَا قَالَ شَيْخُنَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُهُ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ أَه، وَهُوَ كَمَا قَالَ فَلَوْ قَالَ: كَلَّمَا دَخَلْتُ وَاحِدَةً مِنْكَ الدَّارَ فَهِيَ طَالِقٌ فَدَخَلْتُ وَاحِدَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَلَقْتُ ثَلَاثًا أَوْ أَيُّكَانَ دَخَلْتُ فَهِيَ طَالِقٌ فَدَخَلْتُ وَاحِدَةً ثَلَاثًا طَلَقْتُ وَاحِدَةً؛ إِذْ لَا تَكَرَّرَ أَه سَم. • **فوز:** (وَقَالَ آخَرُونَ فِيهِ دَوْرٌ) كَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا الدَّوْرِ أَنَّهُ جَعَلَ التَّرْوِجَ مَايَعًا مِنَ الطَّلَاقِ مَعَ أَنَّ

• **فوز (سني):** (إلا كلفاً) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ: وَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ أَيُّكَانَ فِي مَعْنَى كَلْمًا، وَيُرَدُّ بِمَعْنَاهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً لِلْمَعْمُومِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُهُ فِي شَرْحِ الرُّؤُوسِ أَه، وَهُوَ كَمَا قَالَ فَلَوْ قَالَ: كَلَّمَا دَخَلْتُ وَاحِدَةً مِنْكَ الدَّارَ فَهِيَ طَالِقٌ فَدَخَلْتُ وَاحِدَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَلَقْتُ ثَلَاثًا أَوْ أَيُّكَانَ فِيهِ دَخَلْتُ طَالِقٌ فَدَخَلْتُ وَاحِدَةً ثَلَاثًا طَلَقْتُ وَاحِدَةً؛ إِذْ لَا تَكَرَّرَ. • **فوز:** (وَقَالَ آخَرُونَ: فِيهِ دَوْرٌ) كَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا الدَّوْرِ أَنَّهُ جَعَلَ التَّرْوِجَ مَايَعًا مِنَ الطَّلَاقِ مَعَ أَنَّ

يُوقِفُهُ، وفي تخصيص الدَّورِ بهذه نَظَرٌ بل يأتي في الأولى إذ لا فرق بينهما من حيث المعنى على أن الذي يَنْجِهُ أن هذا من بابِ التعليق بما يُؤْمَلُ للمُحالِ الشرعي؛ لأنه حَتٌّ على تَزْوُجِهِ المُحالِ قبلَ الطَّلَاقِ لا من الدَّورِ فيقعُ حالاً نظيرَ الأولى فأتَمَلُهُ، ولو حَلَفَ ليرِسَمَنَّ عليه لم يَتَوَقَّفَ البرُّ على طَلَبِ التَّرْسِيمِ عليه من حاكمٍ على ما أفتى به بعضهم وقال غيرُهُ بل يَتَوَقَّفُ على ذلك؛ لأنَّ حَقِيقَةَ التَّرْسِيمِ تَخْتَصُّ بالحَاكِمِ، وأما التَّرْسِيمُ من المُشْتَكِي فهو طَلَبُهُ، ولا يُغْنِي مُجَرَّدَ الشُّكَايَةِ للحَاكِمِ عن تَرْسِيمِهِ، وهو أن يُؤَكَّلَ به مَنْ يَلَازِمُهُ حتى يُؤَمَّنَ من هَرَبِهِ قبلَ فَصْلِ الحُصُومَةِ، ولو حَلَفَ بالثَلَاثِ أن زَوْجَ بنته ما عادَ يَكُونُ لها زَوْجًا،

التَّزْوِجُ مُتَوَقَّفٌ على الطَّلَاقِ لاسِتِحَالِهِ بدونه، والطَّلَاقُ مُتَوَقَّفٌ على التَّزْوِجِ اهـ سم، وإنما قال كأنَّ الخ إذ لا دَوْرَ حَقِيقَةٍ كما يأتي؛ لأنَّ التَّزْوِجَ الموقوفَ تَزْوِجُ فُلَانٍ، والتَّزْوِجُ الموقوفُ عليه تَزْوِجُ الزَّوْجِ. هـ فَوَدُ: (بِهَلِهِ) أي بصورة تَقْدِيمِ الشَّرْطِ. هـ فَوَدُ: (في الأولى) أي: في صورة تَقْدِيمِ الجِزَاءِ.

هـ فَوَدُ: (إن هذا) أي الثانية فَكَانَ الأولى التَّائِيَةً. هـ فَوَدُ: (من بابِ التَّغْلِيْقِ الخ) أي: تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بالتَّزْوِجِ المُحالِ. هـ فَوَدُ: (لأنه حَتٌّ الخ) أي: فهو في المعنى تَعْلِيْقٌ لِلطَّلَاقِ لِلتَّزْوِجِ المُحالِ، ولا يَخْفَى بَعْدَهُ. هـ فَوَدُ: (قَبْلَ الطَّلَاقِ) اغْتِيَاؤُ أن يَكُونَ قَبْلَ الطَّلَاقِ مِن أَيْنَ وما المَانِعُ أن يُقالَ: لا تَطْلُقْ إِلاَّ باليَاسِ، ووجودُ البرِّ في حالَةِ البَيِّنُونَةِ كافٍ حَبِيْثٌ قِيَاسُ ما يأتي في شَرْحِ وَقَعٍ عِنْدَ اليَاسِ مِن قَضِيَّةِ كَلَامِهِمَا أَنَّهُ إن أَبَانَهَا واستَمَرَّتْ بلا تَزْوِجِ فُلَانٍ إلى المَوْتِ لم يَقَعِ طَلَاقٌ، وإن لم يُبْنِهَا وَحَصَلَ اليَاسُ بالمَوْتِ طَلَّقَتْ قُبَيْلَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ سم، وقوله: إنه إن أَبَانَهَا الخ لم يَقَعِ طَلَاقٌ لا يَخْفَى أَنَّهُ خَالٍ عَنِ الفَائِدَةِ وعبارة ع ش في تَظْهِيرِ ما هُنَا فَإِنَّ مَعْنَى التَّخْضِيضِ الحَتُّ على الفِعْلِ فهو بِمَنْزِلَةِ ما لو قال عَلِيٌّ الطَّلَاقُ لا بُدَّ مِن فِعْلِكَ كذا وذاك يَفْتَضِي الوقوعَ عِنْدَ عَدَمِ الفِعْلِ إِلاَّ أَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ عَدَمُ فِعْلِهَا إِلاَّ باليَاسِ إن أَطْلَقَ وَتَحَقَّقَ بِقَوَاتِ الوَقْتِ الذي قَصَدَهُ إن ارَادَ وَقْتًا مُعَيَّنًا اهـ. هـ فَوَدُ: (لا مِن النُّوْرِ) عَطَفَ على مِن بابِ التَّغْلِيْقِ. هـ فَوَدُ: (يَتَوَقَّفُ الخ) لَعَلَّ مَحَلَّهُ بَرَضٍ اغْتِيَاؤُهُ حَيْثُ لم يَضُدُّ مِن ذِي شَوْكَةٍ له قُدْرَةٌ عليه اهـ سَيِّدُ عَمَرَ. هـ فَوَدُ: (على ذلك) أي: طَلَبِ التَّرْسِيمِ مِن الحَاكِمِ، وتَرْسِيمِهِ بالفِعْلِ. هـ فَوَدُ: (ولا يُغْنِي الخ) عَطَفَ على قوله: يَتَوَقَّفُ على ذلك. هـ فَوَدُ: (من تَرْسِيمِهِ) مُتَعَلِّقٌ لِ(يُغْنِي) والضميرُ لِلحَاكِمِ.

هـ فَوَدُ: (ولو حَلَفَ بالثَلَاثِ الخ) وَقَعِ السُّوَالُ عَنِ إنسانٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتُ زَوْجَتِهِ وأرادتِ الإِنْصِرَافَ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنهَا إن رَاحَتْ مِن عِنْدِهِ ما خَلَى أُخْتَهَا على عِصْمَتِهِ فَرَاخَتْ فَظَهَرَ لِي أَنَّهُ يَقَعُ عليه

التَّزْوِجُ مُتَوَقَّفٌ على الطَّلَاقِ لاسِتِحَالِهِ بدونه، والطَّلَاقُ مُتَوَقَّفٌ على التَّزْوِجِ.

هـ فَوَدُ: (قَبْلَ الطَّلَاقِ) اغْتِيَاؤُ أن يَكُونَ قَبْلَ الطَّلَاقِ مِن أَيْنَ وما المَانِعُ أن يُقالَ: لا تَطْلُقْ إِلاَّ باليَاسِ ووجودُ البرِّ في حالِ البَيِّنُونَةِ كافٍ، وحبِيْثٌ قِيَاسُ ما يأتي في شَرْحِ قوله: وَقَعِ عِنْدَ اليَاسِ عَنِ قَضِيَّةِ كَلَامِهِمَا أَنَّهُ إن أَبَانَهَا واستَمَرَّتْ بلا تَزْوِجِ فُلَانٍ إلى المَوْتِ لم يَقَعِ طَلَاقٌ، وإن لم يُبْنِهَا وَحَصَلَ اليَاسُ بالمَوْتِ طَلَّقَتْ قُبَيْلَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ فَوَدُ: (ولو حَلَفَ بالثَلَاثِ أن زَوْجَ بنته الخ) وَقَعِ السُّوَالُ عَنِ إنسانٍ كَانَتْ

ولم يُطَلِّقِ الزَّوْجَ عَقِبَ حَلْفِهِ وَقَعْنَ خِلَافًا لِمَنْ أَطْلَقَ وَقَوَعُهُنَّ مُخْتَجِبًا بِأَنْ مَعْنَاهُ إِنْ بَقِيَ لَهَا زَوْجًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْتَهُ بَلْ يُؤَيِّدُهُ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ انْتِفَاءَ نِكَاحِهِ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا، وَإِلَّا فَلَا أَحَدًا مِنْ قَوْلِهِمْ: فِي لَسْتَ بِزَوْجَتِي أَنَّهُ كِنَايَةٌ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا مَا تُصَبِّحِينَ أَوْ تُؤَدِّينَ لِي بِزَوْجَةٍ. (ولو قال) لِمَوْطُوعَةٍ كَمَا عَلِمَ بِالْأُولَى مِنْ كَلَامِهِ الْآتِي فِي كَلِمَا خِلَافًا لِمَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْتَ طَالِقٌ كُلَّمَا حَلَلْتَ حَرَمْتَ وَقَعْتَ وَاحِدَةً إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِتَكْرُرِ الْحَرَمَةِ تَكْرُرَ الطَّلَاقِ فَيَقَعُ مَا نَوَاهُ أَوْ (إِذَا طَلَّقْتُكَ) أَوْ أَوْقَعْتَ طَلَّاقَكَ مَثَلًا (فَأَنْتَ طَالِقٌ لَمْ تَطَلِّقْهَا بِنَفْسِهِ دُونَ وَكَيْلِهِ مِنْ غَيْرِ عَوَاضٍ بِصَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ (أَوْ عَلَنٌ) طَلَّاقُهَا (بِصِفَةِ فُؤُجِدَتْ

الطَّلَاقُ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهَا عَقِبَ زَوَاجِهَا بِأَنْ مَضَى عَقِبَهُ مَا يَسَعُ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يُطَلِّقْ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَوْزِ خِلَافًا لِمَنْ بَحَثَ مَعِيَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْيَاسِ ثُمَّ رُفِعَ السُّؤَالُ لِلشَّمْسِ الرَّمْلِيَّ فَاقْتَى بِمَا قُلْتَهُ سَمِ عَلَى حَيْجِ أَقُولُ وَهَلْ يَبْرُ بِخُرُوجِهَا عَنْ عِضْمَتِهِ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْعِضْمَةَ حَيْثُ أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ عَلَى الْعِضْمَةِ الْكَامِلَةِ الْمُبِيحَةِ لِلْوَطْءِ اهـ ع ش. ٥. فَوَدَّ: (وَلَمْ يُطَلِّقِ الزَّوْجَ) أَي: زَوْجَ الْبَيْتِ عَقِبَ حَلْفِهِ أَي الْآبِ. ٥. فَوَدَّ: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ) أَي: وَقُوعِ الثَّلَاثِ اهـ كَزِدِّي. ٥. فَوَدَّ: (وَإِلَّا) أَي: كَانَ قَصْدَ نَحْوِ عَدَمِ حُسْنِ الْمَشْرَةِ أَوْ أُطْلِقَ. ٥. فَوَدَّ: (فَلَا) أَي: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ أَصْلًا.

٥. فَوَدَّ: (وَيَجْرِي ذَلِكَ) أَي: قَوْلُهُ: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ الْخ. ٥. فَوَدَّ: (لِمَوْطُوعَةٍ) إِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ: (وَلَوْ هَلَّقَ بِكُلَّمَا) فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (خِلَافًا لِمَنْ اعْتَرَضَ) إِلَى الْمَتَنِ. ٥. فَوَدَّ: (لِمَوْطُوعَةٍ) يَمْلِكُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي مَسْمُوسَةٍ، وَلَوْ ذَكَرَ التَّشْيِيدَ هُنَا لِيَفْهَمَ مِنْهُ التَّشْيِيدُ فِي الْآتِي لَكَانَ أَوْلَى اهـ مُعْنَى. ٥. فَوَدَّ: (لِمَوْطُوعَةٍ الْخ) يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوعَةً عِنْدَ التَّعْلِيْقِ كَمَا سَيَأْتِي اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. ٥. فَوَدَّ: (كُلَّمَا حَلَلْتَ الْخ) يَتَأَمَّلُ الْمُرَادُ بِالْحَلِّ مَعَ آتِهَا تَخْرُجُ بِالطَّلَاقِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا اهـ سَيِّدُ عُمَرَ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَلِّ زَوَالُ الْعِضْمَةِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ. ٥. فَوَدَّ: (أَوْ أَوْقَعْتَ طَلَّاقَكَ) إِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ: (وَلَوْ هَلَّقَ بِكُلَّمَا) فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: (بِنَاءِ عَلَى الْأَصْح) إِلَى الْمَتَنِ: وَقَوْلُهُ: عِنْدَمَا ذَكَرَ. ٥. فَوَدَّ: (مَثَلًا) أَي كَذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَّاقِي. ٥. فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ هَوَاضٍ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الْمَتَنِ: طَلَّقَهَا اهـ سَمِ.

عِنْدَهُ أَخَذْتُ زَوْجَتِهِ وَأَرَادَتْ الْإِنْصِرَافَ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهَا إِنْ رَاحَتْ مِنْ عِنْدِهِ مَا حَلَى أُخْتَهَا عَلَى عِضْمَتِهِ فَرَاخَتْ فَظَهَرَ لِي أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِنْ تَرَكَ طَلَّاقَ أُخْتِهَا عَقِبَ زَوَاجِهَا بِأَنْ مَضَى عَقِبَهُ مَا يَسَعُ الطَّلَاقُ، وَلَمْ يُطَلِّقْ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَوْزِ خِلَافًا لِمَنْ بَحَثَ مَعِيَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْيَاسِ ثُمَّ رُفِعَ السُّؤَالُ لِلشَّمْسِ الرَّمْلِيَّ فَاقْتَى بِمَا قُلْتَهُ وَذَكَرَ عَنْ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ التَّخْلِيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَعْنَى التَّرِكِ فَمَعْنَى إِنْ حَلَيْتَ أَوْ مَا حَلَيْتَ إِنْ تَرَكَتَ أَوْ مَا تَرَكَتَ ثُمَّ رَأَيْتَ الشَّارِحَ قَالَ فِي بَابِ الْإِيمَانِ أَوْ لَا أُخْلِيكَ تَعْلَمِي كَذَا حُجِلَ عَلَى نَفْيِ تَمَكِّيهِ مِنْهُ بِأَنْ يَتَلَمَّ بِهِ وَيَقْدِرَ عَلَى مَنَعِهِ مِنْهُ اهـ فَلْيَتَأَمَّلْ. ٥. فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ هَوَاضٍ الْخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الْمَتَنِ: (طَلَّقَ).

فَطَلَّقْتَانِ) تَقَمَانِ عَلَيْهَا إِنْ مَلَكَهُمَا وَاحِدَةً بِالتَّطْلِيقِ بِالتَّجْزِيزِ أَوْ التَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ وَجِدَتْ وَأُخْرَى
بِالتَّعْلِيقِ بِهِ؛ إِذِ التَّعْلِيقُ مَعَ وَجُودِ الصِّفَةِ تَطْلِيقٌ، وَقَدْ وَجِدَا بَعْدَ التَّعْلِيقِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ ثُمَّ لَوْ عُلِّقَ
طَلَاقُهَا أَوْلاً بِصِفَةٍ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَوُجِدَتْ الصِّفَةُ لَمْ يَقَعْ الْمُعْلَقُ بِالتَّطْلِيقِ
كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ: ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عُلِّقَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ بَعْدَ تَعْلِيقِ طَلَاقِهَا شَيْئاً، وَلَوْ قَالَ لَمْ أَرِدْ
بِذَلِكَ التَّعْلِيقَ بَلْ إِنَّكَ تَطْلُقِينِ بِمَا أَوْفَقْتَهُ دُئِنَ أَمَا غَيْرُ مَوْطُوعَةٍ وَمَوْطُوعَةٌ طَلَّقَتْ بِعَوَضٍ وَطَلَاقُ
الْوَكِيلِ فَلَا يَقَعُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ لِيَبْتِنُوتِهَا فِي الْأَوَّلِينَ وَلِعَدَمِ وَجُودِ طَلَاقِهَا فِي الْأَخِيرَةِ
فَلَمْ يَقَعْ غَيْرُ طَلَاقِ الْوَكِيلِ وَتَنَحَّلُ الْبَيْمِينَ بِالخُلْعِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهُ طَلَاقٌ لَا فَسْخَ (أَوْ) قَالَ
(كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي) عَلَيْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ (فَطَلَّقَ) هُوَ أَوْ وَكَيْلُهُ (فَطَلَّقْتُ فِي مَمْسُوسَةٍ) وَلَوْ فِي الدُّبْرِ
وَمُسْتَدْخِلَةِ مَاءِهِ الْمُحْتَرَمَ عِنْدَ وَجُودِ الصِّفَةِ، وَلَا نَظَرَ لِحَالَةِ التَّعْلِيقِ لِاتِّضَاعِ كُلِّمَا التَّكَرَّرَ فَتَقَعُ
ثَانِيَةً بِوُقُوعِ الْأَوَّلَى وَثَالِثَةً بِوُقُوعِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يُعَبَّرْ بِوُقُوعِ بَلْ بِأَوْقَعْتُ أَوْ بِطَلَّقْتُكَ طَلَّقْتَ ثِنْتَيْنِ
فَقَطَّ لَا ثَالِثَةً؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ وَقَعْتَ لَا أَنَّهُ أَوْقَعَهَا (وَفِي غَيْرِهَا) عِنْدَمَا دُكِّرَ (طَلَّقَةً)؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ

• فَوَدَّ: (أَوْ التَّعْلِيقِ) (إِلْح) عَطَفَ عَلَى التَّجْزِيزِ. • فَوَدَّ: (بِالتَّعْلِيقِ بِهِ) أَي: بِالتَّعْلِيقِ. • فَوَدَّ: (إِذِ التَّعْلِيقِ
إِلْح) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: وَأُخْرَى إِلْح مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى التَّطْلِيقِ بِالتَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ وَجِدَتْ. • فَوَدَّ: (تَطْلِيقِ)
أَي: وَإِلْقَاعَ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ التَّعْلِيقِ فَلَيْسَ بِتَطْلِيقٍ، وَلَا إِيقَاعَ، وَلَا وَقُوعَ نِهَائَةٍ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَقَدْ وَجِدَا)
أَي: التَّعْلِيقُ وَالصِّفَةُ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ قَالَ: إِذَا طَلَّقْتُكَ) (إِلْح) وَأَوَاضِحُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي إِلْح
أَنَّهُ تَطْلُقُ طَلَّقْتَيْنِ فِي هَذِهِ أَيْضاً أَهْ سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (لَمْ يُحْدِثْ بَعْدَ تَعْلِيقِ طَلَاقِهَا شَيْئاً) لِأَنَّ وَجُودَ
الصِّفَةِ وَقُوعَ لَا تَطْلِيقَ، وَلَا إِيقَاعَ نِهَائَةٍ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قَالَ) (إِلْح) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْمَتَنِ.

• فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَي: بِقَوْلِهِ إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ. • فَوَدَّ: (أَمَّا غَيْرُ مَوْطُوعَةٍ) (إِلْح) حَقُّ التَّغْيِيرِ أَمَّا طَلَاقُ
غَيْرِ مَوْطُوعَةٍ وَطَلَاقُ مَوْطُوعَةٍ بِعَوَضٍ. • فَوَدَّ: (وَطَلَاقُ الْوَكِيلِ) وَلَوْ قَالَ لَهَا: مَلَكَتُكَ طَلَاقَكَ فَطَلَّقْتُ
نَفْسَهَا فَهِيَ كَطَلَاقِ الْوَكِيلِ فَلَا يَقَعُ إِلَّا طَلَّقْتُهَا كَمَا رَجَّحَهُ الْمَازِدِيُّ أَهْ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَتَنَحَّلُ الْبَيْمِينَ
إِلْح) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْمَتَنِ. • فَوَدَّ: (بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ) (إِلْح) انظُرْ مَفْهُومَهُ أَهْ سَم.

• فَوَدَّ (سَمِي): (فِي مَمْسُوسَةٍ) يَحْتَمِلُ تَعَلُّقَهُ بِثَلَاثٍ فَيُفْهَمُ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلَى بِالْأَوَّلَى كَمَا
أَفَادَهُ الشَّارِحُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبِيراً لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَي: مَا تَقَرَّرَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ وَقُوعِ ثِنْتَيْنِ فِي
الْأَوَّلَى وَثَلَاثٍ فِي الثَّانِيَةِ مَحَلَّهُ فِي مَمْسُوسَةٍ، وَفِي غَيْرِهَا طَلَّقَةً فِيهَا أَهْ سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (عِنْدَ وَجُودِ
الصِّفَةِ) (إِلْح) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنْ مَمْسُوسَةٍ وَمُسْتَدْخِلَةٍ سَم وَسَيِّدُ عُمَرَ وَع ش. • فَوَدَّ: (لِاتِّضَاعِ كُلِّمَا) (إِلْح)
تَعْلِيلٌ لِلْمَتَنِ. • فَوَدَّ: (طَلَّقْتَ ثِنْتَيْنِ) أَي: إِنْ طَلَّقَ بِنَفْسِهِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ أَهْ سَيِّدُ عُمَرَ أَي: مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ.
• فَوَدَّ: (عِنْدَمَا دُكِّرَ) أَي: عِنْدَ وَجُودِ الصِّفَةِ انظُرْ مَا فَايَدْتُهُ.

• فَوَدَّ: (بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ) (إِلْح) انظُرْ مَفْهُومَهُ. • فَوَدَّ: (عِنْدَ وَجُودِ الصِّفَةِ) (إِلْح) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنْ مَمْسُوسَةٍ
وَمُسْتَدْخِلَةٍ.

بالأولى. (ولو قال وتحتة) نسوة (أربع إن طَلَّقَتْ واحدة) من نسائي (فعبدة) من عبدي (حُرٌّ، وإن) طَلَّقَتْ (الثنتين فعبدان) حُرَّانِ (وإن طَلَّقَتْ ثلاثاً فثلاثة) أحرارَ (وإن) طَلَّقَتْ (أربعاً فأربعة) أحرارَ (فطلق أربعاً معاً أو مرتباً عتق عشرة) واحد بالأولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة وأربعة بالرابعة وتعيين المعتقين إليه، وبحث ابن التقييب وجوب تمييز من يُعتَقُ بالأولى ومن بعدها إذا طَلَّقَ مُرْتَباً لِيَتَّبِعَهُمْ كَسِبَهُمْ من حين العتق ولو أبدل الواو بالفاء أو بثم لم يُعتَقَ فيما إذا طَلَّقَ معاً إلا واحدة أو مُرْتَباً إلا ثلاثة واحد بطلاقي الأولى واثنان بطلاقي الثالثة؛ لأنها ثانية الأولى، ولا يقع شيء بالثانية؛ لأنها لم تُوجد فيها بعد الأولى صفة اثنين، ولا بالرابعة؛ لأنه لم يُوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة، ولا صفة الأربعة وسائر أدوات التعليق كأن في ذلك إلا كلماً كما قال (ولو علق بكلمة) في كل مرة أو في المراتب الأولتين، وتصويرهم بها في الكل إنما هو ليتجري الأوجه المقابلة للصحيح أي من جُمَلَتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الأولى.

• فَوَيْلٌ (سني: (ولو قال) أي: مَنْ له عَيْدٌ اهْ مُعْنِي. • فَوَيْلٌ: (بالأولى) أي: بطلاقها، وكذا نظائره الآتية. • فَوَيْلٌ: (واثنان بالثانية) الأتسب بالثنتين، وكذا الكلام في الثالثة والرابعة؛ إذ لا تمايز في صورة المعية، وفي صورة لترتيب السببِ طلاقِ الثنتين لا طلاقِ الثانية إلا أن يُؤوَّلَ بأنَّ المراد ما به يَتَّبِعُ المُحْكَمُ اهْ سَيْدٌ عُمَرُ. • فَوَيْلٌ: (وتعيين المعتقين إليه) أي: وإن كان من يُعتَقُه صغيراً أو زميماً اه ع ش.

• فَوَيْلٌ: (وتحت ابن التقييب) عبارة المُعْنِي والأسنى في شرح فخمسة عشر على الصحيح. (تنبيه): تعيين العبيد المحكوم بعقوبتهم إليه قال الرزكسي أطلقوا ذلك ويجب أن يُعَيَّنَ ما يَعْتَقُ بالواجدة وبالثنتين وبالثلث وبالأربع فإن فائدة ذلك تظهر في الانحساب إذا طَلَّقَ مُرْتَباً لا سيما مع التباعِدِ وكأنهم سَكَنُوا عَنْ ذلك لوضوحه اه.

• فَوَيْلٌ: (ومن بعدها) الأولى وما بعدها أو ومن بما بعدها. • فَوَيْلٌ: (لأنها ثانية الأولى) كان الظاهر أن يقول لوجود صفة تطليقِ اثنتين بعد الأولى بها اه رَشِيدِيَّ عبارة المُعْنِي: ولو عَطَفَ الزَّوْجُ بِثَمٍّ ومثله الفاء لم يَضْمَ الأوَّلُ والثاني لِلْفَضْلِ بِثَمٍّ فلا يُعتَقُ بطلاقِ الثانية والرابعة شيء؛ لأنه لم يُطلق بعد الأولى اثنتين، ولا بعد الثالثة أربعاً اه وعبارة الكُرْدِيَّ قوله ثانية الأولى أي بعد الأولى اه. • فَوَيْلٌ: (صفة اثنتين) يعني صفة طلاقِ اثنتين.

• فَوَيْلٌ (سني: (ولو علق بكلمة) أي: كقول مَنْ له عَيْدٌ وَتَحْتَهُ نِسْوَةٌ أَرْبَعٌ كُلَّمَا طَلَّقَتْ واحدة من نسائي الأربع فعبد من عبدي حُرٌّ وهكذا إلى آخر التعليقات الأربعة ثم يُطلق النسوة الأربع معاً أو مُرْتَباً اه مُعْنِي. • فَوَيْلٌ: (في كل مرة) إلى: (التنبيه) في المُعْنِي وإلى قول المتن: (ولو علق بتفي فعل) في النهاية. • فَوَيْلٌ: (الأولتين) اللعنة الفُضْحَى الأولتين كما عبَّر به النهاية. • فَوَيْلٌ: (من جُمَلَتها) أي: تلك الأوجه. • فَوَيْلٌ: (يكفي فيه) أي: في عتق عشرين. • فَوَيْلٌ: (وجودها) أي: كلماً.

(تنبيه) ما هذه تُسمى مَضْرِبَةً ظَرْفِيَّةً؛ لأنها نَابَتْ بِصِلَتِهَا عن ظَرْفٍ زَمَانٍ كما يَثُوبُ عنه المَضْرِبُ الصَّرِيحُ والمعنى كُلُّ وقتٍ فَكُلٌّ من كُلِّمَا مَنصُوبٌ على الظَرْفِيَّةِ لإضافتها إلى ما هو قائِمٌ مقامه ووجه إفاذتها التَّكْرَارُ الذي عليه المُفْهَاءُ والأصوليون النَّظَرُ إلى عموم ما؛ لأنَّ الظَرْفِيَّةَ مُرَادٌ بها العمومُ وكلُّ أَكْثَرَةٍ (فخمسَةَ عَشْرَ) عبداً يُفْتَقُونَ (على الصَّحيح)؛ لأنَّ صِفةَ الواحدةِ تَكَوَّرَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ لأنَّ كَلَّما من الأَرْبَعِ واحدةٌ في نَفْسِهَا وَصِفةُ الثَّلاثينِ لم تَتَكَوَّرْ إلا مَرَّتَيْنِ؛ لأنَّ ما عُدَّ باعتبارٍ لا يُعَدُّ ثانياً بذلك الاعتبارِ فَالثَّانِيَةُ عُدَّتْ ثانياً لِانضمامِهَا للأوَّلَى فلا تُعَدُّ الثَّالِثَةُ كذلك لِانضمامِهَا لِلثَّانِيَةِ بخلافِ الرَّابِعَةِ فَإِنَّهَا ثانياً بِالنِّسْبَةِ لِلثَّالِثَةِ، ولم تُعَدُّ قَبْلَ ذلك كذلك وثلاثةٌ وأربعةٌ لم تَتَكَوَّرْ، وبهذا اتَّضَحَ أَنَّ كَلَّما لا تحتاجُ إليها إلا في الأَوَّلَيْنِ؛

• فَوَدَّ: (تُسمى مَضْرِبَةً) فيه نَظَرٌ سَمِ أي في تَسْمِيَّتِهَا مَضْرِبَةً اه سَيِّدُ عَمَرَ عِبارةٌ ع ش قد يَتَوَقَّفُ في كَوْنِهَا مَضْرِبَةً بل الظَّاهِرُ أَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ فَفَقَطَّ؛ لأنها بِمَعْنَى الوَقْتِ فَهِيَ نَائِبَةٌ عَنْه لا عَنِ المَضْرِبِ اه وَأجاب الرِّشِيدِيُّ بما نُصِّه قَوْلُهُ والمعنى كُلُّ وقتٍ هذا تَفْسِيرٌ لِكَوْنِهَا ظَرْفِيَّةً فَفَقَطَّ كما لا يَخْفَى، ومن ثَمَّ تَوَقَّفَ سَمِ في كَوْنِهَا مَضْرِبَةً، ولا تَوَقَّفَ فيه؛ لأنه سَكَتَ عَنِ سَبْكِهَا بِالْمَضْرِبِ لِوُضُوحِهِ فَالحلُّ المَوْفِيُّ بِالْمُرَادِ أَنْ يُقالَ: وَقتٌ تَطْلِيحِي امْرَأَةً عَبْدٌ حُرٌّ، وَهَكَذَا قَتَّامِلُ اه. • فَوَدَّ: (بِصِلَتِهَا) أي: معها، وقَوْلُهُ: مَقَامَهُ أَي الوَقْتِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (وَوَجْهَهُ إِفاذَتِهَا إلخ) لِيتَأَمَّلُ في هذا الوَجْهِ بل العُمومُ مِن كُلِّ اه سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (أَكْثَرَتُهُ) أي: العُمومُ. • فَوَدَّ: (لِإِنَّ صِفةَ الواحدةِ إلخ) عِبارةٌ المُعْنَى والقاعدةُ في ذلك أَنَّ ما عُدَّ مَرَّةً باعْتِبارٍ لا يُعَدُّ أُخْرَى بِذلك الإِعتِبارِ فَمَا عُدَّ في يَمِينِ الثَّانِيَةِ ثانياً لا يُعَدُّ بَعْدَها أُخْرَى ثانياً، وما عُدَّ في يَمِينِ الثَّالِثَةِ ثالثةً لا يُعَدُّ بَعْدَها ثالثةً فَيُعْتَقُ واحِدَةً بِطَلاقِ الأوَّلَى وثلاثةً بِطَلاقِ الثَّانِيَةِ؛ لأنه صَدَقَ عَلَيْهِ طَلاقٌ واحِدَةً وَطَلاقٌ الثَّالِثَةِ؛ لأنه صَدَقَ عَلَيْهِ طَلاقٌ واحِدَةً وَطَلاقٌ الثَّالِثَةِ؛ لأنه صَدَقَ عَلَيْهِ طَلاقٌ واحِدَةً وَطَلاقٌ الأَوَّلَيْنِ وَطَلاقٌ أَرْبَعَةً فَالْمَجْموعُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وإن شِئتَ قُلْتَ: إِنما عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ لأنَّ فِيها أَرْبَعَةٌ أَحادٍ وَاثْنَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثلاثةً وَأَرْبَعَةً. • فَوَدَّ: (لِإِنَّ صِفةَ الواحدةِ) إلى قَوْلِهِ: (لأنَّهُ تَكَوَّرَ مَعَهُ) في المُعْنَى. • فَوَدَّ: (تَكَوَّرَتْ) أي: وَجِدَتْ كما عَبَّرَ به فيما يَأْتِي، وإلَّا فَتَكَوَّرَتْها ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لا أَرْبَعٍ كما نَبَّهَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ عَمَرَ فيما يَأْتِي أَيْضاً اه ع ش. • فَوَدَّ: (لم تَتَكَوَّرْ إلا مَرَّتَيْنِ) مَحَلُّ تَأَمُّلٍ إِذ التَّكْرارُ ذَكَرُ الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَاقْتُلْ مَرَاتِيه أَنْ يَذَكَرُ الشَّيْءَ مَرَّتَيْنِ فَلَم يَخْصُلْ تَكَرُّرُ الثَّلاثينِ إلا مَرَّةً واحِدَةً قَتَّامِلُهُ إِنَّ كُنْتُ مِن أَهْلِهِ فَكانَ مُرادِهِم بِالْتَكَرُّرِ مُطَلَّقُ الذِّكْرِ لا المُعْنَى المَعْرُوفُ اه سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (كَمَلِّكَ) أي: ثانياً. • فَوَدَّ: (ولم تُعَدُّ) أي: الثَّالِثَةُ. • فَوَدَّ: (كَمَلِّكَ) أي: ثانياً. • فَوَدَّ: (وَالثَّالِثَةُ وَأَرْبَعَةٌ) مُبْتَدَأً، وقَوْلُهُ: لم تَتَكَوَّرْ خَبِرَهُ اه سَمِ أَي والمَسْوَغُ الإِضافةُ أَي وَصِفةُ ثَلَاثَةِ إلخ. • فَوَدَّ: (الأَوَّلَيْنِ) أي: التَّعْلِيقَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اه ع ش.

• فَوَدَّ: (ما هذه تُسمى مَضْرِبَةً) فيه نَظَرٌ. • فَوَدَّ: (وَالثَّالِثَةُ وَأَرْبَعَةٌ) ثَلَاثَةٌ مُبْتَدَأً، ولم تَتَكَوَّرْ خَبِرَهُ.

لأنهما المتكوران فقط فإن أتى بها في الأولى فقط أو مع الأخيرين فثلاثة عشر أو في الثاني وحده أو معهما فاثنا عشر، ولو قال: إن صليت ركعة فعبث حُرٌّ، وهكذا إلى عشرة عتق خمسة وخمسون؛ لأنها مجموع الأحاد من غير تكرار فإن أتى بكلما عتق سبعة وثمانون؛ لأنه تكرر معه صيغة الواحد تسعاً وصيغة الاثنين أربعاً في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشر، ومجموعها ثمانية، وصيغة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعهما ستة وصيغة الأربعة مرة في الثامنة وصيغة الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يُمكن تكررُه، ومن ثم لم يُشترط كلماً إلا في الخمسة الأول، ومجملُ هذه اثنانِ وثلاثون تُضمُّ لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرارٍ فإن قال ذلك بكلما إلى عشرين وصلّى عشرين عتق ثلاثمائة وتسعة وثلاثون، ولا يخفى توجيهه بما تقرر وحاصله أن صيغة الواحدة وُجدت عشرين والاثني عشر والثلثة شيئاً والأربعة خمساً والخمسة أربعاً والستة ثلاثاً والسبعة اثنتين، وكذا الثمانية والتسعة والعشرة وما بعدها لا تكرر فيه فيؤخذ ألفاظ أعددته ويضمُّ مجموعها إلى ما مرَّ. (ولو علق بنفي فعلي فالمذهب أنه إن علق بأن كان لم تدخلي) الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن لم تدخلي (وقع عند اليأس من الدخول)

• فود: (أو مع الأخيرين) وقوله: (في الثاني) الأنسب ثانيهما. • فود: (فثلاثة عشر) أي: لتقص تكرر الثنتين. • فود: (فأثنى عشر) أي: لتقص تكرر الواحد فلم يحسب إلا مرة فتقص ثلاث أه سيّد عمر. • فود: (لأنها مجموع الأحاد إلخ) بأن يضمّ واحد إلى اثنتين فثلاثة ثم الثلاثة إلى ثلاثة فيستو ثم الستة إلى أربعة فعشرة ثم العشرة إلى خمسة فخمسة عشر ثم الخمسة عشر إلى ستة فواحدًا وعشرين ثم الواحد والعشرون إلى سبعة فثمانية وعشرين ثم الثمانية والعشرون إلى ثمانية فيستو وثلاثين ثم الستة والثلاثون إلى تسعة فخمسة وأربعين ثم الخمسة والأربعون إلى عشرة فتبلغ خمسة وخمسين أه سيّد عمر بزيادة توضيح. • فود: (صيغة الواحد تسعاً) أي: لأن التكرار بعد الأول. • فود: (وصيغة الاثنين أربعاً) والأولان لا تكرر فيهما أه سيّد عمر. • فود: (في الرابعة إلخ) بيان لمحل التكرار، وقوله: ومجموعها ثمانية أي لما تقدّم من أن ما عدّ باختيار لا يعدّ ثانياً بذلك الإختيار أه ع. • فود: (تضمُّ لخمسة وخمسين) أي فتحصل سبعة وثمانون. • فود: (وحاصله) أي: التوجيه. • فود: (وما بعدها) مُبتدأ خبره قوله لا تكرر فيه. • فود: (ألفاظ أعددته) أي: ما بعد العشرة ويضمُّ مجموعها، وهو مائة وخمسة وخمسون إلى ما مرَّ أي مجموع المكررات، وهو مائة إلا ما سأتبه عليه وأربعة وثمانون فالحاصل حبيذ ثلاثمائة وتسعة وثلاثون الذي قدّمه أه سيّد عمر.

• فود (سني): (وقع عند اليأس إلخ) ومحل اختيار اليأس ما لم يقلّ أزدت إن دخلت الآن أو اليوم فإن

• فود في (سني): (وقع عند اليأس من الدخول) ومحل اختيار اليأس ما لم يقلّ: أزدت إن دخلت الآن أو اليوم فإن أراّه تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له:

كأن مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوُفوق قبل الموت أي إذا بقي ما لا يسع الدخول، ولا أثر هنا للجئون؛ لأن الدخول من المجئون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكيتها من الدخول واستمرت إلى الموت، ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البيئونة لانجلاص الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما قال الإسئوي: وهو غلط، والصواب وقوع قبيل البيئونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك، وصرح به في البسيط وأيد بالحنث بتلف ما خلف أنه يأكله غذا قلف فيه قبل أكله بعد تمكينه منه، وقد يفرق بأن العود بعد البيئونة ممكن هنا

إرادته تعلق الحكم بالوقت المئوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تعدد معي فانتفع فقال إن لم تعدد معي فامرأتي طالق ونوى الحال شرح م ر ه سم . قال ع ش . قوله ونوى الحال أي أو دلت القرينة على إرادته على ما مر فإنه يحنث فلو لم يتو ذلك لم يحنث إلا بالياس، وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الغذاء معه فيه اه . أقول قوله ومحل اغتبار اليأس سيدكره الشرح قبيل قول المتن ولو قال: أتت طالق . ه . فود: (كان مات) إلى قوله: (وفي إن لم أطلق) في النهاية وإلى (التثبية) في المعنى إلا قوله: (بعد تمكيتها من الدخول)، وقوله: (كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك)، وقوله: (وأيد) إلى (وفي إن لم أطلقك)، وقوله: (والحنث)، وقوله: (إن دخلت الآن الخ) لعل صوابه إن لم تدخل الآن الخ . ه . فود: (ولو أبانها الخ) محترز قوله كأن مات الخ . ه . فود: (بعد تمكيتها من الدخول) بأن مضي زمن يمكنها فيه الدخول اه ع ش . ه . فود: (لانجلاص الصفة الخ) يعني لو وجد الدخول حال البيئونة لانجلاص الصفة فلم يحصل اليأس بالبيئونة اه كزدي . ه . فود: (هذا) أي: قوله لم يقع طلاق .

ه . فود: (قال الإسئوي الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما، وإن زعم الإسئوي أنه غلط وأن الصواب وقوعه، وقد يفرق بأن العود الخ اه سيد عمر . ه . فود: (والصواب الخ) الوجه أنه إن كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البيئونة كما في نظيره من مسألة الفسخ الآتية فإن حيل كلام الإسئوي على هذا كان مسلما، وإن كان الطلاق البائن لم يقع، ولا يمكن حمله أي كلام الإسئوي على هذا أي الطلاق البائن مع تغييره بالبيئونة وعلى هذا يحمل كلام الشبخين، ولا إشكال عليه، ولا تغليب ولهذا صرحا به في مسألة التماختين ونحوها اه سم . ه . فود: (في البسيط) كذا في شرح الروض بالباه لكانه في النهاية والمعنى بالواو بدل الباء . ه . فود: (وأيد) بالبناء للمجهول، والمؤيد أبو زرة في تحريره اه رشيد . ه . فود: (يأكله) أي الرغيف . ه . فود: (بأن العود) صوابه بأن الدخول اه

تعدد معي فانتفع فقال إن لم تعدد معي فامرأتي طالق ونوى الحال شرح م ر . ه . فود: (والصواب الخ) الوجه أنه إن كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البيئونة كما في نظيره من مسألة الفسخ الآتية فإن حيل كلام الإسئوي على هذا كان مسلما، وإن كان هو الطلاق البائن لم يقع كيف يتأتى حمله على هذا مع تغييره بالبيئونة في قوله: (والصواب وقوعه قبيل البيئونة أخذنا مما تقدم من تحرير السبكي في مسألة ابن الرفعة أنه إذا كانت الصيغة إن لم كان الخلع مخلصا من الطلاق المعلق، وعلى هذا الحمل كلام

فلا يَمُوتُ البرُّ باختياره بخلافه ثم، وفي إن لم أَطْلُقْكَ فأنْت طَالِقٌ بِحِصْلِ اليَأْسِ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَيَنْحِرُ جُنُونَهُ الْمُتَّصِلُ بِالمَوْتِ فَيَقَعُ قُبَيْلَ المَوْتِ، وَنَحْوِ الجُنُونِ حِينَئِذٍ أَي بِحَثِّ لَا يَبْقَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُطْلَقَهَا فِيهِ بِخِلَافِ مُجْرَدِ الجُنُونِ لِتَوَقُّعِ الإِفَاقَةِ وَالتَّطَلُّقِ بَعْدَهُ وَبِالْفَسْخِ الْمُتَّصِلِ بِالمَوْتِ أَيْضًا فَيَقَعُ قُبَيْلَ الفَسْخِ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ أَنَّهُ رَجَعِيَ فَلَا يَقَعُ اليَأْسُ قُبَيْلَهُ لِلدُّوْرِ بِخِلَافِ مُجْرَدِ الفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مُجَدَّدُ نِكَاحِهَا وَيُنشِئُ فِيهِ طَلَاقًا فَتَنْحَلُّ اليمينُ؛ إِذْ لَا يَخْتَصُّ مَا بِهِ البرُّ وَالجَنَّتُ هُنَا بِحَالَةِ النِّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْهُ أَوْ جَدَّدَ، وَلَمْ يُطْلَقْ بَانَ وَقُرْعَهُ قُبَيْلَ الفَسْخِ.

رَشِيدِي، وَفِيهِ أَنَّ المُرَادَ بِالمَوْدِ أَنْ تَعُودَ الزَّوْجَةُ إِلَى مَا تَرَكَتْهَا مِنَ الدُّخُولِ وَتَقَعَلَهَا فَمَالَ التَّغْيِيرَيْنِ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ بِالدُّخُولِ وَابْتِغَاءً. فَوُدَّ: (فَلَمْ يَمُوتْ) أَي: الزَّوْجُ. فَوُدَّ: (ثُمَّ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الأَكْلِ. فَوُدَّ: (بِنَحْوِ جُنُونِهِ) هُوَ ظَاهِرٌ فِي نَحْوِ جُنُونِ الزَّوْجِ وَلَعَلَّ الضَّمِيرَ لَهُ لَا لِأَحَدِهِمَا إِسْمَ عِبَارَةٌ الزَّوْجِ وَالمُعْنَى بِأَنْ يَمُوتَ أَحَدُهُمَا أَوْ يُجَنِّزَ الزَّوْجُ جُنُونًا مُتَّصِلًا بِخِ نَمَ قَالَ المُعْنَى وَشَرَحَ الزَّوْجِ وَكَالجُنُونِ الإِعْمَاءُ وَالخِرَاسُ الَّذِي لَا كِتَابَةَ لِصَاحِبِهِ، وَلَا إِشَارَةَ مُفْهِمَةً إِه. فَوُدَّ: (وَبِالْفَسْخِ) عَطَفَ عَلَى بَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عِبَارَةٌ المُعْنَى فَإِنْ فُسِّخَ النِّكَاحُ أَوْ انْفَسَخَ أَوْ طُلِّقَ وَكَيْلَهُ وَمَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ أَوْ الرَّجْعَةِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ تَطْلُقْ تَبَيَّنَ وَقُرْعَهُ قُبَيْلَ الإِنْفِيسَاخِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ المُعْتَلِّقَ رَجْعِيًّا إِذْ لَا يُمَكِّنُ وَقُرْعَهُ قُبَيْلَ المَوْتِ لِعَوَابِ المُحَلِّ بِالإِنْفِيسَاخِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَانِيًّا لَمْ يَقَعُ قُبَيْلَ الإِنْفِيسَاخِ؛ لِأَنَّ الِيبُونَةَ تَمْنَعُ الإِنْفِيسَاخَ فَيَقَعُ الدُّوْرُ إِذْ لَوْ وَقَعَ الطَّلَاقُ لَمْ يَقَعِ الإِنْفِيسَاخُ فَلَمْ يَخْصُلِ اليَأْسُ فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ فَإِنْ طُلِّقَ بَعْدَ تَجْدِيدِ النِّكَاحِ أَوْ عَلَّقَ بِنَفْسِي فِعْلٌ غَيْرُ التَّطَلُّقِ كَالضَّرْبِ فَضَرَبَهَا، وَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ أَنْحَلَّتِ اليمينُ إِه زَادَ الأَسْنَى وَاعْتَبِرَ طَلَاقُ وَكَيْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمُوتُ الصِّفَةُ المُعْتَلِّقَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ طَلَاقِهِ هُوَ إِه. فَوُدَّ: (لِلدُّوْرِ) إِذْ لَوْ وَقَعَ بَطَلَّ الفَسْخُ فَلَمْ يَتَأَسَّ فَلَمْ يَقَعِ لِعَدَمِ اليَأْسِ فَيَلْزَمُ مِنَ وَقُوعِهِ عَدَمُ وَقُوعِهِ إِه سَم. فَوُدَّ: (إِذْ لَا يَخْتَصُّ مَا بِهِ البرُّ وَالجَنَّتُ هُنَا بِحَالَةِ النِّكَاحِ) أَي: النِّكَاحُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّغْلِيْقُ ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى البرِّ أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي النِّكَاحِ المُجَدَّدِ أَفَادَ انْحِلَالِ اليمينِ أَمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الجَنَّتِ فَمَحَلُّ تَأَمُّلِ بِنَاءِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ فِعْلَ المُخْلُوفِ عَلَيْهِ بَعْدَ الخُلْعِ لَا جَنَّتَ بِهِ فَلْيُحَرِّزْ فَإِنَّ عِبَارَةَ المُعْنَى أَي وَالْأَسْنَى فَلِإِنَّ البرُّ لَا يَخْتَصُّ بِحَالِ النِّكَاحِ إِه سَيِّدٌ عَمَرَ عِبَارَةٌ سَم قَوْلُهُ: وَالجَنَّتُ رَاجِعُهُ إِلاَّ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ قَدْ يُوْجَدُ بَعْدَ الفِرَاقِ مَا يُؤْتِرُ الوُقُوعَ قَبْلَهُ. فَوُدَّ: (بَانَ وَقُرْعَهُ قُبَيْلَ الفَسْخِ) وَظَاهِرٌ أَنَّ وَقُرْعَهُ قُبَيْلَ الفَسْخِ لَا يُؤْتِرُ مَعَ الفَسْخِ فِي صِحَّةِ التَّجْدِيدِ إِذْ غَابَتْهُ أَنَّهُ تَجْدِيدٌ بَعْدَ طَلَاقِ

الشَّيْخَيْنِ، وَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ، وَلَا تَغْلِيْظًا؛ وَلِهَذَا صَرَّحًا بِمِثْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّمَاخِيْنِ وَنَحْوِهَا فَلْيَتَأَمَّلْ. فَوُدَّ: (وَبِنَحْوِ جُنُونِهِ) هُوَ ظَاهِرٌ فِي نَحْوِ جُنُونِ الزَّوْجِ، وَلَعَلَّ الضَّمِيرَ لِأَحَدِهِمَا. فَوُدَّ: (لِلدُّوْرِ) إِذْ لَوْ وَقَعَ بَطَلَّ الفَسْخُ فَلَمْ يَتَأَسَّ فَلَمْ يَقَعِ لِعَدَمِ اليَأْسِ فَيَلْزَمُ مِنَ وَقُوعِهِ عَدَمُ وَقُوعِهِ. فَوُدَّ: (وَالجَنَّتُ) رَاجِعُهُ إِلاَّ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ قَدْ يُؤْجَلُ بَعْدَ الفِرَاقِ مَا يُؤْتِرُ الوُقُوعَ قَبْلَهُ. فَوُدَّ: (أَوْ جَدَّدَ، وَلَمْ يُطْلَقْ بَانَ وَقُرْعَهُ قُبَيْلَ الفَسْخِ) وَظَاهِرٌ أَنَّ وَقُرْعَهُ قُبَيْلَ الفَسْخِ لَا يُؤْتِرُ مَعَ الفَسْخِ فِي صِحَّةِ التَّجْدِيدِ؛ إِذْ غَابَتْهُ أَنَّهُ تَجْدِيدٌ بَعْدَ

(تبيية) ما تقرّر أنّ مَنْ عَلَّقَ بنفي فعل كالدُّخُولِ فُوجِدَ في حالِ الجُنُونِ انحلَّت الصِّفَةُ حتى لا يقع الطَّلَاقُ قُبَيْلَ نَحْوِ الجُنُونِ لِعدم اليأسِ به هو ما نَقَلَاهُ هنا عن الغزاليِّ وأقواه واعتَرَضَا بأنَّهما ناقضاه كالغزاليِّ في الإيلاءِ نَظَرًا إلى أنّ المجنونَ ليس له قَصْدٌ صحيحٌ ويُردُّ بأنَّ الوجهَ اختلافُ الملحظين؛ لأنَّ المدارَ هنا على ما به يتحقَّقُ اليأسُ ومع نَحْوِ الجُنُونِ لم يتحقَّقْ حتى يقع قُبَيْلَهُ لإمكانِ فعلِ المُعلِّقِ عليه بعمده، ويُؤيِّدُهُ ما تقرّر أنّ الدُّخُولَ لو وُجِدَ، وهي بائِنَ انحلَّت اليمينُ فلا تَطْلُقُ قُبَيْلَ البيئونةِ فكما اعتَبَرُوا الصِّفَةَ هنا مع البيئونةِ لأجلِ مَنَعِ الوقوعِ قبلها فكذا يُعْتَبَرُ مع نَحْوِ الجُنُونِ لِذلك فتأملهُ (أو عَلَّقَ (بغيرها) كإذا وسائر ما مرَّ (ف) تَطْلُقُ (عند مَضِيِّ زَمَنِ يُمكنُ فيه ذلك الفعلُ) وفازت إنَّ بأنَّها لِمجْرِدِ الشرطِ من غيرِ إشعارِ لها بزَمَنِ بخلافِ البيئَةِ كإذا فإنَّها ظَرُفٌ زَمَانٍ كمتى فتناوَلتْ الأوقاتُ كُلُّها فمعنى إنَّ لم تَدْخُلِي إنَّ فاتك الدُّخُولُ، وقواته باليأسِ، ومعنى إذا لم تَدْخُلِي: أي وقتَ فاتك الدُّخُولُ فوقع بمَضِيِّ زَمَنِ يُمكنُ فيه الدُّخُولُ فَتَرَكَهُ بخلافِ ما إذا لم يُمكنْها لِإكراهٍ أو نحوهٍ ويُقبَلُ ظاهرًا قوله

ثم فسَّخ، وهو صحيحٌ، وإنَّما فائدةُ الوقوعِ نَقْضُ العِدِّ اه سم. ٥. فود: (انحلَّت الصِّفَةُ) فإن قلت: يُشكَلُ بقولهم لا أثرَ لِيفعلِ النَّاسِي في برٍّ، ولا جِنْتِ؛ لأنَّ المجنونَ في مَعْنَى النَّاسِي لِعدمِ تَصَوُّرِهِ اليمينَ قلت ما هنا مُجَرَّدُ تعليليِّ سم أقول: يَتَّبَعِي أَنْ يَتَأَمَّلَ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَصْدِ مُجَرَّدِ التَّعْلِيلِ وَبَيْنَ قَصْدِ اليمينِ بِأَنْ أَرَادَ بِهِ المَنَعُ الَّا تَرَى تَغْيِيرَهُمْ بِيَرٍّ وَجِنْتِ وانحلَّت اليمينُ، وهذا لا يَنَابِئُ التَّصَوُّيرَ بِالتَّعْلِيلِ المُجَرَّدِ اه سَيِّدُ عَمَر. ٥. فود: (فكذا يُعْتَبَرُ) الضميرُ لِلصِّفَةِ فَكَانَ الأوَّلَى التَّانِيثَ.

٥. فود: (وسائر ما مرَّ) عبارةُ المُعْنَى والزَّوْضِ مع شَرْحِهِ ولو كَانَ التَّعْلِيلُ المَذْكُورُ بصيغةِ كَلِّمَا فَمَضَى قَدْرٌ مَا يَسَعُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ مُتَّفَرِّقَاتٍ، ولم يَفْعَلْ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا إِنَّ لِمَ تَبَيَّنَ بالأوَّلَى، وإلَّا تَطْلُقُ واجدةً فَفَطَّ وَحِينَ أَوْ حَيْثُ أَوْ مَهْمَا أَوْ كَلِّمَا لم أَطْلُقْكَ كَقَوْلِهِ: إِذَا لم أَطْلُقْكَ فِيمَا مَرَّ اه. ٥. فود: (وفازت) إلى قوله: (لا زَمَنًا) في التَّهْيِئَةِ وإلى المَتَنِ في المُعْنَى الإِ قَوْلِهِ: (بخلافِ ما) إلى وَيُقْبَلُ، وقوله: (على ما اقتضاه) إلى وَفَرَّقَ، وقوله: (وفيه ما فيه). ٥. فود: (بأنَّها لِمجْرِدِ الشرطِ إلخ) يَرُدُّ على ذلك الفَرْقِ مَنْ الشَّرْطِيَّةِ اه رَشِيدِي أقول: وفي صَنِيعِ المُعْنَى والزَّوْضِ مع شَرْحِهِ كما مرَّ أَنفَا ما يُخْرِجُ نَحْوَ مَنْ يَمَّا لَا يَدُلُّ على الزَّمَنِ. ٥. فود: (فوقَّع) الأتْسَبُ وقواته كما في المُعْنَى والاسْتِنَى. ٥. فود: (بخلافِ ما إذا لم يُمكنْها إلخ) لَعَلَّ هَذَا إِذَا قَصَدَ مَنَعَهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ مُجَرَّدَ التَّعْلِيلِ أَوْ أَطْلَقَ على مَا سَيَاتِي اه سم، وقوله: مَنَعَهَا لَعَلَّ المُنَابِئَ حَتَّهَا. ٥. فود: (لإكراهٍ) أي: على تَرْكِ الفِعْلِ. ٥. فود: (ويُقْبَلُ ظاهرًا إلخ)

طَلَاقٍ ثُمَّ فَسَّخَ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا فَايِدَةُ الْوُقُوعِ نَقْضُ الْعِدِّ. ٥. فود: (انحلَّت الصِّفَةُ) فَإِنْ قُلْتَ: يُشكَلُ بِقَوْلِهِمْ: وَلَا أَثَرَ لِيفْعَلِ النَّاسِي فِي بَرٍّ، وَلَا جِنْتِ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ فِي مَعْنَى النَّاسِي لِعدمِ تَصَوُّرِهِ الْيَمِينَ قُلْتَ: مَا هُنَا مُجَرَّدُ تَعْلِيلِي. ٥. فود: (بخلافِ ما إذا لم يُمكنْها إلخ) لَعَلَّ هَذَا إِذَا قَصَدَ مَنَعَهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ مُجَرَّدَ التَّعْلِيلِ أَوْ أَطْلَقَ على مَا سَيَاتِي.

أرذت بإذا معنى إن لا زَمْنَا مخصوصًا على ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فُوقَ بأنه ثمَّ أرادَ بلفظ معنى لفظ آخرَ بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا، وفيه ما فيه وبأن معنى إذا أو غيره كالتمييد بزمن قريب أو بعيد؛ لأنه غَلَطَ على نفسه. (ولو قال: أنت طالق) إذا و (إن) دَخَلتْ أو إذا، وأن (لم تَدْخُلِي بفتح) همزة (أن وقع في الحال)؛ لأنَّ أن المفتوحة ومثلها إذ للتعليل فالمعنى للدخول أو عديمه فلم يفترق الحال بين وجود الدخول وعديمه كما مرَّ في لِرِضا زَيد هذا في غير التوقيت أما فيه فلا بُدَّ من وجود الشرط كما بحثه الزركشي، وهو ظاهر؛ لأنَّ اللَّام التي هي بمعناها للتوقيت كانت طالق إن جاءت السنَّة أو البِدعة أو اللَّسنة أو اللَّبْذعة فلا

عبارة المُعني والرَّوض مع شَرْحه، وإن قال أرذت بإذا معنى إن قُبِلَ ظاهرًا؛ لأنَّ كلاً منهما قد يقوم مقام الآخر، وإن أرادَ بأنَّ معنى إذا قُبِلَ؛ لأنه غَلَطَ على نفسه، وإن أرادَ بغير إن وقتًا مُعَيَّنًا قريبًا أو بعيدًا دُيِّنَ لاحتمال ما أرادَ، ولا يُنافي هذا ما مرَّ فيما لو أرادَ بإذا معنى إن؛ لأنه ثمَّ أرادَ بلفظ معنى لفظ آخرَ بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا اهـ. فود: (لا زَمْنَا مخصوصًا) كأنَّ المعنى آتة لا يُقبَلُ ظاهرًا إذا قال أرذت بإذا لم تَدْخُلِي أي في غُرة رَمضانَ ولَعَلَّ وجَهَ قوله الآتي، وفيه ما فيه آتة قد تقدَّم آتة شاملة للأوقات أي على سبيل البدلية فالوقت المُعَيَّن من بعض ما صدقَاتِها، وإن تَجَوَّزَ بها في ملاحظة خصوص الثعنين والحاصل أن في استعمالها بمعنى إن تجرِيدها عن خصوص الظرفية، واستعمالها في مُطلقِ الشرطية، وهو ضربٌ من التَّجَوُّزِ، وفي إرادة الوقت المُعَيَّن استعمال لفظ المُطلق في المُقَيَّد، وهو ضربٌ آخرٌ من التَّجَوُّزِ فما الداعي لتَجَوُّزِ أحدهما ومنع الآخر مع أن كلاً منهما فيه إخراج لفظ عن حقيقته المُتبادرة منه فليَتأمَّلْ اهـ سيِّدُ عَمَرَ، وقد يَفْرَقُ بتبادرِ الأوَّلِ بالنسبة إلى الثاني كما يُفِيدُه ما مرَّ أيًا عن المُعني وشَرْح الرَّوضِ. فود: (وفُوقَ) أي: يبيِّن إرادة معنى إن والزمن المخصوص.

فود: (ويأن الخ) عَطَفَ على قوله بإذا الخ. فود: (لأنَّ أن المفتوحة) إلى قوله: (لأنَّ اللَّام) في المُعني وإلى قوله: (بخلاف غيره) في النهاية. فود: (هذا الخ) عبارة المُعني قال الزركشي: ومحل كوزنها أي أن للتعليل في غير التوقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال: أتت طالق أن جاءت السنَّة أو البِدعة؛ لأنَّ ذلك بمنزلة لأنَّ جاءت اللَّام في مثله للتوقيت كقوله أتت طالق للسنَّة أو اللَّبْذعة، وهذا مُتَعَيَّنٌ، وإن سَكَنوا عنه اهـ وما قاله في لأنَّ جاءت ممنوعٌ قال شيخنا ولئن سَلِمَ فلهم أن يَمنعوا ذلك في إن جاءت فإنَّ المُقدَّرَ ليس في قوَّة المَلْفُوظِ مُطلقًا اهـ وكذا في سم لإقوله وما قاله إلى قوله قال.

فود: (في غير التوقيت) أي: في غير إرادة التوقيت باللَّام المُقدَّرة قَبْلَ إن اهـ سيِّدُ عَمَرَ. فود: (لأنَّ اللَّام التي هي بمعناها) لَعَلَّ الأوَّلَى؛ لأنَّ اللَّام المُقدَّرة قَبْلُها للتوقيت أي عند إرادته اهـ سيِّدُ عَمَرَ.

فود: (كأنَّ طالق أن جاءت الخ) قد يتبادر منه أنه كالذي قَبْلُه لا يُحْمَلُ على التَّاقِيَةِ إلا عند إرادته والظاهر خلافه، وآتة يُحْمَلُ على التَّاقِيَةِ عند الإطلاقِ أيضًا؛ لأنه المُتبادرُ منه كما أنَّ التعليل هو

فود: (أو أن) عَطَفَ على قوله: (إذا). فود: (كما بحث الزركشي) قال في شَرْح الرَّوضِ: قال الزركشي أخذًا من التعليل: ومحل كوزنها أي: أن للتعليل في غير التوقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال:

تَطْلُقُ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ الصِّفَةِ (قُلْتَ إِلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِي)، وَهُوَ مَنْ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ إِنْ وَأَنْ (لتعليق في الأصح) فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا إِنْ وَجَدْتَ الصِّفَةَ (والله أعلم)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ قَضَاهُ لِلتَّعْلِيقِ، وَلَوْ قَالَ التَّخْوِيُّ: أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ طَلَّقْتَكِ بِالْفَتْحِ طَلَّقْتِ طَلَّقْتَيْنِ وَاحِدَةً بِإِقْرَارِهِ وَأُخْرَى بِإِقْبَاعِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ عَلَى الْمَعْتَمَدِ مِنْ اضْطِرَابِ فِي ذَلِكَ كَذَا قِيلَ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ قِيَاسٌ مَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا ثَانِيَةٌ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَيُخَالِفُ هَذَا التَّفْصِيلَ قَوْلُهُمَا فِي أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْفَتْحِ أَنَّهُ يَقَعُ حَالًا حَتَّى مِنْ غَيْرِ التَّخْوِيِّ، وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالمَشِيئَةِ يَرْفَعُ حُكْمَ الِيمِينِ بِالكُلِّيَّةِ فَاشْتَرَطَ تَحَقُّقَهُ، وَعِنْدَ الْفَتْحِ لَمْ يَتَحَقَّقْ

المُتَبَادِرُ مِنْ نَحْوِ لِرِضَا زَيْدٍ فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْ سَيِّدُ عَمَرَ وَلَعَلَّ هَذَا أَظْهَرَ مِمَّا مَرَّ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُغْنِيِّ.
 ◻ فَوَدَّ: (وَهُوَ مَنْ لَا يُفْرَقُ الْخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّخْوِيِّ مَنْ يَنْدَرِي الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ التَّخْوِيِّ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَلْحَقَ بِهِ عَرَبِيٌّ سَلِمَتْ لَعْنَتُهُ مِنَ الدَّخِيلِ بِالأُولَى أَهْ سَيِّدُ عَمَرَ. ◻ فَوَدَّ: (لِأَنَّ الظَّاهِرَ) إِلَى قَوْلِهِ: (بِخِلَافِ غَيْرِهِ) فِي الْمُغْنِيِّ. ◻ فَوَدَّ: (طَلَّقْتَ طَلَّقْتَيْنِ) أَي: فِي الْحَالِ نِهَابَةً وَمُغْنِي وَاسْم. ◻ فَوَدَّ: (بَلْ قِيَاسٌ مَا تَقَرَّرَ الْخ) اعْتَمَدَهُ النُّهَابَةُ وَالْمُغْنِيُّ. ◻ فَوَدَّ: (فَإِذَا طَلَّقْتَ وَقَعْتَ وَاحِدَةً الْخ) أَي: وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْ لَا يَقَعُ شَيْءٌ سَمَّ عَلَى حَجِّهِ ع ش. ◻ فَوَدَّ: (وَيُخَالِفُ) إِلَى قَوْلِهِ: (كَمَا مَرَّ) فِي الْمُغْنِيِّ. ◻ فَوَدَّ: (أَنْ شَاءَ اللَّهُ الْخ) أَوْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَهْ مُغْنِي. ◻ فَوَدَّ: (حَتَّى مِنْ غَيْرِ التَّخْوِيِّ) لَا يَتَعَدُّ أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَمَّا لَوْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ فَهُوَ تَعْلِيقٌ فَلْيُرَاجِعْ أَهْ سَمَّ. أَقُولُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ: الْمَارُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْخ قَضَاهُ الْخ وَالْفَرْقُ الْآتِي فِي الشَّارِحِ وَمَا يَأْتِي عَنِ الْمُغْنِيِّ وَالْأَسْتَى.
 ◻ فَوَدَّ: (بِأَنَّ التَّعْلِيلَ) الظَّاهِرُ التَّعْلِيقُ أَهْ سَمَّ. عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ وَالْأَسْتَى بِأَنَّ حَمَلَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى التَّعْلِيقِ

أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ جَاءَتِ السُّنَّةُ وَالبِدْعَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ لَأَنَّ جَاءَتْ وَالبَدْعَةُ فِي مِثْلِهِ لِلتَّوْقِيفِ كَقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِبِدْعَةٍ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ، وَإِنْ سَكَتُوا عَنْهُ وَمَا قَالَهُ فِي: لِأَنَّ جَاءَتْ وَلَوْ سَلَّمَ فَلَهُمْ أَنْ يَمْتَعُوا ذَلِكَ فِي أَنْ جَاءَتْ فَإِنَّ الْمُقَدَّرَ لَيْسَ فِي قُوَّةِ الْمَلْفُوظِ مُطْلَقًا أَهْ. ◻ فَوَدَّ: (طَلَّقْتَ طَلَّقْتَيْنِ) أَي: فِي الْحَالِ. ◻ فَوَدَّ: (فَإِذَا طَلَّقَهَا وَقَعْتَ وَاحِدَةً) أَي: وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْ لَا يَقَعُ شَيْءٌ. ◻ فَوَدَّ: (حَتَّى مِنْ غَيْرِ التَّخْوِيِّ) لَا يَتَعَدُّ أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَمَّا لَوْ قَصَدَ التَّعْلِيقَ فَهُوَ تَعْلِيقٌ فَلْيُرَاجِعْ. ◻ فَوَدَّ: (وَقَدْ يُفْرَقُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَيُجَابُ بِأَنَّ حَمَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى التَّعْلِيقِ يُؤَدِّي إِلَى رَفْعِ الطَّلَاقِ أَضْلًا بِخِلَافِ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارُ ثُمَّ رَأَيْتَ الزُّرْكَشِيَّ أَجَابَ فِي الخَادِمِ بِأَنَّ الأَوَّلَ لَا يَغْلِبُ فِيهِ الطَّلَاقُ فَعِنْدَ الْفَتْحِ يَنْصَرِفُ لِلتَّعْلِيلِ بِهِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي يَغْلِبُ فِيهِ التَّعْلِيقُ فَعِنْدَ الْفَتْحِ يُفْرَقُ بَيْنَ الْعَالِمِ بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِ أَهْ.

◻ فَوَدَّ: (وَقَدْ يُفْرَقُ) أَقُولُ: هَذَا الْفَرْقُ يُنْتَفَعُ بِإِذْ شَاءَ زَيْدٌ وَأَنْ شَاءَ زَيْدٌ بِفَتْحٍ أَنْ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي الْحَالِ مُطْلَقًا كَمَا فِي إِذْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ أَنَّ التَّعْلِيقَ بِمَشِيئَةِ زَيْدٍ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الِيمِينِ بِالكُلِّيَّةِ بَلْ يُخَصِّصُهُ كَالتَّعْلِيقِ بِنَحْوِ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ مَشِيئَةَ زَيْدٍ تُنْصَرِّفُ، وَسَهْلُ الرُّوقُوفِ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ. ◻ فَوَدَّ: (بِأَنَّ التَّعْلِيلَ) الظَّاهِرُ التَّعْلِيقُ.

فوقع مُطلقًا بخلاف التعليق بغيرها فإنه لا يرفع ذلك بل يُخصّصه كما مرّ فاكْتَفَى فيه بالقرينة وحاصله أنه احتيطَ لِمَا لِقَوْتُهُ ما لم يُحْتَطْ لهذا لِضَعْفِهِ.

(فرع): لا يصح تعليق الطلاق المُعلَّقِ خلافًا لِمَا وَقَعَ - لِلْعِلْمِ - الْبَلْقَيْنِي لِوُضُوحِ أَنَّ ما عَلَّقَهُ بالشرط يعلّقُ به وحده فلا يُقبَلُ شَرَكَةٌ فيه، ومن ثمّ قال بعضُ تلاميذته: لو حكم به حاكِمٌ لم ينفذ ولو قال إن فعلت كذا طلقك أو طلقك إن فعلت كذا كان تعليقًا لا وعدًا فتطلق باليأس

إلخ وأيضًا المشبهة لا يعلّب فيها التعليق فعند الفتح يتصرف للتعليل مُطلقًا بخلاف الأول فإنه يعلّب فيه التعليق فعند الفتح يفرّق بين العالم بالعريّة وغيره اهـ. فود: (مطلقًا) أي: سواء كان الزوج نحوياً أو غيره. فود: (بخلاف التعليق إلخ) أقول هذا الفرع يُنتَضِرُ بإذ شاء زيد وأن شاء زيد بفتح أن فإن الطلاق يقع في الحالِ فيهما مع أن التعليق بمشبهة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكفاية بل يُخصّصه كالتعليق بنحو الدخول اهـ سم. أي فالمعروف عليه الفرع المارّ عن المُعْنَى والأَسْنَى. فود: (بالقرينة) أي: ككون الزوج غير نحوياً. فود: (وحاصله إلخ).

(فرع): لو قال: أنت طالق طالقاً لم يقع شيء حتى يطلقها فتطلق حينئذٍ طلقين إذ التقدير إذا صيرت مُطلقَةً فأنت طالق ومحلّه ما لم يَبَيّنْ بالمتنجز، وإلا لم يقع سواها نعم إن أراد إيقاع طلقه مع المتنجزه وقع إثتان أو أتت طالق إن دخلت الدار طالقاً فإن طلقها رجعيًا فدخلت وقمت المُعلّقة أو دخلت غير طالق لم تقع المُعلّقة، وقوله: إن قدمت طالقاً فأنت طالق وطالق تعليق طلقين بقُدومها مُطلقَةً فإن قُدمت طالقاً وقع طلقان وكالقدم غيره كالدخول، وإن قال: أنت إن كُلمت طالقاً وقال بعده نصبت طالقاً على الحال، ولم أتمّ كلامي قبل منه فلا يقع شيء، وإن لم يقله لم يقع شيء أيضاً إلا أن يُريد ما يُراد عند الرفع فيقع الطلاق إذا كُلمها وغايته أنه لحنّ بنهاية وروض مع شرجو. فود: (لوضوح إلخ) علة لعدم الصحّة. فود: (ومن ثمّ) أي: لوضوح ذلك. فود: (لو حكم به) أي: بالصحّة. فود: (ولو قال إلخ) أي: ولم يتوّشّنا أخذًا من قوله فإن نوى إلخ. فود: (كان تعليقًا) أي: لإنشاء الطلاق بلا فور على الفعل كما يفيدُه قوله فتطلق باليأس إلخ. فود: (فتطلق باليأس) يتبني مُراجعة هذه المسألة فإن كانت منقولة عنّ يُتمدّد، أخذ بها مع إشكاليها، وإلا فالوجه خلاف ما ذكره فيها إذ ليس في هذا التصوير ما يقتضي الوقوع باليأس وأيضاً فقوله فإن نوى أنها إلخ إن كان تفصيلاً لما قبله فلا مطابطة

فود: (كان تعليقًا لا وهذا) مُحصّل ما في الدميري عن السبكي أنه عند الإطلاق محمول على الوعد في الصورة الأولى وعلى التعليق في الصورة الثانية، ولا يخفى إشكال الفرقي بينهما مع أن كلاً منهما في حيز الشرط؛ لأن المتقدم أيضاً شرط، أو دليله فله حكمه. فود: (فتطلق باليأس من التعليق) يتبني مُراجعة هذه المسألة فإن كانت منقولة عنّ يُتمدّد أخذ بها مع إشكاليها، وإلا فالوجه خلاف ما ذكره فيها؛ إذ ليس في هذا التصوير ما يقتضي الوقوع باليأس، وأيضاً فقوله: فإن نوى أنها تطلق إلخ إن كان تفصيلاً لما قبله فلا مطابطة بينهما؛ لأن هذا التفصيل ليس فيه اختيار الطلاق باليأس مثلاً مع أنه لا طلاق مُطلقاً في بعض صورّه، وإن كان مُبايناً لما قبله اقتضى حمل قوله: طلقك فيما قبله على معنى

من التّطليقي فإن نوى أنّها تطلّق بنفس الفعل وقَع عَقِبَهُ أو أنّه يُطلّقها عَقِبَهُ وفعل وقَع، وإلا فلا نعم، يظهر في إن أبرأتني طَلَقْتُك ما جرى عليه غير واحد أنّه وعدّ ويفرّق بأنّ مُقابلَةَ الطّلاق

بَيِّنَتُهُما؛ لأنّ هذا التّفصيل ليس فيه اختيار الطّلاق باليأس مُطلقاً مع أنّه لا طلاق مُطلقاً في بعض صورهِ، وإن كان مُبايناً لما قبله اقتضى حَمْلُ قوله طَلَقْتُك فيما قبله على مَعْنَى مُغايرٍ لِجَمِيع ما اِغْتَبِرَ فيه في هذا التّفصيل وذلك بِمُقْتَضَى الوُقُوع باليأس، وهو غير مُتَصَوِّرٍ مُطلقاً ولو كان التّصويرُ هَكَذَا عَلَيَّ الطّلاقُ إنّ فَعَلْتَ كَذَلِكَ طَلَقْتُك استقامَ مع أنّه يَتَكَرَّرُ حَيثُيذ مع ما يأتي سم، وقوله: فالوجه خلاف ما ذَكَرَهُ لم يَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ الخِلافِ، ولا بُدَّ أن يُقال إن قَصَدَ بقوله طَلَقْتُك إنشاءَ الطّلاقِ وقَع بِفِعْلِ المَعْلَى عليه أو الوعيدُ فهو بالخيارِ بَيْنَ تَنجِيزِهِ وَعَدِيهِ، وإن أُطْلِقَ فهو مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لانه تَعَارَضَ هُنَا امرانِ كَوْنُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ وظاهِرِهِ الوعدُ، وكَوْنُ قَصْدِ الحَثِّ أو المنعِ بِمُقْتَضَى الحَمْلِ على الإنشاءِ، وقد يَرْجِعُ الأوّلُ باضِلٍ بِقَاءِ العِضْمَةِ، واللّه أعلمُ ثم ظَهَرَ تَوَجُّهُ لِعِبَارَةِ الشّارِحِ بما يَدْفَعُ اِغْتِراضَ المُحَسَّنِ حاصِلَهُ أنّ قوله: فَتَطْلُقُ باليأسِ الخِ تَفْرِيعٌ على القولِ بأنّه وعدّ الذي حَكَاهُ غيرُ مُرْتَضٍ بِهِ. وقوله: فإن نوى الخِ تَفْصِيلٌ لِمَا اخْتَارَهُ مِنْ أنّه تَعْلِيْقٌ وحاصِلُهُ أنّه تَعْلِيْقٌ لِإِنشاءِ الطّلاقِ أو لِلوَعْدِ به كما قُرِّرَ، غايَتُهُ أنّ كَلِمَتَهُ غيرُ مُفْصِحٍ عَن حالَةِ الإطلاقي اه سيّدُ عَمَرَ أقولُ لا يَخْفَى بَعْدَ هذا التّوجُّهِ فإن قولَ الشّارِحِ نَعَمْ يَظْهَرُ الخِ، وقوله: وَيُفَرِّقُ الخِ كالصّريحِ أو صَرِيحٍ في أنّ أوّلَ كَلِمِ الشّارِحِ مَفْرُوضٌ عِنْدَ الإطلاقي وأنّ قوله فإن نوى الخِ مُقَابِلٌ له بل لا يَبِيعُ تَفْرِيعٌ قوله: فَتَطْلُقُ باليأسِ الخِ على القولِ بأنّه وعدّ؛ إذ الوعدُ لا يَلْتَزِمُ الوفاءَ به فَالتّوجُّهِ الصّحِيحُ الدّافِعُ لِلإِغْتِراضِ أنّ يُحْمَلُ أوّلُ كَلِمِ الشّارِحِ على الإطلاقي، ويُجَمَلُ قوله: فَتَطْلُقُ باليأسِ الخِ مَفْرَعاً على التّعليقي، وقوله: فإن نوى الخِ مُقَابِلًا لِمَا قبلَهُ مِنَ الإطلاقي، وَيُدْفَعُ قولُ سم، وهو غيرُ مُتَصَوِّرٍ مُطلقاً بأنّ المَعْنَى ولو قال إن فَعَلْتَ الخِ، ولم يَتَوَّ شَيْئاً كانَ تَعْلِيْقاً لِإِنشاءِ الطّلاقِ بلا قَوْرِ على الفِعْلِ فَتَطْلُقُ باليأسِ مِنَ التّطليقي فإن نوى الخِ، وهذا لا عِبَارَ عليه واللّه أعلمُ ثم رأيتَ قال عبدُ اللّه باقِشِيرٍ ما نُصِّه قوله فَتَطْلُقُ باليأسِ مَفْرَعٌ على تَعْلِيْقاً أَي حَيْثُ أُطْلِقَ، وقوله: فإن نوى أي بأن فُصِّلَ تَفْرِيعٌ عليه أيضاً، وإلا فلا وَجْهَ لِمَنْ وَعَدَ بِوُقُوعِ طلاقِهِ عِنْدَ اليأسِ فما عَزَى لِلسَّيِّدِ فِيهِ نَظَرَ اه وقال ع ش ما نُصِّه وحاصِلُهُ أنّه إن قَصَدَ بِذَلِكَ التّعليقِ على مُجَرَّدِ الفِعْلِ طَلَقْتَ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ، وإن قَصَدَ تَعْلِيْقَ التّطليقي على الفِعْلِ، ولم يَقْصِدْ قَوْرًا لم تَطْلُقْ إلا باليأسِ مِنَ التّطليقي، وإن قَصَدَ الوعدَ عَمِلَ به فإن طَلَقْتَ بَعْدَ الفِعْلِ وقَع وإلا فلا اه. ٥. فَوَدَّ: (فإن نوى الخِ) مُقَابِلٌ لِلإِطلاقي المَحْمُولِ عليه ما قَبْلَهُ كما مرَّ. ٥. فَوَدَّ: (وَفَعَلَ) أَي: طَلَقَ. ٥. فَوَدَّ: (وَالأَي) أَي: وإن لم يُطْلَقَ. ٥. فَوَدَّ: (نَعَمْ يَظْهَرُ الخِ) اسْتِدْرَاكٌ على حَمْلِ قوله المَذْكُورِ عِنْدَ الإطلاقي على التّعليقي لا الوعيدِ. ٥. فَوَدَّ: (ما جَرَى الخِ) فاعِلٌ يَظْهَرُ.

مُغايرٍ لِجَمِيع ما اِغْتَبِرَ فيه في هذا التّفصيلِ، وذلك بِمُقْتَضَى الوُقُوع باليأسِ، وهو غيرُ مُتَصَوِّرٍ مُطلقاً، ولو كانَ التّصويرُ هَكَذَا عَلَيَّ الطّلاقُ إن فَعَلْتَ كَذَا طَلَقْتُك استقامَ مع أنّه يَتَكَرَّرُ حَيثُيذ مع ما يأتي.

٥. فَوَدَّ: (فإن نوى الخِ) إن كانَ تَفْصِيلاً لِمَا قبلَهُ فَلْيَنْظُرْ قوله: فَتَطْلُقُ باليأسِ؛ إذ لم يَذْكَرْ فيه حالَةَ تَقْتَضِي

بالإبراء مألوف شائع فحبل لفظه على ما هو المتبادر منه، وهو الوجد بخلافه في غيره فإن قصد المنع أو الحث المقصود من الشرط غالباً يضرِف اللفظ إليه ويمنعه من انصرافه للوعيد المنافي لذلك غالباً، ولو قال: إن خرجت حصل الطلاق لم يقع به شيء على ما أفتى به بعضهم زاعماً أنه غير تعليق، وفيه نظر بل الذي يتجه أن محله إن لم ينبو به التعليق، والا وقع بالخروج بل لو قيل: إنه صريح في التعليق باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج لنية لم يتعد. ولو قال: علي الطلاق إن طلقت الطلاق طلقك فإن قصد تعليق طلاقها بطلابها فطلبت فأي طلقت، وإن لم يقصد ذلك بل إنه يطلّقها عقب طلبها فلم يفعل فكذاك أو بعد طلبها لم تطلق إلا بالياس، ولو قال: هي طالق إن لم أو إلا أن أو بشرط أن أو على أن لا تزوج بفلان طلقت ولما ما شرطه ذكره ابن أبي الصيف والعايري والأزرقي وغيرهم كعبد الله بن عجيل ونقله عن مشايخه وقاسه العايري على أنت طالق على أن لا تحتجبي عني وغيره على إن لم تصدي السماء فأنت طالق بجامع استحالة البر

• فود: (لفظه) أي: اللفظ المذكور للزوج. • فود: (بخلافه) أي: لفظ الزوج في غيره أي غير الإبراء. • فود: (فإن قصد المنع إلخ) علة لقوله بخلافه في غيره. • فود: (غالباً) لإخراج قصد مجرد التعليق. • فود: (يضرِف اللفظ إلخ) خبر إن. • فود: (إليه) أي: المنع أو الحث. • فود: (المنافي) أي: الوجد لذلك أي قصد المنع أو الحث. • فود: (إن محله) أي: عدم الوقوع. • فود: (فلا يحتاج) أي: الوقوع بالخروج لنيته أي التعليق. • فود: (فإن قصد إلخ) كأن الفرق أن التقدير عند القصد علي الطلاق إن طلبت الطلاق أو قته عليك فالحليف على تعليق إيقاعه بالطلب وعند عدم القصد علي الطلاق لأطلقك عقب الطلب أو بعده اسم. • فود: (فأي) قضية أول كلامه أنه ليس بقيد. • فود: (طلقت) أي: حالاً.

• فود: (وإن لم يقصد ذلك إلخ) أي: وإن لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع بمجرد طلبها ثم إن قصد أنه يطلّقها بعد طلبها فوراً ومضى بعد طلبها زمن أمكنه أن يطلّقها فيه، ولم يطلّقها طلقت، وإن لم يقصد فوراً لم تطلق عند يأسه من طلاقها انتهى فتاوى الشهاب الرملي اه سيّد عمر. • فود: (فكذاك) أي: طلقت في الحال. • فود: (بالياس) أي: من التعليق بالموت أو نحو الجنون أو الإنساح بقيديهما فيتبع الطلاق قبيل الموت أو نحو الجنون أو الإنساح بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلّقها فيه. • فود: (طلقت) أي: في الحال. • فود: (وغيره) أي: وقاسمه غير العايري.

الطلاق بالياس، وإن لم يكن تفصيلاً فليُنظر قوله: فتطلق بالياس؛ إذ لم تظهر قرينة على ما قبله. • فود: (فإن قصد إلخ) كأن الفرق أن التقدير عند القصد علي الطلاق إن طلبت الطلاق أو قته عليك بالحليف على تعليق إيقاعه بالطلب، وعند عدم القصد علي الطلاق لأطلقك عقب الطلب أو بعده.

إذ لا يُمكنُها التزوُّجُ به، وهي زوجةٌ وعندَ استحالتها يقعُ حالاً وقيلَ عندَ اليأسِ وخالفهم الثورُ
 الأصبَحِي فأنتى بأنَّها لا تطلُّقُ إلا بفواتِ الصِّفةِ بموتِ الزوجةِ أو المحلوفِ عليه، وعن الإمامِ
 أحمدَ بنِ موسى بنِ عَجَلِ ما يُوافقُه فإنه أنتى في أنتِ طالقٌ إن لم ترجعِ ليُزوجك الأولُ بأنَّها
 لا تطلُّقُ رجعتُ إليه أم لا والأوَّلُ أوجهُ زاد الأزرُقُ وعليه منى تزوُّجتُ به لزمها للمعلِّقِ مهرُ
 المثلِ قياساً على ما في البحرِ. وأقره ابنُ الرُّفعةِ أنه لو أوصى بإعتاقِ أمتِه بشرطِ أن لا تتزوَّجَ
 عتقتُ فإن تزوَّجتُ صَحَّ، ولزمها قيمتها، ولا يُقالُ: هذه مملوكةٌ؛ لأنَّ البُضْعَ مُستحقٌّ له أيضاً
 فإذا فوَّتَه أي بفواتِ شرطه لزمها عَوْضُه، وهو مهرُ مثلها انتهى، وفيه نظَرٌ، والفرقُ واضحٌ فإنه
 عهدٌ تأثيرُ شروطِ السَّيِّدِ فيما بعدَ العتقِ ك أن تخدمَ ولذَه أو فلاناً سنةً بخلافِ شروطِ الزوجِ،
 وبيرَه أن العتقَ إحسانٌ فمكَّنَ من اشتراطِ ما ينفعه بعده، ولا كذلك الطلاقُ فتأتمله، ولو قال:
 إن كلَّمتُ رجلاً وأطلقَ سَميلَ المحارِمِ كما نُقِلَ عن الأصحابِ، وقضيتُ ما في الروضةِ في إن
 رأيتُ من أختي شيئاً، ولم تُخبريني به من آتِه يُحمَلُ على موجبِ الرِّبَا أن يُحمَلُ ما هنا على
 الأجنبيِّ، ومن ثمَّ استشكلَ الأزرُقُ

• فود: (إذ لا يُمكنُها التزوُّجُ إلخ) هذا يَظْهَرُ حَتَّى في الصُّورَةِ الأولى أي: إن لم تزوِّجَ بفلانٍ لكن تقدَّم
 أن ما به البرُّ لا يَخْتَصُّ بحالِ النِّكاحِ اه سم. • فود: (وقيلَ عندَ اليأسِ) يَظْهَرُ أنه موافقٌ لما يَحْكِيه عن
 الثورِ الأصبَحِي فَلَم لم يَقُلْ ووافقَه الثورُ إلخ. • فود: (إلا بفواتِ الصِّفةِ) وهي التزوُّجُ بفلانٍ. • فود: (أو
 المحلوفِ عليه) وهو فلانٌ. • فود: (وعن الإمامِ إلخ) أي: نُقِلَ عَنْهُ. • فود: (والأوَّلُ أوجهٌ) أي: ما قاله
 ابنُ أبي الصَّيْفِ ومَن معه من الزُّوْجِ حالاً ولَعَوِيَةِ الشَّرْطِ. • فود: (وهلِيه) أي: الأوَّلِ. • فود: (إنه إلخ)
 بيانٌ لما في البحرِ إلخ. • فود: (ولزِمها إلخ) أي: لوارِثِ الموصي. • فود: (ولا يُقالُ) أي: في الفزقِ
 بيتهما. • فود: (لأنَّ البُضْعَ إلخ) عِلَّةٌ لِتَقْيِ القَوْلِ وَعَدَمِ صِحَّتِيهِ. • فود: (مُستحقٌّ له) أي: لِلزُّوْجِ.
 • فود: (أيضاً) أي: كما أن الأمةَ مُستَحَقَّةٌ لِسَيِّدِها. • فود: (فإذا فوَّتته) أي: الزَّوْجَةُ البُضْعَ بِالتزوُّجِ
 بفلانٍ. • فود: (بخلافِ شروطِ الزوجِ) أي: فلا تُؤثِّرُ فيما بعدَ الطلاقِ. • فود: (وبيرَه) أي: تأثيرُ شروطِ
 السَّيِّدِ بعدَ العتقِ. • فود: (فمكَّنَ) أي: السَّيِّدُ. • فود: (استشكلَ الأزرُقُ الأوَّلُ إلخ) ويؤيِّدُ الإشكالَ ما
 في النهايةِ بما نُصِّه ولو طَلَبَ منه جلاءَ زَوجِيتهِ على رجالِ أجنبيِّ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنها لا تُجَلَى
 عليه، ولا على غيرهِ ثم جُلِيتُ تلكَ اللَّيْلَةَ على النِّسَاءِ ثم قال أزدتُ بلفظِ غيري الرجالِ الأجنبيِّ قِيلَ
 قوله بيمينه، ولم يقعَ بذلك طلاقٌ كما أنتى بذلك الرائدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلقَرِينَةِ الحَالِيَةِ، وهي غيرُته على
 زَوجِيتهِ مِن نَظَرِ الأجنبيِّ لها اه وقال ع ش. قوله: ثم قال أزدتُ إلخ قضيتُ الحُكْمَ بالزُّوْجِ حَيْثُ لم
 يَقُلْ ذلك كأن مات، ولم تعرف له إرادةً، وقضيتُ ما سَبَدُّكْرُه مِن أن شرطَ الحملِ على المجازِ في

• فود: (إذ لا يُمكنُها التزوُّجُ به) هذا يَظْهَرُ حَتَّى في الصُّورَةِ الأولى لكن تقدَّم أن ما به البرُّ لا يَخْتَصُّ
 بحالِ النِّكاحِ.

الأوّل بأنه يُعْلَمُ بالمادة أنّ المرادَ الأجنبي، ولو قال: إن لم أخْرِج من هذه البلدة بَرُّ بوصوله لِمَا يَجُوزُ القَصْرُ فيه، وإن رجع حالاً نعم، قال القاضي في إن لم أخْرِج من مَرُورِذ لا بُدُّ من خُرُوجِهِ من جميعِ العُرَى المُضَافَةِ إليها انتهى، وكأنه؛ لأن مَرُورِذ اسمٌ للجميع، ويقع من كثيرين لا عليّ الطلاق ما تفعّلين كذا وعرفهم أنهم يستعملونه لتأكيد التّفي فلا داخلَةٌ تقدّروا على فعل يُفسّره الفعل المذكورُ أي لا تفعّلينه عليّ الطلاق ما تفعّلينه فيقعُ بفعلها له، وإن لم يقصد ذلك التأكيدَ عملاً بمذلول اللفظ في عُرْفِهِم.

فصل في أنواع من التعلّيق بالحمل والولادة والحيض وغيرها

إذا (عُلّق) الطلاق (بحمل) كأن كنت حاملاً فأنت طالق (لأن كان بها حمل ظاهر) بأن ادّعتَه وصدّقها أو شهد به رجلان بناءً على أنه يُعْلَمُ، وهو الأصحُّ فلا تكفي شهادة النسوة به

التعلّيق ونحوها قصدُ المتكلم له أو قرينة خارجية تُفيدُه عدمُ الوقوع؛ لأن القرينة المذكورة تقتضي أن المراد بالغير الأجانب فليُأْمَلْ اهـ. • فود: (الأول) أي: ما نُقِلَ عن الأصحاب. • فود: (اسمٌ للجميع) أي للبلد والعُرَى المنسوبة إليها لا لخصوص البلد. • فود: (ويقع من كثير) إلى قوله: وإن لم يقصد نقله التّهاية عن إفتاء والده وأقره. • فود: (عملاً بمذلول اللفظ الخ) يُؤخَذُ من هذا التّوجيه أن ما ذكِرَ عند الإطلاق فإن قصدتها لا يقع عليها الطلاق إن فعلت لم يقع عليه شيءٌ بفعلها، ويُقبَلُ ذلك منه ظاهراً لاحتمال اللفظ لِمَا ذكّرهُ اهـ ع ش.

(فصل: في أنواع من التعلّيق بالحمل والولادة)

• فود: (في أنواع) إلى قول المتين فإن ولدت في التّهاية. • فود: (وخيرها) كالتعلّيق بالمشيئة وبفعلها أو بفعل غيره اهـ ع ش.

• فود (سني): (عُلّق بحمل الخ) ولو عُلّق بالحمل وكانت حاملاً بغير آدمي ففيه نظرٌ والوجه الوقوع؛ لأن الحمل عند الإطلاق يشمل غيرَ الآدمي سم على حَجِّ ويتّبعي أن يُرْجَع لاهلِ الخبيرة في معرفة أصلِ الحمل ومقداره فإن ولدت لأقل ما هو مُتَعَدِّدٌ عندهم طَلَّقَتْ، وإلا فلا اهـ ع ش. • فود: (بأن ادّعتَه) إلى قوله: (لأنه من ضروريات الولادة) في المُعْنَى عِبارته.

(تنبيه): المرادُ بظهور الحمل أن تدعيه الزوجةُ وصدّقها الزوجُ على ذلك أو يشهد به الخ.

• فود: (بناءً على أنه يُعْلَمُ) أي: يظنُّ ظناً غالياً بدليل ما يأتي. • فود: (فلا تكفي شهادة النسوة) أي: ولو أربعا؛ لأن الطلاق لا يقعُ بذلك مُعْنَى وع ش.

(فصل: في أنواع من التعلّيق بالحمل الخ)

• فود في (سني): (عُلّق بحمل الخ).

(قرم): لو عُلّق بالحمل وكانت حاملاً بغير آدمي ففيه نظرٌ والوجه الوقوع؛ لأن الحمل عند الإطلاق يشمل غيرَ الآدمي اهـ.

كما لو عَلِقَ بِوِلادَتِهَا فَشَهِدَنَّ بِهَا لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ تَبَيَّنَ التَّسَبُّ وَالْإِرْثُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْوِلَادَةِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ نَعَمْ، قِيَاسٌ مَا مَرَّ أَوَّلَ الصَّوْمِ أَنَّهُنَّ لَوْ شَهِدْنَ بِذَلِكَ وَحَكَمَ بِهِ ثُمَّ عَلِقَ بِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ ثُمَّ الْأَصْحَحُ عِنْدَهُمَا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ (وَقَعَ) حَالًا لِيُوجِدَ الشَّرْطَ وَعَتَرَضًا بِأَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى أَنَّهُ يُنْتَظَرُ الوَضِعُ؛ لِأَنَّ الحَمْلَ، وَإِنْ عَلِمَ لَا يُتَيَقَّنُ وَيُرَدُّ بِأَنَّ لِلظَّنِّ المُؤَكِّدِ حَكْمَ اليَقِينِ فِي أَكْثَرِ الْأَبْوَابِ، وَكَوْنُ العِصْمَةِ ثَابِتَةً بِيقِينٍ لَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُزِيلُونَهَا بِالظَّنِّ الَّذِي أَقَامَهُ الشَّارِعُ مَقَامَ اليَقِينِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ عَلِقَ بِالحيضِ وَقَعَ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَا الدَّمِ كَمَا بَأْتِي حَتَّى لَوْ مَاتَتْ قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أُجْرِيَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الطَّلَاقِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ، وَإِنْ احْتَمَلَ كَوْنَهُ دَمٌ فَسَادٌ (وَالَا) يَظْهَرُ حَمْلَ حُلِّ لِهِ الوَطْءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الحَمْلِ نَعَمْ، يُنْذَبُ تَرْكُهُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ

• فَوَدَّ: (كَمَا لَوْ عَلِقَ) أَي: الطَّلَاقُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَي: ثُبُوتُ التَّسَبُّ وَالْإِرْثِ اِهْرَعْ شَ عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ أَي لِأَنَّ الْمَذْكَورَ اِه. • فَوَدَّ: (لَوْ شَهِدْنَ بِذَلِكَ) أَي: الحَمْلِ اِهْرَعْ شَ وَقَالَ الْكُزْدِيُّ أَي الحَمْلُ الظَّاهِرُ اِهْ وَهُوَ الظَّاهِرُ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ الْأَصْحَحُ عِنْدَهُمَا الْخ) يَلْزَمُ مِنَ الدَّخُولِ بِهَذَا عَلَى الْمُتَنِ ضَيْاعُ جَوَابِ الشَّرْطِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ اِهْرَشِيدِيِّ. • فَوَدَّ: (إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ) أَي: التَّصْدِيقِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ اِهْرَشِيدِيِّ. • فَوَدَّ: (وَقَعَ حَالًا) أَي: ظَاهِرًا فَلَوْ تَحَقَّقَ بَعْدَ انْتِزَاعِ الحَمْلِ بِأَنَّ مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ التَّعْلِيقِ، وَلَمْ تَلِدْ تَبَيَّنَ عَدَمَ وَقُوعِهِ وَعَلَى هَذَا قَلَّو ادَّعَتْ الإِجْهَاضَ قَبْلَ مُضِيِّ الأَرْبَعِ فَالاقْتِرَابُ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ إِجْهَاضِهَا وَالعِصْمَةُ مُحَقَّقَةٌ اِهْرَعْ شَ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ عَلِمَ) أَي: غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي بَعْدَهُ اِهْرَشِيدِيِّ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ لِلظَّنِّ المُؤَكِّدِ) أَي: بِأَنَّ اسْتَدَّ إِلَى شَيْءٍ اِهْرَعْ شَ. • فَوَدَّ: (لَا يُؤَثِّرُ الْخ) خَبِرٌ وَكَوْنُ العِصْمَةِ الْخ. • فَوَدَّ: (يَظْهَرُ حَمْلَ الْخ) عِبَارَةُ الْمُعْنِي أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا حَمْلٌ ظَاهِرٌ لَمْ يَمَعَنَّ حَالًا وَيُنْتَظَرُ حَيْثُ فَإِنْ وَلَدَتْ الْخ. • فَوَدَّ: (حُلِّ لِهِ الوَطْءِ) إِلَى الْمُتَنِ فِي الْمُعْنِي. • فَوَدَّ: (نَعَمْ يُنْذَبُ الْخ) كَذَا فِي الرَّوْضِ كَأَصْلِهِ ثُمَّ قَالَ كَأَصْلِهِ، وَإِنْ قَالَ إِنْ أَحْبَلْتِكِ فَأَتَيْتِ طَالِقٌ فَالتَّعْلِيقُ بِمَا يَخْدُثُ مِنَ الحَمْلِ وَكُلَّمَا وَطِئَتْهَا وَجِبَ اسْتِبْرَاؤُهَا انْتَهَى قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ فِي المِهْمَاتِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ انْتَهَى اِهْرَسَمَ وَاعْتَمَدَ التَّهْيَأُ وَالمُعْنِي مَا فِي الرَّوْضِ وَأَصْلُهُ وَرَدًا عَلَى الإِسْتَوِيِّ بِالْفَرْقِ بِأَنَّ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الوَطْءِ، وَهَذَا فِيمَا بَعْدَ الوَطْءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ ظَاهِرٍ فِي حُصُولِ الحَمْلِ اِه. • فَوَدَّ: (حَتَّى يَسْتَبْرَأَ فِيهَا) فَلَوْ وَطِئَتْهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَبِأَنَّ حَامِلًا كَانَ الوَطْءُ شُبُهَةً يَجِبُ بِهِ مَهْرُ اليَثْلِ لَا الحُدَّ نِهَائِيَّةً وَمُعْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ قَالَ عْ شَ قَوْلُهُ يَجِبُ بِهِ مَهْرُ اليَثْلِ الْخ، وَكَذَا الحُكْمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ قَبْلَ فِيهِ بَعْدَهُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ظَاهِرًا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الوَطْءُ وَإِذَا تَبَيَّنَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ بَعْدَ فَهُوَ وَطْءٌ شُبُهَةٌ يَجِبُ بِهِ

• فَوَدَّ: (نَعَمْ يُنْذَبُ تَرْكُهُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ فِيهَا) كَذَا فِي الرَّوْضِ كَأَصْلِهِ ثُمَّ قَالَ كَأَصْلِهِ: وَإِنْ قَالَ إِنْ أَحْبَلْتِكِ أَي فَأَتَيْتِ طَالِقٌ فَالتَّعْلِيقُ بِمَا يَخْدُثُ مِنَ الحَمْلِ أَي وَكُلَّمَا وَطِئَتْهَا وَجِبَ اسْتِبْرَاؤُهَا اِهْرَعْ شَ وَقَالَ فِي شَرْحِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ. • فَوَدَّ: (حَتَّى يَسْتَبْرَأَ فِيهَا) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَلَوْ وَطِئَتْهَا قَبْلَ

بقرء احتياطاً (فإن ولدت لبدون ستة أشهر) أو لستة أشهر فقط بناءً على اعتبار لحظة للعلوق
ولحظة للوضع فتكون الستة حينئذٍ ملحقمة بما دونها (من الصلوبي) أي من آخره أخذًا بما مرَّ في
أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بأن وقوعه) لتخميني وجود الحمل حين التعليق لاستحالة

المهر لا الحد، وكذا لو حرّم الوطء للتردد في الوقوع ثم تبين الوقوف يجب المهر لا الحد للشبهة
اهـ. فود: (بقرء احتياطاً) عبارة المئني والنهاية والرؤض والإستيراء هنا كما في استيراء الأمة فيكون
بخصية أو بشهر والإستيراء قبل التعليق كاف؛ لأن المقصود معرفة حالها في الحمل اهـ.

فود (سني): (فإن ولدت إلخ) ويتجه شمول الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد كخروجه من
فيها، ومن محل الشق للطن؛ لأن المقصود من الولادة انفصال الولد سم على حنج ولو قيل بعدم
الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفاً لخروج الولد من طريق المعتاد لم يتعد اهـ ع ش. وما نقله عن سم
أقرب.

فود (سني): (فإن ولدت إلخ) فإن ولدت ولداً كاملاً أما إذا ألقث لبدونها أي الستة الأشهر علقه أو
مضغمة يمكن حذوها بعد التعليق فلا يقع عليه شيء اهـ مئني وكان وجه عدم تعرض الشارح لذلك
القيء؛ لأن إلقاء ما ذكر لا يسمى ولادة فلا حاجة للتقييد اهـ سيد عمر أقول، وقد يرد هذا التوجيه ما
يأتي في شرح أو ولدت فانت طالق. فود: (أو لستة أشهر فقط) خلافاً للنهاية كما يأتي. فود: (بناءً
على اختيار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من أثناء التعليق إلى آخره فإذا كان بين آخر
التعليق والوضع ستة أشهر أمكن الحدوث بعد أول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع أن الظاهر من التعليق
اختيار وجود الحمل عند جميع أجزاء التعليق فليتأمل اهـ وسباني في التبيي الجواب عنه بما حاصله أن
ما ذكرنا، وإنما النظر للغالب. فود: (فتكون الستة) أي: الأشهر. فود: (أي من آخره) إلى التبيي
في النهاية. فود: (أخذًا بما مر) أي: أول الفضل الذي قبل هذا الفضل، وقوله: لما مرَّ أي أول
الوصية اهـ كزدي.

استيرائها أو بعده وبانت حايلاً كان الوطء شبهة يجب به المهر لا الحد انتهى، وقوله: بقرء قال في
الرؤض وشرجه والإستيراء هنا كما في استيراء الأمة فيكون بخصية أو بشهر والإستيراء قبل التعليق
كاف؛ لأن المقصود معرفة حالها في الحمل فلا فرق بين التقدّم والتأخير بخلاف العدة واستيراء
المملوكة انتهى.

فود (سني): (فإن ولدت لبدون ستة أشهر إلخ).

(فرخ): هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كما لو شقت فخرج الولد من
الشق أو خرج الولد من فيها فيه نظر وصحة الشمول عند الإطلاق؛ لأن المقصود من الولادة انفصال
الولد فليتأمل. فود: (بناءً على اختيار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من أثناء التعليق إلخ
فإذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة أشهر أمكن الحدوث بعد أول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع أن
الظاهر من التعليق اختيار وجود الحمل عند جميع أجزاء التعليق فليتأمل.

حدوثه لما مرَّ أن أقله ستة أشهر ونزاع ابن الرفعة فيه بأن الستة معتبرة لحياته لا لكمالها؛ لأن الروح تفتخ فيه بعد الأربعة كما في الخبر مزوداً بأن لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فيفتخ فيه الروح، ثم تقتضي تراخي التفتخ عن الأربعة من غير تعيين مدة له فأنيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر (أو) ولدته (لاكثر من أربع سنين) من التعليق ووطقت أم لا (أو بينهما) أي الستة والأربع سنين (ووطقت) بعد التعليق أو معه من زوج أو غيره (وأمكن حدوثه به) أي بذلك الوطء بأن كان بينه وبين وضعه ستة أشهر (فلا) طلاق فيهما للعلم بمدى عند التعليق في الأولى ولجواز حدوثه في الثانية من الوطء مع أصل بقاء العضمة (والأ) توطأ بعد التعليق أو ووطقت وولدت بدون ستة أشهر من الوطء (فالأصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهراً ولهذا ثبت نسبه منه، وقول ابن الرفعة ينفي الجزم بالوقوع باطناً إذا عُرِفَ أنه لم يطأها بعد الحليف مزوداً بأنه ظن أن التعليق على أن الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقته منه أو من غيره كما يقتضيه المتن.

(تبيه) ما ذكرته في الستة من إلحاقها بما دونها لأنه لا بُدَّ معها من زيادة لحظة هو ما انتصر له

• فود: (ونزاع ابن الرفعة إلخ) عبارة شرح الروض ونزاع ابن الرفعة فيما إذا ولدته بدون ستة أشهر مع قيام الوطء وقال إن كمال الولد ونفخ الزوج فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فإذا آتت به لخمسة أشهر مثلاً احتمل العلوق به بعد التعليق قال: والستة الأشهر معتبرة لحياة الولد غالباً وأجيب عنه بأنه ليس في الخبر أن نفخ الزوج يكون بعد الأربعة تحديداً فإن لفظه ثم يأمر الله إلخ ويُجاب أيضاً بأن المراد بالوليد في قولهم: أو ولدته الولد التام. • فود: (من التعليق) إلى قوله: (وقول ابن الرفعة) في المُغني لإقوله: (أو معه). • فود: (أي الستة) كذا في أصله ~~كذلك~~ تحذف أشهره اه سيّد عمر.

• فود: (أو غيره) بشبهة أو زنا. • فود: (للعلم بمدى إلخ)؛ لأن الحمل لا يكون أكثر من أربع سنين اه مُغني. • فود: (توطأ بعد التعليق إلخ) عبارة المُغني بأن لم توطأ أصلاً بعد التعليق أو ووطقت بعده من زوج أو بشبهة أو زنا، ولم يُمكن حدوث الحمل من ذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر. • فود: (ولهذا ثبت نسبه إلخ) أي: في غير الزنا. • فود: (إنه لم يطأها) أي: ولا غيره وترك ذلك؛ لأن الغالب معرفته فلا حاجة لزده اه سم. • فود: (بأنه ظن) أي: ابن الرفعة. • فود: (منه) أي: الزوج. • فود: (بل على مطلقه) أي: مطلق الحمل. • فود: (من إلحاقها بما دونها) وقوله: وما فسرت به ضمير بينهما إلخ خالف النهاية فيهما عبارته وعلم مما قرزناه أن الستة ملحقه بما فوقها والأربع بما دونها كما مرَّ في الرصايا اه. • فود: (لا بُدَّ معها) أي: الستة الأشهر من زيادة لحظة أي للعلوق.

• فود: (مزوداً بأن لفظ الخبر إلخ) قال في شرح الروض ويُجاب أيضاً بأن المراد بالوليد في قولهم: أو ولدته الولد التام اه. • فود: (إذا عُرِفَ أنه لم يطأها) أي: ولا غيره وترك ذلك لأن الغالب معرفته فلا حاجة لزده.

الإستوي وغيره أخذًا من قولهم: في العِدِّ لا بُدَّ من لَحْظَةِ اللُّلُوقِ وَلَحْظَةُ للمَوْضِعِ وما فَسَّرَتْ به ضَمِيرُ بَيْنَهُمَا المَقْتَضِي لِإِلْحَاقِ الأَرْبَعِ بما فَوْقَهَا هو ما اعْتَمَدَهُ ابْنُ الرُّفْعَةِ والأَدْرَعِيُّ والزَّرْ كَشِيٍّ وغيرُهُم وَوَجَّهُوهُ بِأَنَّهَا إِذَا أَتَتْ به الأَرْبَعُ مِنَ الحَلِيفِ تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَ الحَلِيفِ حَامِلًا، وَإِلَّا زَادَتْ مُدَّةُ الحَمْلِ عَلَى أَرْبَعِ سِنِينَ، وَأَمَّا مَا مَشَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا هُنَا فِي شَرْحِ مَتَّهَجِهِ مِنَ الإِلْحَاقِ السُّنَّةِ بما فَوْقَهَا والأَرْبَعِ بما دُونَهَا فهو، وَإِنْ اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ هُنَا لَكِنَّ بَعْضَهُ مَبْنِي عَلَى مَا مَرَّ لَهُ فِي الوَصِيَّةِ، وَقَدْ مَرَّ رَدُّهُ، وَأَنَّ العِبْرَةَ فِي غيرِ الوَصِيَّةِ بِالغَالِبِ فَمَا صَرَحُوا فِيهِ بِاللَّحْظَةِ واضْطِحَّ، وَمَا سَكَنُوا عَنْهَا فِيهِ يُحْتَمَلُ كَلَامُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِقَرِينَةِ ذِكْرِهَا فِي نَظِيرِ مَا سَكَنُوا عَنْهَا فِيهِ، وَيُوجَّهُ النَّظَرُ لِلغَالِبِ هُنَا بِأَنَّ مَدَارَ التَّمَالِيْقِ حَيْثُ لَا لُغَةَ مُنْضَبِطَةً عَلَى العُزْبِ، وَأَهْلُهُ إِنَّمَا يَعْتَبِرُونَ مَا يَغْلِبُ وَقَوْعُهُ دُونَ مَا يَنْدُرُ فَإِنْ قُلْتَ: حَكَمُوا فِي تَوَامٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بِأَنَّهُ حَمْلٌ آخَرٌ، وَلَمْ يُقَدِّرُوا لَحْظَةً، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا هُنَا قُلْتَ لَا يُؤَيِّدُهُ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ لِمَا قَوَّزْتَهُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الرُّفْعَةِ اسْتَشْكَلَهُ بِأَنَّ كَوْنَهُ حَمْلًا آخَرَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وَطْءٍ بَعْدَ وَطْءِ الأَوَّلِ فَإِذَا وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ وَطْءِ الأَوَّلِ يَسْقُطُ مِنْهَا مَا يَسْتَعِ الوَطْءُ فَيَكُونُ البَاقِي دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَأَجَابَ عَنْهُ شَيْخُنَا بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَصْوِيرَهُ بِاسْتِدْخَالِ المَعْنَى حَالَ وَطْءِ الأَوَّلِ قَالَ: وَتَقْيِيدُهُم بِالوَطْءِ فِي قَوْلِهِمْ يُعْتَبَرُ لَحْظَةُ لِلوَطْءِ جَرَى عَلَى الغَالِبِ وَالثَّرَادِ الوَطْءُ أَوْ اسْتِدْخَالِ المَعْنَى الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالحَكْمِ هُنَا بَلْ يُقَالُ يُمَكِّنُ الوَطْءُ حَالَةَ الوَضْعِ انْتَهَى، وَسَادَكُرُّ فِي العِدِّ مَا يُؤَدُّهُ، وَالحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ هُنَا مِنَ النَّظَرِ لِلغَالِبِ بِالنِّسْبَةِ لِلسُّنَّةِ والأَرْبَعِ وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِإِلْحَاقِ السُّنَّةِ أَوْ الأَرْبَعِ بِالدُّونِ عَدًّا لِللَّحْظَةِ مِنْهَا أَوْ بِالفَوْقِ لَمْ يَهْدُهَا مِنْهَا مَعَ اعْتِبَارِهَا فَلَا خِلَافَ فِي المَعْنَى وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ النَّظَرِ لِلغَالِبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا هُنَا

• فُود: (وَمَا فَسَّرَتْ إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ مَا ذَكَرْتَهُ إلخ. • فُود: (وَإِلَّا زَادَتْ) أَي: بِضَمِّ زَمَنِ التَّغْلِيْقِ إِلَى الأَرْبَعِ. • فُود: (مَا مَشَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا إلخ) اعْتَمَدَهُ النِّهَايَةُ كَمَا مَرَّ أَيْضًا. • فُود: (ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ هُنَا) مِنْهُ ظَاهِرُ المَنْهَاجِ؛ لِأَنَّ المُتَبَايِرَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ بَيْنَهُمَا أَنَّ المَعْنَى أَوْ بَيْنَ دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ سَم. • فُود: (وَأَنَّ العِبْرَةَ) عَطَفَ عَلَى رَدِّهِ. • فُود: (يُحْتَمَلُ كَلَامُهُمْ) أَي: فِيهِ وَلَوْ حَذَفَ كَلَامُهُمْ كَانَ أُنْخَصَرَ وَأَوْضِحَ. • فُود: (مَا هُنَا) أَي: مِنَ الإِلْحَاقِ السُّنَّةِ بِمَا فَوْقَهَا أَوْ كَرْدِي. • فُود: (لِمَا قَوَّزْتَهُ) أَي: بِقَوْلِهِ وَمَا سَكَنُوا إلخ. • فُود: (الوَطْءُ أَوْ اسْتِدْخَالِ المَعْنَى الَّذِي إلخ) الأَوَّلَى مَا يَشْمَلُ اسْتِدْخَالَ المَعْنَى إلخ. • فُود: (هَذَا لِللَّحْظَةِ مِنْهَا) أَي: مَعَ اِخْتِيَارِ الإِيتِدَاءِ مِنَ أَوَّلِ الحَلِيفِ لَا مِنْ عَقِيهِ، وَإِلَّا زَادَتْ مُدَّةُ الحَمْلِ عَلَى أَرْبَعِ قَتَامُلُهُ أَوْ سَم. • فُود: (مِنْهَا) أَي: مِنَ السُّنَّةِ أَوْ الأَرْبَعِ. • فُود: (أَنَّهُمْ لَمْ يَغْتَبِرُوا إلخ) دَعَوَى عَدَمَ الإِغْتِيَارِ فِيهَا نَظَرًا أَوْ

• فُود: (ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ) مِنْهُ ظَاهِرُ المَنْهَاجِ؛ لِأَنَّ المُتَبَايِرَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ مِنْهَا أَنَّ المَعْنَى أَوْ بَيْنَ دُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ. • فُود: (عَدًّا لِللَّحْظَةِ مِنْهَا) أَي مَعَ اِخْتِيَارِ الإِيتِدَاءِ مِنَ أَوَّلِ الحَلِيفِ لَا مِنْ عَقِيهِ، وَإِلَّا زَادَتْ مُدَّةُ الحَمْلِ عَلَى أَرْبَعِ قَتَامُلُهُ. • فُود: (أَنَّهُمْ لَمْ يَغْتَبِرُوا إلخ) دَعَوَى عَدَمَ الإِغْتِيَارِ فِيهَا

إمكان استدخالها المنى، وأما فصلوا بين وقوع الوطء وعديمه بالفعل فافتضى أنه لا تَنْظَرُ لذلك لثبوت الحمل منه جداً. (وإن قال إن كُنْتُ حامِلاً بذكري) أو إن كان يَبْطِينُكَ ذَكَرٌ (هـ) أنت طالِقٌ (طالقة أو) هي بمعنى الواو؛ لأنَّ الفرضُ أَنَّهُ جَمَعَ بين التعلِيقَيْنِ كما يُفْلَمُ من آخِرِ كَلَامِهِ إنْ كُنْتُ حَامِلاً بِحَمَلٍ (أنتي) أو إن كان يَبْطِينُكَ أنتي (هـ) أنت طالِقٌ (طالقتين فولدتها) أي ذَكَرًا وأنتي، وإن كان عند التعلِيقِ نُطفة، ووَضَفُها حينئذٍ بالذُّكُورَةِ أو الأُنُوثَةِ صحيحٌ؛ لأنَّ

سم . هـ قوله: (بللك) أي: إنكان استذخال المنى، وقوله: منه أي من استذخال المنى .

هـ قوله (سني): (وإن قال إن كُنْتُ حَامِلاً لِمَخ) ولو قال إن كُنْتُ حَامِلاً أو إن لم تكوني حَامِلاً فَأَنْتِ طالِقٌ، وهي يَمُنُّ تَحْبِلُ حَرَمَ وطؤها قَبْلَ الإِسْتِزَاءِ؛ لأنَّ الأَصْلَ والغالبَ في النِّسَاءِ الحِجَالُ والفِرَاعُ مِنَ الإِسْتِزَاءِ موجبٌ لِلْحُكْمِ بِالطَّلَاقِ لِظَاهِرِ الحَالِ فَتَحَسَّبُ الحَيْضَةُ أو الشَّهْرُ مِنَ العِدَّةِ التي وَجِبَتْ بِالطَّلَاقِ فَتُحِبُّها، ولا يُحَسَّبُ منها الإِسْتِزَاءُ قَبْلَ التَّعْلِيقِ لِتَقَدُّمِهِ على مَوجِبِها فإن وُلِدَتْ ولو بَعْدَ الإِسْتِزَاءِ لم تَطْلُقْ إن وُلِدَتْ لِذَوِي سِنَةٍ أَشْهُرٍ أو لِذَوِي أَرْبَعِ، ولم توطأ لِتِسْتِئِنْهَا كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ التَّعْلِيقِ لا إن وُطِئَتْ وطناً يُمَكِّنُ كَوْنَهُ منه؛ لأنَّ الظَّاهِرَ حِجَالُها حينئذٍ وُحْدوثُ الوَلِيدِ من هذا الوَطءِ، ولا إن وُلِدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَكَثُرَ مِنَ التَّعْلِيقِ لِتَحَقُّقِ الحِجَالِ عِنْدَهُ فَإِنْ وُطِئَتْ قَبْلَ الإِسْتِزَاءِ أو بَعْدَهُ وبِأَنْتِ مُطَلَّقةٌ منه لِزَمَةِ المَهْرُ لا الحُدُّ لِلشَّبْهَةِ في الحَالِ أَمَا إِذَا لم تُكُنْ يَمُنُّ تَحْبِلُ كَانَتْ صَغِيرَةً أو أَيْسَةً فَتَطْلُقُ في الحَالِ اهـ مُعْنَى زادِ النِّهَايةُ والأَسْتَى ولو قال لها إن لم تَحْبِلِي فَأَنْتِ طالِقٌ لم تَطْلُقْ حَتَّى تَيَاسَرَ كما قاله الرُّومِيُّ اهـ أي بَنَحُو المَوْتِ قال ع ش أي ما لم يُرِدِ الفَوْرَ كَسَنَةٍ أو تَقَمَّ قَرِينَةً على إِرَادَتِهِ، وإلَّا فَيَقَعُ عِنْدَ قَوَاتِ ما أَرادَهُ أو ذَلَّتْ القَرِينَةُ عَلَيْهِ اهـ . هـ قوله: (أو إن كان يَبْطِينُكَ ذَكَرٌ) إلى قوله: (وهن ابن القاص) في النِّهَايةِ والمُعْنَى إلَّا قوله: (كما لو هَلَقُ) إلى (فإن وُلِدَتْ أَخَذَها) . هـ قوله: (هي بِمَعْنَى الواو) هذا مَمْنُوعٌ وما اسْتَدَلَّ به في قوله؛ لأنَّ الفرضُ إلخ لا يُعْبَدُ إِذِ الجَمْعُ بَيْنَ التَّعْلِيقَيْنِ لا يَتَوَقَّفُ على كَوْنِها بِمَعْنَى الواو، وإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ على ذلك لو كانَ قولُهُ أو أَنْتِ مَغْطُوفاً على قال إن كُنْتُ إلخ وَلَيْسَ كذلك بل هو مَغْطُوفٌ على بَذْكَرِ الذي هو مُتَعَلِّقُ المَقولِ أو لِتَقْسِيمِ مُتَعَلِّقِ المَقولِ قالوا إنَّها في التَّقْسِيمِ أَجودُ مِنَ الواوِ وَتَقْسِيمُ مُتَعَلِّقِ المَقولِ لا يُبَافِي جَمْعَ أَقْسَامِهِ في التَّعْلِيقِ فَلْيَتَأَمَّلْ فَصُورَةَ لَفْظِ المُعَلِّقِ هَكَذَا إن كُنْتُ حَامِلاً بِذَكَرٍ فَأَنْتِ طالِقٌ طَلَّقةٌ أو أَنْتِ فَطَلَّقْتِني اهـ سم . هـ قوله: (من آخِرِ كَلَامِهِ) أي: من قوله فولدتها إلخ . هـ قوله: (ووضفها) الأولى تذكيرُ الضميرِ بِإِزْجائِهِ إلى الحَمَلِ .

نَظَرُ . هـ قوله: (هي بِمَعْنَى الواو إلخ) هذا مَمْنُوعٌ وما اسْتَدَلَّ به في قوله الآتي؛ لأنَّ الفرضُ إلخ لا يُعْبَدُ إِذِ الجَمْعُ بَيْنَ التَّعْلِيقَيْنِ لا يَتَوَقَّفُ على كَوْنِها بِمَعْنَى الواو، وإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ على ذلك لو كانَ قولُهُ أو أَنْتِ مَغْطُوفاً على قال إن كُنْتُ حَامِلاً بِذَكَرٍ وَلَيْسَ كذلك بل هو مَغْطُوفٌ على بَذْكَرِ الذي هو مُتَعَلِّقُ المَقولِ أو لِتَقْسِيمِ مُتَعَلِّقِ المَقولِ قالوا إنَّها في التَّقْسِيمِ أَجودُ مِنَ الواوِ وَتَقْسِيمُ مُعَلِّقِ المَقولِ لا يُبَافِي جَمْعَ أَقْسَامِهِ في التَّعْلِيقِ فَلْيَتَأَمَّلْ فَصُورَةَ لَفْظِ المُعَلِّقِ هَكَذَا إن كُنْتُ حَامِلاً بِذَكَرٍ فَأَنْتِ طالِقٌ طَلَّقةٌ أو أَنْتِ فَطَلَّقْتِني . هـ قوله: (بمعنى الواو) فيه ما تَقَدَّمَ في الحاشية السَّابِقَةِ .

التَّخْطِيطُ يُظْهِرُ مَا كَانَ كَامِنًا فِي التُّطْفَةِ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَبَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ (وَقَعَ ثَلَاثَ) لِيَتَحَقَّقَ الصَّفَتَيْنِ كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِكَلَامِهَا لِرَجُلٍ وَبِهِ لِأَجْنَبِيٍّ وَبِهِ لِطَوِيلٍ فَكَلَّمْتَ مَنْ فِيهِ الصَّفَاتُ الثَّلَاثُ، وَكَمَا يَأْتِي فِي رُثْمَانِيَّةٍ وَنَصِيفِ رُثْمَانِيَّةٍ فَإِنَّ وَلَدَتْ لِأَحَدِهِمَا فَمَا عَلَّقَ بِهِ أَوْ خُشِيَ فَطَلَّقَهُ حَالًا وَتَوَقَّفَ الثَّانِيَةَ لِاتِّضَاحِهِ وَتَقْضِيِ الْعِدَّةِ فِي الْكُلِّ بِالْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّهَا طَلَّقَتْ بِاللَّفْظِ بِخِلَافِهِ فِيمَا يَأْتِي فِي إِنْ وَلَدَتْ، وَعَنِ ابْنِ الْقَاصِّ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا خُشِيَ أَمِيرَ بَرَجَمَتِهَا وَاجْتَنَابَهَا حَتَّى يَبْضُخَ انْتَهَى، وَيُظْهِرُ أَنَّ أَمْرَهُ بِاجْتِنَابِهَا نَذْبٌ لَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْجُلُّ وَعَدَمُ وَقُوعِ الثَّلَاثِ (أَوْ) قَالَ (إِنْ كَانَ حَمْلُكَ) أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ (ذَكَرًا فَطَلَّقَهُ أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ نَظِيرُ مَا مَرَّ (أَنْتَى فَطَلَّقْتَيْنِ فَوَلَدْتُهُمَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ)؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ تَقْتَضِي الْحَضْرَ فِي أَحَدِهِمَا فَمَعَهُمَا لَمْ يَحْضُرِ الشَّرْطُ وَلَوْ تَعَدَّدَ الذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى وَقَعَ مَا عَلَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ الْحَضْرَ فِي الْجِنْسِ لَا الْوَحْدَةَ، وَلَوْ وَلَدَتْ خُشِيَ وَحْدَهُ فَكَمَا مَرَّ أَوْ مَعَ ذَكَرٍ وَبِأَنَّ ذَكَرًا فَطَلَّقَهُ أَوْ أَنْتَى فَلَا طَلَّاقَ أَوْ مَعَ أَنْتَى وَبِأَنَّ أَنْتَى فَطَلَّقْتَيْنِ أَوْ ذَكَرًا فَلَا طَلَّاقَ. (أَوْ) قَالَ (إِنْ وَلَدَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ) طَلَّقْتَ بِوِلَادَةِ مَا يَبْتُئُ بِهِ الْاِسْتِيلَادُ مِمَّا يَأْتِي فِي بَابِهِ بِشَرْطِ انْفِصَالِ جَمِيعِهِ فَلَوْ انْفَصَلَ بَعْضُهُ وَمَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ انْفِصَالِ كُلِّهِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَإِذَا عَلَّقَ بِذَلِكَ (فَوَلَدْتَ الثَّانِيَةَ مُرْتَبًا طَلَّقْتَ بِالْأَوَّلِ) وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي (إِنْ كَانَ بَيْنَ وَضِعِهِ وَوَضِعِ الْأَوَّلِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ،

• فَوَدَّ: (مَعًا أَوْ مُرْتَبًا الْخ) رَاجِعٌ لِقَوْلِ الْمَتَنِ فَوَلَدْتُهُمَا. • فَوَدَّ: (لِيَتَحَقَّقَ الصَّفَتَيْنِ) أَي: الْحَمْلُ بِذَكَرٍ وَالْحَمْلُ بِأُنْثَى. • فَوَدَّ: (مَنْ فِيهِ الصَّفَاتُ الْخ) أَي رَجُلًا طَوِيلًا أَجْنَبِيًّا. • فَوَدَّ: (أَوْ خُشِيَ فَطَلَّقَهُ الْخ) أَوْ أَنْتَى وَخُشِيَ فَيُشْتَانِ وَتَوَقَّفَ الثَّانِيَةَ لِيَتَبَيَّنَ حَالِ الْخُشْيِ أَوْ نِهَائِيَّةٍ قَالَ ع ش فَإِنَّ بَانَ ذَكَرًا وَقَعَتِ الثَّانِيَةُ حَالًا أَوْ أَنْتَى لَمْ يَزِدْ عَلَى الطَّلَّقَتَيْنِ هـ. • فَوَدَّ: (فِي الْكُلِّ) أَي فِي جَمِيعِ صَوَرِ التَّغْلِيْقِ بِالْحَمْلِ. • فَوَدَّ: (أَمِيرَ بَرَجَمَتِهَا) أَي: دَفَعًا لِيَصْرُرَ طَوِيلٌ مَنَعَ تَزْوُجَهَا إِلَى الْاِتِّضَاحِ. • فَوَدَّ: (أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ) إِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ وَلَوْ قَالَ لِارْتِيعِ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَلَوْ وَلَدَتْ خُشِيَ وَحْدَهُ فَكَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (بِمَعْنَى الْوَاوِ وَنَظِيرُ مَا مَرَّ) فِيهِ مَا تَقَدَّمَ هـ سَم. • فَوَدَّ: (مَا عَلَّقَ بِهِ) أَي: بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. • فَوَدَّ: (فَكَمَا مَرَّ) أَي: أَيْضًا.

• فَوَدَّ: (وَبِأَنَّ ذَكَرًا الْخ) وَقَوْلُهُ: وَبِأَنَّ أَنْتَى الْخ بَقِيَ مَا لَوْ لَمْ يَبَيَّنْ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا طَلَّاقَ لِاحْتِمَالِ الْمُخَالَفَةِ فَلَمْ تَوْجَدْ الصَّفَةَ، وَلَا طَلَّاقَ بِالسُّكُوتِ هـ سَم وَيُقِيدُهُ أَيْضًا قَوْلُ الْمُعْنَى وَالنَّهَائِيَّةِ هُنَا، وَفِيمَا يَأْتِي وَقَفَ الْحَكْمُ فَإِنَّ بَانَ الْخ. • فَوَدَّ: (بِوِلَادَةِ مَا يَبْتُئُ بِهِ الْاِسْتِيلَادُ الْخ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ بِانْفِصَالِ مَا تَمَّ تَصْوِيرُهُ وَلَوْ مَيِّتًا وَسَقَطًا هـ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ وَسَقَطًا لَا يُشْكَلُ هَذَا بِمَا فِي الْجَنَائِزِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُسْمَى وَلَدًا إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ خِلَافًا لِمَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ ع ش إِذْ لَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ اسْمِ الْوِلَادَةِ وَاسْمِ الْوَلَدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هـ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ)؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ لَمْ تَوْجَدْ حَالَ الزَّوْجِيَّةِ هـ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (بِنَلْكَ) أَي: الْوِلَادَةِ. • فَوَدَّ: (إِنْ كَانَ الْخ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى إِنْ طَلَّقَ الزَّوْجَ، وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَّاقٌ سِوَاكَ كَانَ مِنْ حَمْلٍ

• فَوَدَّ: (وَبِأَنَّ ذَكَرًا الْخ) وَكَذَا قَوْلُهُ الْآتِي: (وَبِأَنَّ أَنْتَى الْخ) بَقِيَ لَوْ لَمْ يَبَيَّنْ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا طَلَّاقَ لِاحْتِمَالِ الْمُخَالَفَةِ فَلَمْ تَوْجَدْ الصَّفَةَ، وَلَا طَلَّاقَ بِالسُّكُوتِ.

وكذا إن كان من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول، وأتت بالثاني لأربع سنين فأقل أما لو ولدتهما معاً فيقع الطلاق بأحدهما، ولا تنقضي العدة بالآخر بل تشرع فيها من وضعهما. (وإن قال كلهما ولدت) ولذا فأنت طالق (ولدت ثلاثة من حمل) واحِد مُرتبِين

الأول بأن كان الخ أم من حمل آخر بأن وطئها الخ. فود: (وكذا إن كان من حمل آخر الخ)؛ لأن عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فتداخلتا وحيث تداخلتا انقضت بالحمل اهرع ش. فود: (بأن وطئها بعد ولادة الأول) بأن كان الطلاق رجعياً؛ لأن وطء حبيذ وطء شبهة اهرحلي. فود: (بعد ولادة الأول) قضيته أنه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملًا آخر ثم قوله بعد ولادة الأول أي قبل مضي عدة اهرسم.

فود: (لأربع سنين) وإلا لم يكن من هذا الوطء حتى ينسب إليه وتنقضي به العدة اهرسم. فود: (أما لو ولدتهما معاً) أي بأن تم انفصالهما، وإن تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر في الترتيب والمعية الانفصال اهرحلي. فود: (ولذا) عبارة الرزوض أو كلما ولدت ولذا فولدت في بطن ثلاثة معاً طلقت ثلاثاً اهر. وقضية التقييد بولده أنه عند حذفه لا تطلق ثلاثاً إذا ولدت ثلاثة معاً؛ لأنه ولادة واحدة سم على حج اهرع ش. أقول وسيصرح به الشرح قبيل قول المتن ولو قال لأربع.

فود (سني: من حمل) وفي تجريد المزوج إذا قال كلما ولدت ولذا فأنت طالق فولدت ثلاثة

فود: (بأن وطئها بعد ولادة الأول) قضيته أنه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملًا آخر. فود: (بعد ولادة الأول) وقيل مضي عدة. فود: (وأنت بالثاني لأربع سنين)، وإلا لم يمكن من هذا الوطء حتى ينسب إليه وتنقضي به العدة. فود: (وإن قال كلما ولدت ولذا الخ) في الرزوض أو كلما ولدت ولذا فولدت في بطن ثلاثة معاً طلقت ثلاثاً اهر وقضية التقييد بولده أنه عند حذفه لا تطلق ثلاثاً إذا ولدت ثلاثاً معاً؛ لأنه ولادة واحدة.

(فزع): علق بالولادة فولدت حيواناً غير آدمي فهل تطلق بتبني نعم؛ لأنها ولادة، وهو ولد م ر. فود في (سني: ثلاثة من حمل) في الرزوض وشرجه في باب العدة. (فزع): لو علق طلاقها بالولادة فأنت بالولد ثم بأخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولحقها فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر لم يلحقه الثاني إن كان بائناً؛ لأن الملقوق به لم يكن في النكاح بخلاف ما إذا لم يعلق الطلاق بالولادة حيث يلحقه الولد إلى أربع سنين لاحتمال الملقوق في النكاح، وكذا لا يلحقه الثاني إن كانت رجعية بناء على أن السنين الأربع تعتبر من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة وانقضت به العدة، وإن لم يلحقه لاحتمال وطء شبهة منه بعد الفراق إذا ادعته أخذاً بما مر، وإن كان ما ولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث إن كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه أي الثلاثة، وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والأول دونها لحقها دون الثالث، وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الأصل وانقضت عدتها بالثاني، وإن كان بين الثاني والأول ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقها، وكذا إن كان ما بين كل منهم وتاليه ستة أشهر انتهى سفته مع طوله؛ لأن فيه إيضاح المقام، ومنه يظهر صحة تقييد المصنّب بقوله من حمل الخ فتأمل.

فود في (سني: من حمل) قال الرزكشي الثالث أي من التسيهات تقيده بالحمل مع أن حكم الحملين

(وَقَعَ بِالْأُولَيْنِ طَلْقَتَانِ) عَمَلًا بِمَعْنِيَةِ كَلِمَا (وَانْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالثَّالِثِ) لِتَبَيُّنِ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ (وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ) أَوْ وَلَدَتْ الثَّانِي مَرْتَبًا فَوَاحِدَةً بِالْأَوَّلِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَانِيَةٌ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ تَمَامِ انْفِصَالِهِ، وَهُوَ وَقْتُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِبرَاءَةِ الرَّجْمِ بِهِ، وَمُقَارَنَةِ الْوُقُوعِ لَانْقِضَائِهَا مُتَعَدِّرٌ؛ إِذْ لَا عِضْمَةَ حِينَئِذٍ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي لَمْ يَقَعْ وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ إِذَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَطَلَّقَهَا لَمْ يَقَعِ الْمُحَلَّقَةُ لِإِصْطِدَاقِهَا بِالْبَيْتُونَةِ وَلَوْ

مُتَعَامِلِينَ وَكَانَ بَيْنَ الْوَلَدِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَالثَّالِثُ حَمْلٌ حَادِثٌ لَا يَلْحَقُهُ وَتَكُونُ الْعِدَّةُ قَدْ انْقَضَتْ بِالْوَلَدِ الثَّانِي انْتَهَى فَلْيَتَأَمَّلْ فَتَقْيِيدُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ مِنْ حَمْلٍ احْتِرَازٌ عَنْ مِثْلِ هَذَا سَمِ عَلَى حَجِّهِ اهـ ع ش .

• فَوَيْلٌ (سِنِي): (وَانْقَضَتْ بِالثَّالِثِ) يَتَّبِعِي فِيهَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ حَمْلًا آخَرَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ بِالثَّانِي، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَانِيَةٌ لِغَرَاغِ الرَّجْمِ بَوْلَادَتِهِ إِذْ عِنْدَ وِلَادَتِهِ لَا يَكُونُ الثَّالِثُ فِي الرَّجْمِ حَتَّى يُنَافِيَ الْغَرَاغُ؛ لِأَنَّهُ حَمْلٌ آخَرَ، وَلَا يَجْتَمِعُ وَلَدَانِ مِنْ حَمْلَيْنِ فِي رَجْمٍ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَكَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ الْأَوْلَانِ حَمْلًا وَاحِدًا وَالثَّالِثُ حَمْلًا آخَرَ فَتَنْقَضِي بِالثَّانِي، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَانِيَةٌ لِمَا ذَكَرَ فَتَقْيِيدُ الْمَتْنِ بِالْحَمْلِ الْوَاحِدِ ظَاهِرٌ اهـ س م .

• فَوَيْلٌ: (أَوْ وَلَدَتْ اثْنَيْنِ مَرْتَبًا) فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ أَوْ آتَتْ بِوَلَدٍ ثُمَّ بَآخَرَ وَكَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَّقَتْ بِالْأَوَّلِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي وَلِحَقِّهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ لَمْ يَلْحَقَهُ الثَّانِي بَابِنَا كَانَتْ أَوْ لَا وَانْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَلْحَقَهُ لِاحْتِمَالِ وَطْءِ بِشَبْهَةٍ مِنْ بَعْدِ الْغَرَاغِ إِذَا ادَّعَتْهُ أَخَذْنَا مِمَّا مَرَّ انْتَهَى اهـ س م . فَوَيْلٌ: (لِمَا مَرَّ) أَي: إِنْفَاءً فِي شَرْحِ أَوْ وَلَدَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ . • فَوَيْلٌ: (بِهِ) أَي: بِالْوِلَادَةِ .

• فَوَيْلٌ: (انْفِصَالَهُ) أَي: الْوَلَدِ . • فَوَيْلٌ: (وَمُقَارَنَةِ الْوُقُوعِ الْخ) رَدٌّ لِذَلِيلِ مُقَابِلِ الصَّحِيحِ . • فَوَيْلٌ: (لِبرَاءَةِ الرَّجْمِ بِهِ) أَي: دُونَ مَا قَبْلَهُ اهـ س م . • فَوَيْلٌ: (وَمُقَارَنَةِ الْوُقُوعِ) مُبْتَدَأٌ وَخَيْرُهُ قَوْلُهُ مُتَعَدِّرٌ . • فَوَيْلٌ: (وَلِهَذَا) أَي: لِتَلْتَعَدِّرِ . • فَوَيْلٌ: (وَلَوْ قَالَ الْخ) حَطَفَ عَلَى لَوْ قَالَ: أَنْتَ الْخَ جِبَارَةُ التَّهَابَةِ وَالْمُعْنَى أَوْ قَالَ الْخَ .

إِذَا كَانَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ لَاحِقًا لِلزَّوْجِ كَذَلِكَ كَمَا سَبَقَ انْتَهَى، وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَإِنْ عَقَّبْتَهُ أَي الْوَلَدَ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ بَآخَرَ يَلْحَقُ الزَّوْجَ بِأَنْ وَلَدْتَهُ لِذَوْنِ أَرْبَعِ سِنِينَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ، وَفِي تَجْرِيدِ الْمَرْجُودِ إِذَا قَالَ كَلِمًا وَلَدَتْ وَلَدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ قَوْلُكَ ثَلَاثَةٌ مُتَعَامِلِينَ وَكَانَ بَيْنَ الْوَلَدِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَالثَّالِثُ حَمْلٌ حَادِثٌ لَا يَلْحَقُهُ وَتَكُونُ الْعِدَّةُ قَدْ انْقَضَتْ بِالْوَلَدِ الثَّانِي انْتَهَى فَلْيَتَأَمَّلْ فَتَقْيِيدُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ مِنْ حَمْلٍ احْتِرَازٌ عَنْ مِثْلِ هَذَا .

• فَوَيْلٌ فِي (سِنِي): (مِنْ حَمْلٍ وَقَعَ بِالْأُولَيْنِ طَلْقَتَانِ وَانْقَضَتْ بِالثَّالِثِ) يَتَّبِعِي فِيهَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ حَمْلًا آخَرَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ بِالثَّانِي، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَانِيَةٌ لِغَرَاغِ الرَّجْمِ بَوْلَادَتِهِ إِذْ عِنْدَ وِلَادَتِهِ لَا يَكُونُ الثَّالِثُ فِي الرَّجْمِ حَتَّى يُنَافِيَ الْغَرَاغُ؛ لِأَنَّهُ حَمْلٌ آخَرَ، وَلَا يَجْتَمِعُ وَلَدَانِ مِنْ حَمْلَيْنِ فِي رَجْمٍ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَكَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ الْأَوْلَانِ حَمْلًا وَاحِدًا وَالثَّالِثُ حَمْلًا آخَرَ فَتَنْقَضِي بِالثَّانِي، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَانِيَةٌ لِمَا ذَكَرَ وَحِينَئِذٍ فَتَقْيِيدُ الْمَتْنِ بِالْحَمْلِ الْوَاحِدِ ظَاهِرٌ . • فَوَيْلٌ: (لِبرَاءَةِ الرَّجْمِ بِهِ) أَي: دُونَ مَا قَبْلَهُ .

وَلَدَتْ أَرْبَعَةً كَذَلِكَ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالرَّابِعِ أَمَا لَوْ وَلَدَتْهُمْ مَعَ فَيْعِ الثَّلَاثِ (وَعَدَتْهُمُ بِالْأَهْرَاءِ) فَإِنَّ لَمْ يَقُلْ هُنَا وَلَدًا وَنَوَاهُ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا وَقَعَتْ وَاحِدَةً فَقَط. (وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعِ) خَوَابِلَ (كُلَّمَا) وَكَذَا أَي عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ لَكِنَّ الْأَوْجَةَ اخْتِصَاصُ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ بِكُلَّمَا دُونَ غَيْرِهَا وَلَوْ أَي لِأَنَّهَا، وَإِنْ أَفَادَتْ الْعُمُومَ لَا تُفِيدُ التَّكْرَارَ وَلِذَلِكَ تَمَعَّةٌ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ (وَلَدَتْ

• فَوَدُ: (كَذَلِكَ) أَي: مِنْ حَمَلٍ وَاحِدٍ مُرْتَبِعِينَ. • فَوَدُ: (أَمَا لَوْ وَلَدَتْهُمْ) أَي: الثَّلَاثَةَ أَوْ الْأَرْبَعَ.
 • فَوَدُ: (مَعًا) أَي: بِأَنْ يَخْرُجُوا فِي كَيْسٍ وَاحِدٍ أَمْ عَشْرٍ فَإِنَّ لَمْ يَقُلْ هُنَا أَي فِيمَا لَوْ وَلَدَتْهُمْ مَعَ سَمٍ وَسَيَدُ عَمْرٍ. • فَوَدُ: (فَكَذَلِكَ) أَي: يَمَعُ الثَّلَاثَ. • فَوَدُ: (وَالْأَي) أَي: بِأَنْ لَمْ يَقُلْ هُنَا وَلَدًا، وَلَمْ يَتَوَوَّه.
 • فَوَدُ: (وَقَعَتْ وَاحِدَةً) أَي: لِعَدَمِ تَكَرُّرِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْوِلَادَةُ. • فَوَدُ: (خَوَابِلَ) أَي: مِنْهُ نِهَآيَةً وَمُعْنَى قَالَ عَشْرَ وَالرَّشِيدِيُّ إِنَّمَا قَبِدَ بِهِ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا بَاتِي وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتَيْهِمَا، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ مِنْ حَيْثُ وَقَعُ الطَّلَاقُ لَا يَتَّقَدُ بِهَذَا الْقَيْدِ أَمْ. • فَوَدُ: (حَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ) وَأَقْفَمِ الْمُعْنَى. • فَوَدُ: (لَكِنَّ الْأَوْجَةَ الْبَاحِ) وَفَاقًا لِلنَّهَآيَةِ. • فَوَدُ: (لِأَنَّهَا، وَإِنْ أَفَادَتْ الْعُمُومَ لَا تُفِيدُ التَّكْرَارَ) لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ هُنَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّكْرَارِ بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ أَتَيْتُكَنْ وَلَدَتْ فَصَوَاجِبُهَا طَوَّالِي فَقَدْ عَلِقَ عَلَى وِلَادَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَاقٌ صَوَاجِبُهَا؛ لِأَنَّ أَيَّ عَامَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عُمُومًا شَمُولِيًا فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مُعْلَقٌ بِوِلَادَتِهَا طَلَاقٌ غَيْرَهَا فَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْ وَقَعَ عَلَى صَوَاجِبِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ مَعَ وَقَعَ بِوِلَادَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى مَنْ عَدَّهَا فَيَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ بِوِلَادَةِ صَوَاجِبِهَا الثَّلَاثَ فَوَقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَى كُلِّ مَا لَمْ يَنْشَأْ عَنِ دَلَالَةِ الْأَدَاةِ عَلَى التَّكْرَارِ بَلْ عَنِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْعُمُومِ الْمُقْتَضِي لِتَعَدُّ التَّعْلِيْقِ وَيُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُ الرَّوْضِ أَوْ قَالَ أَتَيْتُكَنْ لَمْ أَطَّأهَا الْيَوْمَ فَصَوَاجِبُهَا طَوَّالِي فَإِنَّ لَمْ يَطَّأ فِيهِ طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا الْبَاحِ نَعَمْ يَظْهَرُ التَّمَاوُثُ بَيْنَ مَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَمَا يُفِيدُ مَجْرَدَ الْعُمُومِ فِي نَحْوِ أَتَيْتُكَنْ وَلَدَتْ فَصَوَاجِبُهَا طَوَّالِي فَوَلَدَتْ وَاحِدَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَعَ عَلَى صَوَاجِبِهَا طَلَّقَةً وَاحِدَةً وَلَوْ أَتَى بِدَلِّ أَيُّ هُنَا بِكُلَّمَا طَلَّقَنَ ثَلَاثًا فَتَأَمَّلْهُ بَلْ قَصِيئَةٌ ذَلِكَ أَنْ غَيْرَ أَيٍّ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ كَمَنْ وَلَدَتْ مِنْكَ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَلَا مَانِعٍ مِنَ التَّزَامِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَمْ سَمٍ وَعِبَارَةُ الْمُعْنَى تَنْبِيهُ تَصْوِيرُهُ بِكُلَّمَا تَبِعَ فِيهِ الْمُحَرَّرُ وَالرَّوْضَةُ، وَهُوَ يَوْمُهُ

• فَوَدُ: (فَإِنَّ لَمْ يَقُلْ هُنَا) أَي: فِيمَا لَوْ وَلَدَتْهُمْ مَعَ. • فَوَدُ: (لِأَنَّهَا، وَإِنْ أَفَادَتْ الْعُمُومَ لَا تُفِيدُ التَّكْرَارَ) أَيْ قَوْلِ عَدَمِ إِفَادَةِ أَيِ التَّكْرَارِ لَا شَكَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَإِنْ أَفَادَتْ الْعُمُومَ إِذِ التَّكْرَارِ غَيْرَ الْعُمُومِ وَأَحَدُهُمَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ لَكِنَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ هُنَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّكْرَارِ بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ أَتَيْتُكَنْ وَلَدَتْ فَصَوَاجِبُهَا طَوَّالِي فَقَدْ عَلِقَ عَلَى وِلَادَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ طَلَاقٌ صَوَاجِبُهَا؛ لِأَنَّ أَيَّ عَامَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عُمُومًا شَمُولِيًا فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مُعْلَقٌ بِوِلَادَتِهَا طَلَاقٌ غَيْرَهَا فَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْ وَقَعَ عَلَى صَوَاجِبِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ مَعَ وَقَعَ بِوِلَادَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى مَنْ عَدَّهَا فَيَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ بِوِلَادَةِ صَوَاجِبِهَا الثَّلَاثَ فَوَقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَى كُلِّ مَا لَمْ يَنْشَأْ عَنِ دَلَالَةِ الْأَدَاةِ عَلَى التَّكْرَارِ بَلْ عَنِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْعُمُومِ الْمُقْتَضِي لِتَعَدُّ التَّعْلِيْقِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُ الرَّوْضِ مَا نَصَّهُ أَوْ قَالَ أَتَيْتُكَنْ لَمْ أَطَّأهَا الْيَوْمَ فَصَوَاجِبُهَا طَوَّالِي فَإِنَّ لَمْ يَطَّأ فِيهِ طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا الْبَاحِ نَعَمْ يَظْهَرُ التَّمَاوُثُ بَيْنَ مَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَمَا

واحدة) منكراً (فصواحبها طوائق فولدتن مَعاً) أو ثلاث مَعاً ثم الرابعة، وقد بقيت عدتُهن إلى ولادتها (طَلَقْنَ ثلاثاً ثلاثاً)؛ لأن لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل على من عداها طَلقة طَلقة لا على نفسها ويعتد دن جميعاً بالأقراء إلا الرابعة في الصورة الثانية فيالوضع وكوز ثلاثاً لئلا يتوهم أنه لمجموعهن (أو) ولدن (مترتباً طَلقت الرابعة ثلاثاً) بولادة كل من الثلاث طَلقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الأولى) تطلق ثلاثاً (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة؛ لأنه ولد بعدها ثلاث، وهي فيها. والطلاق الرجعي لا ينفي الصُحبة والزوجية إذ لو خلف بطلاق نساءه أو زوجاته أو طلقهن دخلت فيهن وتعد بالأقراء، ولا تستأنف للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها (و) طَلقت (الثانية طَلقة) بولادة الأولى (و) طَلقت (الثالثة طَلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يلحقهما طلاق من بعدهما ما لم يُلدا توأمين ويتأخر ثانيهما بولادة الرابعة فتطلقان ثلاثاً ثلاثاً وسيدكر أن شرط انتضاء العدة بالوليد لحوقه بالزوج (وقيل لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طَلقة طَلقة)؛ لأن من علق طلاقهن بولاتها خرجن عن كونهن صواحب لها ويؤد، وإن قيل عليه الأكثرون بمنع ما

اشترط أداة التكرار قال ابن القتيب وليس كذلك فإن التعليل بأن كذلك فلو مثل بها كان أحسن اهـ .
 • قوله (سني): (فولدتن مَعاً الخ) ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقطا كما مر فإن انقطت ما لم يبين فيه خلق آدمي تاماً لم تطلق اهـ نهاية . • قوله: (أو ثلاث مَعاً) إلى قول المتن: (وقيل) في النهاية والمغني .
 • قوله: (وقد بقيت الخ) أي: وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحة لهذا اسم . • قوله: (في الصورة الثانية) أي: قوله أو ثلاث مَعاً ثم الرابعة الخ . • قوله: (إنه أي الثلاث لمجموعهن) أي: بتوزيع الثلاث على الأربع وتكميل المنكسر . • قوله: (وهي فيها) أي: في العدة . • قوله: (دخلت) أي الرجعية فيهن أي النساء أو الزوجات . • قوله: (وتعدن) أي: الأولى بالأقراء أو الأشهر نهايةً ومغني .
 • قوله (سني): (والثالثة طَلقتين) أي: إن بقيت عدتها عند ولادة الثانية لما يقيد قوله وانقضت الخ .
 • قوله: (طلاق من بعدهما) عبارة النهاية والمغني طلاق بولادة من بعدهما اهـ . • قوله: (لحوقه بالزوج) فيه شية لما عليم مما مر عن الروض وشرجه من انتضاء العدة بالوليد، وإن لم يلحق الزوج إلا أن يراد لحوقه به ولو بدغوى الزوجة، وإن لم يلحق بذلك اهـ سم . • قوله: (لأن من علق الخ) عبارة النهاية

يقيد مجرد العموم في نحو ايتكن ولدت فصواحبها طوائق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبها طَلقة واحدة ولو أتت بدل أي هنا بكُلما طَلقت ثلاثاً فتأمل بل قضية ذلك أن غير أي من صبيح العموم كمن ولدت منك كذلك أيضاً، ولا مانع من التزامه فليأتمل . • قوله: (وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها) أي: وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صُحبة لهن . • قوله: (لحوقه بالزوج) فيه شية لما عليم مما مر في الروض وشرجه من انتضاء العدة بالوليد، وإن لم يلحقه الزوج إلا أن يراد لحوقه به ولو بدغوى الزوجة، وإن لم يلحق بذلك .

عُلِّلَ به كما مرَّ (وإن ولَدَنَ اثْنانِ مَعًا ثمَّ اثْنانِ مَعًا) وعِدَّةُ الْأوَّلِينَ باقيةٌ (طَلَّقَتِ الْأُولَيانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) واحِدًا بولادةٍ مِنْ مَعها واثْنانِ بولادةِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَمَا إِذا لم تَبقِ عِدَّةُ الْأوَّلَيْنِ لِبولادَةِ الْأَخِيرَتَيْنِ فلا يَقعُ على مَنْ انقضتِ عِدَّتُها إِلا طَلَّقةٌ (وقيلَ) تَطَلَّقَ كُلُّ مَنها (طَلَّقةً) بِناءٍ على الضَّعيفِ السَّابِقِ (و) طَلَّقَتِ (الأخْرَيانِ طَلَّقَتَيْنِ) بولادةِ الْأوَّلَيْنِ، ولا يَقعُ على كُلِّ مَنها بولادةٍ مِنْ مَعها شيءٌ لانقضاءِ عِدَّتَيْهِما بولادَتَيْهِما. وإن ولَدَنَ اثْنانِ مَرَّتَيْنِ مَعًا طَلَّقَتِ الْأوْلَى ثَلَاثًا والثَّانِيَةَ طَلَّقةً والأخْرَيانِ طَلَّقَتَيْنِ أو اثْنانِ مَعًا ثمَّ اثْنانِ مَرَّتَيْنِ طَلَّقَتِ الْأُولَيانِ والرَّابِعَةَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا والثَّانِيَةَ طَلَّقَتَيْنِ أو واحِدَةً ثمَّ ثَلَاثًا مَعًا طَلَّقَتِ الْأوْلَى ثَلَاثًا وَمِنْ بَعْدِها طَلَّقةٌ طَلَّقةٌ أو واحِدَةً ثمَّ اثْنانِ مَعًا ثمَّ واحِدَةً طَلَّقَتِ الْأوْلَى والرَّابِعَةَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا والثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ طَلَّقةً طَلَّقةً وَثَبَّتِ كُلُّ مَنها بولادَتِها والتعليقُ بالحَيْضِ أو بِرُؤْيَةِ الدَّمِ يَقعُ الطَّلَاقُ فِيهِ بِرُؤْيَةٍ أو عِلْمٍ أَوَّلِ دَمٍ يَطْرَأُ بَعْدَ التعليقِ وَيُمْكِنُ كَوْنُهُ حَيْضًا ثمَّ إِذا انقَطَعَ قَبْلَ أَقْلِهِ بَأَنَّ لا طَلَاقَ وَمَرَّ أَنها لو ماتَتْ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ وَقَبْلَ يَوْمِ وَلِيْلَةٍ وَقَعَ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وكالحَيْضِ فِيمَا ذُكِرَ أَنَّهُ فِي التعليقِ لا بُدَّ مِنْ اِبْتِدَائِهِ، ولا تُكْفِي اسْتِدَامَةُ الطَّهْرِ وَسائِرِ الْأوصافِ قالَ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ إِلا أَنَّهُ سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَيْمانِ أَنَّ اسْتِدَامَةَ الرُّكُوبِ وَاللَّبْسِ لَيْسَ وَرُكُوبُ فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ انْتَهَى. وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يَأْتِي

والمُغْنِي وتَطَلَّقَ الباقِياتُ طَلَّقةً طَلَّقةً بِولادَةِ الْأوْلَى؛ لِأَنَّهُنَّ صَوَّاجِبُها عِنْدَ ولادَتِها لِأشْرِكِ الجَمِيعِ فِي الرُّوْجِيَّةِ حَيْثُ يُبْطَلِغُهُنَّ انقَضَتِ الضَّحْبَةُ بَيْنَ الجَمِيعِ فلا تُؤَثِّرُ ولادَتُهُنَّ فِي حَقِّ الْأوْلَى، ولا ولادَةُ بَعْضِهِنَّ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأوْلَى وَرَدُّ بَأَنَّ الضَّحْبَةَ لا تَنْتَهِي بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ إلخ. ة فَوَدَّ: (كما مرَّ) أَي: أَيْنًا بِقَوْلِهِ وَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ إلخ. ة فَوَدَّ: (على كُلِّ إلخ) لَعَلَّ الْأوْلَى على واحِدَةٍ مَنها. ة فَوَدَّ: (وإن ولَدَنَ اثْنانِ) إِلى قَوْلِهِ: (ومَرَّتَيْها) فِي النِّهايةِ وَالمُغْنِي. ة فَوَدَّ: (طَلَّقَتِ الْأوْلَى ثَلَاثًا) أَي: إِذا بَقِيََتْ عِدَّتُها إِلى ولادَةِ الرَّابِعَةِ. ة فَوَدَّ: (أو اثْنانِ مَعًا) أَي: وَقَد بَقِيََتْ عِدَّتُهُما إِلى ولادَةِ الرَّابِعَةِ. ة فَوَدَّ: (أو واحِدَةً) أَي: وَعِدَّتُها باقيةً إِلى ولادَةِ الرَّابِعَةِ. ة فَوَدَّ: (أو واحِدَةً ثمَّ اثْنانِ مَعًا إلخ) وما ذُكِرَ فِي المَتَنِ وَالشَّرْحِ ثَماني صَوْرٍ وضابِطُها أَنَّ لِيَقاعِ الثَّلَاثِ على كُلِّ واحِدَةٍ هُوَ القاعِدَةُ إِلا مَن وَضَعَتْ عَقِبَ واحِدَةٍ فَقطَّ فَتَطَلَّقَ طَلَّقةً فَقطَّ أو عَقِبَ اثْنَتَيْنِ فَقطَّ فَتَطَلَّقَ طَلَّقَتَيْنِ فَقطَّ اه مُغْنِي زادَ النِّهايةُ وَأَخَصَرَ مِنْ ذلكَ أَنَّ يُقالَ طَلَّقَتِ كُلُّ بَعْدِ مَنْ سَبَقَها وَمَنْ لَمْ تَسْبِقْ ثَلَاثًا اه. ة فَوَدَّ: (يَطْرَأُ) أَخْرَجَ الدَّوامَ اه سَم. ة فَوَدَّ: (وَيُمْكِنُ كَوْنُهُ حَيْضًا إلخ) لَعَلَّهُ راجِعٌ لِلتعليقِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ أَيضًا ثمَّ رَأيتُ فِي النِّهايةِ ما نَصَّهُ ولو عَلِقَ طَلَّاقُها بِرُؤْيَةِ الدَّمِ حَيْثُ على دَمِ الحَيْضِ فَيَكْفِي العِلْمُ به كَالِهلالِ فَإِنَّ فُسْرَ بغيرِ دَمِ الحَيْضِ وكانَ يَتَعَمَّلُ قَبْلَ حَيْضِها قَبْلَ ظاهِرًا، وإنَّ كانَ يَتَأخَّرُ عَنها فلا اه. ة فَوَدَّ: (ومَرَّ) أَي: فِي أَوَّلِ الفِضْلِ. ة فَوَدَّ: (وَكَالحَيْضِ) خَيْرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ الطَّهْرِ. ة فَوَدَّ: (إنَّهُ فِي التعليقِ إلخ) بَيانٌ لِمَا ذُكِرَ. ة فَوَدَّ: (فَلْيَكُنْ) أَي: اسْتِدَامَةُ الرُّكُوبِ وَاللَّبْسِ كَذَلِكَ أَي كائِنِما بِهِما. ة فَوَدَّ: (وَقَضِيَّتُهُ) أَي: كَلامُ أَصْلِ الرُّوضَةِ.

هنا التفصيل الآتي ثم إن ما يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ تَكُونُ اسْتِدَامَتُهُ كَابْتِدَائِهِ وَمَا لَا فَلَائِكَنُ قَضِيَّةٌ فَرَوْقُ الْمُتَوَلَّى بَيْنَ الرُّكُوبِ وَالْحَيْضِ بِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الرُّكُوبِ بِاخْتِيَارِهَا بِخِلَافِ اسْتِدَامَةِ الْحَيْضِ أَنَّهُ لَا يَأْتِي هُنَا ذَلِكَ التَّفْصِيلُ وَأَنَّهُ لَا تَكُونُ هُنَا الْاسْتِدَامَةُ كَالْإِبْتِدَاءِ إِلَّا فِي الْإِخْتِيَارِيِّ لَا غَيْرَ وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْبُلْقِينِيِّ بِقَوْلِهِ الْأَقْوَى فِي الْفَرْقِ أَنَّ نَحْوَ الْحَيْضِ مُجْرُودٌ تَعْلِيْقِي لَا خِلَافَ فِيهِ أَي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهَا فَعَمِلْنَا بِقَضِيَّةِ أَدَاةِ التَّعْلِيْقِ مِنْ اقْتِنَاصِهَا لِإِجَادِ فِعْلِ مُسْتَأْنَفٍ وَالْاسْتِدَامَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بِخِلَافِ نَحْوِ الرُّكُوبِ فَإِنَّ التَّعْلِيْقَ بِهِ يُسَمَّى خِلْفًا أَي؛ لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِهَا فَانْكَرَ فِيهِ الْحَثُّ وَالْمَنْعُ فَاتَى فِيهِ تَفْصِيلُ الْحَلْفِ أَنَّ اسْتِدَامَتَهُ كَابْتِدَائِهِ، وَلَهُ فَرْقٌ آخَرُ يُوَافِقُ إِطْلَاقَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْاسْتِدَامَةَ هُنَا لَيْسَتْ كَالْإِبْتِدَاءِ مُطْلَقًا لَيْكُنْ كَلَامُ أَصْلِ الرُّوْحِيَّةِ الْمَذْكُورِ يُخَالِفُ هَذَا فَمَنْ كَانَ الْأَوْجَهُ فَرْقَهُ الْأَوَّلَ وَالْحَقُّ بِذَلِكَ مَنْ خَلَفَ لَا يُسَائِرُ لِتَلِيدِ كَذَا فَيَحْتَسُّ ظَاهِرًا بِمُفَارَقَتِهِ لِيُعْمَرَانَ بَلَدِهِ قَاصِدًا السَّفَرِ إِلَيْهَا ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا بَانَ أَنَّ لَا طَلَاقَ، وَقَدْ يُفَرِّقُ بِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الدَّمِ فِي زَمَنِ إِسْكَانِهِ أَنَّهُ حَيْضٌ، وَلَا كَذَلِكَ السَّفَرُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُتَّجِهُ فِي صَوْرَتِهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا عِنْدَ بُلُوغِ الْبَلَدِ إِذْ لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا إِلَيْهَا إِلَّا حِينَئِذٍ بِخِلَافِهِ فِي مَسَافَتِنَا لِأَنَّهُ بِمُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَتَبَيَّنُ وَقُوعُهُ مِنْ أَوَّلِ الْحَيْضِ وَحِينَئِذٍ فَلَا جَامِعَ بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ فَإِنَّ عُلُقَ بِهِ فِي أَثْنَائِهِ لَمْ يَقَعْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يَتَدَيَّرُهَا الْحَيْضُ فَإِنَّ قَالَ حَيْضَةٌ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِتَمَامِ حَيْضَةٍ آتِيَةٍ بِعَدِّ التَّعْلِيْقِ. (وَتَصَدَّقُ) الْمَرْأَةُ (بِحَيْضِهَا) فِي حَيْضِهَا، وَإِنْ خَالَفتْ عَادَتَهَا (إِذَا عُلِقَ بِهَا) أَي طَلَّاقًا (بِهِ)

• فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي: فِي الْإِيمَانِ. • وَفَوَدَّ: (مَا يُقَدَّرُ الْخ) يَبَانُ لِلتَّفْصِيلِ. • فَوَدَّ: (وَكَأَنَّ هَذَا) أَي: مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ اسْتِدَامَةُ الْخ. • فَوَدَّ: (إِنَّ نَحْوَ الْحَيْضِ) أَي: التَّعْلِيْقُ بِهِ. • فَوَدَّ: (لَيْسَتْ كَذَلِكَ) أَي: لِإِجَادِ فِعْلٍ الْخ. • فَوَدَّ: (اسْتِدَامَتُهُ الْخ) يَبَانُ لِلتَّفْصِيلِ. • فَوَدَّ: (وَلَهُ) أَي: لِلْبُلْقِينِيِّ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي الطَّلَاقِ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: فِي الْإِخْتِيَارِيِّ وَغَيْرِهِ. • فَوَدَّ: (فَرْقَهُ الْأَوَّلَ) أَي: وَإِنْ اقْتَضَى التَّخْصِيصَ بِالْإِخْتِيَارِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُتَوَلَّى مِنْهُ. • فَوَدَّ: (وَالْحَقُّ بِذَلِكَ) أَي: بِالتَّعْلِيْقِ بِالْحَيْضِ. • فَوَدَّ: (بَانَ أَنْ لَا طَلَاقَ) كَذَا فِي فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنْهُ. • فَوَدَّ: (فِي صَوْرَتِهِ) أَي: السَّفَرِ. • فَوَدَّ: (وَقُوعُهُ) أَي: الطَّلَاقِ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ عُلِقَ بِهِ) أَي: بِالْحَيْضِ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ قَالَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَسَيَأْتِي) فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى حَيْضَةٌ أَي: إِنْ حِضَّتْ حَيْضَةٌ قَاتَتْ طَالِيًا. • فَوَدَّ: (وَإِنْ خَالَفتْ عَادَتَهَا) أَقُولُ مَا لَمْ تَكُنْ آيِسَةً فَإِنَّ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تُصَدَّقْ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ لَا يُعْرَلُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ وَجُودُهُ، وَهِيَ هُنَا أَدْعَتْ مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَيَبْلُغُ مَا فِي قَوْلِ سَمٍ عَلَى مَنْهَجِ. (فَرَزَخُ): لَوْ أَدْعَتْ الْحَيْضَ وَلَكِنْ فِي زَمَنِ الْيَأْسِ فَالظَّاهِرُ تَصَدِيقُهَا لِقَوْلِهِمْ إِنَّهَا لَوْ حَاضَتْ رَجَعَتْ الْعِدَّةُ مِنَ الْأَشْهُرِ إِلَى الْأَقْرَابِ بِرَأْسِهَا.

• فَوَدَّ: (فَمَنْ كَانَ الْأَوْجَهُ فَرْقَهُ) أَي: وَإِنْ اقْتَضَى التَّخْصِيصَ بِالْإِخْتِيَارِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُتَوَلَّى. • فَوَدَّ: (بَانَ أَنْ لَا طَلَاقَ) كَذَا فِي فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

أي الحيض فادعته وكذبها؛ لأنها مؤتمنة عليه لكن إثمتهما فيه لإنحور كراهة الزوج خلقت وسيأتي ما يُعلم منه أن هذا لا يُخالِف القاعدة المُشار إليها فيما يأتي وحاصلها أنه متى علّق بوجود شيء يُمكن إقامة الزوجة البيّنة عليه فادعته وأنكر صدق يمينه أو بنفيه فادعى وجوده وأنكرت فإن لم يتعلّق بفعله وفعلها كأن لم يدخل زبَد الدار صدق أيضا لأصل بقاء التكااح، وإن كان الأصل عدم الفعل كذا نقله بعضهم عن المُصنّف وسيأتي عنه تأنقُص فيه، وإن تعلّق بأحدهما فإن لم يُعرَف إلا من جهة صاحبه غالبًا كالحبِّ والتبّة صدق صاحبه بيمينه أي في وجوده وعديه كما هو ظاهر؛ ومنه كما في الكافي أن يُعلّق بضربه لها فضرب غيرها فأصابها وادعى أنه إنما قصد غيرها فيصدق بيمينه؛ لأنه أعلم بقصده بل لا يُمكن علمه من غيره لكن نقلًا عن البغوي كما يأتي في الأيمان بزيادة أنه لا يُقبل كما تُلزّمه الدبّة، وإن قال ذلك. وله احتمال بالقبول، وهو أقوى مُنكرًا، ولا حجة في لزوم الدبّة؛ لأن باب الضمان أوسع إذ لا يتوقّف على قصد، ولا اختيار بخلاف ما هنا قال بعض المتأخّرين ويمتدّ الجزم به عند القرينة بصدقه نظير ما في الروضة وغيرها أنه لو أفتى فقيهًا عامًا بطلاق فاقره به ثم بان خطأ الفقيه ..

- فؤد: (أي الحيض) ويثله كل ما لا يُعرَف إلا منها كحبّها ويُغضها وينتهيها نهايةً ومُغني .
 • فؤد: (وكذبها) وأما إذا صدّقها الزوج فلا تخليف اه مُغني . • فؤد: (وسيأتي) أي: قَبيل قول المتن، ولا تُصدّق فيه . • فؤد: (فيما يأتي) أي: في قول المتن وتُصدّق بيمينها إلى قوله: وإن كذب واحدة اه كزدي . • فؤد: (وحاصلها) أي: القاعدة . • فؤد: (فادعته وأنكر إلخ) مُقتضى هذه القاعدة أن يُصدّق هو بيمينه في مسألة الحيض؛ إذ يُمكن إقامة البيّنة عليه كما صرّحوا به مع أنها تُصدّق فيه كما في المتن اه سم أقول وأشار الشارح إلى جوابه بقوله السابق أيضًا وسيأتي ما يُعلم إلخ . • فؤد: (أو بنفيه) عطف على بوجود شيء . • فؤد: (وفعلها) الأولى إبدال الواو بأو . • فؤد: (وسيأتي عنه) أي: عن المُصنّف .
 • فؤد: (فإن لم يُعرَف إلا من جهة صاحبه إلخ) في إدخال هذا تحت المُقسّم المُعتبر فيه إمكان إقامة البيّنة عليه ما لا يخفى فتأمل اه سم . • فؤد: (أي في وجوده إلخ) في إدخاله تحت قوله أو بنفيه تأمل .
 • فؤد: (ومنه) أي: مما لا يُعرَف إلا من جهة صاحبه، وقوله: أن يُعلّق بضربه إلخ في جملة من أفراد المُعلّق بنفي شيء تسمّح . • فؤد: (وإن قال ذلك) أي: إنه إنما قصد غير ذلك . • فؤد: (وهو) أي: احتمال القبول . • فؤد: (الجزم به) أي: باحتمال القبول . • فؤد: (أنه لو أفتى إلخ) بيان لما في الروضة .

- فؤد: (فادعته وأنكر صدق بيمينه) مع أن الحيض يُمكن إقامة البيّنة عليه كما صرّحوا به أي مع أنها تُصدّق بيمينها إذا علّق طلاقها به كما في المتن وكان مُقتضى هذه القاعدة أنه يُصدّق هو بيمينه .
 • فؤد: (فإن لم يُعرَف إلا من جهة صاحبه) في إدخال هذا تحت المُقسّم المُعتبر فيه إمكان إقامة البيّنة عليه ما لا يخفى فتأمل .

لم يُؤاخذ بذلك الإقرار للقرينة فإنه إنما بناه على ظن الوقوع المعذور به، وإن عُرِفَ من خارج كأن لم أنفق عليك اليوم فسيأتي آخر هذا الفصل ومتى لزمه اليمين فتكل هو أو وارثه خلقت هي أو وارثها وطلقت، وفيما إذا علقت بما لا يُعلم إلا من الغير كمنحبه أو عديها فادعاه الزوج وأنكر الغير خلقت هي لا الغير قال البلقيني وأخطأ من خلّفه؛ لأنه نظير ما ذكره فيمن علقت طلاقها بحيض غيرها أي من حيث إن الغير لا يحلف (لا في ولاذتها) فلا تُصدّق فيها إذا علقت طلاقها بها فادعئها وقال بل الولد مُستعاز (في الأصح) كسائر الصفات الظاهرة لشهولة إقامة البيّنة عليها بخلاف الحيض فإن قيامها به مُتمسك إذ الدّم المشاهد يُحتمل كونه دم استحاضة، وهو مُرادهما هنا بتعديده فلا يُنافي قولهما في الشهادات تُقبّل الشهادة به فإن قلت: الذي مرّ في القاعدة أن ما يُمكن إقامة البيّنة به لا يُصدّق مدعيه كالزنا فأني فرقي بينه وبين الحيض فإن كلا يُمكن إقامة البيّنة به مع التمسك بل زُيماً يُقال إنها بالزنا أعتس منها بالحيض، ومن ثم قيل لم يثبت الزنا قط ببيّنة قلت: يُفرق بأن الحيض مع مُشاهدة خروجه من الفرج يشبهه بالاستحاضة من كل وجه فلا مُميّز فيه إلا القرينة الخفيفة والزنا مع مُشاهدة غيبية الحشفة في الفرج لا يشبهه بغيره فكانت الشهادة بالحيض أعتس.

• فود: (لم يُؤاخذ) أي: العامي. • فود: (علّي ظن الوقوع) أي: المُستتيد إلى إفتاء الفقيه بالوقوع.

• فود: (وإن عُرِفَ الخ) عطف على قوله: (إن لم يُعرف الخ). • فود: (فسيأتي الخ) جواب، وإن عُرِفَ الخ. • فود: (كمنحبه) المفهوم أنه علقت بمنحبه الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج؛ لأنه حينئذ مُعترف بالطلاق فيؤاخذ به، ولا حاجة لحلفها إذا أنكر الغير بل لا وجه له فليُتأمل اه سم عبارة السيد عَمَرُ قوله فادعاه الزوج ظاهره أي ما علقت به فبرُد عليه اعتراض المُحشي فيتعيّن تأويله بأن المُراد فادعى ضده بقرينة السباقي والسباقي اه ولك دفع الإعتراض من أصله بأن المُراد بقوله: ما لا يُعلم الخ ما يشتمل وجوده وعدمه بقرينة قوله كمنحبه الخ فقوله: فادعاه أي وجوده فيما إذا علقت بعديمه أو عدمه فيما إذا علقت بوجوده. • فود: (فلا تُصدّق) إلى المتن في النهاية وإلى قوله: (فإن قلت) في المُغني.

• فود: (مُستعاز) أي: مثلاً نهاية ومُغني.

• فود: (سني) (في الأصح) محلّ الخلاف بالنسبة للطلاق المُعلّي به أما في لحوق الولد به فلا تُصدّق قطعاً بل لا بد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين ذكّرين نهاية ومُغني أي أو رجل وامرأتين ع ش. • فود: (وهو) أي: التمسك. • فود: (فلا يُنافي قولهما الخ) وقد يُقال أخذاً بما يأتي أنه لا تعارض؛ لأن ما هنا بُوت حيض يترتب عليه طلاق وذلك لا يثبت بشهادة النسوة بالحيض وما هناك بُوت حيض بشهادة النسوة فلا تعارض اه مُغني. • فود: (لا يشبه الخ) فيه نظر بل قد يشبهه بوطء الشبهة وبوطء

• فود: (كمنحبه) المفهوم أنه علقت بمنحبه الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج؛ لأنه حينئذ مُعترف بالطلاق فيؤاخذ به، ولا حاجة لحلفها إذا أنكر الغير بل لا وجه له فليُتأمل. • فود: (لا يشبه الخ) فيه نظر بل قد يشبهه

(ولا تُصَدَّقُ فيه) أي الحَيْضُ إذا كان من غيرها مُطْلَقًا أو من نفسها إذا كان (في تعليق) طلاق (غيرها) به كأن حَضَّتْ فَضْرَتُكَ طَالِقٌ فَادْعَتْهُ وَكَذَّبَهَا فَيُصَدَّقُ وَهُوَ عَمَلًا بِأَصْلِ تَصَدِيقِ الْمُشْكِرِ لَا هِيَ إِذْ لَا بُدَّ مِنَ الْيَمِينِ، وَهِيَ مِنَ الْغَيْرِ مُتَّبِعَةٌ وَفَارَقَ تَصَدِيقُهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ فِي نَحْوِ الْمُحِبَّةِ بِالتَّسْبِيبِ لِطَلَاقِ غَيْرِهَا إِنْ حَلَفَتْ بِإِمْكَانِ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى الْحَيْضِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ الْمُحِبَّةِ وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَنَّهَا فَعَلَتْ كَذَا فَقَالَتْ لَمْ أَفْعَلْهُ صَدَّقَ فِي دَعْوَاهِ أَنَّهَا فَعَلَتْهُ، وَإِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ بِخِلَافِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى مَا فِي ظَنِّهِ فَرَزَعُمُ بَعْضُهُمْ تَصَدِيقُهَا بِبَيِّنَةٍ هُنَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَزَعَمُ أَنَّهَا نَظِيرَةٌ إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ الْيَوْمَ فَإِنَّهَا تُصَدَّقُ فِي عَدَمِ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا لِمَا أُشْرِتَ إِلَيْهِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالْمَحْضِ وَالتَّنَجِيزِ الْمُنْبِئِيِّ عَلَى الظَّنِّ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ إِنْ تَصَدِيقُهَا فِي عَدَمِ الدُّخُولِ سَيَأْتِي آخِرَ الْفَصْلِ مَا يُنَافِيهِ، وَفِي قَوَاعِدِ التَّاجِ الشُّبْكِيِّ مَا حَاصِلُهُ لَا أَعْرِفُ مَسْطُورًا فِي إِنْ عَلِمْتَ كَذَا فَانْتَ طَالِقٌ فَقَالَتْ عَلِمْتَ إِلَّا بَحَثْ أَخِي بَهَاءِ الدِّينِ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّ أَحَدَ قَيْدِي الْعِلْمِ الْمُطَابَقَةِ الْخَارِجِيَّةِ فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِيهِ لِإِمْكَانِ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ خَارِجٍ وَتُوعَى ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ مَحَلَّهُ فِي نَحْوِ إِنْ عَلِمْتَ دَخُولَ زَيْدٍ الدَّارَ لَا فِي نَحْوِ إِنْ عَلِمْتَ مَحَبَّتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُشْكِرُ إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ ثَمَّ لَوْ قَالَ إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ مَهْرٍ فَأَبْرَأْتَهُ ثَمَّ ادَّعَى جَهْلُهَا بِهِ وَقَالَتْ بَلْ أَعْرِفُهُ صَدَّقْتَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهَا تَعْلَمُ قَدْرَهُ وَصِفَتَهُ حَالِ الْبِرَاءَةِ وَلَوْ طَلَبَ تَجْرِبَتَهَا بِذِكْرٍ

زَوْجَةٍ تَزَوَّجَهَا سِرًّا كَمَا فِي وَاقِعَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُغْيِرَةِ اهـ سَم. ة قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ) أَي: الْحَيْضُ.

ة قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي: سَوَاءٌ عَلِقَ بِهِ طَلَاقٌ نَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا أَوْ كَرَدِيٍّ أَي كَانَ حَاضَتْ ضُرَّتُكَ فَهِيَ طَالِقٌ أَوْ آتَتْ طَالِقٌ فَادْعَتْهُ الْمُخَاطَبَةُ وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ. ة قَوْلُهُ: (بِهِ) أَي: بِحَيْضِ نَفْسِهَا. ة قَوْلُهُ: (فَادْعَتْهُ) أَي: قَالَتْ حَضَّتْ اهـ مُغْنِي. ة قَوْلُهُ: (وَهِيَ مِنَ الْغَيْرِ مُتَّبِعَةٌ) عِبَارَةٌ مُغْنِي وَإِذَا حَلَفْتَ لَزِمَ الْحُكْمُ لِلْإِنْسَانِ بَيِّنٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُتَّبِعٌ اهـ. ة قَوْلُهُ: (إِنْ حَلَفْتَ) أَي: الْغَيْرُ. ة قَوْلُهُ: (مِمَّا يَأْتِي) أَي: فِي شَرْحِ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَمًا. ة قَوْلُهُ: (لَوْ حَلَفَ) بِاللَّهِ أَوْ بِالطَّلَاقِ. ة قَوْلُهُ: (لِإِنْ أَحَدَ قَيْدِي الْعِلْمِ الْمُطَابَقَةِ الْخَارِجِيَّةِ) أَي مُطَابَقَةُ الْعِلْمِ لِلْمَعْلُومِ فِي خَارِجِ الدَّهْنِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُمْ حَدَدُوا الْعِلْمَ بِالْجُزْمِ الثَّابِتِ الْمُطَابِقِ لِلْخَارِجِ. ة قَوْلُهُ: (فِيهِ)، وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ أَي قَيْدُ الْمُطَابَقَةِ لِمَا فِي الْخَارِجِ. ة قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَي: تَعْلِيلُهُ أَنَّ مَحَلَّهُ الْخُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ أَي الْيَقِينِ لَا مَا يُعْمُ الظَّنُّ وَالْإِعْتِقَادُ اهـ سَم. ة قَوْلُهُ: (لَوْ طَلَبَ الْخُ) غَايَةٌ.

بِوَطْءِ الشُّبُهَةِ وَيُوطِئُ زَوْجَةً تَزَوَّجَهَا سِرًّا كَمَا فِي وَاقِعَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْغَيْرَةِ. ة قَوْلُهُ: (فَإِنَّهَا تُصَدَّقُ الْخُ) أَنْظَرُهُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ، وَإِنْ عَرَفَ مِنْ خَارِجِ الْخُ. ة قَوْلُهُ: (لَا أَعْرِفُ مَسْطُورًا فِي إِنْ عَلِمْتَ كَذَا) أَي وَالْمُرَادُ الْيَقِينُ. ة قَوْلُهُ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ مَحَلَّهُ الْخُ) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ لَا مَا يُعْمُ الظَّنُّ وَالْإِعْتِقَادَ.

قدره فلم تذكره لاحتمال طرور التسيان عليها ويترق بين هذا وتجربة قرن اختلف المعتق وشريكه في صنعة فيه حال الاعتاق وقبل مضي زمن يمكن تعلمها فيه بأن نسيان الصنعة لا يمكن في هذا الزمن القريب بخلافه في مسألتنا. (ولو قال) يزوجته (إن حضمتا فأنتما طالقان فزعمتا) ولو فوزا بأن ادعنا طروره عقب لفظه فاندفع ما قيل مقتضاه أنهما لو قالتا فوزا حضمتا الآن أو قبل واستمر قبلنا وليس كذلك؛ لأن التعليق يقتضي حضمتا مستأنفاً، وهو يستدعي زمناً ا هـ ووجه اندفاعه أن هذا معلوم من وضع التعليق الصريح في ذلك وذكر الفاء إنما هو لإفهامها عدم القبول عند التراخي أولاً وصدقهما طلقنا وبالتوقف على تصديقه يعلم أنه استعمل الزعم في حقيقته، وهو ما لم يقم عليه دليل، وإلا لم يحتج لتصديقه (و) إن كذبهما صدق بيمينه، ولا يقع طلاق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما متعلق.....

• فود: (في صنعة الخ) أي: في وجودها. • فود: (حال الإختاق) متعلق بتجربة قرن، وقوله: وقبل مضي زمن الخ عطف تفسير عليه ولو حذف لإعاطف فجعل الأول متعلقاً بصنعة فيه والثاني بتجربة قرن كان أولى.

• فود (سني): (ولو قال إن حضمتا الخ) ولو قال إن حضمتا حضمة أو ولدتما ولدًا فانتما طالقان لغت لفظه الحضمة أو الولد ويتقى التعليق بمجرّد حضمتا أو ولدتما فإذا طعنتا في الحيز أو ولدتما طلقنا أما إذا قال ولدًا واحدًا أو حضمة واحدة فهو تعليق بمحال فلا يقع به طلاق مُعني ونهاية. • فود: (فاندفع) أي بقوله بأن ادعنا الخ. • فود: (ما قيل الخ) وافقه المعني عجزته عطف زعمتا بالفاء يشعر بأنهما لو قالتا فوزا حضمتا قبلنا وليس مرادًا بل لا بد من حيز مستأنف، وهو يستدعي زمناً ا هـ. • فود: (إن هذا) أي: قوله بأن ادعنا الخ، وقوله: في ذلك إشارة إلى قوله يقتضي الخ اهـ كزدي. • فود: (وذكر الفاء الخ) من تيمّ وجه الإندفاع فهو إما بالنصب عطفًا على اسم إن أو بالرفع على أنه استئناف بياني.

• فود: (وذكر الفاء الخ) ليأتمل انتظام التركيب فكان إن ساقطة قبل عدم اه سيد عمّر أقول يُغنيك عن احتياج السقطة جعل أولى مفعولاً مطلقاً مجازياً للإفهام أي إفهاماً أولياً. • فود: (أولى) انظر ما وجه الأولوية. • فود: (وصدقهما) عطف على زعمتا، وقوله: طلقنا جواب لو في المتن. • فود: (يعلم أنه استعمل الزعم الخ) خالفه النهاية والمعني فقلا واستعمال الزعم في القول الصحيح مخالفاً لقول الأكثر إنه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته أو أقيم على خلافه اهـ. • فود: (طلاق واحدة) إلى

• فود (في سني): (ولو قال إن حضمتا الخ) قال في الرّوض ولو قال إن حضمتا حضمة أو ولدتما ولدًا فانتما طالقان لغت لفظه الحضمة أو الولد قال في شرحه فإذا طعنتا في الحيز أو ولدتما طلقنا ثم قال في الرّوض فإن قال ولدًا واحدًا فتعلق بمحال قال في العباب ويتجه مثله في حضمة واحدة، ولم أره اهـ. • فود: (والألم يختم الخ) في هذه الملازمة بحث ظاهر؛ لأن عدم استعماله في حقيقته بعد تسليم أن حقيقته ما ذكره صادق مع عدم الدليل؛ لأن معناه حثيذ الدعوى، وهي أعمّ مما معه دليل.

بشرطين ولو يثبت بقولهما والأصل عدم الحيض وبقاء التكااح نعم، إن أقامت كل بيئة بحيضها وقع على ما في الشايل ويتميز حمل البيئة فيه على رجلين دون النسوة إذ لا يثبت بهن الطلاق كما يصرح به ما مر أيضا في الحمل والولادة، ومن ثم توقفت ابن الرفعة في إطلاقي الشايل وزد الأذرعى عليه بأن الثابت بشهادتهن الحيض وإذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مزدود بأنه لو كان كذلك لما تأتى ما مر في الولادة والحمل نعم، يمكن حمل كلام الشايل والأذرعى على ما قدمته ثم إن ثبت الحيض بشهادتهن أولا فيحكم به ثم يعلق عليه (وإن كذب واحدة طلقت فقط) إذا خلقت إثبوت الشرطين في حقها حيض صرتها باعترافه وحيضها بخليفها، ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض صاحبها في حقها لتكذيبه. (ولو قال إن أو إذا أو متى طلقت فأنت طالق قبله ثلاثا) في موطوعة أو غيرها أو واحدة أو يثنى في غير موطوعة أو إن طلقت ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة (فطلقها وقع المنجز فقط)، وهو الثلاث في الأخيرة لا المعلق إذ لو وقع لمتع وقوع المنجز وإذا لم يقع لم يقع المعلق ليطلان شرطه، وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب نظير ما مر في أخ أقرها بن للميت يثبت نسبه، ولا يرث ولأن الطلاق تصرف شرعي لا يمكن نفيه.....

قوله: (نعم يمكن) في النهاية والمغني إلا قوله: (ولم يثبت بقولهما)، وقوله: (ويتميز) إلى (توقف ابن الرفعة). • قوله: (بشرطين) أي: حياضها وحيض صرتها. • قوله: (ولم يثبت) أي: وجود الشرطين. • قوله: (ويتميز) (الخ) مبني على أن الحيض يثبت بشهادة الرجال، وفي المغني أي والنهاية بخلافه فليراجع وتوقف ابن الرفعة يؤيد ما ذكره المغني، وإلا فلا وجه له اه سيد عمر. • قوله: (وزد الأذرعى) (الخ) مبتدأ خبره قوله مزدود. • قوله: (إذا خلقت) إلى المتن في النهاية والمغني. • قوله: (إذا خلقت) وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله لهما من حاضت منكما فصاحبها طالق وأذعناه وصدق إحداهما وكذب الأخرى لإثبوت حيض المصدقة بتضديق الزوج نهاية ومغني. • قوله: (إذ لم يثبت) (الخ) عبارة المغني والنهاية إذ لم يثبت حيض صرتها إلا يمينها واليمين لا تؤثر في حق غير الحالف اه. • قوله: (في غير موطوعة) ما مفهومه فليحترز. • قوله: (إن طلقت ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة) يتأمل في هذا المثال اه سم.

• قول (سني): (فطلقها) أي: طلقة أو أكثر اه مغني. • قوله: (لا المعلق) إلى قوله: (كما يأتي) في النهاية والمغني إلا قوله: (وأطبق إلى منهم). • قوله: (لمنع وقوع المنجز) أي: لزيادته على المملوك اه مغني أي في مسألة المتن وما زاده الشارح آخرًا ولحصول البينة فيما زاده أولاً. • قوله: (وإذا لم يقع لم يقع المعلق) (الخ) أي: فوقعه محال. • قوله: (نسبه، ولا يرث) أي: الإين. • قوله: (ولأن الطلاق) (الخ) عطف على قوله إذ لو وقع الخ عبارة المغني ولأن الجمع بين المعلق والمنجز متمتع ووقوع أحدهما

• قوله: (أو إن طلقت ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة) يتأمل في هذا المثال.

وَنَقَلَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ أَكْثَرِ الثَّقَلَيْنِ وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ بَغْدَادَ فِي زَمَنِ الْغَزَالِيِّ مِنْهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ كَمَا يَأْتِي، وَقَدْ أَلْفَتَ فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ وَأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ مَنْ يَأْتِي كِتَابًا حَافِلًا سَمِعْتَهُ الْأَيْدَةَ الْمَرْضِيَّةَ عَلَى بُطْلَانِ الدُّوْرِ فِي الْمَسْأَلَةِ السُّرَيْجِيَّةِ (وَقِيلَ ثَلَاثٌ) وَاخْتَارَ أَيْمَةَ كَثِيرُونَ مُتَقَدِّمُونَ الْمُنْجِزَةَ وَطَلَقْتَانِ مِنَ الثَّلَاثِ الْمُعَلَّقَةِ إِذْ بُوُقُوعِ الْمُنْجِزَةِ وَجَدَّ شَرْطُ وَقُوعِ الثَّلَاثِ وَالطَّلَاقُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فَيَقَعُ مِنَ الْمُعَلَّقِي تَمَاهُتُهُمْ وَيَلْفُو قَوْلَهُ قَبْلَهُ لِيُحْصَلَ الْإِسْتِحَالَةُ بِهِ. وَقَدْ مَرَّ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا تَأْيِيدًا وَاضِحًا فِي أَنْتِ طَالِقِ أَمْسٍ مُسْتَعِيدًا إِلَيْهِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى مَمَكِنٍ وَمُسْتَحِيلٍ فَالْقَيْنَا الْمُسْتَحِيلَ وَأَخَذْنَا بِالْمَمَكِنِ وَلِقَوْتَهُ نَقَلَ عَنِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةَ وَرَجَعَ إِلَيْهِ الشُّبْكِيُّ أَخْبَرَ أَمْرَهُ بَعْدَ أَنْ صَنَّفَ تَصْنِيفَيْنِ فِي نَضْرَةِ الدُّوْرِ الْآتِي (وَقِيلَ: لَا شَيْءَ) يَقَعُ مِنَ الْمُنْجِزِ، وَلَا الْمُعَلَّقِ لِلدُّوْرِ وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنِ التَّصْرِ وَالْأَكْثَرِينَ وَعَدُّوا مِنْهُمْ عِشْرِينَ إِمَامًا وَعِبَارَةٌ الْأَذْرَعِيُّ هُوَ الْمُنْشُوبُ لِلْأَكْثَرِينَ فِي الطَّرِيقَيْنِ وَعَزَاهُ الْإِمَامُ إِلَى الْمُعْظَمِ وَالْعِمْرَانِيِّ إِلَى الْأَكْثَرِينَ انْتَهَتْ قَالُوا، وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَرَجَحَهُ الْغَزَالِيُّ أَوْلًا ثُمَّ ثَالِثًا كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ كُنْتُ نَضْرَتِ صِحَّةَ الدُّوْرِ عَلَى مَا عَلَيْهِ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ قَالَ فَلَاحَ لَنَا تَغْلِيْبُ أَدْلَةٌ لِإِبْطَالِهِ وَرَأَيْنَا تَصْحِيحَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُوْرِ وَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَادَ

غَيْرُ مُنْتَبِعٍ وَالْمُنْجِزُ أَوْلَى بِأَنْ يَقَعَ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُعَلَّقَ يَتَقَيَّرُ إِلَى الْمُنْجِزِ، وَلَا يَتَعَكَّسُ أَدَّ.
 • فَوَدَّ: (وَنَقَلَهُ) أَي: الْوَجْهَ الَّذِي فِي الْمَتْنِ أَدَّ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (مِنْهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ) أَي: مِنْ عُلَمَاءِ بَغْدَادَ فِي زَمَنِ الْغَزَالِيِّ هَذَا مَا يَتَقَضِيهِ صَنِيعُهُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَإِنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْغَزَالِيِّ بِكَثِيرٍ فَكَانَ الْأَوْلَى تَقْدِيمُ قَوْلِهِ مِنْهُمْ الْخِ عَلَى قَوْلِهِ وَأَطْبَقَ كَمَا عَبَّرَ بِهِ النَّهْيَةُ أَي وَالْمُعْنَى أَدَّ سَيِّدُ عَمْرٍ.
 • فَوَدَّ: (وَاخْتَارَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَعَدُّوا مِنْهُمْ) فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (إِذْ بُوُقُوعِ الْمُنْجِزَةِ الْخِ) هَذَا أَصْحُ تَوْجِيهَيْنِ هُنَا وَعَلَيْهِ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مَدْخُولًا بِهَا؛ لِأَنَّ وَقُوعَ طَلَقْتَيْنِ بَعْدَ طَلْقَةٍ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا أَدَّ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِيُحْصَلَ الْإِسْتِحَالَةُ بِهِ) قَدْ يُقَالُ لَا إِسْتِحَالَةَ مَعَ كَوْنِ الْوَاقِعِ قَبْلَ طَلْقَتَيْنِ فَقَطَّ فَلْيَتَأَمَّلْ أَدَّ سَم. • فَوَدَّ: (عَلَى مَمَكِنٍ) وَهُوَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ، وَقَوْلُهُ: وَمُسْتَحِيلٍ، وَهُوَ اسْتِنَادُهُ إِلَى أَمْسٍ. • فَوَدَّ: (مِنْ الْمُنْجِزِ) الْأَوْلَى لَا الْمُنْجِزِ. • فَوَدَّ: (لِلدُّوْرِ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْمُنْجِزُ لَوَقَعَ الْمُعَلَّقُ قَبْلَهُ بِحُكْمِ التَّغْلِيْقِ وَلَوْ وَقَعَ الْمُعَلَّقُ لَمْ يَقَعَ الْمُنْجِزُ وَإِذَا لَمْ يَقَعَ الْمُنْجِزُ لَمْ يَقَعَ الْمُعَلَّقُ أَدَّ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (فِي الطَّرِيقَيْنِ) أَي طَّرِيقِ الْعِرَاقِيْنَ وَطَّرِيقِ الْمَرَاوِزَةِ. • فَوَدَّ: (قَالُوا) لَعَلَّ الضَّمِيرَ لِلْأَذْرَعِيِّ وَالْإِمَامِ وَالْعِمْرَانِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْجَمَاعَةِ. • فَوَدَّ: (مِنْ جُمْلَةِ الْحَوْرِ الْخِ) الْحَوْرُ التَّقْصَانُ وَالْكُوْرُ الزِّيَادَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ «وَأَهْوَدُ بِكَ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُوْرِ» هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِالتَّوْنِ، وَكَذَا زَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالتَّسَانِيُّ قَالَ التَّرْمِذِيُّ وَيُرْوَى الْكُوْرُ بِالزَّوَاءِ وَكِلَاهِمَا لَهُ وَجْهٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَمَعْنَاهُ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ وَالزِّيَادَةُ إِلَى التَّقْصِيرِ يَعْنِي أَهْوَدُ بِكَ مِنْ تَقْصَانِ الْحَالِ وَالْمَالِ بَعْدَ زِيَادَتَيْهِمَا وَتَمَامِيهِمَا أَي مِنْ أَنْ يَتَغَلَّبَ
 • فَوَدَّ: (لِيُحْصَلَ الْإِسْتِحَالَةُ بِهِ) قَدْ يُقَالُ لَا إِسْتِحَالَةَ مَعَ كَوْنِ الْوَاقِعِ قَبْلَ طَلْقَتَيْنِ فَقَطَّ فَلْيَتَأَمَّلْ.

الاجتهاد إلى الفتوى ببيئته وترجيحه وكان قولهم: إنه استقر رأيه على الإبطال ناشئ عن عدم رؤيتهم لهذا الأخير من كلامه واشتهرت المسألة بابن سرنج؛ لأنه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز ثم رأيت الأذرعى قال الظاهر أن جوابه اختلف ويؤيد رجوعه تخليفة الماوردى من نقل عنه عدم وقع شيء وقول القاضي وابن الصباغ أخطأ من نسب إليه تصحيح الدور أطال السنوي وغيره في تصحيح الدور بما زدته عليهم ثم كيف. وقد نسب القائل بالدور إلى مخالفة الإجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها، ومن ثم قال ابن الرفعة عن شيخة العمامة أخطأ القائل به خطأ ظاهراً والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به؛ لأنه مخاليف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول الشبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب منذرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ويأتي في القضاء بسط ذلك قال الروياني ومع اختيارنا له لا وجه لتعليقه للقوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم؛ لأن الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصريف ويؤيد الأول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشاً وابن الصلاح وددت لو محيث هذه المسألة وابن سرنج بريء مما ينسب إليه فيها، وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد

حالتنا من السراية إلى الصراية، ومن الصحة إلى المرض اه من البحر العميق من كتب الأضناف.

• فود: (استقر رأيه) أي: الغزالي. • فود: (واشتهرت المسألة) إلى قوله: (والمقول عن الشافعي) في النهاية لإقوله: (ثم رأيت) إلى (ويؤيد رجوعه) وقوله: (وقول القاضي) إلى (وقد نسب) وقوله: (قال ابن الرفعة) إلى (والبلقيني)، وقوله: (ويأتي) إلى (قال). • فود: (ويؤيد رجوعه تخليفة الماوردى) (الخ) أي؛ لأنه إذا رجع فالتاقل عنه مخطئ اه رشيدى. • فود: (وقول القاضي) (الخ) عطف على تخليفة الماوردى. • فود: (ثم) أي في التأليف السابق اسمه أيضاً. • فود: (ينقض الحكم به) (الخ) يؤخذ من ذلك امتناع تقليد القائل به؛ لأن من شروط التقليد أن لا يكون ما قلده فيه مما ينقض الحكم به اه سم.

• فود: (ويؤيده) أي: ما قاله البلقيني وابن عبد السلام. • فود: (قال الروياني) (الخ) عبارة المغني ولما اختار الروياني هذا الوجه قال لا وجه لتعليق العوام هذه المسألة في هذا الزمان، وعن الشيخ عز الدين أنه لا يجوز التقليد في عدم الوقوع، وهو الظاهر، وإن نقل عن البلقيني والزركشي الجواز اه.

• فود: (لا وجه لتعليقه للقوام) أي: لا يجوز ذلك، وهو المعتمد اه س. • فود: (ويؤيد الأول) أي: عدم جواز التعليق للقوام. • فود: (وابن سرنج) (الخ) من جملة مقول ابن الصلاح.

• فود: (ينقض الحكم به) (الخ) يؤخذ من ذلك امتناع تقليد القائل به؛ لأن من شروط التقليد أن لا يكون ما قلده فيه مما ينقض الحكم به.

يُتَدَى به القول بصحة الدور بعد السَّمَائَةِ إِلا الشُّبْكِي ثُمَّ رَجَعَ، وَإِلا الإِسْنَوِيُّ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مَنْقُوضٌ بِأَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى وَقُوعِهِ، وَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ خَرَقَ الْقَائِلُ بِهِ الإِجْمَاعَ وَالْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي صِحَّةِ الدَّوْرِ هُوَ فِي الدَّوْرِ الشَّرْعِيِّ أَي كَالسَّابِقِ قُبَيْلَ الْعَارِثَةِ. وَأَمَّا الدَّوْرُ الْجُفْلِيُّ فَلَمْ يُتْرَجْ عَلَيْهِ قَطُّ أَنْتَهَى وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ جَمْعِ الْقَائِلُونَ بِالنَّصِّ نَسْبُهُ إِلَى كِتَابِ الإِفْصَاحِ وَتَبَعَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فَلَمْ يَجِدْهُ فِيهِ نَعَم، يَبَيِّنُ الشَّاشِي أَنَّ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ اعْتَمَدَ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ لَمْ يَكُنْ فِي التَّعْرِيفِ بِالْخَطْبَةِ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَ التَّمَازُضُ فِيهَا بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَكَثُرَتْ التَّصَانِيفُ مِنَ الْجَائِزِينَ وَاسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ عَلَى مُدْعَاهُ بِأَدِلَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ ثُمَّ وَقَفَ الشَّيْخَانِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ مَعَ تَحْقِيقِهَا وَالاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِهَا فِي الْمَذْهَبِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعْدِلَا عَنِ الْقَوْلِ بِوُقُوعِ الْمُتَجَزِّئِ ثُمَّ تَلَاهُمَا عَلَى ذَلِكَ غَالِبُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ كَثِيرُونَ مِنْ مُعْتَمِدِي الدَّوْرِ وَشَرَطُوا صِحَّةَ تَقْلِيدِ الْقَائِلِ بِهِ مَعْرِفَةَ الْمُقْلَدِ لِمَعْنَى الدَّوْرِ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي، وَلَا أَرَى حَقًّا إِلا قَوْلَ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَقَهِّمَةِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى الدَّوْرِ، وَلَا مَا فِيهِ مِنَ الْغُورِ فَضْلًا عَنِ الْعَوَامِّ وَعَلَى صِحَّةِ الدَّوْرِ فَلَوْ أَقْرَبَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَمْ يَضُدُّ مِنْهُ تَعْلِيْقُهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِهِ لَمْ تُقْبَلْ لِتَكْذِيبِهِ لَهَا بِإِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ. (وَلَوْ قَالَ إِنْ ظَاهَرَتْ مِنْكَ أَوْ آيَتْ أَوْ لَاعَنْتَ أَوْ فَسَخْتِ) التَّكَاحَ (بِعَيْكَ) مَثَلًا (فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وَجِدَ الْمُعْلَقُ بِهِ) مِنَ الظَّاهِرِ وَمَا بَعْدَهُ (فَلَمَّا

فُودُ: (بِهِ) أَي: بَعْدَ الْوُقُوعِ. فُودُ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي: مَا قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ. فُودُ: (إِلَيْهِ) وَقَوْلُهُ: (لَهُ) أَي: كِتَابِ الإِفْصَاحِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. فُودُ: (ثُمَّ وَقَفَ الْخ) أَي أَطْلَقَاهُ. فُودُ: (مَعَ تَحْقِيقِهَا الْخ) لَعَلَّ الْأَسْبَكُ أَنْ يَزِيدَ الْوَاوَ هُنَا وَيُسْقِطُ قَوْلَهُ الْآتِي وَمَعَ ذَلِكَ. فُودُ: (ثُمَّ تَلَاهُمَا) أَي تَبَعَ الشَّيْخَيْنِ عَلَى ذَلِكَ أَي الْقَوْلِ بِوُقُوعِ الْمُتَجَزِّئِ. فُودُ: (وَشَرَطُوا صِحَّةَ الْخ) مَحَلُّ تَأْمُلٍ فَإِنَّ الْمُقْلَدَ يَكْفِيهِ اعْتِمَادُ عَدَمِ الْوُقُوعِ مُسْتَبَدًّا إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدِهِ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ مُنْشَأِ عَدَمِ الْوُقُوعِ فَمَرْبُوبَةُ الْمُجْتَهِدِ نَعَمْ إِنْ كَانَ مُرَادُ الْمَذْكَورِينَ الْإِحْتِرَازَ عَنِ عَامِّي لَقَدْ لَفَّظَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مَعْنَاهُ فَوَاضِحٌ غَيْرَ أَنْ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالدَّوْرِ بَلْ هُوَ فِي كُلِّ طَّلَاقٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَهْ سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ، وَقَوْلُهُ: نَعَمْ الْخ فِيهِ مِثْلُ مَا قَدَّمَهُ بِلَا فَرْقٍ.

فُودُ: (قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي الْخ) هَذَا مِنْ جُمْلَةِ إِفْتَاءِ لَهُ مَبْسُوطٍ فِي نُصْرَةِ تَصْحِيحِ الدَّوْرِ أَهْ سَيِّدُ عَمَرَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ أَتَوْا بِوُقُوعِ الْمُتَجَزِّئِ وَرَحَا الْخ وَوَأَقَّ فِي الرَّوْضِ عَلَى وَقُوعِ الْمُتَجَزِّئِ وَعِبَارَتُهُ وَالْمُخْتَارُ وَقُوعُ الْمُتَجَزِّئِ انْتَهَتْ فَيَحْتَمَلُ اخْتِلَافَ رَأْيِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ لِمُخْتَارِ أَي لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَرَعِ الَّذِي أَشَارَ إِلَى تَفْصِيلِهِ فِي الْإِفْتَاءِ أَهْ سَيِّدُ عَمَرَ، وَقَوْلُهُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخ أَي إِحْتِمَالًا بَعِيدًا. فُودُ: (مِنَ الْغُورِ) أَي الدَّقَّةِ. فُودُ: (إِنَّهُ لَمْ يَضُدُّ الْخ) أَي بَاتَهُ لَمْ يَضُدُّ مِنْهُ الْخ فِرَازًا عَنِ وَقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَقَوْلُهُ: تَعْلِيْقُهُ أَي التَّعْلِيْقُ بِهِ عَلَى الْحَذْفِ وَالْإِصْطِلَاقِ، وَقَوْلُهُ: ثُمَّ أَقَامَ الْخ أَي فِرَازًا عَنِ وَقُوعِ الْمُتَجَزِّئِ عَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ. فُودُ: (بَيِّنَةٌ بِهِ) أَي بَصُورِ التَّعْلِيْقِ مِنْهُ. فُودُ: (مَثَلًا) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنَى، وَفِيهَا هُنَا فَوَائِدُ نَفِيسَةٌ.

صحته) أي المُعَلَّقِي به من الظَّهَارِ وما بعده (الخلاف) السَّابِقُ فَإِنَّ أَلْفِينَا الدُّوْرَ صَحَّ جَمِيعٌ ذَلِكَ،
وَالَا فَلَ (ولو قال إن وطئتك) ويطًا (مُباحًا فأتت طالق قبله)، وإن لم يُعَلِّ ثَلَاثًا (ثم وطئ) ولو في
نحو حيض؛ لأن المراد المُباح لذاته فلا يُنافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء في الدُّبُرِ فلا يقع
به شيء خلافًا للأذرعِي؛ لأنه لم يوجد الوطء المُباح لذاته وفازق ما يأتي بأن عدم الوقوع هنا
لعدم الصفة، وفيما يأتي للدُّوْرِ (لم يقع قطعًا) للدُّوْرِ إذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مُباحًا،
ولم يقع، ولم يأت هنا ذلك الخلاف؛ لأن محلّه إذا انسَدَ بتصحيح الدُّوْرِ باب الطلاق أو غيره
من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا.

(تنبيه) ليس ليقاض الحكم بصحة الدُّوْرِ كما عَلِمَ ميًا مرّ نعم، إن اعتقد صحته بتقليد قائله
وصحّخناه لم يكن له الحكم به إلا بعد وجود ما يقتضي الوقوع، وإلا كان حكمًا قبل وقته
ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة فحكم بالغايبها لم يكن حكمًا بالغايب ثانية لو وقعت فإن تعرض
في حكمه لذلك فهو سفة وجهل لإيراده الحكم في غير محلّه فعلم أنه لا يصح الحكم

• فؤد: (فإن ألفينا الدُّوْرَ إلخ) جِبَارَةُ الْمُعْنِي فَعَلَى الْأَوَّلِ الرَّاجِحِ يَصِحُّ وَيُلغَوُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ لِاسْتِحَالَةِ
وُقُوعِهِ وَعَلَى الثَّالِثِ يُلغَوَانِ جَمِيعًا، وَلَا يَأْتِي الثَّانِي هُنَا اهـ. • فؤد: (ولو في نحو حيض) ويقي ما لو قال
لها إن وطئتك وطئًا محرّمًا فأتت طالق ثم وطئتها في الحيض هل تطلق أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ
ع ش. • فؤد: (فخرج الوطء) أي: خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَفْرَادِ مَسْأَلَتِنَا الَّتِي انْتَهَى الْوُقُوعُ فِيهَا لِلدُّوْرِ، وَإِنْ
وَأَقْبَهَا فِي الْحُكْمِ لَكِنْ فِي هَذَا السِّيَاقِ صُعُوبَةٌ لَا تَخْفَى أَهْ رَشِيدِي. • فؤد: (وفازق ما يأتي إلخ) المراد
أنه إن وطئ في الدُّبُرِ لَا تَطْلُقُ لِإِعْدَمِ وُجُودِ الْوَطْءِ الْمُبَاحِ لِذَاتِهِ، وَإِنْ وَطَّئَ فِي غَيْرِهِ فَكَذَلِكَ لَكِنْ لِلدُّوْرِ
فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ مُطْلَقًا، وَإِنْ اخْتَلَفَ جِهَةٌ عَدَمِ الْوُقُوعِ اهـ ع ش. • فؤد: (ما يأتي) هو قول
المُصَنِّفِ لَمْ يَقَعْ قَطْعًا أَهْ كُرْدِي. • فؤد: (لعدم الصفة) وهي الوطء المُباح لذاته اهـ ع ش. • فؤد: (فلك
الخلاف) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ قَبْلِي صَحَّهِ الْخِلَافُ أَهْ كُرْدِي. • فؤد: (وذلك غير موجود هنا)؛ لأن
التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم يتسد عليه باب الطلاق اهـ مُعْنِي. • فؤد: (وصحّخناه) أي: التَّغْلِيْدَ.

• فؤد: (ولو وجد ما يقتضي إلخ) انظر صورته وكان المراد بذلك أنه لو قال إنسان إن طلقتك فأتت
طالق قبله ثلاثًا ثم طلقها طلقة أو علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بالغايبها للدُّوْرِ لم يكن هذا الحكم
حكمًا بالغايب ثانية لو وقعت كأن يكون الطلاق مُعَلَّقًا أيضًا على صفة أخرى اهـ سم، وفيه تأمل ولك
تصويره بالتعليق بكُلْمَا. • فؤد: (للك) أي لإلغائه طلقة ثانية لو وقعت.

• فؤد: (ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة إلخ) انظر صورته وكان المراد بذلك أنه لو قال إنسان إن
طلقتك فأتت طالق قبله ثلاثًا ثم طلقها طلقة أو علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بالغايبها للدُّوْرِ لم
يكن هذا الحكم حكمًا بالغايب ثانية لو وقعت كأن يكون الطلاق مُعَلَّقًا أيضًا على صفة أخرى.

بصحة الدور مُطلقاً بحيث لو أوقع طلاق بعد لم يقع كذا قاله بعض المحققين، وإنما يصح إن حكم بالصحة لا الموجب لما يأتي في القضاء وغيره. (ولو علقه) أي الطلاق (بمشيتها عطاباً) كانت طالق إن أو إذا شئت أو إن شئت فانت طالق (اشترطت) مشيتها، وهي مكلفة أو سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة، ولا مؤقتة أو بالإشارة من خزساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويؤججه بأن نحو أرذت، وإن رادفه إلا أن المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم، ومن ثم قال البوشنجي في إتيانها بشئت بدل أرذت في جواب إن أرذت لا يقع ومخالفة الأنوار له فيها نظراً (على فوري) بها،

• فورد: (وإنما يصح) أي: ما قاله بعض المحققين. • فورد: (لا الموجب) بفتح الجيم. • فورد: (لما يأتي إلخ) ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فإنه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه أو بصحتها لم يمتعه ذلك ولو حكم حنفي بصحة التذبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المذبر أو بموجبه منه إلخ. • فورد: (أي الطلاق) إلى قوله: (ببغلاف ما إذا أكره) في النهاية.

• فورد (سنن): (عطاباً) أي: وهو مخاطب لها اه. • فورد: (أو سكرانة) أي: آئمة بسكرها اه. • فورد: (باللفظ) متعلق بقوله مشيتها وقوله منجزة مفعوله. • فورد: (أو بالإشارة) عطف على باللفظ عبارة المغي أي: علق بمشيتها آخرس فأشار إشارة مفهومة وقع أو ناطق فخرس وكذلك على الأصح اه. • فورد: (بأن نحو أرذت إلخ) يتأمل انتظام تركيبه اه. سيد عمر أقول لم يظهر لي وجه توقيفه في انتظامه فإنه من قبيل زيد، وإن كثر ماله لكانه بخيل، وقد بسط المطول في توجيه حسنه وقصاحته. • فورد: (وإن رادفه) أي: لفظ شئت. • فورد: (على اختيار المعلق عليه) أي: وهو لفظ المشية اه. • فورد: (في إتيانها إلخ) أي: في حكمه أو في جواب السؤال. • فورد: (لا يقع) مفعول قال إلخ. • فورد: (ومخالفة الأنوار له) أي: للبوشنجي. • فورد: (فيها) أي: المخالفة. • فورد: (بها) أي: بالمشية

• فورد في (سنن): (ولو علقه بمشيتها إلخ) في الروض وشرجه فصل لو قال لامرأته طلقكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق لعدم مشيتها أو شاء كل منهما طلاقها أي طلاق نفسها دون ضررها ففي وقوعه تردد أي وجهان أحدهما نعم؛ لأن المفهوم منه تعليق طلاق كل واحدة بمشيتها والثاني، وهو الأوجه لا؛ لأن مشية كل منهما طلاقها علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضررها اه. واعلم أن كلا منهما لا بد في مشيتها بالنسبة لطلاق نفسها من الفور بخلافها بالنسبة لضررها ليست تملكها فيكفي وجودها على التراخي بالنسبة لضررها وحيث قد قوله: وهو الأوجه لا محله إذا اقتصر كل واحدة منهما بعد ذلك على ما ذكر من مشيتها طلاق نفسها فقط حتى لو شاءت كل واحدة منهما بعد ذلك طلاق ضررها ولو مترخياً طلقنا فعلم أن طلاقها قد يكون بعد مشيتها من كل منهما إتيان على الفور وهما مشية كل

وهو مجلس التواجب في العقود نظير ما مر في الخلع لأنه استدعاء لجوابها المنزلة القبول ولأنه في معنى تفويض الطلاق إليها، وهو تملك كما مر نعم، لو قال متى أو أي وقت مثلاً شئت لم يشترط فوز (أو غيبة) كزوجتي طالق إن شاءت، وإن كانت حاضرة سايمه (أو بمشيئة أجنبي) كأن شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط فوز في الجواب (في الأصح) ليغدي التملك في الأول مع عدم الخطاب ولعدم التملك في الثاني نعم، إن قال إن شاء زيد لم يشترط فوز جزماً ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه (ولو قال المطلق بمشيئته) من زوجة أو أجنبي (شئت) ولو سكراناً أو (كارهاً) للطلاق (بقلبه وقع) الطلاق ظاهراً وباطناً؛ لأن القصد اللفظ الدال لا في الباطن لخفايته (وقيل لا يقع باطناً) كما لو علقه بحيضها فأخبرته كاذبة وزد بأن التعلق هنا على اللفظ، وقد وجد، ومن ثم لو وجدت الإرادة دون اللفظ لم يقع إلا إن قال إن شئت بقلبك قال في المطلب، ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع بلا رضا، ولا إكراه بل

ويُعني عنه قوله مشيئتها عقب المتن . ٥. فود: (وهو مجلس التواجب) إلى قول المتن: (وقيل) في المعنى . ٥. فود: (وهو مجلس التواجب الخ) أي: بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي، ولا سكوت طويل اءح ش . ٥. فود: (لأنه) أي التعلق بالمشيئة . ٥. فود: (استدعاء لجوابها الخ) عبارة المعنى استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور كالقبول في العقد اهـ .

٥. فود (سني): (أو بمشيئة أجنبي) أي: خطاباً اهـ معني . ٥. فود: (مع عدم الخطاب) عبارة شرح المنهج بانضواء الخطاب اهـ . ٥. فود: (نعم إن قال الخ) عبارة المعنى أما إذا علقه بمشيئة أجنبي غيبة كان شاء زيد الخ ولو علقته بمشيئتها خطاباً وبمشيئة زيد كذلك اشترط الفوز في مشيئتها فقط دون زيد إعطاء لكل منهما حكمه لو انفرد اهـ . ٥. فود: (ولو سكراناً) الواو فيه للحال، وقضية سياقه أن الخلاف في الكاره الذي صار منطوقاً على هذا جارٍ فيه أيضاً فليراجع اهـ رشدي .

٥. فود (سني): (كارهاً الخ) قد يوجهه بأن الكراهة لا تنافي الإرادة فالإرادة الباطنية أيضاً متحققه في هذه الحالة، وهذا أحسن من قولهم: لأن القصد اللفظ الخ كما هو ظاهر نعم بتزدد النظر حيثيذ فيما لو سبق اللفظ على لسانه من غير قصد فإن الإرادة الباطنية أيضاً متفية حيثيذ والقلب إلى عدم الوقوع باطناً أميل، وإن اقتضى قولهم: لأن القصد الخ خلافه فليأمل اهـ سيد عمر . ٥. فود: (لخفايته) قد يشكل بما يأتي قريباً فيما لو علق بمحببتها له أو رضاها عنه فليأمل سم وحلي .

طلاق نفسها وثانٍ على الفور أو التراخي وهما مشيئة كل منهما طلاق الأخرى ولو وجدت مشيئة واحدة من كل منهما على الفور مطلقة غير مقيدة بنفسها طلقنا، وفي شرح م ر ولو قال لامراتيه طلقكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق أو شاء كل منهما طلاق نفسها دون ضررتها ففي وقوعه وجهان أو جههما لا؛ لأن مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها، وهي على ضررتها اهـ . ٥. فود: (لخفايته) قد يشكل بما يأتي قريباً فيما لو علق بمحببتها له أو رضاها عنه فليأمل .

يُفْطَعُ بِعَدَمِ جِلْدِهِ بَاطِنًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وَحَمَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَلَى نَحْوِ بَيْعِ لِنَحْوِ حَيَاءٍ أَوْ رَهْبَةٍ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ رَهْبَةٍ فِي جَانِبِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَرِهَ لِمَحَبَّتِهِ لِلْمَبِيعِ، وَأَمَّا بَاعُهُ لِضَرُورَةٍ نَحْوِ فَقْرٍ أَوْ دَهْنٍ فَيَجْعَلُ بَاطِنًا قَطْعًا كَمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقِّ وَلَوْ عُلِقَ بِمَحَبَّتِهَا لَهُ أَوْ رِضَاهَا عَنْهُ فَقَالَتْ ذَلِكَ كَارِهَةً بِقَلْبِهَا لَمْ تَطْلُقْ كَمَا بَحَثْنَا فِي الْأَنْوَارِ أَيِ بَاطِنًا، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَشِيئَةَ وَالْإِرَادَةَ غَيْرُ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ. (وَلَا يَقَعُ) الطَّلَاقُ (بِمَشِيئَةٍ صَبِيٍّ) لَا (صَبِيَّةٍ)؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُمَا مُلْغَاةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ كَالْمَجْنُونِ (وَقِيلَ يَقَعُ بِ) مَشِيئَةٍ (مُعْتَمِرٍ)؛

• فَوَدَّ: (وَخَمَلَهُ) أَي: مَا فِي الْمَطْلَبِ. • فَوَدَّ: (أَوْ رَهْبَةٍ فِي جَانِبِهِ) مَحَلٌّ تَأْمُلُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَقِيقَةَ الرِّضَا مُحَقَّقَةٌ وَالرَّهْبَةُ الْمَذْكُورَةُ مُنْشَأُهَا وَالْحَايِلُ عَلَيْهَا بِخِلَافِهَا فِي الصُّورَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا مُتَّفِقَةٌ فِيهِمَا إِهْ سَيِّدٌ عَمَرَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ الرِّضَا التَّائِيءَ عَنِ الرَّهْبَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي الشَّرْعِ.
• فَوَدَّ: (إِذَا كَرِهَ) أَي: الْبَيْعِ. • فَوَدَّ: (لَوْ عَلَّقَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَمَّا تَغْلِيظُهُ) فِي التَّهَابَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (وَهَذَا بِنَاءٌ) إِلَى الْمَتْنِ. • فَوَدَّ: (لَهُ) وَقَوْلُهُ: (هَنَةً) أَي: الزَّوْجِ وَيُحْتَمَلُ الطَّلَاقُ. • فَوَدَّ: (فَقَالَتْ ذَلِكَ) أَي: أَحْبَبْتُكَ أَوْ رَضِيْتُ عَنْكَ. • فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَي: بَحَثُ الْأَنْوَارِ أَوْ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّغْلِيظِ بِالْمَشِيئَةِ وَالتَّغْلِيظِ بِالرِّضَا.

• فَوَدَّ (سِنِي): (وَلَا يَقَعُ بِمَشِيئَةِ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ) وَلَوْ عَلَّقَ بِمَشِيئَةِ نَاقِصٍ بِصَبِيٍّ أَوْ جُنُونٍ فَشَاءَ فَوَزًا بَعْدَ كَمَالِهِ لَمْ يَقَعُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ إِه مُعْنَى عِبَارَةٌ عَشْرٌ وَالْعِبْرَةُ بِحَالِ التَّغْلِيظِ حَتَّى لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالْمَشِيئَةِ وَكَانَتْ الصَّبِيغَةُ صَرِيحَةً فِي التَّرَاخِي وَكَانَ الْمُعْلَقُ بِمَشِيئَتِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَشَاءَ بَعْدَ تَكْلِيْفِهِ لَمْ يَقَعُ إِه شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ إِه وَفِي سَمِّ عَنِ الشَّرْحِ الْإِزْشَادِ لِلشَّارِحِ مَا نَصَّهُ وَلَوْ بَلَّغْنَا بَعْدَ التَّغْلِيظِ وَتَلَفَّظْنَا بِالْمَشِيئَةِ بِأَنَّ كَانَ التَّغْلِيظُ بِمَتَى أَوْ بِإِنْ لَكِنْ حَصَلَ الْبُلُوغُ ثُمَّ الْقَبُولُ فَوَزًا فَالْمُتَّجِعُ الْوُقُوعُ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ التَّغْلِيظِ إِه. • فَوَدَّ: (بِمَشِيئَةٍ) كَذَا فِي أَصْلِ الشَّارِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَكَّنَ وَالْمُحَلَّى وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي نُسْخَةِ الْمُعْنَى وَنُسْخَةِ التَّهَابَةِ جَعَلَ بِمَشِيئَةٍ مِنَ الْمَتْنِ فَلْيَحْرُرْ إِه سَيِّدٌ عَمَرَ.

• فَوَدَّ (سِنِي): (وَقِيلَ يَقَعُ بِمَشِيئَةِ مُعْتَمِرٍ) قَضِيَّتْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِمَشِيئَةٍ غَيْرِهِ جِزْمًا وَبِهِ صَرَّحَ فِي الرُّوْضِ وَأَصْلُهَا نَعَمْ إِنْ قَالَ لِمَجْنُونٍ أَوْ لِصَغِيرٍ إِنْ قُلْتُ: شِئْتَ فَرُزْتُ جِئْتَ طَالِقٌ فَقَالَ شِئْتَ طَلَّقْتَ إِه مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سِنِي): (وَلَا يَقَعُ بِمَشِيئَةِ صَبِيٍّ، وَلَا صَبِيَّةٍ) قَالَ الشَّارِحُ فِي الشَّرْحِ الْإِزْشَادِ، وَإِنْ كَمَلًا فَوَزًا عِنْدَ التَّطَلُّقِ بِهِ عَلَى الْأَوْجِ الَّذِي أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ دُونَ كَلَامِ أَصْلِهِ وَقَوْلُ الشَّارِحِ مَا أَقْتَضَتْهُ عِبَارَةُ الْحَاوِي غَيْرُ بَعِيدٍ مَمْنُوعٌ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمَا فِي التَّصَرُّفَاتِ إِه وَلَوْ بَلَّغْنَا بَعْدَ التَّغْلِيظِ وَتَلَفَّظْنَا بِالْمَشِيئَةِ بِأَنَّ كَانَ التَّغْلِيظُ بِمَتَى أَوْ بِإِنْ لَكِنْ حَصَلَ الْبُلُوغُ ثُمَّ الْقَبُولُ فَوَزًا فَالْمُتَّجِعُ الْوُقُوعُ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ تَغْلِيظِ الشَّرْحِ الْإِزْشَادِ الْمَارِّ قَالَ فِي الرُّوْضِ.

(فَرَعٌ): عَلَّقَ بِمَشِيئَةِ الْمَلَائِكَةِ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مَشِيئَةً، وَلَمْ يُعْلَمْ حُصُولُهَا قَالَ، وَكَذَا بِمَشِيئَةِ بَيْمَةِ أَي لَا تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهُ تَغْلِيظٌ بِمُسْتَحْيِلٍ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ بِمَشِيئَةِ جِئْتِي أَوْ الْجِئْتُ لَمْ تَطْلُقْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ

لأن لها منه دخلاً في اختياره لأبويه ويُردُّ بوضوح الفرق إذ ما هنا تملك أو يُشبهه ومحل الخلاف إن لم يُقَلَّ إن قُلت: شئت وإلا وقع بمشيئته؛ لأنه بتعليقه بالقول صرفَ لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفاً يقتضي الملك أو شبهه هذا هو الذي يُتَّجه في تعليقه، وأما تعليقه بأن المُعلَّق عليه حينئذٍ محضُ تَلْفُظٍ بالمشيئة فهو إن لم يُردَّ به ذلك مُشْكِلٌ؛ لأنه، وإن لم يُقَلَّ ذلك المُعلَّق عليه مُجْرَدٌ تَلْفُظٍ بها لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ غَيْرُهُ (ولا يُجْرَعُ لَهُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ) نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ تَعْلِيقٌ ظَاهِرًا، وَإِنْ تَضَمَّنَ تَمْلِيكًا كَمَا لَا يَرْجِعُ فِي التَّعْلِيقِ بِالْإِعْطَاءِ، وَإِنْ تَضَمَّنَ مُعَاوَضَةً. (ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيدٌ طَلَقَةٌ فَشَاءَ طَلَقَةٌ) أَوْ أَكْثَرَ (لَمْ تَطْلُقْ)؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَصْلِ الطَّلَاقِ كَأَنَّ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَإِنْ لَمْ يَشَأْ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ وَقَعَ الثَّلَاثُ قَبِيلٌ نَحْوِ مَوْتِهِ (وَقِيلَ يَقَعُ طَلَقَةٌ) إِذِ التَّقْدِيرُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَاحِدَةً فَتَقَعُ فَالْإِخْرَاجُ مِنْ وَقُوعِ الثَّلَاثِ دُونَ أَصْلِ الطَّلَاقِ وَتَقْبِيلُ ظَاهِرًا إِرَادَتُهُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا لَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ عَدَمَ وَقُوعِ طَلَقَةٍ إِذَا شَاءَهَا فَتَقَعُ طَلَقَتَانِ وَيَأْتِي قَرِيبًا حَكْمُ مَا لَوْ مَاتَ أَوْ شَكَ فِي نَحْوِ مَشِيئَتِهِ. (ولو عَلَّقَ) الزَّوْجَ الطَّلَاقِ (بِفِعْلِهِ) كَدُخُولِهِ الدَّارَ، وَقَدْ قَصَدَ حُتُّ نَفْسِهِ أَوْ مَنَعَهَا

• فَوَدَّ: (لِأَنَّ لَهَا) أَي: الْمَشِيئَةَ مِنْهُ أَي الْمُمَيِّزَ دَخَلَ الْخِ عِبَارَةُ الْمُغْنِي؛ لِأَنَّ مَشِيئَتَهُ مُعْتَبَرَةٌ فِي اخْتِيَارِ أَحَدِ أَبْوَيْهِ اه. • فَوَدَّ: (إِذَا مَا هُنَا تَمْلِيكٌ) كَذَا فِي أَصْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ قَالَ تَمَلَّكَ لَكَانَ اتَّسَبَّ اه سَيِّدٌ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (بِمَشِيئَتِهِ) أَي: الْمُمَيِّزِ اه سَمَّ وَتَقَدَّمَ عَنِ الْمُغْنِي أَيْضًا مَا يُفِيدُ أَنَّ التَّمْيِيزَ لَيْسَ بِقَبْدِ هُنَا. • فَوَدَّ: (فَهُوَ) أَي: التَّعْلِيلُ الثَّانِي. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) نَائِبٌ فَاعِلٍ لَمْ يُرَدَّ وَالْإِشَارَةُ إِلَى التَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ. • فَوَدَّ: (مُشْكِلٌ) خَبِرٌ فَهُوَ. • فَوَدَّ: (وَأَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ) أَي: إِنْ قُلْتَ شِئْتَ. • فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي: فِي شَرْحِ وَقِيلَ لَا يَقَعُ بِاطْنًا. • فَوَدَّ: (نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِي: (وَلَوْ عَلَّقَ) فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِي. • فَوَدَّ (سَنِي): (وَلَوْ قَالَ الْخِ).

(فَرُغَ): وَلَوْ عَلَّقَ بِمَشِيئَةِ الْمَلَائِكَةِ لَمْ تَطْلُقْ إِذْ لَهُمْ مَشِيئَةٌ، وَلَمْ يُغْلَمِ حُصُولُهَا، وَكَذَا بِمَشِيئَةِ بَهِيمَةٍ أَي لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ بِمُسْتَحِيلٍ مُغْنِي وَنَهَائِيَةٌ زَادَ سَمَّ عَنِ الرَّوْضِ مَا نَصَّهُ وَلَوْ عَلَّقَ بِمَشِيئَةِ جَنِّيٍّ أَوْ الْجِنِّ لَمْ تَطْلُقْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مَشِيئَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَمْ تُعَلِّمْ اه. • فَوَدَّ: (أَوْ أَكْثَرَ) لَعَلَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يُرَدِّ الْمُعْلَقُ التَّوْحِيدَ اه سَيِّدٌ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (كَمَا لَوْ قَالَ الْخِ) أَي: قَبِيلٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْلِيظًا فَإِنْ لَمْ يَشَأْ شَيْئًا وَقَعَ الثَّلَاثُ وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فُلَانٌ ثَلَاثًا فَشَاءَهَا لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ أَوْ شَاءَ وَاحِدَةً أَوْ يَتَيْنِ وَقَعَ وَاحِدَةً اه مُغْنِي. • فَوَدَّ: (إِذَا شَاءَهَا) كَذَا فِي أَصْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ يُقَالُ الْأَوْلَى شَاءَهُ أَي عَدَمَ وَقُوعِهَا اه سَيِّدٌ عَمَرَ أَي كَمَا عَبَّرَ بِهِ الْمُغْنِي.

• فَوَدَّ: (لَوْ مَاتَ) أَي: أَوْ جُنَّ. • فَوَدَّ (سَنِي): (بِفِعْلِهِ) أَي: وَجُودًا أَوْ عَدَمًا كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُهُمْ فِيمَا يَأْتِي.

لَهُمْ مَشِيئَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَمْ تُعَلِّمْ. • فَوَدَّ: (وَالْأَوْقَعُ بِمَشِيئَتِهِ) أَي: الْمُمَيِّزِ.

بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرّد صورة الفعل فإنه يقع مُطلقاً كما اقتضاه كلام ابن رزين (فعله ناسياً للتعليق أو مكرّها) عليه بباطل أو بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافاً للزركشي وغيره كما مرّ بما فيه أو جاهلاً بأنه المُعلّق عليه، ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير أن تُخَيَّرَ مَنْ حَلَفَ زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأنه أذن لها، وإن بان كذبه كما قاله البلقيني وبه يُنظَرُ في قول ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فأخبر بموت زوجته فأكله فبان

• فود: (بخلاف ما إذا أطلق) سيأتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين أنه لا وقوع في الإطلاقي والوجه أن ما هنا كذلك وفقاً لمرامه سم على حجاج اهع ش عبارة البخيري قوله ولو علّفه بفعله أي وقصد حث نفسه أو منعها، وكذا إن أطلق على المُتَّجِه وفقاً لشيخنا م ر وخلافاً لابن حجاج بخلاف ما إذا قصد التعليق المُجرّد بمجرّد صورة الفعل فإنه يقع مُطلقاً شوّبري. • فود: (بباطل أو حق) تقدّم في مبحث الإكراه أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق مُعلّقاً بصفة أنها إن وجدت بإكراهه غير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حيث وانحلت شرخ م ر اه سم.

• فود: (كما مرّ) أي: عند قول المُصنّف ولا يقع طلاق مُكرّه بباطل اه سم. • فود: (أو جاهلاً) إلى قوله: (وعجيب) في النهاية. • فود: (أو جاهلاً بأنه المُعلّق عليه) كذا في المُعني. • فود: (ومنه) أي: من الجهل. • فود: (إن تُخَيَّرَ) ببناء المفعول وقوله: مَنْ حَلَفَ إلخ نائب فاعله، وقوله: بأنه إلخ مُتعلّق به. • فود: (وإن بان كذبه) أي: كذب الخبر أو المُخبر المفهوم من السياق اه سيد عمر كما قاله البلقيني ومثله ما لو حلف أنها لا تُعطى شيئاً من أمتعة بيتها إلا بإذنه فأتى إليها من طلب منها قائلاً: إن زوجك أذن لك في الإعطاء فإن كذبه اهع ش. • فود: (وبه يُنظَرُ إلخ) التظر فيه لا يخلو عن نظر سم كأن وجهه أن مسألة الولد فيها جهل بالمخلوف عليه؛ لأنها فعلة على ظن أنه غير المخلوف عليه بخلاف مسألة الولد فإن فيها فعل المخلوف عليه مع العلم إلا أنه أتى به لظنه انحلال اليمين بموت الزوجة لكن سيذكر

• فود: (بخلاف ما إذا أطلق) سيأتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين أنه لا وقوع في الإطلاقي والوجه أن ما هنا كذلك وفقاً لمرامه سم. • فود: (بباطل أو بحق) تقدّم في مبحث الإكراه أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق مُعلّقاً بصفة أنها إن وجدت بإكراهه غير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حيث وانحلت شرخ م ر. • فود: (كما مرّ بما فيه) أي عند قول المُصنّف، ولا يقع طلاق مُكرّه بباطل، ولا يُنافيه ما يأتي في التعليق من أن المُعلّق بفعله لو فعل مُكرّها بباطل أو بحق لا حثّ خلافاً لجمع؛ لأن الكلام فيما يحصل به الإكراه على الطلاق فاشترط تعدّي المُكرّه به ليُعَدَرَ المُكرّه ولم في أن فعل المُكرّه هل هو مقصود بالحليف عليه أو لا كالتاسي والجاهل والأصح الثاني فلا يتعيّد بحق، ولا باطل وبهذا يتّجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحث في إن أخذت حَقك مِنِّي فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه واندفع قول الزركشي المُتَّجِه خلافاً؛ لأنه إكراه بحق كطلاقي المولى إلخ. • فود: (بأنه) هو مُتعلّق بتخبر. • فود: (وبه يُنظَرُ) التظر فيه لا يخلو عن نظر.

كذبه حَيْثُ لِيَقْصِرِهِ، ومنه أَيْضًا مَا أَتَى بِهِ بَعْضُهُمْ فِيمَنْ خَرَجَتْ نَاسِيَةٌ فَظَنَّتْ اِنْجِلَالَ الِيمِينِ أَوْ أَنَّهُ لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمَرْءَ الْأَوَّلَى فَخَرَجَتْ ثَانِيًا وَعَجِبَتْ تَفْرِقَةً بَعْضُهُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ الظَّنَّيْنِ نَعَمْ، لَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ عَلَى ظَنِّهَا لِمَا يَأْتِي فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى اسْتَنَدَ ظَنُّهَا إِلَى أَمْرٍ تَمَثَّرَ مَعَهُ لَمْ يَحْتَسِ أَوْ إِلَى مُجَرَّدِ ظَنِّ الْحُكْمِ حَيْثُ وَكِلَاهُمَا آخِرَ الْعَتَقِ فِيمَنْ خَلَفَ بِعَتَقِ مُقَيَّدٍ أَنْ فِي قِيَدِهِ عَشْرَةٌ أُرْطَالٍ دَالٌّ عَلَى هَذَا الْأَخِيرِ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي مَبْحَثِ الْإِكْرَاهِ لَا بِحُكْمِهِ إِذْ لَا أَثَرَ لَهُ خِلَافًا لِيَجْمَعَ وَهَمُّوا فِيهِ فَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ نَصَّ الْأَيْمَةَ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْجَهْلِ بِالْحُكْمِ. قَالَ جَمَعَ مُحَقِّقُونَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي الْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا وَبِهِ تَنْدَفِعُ مُنَازَعَةٌ بَعْضُهُمْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِكَلَامِ الْأَدْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ لَا يَدُلُّ لَهُ إِلَّا إِنْ اعْتَمَدَ عَلَى مَنْ قَالَ لَهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَعِيهَا وَغَيْرِ شَيْخُنَا بِكَوْنِهِ يُعْتَمَدُ وَيُزْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْمُسْكِلَاتِ، وَفِيهِ نَظَرٌ

الشارح أنه ملحق بمسألة جهلها بالمعلني به اه سيّد عمر . فود: (ومنه أيضا إلخ) ومنه أيضا ما لو خلفتها لا تدعب إلى بيت أبيها فأخبرت بأن زوجها قدى عن يمينه فدعبت اه ع ش . فود: (أو أنها لا تتناول إلخ) هذا فيما إذا كان التعليق بكُلِّمَا وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ السَّيِّدِ عُمَرُ . فود: (أو أنها إلخ) يظنُّه وأنها بالواو لا بأو فليحذر اه . فود: (بين هذين الظنَّين) كأن المراد ظنُّ أنه غيرُ المخلوف عليه في صورة الجهل بالمخلوف عليه وظنُّ الإنجلال اليمين في صورة من خرجت ناسية إلخ اه سيّد عمر أقول المتبادر ظنُّ الإنجلال وظنُّ عدم التناول لغير المرة الأولى المذكوران أيضًا . فود: (لما يأتي) أي: أيضًا في قوله فالحاصل إلخ . فود: (تعلّم معه) نمت أمر والضمير المُستترُ للزوجة . فود: (أو إلى مجرّد ظنُّ الحكم) أي: الإنجلال أو عدم التناول بلا قرينة اه كزدي . فود: (بعتق مقيد) بالإضافة . فود: (إن في قيده) كذا في أصله ^{وَاللَّهُ تَعَالَى} وَلَعَلَّ تَرَكَ فِي أَوَّلَى اه سيّد عمر . فود: (على هذا الأخير) أي: قوله أو إلى مجرّد إلخ . فود: (لا بحكمه) عطف على قوله بأنه المُعلَّق عليه سم والضمير يَرجعُ إلى التعلّقي أي لا إن كان جاهلاً بحكم التعلّقي، وهو وقوع الطلاق بفعل المُعلَّق عليه كزدي . فود: (أنه لا أثر إلخ) أي: على أنه إلخ . فود: (وعليه) أي: على أنه لا أثر إلخ . فود: (وبه) أي: بقول الجَمْعِ المُحَقِّقِينَ . فود: (لهم) أي: لغير واحد، وقوله: في ذلك أي في قولهم: لا أثر للجَهْلِ بالحكم اه كزدي . فود: (ولغيره لا يدلُّ له) يدلُّ من كلام الأذرعي ولعلَّ المعنى ويجوز لغير ذلك الغير أن يقول لا يدلُّ كلام الشيخين لعدم الأثر للجَهْلِ بالحكم هذا على ما في بعض النسخ من كلام الأذرعي بالإضافة، وفي بعض نسخ مصحح برارًا على أصل الشارح بكلام للأذرعي بزيادة لام الجرّ وعليها فقوله ولغيره عطف على للأذرعي، وقوله: لا يدلُّ له نمت كلام أي لا يدلُّ هذا الكلام لما ادّعاء البعض . فود: (إلا إن اهتمد إلخ) استثناء من قوله لا يحكمه اه كزدي . فود: (إلا إن اهتمد إلخ) قد يقال إن هذا من الجهل بالمخلوف لا بالحكم اه سيّد عمر . فود: (وعبر شيخنا إلخ) عبارة النهاية ولو

فود: (لا بحكمه) عطف على بأنه المُعلَّق عليه . فود: (وعبر شيخنا بكونه يُعْتَمَدُ إلخ) حيث ظنُّ

وذلك كأن علق بشيء فقال له أو أحببته عنه من وقع في قلبه صدقه لا يقع بفعلك له ففعله
معتدا على ذلك فلا يقع به عليه شيء؛ لأنه الآن صار جاهلا بأنه المعلق عليه مع غدره ظاهرا
والحق بذلك بعضهم ما لو ظن صحة عقد فحلف عليها، ولم يكن كذلك، وإن لم يفتنه أحد
بذلك وفرق بينه وبين جنث رافضي حلف أن عليا أفضل من أبي بكر ~~رضي الله عنه~~ ومعتزلي حلف أن
الشرف من العبد بأن هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يفتنر المخيطي فيها مع إجماع
من يفتنر بإجماعهم على خطيئه بخلاف مسألتنا، وقد يقال لا يحتاج لهذا الإلحاق؛ لأن هذا
ليس معنا نحن فيه كما يعلم منا يأتي على الأثر فيمن حلف على ما في ظنه وما قاله في
الرافضي والمعتزلي ليس على إطلاقي لما يأتي فيهما قريبا (لم تطلق في الأظهر) للخبر الصحيح
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والتسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بأحكام هذه إلا
ما دل عليه الدليل كضمان قيم المثلفات وأفتى جمع من أئمتنا بالمقابل. وقال ابن المنذر إنه
مشهور مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء، ومن ثم توقف جمع من قدماء الأصحاب عن
الإفتاء في ذلك وتبعهم ابن الرضا في آخر عمره،

فعل المخلوف عليه معتدا على إفتاء مفتي بعدم حثه به وغلب على ظنه صدقه لم يفتن أي: وإن لم
يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به الوالد ~~رضي الله عنه~~ تعلق إذ المدار على غلبة الظن وعديها لا على الأهلية اه
وأقره سم قال ع ش قوله، وإن لم يكن أهلا للإفتاء ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بتد حليفه
إلا إن شاء الله ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المخلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر أن
مثله ما لو لم يخبره أحد لكن ظنه معتدا على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه فذلك
الإشتمار يتزل منزلة الإخبار وحيث فلا يقال يتبني الوقوع؛ لأنه جاهل بالحكم، وهو لا يمنع الوقوع
ويدل لهذا قول الشارح والحاصل إلخ اه. فود: (وذلك) أي: الإعتقاد على من يظنه فقيها.

فود: (هذه) ضميره راجع لقوله من وقع إلخ الذي تنازع فيه قال وأخير، وكذا قوله لا يقع إلخ تنازع
فيه هذان الفعلان. فود: (بللك) أي: الإعتقاد المذكور. فود: (وفرق) إلى قوله: (وقد يقال) في
التهامية. فود: (وفرق) أي: هذا البعض. فود: (بيته) أي: الملحقي المذكور، وكذا الإشارة في
قوله: لأن هذا إلخ. فود: (بخلاف مسألتنا) هي قوله: ما لو ظن صحة عقد إلخ اه كزدي. فود: (بما
نحن فيه) وهو الجهل بالحكم اه كزدي. فود: (على الأثر) أي: عن قريب. فود: (للخبر) إلى قوله:
(منها قولهما في الإيمان) في التهامية إلا قوله: (وإن قصد) إلى (والحاصل). فود: (أي لا يؤاخذهم
إلخ) عبارة المعنى أي لا يؤاخذهم بذلك ومقتضاه رفع الحكم فيعلم كل حكم إلا ما قام الدليل على
استثنائه كقيم المثلفات اه. فود: (إلا ما دل عليه) أي: على استثنائه. فود: (وتبعهم إلخ) أي: في

صدق الفقيه فلا جنث، وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به شيخنا الشهاب الزملي إذ المدار على غلبة
الظن وعديها لا على الأهلية شرح م ر.

ولا فرق على الأول بين الحلف بالله وبالطلاق على المنقول المعتمد، ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً له، وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته في الفتاوى خلافاً لكثيرين، وإن ألف غير واحد فيه والحاصل أن المعتمد الذي يلتزم به أطراف كلام الشيخين الظاهر التناهي أن من حلف على أن الشيء فلان لم يكن أو كان أو سيكون أو إن لم أكن فعلت أو إن لم يكن فعل أو في الدار ظناً منه أنه كذلك أو اعتقاداً لجهله به أو نسيانه له ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فإن قصد بخلافه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حنث؛ لأنه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده، وهو صادق فيه، وإن لم يقصد شيئاً فكذلك على الأصح حملاً

التوقف. • فود: (ولا فرق) إلى قوله: (للخبير المذكور) في المضي. • فود: (على الأول) أي: الأظهر. • فود: (ولا بين أن ينسى في المستقبل) أي: الذي هو صورة المتن اه رشيدتي عبارة شرح المنهج هذا كله كما رأيت إذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً له كما لو حلف أن زيداً ليس في الدار وكان فيها، ولم يعلم به أو علم ونسي فلا طلاق، وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع خلافاً لابن الصلاح اه قال الحلبي قوله هذا إلخ أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق، وقوله: إذا حلف على مستقبل كذا أو إن لم أفعل كذا أو إن لم تدخل الدار أو إن دخلت الدار اه. • فود: (أو ينسى إلخ) أو بمعنى الواو. • فود: (كأن حلف إلخ) تصوير للعكس. • فود: (جاهلاً به) أي: بالوقوع، ولا يخفى ما في إدخاله في تصوير العكس المفروض في النسيان. • فود: (وإن قصد إلخ) غاية. • فود: (والحاصل إلخ) أي: حاصل ما يتعلق بقوله أو ينسى فيحلف إلخ. • فود: (أو إن لم أكن إلخ) يتأمل عطفه على ما قبله ولو قال أو ما فعلت أو ما فعله أو لم يكن في الدار لظهر المعطف. • فود: (لجهله إلخ) متعلق بقوله حلف. • فود: (وإن لم يقصد شيئاً) أي: بأن أطلق اه ع ش. • فود: (فكذلك) أي: لا حنث.

• فود: (أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كان حلف إلخ) قال السيوطي تكوّر السؤال عن حلف أنه فعل كذا أو لم يفعله أو كان كذا أو لم يكن ناسياً أو جاهلاً ثم تبين خلاف ذلك هل يحنث في اليمين والطلاق أو لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسياً أو جاهلاً بانه المحلوف عليه فأجبت بأن الذي يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال وأطال في الاحتجاج لذلك من كلام الشيخين وغيرهما مما يؤخذ جوابه من كلام الشارح في الحاصل المذكور أي بعد كما لا يخفى. • فود: (والحاصل أن المعتمد) في فتاوى السيوطي.

(مسألة): رجل حلف بالطلاق أتى أجود من فلان فهل عليه البيئة بذلك ورجل حلف أن هذا الشاش الذي على رأس زيد لعمرو وأشار إليه فظهر أن الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد

لِلْفِظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهِيَ إِذْرَاكُ وُقُوعِ التَّسْبِيَةِ أَوْ عَدَمِهِ بِحَسَبِ مَا فِي ذَهْنِهِ لَا بِحَسَبِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِلخَبِيرِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ صَوَّحَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا بَعْدَ حِنْثِ الْجَاهِلِ وَالتَّاسِي فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا قَوْلُهُمَا فِي الْأَيْمَانِ إِنْ الْيَمِينَ تَنَقَّيْتُ عَلَى الْمَاضِي كَالْمُسْتَقْبَلِ وَإِنَّهُ إِنْ جَهِلَ فَمِنَ الْجِنْثِ قَوْلَانِ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا فَعَمَلُهُ نَاسِيًا. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ الْجِنْثِ خِلَافًا لِتَمَنُّ نَازِعٍ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِجْرَاءِ الْخِلَافِ الْأَتْحَادُ فِي التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَدْعِ الزُّرْمَ وَالظَّاهِرَ كَافٍ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُهُمَا لَوْ حَلَفَ شَافِعِيٌّ أَنَّ مَذْهَبَهُ أَصَحُّ الْمَذَاهِبِ وَعَكَّسَ الْحَنَفِيُّ لَمْ يَحْنَثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كَلًّا حَلَفَ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ الْمَعْذُورِ فِيهِ أَي لِعَدَمِ قَاطِعِ هُنَا، وَلَا مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَبِهِ يُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا يَأْتِي قَرِيبًا فِي مَسْأَلَةِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّ أُدْلَى قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ لَمَّا قَارَبَتْ الْقَطْعَ نُزِلَتْ مِنْزَلَةُ الْقَطْعِيِّ فَأَلْحَقْتُ بِمَا قَبْلَهَا، وَمِنْهَا قَوْلُ الرُّوَضِيِّ لَوْ جَلَسَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَقَامَ وَلَيْسَ حُفٌّ غَيْرُهُ فَقَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ اسْتَبَدَلْتُ بِحُفِّكَ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَكَانَ خَرَجَ بَعْدَ الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَخَذَ بِذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ وَأَوَّلُ بَعْضِهِمْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ بِمَا لَا يَنْفَعُ، وَإِنْ قَصَدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

• فَوَدَّ: (لِلخَبِيرِ الْمَذْكُورِ) عِلَّةُ لِقَوْلِهِ: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فَكَذَلِكَ الْخ. • فَوَدَّ: (إِنْ جَهِلَ) أَي: الْوُقُوعَ أَوْ عَدَمَهُ فِي الْمَاضِي. • فَوَدَّ: (فِي هَذَا الْجِنْثِ) أَي: فِي صُورَةِ الْجَهْلِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّا لَمْ نَدْعِ الْخ) عِلَّةٌ لِمَا يُفْهَمُ قَوْلُهُ خِلَافًا لِتَمَنُّ نَازِعٍ الْخ مِنْ فَسَادِ التَّرَاجُعِ. • فَوَدَّ: (وَبِهِ) أَي: بِقَوْلِهِ لِعَدَمِ قَاطِعِ هُنَا الْخ. • فَوَدَّ: (بِمَا قَبْلَهَا) أَي: مِنْ مَسَائِلِ الشُّبُهَاتِ وَالْمُعْتَرَلِي وَالرَّافِضِيِّ الْآتِيَةِ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ أَخَذَ) أَي: الرَّوْجُ. • فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَي: بِذَلِكَ خَطُّهُ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ قَصَدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ) هَذَا مُقَابِلُ قَوْلِهِ السَّابِقِ فَإِنْ قَصَدَ بِحَلْفِهِ الْخ، وَقَدْ جَعَلَ هَذِهِ الْمُتَقَابِلَاتِ أَقْسَامًا لِقَوْلِهِ وَالْحَاصِلُ الْخ الَّذِي مِنْهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخ فَيَكُونُ قَوْلُهُ هُنَا حَيْثُ مُقْبَدًا بِالتَّبْيِينِ، وَقَدْ جَعَلَ مِنْ أَثْبَتَةِ ذَلِكَ مَسَائِلَ الشُّبُهَاتِ وَالْمُعْتَرَلِي وَالرَّافِضِيِّ الْآتِيَةِ مَعَ أَنَّ تَبْيِينَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِيهَا وَكَانَ مُرَادَهُ بِالتَّبْيِينِ مَا يَشْمَلُ ظُهُورَ الدَّلِيلِ وَقُوَّتَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ ه. س. أَي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ

فَهَلْ يُعَلَّبُ جَانِبُ الْإِشَارَةِ عَلَى الظَّنِّ وَيَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَوْ لَا وَرَجُلٌ أَكْرَهَ زَيْدًا عَلَى طَلَاقِ زَوْجَتِهِ فِي مَجْلِسِهِ بِطَلْقِهِ فَلَمْ يَزْفُقْهَا فِي مَجْلِسِهِ ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ فِي التَّرْسِيمِ وَخَلَعَ زَوْجَتَهُ بِطَلْقِهِ عَلَى عَوَضِ مَعْلُومٍ فَهَلْ يَمُدُّ ذَلِكَ إِكْرَاهًا، وَلَا يَحْنَثُ أَمْ يَقَعُ عَلَيْهِ بِصَرِيحِ الْخُلْعِ طَلْقًا بَاطِنًا وَمَا هُوَ الْأَجُودُ هَلِ الْأَفْضَلُ دِينًا أَوْ التَّسِيبُ أَوْ الْأَكْرَمُ الْجَوَابُ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةُ تَارَةً يُعْرَفُ النَّاسُ أَنَّ الْحَالِفَ أَجُودُ أَي أَذْيَنُ مِنَ الْآخِرِ فَلَا حِنْثَ وَتَارَةً يُعْرَفُونَ أَنَّ الْآخَرَ أَذْيَنُ مِنْهُ فَيَحْنَثُ وَتَارَةً لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ لِكُونِهِمَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الدِّينِ أَوْ التَّسِيبِ لَا، وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا أَمْتَرُ فَلَا حِنْثَ لِلشُّكِّ وَمَسْأَلَةُ الشَّاشِ يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدِي وَلِي فِي ذَلِكَ مُؤَلَّفٌ وَمَسْأَلَةُ الْمُخَالِجِ يَقَعُ فِيهَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَأَقُولُ لَا يَخْفَى مَا فِي جَوَابِهِ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي هَذَا الْحَاصِلِ فَإِنَّ الْمَوَافِقَ لِعَدَمِ الْجِنْثِ بِالْحَلْفِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ عَدَمُ الْجِنْثِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِذَا ظَنَّ الْحَالِفُ أَنَّهُ أَجُودُ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الرَّاقِعِ، وَكَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ قَصَدَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ

بأن يُقصدَ به ما يُقصدُ بالتعليق عليه حينئذ كما يقع الطلاقُ المُعلَّقُ بوجودِ صفةٍ وقولِ
الاستنويِّ وغيره بعدمِ الوقوعِ في قصده إنَّ الأمرَ كذلك في نفس الأمرِ أخذًا من كلاهما أي
في بعضِ الصُّورِ يُحتملُ على ما إذا قصدَ ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بأنَّ قصدَ أنه في الواقعِ
كذلك بحسبِ اعتقاده إذ مع تلكِ الحيثية لا وجهَ لعدمِ الوقوعِ إذا بانَ أنَّ ما في نفسِ الأمرِ
خلافٌ ما علَّقَ عليه وعلى هذه الحالةِ يصحُّ حملُ كلامِ الشيخينِ في مواضعٍ كقولهما لو
خلفَ أنَّ هذا الذَّهَبُ هو الذي أخذَه من فلانٍ فشهدَ غَدًا إنَّه ليس هو حينئذٍ، وإنَّ كانت
شهادةٌ نفي؛ لأنه محصورٌ. وحملُ الاستنويِّ له على المُتعمِّدِ وتبعه غيره مراده به القاصدُ لما
ذكره به بدليلِ قوله نفيه، وإنما قيَّدناه بذلك لِيُخرجَ الجاهلُ فلا يحثُّ؛ لأنَّ مَنْ خلفَ على
شيءٍ يعتقدُه إثباته، وهو غيره يكونُ جاهلاً والجاهلُ لا يحثُّ كما ذكرناه في الأيمانِ فتَقَطَّنَ له
واستخصره فإنه كثيرُ الوقوعِ في الفتاوى، وقد ذهبا عنه في مسائل، وإنَّ تَقَطَّنَا له في مسائلٍ
أخرى اه فقوله يعتقدُه إثباته يُفهَمُ ما قدَّمته أنَّ مَنْ قصدَ التعليقَ على ما في نفسِ الأمرِ يحثُّ

الشارحُ في الفرقِ بينَ مسألةِ أصحَّ المذاهبِ ومسألةِ الفاتحة. ٥ فورد: (بأنَّ يُقصدَ به ما يُقصدُ الخ) يتقَى
التَّظَرُّ فيما إذا أرادَ أنَّ الأمرَ كذلك بحسبِ الواقعِ وأطلقَ بأنَّ لم يُقصدَ ما يُقصدُ بالتعليقِ عليه، ولا أنه
كذلك بحسبِ اعتقاده اه أقولُ هذا على فرضِ تصوُّره داخلٍ في قولِ الشارحِ المارِّ، وإنَّ لم يُقصدَ شيئًا
الخ. ٥ فورد: (حينئذٍ) وإفقا للمُغني. ٥ فورد: (ذلك) أي: إنَّ الأمرَ كذلك في نفسِ الأمرِ وقوله لا بالحيثيةِ
الخ، وقوله الآتي مع تلكِ الحيثيةِ إشارةٌ إلى قوله بأنَّ يُقصدَ به ما يُقصدُ بالتعليقِ عليه اه كُرِّدِي.
٥ فورد: (بأنَّ قصدَ أنه الخ) تصوُّيرٌ للتَّقي لا لِلْمَنفِي بالميم. ٥ فورد: (خلق) لَعَلَّه مُحرَّفٌ عَن خَلْفَ.
٥ فورد: (وَحَلَى هذه الحالةِ) أي: على قصدِ ذلك بالحيثيةِ المذكورة. ٥ فورد: (وَحَمَلُ الاستنويِّ) مُبتدأٌ
خَيْرُهُ قوله مراده الخ. ٥ فورد: (لَهُ) أي: لِقَوْلِ الشَّيْخَيْنِ لو خَلَفَ أنَّ هذا الذَّهَبُ الخ قال الكُرِّدِي أي
لِلْحِثِّ اه. ٥ فورد: (حَلَى المُتعمِّدِ) أي: على ما إذا كانَ الحَالِفُ مُتعمِّدًا. ٥ فورد: (مرآه به) أي:
بالمُتعمِّدِ، وقوله: لما ذكرته أرادَ به بأنَّ يُقصدَ به ما يُقصدُ بالتعليقِ عليه اه كُرِّدِي. ٥ فورد: (بدليلِ قوله)
أي: الاستنويِّ. ٥ فورد: (وَأِنَّمَا قَيَّدْنَاهُ الخ) مقولُ الاستنويِّ. ٥ فورد: (بذلك) أي: بالمُتعمِّدِ.
٥ فورد: (فَقَطَّنَ له الخ) أي: قَيَّدَ التَّعمُّدِ، وكذا ضَمِيرُ قوله عَنه وقوله له الآتيتين. ٥ فورد: (فإنَّه الخ) أي:
قولُهُما بِالْحِثِّ.

في نفسِ الأمرِ) هذا مُقابلٌ لقوله السابقِ فإنَّ قصدَ بحلِّفه أنَّ الأمرَ كذلك في ظنِّه أو اعتقاده الخ، وقد
جَمَلَ هذه المُقابلاتِ أَسْمًا لِقَوْلِهِ والحاصلُ الخ الذي منه ثم تبيَّنَ الخ فيكونُ قوله حينئذٍ مُقَيَّدًا بالتيينِ،
وقد جَمَلَ مِن أمثلةِ ذلك مسائِلُ السُّنِّيِّ والمُعْتزِلِيِّ والرَّافِضِيِّ الآتيةِ مع أنَّ تبيَّنَ ما في نفسِ الأمرِ غيرُ
مُمكنٍ فيها وكانَ مراده بالتيينِ ما يَشْمَلُ ظُهورَ الدليلِ وقوَّته فليُتأمل. ٥ فورد: (حينئذٍ) وإنَّ كانتِ شهادةٌ
على نفي؛ لأنه محصورٌ) قال في المِهْمَاتِ إذا قَبِلْنَا الشَّهادةَ على التَّقيِ المَحْصُورِ، وهو الحقُّ فما فرَّعه

كما تقرر وكقولهما لو حَلَفَ لا يَفْعَلُ كذا فَشَهِدَ عَدْلَانِ أَي أَخْبَرَاهُ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ وَصَدَّقَهُمَا لَزِمَهُ الْأَخْذُ بقولهما وبِحمله على ذلك أَيْضًا سَقَطَ قَوْلُ الْإِسْتَوِيِّ، وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ الْحَقُّ هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّهُ يَقَعُ طَلَاقُ النَّاسِي إِهْ وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قُلْنَا وَأَخْبِرَهُ مَنْ صَدَّقَهُ فَمِيقَاسُ نَظَائِرِهِ السَّابِقَةِ فِي نَحْوِ الشُّعْبَةِ وَرَمَضَانَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْأَخْذُ بقوله ولو فَايَسًا وَقِيَاسًا هَذَيْنِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي إِجْبَارِ الْعَدْلَيْنِ إِلَى تَصَدِيقِي فَلْيَحْتَمَلْ وَصَدَّقَهُمَا السَّابِقُ عَلَى مَا إِذَا عَارَضَهُمَا قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تُكْذِبُهُمَا وَكَقَوْلِهِمَا لَوْ قَالَ الشُّنَيْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَعَكْسُ الْمَعْتَزَلِيِّ أَوْ الرَّافِضِيِّ حَيْثَا، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ شَافِعِيٌّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْقُطْ فَرَضُهُ وَعَكْسُهُ الْحَنْفِيُّ فَيَحْتَسُّ. وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ طَوِيلٌ وَالْمَعْتَمَدُ مِنْهُ مَا قَرَّرْتَهُ وَفَارَقَ مَا تَقَرَّرَ ...

• فَوَدَّ: (لَا يَفْعَلُ كَذَا) أَي: مَا فَعَلَهُ أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ. • فَوَدَّ: (لَزِمَهُ الْأَخْذُ الْإِخ) يَغْنِي حَيْثُ.

• فَوَدَّ: (وَيَحْتَمِلُهُ) أَي: قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ لَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا الْإِخ عَلَى ذَلِكَ الْإِخ كَانَ مُرَادَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَضَاهُ مُجَرَّدَ التَّغْلِيْقِ لَا الْحَثَّ وَالْمَنْعَ، وَقَدْ يَبْعُدُ هَذَا الْحَمْلُ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِلَفْظِ الْحَلْفِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ تَمَحُّضِ التَّغْلِيْقِ لَا يَمِينُ إِه سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (هَلَى ذَلِكَ) أَي: عَلَى قَضْدِ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِه كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ) أَي: قَوْلُ الْإِسْتَوِيِّ.

• فَوَدَّ: (هَذَا إِنَّمَا الْإِخ) مَقُولُ الْإِسْتَوِيِّ. • فَوَدَّ: (وَإِذَا حَمَلْنَاهُ) أَي: قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ لَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا الْإِخ عَلَى مَا قُلْنَا أَي قَضْدِ التَّغْلِيْقِ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ. • فَوَدَّ: (وَقِيَاسُ هَذَيْنِ) أَي: الشُّعْبَةُ وَرَمَضَانَ. • فَوَدَّ: (السَّابِقُ) أَي: أَيْضًا فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ. • فَوَدَّ: (حَيْثَا) أَي: الْمُعْتَزَلِيُّ وَالرَّافِضِيُّ أَي دُونَ الشُّنَيْ إِه سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (فَيَحْتَسُّ) أَي: الْحَنْفِيُّ دُونَ الشَّافِعِيِّ.

عليه من الحث غير صحيح على قاعدته فإنه إذا حلف معتقداً لذلك الشيء وليس هو إياه يكون جاهلاً والأصح أن الجاهل لا يحث الخ وتقل السيد أن الأزرعي نقل ذلك عن الاستووي ثم قال إن كان الفرض أنه ادعى الغلط، ولم يكذب الشاهدين فالأغراض متوجهة، وإن كان موصراً على ما ادعاه فالأغراض غير صحيح ويقتضى عليه بالطلاق المثجبه خلافه فتأمله قال السيد قلت: ويشهد له ما في شرح التلخيص للفقهاء لو قال إن لم أحيج هذا العام فامرأتي طالق فشهد شاهدان أنه كان بالكوفة يوم الأضحى وقال هو قد حججت أن مذهبنا أن امرأته تطلق خلافاً للحنفية إه ووجهه أنه لما عدل عن دعوى الشبان إلى دعوى الإنيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضي تكذيبه حكمتنا عليه بمقتضاها فقياسه في مسألة الروياني أي مسألة المذهب المذكورة القضاء عليه بمقتضى البينة حيث أصر على تكذيبها، ولم يدع الغلط، وقد يفرق بينهما إه كلام السيد والفرق ظاهر؛ لأنه في مسألة المذهب المذكورة اعتمد ظنه بخلافه في مسألة الحج.

من عدم الوقوع من خاطب زوجته بطلاقاً بأنها أجنبية؛ لأنه هنا لما ربطه بظنه كان معلقاً له على ما يُجهل وجوده، وقد تقرر أن من فعل المحلوف عليه جاهلاً بكونه المعلق به لم يحنث؛ لأنه لم يوقعه في محله أصلاً، وأما ثم فأوقفه في محله وقرنه بظن كونها أجنبية المخاليف للواقع والغير المعارض لِمَا نَجَزَهُ وأوقفه فلم يدفقه ويؤخذ من هذا مع ما تقرر في إن لم أكن فعلت وما بعدة أنه لو غيرت هيئة زوجته فقيل له هذه زوجتك فأنكر ثم قال إن كانت زوجتي فهي طالق طائناً أنها غيرها لم تطلق؛ لأن هذا ليس تعليقاً محضاً وإنما هو تحقيق خبر، وهو يناط بما في الظن كما مرّ ومما يصرّح به قول التوشيط لو قال إن لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق، وهو لا يعرف أنه سرقه لم تطلق اهـ ومراذه أنه ظن ذلك ولو غلق بفعله، وإن نسي أو أكره أو قال لا أفعله عامداً، ولا غير عامداً حينئذ مطلقاً اتفاقاً والحق به ما لو قال لا أفعل بطريق من الطرق أو بأنه لا ينسى فنسي لم يحنث؛ لأنه لم ينس بل نسي كما في الحديث.

(نبيه مهم) محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحليف أو الفعل أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسياناً أو نحوه لم يقبل كما بحثه الأذعري وتبعوه وأثبت به مزاراً للثناقص في دعواه فألغيت وحكم لقصية ما شهدوا به، وإن ثبت الإكراه بيينة

• فود: (من عدم الخ) بيان لما، وقوله: من خاطب الخ مفعول فارق. • فود: (لأنه الخ) الأولى بأنه. • فود: (هنا) أي: فيما إذا قصد بحليفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتياده. • فود: (بظنه) أي: أو اعتياده. • فود: (وأما ثم) أي: في مسألة ظنها أجنبية. • فود: (من هذا) أي: الفرع المذكور.

• فود: (وإنما هو تحقيق خبر) يتبني أن لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تضرجه بالإنكار بعد أن قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه أنها غيرها بعد قول ذلك له؛ لأن ظنه ذلك يستلزم الإنكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل اهـ سم. • فود: (ومما يصرّح به) أي: بعدم الطلاق في مسألة تغيير الهيئة. • فود: (أنه ظن الخ) قد يقال مقتضى قوله السابق، وفيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه اهـ أن كلام الأذعري هنا على ظاهره غير محتاج إلى تأويله بما ذكره فليتأمل اهـ سيد حمز.

• فود: (ذلك) أي: إن فلان سرق. • فود: (ولو خلق) إلى قوله: (أو بأنه لا ينسى) في النهاية. • فود: (أو قال) إلى قوله: (اتفاقاً) في المعنى. • فود: (مطلقاً) أي: سواء قلعه عامداً أو مختاراً أو ناسياً أو مكرهاً. • فود: (بل نسي) بينا المفعول من باب التفعيل. • فود: (به) أي: بالحليف أو الفعل. • فود: (أو نحوه) أي: من الإكراه أو الجهل. • فود: (فألغيت) أي: دعواه نحو النسيان.

• فود: (وإنما هو تحقيق خبر) يتبني أن لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تضرجه بالإنكار بعد أن قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه أنها غيرها بعد قول ذلك له؛ لأن ظنه ذلك يستلزم الإنكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل.

فيما يظهر؛ لأنه مُكذَّب لها بما قاله أو لا بخلاف ما إذا أقرَّ بذلك فَيُقْبَلُ دعواه لِنجوِّ التَّسْيَانِ لِعَدَمِ التَّنَاقُضِ وَمَرَّ أَنْ الْإِكْرَاهَ لَا يَبْهِتُ إِلَّا بَيِّنَةٌ مُفْصَلَةٌ (أَوْ) عَلَقَ (بِفِعْلِ غَيْرِهِ) مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (بِمَعْنَى يُبَالِي بِتَعْلِيْقِهِ) بِأَنْ تَقْضِيَ الْعَادَةُ وَالْمُرُوْعَةُ بِأَنَّهُ لَا يُخَالِفُهُ وَيَبْرُؤُ يَمِيْنُهُ لِنجوِّ حَيَاءٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ حُسْنِ خُلُقٍ قَالَ فِي التَّوْشِيْحِ فَلَوْ نَزَلَ بِهِ عَظِيْمٌ قَوِيَّةٌ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَرْخَلَ حَتَّى يُضَيِّقَهُ فَهُوَ مِثَالُ لِمَا ذُكِرَ (وَعَلِمَ) ذَلِكَ الْغَيْرُ (بِهِ) أَيُّ بِتَعْلِيْقِهِ بِمَعْنَى وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ بِهِ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِقَصْدٍ مَتَّبِعِهِ مِنَ الْفِعْلِ فَمُرَادُ الْمَتْنِ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْعَلِمَ وَالْمَقْصُودَ مِنْهُ، وَهُوَ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّعْلِيْقِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ لَمْ أَعْلَمْ، وَإِنْ تَحَقَّقَ عِلْمُهُ لَكِنْ طَالَ الزَّمَنُ بِحَيْثُ قُرْبَ نِسْبَانَهُ لِذَلِكَ كَمَا أَتَى بِهِ بَعْضُهُمْ (فَكَذَلِكَ) لَا يَحْتَسِبُ بِفِعْلِهِ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيْقِ أَوْ الْمُعْلَقِ بِهِ

• قَوْلُهُ: (بِذَلِكَ) أَيُّ: الْحَلْفِ أَوْ الْفِعْلِ. • قَوْلُهُ: (وَمَرَّ) أَيُّ: فِي بَحْثِ الْإِكْرَاهِ.

• قَوْلُهُ (رِسِي): (أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ بِمَعْنَى يُبَالِي بِتَعْلِيْقِهِ الْخ) ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ سِوَاةً كَانِ التَّعْلِيْقُ بِصِيغَةِ الْخُصُوصِ كَأَنَّ فُكِّتَ قَيْدَ فُلَانٍ أَوْ الْمُمُومَ كَمَنْ فَكَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَيْدَ فُلَانٍ وَيَقِي مَا لَوْ كَانِ بِصِيغَةِ شَامِلَةٍ لِلْمُبَالِي وَغَيْرِهِ فَهَلْ هُوَ مِنَ التَّعْلِيْقِ بِفِعْلِ غَيْرِ الْمُبَالِي نَظْرًا لِيُعَدَّ قَصْدٌ مَنَعَ الْكُلِّ أَوْ هُوَ فِي قُوَّةِ التَّعْلِيْقَيْنِ التَّعْلِيْقِ بِفِعْلِ الْمُبَالِي وَالتَّعْلِيْقِ بِفِعْلِ غَيْرِ الْمُبَالِي فَيُعْطَى كُلُّ حُكْمِهِ أَخْذًا مِنْ نَظَائِرِهِ فَلْيُرَاجِعْ وَمِثْلَ الْقَلْبِ إِلَى الثَّانِي، وَقَدْ يَشْمَلُهُ إِطْلَاقُهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قَوْلُهُ (رِسِي): (وَيَفْعَلُ غَيْرِهِ) أَيُّ: وَقَدْ قَصَدَ بِذَلِكَ مَنَعَهُ أَوْ حَتَّهُ أَهْ مُغْنِي. • قَوْلُهُ: (مِنْ زَوْجَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَنْ أَنْ يُعْلَقَ) فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (فَمُرَادُ الْمَتْنِ) إِلَى الْمَتْنِ.

• قَوْلُهُ (رِسِي): (بِمَعْنَى يُبَالِي بِتَعْلِيْقِهِ وَعَلِمَ فَكَذَلِكَ الْخ) وَحُكْمُ الْيَمِيْنِ فِيْمَا ذَكَرَ كَالطَّلَاقِ، وَلَا تُنَحَلُّ بِفِعْلِ الْجَاهِلِ وَالثَّانِي وَالْمُكْرَهَ نِهَايَةً وَمُغْنِي. • قَوْلُهُ: (فَهُوَ) أَيُّ عَظِيْمٌ الْقَرِيْبَةُ. • قَوْلُهُ: (لِمَا ذُكِرَ) وَهُوَ قَوْلُهُ بِأَنَّ تَقْضِيَ الْعَادَةِ الْخَ أَهْ كُرْدِيٌّ. • قَوْلُهُ: (يَعْنِي) وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ ظَاهِرُهُ زِيَادَةُ عَلَى عِلْمِ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ بِذَلِيْلٍ مَا يَأْتِي آتِيًّا، وَهُوَ قَضِيَّةٌ كَلَامِ النَّهْيَةِ فِي شَرْحِ، وَالْأَقْبَحُ قَطْعًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِهِ تَأْوِيلَ الْعِلْمِ فِي الْمَتْنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَايَتُهُ قَطْعٌ، وَهُوَ قَصْدُ الْحَالِفِ إِعْلَامَ الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ سِوَاةً عِلْمٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِيْلٍ مَا سَيَذْكَرُهُ فِي الْمَفْهُومِ عِبَارَةً الْمُنْهَجِ مَعَ شَرْحِهِ أَوْ بِفِعْلِ مَنْ يُبَالِي بِتَعْلِيْقِهِ وَقَصَدَ الْمُعْلَقُ إِعْلَامَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُبَالِي بِالتَّعْلِيْقِ أَهْ. • قَوْلُهُ: (وَيُعْبَرُ عَنْهُ) أَيُّ: عَنْ قَصْدِ إِعْلَامِهِ بِقَصْدِ مَنَعِهِ الْخَ أَيُّ أَوْ حَتَّهُ عَلَيْهِ.

• قَوْلُهُ: (الْعَلِمَ وَالْمَقْصُودَ مِنْهُ) خَبَرٌ فَمُرَادُ الْمَتْنِ الْخ. • قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَيُّ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِلْمِ.

• قَوْلُهُ: (الْاِمْتِنَاعُ الْخ) الظَّاهِرُ قَصْدُ مَنَعِهِ فَتَأْمَلُ أَهْ سَيَذْكَرُ عُمَرَ أَقُولُ قَوْلُهُ: وَهُوَ الرَّاجِعُ لِلْمَقْصُودِ يُعْنِي عَنْ اِخْتِيَارِ الْقَصْدِ فِي التَّعْرِيفِ. • قَوْلُهُ: (الْمَقْصُودِ) أَيُّ: الْاِمْتِنَاعُ. • قَوْلُهُ: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيُّ: الْغَيْرِ بِلَا

• قَوْلُهُ فِي (رِسِي): (أَوْ عَلَقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ) قَالَ فِي الرَّوْضِ أَوْ بِدُخُولِ أَيُّ أَوْ عَلَقَ بِدُخُولِ بَهِيْمَةٍ وَنَحْوِهَا أَيُّ كَطِفْلٍ فَدَخَلَتْ لَا مُكْرَهَةَ طَلَّقَتْ قَالَ فِي شَرْحِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَتْ مُكْرَهَةً لَا تَطْلُقُ أَهْ ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ إِشْكَالًا وَجَوَابًا فَرَاغَهُ وَسَيَتَعَرَّضُ الشَّارِحُ لِلْمَسْأَلَةِ قَرِيْبًا.

• قَوْلُهُ فِي (رِسِي): (وَعَلِمَ بِهِ) عِبَارَةً شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَهْ مُلْخَصًا.

أو مُكْرَمًا عليه. ومنه أن يُعْلَقَ بانتقالِ زوجته من بيت أبيها فيحكّم القاضي عليه أو عليها به، وإن كان هو المُدْعَى كما اقتضاه إطلاقتهم وليس من تفويت البرِّ بالاختيار كما هو ظاهر؛ لأنَّ الحكم ليس إليه ويُقاسُ بذلك نظائره أو جاهلاً بالتعليق أو المُعْلَقُ به ويظهر أنَّ معرفة كونه بمنزلة يُمالي به يتوقَّف على بَيِّنَةٍ، ولا يُكْتَفَى فيه بقول الزوج إلا إن كان فيه ما يضرُّه على ما يأتي، ولا المُعْلَقُ بفعله لِسهولة عليه من غيره كالإكراه بخلاف دعواه التسيان أو الجهل ..

يَمِين. هـ فُود: (أو مُكْرَمًا إلخ) أي: من غير الحالف اه بغير ممي عن الشوبري عبارة سم بعد كلام عن شرح الرُّوضِ وعلى هذا فَمَحَلُّ عَدَمِ الْجَنِّثِ إِذَا كَانَ الْمُعْلَقُ بِفِعْلِهِ مُكْرَمًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَالِفُ هُوَ الْمُكْرَمُ لَهُ اه وأقره ع ش. هـ فُود: (ومنه أن يُعْلَقَ بانتقالِ زوجته إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرَّمْلِيُّ بما يوافق ذلك أولاً ثم أفتى بما يخالفه وقال، وقد تقدّم مِنِّي إفتاء بخلاف ذلك فاحذره سم على حَجِّ اه ع ش.

هـ فُود: (عليه) أي: الأب أو عليها أي الزوجة. هـ فُود: (وإن كان هو المُدْعَى إلخ) فيه نظر؛ لأنَّ الدَّعْوَى سَبَبٌ ظَاهِرٌ عَادَةٌ فِي الْحُكْمِ وَالتَّسَبُّبُ إِلَيْهِ تَقْوِيَةٌ لِلْبِرِّ بِالِاخْتِيَارِ اه سم أي كما مرَّ عن الشهاب الرَّمْلِيِّ. هـ فُود: (أو جاهلاً إلخ) عَطَفَ عَلَى نَاسِيًا، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ جَوَابٌ حَادِثَةٌ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا تَشَاجَرَ مَعَ أُمِّ زَوْجَتِهِ وَبَيْتِهَا فِي مَنَزِلِهَا فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا تَأْتِي إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَلَمْ تَشْفُرْ الزَّوْجَةُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ أَتَتْ إِلَى مَنَزِلِ زَوْجِهَا هَلْ تَطَلَّقَ الزَّوْجَةُ أَمْ لَا، وَهُوَ عَدَمُ الْجَنِّثِ وَعَدَمُ انْجِلَالِ الْيَمِينِ فَمَتَى عَادَتْ إِلَى مَنَزِلِ وَالِدَتِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنَزِلِ زَوْجِهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْحَلْفِ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ اه ع ش. هـ فُود: (على ما يأتي) أي: آتياً عن الماوردی. هـ فُود: (بخلاف دعواه) أي: المُعْلَقُ بِفِعْلِهِ.

هـ فُود: (ومنه أن يُعْلَقَ بانتقالِ زوجته من بيت أبيها) يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرَّمْلِيُّ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ عَلِقَ أَنَّهُ مَتَى نَقَلَ زَوْجَتَهُ مِنْ سَكَنِ أَبِيهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا وَرِضَا أَبُوتِهَا وَأَبْرَأْتَهُ مِنْ قِسْطٍ مِنْ أَقْسَاطِ صَدَاقِهَا عَلَيْهِ كَانَتْ طَالِقَةً طَلْقَةً تَمْلِكُ بِهَا نَفْسَهَا فَهَلْ لَهُ حِيلَةٌ فِي تَقْلِبِهَا، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ يَحْكُمُ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ بِانْتِقَالِهَا مَعَ زَوْجِهَا فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَّلَاقٌ اه وظاهره أنه يتخلص بذلك، وإن تسبب في ذلك بالرفع إلى الحاكم والدعوى، وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الأيمان ما نصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسافر إلى مضر في هذه السفينة فجاء رئيس السفينة واستأجره للعمل فيها إجارة عين ثم ذهب إلى القاضي وأرسل خلفه وأدعى عليه أنه استأجره ليسافر معه إلى مضر وأنه استأجره إجارة عين للعمل في سفينته، وهو مُتَّبِعٌ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ فَالزَّوْمَةُ الْحَاكِمُ بِالسَّفَرِ مَعَهُ وَحَكْمٌ عَلَيْهِ بِالسَّفَرِ فِي السَّفِينَةِ لِتَوْفِيَةِ مَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ فَسَافَرَ فِيهَا فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ لِتَقْوِيَةِ الْبِرِّ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَكُونُ الزَّامُ الْحَاكِمُ لِلسَّفَرِ مَعَهُ مَا بَعْدَ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ إِذْ لَيْسَ مِنْ صُورِ الْإِكْرَاهِ فِي شَيْءٍ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيتُ عِنْدَ زَوْجَتِهِ فَاسْتَأْجَرْتَهُ لِلْإِنْسَانِ بِهِ وَحَكْمٌ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِالْبَيْتِ عِنْدَهَا فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ لِمَا دُكِرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنِّي إِفْتَاءٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَاحْذَرْهُ اه. هـ فُود: (وإن كان هو المُدْعَى إلخ) فيه نظر؛ لأنَّ الدَّعْوَى سَبَبٌ ظَاهِرٌ عَادَةٌ فِي الْحُكْمِ وَالتَّسَبُّبُ إِلَيْهِ تَقْوِيَةٌ لِلْبِرِّ بِالِاخْتِيَارِ، وَفِي الرُّوضِ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ قَالَ

فإنه يُقبل، وإن كذبه الزوج كما لو فوض إليها الطلاق بكناية فأثت بها وقالت لم أنو وكذبتها لا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابيهما وقال المازدي تطلق باعترافه، وهو وجية، وإن رُد بأن شرط الإقرار أن يكون بما يُمكن المِقْرُ أن يعلم به وعلمه بالنية أو بالتذكير والتعمد مُتمنئ فلم يقتض تكذيبه وقوع الطلاق عليه وغايته ما فيه أنا شاكون في الوقوع والشك فيه لا أثر له وظاهر أن محل الخلاف في مجرّد تكذيبه لها أما لو ادّعت عليه بنفقتها مثلاً فقال لا تلزمني؛ لأنك نويت فلا بُد من خليفها فإن نكلت فحلفت طلقاً؛ لأن نكولها قرينة مستوعبة لخليفه فكان كإقرارها ويجري هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بكل ما لا يعلم إلا منها كتمسيتها له وادّعاها فأنكرت. ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه أن تُرهد الخروج لمحلّ معين فيحلف أنها لا تخرج فتخرج ثم تدعي أنه لم يحلف إلا على الخروج لذلك المحلّ وأنها لم تخرج إليه فلا حنث لقيام القرينة على صديقها في اعتقادها المذكور وهو مُستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحينئذ فلا نظر هنا إلى تكذيب الزوج لها أيضاً قال الجلال البلقيني ولو صدقه الزوج في دعوى النسيان وكذبه حلف الزوج لا المُعلّق بفعله ويؤيّد قول والده،

• فود: (فإنه يُقبل، وإن كذبه الزوج) صريح في أنه لا يحنث مع تكذيبه، وإن كان مُتمنئاً لإعتراف بالحنث، وقد يتجه خلافه ويُفرق بينه وبين مسألة الكناية المذكورة بأن أصل الصفة وجد هنا والأصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير إذنه فخرجت وادّعى الإذن، وهي عدمه فإن القول قولها لوجود أصل الصفة بانفائهما ويقع الطلاق بخلاف مسألة الكناية المذكورة فإن لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاق على أصل المؤثر م ر اه سم أقول ويؤيّد قول الشارح الآتي، وهو وجية، وإن رُد إلخ. • فود: (وهو وجية) لعله من حيث الدليل لا من حيث الحكم أخذاً بما مر وما يأتي. • فود: (وعلمه بالنية) أي: كما في مسألة الكناية. وقوله: أو بالتذكير إلخ أي كما في مسألة النسيان أو الجهل. • فود: (وهو) أي: اغتقادها المذكور. • فود: (أيضاً) كمسألة الكناية وما قبلها. • فود: (ولو صدقه) أي: المُعلّق بفعله. • فود: (حلف) أي: الزوج.

إن خرجت بغير إذني فأخرجها فهل يكون إذناً لها وجهان القياس المنع اه ما دكر عن الرّوض هنا ذكره أيضاً آخر الباب لكن لم يذكر قوله ولعل وجهه إلخ وكتب على قوله فتطلق هذا ظاهر إن كان تعليقاً مخصاً اه وقد حذف ما ذكره هناك استغناء بما هنا قال في شرحه فتطلق لعل محلّه إذا لم يكن إخراجها إياها بنحو قوله أخرجني، وإلا قتلتك؛ لأن هذا إذن منه اه ولعل وجهه أنه قوت البر باختياره وعلى هذا فمحلّ عدم الحنث إذا كان المُعلّق بفعله مُكرهاً إذا لم يكن الحالف هو المُكره له فليُتأمل. • فود: (فإنه يُقبل، وإن كذبه الزوج) صريح في أنه لا يحنث مع تكذيبه، وإن كان مُتمنئاً لإعتراف بالحنث، وقد يتجه خلافه ويُفرق بينه وبين مسألة الكناية المذكورة بأن أصل الصفة وجد هنا والأصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير إذنه فخرجت وادّعى الإذن، وهي عدمه فإن القول قولها

وَأَنَّ كَانَ مُخَالِفًا لِتَرْجِيحِ الشَّيْخِينَ فِي الْأَيْمَانِ فِي إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي الْآتِي قُبَيْلَ الْفَصْلِ فِي إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيكَ فَنَجَرَتْ فَقَالَ الرَّوْجُ بِإِذْنِهِ وَأَنْكَرَ حَلْفَ الرَّوْجِ لَا الْأَبَ، وَإِنْ أَقْفَتْهُ وَلَوْ ادَّعَى التَّسْيَانَ ثُمَّ الْعَلَمَ لَمْ يُعْمَلْ بِمَا قَالَه ثَانِيًا (وَالْإِلا) بِأَنَّ لَمْ يُيَالِ بِتَعْلِيْقِهِ كَسُلْطَانٍ أَوْ حَجِيْجٍ عُلِّقَ بِقُدُومِهِ عِلْمٌ أَوْ لَا قَصْدَ إِعْلَامِهِ أَوْ لَا أَوْ بِأَلِي بِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ، وَقَدْ قَصَدَ إِعْلَامَهُ لَكِنْ هَذِهِ غَيْرُ مُرَادَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ الْمُعْتَمَدَ فِيهَا عَدَمُ الْوُقُوعِ كَمَا يَأْتِي نَعَمْ، إِنْ أُرِيدَ

• فُودُ: (فِي إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي) مُتَعَلِّقٌ بِتَرْجِيحِ الشَّيْخَيْنِ. • فُودُ: (الْآتِي) صِفَةُ قَوْلِي وَالْيَدِهِ اه سَيِّدُ عُمَرَ. • فُودُ: (فِي إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيكَ الْإِخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِي وَالْيَدِهِ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ هُوَ مَقُولٌ لِقَوْلِي الْوَالِدِ اه. • فُودُ: (وَأَنْكَرَ) قَالَ الْمُحَسِّي الطَّاهِرُ أَنْكَرَتْ اه وَهَذَا لَا يُلَائِمُ الْغَايَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ، وَإِنْ أَقْفَتْهُ وَلَعَلَّ الْغَايَةَ وَقَفَتْ فِي نُسخَةِ الْمُحَسِّي بِلَفْظٍ، وَإِنْ أَقْفَتْ اه سَيِّدُ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ: وَإِنْ أَقْفَتْ حَقَّهُ، وَإِنْ أَقْفَتْهَا ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ الْمُحَسِّي اسْتِظْهَارُ تَأْنِيثِ الْفِعْلِ هُنَا وَتَذَكِيرِهِ فِي الْغَايَةِ وَانْتَهَى بِالتَّيْبِيهِ عَلَى الْأَوَّلِ عَنِ التَّيْبِيهِ عَلَى الثَّانِي. • فُودُ: (حَلْفَ الرَّوْجِ الْإِخ) مَقُولُ الْوَالِدِ. • فُودُ: (وَلَوْ ادَّعَى) أَي: الْمُبَالِي الْمَعْلُوقُ بِفِعْلِهِ التَّسْيَانَ أَي مَثَلًا. • فُودُ: (بِأَنَّ لَمْ يُيَالِ الْإِخ) جِبَارَةٌ الْتَهَامِيَّةُ بِأَنَّ لَمْ يَقْصِدِ الْحَالِفُ حَقَّهُ أَوْ مَنَعَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ يُيَالِي بِتَعْلِيْقِهِ كَالسُّلْطَانِ وَالْحَجِيْجِ أَوْ كَانِ يُيَالِي، وَلَمْ يَعْلَمْ وَتَمَكَّنَ مِنْ إِعْلَامِهِ، وَلَمْ يُعْلِمْنِهِ كَمَا سَجَلَهُ كَلَامُهُمْ فَيَقَعُ قَطْعًا اه قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَفْهُومُ قَوْلِ الْمَتَنِ وَعُلِيْمٌ بِهِ لَكِنْ قَضِيَّتِهِ أَنَّ الْوُقُوعَ فِي هَذِهِ أَيْضًا مَقْطُوعٌ بِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْوَارِقِ بَلْ فِيهَا خِلَافٌ وَالْأَصْحَحُ مِنْهُ عَدَمُ الْوُقُوعِ بَلْ قَالَ حَجَّجٌ إِنَّهُ الْمَنْقُولُ الْمُعْتَمَدُ وَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ غَيْرُ مُرَادَةٍ لِلْمُصَنِّفِ اه وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ وَتَمَكَّنَ مِنْ إِعْلَامِهِ الْإِخ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَابٌ حَادِثٌ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَهِيَ أَنَّ شَخْصًا قَالَ لِرُؤُوسِهِ إِنْ لَمْ تَبْسِي لِي بِسِيْسَةٍ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَآتَيْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَمَضَتْ اللَّيْلَةُ، وَلَمْ تَفْعَلْ وَالحَالُ أَنَّهُ سَائِكَةٌ مَعَهُ فِي مَحَلِّهِ، وَهُوَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ عِلْمِهَا هُوَ مَتَمَكَّنٌ مِنْ إِعْلَامِهَا فَحَيْثُ لَمْ يُعْلِمْنَهَا مَعَ ذَلِكَ حُمِلَتْ الصَّيْفَةُ مِنْهُ عَلَى التَّعْلِيْقِ الْمَجْرُودِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنْ مَضَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ بِلَا فِعْلٍ مِنْهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ اه.

• فُودُ: (كَسُلْطَانٍ) مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ صَدِيقًا أَوْ نَحْوَهُ لِلْحَالِفِ، وَالْأَفْلا يَقَعُ اه بِجَيْرِمِيٍّ عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ. • فُودُ: (لَكِنْ هَذِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (كَمَا يَأْتِي) فِي الْمَعْنَى. • فُودُ: (هَذِهِ) أَي: صُورَةٌ مَا إِذَا قَصَدَ إِعْلَامَ الْمُبَالِي، وَلَمْ يُعْلِمْ. • فُودُ: (لِإِنَّ الْمَنْقُولَ الْإِخ) عِبَارَةٌ شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَإِفَادَةُ طَلَاقِهَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ إِعْلَامَهُ بِهِ وَعِلْمَهُ بِهِ الْمُبَالِي مِنْ زِيَادَتِي، وَكَذَا عَدَمُ طَلَاقِهَا فِيمَا إِذَا قَصَدَ إِعْلَامَهُ بِهِ، وَلَمْ يُعْلِمْ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا وَكَلَامُ الْأَصْلِيِّ مَوْوَلٌ اه قَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ أَي فَيَرْوُلُ قَوْلُهُ وَعِلْمَهُ بِهِ بِقَصْدِ إِعْلَامِهِ بِهِ شَيْخُنَا اه. • فُودُ: (الْمُعْتَمَدُ فِيهَا عَدَمُ الْوُقُوعِ) قَالَ الشَّارِحُ يَعْنِي الْوَلِيَّ الْعِرَاقِيَّ وَيَتَّبِعِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِعْلَامِهِ، وَلَمْ يُعْلِمْنَهُ بِحَثِّ بِكُلِّ حَالٍ اه شَرْحُ الْبَهْجَةِ الصَّغِيرِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا اه سَيِّدُ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ: وَيَتَّبِعِي الْإِخ تَقَدَّمَ أَيْضًا عَنِ التَّهَامِيَّةِ مِثْلُهُ. • فُودُ: (كَمَا يَأْتِي) أَي: فِي أَوَائِلِ السُّوَادَةِ

لِوُجُودِ أَصْلِي الصَّيْفَةِ بِاتِّفَاقِيهِمَا وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْكِتَابِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ لَفْظَ الْكِتَابِيَةِ بِمَجْرُودِهِ لَا يُؤْتَرُ فَلَمْ يَقَعِ اتِّفَاقٌ عَلَى أَصْلِي الْمَوْثُرِ م ر.

بعلم غايته فقط، وهو قصدُ الإعلام لم تَرُدْ عليه هذه على أن قرينة قوله قطعاً تُخرِجها إذ من تأمل سياقه علم أن فيها الخلاف وأن الراجح عدمُ الجنث أو بالي به، ولم يقصد إعلانه ليحثه أو ليمنيه، وإن علم به (فيقع قطعاً) ولو مع نحو التسيان أو الإكراه؛ لأن الحليف لم يتعلّق به حينئذٍ غرضٌ حثٌّ، ولا منعٌ، وإنما هو منوطٌ بوجود صورة الفعل. نعم، لو علّق بقُدوم زَيْدٍ، وهو عاقلٌ فَجُرُّ ثم قديمٌ لم يقع كما في الكفاية عن الطبري وظاهره أنه لا فرق بين أن يُيالي زَيْدٌ به ويقصد إعلانه وأن لا، وفيه نظرٌ لما مرّ في شرح قوله وَقَعَ عند اليأس من الدخول أن الدخولَ من المجنون كهو من العاقلِ ثم رأيتهم صرحوا بأنه لو علّق بتكليبها زَيْدًا فكلمته ناسيةً أو مُكرهةً أو مجنونةً لم يحثت قال القاضي إلا إن علّق بذلك، وهي مجنونة، وهذا

الآية. ◻ فَوَدَّ: (بِعلم) أي: الذي في المتن. ◻ فَوَدَّ: (غايته، وهو الخ) قد يُقال الذي يتبادر أن العلم الحاصل للمخولف عليه غايةً لِقْصِدِ إغلام الحالف لا العكس فليُتأمل اه سيّد عَمَر. ◻ فَوَدَّ: (لم تَرُدْ عليه) أي: المتن. ◻ فَوَدَّ: (إذ من تأمل سياقه عليم الخ) في هذه المُلازمة وَفَقَّة. ◻ فَوَدَّ: (ليحثه الخ) قَيْدٌ لِمَنْعِي. ◻ فَوَدَّ: (ولو مع نحو التسيان) إلى قوله: (وظاهره) في النهاية. ◻ فَوَدَّ: (لأن الحليف الخ) عبارةٌ المُغْنِي وشرح المنهج؛ لأن الغرض حينئذٍ مُجرّدُ التعليقِ بالفعلِ من غير قصدٍ منعٍ أو حثٍّ اه وهي أحسن. ◻ فَوَدَّ: (وفيه نظرٌ) أي: بالنسبة إلى قوله وأن لا.

◻ فَوَدَّ: (ثم رأيتهم صرحوا بأنه لو علّق بتكليبها الخ) المُتَّجِه عندي أن التعليق سواء كان بالدخول أو بالتكليم أو بغيرهما إن كان حليفاً فلا جنث فيه بفعل المجنون أخذًا بما في شرح الرّوض من إلحاق الجنون بالتسيان والإكراه إذ فعلُ الناسي والمُكره لا جنث به، وإن لم يكن حليفاً وَقَعَ الجنث فيه بالفعلِ مُطلقاً ولو من المجنون كالتاسي والمُكره فليُتأمل اه سم وسبأني عن السيّد عَمَر ما يوافقهُ. ◻ فَوَدَّ: (قال القاضي الخ) من جملة ما صرحوا به واعتمده أي قول القاضي الأسنى والنهاية. ◻ فَوَدَّ: (وهذا) أي: تُضريحهم بذلك.

◻ فَوَدَّ: (لو علّق بتكليبها زَيْدًا فكلمته ناسيةً أو مُكرهةً الخ) وعبارة الرّوض فصلٌ علّق بتكليبها زَيْدًا فكلمته، وهو مجنونٌ أو سُكرانٌ سُكرًا يَسْمَعُ معه ويتكلم، وكذا، وهي سُكْرَى لا السُّكْر الطافح طَلَقَتْ لا في نومٍ وإغماءٍ أي منه أو منها، ولا في جنونها، ولا بهمسٍ، ولا يداؤه من حيث لا يَسْمَعُ، وإن فهمه بقرينة أو حمله ربحٌ وسمعٌ فإن كلمته بحيث يَسْمَعُ لكنّه لم يَسْمَعُ لذهولٍ أو لَغَيْطٍ لا يُفِيدُ معه الإضغاء طَلَقَتْ أو لَصَمَ لم تُفْلَقِ والتعليقُ بتكليبها نائمًا أو غائبًا تعليقٌ بمُسْتَحِيلٍ اه وقوله: ولا في جنونها قال في شرحه كما لو كلمته ناسيةً أو مُكرهةً نَعَمْ إن علّق بما ذُكِرَ، وهي مجنونة طَلَقَتْ بذلك قاله القاضي اه والمُتَّجِه عندي أن التعليق سواء كان بالدخول أو بالتكليم أو بغيرهما إن كان حليفاً فلا جنث فيه بفعل المجنون أخذًا بما مرّ من إلحاق الجنون بالتسيان والإكراه إذ فعلُ الناسي والمُكره لا جنث به، وإن لم يكن حليفاً وَقَعَ الجنث فيه بالفعلِ مُطلقاً ولو من المجنون كالتاسي والمُكره فليُتأمل.

صريح في أن الأصحاب قائلون بعدم الفرق وإن كلام القاضي والطبري مقالة مخالفة لكلامهم وعليها فقد يُفرق بينه وبين ما قبله بأن من شأن فعل من طرأ جنونه بعد الحليف أنه لا يقصد بالحليف أصلاً فلم يتناولهُ اليمين بخلاف فعل نحو الناسي، ولا يرد على المتن عدم الوقوع في نحو طفل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فأكروهوا عليه؛ لأن الشارع لما ألغى فعل هؤلاء وانضم إليه الإكراه أخرجه عن أن يُنسب إليهم وبه فارق الوقوع مع الإكراه فيما ذكرنا أيضاً وبما أولت به المتن أن المراد بالعلم هو غائبه المذكورة وأن سياقه يُخرج تلك الصورة اندفع استشكال جمع له بأنه يقتضي القطع بالوقوع فيها مع كونه جاهلاً فكيف يقع بفعله

• فؤد: (بعدم الفرق) أي: بين طريان الجنون وعدمه اه كزدي. • فؤد: (وإن كان كلام القاضي والطبري مقالة الخ) هذا يدل على رد قول القاضي إلا إن علق بذلك، وهي مجنونة اه سم.

• فؤد: (مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة سم أقول الذي يظهر أنه لا مخالفة وأن كلام القاضي محتمل أن المجنونة لا يتوجه إليها الحالف بقصد حث أو منع فالتعليق بفعلها محض تعليقي فيقع مع الجنون وكلام الأصحاب فيما إذا علق بقصد الحث أو المنع ثم طرأ الجنون أو كان مفارقتاً، ولم يعلم به الحالف فلا جنت بفعل المجنون حينئذ اه سيد عمّر وتقدم عن سم ما يوافقهُ.

• فؤد: (وهلها) أي: مقالة القاضي والطبري. • فؤد: (فقد يُفرق بينه) أي: من طرأ جنونه حيث لا يقع الطلاق بفعله وقوله وبين ما قبله أراد به قبوله ولو مع نحو النسيان الخ اه كزدي. • فؤد: (بأن من شأن الخ) لا يخفى بعده. • فؤد: (ولا يرد) إلى قوله: (وبما أولت) في المعنى والنهاية. • فؤد: (ولا يرد على المتن الخ) عبارة المعنى تيمم لو علق الطلاق بدخول بهيمة أو نحوها كطفل قد خلت مختارة وقع الطلاق بخلاف ما إذا دخلت مكرهه لم يقع فإن قيل هذا يشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان يمين لا يمين بتعليقه أو يمين يميني، ولم يقصد الزوج إغلامه ودخل مكرهها أوجب بأن الآدمي فعله منسوب إليه، وإن أتى به مكرهها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكانها حين الإكراه لم تفعل شيئاً اه. • فؤد: (فأكروهوا عليه) وأما إذا فعلوا المعلق عليه بلا إكراه وقع الطلاق كذا في شرح الرزوي اه كزدي. • فؤد: (وبه فارق الوقوع الخ) عبارة النهاية بخلاف فعل غيرهم اه أي يمين لا يميني اه رشيدى عبارة ع ش أي غير المذكورين من هؤلاء فإنه لا فرق في الجنت بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يُبالوا بالتعليق اه. • فؤد: (فيما ذكرنا أيضاً) إشارة إلى قوله عقب المتن ولو مع النسيان أو الإكراه اه سم. • فؤد: (وأن سياقه الخ) قضية قوله السابق على أن قرينة الخ وقوله اللاجئ أو لتأويل عبارته أن الواو هنا بمعنى أو. • فؤد: (تلك الصورة) أي: ما إذا لم يعلم المبالي التعليق، وقد قصد المعلق إغلامه. • فؤد: (بأنه) أي: المتن. • فؤد: (فيها) أي: تلك الصورة مع كونه أي المبالي

• فؤد: (وإن كان كلام القاضي والطبري مقالة) هذا يدل على رد قول القاضي إلا أن يكون علق بذلك، وهي مجنونة. • فؤد: (مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة. • فؤد: (لأن الشارع لما ألغى) ما المراد بالغايبه. • فؤد: (فيما ذكرنا أيضاً) أي: قوله عقب المتن ولو مع النسيان أو الإكراه.

قطعاً دون النَّاسِي أو المُكْرَه أو الجاهِل بالمحلوف عليه مع أنه أولى بالعذر منه لسبق عليه على أن الإسنادي نَقَلَ عن الجمهور أن فيه القولين أظهرهما لا جُنْتْ ولِقْوَةُ الإشكالي حَمَلَ الشبكي المتن على ما عدا هذه. واستدلَّ بعبارة الروضة وتبعه غيره فقال وبُستنتي من المنهاج ما إذا قصدَ إعلام المُبالي، ولم يُعلم فلا يحنثُ كما اقتضاه كلامُ الروضة وأصلها أي ونقله الزركشي عن الجمهور ولِوَضُوح هذا الاستثناء من سياقه أو لتأويل عبارته أطال المُحقِّقون في ردِّ الاعتراض عليه كالبلقيني وولده الجلال وأبي زُرْعَةَ لِكِنَّهُ فَصَّلَ فِيهِ تَفْصِيلاً فِي فِتَاوِيهِ فِي بَعْضِهِ نَظَرٌ، وَأَمَّا حَمْلُ الْمَتْنِ لِتُؤَافِقِ الْعِتْرَاضِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ، وَالْأَيْ يَحْضُلُ عِلْمٌ، وَلَا مُبَالَأَةً فَالْقَطْعُ بِالْوُقُوعِ مُرْتَبٌّ عَلَى انْتِفَائِهِمَا مَعَ دُونَ أَحَدِهِمَا فَمَزْدُودٌ بِقَطْعِهِمْ بِهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُبَالِ بِهِ وَعِلْمٌ وَلَوْ أُطْلِقَ فَلَمْ يَقْصِدْ حَثًا، وَلَا مَنَعًا، وَلَا تَعْلِيْقًا مَحْضًا بَلْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْبَحِيْنِ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَجَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ، وَإِنْ رَدَّهُ تَلْمِيْذُهُ ابْنُ رَزِيْنِ بِأَنَّ الْأَصْحَابَ أَطْلَقُوا فِيهَا الْقَوْلِيْنَ وَمَخْتَارٌ كَثِيْرِيْنَ مِنْهُمُ الرَّافِعِيُّ عَدَمَ الْوُقُوعِ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْغَالِبَ يَمْتَنُّ بِحَلْفٍ عَلَى فِعْلِ مُسْتَقْبَلٍ مِنْ مُبَالٍ أَنَّهُ بِقَصْدِ حَثِّهِ أَوْ مَنَعِهِ فَلَمْ يَقْعُ مَعَ نَحْوِ التَّسْيَانِ إِلَّا أَنْ يَحْضِرْفَهُ بِقَصْدِ وَجُودِ صَوْرَةِ الْفِعْلِ. وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا مَرَّ عَنْهُ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا غَالِبَ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ بَلِ التَّعْلِيْقُ

جاهلاً أي التعليق. • فؤد: (دون النَّاسِي إلخ) أي: يَبْقَعُ فِيهَا عَلَى الْأَطْهَرِ لَا قَطْعًا. • فؤد: (بالمحلوف إلخ) تَنَازَعُ فِيهِ النَّاسِي وَالْمُكْرَه وَالْجَاهِلُ. • فؤد: (مع أنه) أي: المُبالي الجاهِل بالتعليق. • فؤد: (منه)، وقوله: (هلمة) أي: النَّاسِي أَوْ الْمُكْرَه أَوْ الْجَاهِلُ إلخ. • فؤد: (أن فيه) أي: فِعْلُ المُبالي الجاهِل بالتعليق. • فؤد: (فقال) أي: الشبكي. • فؤد: (ولم يعلم) بِقَتْحِ الْبَاءِ. • فؤد: (ولِوَضُوح إلخ) فِي دَعْوَى الْوَضُوحِ مَا لَا يَخْفَى. • فؤد: (عليه) أي: المنهاج. • فؤد: (لِكِنَّهُ) أي: أبا زُرْعَةَ فَصَّلَ فِيهِ أَي فِي الرَّدِّ. • فؤد: (ليوافق الإغتراض) أي: لِيُرَدُّ عَلَيْهِ الْإِغْتِرَاضُ يَعْنِي بِسَبَبِ هَذَا الْحَمْلِ يُرَدُّ الْإِغْتِرَاضُ قَالَهُ الْكُرْدِيُّ أَقُولُ بَلِ الْمُرَادُ لِيَسَلَّمَ وَرُودُ الْإِغْتِرَاضِ وَعَدَمُ انْدِفَاعِهِ بِغَيْرِ حَمْلِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَالْأَيْ إلخ عَلَى عُمُومِ التَّلْبِ. • فؤد: (فالقَطْعُ) تَفْرِيعٌ عَلَى الْمُرَادِ الْمَذْكُورِ. • فؤد: (فَمَزْدُودٌ إلخ) جَوَابٌ أَمَّا. • فؤد: (به) أي: الْوُقُوعِ. • فؤد: (ولو أُطْلِقَ إلخ) مُقَابِلُ مَا فِي الْمَتْنِ فَقَوْلُهُ فَلَمْ يَقْصِدْ حَثًا، وَلَا مَنَعًا رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ: وَالْأَيْ إلخ، وَقَوْلُهُ: وَلَا تَعْلِيْقًا إلخ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: وَالْأَيْ إلخ. • فؤد: (بل أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْبَحِيْنِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ لِمَجْرِدِ التَّأْكِيْدِ. • فؤد: (وَجَرَى عَلَيْهِ) أي: عَلَى الْوُقُوعِ. • فؤد: (وَإِنْ رَدَّهُ تَلْمِيْذُهُ إلخ) اعْتَمَدَ الرَّدُّ وَعَدَمَ الْوُقُوعِ م ر ا ه س م. • فؤد: (أطلقوا فيها) أي: فِي صَوْرَةِ الْإِطْلَاقِ. • فؤد: (ووجهه) أي: وَجْهَ ابْنِ رَزِيْنِ عَدَمَ الْوُقُوعِ. • فؤد: (فلم يقع مع نحو التسيان إلخ) أي: فَحَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْغَالِبِ، وَلَمْ يَقْعُ إلخ. • فؤد: (بين هذا) أي: الْإِطْلَاقِ فِي التَّعْلِيْقِ بِفِعْلِ الْغَيْرِ. • فؤد: (وما مرَّ عنه) أي: عَنِ ابْنِ رَزِيْنِ ا ه س م. • فؤد: (في فعل نفسه) أي: فِي إِطْلَاقِ التَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ.

• فؤد: (وَإِنْ رَدَّهُ إلخ) اعْتَمَدَ الرَّدُّ وَعَدَمَ الْوُقُوعِ م ر. • فؤد: (وما مرَّ عنه) أي: عَنِ ابْنِ رَزِيْنِ.

فيها خارج مخرج اليمين المجرودة فائز مطلقاً إلا إن تحقق قصده ليحس نفسه أو منعها بخلاف فعل الغير فإن الغالب فيه ما مر فلم يؤثر التعليق إلا مع تحقق صرفه عن ذلك بأن يقصد به مجرد صورة الفعل، وفيه ما فيه وإذا لم يقع بفعل نحو الناسي لا تنحل به اليمين كما قاله في موضعين واعتمده البلغيني وغيره، وإن اقتضى كلاهما في ثالث الانجلال واعتمده الاستوي وعلى الأول يفرق بين هذا وانجلاؤها في شك معلق القضاء بالهلال فيه فأخر بيان أنه الليلة الماضية بتعذر الحث في هذه بعد فلا فائدة لبقاء اليمين بخلافه في مسألتنا ويؤخذ من عدم انجلاؤها بما أكره عليه أن من خلف لا يكلم غيره فأجيزه القاضي على كلامه فكلمه لم يحس بما يزول به الهجر المحرم، وهو مرة في كل ثلاثة أيام؛ لأن هذه هي المكره عليها بخلاف الزايد عليها في الثلاث فإن الإكراه لا يتناولها لما تقرر أن القصد بالإكراه هنا إنما هو إزالة الهجر المحرم لا غير ومر في مبسوط الإكراه ما له تعلق بهذا قال بعض شراح البخاري، وإنما يحرم هجر أكثر من الثلاث إن واجهه، ولم يكلمه حتى بالسلام أما لو لم يواجهه فلا حرمة، وإن مكث سنين، وهو ظاهر. ولا تنحل أيضاً في نحو إن خرجت لايسة الحرير

• فود: (فيها) أي: في صورة التعليق على فعل نفسه. • فود: (ما مر) أي: قصد حثه أو منعه.

• فود: (وفيه) أي: في الفرع المذكور. • فود: (وإذا لم يقع إلخ) أي: فيما لو علق بفعله أو بفعل من يوالي بتعليقه وقصد إعلانه به. • فود: (وعلى الأول) أي: عدم الانجلال. • فود: (في شك) أي: فيما لو شك. • فود: (معلق القضاء) بكسر اللام المشددة وقول لحن الغير متعلق بالمضاف إليه، وقوله: بالهلال متعلق بالمضاف، وقوله: فيه أي الهلال متعلق بشك. • فود: (فأخر) أي: القضاء.

• فود: (بيان أنه إلخ) هذا مبني على أن الهلال إنما يعلق على الليلة الأولى فقط. • فود: (بتعذر الحث) متعلق بفرق. • فود: (من عدم انجلاؤها إلخ) أي: فيما لو علق بفعل نفسه أو الميالي وقصد إعلانه به. • فود: (لم يخس) الأولى تأخيره وذكره قبيل؛ لأن إلخ. • فود: (وهو مرة في كل ثلاثة أيام) قد يتوقف في تناول إجبار القاضي بل الإعتداد به إذا صرح بمرّة الثلاثة الثانية وما بعدها مع استيصالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمرّة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها، وإن صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي أفتى به اهـ سم. • فود: (في الثلاث) الأولى التذكير. • فود: (ولا تنحل) إلى قوله: (لما تقرر) في النهاية. • فود: (أيضاً) أي: كما في مسألة إجبار القاضي.

• فود: (فأجيزه القاضي على كلامه فكلمه لم يخس بما يزول به الهجر المحرم، وهو مرة في كل ثلاثة أيام) قد يتوقف في تناول إجبار القاضي بل الإعتداد به إذا صرح بمرّة الثلاثة الثانية وما بعدها مع استيصالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمرّة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها، وإن صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي أفتى به.

فخرجت لايسة غيره ثم خرجت لايسة له فيحنت؛ لأن الخروج الأولى لم يتناولها اليمين أصلاً إذ التعليق فيها ليس له إلا جهة جنث، وهي الخروج المقيّد بلبس الحرير فمتى وجد جنث وخروجها غير لايسة لا يُسمى جهة برّ لما تقرر أنّ اليمين لم تتناولها بخلاف إن خرجت بغير إذني فخرجت بإذنه ثم بغير إذنه لا جنث؛ لأن لها جهة برّ، وهي الأولى وجهة جنث، وهي الثانية فتناولت كلا منهما وأيضاً فالأولى هي مقصود الحليف فتناولها فانحل بها، ولا كذلك في لايسة حرير فتامله وأتى السبكي فيمن خلف ليعطين زهداً كل يوم كذا فلم يُعطيه يوماً بانجلاها بحثه هذا فإذا راجعها، ولم يُعطيه شيئاً لم تطلق وغيره بأنه لو خلف لا يسافر معه فسافر أي وحده ثم سافر معه حينئذ لعدم الانجلا ل أي كما في مسألة الحرير، وفي الروضة خلف لا يزدو التائيزة أحد فأكثرث ورجعت مع المكاربي لم تطلق؛ لأنه صحبها، ولم يزدوها وانحلت فلو خرجت فزدها الزوج أو غيره لم يحنت إذ ليس في اللفظ ما يقتضي تكراراً وتتحل أيضاً في إن رأيت الهلال وصرح بالمعانية () قوله : وقوله : لحن لعل ذلك ثابت في نسخته اهـ. أو فسّر بها وقيلناه فمضى ثلاث ليال فلم يره فيها من أول شهر يستقبله، وفي إن دخلت إن كلّمت فأنت طالق بشرط تقديم الأخير فإن عكست أو وجدنا معاً لم تطلق وانحلت اليمين فلو كلّمته بعد ذلك ثم دخلت لم يحنت؛ لأن اليمين تنقيد على المرة الأولى

• فود: (وهي الأولى) أي: الخروج بالإذن. • فود: (وهي الثانية) أي: الخروج بلا إذن.

• فود: (راجعها) أي: أو جدّد نكاحها المفهوم بالأولى. • فود: (وغيره) أي: وأتى غير السبكي.

• فود: (فاكثرث) أي: التائيزة دابة اه كزدي. • فود: (مع المكاربي) أي: صاحب الدابة. • فود: (لأنه إلخ) أي: المكاربي. • فود: (فلو خرجت) أي: ثانياً. • فود: (أو فسّر بها) أي: بالمعانية بأن قال أزدت بالرؤية المعانية لا العلم اه كزدي. • فود: (وقيلناه) أي: وقيلنا إطلاق الهلال إلى مضي ثلاث ليال اه سيد عمر أقول والظاهر أنّ الضمير للتفسير بالمعانية، وقوله: بمضي إلخ متعلق بتحل عبارة المضي وقيلنا التفسير بالمعانية ومضي ثلاثة ليال، ولم تر فيها الهلال من أول شهر يستقبله اه.

• فود: (يستقبله) أي: يستقبل حلقه. • فود: (وفي إن دخلت إلخ) متعلق بقوله بشرط إلخ والجملة عطفت على وتتحل إلخ. • فود: (وفي إن دخلت فكلّمت إلخ) هكذا اتفقت النسخ حتى أضل الشارح بخطه وعبارة الرّوض وشرّحه فإن قال إن دخلت الدار، وإن كلّمت زيداً بتقديم أت طالق أو تأخيرها وقع بكل صفة طلقاً أو إن دخلت وكلّمت شرطاً أي الوضمان أي وجودهما لوقوع طلقه فإن عطفت بالفاء أو بثم كان دخلت فكلّمت أو ثم كلّمت اشترط ترتيبهما بأن يقدم في المثال الدخول على الكلام، وكذا يشترط ترتيبهما في قوله إن دخلت إن كلّمت لكن يشترط تقدّم الأخير؛ لأنه شرط للأول فهو تعليق للتعليق، وهو يقبله كما أنّ التّجيز يقبله ويسمى اغتراض الشرط على الشرط فإن عكست بأن دخلت ثم كلّمت أو وجدنا معاً لم تطلق وانحلت أي اليمين فلو كلّمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق؛ لأن اليمين تنقيد على المرة الأولى كذا نقله الأضل عن المتولي فهو كما قال الإسنوي غير مستقيم؛ لأن

هذا ما نقلناه عن المَتَوَلِّي وأقرباه واعتراضهما الإِسْتَوِي وغيره بأن المحلوف عليه إنما هو دخول سبقه كلام، ولم يوجد إلا بعضه، وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت لم يحث، وفي أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقديم قبل أكثر من شهر من أثناء التعليق لم تطلق وانحلت حتى لو قديم زهد بعد بأن سافر ثم قديم، وقد مضى أكثر من شهر لم تطلق، وفي إن دخلت أو كلمت فأنت طالق تطلق بأحدهما، وكذا إن قديم أنت طالق على الشرط وانحلت يمينه فيهما فلا يقع بالصفة الأخرى شيء، وفي إن تزكت طلاقك فأنت طالق يقع إذا لم يطلقها فوزا، وكذا إن سكنت عنه بخلاف إن لم أتوك أو إن لم أطلق فلا فوز فإن طلق فوزا انحلت يمين الترك فلا تقع أخرى؛ لأنه لم يتزك طلاقها بخلاف يمين الشكوت فتقع أخرى بشكوته وانحلت يمينه وفروق ابن العباد أخذنا من كلام المازدي بأنه في الأولى علق على الترك، ولم يوجد، وفي الثانية على الشكوت، وقد وجد؛ لأنه يصدق عليه أن يقال سكنت عن طلاقها، وإن لم يسكت أولاً، ولا يصح أن يقال ترك طلاقها إذا لم يتزك أو لا اه وفيه نظير؛ لأن ما علق به من الصدق أو عدمه إن أريد به الصدق لغة فظاهر أن اللغة ليست كذلك أو شرعاً فكذلك أو عرفاً فإن أريد عرفاً خاص فليبين أو عام ففيه ما فيه، وإنما أطلت في جمع هذه المسائل المتعلقة بالانجلاي؛ لأنه مبحث مشكل؛ لأن كلامهم فيه غامض فاحتيج إلى جمع متفرقات كلامهم فيه.

(فرغ): علق الطلاق بصفة ثم وجدت واستمر معايشها لزوجته ثم مات لم ترث منه كما أفتى به بعضهم لوقوع الطلاق عليها بظاهر وجود الصفة، ولا نظير لاحتمال نحو نسيان؛ لأنه مانع

المحلوف عليه إنما هو دخول سبقه كلام، ولم يوجد إلا بعضه، وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حيث والتعليق بأن في الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها انتهت فأما أن يكون ثم سقط أو تحريف في قوله فكلمت وصوابه إن كلمت اه سيد عمر، وقوله: وكذا يشترط إلى قوله فإن عكست في النهاية والمعنى مثل في مبحث أدوات الشرط. • فود: (هذا الخ) أي قوله: (وفي إن دخلت الخ). • فود: (لم يحث) كذا في أصله كَلَّمَهُ تَكَلَّمَ تعلى وصوابه حيث كما في شرح الروض وفتح الجواد اه سيد عمر. • فود: (نقد قبل أكثر الخ) تقدم في فصل تعليق الطلاق بالأزيمة توجهه وتفصيله راجع. • فود: (فيهما) أي: في صورتني تأخير الجزاء وتقديمو. • فود: (وكذا الخ) أي: يقع إن لم يطلقها فوزا. • فود: (هت) أي: عن طلاقك. • فود: (فلا فوز) أي: يقع بالياس بنحو الموت.

• فود: (فإن طلق فوزا الخ) تفرغ على قوله: وفي إن تزكت طلاقك الخ وحاصله أن في صورة يمين الترك إذا طلق فوزا تقع واحدة وتنحل بها اليمين، وفي صورة يمين الشكوت إذا طلق فوزا تقع واحدة بتعليقه وثانية بسكونه عقبه ثم تنحل اليمين اه سيد عمر. • فود: (إلى جمع متفرقات الخ) بالإضافة. • فود: (لأنه مانع الخ) تعليل لعدم النظر.

لِلوُقُوعِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَانِعِ وَلَئِنَّا نَشْكُ الْآنَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا لِلْإِرْثِ لِأَصْلِ عَدَمِهِ فَلَا نَنْظُرُ مَعَ ذَلِكَ لِأَصْلِ بَقَاءِ الْعِضْمَةِ وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ إِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْجَلَالِ الْبَلْقِينِيِّ فَيَمْنُ حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ زَيْدُ الدَّارِ فَدَخَلَ وَشَكَهُ أَوْ مُبَالٍ أَوْ نَاسٍ وَهَلْ قَصَدَ الْحَالِفُ مَنَعَهُ أَوْ لَا بِأَنَّهُ يَحْتَسِبُ بِاللُّدْخُولِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَ الدَّائِلِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَأَقْتَى فَيَمْنُ حَلْفٌ لِيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ يَوْمَ كَذَا فَمَضَى الْيَوْمَ، وَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَدْرِ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ لِاحْتِمَالِ نِسْيَانِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ وَالْعِضْمَةُ مُحَقَّقَةٌ فَلَا تُزْفَعُ بِالشُّكِّ وَكَانَ أَصْلُ قَوْلِهِ تَطَلُّقٌ بِأَحَدِهِمَا فِي نَسْخَةِ لَمْ تَطَلَّقْ وَكُتِبَ عَلَيْهَا هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ وَكَلَّمْتُ بِالْوَاوِ لَا بِأَوْ فَلْيُحَوِّزْ أَحَدٌ مِنْ بَعْضِ الْهَوَامِيشِ هَذَا التَّخَالُفُ نَشَأَ مِنْ تَنَاقُضِ الشَّيْخَيْنِ فِي أَنْتَ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ زَيْدٌ ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ وَشَكَهُ هَلْ قَدِيمٌ أَوْ لَا فَجَرِيهَا هُنَا عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ لِلشُّكِّ فِي الصِّفَةِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّلَاقِ. وَفِي الْإِيمَانِ عَلَى الْوُقُوعِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَبِهِ يُعَلِّمُ صِحَّةَ الْإِفْتَاءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَأَنَّ الثَّالِثَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَقْلُونَ، وَفِي الرُّوضَةِ فِي أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسَ ذِكْرُ أَحْوَالِ مَنُوطَةٍ بِإِرَادَتِهِ بَعْضُهَا بِمَقْعٍ وَبَعْضُهَا لَا ثُمَّ قَالَ فَإِنْ مَاتَ، وَلَمْ يُفَسِّرْ حَيْثُ، وَفِي إِنْ لَمْ أَصْطَلِدْ هَذَا الطَّائِرَ الْيَوْمَ فَأَصْطَلِدَ طَائِرًا وَشَكَهُ أَوْ هُوَ أَوْ لَا حَيْثُ وَرَجِحَ أَيْضًا فِي إِنْ لَمْ يَدْخُلْ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأْ الْيَوْمَ وَجَهْلَ دَخُولِهِ أَوْ مَشِيقَتِهِ أَنَّهُ لَا حَيْثُ وَمُنَازَعَةُ الْإِسْتَوِيِّ وَغَيْرِهِ فِيهِ رَدُّهَا الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ الشُّوَافِقِيُّ

- فَوَدَّ: (وَالْأَصْلُ حَمَمَةٌ) فِيهِ تَأْمُلٌ. • فَوَدَّ: (مَعَ ذَلِكَ) أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَصْلَيْنِ وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ أَي الْإِفْتَاءُ الْمَذْكُورَ. • فَوَدَّ: (فَدَخَلَ) أَي: ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَالْمُعَلَّقُ بِفِعْلِهِ مَثَلًا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي آتِيًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْإِنِّ، وَقَوْلُهُ: الْآتِي بَعْدَهُ، وَلَا يُنَافِي الْإِفْتَاءَيْنِ الْإِنِّ. • فَوَدَّ: (أَوْ مُبَالٍ) أَي: أَمْ لَا. • فَوَدَّ: (أَوْ نَاسٍ) أَي: أَمْ لَا. • فَوَدَّ: (حَالَ الدَّائِلِ) أَي: وَالْحَالِفِ. • فَوَدَّ: (فَأَقْتَى فَيَمْنُ حَلْفٌ الْإِنِّ) أَي: الَّذِي هُوَ نَظِيرُ مَنْ حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ زَيْدُ الدَّارِ الْإِنِّ. • فَوَدَّ: (هَذَا التَّخَالُفُ) أَي: بَيَّنَّ الْإِفْتَاءَ الثَّانِي وَالْإِفْتَاءَ الثَّالِثَ.
- فَوَدَّ: (مِنْ تَنَاقُضِ الشَّيْخَيْنِ) أَي: كَلَامِهِمَا. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي بَابِ الطَّلَاقِ. • فَوَدَّ: (لِلشُّكِّ فِي الصِّفَةِ الْإِنِّ) وَهِيَ عَدَمُ الْقُدُومِ. • فَوَدَّ: (وَفِي الْإِيمَانِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ هُنَا. • فَوَدَّ: (وَهُوَ الْإِنِّ) أَي: الْوُقُوعِ. • فَوَدَّ: (وَبِهِ الْإِنِّ) أَي: بِذَهَابِ الْأَكْثَرِينَ عَلَى الْوُقُوعِ يُعَلِّمُ صِحَّةَ الْإِفْتَاءِ الْأَوَّلِ الْإِنِّ، وَفِي دَعْوَى عِلْمِهَا بِذَلِكَ تَأْمُلٌ إِذْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِفْتَاءَاتِ مِنَ الشُّكِّ فِي مُقَارَنَةِ الْمَانِعِ وَمَا هُنَا مِنَ الشُّكِّ فِي وُجُودِ أَصْلِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (وَأَنَّ الثَّالِثَ) عَطَفَ عَلَى صِحَّةِ الْإِنِّ. • فَوَدَّ: (وَفِي الرُّوضَةِ الْإِنِّ) خَبَّرَ مُقَدِّمٌ لِقَوْلِهِ ذَكَرَ أَحْوَالِ الْإِنِّ. • فَوَدَّ: (بَعْضُهَا الْإِنِّ) أَي: فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ يَمْنُ الطَّلَاقِ، وَفِي بَعْضِهَا لَا يَمْنُ.
- فَوَدَّ: (ثُمَّ قَالَ) أَي: صَاحِبُ الرُّوضَةِ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُفَسِّرْ) أَي: وَلَمْ يَبَيِّنْ مُرَادَهُ. • فَوَدَّ: (وَفِي إِنْ لَمْ أَصْطَلِدْ الْإِنِّ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فِي أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسَ. • فَوَدَّ: (وَرَجِحَ) أَي: صَاحِبُ الرُّوضَةِ أَيْضًا أَي كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْإِضْطِابِ. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي: تَرْجِيحَ عَدَمِ الْحَيْثُ. • فَوَدَّ: (رَدُّهَا الْإِنِّ) خَبَّرَ وَمُنَازَعَةُ الْإِنِّ.
- فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ) أَي: عَدَمَ الْحَيْثُ.

لِلنَّصِّ وَلَكِ أَنْ تَقُولَ لَا تُخَالِفُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ تَارَةً يُوجَدُ وَيُشَكُّ فِي مُقَارَنَةِ مَانِعٍ لَهُ لَمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ كَالنَّسِيَانِ، وَهَذَا لَا أَثَرَ لِلشُّكِّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَانِعِ وَمُجَرَّدُ احْتِمَالِ وَجُودِهِ لَا أَثَرَ لَهُ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ، وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَتَارَةً يُشَكُّ فِي وَجُودِ أَصْلِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا وَقُوعَ فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ، وَمِنَ مَا فِي الرَّوْضَةِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّائِرِ وَمَا مَعَهَا وَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ اخْتِلَافُ كَلَامِهِمْ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُعْتَمِدَ الْإِفْتَاءَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي دُونَ الثَّلَاثِ فَتَأْتِلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ فَإِنْ قُلْتَ: يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَرَّرَ فِي مَسْأَلَةِ الشُّكِّ فِي الْمَشِيبَةِ وَالذُّخُولِ فَإِنَّهُ شَكٌّ فِي وَجُودِ الْمَانِعِ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ الْمَذْكُورِ. قُلْتَ قَدْ أَشْرْتَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا بِقَوْلِي أَوْ لَا لَمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَسِرُّهُ أَنَّهُ مُعْلَقٌ عَلَيْهِ حَيْثُيذِ، وَقَدْ شَكَّكْنَا فِي وَجُودِ الصِّفَةِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهَا كَمَا فِي

• فَوَدَّ: (وَهَذَا لَا أَثَرَ لِلنَّصِّ) أَي: الْمَانِعِ الَّذِي لَمْ يَدُلُّ لَهُ اللَّفْظُ أَوْ مَا وَجَدَ فِيهِ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ وَشَكُّ فِي مُقَارَنَةِ مَانِعٍ لَهُ لَمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَكَذَا ضَمِيرُ، وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْإِنْخ. • فَوَدَّ: (الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ الْإِنْخ) لَعَلَّهُ أَرَادَ إِلَّا مَسْأَلَةَ قُدُومِ زَيْدٍ بِقَرِينَةٍ كَلَامِهِ بَعْدُ وَإِلَّا أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْقِسْمِ الْآتِي. • فَوَدَّ: (وَهَذَا لَا وَقُوعَ الْإِنْخ) أَي: مَا شَكُّ فِيهِ فِي وَجُودِ أَصْلِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، وَكَذَا ضَمِيرُ، وَمِنَ مَا فِي الرَّوْضَةِ الْإِنْخ. • فَوَدَّ: (فِي مَسْأَلَةِ الطَّائِرِ الْإِنْخ) وَمِمَّا يُسْتَشْكَلُ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: لَوْ سَقَطَ حَجَرٌ مِنْ عُلُوِّ فَقَالَ إِنَّ لَمْ تُخْبِرْنِي السَّاعَةَ مَنْ رَمَاهُ فَآتَتْ طَالِقٌ أَي: وَلَمْ يَرُدِّ تَعْيِينًا فَقَالَتْ رَمَاهُ مَخْلُوقٌ لَا آدَمِيٌّ تَخْلُصُ مِنَ الْجَنِّتِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَخْلُصْ بِقَوْلِهَا رَمَاهُ آدَمِيٌّ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ رَمَاهُ كَلْبٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْجَنِّتِ وَجِدَّ وَشَكَّكْنَا فِي الرَّافِعِ وَشَبَّهَ بِمَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ الْيَوْمَ فَمَضَى الْيَوْمَ، وَلَمْ تُعْرَفْ مَشِيبَتُهُ إِذْ قَدَّ قَالُوا بِالْجَنِّتِ هُنَا بِقَوْلِهَا آدَمِيٌّ مَعَ أَنَّ هَذِهِ نَظِيرُ مَسْأَلَةِ الطَّائِرِ وَمَا مَعَهَا فَلْيُحَرَّرْ إِذْ سَم. • فَوَدَّ: (وَعَلَى هَذَا) أَي: مِنْ كَوْنِ الشُّكِّ قِسْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ الْحُكْمِ. • فَوَدَّ: (عَلَى ذَلِكَ) أَي: تَقْسِيمِ الشُّكِّ. • فَوَدَّ: (مَا تَقَرَّرَ) أَي: مِنْ عَدَمِ الْجَنِّتِ. • فَوَدَّ: (فِي وَجُودِ الْمَانِعِ) وَهُوَ الْمَشِيبَةُ أَوْ الذُّخُولُ. • فَوَدَّ: (عَلَى الْمُعْتَمِدِ الْمَذْكُورِ) أَي: آتِفًا. • فَوَدَّ: (وَسِرُّهُ) أَي: سِرُّ التَّضْيِيدِ بِنَلِكِ الْقَيْدِ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ) أَي: الْمَانِعِ مُعْلَقٌ عَلَيْهِ حَيْثُيذِ أَي حِينَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ هُنَا حَقِيقَةٌ عَدَمُ الْمَشِيبَةِ وَعَدَمُ الذُّخُولِ لَا الْمَانِعِ الَّذِي هُوَ الْمَشِيبَةُ وَالذُّخُولُ فَلَمَّا لَمَّ الْجَوَابَ التَّحْقِيقِيَّ أَنَّ الشُّكَّ هُنَا حَقِيقَةٌ فِي نَفْسِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ وَالشُّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا يَزِمُ لَهُ لِكَوْنِ الْمَانِعِ هُنَا نَفِيضَ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (فِي وَجُودِ الصِّفَةِ) وَهِيَ الْمَشِيبَةُ أَوْ الذُّخُولُ.

• فَوَدَّ: (وَتَارَةً يُشَكُّ فِي وَجُودِ أَصْلِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا وَقُوعَ فِيهِ الْإِنْخ) وَمِمَّا يُسْتَشْكَلُ أَيْضًا قَوْلُهُ لَوْ سَقَطَ حَجَرٌ مِنْ عُلُوِّ فَقَالَ إِنَّ لَمْ تُخْبِرْنِي السَّاعَةَ مَنْ رَمَاهُ فَآتَتْ طَالِقٌ فَقَالَتْ رَمَاهُ مَخْلُوقٌ لَا آدَمِيٌّ تَخْلُصُ مِنَ الْجَنِّتِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَخْلُصْ بِقَوْلِهَا رَمَاهُ آدَمِيٌّ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ رَمَاهُ كَلْبٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْجَنِّتِ وَجِدَّ وَشَكَّكْنَا فِي الرَّافِعِ وَشَبَّهَ بِمَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ

الروضة فأنز ذلك، وإن كان وجودها ماينما فإن قلت: وقع في كلام غير واحد التسوية في إلا أن يقدم زهد بين ما إذا شك في أصل قدومه، وهو الذي في الروضة وغيرها وما إذا علم قدومه وشك هل قديم حيا أو ميتا فلا جنث هنا أيضا، وهذا مشكك بما لو شك هل قديم ناسيا أو ذاكرا فإنه يحث هنا كما يقتضيه الإفتاءين الأولان قلت لا إشكال بل هما هنا سواء في أنه لا جنث للشك في وجود الصفة المتعلقة عليها، وهي القدوم الخالي عن الموانع، وأما الإفتاءين المذكوران فإنما محلها في مانع لم يتعرض له في اللفظ بوجه كما علم مما قدمته هذا ويشكك على المعتمد المذكور قولهما في الأيمان في والله لأدخلن إلا أن يشاء زهد وشك في مشيئة أنه يحث واختلف الثناخرون فمنهم من عد هذا مع قولهما هنا لا جنث تناقضا وهم الأكثرون، ومنهم من فوق بين الباتين كإين المقرري فإنه فوق بما حاصله أن الجنث هنا يؤذي إلى رفع التكاح بالشك بخلافه ثم واعتزضه غير واحد بأن الجنث ثم يؤذي أيضا إلى رفع براءة الذمة بالشك وأجاب عنه شيخنا بأن التكاح مجعلي والبراءة شرعي والمجعلي أقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن ووجه قوته أن ما يلزم الإنسان به نفسه أقوى مما يلزمه به غيره فليكون التكاح أقوى لم يؤثر الشك فيه بخلاف البراءة، ولا يُنافي الإفتاءين الأولين كما هو ظاهر قبول دعوى الزوج لو كان حيا التسيان أو نحوه. وكذا وفاء الدين لكن بالتسبية لعدم الوقوع لا يسقوط الدين عنه بذلك أخذنا من إفتاء القاضي لكن خالفه ابن الصلاح بأنه لو علق

• فود: (هنا) أي: في الشك في القدوم ناسيا أو ذاكرا. • فود: (كما يقتضيه الخ)، وقد يُمنع دعوى الإقباض بالفرق بوجود أصل المعلق في الإفتاءين الأولين والشك في وجوده هنا كما يأتي في الجواب. • فود: (الإفتاءين) كذا في أصله بخطه رحمته الله تعالى بالف واجدة، وكذا فيما سياتي اه سيّد عمر. • فود: (بل هما) أي: مسألة هل قديم حيا أو ميتا ومسألة هل قديم ناسيا أو ذاكرا. • فود: (وهي القدوم الخ) فيه نظير ما تقدم أنفا أن المعلق عليه هنا عدم القدوم والشك في القدوم لا يزم للشك في عديمه فقدم الجنث هنا حقيقة للشك في وجود أصل المعلق عليه. • فود: (هنا) أي: في باب الطلاق.

• فود: (براءة الذمة) أي من كفارة اليمين. • فود: (وأجاب ههنا) أي: عن الإغتراض. • فود: (أن ما يلزم) من باب الأفعال. • فود: (قبول دعوى الزوج الخ) هذا كالصريح في أن الزوج يصدق في دعوى نحو نسيان المبالي فيما لو علق بغيره وقصد إعلامه كما يصدق في دعوى نسيان نفسه فيما لو علق بغيره فليبراجع. • فود: (أو نحوه) أي: من الإكراه والجهل. • فود: (لكن خالفه ابن الصلاح الخ) يتأمل وجه المخالفة فإن الذي يتبادر الموافقة لما قبله لا المخالفة اه سيّد عمر ولعل ما قاله مبني على تعلني بأنه الخ

اليوم فمضى اليوم، ولم تعرف مشيئته اه فقد قالوا بالجنث هنا بقولها آدمي مع أن هذه نظير مسألة الطائر وما معها فليحترز.

بعدم الإنفاقِ عليها ثم ادَّعاه قَبْلَ لِعْدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعِصْمَةِ لَا الْإِسْقَاطَ نَفَقْتَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا وَاعْتَرَضَ مَا قَالَهُ الْقَاضِي بِتَرْجِيحِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْأَيْمَانِ فِي إِنْ عَرَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَخَرَجْتَ وَادَّعَى الْإِذْنَ وَأَنْكَرْتَهُ أَنَّهَا تُصَدَّقُ وَتَقَلُّ الْبَغْوِيُّ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ أَجَابَ بِهِ مَرَّةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ قَالَ الْأُذْرَعِيُّ هَذَا مَا تَضَمَّنَتْهُ كَلَامٌ كَثِيرِينَ أَوْ الْأَكْثَرِينَ، وَقَدْ كُنْتُ مِلْتُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ كَيْجٍ يُصَدَّقُ هُوَ ثُمَّ تَوَقَّفْتُ فِيهِ لِإِسْقَادِ الزَّمَانِ وَاعْتِمَادِهِ الزَّرْكَشِيَّ أَيْضًا وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ أَنْ كُلُّ مَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ لَا يُصَدَّقُ مُدْعِيهِ وَالْإِذْنَ وَالْإِنْفَاقَ بِمَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ فِي مَسَائِلِ الشُّكِّ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَازَعَ ثُمَّ وَبِفَرْضِهِ فَيَزَاغُهُ مُسْتَبَدُّ لِمُجْرَدِ حَزْرٍ وَتَخْمِينٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبَدَّ لِأَصْلِهِ، وَلَا ظَاهِرٍ فَلَمْ يَقُولْ عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ فِيمَا ذُكِرَ فَانْدَفَعَ مَا لِبَعْضِهِمْ هُنَا وَبِذَلِكَ كُلُّهُ تَتَأَيَّدُ مُخَالَفَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْقَاضِي وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ بِلُغَيْهَا لِوَالِدَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا لَعَنْتَهُمَا أَيُّ: وَلَمْ تَقُلْ بِمَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ فِي شَرْحِ فَكَذَلِكَ فَانْكَرْتُ صُدَّقَتْ لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى اللَّغْنِ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ تُصَدَّقُ هِيَ بِالتَّسْبِيَةِ

يُخَالِفُهُ الْإِنْفَاقُ وَالظَّاهِرُ بِلِ الْمُتَمَيَّنِّ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ بَعْدَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِإِقْتَاءِ الْقَاضِي فَحَيِّثُذِ فَمُخَالَفَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ بِأَنْ قَالَ بَعْدَ تَصْدِيقِ الزَّوْجِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْفَاقِ مُطْلَقًا. • فَوَدَّ: (ثُمَّ ادَّعَاهُ) أَيُّ: الْإِنْفَاقُ.

• فَوَدَّ: (وَاعْتَرَضَ مَا قَالَهُ الْقَاضِي الْإِنْفَاقِ) قَدْ يُجَابُ بِالْفَرْقِ بِتَحَقُّقِ أَصْلِ الصِّفَةِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّيْخَيْنِ اه سم. • فَوَدَّ: (هَذَا) أَيُّ: تَصْدِيقُهَا لِأَنَّ الْوُقُوعَ. • فَوَدَّ: (وَاعْتَمَدَهُ) أَيُّ: تَصْدِيقُهَا. • فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَيُّ: كَالْأُذْرَعِيِّ. • فَوَدَّ: (وَالْإِذْنَ وَالْإِنْفَاقَ) أَيُّ: وَمِثْلُهُمَا وَفَاءُ الدَّيْنِ. • فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) أَيُّ: عَلَى تَصْدِيقِهَا. • فَوَدَّ: (مَا مَرَّ) أَيُّ: مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ، وَقَوْلُهُ: فِي مَسَائِلِ الشُّكِّ أَيُّ كَالَّتِي تَقُلْتُ عَنْ الرِّوَايَةِ. • فَوَدَّ: (لَا مُنَازَعَ) أَيُّ: لِلزَّوْجِ. • فَوَدَّ: (فَيَزَاغُهُ) أَيُّ: الْمُنَازَعِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ فِيمَا ذُكِرَ) أَيُّ: فَإِنَّهُ مُسْتَبَدُّ إِلَى أَصْلِ عَدَمِ الْإِذْنِ وَعَدَمِ الْإِنْفَاقِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ. • فَوَدَّ: (مُخَالَفَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْقَاضِي) أَيُّ: بِتَصْدِيقِ الزَّوْجَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْفَاقِ. • فَوَدَّ: (وَقِيَاسُ ذَلِكَ) أَيُّ: تَصْدِيقُهَا فِيمَا ذُكِرَ. • فَوَدَّ: (أَيُّ) وَلَمْ تَقُلْ بِمَا مَرَّ عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ الْإِنْفَاقِ) كَلَامُ الْمَاوَزْدِيِّ هَاهُنَا يَتَّبِعُهُ جِدًّا، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بِقَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ اه سم أَيُّ لِمَا يَأْتِي أَيْضًا. • فَوَدَّ: (فَأَنْكَرْتُ صُدَّقَتْ الْإِنْفَاقِ) قَضِيَّةُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى دَعْوَاهُ أَنَّهُ مُعْتَرِفٌ وَالْجَوَابُ السَّابِقُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَاوَزْدِيِّ السَّابِقَةَ لَا يَتَأْتِي هُنَا؛ لِأَنَّهُ

• فَوَدَّ: (وَاعْتَرَضَ مَا قَالَهُ الْقَاضِي الْإِنْفَاقِ) قَدْ يُجَابُ بِالْفَرْقِ بِتَحَقُّقِ أَصْلِ الصِّفَةِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّيْخَيْنِ.

• فَوَدَّ: (وَقِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ بِلُغَيْهَا لِوَالِدَيْهِ) إِلَى قَوْلِهِ (فَأَنْكَرْتُ صُدَّقَتْ لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى اللَّغْنِ) قَضِيَّةُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى دَعْوَاهُ أَنَّهُ مُعْتَرِفٌ وَالْجَوَابُ السَّابِقُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَاوَزْدِيِّ السَّابِقَةَ لَا يَتَأْتِي هُنَا؛ لِأَنَّهُ هُنَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ مَا أَقْرَبَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

• فَوَدَّ: (أَيُّ) وَلَمْ تَقُلْ بِمَا مَرَّ عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ الْإِنْفَاقِ) كَلَامُ الْمَاوَزْدِيِّ هَاهُنَا يَتَّبِعُهُ جِدًّا، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بِقَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ.

لعدم العقوبة لا للوقوع إنما يتأني على ما مرَّ عن القاضي. وقد عَلِمَ ما فيه نعم، قد يُؤَيِّدُه قولُ الشيخين عن البوشنجي وأقواه لو قال: أنت طالقٌ لِلشَّيْءِ ثم ادَّعى الوطءَ في هذا الطَّهْرِ لِيَتَّبِعَ الوُقُوعَ حالاً وادَّعَتْ عدته صدق، وقد يُجابُ بأنَّ الوطءَ تَمَسَّرَ إقامَةُ البيِّنَةِ عليه فصدَّقَ فيه لِقُوَّةِ أصلِ بقَاءِ العِصْمَةِ هنا ثم رأيت بعض المتأخِّرين أجابَ بذلك حيث قال ذكر الأصحاب في إن لم أطاك اللَّيْلَةَ أنَّ القولَ قولُه في الوطءِ لِمَسَرِّ إقامَةِ البيِّنَةِ عليه قال غيره وتصديقُ مُدَّعي الوطءِ لا يَتَمَدَّى إلى غيره من الخفيات فالزَّاجِحُ تصديقُها في غيره مِمَّا يَتَمَلَّقُ بفعلِ أحدهما وبه جَزَمَ المُتَوَلَّى وغيره اهـ وتفرقة بعضهم بين كون الفعل الظاهر المُتَمَلَّقِ عليه من أحد الزوجين وكونه من غيرهما ليست بصحيحة؛ لأنَّ الملحظَ كما تقرر إمكانُ البيِّنَةِ وعدمه، وهو لا يختلفُ بذلك.

فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليل

(قال) لزوجته (أنت طالقٌ وأشار بإصبعين أو ثلاث لم يقع عددٌ) أكثر من واحدة (إلا بيئة) له عند قوله طالقٌ، ولا تكفي الإشارة؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لا يَتَمَدَّدُ إلا بلفظٍ أو بيئة؛ لأنَّه مِمَّا لا يُؤَدِّي بِغير

هُنَا يُمكنُ أَنْ يَعلَمَ ما أَقرَّ به فليُتأملِ اهـ سم. فود: (قد يُؤَيِّدُه) أي: قول البغض. فود: (قال غيره) أي: غير بعض المتأخِّرين. فود: (من الخفيات) أي: المتَمَسَّرِ إقامَةُ البيِّنَةِ عليها. فود: (انتهى) أي: قول الغير. فود: (وتفرقة بعضهم إلخ) لَمَلِّ المراد بتصديقه في الأوَّلِ وتصديقها في الثاني.

(فصل) في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليل

فود: (في الإشارة إلى العدد) إلى قوله: (كما مرَّ) في النهاية، وكذا في المُعْنَى إلَّا قوله: (بل يدين). فود (سني): (قال: أنت طالقٌ إلخ) أي إذا قال: أنت طالقٌ إلخ، ولم يقل هكذا اهـ مُعْنَى. فود (سني): (وأشار بإصبعين إلخ) يتبني ولو برجليه انتهى سم أقول إن مثل الإصبعين غيرهما مِمَّا دَلَّ على عَدَدِ كَمُودَيْنِ اهـ ع ش. فود: (أكثر من واحدة) اسمُ التفضيل ليس على بابِ عبارة المُعْنَى. (تنبيه): أفهم قوله لم يقع عددٌ وقوعٌ واحدة، وهو كذلك؛ لأنَّ الواحدَ ليس بمتدٍّ اهـ. فود: (عند قوله طالقٌ) يتَّجِهُ الإكْتِفاءُ بها عند قوله أنت بناءً على الإكْتِفاءِ بِمُقَارَنَةِ نِيَّةِ الكِنَايَةِ لها على ما تقدَّم سم وع ش ورشيدِي عبارة السَّيِّدِ عَمَرَ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ سَمِ المَذْكُورِ، ولا شُبْهَةٌ فيما أفاده أي سم بل الظاهرُ أنَّ قولهم المَذْكُورَ بيانٌ لِغَايَةِ ما يُعْتَبَرُ قَرْنُ النِّيَّةِ به اهـ أقول، وهذا ظاهرٌ جِلافاً لِلشُّوبَرِيِّ حَيْثُ حَمَلَ كَلَامَهُمْ على ظاهِرِهِ وَقَرْنُ بَيْنِ ما هُنَا وما تقدَّم بما لا يَظْهَرُ. فود: (ولا تكفي الإشارة) أي: بلا لفظ، ولا بيئة. فود: (إلا بلفظٍ أو بيئة) أي: ولم يوجد واحدٌ منهما اهـ مُعْنَى. فود: (لأنَّه مِمَّا إلخ) لا يخفى ما

(فصل) في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليل

فود (سني): (وأشار بإصبعين أو ثلاث) يتبني ولو برجليه. فود: (عند قوله طالقٌ) يتَّجِهُ الإكْتِفاءُ بها عند قوله أنت بناءً على الإكْتِفاءِ بِمُقَارَنَةِ نِيَّةِ الكِنَايَةِ لها على ما تقدَّم.

الألفاظ، ومن ثم لو وُجِدَ لفظُ أثرت الإشارةُ كما قال (فإن قال مع ذلك) القولُ المقترنُ بالإشارة (هكذا طَلَّقْتَ في إصبعين طَلَّقْتين، وفي ثلاثٍ ثلاثاً)، ولا يُقبَلُ في إرادةٍ واحدةٍ بل يَدِين؛ لأنَّ الإشارةَ بالأصابع مع قول ذلك في العددِ بمنزلةِ التَّيَّةِ كما في خبرِ الشَّهْرِ هَكَذَا إلى آخره هذا إن أشارَ إشارةً مُفْهِمةً لِلثَّلاثين أو الثلاثِ لاعتبارها في مُطَلِّقِ الكلامِ فاحتاجتْ لقرينةٍ تَخْصُصُهَا بِأَنَّهَا لِلطَّلَاقِ وخرج بمع ذلك أنت هَكَذَا فلا يقع به شيء، وأنَّ نَوَاهِ إذْ لا إشعارَ لِللفظِ بطَلَّاقٍ وبه فارقُ أنت ثلاثاً (فإن قال أزدت بالإشارة) في صورةِ الثلاثِ

في تفريره. • فود: (المقترنُ بالإشارة) أي: ولو بإصبعٍ رجليه فيما يظهرُ م ر ا ه سم.

• فود (سني): (طلقت الخ) أي: وإن لم يتو معنى وشرح المنهج. • فود: (بل يدِين) خلافًا للمعنى.

• فود: (لأن الإشارة الخ) تعليلٌ للمعنى. • فود: (في العدد) أي: في اختياره. • فود: (كما في خبر الشهر هكذا الخ) عبارةٌ للمعنى، وفي الحديث: «الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه الكريمة وحسن إتهامه في الثالثة وأراد تسعةً وحشرين» اه. • فود: (هنا) أي: التعلُّدُ حيثُ بتعدُّ المُشارِ به اه سم.

• فود: (لاختيارها) تعليلٌ لاشتراط الإفهام في الإشارة فالضميرُ في اختيارها راجعٌ إلى مُطَلِّقِ الإشارةِ ز شيدِي وسيدٌ عمَر. • فود: (لقرينة) كالتنظر للأصابع أو تحريكها أو تزديدها سم ومُعنى. • فود: (أنت هكذا) أي: وأشار بأصابعه، ولم يقل طالق اه. • فود: (فلا يقع به شيء) ظاهره، وإن وقع في جواب قولها طَلَّقْتِي، وقد يقال في هذه أخذًا بما يأتي له آخر الفصل أنه إن قدر طالق ونوى وقَع فليحزر اه سيدٌ عمَر أقول يؤيد الظاهر المذكور ما يأتي من الفرق بين أنت ثلاثاً وأنت الثلاث مُعنى. • فود: (وبه) أي: بالتعليل. • فود: (فارق أنت ثلاثاً) أي: فإنه كنايةٌ فإن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبنيٌ على مُقْتَرِ أي أنت طالق ثلاثاً وقَع، وإلا فلا اه ع ش. • فود: (في صورة الثلاث) فإن عكس فأشارَ باثنتين وقال أزدت بها الثلاث المقبوضة صدق بالأولى فلاته غلطٌ على نفسه ولو كانت الإشارةُ بيده مجموعةً، ولم يتو عددًا وقَع واحدةً كما بَحَثَه الزركشي ولو قال: أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوزدي وغيره أو أنت طالق وأشار بإصبعه ثم قال أزدت بها الإصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرًا، ولا باطنًا نهايةً ومُعنى ومَسْأَلَةُ الماوزدي ذكرها سم عن شرح الروض، وقولهما: أو أنت طالق وأشار بإصبعه الخ سيدٌ ذكره الشارح وقال ع ش قوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كنايةً فإنه لو صرح بالمضدِ فقال أنت طلاقٌ كان كنايةً كما مرَّ فما المانع من إرادته حيث نواه كما في صورة التصبِ إلا أن يقال إن ثلاثاً عهدٌ استعمالها صفةً لطلاقًا بخلاف الثلاث لم يُعهد استعمالها لإيقاع الطلاق بتخو أنت

• فود: (المقترنُ بإشارة) أي: ولو بإصبعٍ رجليه فيما يظهرُ م ر. • فود: (هنا) أي: التعلُّدُ حيثُ بتعدُّ المُشارِ إليه. • فود: (لاختيارها) أي الإشارة. • فود: (فاحتاجت لقرينة) أي: كالتنظر للأصابع أو تحريكها أو تزديدها. • فود: (وبه فارق أنت ثلاثاً) قال في شرح الروض ولو قال: أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئًا ذكر ذلك الماوزدي وغيره اه.

• فود في (سني): (فإن قال أزدت بالإشارة المقبوضتين) قال في الروض لا إحداهما أي فلا يصدق في

(المقبوضتين صدق بيمينه) لاحتمال اللفظ له فيقع إثتان فقط. (ولو قال عبداً لزوجته (إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده) له (إذا مت فأنت حر فعتق به) أي يموت سيده بأن خرج من ثلته أو أجاز الوارث أو قال إذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين وقال سيده إذا جاء الغد فأنت حر (فالأصح أنها لا تحرم) عليه الحرمة المحتاجة لمحلل (بل له الرجعة) في العدة (وتجديده) بعدها ولو (قبل زوج)؛ لأن الطلقتين والعتق وقما ممّا بالموت أو بمجيء الغد فغلب حكم الحرمة لتشوف الشارع لها وكما تصح الوصية لمدبره ومستولذته مع أن استحقاقهما يقارن العتق فجعل كالمستقدم عليه أما عتق بعضه فيقع معه إثتان ويحتاج لمحلل؛ لأن المبتعض كالقرب في العدي وخرج بإذام سيدي ما لو علقها بأخر جزء من حياة السيد فيحتاج لمحلل لوقوعها في الرق. (ولو نادى إحدى زوجتي فأجابته الأخرى فقال أنت طالق، وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة؛ لأنه لم يخاطبها حقيقة (وتطلق المثجبة في الأصح)؛ لأنها المخاطبة به حقيقة، ولا عبرة بظن بان خطؤه وخرج بيظنها المناداة الذي هو محل الخلاف علمه أو ظنه

الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق اهـ.

• قول (سنن): (المقبوضتين إلخ) قال في الرزص لا إحداهما اهـ أي فلا يصدق في إرادة إحدى المقبوضتين وانظر إذا أشار بأربع وقال أرذت المقبوضة، ولا يبعد القبول سم على حج اهـ ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول هو كذلك بلا توقف اهـ. • فؤد: (لاحتمال اللفظ له) أي: للمنوي فإن قال أرذت أحدهما لم يصدق؛ لأن الإشارة صريحة في العدي كما مر فلا يقبل خلافها اهـ • فؤد: (لو قال إلخ) عطف على قول المتن: (قال عبد إلخ). • فؤد: (الحرمة المحتاجة لمحلل) أي: بدليل بقية كلامه اهـ سم. • فؤد: (بالموت) أي: في مسألة المتن أو بمجيء إلخ أي في مسألة الشرح. • فؤد: (فجعل) أي: العتق، وقوله: عليه أي الاستحقاق اهـ ش. • فؤد: (أما حتى بعضه إلخ) قسيم لما فهم من قول المتن فعتق به من أن العتق لكاه اهـ ش. • فؤد: (وخرج إلخ) ولو علق زوج الأمة طلاقها، وهي غير مدبرة بموت سيدها، وهو أي الزوج وإرثه فمات السيد انفسخ النكاح، ولم تطلق، وإن كانت مكاتبه أو كان على السيد دين أما المدبرة فتطلق إن عتقت بموت سيدها ولو بإجازة الوارث العتق نهاية ومعني قال ع ش قوله انفسخ النكاح وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثاً ثم اعتق بعد موت مورثه فإنه لا يحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق اهـ. • فؤد: (لو علقها إلخ) أي: وعلق السيد عتقه بموته معني وسم.

• قول (سنن): (لم تطلق المناداة) أي: جزماً معني. • فؤد: (به) أي: بالطلاق.

إرادة إحدى المقبوضتين وانظر إذا أشار بأربع وقال أرذت المقبوضة، ولا يبعد القبول. • فؤد: (الحرمة المحتاجة لمحلل) أي: بدليل بقية كلامه. • فؤد: (ما لو علقها بأخر جزء من حياة السيد) أي: وعلق السيد بالموت.

أَنَّ الْمُجِيبَةَ غَيْرَ الْمُنَادَاةِ فَإِنَّ قَصْدَهَا طَلَّقَتْ فَقَطْ أَوْ الْمُنَادَاةُ طَلَّقَتْهَا فَإِنَّ قَالِ لَمْ أَقْصِدِ الْمُجِيبَةَ دِينَ وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتُكَ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ وَقَالَ إِنَّمَا خَاطَبْتُ يَدِي أَوْ شَيْئًا فِيهَا مِثْلًا لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا بَلْ، وَلَا يَدِينُ كَمَا قَالَه الماؤزديّ والشاشي واعتمده القسولي وغيره كما مرّ وبه يُردُّ ترجيح بعضهم أَنَّهُ يُدَيِّنُ وإفناء كثيرين يَمْنِيَةٌ وغيرهم بأنّه إذا أشار إلى أَصْبَعِهِ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ حَالَ تَلَفُّظِهِ بِالطَّلَاقِ وَقَالَ أَرَدْتُ مَا أَشْرَتَ إِلَيْهِ وَصَدَّقْتَهُ عَلَى الْإِشَارَةِ أَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ قُبِلَ وَكَانَتْ لَمْ يَرَوْا تَعْيِيرَ الماؤزديّ والشاشي بقوليهما وأشار يَاصْبِعِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ بِهَا الْإِصْبِعَ دُونَ الزَّوْجَةِ لَمْ يَدِينُ فِي الْأَصَحِّ، وَأَمَّا تَصْدِيقُ الزَّوْجَةِ أَوْ قِيَامُ بَيِّنَةٍ بِالْإِشَارَةِ فَلَا يُفِيدُ؛ لِأَنَّ مَلْحَظَ التَّذْيِينِ اِحْتِمَالُ اللَّفْظِ لِلتَّمْنَوِيِّ، وَهُوَ هُنَا لَا يَحْتَمِلُهُ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ وَدَائِبِهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَعَ

• فَوُدَّ: (فإن قصدها) أي: المُجِيبَةَ. • فَوُدَّ: (أو المُناداة) أي: مع المُجِيبَةِ كما يدلُّ له قوله بَعْدُ فَإِنَّ قَالَ لَمْ أَقْصِدِ الْمُجِيبَةَ إلخ اءع ش ولك أن تمنعه بأن تقول إن قول الشارح فقط راجع لكل من الشرط والجزاء، وقوله: أو المُناداة شاملٌ لإطلاق المُجِيبَةِ، وقوله: لَمْ أَقْصِدِ الْمُجِيبَةَ إلخ يعني قصدت طلاق المُناداة مع بقاء عِضْمَةِ الْمُجِيبَةِ بخلاف ما إذا قال قصدت المُناداة، ولم تُخَطِرِ الْمُجِيبَةَ بالي فلا يدينُ فليُراجِع. • فَوُدَّ: (طلقت) بقي ما لو قصدتها مع بقوله أنت هل تطلقان معًا باطنًا أو لا محل تأمل اه سيّد عمّر أقول قد مرّ في فصل شك في طلاق أنه لو قال لِرُؤُوسِهِ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ ونواهما لم تطلقا بل إحداهما؛ لأن نيتيهما بإحداهما لا يُعْمَلُ بها لِعَدَمِ اِحْتِمَالِ لَفْظِهِ لِمَا نَوَاهُ اه وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ طَلَاقِيهِمَا هُنَا لَكِنْ تَقَدَّمَ عَنْ ع ش حَمَلُ قَوْلِ الشَّارِحِ أَوْ الْمُنَادَاةِ عَلَى قَصْدِيهِمَا مَعًا فَمَقْتَضَاهُ إِنَّمَا تَطْلُقَانِ مَعًا حَيْثُ بَاطِنًا وَاللَّهِ أَعْلَمُ. • فَوُدَّ: (طلقت) أي: ظاهراً لقوله بَعْدُ فَإِنَّ قَالَ إلخ اءع ش، وفيه نَظَرٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّ قَالَ إلخ تَفْرِيحٌ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ الْمُنَادَاةِ إلخ قَوْلُهُ طَلَّقْنَا لِكَيْنَ الْمُنَادَاةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالمُجِيبَةَ ظَاهِرًا اه كُرْدِيّ عِبَارَةُ السَّيِّدِ عُمَرُ أَمَّا الْمُنَادَاةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِاِغْتِرَافِهِ، وَأَمَّا الْمُجِيبَةُ ظَاهِرًا فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ مَعَهَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لَا بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا حَقِيقَةً وَلِهَذَا دِينُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ اه. • فَوُدَّ: (كما مرّ) أي: فِي تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ اه كُرْدِيّ. • فَوُدَّ: (كما مرّ) بيّننا فيما مرّ أن المُعْتَمَدَ عِنْدَ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ يَدِينُ سَمَ عَلَى حَيْجِ اه رَشِيدِيّ وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّهُ جَرَى عَلَيْهِ شَرْحُ الرُّؤُوسِ وَنَقَلَ فِي بَعْضِ الهَوَامِشِ عَنِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ. • فَوُدَّ: (وإفناء كثيرين إلخ) عَطَفَ عَلَى تَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ إلخ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي فَصْلِ تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ أَنَّ بَعْضَهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْإِصْبِعِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى نَحْوِ الْعَجُورَةِ حِينَ الْفَاقِيَا. • فَوُدَّ: (قُبِلَ) ظَاهِرُهُ الْقَبُولُ ظَاهِرًا اه سم. • فَوُدَّ: (وهو هنا لا يَحْتَمِلُهُ) هَذَا مَمْنُوعٌ اه سم.

• فَوُدَّ: (أو المُناداة طَلَّقْنَا) عِبَارَةُ الرُّؤُوسِ، وَقَدْ سَمِيَ الْمُنَادَاةُ عَمْرَةً الرَّوِّ لِلْحَالِ وَضَمِيرُ سَمِيَ يَرْجِعُ لِلزَّوْجِ وَالمُجِيبَةَ حَفْصَةً أَوْ قَالَ قَصَدْتُ عَمْرَةً حُكِمَ بِطَلَاقِهَا وَدِينٌ فِي حَفْصَةِ اه. • فَوُدَّ: (كما مرّ) بيّننا فيما مرّ أن المُعْتَمَدَ عِنْدَ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ يَدِينُ. • فَوُدَّ: (قُبِلَ) ظَاهِرُهُ الْقَبُولُ ظَاهِرًا. • فَوُدَّ: (وهو هنا لا يَحْتَمِلُهُ) هَذَا مَمْنُوعٌ.

على الزوجية، ولا يقبل دعواه إرادة الدائبة؛ لأنها لا تصلح محلاً للطلاق بخلافها مع أجنبيّة كما مرّ فهذا تصريح منهم بعدم القبول هنا؛ لأن ما أشار إليه لا يصلح محلاً للطلاق وأفتى أبو زُرعة فيمن واطأ الشهود بأنه يُسَمَّى جِمَارَتَه باسم امرأته وأنه إذا ذكر اسمها يُرِيدُ الجِمَارَةَ ففعل بأنه يقع ظاهرًا لا باطنًا وما ذكرته يَرُدُّه كما هو ظاهر. (ولو عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ وَعَلَّقَ بِنَصْفِ) كَأَن أَكَلْتَ رُمَانَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَإِنْ أَكَلْتَ نَصْفَ رُمَانَةٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ (فَأَكَلْتَ رُمَانَةً فَطَلَقْتَانِ) لوجود الصفتين فإن عَلَّقَ بِكُلِّمَا فَلَا تُثَلَاثُ؛ لأنها أَكَلْتَ رُمَانَةً مَرَّةً وَنَصْفًا مَرَّتَيْنِ وَلَوْ قَالَ رُمَانَةً فَأَكَلْتَ نَصْفَيْنِ رُمَانَتَيْنِ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ؛ لأنهما لا يُسَمَّيانِ رُمَانَةً وَكَوْنُ التَّكْرَرِ إِذَا أُعِيدَتْ غَيْرًا لَيْسَ بِمُطَرِّدٍ كَمَا مَرَّ فِي الإِقْرَارِ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَلِّبَ هُنَا العُرْفُ الأَشْهُرُ مِنَ اللُّغَةِ أَوْ هَذَا وَنَصْفُهُ وَرُبْعُهُ فَأَكَلْتَهُ وَقَعَ ثَلَاثٌ أَوْ نَصْفُهُ فَيُثَلَاثَانِ، وَأَمَّا قَوْلُ الصَّيْمَرِيِّ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ فَبَعِيدٌ جَدًّا وَأَشَارَ

• فُودُ: (وَلَا يَقْبَلُ دَعْوَاهُ إِخ) نَفَى القَبُولَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّذْيِينِ فَعِنِ الإِسْتِشْهَادِ بِهِ نَظَرَ إِهْ سَم .

• فُودُ: (بأنه إخ) مُتَعَلِّقٌ بِأَفْتَى . • فُودُ: (وَمَا ذَكَرْتَهُ يَرُدُّهُ) لَكِن مَّا ذَكَرَهُ لَمْ يَسَلِّمْ إِه سَم . • فُودُ: (كأن أَكَلْتَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَكَوْنُ التَّكْرَرِ إِخ) فِي المُغْنِي وَإِلَى قَوْلِ المَتَنِ: (وَلَوْ قَبِلَ لَهُ) فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلُهُ: (وَأَمَّا قَوْلُ الصَّيْمَرِيِّ) إِلَى المَتَنِ، وَقَوْلُهُ: إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِوَ . • فُودُ: (فإن عَلَّقَ بِكُلِّمَا) أَي: فِي التَّعْلِيْقِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ سَم وَسَيِّدٌ عَمَّرَ وَع ش . • فُودُ: (فَأَكَلْتَ نَصْفَيْنِ رُمَانَتَيْنِ إِخ) وَكَذَا لَوْ أَكَلْتَ أَلْفَ حَبَّةٍ مَثَلًا مِنَ أَلْفِ رُمَانَةٍ، وَإِنْ زَادَ ذَلِكَ عَلَى عَدَدِ رُمَانَةٍ نِهَآيَةً وَمُغْنِي . • فُودُ: (وَكَوْنُ التَّكْرَرِ إِخ) أَي: كَمَا فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ، وَإِنْ أَكَلْتَ نَصْفَ رُمَانَةٍ فَهَذَا دَفْعٌ اغْتِرَاضِ عَلَى وَقُوعِ طَلَقَتَيْنِ بِأَكْلِ الرُّمَانَةِ الوَاحِدَةِ إِه سَم عِبَارَةٌ عَ شِ جَوَابِ سُؤَالِ يَرُدُّ عَلَى قَوْلِ المَتَنِ وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَانَةٍ إِخ إِه زَادَ السَّيِّدُ عُمَرَ فَالْأَوَّلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ وَلَوْ قَالَ رُمَانَةً إِه . • فُودُ: (غَيْرًا) خَبَرٌ كَوْنِ . • فُودُ: (أَوْ هَذَا إِخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَالمُغْنِي وَلَوْ قَالَ: أَتَيْتَ طَالِقٌ إِنْ أَكَلْتَ هَذَا الرِّغِيْفَ وَأَتَيْتَ طَالِقٌ إِنْ أَكَلْتَ نَصْفَهُ وَأَتَيْتَ طَالِقٌ إِنْ أَكَلْتَ رُبْعَهُ فَأَكَلْتَ الرِّغِيْفَ طَلَقْتَ ثَلَاثًا وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَصِلْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ اليَوْمَ فَأَتَيْتَ طَالِقٌ فَصَلَّاهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَقَعَ الطَّلَاقُ إِه قَالَ عَ شِ قَوْلُهُ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ إِخ أَي أَوْ قَارَنَ الزَّوَالِ السَّلَامَ بِحَيْثُ لَمْ تَتَقَدَّمِ المَيِّمُ عَلَى الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ حَيْثُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ بِدُونِ السَّلَامِ إِه . • فُودُ: (أَوْ نَصْفُهُ) أَي: أَكَلْتَ نَصْفَهُ إِه كَرْدِي .

• فُودُ: (فَيُثَلَاثَانِ) أَي: لِيُوجِدَ صِفَةَ أَكْلِ النُّصْفِ وَصِفَةَ أَكْلِ الرُّبْعِ إِه سَم .

• فُودُ: (وَلَا يَقْبَلُ دَعْوَاهُ إِخ) نَفَى القَبُولَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّذْيِينِ فَعِنِ الإِسْتِشْهَادِ بِهِ نَظَرَةٌ . • فُودُ: (وَمَا ذَكَرْتَهُ يَرُدُّهُ) لَكِن مَّا ذَكَرَهُ لَمْ يَسَلِّمْ . • فُودُ: (فإن عَلَّقَ بِكُلِّمَا) أَي: فِي التَّعْلِيْقَيْنِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ وَمَا عَبَّرَ بِهِ الشَّارِحُ المَحَلِّيُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّعْلِيْقَيْنِ مِثَالًا لَا قَيْدٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

• فُودُ: (وَكَوْنُ التَّكْرَرِ إِذَا أُعِيدَتْ) أَي: كَمَا فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ، وَإِنْ أَكَلْتَ نَصْفَ رُمَانَةٍ فَهَذَا دَفْعٌ اغْتِرَاضِ عَلَى وَقُوعِ طَلَقَتَيْنِ بِأَكْلِ الرُّمَانَةِ الوَاحِدَةِ إِه . • فُودُ: (فَيُثَلَاثَانِ) أَي: لِيُوجِدَ صِفَةَ أَكْلِ النُّصْفِ وَصِفَةَ أَكْلِ

في البيان إلى بنائه على أن إن تقتضي التكرار أي: ولا نعلم قائلًا به. (والحلف بالطلاق) وغيره إذا علقَ الطلاق به (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو لغيره أو لهما (أو تحقيق) عبي ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه؛ لأن الحلف بالله تعالى الذي الحلف بالطلاق فرعه يشتمل على ذلك (لإذا قال إن خلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تحزجي) مثال للأول (أو إن حزجت) مثال للثاني (أو إن لم يكن الأمر كما قلت:) مثال للثالث (فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) في الحال؛ لأنه حلف (ويقع الآخران) كانت موطوءة (ووجدت صفتة) وتقيت العدة

• فود: (على أن إن تقتضي التكرار) أي: فقد وجد بأكل نصفه ثلاث صفات أكل نصفه وأكل رُبُعِه وأكل نصف رُبُعِه اه سم.

• فود (سني): (والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها نهاية ومعنى. • فود: (وغيره) إلى قول المتن ولو قيل له في المعنى إلا قوله إذا علق الطلاق وقوله وإن الحلف إلى المتن.

• فود: (وغيره) الواو فيه بمعنى أو كما عبر به النهاية والمعنى قال الرسيدي قوله وغيره مراده به ما يشتمل غير الحلف بالله من عتي أو غيره ليتأتى التعليل اه أي بقوله الآتي؛ لأن الحلف إلخ. • فود: (به) أي: بالحلف بالطلاق أو غيره. • فود: (لنفسه إلخ) تنازع فيه قوله فعل وضمير منه الرجوع للفعل.

• فود: (ليصدق إلخ) بيناء المفعول من التصديق واللام متعلق بتحقيق خبر في المتن. • فود: (لأن الحلف إلخ) تعليل لانقسام الحلف بالطلاق إما في المتن من الثلاثة. • فود: (على ذلك) أي: ما ذكر من الأقسام الثلاثة. • فود: (مثال للأول) أي: الحث، وقوله: للثاني أي المنع، وقوله: للثالث أي تحقيق الخبر. • فود: (لأنه حلف) أي: لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة كما تقرر اه معني.

• فود (سني): (ويقع الآخران ووجدت صفتة) فيه نظر بالنسبة للثالث فإنه حلف على غلبة الظن، ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فما ذكره المصنف إنما يأتي على المزجج أي من حيث الجاهل سم على حث، وقد يقال هو محمول على ما لو أراد إن لم يكن الأمر كما قلت: في نفس الأمر اهع ش. • فود: (إن كانت موطوءة) أي: بخلاف غيرها فإنها تبين بوقوع المعلق بالحلف اه معني.

• فود: (على أن إن تقتضي التكرار) أي: فقد وجد بأكل نصفه ثلاث صفات أكل نصفه وأكل رُبُعِه وأكل نصف رُبُعِه. • فود: (لأن الحلف بالله الذي الحلف بالطلاق فرعه) لا يقال يشكّل على الفرعية أن الحلف بالطلاق منهى عنه وبالله مطلوب؛ لأننا نقول لا يلزم أن يساوي الفرع الأصل في كل أحكامه على أن كلاً منهما يكون تارة منهياً عنه وأخرى مأموراً به كما هو معلوم من محلّهما فلا يصح إطلاق دعوى النهي عن الطلاق وطلب اليمين وعلى أن المراد أصالة اليمين للطلاق من حيث كونه خلفاً لا مطلقاً فلا إشكال بوجه؛ لأن أصالة أحد الأمرين للأخر في أمر مخصوص لا تقتضي أصالته مطلقاً، ولا مساواته له في جميع أحكامه.

• فود في (سني): (ويقع الآخران ووجدت صفتة) هذا مشكّل في الثالثة؛ لأن الحلف فيها مبني على ظنه

كما علَّله بأصله وحَذَفَه لِوُضُوحِهِ (ولو قال) بعدَ تعليقه بالحليف (إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أو جَاءَ الحُجَّاجُ فَأنت طَالِقٌ)، ولم يقع بينهما تَنَازُعٌ في ذلك (لم يقع المُتَعَلِّقُ بالحليف) لِخُلُوهُ عن أَتْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ بل هو تعليقٌ محضٌ بِصِفَةِ فيقعُ بها إن وُجِدَتْ، وإلا فلا. (ولو قيل له استخبارًا أَطَلَقْتَهَا)

• فَوَيْلٌ لِسِنِي: (أو جاءَ الحُجَّاجُ إلخ) وتغييره بالجمع يُشِيرُ بأنه لو ماتَ واحدٌ أو انقطعَ لعُدِّ لم توجد الصفةُ واستبَعَدَهُ بعضهم واستظَهَرَ أَنَّ المُرادَ الجِنْسَ وهَلْ يُنظَرُ في ذلك لِأَكْثَرِ أو لِمَا يُطَلَّقُ عليه اسمُ الجمعِ أو إلى جميعِ من بقيَ منهم يَمُنُّ يُريدُ الرجوعَ احتمالاتٍ أَقْرَبُها ثانيها نِهائِيَةٌ ومُغْنِي، وقولُهُما: أو إلى جميعِ إلخ قد يُؤَيِّدُ بأنَّ الجمعَ المعروفَ لِلعُصُومِ بل هذا قد يُؤَيِّدُ الأَوَّلَ، وإن استبَعِدَ وواضحٌ أَنَّ مَحَلَّ التَّوَقُّفِ والاستينادِ حَيْثُ لا قَصْدَ قَلْبِ قال أَرَدْتَ التَّعْلِيْقَ بِرُجُوعِ كُلِّ فَرْدًا فَرْدًا فَرجعوا إلَّا واحدًا لِتَحْوِي مَوْتِ قَيْتِنِي أن لا وَقُوعَ، وإنما استبَعِدَ الحَمْلُ على هذا في صورةِ الإِطْلَاقِ؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ باتِّها لا يَخْلُونُ عَن قَدِّ بعضهم قَيْتُمُ الحَمْلُ على الجميعِ أما إذا صَرَخَ فلا استينادَ هذا والقَلْبُ أَمِيلٌ في صورةِ الإِطْلَاقِ إلى اشتراطِ مَجِيءِ جميعِ من بقيَ؛ لأنَّ اللَّفْظَ حَقِيقَةً في جميعِهِم أُخْرِجَ المُتَخَلِّفُ بعُدِّ بالقرينةِ وبقيَ من عاداه اه سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَيْلٌ: (ولم يقعَ بينهما تَنَازُعٌ إلخ) ولو تَنَازَعَا في طُلُوعِ الشَّمْسِ فقالت لم تَطْلُعْ فقال إن لم تَطْلُعْ فَأنتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَلَّقْتُ حَالًا؛ لأنَّ عَرَضَهُ التَّحْقِيقُ فَهو حَلِيفٌ ولو قال لِمَ طَوَّوَةٌ إن حَلَفْتَ بِطَلَّاقِكَ فَأنتِ طَالِقٌ ثم عاداه أَرَبَعًا وَقَعَ بِالثَّانِيَةِ طَلَّقَةً وَتَحَلَّ الأُولَى وبالثَّالِثَةِ طَلَّقَةً ثَانِيَةً بِحُكْمِ اليَمِينِ الثَّانِيَةِ وَتَحَلَّ وبالرَّابِعَةِ طَلَّقَةً ثَالِثَةً بِحُكْمِ اليَمِينِ الثَّالِثَةِ وَتَحَلَّ نِهائِيَةً ومُغْنِي ورَوَّضَ مع شَرْحِهِ قال ع ش قوله ثم عاداه إلخ أي إن حَلَفْتَ بِطَلَّاقِكَ إلخ.

(فَرُوعُ): وَمِمَّا يُفَعَّلُ عَنهُ أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُ ثُمَّ يُخَاطِبُهُ بِنَحْوِ أَذْهَبَ مُتَّصِلًا بِالْحَلِيفِ فَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ؛ لأنَّ ذلكَ خِطَابٌ وَيَتَّبِعِي أَنَّهُ يَدِينُ فِيمَا لَوْ قَالَ أَرَدْتَ بَعْدَ هَذَا الوَقْتِ الَّذِي هُوَ حَاضِرٌ عِنْدِي فِيهِ اه. • فَوَيْلٌ: (عن أَتْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ) أي: الحَثِّ والمنعِ وَتَحْقِيقِ الحَبِيرِ. • فَوَيْلٌ: (إن وُجِدَتْ) أي: ولو في غيرِ

والحَلِيفُ بِنَاءِ عَلَى الظَّنِّ لا جِنْتِ فِيهِ، وَإِنْ بَانَ خِلَافُهُ فَالوَجْهَ أَنَّ الوُقُوعَ فِي الثَّالِثَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى خِلَافِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ جِنْتُ الجَاهِلِ لَا يُقَالُ يُحْمَلُ الوُقُوعُ فِيهَا عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ مُجَرَّدُ التَّعْلِيْقِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا لَا يَصِيحُ؛ لِأَنَّهُ جَمَلٌ هَذَا خِلَافًا وَمُجَرَّدُ التَّعْلِيْقِ لَا يَكُونُ حَلِيفًا مَعَ أَنَّ هَذَا الحَمْلُ يُنَافِي جَمَلٌ ذَلِكَ وَمِثَالًا لِتَحْقِيقِ الخَبَرِ فَلْيَتَأَمَّلْ لَا يُقَالُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الظَّنُّ بِحَيْثُ يُمْنَعُ الجِنْتُ فِي التَّجْزِيزِ دُونَ التَّعْلِيْقِ كَمَا هُنَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ التَّضْرِيحُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي شَرْحِ قَوْلِ المُصَنِّفِ لَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيْقِ أَوْ مُكْرَهًا لَمْ تَطْلُعْ فِي الأَظْهَرِ وَالحَاصِلُ أَنَّ المُعْتَمَدَ الَّذِي يَلْتَمِسُ بِهِ أَطْرَافَ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ إلخ فَرَاجِعُهُ. • فَوَيْلٌ: (وَحَذَفَهُ لِوُضُوحِهِ) قَدْ يُقَالُ أَيْضًا حَذَفَهُ لِإِدْلَالِهِ قَوْلِهِ إِنْ وُجِدَتْ صِفَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى كَوْنِهَا مَوْطُوءَةٌ لِتَوْقُفِ تَأْثِيرِ الصِّفَةِ عَلَى ذَلِكَ وَلَعَلَّ المَالَ وَاجِدٌ.

• فَوَيْلٌ فِي (سِنِي): (أو جاءَ الحُجَّاجُ) فِيهِ أَمْرَانِ الأَوَّلُ أَنَّهُ يَتَّبِعِي تَوْقُفَ الوُقُوعِ عَلَى دُخُولِهِمِ البَلَدِ وَالثَّانِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ مَجِيءُ الجَمِيعِ أَوْ الأَكْثَرِ أَوْ مُسَمًى الجَمِيعِ فِيهِ نَظَرٌ، وَفِي شَرْحِ م ر أَنَّ الأَوَّجَةَ مُسَمًى الجَمِيعِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَيْلٌ: (ولم يقعَ بينهما تَنَازُعٌ فِي ذَلِكَ) وَلَوْ تَنَازَعَا فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ فقالت لم تَطْلُعْ

أي زوجتك (فقال نعم)، أو مرادفها كجدير وأجل وأي بكسر الهمزة ويظهر أن بلى هنا كذلك لما مر في الإقرار أن الفرق بينهما لغوي لا شرعي (فإقرار به)؛ لأنه صريح إقرار فإن كذبت فهي زوجته باطناً (فإن قال أزدت) طلاقاً (ماضياً وراجعت فيه صدق بيمينه) لاحتمال ما يدعيه وخرج براجعت جددت وحكمه كما مر في أنت طالق أمس وقسره بذلك (فإن قيل) له (ذلك التماساً) أي طلباً منه (لإنشاء) لإيقاع طلاق، ومنه كما هو ظاهر لو قيل له، وقد تنازعا في فعله لشيء الطلاق يلزمك ما فعلت كذا (فقال نعم)، أو نحوها (فصريح) في الإيقاع حالاً (وقيل) كناية؛ لأن نعم، ليست من صرائح الطلاق ويؤد بأنها، وإن كانت ليست صريحة فيها لكنها حاكية لما قبلها اللزوم منه إفادتها في مثل هذا المقام أن المعنى نعم، طلقتها ولصراحتها في الحكاية تنزلت على قضيد السائل فكانت صريحة في الإقرار تارة، وفي الإنشاء أخرى تبعاً لقضيد به هذا يتضح قول القاضي وقطع به البعوي واقتضى كلام الروضة ترجيحه. ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم، لم يكن شيئاً وبه أفتى البلقيني وغيره؛ لأنه ليس هنا استخبار ولا إنشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم

الوقت المعتاد كأن تأخر الحجاج عن العادة في مجيئهم اهدع ش. فود: (أي زوجتك) إلى قوله: (وما لو قال طلقت) في النهاية. فود: (بينهما) أي: بلى ونعم اهدع ش. فود: (وحكمه كما مر إلخ) أي: من أنه إن عرف النكاح الآخر والطلاق فيه ولو بإقرارها صدق بيمينه، وإلا فلا يصدق ويقع حالاً.
 فود (سني): (ذلك) أي: أطلقت زوجتك اهدعني. فود: (ومنه) أي: من الإلتماس. فود: (لو قيل له إلخ) وقد يقال الفرق بين هذه ومسألة البعوي لا يخلو عن إشكال فإن قوله الطلاق يلزمك ما فعلت كذا حاصله إن فعلت كذا فزوجتك طالق فهذه أيضاً مشتبهة على التعليق فليتأمل اهدعني وعمر ويأتي عن سم ما يوافق.

فود (سني): (فقال نعم) ولو قصد بتعم الإخبار كاذباً هل يدين اهدعني اسم أقول قضيت قول السارح ولصراحتها في الحكاية إلخ أنه لا يدين. فود: (اللزوم منه) أي: مما قبلها أي من كونها حكاية له قوله لو قيل إلخ مقول قول القاضي عبارة المُنغني ولو قال شخص لأخر فعلت كذا فأتكر فقال إن كنت فعلت فاشرك طالق فقال نعم، وقد كان فعله لم يقع الطلاق كما في فتاوى القاضي اهدعني. فود: (لم يكن شيئاً) أي: على المعتد ومثله ما يقع كثيراً من أنه يقال للزوج بعد عقد النكاح إن تزوجت عليها أو نحو ذلك وأبوات من كذا فهي طالق فيقول نعم من غير تلفظ بتعليق اهدعني. فود: (ولا إنشاء) الأولى، ولا

فقال إن لم تطلع فانت طالق طالق أي إذا كان علق على الحليف منه حالاً؛ لأن غرضه التحقيق فهو حليف شرعاً م ر.

فود (سني): (فإن قيل ذلك التماساً لإنشاء فقال نعم فصريح) فلو قال طلقت فهو كناية م ر. ولو قصد بقوله نعم الإخبار كاذباً هل يدين.

لا تُؤدِّي معناه فاندفع قول البغوي مرة أخرى بحسب أن يكون على الوجهين فيمن قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم، وكان ابن رزين اغتر بكتابه هذا فأتى بالوقوع وليس كما قال، وإن سبقه إليه المتولي وتبعه فيه بعض المتأخرين وبحث الزركشي أنه لو جهل حال السؤال

لا لئماس إنشاء سيد عمر. قود: (معناه) أي: التعلية ش. قود: (فاندفع قول البغوي الخ) وللبغوي ومن أخذ بقوله أن يقول إن قوله إن فعلت فزوجتك طالق لا يحتل إلا لئماس التعلية فهو على تقدير همة الاستفهام فوقع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب الئماس غير التعلية ولعمري أنه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الإمام إلى الإغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الأوصياء في غير محلها فتدبر اه سم. قود: (على الوجهين) أي: اللذين في المتن. قود: (فأتى بالوقوع) هل المراد بمجرد قوله نعم أو إذا وجدت الصفة المعلق عليها، وهي الفعل سم أقول والمراد الأول؛ لأن من تيمت تصوير المسألة وكان قد قلعه اه سيد عمر ومر أيضًا عن المعنى ما يوافق. قود: (وتبعه الخ) أي: المتولي ويحتل ابن رزين. قود: (ويبحث) إلى قوله: (وما لو قال طلقت) في النهاية. قود: (ويبحث الزركشي الخ) اغتمده المعنى والنهاية أيضًا. قود: (إنه لو جهل السؤال الخ).

(فزع): لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فقلته الزوج مستخيرًا أو بالعكس فينبغي اختيار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر. (فزع): علق طلاق زوجته على تأبير البستان هل يكفي تأبير بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبير الجميع فيه نظر ويتجه لي الثاني. (فزع): علق شافعي طلاق زوجته الحقتية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اغترار الزوج.

قود: (فاندفع قول البغوي الخ) كذا إلى الفصل شرح م ر وللبغوي ومن أخذ بقوله أن يقول إن قوله إن فعلت كذا فزوجتك طالق الئماس للتعلية بل لا يحتل إلا الئماس التعلية إذ لا يتصور أن يقصد به في هذا المقام الإخبار إذ لا معنى له، ولا يسوغ فهو على تقدير همة الاستفهام فوقع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على أن طريقه ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب الئماس غير التعلية ولعمري أنه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الإمام إلى الإغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الأوصياء في غير محلها فتدبر. قود: (فأتى بالوقوع) المراد الوقوع بمجرد قوله نعم أو المراد الوقوع إذا وجدت الصفة المعلق عليها، وهي الفعل.

(فزع): لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فقلته الزوج مستخيرًا أو بالعكس فينبغي اختيار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر.

هنا حُجِلَ على الاستخبارِ وخرج بتعم ما لو أشار بنحو رأيه فإنه لا عبرة به من ناطقٍ على الأوجه لما مرَّ أوَّلُ الفصلِ وما لو قال طَلَّقْتُ فإنه كناية على الأوجه أيضًا ويُفَرَّقُ بينه وبين طَلَّقْتُ بعدَ نحوِ طَلَّقني نفسك أو طَلَّقها بآته ثم امتثال لما سبقه الصريح في الإلزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فإنه وقع جوابًا لما لا إلزام فيه فكان كناية وما لو قال كان بعض ذلك فإنه لَعُوَ أيضًا لاحتمال سبقي تعليقي أو وعيد يُعَوَّلُ إليه أو قال أعلم أن الأمر على ما تقول فكذلك كما نَقَلناه وأقواه؛ لأنه أمره أن يعلم، ولم يحصل هذا العلم. ولو أوقع ما لا يوقع شيئًا أو لا يوقع إلا واحدة كانت علي حرامًا فظنُّه ثلاثًا فأقرُّوه بها بناءً على ذلك الظنُّ قُبِلَ منه دعوى ذلك إن كان يعنى يخفى عليه ويخري ذلك فيما لو علقها

(فرغ): وقع السؤال عمن قيل له طَلَّقَ زَوْجَتَكَ بصيغة الأمر فقال نعم وبلغني أن بعضهم اتقى بعدم الوقوع مُحتَجًا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شيء، وفيه نظر بل تقدَّم الطلبُ يجعلُ التَّخديرَ نعم طَلَّقتها بمعنى الإنشاء فالوقوع مُحتَمَلٌ قريب جدًا اسم على حجة، وهو مُستفاد من قول الشارح، وفي الإنشاء أخرى اهرع ش.
 • فود: (حُجِلَ على الاستخبار) أي: فيكون جوابه إقرارًا ويدين اهرع ش. • فود: (وما لو قال الخ) ونظيره الآتي عطف على قوله وما لو أشار الخ. • فود: (على الأوجه) وفاقًا للمعنى وشرح الروض وصحح النهاية كونه صريحًا. • فود: (أيضًا) الأولى إسقاطه. • فود: (بيته) أي: بين طَلَّقْتُ في جوابِ أطلقت زَوْجَتَكَ. • فود: (بأنه ثم) أي: في طَلَّقْتُ بعدَ نحوِ طَلَّقني نفسك الخ، وقوله: هنا أي في طَلَّقْتُ بعدَ أطلقت زَوْجَتَكَ. • فود: (وما لو قال كان) إلى الفضل في النهاية. • فود: (وما لو قال الخ) عبارةً للمعنى ولو قيل له أطلقت ثلاثًا فقال قد كان بعض ذلك فليس إقرارًا بالطلاق لاحتمال الخ فلو فسَّرَ بشيء من ذلك قيل ولو قيل له إن جاء زيدٌ فامراتك طالق فقال نعم لم يكن تعليقًا ولو قيل له ألك زوجة فقال لا لم تطلق، وإن نوى؛ لأنه كذبٌ محضٌ ولو قال لزوجة ما أتيت لي بشيء كان لَعُوًا لا يقع به طلاق، وإن نوى ولو قال امرأتي طَلَّقها زوجها، ولم تتزوج غيره طَلَّقْتُ اه معني، وفي البجيري عن القليوبي لو قيل له ألك عرسٌ أو زوجة فقال لا أو أنا عازبٌ فهو كناية عند شيخنا ولَعُو عند الخطيب اه. • فود: (فكذلك) أي: لَعُو. • فود: (كانت علي حرام) أي: فإنه لا يوقع شيئًا إن لم يتو ويوقع واحدة إن نوى فهو مثال لهما، وقوله: قيل منه أي ظاهرًا اهرع ش. • فود: (لو حلقها) أي: الطَّلقة أو الثلاث اه سيّد عمر.

(فرغ): علق طلاق زوجته على تأييد البستان هل يكفي تأييد بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بُدَّ من تأييد الجميع فيه نظرٌ ويُنسَجُّ لي الثاني.
 (فرغ): علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصحُّع عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج.

(فرغ): وقع السؤال عمن قيل له طَلَّقَ زَوْجَتَكَ بصيغة الأمر فقال نعم وبلغني أن بعضهم اتقى بعدم الوقوع مُحتَجًا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شيء، وفيه نظر بل تقدَّم الطلبُ يجعلُ التَّخديرَ نعم طَلَّقتها بمعنى الإنشاء فالوقوع مُحتَمَلٌ قريب جدًا. • فود: (فإنه كناية على الأوجه) أي: في شرح الروض أيضًا.

بفعل لا يقع به مع الجهل أو التسيان فأقربها ظاناً وقوعها، وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسياً فظن وقوع فعله عامداً فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة التسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعنى عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر، وإنما لم يقبل من قال: أنت بائن ثم أوقع الثلاث بعد زمن تنقضي به العدة ثم قال نوتت بالكناية الطلاق فهي بائن حالة إيقاع الثلاث؛ لأنه هنا مضمتهم برفعه الثلاث الموجبة للتخليل اللازم له ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثاً فالأوجه أنه إن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبتني على مقدر، وهو هي طالق وقمن، وإلا لم يقع شيء ومثله ما لو قيل له سرخها فقال سبعين ولو قال لمن في عيضمته طلقك ثلاثاً يوم كذا فبان أنها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكمه بطله في التاريخ ذكره أبو زرعة.

فصل في أنواع أخرى من التعليق

(علق) بمستحيل عقلاً كأن أحييت ميتاً أي أوجدت الروح فيه مع موته أو شرعاً كأن نسيخ صوم رمضان أو عادةً كأن صبغت السماء لم يقع في الحال شيء

• فؤد: (بفعل) أي: لتفسيه أو لغيره أو لهما. • فؤد: (مع الجهل إلخ) أي: أو الإكراه.
 • فؤد: (وفيما لو فعل إلخ) أي المعلق بفعله من نفسه أو المبالي. • فؤد: (فظن الوقوع) أي: وانحلال اليمين. • فؤد: (مع شهادة قرينة التسيان له إلخ) لم يظهر وجه الشهادة المذكورة ولعل المناسب أن يقول مع شهادة ظن الوقوع بفعله ناسياً بصدقه في هذا الظن أي ظن زوال التعليق. • فؤد: (كما مر) أي: في شرح ففعله ناسياً للتعليق. • فؤد: (وإنما لم يقبل إلخ) أي: ظاهرًا ويدين اءع ش. • فؤد: (اللازم له) يعني عنه ما قبله. • فؤد: (فقال ثلاثاً) خرج به ما لو قال الثلاث أو هي الثلاث فلا طلاق، وإن نواه على ما مر في قوله أو قال: أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع إلخ اءع ش. • فؤد: (وأنه مبتني على مقدر) قد يقال إذا قدر ما ذكر فأي حاجة للنية اه سيد عمر أقول والمخوج ضعف دلالة المقدر. • فؤد: (والأ) أي: وإن اتقى الامران أو أحدهما. • فؤد: (فبان أنها ذلك اليوم بائن) أي: لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم أو لعدم تزوجها إذ ذلك اءع ش. • فؤد: (وقع عليه الثلاث) أي: ظاهرًا اءع ش أو يدين.

(فصل) في أنواع أخرى من التعليق

• فؤد: (بمستحيل) إلى قوله: (ويتأني) في النهاية. • فؤد: (بمستحيل) أي: إثباتاً كما في هذه الأنبئة بخلاف النبي كأن لم تصعدني إلخ فإن حكمه الوقوع حالاً كما سيصرح به قريباً في شرح قول المصنف والصورتان فيمن لم يقصد تعريفاً اه رشيدى. • فؤد: (أي أوجدت الزوج فيه مع مؤته) أي: قيصر ميتاً حياً حتى يكون من المحال عقلاً اه رشيدى أي: وأما الإخياء بعد مؤته فهو من المستحيل عادةً لا عقلاً. • فؤد: (لم يقع في الحال)؛ لأنه لم ينجز الطلاق، وإنما علقه، ولم توجد الصفة اه كزدي.
 • فؤد: (في الحال) لعل التقييد به نظراً لاحتمال وجود المعلق عليه في الثالث فقط.

(فصل) في أنواع أخرى من التعليق

فاليمين مُتَعَقِدَةٌ فَيَحْنُثُ بِهَا الْمُعَلَّقُ عَلَى الْحَلِفِ وَيَأْتِي فِي وَاللَّهِ لَا أَصْعَدُ السَّمَاءَ أَنَهَا لَا تَتَعَقَدُ لَكِنْ لَا لِمَا هُنَا بَلْ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْجَنَاحِ لَا يُخَلُّ بِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ، وَمِنْ ثَمَّ انْعَقَدَتْ فِي لَأَقْتُلَنَّ فَلَانًا، وَهُوَ مَبْنِيٌّ مَعَ تَعْلِيلِهَا بِمُسْتَحِيلٍ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْيَوْمِ يَهْتِكُ حَرَمَةَ الْإِنْتِمَاءِ فَيُخْرِجُ إِلَى التَّكْفِيرِ أَوْ يَنْحَوِي دُخُولَهُ فَجَعِلَ سَاكِتًا قَادِرًا عَلَى الْامْتِنَاعِ وَأَدْجَلَ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَذَا إِذَا عَلَّقَ بِجَمَاعِهِ فَعَلَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّكَ، وَلَا أَثَرَ لِاسْتِدَامَتِهِمَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْإِبْتِدَاءِ كَمَا يَأْتِي أَوْ بِإِعْطَاءِ كَذَا بَعْدَ شَهْرٍ مَثَلًا فَإِنَّ كَانَ بِلَفْظِ إِذَا اقْتَضَى الْفَوْزَ عَقِبَ الشَّهْرِ أَوْ إِنَّ لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِالْيَأْسِ وَكَانَ وَجْهٌ هَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِظَاهِرِ مَا مَرَّ فِي الْأَدْوَاتِ أَنَّ الْإِثْبَاتَ فِيهِ بِمَعْنَى التَّقْيِي فَمَعْنَى إِذَا مَضَى

• فَوَدُ: (فَالْيَمِينُ مُتَعَقِدَةُ الْخ) أَي: حَيْثُ قَصَدَ مَنَعَهَا مِنَ الصُّعُودِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ حَلِيفًا، وَلَا يَحْنُثُ بِهِ مَنَ عَلَّقَ عَلَى الْحَلِفِ إِهْرَاعُ شِ أَوْ قَوْلُ فِي كَوْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَا سِيَّمَا الثَّانِي حَلِيفًا نَظَرٌ.

• فَوَدُ: (فَيَحْنُثُ بِهَا الْمُعَلَّقُ عَلَى الْحَلِفِ) أَي: الَّذِي عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى حَلِيفِهِ كَانَ قَالَ إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاكِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَحْيَيْتُ مَيْتًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ بِالْحَلِفِ فِي الْحَالِ دُونَ

الْآخِرِ. • فَوَدُ: (وَيَأْتِي) أَي: قُبِيلَ قَوْلِ الْمَتْنِ وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ. • فَوَدُ: (لَكِنْ لَا لِمَا هُنَا) أَي: مِنْ الْإِسْتِحَالَةِ. • فَوَدُ: (بَلْ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْجَنَاحِ الْخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِنْبِعَادُ فِي الطَّلَاقِ كَعَلَمِي الطَّلَاقُ لَا أَصْعَدُ

السَّمَاءَ فَيَحْنُثُ بِهَا الْمُعَلَّقُ عَلَى الْحَلِفِ فَلْيُرَاجِعْ إِهْرَاعُ اسْمِ أَوْ قَوْلُ هَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَمِي الطَّلَاقُ لَا أَصْعَدُ السَّمَاءَ مَنَعَهُ إِنْ صَعِدَتْ السَّمَاءُ فَأَنْتِ طَالِقٌ. • فَوَدُ: (مَعَ تَعْلِيلِهَا) أَي: الْيَمِينِ بِاللَّهِ. • فَوَدُ: (أَوْ يَنْحَوِي دُخُولَهُ) عَطْفٌ عَلَى مُسْتَحِيلٍ، وَهُوَ إِلَى الْمَتْنِ فِي الثَّاهِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: وَفِيهِ مَا فِيهِ. • فَوَدُ: (فَجَعِلَ

سَاكِتًا الْخ) وَإِنَّمَا لَمْ يَحْنُثْ بِذَلِكَ لِإِدْمِمْ نِسْبَةِ الْفِعْلِ لِلْحَالِفِ بِخِلَافِ دُخُولِهِ رَاكِبٍ دَائِبَةٍ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ لِنِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ عُرْفًا، وَإِنْ كَانَ زَمَانُهَا يَبْدُ غَيْرَهُ وَيَتَّبَعِي أَنْ مِثْلَ الدَّائِبَةِ الْمَجْنُونِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ

يَحْمِلَهُ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِحَمَلِهِ وَدُخُولِهِ وَلَوْ بَعْدَ مَدَّةٍ حَيْثُ بَنَاهُ عَلَى الْأَمْرِ السَّابِقِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ مَا لَوْ قَالَ الْحَالِفُ عِنْدَ غَيْرِهِ مَنَ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فَحَمَلَهُ غَيْرُهُ وَدَخَلَ بِهِ لَمْ يَحْنُثْ فَهَهُمُ السَّابِقُ الْحَكْمُ مِنْهُ

فَحَمَلَهُ وَدَخَلَ بِهِ فَلَا جَنَاحَ إِهْرَاعُ شِ. • فَوَدُ: (لَمْ يَحْنُثْ) أَي: وَلَا تَحْتَلِ الْيَمِينُ بِذَلِكَ إِهْرَاعُ شِ.

• فَوَدُ: (وَلَمْ يَتَحَرَّكَ) أَي: حَيْثُ عَلَتْ، وَإِنْ تَحَرَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَنْزِعَ لِمَا عَلَّلَ بِهِ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِدَامَةَ لَا تُسَمَّى جِمَاعًا فَإِنَّ نَزَعَ وَعَادَ حَنْثٌ بِالْعَوْدِ؛ لِأَنَّهُ إِبْتِدَاءُ جِمَاعٍ كَمَا يَأْتِي فِي الْإِبْلَاءِ إِهْرَاعُ شِ. • فَوَدُ: (لِلْإِسْتِدَامَتِهِمَا) أَي: الدُّخُولِ وَالْجِمَاعِ إِهْرَاعُ شِ. • فَوَدُ: (أَوْ بِإِعْطَاءِ كَذَا الْخ) عَطْفٌ عَلَى

قَوْلِهِ بِمُسْتَحِيلٍ. • فَوَدُ: (فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ إِذَا) كَأَنَّ يَقُولُ عَلَمِي الطَّلَاقُ إِذَا مَضَى الشَّهْرُ أُعْطِيكَ كَذَا.

• فَوَدُ: (وَجْهٌ هَذَا) أَي: أَقْبَضَهُ إِذَا هُنَا الْفَوْزُ. • فَوَدُ: (إِنَّ الْإِثْبَاتَ فِيهِ الْخ) هَذَا لَا يُلَاقِي رَدَّهُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي إِفْتَائِهِ فِيمَا لَوْ قَالَ مَتَّى خَرَجْتَ شَكَوْتُكَ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَدْوَابِ التَّعْلِيلِ فَرَاغَهُ رَشِيدِي وَعِ شِ. • فَوَدُ: (فِيهِ) أَي: فِي الْإِعْطَاءِ إِهْرَاعُ شِ وَتَعْلُ الْأُولَى فِي التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ.

• فَوَدُ: (لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْجَنَاحِ لَا يُخَلُّ بِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِنْبِعَادُ فِي الطَّلَاقِ كَعَلَمِي الطَّلَاقُ لَا أَصْعَدُ السَّمَاءَ فَيَحْنُثُ بِهَا الْمُعَلَّقُ عَلَى الْحَلِفِ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدُ: (فَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ إِذَا الْخ) كَذَا شَرَحُ م ر.

الشَّهْرُ أَعْطَيْتِكَ كَذَا إِذَا لَمْ أُعْطِكَ عِنْدَ مُضِيِّهِ، وَهَذَا لِلْفَوْرِ كَمَا مَرَّ فَكَذَا مَا بَعْنَاهُ، وَفِيهِ مَا فِيهِ
أَوْ لَا يُعَيَّمُ بِكَذَا مُدَّةً كَذَا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِإِقَامَةِ ذَلِكَ مُتَوَالِيًا؛ لِأَنَّهُ التَّبَادُرُ عُرْفًا أَوْ (بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ
رُمَانَةٍ)

• فَوْرٌ: (وَهَذَا لِلْفَوْرِ) أَي: هَذَا التَّعْلِيْقُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ اهْ كُرْدِي. • فَوْرٌ: (أَوْ لَا يُعَيَّمُ الْبَخ) عَلَى تَقْدِيرِ
خَلِيفٍ لَا يُعَيَّمُ الْبَخَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِ الْمَتَنِ عَلَّقَ. • فَوْرٌ: (لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْبَخ) تَقَدَّمَ فِي فَضْلِ
قَالَ: آتَى طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا مَا يُخَالِفُهُ سَيِّدُ عُمَرَ وَرَسْمٌ وَع ش.
• فَوْرٌ (سِنِي): (بِأَكْلِ رَغِيفٍ).

(فُرُوعٌ): لَوْ قَالَ إِنْ أَكَلْتُ أَكْثَرَ مِنْ رَغِيفٍ فَأَتَى طَالِقٌ حَيْثُ بِأَكْلِهَا رَغِيفًا وَأَمَّا أَوْ إِنْ أَكَلْتُ الْيَوْمَ إِلَّا رَغِيفًا
فَأَتَى طَالِقٌ فَأَكَلْتُ رَغِيفًا ثُمَّ فَكَيْهَةٌ حَيْثُ أَوْ إِنْ لَيْسَتْ قَمِيصَيْنِ فَأَتَى طَالِقٌ طَلَّقَتْ بِلَيْسِيهِمَا وَلَوْ مُتَوَالِيَيْنِ أَوْ
قَالَ لَهَا نِضْفَ اللَّيْلِ مَثَلًا إِنْ بَتَّ عِنْدَكَ فَأَتَى طَالِقٌ فَبَاتَ عِنْدَهَا بِبَيْتَةِ اللَّيْلَةِ حَيْثُ لِلْقَرِينَةِ، وَإِنْ انْقَضَى
الْمَيْتَ أَكْثَرَ اللَّيْلِ أَوْ نِمْتَ عَلَى فَوْزٍ لَكَ فَأَتَى طَالِقٌ فَتَوَسَّدَ مِخْدَتَهَا لَمْ يَحْنَثْ كَمَا لَوْ وَضَعَ عَلَيْهَا يَدَيْهِ أَوْ
رَجَلَيْهِ أَوْ إِنْ قَتَلَتْ زَيْدًا غَدًا فَأَتَى طَالِقٌ فَضَرَبَهُ الْيَوْمَ فَمَاتَ مِنْهُ غَدًا لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ هُوَ الْفِعْلُ
الْمُعْتَمَدُ لِلزَّوْجِ، وَلَمْ يُوَجِّدْ أَوْ قَالَ لَهَا إِنْ كَانَ عِنْدَكَ نَارًا فَأَتَى طَالِقٌ حَيْثُ بِوُجُودِ السَّرَاجِ عِنْدَهَا أَوْ إِنْ
جُعِلَتْ يَوْمًا فِي بَيْتِي فَأَتَى طَالِقٌ فَجَاعَتْ بِصَوْمٍ لَمْ تَطْلُقْ بِخِلَافِ مَا لَوْ جَاعَتْ يَوْمًا بِلا صَوْمٍ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَجْهَكَ أَحْسَنَ مِنَ الْقَمَرِ فَأَتَى طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ كَانَتْ زَنْجِيَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ
تَقْوِيمٍ﴾ [الإنسان: ١٤] نَعَمْ إِنْ أَرَادَ بِالْحُسْنِ الْجَمَالَ وَكَانَتْ قَبِيحَةً الشَّكْلِ حَيْثُ كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَلَوْ قَالَ لَهَا إِنْ
فَصَدَّتْكَ بِالْجِمَاعِ فَأَتَى طَالِقٌ فَفَصَدَّتْهُ هِيَ فَجَامِعَهَا لَمْ يَحْنَثْ فَإِنْ قَالَ إِنْ فَصَدَّتْ جِمَاعَكَ فَأَتَى طَالِقٌ
فَفَصَدَّتْهُ فَجَامِعَهَا حَيْثُ نِهَابَةٌ وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ ثُمَّ فَكَيْهَةٌ أَي مَثَلًا فَمَا لَا يُسَمَّى فَكَيْهَةً يَحْنَثُ بِهِ أَيْضًا
حَيْثُ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ عَادَةً وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدٍ الْحَالِفِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَسَحَابَةِ خَرْبٍ فَلَا يَحْنَثُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: وَلَوْ
مُتَوَالِيَيْنِ أَي مُتَّفَقَيْنِ، وَقَوْلُهُ: نِضْفَ اللَّيْلِ أَي أَوْ دُونَهُ كَمَا يُشِيرُ بِهِ قَوْلُهُ مَثَلًا، وَقَوْلُهُ: فَتَوَسَّدَ مِخْدَتَهَا،
وَإِنْ خَلَّفَ لَا يَنَامُ عَلَى مِخْدَةٍ لَهَا فَيَتَّبِعِي الْحَنْثَ بِتَوَسُّدِهَا؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ عُرْفًا مِنَ التَّوَمِّ عَلَى الْمِخْدَةِ،
وَقَوْلُهُ: فَجَاعَتْ يَوْمًا أَي جَوْعًا مُؤْتَرًا عُرْفًا بِلا تَرَكُّهَا الْأَكْلَ قَصْدًا مَعَ وُجُودِ مَا يُؤْكَلُ بَيْنِيهَا مِنْ جِهَةِ
الزَّوْجِ، وَإِلَّا فَلَا يَحْنَثُ إِنْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ تَرَكَّتْكَ يَوْمًا بِلا طَعَامٍ يُشْبِعُكَ، وَقَوْلُهُ: وَكَانَتْ
قَبِيحَةً الشَّكْلِ مَفْهُومُهُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَسَنَةً الشَّكْلِ لَمْ يَحْنَثْ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهَا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَجْمَلُ مِنَ الْقَمَرِ،
وَقَوْلُهُ: فَفَصَدَّتْهُ هِيَ أَي وَلَوْ بِتَغْرِيبِهَا مِنْهَا لَهَا، وَقَوْلُهُ: قَدْ يَتَوَقَّفُ الْبَخَ قَدْ يُقَالُ إِنْ الْقَمَرُ أَضْمَرًا أَوْ لَا أَجْمَلُ.

• فَوْرٌ (سِنِي): (أَوْ رُمَانَةٍ) وَهَلْ يَتَنَاوَلُ الرُّمَانَةُ الْمُعْلَقُ بِأَكْلِهَا جِلْدَهَا كَمَا لَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ الْقَصَبِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ
قَشْرَهُ الَّذِي يُمَصُّ مَعَهُ أَوْ يُفَرَّقُ فِيهِ نَظَرٌ وَمَالَ م ر إِلَى الْفَرْقِ وَقَالَ لَا يَتَنَاوَلُ الثَّمَرُ الْمُعْلَقُ بِأَكْلِهِ نَوَاهُ، وَلَا

• فَوْرٌ: (لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِإِقَامَةِ ذَلِكَ مُتَوَالِيًا) كَذَا شَرْحُ م ر، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَضْلِ قَالَ: آتَى طَالِقٌ فِي شَهْرِ
كَذَا قَوْلُهُ مَا نَصَّهُ فَرَعَ خَلَّفَ لَا يُعَيَّمُ بِمَحَلٍّ كَذَا شَهْرًا فَأَقَامَهُ مُفْرَقًا حَيْثُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْإِيمَانِ اه.

• فَوْرٌ (سِنِي): (أَوْ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَانَةٍ الْبَخ) قَالَ فِي الْعُبَابِ، وَإِنْ عَلَّقَ بِأَكْلِهَا وَبَعْدَهُ لَمْ يَبْرَأْ بِأَكْلِ

كَأَنَّ أَكَلْتَ هَذَا الرَّغِيفِ أَوْ هَذِهِ الرُّمَانَةَ أَوْ رَغِيفًا أَوْ رُمَانَةً (فَيَعْنِي) بَعْدَ أَكْلِهَا الْمُعْلَقُ بِهِ (لِبَابَةِ) لَا يُدْقُ مُذْرَكُهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ كَلَامُ أَصْلِهِ بِأَنْ يُسَمِّيَ قِطْعَةً خُبْزٍ (أَوْ حَبَّةً لَمْ يَفْع)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلِ الْكُلَّ حَقِيقَةً أَمَّا مَا دُقُّ مُذْرَكُهُ بِأَنْ لَا يَكُونُ لَهُ وَقَعٌ فَلَا أَثَرُ لَهُ فِي بَرٍّ، وَلَا حِنِثٌ نَظَرًا لِلْمَعْرُوفِ الْمُطْرَبِ وَأَجْرَى تَفْصِيلَ اللَّبَابَةِ فِيمَا إِذَا بَقِيَ بَعْضُ حَبَّةٍ فِي الثَّانِيَةِ. (وَلَوْ أَكَلَا) أَيِ الزَّوْجَانِ (عَمْرًا)

أَقْمَاعُهُ إِسْمُ أَيِّ فَلَا يَتَنَاوَلُ الرُّمَانَةَ جِلْدَهَا إِهْرَاعُ شِ، وَقَوْلُهُ: وَمَالَ مِ رَأَيْخٍ اعْتَمَدَهُ الْمُغْنِي كَمَا يَأْتِي.

• فَوَدَّ: (كَأَنَّ أَكَلْتَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَالَّذِي يَتَّجِعُهُ) فِي الْمُغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ: (لَعْنَةُ لَا هُرْفًا) وَالِي قَوْلِ الْمُتَنِّ: (وَلَوْ كَانَ) فِي الثَّاهِيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَاعْتَمَدَهُ شَارِحٌ). • فَوَدَّ: (بَعْدَ أَكْلِهَا) مُصَدَّرٌ مُضَافٌ إِلَى فَاعِلٍ، وَقَوْلُهُ:

الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ أَيِ مِنَ الرَّغِيفِ وَالرُّمَانَةِ مَفْعُولُهُ جِبَارَةُ الْمُغْنِي قَبِيَّيَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَكْلِهَا لَهُ إِه.

• فَوَدَّ: (يُدْقُ مُذْرَكُهَا) بِضَمِّ الْمِيمِ وَقَتْحِ الرَّاءِ أَيِ يَخْفَى إِذْوَكَ اللَّبَابَةِ وَالْإِحْسَاسِ بِهَا إِه بِجَزِيرِيٍّ.

• فَوَدَّ: (أَوْ حَبَّةً) أَيِ: مِنَ الرُّمَانَةِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلِ الْبَخ) أَيِ: الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الزَّوْجَةُ جِبَارَةُ الْمُغْنِي؛ لِأَنَّهُ يُصَدَّقُ أَنَّهُ لَمْ تَأْكُلِ الرَّغِيفَ أَوْ الرُّمَانَةَ، وَإِنْ سَامَحَ أَهْلُ الْعُرْفِ فِي إِطْلَاقِ أَكْلِ الرَّغِيفِ أَوْ الرُّمَانَةِ فِي ذَلِكَ إِه. • فَوَدَّ: (فِيمَا إِذَا بَقِيَ الْبَخ) وَكَذَا فِي الثَّمَرَةِ الْمُعْلَقِ بِأَكْلِهَا إِذَا بَقِيَ وَمَعْمَا أَوْ شَيْءٌ وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَرْكِه إِه مُغْنِي وَيُؤْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ الْحِنِثِ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ عِ شِ فِيمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا الرَّغِيفَ فَتَرَكَتْ بَعْضُهُ لِكُونِهِ مَعْرُوقًا لَا يُعْتَادُ أَكْلَهُ. • فَوَدَّ: (فِي الثَّانِيَةِ) أَيِ: الرُّمَانَةِ إِهْرَاعُ شِ.

الْبَعْضُ بَلْ يَخْتُ فِي نَهْيِ عَدَمِ الْأَكْلِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَكْلِ الْبَاقِي أَوْ تَلَفَ قَبْلَهُ إِهْرَاعُ وَهَلْ يَتَنَاوَلُ الرُّمَانَةَ الْمُعْلَقُ بِأَكْلِهَا جِلْدَهَا كَمَا لَوْ عَلِقَ بِأَكْلِ الْقَصَبِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ قِشْرَهُ الَّذِي يُمَصُّ حَتَّى لَوْ مَصَّهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ لَمْ يَخْتُ أَوْ يَفْرُقُ فِيهِ نَظَرٌ وَمَالَ مِ رِ الْفَرْقِ وَقَالَ لَا يَتَنَاوَلُ الثَّمَرُ الْمُعْلَقُ بِأَكْلِهِ نَوَاهِ، وَلَا أَقْمَاعُهُ إِه، وَفِي فَتَاوَى الشُّبُوطِي مَا نُصِّهَ مَسْأَلَةَ رَجُلٍ اشْتَرَى خِرْقَةً جَوْحَ فَقَطَعَ بَعْضَ الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ فَقَالَ الْبَائِعُ عَلَيَّ الْعِلَاقُ مَا يَلْبَسُهَا إِلَّا أَنَا أَيِ الْخِرْقَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَلَا نِيَّةٌ لِلْحَالِفِ أَضْلًا ثُمَّ اتَّفَقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يُفْضَلَ الْخِرْقَةُ الْمَذْكُورَةُ وَيَخْطِطَهَا فَلَمَّا فُضِّلَتْ وَخِطَّتْ جِيءَ بِهَا وَعَلِقَ فِيهَا مَا خَرَجَ مِنْهَا وَمَا لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ عِنْدَ الْخِيَاطَةِ مِنْ قَوَارِءٍ وَمَا يُقَطَّعُ مِنَ الذَّبِيلِ وَغَيْرِهِ لِلْإِضْلَاحِ وَبَيْسَهَا الْبَائِعُ ثُمَّ نَزَعَهَا وَقَلَعَ مِنْهَا مَا عَلَقَهُ فِيهَا مِنَ الْقَوَارِءِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ دَفَعَهَا لِلْمُشْتَرِي وَبَيْسَهَا هُوَ وَغَيْرُهُ فَهَلِ الْيَمِينُ تَعَلَّقَتْ بِجُمْلَةِ هَذِهِ الْخِرْقَةِ حَتَّى لَا يَخْتُ الْحَالِفُ بَلْبَسِ غَيْرِهِ لَهَا بَعْدَ إِزَالَةِ مَا ذَكَرَ أَوْ تُحْمَلُ الْيَمِينُ عَلَى خِلَافِ الْقَوَارِءِ وَغَيْرِهَا فَلَا تَتَمَلَّقُ بِهِ الْيَمِينُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ فَتَاتِ الْخُبْزِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ وَكَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الرَّوْضَةِ إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ فَخِيطُهُ قَمِيصًا أَوْ قَبَاءً أَوْ جُبَّةً أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ جَعَلَ الْخُفَّ نَعْلًا حَيْثُ بِالْمُتَّخِذِ مِنْهُ حَتَّى يَخْتُ الْبَائِعُ يَلْبَسُهَا بَعْدَ إِزَالَةِ مَا ذَكَرَ الْجَوَابُ يَخْتُ الْحَالِفُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَمَا هُوَ مُتَّفَقٌ صِيغَةُ الْحَضَرِ حَيْثُ حَلَفَ لَا يَلْبَسُهَا إِلَّا هُوَ، وَلَا يُعِيدُ فِي دَفْعِ الْحِنِثِ إِزَالَةَ مَا ذَهَبَ بِالتَّصْمِيلِ مِنَ قَوَارِءِ وَقِصَاصَةٍ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ قَاضٍ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ فِي حَالِ التَّصْمِيلِ لِيَتَحَصَّلَ الْبَيْسُ الْمُعْتَادُ فِي مِثْلِهَا، وَهَذَا وَمَا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَلَا وَقْفَةَ وَبَيْسَ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرَّغِيفَ فَأَكَلَهُ إِلَّا لَقَمَةً كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ إِذْنِي مُمَارَسَةٌ إِه وَفِيهِ نَظَرٌ ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَلَى مِ رِ قَوَافِقَ عَلَى النَّظَرِ.

وخلطاً نواهما فقال) لها (إن لم تُعْزِي نواك) من نَوَايَ (فَأَنْتِ طَالِقٌ فِجَعَلْتِ كُلَّ نَوَاةٍ وَحِذَاهَا لِمَ يَقَعُ) لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِذَلِكَ لُغَةً لَا عُرْفًا (إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا) لِتَوَاهٍ مِنْ نَوَاهَا فَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ فَيَقَعُ كَمَا اقْتَضَاهُ الْمَتْنُ وَعَاطَمَدَهُ شَارِحٌ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّعْلِيقِ بِالْمُسْتَحِيلِ عَادَةً لِتَعَلُّمِهِ وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ التَّمْيِيزُ عَادَةً فَمُيِّزَتْ لِمَ يَقَعُ، وَالْوَاقِعُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَادَةً فَهُوَ تَعْلِيقٌ بِمُسْتَحِيلٍ. (وَلَوْ كَانَ بِقَمِيهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِبَلْعِهَا لَمْ يَزِفْهَا لَمْ يَمْسَاكِهَا فَبَادَزَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ)، وَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ (وَرَمَى بَعْضٌ)، وَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ (لَمْ يَقَعُ)؛ لِأَنَّ أَكْلَ الْبَعْضِ أَوْ رَمَى الْبَعْضِ مُغَايِرٌ لِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَقَضِيَّةُ الْمَتَنِ الْجِنْتُ بِأَكْلِ جَمِيعِهَا وَأَنَّ الْإِتْلَاعَ أَكَلَ

• قول (سنن): (إن لم تُعْزِي) قال في العُبابِ أي والمُعْنَى ولو قال إن لم تُخْبِرْنِي بنَوَايَ أو إن لم تُشِيرِي إِلَيْهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِرَّ بِأَنَّ تَعَدُّ الْكُلِّ عَلَيْهِ وَتَقُولُ فِي الْكُلِّ هَذَا نَوَاكِ أَمْ سَمِ أَي إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا فَلَا يَبْقَى بِذَلِكَ فَيَقَعُ. • فَوَدَّ: (لُغَةً لَا عُرْفًا) أَي: وَالْمَعْرُوفُ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ اللَّغَةُ بِخِلَافِ الْحَلِيفِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَشْتَهَرْ عُرْفٌ بِخِلَافِهِ أَمْ ع. ش. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ التَّمْيِيزُ) أَي فِيمَا لَوْ قَصَدَ التَّعْيِينَ، وَقَوْلُهُ: لَمْ يَقَعُ ظَاهِرُهُ، وَإِنْ كَذَّبَهَا الرَّزْجُ وَيَتَّبِعِي خِلَافَهُ؛ لِأَنَّهُ غَلَطَ عَلَى تَفْسِيهِ أَمْ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَالْوَاقِعُ) أَي لَمْ تُعْمِرْ وَقَعَ بِالْيَاسِ سَمِ وَع. ش. وَرُشَيْدِي. • فَوَدَّ: (فَهُوَ تَعْلِيقٌ بِمُسْتَحِيلٍ) أَي فِي التَّقْيِ فَيَقَعُ فِي الْحَالِ سَمِ وَع. ش. وَرُشَيْدِي.

• قول (سنن): (تفرد) أَي: مَثَلًا. • فَوَدَّ: (فَعَلَّقَ بِبَلْعِهَا الْخ) كَقَوْلِهِ إِنْ بَلَعْتَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَمَيْتَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ أَمَسَكْتَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ مُعْنَى وَشَرَحَ الْمُنْهَجُ.

• قول (سنن): (مع فراغه) أَي: عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّعْلِيقِ أَمْ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَإِنْ اقْتَصَرَتْ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَهُوَ مَا اخْتَمَمْتَهُ) فِي النَّهَائِيَةِ وَالِى الْمَتَنِ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: (وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ) إِلَى (وَعَكْسُهُ). • فَوَدَّ: (وَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَا يَتَأْتَى مَعَ تَصْوِيرِ الْمَتَنِ وَلَوْ سَأَفَهُ بِرُؤْيِهِ ثُمَّ قَالَ، وَكَذَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ تَبَّ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى أَوْ لِكَانَ وَاضِحًا أَمْ رُشَيْدِي عِبَارَةُ الْمُعْنَى.

(تنبية): أَشْعَرَ كَلَامُهُ بِأَشْرَاطِ الْأَمْرَيْنِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلِ الشَّرْطُ الْمُبَادَرَةُ بِأَحَدِهِمَا أَمْ. • فَوَدَّ: (وَقَضِيَّةُ الْمَتَنِ) أَي حَيْثُ قَالَ بِأَكْلِ بَعْضٍ أَمْ سَمِ. • فَوَدَّ: (الْجِنْتُ بِأَكْلِ جَمِيعِهَا) وَهُوَ كَذَلِكَ نِهَابَةٌ. • فَوَدَّ: (وَأَنَّ الْإِتْلَاعَ أَكَلَ) كَذَا فِي الْمُعْنَى وَالنَّهَائِيَةِ وَصَوَابُهُ وَأَنَّ الْأَكْلَ الْإِتْلَاعُ كَمَا نُقِلَ مِنْ تَغْيِيرِ الرَّزْكَشِيِّ وَبِهِ عُبْرٌ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ أَمْ سَيِّدُ عَمَرَ عِبَارَةُ الرَّشِيدِي قَدْ يُنَازَعُ فِي كَوْنِ كَلَامِ الْمَصْنُفِ يَتَّقَضِي هَذَا وَيَدْعِي أَنَّ الَّذِي يَتَّقَضِيهِ كَلَامُهُ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْأَكْلَ الْإِتْلَاعُ مُطْلَقًا فَإِذَا حَلَفَ لَا يَتَّلَعُ فَكُلُّ حَيْثُ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ فِي الْمَتَنِ إِنَّمَا

• فَوَدَّ (في سنن): (إن لم تُعْزِي نواك) قال في العُبابِ ولو قال إن لم تُخْبِرْنِي بنَوَايَ أو إن لم تُشِيرِي إِلَيْهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِرَّ بِأَنَّ تَعَدُّ الْكُلِّ عَلَيْهِ وَتَقُولُ فِي الْكُلِّ هَذَا نَوَاكِ أَمْ. • فَوَدَّ: (وَالْوَاقِعُ) فَإِنْ قُلْتَ: مَتَى يَقَعُ قُلْتَ: الْقِيَاسُ عِنْدَ الْيَاسِ. • فَوَدَّ: (فَهُوَ تَعْلِيقٌ بِمُسْتَحِيلٍ) أَي: فِي التَّقْيِ فَيَقَعُ فِي الْحَالِ. • فَوَدَّ: (وَقَضِيَّةُ الْمَتَنِ) أَي: حَيْثُ قَالَ بِأَكْلِ بَعْضٍ. • فَوَدَّ: (وَأَنَّ الْإِتْلَاعَ أَكَلَ مُطْلَقًا) هُوَ مَا ذَكَرَاهُ فِي

مُطْلَقًا، وهو ما اعتمده شارحٌ لِكِنَّهُ مُعْتَرِضٌ بِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ ذَكَرَ الثَّمْرَةَ وَأَكَلَهَا مُضَعَّ يُزِيلُ اسْمَهَا فَلَمْ تَبْلُغْ ثَمْرَةً وَالَّذِي يَتَّجِعُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ حَيْثُ انْتَقَى الْمَضْعُ كَانَ الْإِبْتِلَاحُ غَيْرَ الْأَكْلِ كَمَا بَاتِي وَحَيْثُ وُجِدَ الْمَضْعُ كَانَ عَيْتَهُ مَا لَمْ يُزَلَّ بِالْمَضْعِ اسْمُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَفِي عَكْسِهِ بِأَنَّ عُلُقَ بِالْأَكْلِ فَابْتَلَعَتْ لَا حَيْثُ كَمَا قَالَاهُ عَنِ الْمُتَوَلِّي هُنَا وَعِظْمَادُهُ وَنَيْسَبٌ لِلْأَكْثَرَيْنِ لَكِنْ جَرِيًا فِي مَوَاضِعَ عَلَى الْجَنِّثِ وَخَرَجَ بِيَادِرَتْ مَا لَوْ أَمْسَكْتَهَا لَحِظَةً فَتَطَلَّقُ، وَمَنْ ثُمَّ كَانَ الشَّرْطُ تَأَخَّرَ يَمِينِ الْإِمْسَاكِ فَيَحْنُثُ إِنْ تَوَسَّطَتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ وَمَعَ تَأَخُّرِهَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُطْفِ بِالرَّوَاوِ وَثُمَّ فِذْكَرُهَا تَصْوِيرًا. (وَلَوْ أَتَاهُمَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَصْدُقْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ.....)

هو بالإبتلاع واقتضى قوله بأكل بعض أنها لو أكلت الجميع حيث أقرول ويوافق ما قاله ورود الإعتراض الآتي. • فود: (مطلقًا) أي: وجد المضغ أو لا. • فود: (وهو ما اعتمده شارح الخ) عبارة المعنى قال ابن التميمي، وهو واضح لكن لم أر من ذكره، وقد يتأخر فيه إذا ذكر الثمرة في يمينه فإن أكلها الخ. • فود: (وأكلها الخ) عطف على الفرض. • فود: (لا حيث كما قاله الخ) عبارة المعنى والنهاية فالذي جرى عليه ابن المقرئ تبعًا لأصله في هذا الباب أنه لو علق طلاقها بالأكل فابتلعت لم يحنث؛ لأنه يقال ابتلع، ولم يأكل ووقع له كآصله في كتاب الأيمان عكس هذا واختلف المتأخرون فمنهم من صنف أخذ الموضعين، ومنهم من جمع وفرق بأن الطلاق مبني على اللغاة، والبلى لا يسمى فيها أكلاً والأيمان مبناها على العرف والبلى يسمى فيه أكلاً، وهذا أولى من تضييف أحد الموضعين أقرها سم قال الرشدي قوله: بأن الطلاق مبني على اللغاة أي إن اضطرب العرف فإن أطرد فهو المبني عليه الطلاق كما سياتي، ومعلوم أن الأيمان لا تبني على العرف إلا إذا أطرد وحيث قد يقال: فأبي فرق بين البابين أ. • فود: (وخرج) إلى قوله: ولو قال: إن لم تعد في النهاية. • فود: (فذكرها) أي ثم تصوير هذا إنما يتأتى لو كان ثم المذكورة في المتن من كلام المعتق، ولا يخفى أنه ليس كذلك بل ما يقوله المعلق مسكوت عنه في المتن، وأن التي فيه إنما هي لبيان اغتبار تأخير الحالف يمين الإمساك سم ورشدي.

• فود (سني): (إن لم تصدقني) بفتح التاء فوقية وضمة الدال وكسر القاف المخففة أي إن لم تخبرني بالصدق أ. بجزيري.

• فود (سني): (إن لم تصدقني) أي: في أمر هذه السريقة أ. مغي.

الأيمان والذي جرى عليه في الرزق هنا تبعًا لأصله عدم الجنث لصديق القول بأنه ابتلع، ولم يأكل قال شيخنا الشهاب الزملي والمعتد في كل باب ما فيه والفرق بينهما أن الطلاق مبني على الوضع اللغوي والبلى لا يسمى أكلاً وبناء الأيمان على العرف، وهو فيه يسمى أكلاً أ. شرح م ر. • فود: (لكنه معترض بأن الفرض أنه ذكر الثمرة) قد يقال قول المصنف فعلق برميها الخ صادق مع تغيير الحالف بنحو إن أكلت هذه الخ من غير ذكر لفظ الثمرة. • فود: (فذكرها) أي: ثم تصوير إنما يتجده هذا الكلام

فَقَالَتْ سَرَقْتَ مَا نَافِيَةٌ (سَرَقْتَ لَمْ تَطْلُقْ) لِيَصِدَّقَهَا فِي أَحَدِهِمَا بَعِينًا فَإِنْ قَالَ إِنَّ لَمْ تُغْلِبْنِي
بِالصَّدَقِ لَمْ تَتَخَلَّصْ بِذَلِكَ (وَلَوْ قَالَ إِنَّ لَمْ تُخْبِرْنِي بَعْدَ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا) فَانْتِ
طَالِقٌ (فَالْخَلَامُ) مِنَ الْجَنِينِ بِحَصْلِ بَطْرِيقَةٍ هِيَ (أَنْ تَذَكَّرَ) مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ
عَلَيْهِ أَوْ (عَدَدًا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ) عَادَةً (لَمْ تَزِيدْ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ
عَلَيْهِ) عَادَةً لِيَدْخُلَ عَدْدُهَا فِي جُمْلَةٍ مَا أَخْبَرْتَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ: لَا يُغْتَبَرُ فِي الْخَيْرِ صِدْقُ
فَلَوْ قَالَ إِنَّ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ زَيْدٍ فَأَخْبَرْتَهُ بِهِ كَاذِبَةٌ طَلَّقْتَ قَالَ الْبَلْقِينِيُّ؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ مَعْدُودًا
وَمَفْعُولًا كَرَمِي حَجَرٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْوَاقِعِ بِخِلَافِ مُخْتَمَلِ الْوُقُوعِ وَعَدَمِهِ كَالْقُدُومِ
وَلِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْعَدِيدِ التَّلَفُّظُ بِذِكْرِ الْعَدِيدِ الَّذِي فِي الرُّمَانَةِ وَلَا بِحَصْلِ الْإِلَّا بِذَلِكَ وَلَوْ

﴿قَوْلُ (سِنِّي): (فَقَالَتْ سَرَقْتَ مَا سَرَقْتَ) خَرَجَ مَا لَوْ اقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا اهـ سَم. قَوْلُهُ: (فَإِنْ قَالَ إِنَّ
لَمْ تُغْلِبْنِي (إِلَخ) أَي: أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سَمِ أَقُولُ لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي التَّضْرِيحُ بِهِ فِي
الْمَتْنِ اهـ سَيَدُّ عَمَرُ.

﴿قَوْلُ (سِنِّي): (وَلَوْ قَالَ إِنَّ لَمْ تُخْبِرْنِي (إِلَخ)، وَأَمَّا الْبِشَارَةُ فَمُخْتَصَمَةٌ بِالْخَيْرِ الْأَوَّلِ السَّارِ الصَّدَقِ قَبْلَ
الشُّمُورِ فَإِذَا قَالَ لَيْسَ بِهِ مِنْ بَشَرْتَنِي مِنْكَ بِكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ فَأَخْبَرْتَهُ وَاحِدَةً بِذَلِكَ ثَانِيًا بَعْدَ إِخْبَارِ غَيْرِهَا أَوْ
كَانَ غَيْرَ سَارٍ بَانَ كَانَ بِسُوءٍ أَوْ هِيَ كَاذِبَةٌ أَوْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَطْلُقْ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّفَةِ نَعَمَ
مَحَلُّ اعْتِبَارِ كَوْنِهِ سَارًا إِذَا أُطْلِقَ كَقَوْلِهِ مَنْ بَشَرْتَنِي بِخَيْرٍ أَوْ أَمْرٍ عَنْ زَيْدٍ فَإِنَّ قَبْدَ كَقَوْلِهِ مَنْ بَشَرْتَنِي بِقُدُومِ
زَيْدٍ فَهِيَ طَالِقٌ ائْتَمَّتْ بِصَدَقِ الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا كَمَا قَالَه الْمَاوَرَدِيُّ نِهَابَةً وَمُعْنَى، وَفِيهِمَا هُنَا فُرُوعٌ
فَرَاغَ.

﴿قَوْلُ (سِنِّي): (هَذَا (إِلَخ) أَي: كِمَانَةٌ نِهَابَةً وَمُعْنَى. قَوْلُهُ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أَي: انْحِصَارُ الْخِلَاصِ فِيهَا
ذَكَرَ. قَوْلُهُ: (قَالَ الْبَلْقِينِيُّ) أَي: فِي تَوْجِيهِ عَدَمِ الْمُنَافَاةِ. قَوْلُهُ: (لِأَنَّ مَا وَقَعَ مَعْدُودًا) أَي: كَحَبِّ
الرُّمَانَةِ. اهـ ع ش. قَوْلُهُ: (وَلَا يَخْصُلُ) أَي: التَّلَفُّظُ بِذِكْرِ الْعَدِيدِ إِلَّا بِذَلِكَ أَي بِإِخْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ

لَوْ ذَكَرَتْ بِالنِّسْبَةِ لِلْفِظِ الْحَالِفِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ لِيَبَيِّنَ اعْتِبَارَ تَأْخِيرِ
الْحَالِفِ يَمِينِ الْإِنْسَانِ وَأَنْ عَطَفَهَا هُوَ بِالْوَاوِ وَكَمَا يَصْدُقُ بِذَلِكَ تَغْيِيرُ الْمُصَنِّفِ قَتَائِلَهُ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ
الظُّهُورِ.

﴿قَوْلُهُ فِي (سِنِّي): (فَقَالَتْ سَرَقْتَ مَا سَرَقْتَ) خَرَجَ مَا لَوْ اقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَإِنْ قُلْتَ: يُشْكِلُ عَلَى
الْوُقُوعِ حَيْثُ عَدَمُ الْوُقُوعِ فِيهَا لَوْ قَالَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَانْتِ طَالِقٌ وَجُهْلُ حَالِهِ قُلْتَ الْفَرْقُ
فِيهَا نَحْنُ فِيهِ أَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِنَا انْتِفَاءُ الصَّدَقِ، وَقَدْ كَانَ مُحَقِّقًا قَبْلَ قَبُولِهَا مَا ذَكَرَ وَالْأَصْلُ
بِقَاوِهِ وَالْمُعْلَقُ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْغُرَابِ عَدَمُ الْغُرَابِيَّةِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ حَتَّى يُسْتَضْحَبَ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْعِضْمَةِ
فَلْيَتَأَمَّلْ. قَوْلُهُ: (فَإِنْ قَالَ إِنَّ لَمْ تُغْلِبْنِي بِالصَّدَقِ) أَي: أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. قَوْلُهُ: (لِأَنَّ مَا وَقَعَ
مَعْدُودًا (إِلَخ) هَذَا يَخْتَاجُ لِيَبَيِّنَ إِذَا يُقَالُ لِمَ كَانَ كَذَلِكَ.

قال إن لم تُعَدَّ حَيْثُهَا تَمَيَّنَتْ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى عَلَى أَحَدٍ وَجَهَيْنَ بظُهُورِ أَتْرُ تَرْجِيحِهِ وَيُفْرَقُ بِأَنَّهُ هُنَا نَصٌّ عَلَى عَدَدِ كُلِّ حَبِيَّةٍ حَبِيَّةً عَلَى حِيَالِهَا بِخِلَافِهِ ثُمَّ (وَالصُّورَتَانِ) فِي السَّرِقَةِ وَالرُّمَانَةِ (هَيْمَنَ لَمْ يَقْبِضْ مَعْرِفًا) أَي تَمَيَّنًا فَإِنَّ (قَصْدَهُ لَمْ يَتَخَلَّصْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ) بِهِ وَلَوْ وَضَعَ شَيْئًا وَسَهَا عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهَا، وَلَا عِلْمَ لَهَا بِهِ إِنْ لَمْ تُعْطِيهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ تَدَكَّرَ مَوْضِعَهُ فَرَأَاهُ فِيهِ لَمْ تَطْلُقْ بَلْ لَا تَتَعَقَّدُ يَمِينَهُ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ خَلَفَ عَلَى مُسْتَحِيلٍ هُوَ إِعْطَاؤُهَا مَا لَمْ تَأْخُذْهُ، وَلَمْ تَعْلَمْ مَحَلَّهُ ..

المذكورتين. • فُود: (تَمَيَّنَتْ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى) أَقُولُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ عِبَارَةَ الْمُصَنَّفِ لَا تَشْمَلُ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى، وَهُوَ خَطَأً فَإِنَّ ذِكْرَ الْوَاحِدِ إِلَى مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ يَصُدَّقُ عَلَيْهِ ذِكْرُ عَدَدٍ يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ إِخْرَاقًا لِمَثَلِهِ فَرِيزَادَةُ الشَّارِحِ إِيَّاهَا إِضْخَاحٌ أَمْ سَمٌ، وَقَدْ يُنْتَعَمُ الصَّدَقُ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ بِعَدَدٍ. • فُود: (هُنَا) أَي: فِي إِنْ لَمْ تُعْطَى حَبِيَّتَا نَصٌّ عَلَى عَدَدٍ كُلِّ أَي عَلَى طَلَبِ عَدَدِ الْإِخْرَاقِ. • فُود: (هَذَا كُلُّ الْإِخْرَاقِ) الْمُنَاسِبُ عَدُّ كُلِّ الْإِخْرَاقِ. • فُود: (ثُمَّ) أَي: مَا فِي الْمَتْنِ. • فُود: (لَمْ يَتَخَلَّصْ الْإِخْرَاقُ) وَيَتَّبَعِي فِي مَسْأَلَةِ الرُّمَانَةِ أَنْ تَكُونَ مِنَ التَّعْلِيقِ بِمُسْتَحِيلٍ فِي التَّفْهِيمِ قَبْلَ فِي الْحَالِ.

(فَرِيزَادَةُ): قَالَ فِي الرُّوْضِ أَوْ أَخَذَتْ لَهُ دِينَارًا فَقَالَ إِنْ لَمْ تُعْطِنِي الدِّينَارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَدْ أَنْفَقْتَهُ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِالْيَاسِ مِنْ إِعْطَائِهِ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ تَلْفَ أَي الدِّينَارِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الرَّدِّ فَمُكْرَهَةٌ. أَمْ. أَي فَلَا تَطْلُقُ أَوْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ طَلَقْتَ سَمٌ عَلَى حَيْثُ أَمْ ع. ش. • فُود: (بِذَلِكَ) أَي: بِإِخْرَاقِ الطَّرِيقَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.

• فُود: (ثُمَّ قَالَ لَهَا، وَلَا جِلْمَ لَهَا بِهِ إِذَا لَمْ تُعْطِنِي الْإِخْرَاقَ) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ تُعْطِنِي فَلَا يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ كَأَنَّ نُسْخَةَ حَيْثُ التِّي وَقَعَتْ لَسَمَ فِيهَا التَّمْيِيرُ بِإِنْ لَمْ يَخْرُجْ، وَمِنْ ثَمَّ كَتَبَ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ قَدْ يُقَالُ هَذَا تَعْلِيقٌ بِمُسْتَحِيلٍ وَقَاعِدَتُهُ الْوُقُوعُ فِي الْحَالِ وَيَتَّجِهُ أَنْ يُقَالَ إِنْ قَصَدَ الْإِعْطَاءَ فِي الْحَالِ مَعَ اتِّصَافِهَا بِعَدَمِ عِلْمِهَا بِهِ فَهِيَ كَأَنَّ لَمْ تَضَعْدِي السَّمَاءَ قَبْلَ فِي الْحَالِ، وَإِلَّا فَهِيَ كَأَنَّ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ لِإِمْكَانِ إِعْطَائِهَا بَعْدَ عِلْمِهَا فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِالْيَاسِ بِشَرْطِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِمَا ذَكَرَهُ بِلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ سَهْوٌ أَنْتَهَى أَمْ ع. ش. • فُود: (بَلْ لَا تَتَعَقَّدُ يَمِينَهُ) هَذَا مَمْنُوعٌ بَلْ هِيَ مُتَعَقَّدَةٌ نِهَائِيَّةٌ وَسَمٌ.

• فُود: (تَمَيَّنَتْ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى) أَقُولُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ عِبَارَةَ الْمُصَنَّفِ لَا تَشْمَلُ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى، وَهُوَ خَطَأً فَإِنَّ ذِكْرَ الْوَاحِدِ إِلَى مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ يَصُدَّقُ عَلَيْهِ ذِكْرُ عَدَدٍ يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ إِخْرَاقًا لِمَثَلِهِ فَرِيزَادَةُ الشَّارِحِ إِيَّاهَا إِضْخَاحٌ. • فُود: (فَإِنَّ قَصْدَهُ لَمْ يَتَخَلَّصْ بِذَلِكَ) وَيَتَّبَعِي فِي مَسْأَلَةِ الرُّمَانَةِ أَنْ تَكُونَ مِنَ التَّعْلِيقِ بِمُسْتَحِيلٍ فِي التَّفْهِيمِ قَبْلَ فِي الْحَالِ.

(فَرِيزَادَةُ): قَالَ فِي الرُّوْضِ أَوْ أَخَذَتْ لَهُ دِينَارًا فَقَالَ إِنْ لَمْ تُعْطِنِي الدِّينَارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَدْ أَنْفَقْتَهُ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِالْيَاسِ مِنْ إِعْطَائِهِ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ تَلْفَ أَي الدِّينَارِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الرَّدِّ فَمُكْرَهَةٌ أَمْ أَي فَلَا تَطْلُقُ أَوْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ طَلَقْتَ. • فُود: (ثُمَّ قَالَ لَهَا، وَلَا جِلْمَ لَهَا بِهِ إِنْ لَمْ تُعْطِنِي) قَدْ يُقَالُ هَذَا تَعْلِيقٌ بِمُسْتَحِيلٍ وَقَاعِدَتُهُ الْوُقُوعُ فِي الْحَالِ وَيَتَّجِهُ أَنْ يُقَالَ إِنْ قَصَدَ الْإِعْطَاءَ فِي الْحَالِ مَعَ اتِّصَافِهَا بِعَدَمِ عِلْمِهَا بِهِ فَهِيَ كَأَنَّ لَمْ تَضَعْدِي السَّمَاءَ قَبْلَ فِي الْحَالِ، وَإِلَّا فَهِيَ كَأَنَّ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ لِإِمْكَانِ إِعْطَائِهَا بَعْدَ عِلْمِهَا فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِالْيَاسِ بِشَرْطِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِمَا ذَكَرَهُ بِلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ سَهْوٌ. • فُود: (بَلْ لَا تَتَعَقَّدُ يَمِينَهُ) هَذَا

فهو كلا أصعد السماء بجامع آته في هذه منع نفسه ميلاً لا يُشككته فعله وهنا حث على ما لا يُشكك فعله. (ولو قال لثلاث) من زوجته (من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهي طالق (فقال سبغ عشرة) أي غالباً (وأخرى خمس عشرة أي يوم الجمعة وثلاثة إحدى عشرة أي لمساير لم يقع) على واحدة منهم طلاق لصدي الكل نعم، إن قصد تعييناً لم يتخلص بذلك. (ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان) أو حُقب بشكوك القاف أو عَصِر (أو بعد حين) أو نحوه (طلقت بمضني لخطبة)؛ لأن كلا من هذه يقع على الطوليل والقصير وإلى بمعنى بعد وفارق قولهم: في الأيمان في لأقضي حَقك إلى حين لم يحث بلخطبة فأكثر بل قَبِيل الموت بأن الطلاق تعليق فتملأ بأول ما يُسمى حيناً إذ المدائر في التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها ولأقضي وغد، وهو لا يختص بزمن فنظَر فيه لليأس وقضيته أنه لو خَلَف بالطلاق ليقضيه حقه إلى حين لم تطلق إلا باليأس. (ولو علق برؤية زيد أو لمسه) ويظهر أن مثله هنا المس، وإن فارقه في نقض الوضوء لأطراد العرف هنا باتحادهما (أو قذفه تناولاً حياً) مُستَيَقِظاً أو نائماً (وميتاً) فيحث برؤية شيء من بدنه مُتَّصِل به

- فود: (فهو كلا أصعد الخ) هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر نهاية رسم. • فود: (في هذه) أي: يمين لا أصعد السماء.
- فود: (أي غالباً) إلى قوله: (وقضيته) في النهاية والمغني، وفيهما هنا فروق فراجع. • فود: (إن قصد تعييناً) يعني مَعِيناً منها اهـ رشيدِي. • فود: (لم يتخلص الخ) عبارة المغني فالحليف على ما أراه اهـ.
- فود: (بشكوك القاف) عبارة المغني والحقب بفتح القاف كالزمان والحين، وأما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة اهـ وعبارة القاموس والحقب بالضم ويضمين ثمانون سنة أو أكثر اهـ. • فود: (والى بمعنى بغد) قد يقال ما المخرج لإخراجها عن حقيقتها، وهو إيقاع طلاق مؤقت فيجب في الحال وتلغو التوقيت اهـ سيد عمر، وقد يقال المخرج إليه قول المصنف بمضني لخطبة تدبر. • فود: (وفارق) أي: الحث في مسائل المتن بمضني لخطبة. • فود: (لم يحث الخ) مقول قولهم: في الأيمان.
- فود: (وقضيته) أي: الفرز لكن في هذه القضية وقفة ولعل لهذا سكت عنها النهاية والمغني.
- فود (سني): (ولو علق برؤية زيد) مثلاً كأن زايته قانت طالق أو لمسه أو قذفه كأن لمسته أو قذفه قانت طالق اهـ مغني. • فود: (أو نائماً) خلافاً للمغني.
- فود (سني): (وميتاً) أما في الرؤية واللمس فظاهر، وأما في القذف فلان قذف الميت أشد من قذف الحي؛ لأن الحي يُمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اهـ ع ش. • فود: (ويظهر) إلى قول المتن: (ولو خاطبته) في النهاية.

ممنوع بل هي مُتَعَدَّة. • فود: (فهو كلا أصعد السماء) هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر.

• فود (سني): (ولو علق رؤية زيد أو لمسه الخ) لا جث برؤية أو لمس شعر أو سين أو ظفر ووقع

غير نحو الشفر نظير ما يأتي لا مع إكراه عليها ولو في ماء صافٍ أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مِرْآةٍ ويلبس شيء من بَدَنِهِ لا مع إكراهٍ عليه من غير حائلٍ لا نحو شفرٍ وظفرٍ وسنٍّ سواء الزائبي والمزني واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لَمَسَهُ الْمُعَلَّقُ عليه لم يُؤْتَرُ، وإنما استَوْبَا في نَقْضِ الوُضُوءِ؛ لأنَّ المدارَ هنا على لمسٍ من المحلوفٍ عليه ويُسْتَرْطُ مع رُؤْيَةِ شيءٍ من بَدَنِهِ صِدْقُ رُؤْيَةِ كُلِّهِ عَرَفًا بخلاف ما لو أُخْرِجَ يَدَهُ مِثْلًا من كُؤُوفِ فَرَائِهَا فلا جِئَتْ ولو قال لِعَمِيَاءَ

• فُودٌ: (في غير نحو الشفر) أي: والسُنُّ والظْفَرُ فلا جِئَتْ بِرُؤْيَةِ ذلك اه سم. • فُودٌ: (نظير ما يأتي) أي: في اللَمْسِ. • فُودٌ: (عليها) أي: الرُؤْيَةِ. • فُودٌ: (ولو في ماء صافٍ) إلى سِوَاةِ الزَّائِبِي فِي الْمَعْنَى إِلا قَوْلُهُ لا مَعَ إِكْرَاهٍ. • فُودٌ: (ولو في ماءٍ إلخ) غَايَةٌ لِمَا قَبْلَ لا مَعَ إِكْرَاهٍ اه سَيِّدٌ عَمَرٌ عِبَارَةٌ الرَّشِيدِي غَايَةٌ فِي الْمُتَّبِعِ اه وَمَا لِكُلِّمَا وَاجِدٌ. • فُودٌ: (ولو في ماءٍ صافٍ إلخ) أي بِخِلَافِ ما لو رَأَاهُ، وَهُوَ مَسْتَوِرٌ بِرَأْبٍ أَوْ مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ زُجَاجٍ كَثِيفٍ أَوْ نَحْوِهِ اه مُعْنَى. • فُودٌ: (دون خياله إلخ) نَعَمَ لو عَلَّقَ بِرُؤْيَتِهَا وَجْهَهَا فَرَأَتْهُ فِي الْمِرْآةِ طَلَّقَتْ إِذْ لا تُكَيِّفُهَا رُؤْيَتُهُ إِلا كَذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي فَتَاوِيهِ فِيمَا لو عَلَّقَ بِرُؤْيَتِهِ وَجْهَهُ نِهَايَةً وَمُعْنَى. • فُودٌ: (ويلبس شيءٍ إلخ) انظُرْ لِمَ لَمْ يَقْبِذْهُ بِالْمُتَّصِلِ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِرُؤْيَةِ شَيْءٍ إِنْ لَخِ اه رَشِيدِي. • فُودٌ: (سِوَاةِ الزَّائِبِي إلخ) مَحَلُّهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْفَاضِلِ الْمُحْتَسِي الْمُتَقَدِّمَةِ فِي التَّعْلِيقِ أَبَا الْحَلِيفِ فلا أُتْرَ لِفِعْلٍ غَيْرِ الْعَاقِلِ فِيهِ اه سَيِّدٌ عَمَرٌ. • فُودٌ: (العاقل وغيره) هَذَا هُوَ مَحَطُّ التَّشْبِيهِ وَلَوْ زَادَ لَفُظٌ فِي عَقِبِ قَوْلِهِ سِوَاةٍ لَكَانَ وَاضِحًا اه رَشِيدِي عِبَارَةٌ الْكُرْدِي قَوْلُهُ الْعَاقِلُ وَغَيْرُهُ يَتَنَازَعُ فِيهِ الزَّائِبِي وَالْمُرَائِي وَاللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ أَي سِوَاةِ الزَّائِبِي الْعَاقِلُ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا الْبِوَايِي اه. • فُودٌ: (ولو لَمَسَهُ) أي: المَحْلُوفُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الزَّوْجَةُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ زَيْدٌ فِي الْمَتْنِ. • فُودٌ: (حَلَى لَمَسٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ) أي: لَمَسٍ صَدَرَ مِنَ الَّذِي حَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى مَسِّهِ شَخْصًا آخَرَ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ مَنُوطٌ بِالْيَقَاءِ الْبَشَرِيِّينَ مِنْ أَيِّمَا صَدَرَ اه كُرْدِي. • فُودٌ: (من المحلوف عليه) وَهِيَ الزَّوْجَةُ فِي الْمَتْنِ. • فُودٌ: (ويُسْتَرْطُ) إِلَى الْمَتْنِ فِي الْمَعْنَى. • فُودٌ: (مِثْلًا) أي: أَوْ رِجْلَهُ. • فُودٌ: (فَلا جِئَتْ) أي: بِخِلَافِ ما إِذَا رَأَتْ وَجْهَهُ مِنَ الْكُؤُوفِ فَيَتَّبِعِي وَفُوقِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهَا رُؤْيَتُهُ مِ رِسم وَشَوْبَرِي. • فُودٌ: (ولو قال لِعَمِيَاءَ إلخ) وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَتِهَا الْهَلَالَ حُمِلَ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ وَلَوْ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا أَوْ بِتَمَامِ

السؤال عما لو حلق كل بدنه بصورة السن أو الظفر ويحتمل الجئت برؤية، ولمس ما عدا الظفر الأصلي والسن الأصلي من البدن، وإن كان بصورته وفاقاً لما أجاب به م ر.
(فرغ): علق برؤيتها النبي ﷺ وقيد بالتؤم أو أراد ذلك فادعت رؤيته ﷺ قيل قولها؛ لانه لا يعلم إلا منها ووقع الطلاق بخلاف ما لو أراد الرؤية الحقيقية أو أطلق فلا يقع برؤيته في المنام، ولا يقبل دغواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بأن رآته بظلة فإن علق على رؤيته نفسه وأدعاها أو جحد بذلك لاغيره به. • فُودٌ: (غير نحو الشفر) أي: والسُنُّ والظْفَرُ فلا جِئَتْ بِرُؤْيَةِ ذلك. • فُودٌ: (بخلاف ما لو أُخْرِجَ يَدَهُ مِثْلًا من كُؤُوفِ فَرَائِهَا فلا جِئَتْ) أي: بِخِلَافِ رُؤْيَةِ وَجْهِهِ مِنْهَا م ر.

إن رأيت فهو تعليقٌ بمستحيلٍ حملًا لِرأيي على التبادرِ منها (بخلافِ ضربه) فإنه لا يتنازلُ إلا الحي؛ لأنَّ القصدَ منه الإيلاءُ، ومن ثمَّ صحَّحنا هنا اشتراطَ كونه مؤلِّمًا لكن خالفناه في الأيمانِ وضوِّبه الإسنيويُّ إذ المدارُّ على ما في شأنه وسيأتي ثم إنَّ منه ما لو حدَّفها بشيءٍ؛

المددُ أي للشهرِ فتطلقُ بذلك؛ لأنَّ العُرفَ يحتملُ ذلك على العِلْمِ به بخلافِ رُؤيةٍ زَيدٌ مثلاً فقد يكونُ العَرَضُ زَجْرًا عَن رُؤيته وعلى اختيارِ العِلْمِ يُشترطُ الثبوتُ عندَ الحاكمِ أو تصديقُ الزَّوجِ كما قاله ابنُ الصَّبَّاحِ وغيره ولو أُخبره به صبيٌّ أو عبدٌ أو امرأةٌ أو فاسقٌ فصَدَّقَه فالظاهرُ كما قاله الأذرعِيُّ مُواخَذته ولو قال أَرَدتْ بالرؤيةِ المعانيَّةِ صُدِّقَ يمينه نعم إنَّ كانَ التعلُّقُ برؤيةٍ عمياءٍ لم يَصُدِّقْ؛ لأنه خلافُ الظاهرِ لكن يَدِينُ وإذا قِيلنا التفسيرُ في الهلالِ بالمعانيَّةِ ومضى ثلاثُ ليالٍ، ولم يَرِ فيها من أوَّلِ شهرٍ يَسْتَقْبَلُهُ انحلَّتْ يمينه؛ لأنه لا يُسمَّى بعدَ هلالاً أهْ مُغْنِي زادَ النِّهايةُ انا التعلُّقُ برؤيةِ القمرِ مع تفسيره بمعانيته فلا بُدَّ من مُشاهدته بعدَ ثلاثٍ؛ لأنه قَبْلُها لا يُسمَّى قَمَرًا كذا أفْتَى به الوالدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(فَرَعُ): لو عَلِقَ برؤيتها النبيَّ ﷺ وَقَيْدَ بالتَّوْمِ أو أَرَادَ ذلك فَادَعَتْ رُؤيته ﷺ في المنامِ طَلَّقَتْ فإن نازَعها فيها صُدِّقَتْ يمينها إذ لا يَطْلُعُ عليه إلا منها بخلافِ ما لو أَرَادَ الرُّؤيةَ الحَقِيقَةَ أو أَطْلَقَ فلا يَقَعُ برؤيته في المنامِ اه زادَ سم، ولا يَقْبَلُ دَعْوَاهَا رُؤيته عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ حَقِيقَةً بأنَّ رَأته يَقْطَعُ فإن عَلِقَ على رُؤيةٍ نَفْسِهِ وأَدَعَاها أو خِذَ بذلك لا عِترافه به اه، وقوله: المَحْشَى، ولا يَقْبَلُ دَعْوَاهَا رُؤيته الخ مَحَلٌ تَوَقَّفَ؛ لأنه مُمَكِّنٌ بل واقِعٌ على سَبِيلِ خَرْقِ العَادَةِ وأيضًا قوله فإن عَلِقَ الخ يَقْتَضِيهِ اللُّهُمَّ إلا أن يُقالَ لَيْسَ عَدَمُ تَصْدِيقِهَا لَيْسَ لِعَدَمِ امْتِكانِهِ بل لِئِنَّرْتَهُ بخلافِ رُؤيةِ التَّوْمِ اه سَيِّدُ عَمَرَ. ة فَوَدُ: (إن رأيت فهو الخ) مَحَلُّه إذا عَلِقَ بغيرِ رُؤيةِ الهلالِ والقَمَرِ كما مرَّ اه رَشِيدِي. ة فَوَدُ: (تعلُّقٌ بِمُسْتَحِيلٍ) أي: فلا تَطْلُقْ؛ لأنَّ التعلُّقَ بِالمُسْتَحِيلِ في الإثباتِ يَقْتَضِي عَدَمَ الوُقُوعِ بِخلافِهِ في التَّحْيِ اه ع ش. ة فَوَدُ: (فإنه) إلى قوله لكن خالفناه في المُغْنِي. ة فَوَدُ: (لا يتناولُ إلا الحي) أي: ولو نَبِيًّا وشَهِيدًا اه ع ش.

ة فَوَدُ: (اشترطَ كونه مؤلِّمًا) أي: ولو مع حائِلٍ بخلافِ ما إذا لم يُؤلِّمه أو عَضَّتْه أو قَطَعَتْ شَعْرَهُ أو نَحَوَّ ذلك فإنه لا يُسمَّى ضَرْبًا أه مُغْنِي. ة فَوَدُ: (لكن خالفناه في الأيمانِ) وجمع الوالدِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَتَّهِمَا بِحَمْلِ الأوَّلِ على اشتراطِهِ بالقوَّةِ والثَّانِي على نَفْيِ ذلك بِالْفِعْلِ اه نِهايةٌ عِبارةٌ المُغْنِي فإن قِيلَ قد صَرَّحوا في الأيمانِ بِعَدَمِ اشتراطِ الإيلاءِ فَكانَ يَتَّبِعِي أنْ يَكُونَ هُنَا كَذَلِكَ أُجِيبُ بأنَّ الأيمانَ مَبْنَاهَا على العُرفِ وَيُقَالُ في العُرفِ ضَرْبَهُ، ولم يُؤلِّمه اه. ة فَوَدُ: (وسَيأتي ثم) أي: في الأيمانِ أنَّ منه أي

ة فَوَدُ: (لكن خالفناه في الأيمانِ) قد يُجَمَعُ بِحَمْلِ ما هُنَا على الإيلاءِ بالقوَّةِ والمُنْفِي ثمَّ على ما بِالْفِعْلِ. (فَرَعُ): قال في الرُّوضِ قال إنَّ خالفتُ امرِي فَانَّتِ طالِقٌ فَخالفتُ نَهْيَهُ لم تَطْلُقْ بِخلافِ عَكْسِهِ. اه. قال شَيْخُنَا الشَّهابُ الرَّمْلِيُّ، وإنَّما لم يَجْعَلُوا مُخالفةَ نَهْيِهِ مُخالفةً لِأمرِهِ بِخلافِ عَكْسِهِ؛ لأنَّ المَطْلُوبَ بِالأمرِ الإِبْقاغُ وبِمُخالفتِها نَهْيَهُ حَصَلَ الإِبْقاغُ لا تَرَكَهُ والمَطْلُوبُ بِالنَّهْيِ الكُفُّ أي الإِنْهَاءُ وبِمُخالفتِها لِأمرِهِ لم تَنكُفْ، ولم تَنْتَ لِإِنْبائِها بِضِدِّ مَطْلُوبِهِ والعُرفُ شَهِدَ لِذلك اه شَرْحُ م ر ولو قال إنَّ خَرَجَتْ

فأصابها ولو عَلَّقَ بتقبيل زوجته اخْتَصَرَ بالحية بخلاف أمه؛ لأنَّ القصدَ ثَمَّ الشَّهْوَةَ وهنا الكرامة. (ولو خاطبته بمكروه كما سفيه أو يا غسيس) أو يا حُفْرَةَ (لقال إن كُنْتَ كذا فأنت طالق إن أرادَ مكافأته بإسماع ما تكروه) من الطَّلَاقِ لِكُونِهَا أَغَاظُهُ بِالشَّمِّ (طَلَّقْتَ) حالاً (وإن لم يكن سفةً)، ولا حِسَةً، ولا حُفْرَةَ إذ المعنى إذا كُنْتَ كذلك في زَعَمِكَ فأنت طالق (أو أرادَ (التعليقَ اعْتَبَرْتَ الصِّفَةَ) كسائرِ التعليقات (وكذا إن لم يقصدْ) مُكَافَأَةً، ولا تعليقاً (في الأصح) مُراعاةً لِقَضِيَّةِ لَفْظِهِ إذ المزعومُ في التعليقات الوَضْعُ اللَّغَوِيُّ لا العُرفُ إلا إذا قَوِيَ واطْرَدَ لِمَا

الضَّرْبِ . هـ فُودَ : (بخلاف أمه) أي فيما إذا عَلَّقَ بتقبيلها فلا يَخْتَصِرُ بها حَيْثُ اه رَشِيدِي عبارة ع ش فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ حَيْثُ وَمَيْتَهُ اه . هـ فُودَ : (أو يا حُفْرَةَ) إلى قوله : (ولو حَذَفَ) في التَّهْيِئَةِ . هـ فُودَ : (كسائرِ التَّعْلِيقاتِ) إلى قوله : (لِمَا يَأْتِي) في المَعْنَى . هـ فُودَ : (إذ المزعومُ في التَّعْلِيقاتِ إلخ) وَمَحَلُّ العَمَلِ بِهَما حَيْثُ لَمْ

إلى غير الحَمَامِ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ ثُمَّ عَدَلَتْ لِغَيْرِهِ لَمْ تَطْلُقْ أَوْ لَهَما طَلَّقَتْ كما في الرُّوضَةِ هُنَا وقال في المَهَمَاتِ المَعْرُوفِ المَنْصُوصِ خِلَافَهُ وقال في الرُّوضَةِ في الأيمانِ الصَّوابِ الجُزْمُ بِهِ وقال شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ إنَّ عبارة الرُّوضَةِ إن خَرَجْتَ لِغَيْرِ عِيادَةِ اه فالأصحُّ وَقُوعُ الطَّلَاقِ هُنَا وَعَدَمُ الجِنْسِ فِي تلكِ والفِرْقُ يَتَيْنِهُمَا أَنَّ إلى فِي مَسْأَلَتِنَا لِانْتِهَاءِ الغايَةِ الكافيةِ أي إن انْتَهَى خُرُوجُكَ لِغَيْرِ الحَمَامِ فَأَنْتِ طالِقٌ، وقد انْتَهَى لِغَيْرِها وَاللَّامُ فِي تلكِ لِلتَّعْلِيلِ أي إن كانَ خُرُوجُكَ لِأَجْلِ غَيْرِ العِيادَةِ فَأَنْتِ طالِقٌ وَخُرُوجُها لِأَجْلِها مَعَ لَيْسَ خُرُوجًا لِغَيْرِ العِيادَةِ اه وفي حاشيةِ أُخْرَى بِخَطِّ المُحَسِّي حَذَفْتُها لِتَكَرُّرِها مَعَ هذه لِأَجْلِ العِيادَةِ فَلْيُحَرِّزْ شَرْحُ م ر قال فِي الرُّوضِ أَوْ حَلَفَ إن لَمْ يُشْفِعْها جِماهاً أي فَهِيَ طالِقٌ فَلْيَطَّأها حَتَّى تَنْزِلَ أَوْ بَانَ تَغَيُّرُها أَوْ تَسَكَّنَ لَدُنْها أي شَهَوْتُها وَكانَتْ هِيَ لا تَنْزِلُ كما قَيَّدَ بِهِ الأضَلُّ فإن لَمْ تَشْتَهَ فَتَعْلِقُ بِمُحَالٍ . اه وقوله : فَتَعْلِقُ بِمُحَالٍ قال فِي شَرْحِهِ فلا تَطْلُقِي . اه وَكَتَبَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ فَتَطْلُقِي . اه وما كَتَبَهُ شَيْخُنَا هو المَوافِقُ لِقاعِدَةِ التَّعْلِيْقِ بِالمُحَالِ فِي التَّغْيِ مِنْ الوُقُوعِ فِي الحالِ كما فِي إن لَمْ تَضْمَدِي السَّماءَ فَأَنْتِ طالِقٌ بِخِلَافِ ما قاله الشَّارِحُ فَإِنَّهُ مُخالِفٌ لِذلكِ لَكِنْ يَتَّبِعِي أَنَّ لا يَشْمَلُ مَنْ لَمْ تَشْتَهَ لِصِغَرِهِ، وإلا لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّعْلِيْقِ بِالمُحَالِ بل إذا بَلَغَتْ وَأشْبَعَتْ بَرٌّ وَيُصَوِّرُ ذلكِ فِي الصَّغِيرَةِ بما لو قَيَّدَ بِمُدَّةٍ لا تَبْلُغُ فِيها كَهَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَفِي الرُّوضِ أَيْضاً وَلَوْ حَلَفَ إن بَقِيَ لَكَ هُنَا مَتاعٌ، وَلَمْ أَكْبِرْهُ عَلى رَأْيِكَ فَأَنْتِ طالِقٌ قَبْضِي هاؤُنْ قَبِيلَ لا تَطْلُقِي وَقِيلَ تَطْلُقِي عِنْدَ المَوْتِ . اه . وَالْمُعْتَمَدُ كما قاله شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرِّمْلِيُّ أَنَّهُا تَطْلُقُ فِي الحالِ كما هو القاعِدَةُ فِي التَّعْلِيْقِ بِالمُحَالِ فِي التَّغْيِ، وَهَذَا مَوافِقٌ لِما نَقَلَهُ فِي شَرْحِهِ عَنِ الإسْنَوِيِّ، وَإِنْ نازَعَهُ بما لا يَضُرُّنا فِي هذا الحُكْمِ بَعْدَ تَسْلِيحِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ . وَفِي فتاوى السُّيُوطِيِّ مَسْأَلَةُ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِشَخْصٍ فَطالِبُهُ فَحَلَفَ المَذْبُوبُ بِالطَّلَاقِ مَتى ما أَخَذَتْ يَمِي هَذَا المَبْلَغُ فِي هذا اليَوْمِ ما اسْكُنُ فِي هذه الحارَةِ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَوَّضَ فِي المَبْلَغِ المَذْكُورِ قُماشاً وَانْتَقَلَ مِنْ وَفِيهِ فَهَلْ إذا عادَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أم لا الجوابُ هُنَا أَمْرانِ يَتَكَلَّمُ فِيهِما الأَوَّلُ كَوْنُهُ تَعَوَّضَ بِالمَبْلَغِ قُماشاً وَالحِلْفُ عَلى أَخْذِ هَذَا المَبْلَغِ فالإشارةُ إلى المَبْلَغِ المُدْعَى بِهِ الثَّابِتُ فِي الدَّيْنِ، وَهُوَ نَقْدٌ وَالْمَأخُودُ غَيْرُ المُشارِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقَعْ أَخْذُ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ فلا يَقَعُ الطَّلَاقُ إلا أَنْ يُرِيدَ بِالْأَخْذِ مُطْلَقاً

يأتي في الأيمان وكان بعضهم أخذ من هذا أن التعليق بفسل الثياب لا يحصل البر فيه إلا بفسلها بمد استحقاقها الفسل من الوسخ أي؛ لأنه العرف في ذلك كالوسخ التجاسة كما هو ظاهر وتردد أبو زُرعة في التعليق بأن بنته لا تحببه فجاءت ليابه فلم تجتمع به ثم مال إلى عدم الجنث حيث لا نية؛ لأنها لم تجيء بالفعل إلا ليابه ومحبتها ليابه بالقصد لا يؤثرو. قال والورع الجنث؛ لأنه قد يقال جاءه، ولم يجتمع به قال ومدلول لا يحصل عنده لفة عملة بحضوره وغرظاً أن يكون أجيراً له فإن أراد أحدهما فواضح، والا بنى على أن المغلب اللعة أو العرف عند تعارضيهما والأكثرون يغلبون اللعة واشتهر تغليب العرف في الأيمان، ولا يخفى الورع انتهى ويتجه أخذاً مبنيًا قرزته من تغليب العرف إذا قوي وأطرده تغليبه هنا لأطراده قالوا والخيطة اسم لمجموع غرز الإبرة وجذبها بمحل واحد فلو جذبها ثم غرزها في محل آخر لم يكن خيطة ورجح في إن نزلت عن خصانية ولدي نزلوا شرعياً أنه لا جنث مطلقاً؛ لأنه

يعارضهما وضع شرعي، وإلا قدم فلو حلف لا يصلي لم يحنث بالدعاء، وإن كان معناها لفة؛ لأنها موضوعة شرعاً للهيئة المخصوصة اهرع ش وسبأتي في الشارح قِيل قول المتن والسف ما يوافق.
 • فود: (من هذا) أي: من قوله إلا إذا قوي الخ. • فود: (إن التعليق بفسل الثياب الخ) أي: نفيًا بقرينة ما بعده. • فود: (بغذ استحقاقها الفسل) أي: في عرف الحالف اهرع ش. • فود: (ثم مال إلى عدم الجنث الخ) وهو المتمد ومثل ذلك ما وقع السؤال عنه من أن شخصًا تشاجر مع زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث أنها لا تنحب إلى أهلها إلا إن جاءها بأحدهم فتوجه إلى أهلها وأتى بالذيتها بناء على أنها قاهدة في منزله قرأها في الطريق وزدها إلى منزله؛ لأنها لم تصل إلى أهلها ومثل زدها إلى منزله ما لو ذعت إلى أهلها مع والذيتها بأمره أو بدونه اهرع ش. • فود: (أن يكون أجيراً له) الأقرب ولو بمجرّد التوافق على نحو كونه يعثر عنه من غير استخبار صحيح؛ لأنه العرف العام المطرد بينهم بخلاف ما لو حلف لا أوجز أو لا أبيع حيث لا يحنث بالفاسد منهما؛ لأن مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعاً وما هنا ليس له مدلول شرعي فحمل على التعارف اهرع ش. • فود: (تغليبه هنا الخ) أي: فلا يحنث إلا إذا عمل أجيراً عنده اهرع ش. • فود: (فلو جذبها الخ) أي: بغذ غرزها. • فود: (مطلقاً) أي: سواء نزلت عنها أم لا. • فود: (لا بنزولها) عطف على قوله بإعراضها فالحاصل أن النزول الشرعي لا يتصور غاية ما فيه أنه بإعراضها يستحقها هو شرعاً لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حنثها حتى لو عادت أخذته قهراً اهرشيدي. • فود: (كذلك) لا يحنث مطلقاً. • فود: (وإن لم يذكره) أي: قيد الشرعي.
 • فود: (نزولاً) مفعول ثانٍ لتسمية. • فود: (أنه لا يحنث الخ) بدل من كلامهم، وقوله: (تقديم الشرعي) خبرٌ وظاهر الخ. • فود: (مطلقاً) أي: وجد التقييد بالشرعي أو لا.

الإستيفاء قَبْعٌ حَيْثُ عَمَلًا بَيْنَهُ الثَّانِي الْعَوْدُ بَعْدَ الثَّلَاةِ فَإِنَّ لِمَ يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَهِيَ صَوْرَةُ الْإِطْلَاقِ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ وَقَعَ، وَهِيَ صَوْرَةُ قَضِيٍّ مُطْلَقِ الْإِسْتِيفَاءِ فَالْحَلْفُ قَدْ وَقَعَ عَلَى السُّكْنَى مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ قَبِيحٌ بِالسُّكْنَى فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ. اهـ.

بإعراضها وإسقاطها لحقها يستحقها شرعاً لا بزولها مع أن حقها لا يسقط بذلك إذ لها العود لأخذها قهراً عليه ولو حذف قوله نزولاً شرعياً فهل هو كذلك نظراً للوضع الشرعي، وإن لم يذكره أو يُنظر إلى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها نزلت به نزولاً للنظر فيه مجالاً، وكذا حيث تنافى الوضع الشرعي وغيره وظاهر كلامهم أنه لا يحثُ بفايدٍ نحو صلاة تقديم الشرعي مطلقاً فمحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي إنما هو فيما ليس للشارع فيه عرف (والسفه مناب إطلاق التصريف)، وهو ما يوجب الحجز مما مر في بابه ونازع فيه الأذرعِي بأن العرف عمٌّ بأنه بذاعة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما إن دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاعة فقالت له يا سفيه مشيرةً لما صدر منه. (والخمس قبل من باع دينه بدنياه) بأن تركه باستغاله بها (ويُشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلاً؛ لأن ذلك قضية بدنياه).

• فود: (إنما هو إلخ) وفي جمع الجوامع ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب أي بكسر الطاء ففي الشرع الشرعي؛ لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي اهـ ولا ينافي ما ذكر سم على حَج انتهى ع ش .

• فويل (سني): (والسفه) أي: المعلن به الطلاق اهـ معني . • فود: (ونازع فيه الأذرعِي إلخ) قضية قوله السابق أيًا فمحل الخلاف إلخ عدم توجه هذا النزاع اهـ سم، وقد يقال ما تقدم مخصوص بما إذا لم توجد قرينة صارفة عن المعنى الشرعي نظير ما مر في صرائح الطلاق . • فود: (ونطقه إلخ) عطف تفسير اهـ كزدي . • فود: (إن دلت القرينة عليه) المتجه اختيار القرينة اهـ سم وعبارة المعني والنهاية والمتجه أن السفية يرجع فيه إلى ما قال المصنف لا إلى ما قاله الأذرعِي إلا إن ادّعاء وكان هناك قرينة، وأما العامي فيرجع فيه إلى ما ادّعاء، وإن لم يوجد قرينة اهـ .

• فويل (سني): (قيل) أي: قال العبادي بِنهاية ومعني .

• فويل (سني): (من باع دينه بدنياه) أخرج من ترك دينه، ولم يشتغل بدنياه فقضيته أنه ليس خسيًا على هذا اهـ سم .

• فويل (سني): (ويُشبه أن يقال إلخ) قال الزاعمي تفقها من نفسه نظرًا للعرف بِنهاية ومعني وعليه لا يتوقف الجسة على فعل حرام، ولا على ترك واجب ع ش .

• فويل (سني): (بخلاً) أي: بما يليق به بِنهاية ومعني . • فود: (لأن ذلك إلخ) علة لقول المتني ويُشبه

• فود: (تقديم الشرعي مطلقاً فمحل الخلاف إلخ) في جمع الجوامع ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب أي بكسر الطاء ففي الشرع الشرعي؛ لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي . اهـ . ولا ينافي ما ذكر . • فود: (ونازع فيه الأذرعِي إلخ) قضية قوله السابق أيًا فمحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي إلخ عدم توجه هذا النزاع . • فود: (إن دلت القرينة عليه) المتجه اختيار القرينة .

• فود في (سني): (من باع دينه بدنياه) أخرج من ترك دينه، ولم يشتغل بدنياه فقضيته أنه ليس خسيًا على

الزَّوْجِ لَا زُهْدًا أَوْ تَوَاضُعًا أَوْ طَوْحًا لِلتَّكْلِيفِ وَأَحْسَنُ الْأَجْسَاءِ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ وَالْحَفْرَةُ

الخ . ٥ . فُودُ : (لَا زُهْدًا) إِلَى قَوْلِهِ : (وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الرِّوَضِ) فِي النَّهَائِيَةِ . ٥ . فُودُ : (لَا زُهْدًا) الْخ (مُخْتَرَزُ قَوْلِ
الْمَتْنِ بُخْلًا . ٥ . فُودُ : (وَأَحْسَنُ الْأَجْسَاءِ الْخ) هَلْ هُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْخَسِيْسِ أَوْ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَطْ
وَحَيْثُذُ فَمَا مَعْنَاهُ عَلَى الثَّانِي ، وَقَوْلُهُ : مَنْ بَاعَ دِينَهُ الْخ أَخْرَجَ بِهِ مَنْ لَمْ يَبِيعْ بِأَنْ تَرَكَ دِينَهُ ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ
بِدُنْيَا غَيْرِهِ فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا حِنْثَ بِذَلِكَ فِي التَّغْلِيْقِ بِأَحْسَنِ الْأَجْسَاءِ ، وَلَا خَفَاءَ عَلَى عَاقِلٍ أَنْ مَنْ تَرَكَ دِينَهُ
لِدُنْيَا غَيْرِهِ أَقْبَحُ مِنْ تَرَكَهَ لَا لِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ اِزْتَكَبَ فَيَحْيِنُ تَرَكَ دِينَهُ وَالِاشْتِغَالَ بِدُنْيَا غَيْرِهِ وَعَكْسُ بَعْضِهِمْ
ذَلِكَ عَجِيبٌ فَلْيَتَأَمَّلْ هـ سَم ، وَقَوْلُهُ : هَلْ هُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْخ أَقُولُ صَنِيعَ النَّهَائِيَةِ وَالْمَعْنَى حَيْثُ نَسَبَاهُ
إِلَى صَاحِبِ الْقَبِيلِ أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَطْ . ٥ . فُودُ : (وَالْحَفْرَةُ الْخ) وَالْقَوَادِ مِنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ
جَمْعًا حَرَامًا ، وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ أَهْلِهَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَكَذَا مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُرُودِ وَالْقَرَطْبَانَ مَنْ يَسْكُتُ
عَنِ الزَّانِي بِأَمْرَانِهِ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَحَارِمُهُ وَنَحْوُهُنَّ وَالذَّيْوُثُ مَنْ لَا يُنْتَعُ الدَّخَائِلَ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنَ الدُّخُولِ
وَمَحَارِمُهُ وَإِمَاؤُهُ كَالزَّوْجَةِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَقَلِيلُ الْحَمِيَّةِ مَنْ لَا يَبْغَاؤُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَحَارِمِهِ وَنَحْوِهِنَّ
وَالْقَلَّاشُ الذَّوَّاقُ لِلطَّعَامِ كَأَنْ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ الشَّرَاءَ ، وَلَا يُرِيدُ الْقَعْبَةَ هِيَ الْبَغْيُ ، وَمَنْ قَبِلَ لَهُ بِأَزْوَاجِ
الْقَعْبَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتِي كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ طَلَّقَتْ إِنْ قَصَدَ التَّخْلَصَ مِنْ عَارِهَا كَمَا لَوْ قَصَدَ الْمُكَافَاةَ ،
وَالْأَغْتَبَرَتْ الصَّفَةَ وَالْجَهْدُورِي مَنْ قَامَ بِهِ الذُّلُّ وَالْخَسَامَةُ وَقِيلَ مَنْ قَامَ بِهِ صُفْرَةُ الْوَجْهِ فَعَلَى الْأَوَّلِ
لَوْ عَلَتْ مُسْلِمٌ طَلَاقَهُ لَمْ يَقَعْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهَا فَإِنْ قَصَدَ الْمُكَافَاةَ بِهَا طَلَّقَتْ حَالًا وَالْكَوَسُجُ مَنْ قَلَّ
شَعْرُهُ وَجُوهُهُ وَعَدِمَ شَعْرُهُ عَارِضِيَّةً وَالْأَحْمَقُ مَنْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِقُبْحِهِ وَالْفَوْغَاءُ مَنْ
يُخَالِطُ الْأَرَادِلَ وَيُخَاصِمُ النَّاسَ بِلَا حَاجَةٍ وَالسَّفَلَةُ مَنْ يُعْتَادُ كُنْيَةَ الْأَقْعَالِ لَا نَابِرًا فَإِنْ وَصَفَتْ زَوْجَهَا
بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ فَآتَيْتِ طَالِقٌ فَإِنْ قَصَدَ مُكَافَاةَهَا طَلَّقَتْ حَالًا ، وَالْأَغْتَبَرُ وَجُودُ
الصَّفَةِ لَوْ قَالَتْ لَهُ كَمْ تَحْرُكُ لِحْيَتِكَ فَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَهَا كَثِيرًا فَقَالَ إِنْ كُنْتُ رَأَيْتَ مِثْلَهَا كَثِيرًا فَآتَيْتِ طَالِقٌ
فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ كِنَايَةٌ عَنِ الرَّجُولِيَّةِ وَالْفَتَوَةَ أَوْ نَحْوَهَا فَإِنْ قَصَدَ بِهَا الْمُنَاطَبَةَ وَالْمُكَافَاةَ
طَلَّقَتْ ، وَالْأَغْتَبَرَتْ وَجُودُ الصَّفَةِ لَوْ قَالَتْ لَهُ أَنَا اسْتَنْكِفُ مِنْكَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ تَسْتَنْكِفُ مِنِّي فَهِيَ
طَالِقٌ فَظَاهِرُهُ الْمُكَافَاةُ فَتَطْلُقُ حَالًا إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّغْلِيْقَ لَوْ قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا الْمُسْلِمِ أَنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَقَالَ لَهَا إِنْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَآتَيْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ظَاهِرًا فَإِنْ ارْتَدَّ وَمَاتَ مُرْتَدًّا بَانَ
وُقُوعُ الطَّلَاقِ فَإِنْ قَالَتْ ذَلِكَ لِرِزْوَجِهَا الْكَافِرِ فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ طَلَّقَتْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ظَاهِرًا فَإِنْ أَسْلَمَ
بَانَ عَدِيمُ الطَّلَاقِ فَإِنْ قَصَدَ الزَّوْجَ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمُكَافَاةَ طَلَّقَتْ حَالًا لَوْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ إِنْ فَعَلْتَ مَعْصِيَةَ

هذا . ٥ . فُودُ : (وَأَحْسَنُ الْأَجْسَاءِ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ) هَلْ هُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْخَسِيْسِ أَوْ عَلَى
الْأَوَّلِ فَقَطْ وَحَيْثُذُ فَمَا مَعْنَاهُ عَلَى الثَّانِي . ٥ . فُودُ : (مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ) أَخْرَجَ مَنْ لَمْ يَبِيعْ بِأَنْ تَرَكَ دِينَهُ ،
وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِدُنْيَا غَيْرِهِ فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا حِنْثَ بِذَلِكَ فِي التَّغْلِيْقِ بِأَحْسَنِ الْأَجْسَاءِ ، وَلَا خَفَاءَ عَلَى عَاقِلٍ أَنْ
مَنْ تَرَكَ دِينَهُ لِدُنْيَا غَيْرِهِ أَقْبَحُ حَالًا مِنْ تَرَكَهَ لَا لِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ اِزْتَكَبَ فَيَحْيِنُ تَرَكَ دِينَهُ وَالِاشْتِغَالَ بِدُنْيَا
غَيْرِهِ وَعَكْسُ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ عَجِيبٌ فَلْيَتَأَمَّلْ .

عَرُوفًا ذَاتًا ضَمِيلَ الشَّكْلِ فَاجْتَسَ القِصْرَ وَوَضَعَا الفَقِيرَ الغَائِيقُ ذَكَرَهُ أَبُو رُزْعَةَ ثُمَّ قَالَ وَتَبَلَّغَنِي أَنْ
النِّسَاءَ لَا يُرَدُّنَ بِهِ إِلَّا قَلِيلَ التَّفَقُّةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمُرُوفِهِنَّ تَقْدِيمًا لِلْعُرُوفِ العَامِّ عَلَيْهِ، وَفِي أَسْئَلِ
الرَّوْضَةِ عَنِ التَّمَتَّةِ وَالبَخِيلِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَلَا يُقْرِي الضَّيْفَ، وَفِيهِ قَضِيَّةٌ أَنَّهُ
لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ بِبَخِيلًا وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ العُرُوفَ يَقْتَضِي الثَّانِي فَقَطْ وَيُرَدُّ بِمَنْعِ ذَلِكَ
وَقَضِيَّةٌ كَلَامِ الرُّوْضِ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا بِبَخِيلٍ قَالَ شَيْخُنَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَنْتَهَى قِيلَ وَالكَلَامُ فِي غَيْرِ
عُرُوفِ الشَّرْعِ أَمَّا فِيهِ فَهُوَ مَنْ يَمْنَعُ مَا لَا لَزِمَهُ بِذَلِكَ أَنْتَهَى، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ بَلْ لَا يَصُحُّ؛ لِأَنَّ
صَرِيحَ كَلَامِهِمْ أَنَّ مَنْ يُؤَدِّي ذَنْبَكَ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ ذَنْبَ لَزِمَهُ فَوْزًا لَا يُسَمَّى بِبَخِيلًا

فَأَتَتْ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ بِتَرْكِ الطَّاعَةِ كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَلَيْسَ بِفِعْلٍ وَلَوْ وَطِنَ زَوْجَتَهُ طَانًا أَنَّهُ امْتَنَعَ
فَقَالَ إِنَّ لَمْ تَكُونِي أَخْلَى مِنْ زَوْجَتِي فَهِيَ طَالِقٌ طَلَّقْتَ لِوُجُودِ الصَّفَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الحُرَّةُ فَلَا تَكُونُ أَخْلَى
مِنْ نَفْسِهَا كَمَا مَالَ إِلَى ذَلِكَ الإِسْنَوِيُّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَلَوْ قَالَ إِنَّ وَطِنْتَ امْتَنَعَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَأَتَتْ طَالِقٌ
فَقَالَتْ لَهُ طَاهَا فِي عَيْنِهَا فَلَيْسَ بِإِذْنٍ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ الحَالُ عَلَى الإِذْنِ فِي الوَطْنِ كَانَ إِذْنًا وَقَوْلُهَا فِي عَيْنِهَا
يَكُونُ تَوْسِيْعًا لَهُ فِي الإِذْنِ لَا تَخْصِيصًا قَالَهُ الأَدْرَعِيُّ اهْ مُعْنِي زَادَ النِّهَائَةَ وَلَوْ قَالَ إِنَّ دَخَلْتُ البَيْتَ
وَوَجَدْتُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ مِتَاعِكَ، وَلَمْ أَكْسِرْهُ عَلَى رَأْسِكَ فَأَتَتْ طَالِقٌ فَوَجَدَتْ فِي البَيْتِ هَاؤُنَا طَلَّقْتَ حَالًا
كَمَا أَقْبَى بِهِ الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى اهْ عِبَارَةٌ سَمِ وَالمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ إِنَّهَا تَطْلُقُ فِي
الحَالِ كَمَا هُوَ القَاعِيَةُ فِي التَّغْلِيْقِ بِالمُحَالِ فِي التَّقْيِ اهْ أَي خِلَافًا لِلْمُعْنِي حَيْثُ قَالَ لَمْ تَطْلُقْ كَمَا جَزَمَ بِهِ
الخَوَارِزْمِيُّ وَرَجَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ لِإِسْتِحَالَةِ اهْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ مَنْ لَا يَمْنَعُ الدَّخِيلَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَي وَلَوْ لِغَيْرِ
الزَّوْنِ، وَمِنَ الخِدَامِ، وَقَوْلُهُ: مِنْ الدُّخُولِ أَي عَلَى وَجْهِ يُشِيرُ بِعَدَمِ المُرُوءَةِ مِنَ الزَّوْجِ أَمَّا مَا جَرَتْ العَادَةُ
بِهِ مِنْ دُخُولِ الخَادِمِ أَوْ نَحْوِهِ لِأَخْذِ مَضْلَحَةٍ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةِ لِلْمَرْأَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُقْتَضِيًا لِتَسْمِيَةِ
الزَّوْجِ بِمَا ذَكَرَ، وَقَوْلُهُ: وَإِلَّا اغْتَبِرْتَ الصَّفَةَ وَهَلْ يَكْفِي فِيهَا الشُّبُوحُ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعِ كَالزَّوْنِ أَوْ يَكْفِي
اثنانِ فِيهِ نَظَرٌ وَالأَقْرَبُ الآخِرُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَبْتَدَأُ بِرَجُلَيْنِ اه. ة فُود: (ذَاتَا ضَمِيلَ الشَّكْلِ فَاجْتَسَ القِصْرَ
إِلْح) فَإِنَّ عَيْنَ أَحَدِهِمَا فِي يَمِينِهِ كَأَنَّ قَالَ فَلَانِ حُقْرَةً ذَاتَا أَوْ صِفَةً عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَيْثُ إِنَّ كَانَ حُقْرَةً
بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ لِيَصْدِقَ الحُقْرَةَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا فَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ أَحَدَهُمَا وَعَيْنَهُ فَيَتَّبِعِي قَبُولُهُ مِنْ اه ع ش.

ة فُود: (ضَمِيلَ الشَّكْلِ) يُقَالُ رَجُلٌ ضَمِيلٌ أَي صَغِيرُ الجِسْمِ اه قَامُوس. ة فُود: (وَوَضَعَا) الظَّاهِرُ
وَوَضَعَا حَتَّى يُقَالَ بَلْ قَوْلُهُ ذَاتَا وَيَتَّظَمُ الكَلَامُ، وَأَمَّا سُكُونُهُ عَنِ مَعْنَاهِ اللُّغَوِيِّ فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ إِمَّا
لِوُضُوحِهِ أَوْ لِلْحَوَالَةِ عَلَى اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ عَلَيْهِ مَطْلَبَةٌ مَعْرُوفَةٌ اه سَيِّدُ عَمْرٍ. ة فُود: (وَلَا هِبْرَةَ بِمُرُوفِهِنَّ)
مُعْتَمَدٌ اه ع ش. ة فُود: (وَلَا يُقْرِي الضَّيْفَ) بِفَتْحِ البَاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ بِالصَّبِيفِ هُنَا خُصُوصَ
القَائِمِ مِنَ السَّفَرِ بَلْ مَنْ يَطْرُقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَرَتْ العَادَةُ بِإِكْرَامِهِ اه ع ش. ة فُود: (الثَّانِي فَقَطْ) أَي: مَنْ لَا
يُقْرِي الضَّيْفَ. ة فُود: (أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا) أَي: مِمَّنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ وَمَنْ لَا يُقْرِي الضَّيْفَ. ة فُود: (قَالَ شَيْخُنَا
إِلْح) اعْتَمَدَهُ المُعْنِي أَيْضًا. ة فُود: (وَالكَلَامُ فِي غَيْرِ عُرُوفِ الشَّرْعِ) جَزَمَ بِهِ النِّهَائَةُ. ة فُود: (لَزِمَهُ بِذَلِكَ)
أَي قِيدَ خُلِّ الدِّينُ اه ع ش. ة فُود: (ذَيْنِكَ) أَي الزَّكَاةَ وَالصِّيَانَةَ. ة فُود: (فَوْزًا) الظَّاهِرُ أَنَّهُ قِيدٌ لِلزُّومِ لَا

وإنَّ ضَبَطَهُ بِمَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْفُوعِ الْعَامِّ لِإِدْمِمْ وَجُودِ ضَابِطٍ لَهُ لُغَةً، وَلَا شَرْعًا، وَهُوَ وَاضِحٌ.

(فروع): أَكْثَرُهَا لَا تَقْلَ فِيهِ بَعِينَةٌ، وَإِنَّمَا حَكَمَهُ مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَّقَ بِبَيْتِهِ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ بِلَا نَفْقَةٍ، وَلَا مُنْفِقٍ اخْتِيَجَ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ جَمِيعِهِ إِلَى بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِهِ حَتَّى تَرَكَهَا بِلَا نَفْقَةٍ، وَلَا مُنْفِقٍ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ يُحِيطُ بِهِ الْعَلْمُ كَالشَّهَادَةِ بِالْإِعْسَارِ وَأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَبِأَنَّهُ لَا وَاثَرَ لَهُ وَلَوْ قَالَ لَا أَكَلِمَ زَيْدًا، وَلَا عَمْرًا فَكَلِمَتُهُمَا وَلَوْ مُتَّفَقِينَ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلْقَانِ كَمَا فِي الْإِيمَانِ لَا عَادَةَ لَا خِلَافًا لِمَا فِي الْخَادِمِ مِنْ أَنَّهُ يَمَيَّنُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ مُفْرُوعٌ عَلَى ضَعِيفٍ كَمَا يَأْتِي ثُمَّ وَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، وَإِنْ فَعَلْتَ كَذَا بِمَحَلِّ كَذَا، وَإِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَا مَرَّاتِي طَالِقٌ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ فِي رُجُوعِ قَيْدِ الْوَسْطِ إِلَى مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ تَرُدُّ وَالْمَرْجُوحُ كَمَا مَرَّ فِي الْوَقْفِ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اشْتِرَاكُ الْمُتَعَاظِفَاتِ فِي الْمُتَعَلِّقَاتِ وَلِأَنَّهَا مُتَأَخَّرَةٌ عَنِ الْأَوَّلِ وَمُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الثَّانِي وَهِيَ يَرْجَعَانِ لِلْكَلِّ

لِلْأَدَاءِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ ضَبَطَهُ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ صَرِيحَ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (بِمَا مَرَّ) أَي عَنِ التَّيَمُّنِ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَي: تَرَكَهَا كَذَلِكَ. • فَوَدَّ: (لَوْ قَالَ لَا أَكَلِمَ زَيْدًا الْإِنْفِ).

(فروع): لَوْ عَلَّقَ بِتَكْلِيمِهَا زَيْدًا فَكَلَّمْتَهُ، وَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ سَكْرَانٌ سَكْرًا يَسْمَعُ مَعَهُ وَيَتَكَلَّمُ، وَكَذَا إِنْ كَلَّمْتَهُ، وَهِيَ سَكْرَى لَا السُّكْرَ الطَّائِفَ طَلَّقَتْ لِوُجُودِ الصَّفَةِ بِمَنْ يَكَلِّمُ غَيْرَهُ وَيُكَلِّمُ هُوَ عَادَةً فَإِنْ كَلَّمْتَهُ فِي نَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا أَوْ كَلَّمْتَهُ، وَهِيَ مَجْنُونَةٌ أَوْ كَلَّمْتَهُ بِهَمْسٍ، وَهُوَ خَفَضَ الصَّوْتِ بِالْكَلامِ بَحِيثٌ لَا يَسْمَعُهُ الْمُخَاطَبُ أَوْ نَادَتْهُ مِنْ مَكَانٍ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ، وَإِنْ فَهَمَهُ بِقَرِينَةٍ أَوْ حَمَلْتَهُ رِيحًا إِلَيْهِ وَسَمِعَ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْمَى تَكْلِيمًا عَادَةً، وَإِنْ كَلَّمْتَهُ بَحِيثٌ يَسْمَعُ لِكَيْتَهُ لَا يَسْمَعُ لِذَهُولٍ مِنْهُ أَوْ لِشُغْلٍ أَوْ لَغَيْظٍ وَلَوْ كَانَ لَا يُقِيدُ مَعَهُ الْإِضْغَاءَ طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّهَا كَلَّمْتَهُ وَعَدَمَ السَّمَاعِ لِعَارِضٍ، وَإِنْ كَانَ أَصَمَّ فَكَلَّمْتَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ لِيَصَمَّ بَحِيثٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ لَسَمِعَ فَقِيلَ تَطْلُقُ وَقِيلَ لَا تَطْلُقُ وَالْأَوَّلُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا حَمَلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالثَّانِي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْ وَلَوْ مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ وَلَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتَنِي نَائِمًا أَوْ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ مَثَلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِمُسْتَحِيلٍ كَمَا لَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتَنِي مَيِّتًا أَوْ جَمَارًا وَلَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتَنِي زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَلَّمْتَنِي حَائِطًا مَثَلًا، وَهُوَ يَسْمَعُ فَوَجْهَانِ أَصْحَبُهَا أَنَّهُ لَا تَطْلُقُ وَلَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتَنِي رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَلَّمْتَنِي أَبَاهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ مَحَارِبِهَا أَوْ زَوْجِهَا طَلَّقَتْ لِوُجُودِ الصَّفَةِ فَإِنْ قَالَ قَصَدْتُ مَنَعَهَا مِنْ مَكَالِمَةِ الرُّجَالِ الْإِجَانِبِ قُبِلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ وَلَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتَنِي زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَ بِتَكْلِيمِ أَحَدِهِمَا وَانْحَلَّتْ فَلَا يَبْعَثُ بِتَكْلِيمِ الْآخَرِ شَيْءٌ أَوْ إِنْ كَلَّمْتَنِي زَيْدًا وَعَمْرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِكَلَامِهِمَا مَعًا أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ إِنْ كَلَّمْتَنِي زَيْدًا ثُمَّ عَمْرًا أَوْ زَيْدًا فَعَمْرًا اشْتَرَطَ تَكْلِيمَ زَيْدٍ أَوَّلًا وَتَكْلِيمَ عَمْرٍو بَعْدَهُ مَثَرَاخِيًا فِي الْأَوَّلَى وَعَقِبَ كَلَامَ زَيْدٍ فِي الثَّانِيَةِ نِهَابَةً وَمُعْنَى وَيَعْضُ ذَلِكَ قَد مَرَّ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي: فِي الْإِيمَانِ. • فَوَدَّ: (لَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ الْإِنْفِ) تَصْوِيرُهُ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا إِنْ أَكْرَمْتَنِي زَيْدًا، وَإِنْ أَهَنْتَنِي عَمْرًا بِمِصْرٍ، وَإِنْ كَلَّمْتَنِي بَكْرًا أَوْ سَيِّدًا عَمْرًا. • فَوَدَّ: (وَلِأَنَّهَا مُتَأَخَّرَةٌ عَنِ الْأَوَّلِ وَمُتَقَدِّمَةٌ) وَكَانَ يَتَّبِعِي التَّذْكِيرَ؛ لِأَنَّ الضَّمَايِرَ لِقَيْدِ الْوَسْطِ. • فَوَدَّ: (وَهُمَا) أَي: الْقَيْدُ

من غير تزديد، ومن ثم أفتى بعض شراح الوسيط في إن كلت زيدا اليوم وعمرا بشمول اليوم لهما أو إن امتنت من الحاكيم لا جنث بالهزب؛ لأن الامتناع أن يطلبت فيمتنع أو متى مضى يوم كذا مثلا، ولم أوف فلانا ذنبه فأعير لم بحنث لكن بشرط الإعسار من حين التعليق إلى مضى المدية. ويؤيدُه قوله الكافي إن لم تصل اليوم الظهر فحاضت في وقته إن كان قبل مضى ما يثبته في الفرض لم تطلق، وإلا طلقت وقيد ذلك شيخنا بما إذا لم يغلب على ظنه عدم يساره وقت الوفاء، وإلا حنث؛ لأنه تعليق بمحض الصفة اه وفيه نظر؛ لأن الأمور المستقبلة يتعد فيها التحقق وما قرب منه غالبا فليس تعليقا بذلك، ولا يخالف ما تقرر إفتاء ابن زرين في إن لم أوفك حنثك يوم كذا فأعير بالوفاء فأحال به أنه إن قصد بالوفاء حنث أو البراءة من الدين على أي وجه كان فلا؛ لأنه وجه ضعيف، وإن نقله جمع؛ لأنهم صرحوا أو أشاروا لما يؤده، وإنما حنث من خلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه بشفا رفته له،

المأخوذ عن الكل والقيد المتقدم عليه. فود: (بشمول اليوم) أي: رجوعه. فود: (أو إن امتنت الخ) عطف على قوله إن فعلت الخ. فود: (أو متى مضى يوم كذا الخ) وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المذيون بالطلاق متى أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة ثم إنه تعوض في المبلغ المذكور فمأشا وانتقل من وقته فهل إذا عاد يعع عليه الطلاق أم لا الجواب هنا أمران الأول كونه تعوض بالمبلغ فمأشا والحلف على أخذ هذا المبلغ المدعى به الثابت في الذمة، وهو نقد والمأخوذ غير المشار إليه فلا يعع الطلاق إلا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيتع حثيث عملا بينه والثاني العوذ بعد التثلة فإن لم يعع الطلاق، وهي صورة الإطلاق فواضح، وإن وقع، وهي صورة قصدي مطلق الاستيفاء والحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحث بالسكنى في أي وقت كان اه سم بحذف. فود: (ويؤيدُه) أي: قوله لكن بشرط الخ. فود: (إن لم تصل الخ) على حذف في متعلق بقول الكافي. فود: (إن كان الخ) مقول قول الكافي والضمير لطر الحنث.

فود: (وقيد ذلك) أي: عدم الحنث. فود: (إذا لم يغلب الخ) أي: حين التعليق. فود: (وما قرب منه) أي: وغلبة الظن. فود: (بذلك) أي: بمحض الصفة. فود: (ولا يخالف الخ) أي: لا يعقل مخالفته. فود: (ما تقرر) أي: من عدم الحنث. فود: (إنه الخ) على حذف الباء متعلق بالإفتاء.

فود: (لأنه الخ) متعلق لقوله: ولا يخالف الخ. فود: (وجه ضعيف) أي: والموافق للصحيح أنه لا جنث إذا أعير، وإن قصد بالوفاء الإعطاء اه سم. فود: (وإن نقله) أي: ذلك الوجه. فود: (أو أشاروا) الظاهر أنها أي أو للتبويح أي من الجمع التاقلين له من صرح برده، ومنهم من أشار بزده اه سيد عمر. فود: (لما يؤده الخ) تنازع فيه الفعلان فأعجل الثاني. فود: (وإنما حنث الخ) جواب سؤال وارد على عدم الحنث في مسألة اليمين على الوفاء إذا أعير.

فود: (لأنه وجه ضعيف) أي: والموافق للصحيح أنه لا جنث إذا أعير، وإن قصد بالوفاء الإعطاء.

وَأَنْ وَجِبَتْ لِمَا بَأْتِيَ فِي الْأَيْمَانِ وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِعْسَارِ هُنَا مَا مَرَّ فِي الْفَلْسِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا هُنَا أَضْيَقُ فَلَا يُتْرَكُ لَهُ هُنَا جَمِيعُ مَا يُتْرَكُ لَهُ ثُمَّ، وَأَمَّا يُتْرَكُ لَهُ الصَّرُورِيُّ لَا الْحَاجِي، وَلَا أَثَرُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى بَعْضِ الدِّينِ إِذْ لَا يَمْلِكُ بِهِ بَرٌّ، وَلَا جِنْتٌ وَنَقَلَ الْمُزَنِّيَ الْإِجْمَاعَ عَلَى جِنْتِ الْعَاجِزِ مُؤَوَّلًا بِمَا إِذَا قَصَدَ الْحَالِفُ شُمُولَ الْيَمِينِ لِحَالَةِ الْعَجْزِ دُونَ مَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ تَفَارِيعُ الْأَيْمَةِ فِي اعْتِبَارِ الْإِمْكَانِ فِي الْجِنْتِ فَقَدْ قَالُوا لَوْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ عَدَا فَأُتِرِيَ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ التَّمَكُّنَ شَرْطٌ لِاسْتِقْرَارِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِحَثِّ الْجَلَالِ الْبَلْقِينِيِّ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ الْبَرَزِيِّ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ لَوْ سَافَرَ الْغَرِيمُ أَي قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ وَفَائِهِ قَالَ غَيْرُهُ. وَهُوَ الظَّاهِرُ لِقُوَّتِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَإِنْ أَمَكَّتْهُ بِالْقَاضِي؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَيْهِ مَجَازٌ وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْلَى قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَحَيْثُ قُلْنَا الْإِعْسَارُ كَالْإِكْرَاهِ فَادْعَاهُ فَالزَّاجِحُ قَبُولُهُ أَوْ فِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُتْمَلُ دَعْوَاهُ الْإِكْرَاهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَخَيْسٍ فَكَذَا هُنَا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ: فِي التَّفْلِيسِ لَا يُتْمَلُ قَوْلُهُ فِيهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْهَدْ لَهُ مَالٌ وَلَوْ تَعَارَضَتْ بَيْنَنَا تَعْلِيْقِي وَتَجْزِي قُدِّمَتِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةٌ عِلْمٌ بِسَمَاعِ التَّعْلِيْقِي وَمَحَلُّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يُتْمَكَّنِ الْعَمَلُ بِهِمَا وَلَوْ قَالَ كُلُّ زَوْجَةٍ فِي عِضْمَتِي طَالِقٌ دَخَلَتْ الرِّجْمِيَّةُ، وَإِنْ طَلَّقَ أَنَّهُا لَيْسَتْ فِي عِضْمَتِهِ كَمَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَائِنًا أَنَّهُا أَجْنَبِيَّةٌ، وَأَمَّا قَبْلَ فِيمَا مَرَّ فِي كُلِّ زَوْجَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ؛ لِأَنَّهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا بِالْيَتِيَّةِ مَعَ وُجُودِ الْقَرِينَةِ الْمُصَدِّقَةِ وَلَوْ قَالَ مَتَى وَقَعَ طَلَاقِي عَلَيْهَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِكَذَا فَهِيَ لَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ لَا يُتَعَلَّقُ أَوْلًا وَصَلَّتْهُ عَشْرَةٌ أَشْرَفِيَّةٌ، وَلَا نِيَّةٌ لَهُ تَعَيَّنَتْ فَلَا يُجْزَى غَيْرَ الذَّهَبِ الْأَشْرَفِيِّ لِمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ وَالْبَيْعِ وَلَوْ عُلِّقَ عَلَى ضَرْبِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ فَشَتَمْتَهُ فَضَرَبَهَا لَمْ يَحْنُثْ إِنْ ثَبِتَ

• فَوَدَّ: (وَإِنْ وَجِبَتْ) أَي: الْمُفَارَقَةُ بِتَخَوُّ الْإِعْسَارِ. • فَوَدَّ: (لِمَا يَأْتِي الْخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا حَيْثُ الْخ). • فَوَدَّ: (وَنَقَلَ الْمُزَنِّيَ الْخ) جَوَابُ سُؤَالِ ظَاهِرِ الْبَيَانِ. • فَوَدَّ: (فَأُتِرِيَ) بِنَاءِ الْمَفْعُولِ.
 • فَوَدَّ: (لِاسْتِقْرَارِ الْحُقُوقِ) لَا يَخْلُو عَنْ شَيْءٍ وَلَوْ قَالَ لِأَدَاءِ الْحُقُوقِ الْخ لَكَانَ وَاضِحًا أَوْ سَيِّدُ عَمَرَ.
 • فَوَدَّ: (وَبِحَثِّ الْجَلَالِ الْخ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْحَلْفِ عَلَى وَفَاءِ الدِّينِ الْخ. • فَوَدَّ: (لَوْ سَافَرَ الْغَرِيمُ) أَي: الدَّائِنُ. • فَوَدَّ: (بِالْقَاضِي) أَي: بِتَسْلِيمِهِ لِلْقَاضِي. • فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْوَفَاءِ وَلَوْ بِالْقَاضِي.
 • فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي: اشْتِرَاطُ الْقَرِينَةِ هُنَا أَيْضًا. • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ) أَي: التَّقْدِيمُ. • فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يُتْمَكَّنِ الْخ) كَانَ اتِّحَادَ تَارِيخُهُمَا وَوُجِدَتْ الصَّفَةُ بَعْدَ الْعِدَّةِ. • فَوَدَّ: (أَوْ لَا وَصَلَّتْهُ الْخ) عَطَفَ عَلَى مَتَى وَقَعَ الْخ. • فَوَدَّ: (فَلَا يُجْزَى الْخ) قَضِيَّةٌ مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْإِقْرَارِ مِنْ أَنَّ الْأَشْرَفِيَّ مُجْمَلٌ بَيْنَ الذَّهَبِ، وَقَدِرٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْفِضَّةِ أَنَّهُ يُجْزَى الْقَدْرَ الْمَعْلُومَ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ سَمَ.

• فَوَدَّ: (فَلَا يُجْزَى غَيْرَ الذَّهَبِ الْأَشْرَفِيِّ لِمَا مَرَّ) قَضِيَّةٌ مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْإِقْرَارِ مِنْ أَنَّ الْأَشْرَفِيَّ مُجْمَلٌ بَيْنَ الذَّهَبِ، وَقَدِرٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْفِضَّةِ أَنَّهُ يُجْزَى الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْفِضَّةِ.

ذلك، وإلا صدقت على ما مرّ فتخلف ومروا أنه لو حنث ذو زوجات لم ينو إحداهنّ والطلاق ثلاث عيته في واحدة، ولا يجوز له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البيئونة الكبرى، وله أن يمئنهنّ في مبيّة وبائية بعد التمليق؛ لأنّ العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد. ولو خلف أنه لا يطلق غريمه فهرب وأمكنه أتباعه حيث إذ معنى لا أطلقه لأخلي سبيله كذا قيل، وفيه وقفة بل المتبادر من أطلقه أباشير إطلاقه بأن أخرج من الحبس أو أذن له في الخروج أو في ذهابه عنّي ولو قال إن خرجت مع أمي إلى الحمام فخرجت أو لا ففي فتاوى المصنّف إن قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام طلقت، وإلا فلا ويقاس به نظائره وبأني أوائل الأيمان حكم ما لو خلف لا يأكل طعامه فأضافه.

• فود: (ومروا) أي: في فصل بيان محلّ الطلاق اه كزدي. • فود: (توزيعه) أي: الطلاق الثلاث.

• فود: (وله أن يمئنهنّ في مبيّة الخ) تقدّم في فصل شك في طلاق فلا أن الذي استقرّ عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز في مبيّة ومبانية بعد وجود الصفة لا قبله اه سم. • فود: (ولو قال إن خرجت الخ).

(فروع): لو قال لزوجيه إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها، وهي لا تعلم أو كانت مجنونة أو صغيرة فخرجت لم تطلق، وإن أذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت اليمين ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الإذن ولو قال كلما خرجت إلا بأذني فأنت طالق فأبي مرة خرجت بلا إذن طلقت؛ لأنّ كلما تقتضي التكرار كما مرّ وخلاصه من ذلك أن يقول لها أذنت لك أن تخرجي متى شئت أو كلما شئت ولو خلف لا يخرج من البلد إلا مع امرأته فخرجت لكن تقدّم عليها بخطوات لم تطلق معني ونهاية. • فود: (حكّم ما لو خلف الخ) عبارة المعني ولو خلف لا يأكل من مال زيد فأضافه أو نثر ما كولا فالتعه أو خلطوا زانبيهما وأكل من ذلك لم يحنث؛ لأنّ الضيف يملك الطعام قبيل الإزدياد والملتقط يملك الملقوط بالأخذ والخلط في معنى المعاوضة ولو خلف لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد إليها ثم دخلها الحالف، وهو فيها لم يحنث لانقضاء الذيمومية بالانقضاء منها نعم إن أراد كونه فيها فبقي الحنث قاله الأذرع اه وكذا في النهاية إلا مسألة التثر وخلط الزاد فبقي عليهما الرشد في بما نصه الظاهر أن الضيافة ليس بقيد بل المدار على ما وجدت فيه العلة فيشمل نحو الإباحة كان أذن له في الأكل من ماله أو نحو ذلك فليراجع اه.

• فود: (وله أن يمئنهنّ في مبيّة وبائية بعد التمليق الخ) تقدّم في فصل شك في طلاق فلا أن الذي استقرّ عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في مبيّة ومبانية بعد وجود الصفة لا قبله قال في الروض، ولا تشقّ أي الرجعة بالإسقاط قال في شرحه، ولا بشرط الإسقاط. • فود: (ما لو خلف لا يأكل طعامه فأضافه) أي: فلا يحنث شرح م ر أي فإنه يملكه بالإزدياد فلا يصير طعامه فإن أراد بلا يأكل لا يمتنع، ولا يدخله فمه فالحنث ظاهر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

هي بفتح الزاء ويجوزُ كسرُها قيل بل هو الأكثرُ لَعَنَةُ الْمَرْءِ مِنَ الرَّجُوعِ وَشَرَعًا رَدُّ مُطْلَقَةٌ لَمْ تَبِنِ إِلَى التَّكَاحِ بِالْشُرُوطِ الْآتِيَةِ وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالشُّنَّةُ وَاجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَأَركَانُهَا مَحَلٌّ وَصِيغَةٌ وَمُرْتَجِعٌ (شَرَطُ الْمُؤْتَجِعِ أَهْلِيَّةُ التَّكَاحِ)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ شَائِهِ فَلَا تَصِيحُ مِنْ مُكْرَمِهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ وَمُرْتَدٌّ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهَا الْجِلُّ وَالرُّدَّةُ تُنَافِيهِ (بِنَفْسِهِ) فَلَا تَصِيحُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْتَوٍ لِتَنْقِصِهَا وَتَصِيحُ مِنْ سَكْرَانٍ وَسَفِيهِ وَعَبِيدٍ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيٍّ وَسَيِّدٍ تَغْلِيْبًا لِكُونِهَا اسْتِدَامَةً وَذِكْرُ الصَّبِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

◻ فُؤَدٌ: (هِيَ بَفَتْحِ الزَّاءِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَيُجَابُ) فِي الْمُنْفِيِّ وَإِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ: (وَتَخْتَصُّ) فِي النِّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (وَأَثَرُ هَذَا) إِلَى (نَعْمٍ) وَقَوْلُهُ: (وَتَخْتَصِرُ صَرَائِحُهَا) فِيمَا ذَكَرَ وَقَوْلُهُ: (وَيُظْهِرُ) إِلَى الْمَتَنِ.
◻ فُؤَدٌ: (بَلْ هُوَ الْأَكْثَرُ) أَي: فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ الْفَتْحُ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ لِلْمَرْءِ، وَهِيَ بِالْفَتْحِ، وَأَمَّا الَّتِي بِالْكَسْرِ فَهِيَ اسْمٌ لِلنَّهْيَةِ اِهْ ع ش. ◻ فُؤَدٌ: (وَشَرَحًا رَدُّ مُطْلَقَةٌ إِنْخ) قَالَ فِي الرَّوْضِ، وَلَا تَسْقُطُ أَي الرَّجْعَةُ بِالْإِسْقَاطِ قَالَ فِي شَرْحِهِ، وَلَا بِشَرْطِ الْإِسْقَاطِ انْتَهَى اِهْ س م. ◻ فُؤَدٌ: (بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ) أَي: فِي قَوْلِ الْمَتَنِ وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةُ بِمَوَاطِئِ الْإِنْخ. ◻ فُؤَدٌ: (مَحَلٌّ إِنْخ) عِبَارَةٌ الْمُنْفِيُّ ثَلَاثَةٌ مُرْتَجِعٌ وَصِيغَةٌ وَرُؤُجَةٌ قَامَا الطَّلَاقُ فَهوَ سَبَبٌ لَا رُكْنَ اِهْ.
◻ فُؤَدٌ (سِنِي): (أَهْلِيَّةُ التَّكَاحِ إِنْخ) بَأَنَّ يَكُونُ بِالْعَمَّا عَاقِلًا مُخْتَارًا غَيْرَ مُرْتَدًّا اِهْ مُنْفِي. ◻ فُؤَدٌ: (لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ) أَي: فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ اِهْ ع ش. ◻ فُؤَدٌ: (وَمُرْتَدٌّ) أَي: وَإِنْ أَسْلَمَ اِهْ ع ش. ◻ فُؤَدٌ: (مِنْ سَكْرَانٍ) أَي مُتَعَدِّ بِسُكْرِهِ مُنْفِي وَسَمٌ زَادَ ع ش، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَاقْوَالُهُ كُلُّهَا لِأَغْيَةِ اِهْ. ◻ فُؤَدٌ: (وَسَفِيهِ إِنْخ) أَي: وَمُقْبَلِسِ اِهْ نِهَائِيَّةٌ. ◻ فُؤَدٌ: (وَعَبِيدٍ) وَلَوْ عَتَمَتِ الرَّجْعِيَّةُ تَحْتَ عَبِيدٍ كَانَ لَهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا قَالَه الزَّزْكَشِيُّ نِهَائِيَّةٌ وَمُنْفِي قَالَ ع ش قَوْلُهُ كَانَ لَهَا الرَّجْعَةُ أَي: وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهَا بِتَأْخِيرِ الْفَسْخِ لِعُدُّهَا فِي أَنَّهَا إِتْمَا أَخْرَجَتْ رَجَاءَ الْبَيْنُونَةِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقَوْلُهُ: قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَي: لِلْفَسْخِ اِهْ. ◻ فُؤَدٌ: (وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيٍّ) أَي فِي السَّفِيهِ وَسَيِّدِ أَي فِي الْعَبِيدِ اِهْ ع ش.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الرَّجْعَةِ)

◻ فُؤَدٌ: (وَتَصِيحُ مِنْ سَكْرَانٍ) أَي: مُتَعَدِّ. ◻ فُؤَدٌ: (وَعَبِيدٍ وَلَوْ إِنْخ) وَلَوْ عَتَمَتِ الرَّجْعِيَّةُ تَحْتَ عَبِيدٍ كَانَ لَهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا قَالَه الزَّزْكَشِيُّ شَرْحٌ م ر.

وَقَعَ فِي الذَّقَائِقِ وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُ طَلَاقِ عَلَيْهِ وَيُجَابُ بِمَا إِذَا حَكَمَ حَتْبَلِيَّ بِصَحَّةِ طَلَاقِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الشَّيْءِ بِإِمْكَانِهِ كَمَا مَرَّ أَوَائِلَ الشُّعْبَةِ فَلَا اسْتِشْكَالَ غَفْلَةً عَنِ ذَلِكَ، وَأَمَّا صَحَّتْ رَجْعَةُ مُحْرِمٍ وَمُطَلَّقِي أُمَةٍ مَعَهُ حُرَّةٌ؛ لِأَنَّ كَلًّا أَهْلَ لِلتَّكَاحِ بِنَفْسِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا مَنَعَ مِنْهُ مَا بَعِيَ عَرَضٌ لَهُ، وَلَمْ تَصَحَّ كَمَا يَأْتِي رَجْعَةُ مُطَلَّقِي إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ مُبْهَمًا وَمِثْلَهُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ مَا لَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا مَعَ أَهْلِهَا لِلتَّكَاحِ لِوُجُودِ مَا بَعِيَ لِذَلِكَ

• فَوَدَّ: (بِمَا إِذَا حَكَمَ الْبَيْعَ) وَيَجْعَلُهُ عَلَى قَسْخِ صَدَرَ عَلَيْهِ وَقُلْنَا إِنَّهُ طَلَاقٌ نِهَائِيٌّ أَيُّ عَلَى الْمَرْجُوحِ عَ ش. • فَوَدَّ: (بِصَحَّةِ طَلَاقِهِ) قَالَ سَمَ عَلَى الْمُنْهَجِ وَأَنْظَرَ إِذَا طَلَّقَ الصَّبِيَّ وَحَكَمَ الْحَتْبَلِيَّ بِصَحَّةِ طَلَاقِهِ هَلْ لِرَوْلِيهِ الرَّجْعَةُ حَيْثُ يُزَوِّجُهُ كَمَا هُوَ قِيَاسُ الْمُجَنُونِ أَهْ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ قِيَاسًا عَلَى ابْتِدَاءِ التَّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا عِنْدَ الْحَتْبَلِيِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّعَدِّيَّ إِلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ حَكَمَ بِالصَّحَّةِ وَيُوجِبُهَا وَكَانَ مِنْ مَوْجِبِهَا عِنْدَهُ امْتِنَاعُ الرَّجْعَةِ وَأَنَّ حُكْمَهُ بِالْمَوْجِبِ يَتَأَوَّلُهُ احْتِيَاجٌ فِي رَدِّهَا إِلَى عَقْدِ جَدِيدِ أَهْ ع. ش. • فَوَدَّ: (لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الشَّيْءِ بِإِمْكَانِهِ) أَيُّ: فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحِيلًا كَقَوْلِكَ هَذَا الْمَيْتَ لَا يَتَكَلَّمُ مِثْلًا أَهْ ع. ش. زَادَ الْكُرْدِيُّ بِخِلَافِ لَمْ أَهْ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَيُّ: فِي الشُّعْبَةِ أَهْ كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (فَالِاسْتِشْكَالُ غَفْلَةً الْبَيْعَ) رَدَّهُ سَمَ رَاجِعُهُ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا صَحَّتْ) إِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ: (فَالْأَصْحَحُ) فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: (وَأَفْزَرُ هَذَا) إِلَى (نَعْمَ)، وَقَوْلُهُ: (بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ). • فَوَدَّ: (لِإِنَّ كَلًّا أَهْلَ الْبَيْعَ) قَدْ يُعَكَّرُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمَهُ فِي الْمُكْرَهَةِ فَلَوْ عُلِّلَ بِتَغْلِيْبِ الْإِسْتِدَامَةِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ لَكَانَ وَاضِحًا أَهْ رَشِيدِيٌّ. • فَوَدَّ: (فِي الْجُمْلَةِ) أَيُّ: لَوْ بِالْتَّوَكُّيلِ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ أَهْ سَمَ. • فَوَدَّ: (مَا بَعِيَ الْبَيْعَ) وَهُوَ الْإِحْرَامُ وَوُجُودُ الْحُرَّةِ فِي نِكَاحِهِ. • فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَيُّ: فِي شَرْحِ: (وَلَا تُقْبَلُ تَمْلِيْقًا).

• فَوَدَّ: (رَجْعَةُ مُطَلَّقِي إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ مُبْهَمًا الْبَيْعَ) قَدْ يَخْرُجُ هَذَا التَّصْوِيرُ مَا لَوْ رَاجَعَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِيهَا أَوْ كَلًّا وَاحِدَةً بِعَيْنِيهَا ثُمَّ عَيَّنَهَا فِي صُورَةِ الْإِبْهَامِ أَوْ تَدَكَّرَهَا فِي صُورَةِ الشَّيْءِ فَتَجَزِيءُ الرَّجْعَةُ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ نَعْمَ لَوْ شَكَّ الْبَيْعَ سَمَ عَلَى حَيْجِ أَهْ ع. ش. وَيَأْتِي عَنِ السَّيِّدِ عَمَرُ مَا يُوَافِقُهُ، وَإِنْ عَقَّبَ كَلَامَ سَمَ الْمَذْكُورَ بِمَا نَصَّهُ إِنَّمَا يَتِيمٌ هَذَا الْإِخْرَاجُ لَوْ كَانَ مُبْهَمًا صِفَةً لِلزَّجَاجِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلطَّلَاقِ أَهْ.

• فَوَدَّ: (هَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ الْبَيْعَ) عِبَارَةٌ فَتَحَّ الْجَوَادِ نَعْمَ لَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا صَحَّ أَنْ يُرَاجَعَ الْمُطَلَّاقَةُ

• فَوَدَّ: (وَاسْتِشْكَالُ بِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُ طَلَاقِ عَلَيْهِ) قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُ الْمُسْتَشْكَلِ أَنَّهُ لَا فَايْدَةَ فِي هَذَا التَّفْهِي لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الْمَتْنِيِّ وَأَيْضًا فَالْمُتَبَايِرُ مِنْ نَفْيِ الْفُقَهَاءِ الْإِمْكَانَ لِثُدْرَةِ تَرْتِيْبِهِمُ الْأَحْكَامَ عَلَى الْمُحَالَاتِ فَالْحُكْمُ بِالْغَفْلَةِ مِمَّا لَا يَلِيْقُ بِلِ غَفْلَةٍ عَنِ مَعْنَى الْإِسْتِشْكَالِ. • فَوَدَّ: (هَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الشَّيْءِ بِإِمْكَانِهِ) إِذَا جُيِلَ الْإِشْكَالُ أَنَّهُ لَا فَايْدَةَ فِي نَفْيِ صِحَّةِ رَجْعَةِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهَا فَرْعُ الطَّلَاقِ، وَهُوَ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ لَمْ يَتَدَفَّعْ بِالْعِلَاوَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَكُنْ غَفْلَةً، وَكَذَا جَعَلَ أَنَّ الْمُتَبَايِرَ مِنْ نَفْيِ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ تَصَوُّرِ الطَّلَاقِ مَعَ عَدَمِ تَصَوُّرِهِ هُنَا. • فَوَدَّ: (فِي الْجُمْلَةِ) أَيُّ: لَوْ بِالْتَّوَكُّيلِ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ.

• فَوَدَّ: (إِخْدَى زَوْجَتَيْهِ مُبْهَمًا الْبَيْعَ) قَدْ يَخْرُجُ هَذَا التَّصْوِيرُ مَا لَوْ رَاجَعَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِيهَا أَوْ كَلًّا وَاحِدَةً

هو الإبهام وأثر هنا دون وقوع الطلاق؛ لأنه متبني على الغلبة والسراية بخلاف الرجعة نعم، لو شك في طلاق فراجع احتياطاً فبان وقوعه أجزأته تلك الرجعة اعتباراً بما في نفس الأمر كما يأتي (ولو طلق) الزوج (فلمن للولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء التكاح) بأن احتاجه كما مر؛ لأن الأصح صحة التوكيل في الرجعة واعتراضت حكايته للخلاف بأن هذا يبحث للرافعي ويؤرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. (وتخصّل) الرجعة بالصرح والكناية ولو بغير العريضة مع القدرة عليها فمن الصريح أن يأتي (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) أي بواحد منها

مهما في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما بيته في الأصل انتهت اه سيّد عمر. فود: (وأثر) أي: الإبهام هذا أي عدم الصحة المار في قوله: ولم يصح كما يأتي إلخ اه سم عبارة الكزدي قوله وأثر هنا أي أثر الإبهام هنا بأن يمنع الرجعة دون وقوع الطلاق فإنه لا يمنعه اه فكان نسخ الشارح مختلفة.

فود: (دون وقوع) المتبادر منه أن المعنى أنه لم يؤثر الوقوع، وهو خلاف المراد، وإنما المراد أنه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامع الوقوع فكان المناسيب أن يقول دون عدم الوقوع فتأمل اه سم.

فود: (لأنه) أي: الطلاق اه سم. فود: (والسراية) عطف تفسير للغلبة يعني غلبة الواقع وسرايته غير الواقع في بعض المطلقة فإن البعض يسري إلى غيره اه كزدي. فود: (كما يأتي) أي: في شرح وتختص الرجعة بموطوء اه كزدي. فود: (بأن احتاجه) أي: المجنون الموطوء. فود: (كما مر) أي: في باب التكاح. فود: (لأن الأصح صحة التوكيل إلخ) أي: والخلاف في صحتها من الولي متبني على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلّي وكان على الشارح أن يصرّح به أيضاً اه رشدي. فود: (ويؤرد إلخ) على أنه إذا اعتدّ يبحث الرافعي في الأحكام فليعتدّ به في إجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق اه سم. فود: (بأن من حفظ حجة) عبارة المثني وأجيب باحتمال وقوف المصنّف على نقل الوجهين عن الأضحاب اه. فود: (بالصريح والكناية) هذا الصنيع لا يتسجم مع قول المصنّف

بعتيها ثم عتبتها في صورة الإبهام أو تذكرها في صورة الشبان فتجزئ الرجعة، وهو قياس ما يأتي في قوله نعم لو شك إلخ. فود: (وأثر) أي: الإبهام هنا أي عدم الصحة المار في قوله: ولم يصح كما يأتي إلخ شرح م ر. فود: (دون وقوع) المتبادر منه أن المعنى أنه لم يؤثر الوقوع، وهو خلاف المراد وإنما المراد أنه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامع الوقوع فكان المناسيب أن يقول دون عدم الوقوع فتأمل.

فود: (لأنه) أي: الطلاق متبني إلخ. فود: (ويؤرد إلخ) أقول على أنه إذا اعتدّ يبحث الرافعي في الأحكام فليعتدّ به في إجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق.

فود في (سني): (وتخصّل براجعتك) قال في الرّوض وشرجه، وقوله: راجعت متلاً بلا إضافة إلى مظهر أو مضمّر لا يجزئ فلا بد من إضافة إليه كراجعت فلانة أو راجعتك أو راجعتها كما صرح به الماوردّي وغيره، وقوله: راجعتها للضرب أو للإكرام أو نحوهما لا يضّر في صحة الرجعة إلا إن قصدتها دون الرجعة فيضّر فتخصّل الرجعة فيما إذا قصدتها معاً أو أطلق فيسأل احتياطاً؛ لأنه قد يبيّن

لشئوعها وورودها، وكذا ما اشتق منها كانت مُراجعةً أو مُرتجعةً كما في التثنية، ولا يُشترط إضافتها إليه بنحوٍ إلّٰي أو إلى نكاحي لِكُنْه مندوب بل إليها كفلانة أو ليضميرها كما ذكره أو بالإشارة كهذه فمُجرود راجعت لَفَوْ (والأصح أن الرّد والإمساك) وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما في القرآن والأوّل في السّنة أيضًا، ومن ثمّ كان أشهر من الإمساك بل صوّب الإسنويّ أنّه كناية كما نصّ عليه وتنحصر صرائحها فيما ذُكر (وأنّ التزييح والتكاح كِنَايَتَانِ)

الآتي كما لا يخفى اهـ رشيدّي. ٥. فوّد: (مراجعة إلخ) أي: أو مُسترجعةً ونحو ذلك اهـ مُعني.

٥. فوّد: (ولا يُشترط إلخ) هل هو شاملٌ لنحو أنت مُراجعةً ظاهرٌ كلامه نعم غير أنّه لا يخلو عن شيء؛ لآته حيثيذ يخلو عن إسناد الرجعة إليه بالكليّة بخلاف نحو راجعتك فليتأمل اهـ سيّد عمّر.

٥. فوّد: (ولا يُشترط إضافتها إلخ) أي: في راجعتك إلخ، وفيما اشتق منها اهـ ع ش. ٥. فوّد: (بل إليها) أي بل يُشترط الإضافة إليها اهـ ع ش عبارة المُعني والرّوض مع شرحه.

(تنبيه): لا يكفي مُجرود راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك بل لا بدّ من إضافة ذلك إلى مُظهر كراجعت فلانة أو مُضمّر كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه ولو قال راجعتك للضرب أو للإكرام أو نحو ذلك لم يضرّ في صحّة الرجعة إنّ قصدّها أو أطلق لا إنّ قصد ذلك دون الرجعة فيضّر فيسأل احتياطاً؛ لآته قد يبيّن ما لا يتحصّل به الرجعة فإن مات قبل السّؤال حصّلت الرجعة؛ لأنّ اللفظ صريح اهـ.

٥. فوّد: (فمُجرود راجعت لَفَوْ) يتبيّن أنّ يُستثنى منه ما لو وقع جواباً لقول شخص له راجعت امرأتك التماساً كما تقدّم نظيره في طلقت جواباً لِمُلْتَمِسِ الطّلاق منه ويُقلّ عن سم في النّزس ما يصرّح به. اهـ ع ش. ٥. فوّد: (وما اشتق منهما) صريح هذا العطف أنّ المتنّ على ظاهره من كوزن المضمرّين من الصريح، وهو خلاف ما في شرح المنهج عيّارته مع المتنّ وذلك إمّا صريح، وهو ردّدك إلّٰي ورجعتك وراجعتك وأمستكك إلى أن قال، وفي معناها سايز ما اشتق من مصايرها كانت مُراجعة إلخ اهـ رشيدّي ويمنع دعوى الصّراحة احتمال كوزن ذلك العطف تفسيرياً وقول الشارح الآتي ويظهر أنّ منها أي الكناية أنت رجعة إلخ. ٥. فوّد: (بل صوّب الإسنويّ إلخ) ضعيف ع ش. ٥. فوّد: (أنّه) أي: الإمساك.

ما لا يتحصّل به الرجعة فإن مات قبل السّؤال حصّلت الرجعة؛ لأنّ اللفظ صريح. اهـ. وما ذكره المتنّ أي متنّ المنهاج والشرح من الصّرايح هو ما ذكره في الرّوض وشرحه مع زيادته راجعتك للضرب أو للإكرام على ما بيّن ومع مخالفة الرّوض في صراحة الإمساك تبعاً للإسنويّ ثم قال في شرحه، وقد عَلِمَ من كلامه أنّ صرائح الرجعة مُنحصرة فيما ذكره على ما تقرّر فلا تجرّي في غيره وبه صرّح الأصل قال؛ لأنّ الطّلاق صرائحه مُحصورة مع أنّه إزالةٌ جِلّ فالرجعة التي تُحصّل أولى اهـ ويوافق ذلك قول الشارح أي ابن حَجَرٍ وتنحصر صرائحها فيما ذُكر وحيثيذ فالتبعض في قول الشارح فَمِن الصّرائح إلخ مُتعلّق بما قبل قول المتنّ والأصح أن الرّد إلخ لا بجمع ما ذكره المتنّ والشرح.

لعدم شهرتهما في الرجعة سواء أتى بأحدهما وحده كَثَرَتْ وَجْثُكُ أَوْ مَعَ قَبُولِ بِصُورَةِ الْعَقْدِ (وَلْيَقُلْ رَدَّذَتْهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَى نِكَاحِي) حتى يكون صريحاً؛ لأنَّ الرَّدَّ وحده المُتَبَادِرُ منه إلى الفَهْمِ ضِدُّ الْقَبُولِ فَقَدْ يُفْهَمُ منه الرَّدُّ إلى أهلها بسببِ الْفِرَاقِ فَاشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي صَرَاحِهِ خِلَافًا لِجَمْعِ لِيَنْتَقِي ذَلِكَ الْاِحْتِمَالَ وَبِهِ فَارَقَ عَدَمَ الْاِشْتِرَاطِ فِي رَجْعَتِكَ مِثْلًا وَقَضِيَّةَ كَلَامِ الرُّوْضَةِ وَأَصْلِيهَا أَنَّ الْاِمْسَاكَ كَذَلِكَ لَكِنْ جَزَمَ الْبِقَوِيِّ كَمَا نَقَلَاهُ بَعْدَ عَنْهُ وَأَقْرَاهُ بِتَذَبُّبِ ذَلِكَ فِيهِ (وَالجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ (الإشهاد) عليها بناءً على الأصح أنها في حكم الاستدامة، ومن ثم لم نحتج لولي، ولا لرضاها بل يُتَذَبُّبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٤) أَي قَارِبِينَ بِلَوْغِهِ ﴿فَأَتَسَيِّكُونَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (طلاق: ٢) وَصَرَّفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى عَدَمِهِ عِنْدَ الطَّلَاقِ فَكَذَا الْاِمْسَاكِ وَيُسَنُّ الْاِشْهَادُ أَيْضًا عَلَى الْاِقْرَارِ بِهَا فِي الْعِدَّةِ عَلَى الْأَوْجِهِ خَوْفِ الْاِنْكَارِ وَإِذَا لَمْ يَحْتَجِبِ الْاِشْهَادُ عَلَيْهَا (فَتَصِحُّ بِكِنَايَةِ) مَعَ التَّيَّةِ كَاخْتِرَتْ رَجْعَتِكَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقِيلُ بِهَا كَالطَّلَاقِ وَزَعَمَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمَ صِحَّتِهَا بِهَا مُطْلَقًا وَيُظْهِرُ أَنَّ مِنْهَا أَنْتَ رَجْعَةٌ كَأَنَّ طَلَّاقًا (وَلَا تُقْبَلُ تَعْلِيْقًا) كَرَاجِعْتِكَ إِنْ شِئْتَ وَلَوْ بَفَتْحٍ إِنْ مِنْ غَيْرِ نَحْوِيِّ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا اسْتِدَامَةٌ كَاخْتِرَارٍ مِّنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ،

• فَوَدَّ: (لِعَدَمِ شَهْرَتِهِمَا) إِلَى قَوْلِهِ: (خِلَافًا لِجَمْعِ) فِي الْمَعْنَى.

• فَوَيْلٌ (سِنِّي): (وَلْيَقُلْ رَدَّذَتْهَا إِلَيَّ الْخ) يُظْهِرُ أَنَّ نِيَّةَ الرَّجْعَةِ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الرَّدِّ تُعْنِي عَنِ الْاِضَافَةِ أَخْذًا مِنْ عَدَمِ اِشْتِرَاطِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّدَّ كِنَايَةٌ أَوْ سَيِّدٌ عُمَرُ. • فَوَدَّ: (الْمُتَبَادِرُ الْخ) خَبَرٌ إِنْ. • فَوَدَّ: (فَاشْتَرَطَ ذَلِكَ) أَي: الْاِضَافَةُ إِلَى الزَّوْجِ. • فَوَدَّ: (لِيَنْتَقِي الْخ) مَتَعَلَّقٌ بِقَوْلِهِ فَاشْتَرَطَ الْخ. • فَوَدَّ: (إِنَّ الْاِمْسَاكَ كَذَلِكَ) أَي: مِثْلُ الرَّدِّ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْاِمْسَاكِ اِضَافَةُ إِلَيْهِ بِكُرْبِيِّ فِي حَوَاشِي الْمَحَلِّيِّ وَاعْتَمَدَ السَّنَابُطِيُّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ اِشْتِرَاطَ الْاِضَافَةِ أَوْ سَيِّدٌ عُمَرُ. • فَوَدَّ: (لَكِنْ جَزَمَ الْبِقَوِيِّ الْخ) مُعْتَمَدٌ أَوْ ش. • فَوَدَّ: (بِتَذَبُّبِ ذَلِكَ) أَي: الْاِضَافَةُ إِلَى الزَّوْجِ فِيهِ أَي الْاِمْسَاكِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَخْتَجِ لَوْلِي الْخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الزَّوْجَةِ، وَلَا رِضَا وَلِيِّهَا، وَلَا سَيِّدِهَا إِذَا كَانَتْ أُمَّةً وَيُسَنُّ إِعْلَامُ سَيِّدِهَا، وَلَا تَسْقُطُ الرَّجْعَةُ بِالْاِسْقَاطِ أَوْ. • فَوَدَّ: (بَلْ يُتَذَبُّبُ) أَي: الْاِشْهَادُ. • فَوَدَّ: (حَلَى عَدَمِهِ) أَي عَدَمُ وُجُوبِ الْاِشْهَادِ. • فَوَدَّ: (وَيُسَنُّ الْاِشْهَادُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَالنَّهْيُ فَإِنَّ لَمْ يُشْهَدِ اسْتَحْبَبَ الْاِشْهَادُ عِنْدَ اِقْرَارِهِ بِالرَّجْعَةِ خَوْفَ جُحُودِهَا فَإِنَّ اِقْرَارَهُ بِهَا فِي الْعِدَّةِ مَقْبُولٌ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْاِنْشَاءِ أَوْ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: تَوَى أَمْ لَا أَوْ ش. • فَوَدَّ: (وَلَوْ بَفَتْحٍ إِنْ مِنْ غَيْرِ نَحْوِيِّ) كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ

• فَوَدَّ: (فَاشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي صَرَاحِهِ خِلَافًا لِجَمْعِ الْخ) كَذَا شَرَّحُ م. • فَوَدَّ: (بَلْ يُتَذَبُّبُ) أَي: الْاِشْهَادُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا بَلَغَ﴾ (طلاق: ٢) الْخِ الْآيَةَ ظَاهِرُ الْآيَةِ طَلَبُ الْاِشْهَادِ عَلَى الْمُفَارَقَةِ أَيْضًا.

• فَوَدَّ: (كَرَاجِعْتِكَ إِنْ شِئْتَ وَلَوْ بَفَتْحٍ إِنْ مِنْ غَيْرِ نَحْوِيِّ) قَالَ فِي الرُّوْضِ، وَلَا يُضَرُّ رَاغِبْتِكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ أَنْ بَفَتْحٍ أَنْ لَا كَسْرَها أَوْ قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ النَّحْوِيِّ وَغَيْرِهِ فَيَسْتَسْرُ

ولا توقينا كراجهتكَ شهرًا واستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمه كما لو طلق إحدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة؛ لأن ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإبهام (ولا تحصل بفعل كوطيه)، وإن قصد به الرجعة؛ لأن ابتداء التكاح لا يحصل بالفعل وبه فارق حصول الإجازة والفسخ به في زمن الخيار؛ لأن الملك يحصل به كالسببي قيل يرد عليه إشارة الأخرس المفهمة والكتابة فإنها تحصل بهما مع كونهما فعلاً ويؤد بأنهما ألحقا بالقول في كونهما كتابتين أو الأولى صريحة، وكذا وطء أو تمسح كافر اعتقده رجعة وترافعوا إلينا أو أسلموا

كذا في النهاية، وهو محل تأمل فقد قال في المغني والأسنى ويتبني كما قال الأذرعى أن يفرق بين التخوي وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية اه اللهم إلا أن يثبت أن للأذرعى كلامين متفايرين، وقد يقال لا تفاير؛ لأن صاحب النهاية والشارح اعتدوا بمحض بحث الأذرعى، وهو التفصيل بين التخوي وغيره في الإتيان بأن المفتوحة، ولم يعتدوا بالإستسار المذكور؛ لأن الظاهر من حاله إرادة التعليق ولهذا لم يتعرض الأضحاب فيما تقدم في الطلاق للإستسار بالكلية هذا والقلب إلى اختيار الإستسار هنا، وفي الطلاق أميل إلا أن يعرّف العرف عند عوام ناحية باستعمال المفتوحة في التعليق فلا يتعد عدم اختياره اه سيّد عمر. ٥ فود: (ولا توقينا) إلى قول المتن: (وتختص) في المغني إلا قوله: (وبه فارق) إلى (ويؤد). ٥ فود: (ولا توقينا الخ) شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة، وقد يقال بصحتها؛ لأن قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها اه ع. ش. ٥ فود: (واستفد من المتن) أي: بواسطة القاعدة الآتية اه زشيدى، وهي قول الشارح؛ لأن ما يقبل التعليق لا يقبل الإبهام عبارة المغني وبقي من شروط المرتجعة كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقهما ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة اه. ٥ فود: (عدم صحة رجعة مبهمه) يؤخذ من هذا أنه لو راجع معينة ثم اختارها للطلاق صحت اه سيّد عمر وتقدم عن سم ما يوافق.

٥ فود (سني): (ولا تحصل بفعل) ولا تحصل أيضا بإنكار الزوج طلاقها اه نهاية. ٥ فود: (به) أي: بالوطء من المشتري في الأول، ومن البائع في الثاني. ٥ فود: (ويؤد بأنهما ألحقا الخ) عبارة المغني. (تنبيه): هل الكتابة بالتاء الفوقية كالكتابة أو لا مقتضى كلام الشيخين الأول، وهو المعتد أما الأخرس فتصح منه بالإشارة المفهمة فإن فهمها كل أحد فصريحة أو فظنون فقط فكتابة وبالكتابة بالفوقية لعجزه فلا يأتي فيه الخلاف اه بحذيف. ٥ فود: (أو الأولى صريحة) يتبني التفصيل سم أقول، وهو كذلك بلا شك كما صرح به المغني، وهو مراد الشارح أيضا إلا أن تمييزه لا يخلو عن قلاقة فكان الظاهر أن يقول في كون الكتابة كتابة والإشارة صريحة أو كتابة اه سيّد عمر. ٥ فود: (وكذا وطء الخ) أي: كالإشارة المفهمة من الأخرس وطء الخ في حصول الرجعة بذلك عبارة النهاية وتحصل بوطء الخ.

الجاهل بالعربية. اه. ٥ فود: (ويؤد بأنهما ألحقا الخ) كذا شرح م ر. ٥ فود: (أو الأولى صريحة) يتبني التفصيل كالطلاق.

فَتَقَرُّهُمْ عَلَيْهِ كَمَا تَقَرُّهُمْ فِي الْعَقْدِ الْفَائِدِ بِلِ أُولَى . (وَتَخْتَصُّ الرِّجْعَةُ بِمَوْطُوعَةٍ) وَلَوْ فِي الدُّبْرِ
 وَمِثْلَهَا مُسْتَدَجِلَةٌ مَاءَهُ الْمُخْتَرَمَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَى غَيْرِهَا وَالرِّجْعَةُ شَرْطُهَا الْعِدَّةُ، وَلَا
 يُشْتَرَطُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ تَحَقُّقُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الرِّجْعَةِ فَلَوْ شَكَ فِيهِ فَرَاجِعَ ثُمَّ بَانَ وَقُوعُهُ
 صَحَّحَتْ كَمَا لَوْ زَوَّجَ أُمَةَ أَبِيهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيِّتًا (طَلَّقْتَ) بِخِلَافِ الْمَفْسُوخَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا
 أُبْطِئَتْ فِي الْفَرَانِ بِالطَّلَاقِ وَلِأَنَّ الْفَسْخَ لِيَدْفَعِ الصَّرَرَ فَلَا يَلِيقُ بِهِ ثُبُوتُ الرِّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ الْمُقَرُّ
 بِهِ أَوْ الثَّابِتُ بِالْبَيِّنَةِ يُحْتَمَلُ عَلَى الرَّجْعِيِّ مَا لَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ (بِلا عَوْضٍ) بِخِلَافِ الْمُطَلَّقةِ بِعَوْضٍ؛
 لِأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا بِمَا بَدَّلَتْهُ (لَمْ يَسْتَوْفِ عِدَّةَ طَلَاقِهَا) فَإِنْ اسْتَوْفَى لَمْ تَجَلْ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ (بَاقِيَةٌ
 فِي الْعِدَّةِ) فَتَمْتَنِعُ بَعْدَهَا وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا لَوْ قَارَنْتِ الرِّجْعَةَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ وَصَرِيحُ قَوْلِهِمْ: لَوْ
 قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكَ لَمْ يَقَعْ عَدَمُ صِحَّةِ الرِّجْعَةِ حِينَئِذٍ ثُمَّ رَأَيْتَهُ مُصْرُخًا بِهِ
 وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا أَجَلْتُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَلَوْ بَقِيَتْ
 الرِّجْعَةُ بَعْدَ الْعِدَّةِ لَمَا أُبِيحَ التَّكَاحُ وَالْمُرَادُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ فَلَوْ وَطَّقَهَا فِيهَا لَمْ يُرَاجِعْ إِلَّا فِيمَا بَقِيَ
 مِنْهَا كَمَا يَذْكَرُهُ وَيُلْحَقُ بِهَا مَا قَبِلَهَا فَلَوْ وَطَّقَتْ بِشِبْهِةٍ فَحَمَلَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا حَلَّتْ لَهُ الرِّجْعَةُ فِي
 عِدَّةِ الْحَمْلِ السَّابِقَةِ عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ كَمَا رَجَحَهُ الْبُلْقِينِيُّ لِأَنَّهَا بَعْدَ مُضِيِّ صَوَرَتِهَا

• فَوَيْلٌ (سِنِي): (بِمَوْطُوعَةٍ) أَي: وَإِنْ لَمْ تَزَلْ بِكَارَتْهَا بَانَ كَانَتْ غَوْرًا إِذْ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ سَم
 عَلَى حَجِّ اِهْرَعِ ش. • فَوَيْلٌ: (وَلَوْ فِي الدُّبْرِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي النِّهَايَةِ وَالْمَعْنَى.
 • فَوَيْلٌ (سِنِي): (طَلَّقْتَ) أَي: وَلَوْ بِتَطْلِيْقِ الْقَاضِيِ عَلَى الْمُؤَلَّى وَيَكْفِي فِي تَخْلِيصِهَا مِنْ أَضَلِّ الطَّلَاقِ فَلَا
 يُقَالُ مَا فَايِدَةُ طَّلَاقِ الْقَاضِيِ حَيْثُ جَاوَزَتْ الرِّجْعَةَ مِنْ الْمُؤَلَّى اِهْرَعِ ش. • فَوَيْلٌ: (بِخِلَافِ الْمَفْسُوخَةِ) إِلَى
 قَوْلِ الْمُتَنِ مَحَلٌّ لِحَلِّ فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَا فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلِإِنَّ الْفَسْخَ
 إِلَى الْمُتَنِ وَقَوْلُهُ بِمَا بَدَّلَتْهُ.

• فَوَيْلٌ (سِنِي): (بِلا عَوْضٍ) وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ تَمْلِكِينَ بِهَا نَفْسِكَ اِهْرَعِ ش. • فَوَيْلٌ: (بِمَا بَدَّلَتْهُ)
 الْأُولَى بِمَا أَخَذَهُ لِيَشْمَلَ خُلُقَ الْأَجْنَبِيِّ اِهْرَعِ ش. • فَوَيْلٌ: (فَإِنْ اسْتَوْفَى الْخ) الْغَاءُ لِلتَّغْلِيلِ لِلا تَلْفِيحِ.
 • فَوَيْلٌ: (عَدَمُ صِحَّةِ الرِّجْعَةِ) حَبْرٌ (وَصَرِيحُ قَوْلِهِمْ). • فَوَيْلٌ: (وَذَلِكَ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ بَاقِيَةٌ فِي
 الْعِدَّةِ. • فَوَيْلٌ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أَي: تَمْتَنِعُوهُنَّ اِهْرَعِ ش. • فَوَيْلٌ: (فَلَوْ بَقِيَتْ الرِّجْعَةُ) أَي: حَقُّهَا.
 • فَوَيْلٌ: (وَيُلْحَقُ بِهَا) أَي: بِعِدَّةِ الطَّلَاقِ. • فَوَيْلٌ: (حَلَّتْ الْخ) أَي: وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّمْتَعُ بِهَا مَا دَامَتْ
 حَامِلًا فَلَوْ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى وَصَمَتْ وَرَاجِعَ صَحَّحَتْ الرِّجْعَةُ أَيْضًا لَوْ قُوعِهَا فِي عِدَّتِهِ اِهْرَعِ ش. • فَوَيْلٌ: (فِي
 عِدَّةِ الْحَمْلِ السَّابِقَةِ الْخ) وَلَوْ قَالَ بَدَّلَ قَوْلَهُ بَاقِيَةٌ الْخ لَمْ تَنْقُصْ عِدَّتَهَا لِشِمْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ اللَّهُمَّ لِأَنَّ
 يُحْتَمَلُ الْبَقَاءُ فِي كَلَامِهِ عَلَى بَقَاءِ أَضَلِّ الْعِدَّةِ اِهْرَعِ ش. • فَوَيْلٌ: (لَا مَا بَعْدَ مُضِيِّ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ:

• فَوَيْلٌ فِي (سِنِي): (وَتَخْتَصُّ الرِّجْعَةُ بِمَوْطُوعَةٍ) أَي: وَإِنْ لَمْ تَزَلْ بِكَارَتْهَا بَانَ كَانَتْ غَوْرًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِذْ
 لَا يَنْقُصُ عَنِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ. • فَوَيْلٌ: (وَلَوْ فِي الدُّبْرِ وَمِثْلُهَا الْخ) أَي: فَلَا يَرُدُّ عَلَى التَّغْلِيلِ.

فيما إذا خالطها فإنه بعد ذلك تمتنع رجعتها، وإن لم تنقض عدتها حقيقة، ومن ثم لجحها الطلاق (محل لجل) أي قابلة لأن تجل للمراجع، وهذا لكونه أعمُّ يُغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره إيضاح (لا) مُطلقة أسلمت فراجعها في كفره، وإن أسلم بعد، ولا (مؤتدة) أسلمت بعد؛ لأن مقصود الرجعة الجلُّ وتخلُّف الزوج أو ردُّها ثنافية وصحَّت رجعة المُحرمة لإفادتها نوعاً من الجلُّ كالنظر والخلوة. (وإذا أذعت انقضاء عدة أشهر) لكونها أيسة أو لم تجب أصلاً (وانكر صدق بيمينه) لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق، وهو يُقبل قوله في أصله فكذا في وقته إذ من قبل في شيء قبل في صفته، وإنما صدقت بيمينها في العكس كطقتك في رمضان فقالت بل في سؤال؛ لأنها غلظت على نفسها بتطويل العدة عليها نعم، تُقبل هي بالنسبة لبقاء الثقة قبل فالأولى التعليل بأن الأصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق الثقة ويُقبل هو بالنسبة لجل نحو أختها ولو مات فقالت انقضت في

(إما قبلها). • فود: (فيما إذا خالطها) أي: مخالطة الأزواج بلا وطء اه مُغني. • فود: (أي قابلة) إلى قول المتن: (أو انقضاء أقراء) في النهاية. • فود: (فذكره) أي: لم يستوف الخ. • فود: (أسلمت) أي: واستمر زوجه على الكفر.

• فود (سني): (لا مؤتدة) وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معاوضاً وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح اه مُغني. • فود: (وضحت) إلى قوله: (فالأولى) في المُغني. • فود: (وضحت رجعة المُحرمة الخ) أي: فلا يرد على التعليل اه سم وعجارة المُغني.

(ثنية): لا يرد على المُصنّف رجعة المُحرمة فإنها صحيحة مع عدم إفادة رجعتها جل الوطء؛ لأن المراد قبول نوع من الجلُّ، وقد أفادت جل الخلوة.

• فود (سني): (وإذا أذعت) أي: المُتتدة البالغة العاقلة أما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معها؛ لأنه لا حكم لقولها اه مُغني. • فود: (في أصله) أي: أصل الطلاق. • فود: (إذ من قبل) أي: قبل قوله في شيء. • فود: (في العكس الخ) أي: بأن ادعى الانقضاء واتكزت كأن يقول طقتك في رمضان الخ. • فود: (لأنها غلظت الخ) فهلا صدقت بلا يمين، وإن لم تستحق الثقة بدونها اه سم.

• فود: (نعم يُقبل هي الخ) هذا الاستدراك بالنسبة للتعليل، وهو التعليل لا للمحل إذ قولها مقبول فيها اه سيد عجز عبارة الرشيدي هذا استدراك على ما فهم من التعليل بالتعليل من أنها لا تُقبل إلا فيما فيه تعليل عليها اه. • فود: (فالأولى التعليل الخ) أي: بدل قوله: (لأنها غلظت) الخ ع ش وسم.

• فود: (ويقبل هو الخ) غلظت على قوله نعم يُقبل هي الخ اه ع ش. • فود: (فقالت) أي: الرجعية ع ش.

• فود: (لأنها غلظت على نفسها الخ) فهلا صدقت بلا يمين، وإن لم تستحق الثقة بدونه.

• فود: (فالأولى) أي: من التعليل بأنها غلظت على نفسها.

حياته لزمها عِدَّةُ الوفاةِ، ولا تَرْتُهُ وَقِيْدَهُ القَفَالُ بِالرَّجْمِيِّ وَأَخَذَ مِنْهُ الأَذْرَعِيُّ قَبُولَهَا فِي البَائِنِ وَلَوْ مَاتَتْ فَقَالَ وَإِرتُهَا انْقَضَتْ وَأَنْكَرَ المُطَلَّقُ لِيَرْتَهَا فَالذِي يَتَّجِهَ تَصْدِيقُ المُطَلَّقِ فِي الأَشْهَرِ وَالوَارِثُ فِيمَا عَدَاهَا كَمَا فِي الحَيَاةِ وَلأنَّ الوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ المُورِثِ إِلا فِي نَحْوِ حُقُوقِ العِرْضِ كَالْحَسَدِ وَالغِيْبَةِ وَعَلَى مَا فَضَّلْتُهُ يُحْتَمَلُ إِطْلَاقُ بَعْضِهِمْ تَصْدِيقَهُ وَبَعْضُهُمْ تَصْدِيقَ الوَارِثِ (أَوْ وَضْعَ حَمَلٍ لِمُدَّةِ إِمكَانٍ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لا أَيْسَهُ) وَصَغِيرَةٌ كَمَا بِأَصْلِهِ وَخَذَفَهَا إِذْ لا يَنْتَئِي اخْتِلَافٌ مَعَهَا (فَالأَصْحَحُ تَصْدِيقُهَا بِبَيْمَنِ) بِالتَّسْبِ لَانْقِضَاءِ العِدَّةِ فَقَطْ دُونَ نَحْوِ نَسْبِ

• فَوُدَّ: (لَزِمَهَا حِدَّةُ الوفاةِ) أَي: لِعَدَمِ تَصْدِيقِهَا وَلَعَلَّ هَذَا فِي الأَشْهَرِ قَمِي غَيْرِهَا لا يَلْزِمُهَا لِتَصْدِيقِهَا فِيهِ، وَقَدْ يُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ الأَتَمِّيُّ وَالوَارِثُ فِيمَا عَدَاهَا إِخْ اه سَم وَسَيَاتِي عَنِ الرَّشِيدِيِّ مَا يُوَافِقُهُ.
• فَوُدَّ: (وَقِيْدَهُ القَفَالُ إِخْ) مُتَعَدِّدٌ اه ع ش. • فَوُدَّ: (وَأَخَذَ مِنْهُ الأَذْرَعِيُّ إِخْ) لَعَلَّ هَذَا الأَخْذُ مُتَعَيِّنٌ؛ لِأَنَّا، وَإِنْ تَحَقَّقْنَا بَقَاءَ العِدَّةِ فِي البَائِنِ لِكَيْتَمَا لا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ الوفاةِ ع ش وَسَم عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ وَجْهَ الأَخْذِ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَزِمَهَا عِدَّةُ الوفاةِ هُوَ فَرْعٌ عَدَمَ قَبُولِهَا فِي انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَقَدْ قِيْدَهُ القَفَالُ بِالرَّجْمِيَّةِ فَانْقَضَى القَبُولُ فِي البَائِنِ وَلَعَلَّ الصُّورَةَ أَنَّهُا أَدَعَتْ انْقِضَاءَ العِدَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْصَلَ أَنَّهُا بِالأَقْرَاءِ أَوْ بِالأَشْهَرِ أَوْ بِالحَمَلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَمَّا إِذَا أَدَعَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَيَجْرِي فِيهِ حُكْمُهُ المُقَرَّرُ فِي كَلَامِهِمْ وَيُحْتَمَلُ قَبُولُهَا مُطْلَقًا فَلْيُرَاجَعِ اه، وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا عَنْ سَم مَا يُوَافِقُ الأَوَّلَ. • فَوُدَّ: (مَاتَتْ) أَي: الرَّجْمِيَّةُ ع ش. • فَوُدَّ: (وَالوَارِثُ إِخْ) أَي: حَيْثُ ادَّعَاهُ فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: فِيمَا عَدَاهَا أَي مِنْ الحَمَلِ وَالأَقْرَاءِ، وَقَوْلُهُ: تَصْدِيقُهُ أَي الزَّوْجِ اه ع ش.

• فَوُدَّ (سَمِي): (أَوْ وَضْعَ حَمَلٍ) حَمِي أَوْ مَيِّتٍ كَامِلٍ أَوْ نَائِصٍ وَلَوْ مُضَعَّةً، وَلا بُدَّ مِنْ انْفِصَالِ كُلِّ الحَمَلِ حَتَّى لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ فَرَجَعَهَا صَحَّتِ الرَّجْمَةُ وَلَوْ وَلَدَتْ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ آخَرَ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ صَحَّتِ الرَّجْمَةُ، وَإِلَّا فَلا نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى قَالَ ع ش وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي صِحَّةِ الرَّجْمَةِ بَقَاءُ الشَّعْرِ وَخَذَفَهُ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَيْثُ يَدَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ بِتَمَامِهِ لِشُعْلِ الرَّجْمِ بِشَيْءٍ مِنْهُ اه.

• فَوُدَّ (سَمِي): (لِمُدَّةِ إِمكَانٍ) وَسَيَاتِي بَيَانُهَا بِقَوْلِ المُصَنِّفِ، وَإِنْ أَدَعَتْ وِلادَةَ تَامَ فإِمكَانُهُ إِخْ اه مُعْنَى. • فَوُدَّ: (وَصَغِيرَةٌ) إِلَى قَوْلِ المَتَنِ: (أَوْ سَقَطَ) فِي المُعْنَى إِلا قَوْلُهُ: (عَدَدِيَّةٌ) إِلَى المَتَنِ.
• فَوُدَّ: (وَخَذَفَهَا) أَي: الصَّغِيرَةَ. • فَوُدَّ: (دُونَ نَحْوِ نَسْبِ إِخْ) وَفَرَّقَ بِأَنَّ العِزَّةَ غَيْرُ مُؤَمَّنَةٍ فِي النَّسْبِ وَبِأَنَّ الأُمَّةَ تَدَّعِي بِالوِلادَةِ زَوَالِ مُلْكِ مُتَبَيِّنٍ اه مُعْنَى عِبَارَةُ سَم أَي فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِمَا إِلا بِبَيِّنَةٍ اه.

• فَوُدَّ: (لَزِمَهَا حِدَّةُ الوفاةِ) أَي: لِعَدَمِ تَصْدِيقِهَا وَلَعَلَّ هَذَا فِي الأَشْهَرِ قَمِي غَيْرِهَا لا يَلْزِمُهَا لِتَصْدِيقِهَا فِيهِ، وَقَدْ يُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ الأَتَمِّيُّ وَالوَارِثُ فِيمَا عَدَاهَا إِخْ. • فَوُدَّ: (وَأَخَذَ مِنْهُ الأَذْرَعِيُّ إِخْ) لَعَلَّ هَذَا الأَخْذُ مُتَعَيِّنٌ؛ لِأَنَّ المُعْتَدَّةَ عَنِ بَائِنٍ لا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الوفاةِ بَلْ قَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّهُ لا يَلْزِمُهَا عِدَّةُ الوفاةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ القَوْلُ قَوْلُهَا إِذْ غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُا فِي عِدَّةِ بَائِنٍ، وَهِيَ لا تَنْتَقِلُ. • فَوُدَّ: (فَالذِي يَتَّجِهَ إِخْ) كَذَا شَرَحَ م ر.
• فَوُدَّ: (دُونَ نَحْوِ نَسْبِ) لا يُقَالُ هَذَا يُخَالِفُ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَتَتْ الزَّوْجَةُ بِوَلَدٍ لِإِمكَانٍ لِحَقِّهِ، وَلا

واستيلاد؛ لأنها مؤتمنة على ما في رَجْمِهَا أما إذا لم يُمكن فسيأتي، وأما الأيسة والصغيرة فإنتهما لا يخبِلان، وكذا من لم تحض، ولا يُنافيه إمكان حَبْلِهَا؛ لأنه نادر. (ولو ادَّعت ولادة ولي تام) في الصورة الإنسانية (لإمكانه) أي أقله (سنة أشهر) عددية لا هلالية كما بحثه البلغيني أخذًا مما يأتي في المائة والعشرين (ولخظتان) واحدة للوطءٍ وواحدة للوضع، وكذا في كل ما يأتي (من وقت) إمكان اجتماع الزوجين بعد (التكاح) ثبوت التسبب بالإمكان وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء أتباعاً لعلِّي كرم الله وجهه من قوله تعالى ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحمد: ١٥٠] مع قوله ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [النساء: ١٤] (أو) ولادة (سقط مضموز فمائة وعشرون يوماً) غيروا بها دون أربعة أشهر؛ لأن العبرة هنا بالعدد دون الأهلية (ولخظتان) مما ذكِرَ ليخبر الصحيحين «إن أحدكم يُجمَع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون عُلقه مثل ذلك ثم

• فود: (لأنها مؤتمنة الخ) تغليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة، ولم يُعلل عدم قبول قولها في التسبب والاستيلاد مع أن العلة جارية فيهما فكان القياس القبول إلا أن يقال لما كان التسبب والولادة مُتعلّقين بالغير وأمكنَّت إقامة البيّنة على الولادة لم يُقبل قولها فيها بخلاف انقضاء العدة لتعلّقها بها فصدقت فيها اراع ش. • فود: (فسيأتي) أي: في المتن الآتي على الأثر اه زشيدتي. • فود: (فإنتهما لا يخبِلان) أي: فلا يُصدّقان ويتبني أن محلّه في الأمة ما لم تُضفه إلى وقت يتأى حملها فيه كان ادَّعت أنها حايِل قبل سنّ اليأس بزمن يُمكن إضافة الحمل الذي ادَّعت وضعه فيه اراع ش. • فود: (لا يخبِلان) كان الظاهر الثاني. • فود: (إمكان حَبْلِهَا الخ) وهو المُتعمد فيحمل كلامه هنا على الغالب اه مُعني. • فود: (لأنه) أي حَبْلِهَا. • فود: (في الصورة الإنسانية) مُتعلّق بالتام أي إن المراد تمامه في الصورة الإنسانية، وإن كان ناقص الأعضاء زشيدتي وع ش. • فود: (أي أقله) أي: أقل مدة تُمكن فيها ولادته اه مُعني. • فود: (عددية لا هلالية الخ) قد يُبعد هذا الأخذ كون الورد هنا في النص الأشهر، وهي في الشرع الهلالية وتم الورد عدد الأيام فتتبد بها دون الأشهر والحاصل أنه مُستبعد نقلًا لِنفايته لظاهر كلامهم ومُرتكاً لما ذكِرَ اه سيّد عمر. • فود: (للوطء) ونحوه نهاية أي كاستدخال المنى ع ش. • فود: (إمكان اجتماع الزوجين الخ) أي: احتمالُه بالفعل عادةً خلافاً لِلحتمية اه زشيدتي.

• فود: (لما استنبطه العلماء الخ) أي فإذا كان فصّاله في عامين وهما مدة الرضاع كان الباقي سنة أشهر، وهي مدة الحمل اه بُجيري. • فود: (مما ذكِرَ) أي: من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد مُعني وسم. • فود: (ليخبر الصحيحين).

(فائدة): لا ولد في الجنة أما ما رواه الترمذي «إذا اشتفى الولد في الجنة كان وضعه وحمله في ساعة كما يشتهي» فمحمول على أنه لو اشتهاه لكان ليكنه لم يشته اه مُعني.

ينتفي عنه إلا بتغيه بشرطه؛ لأننا نمنع المخالفة إذ ذاك فيما إذا سلّم أنها أتت به وما هنا إذا أتت إثباتها به، وهذا ظاهر ليكنه قد يلبس قبل التأمل اه. • فود: (واستيلاد) أي: في الأمة. • فود: (دون نحو نسب واستيلاد) أي: فلا يُقبل قولها فيهما إلا بيّنة. • فود: (مما ذكِرَ) أي: من وقت إمكان اجتماع الخ.

يكون مضعفة مثل ذلك ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح، وقدم على خبر مسلم الذي فيه إذا
 تر بالثطفة اثنتان وأربعون ليلة تمت الله إليها ملكاً فصوّرها؛ لأنه أصح وجمع ابن الأستاذ بأن
 بعثه في الأربعين الثانية للتصوير وبعد الأربعين الثالثة لينفخ الروح فقط قيل، وهو حسن لكن
 يلزم عليه أن لا دالة في الخبر اه وبجواب بأن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية ثم
 يستمر يظهر شيئاً فشيئاً إلى تمام الثالثة فحينئذ يُرسل الملك لتمايه وللنفخ أو الأمر يختلف
 باختلاف الأشخاص وأخذوا بالأكثر؛ لأنه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل
 من هذين الجوابين ثم رأيت الزاعمي وآخرين صرحوا بأن الولد يتصوّر في ثمانين وحمل على
 مبادئ التصوير، ولا ينافي ما ذكرته؛ لأن الثمانين مبادئ ظهوره وتشكله والأربعة الأشهر تمام
 كما له وابتداء الأربعين الثانية مبادئ تخطيطه الخفي (أو ولادة مضعفة بلا صورة) ظاهرة
 (فثمانون يوماً ولعظتان) مما ذكر للخبر الأول وبشترط هنا شهادة القوابل أنها أصل آدمي، والا
 لم تنقض بها. (أو ادعت انقضاء القراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان الثمان
 وللثلاثون يوماً ولعظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض الأقل ثم تظهر الأقل
 فهذا قرء ثانٍ ثم تحيض وتظهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض لتيقن الانقضاء

• فود: (الذي الخ) صفة الخبر، وقوله: إذا مر الخ مراد اللفظ مبتدأ مؤخر، وفي خبره والجملة صلة
 الذي. • فود: (بأن بعثه في الأربعين الثانية) أي: الذي في خبر مسلم، وقوله: وبعد الأربعين الثالثة أي
 الذي في خبر الصحيحين. • فود: (أن لا دالة) إذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين اه سم. • فود:
 (وبجواب) أي: عن طرف ابن الأستاذ اه رشدي. • فود: (لتمايه) الأولى إسقاطه إلا أن يجعل هو
 مفعولاً له حصولاً، وقوله: وللتفح تحصيلياً. • فود: (بالأكثر)، وهو مائة وعشرون. • فود: (وحيث)
 يُعني عنه قوله على كل الخ. • فود: (ولا ينافي) أي: الحمل المذكور ما ذكرته، وهو أن ابتداء التصوير
 من أوائل الأربعين الثانية. • فود: (تخطيطه الخ) أي: تصويره اه كزدي. • فود: (بما ذكر) أي: من
 وقت إمكان الإجماع اه معني للخبر الأول إلى قوله وأطال جمع في المعني. • فود: (شهادة القوابل)
 أي: أربع منهن على ما يفهمه إطلاقه كإين حج لكن عبارة الشارح في العدد عند قول المصنف وتنقضي
 بمضعفة الخ فإذا اكتفى بالإخبار بالنسبة للباطن فيكتفي بقابله كما هو ظاهر أخذاً من قولهم: لمن غاب
 زوجها فأخبرها عدل بموته أن تزوج باطناً اه ويُمكن حمل ما هنا من اشتراط الأربع على الظاهر كما
 لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن اه ع ش. • فود: (بأن تطلق) إلى قول المتن: (ويحرم الاستمتاع)
 في النهاية. • فود: (ثم تحيض الأقل) أي: يوماً وليلة ثم يظهر الأقل أي خمسة عشر يوماً اه معني.
 • فود: (ثم تطعن) بضم العين من باب قتل ويجوز فتحها من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح اه
 ع ش. • فود: (لتيقن الخ) متعلق بقوله ثم تطعن الخ، وقوله: فليست بهذه اللحظة أي لحظة الطعن في

• فود: (أن لا دالة) إذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين.

فليست هذه اللَّحْظَةُ من العِدَّةِ فلا تَصِيحُ الرَّجْعَةُ فيها، وكذا في كُلِّ ما يَأْتِي هذا في غير مُبْتَدَأَةِ
 أَمَّا هي إِذَا طَلَّقَتْ ثُمَّ ابْتَدَأَها الحَيْضُ فلا تُحْسِبُ؛ لِأَنَّ القِرَّةَ الطُّهُرُ المُخْتَوِّشُ بِدَمِينٍ فَأَقْلُ
 الإِمْكَانِ فِي حَقِّها ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ قَدْرُ أَقْلِ الحَيْضِ والطُّهُرِ
 الأَوَّلِينَ وَتَسْقُطُ اللَّحْظَةُ الأُولَى (أَوْ طَلَّقَتْ (فِي حَيْضٍ) أَوْ نَفَاسٍ (فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةٌ)
 بِأَنَّ تَطَلُّقَ آخِرِ حَيْضِها أَوْ نَفَاسِها ثُمَّ تَطهُرُ وَتَحِيضُ أَقْلَها ثُمَّ تَطهُرُ وَتَحِيضُ كَذَلِكَ ثُمَّ تَطهُرُ
 الأَقْلُ ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الحَيْضِ كَمَا مَرَّ، وَلَا يُحْتَاجُ هُنَا لِلْحِظَّةِ الأُولَى؛ لِأَنَّها لَيْسَتْ مِنَ العِدَّةِ (أَوْ
 كَانَتْ (أُمَّةً) أَي فِيها رِقٌّ، وَإِنْ قَلَّ (وَطَلَّقَتْ فِي طُهْرِ فَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ) بِأَنَّ تَطَلُّقَ قُبَيْلِ
 آخِرِ طُهْرِها فَهَذَا قِرَّةٌ ثُمَّ تَحِيضُ وَتَطهُرُ أَقْلَهُ فَهَذَا ثَانٍ ثُمَّ تَطْعَنُ كَمَا مَرَّ هَذَا فِي غيرِ مُبْتَدَأَةِ أَمَّا
 مُبْتَدَأَةُ فَأَقْلَهُ اثْنانِ وَثَلَاثونَ يَوْمًا ثُمَّ لَحْظَةٌ لِما مَرَّ (أَوْ طَلَّقَتْ (فِي حَيْضٍ) أَوْ نَفَاسٍ (فَأَخَذَ
 وَثَلَاثونَ) يَوْمًا (وَلَحْظَةٌ) بِأَنَّ تَطَلُّقَ آخِرِ حَيْضِها أَوْ نَفَاسِها ثُمَّ تَطهُرُ وَتَحِيضُ الأَقْلُ ثُمَّ تَطهُرُ
 الأَقْلُ ثُمَّ تَطْعَنُ فِي الحَيْضِ وَلَوْ لَمْ يُعْلَمَ هَلْ طَلَّقَتْ فِي الحَيْضِ أَوْ الطُّهُرِ حُمِلَ عَلَى الحَيْضِ

الحَيْضِ . فَوُدَّ: (فَلَا تَصِيحُ الرَّجْعَةُ إِخ) عِبارةُ المُعْنَى فَلَا تَصِيحُ لِرَجْعَةٍ، وَلَا لِغَيْرِها مِنْ أَثَرِ نِكَاحِ
 المُطَلَّقِ كَزَيْتٍ، وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ المُصَنِّفِ خِلافَهُ اهـ . فَوُدَّ: (هَذَا) أَي: ما فِي المَتَنِ . فَوُدَّ: (فَلَا
 تُحْسِبُ) أَي: المُبْتَدَأَةُ الطُّهُرِ الَّذِي طَلَّقَتْ فِيهِ قِرَّةً . فَوُدَّ: (وَلَحْظَةٌ) أَي: لِلطَّلْنِ فِي الحَيْضِ اهـ مُعْنَى .
 فَوُدَّ: (وَتَسْقُطُ اللَّحْظَةُ الأُولَى) أَي: لِأَنَّها إِنما حُسِبَتْ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّها قِرَّةٌ وَمَا هُنَا لَا قِرَّةٌ لَهَا قَبْلَ
 الحَيْضِ اهـ سَمَّ وَعِبارةُ المُعْنَى وَع ش لاحتِمالي طَلاقِها فِي آخِرِ جَزءِ مِنْ ذَلِكَ الطُّهُرِ اهـ . فَوُدَّ: (أَوْ
 طَلَّقَتْ) أَي: حُرَّةً، وَهي مُعْتادَةٌ أَوْ مُبْتَدَأَةٌ اهـ مُعْنَى . فَوُدَّ: (بِأَنَّ تَطَلُّقَ آخِرِ حَيْضِها إِخ) أَي: بِفَرْضِ أَنَّها
 طَلَّقَتْ آخِرَ إِخ اهـ ش عِبارةُ المُعْنَى بِأَنَّ يُعَلَّقَ طَلاقِها بِآخِرِ جَزءِ مِنْ حَيْضِها إِخ . فَوُدَّ: (كَمَا مَرَّ)
 أَي: لِتَيَقُّنِ الإِنْقِضَاءِ فَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّحْظَةُ مِنَ العِدَّةِ إِخ . فَوُدَّ: (لِأَنَّها لَيْسَتْ مِنَ العِدَّةِ) أَي: وَكَذَلِكَ
 اللَّحْظَةُ الأَخِيرَةُ كَمَا عُلِّمَ مِمَّا قَدَّمَ اهـ رَشِيدِي . فَوُدَّ: (بِأَنَّ تَطَلُّقَ إِخ) فِيه ما قَدَّمَنا اهـ ش . فَوُدَّ: (ثُمَّ
 لَحْظَةٌ) أَي: لِلطَّلْنِ . فَوُدَّ: (لِما مَرَّ) أَيَّما مِنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ إِخ .

فَوُدَّ: (أَوْ طَلَّقَتْ) أَي: أُمَّةٌ وَلَوْ مُبَعَّضَةٌ، وَهي مُعْتادَةٌ أَوْ مُبْتَدَأَةٌ اهـ مُعْنَى . فَوُدَّ: (بِأَنَّ تَطَلُّقَ إِخ) فِيه ما
 قَدَّمَنا أَيَّما اهـ ش عِبارةُ المُعْنَى كَأَنَّ يُعَلَّقَ طَلاقِها بِآخِرِ جَزءِ مِنْ حَيْضِها إِخ . فَوُدَّ: (وَلَوْ لَمْ يُعْلَمَ
 إِخ) عَطْفٌ عَلَى مُقَدِّمِ عِبارةِ المُعْنَى هَذَا كُلُّهُ فِي الدَّائِرَةِ فَلَوْ لَمْ تَذَكَّرْ هَلْ كَانَ طَلاقِها فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرِ
 إِخ . فَوُدَّ: (حُمِلَ عَلَى الحَيْضِ) أَي: حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ اهـ ش .

فَوُدَّ: (وَتَسْقُطُ اللَّحْظَةُ الأُولَى) أَي: لِأَنَّها إِنما حُسِبَتْ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّها قِرَّةٌ وَمَا هُنَا لَا قِرَّةٌ لَهَا قَبْلَ
 الحَيْضِ . فَوُدَّ: (حُمِلَ عَلَى الحَيْضِ إِخ) عِبارةُ شَرْحِ الرُّوضِ قَالَ الماوَرَدِيُّ أَخَذَتْ بِالأَقْلِ، وَهو أَنَّهُ
 طَلَّقَها فِي الطُّهُرِ وَقَالَ شَيْخُ الصَّبْرِيِّ أَخَذَتْ بِالأكْثَرِ؛ لِأَنَّها لَا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِها إِلَّا بِتَيَقُّنِ قَالَ الأَذْرَعِيُّ
 وَالرَّزَاكَشِيُّ، وَهو الإِحْتِياطُ وَالصَّوابُ . اهـ .

كما صَوَّبَهُ الرَّزْكَشِيُّ خِلَافًا لِلْمَاوَزْدِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعِدَّةِ (وَتَصَدَّقُ) الْحُرَّةُ وَالْأُمَّةُ فِي حَيْضِهَا (إِنْ) أَمَكْنَ، وَفِي عَدَمِهِ لِنَجَبٍ نَفَقْتُهَا وَسُكْنَاهَا، وَإِنْ تِمَادَثَ لَيْسَ الْيَأْسُ إِنْ (لَمْ تُخَالِفْ) فِيمَا أَدْعَتْهُ (عَادَةً) لَهَا (دَائِرَةً)، وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَكَذَا إِنْ خَالَفت) مَا (فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَتَغَيَّرُ، وَهِيَ مُؤْتَمَنَةٌ وَتُخَالَفُ إِنْ كَذَّبَهَا فَإِنَّ نَكَلَتْ خَلَفَ وَرَاجَعَهَا وَأَطَالَ جَمَعَ فِي الْإِنْتِصَارِ لِمُقَابِلِ الْأَصْحَحِ نَقْلًا وَتَوَجِيهًا وَنَقْلًا عَنِ الزُّوْيَانِيِّ وَأَقْرَأَهُ أَنَّهَا لَوْ قَالَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَجَبَتْ سُؤَالُهَا عَنِ كَيْفِيَّةِ طَهْرِهَا وَحَيْضِهَا وَتَخْلِيْفُهَا عِنْدَ التُّهْمَةِ لِكثْرَةِ الْفَسَادِ لَوْ أَدْعَتْ لِدُونَ الْإِمْكَانِ رُذْتُ ثُمَّ تُصَدَّقُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ اسْتَمْرَتْ عَلَى دَعْوَاهَا الْأُولَى. (وَلَوْ وَطِئَ) الزَّوْجُ

• فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ الْخ) أَي: الْحَمْلُ عَلَى الْحَيْضِ. • فَوُدَّ: (الْحُرَّةُ وَالْأُمَّةُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَّةُ الْمَرْأَةُ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا الْخ. • فَوُدَّ: (فِي حَيْضِهَا) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فِي دَعْوَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِأَقْلَى مُدَّةِ الْإِمْكَانِ اه. • فَوُدَّ: (إِنْ أَمَكْنَ) سَيَذْكُرُ مُحْتَرَزَةً. • فَوُدَّ: (وَإِنْ تِمَادَثَ) أَي: امْتَدَّتْ.

• فَوُدَّ (سِنِّي): (إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةَ دَائِرَةٍ) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقِيمَةً فِي طَهْرِ وَحَيْضِ أَوْ كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً فِيهِمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ أَضْلًا. اه. مُغْنِي.

• فَوُدَّ (سِنِّي): (دَائِرَةً) كَأَنَّهَا بِمَعْنَى مُطَّرِدَةٍ اه. • فَوُدَّ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَمِيلُ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وَلِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَصُدِّقَتْ عِنْدَ الْإِمْكَانِ فَإِنَّ كَذْبَهَا الزَّوْجُ خَلَفَتْ فَإِنَّ نَكَلَتْ خَلَفَ وَبَيَّنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ اه. سم.

• فَوُدَّ (سِنِّي): (وَكَذَا إِنْ خَالَفت) بَأَنَّ كَانَتْ عَادَتُهَا الدَّائِرَةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَدْعَتْ مُخَالَفَتَهَا لِمَا دَوَّنَتْهَا مَعَ الْإِمْكَانِ فَتُصَدَّقُ اه. مُغْنِي. • فَوُدَّ: (وَتُخَالَفُ الْخ) رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ، وَكَذَا وَمَا بَعْدَهُ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ الْمُغْنِي. • فَوُدَّ: (وَرَاجَعَهَا) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَبَيَّنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ اه. • فَوُدَّ: (وَنَقْلًا عَنِ الزُّوْيَانِيِّ الْخ) عِبَارَةٌ الْمَاوَزْدِيِّ فِي حَاوِيهِ إِذَا أَدْعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالْأَقْرَاءِ وَذَكَرَتْ عَادَتَهَا حَيْضًا وَطَهْرًا سُبُلَتْ هَلْ طَلَّقَتْ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا فَإِنْ ذَكَرَتْ أَحَدَهُمَا سُبُلَتْ هَلْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ أَمْ آخِرِهِ فَإِنْ ذَكَرَتْ شَيْئًا عَمِلَ بِهِ وَيُظْهِرُ مَا يُوْجِبُهُ حِسَابُ الْعَارِفِينَ فِي ثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ حَيْضٍ وَطَهْرِ وَأَوَّلِ كُلِّ مِنْهُمَا وَآخِرُهُ فَإِنْ وَافَقَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَا أَوْجِبَهُ الْحِسَابُ مِنْ عَادَتِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ صُدِّقَتْ بِلَا يَمِينٍ إِلَّا إِنْ كَذَّبَهَا الزَّوْجُ فِي قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ فَذَكَرَ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَلَهُ تَخْلِيْفُهَا لِحَوَازِ كَذِبِهَا، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَا أَوْجِبَهُ حِسَابُ الْعَارِفِينَ لَمْ تُصَدَّقْ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ انْتَهَتْ اه. رَشِيدِي، وَقَوْلُهُ: وَيُظْهِرُ لَعَلَّهُ مُحَرَّفٌ مِنْ وَيُطَبِّقُ. • فَوُدَّ: (رُذْتُ) أَي: دَعْوَاهَا أَي: وَلَا تُعْرَزُ لِاحْتِمَالِ شُبُهَةِهَا فِيمَا أَدْعَتْهُ اه. ع. ش. • فَوُدَّ: (وَإِنْ اسْتَمْرَتْ الْخ) أَي: لِأَنَّ اسْتِمْرَارَهَا يَتَضَمَّنُ دَعْوَى الْإِنْقِضَاءِ الْآنَ اه. سم. • فَوُدَّ: (الزَّوْجُ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي الْمُغْنِي.

• فَوُدَّ (سِنِّي): (دَائِرَةً) كَأَنَّهَا بِمَعْنَى مُطَّرِدَةٍ. • فَوُدَّ: (وَإِنْ اسْتَمْرَتْ) أَي: لِأَنَّ اسْتِمْرَارَهَا يَتَضَمَّنُ دَعْوَى الْإِنْقِضَاءِ الْآنَ.

(رجعيته) بالهاء كما في خطه، وهي غير حايِل ولو مع تعمُّدِ وعلمه (واستأنفت الأقراء) أو الأشهر وآثر الأقراء لغلبيتها (من وقت) الفراغ من (الوطء) كما هو الواجب عليها (راجع فيما كان بقي) فإن وطئ بعد قرء أو شهر فله الرجعة في قرأين أو شهرين دون ما زاد ولو حَمَلَتْ من وطئه دخل فيه ما بقي من عِدَّةِ الطَّلَاقِ وانقضت عِدَّتُهَا بالوضع، وله الرجعة إليه كما سيذكره في العِدَّةِ فلا يردُّ عليه هنا على أنه لا استئناف فهي خارجة بقوله واستأنفت أما وطء الحايِلِ منه فلا استئناف فيه.

(تنبيه) الظاهر أن الشراد بفراغ الوطء هنا تمام النزاع ويُفترق بينه وبين ما مرَّ في مُقارَنَةِ ابتداء النزاع لطلوع الفجر فإنه لا يضرُّ بأن المدار ثم على ما يُسمى جماعًا وحالة النزاع لا تُسماه وهنا على مِظَنَّةِ العُلُوقِ وما دام من الحشفة شيء في الفرج المِظَنَّةُ باقية فاشترط تمام نزاعها. (ويحرم الاستمتاع بها) أي الرجعية ولو بمجرّد النظر؛ لأنّ التكاخ يُبيحُه فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده وتسميته بغلاً في الآية لا تستلزمه؛ لأنّ نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بغل، ولا تحل له (فإن وطئ فلا حد)، وإن اعتقد حرمة للخلاف الشهير في إباحته وحصول

قود: (وهي غير حايِل) سيذكر مُحْتَرَزَةٌ. قود: (ولو مع تعمُّدٍ وعلمه) ومعلوم أنه مع العلم حرام اه ع ش أي كما يأتي في المتن. قود: (كما هو الخ) أي: الاستئناف. قود: (بغد قرء) أي: في ذات الأقراء أو شهر أي في ذات الأشهر اه ع ش. قود: (ولو حَمَلَتْ الخ) عبارة المُغْنِي وشرح المنهج ولو أخبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عِدَّةِ الحملِ عن الجهتين اه. قود: (وله الرجعة إليه) أي: إلى الوضع اه ع ش. قود: (فلا يرد الخ) تفرغ على قوله كما سيذكره في العِدَّةِ والضمير المُستتر لجواز الرجعة إلى الوضع. قود: (فهي خارجة) أي صورة الحمل من الوطء. قود: (أما وطء الحايِلِ منه) أي: الزوج. قود: (ويُفترق بينة) أي اختيار تمام النزاع هنا.

قود (سني): (ويحرم الاستمتاع بها فإن وطئ فلا حد الخ) ومثله في ذلك المرأة اه مُغْنِي. قود: (أي الرجعية) إلى قول المتن ويصح في النهاية، وكذا في المُغْنِي إلى قوله وقول الزركشي إلى المتن. قود: (ولو بمجرّد النظر) عبارة المُغْنِي بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام الروضة اه. قود: (وتسميته بغلاً الخ) أي: الذي احتج به على جواز الاستمتاع بها اه مُغْنِي. قود: (لا تستلزمه) أي: حل الاستمتاع اه ع ش.

قود (سني): (فإن وطئ فلا حد) عد في الزواج من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من مُعْتَقِدِ تحريمه وأطال في بيانه اه سم عبارة ع ش ويتبني أن يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اه.

قود في (سني): (ويحرم الاستمتاع بها الخ) عد في الزواج من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من مُعْتَقِدِ تحريمه ثم قال وعندني هذا كبيرة إذا صدر من مُعْتَقِدِ تحريمه غير بعيد إلى آخر ما أطال به في بيانه.

الرجعة به (ولا يُعزَّرُ) على الوطء وغيره حتى التَّظَرُّ (إلا مُعْتَقِدٌ تُحْرِمُهُ) بخلاف مُعْتَقِدٍ جِلْه والجاهل بتَّحْرِيْمِهِ وذلك لإِقْدَامِهِ على مَعْصِيَةٍ عِنْدَهُ وَقَوْلُ الزَّرِّ كَشْفِي لَا يُنْكَرُ إِلَّا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ سَهْوٌ بَلْ يُنْكَرُ أَيْضًا مَا اعْتَقَدَ الْفَاعِلُ تُحْرِيْمَهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ نَعَمْ، فِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَقِيدَةِ الْحَاكِمِ لَا الْخِضْمِ فَحِينَئِذٍ الْحَنْفِيُّ لَا يُعَزَّرُ الشَّافِعِيُّ فِيهِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ تُحْرِيْمَهُ؛ لِأَنَّ الْحَنْفِيَّ يَرَى جِلْهَ وَالشَّافِعِيَّ يُعَزَّرُ الْحَنْفِيُّ إِذَا رُفِعَ لَهُ، وَإِنْ اعْتَقَدَ جِلْهَ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ يَصْحُحُ الْمَتْنُ بِإِطْلَاقِهِ فَلْيَقْبِذْ بَمَا إِذَا رُفِعَ لِمُعْتَقِدٍ تُحْرِيْمَهُ أَيْضًا (وَيَجِبُ)

• فَوَيْ (سَيِّئٌ): (وَلَا يُعَزَّرُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَقَوْلُهُ: وَغَيْرُهُ الْخَ إِتْمَانًا نَصَّ عَلَى الْغَيْرِ بَعْدَ نَفْيِ التَّغْزِيرِ فِي الْوَطْءِ لِدَلْعِ تَوْهَمِ أَنْ يُقَالَ لَمْ يُعَزَّرْ عَلَى الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ إِثْنِهِ رَجَعَتْ بِخِلَافِ غَيْرِهِ اهـ ع ش. • فَوَيْ: (حَتَّى التَّظَرُّ) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْغَايَةِ وَلِذَا قَالَ النَّهَائِيُّ بَدَلَهَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ اهـ. • فَوَيْ: (وَذَلِكَ) رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ. • فَوَيْ: (وَالشَّافِعِيُّ يُعَزَّرُ الْحَنْفِيُّ الْخ) هَذَا مُشْكِلٌ مَعَ قَوْلِهِمْ: لَا يُعَزَّرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ التَّحْرِيمِ اهـ رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ سَمَّ هَذَا فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ تَغْزِيرٌ مِنْ وَطْئٍ فِي نِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ مِنْ أَتْبَاعِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ وَتَغْزِيرٌ حَنْفِيٌّ صَلَّى بَوْضُوءٍ لَا نِيَّةَ فِيهِ أَوْ، وَقَدْ مَسَّ فَرْجَهُ وَمَالِكِيٌّ تَوْضُؤًا بِمَاءٍ قَلِيلٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَوْ بِمُسْتَعْمَلٍ أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُهُ، وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ الْأَصْحَابَ صَرَّحُوا بِهَا فَيَتَعَيَّنُ فَرَضُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَأَمثَالِهِ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْوَجْهَ الْأَخْذُ بِمَا أَفَادَتْهُ عِبَارَتُهُمْ هُنَا مِنْ أَنَّ مُعْتَقِدَ الْجِلْهِ كَالْحَنْفِيِّ لَا يُعَزَّرُ اهـ وَعِبَارَةٌ ع ش بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ سَمِ الْمَذْكُورِ وَتَحْسِينِهِ نَصُّهَا وَقَوْلُ عَنِ التَّحْقِيقَاتِ لِابْنِ الْعِمَادِ التَّضْرِيحُ بِمَا قَالَهُ سَمَ وَفَرَّقَ بَيْنَ حَدِّ الْحَنْفِيِّ إِذَا شَرِبَ اللَّيْذَ وَبَيْنَ عَدَمِ تَغْزِيرِهِ عَلَى وَطْءِ الْمُطْلَقَةِ رَجْعِيًّا بِأَنَّ الْوَطْءَ عِنْدَهُ رَجَعَةٌ فَلَا يُعَزَّرُ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا نَكَحَ بِلَا وَلِيٍّ وَرَفَعَ لِلشَّافِعِيِّ لَا يَحُدُّهُ، وَلَا يُعَزَّرُ اهـ وَعِبَارَةٌ الْبَحِيرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الشَّارِحِ الْمُوَافِقِ لَهُ النَّهَائِيُّ وَالزِّيَادِيُّ نَصُّهَا وَنَازَعٌ فِيهِ سَمَ وَع ش وَاعْتَمَدَا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَقِيدَةِ الْفَاعِلِ وَالْقَاضِي مَعًا، وَإِنَّمَا عَزَّرَ الشَّافِعِيُّ الْحَنْفِيَّ الشَّارِبَ لِلْيَيْذِ مَعَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ جِلْهَ؛ لِأَنَّ أُدْلِيَّتَهُ ضَعِيفَةٌ تَدْبُرُ اهـ. • فَوَيْ: (بِالْقَاعِدَةِ) أَي قَاعِدَةُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَقِيدَةِ الْحَاكِمِ. • فَوَيْ: (فَلْيَقْبِذْ الْخ) هَذَا التَّقْيِيدُ لَا يَخْلُصُ مِنَ الْإِشْكَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فُرِضَ أَنَّ الْمَرْفُوعَ إِلَيْهِ يَعْتَقِدُ تُحْرِيْمَهُ فَهُوَ يُعَزَّرُ مُعْتَقِدُ الْجِلْهِ أَيْضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فَلَا يَصِحُّ الْحَضْرُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا مُعْتَقِدُ تُحْرِيْمِهِ وَلَوْ ضَبَطَ يُعَزَّرُ بِكَسْرِ الزَّايِ وَجَمَلُ

• فَوَيْ: (وَالشَّافِعِيُّ يُعَزَّرُ الْحَنْفِيُّ إِذَا رُفِعَ لَهُ، وَإِنْ اعْتَقَدَ جِلْهَ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ) هَذَا فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ تَغْزِيرٌ مِنْ وَطْئٍ فِي نِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ مِنْ أَتْبَاعِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ وَتَغْزِيرٌ حَنْفِيٌّ صَلَّى بَوْضُوءٍ لَا نِيَّةَ فِيهِ أَوْ وَقَدْ مَسَّ فَرْجَهُ وَمَالِكِيٌّ تَوْضُؤًا بِمَاءٍ قَلِيلٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَوْ بِمُسْتَعْمَلٍ أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُهُ، وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ الْأَصْحَابَ صَرَّحُوا بِهَا فَيَتَعَيَّنُ فَرَضُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَأَمثَالِهِ وَبِالْجُمْلَةِ فَالْوَجْهَ الْأَخْذُ بِمَا أَفَادَتْهُ عِبَارَتُهُمْ هُنَا مِنْ أَنَّ مُعْتَقِدَ الْجِلْهِ كَالْحَنْفِيِّ لَا يُعَزَّرُ فَلْيَحْرَزْ. • فَوَيْ: (فَلْيَقْبِذْ الْخ) هَذَا التَّقْيِيدُ لَا يَخْلُصُ مِنَ الْإِشْكَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فُرِضَ أَنَّ الْمَرْفُوعَ إِلَيْهِ يَعْتَقِدُ تُحْرِيْمَهُ فَهُوَ يُعَزَّرُ مُعْتَقِدُ الْجِلْهِ

عليه لها بوطئيه (مهز مثل إن لم تراجع) للشبهة، ولا يتكرر بتكرير الوطئ كما عليم بما مر قبيل التشطير لأتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (إن راجع على المذهب)؛ لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق وبه فازق ما لو أسلمت أحدهما ثم وطئها ثم أسلمت المتخلف؛ لأن الإسلام يرفع أثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فإيجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح لمهزين وأنه محال؛ لأننا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزول العقد بالطلاق فكان موجب الشبهة لا العقد. (ويصح إبلاء وظهان منها (وطلاق) لها ولو بمال فلو قال - وله مطلق رجعية وغير مطلق - : كل زوجة لي طالق طلقت الرجعية، وكذا لو قال كل امرأة في عصمتي كما قدمته أخذنا من إطلاقهم أن الرجعية زوجة في لحوق الطلاق لها، وأما قول بعضهم في إن وضعت وأنت على عصمتي فلم تضغ إلا، وهي رجعية أنها لا تطلق؛ لأنها ليست على عصمته فلا يُنافي ما قلناه لانقضاء عدتها بوضعها فإن أراد أنها لا تطلق، وإن وضعت ما لا تنقضي به عدتها فتعيذ من كلامهم إلا أن يُحتمل على أنه أراد العضة الحقيقية، ولا أثر لما يتبادر إلى الأفهام في ذلك؛ لأن المتبادر إليها أنها ليست بزوجة ولم ينظروا لذلك فكذا في مسألتنا (ولعان) منها (وتوازنان) أي الزوج والرجعية كما قدمه؛ لأن الرجعية زوجة في هذه الأحكام

مُعْتَمَدٌ تَحْرِيْمُهُ فَاعِلُهُ زَالُ الْإِشْكَالِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِ الْمَتْنِ وَالْمَعْنَى حَيْثِيَّةً، وَلَا يُعَزَّرُ الْوَاطِئُ إِلَّا الْحَاكِمُ الَّذِي يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ الْوَاطِئَ سِوَاهُ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ أَوْ الْجِلَّ أَمْ سَمَّ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَ الشَّارِحِ أَيْضًا عِبَارَةً عَ شِ قَوْلِهِ فَلْيُعْتَدِ الْخُ مُعْتَمَدًا هـ. فَوُدَّ: (لِلشُّبْهِةِ) جِلَّةٌ لِيُوجِبَ مَهْرَ الْبَيْتْلِ، وَفِي تَقْرِيْبِهِ تَأْمُلُ عِبَارَةُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا فِي تَحْرِيمِ الْوَاطِئِ كَالْمُتَخَلِّفَةِ فِي الْكُفْرِ فَكَذَا فِي الْمَهْرِ هـ. فَوُدَّ: (وَبِهِ) أَي: بِالتَّلْوِيلِ. هـ. فَوُدَّ: (مِنْهَا) أَي: الرَّجْمِيَّةِ. هـ. فَوُدَّ: (وَلَوْ بِمَالٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَكَذَا) فِي الْمَعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ: (وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ) فِي النِّهَائِيَّةِ. هـ. فَوُدَّ: (طَلَّقْتَ الرَّجْمِيَّةَ) أَي: كَغَيْرِهَا أَمْ عَ شِ. هـ. فَوُدَّ: (إِنْ وَضَعْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِصْمَتِي) وَتَمَامُهُ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَمْ كُرْدِي. هـ. فَوُدَّ: (إِنَّهَا لَا تَطْلُقُ الْخُ) تَقَوْلُ الْقَوْلِ.

هـ. فَوُدَّ: (فَإِنْ أَرَادَ) أَي: الْبَغْضُ. هـ. فَوُدَّ: (أَنْ يَخْتَلِ) أَي: الْبَغْضُ التَّغْلِيْقُ الْمَذْكُورُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْخُ أَيِ الْمُعْلَقَ عَلَى الْوَضْعِ فِي حَالِ الْعِصْمَةِ. هـ. فَوُدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْبَغْضِ أَمْ كُرْدِي. هـ. فَوُدَّ: (أَنَّهَا) أَيِ الرَّجْمِيَّةِ. هـ. فَوُدَّ: (لِلذَلِكَ) أَي: لِلْمَتْبَادِرِ أَمْ كُرْدِي. هـ. فَوُدَّ: (فِي مَسْأَلَتِنَا) وَهِيَ قَوْلُهُ كُلُّ امْرَأَةٍ فِي عِصْمَتِي فَهِيَ طَالِقٌ. هـ. فَوُدَّ: (كَمَا قَدَّمَهُ) أَي: فِي فَضْلِ خِطَابِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِهِ وَذَكَرَهُ هُنَا تَتِمِيمًا لِأَحْكَامِ الرَّجْمِيَّةِ وَإِشَارَةً إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الرَّجْمِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَيِ آيَاتِ الْمَسَائِلِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ وَسَكَتَ هُنَا عَنْ وُجُوبِ نَفَقَتِهَا لِذِكْرِهِ لَهَا فِي كِتَابِ التَّفَقَاتِ أَمْ مَعْنَى.

أَيْضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فَلَا يَصِحُّ الْحَضْرُ فِي قَوْلِهِ إِلَّا مُعْتَمَدٌ تَحْرِيْمُهُ وَلَوْ ضَبَطَ يُعَزَّرُ بِكَسْرِ الزَّايِ وَجَعَلَ مُعْتَمَدٌ تَحْرِيْمُهُ فَاعِلُهُ زَالُ الْإِشْكَالِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِ الْمَتْنِ وَالْمَعْنَى حَيْثِيَّةً، وَلَا يُعَزَّرُ الْوَاطِئُ إِلَّا الْحَاكِمُ الَّذِي يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ الْوَاطِئَ سِوَاهُ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ أَوْ الْجِلَّ.

الخمسة بنص القرآن كما مرّ عن الشافعي وسيأتي أنّه لا يبيّث حكم الظهار والإبلاء إلا بعد بالرجعة. (وإذا ادعى والعدّة منقضية) جُملةً حاليةً (زجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس) مثلاً (فقال بل التبت) مثلاً (صدقت بيمينها) أنّها لا تعلم أنّه راجعها فيه لأنّ اتفاقهما على وقت الانقضاء والأصل عدم الرجعة قبله (أو اتفقا على وقت الرجعة) كيوم الجمعة (وقالت انقضت الخميس وقال بل) انقضت (التبت صدق بيمينه) أنّها ما انقضت يوم الخميس لأنّ اتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدّة قبله (فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) على أحد ذنك (فالأصحّ ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق (فإن ادعت الانقضاء) أولاً (ثم ادعى زجعة قبله صدقت بيمينها) أنّ عدتها انقضت قبل الرجعة؛ لأنّها لما سبقت بأدعائه وجب أن تصدق لقبول قولها فيه من حيث هو

• فود: (كما مرّ) أي: في فصل بيان محلّ الطلاق اهـ كزدي.

• فود (س): (فإن اتفقا على وقت الانقضاء الخ) مراده أنّهما اتفقا على عدّة تنقضي مثلها بأشهر أو أقراء أو حمل، ولم يرد الإتفاق في حقيقة الإنقضاء؛ لأنّ دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من إرادة حقيقة الإتفاق اهـ معني. • فود: (أنا لا نعلم) إلى قول المتن: (قلت:) في النهاية والمعني إلا ما سأنبه عليه.

• فود (س): (فإن تنازعا في السبق الخ) أي سواء كانت بالأشهر أو بغيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى، وإن كانت العدّة بالأقراء وتصدق هي إذا سبقت بالدعوى، وإن كانت العدّة بالأشهر، ولا يُنافي ذلك ما تقدّم من تصديقه في إنكاره انقضاء عدّة الأشهر وتصديقها في انقضاء عدّة الأقراء والوضع؛ لأنّ ذلك في مجرد الاختلاف في انقضاء العدّة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة الإنقضاء وعدم سبقها إياه مع الإتفاق على الإنقضاء وفرق ظاهر بينهما، وهذا كُله ظاهر، وإنما تبّهت عليه لأنّي رأيت من اشتبه عليه ذلك واستشكل أحد الموضّعين بالآخر فليتأمل اهـ سم.

• فود: (هلى أحد ذنك) أي: وقت الإنقضاء أو وقت الرجعة اهـ ع ش. • فود: (أن جدتها انقضت) ظاهره أنّها تخلف هنا على البتّ وعليه فما الفرق بينه وبين ما تقدّم حيث اكتفي فيه بتفي العلم، وقد يفرّق بأنّ اليمين السابقة على نفي الرجعة التي هي فعل الغير وهنا على انقضاء العدّة، وإن قيّد بكونه قبل الرجعة اهـ سيّد عمر.

• فود في (س): (فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) أي: سواء كانت العدّة بالأشهر أو بغيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى، وإن كانت العدّة بالأقراء وتصدق هي إذا سبقت بالدعوى، وإن كانت العدّة بالأشهر، ولا يُنافي ذلك ما تقدّم من تصديقه في إنكاره انقضاء عدّة الأشهر وتصديقها في انقضاء عدّة الأقراء أو الوضع؛ لأنّ ذلك في مجرد الاختلاف في انقضاء العدّة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة الإنقضاء وعدم سبقها إياه مع الإتفاق على الإنقضاء وفرق ظاهر بينهما، وهذا كُله ظاهر، وإنما تبّهت عليه لأنّي رأيت من اشتبه عليه ذلك واستشكل أحد الموضّعين بالآخر فليتأمل.

فوقع قوله لَعَفُوا (أو ادعاهما قبل انقضاء) للمعدة (فقال) بترأخ عنه بل إنما راجعت (بعده صدق) بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها؛ لأنه لما سبق بأدعائها وجب تصديقها؛ لأنه يملكها فصحت ظاهراً فوقع قولها بعد ذلك لَعَفُوا ومثل ذلك ما لو عَلِمَ الترتيب دون السابِقِ منهما فيحلف هو أيضاً؛ لأن الأصل بقاء المعدة قال ابن عَجَبِيلَ والمُرَادُ سبق الدعوى عند الحَاكِمِ وقال إسماعيلُ الحضرمي يظهر من كلامهم أنهم لا يُريدونه ورجحه الزركشي فقال الظاهر أن مرادهم أعم من ذلك وتبعه أبو زُرْعَةَ وغيره هذا كله إذا لم تنكح، وإلا فإن أقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته، وإن وطلقها الثاني ولها عليه بوطئه مهرٌ مثل فإن لم يُعْصَمْها فله تخليقها، وإن لم يقبل إقرارها له على الثاني، ولا تُسْمَعُ دعواه عليه

• فَوَيْلٌ لِنَسِيٍّ (أو ادعاهما) أي: سَبَقَ وادَّعَى رَجْعَتَهَا قَبْلَ الْإِنْقِضَاءِ لِعِدَّتِهَا فَقَالَتْ بَلْ رَاجَعْتَنِي بَعْدَهُ أَيْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَمْ مُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (بترأخ) وفاناً ليشيخ الأسنى والمغني وخلافاً للنهاية عيبرته ثم ما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير، وهو المعتبر، وإن ذكر في الكبير عن القفال والبغوي والموتلي أنه يشترط تراخي كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة أم.

• فَوَيْلٌ: (ومثل ذلك) أي: في تصديقه أم ع ش. • فَوَيْلٌ: (ما عَلِمَ الترتيب إلخ) عبارة المغني فإن اختلفا بترتيبهما وأشكل السابق صدق الزوج بيمينه؛ لأن الأصل بقاء المعدة وإلا ية الرجعة والورع تزكها أم.

• فَوَيْلٌ: (فيحلف هو أيضاً) قد يتوقف في تصوير حليفه مع عدم علمه وعبارة الروض وشرحه، وإن اختلفا بترتيبهما وأشكل السابق قضي له؛ لأن الأصل بقاء المعدة وإلا ية الرجعة انتهت وعبارة العباب ولو قالوا نعلم ترتب الأمرين، ولا نعلم السابق فالأصل بقاء المعدة وإلا ية الرجعة انتهت وسيأتي في كلام الشارح أنها لو قالوا لا نعلم سبقاً، ولا معية فالأصل بقاء المعدة وإلا ية الرجعة، وفي حواشي الشففة لسم ما نصه قوله ما لو عَلِمَ الترتيب أي بين المدعين أم ولعلمه بحسب ما فهمه، وإلا فهو لا يوافق ما مر عن الروض والعباب أم رشيدتي، ولم يظهر لي وجه عدم الموافقة فليتأمل وليحترز.

• فَوَيْلٌ: (وقال إسماعيل الحضرمي إلخ) أشار الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض إلى توضيحه أم رشيدتي. • فَوَيْلٌ: (لا يريدونه) أي: عند الحاكم. • فَوَيْلٌ: (ورجحه الزركشي إلخ) معتد أم ع ش عبارة المغني، وهذا هو الظاهر كما قاله الزركشي أم. • فَوَيْلٌ: (أهم من ذلك) أي: من أن يكون عند حاكم أو غيره ولو كان الغير من آحاد الناس أم ع ش. • فَوَيْلٌ: (هذا كله) أي: قول المصنف وإذا ادعى والمعدة منقضية إلخ. • فَوَيْلٌ: (إذا لم تنكح) أي: لم تنكح بغيره ع ش. • فَوَيْلٌ: (وإن وطلقها الثاني) غاية.

• فَوَيْلٌ: (ولا تُسْمَعُ دعواه عليه على الأوجه) خلافاً للمغني والنهاية عبارتهما أما إذا تكح غيره وادعى مطلقها تقدم الرجعة على انقضاء المعدة فله الدعوى بها عليها وهل له الدعوى على الزوج؛ لأنها في

• فَوَيْلٌ: (بترأخ عنه) وكذا بدونه م ر. • فَوَيْلٌ: (ما لو عَلِمَ الترتيب) أي: بين المدعين. • فَوَيْلٌ: (ولا تُسْمَعُ دعواه عليه على الأوجه) اعتمد في الروض سماع الدعوى عليه فقال فله الدعوى عليها، وكذا على

على الأوجه؛ لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد، وفيما إذا أقرت أو نكحت فحلفت تفرم له مهر المثل؛ لأنها أحالت بإذنها في نكاح الثاني أو بتكليفها له بين الأول وبين حقه ولو ادعى على مزروجة أنها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني جمعت زوجة له لإقرارها له كذا أطلقاه وأطال الأذرع في رده نقلًا وتوجيهًا ثم حمله على ما إذا لم تعترف

جبايته وفرائبه أو لا إما مر فيما مر إذا زوجها وليان من اثنتين فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه فإن دعواه لا تستمع عليه والأوجه الأول كما جرى عليه ابن المقري وأجيب عن القياس بأنهما هنا متفقان على أنها كانت زوجة للأول بخلافهما ثم وعلى هذا تارة يبدأ بالدعوى عليها وتارة عليه فإن أقام بيته بمدها انتزعتها سواء بدأ بها أم به، وإن لم يكن معه بيته وبدأ بها في الدعوى فالتكرت فله تخليفها فإن حلفت سقطت دعواه، وإن أقرت له لم يقبل إقرارها على الثاني ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها فإن زال حقه بنحو موت سلمت للأول وقبل زوال حتى الثاني يجب عليها للأول مهر مثلها للتحيلولة، وإن بدأ بالزوج في الدعوى فالتكر صدق يمينه، وإن أقر له أو نكل عن اليمين وحلف الأول اليمين المزدودة بطل نكاح الثاني، ولا يستحقها الأول حبيذ إلا بإقرارها له أو حلف بعد نكولها ولها على الثاني بالوطء مهر المثل إن استحقها الأول، وإلا فالمسمى إن كان بعد الدخول ونصفه إن كان قبله اه. هـ فود: (على الأوجه) والمتمم أن له الدعوى على الزوج اه ع ش. هـ فود: (لأنها أحالت إلخ) قضيتها أنها لو لم تأذن بأن زوجت بالإيجاب، ولم تمكن لا تفرم شيئًا اه سم وصورة كونها زوجت بالإيجاب مع كونها مطلقة طلاقًا رجعيًا أن تستدخل ماء المخترم أو يطأها في الدبر أو في القبل، ولم تزل يكارئها اه ع ش. هـ فود: (جمعت زوجة له إلخ) إن حلف أنه لم يطلن نهاية ومعني. هـ فود: (ثم حمله إلخ) عبارة النهاية وشرح الروض نعم إن أقرت أولًا بالنكاح للثاني أو أدنت فيه لم تنزع منه ذكره البعوي وأشار إليه القاضي، وكذا البلقيني فقال يجب تقيده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن تحت يده، ولا ثبت ذلك بالبينة فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزمًا اه قال الرشيدي قوله، ولا ثبت ذلك أي إقرارها اه وقال ع ش. قوله فإن وجد أحدهما أي الإقرار أو الإذن في النكاح اه. هـ فود: (على ما إذا لم تعترف إلخ) أي: وإلا فبه نظير التفصيل المار في قوله فإن أقام بيته بالرجعة إلخ، وهو أنها إن

الزوج. اه. وذكر في شرحه أن تزجيج ذلك من زيادته وأن عدم السماع هو المناسيب إما مر فيها إذا زوجها وليان من اثنتين فادعى أحد الزوجين على الآخر بسبق نكاحه قال، وقد يجاب بأنهما هنا متفقان على أنها كانت زوجة للأول بخلافها ثم. اه وأقول تقدم في عدم السماع على الآخر في مسألة الوليين تفصيل يرجع. هـ فود: (لأنها أحالت إلخ) قضيتها أنها لو لم تأذن بأن زوجت بالإيجاب، ولم تمكن لا تفرم شيئًا. هـ فود: (ثم حمله إلخ) في شرح الروض نحو هذا التثبيد عن البعوي والبلقيني فقال نعم إن أقرت أو لا بالنكاح للثاني أو أدنت فيه لم تنزع منه ذكره البعوي وأشار إليه القاضي، وكذا البلقيني فقال

الثاني، ولا مكنته، ولا أذنت في نكاحه. (قلت: فإن ادعيا معا) بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك أو قالته عقب قوله كما نقله الزافعي عن جمع وأقروهم (صدقت) بيمينها (والله أعلم)؛ لأن الانقضاء يتعمس الإشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قال لا نعلم سيقا، ولا معية فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة، ولا يُشكّل ما مرّ بقولهم فيما لو ولدت وطلّقها واختلفا في السابق أتقيا إن اتقيا على وقت أحدهما فالعكس مما مرّ فإذا اتقيا على وقت الولادة صدق

أقامت بيّنة بالطلاق سقطت دعواه، وإن لم تُقنها قلها تخليفه فإن حلفت تنزّم له مهر المثل، وإن أقر أو نكل وحلفت سقطت دعواه، وإن لم تخلف تنزّم له مهر المثل. هـ فود: (أو قالته عقب قوله) هذا مختزّر قوله السابق بترخ ووتركه م ر اه سم. هـ فود: (لأن الانقضاء) إلى المتين في النهاية. هـ فود: (ولا يُشكّل إلخ) عبارة المغني فإن قيل قد ذكرنا في الروضة وأصلها في العدم ما يخالف ما ذكر في المتين، وهو فيما إذا ولدت وطلّقها واختلفا في المتقدم منهما فقال ولدت قبل الطلاق فلي الرجعة فقالت بعده نُظِرَ إن اتقيا على وقت الولادة صدق الزوج بيمينه، وإن اتقيا على وقت الطلاق صدقت بيمينها، وإن لم يتقيا على شيء بل قال كانت الولادة قبل الطلاق وأدعت العكس صدقت بيمينه مع أن مذكر البائتين واجد، وهو التمسك بالأصل أجيب عن الشق الأول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الموضعين، وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر، وعن الثاني بأنهما هنا اتقيا على انحلال العضة قبل انقضاء العدة وثم لم يتقيا عليه قبل الولادة فيغوى فيه جانب الزوج اه. هـ فود: (ما مرّ) أي: من التفصيل في قول المصنّف وإذا ادعى العدة منقضية إلخ اه ع عبارة الكردّي قوله، ولا يُشكّل ما مرّ، وهو قول المتين: (فإن اتقيا على وقت الانقضاء إلخ) والإشكال بشقّين أحدهما على مسألة الإتيان والآخر على عدّيه، وقوله: فالعكس مما مرّ إشارة إلى الشق الأول من الإشكال وجوابه قوله وذلك لاتحاد إلخ، وقوله: وإن لم يتقيا إلخ إشارة إلى الشق الثاني وجوابه قوله لاتقيا هُنا إلخ اه. هـ فود: (فإذا اتقيا على أحدهما فالعكس مما مرّ إلخ) كأن الولادة هُنا نظير الانقضاء ثم وعند الإتيان ثم على الانقضاء هي المصدقة مع أنه عند الإتيان هُنا على الولادة هو المصدق والطلاق هُنا نظير الرجعة ثم وعند الإتيان ثم على الرجعة هو المصدق مع أنه عند الإتيان هُنا على الطلاق هي المصدقة اه سم. هـ فود: (فإذا اتقيا

يجب تقيده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده، ولا ثبت ذلك بالبيّنة فإن وجد أحدهما لم تنزّع منه جزأ ما. هـ فود: (أو قالته عقب قوله) السابق بترخ ووتركه م ر قال في الروض فرغ كانت الزوجة أي المطلقة طلاقا رجعيًا أمه أي واختلفا في الرجعة فقيل القول قول السيد حيث قلنا القول قول الحرة والمذهب خلافه. اه. أي: وهو أي القول قولها كالحرة ثم قال في الروض وشرجه فرغ لو قال أخبرني مطلقتي بانقضت العدة فراجعتها مكذبًا لها أو لا مصدقًا، ولا مكذبًا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضت العدة، وإنما أخبر عنها اه ولو سأل الرجعية الزوج أو نائيه عن انقضائها لزمها إخباره كما في الاستقصاء بخلاف الأجنبية لو سألها في أوجه القولين شرح م ر. هـ فود: (فالعكس مما مرّ فإذا اتقيا على وقت الولادة صدق أو الطلاق

أَوْ الطَّلَاقِ صُدِّقَتْ وَذَلِكَ لِاتِّحَادِ الْحَكَمَيْنِ بِالْعَمَلِ بِالْأَصْلِ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ الْمُصَدِّقُ فِي أَحَدِهِمَا غَيْرُهُ فِي الْآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا خَلَفَ الزَّوْجُ لِاتِّفَاقِهِمَا هُنَا عَلَى انْجِلَالِ الْعِضْمَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَتَمَّ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَعَوِي جَانِبَ الزَّوْجِ (وَمَتَى أَدْعَاهَا وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ) جُمْلَةً حَالِيَةً أَيْضًا (صُدِّقَ) لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْشَائِهَا أَمَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَقَدْ أَنْكَرْتَهَا مِنْ أَصْلِهَا فَهِيَ الْمُصَدِّقَةُ إِجْمَاعًا وَظَاهِرُ الْمَتْنِ أَنَّهُ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا لَكِنْ قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ إِنَّ تَعَلُّقَ بِهِ حَقٌّ لَهَا كَأَنَّ وَطِئَهَا قَبْلَ إِقْرَارِهِ بِالرَّجْعَةِ لَا بُدَّ مِنْ يَمِينِهِ وَأُطْلِقَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَلِيفِهِ وَالَّذِي يَتَّجِعُ بِنَاءَ خَلِيفِهِ عَلَى أَنْ إِقْرَارَهُ هَلْ يُجْعَلُ إِنْشَاءً لِلرَّجْعَةِ، وَهُوَ مَا صَوَّبَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الْأُمِّ أَوْ لَا بَلْ يَبْقَى عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ وَعَاطَمَ الْأَذْرَعِيُّ وَأَطَالَ فِيهِ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا وَجْهَ لِخَلِيفِهِ وَعَلَى الثَّانِي لَا بُدَّ مِنْهُ.

عَلَى وَقْتِ الْوِلَادَةِ) أَي: كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ طَلَّقَتْ السَّبَبَ فَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ وَلِي الرَّجْعَةُ فَقَالَتْ بَلْ طَلَّقَتْ الْخَمِيسَ. • وَفُودُ: (أَوْ الطَّلَاقِ) أَي: كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ الْوِلَادَةُ الْخَمِيسَ وَقَالَتْ السَّبَبُ. اهـ س م .
 • فُودُ: (وَذَلِكَ الْإِنِّخ) تَوْجِيهٌ لِعَدَمِ الْإِشْكَالِ ع ش وَكُزْدِي. • فُودُ: (لِاتِّفَاقِهِمَا الْإِنِّخ) هَذَا تَوْجِيهٌ لِإِطْلَاقِ تَصْدِيقِ الزَّوْجِ ثُمَّ مَعَ التَّفْصِيلِ هُنَا يَبِينُ سَبَبُ الدَّعْوَى وَعَدِيمُهُ اهـ س م .
 • فُودُ (سَبَبُ): (وَمَتَى أَدْعَاهَا) أَي: الرَّجْعَةُ وَأَنْكَرَتْ وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ بِاتِّفَاقِهِمَا نِهَائِيَةً وَمُغْنِي. • فُودُ: (لِقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْشَائِهَا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَأُطْلِقَ غَيْرُهُ) فِي النِّهَائِيَةِ. • فُودُ: (مُطْلَقًا) أَي: تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَهَا أَمْ لَا .
 • فُودُ: (وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الْأُمِّ) جَزَمَ بِهِ الرُّؤُوسُ اهـ س م .
 • فُودُ: (أَوْ لَا، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الْإِنِّخ) وَهَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ نِهَائِيَةً وَمُغْنِي وَأَسْنَى أَي فَيَكُونُ إِقْرَارًا وَيَتَّبِعِي عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ تَجَلَّ لَهُ بِاطْنَاعِ ش .
 • فُودُ (سَبَبُ): (وَمَتَى أَنْكَرْتَهَا) أَي: وَلَوْ عِنْدَ حَاكِمٍ .
 (فَرَعُ): قَالَ الْأَشْمُونِيُّ فِي بَسْطِ الْأَنْوَارِ لَوْ أُخْبِرَتِ الْمُطْلَقَةُ بِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُصِ ثُمَّ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا وَأَدْعَتْ الْإِنْقِضَاءَ وَالْمُدَّةَ مُحْتَمَلَةً زُوِّجَتْ فِي الْحَالِ اهـ ع ش .

صُدِّقَتْ) كَأَنَّ الْوِلَادَةَ هُنَا تَنْظِيرُ الْإِنْقِضَاءِ ثُمَّ وَعِنْدَ الْإِتِّفَاقِ ثُمَّ عَلَى الْإِنْقِضَاءِ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ هُنَا عَلَى الْوِلَادَةِ هُوَ الْمُصَدِّقُ وَالطَّلَاقُ هُنَا تَنْظِيرُ الرَّجْعَةِ ثُمَّ وَعِنْدَ الْإِتِّفَاقِ ثُمَّ عَلَى الرَّجْعَةِ هُوَ الْمُصَدِّقُ مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِتِّفَاقِ هُنَا عَلَى الطَّلَاقِ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ. • فُودُ: (فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْوِلَادَةِ) أَي كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ طَلَّقَتْ السَّبَبَ فَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ وَلِي الرَّجْعَةُ فَقَالَتْ بَلْ طَلَّقَتْ الْخَمِيسَ. • وَفُودُ: (أَوْ الطَّلَاقِ) أَي: كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ الْوِلَادَةُ الْخَمِيسَ وَقَالَتْ السَّبَبُ. • فُودُ: (لِاتِّفَاقِهِمَا) هَذَا تَوْجِيهٌ لِإِطْلَاقِ تَصْدِيقِ الزَّوْجِ ثُمَّ مَعَ التَّفْصِيلِ هُنَا يَبِينُ سَبَبُ الدَّعْوَى وَعَدِيمُهُ. • فُودُ: (وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الْأُمِّ) جَزَمَ بِهِ الرُّؤُوسُ. • فُودُ: (أَوْ لَا) اعْتَمَدَهُ م ر .

(ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها له قبل أن تنكح (قبل اعترافها)؛ لأنها جحدت حقاً له ثم اعترفت به وفازق ما لو ادعت أنها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بأدعائها هنا تأييد الحرمة فكان أقوى وبأن الرضاع يعلق بها فالظاهر أنها لا تقو به إلا عن ثقتك وتحقق بخلاف الرجعة فإنها قد لا تشعُر بها ثم تشعُر وبأن التقي قد يستصحب فيه العدم الأصلي بخلاف الإنبات لا يصدُر إلا عن ثقتك وبصيرة غالباً فامتنع الرجوع عنه كسائر الأقاير قاله الإمام وبني عليه أنها لو ادعت أنه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين فخلت ثم كذبت نفسها لم تقبل، وإن أمكن لاستناد قولها الأول إلى إثبات ولتأكيد الأمر بالدعوى عند الحاكم ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث ثم صدقته قيلت كما نص عليه وجزم به في الأنوار ورجحه الشبكي كما يأتي عن ولده فتره؛ لأنها لا يثبت الطلاق

• قوله (سني): (ومتى أنكرتها إلخ) قال في الروض عقب هذه ولو أنكرت غير المجبرة الإذن قبل الدخول أي أو بعد الدخول بغير رضاها كما في شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اهـ وقرئ في شرحه بينها وبين مسألة المتن اهـ ويأتي عن المعني ما يوافقه .

• قوله (سني): (وصدقت) أي كما تقدم اهـ معني . • قوله: (لأنها جحدت) إلى قوله وبأن التقي في المعني وإلى قوله ولو طلقت في النهاية . • قوله: (حقاً له إلخ)؛ لأن الرجعة حتى الزوج نهاية ومعني .

• قوله: (وتحقق) عطف تفسير . • قوله: (فإنها قد لا تشعُر بها إلخ) عبارة المعني فإنه رجوع عن تقي والنكاح لا يلزم أن يكون عن علم فإن قيل يرد على هذا الجواب ما لو أنكرت غير المجبرة الإذن في النكاح وكان إنكارها قبل الدخول بها أو بعده بغير رضاها ثم اعترفت بأنها كانت إذنت لم يقبل منها مع أنه تقي أجيب بأن التقي إذا تعلق بها كان كالإنبات بدليل أن الإنسان يخلف على تقي فعله على البت كالإنبات وجدة النكاح بينهما فلا تحل بدون تجديد اهـ . • قوله: (وبني عليه) أي على قوله وبأن التقي إلخ اهـ ش . • قوله: (وإن أمكن) أي: بأن تنسب الطلاق لزوجها من غير تحقق . • قوله: (ولتأكيد الأمر إلخ) قضيته أنه لو وقع التنازع في الرجعة عند حاكم وصدقت في إنكارها لا يقبل تصديقها بعد، وهو خلاف ما اقتضاه إطلاق قول المصنف ومتى أنكرتها وصدقت إلخ وعليه فالتعليل بالتقي هو المعول عليه اهـ ش . • قوله: (فقال واحدة إلخ) أي: الطلقة التي أوقعتها واحدة . • قوله: (كما يأتي إلخ) أي: أيضاً .

• قوله في (سني): (ومتى أنكرتها إلخ) قال في الروض عقب هذه ولو أنكرت غير المجبرة الإذن قبل الدخول أي أو بعد الدخول بغير رضاها كما في شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اهـ وقرئ في شرحه بينها وبين مسألة المتن بقرنين أحدهما أن إذن الزوجة شرط في النكاح دون الرجعة والآخر أن التقي إذا تعلق بها كان كالإنبات بدليل أن الإنسان يخلف على تقي فعله على البت كالإنبات . • قوله: (فامتنع الرجوع عنه إلخ) كذا شرح م ر .

بقولها قبيل رجوعها ولأنها لا تبطل به حقاً لغيرها وبهذا مع ما يأتي ومع اتفاقهم على أنها لو ادعت انقضاء عدتها قبل أن يراجعها ثم رجعت قيلت بتضيح رد قول الأنوار لو ادعت الطلاق فأنكر وحلف ثم أكذبت نفسها لم تقبل.

قال البلقيني ولو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثاً ثم رجعت فقل من ذكرها والأرجح قبول رجوعها؛ لأن المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق انتهى ويؤيده ما مر وبأني عن الشبكي ومفروق بين هذا وعدم قبول رجوعها فيما مر عن الإمام بتأكيد الحكم فيه بالدعوى والحليف، وعن رضاع أقروا به بأنه يختاط للشعيريم المؤكدة ما لا يختاط لغيره وبأنها قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق بخلاف الرضاع لا تقرب به إلا عن تحقق أو ظن قوي فاندفع ما قيل القياس منق قبولها على أن بعضهم بحث أنها لو أقروا برضاع ثم ادعت أنه دون الحُمس أو بعد الحولين وقالت ظننته مُحرمًا قيلت وأفتى ولده الجلال في رجل تزوج امرأة بولاية أبيها وشاهدين ياذننها له فأنكرت الإذن فثبتت القاضي التكاك وأمرها بالتسكين فامتعت ثم مات الزوج فرجعت بأن لها بعد الرجوع المطالبة بالمهر والإرث، وفي قواعد التاج الشبكي عن

• فود: (لا تبطل به) أي: برجوعها. • فود: (وبهذا) أي: بكل من التعليلين، وقوله: مع ما يأتي أي في قوله؛ لأن المرأة الخ.

• فود: (رد قول الأنوار الخ) وقد يقال إن قول الأنوار هذا نظير ما قدمه بقوله وبني عليه أنها لو ادعت الخ إلا أن يفروق بما يأتي عن سم بأنه لا حلف هنا من الزوجة.

• فود: (فأنكر وحلف) أي: الزوج. • فود: (لم تقبل) لعل من فوايد عدم القبول أنها لا تطالب بالتقوة وأنه لو مات لم ترثه اه سم. • فود: (فقل من ذكرها) أي: هذه المسألة وحكمها. • فود: (ذلك) أي: الطلاق الثلاث.

• فود: (عن الشبكي) تنازع فيه الفعلان. • فود: (بالذهوي الخ) أي: منها اه سيّد عمر. • فود: (والحليف) أي: ونكول الزوج فإنه يقوي جانيها، وفي مسألتي الأنوار والبلقيني لا حلف منها اه سم.

• فود: (وهن رضاع الخ) كذا في التسخ بمن عطفًا على عن الإمام، ولا يخفى ما فيه. • فود: (القياس) أي: في مسألة البلقيني. • فود: (وأفتى ولده) أي: البلقيني. • فود: (بأن لها الخ) متعلق بقوله وأفتى ولده الخ.

• فود: (فأنكر وحلف) أي: الزوج ثم أكذبت نفسها لم تقبل لعل من فوايد عدم القبول أنها لا تطالب بالتقوة وأنه لو مات لم ترثه. • فود: (بالذهوي والحليف) أي: ونكول الزوج فإنه يقوي جانيها، وفي مسألتي الأنوار والبلقيني لا حلف منها.

النص أنه لو أقر بطلاق رجعي وأدعت أنه ثلاث ثم صدقته وأكذبت نفسها قبلت فإذا مات ورثته كما قاله أبي في فتاويه، ولا نظير لاعترافها بالثلاث؛ لأن الشارح ألغاه بل قال أبي في فتاويه أيضاً لو خالقها فادعت أنها ثالثة ثم رجعت وزوجت منه بغير محلل فالأقرب ثبوت الزوجية والإرث انتهى.

ويوافق قول أبي زُرعة في فتاويه ذكرت أنه طلقها ثلاثاً فأنكر ثم أبانها لم يجز إذ نها في العود إليه بلا محلل إلا إن أكذبت نفسها قبل الإذن كما لو ادعت التحليل فكذبها ثم أراد العقد عليها لا بُد أن يصدقها اهـ ويظهر أنه لا يحتاج للتلفظ بالكذب ثم والتصديق هنا بل يُكتفى في الظاهر بالإذن ثم والعقد هنا لئتمنئيهما للكذب والتصديق ومر في التكاح أنه لو قال هذه زوجتي فأنكرت ثم مات فرجعت ورثته.

(وإذا طلق دون ثلاث وقال وطلقت فلي الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) أنه ما وطئها، ولا رجعة له، ولا نفقة لها، ولا سُكنى؛ لأن الأصل عدم الوطء، وإنما قبل دعوى عيْنين ومولى له لثبوت التكاح، وهي تُريدُ تزبله بدعواها والأصل عدم مزبله وهنا قد تحقق الطلاق، وهو يدعي مُثبت الرجعة قبل الطلاق والأصل عدمه وبه فارق ما مر قبيل فصل قال: أنت طالق وأشار بإصبعين وليس له نكاح أختها، ولا أربع ميواها مؤاخدة له بإقراره

• فود: (أنها ثالثة) أي: الطلقة التي أوقعها بالخلع. • فود: (ثم) أي: في المقيس، وقوله: هنا أي في المقيس عليه.

• فود (سني): (وطلقت) أي: زوجتي قبل الطلاق نهايةً ومغني.

• فود (سني): (صدقت الخ) فإذا خلعت لا عدة عليها وتزوج حالاً اهـ مغني. • فود: (أه ما وطئها) إلى قوله: (هذا في صدق) في المغني إلا قوله: (وبه فارق) إلى: (وليس له) وإلى الباب في النهاية إلا ذلك القول، وفيهما ما نصه ولو كانت الزوجة المطلقة رجعية أمة واختلفاً في الرجعة كان القول قولها بيمينها حين صدقت لو كانت حرة لا قول سيدها على المذهب المنصوص ولو قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء عتبتها فرأجعتها مكذباً لها أو لا مصدقاً، ولا مكذباً لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انفقت فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يبرر بانقضاء العدة، وإنما أخبر عنها ولو سأل الرجعية الزوج ولو بناه عن انقضاء العدة لزمها إخباره قاله في الإستهزاء، وفي سؤال الأجنبي قولان والظاهر عدم اللزوم اهـ. • فود: (له) أي: للوطء والجائر متعلق بدعوى الخ. • فود: (وليس الخ) أي: في مسألة المتن. • فود: (وليس له الخ) أي: ويعرّم عليه ذلك إلى أن تقضي عتبتها اهـ مغني.

• فود: (أه لو أقر بطلاق رجعي إلى قبلت) هذا موافق لقوله السابق ولو طلق فقال واجدة وقالت ثلاث الخ.

(وهو مُقَرَّرٌ لها بالمهر فإن قبضته فلا زوج له)؛ لأنه مُقَرَّرٌ باستحقاقها لجميعه (والا) تكن قبضته (فلا تطالبه إلا بنصف) لإقرارها أنها لا تستحق غيره فلو أخذته ثم أقوت بوطئه لم تأخذ النصف الآخر إلا بإقرار ثانٍ منه هذا في صدق ذين أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو إبرائها منه أي تملكه لها بطريقه بأن يتلطف القاضي به نظير ما مر في الوكالة فإن صمّم فيظهر أن القاضي يقسمها فيعطيهما نصفها ويوقف النصف الآخر تحت يده إلى الصلح أو البيان.

- ◻ قول (سني): (وهو مُقَرَّرٌ لها إلخ) أي: بدعواه وطأها، وهي لا تدعي إلا نصفه اهـ مُغني.
- ◻ فود: (امتنع من قبول نصفها) نعت عين أي بأن قال لا استحق فيها شيئاً لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هي بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة اهـ ش.
- ◻ فود: (فيلزم) ببناء المفعول من الإلزام والضمير المُستتر للزوج والمُلمزم هو القاضي.
- ◻ فود: (أي تملكه) أي: النصف لها أي الزوجة تفسير للإبراء.
- ◻ فود: (بطريقه) متعلق بالتمليك والضمير له، وقوله: بأن يتلطف إلخ تصوير لطريقه.
- ◻ فود: (به) أي: الزوج والجار متعلق يتلطف.
- ◻ فود: (فإن صمّم) أي: الزوج على الإمتناع.



◻ فود: (إلا بإقرار ثانٍ) كذا في الروض وشرحه والترجيح من زيادة هنا وصرح به الاستنوي ونقله عن ترجيح الرافعي في الإقرار اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيلَاءِ

مَضْرُؤٌ إِلَى أَيِّ حَلْفٍ (هُوَ) لُفَّةُ الْحَلْفِ وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حِكْمَهُ وَخَصَّهُ بِأَنَّهُ (حَلْفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) بِاللَّهِ أَوْ صِفَةِ لَهُ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَيْمَانِ أَوْ بِمَا أُلْحِقَ بِذَلِكَ بِمَا يَأْتِي (لَيْمَتَيْنِ مِنْ وَطَيْهَا) أَيِ الزَّوْجَةِ وَلَوْ رَجَعِيَّةً وَمُتَّحِرَةً لِاحْتِمَالِ الشَّفَاءِ وَمُحَرَّمَةً لِاحْتِمَالِ التَّحْلِيلِ لِئَلَّا يَحْضُرَ وَصْفِيَّةٌ بِشَرْطِهَا الْآتِي سِوَاءَ أَقَالٍ فِي الْفَرْجِ أَمْ أُطْلِقَ وَسِوَاءَ أَقْيَدَ بِالْوَطْءِ الْحَلَالِ أَمْ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ (مُطْلَقًا) بِأَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدَ بِمُدَّةٍ وَكَذَا إِنْ قَالَ أَبَدًا أَوْ حَتَّى أَمُوتَ أَوْ زَيْدٌ أَوْ تَمُوتِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيلَاءِ

• فَوَدَّ: (مَضْرُؤٌ إِلَى) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا أَجَامِكِ) فِي التَّهْيِئَةِ لِأَقْوَالِهِ: (وَلِلْمُعَلَّقِي) إِلَى (الضَّمِّيِّ).
• فَوَيْلٌ (سِنِّي): (حَلْفُ زَوْجٍ الْإِلْحِ) وَيَصِحُّ مِنْ عَجْمِيٍّ بِالْعَرَبِيَّةِ وَمِنْ عَرَبِيٍّ بِالْمَعْجَمِيَّةِ إِنْ عَرَفَ الْمَعْنَى كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ اهْمُئْنِي. • فَوَدَّ: (أَوْ بِمَا أُلْحِقَ بِذَلِكَ الْإِلْحِ) أَيِ: مِنْ كُلِّ مَا يَدُلُّ التِّرَاثُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنَ الْوَطْءِ خَوْفًا مِنْ لُزُومِ مَا التَّرْتَمَهُ بِالْوَطْءِ قَالَ سَمَّ عَدَّ فِي الزَّوْجِ الْإِيلَاءَ مِنَ الْكِبَائِرِ ثُمَّ قَالَ وَعَدِّي لِهَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ غَيْرُ بَعِيدٍ وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ اه، لَكِنْ نَقَلَ عَنِ الشَّارِحِ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ وَهِيَ أَقْرَبُ اه ع ش.
• فَوَدَّ: (أَيِ الزَّوْجَةِ) أَيِ: وَلَوْ أُمَّةً اه سَم. • فَوَدَّ: (وَلَوْ رَجَعِيَّةً) وَلَا تُضْرَبُ الْمُدَّةُ إِلَّا بَعْدَ الرَّجْعَةِ اه ع ش.
• فَوَدَّ: (وَمُتَّحِرَةً) قَالَه الزَّرْكَشِيُّ وَضَمَّ إِلَيْهَا الْمُحَرَّمَةَ وَالْمُظَاهَرَ مِنْهَا وَقَالَ فِي الْأَوَّلِيَّ أَيِ الْمُتَّحِرَةِ وَلَا تُضْرَبُ الْمُدَّةُ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَاءِ اه وَقِيَّاسُهُ أَنْ لَا تُضْرَبُ الْمُدَّةُ فِي الْأَخْرَجِيَّ إِلَّا بَعْدَ التَّحْلِيلِ وَالتَّكْفِيرِ اه نِهَابَةٌ وَفِي سَمِّ عَنِ شَرْحِ الرُّوضِ بِثَلَاثٍ.
• فَوَيْلٌ (سِنِّي): (مُطْلَقًا) نَعَتْ لِمَضْرُؤِ مَخْذُوفٍ أَيِ امْتِنَاعًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدَ بِمُدَّةٍ وَفِي مَعْنَاهُ مَا إِذَا أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ أَبَدًا اه مُعْنِي عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرٌ يَجُوزُ أَنْ مُرَادَ الْمُصَنَّفِ مُطْلَقًا أَيِ عَنِ الْقَيْدِ الْآتِي وَهُوَ مَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِقَرِينَةِ الْمُقَابَلَةِ فَيَنْدِفِعُ عَدَمُ الْجَامِعِيَّةِ حَتَّى بِأَبْدَاءٍ لِأَنَّهُ لَا تَعْيِينَ فِيهِ وَالتَّعْيِينَ مَلْحُوظٌ فِي الْمُقَابِلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْإِيلَاءِ)

عَدَّ فِي الزَّوْجِ الْإِيلَاءَ مِنَ الْكِبَائِرِ ثُمَّ قَالَ: وَعَدِّي لِهَذَا كَبِيرَةٌ غَيْرُ بَعِيدٍ وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ اه.
• فَوَدَّ: (أَيِ الزَّوْجَةِ) وَلَوْ أُمَّةً. • فَوَدَّ: (وَمُتَّحِرَةً لِاحْتِمَالِ الشَّفَاءِ) قَالَه الزَّرْكَشِيُّ وَضَمَّ إِلَيْهَا الْمُحَرَّمَةَ وَالْمُظَاهَرَ مِنْهَا فَيُبَيِّنُ التَّكْفِيرَ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ قَالَ فِي الْأَوَّلِ وَلَا تُضْرَبُ الْمُدَّةُ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَاءِ وَقِيَّاسُهُ فِيمَا بَعْدَهَا أَنَّهُ لَا تُضْرَبُ إِلَّا بَعْدَ التَّحْلِيلِ وَالتَّكْفِيرِ اه.

ولا يُرَدُّ عليه؛ لأنه لاستبعاده كالزَّائِدِ على الأربعة ولو قال لا أطأُ نَمَ قال أَرَدْتَ شهرًا مثلًا دُئِنَ (أو فوق أربعة أشهر) ولو بَلَّخَطَ لقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [بقره: ٢٢٦] الآية وفائدة كونه مؤلًّا في زيادة اللَّخَطِ مع تعدُّ الطَّلَبِ فيها لانجلاص الإيلاء بمضيها إنَّه إنَّه المولى بلهذائها وإيائها من الوطء المُدَّة المذكورة فخرج بالزوج حَلِفَ سَيِّدٍ أو أجنبيِّ فهو محض يمين كما يأتي ويصيح طلاقه الشَّامِلُ لِلشُّكْرَانِ والعَبْدِ والكافِرِ والمريض بشرطه الآتي وللمُتَلَقِّ في الشَّرْهِيَّةِ بناءً على صحَّةِ الدُّورِ فيها لصحَّةِ طلاقه في الجُمْلَةِ الصَّبيِّ والمجنون

اه. فُود: (ولا يُرَدُّ عليه) أي على جَمْعِ الحُدِّ وظاهره أنه راجع إلى ما بَعَدَ وكذا جميعًا ولكن رَجَعَهُ المُعْنَى إلى قوله أو حَتَّى أَمُوتَ إلخ وهو قَضِيَّةُ قولِ الشَّارِحِ؛ لأنه لاستبعاده إلخ أي في التُّمُوسِ .
 فُود: (دين) أي إنَّ كَانِ الحَلِفَ بالطلاق كما هو ظاهر اه رَشِيدِي .

فوق (سني): (أو فوق أربعة أشهر) قال البُلْقِينِي وهذه الأشهُرُ هِلَالِيَّةٌ فَلَوْ حَلَفَ لا يَطْلُوهَا مائةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لم يُحَكِّمْ في الحالِ بآته مولى فإذا مَضَتْ أربعة هِلَالِيَّةٌ ولم يَتِمَّ ذلك العَدَدُ لِنَقْصِ الأهلَةِ أو بعضها تَبَيَّنَ حَبِيذُ كَوْنِهِ موليًّا قال ولم أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ له اه سم وقال التَّهَائِيَّةُ والأربعة هِلَالِيَّةٌ فَلَوْ حَلَفَ لا يَطْلُوهَا مائةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا حُكِّمَ بِكَوْنِهِ موليًّا حالاً إذ الغالب عَدَمُ كمالِ الأربعة فكلُّ شهرٍ نَقَصَ تَحَقُّقًا أنه مولى اه وقال ع ش فلو جاءت الأربعة كَوَامِلَ على خلافِ الغالبِ تَبَيَّنَ عَدَمُ صحَّةِ الإيلاء بناءً على أنَّ العبرة بما في نفس الأمر اه. فُود: (ولو بَلَّخَطَ) إلى قوله: (وبل يَمْتَنِعُنَ) في المُعْنَى. فُود: (يؤلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ) وإتْماعُ عَدَى الإيلاء فيها بين وهو إنَّما يُعَدَى بَعلى؛ لأنه ضَمَّنَ مَعْنَى البُعْدِ كآته قال يؤلُّونَ مُبْعِدِينَ أَنفُسَهُمْ مِن نِّسَائِهِمْ مُعْنَى ونهايةً. فُود: (وفائدة كونه إلخ) مُبْتَدَأٌ وَخَيْرُهُ قوله إنَّه إلخ وكان الأولى والمراد بِكَوْنِهِ موليًّا إلخ عبارة المُعْنَى بَعَدَ كَلَامِ نَصُّهَا والأولى أنه يقال كَلَامُ الإمامِ أي أنه يَكْفِي زيادةً لَخَطَ لا تَسَعُ المُطالَبَةَ مَحْمُولٌ على إنَّه الإيذاءُ وكَلَامُ الماورديِّ أي أنه لا يكون موليًّا إلا بالحَلِفِ على فوق أربعة أشهر بزمانٍ يَتَأْتَى فيه المُطالَبَةُ على إنَّه الإيلاء إلا تَرَى أنه لو قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مَضَتْ فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فإنه لَيْسَ بمولى كما سَيأتي مع أنه يَأْتِمُّ بذلك إنَّه الإيذاء على الرَّاجِحِ في الرُّوضَةِ اه. فُود: (فهو محض يمين) أي: وليس إيلاءً فَلَيْسَ لها مُطالَبَةٌ بالوطء بَعَدَ أربعة أشهرٍ ومَتَى وطئَ حَيْثُ وَلِزَمَهُ ما التزمه اه ع ش. فُود: (ويصحُّ طلاقه إلخ) أي: وَخَرَجَ بِصِحِّهِ إلخ الصَّبيِّ إلخ. فُود: (لِلشُّكْرَانِ) أي: المُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ ولِلنَّحْصِيِّ اه مُعْنَى. فُود: (وللمُتَلَقِّ إلخ) عبارة المُعْنَى والمرادُ أنه يَصِحُّ طلاقه في الجُمْلَةِ لِيَدْخُلَ ما لو قال إذا وَقَعَ عَلَيَّ طلاقِي فَأنتِ طالقٌ قَبْلَهُ

فُود في (سني): (أو فوق أربعة أشهر) قال البُلْقِينِي وهذه الأشهُرُ هِلَالِيَّةٌ فَلَوْ حَلَفَ لا يَطْلُوهَا مائةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لم يُحَكِّمْ به في الحالِ بآته مولى فإذا مَضَتْ أربعة هِلَالِيَّةٌ ولم يَتِمَّ ذلك العَدَدُ لِنَقْصِ الأهلَةِ أو بعضها تَبَيَّنَ حَبِيذُ كَوْنِهِ موليًّا قال ولم أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ له اه. فُود: (لِصحَّةِ طلاقه في الجُمْلَةِ) قد يُشْكَلُ على اغْتِيَارِ الصَّحَّةِ في الجُمْلَةِ خُرُوجِ المُكْرَهِ فإن قيل هو بوضف الإكراه لا يَتَصَوَّرُ صحَّةً إطلاقه

والمُكْرَهَ وَبَلَيْمَتَيْهِ الَّذِي لَا يُقَالُ عَادَةً إِلَّا فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ بِنَحْوِ جَبِّ أَوْ سَلَلٍ أَوْ رَتْقٍ أَوْ صَغِيرٍ فِيهَا بِقَيْدِهِ الْآتِي فَلَا إِيْلَاءَ إِذْ لَا إِيْدَاءَ. وَبِهَذَا الَّذِي قَوَّضْتَهُ أَنْدَفَعَ إِرَادُ هَذَا عَلَى الْمَتْنِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ لِدُخُولِ هَذَا فِيهِ عَلَى أَنَّهُ سَيُصْرِّحُ بِذَلِكَ وَيُوطِئُهَا خَلْفَهُ عَلَى تَرْكِ التَّمَتُّعِ بغيرِهِ وَبَقِيَ الْفَرْجُ إِلَى آخِرِهِ خَلْفَهُ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنْ وَطْئِهَا فِي الدُّبْرِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ الْإِحْرَامِ فَهُوَ مُحَضٌّ بِمَعْنَى الْأَرْجَحِ فِي لَا أَجَائِمُكَ إِلَّا فِي نَحْوِ الْحَيْضِ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ إِيْلَاءٌ وَبِمُطْلَقًا وَمَا بَعْدَهُ الْأَرْبَعَةُ فَأَقْلَبْتُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَصْبِرُ عَلَى الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَنْفِي صَبْرَهَا أَوْ يَقْبَلُ وَعَلِيمٌ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ أَرْكَانَهُ سِتَّةٌ: مُحَلُوفٌ بِهِ وَعَلِيٌّ وَمُدَّةٌ وَصِغَةٌ وَزَوْجَانِ

ثَلَاثًا وَفَرَعْنَا عَلَى اثْنَيْدَادِ بَابِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ زَوْجٌ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَمَعَ ذَلِكَ يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ اهـ. قَوْلُهُ: (بِنَحْوِ جَبِّ الْإِنِّ) وَلَوْ خَلَفَ زَوْجُ الْمَشْرِيقِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ لَا يَطْلُؤُهَا لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا كَالِإِيْلَاءِ مِنْ صَغِيرَةٍ وَقَالَ الثَّلَثِيُّ يَكُونُ مَوْلِيًا لِاحْتِمَالِ الْوُصُولِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ وَلَا تُضْرَبُ إِلَّا بَعْدَ الْإِجْتِمَاعِ وَلَوْ آلَى مُزْتَدًا أَوْ مُسَلِّمًا مِنْ مُزْتَدَةٍ فَعَنْدِي تَمَقُّدُ الْبَيْمَنِ فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ وَكَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مَوْلٍ وَالْأَفْلَاحُ نِهَائِيَّةٌ وَقَوْلُهُ وَلَوْ خَلَفَ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ آلَى الْإِنِّ فِي الرَّشِيدِيِّ عَنِ حَوَاشِي الرُّوضِ لِلشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ مِثْلُهُ. قَوْلُهُ: (أَوْ رَتْقٍ) أَي: أَوْ قَرَنَ اهـ نِهَائِيَّةٌ. قَوْلُهُ: (فِيهَا) أَي: الزَّوْجَةَ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الزَّوْجِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ خَرَجَ بِصِحِّهِ طَلَاقُهُ كَمَا مَرَّ أَيْضًا. قَوْلُهُ: (أَنْدَفَعَ إِرَادُ هَذَا الْإِنِّ) وَيَمْنُ أَوْ رَدَّ مَا هُنَا عَلَى مَنْعِ الْحَدِّ وَمَا مَرَّ عَلَى جَمْعِ الْحَدِّ الْمُعْنَى. قَوْلُهُ: (وَالْحَيْضُ) أَي: أَوْ التَّنَاسُ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. قَوْلُهُ: (أَوْ نَهَارِ رَمَضَانَ) لَعَلَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ اهـ رَشِيدِيِّ. قَوْلُهُ: (أَنَّهُ إِيْلَاءٌ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَفِإِقَابًا لِلْمُعْنَى عِبَارَتُهُ وَإِنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَجَائِمُكَ إِلَّا فِي الدُّبْرِ فَمَوْلٍ أَوْ إِلَّا فِي الْحَيْضِ أَوْ التَّنَاسِ أَوْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ أَنَّهُ مَوْلٍ قَالَ الْإِسْتَوْيُّ وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الذَّخَائِرِ وَلَا يُتَّبَعُهُ غَيْرُهُ وَقَالَ الرَّزْكَشِيُّ أَنَّهُ الرَّاجِحُ وَقَالَ فِي الْمَطْلَبِ أَنَّهُ الْأَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَرَامٌ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ وَطْئِهَا وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ وَتُضْرَبُ الْمُدَّةُ ثُمَّ تُطَالَبُ بَعْدَهَا بِالْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ فَإِنْ فَاءَ إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ سَقَطَتِ الْمَطْلَابَةُ فِي الْحَالِ لِزَوَالِ الْمُضَارَّةِ بِهِ وَتُضْرَبُ الْمُدَّةُ ثَانِيًا لِيَقَاءِ الْبَيْمَنِ كَمَا لَوْ طَلَّقَ الْمَوْلِي بَعْدَ الْمُدَّةِ ثُمَّ رَاجَعَ تُضْرَبُ الْمُدَّةُ ثَانِيًا لِيَقَاءِ الْبَيْمَنِ اهـ. قَوْلُهُ: (وَبِمُطْلَقًا) إِلَى الْمَتْنِ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى.

فَلْنَا وَالْمَعْلُقُ الْمَذْكُورُ بِنَاءِ عَلَى صِحَّةِ الدَّوْرِ بَوْضَفِ كَوْنِهِ مُعْلَقًا كَذَلِكَ. قَوْلُهُ: (وَبَقِيَ الْفَرْجُ إِلَى آخِرِهِ) خَلْفَهُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْئِهَا فِي الدُّبْرِ أَوْ الْحَيْضِ إِلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ إِيْلَاءٌ) فِي تَضْحِيحِ ابْنِ قَاضِي عَجَلُونَ وَلَوْ خَلَفَ لَا يَطْلُؤُهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الدُّبْرِ فَلَا إِيْلَاءَ وَالْأَفْلَاحُ فَمَوْلٍ أَوْ إِلَّا فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ فَوَجْهَانِ بِلَا تَرْجِيحٍ فِي الرُّوضَةِ وَأَضْلَاهَا وَجَزَمَ فِي الصَّغِيرِ بَعْدَ الْإِيْلَاءِ وَلَمْ يَتَّقُلْهُ فِي الْمُهَيَّمَاتِ بَلْ نُسِبَ لِلذَّخَائِرِ الْجَزْمُ بِمُقَابِلِهِ وَقَالَ لَا يُتَّبَعُهُ غَيْرُهُ وَذَكَرَ الرَّزْكَشِيُّ نَحْوَهُ وَزَادَ عَنِ الْمَطْلَبِ أَنَّهُ الْأَشْبَهُ وَالْحَقُّ فِي الرُّوضَةِ وَأَضْلَاهَا بِذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ إِلَّا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ اهـ وَالْأَرْجَحُ مَا فِي الصَّغِيرِ فِي الْحَيْضِ

وَأَنَّ كَلَّاهُ لَشُرُوطٍ لَا بُدَّ مِنْهَا (وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ) أَيِ الْإِيْلَاءِ (لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ) أَيِ الْوَطْءِ (طَلَاقًا أَوْ عِتْمًا أَوْ قَالَ إِنْ وَطَّئْتَكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ) ..

• فَوَدَّ: (وَأَنَّ كَلَّاهُ لَشُرُوطٍ الْخ) لَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ أَهْ زَشِيدِي .
 • فَوَدَّ (سِنِّي): (بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلَاقًا الْخ) كَذَا أَطْلَقُوهُ هُنَا وَيُتَّجَهُ أَنْ يُقَالَ أَخَذًا وَمِمَّا قَدَّمُوهُ فِي الطَّلَاقِ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا قَصَدَ بِهِ مَنَعَ نَفْسِهِ عَنِ وَطْئِهَا؛ لِأَنَّ التَّغْلِيْقَ بِنَحْوِ الطَّلَاقِ حَيْثُ يُذَكَّرُ بِمَعْنَى فَإِنْ أَرَادَ مَخْصَصَ التَّغْلِيْقِ فَلَا إِيْلَاءَ إِذْ لَا قَصْدَ لِلِإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ وَإِنْ أَطْلَقَ قِيَّاتِي فِيهِ خِلَافٌ نَظِيرِ مَا مَرَّ ثُمَّ فَعَلَى مَا مَسَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ ثُمَّ لَا يَكُونُ إِيْلَاءٌ وَعَلَى مَا مَسَى عَلَيْهِ الْفَاضِلُ الْمُحْسِنِي وَتَقَلَّهَ عَنِ الْجَمَالِ الزَّمَلِي أَيْضًا يَكُونُ إِيْلَاءٌ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيُرَاجِعْ أَهْ سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ وَقَدْ بَصَّرَحُ بَعْدَمَ الْإِيْلَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ مَخْصَصِ التَّغْلِيْقِ قَوْلُ التَّهَابِيَةِ وَأَقْرَبُهُ سَمَ نَعْنُهُ: وَلَوْ كَانَ بِهِ أَوْ بِهَا مَا يَمْتَنَعُ الْوَطْءُ كَمَرَضٍ فَقَالَ إِنْ وَطَّئْتَكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ نَحْوَهُمَا قَاصِدًا بِهِ نَذْرُ الْمُجَازَاةِ لَا الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلِيًا وَلَا آيْمًا وَيُضَدَّقُ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ نَذْرِ الْمُجَازَاةِ وَإِنْ أَبِي ذَلِكَ إِطْلَاقُ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ أَهْ وَيُصْرِّحُ بَعْدَمَ الْإِيْلَاءِ فِي صَوْرَةِ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا قَوْلُ الزَّشِيدِيِّ نَعْنُهُ: قَوْلُهُ وَإِنْ أَبِي ذَلِكَ إِطْلَاقُ الْكِتَابِ فِيهِ نَحْتٌ إِذْ هَذِهِ خَارِجَةٌ بِقَوْلِهِ أَيِ الْمُصَنَّفِ فِي التَّعْرِيفِ لِيَمْتَنِعَنَّ أَهْ وَكَذَا يُصْرِّحُ بِهِ مَا يَأْتِي عَنِ الْمُعْنِي فِي حَاشِيَةِ وَكَالْحَلْفِ الظَّهَارِ الْخ .

• فَوَدَّ (سِنِّي): (أَوْ حَتْمًا) أَيِ: كَالْمِثَالِ الْآخِرِ وَقَوْلُهُ أَوْ قَالَ إِنْ وَطَّئْتَكَ الْخ هَلَّا عَبَّرَ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْمًا أَوْ نَحْوَهُمَا كَقَوْلِهِ إِنْ وَطَّئْتَكَ الْخ أَهْ سَمَ عِبَارَةُ الْمُعْنِي مَعَ الْمُتَنَ طَلَاقًا أَوْ عِتْمًا كَانَ وَطَّئْتَكَ فَآتَتْ أَوْ صَرَّتْكَ طَالِقٌ أَوْ قَعْبِدِي حُرٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَمِمَّا لَا تَنَحَّلُ الْيَمِينُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ إِنْ وَطَّئْتَكَ الْخ وَبِهَا يُعْلَمُ أَنَّ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ مِمَّا لَا يَتَحَلُّ الْخ حَذْفُ الْمُبِينِ .

وَالْقَمَاسِ وَيُثَلِّمُهُمَا الْبَقِيَّةُ شَرَحَ م ر فِي الرِّوَضِ وَشَرَّحَهُ أَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُ فَرَجَكَ أَوْ لَا أَجَامِعُ يَضْفَكَ الْأَسْفَلَ فإِيْلَاءٌ لَا أَنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ أَيِ بَاقِيهَا كَانَ قَالَ لَا أَجَامِعُ يَدَكَ أَوْ يَضْفَكَ الْأَعْلَى أَوْ بَعْضَكَ أَوْ يَضْفَكَ فَلَا يَكُونُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْبَعْضِ الْفَرْجَ وَبِالْيَضْفِ النُّصْفَ الْأَسْفَلَ فَيَكُونُ إِيْلَاءَهُ .

• فَوَدَّ (سِنِّي): (بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ حَتْمًا أَوْ قَالَ إِنْ وَطَّئْتَكَ) هَلَّا عَبَّرَ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْمًا أَوْ نَحْوَهُمَا كَقَوْلِهِ إِنْ وَطَّئْتَكَ الْخ .

• فَوَدَّ (سِنِّي): (أَوْ حَتْمًا) أَيِ: كَالْمِثَالِ الْآخِرِ .

• فَوَدَّ (سِنِّي): (أَوْ قَالَ إِنْ وَطَّئْتَكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ الْخ) لَوْ كَانَ بِهِ أَوْ بِهَا مَانِعٌ وَطْءٌ كَمَرَضٍ فَقَالَ إِنْ وَطَّئْتَكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ صَلَاةٌ أَوْ نَحْوَهُمَا قَاصِدًا بِهِ نَذْرُ الْمُجَازَاةِ لَا الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلِيًا وَلَا آيْمًا وَيُضَدَّقُ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ صَوْرِ نَذْرِ الْمُجَازَاةِ وَإِنْ أَبِي ذَلِكَ إِطْلَاقُ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ شَرَّحَ م ر .

بِمَا لَا يَنْحَلُّ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (كَانَ مُوَلَّيًّا) لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُسَمَّى بِمِثْلِنَا لِتَنَاوُلِهَا لُعْمَةَ الْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِغَيْرِهِ فَشَمِلَتْهُ آيَةُ وَالْعُقْرَانُ فِيهَا لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ مِنَ الْإِنْمِ كَمَا مَرَّ لَا لِلْحَنِثِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ يُمْتَنِعُ مِنَ الْوَطْءِ خَشْيَةً أَنْ يَلْزِمَهُ مَا التَزَمَهُ كَالْمُتَنَعِ مِنْهُ فِي الْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى خَشْيَةَ الْكُفَّارَةِ وَكَالْحَلِفِ الظَّهَارِ كَأَنَّ عَلِيَّ كَظَهَرَ أُمِّي سَنَةً فَإِنَّهُ إِيْلَاءٌ كَمَا يَأْتِي أَمَّا إِذَا انْحَلَّ قَبْلَهَا كَانَ وَطْئُكَ فَعَلَيْ صَوْمِ هَذَا الشَّهْرِ أَوْ شَهْرٍ كَذَا وَهُوَ يَنْقَضِي قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْيَمِينِ فَلَا إِيْلَاءَ. (وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِيٌّ لِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ سَيِّدٌ لِأَمْتِهِ عَلَيْهِ) أَيِ الْوَطْءِ كَوَاللَّهِ لَا أَطْرُقُ (فَيَمِينٌ مُحَضَّةٌ) أَيِ لَا إِيْلَاءَ فِيهَا فَيَلْزِمُهُ قَبْلَ التَّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ

• فَوَدَّ: (بِمَا لَا يَنْحَلُّ الْخ) وَذَلِكَ إِمَّا بِأَنْ يَقِيْدَهُ بِمَا لَا يَوْجَدُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ يُطْلَقُ فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ يَلْحَقُ بِالْتَّقْيِيدِ بِمَا فَوْقَهَا نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي الْحَلِفِ بِاللَّهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَضْوِيرُهُمْ وَعِبَارَةُ أَضِلُّ الرُّوْضَةِ فَلَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَعَلَيْ صَوْمِ شَهْرٍ أَوْ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ وَهُوَ يَتَأَخَّرُ عَنِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهَوِ مَوْلِي أَنْتَهَتْ أِهْ سَيِّدٌ عَمَّرَ أَقُولُ قَدْ أَفَادَ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّارِحِ الْمَارِ أَوْ بِمَا الْحَقُّ بِذَلِكَ الْخ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ ذَلِكَ) إِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ: (وَلَوْ قَالَ) فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ: (وَالْعُقْرَانُ) إِلَى (وَلَاتِهِ) وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ بَقِيَ) إِلَى الْمَتَنِ، وَقَوْلُهُ: (وَمَرَّ) إِلَى الْمَتَنِ، وَإِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ: (وَالْحَدِيدُ) فِي التَّهْيِئَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (وَالْعُقْرَانُ) إِلَى (وَلَاتِهِ) وَقَوْلُهُ: (بَلْ بَحَثْ) إِلَى (وُخْرُوجِ)، وَقَوْلُهُ: (قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ). • فَوَدَّ: (لِأَنَّ ذَلِكَ) أَيِ: تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ أَوْ الْعِتْقِ وَالتَّزَامِ نَحْوِ الصَّلَاةِ بِالْوَطْءِ. • فَوَدَّ: (وَلَاتِهِ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (لِأَنَّ ذَلِكَ الْخ).

• فَوَدَّ: (وَكَالْحَلِفِ الظَّهَارِ الْخ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى وَكَلَامُهُ هُنَا وَفِيمَا سَبَقَ يُشِيرُ بِأَنَّ الْإِيْلَاءَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ الْحَلِفِ لَكِنْ سَبَّأَتِي فِي الظَّهَارِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي سَنَةً مَثَلًا أَنَّهُ إِيْلَاءٌ مَعَ انْتِفَاءِ الْحَلِفِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَبِالْيَمِينِ الْمَذْكُورَةِ يَمِينُ لَجَاجِ وَبِالْيَمِينِ بِصَوْمِ شَهْرٍ الْوَطْءِ إِيْلَاءٌ كَأَنَّ وَطِئْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمِ الشَّهْرِ الَّذِي أَطَأَ فِيهِ فَإِذَا وَطِئَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَزِمَهُ مُتَقَضِي الْيَمِينِ وَيَجْزِيهِ صَوْمٌ بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِي يَوْمَ الْوَطْءِ أ.هـ. • فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا انْحَلَّ الْخ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ بِمَا لَا يَنْحَلُّ الْخ. • فَوَدَّ: (أَيِ الْوَطْءِ) يَعْنِي عَدَمًا بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ عِبَارَةُ الْمَعْنَى إِنْ تَرَكَ الْوَطْءَ أ.هـ. • فَوَدَّ: (فَيَلْزِمُهُ قَبْلَ التَّكَاحِ) أَيِ: بَرْنَا أَوْ شُبُهْنَا أ.هـ. ش.

(فَرَعُ): قَالَ الْبُلْقِينِيُّ لَوْ حَلَفَ رَوْحُ الْمَشْرِقِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ لَا يَطْرُقُهَا كَانَ مُوَلَّيًّا لِاحْتِمَالِ الْوُصُولِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ وَلَا تُضْرَبُ الْمُدَّةُ إِلَّا بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ وَلَوْ آلَى مُرْتَدًّا أَوْ مُسْلِمًا مِنْ مُرْتَدَّةٍ فَعِنْدِي تَنْعِقُدُ الْيَمِينُ فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ وَكَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهَوِ مَوْلِي وَإِلَّا فَلَكَذَا شَرُحُ م ر فَلْيَتَأَمَّلْ مَعَ قَوْلِ الْعُبَابِ مَا نَصَّهُ فَرَعُ: مَنْ آلَى وَهُوَ غَائِبٌ وَلَوْ مَشْرِقِيًّا عَنْ مَغْرِبِيَّةٍ أَوْ وَهُوَ حَاضِرٌ ثُمَّ غَابَ حُسِبَتِ الْمُدَّةُ وَلَهَا تَوْكِيلٌ مَنْ يُطَالِيهِ فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعَهُ لِقَاضِي بَلَدِ الْغَيْبَةِ وَطَالِبَهُ فَيَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِقِيَّةِ اللُّسَانِ حَالًا وَيُنْقِلُهَا إِلَيْهِ أَوْ رُجُوعِهِ إِلَيْهَا أَوْ طَلَاقِهَا إِنْ ائْتَمَّتْ مِنْ ذَلِكَ وَيُمْهَلُ لِأَهْبَةِ السَّفَرِ وَأَمِنْ طَرِيقِهِ وَمَرَضٍ مُعْجِزٍ فَإِنْ لَمْ يَقِيَنَّ بِلِسَانِهِ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ فِي اجْتِمَاعِهِ بِهَا بَعْدَ امْتِنَانِهِ ثُمَّ طَلَبَ الْعَوْدَ إِلَيْهَا لَمْ يُمَكِّنْ بَلْ يُطَلَّقُهَا الْقَاضِي بِطَلَبِ وَكَيْلِهَا وَلَوْ غَابَ بَعْدَ طَلَبِهَا بِالْحَقِّ وَامْتِنَانِهِ لَمْ يَكْفِهِ قِيَّةُ اللُّسَانِ وَلَمْ يُمْهَلْ بَلْ

كفارة بوطئها (لأن نكحها فلا إيلاء) يُحكّم به عليه فلا تُضربُ المُدَّةُ وإن بقي من مُدَّةِ عَينِها فوق أربعة أشهرٍ وتأذتْ لانقضاءِ الإضرارِ حين الحليفِ لاختصاصه بالزوجِ بنصٍّ من نسايتهم (ولو آلى من رُقعةٍ أو قرناةٍ أو آلى محبوبٍ) لم يَتَّقِ له قدرُ الحشفةِ ومثله أشل كما مرَّ (لم يصح) هذا الإيلاءُ (على المذهب) إذ لا إيذاء منه حينئذٍ بخلافِ الخصميِّ والماعِزِ لِمَرَضٍ أو عُتَّةٍ والماعِزةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ أو صَغَرٍ يُمَكِّنُ معه وطؤها في مُدَّةِ قَلْبِهَا وقد بقي منها أكثرُ من أربعة أشهرٍ؛ لأنَّ الوطءَ مَرَجُوٌّ وَمَنْ طَرَأَ نَحْوُ جَبِّهِ بَعْدَ الإيلاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ وَمَرَّ صَحَّةُ الإيلاءِ مِنَ الرَّجَعِيَّةِ، وَإِنْ حَرَّمَ وَطْئُهَا لِإِمْكَانِهِ بِرَجَعَتِهَا. (ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهرٍ فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهرٍ وهكذا) مَرَّتَيْنِ أو (برازًا) مُتَّصِلَةً (فليس بقولٍ في الأصح) لانجلا لِكُلِّ بِشْطِي الأربعةِ تَتَمَدَّرُ المُطالَبَةُ نَعْمَ، بِأَنَّهُمْ إِثْمٌ مُطَلَقِي الإيذاءِ دُونَ خُصُوصِ إِثْمِ الإيلاءِ ...

• فَوَدَّ: (كفارة) أي: في الحليفِ باللهِ تعالى اه مُعْنِي. • فَوَدَّ: (بِوَطْئِهَا) الأوْلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى قَبْلِ النِّكَاحِ.

• فَوَدَّ (سِنِي): (فَإِنْ نَكَحَهَا الْخ) أي: أو أَخَصَّهَا السَّيِّدُ وَتَزَوَّجَهَا وَيُمَكِّنُ إِذْخَالَهَا فِي الْمَتَنِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (لِانْقِضَاءِ الإِضْرَارِ الْخ) تَعْلِيلٌ لِلْمَتَنِ وَقَوْلُهُ لِاخْتِصَاصِهِ الْخ عِلَّةٌ لِلْعَمَلِ وَلَعَلَّ الأوْلَى أَنْ يَجْمَعَهُ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ بِزِيَادَةِ الوَاوِ. • فَوَدَّ: (بِنَصٍّ مِنْ نَسَائِهِمْ) بِالإِضَافَةِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَتَّقِ لَهُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِي أَي مَقْطُوعُ الذِّكْرِ كُلُّهُ وَكَذَا إِنْ بَقِيَ مِنْهُ دُونَ الحِشْفَةِ أَمَا مَنْ جُبَّ ذَكَرُهُ وَبَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ الحِشْفَةِ فَيَصِحُّ إِيلاؤُهُ لِإِمْكَانِ وَطْئِهِ اه. • فَوَدَّ: (إِذْ لَا إِيذَاءَ مِنْهُ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَتَّغَيَّرُ الحُكْمُ بِزَوَالِ الرَّتْقِ وَالْقَرْزِ لِعَدَمِ قَضِدِ الإِيذَاءِ وَقَتِ الحَلِيفِ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الرَّتْقِ وَالْقَرْزِ غَيْرُ مُحَقَّقٍ بِخِلَافِ الصَّغَرِ فَإِنَّ زَوَالَهُ مُحَقَّقٌ الحُصُولِ اه ع ش.

• فَوَدَّ: (يُمَكِّنُ مَعَهُ الْخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ حَتَّى قَوْلِهِ وَالمَاعِزُ لِمَرَضٍ أو عُتَّةٍ وَحِينَئِذٍ يَتَّصِحُّ قَوْلُهُ السَّابِقُ فِي المَرِيضِ بِشَرْطِهِ الآتِي وَهُوَ الإِمْكَانُ المَذْكُورُ وَعِبَارَةُ الرِّوَضِ وَشَرْجِهِ وَيَصِحُّ إِيلاءُ الزَّوْجِ مِنْ صَغِيرَةٍ يُمَكِّنُ جَماعُهَا فِيمَا قَلْبَرَهُ مِنَ المُدَّةِ وَمَرِيضَةٍ وَلَا تُضْرَبُ المُدَّةُ حَتَّى تُدْرِكَ الصَّغِيرَةَ إِطاقَةَ الجِماعِ وَتُطِيقَ المَرِيضَةَ ذَلِكَ انْتَهَتْ اه س م. • فَوَدَّ: (قَلْبَرَهَا) جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ نَعَتْ لِإِمْدَةِ.

• فَوَدَّ: (وَمَنْ طَرَأَ الْخ) عَطَفَ عَلَى الخِصْمِيِّ. • فَوَدَّ: (بِرَجَعَتِهَا) أي: وَنَحَسَبُ المُدَّةَ مِنْهَا كَمَا يَأْتِي اه ع ش. • فَوَدَّ: (مَرَّتَيْنِ) لَا مَوَاقِعَ لَهُ مَعَ قَوْلِ المُصَنِّفِ وَهَكَذَا اه رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ الْمُعْنِي مَعَ الْمَتَنِ وَسَوَاءٌ أَقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ قَالَ هَكَذَا بِرَازًا اه. • فَوَدَّ: (لِانْجِلَالِ كُلِّ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِي لِانْقِضَاءِ فَايِدَةِ الإِيلاءِ مِنَ المُطالَبَةِ بِمُوجِبِهِ فِي ذَلِكَ إِذْ بَعْدَ مُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا تُمَكِّنُ المُطالَبَةَ بِمُوجِبِ اليَمِينِ الأوْلَى لِانْجِلالِهَا وَلَا يُطَلِّقُها القَاضِي بِطَلَبِهَا اه. • فَوَدَّ: (يُمَكِّنُ مَعَهُ الْخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ حَتَّى قَوْلِهِ وَالمَاعِزُ لِمَرَضٍ أو عُتَّةٍ وَحِينَئِذٍ يَتَّصِحُّ قَوْلُهُ السَّابِقُ فِي المَرِيضِ بِشَرْطِهِ الآتِي أَي وَهُوَ الإِمْكَانُ المَذْكُورُ وَعِبَارَةُ الرِّوَضِ وَشَرْجِهِ وَيَصِحُّ إِيلاءُ الزَّوْجِ مِنْ صَغِيرَةٍ يُمَكِّنُ جَماعُهَا فِيمَا قَلْبَرَهُ مِنَ المُدَّةِ وَمَرِيضَةٍ وَلَا تُضْرَبُ المُدَّةُ حَتَّى تُدْرِكَ الصَّغِيرَةَ إِطاقَةَ الجِماعِ وَتُطِيقَ المَرِيضَةَ ذَلِكَ اه.

بل بحث أنه فوقه؛ لأن هذا لا يرتفع بالوطء وفيه نظرٌ للخلاف في أصل تأنيبه وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا ويطئك فهو إيلاء قطعاً؛ لأنها يمينٌ واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر وبمئصلة ما لو فصل كلاً عن الأخرى أي بأن تكلم بأجنبي وإن قل أو سكت بأكثر من سكتة تنفس وغي فيما يظهر فليس إيلاء قطعاً (ولو قال والله لا ويطئك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا ويطئك سنة) بالتون كما في الروضة وأصلها وبالوقية أي ستة أشهر كما في أصله قيل وهو الأولى انتهى. وفيه نظرٌ بل الأولى الأول لما في الثاني من الإيهام الذي خلا عنه أصله بذكره المضاف إليه (فالإيلاء إن لكل) منهما (حكيمه) فطالبه بموجب الأول في

بموجب الثانية؛ لأنه لم تنص مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الأربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا لإيجز حليفه اهـ. فود: (بل بحث أنه إلخ) عبارة المغني قال في المطلب وكأنه دون إثم المولي ويجوز أن يكون فوقه؛ لأن ذلك يقدر فيه على دفع الضرر بخلاف هذا فإنه لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء اهـ. فود: (وفيه نظرٌ للخلاف إلخ) لا يخفى ما في هذا النظر من النظر إذ ما استند إليه الباحث أقوى وأولى من الاستناد إلى جريان الخلاف بعدم التأنيب فتأمله بقلب من الحسد سليم اهـ سيد عمر.

فود: (وبمئصلة ما لو فصل إلخ) عبارة المغني وأقرب كلامه أيضاً أن محل الخلاف إذا وصل اليمين باليمين فإن قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة أعاد اليمين وهكذا مراراً فلا يكون مولياً قطعاً اهـ.

فود: (بالتون إلخ) عبارة المغني قوله سنة موافق للشرح والروضة وفي المحرر ستة أشهر وكل صحيح ولكن كان الأولى موافقة أصله ويصح أن يقرأ المتن بالمتن من فوق فيوافق أصله لكن نسخة المصنف بالتون اهـ. فود: (قيل وهو الأولى) أي: في المتن اهـ سم زاد الرشيد بقرينة ما بعده اهـ.

فود: (وفيه نظرٌ بل الأولى الأول إلخ) قد يجاب بأنه لا اعتبار بهذا الإيهام إذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة أشهر إلا ستة أشهر هذا إن أراد القائل أولوية ضبط عبارة المصنف بالوقية فإن أراد أولوية عبارة الأصل على عبارة الروضة فلا نظر بوجه سم قد يقال على الأخير أنه لا وجه للأولوية بل متساويان اهـ سيد عمر وعبارة المغني المارة صريحة في الإحتمال الأول. فود: (المضاف إليه) أي:

لغظة أشهر. فود: (فتطالبه) إلى قوله: (وقيس به) في المغني الآ قوله: (فاني إياه) أو قوله: (كما بحثه أبو رزعة). فود: (فتطالبه إلخ) عبارة المغني فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفينة أو الطلاق فإن فات انحلت فإن أخرت حتى مضى الخامس ودخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجب كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس

فود: (وبمئصلة ما لو فصل كلاً إلخ) كذا شرح م ر. فود: (قيل وهو الأولى) أي: في المتن.

فود: (وفيه نظرٌ بل الأولى الأول لما في الثاني من الإيهام إلخ) قد يجاب بأنه لا اعتبار بهذا الإيهام إذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة أشهر إلا ستة أشهر هذا إن أراد القائل أولوية ضبط عبارة المتن بالوقية فإن أراد أولوية عبارة الأصل على عبارة الروضة فلا نظر بوجه.

الخامس لا فيما بعده لانجلاها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد مضي أربعة أشهر وخرج بقوله فإذا مضت ما لو أسقطه كأن قال والله لا أجامئك خمسة أشهر ثم قال والله لا أجامئك سنة فإنهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطن واحد وبقوله فوالله ما لو حذفه فيكون إيلاء واحدًا. (ولو قيد) يمينه على الامتناع من الوطن (بمستبعد الحصول في) الشهر (الأربعة) عادة (كنزول عيسى ﷺ) قبل خروج الدجال وكخروج الدجال أو بأجوج ومأجوج (فهل)؛ لأن الظاهر تأخره عن الأربعة فتتصرو هي بقطع الرجاء وعلم به أن محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالأولى. أما لو قيدها بعد خروج الدجال بنزوله فلا يكون إيلاء ومحلّه كما بحثه أبو زوعة إن كان ثاني أيامه أو أولها ولم يتق منه مع باقي أيامه الأربعين ما يكمل أربعة أشهر باعتبار الأيام المعهودة إذ يومه الأول كسنة حقيقة والثاني كشهري والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كأيامنا كما صنع عنه ﷺ مع أمره بأن الأول لا يكفي فيه صلاة يوم وبأنهم يفترون له وقيس به الثاني والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها أقدار العبادات والآجال وغيرهما كما مرّ أوائل الصلاة. (وإن ظن حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي الأربعة كمجيء المطر في الشتاء (فلا) يكون إيلاء بل محض يمين ومحققه كجفاف الثوب أولى فلذا حذفه وإن كان في أصله (وكذا لو شك) في حصول المقيد به قبل الأربعة أو بعدها كمرضه أو مريض زيد أو قدمه من محتتمل الوصول

منه فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أم لم تعلم به لانجلا له كما لو أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة هـ. فود: (مدة الثانية) الأتسب التذكير. فود: (بذلك) أي: بموجب الإيلاء الثاني. فود: (قبل خروج الدجال) ظرف لما أفهمه المتن والمعنى كالتيقيد قبل خروج الدجال بنزول عيسى.
 فود: (تأخره) أي: ما ذكر من النزول والخروج. فود: (وعلم به) أي: بقول المصنف بمستبعد إلخ. فود: (أن محقق إلخ) أي: المقيد به. فود: (أما لو قيدها إلخ) مختز قوله قبل خروج الدجال. فود: (ومحلّه) أي: محلّ قوله فلا يكون إيلاء. فود: (إن كان) أي: التقييد المذكور.
 فود: (الأربعين) نعت أيامه. فود: (كذلك) أي: حقيقة. فود: (وبقيتها) أي: بقية أيام الدجال.
 فود: (مع أمره بأن الأول إلخ) في هذه العبارة تسمع لا يخفى إذ لا أمر هنا رشيدتي عبارة المغني فُسئِلَ عن ذلك اليوم الذي كسنة يكفينا صلاة يوم فقال لا أقدره لا قدره هـ. فود: (وقيس به) أي: باليوم الأول. فود: (فيها) أي: الأول والثاني والثالث. فود: (أي الأربعة إلخ) عبارة المغني أي مضي الأربعة الأشهر كقوله في وقت غلبة الأمطار والله لا أطوك حتى ينزل المطر هـ. فود: (فلا يكون) إلى قوله: (فلذا) في المغني. فود: (ومحققه) أي: الحصول مبتدأ وخبره قوله أولى. فود: (كمرضه أو مريض زيد) لعل المراد به كجفاء مرضه إلخ. فود: (من محتتمل إلخ) أي: محلّ محتتمل إلخ.
 فود: (قبل خروج الدجال) ظرف ليقول المتن: (قيد). فود: (ومحققه) أي: الحصول.

منه قبل الأربعة فلا يكون إيلاء (في الأصح) حالاً ولا بعد مضي الأربعة قبل وجود المُعلَّق به؛ لأنه لم يتحقق منه قضاء الإيلاء أو لا أما لو لم يُحتمَل وصوله منه يُعقد مساقته بحيث لا تُفطع في أربعة أشهر فهو مؤلٍ نعم، إن ادعى ظنُّ قُرْبها حَلَفَ ولم يكن مؤلِّياً بل حالِفاً. (ولفظه) المُفيد له وإشارة الأخرس به (صريح وكناية) ومنها الكتابة كغيره (فمن صريحه تقييد) حَشَفَة أو (ذكر) أي حَشَفَتَه إذ هي المرادة منه بخلاف ما لو أراد كُله لِحصول مقصودها بتفسيب الحَشَفَة مع عدم الجُنْث (بمخرج ووظف وجماع) ونَيْك أي مادة «ن ي ك» وكذا البقية (وافتناضي بكر) غير غوراء لِشُيوعها نعم، يُدَيِّنُ إن أراد بالجماع الاجتماع وبالوطف الذؤس بالقدم وبالافتضاض غير الوطف، ومَحَلُّهُ إن لم يُقَلُّ بذكره وإلا لم يُدَيِّنُ في واحد منها

• وفود: (منه) أي: المحل المذكور. • فود: (حالاً) إلى قوله: (لما يأتي) في المُعْنَى إلا قوله: (أي حَشَفَتَه) في المتن. • فود: (حالاً ولا بعد مضي الأربعة) قُصِيَةُ كَلَامِ الرُّوضِ وشرجه أنه لو مات زَيْدٌ قَبْلَ قُدومِهِ صارَ الحَالِفُ مؤلِّياً لِلْيَاسِ مِنْهُ اسم باختصار. • فود: (بخلاف ما لو أراد كُله إلخ) قُصِيَتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ كَانَ مؤلِّياً حَمَلًا لِلذَّكْرِ عَلَى الحَشَفَةِ وَهُوَ قُصِيَةُ قَوْلِهِ قَبْلَ أَي حَشَفَتَهُ إِذْ هِيَ إلخ وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ أَرَدْتُ جَمِيعَ الذَّكْرِ قَبْلَ مِنْهُ ظَاهِرًا مَعَ ش وَقَالَ السَّيِّدُ عَمَرَ قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرَادَ كُله إلخ يَتَّبِعِي أَوْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ يُنْزَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ السَّنْبَاطِي عَلَى المَحَلِّي التَّضْرِيحُ بِأَنَّ حَالَةَ الإِطْلَاقِ كَقَضِي الكُلِّ وَأَمَّا قَوْلُ التَّحْفَةِ إِذْ هِيَ المُرَادُ أَي لِلإِمَامِ التَّوْرِي بِقَوْلِهِ ذَكَرَ لَا أَنَّهُ المُرَادُ فِي إِطْلَاقِ الحَالِفِ لَفْظُ الذَّكْرِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ وَإِنْ أَوْمَتَتْ عِبَارَتُهَا ذَلِكَ أَهْ أَقُولُ وَهُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ المُعْنَى حَيْثُ قَالَ فَمِنْ صَرِيحِهِ مَهْجُؤُ ال ن ي ك وَتَفْسِيْبُ أَي إِذْخَالَ ذَكَرَ أَوْ حَشَفَتَهُ بِفَرْجِ أَي فِيهِ وَوَطْءٌ وَجَمَاعٌ وَإِصَابَةٌ أَهْ وَافْتِضَاضٌ بِكِرٍ وَهِيَ إِزَالَةُ قُصِيَّتِهَا بِكَسْرِ القَافِ أَي بِكَارِزَتِهَا كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَغْيِبُ أَوْ لَا أَذْخِلُ أَوْ لَا أُولِجُ ذَكَرِي أَوْ حَشَفَتِي فِي فَرْجِكَ أَوْ لَا أَطُوكَ أَوْ لَا أَجَامِعُكَ أَوْ لَا أَصْبِتُكَ أَوْ لَا أَقْتَضُكَ بالقَافِ أَوْ بِالفَاءِ وَهِيَ بِكَرْ أَهْ. • فود: (أي مادة إلخ) أي: ما تَرَكَبَ مِنْهَا سِوَاةَ كَانِ مَاضِيًا أَوْ مُضَارِعًا أَوْ غَيْرَهُمَا مَعَ ش.

• فود: (نعم يُدَيِّنُ إلخ) ولا يُنَافِي ذَلِكَ الصَّرَاحَةَ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ أَهْ سَم. • فود: (إن أراد إلخ) عِبَارَةُ المُعْنَى وَيُدَيِّنُ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ إِنْ ذَكَرَ مُحْتَمَلًا وَلَمْ يَقُلْ بِذَكَرِي أَوْ بِحَشَفَتِي كَانَ يُرِيدُ

• فود: (حالاً ولا بعد مضي الأربعة) مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرُّوضِ وَشَرَجَهُ أَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ حَتَّى يَشَاءَ فَلَا نَ فَإِنْ شَاءَ المُجَامِعَةُ لَوْ مَثَرَا حَيًّا انْحَلَّتِ اليَمِينُ وَإِلَّا أَي وَإِنْ لَمْ يَشَأْهَا صَارَ مؤلِّياً بِمَوْتِهِ قَبْلَ المَشِيَةِ لِلْيَاسِ مِنْهَا سِوَاةَ أَشَاءَ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا أَمْ لَمْ يَشَأْ شَيْئًا لَا بِمُضِيِّ مُدَّةِ الإِيْلَاءِ لِعَدَمِ اليَاسِ مِنَ المَشِيَةِ أَهْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ نَحْوَ القُدُومِ كَالْمَشِيَةِ إِذَا كَانَ حُصُولُهُ قَبْلَ مُضِيِّ المُدَّةِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الإِحْتِمَالِ حَتَّى إِذَا قَالَ لَا أَطُوكَ حَتَّى يَقدَمَ زَيْدٌ لَمْ يَعرِزْ مؤلِّياً وَإِنْ مَضَتْ المُدَّةُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قُدومِهِ صَارَ مؤلِّياً لِلْيَاسِ مِنْهُ قَلْبًا مَل. • فود: (نعم يُدَيِّنُ إن أراد بالجماع الاجتماع إلخ) فلا يُنَافِي ذَلِكَ الصَّرَاحَةَ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ.

كَالتِّيَكِ مُطْلَقًا أَمَا الْغَوْرَاءُ إِذَا عَلِمَ حَالَهَا قَبْلَ الْحَلْفِ فَالْحَلْفُ عَلَى عَدَمِ افْتِضَائِهَا غَيْرُ إِيْلَاءٍ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ لِحُصُولِ مَقْصُودِهَا بِالْوَطْءِ مَعَ بَقَاءِ الْبَكَارَةِ، قَالَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْفَيْئَةُ فِي حَقِّ الْبِكْرِ تُخَالِفُهَا فِي حَقِّ التِّيَبِ كَمَا يُفْهَمُ إِيرَادُ الْقَاضِي وَالتَّصُّ انْتَهَى، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ لِمَا بَأْتِيَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْفَيْئَةِ فِي الْبِكْرِ مِنْ زَوَالِ بَكَارَتِهَا وَلَوْ غَوْرَاءَ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي التَّحْلِيلِ وَإِنْ أَمَكْنَ الْفَرْقُ (وَالْجَدِيدُ أَنْ مَلَامَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِيَانًا وَعَشِيَانًا وَقُرْبَانًا) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيَجُوزُ ضَمُّهُ (وَنَحْوُهَا) كِإِفْضَاءٍ وَمَسِّ (كِتَابَاتٍ) لِاسْتِعْمَالِهَا فِي غَيْرِ الْوَطْءِ أَيْضًا مَعَ عَدَمِ اشْتِهَارِهَا فِيهِ

بِالْوَطْءِ الْوَطْءِ بِالْقَدَمِ وَبِالْجِمَاعِ الْاجْتِمَاعُ وَبِالْأَخِيرَيْنِ الْإِصَابَةُ وَالْإِفْتِضَاءُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ اهـ .

• فَوَدَّ: (كَالتِّيَكِ مُطْلَقًا) كَمَا فِي التَّبْيِيهِ وَالْحَاوِي اهـ شَرَحَ الْمُنْهَجَ وَفِي شَرَحِ الْإِرْشَادِ وَبَحَثِ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَغَيْرِهِ وَنَقَلَ عَنِ قَضِيَّةِ نَعْسِ الْأُمِّ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِالتِّيَكِ الْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ دَيْنٌ أَيْضًا اهـ سَم . • فَوَدَّ: (أَمَا الْغَوْرَاءُ) بِعَيْنٍ مُنْجَمَةٍ وَهِيَ الَّتِي بَكَارَتُهَا فِي صَدْرِ فَرْجِهَا اهـ مُعْنَى . • فَوَدَّ: (وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ) أَي: فَيَكُونُ مَوْلِيًا إِذْ لَا تَحْصُلُ الْفَيْئَةُ إِلَّا بِزَوَالِ الْبَكَارَةِ اهـ ع ش . • فَوَدَّ: (نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي التَّحْلِيلِ) وَمِنْ ثَمَّ أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِاشْتِرَاطِ انْتِشَارِ الذِّكْرِ فِيهَا أَيِ الْفَيْئَةِ كَالْتَّحْلِيلِ شَرَحَ م ر اهـ سَم .
• فَوَدَّ: (كِإِفْضَاءٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَنَوَزَّعَ فِيهِ) فِي الْمَعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ: (فَإِنْ قُلْتَ) فِي النِّهَائَةِ .
• فَوَدَّ: (كِإِفْضَاءٍ) أَي: وَدُخُولِ كَوَالِدِهِ لَا أَنْفُسِي إِلَيْكَ أَوْ لَا أَمْسُكَ أَوْ لَا أَدْخُلُ بِكَ اهـ مُعْنَى .
• فَوَدَّ (سَمِي): (كِتَابَاتٍ) .

(فَرُوعٌ): لَوْ قَالَ لَا أَجَامِعُكَ إِلَّا جِمَاعَ سُوءٍ وَأَرَادَ الْجِمَاعَ فِي الدُّبْرِ أَوْ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ بَدُونِ الْحَشْفَةِ كَانَ مَوْلِيًا وَإِنْ أَرَادَ الْجِمَاعَ الضَّعِيفَ أَوْ لَمْ يَرُدَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَعْتَسِلُ عَنْكَ وَأَرَادَ تَرَكَ الْعُسْلَ دُونَ الْجِمَاعِ أَوْ ذَكَرَ امْتِرًا مُحْتَمَلًا كَانَ لَا يَمْكُثُ بَعْدَ الْوَطْءِ حَتَّى يَنْزِلَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْوَطْءَ بِلَا إِنْزَالٍ لَا يُوَجِّبُ الْعُسْلَ أَوْ أَرَادَ أَنِّي أَجَامِعُهَا بَعْدَ جِمَاعِ غَيْرِهَا قَبْلَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُ فَرْجَكَ أَوْ لَا أَجَامِعُ نِصْفَكَ الْأَسْفَلَ كَانَ مَوْلِيًا بِخِلَافِ بَاقِي الْأَعْضَاءِ كَلَّا أَجَامِعُ يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَوْ نِصْفَكَ الْأَعْلَى أَوْ بَعْضَكَ أَوْ نِصْفَكَ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْبَعْضِ الْفَرْجَ وَبِالنِّصْفِ النِّصْفَ الْأَسْفَلَ وَلَوْ قَالَ لَا أَبْعُدَنَّ أَوْ لَا عَيِّنَ عَنْكَ أَوْ لَا عَيِّظَنَّكَ أَوْ لَأَسْوَأَنَّكَ كَانَ كِتَابَةً فِي الْجِمَاعِ وَالْمُدَّةُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا وَغَيْرِهَا وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ رَأْسُنَا عَلَى وَسَادَةٍ أَوْ تَحْتَ سَقْفٍ كَانَ كِتَابَةً إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْجِمَاعِ اجْتِمَاعُ رَأْسَيْهِمَا عَلَى وَسَادَةٍ أَوْ تَحْتَ سَقْفٍ مُعْنَى وَرَوْضَ مَعَ شَرْحِهِ وَكَذَا فِي النِّهَائَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي لَا أَبْعُدَنَّ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ وَفِي لَا طِيلَنَّ تَرْكِي لِجِمَاعِكَ كَانَ صَرِيحًا فِي الْجِمَاعِ وَكِتَابَةً فِي الْمُدَّةِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ كِتَابَةً فِي الْمُدَّةِ أَيِ فَإِنْ قَصِدَ بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَقْلَمَ لَمْ يَكُنْ إِيْلَاءً وَإِنْ أَرَادَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ

• فَوَدَّ: (كَالتِّيَكِ مُطْلَقًا) قَالَ فِي شَرَحِ الْمُنْهَجِ كَمَا فِي التَّبْيِيهِ وَالْحَاوِي وَفِي شَرَحِ الْإِرْشَادِ وَبَحَثِ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَغَيْرِهِ وَنَقَلَ عَنِ قَضِيَّةِ نَعْسِ الْأُمِّ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِالتِّيَكِ الْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ دَيْنٌ أَيْضًا اهـ . • فَوَدَّ: (قَالَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْإِعْ) كَذَا شَرَحَ م ر . • فَوَدَّ: (نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي التَّحْلِيلِ) وَمِنْ ثَمَّ أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِاشْتِرَاطِ انْتِشَارِ الذِّكْرِ فِيهَا كَالْتَّحْلِيلِ م ر .

حتى المس وإن تكرر في القرآن بمعنى الوطء. (ولو قال إن وطئتك فعندي حرّ فزال ملكه) يبيع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال الإيلاء) وإن عاد لملكه لعدم ترتب شيء على وطئه. (ولو قال) إن وطئتك (فعندي حرّ عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمولى)؛ لأنه وإن لزّمه العتق عنه فصحيه وربطه بمعتق زيادة التزمها بالوطء على موجب الظهار وإن وقع عنه لو وطئ في المدة أو بعدها فكان كالنزام أصلي العتق (والا) يكن قد ظاهر (فلا ظهار ولا إيلاء باطنًا) ليكذبه (ويحكم بهما ظاهرًا) لإقراره بالظهار فيحكم بالإيلاء ويوقع العتق عن الظهار. (ولو قال) إن وطئتك فعندي حرّ (عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمولى حتى يظاهري)؛ لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لاعتق العتق به مع الوطء فإذا ظاهر صار موليًا وحيث يعتق بالوطء في مدة الإيلاء وبعدها لوجود المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقًا لسبق لفظ التعليق له والعتق إنما يقع عنه بلفظ يوجد بعده وبحث فيه الزافعي بأنه ينبغي مراجعته ويُعتمَل بمقتضى إرادته أخذًا من قولهم في الطلاق لو علّقه بشرطين بلا عطف فإن قدّم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اغتبر في

إيلاء وإن أطلق فيبني أن يكون إيلاء أيضًا؛ لأنه حيث كان صريحًا في الجماع يكون بمنزلة والله لا أطوك وهو لو قال ذلك كان موليًا هذا ويتبني التظن في كون ذلك كناية بعد كونه صريحًا في الجماع مع قولهم في والله لا أطوك أنه يُحمَل على التأييد في المدة اه. هـ فود: (يبيع) أي لجميحه وقوله لازم من جهته أي بأن باعه بتًا أو بشرط الخيار للمشتري اه ع ش. هـ فود: (أو بغيره) كموت أو عتق ونحوهما اه معني. هـ فود: (العتق عنه) أي الظهار عبارة المُنْفِي وإن لزّمته كفارة الظهار اه. هـ فود: (على موجب الظهار) مُتَعَلِّقُ بِزِيَادَةِ اه رَشِيدِي. هـ فود: (فكان إلخ) قَدَّمَهُ الْمُعْنَى عَلَى الْغَايَةِ وَقَالَ بَدَلَهَا ثُمَّ إِذَا وَطِئَ فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ أَوْ بَعْدَهَا عَتَقَ الْعَبْدَ عَنْ ظَهْرِهِ اه وهو أَحْسَنُ.

هـ فود (سني) (باطنًا) أي: بينه وبين الله اه معني. هـ فود: (ويوقع العتق إلخ) أي: إذا وطئ اه معني. هـ فود: (لأنه لا يلزمه شيء) إلى قوله فإذا ظاهر صار موليًا يُعَيَّدُ اغْتِيَاذَ تَقَدُّمِ الظَّهْرِ ثُمَّ الْوَطْءِ اه سم. هـ فود: (فإذا ظاهر) كأن يقول أنت علي كظهر أمي اه ع ش. هـ فود: (لكن لا عن الظهار) أي: فيكون متجانًا وكفارة الظهار باقية اه ع ش. هـ فود: (لسبق لفظ التعليق) أي: تعليق العتق له أي على الظهار. هـ فود: (عنه)، وقوله: (بعده) أي: الظهار. هـ فود: (ويبحث فيه) أي: في حصول العتق بالوطء لا عن الظهار قاله ع ش اه معني أقول بل مرجع الضمير كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي ويصرح به ما

هـ فود: (لأنه لا يلزمه شيء) إلى قوله: (فإذا ظاهر صار موليًا) يُعَيَّدُ اغْتِيَاذَ تَقَدُّمِ الظَّهْرِ ثُمَّ الْوَطْءِ.

هـ فود: (ويبحث فيه الزافعي) إلى قوله: (اه) ويُعْتَدَّرُ عَنِ الْأَصْحَابِ بِأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي الْإِيْلَاءِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَا يَصِيرُ بِهِ مَوْلِيًا وَمَا لَا يَصِيرُ وَأَمَّا تَحْقِيقُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ فَلَمَّا جَاءَ بِطَرِيقِ الْعَرْضِ وَالْمَقْصُودُ غَيْرُهُ فَيُؤْخَذُ تَحْقِيقُهُ مِمَّا ذُكِرَ فِي الطَّلَاقِ وَيَتَرَوَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْإِيْلَاءِ فَحَيْثُ اقْتَضَى التَّعْلِيقُ تَقْدِيمَ الظَّهْرِ وَتَعْلِيقَ الْعِتْقِ بَعْدَهُ بِالْوَطْءِ كَانَ إِيْلَاءً وَإِلَّا فَلَا وَذَلِكَ الْإِقْتِضَاءُ قَدْ يَكُونُ بِنَيْةِ الْمَوْلِيِ وَقَدْ يَكُونُ

حُصُولِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ وَجُودِ الشَّرْطِ الثَّانِي قَبْلَ الْأَوَّلِ وَإِنْ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا كَمَا هُنَا رُوجِعَ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الثَّانِي تَعَلَّقَ بِالْأَوَّلِ لَمْ يَحْتَاجِ الْعَبْدُ أَنْ تَقْدَّمَ الْوِطْءُ أَوْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْأَوَّلُ تَعَلَّقَ بِالثَّانِي عَنَّقَ انْتَهَى وَالْحَقُّ السُّبْكِيُّ بِتَقْدِيمِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ فِيمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ مُقَارَنَتَهُ لَهُ وَسَكَتَ الرَّافِعِيُّ عَمَّا لَوْ تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ أَوْ قَالَ مَا أَرَدَتْ شَيْقًا، وَرُجِعَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ مُطْلَقًا وَتُوزَعُ فِيهِ بِأَنَّ قِيَاسَ مَا فَسَّرَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ رَعَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٠] الْآيَةَ مِنْ

يَأْتِي عَنْ سَمِ أَنْفًا إِطْلَاقَ قَوْلِهِمْ فَإِذَا ظَاهَرَ صَارَ مَوْلِيًا. هـ فُؤَدُ: (فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الثَّانِي الْخ) أَي وَعَلَى هَذَا يَصِيرُ مَوْلِيًا إِذَا حَصَلَ الثَّانِي وَقَوْلُهُ أَوْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْأَوَّلُ الْخ أَي وَعَلَى هَذَا لَا يَصِيرُ مَوْلِيًا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ حُصُولِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْوِطْءُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْعِنَقُ وَبَعْدَ حُصُولِهِ لَا يَخَافُ مِنْ حُصُولِهِ مَرَّةً أُخْرَى إِذْ حُصُولُهُ كَذَلِكَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ أَوَّلًا وَصَارَ الْعِنَقُ مُتَعَلِّقًا عَلَى مُجَرَّدِ الظَّهَارِ وَهَكَذَا يَظْهَرُ فَلْيَتَأَمَّلْ هـ سَمِ. هـ فُؤَدُ: (إِذَا حَصَلَ الثَّانِي) أَي: الظَّهَارُ تَعَلَّقَ أَي الْعِنَقُ بِالْأَوَّلِ أَي الْوِطْءِ ع ش وَكُرْدِي. هـ فُؤَدُ: (إِنْ تَقَدَّمَ الْوِطْءُ) أَي: عَلَى الظَّهَارِ اه كُرْدِي. هـ فُؤَدُ: (تَعَلَّقَ بِالثَّانِي الْخ) أَي إِنْ وَطِئَ بَعْدَ الظَّهَارِ كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِي م ر بَعْدَهُ بِالْوِطْءِ قَالَه ع ش وَقَالَ سَمِ وَالْكُرْدِيُّ قَوْلُهُ عَنَّقَ أَي إِنْ تَقَدَّمَ لَوْطِئَهُ عَلَى الظَّهَارِ اه وَهُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ الشَّرْحِ. هـ فُؤَدُ: (بِتَقْدِيمِ الثَّانِي) أَي: الظَّهَارِ عَلَى الْأَوَّلِ أَي الْوِطْءِ فِيمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ مُقَارَنَتَهُ لَهُ أَي فِي تَرْتِيبِ الْعِنَقِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةٍ تَقَدَّمَ الظَّهَارُ مَوْلِيًا وَفِي صُورَةٍ الْمُقَارَنَةِ غَيْرِ مَوْلِيًا؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ مُشْرُوطٌ بِتَقَدُّمِ الظَّهَارِ اه بُجَيْرِمِي. هـ فُؤَدُ: (وَرُجِعَ غَيْرُهُ الْخ) وَاقْفَهُ الْمُغْنِي فَقَالَ وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ مُطْلَقًا اه أَي تَقَدَّمَ الْوِطْءُ عَلَى الظَّهَارِ أَوْ لَا.

هـ فُؤَدُ: (أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ مُطْلَقًا) وَوَجْهَهُ احْتِمَالٌ مَا أَتَى بِهِ لِلْمَعْنَى الثَّانِي وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا يُحْكَمُ بِالْإِيْلَاءِ لِلشُّكِّ اه سَمِ. هـ فُؤَدُ: (وَتُوزَعُ فِيهِ) وَاقْفَهُ الثَّاهِيَةَ فَقَالَ وَالْأَوْجَهُ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْلِيًا إِنْ وَطِئَ ثُمَّ ظَاهَرَ عَلَى قِيَاسِ مَا فَسَّرَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَعِبَارَةٌ شَرْحِ الْمَنْهَجِ فَإِنْ تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ أَوْ قَالَ مَا أَرَدَتْ شَيْئًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ مُطْلَقًا لَكِنْ الْأَوْفَقُ بِمَا فَسَّرَ بِهِ آيَةُ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا﴾

بِقَرِينَةٍ كَلَامِهِ وَقَدْ يَكُونُ بِمُجَرَّدِ ذَلَالَةٍ لَفْظِيَّةٍ شَرْحُ م ر. هـ فُؤَدُ: (فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الثَّانِي تَعَلَّقَ بِالْأَوَّلِ) أَي وَعَلَى هَذَا يَصِيرُ مَوْلِيًا إِذَا حَصَلَ الثَّانِي. هـ فُؤَدُ: (تَعَلَّقَ بِالثَّانِي) أَي: وَعَلَى هَذَا لَا يَصِيرُ مَوْلِيًا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ حُصُولِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْوِطْءُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْعِنَقُ وَبَعْدَ حُصُولِهِ لَا يَخَافُ مِنْ حُصُولِهِ مَرَّةً أُخْرَى إِذْ حُصُولُهُ كَذَلِكَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ أَوَّلًا وَصَارَ الْعِنَقُ مُتَعَلِّقًا عَلَى مُجَرَّدِ الظَّهَارِ هَكَذَا يَظْهَرُ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ فُؤَدُ: (عَنَّقَ) أَي: إِنْ تَقَدَّمَ الْوِطْءُ. هـ فُؤَدُ: (أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ مُطْلَقًا) لَمَلُّ وَجْهَهُ احْتِمَالٌ مَا أَتَى بِهِ لِلْمَعْنَى الثَّانِي الَّذِي لَا إِيْلَاءَ فِيهِ كَمَا سَتَبَيَّنُ عِبَارَتَهُ كَمَا يَبَيِّنُهُ بِالْهَامِشِ فَلْيَحْرُزْ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْأَوَّلُ تَعَلَّقَ بِالثَّانِي وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا يُحْكَمُ بِالْإِيْلَاءِ لِلشُّكِّ وَقَضِيَّةُ مُرَاعَاةِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِرَادَةِ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْعِنَقُ عَلَى تَقَدُّمِ الْوِطْءِ عَلَى الظَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فَلَا عِنَقَ ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي عَنِ السُّبْكِيِّ. هـ فُؤَدُ: (وَتُوزَعُ فِيهِ بِأَنَّ قِيَاسَ الْخ) كَذَا م ر قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ مَا نَصَّهُ:

أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ شَرْطٌ لِجُمْلَةِ الثَّانِي وَجَزَائِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْلِيًا إِنْ وُطِئَ ثُمَّ ظَاهَرَ. وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي صَرَحُوا بِهِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنَّ قُلْتَ هَلْ يُنْكِرُ تَوْجِيهَ

[جمعة: ١٦] من أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ شَرْطٌ لِجُمْلَةِ الثَّانِي وَجَزَائِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْلِيًا إِنْ وُطِئَ ثُمَّ ظَاهَرَ فَجَرَى الْمُعْنَى عَلَى أَنَّ مُخْتَارَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَا قَبِلَ لَكِنْ وَالنَّهْيُ عَلَى أَنَّهُ مَا بَعْدَهَا. هـ فَوَدَّ: (أَنْ يَكُونَ مَوْلِيًا إِنْ وُطِئَ ثُمَّ ظَاهَرَ) كَذَا فِي شَرْحِ م ر وَفِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الْبُرْلُوسِيُّ مَا نَصَّهُ: لَمْ أَفْهَمْ مَعْنَاهُ إِذْ كَيْفَ يُقَالُ إِنَّ الْإِيْلَاءَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْوَطْءِ ثُمَّ الظَّهَارِ وَلَعَلَّهُ انْتَقَلَ نَظَرُهُ مِنَ الْعِنْتِ إِلَى الْإِيْلَاءِ أَمْ وَكَانَ وَجْهَ تَوْقُفِهِ فِيهِ أَنْ مُقْتَضَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَ بِالْآيَةِ اغْتِيَابُ تَقَدُّمِ الْوَطْءِ وَحَيْثِيَّةٌ فَلَا مَعْنَى لِلْإِيْلَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ لَمْ يَتَّقِ مَخْلُوقًا عَلَيْهِ وَإِذَا حَصَلَ الظَّهَارُ انْحَلَّتِ الْبَيْمِنُ فَلَيْتَأَمَّلُ سَمِ عَلَى حَجِّ اءِ ح ش . عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ مَوْلِيًا إِنْ وُطِئَ ثُمَّ ظَاهَرَ لَعَلَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ أَنْ يَغْتَنقَ إِنْ وُطِئَ ثُمَّ ظَاهَرَ وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَوْلِيٌ بَعْدَ وَقُوعِ الشَّرْطَيْنِ الْوَطْءِ وَالظَّهَارِ الْمَوْجِبَيْنِ لِحُصُولِ الْعِنْتِ عَقِبَ آخِرِهِمَا ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ عَمِيرَةَ سَبَقَ إِلَى هَذَا. هـ فَوَدَّ: (وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ) أَي الْقِيَاسَ الْمَذْكُورَ. هـ فَوَدَّ: (فَإِنَّ قُلْتَ الْإِنْخ) عِبَارَةُ النَّهْيِ وَتَعْتَدُّ عَنِ الْأَصْحَابِ أَي الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ صَارَ مَوْلِيًا وَحَيْثِيَّةٌ يَغْتَنقُ بِالْوَطْءِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ بِأَنَّ كَلَامَهُمْ فِي الْإِيْلَاءِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَا يَصِيرُ بِهِ مَوْلِيًا وَمَا لَا يَصِيرُ وَأَمَّا تَحْقِيقُ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْعِنْتِ فَإِنَّمَا جَاءَ بِطَرِيقِ الْمَرْضِ وَالْمَقْصُودُ غَيْرُهُ فَيُؤَخَذُ تَحْقِيقُهُ مِمَّا ذَكَرَ فِي الطَّلَاقِ وَيَتَفَرَّغُ عَلَى ذَلِكَ

فَإِنْ تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ أَوْ قَالَ مَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ مُطْلَقًا لَكِنَّ الْأَوْقَفَ بِمَا قَسَرَ بِهِ آيَةَ ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [جمعة: ١٦] مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ شَرْطٌ لِجُمْلَةِ الثَّانِي وَجَزَائِهِ أَنْ يَكُونَ مَوْلِيًا إِنْ وُطِئَ ثُمَّ ظَاهَرَ أَمْ وَكَتَبَ بِهِامِشِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الْبُرْلُوسِيُّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ فَالظَّاهِرُ الْإِنْخ مَأْخُودٌ مِنْ كَلَامِ الشُّبْكِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّنَ حَيْثُ قَالَ لَوْ رُوجِعَ فَقَالَ مَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَقِيَاسُ مَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِيمَا إِذَا قَالَ إِنْ دَخَلْتَ فَأَتَيْتَ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتَ زَيْنًا أَنْ لَا يَقَعَ الْعِنْتُ إِلَّا بِأَنْ يَطَأَ ثُمَّ يُظَاهِرُ وَحَيْثِيَّةٌ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مَوْلِيًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الظَّهَارَ انْحَلَّتِ الْبَيْمِنُ وَإِنْ قَدَّمَ الْوَطْءَ لَمْ يَصِرِ الْوَطْءُ بَعْدَهُ مَخْلُوقًا عَلَيْهِ فَلَا إِيْلَاءَ أَمْ قَالَ الْكَمَالُ الْمُقَدِّسِيُّ وَفِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ لِمُؤَلَّفِهِ مَا يُخَالِفُهُ أَمْ وَأَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الشُّبْكِيِّ إِلَّا بِأَنْ يَطَأَ ثُمَّ يُظَاهِرُ مُحْصَلُهُ أَنَّ اِزْتِيَاطَ الْعِنْتِ بِالظَّهَارِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى سَبْقِ الْوَطْءِ وَذَلِكَ كَمَا تَرَى هُوَ مَخْصُولُ مَعْنَى آيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَقَوْلِ الشَّارِحِ لَكِنَّ الْأَوْقَفَ الْإِنْخ . وَقَدْ رَتَّبَ الشُّبْكِيُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ أَضْلًا وَوَجْهُهُ بِمَا سَلَفَ فَكَيْفَ يَصِحُّ لِلشَّارِحِ أَنْ يُرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ الْآتِي أَنْ يَكُونَ مَوْلِيًا إِنْ وُطِئَ ثُمَّ ظَاهَرَ فَإِنَّ قُلْتَ بَلْ قَضِيَّةُ الْإِلْحَاقِ بِالْآيَةِ اغْنِي جَعَلَ رِبْطَ الْعِنْتِ بِالظَّهَارِ مَشْرُوطٌ بِسَبْقِ الْوَطْءِ غَيْرَ مَا قَالَاهُ مَعًا وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَوْلِيًا حَالًا؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْوَطْءِ حَقُوقًا مِنَ رِبْطِ الْعِنْتِ بِالظَّهَارِ قُلْتَ هَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَيْثِيَّةٌ مُقَرَّبَةٌ مِنَ الْجِنْسِ لَا مُقْتَضَى لَهُ وَلَوْ صَحَّ هَذَا السُّؤَالُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مَوْلِيًا مِنَ الثَّالِثَةِ بِوَطْءِ الثَّانِيَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَرْبَعِ الْآتِيَةِ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي التَّنْشِيَةِ لِابْنِ الْمُقَرَّبِيِّ مَا يُصَحِّحُ هَذَا الْجَوَابَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هـ فَوَدَّ: (إِنْ وُطِئَ ثُمَّ ظَاهَرَ) مَكَذَا فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَكَتَبَ بِهِامِشِهِ بِإِزَائِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الْبُرْلُوسِيُّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ إِنْ وُطِئَ ثُمَّ

ما جرى عليه الأصحاب هنا ولم يجعلوه من تلك القاعدة التي قرروها في الطلاق كما
 يُصرِّح به كلامهم قُلت نعم، يُمكنُ إذْ نُظِرَ ما هنا ثم إنْ دَخَلتِ الدَّارَ فانت طالقُ إنْ كلَّمتِ
 زَيْدًا، والفرقُ بينه وبين ما هنا غيرُ خفيٍّ إذْ كلٌّ من الدُّخُولِ والكلامِ مثلًا وَقَعَ شرطًا لِلطَّلَاقِ
 مُخْتَبِلًا لِلتَّمَدُّمِ والتَّأخُّرِ وليس بين الشرطينِ رَنْبٌ ولا مُناسِبَةٌ شرعيَّانِ يُقضى بهما على ما أَفْهَمته
 اللَّفْظُ فرجع لإرادته وقيلَ عِنْدَ عَدِيهَا أو تَعَدَّرَ معرفتها لا طلاقٌ إلا إنْ تَقَدَّمَ الأوَّلُ؛ لأنَّ الأَصْلَ
 بقاءُ العِصْمَةِ وأما هنا فبين الشرطينِ الوطءُ والظَّهَارُ ذلك فقضي بهما على اللَّفْظِ وبَيَّانه أنْ
 الوطءُ هنا لَمَّا تَعَلَّقَ به العتقُ صار كالظَّهَارِ في تَعَلُّقِ العتقِ به أيضًا فكان بينهما ارتباطٌ ومُناسِبَةٌ
 شرعيَّانِ فصار بمنزلةِ شرطٍ واحدٍ ولم يُعَوَّلْ على إرادته ولا عَدِيهَا اكتفاءً بالقرينةِ الشرعيَّةِ
 المقتضيةِ لِذلك،

مَسْأَلَةُ الإيلاءِ فَحَيْثُ اقْتَضَى التَّعْلِيقُ تَقْدِيمَ الظَّهَارِ وَتَعْلِيقَ العِتْقِ بَعْدَهُ بِالوِطْءِ كَانَ إِيلاءٌ وَإِلَّا فلا وذلك
 الإِقْتِضَاءُ قد يَكُونُ بِنَيْةِ المولى وقد يَكُونُ بِقَرِينَةٍ في كَلِمَةٍ وقد يَكُونُ بِمُجَرَّدِ دَلَالَةِ لَفْظِيَّةِ أَي وما هنا من
 ذلك انْتَهَتْ بأذنى زيادةٍ من ع ش . فَوُدْ: (ما جرى عليه الأصحابُ إلخ) وهو إطلاَقُ قولهم المارُ فإذا
 ظاهَرَ صارَ مولىً إلخ . فَوُدْ: (كما يَصْرُحُ به) أي بَعْدَ الجَمَلِ . فَوُدْ: (قُلْتَ نَعَمْ يُمكنُ إلخ) لا يَخْفَى ما
 في جَمِيعِ هذا الجوابِ مع التأمُّلِ الصَّادِقِ اه سم . فَوُدْ: (ثم) أي: في الطَّلَاقِ . فَوُدْ: (يقضى) بِنِياهِ
 المَفْعُولِ . فَوُدْ: (وقيلَ إلخ) عَطَّفَ على رَجَعِ إلخ . فَوُدْ: (هنا عَدِيهَا) أي: الإِرادَةُ وقولُهُ أو تَعَدَّرَ إلخ
 عَطَّفَ على عَدِيهَا . فَوُدْ: (الأوَّلُ) أي: من الشرطينِ . فَوُدْ: (ذلك) أي: ما ذَكَرَ من الرَنْبِ والمُناسِبَةِ
 الشرعيَّينِ . فَوُدْ: (فقضى بهما إلخ) أي: بالرَنْبِ والمُناسِبَةِ الشرعيَّينِ . فَوُدْ: (وبَيَّانه إلخ) أقولُ هذا
 البَيانُ مِنَ العجائِبِ إذْ حاصِلُهُ أنْ وَجَّهَ الإِزْتِباطُ والمُناسِبَةُ بَيْنَ الشرطينِ هُنا تَعَلُّقُ الجِزاءِ المَذْكَورِ بِكُلِّ
 منهما ومَعْلُومٌ أنْ هذا مُتَحَقِّقٌ في مِثالِ الطَّلَاقِ المَذْكَورِ إذْ الجِزاءُ مُتَعَلِّقٌ فيهِ بِكُلِّ مِنَ الشرطينِ اه سم
 وفيهِ نَظَرٌ إذْ مرادُ الشارِحِ أنْ تَعَلَّقَ العِتْقُ بِالظَّهَارِ ذاتيًّا شَرْعًا سِوَاهُ وَجَدَ التَّعْلِيقُ كِمِثالِ المَتْنِ أم لا بِخِلافِ
 مِثالِ الطَّلَاقِ المَذْكَورِ فَإِنَّ تَعَلُّقَ الجِزاءِ بِكُلِّ مِنَ الشرطينِ فيهِ جَمَلِيٌّ حَصَلَ بِالتَّعْلِيقِ . فَوُدْ: (فقضى
 بهما إلخ) أي: حَكِمَ بَسْبِيهما بِمَفْهُومِ اللَّفْظِ ولم يَخْتِجْ إلى إِرادَةِ اه كُرْدِي .

ظاهَرَ لِمَ أَفْهَمَ مَعْنَاهُ إذْ كِيفَ يُقالُ إنَّ الإيلاءَ مُتَوَقَّفٌ على الوطءِ ثم الظَّهَارِ وَلَعَلَّهُ انْتَقَلَ نَظَرُهُ مِنَ العِتْقِ
 إلى الإيلاءِ اه وكانَ وَجْهَ تَوَقُّفِهِ فيهِ أنْ مُقْتَضَى قِياسِ ما ذَكَرَ بِالآيَةِ اِخْتِيارُ تَقَدُّمِ الوطءِ وَحَيْثُيَّةٌ فلا مَعْنَى
 لِلإيلاءِ؛ لِأنَّهُ إذا حَصَلَ الوطءُ لم يَتَيَّقْ مَخْلُوقًا عِليه وإذا حَصَلَ الظَّهَارُ انْحَلَّتِ البِيعَةُ قَلْبًا مُتَمَلِّمًا .

فَوُدْ: (قُلْتَ نَعَمْ يُمكنُ إلخ) لا يَخْفَى ما في جَمِيعِ هذا الجوابِ مع التأمُّلِ الصَّادِقِ . فَوُدْ: (وبَيَّانه
 إلخ) أقولُ هذا البَيانُ مِنَ العجائِبِ إذْ حاصِلُهُ كما لا يَخْفَى بأذنى تأمُّلٍ أنْ وَجَّهَ الإِزْتِباطُ والمُناسِبَةُ بَيْنَ
 الشرطينِ هُنا تَعَلُّقُ الجِزاءِ المَذْكَورِ بِكُلِّ منهما ومَعْلُومٌ أنْ هذا مُتَحَقِّقٌ في مِثالِ الطَّلَاقِ المَذْكَورِ إذْ
 الجِزاءُ مُتَعَلِّقٌ فيهِ بِكُلِّ مِنَ الشرطينِ قُسْبِحانَ اللهُ عَمَّا يَصِفُونَ .

وأيضاً فقوله إن ظاهره، ليس شرطاً لمُطْلَقٍ وَقَوْعِ الْعِتْقِ بَلْ لِيَكُونَ عَنْهُ ظَاهِرًا فَحَسَبَ وَالْإِيْلَاءُ لَيْسَ مَشْرُوطًا بِوُقُوعِ الْعِتْقِ عَنِ الظَّهَارِ لِتَعْمُدِهِ بَلْ بِمُطْلَقٍ وَقَوْعِهِ فَلَمْ يَتَّجِدْ الْجِزَاءُ وَيَتَعَدَّدُ الشَّرْطُ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْقَاعِدَةِ وَأَيْضًا فَالْإِيْلَاءُ لَيْسَ جِزَاءً مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ وَإِنَّمَا هُوَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ مُرْتَبٌ عَلَى وَقُوعِ مِثْلِ هَذِهِ الصِّيغَةِ. وَفَرَّقَ بَيْنَ الْجِزَاءِ اللَّفْظِيِّ وَالْجِزَاءِ الْحَكْمِيِّ إِذِ الْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنَ الشَّرْطَيْنِ عَلَى جِدَّتِهِ فَتَنْظَرُنَا لِمَا بَيْنَهُمَا وَحَكَمْنَا بِمَا تَقْتَضِيهِ اللَّغَةُ أَوْ الْمَعْرُوفُ بِخِلَافِ الثَّانِي إِذِ الْإِيْلَاءُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْ أَجْزَاءِ جُمْلَةِ الشَّرْطَيْنِ وَجِزَائِهِمَا فَلَمْ يُنْظَرْ لِمَا

هـ فَوَدَّ: (وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ إِنَّ ظَاهِرَهُ الْإِنْحَاءُ) أَقُولُ حَاصِلُهُ مَنَعَ اتِّحَادِ الْجِزَاءِ فَلَا يَنْتَرِجُ فِي الْقَاعِدَةِ لَكِنْ لَا يَخْفَى فِسَادُ مَا ذَكَرَهُ أَمَّا أَوْ لَا فَمِنْ الرَّوَاحِجِ أَنَّ لَيْسَ الْجِزَاءُ فِي هَذَا الْكَلَامِ إِلَّا قَوْلُهُ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنِ ظَهَارِي وَأَنَّ لَيْسَ الشَّرْطَانِ إِلَّا قَوْلُهُ إِنَّ وَطِئْتُكَ وَقَوْلُهُ إِنَّ ظَاهِرَهُ فَاتِّحَادُ الْجِزَاءِ حَيْثُ لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الْإِيْلَاءَ لَمْ يَقَعْ فِي هَذَا الْكَلَامِ مَشْرُوطًا وَلَا شَرْطًا إِذْ لَيْسَ وَاحِدًا مِنَ الشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَالْجِزَاءُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْإِيْلَاءُ بَلْ وَلَيْسَ مَشْرُوطًا فِي الْوَأَقِيعِ بِالْعِتْقِ لَا عَنِ الظَّهَارِ وَلَا مُطْلَقًا كَيْفَ وَهُوَ مُتَّحَقٌّ قَبْلَ الْعِتْقِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْإِنْتِنَاعَ مِنْ وُجُودِ الْعِتْقِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَشْرُوطًا بِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَشْرُوطٌ بِالظَّهَارِ كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا ظَاهَرَ صَارَ مَوْلِيًا فَتَدَبَّرْ هَذَا سَمًّا. وَلَكَّ أَنْ تَمَنَعَ الْفِسَادَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ مُرَادَ الشَّارِحِ أَنَّ جِزَاءَ الشَّرْطِ الثَّانِي فِي نَفْسِهِ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ الْعِتْقُ عَنِ الظَّهَارِ وَجِزَاءَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ فِي نَفْسِهِ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الثَّانِي مُطْلَقٌ الْعِتْقُ وَقَبْدٌ (هَذَا ظَهَارِي) بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ لَعُوٌّ كَمَا حِيلَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَوْ لَا وَالْفِسَادَ الثَّانِي بِأَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ مَعَ جِزَائِهِ فِي نَفْسِهِ صِيغَةُ إِيْلَاءٍ فَمُرَادُ الشَّارِحِ بِالْإِيْلَاءِ جُزْؤُهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الرَّطْبُ. هـ فَوَدَّ: (هَذَا ظَاهِرًا) لَعَلَّهُ مُحَرَّفٌ عَنِ ظَهَارِي. هـ فَوَدَّ: (لِتَعْمُرِهِ الْإِنْحَاءُ) أَي لِمَا مَرَّ قَبْلَ قَوْلِهِ وَبَحَثَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ. هـ فَوَدَّ: (وَيَتَعَدَّدُ الشَّرْطُ) بِالْجِزْمِ عَطْفًا عَلَى يَتَّجِدُ الشَّرْطُ. هـ فَوَدَّ: (وَأَيْضًا فَالْإِيْلَاءُ لَيْسَ جِزَاءً الْإِنْحَاءُ) أَقُولُ هَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْمَجَابِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّافِعِيَّ فِي بَحْثِهِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَدَّعِ أَنَّ الْإِيْلَاءَ جِزَاءٌ مُطْلَقًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ جِزَاءً مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ وَإِنَّمَا مُدْعَاهُ أَنَّ الْجِزَاءَ هُنَا وَهُوَ قَوْلُهُ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنِ ظَهَارِي تَوَسُّطَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ. وَقَضِيَّةُ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الظَّهَارُ هُنَا تَعَلَّقَ

هـ فَوَدَّ: (وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ إِنَّ ظَاهِرَهُ الْإِنْحَاءُ) أَقُولُ حَاصِلُهُ مَنَعَ اتِّحَادِ الْجِزَاءِ فَلَا يَنْتَرِجُ فِي الْقَاعِدَةِ لَكِنْ لَا يَخْفَى بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ صَادِقٍ فِسَادُ مَا ذَكَرَهُ أَمَّا أَوْلَى فَمِنْ الرَّوَاحِجِ أَنَّ لَيْسَ الْجِزَاءُ فِي هَذَا الْكَلَامِ إِلَّا قَوْلُهُ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنِ ظَهَارِي وَأَنَّ لَيْسَ الشَّرْطَانِ إِلَّا قَوْلُهُ إِنَّ وَطِئْتُكَ وَقَوْلُهُ إِنَّ ظَاهِرَهُ فَاتِّحَادُ الْجِزَاءِ حَيْثُ لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الْإِيْلَاءَ لَمْ يَقَعْ فِي هَذَا الْكَلَامِ مَشْرُوطًا وَلَا شَرْطًا إِذْ لَيْسَ وَاحِدًا مِنَ الشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَالْجِزَاءُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْإِيْلَاءُ بَلْ وَلَيْسَ مَشْرُوطًا فِي الْوَأَقِيعِ بِالْعِتْقِ لَا عَنِ الظَّهَارِ وَلَا مُطْلَقًا كَيْفَ وَهُوَ يَتَّحَقُّ قَبْلَ الْعِتْقِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْإِنْتِنَاعَ مِنْ وُجُودِ الْعِتْقِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَشْرُوطًا بِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَشْرُوطٌ بِالظَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا ظَاهَرَ صَارَ مَوْلِيًا فَتَدَبَّرْ. هـ فَوَدَّ: (وَأَيْضًا فَالْإِيْلَاءُ لَيْسَ جِزَاءً مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ الْإِنْحَاءُ) أَقُولُ هَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْمَجَابِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّافِعِيَّ فِي بَحْثِهِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَدَّعِ أَنَّ الْإِيْلَاءَ

بين أجزائها بتقدم ولا تأخر فأتضح ما ذكر وهو أنه لا تتأني فيه تلك القاعدة أصلاً فتأمل. (أو) قال (إن وطئتك فعزتك طالق فمولى) من المخاطبة؛ لأن طلاق الصرة الواقع بوطء المخاطبة يضره قال الزركشي ومثله إن وطئتك فعلي طلاق صرتك أو طلاقك بناء على ما جرى عليه في المدة أن فيه كفارة يمين لكنهما جرى هنا على أنه لا يجب به شيء فحينئذ لا إيلاء انتهى (فلأن وطئ) في المدة أو بعدها (طلقت الصرة) لوجود الصفة (وزال الإيلاء) إذ لا شيء عليه بوطئها

بالأول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم ينعن؛ لأن تعلق العتي بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير أعني أنه أراد ما ذكر يصير مولى إذا حصل الظهار؛ لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتي فقد بان فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فأعجب بعد ذلك من قوله أو لا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانياً فاتضح ما ذكره الخ اه سم . فوئ: (من المخاطبة) إلى قوله: (قال الزركشي) في المعنى وإلى قول المتن: (ولو قال لأجامعك) في النهاية إلى قوله: (وفيه نظر) إلى (وقد يؤجبه) . فوئ: (إن وطئتك فعلي الخ) قضية ما ذكر هنا أنه إذا وطئ في هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب إما كفارة يمين على ما في التندر أو عدم وجوب شيء على ما هنا اه ع ش . فوئ: (لكنهما جرى هنا الخ) اعتمده المعنى أيضاً . فوئ: (فحينئذ لا إيلاء) .

(فرغ): لو قال إن وطئتك فالت طالق قلّه وطؤها وعليه التزغ بتغيب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ وظاهر كلام الأضحاب وجوب التزغ عتياً وهو ظاهر إذا كان الطلاق بائناً فإن كان زجماً فالواجب التزغ أو الرجعة كما في الأنوار فلو استدام الوطء ولو عالماً بالتخريم فلا حد عليه لإباحة الوطء ابتداءً ولا مهر عليه أيضاً؛ لأن وطأه وقع في النكاح وإذا تزغ ثم أولج فإن كان تعلق الطلاق بطلاق بائن نظر فإن جهلا التخريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وإن علما فزناً وإن أكرهها على الوطء أو علم التخريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها، أو هي دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها نهاية ومعنى .

فون (سني): (وزال الإيلاء) وأصبح في التعليق بغير كلما أي كما هو الفرض فإن حلق بها يمكن أن يقال بأنه يتصور عدم زواله بأن تكون عدة الصرة بالأقراء وكانت لا ترى الدم إلا بعد مدة كتحوي عام وكان

جزءاً مطلقاً فضلاً عن كونه جزءاً مذكوراً في اللفظ وإنما مدعاه أن الجزاء هنا وهو قوله فعبيد حُر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة أنه إن أراد أنه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالأول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم ينعن؛ لأن تعلق العتي بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير أعني أنه أراد ما ذكر يصير مولى إذا حصل الظهار؛ لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتي فقد بان بما لا مزيد عليه للمعاقل فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فأعجب بعد ذلك من قوله أولاً والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانياً فاتضح ما ذكره الخ ﴿عَاتِرُوا بِأُولِ

بمذ. (والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمؤول في الحال)؛ لأنه لا يحث إلا بوطء الكل إذ المعنى لا أطأ جميعكن كما لو خلف لا يكلم هؤلاء، وفازت ما بعدها بأن هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتي (فإن جامع ثلاثاً) منهم ولو بعد البيئونة أو في الذبر؛ لأن اليمين يشتمل الحلال والحرام (فمؤول من الرابعة) ليحيته حينئذ بوطئها (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء) ليتحقق امتناع الحث إذ الوطء إنما يقع على ما في الحياة أما بعد وطئها وقبل وطء الأخرى فلا يزول (ولو قال) لهم والله لا أجامع واحدة منكن ولم يرذ واحدة معينة أو مبهمة بأن أراد الكل أو أطلق كان مؤولاً من كل منهم حملاً له على عموم السلب فإن التكررة في سياق التقي للعموم فيحث بوطء واحدة ويرفع الإيلاء عن الباقيات. أما إذا أراد واحدة فيختص بها ويبيئها أو يبيئها أو لا أجامع (كل واحدة منكن فمؤول من كل واحدة) منهم على حدتها لعموم السلب لوطئهن بخلاف لا أطؤكن فإنه لسلب العموم أي لا يتم وطئي لكن فإذا وطئ واحدة حثت وزال الإيلاء في حق الباقيات كما نقلناه عن تصحيح الأكرين وقال الإمام لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالإيلاء وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعي أنه إن أراد تخصيص كل بالإيلاء لم ينحل وإلا كان كلا

الطلاق رجعيًا فليتاأمل اه سيد عمر. فؤد: (لأنه لا يحث) إلى قوله: (بما لا يذفقه) في المئني.
 فؤد: (كما لو خلف لا يكلم الخ) أي: فإنه لا يحث إلا بتكليم الجميع والكلام عند الإطلاق قلوا أراد أنه لا يكلم واحداً منهم حيث بتكليم كل واحد على انفراد اه ع ش أي وإذا كلم واحداً منهم حيث وانحل اليمين في حق الباقيين أخذاً مما يأتي عن تصحيح الأكرين. فؤد: (حيث) أي: حين جماعة ثلاثاً منهم. فؤد: (أما بعد وطئها الخ) مختز قول المتن قبل وطء أي أما لو ماتت بعد وطئها الخ.
 فؤد: (أما إذا أراد واحدة الخ) عبارة المئني فإن أراد الإمتناع من واحدة منهم معينة فمؤول منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ويصدق بيمينه في إرادتها وإن أراد واحدة مبهمة وكان مؤولاً من إحداهن ويؤمر بالتعيين فإذا عيّن كان ابتداء المدة من وقت التعيين على الأصح اه. فؤد: (فيختص) أي: الإيلاء. فؤد: (ويبيئها) أي: في صورة الإبهام أو بيئها أي في صورة التعيين اه سيد عمر.
 فؤد: (سني) (فمؤول من كل واحدة) كما لو أفردها بالإيلاء فإذا مضت المدة فلكل مطالبة اه مئني.
 فؤد: (أي لا يتم الخ) تفسير لسلب العموم. فؤد: (فإذا وطئ الخ) تفرغ على قول المتن فمؤول من كل واحدة سم وع ش. فؤد: (كما نقلناه عن تصحيح الأكرين) وهو المئتمد نهاية ومئني.
 فؤد: (كما هو) أي: عدم الزوال. فؤد: (وهو) أي: ما قاله الإمام. فؤد: (ولذا) أي: لما قاله الإمام اه ع ش أو لكونه ظاهر المعنى. فؤد: (لم ينحل) أي: الإيلاء عن الباقيات.

فؤد: (فإذا وطئ واحدة الخ) تفرغ على قول المتن فمؤول من كل واحدة. فؤد: (كما نقلناه عن تصحيح الأكرين) وهو المئتمد شرح م ر.

أَجَابُكُمْ فَلَاحِنْتُ إِلا بِوَطْءٍ جَمِيعِهِمْ وَأَجَابَ عَنْهُ الْبَلْقِينِيُّ بِمَا لا يَدْفَعُهُ، وَمَنْ تَمَّ أَيْدَهُ غَيْرُهُ بِقَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ تَأَخَّرَ الْمُسَوِّرُ بِكُلِّ عَنِ التَّفْهِي يُفِيدُ سَلْبَ الْعُمومِ لا عُمومَ السَّلْبِ وَمَنْ تَمَّ كَانَتْ تَسْوِيَةُ الْأَصْحَابِ بَيْنَ صُورَةِ الْمَتَنِ وَلا أَطَأُ وَاحِدَةً مُشْكِلَةً وَأَجِيبُ بِأَنَّ مَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَكْثَرِي لا كَلْمِي بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [العمان: ١٨] وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا حُجِّلَ عَلَى التَّادِرِ بِشَهَادَةِ الْمَعْنَى وَلا كَذَلِكَ هُنَا فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ بِعَيْدٍ جَدًّا وَقَدْ يُوجِّهُ تَصْحِيحُ الْأَكْثَرِينَ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا حَكَمُوا بِإِيْلَائِهِ مِنْ كُلِّهِمْ ابْتِدَاءً فَقَطْ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ فِيهِ سِوَاةً أَقْلَنَا أَنَّ عُمومَهُ بَدَلِيٌّ أَمْ شُمُولِيٌّ. وَأَمَّا إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمُ فَلا يُحْكَمُ بِالْعُمومِ الشُّمُولِيِّ

• فَوَدَّ: (وَأَجَابَ هُنَا) أَي: عَنْ بَحْثِ الرَّافِعِيِّ سَمَ وَرَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (بِمَا لا يَدْفَعُهُ) عِبَارَةُ الْمُعْنِي بِأَنَّ الْحَلْفَ الْوَاحِدَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ يَوْجِبُ تَعَلُّقَ الْحِنْتِ بِأَيِّ وَاحِدٍ وَقَعَ لا تَعَدُّدَ الْكُفَّارَةَ وَالْيَمِينَ الْوَاحِدَةَ لا يَتَّبِعُ فِيهَا الْحِنْتُ وَمَتَى حَصَلَ فِيهَا حِنْتٌ حَصَلَ الْإِنْجِلَالُ إِذْ زَادَ سَمَ عَلَيْهَا عَنْ شَرْحِ الْبَهْجَةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مَا نَصَّهُ قَالَ أَيُّ الْبَلْقِينِيُّ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّوْيَانِيُّ وَقَالَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ إِه. • فَوَدَّ: (أَيْدَهُ) أَي: بَحْثِ الرَّافِعِيِّ سَمَ وَرَشِيدِيٍّ. • فَوَدَّ: (غَيْرُهُ) أَي: شَيْخِ الْإِسْلَامِ سَمَ وَرَشِيدِيٍّ عِبَارَةُ عَ شِ أَيِّ غَيْرِ الْبَلْقِينِيِّ إِه وَالْأَوَّلُ تَفْسِيرٌ لِلْمُضَافِ وَالثَّانِي لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ صُورَةِ الْمَتَنِ) أَي: لا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ سَمَ وَعَ شِ. • فَوَدَّ: (وَلا أَطَأُ وَاحِدَةً) قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ حَيْثُ لا إِرَادَةَ وَقَوْلُهُ مُشْكِلَةً عِبَارَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ قَسَمِيَّةُ الْأَصْحَابِ بَيْنَهُمَا حَيْثُ فِي الْحُكْمِ بَعِيدَةٌ وَأَبْعَدُ مِنْهَا قَطْعُهُمْ بِهِ فِي الْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَةِ انْتَهَتْ إِه سَمَ. • فَوَدَّ: (وَأَجِيبُ) الْمُجِيبُ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِه سَمَ. • فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ) أَي: فِي هَذَا الْجَوَابِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ هَذَا) أَي: قَوْلُهُ تَعَالَى الْمَذْكَورَ. • فَوَدَّ: (سِوَاةً أَقْلَنَا أَنَّ عُمومَهُ بَدَلِيٌّ أَمْ شُمُولِيٌّ) فِي التَّرْدِيدِ بَيْنَ الشُّمُولِيِّ وَالْبَدَلِيِّ مَعَ كَوْنِ التَّكْرَرِ فِي سِيَاقِ التَّفْهِي لِلْعُمومِ الشُّمُولِيِّ وَضَعًا نَظَرًا فَإِنَّ بَدَلِيَّ عَلَى إِحْتِمَالِ سَلْبِ الْعُمومِ فَلا يَسْلَمُ أَنَّهُ يَقْتَضِيهِ مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ هَذَا الْبِنَاءِ حَيْثُ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ الْبَدَلِيُّ؛ لِأَنَّ سَلْبَ الْعُمومِ هُوَ الْأَكْثَرُ كَمَا تَقَدَّمَ لا الشُّمُولِيَّ كَمَا قَالَ إِه سَمَ. • فَوَدَّ: (وَأَمَّا إِذَا وَطِئَ الْخ) مِنْ تَبَيُّةِ التَّوْجِيهِ إِه عَ شِ.

• فَوَدَّ: (وَأَجَابَ هُنَا) أَي: عَنْ بَحْثِ الرَّافِعِيِّ وَقَوْلِهِ وَمِنْ تَمَّ أَيْدَهُ أَي بَحْثِ الرَّافِعِيِّ وَلِهَذَا عَبَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ بِقَوْلِهِ وَيُؤَيِّدُ مَا بَحَثَهُ أَي الرَّافِعِيِّ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ الْخ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ مَنَعَ الْبَلْقِينِيُّ بَحْثَ الرَّافِعِيِّ بِأَنَّ الْحَلْفَ الْوَاحِدَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ يَوْجِبُ تَعَلُّقَ الْحِنْتِ بِأَيِّ وَاحِدٍ وَقَعَ لا تَعَدُّدَ الْكُفَّارَةَ وَالْيَمِينَ الْوَاحِدَةَ لا يَتَّبِعُ فِيهَا الْحِنْتُ وَمَتَى حَصَلَ فِيهَا حِنْتٌ حَصَلَ الْإِنْجِلَالُ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّوْيَانِيُّ وَقَالَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ انْتَهَتْ عِبَارَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ. • فَوَدَّ: (غَيْرُهُ) أَي: شَيْخِ الْإِسْلَامِ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ صُورَةِ الْمَتَنِ) أَي: قَوْلُهُ وَلَوْ قَالَ لا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ فَمَوْلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ. • فَوَدَّ: (وَلا أَطَأُ وَاحِدَةً) قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ حَيْثُ لا إِرَادَةَ. • فَوَدَّ: (مُشْكِلَةً) عِبَارَةُ شَرْحِ الْبَهْجَةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ قَسَمِيَّةُ الْأَصْحَابِ بَيْنَهُمَا حَيْثُ فِي الْحُكْمِ بَعِيدَةٌ وَأَبْعَدُ مِنْهَا قَطْعُهُمْ بِهِ فِي الْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَةِ. • فَوَدَّ: (وَأَجِيبُ) لِجِيبُ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ. • فَوَدَّ: (سِوَاةً أَقْلَنَا إِنَّ عُمومَهُ بَدَلِيٌّ أَمْ شُمُولِيٌّ) فِي التَّرْدِيدِ

حينئذ حتى تتعدّد الكفارة؛ لأنه يُعارضه أصلُ براءة الذمّة منها بوطءٍ من بعد الأولى وساعد هذا الأصلُ ترُدُّ اللفظ بين العمومِ البدليّ والشُموليّ وإن كان ظاهرًا في الشُموليّ فلم تجب كفارة أخرى بالشكّ ويلزم من عدم وجوبها ارتفاعُ الإيلاء ولا نَظَرُ لِنَيْةِ الكَلِّ في الأولى ولا للفظِ كُلِّ في الثانية؛ لأنّ الكفارةَ حكَمَ رَبُّهُ الشَّارِحُ فلم يتعدّد لا بما يقتضي تعدّد الجَنَثِ نفسًا ولم يُوجَدَ ذلك هنا. (ولو قال) والله (لا أَجَامِعُكَ) سنةً أو (إلى سنة). وأراد سنةً كاملةً أو أطلقَ أخذًا مِمَّا مَرَّ في الطَّلَاقِ (إلا مَرَّةً) وأطلقَ (فليس بموَلٍ في الحالِ في الأظهر)؛ لأنه لا جَنَثٌ بوطئه مَرَّةً لاستثنائها أو السنة

• فَوَدَّ: (حَتَّى تَتَعَدَّدَ الكَفَّارَةُ) تَفَرِّعٌ عَلَى المَتْنِ. • فَوَدَّ: (يُعَارِضُهُ) أَي: تَعَدَّدَ الكَفَّارَةُ. • فَوَدَّ: (فِي الأوَلَى) أَي: صَوْرَةٌ لَا أَطَأُ وَاحِدَةً مِمَّنْ وَقَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ أَي صَوْرَةٌ المَتْنِ أَهْ كَرْدِي. • فَوَدَّ: (سَنَةٌ) إِلَى قَوْلِهِ: (قِيلَ) فِي الثَّاهِيَةِ وَكَذَا فِي المَعْنَى إِلا قَوْلُهُ: (وَأَرَادَ سَنَةً) إِلَى المَتْنِ وَقَوْلُهُ: (وَأَطْلَقَ). • فَوَدَّ: (سَنَةٌ إِخ) وَلَوْ قَالَ السَّنَةَ بِالتَّعْرِيفِ اقْتَضَى الحَاضِرَةَ فَإِنَّ بَقِيَّ مَنَّا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ وَطْئِهِ العَدَّةَ الَّذِي اسْتِثْنَاهُ كَانَ مَوَلِيًّا وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ لَا أَصْبِتُكَ إِنْ شِئْتَ وَأَرَادَ إِنْ شِئْتَ الجِمَاعَ أَوِ الإيلاءَ فَقَالَتْ فِي الحَالِ شِئْتَ صَارَ مَوَلِيًّا لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَإِنْ أَخْرَجْتَ فَلَا بِخِلَافٍ مَا لَوْ قَالَ مَتَى شِئْتَ أَوْ نَحْوَهَا فَإِنَّهُ لَا يَفْتَضِي الفَوْرَ وَلَوْ أَرَادَ إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا أَجَامِعُكَ فَلَا إِيلاءَ إِذْ مَعْنَاهُ لَا أَجَامِعُكَ إِلا بِرِضَاكَ وَهِيَ إِذَا رَضِيَتْ فَوَطِئَتْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ المَشِيئَةَ حَمَلًا لَهَا عَلَى مَشِيئَةِ عَدَمِ الجِمَاعِ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ إِلَى الفَهْمِ وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَصْبِتُكَ إِلا أَنْ تَشَانِي وَأَرَادَ التَّغْلِيْقَ لِلإيلاءِ أَوِ الإِسْتِثْنَاءَ عَنْهُ فَمَوَلٍ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ وَعَلَّقَ رَفَعَ اليَمِينَ بِالمَشِيئَةِ فَإِنْ شَاءَتْ الإِصَابَةُ فَوْرًا انْحَلَّ الإيلاءُ وَإِلَّا فَلَا يَنْحَلُّ وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَصْبِتُكَ مَتَى يَشَاءُ فَلَأَنَّ إِذَا شَاءَ الإِصَابَةُ وَلَوْ مَتْرَاحِيًّا انْحَلَّتِ اليَمِينُ وَإِنْ لَمْ يَشَأْهَا صَارَ مَوَلِيًّا بِمَوْتِهِ قَبْلَ المَشِيئَةِ لِئَنبَسَ مَنَّا لَا بِمُضِيِّ مَدَّةِ الإيلاءِ لِعَدَمِ اليَاسِ مِنَ المَشِيئَةِ وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَعِيدِي حُرَّ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ وَمَضَى شَهْرٌ صَارَ مَوَلِيًّا إِذْ لَوْ جَامِعَهَا قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ يَحْضُلِ العِتْقُ لِتَعَدُّرِ تَقْدِيمِهِ عَلَى اللَّغْظِ وَيَنْحَلُّ الإيلاءُ بِذَلِكَ الوَطْءِ فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ فِي مَدَّةِ الإيلاءِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَدْ بَاعَ العَيْدَ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ انْحَلَّ الإيلاءُ لِعَدَمِ لُزُومِ شَيْءٍ بِالوَطْءِ حَيْثُ يُتَقَدَّمُ البَيْعُ عَلَى وَقْتِ العِتْقِ أَوْ مَقَارَنَتِهِ لَهُ وَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ بِدُونِ شَهْرٍ مِنَ البَيْعِ تَبَيَّنَ عِتْقُهُ قَبْلَ الوَطْءِ بِشَهْرٍ فَيَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ بَيْعِهِ وَفِي مَعْنَى بَيْعِهِ كُلُّ مَا يُزِيلُ المِلْكَ مِنَ مَوْتٍ وَهَبَةٍ وَخَيْرِهِمَا أَه. • فَوَدَّ: (سَنَةٌ إِخ) أَي: أَوْ يَوْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَهْ مَعْنَى. • فَوَدَّ: (وَأَطْلَقَ) أَي: بِخِلَافٍ مَا إِذَا قَصَدَ إِجْبَادَ المَرَّةِ فَيَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَطَأْ حَتَّى مَضَتْ السَّنَةُ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ الآتِيّ وَلَا نَظَرَ إِخ. • فَوَدَّ: (أَوِ السَّنَةَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ سَنَةٌ شْ أَهْ سَمِ أَي الَّذِي قَدَّرَهُ الشَّارِحُ حَقِيبَ لَا أَجَامِعُكَ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَأَمَّا قَوْلُ الرِّشِيدِيِّ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِ المَتْنِ سَنَةٌ فَمَع ظُهُورِ عَدَمِ صِحَّتِهِ بِالتَّامُّلِ يُرَدُّ مَا يَأْتِي عَنْهُ آيَفًا.

بَيْنَ الشُّمُولِيِّ وَالبَدَلِيِّ مَعَ كَوْنِ التَّكْرَرِ فِي سِيَاقِ التَّمْيِ لِلْعُمُومِ الشُّمُولِيِّ وَضَمًّا نَظَرٌ فَإِنَّ بَنِي البَدَلِ عَلَى اِحْتِمَالِ سَلْبِ الْعُمُومِ فَلَا يَسْلَمُ أَنَّهُ يَفْتَضِيهِ مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ هَذَا البِنَاءِ حَيْثُ يُدْرِكُ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ البَدَلِيِّ؛ لِأَنَّ سَلْبَ الْعُمُومِ هُوَ الأَكْثَرُ كَمَا تَقَدَّمَ لَا الشُّمُولِيِّ كَمَا قَالَ. • فَوَدَّ: (أَوِ السَّنَةَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ سَنَةٌ شْ.

فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا عِنْدَ الْحَلْفِ مُدَّةُ الْإِيْلَاءِ فَإِيْلَاءٌ وَإِلَّا فَلَا (فَإِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنْهَا) أَي السَّنَةِ (أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَمَوْلِي) مِنْ يَوْمِ عِيْدِ لِحَيْثِهِ بِهِ حَيْثُ عِيْدٌ فَيَمْتَنِعُ مِنْهُ أَوْ أَرْبَعَةً فَأَقْلُّ فَحَالِفٌ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ حَتَّى مَضَتْ السَّنَةُ انْحَلَّ الْإِيْلَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَلَا نَظَرٌ لِاقْتِضَاءِ اللَّفْظِ وَطَأَهُ مَرَّةً؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ مَنَعَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا لَا إِجَادَهَا قَبْلَ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنَ التَّفْهِئَةِ إِثْبَاتٌ وَرُدُّ بَأَنَّهُ لَا يُخَالِفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ إِثْبَاتًا أَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِتَقْيِضِ الْمَلْفُوظِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِتَقْيِضِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَلْفُوظُ بِهِ وَحَيْثُ عِيْدٌ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَهُوَ الْمُسْتَقْبَلُ مَنَعَ نَفْسِهِ مِنَ الْوَطْءِ وَأَخْرَجَ الْمَرَّةَ فَعَلَى الضَّعِيفِ أَنَّ الثَّابِتَ بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ تَقْيِضُ الْمَلْفُوظِ بِهِ قَبْلَهُ وَهُوَ الْوَطْءُ إِذَا لَمْ يَطَأْ الْمَرَّةَ يَحْتَسُّ. وَعَلَى الْأَصَحِّ أَنَّ الثَّابِتَ تَقْيِضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ وَهُوَ الْاِمْتِنَاعُ يَنْتَقِي الْاِمْتِنَاعُ فِي الْمَرَّةِ وَيَثْبُتُ التَّخْيِيرُ فِيهَا وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي كُلِّ حَلْفٍ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ بِخِلَافِهِ عَلَى مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ فَفِي لَا وَطِئْتُ إِلَّا مَرَّةً يَحْتَسُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وَطِئَهَا جِزْمًا لِانْتِفَاءِ تَوَجُّهِ التَّخْيِيرِ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ فَلَمَّا لَمْ يَحْتَمِلِ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَّا وَقُوعَهُ خَارِجًا حَيْثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَلِهَذَا جِزْمُوا فِي لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ إِلَّا مِائَةٌ بَلْزُومِهَا وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَقِيَاسٌ مَا ذَكَرَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْكُو غَرِيمَهُ إِلَّا مِنْ حَاكِمِ الشَّرْعِ لَمْ يَحْتَسُّ بِتَرْكِ شِكْوَاهُ

• فَوَدَّ: (فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا الْإِيْلَاءُ) لَعَلَّ الصُّورَةَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لَا أَجَامِعُكَ السَّنَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِاسْتِثْنَاءٍ وَإِنْ أَيْ السِّيَاقِ هَذَا وَالْأَقْسَبَانِي قَرِيبًا أَي فِي الثَّاهِيَةِ مَسْأَلَةٌ مَا إِذَا اسْتَشَى اه رَشِيْدِي أَقُولُ بَلْ هَذَا مُتَعَيِّنٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عِنْدَ الْحَلْفِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ الْوَطْءِ. • فَوَدَّ: (أَوْ أَرْبَعَةَ الْإِيْلَاءِ) مُخْتَرَزٌ قَوْلِ الْمَتَنِ أَكْثَرَ الْإِيْلَاءِ وَقَوْلُهُ فَحَالِفٌ فَقَطْ أَي يَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا وَطِئَ وَقَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ الْإِيْلَاءُ مُخْتَرَزٌ قَوْلِهِ فَإِنْ وَطِئَ. • فَوَدَّ: (وَلَا نَظَرَ) جَوَابٌ سَوْأَلِ مَسْئُوْهُ قَوْلُهُ وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَهَلْ يَلْزُمُهُ كُفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي أَنْ يَقَعَلَ مَرَّةً أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَنَعَ الزِّيَادَةَ وَجِهَانِ أَصْحَمَا كَمَا فِي زَوَائِدِ الرُّوضَةِ الثَّانِي اه.

• فَوَدَّ: (قِيلَ هَذَا) أَي: قَوْلُهُ وَلَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَي: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَلْفُوظُ بِهِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ الْإِيْلَاءُ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ هَذَا الْمِثَالُ مُسْتَقْبَلٌ. • فَوَدَّ: (وَأَخْرَجَ) أَي: مِنَ الْمَنَعِ. • فَوَدَّ: (فَعَلَى الضَّعِيفِ) مُتَعَلِّقٌ بِيَحْتَسُّ الْآتِي وَقَوْلُهُ أَنَّ الثَّابِتَ الْإِيْلَاءُ لِلضَّعِيفِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ الْإِيْلَاءُ أَي الْمَلْفُوظُ بِهِ قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ يَحْتَسُّ أَي يَلْزُمُهُ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ. • فَوَدَّ: (وَعَلَى الْأَصَحِّ) مُتَعَلِّقٌ بِيَنْتَقِي الْآتِي وَقَوْلُهُ أَنَّ الثَّابِتَ الْإِيْلَاءُ لِلْأَصَحِّ وَقَوْلُهُ لَفْظُهُ أَي مَا قَبَّلَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَقَوْلُهُ وَهُوَ أَي مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ أَي مِنَ الْوَطْءِ. • فَوَدَّ: (وَيَجْرِي ذَلِكَ) أَي: الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ. • فَوَدَّ: (بَلْزُومِهَا) أَي: الْمِائَةِ. • فَوَدَّ: (مَا ذَكَرَ) أَي: قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ حَتَّى

• فَوَدَّ: (قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَقِيَاسٌ مَا ذَكَرَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ) نَظِيرُ مَسْأَلَةِ الْبُلْقِينِيِّ الْمَذْكُورَةِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ زَوْجَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ لَا يَكَلِّمُ زَيْدًا إِلَّا فِي شَرِّ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ كَلَّمَهُ فِي غَيْرِ شَرِّ حَيْثُ وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ أَوْ خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ أَوْ كَلَّمَهُ فِي شَرِّ لَمْ يَحْتَسُّ وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ م ر وَسِيلٌ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ عَمَّا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ فَيَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى صَدِيْقِهِ أَنَّهُ لَا يَبِيْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عِنْدَهُ فَمَضَتْ الْجُمُعَةُ وَلَمْ

مطلقاً؛ لأن قصده نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا إيجادها عنده وتبعمه أبو زرعة فقال
 فيمن قيل له بث عندي فقال لا أبيت عندك إلا هذه الليلة، مثلي إلى عدم الوقوع بترك المبيت
 عنده؛ لأن معناه عرفاً ليس إثبات المبيت بل إن وجد يكون ليلة فقط ثم استدل بإفتاء شيخه
 والقاعدة المذكورين وبين التاج الشبكي تلك القاعدة بأن لا أكل إلا هذا يتضمن قضيتين
 الامتناع من أكل غيره ومقابلته وهو عدم الامتناع منه فمعنى الأول أمتنع نفسي غيره وأخرج
 هذا من المنع فيصدق بالإقدام عليه وتركه ومعنى الثاني أمتنعها غيره وأحملها عليه . والأصح
 الأول وإنما لم يأت هذا في ليس له إلا ليلة؛ لأنه لا مقابل لنيها إلا ثبوتها إذ لا واسطة بينهما
 ثم نازع فيما مر من جريان ذلك في كل مستقبل بأنه قد لا يتأني في بعض المستقبلات نحو
 لا يقوم غداً إلا زيد إذ لا بُد من قيامه غداً لكن إن كانت الجملة خبرية وإلا لم يتعين قيامه بل
 يبقى التخيير كما مر فإذن ما ذكر ليس من عموم المستقبلات بل من خصوص الحث أو
 المنع انتهى .

صحت إلخ أو قوله وعلى الأصح إلخ . فود: (مطلقاً) أي : من حاكم الشرع وغيره . فود: (فيمن إلخ)
 أي : في قول من إلخ فقوله لا أبيت إلخ مقول لهذا المخدوف أو لفظه فقال مقدرة قبل قوله لا أبيت
 إلخ . فود: (مثلي إلخ) مقول أبي زرعة . فود: (إلى عدم الوقوع) أي : عدم الحث . فود: (ثم
 استدل) أي : أبو زرعة على عدم الوقوع . فود: (بإفتاء شيخه) وهو البلقيني . فود: (يتضمن قضيتين)
 أي : يتخيلهما وقوله الإمتناع إلخ وقوله ومقابلته بدل من قضيتين بدل مفصل من مجمل . فود: (وهو)
 أي : مقابل الإمتناع وقوله منه أي من هذا . فود: (فمعنى الأول) أي : الإمتناع من أكل غيره وقوله
 ومعنى الثاني أي عدم الإمتناع منه وقوله عليه إلخ أي هذا . فود: (لأنه لا مقابل لنيها) أي : المائة أي
 بخلاف إخراج هذا من المنع فيصدق بالإقدام عليه إلخ فكان المناسب أن يقول لإخراجها من النفي .
 فود: (ثم نازع) أي : التاج الشبكي . فود: (خبرية) أي : لا نهية .

بيت عنده أي ولا عند غيره كما هو ظاهر وإلا فلو بات عند غيره حينئذ ؛ لأن المبيت عند غيره هو
 المنوع منه المخلوف عليه منه بعدم الحث كما نقله عنه العراقي فأجاب بأن ما قاله البلقيني مُعْتَمَدٌ اه
 وهو حيتيظ نظير ما ذكر هنا عن البلقيني في مسألة الشكوى ؛ لأن التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد
 إلا عنده فالغرض والقصد نفي المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا إيجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فإن
 قلت (أحد) في قولكم لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد شاملاً لنفس المخلوف عليه ؛ لأنه أحد فإذا بات
 في بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فيتبني الحث قلت قضية ما قاله البلقيني وأثره العراقي
 وبين شيخنا الشهاب الزملي أن ذلك مُعْتَمَدٌ لا يثبت إلى ذلك الشمول وكان وجه ذلك أنه لا يراد في
 العرف العام بأحد في مثل ذلك إلا غير المخلوف عليه هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الأئمة في هذه
 المسألة فليأمل .

فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مُدَّةٍ وما يتفرَّع عليها

(يُنهَل) وجوبًا المولي بلا مُطالبة (أربعة أشهر) رفقًا به وللآية ولو قنًا أو قنَّة؛ لأنَّ المُدَّة شرَّعت لأمرٍ جليلي هو قنَّة صبرها فلم تختلِف بحُرْبِيَّة ورق كمنَّة حيص وعنة وتُحسب المُدَّة (من حين الإيلاء)؛ لأنه مولي من وقتيذ ولو (بلا قاضي) ليُثبتها بالتص والإجماع وبه فازقت نحو مُدَّة العنة نعم، في إن جامعتك فعبدي حُرُّ قبل جماعي بشهر لا تُحسب المُدَّة من الإيلاء بل بعد مُضي الشهر؛ لأنه لو وطئ قبله لم يعتق (و تُحسب (في رجعية) ومزتدة حال الإيلاء (من الرجعة)

فصل: في أحكام الإيلاء

• فود: (عليها) أي: المُدَّة المضروبة. • فود: (وجوبًا) إلى قول المتن: (في الأصح) في النهاية إلى قوله: (في صورة صحة الإيلاء) إلى المتن: (وكذا) في المُعني إلى قوله: (ومزتدة) وقوله: (أو زوال الرقة) إلى (لا من اليمين) وقوله: (وكذا ما فيها) إلى المتن، وقوله: (وخرج) إلى المتن، وقوله: (فإن قلت) إلى المتن، وقوله: (لا يجوز له تحليلها منه). • فود: (بلا مُطالبة) الظاهر أنه بيان للإمهال ويُحتمل أنه ليدفع توهم أنه لا يُنهَل إلا بطلبه اهـ رشيد. • فود: (ولو قنًا الخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة المُعني سواء الحرُّ والرقيق في الزوج والزوجة اهـ. • فود: (من حين الإيلاء) أي لا من وقت الرقع إلى القاضي اهـ مُعني. • فود: (من وقتيذ) عبارة المُعني من وقت الحلف اهـ. • فود: (ولو بلا قاضي) أقرب من هذا التقدِير تقدِير المُضاف أي بلا اختيار قاضي فإنه يُصدَّق مع وجوده اهـ سم. • فود: (نعم في إن جامعتك) قد يقال لا حاجة إلى استثناء ذلك؛ لأنه إنما يصير موليًا بعد الشهر كما يدل عليه قول الرؤس وإن مضي شهرٌ ولم يطأها صار موليًا اهـ فقوله صار موليًا يُفيد أنه لا يكون موليًا قبل مُضي الشهر وهو ظاهرٌ أنه لا يلزمه حيتيذ بالوطء شيءً قلبيًا مل اهـ سم.

• فود (سني): (من الرجعة) ولو لم يُراجع حتى انقضت المُدَّة أو بقي منها أقل من أربعة أشهر فلا مُطالبة كما هو ظاهرٌ لكن هل تقول تبين أنه لا إيلاء أو تقول انحل الإيلاء اهـ سم أقول قضية صدق تعريف

فصل: في أحكام الإيلاء الخ

• فود: (كمنَّة) أي: فإنها لا تختلِف بذلك. • فود: (ولو بلا قاضي) أقرب من هذا التقدِير تقدِير المُضاف أي بلا اختيار قاضي فإنه يُصدَّق مع وجوده. • فود: (نعم في إن جامعتك الخ) كذا شرح م ر. • فود: (لا تُحسب المُدَّة من الإيلاء بل بعد مُضي شهر) قد يقال لا حاجة إلى استثناء ذلك؛ لأنه إنما يصير موليًا بعد الشهر كما يدل عليه قول الرؤس وإن قال إن وطئتك فعبدي حُرُّ قبله بشهر فإن وطئ قبل مُضي شهرٍ انحلت اليمين وإن مضي شهرٌ ولم يطأها صار موليًا اهـ فقوله صار موليًا يُفيد أنه لا يكون موليًا قبل مُضي الشهر وهو ظاهرٌ؛ لأنه لا يلزمه حيتيذ بالوطء شيءً قلبيًا مل. • فود (في سني): (من الرجعة) لو لم يُراجع حتى انقضت المُدَّة أو بقي منها أقل من أربعة أشهر فلا مُطالبة

أَوْ زَوَالِ الرُّدَّةِ كزَوَالِ الصُّغَرِ أَوْ المَرَضِ كَمَا يَأْتِي لَا مِنَ الِيمِينِ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَجْعَلُ الوَطْءَ فِي الْأَوَّلِينَ وَيُمْكِنُ فِي الْأَخِيرِ أَمَّا لَوْ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ رَجْعِيًّا أَوْ وُطِّتْ بِشِبْهِهِ فَتَنْقَطِعُ المُدَّةُ أَوْ تَبْطُلُ لِحَرْمَةِ وَطْئِهَا

الإيلاء عليها الثاني . فؤد: (أَوْ زَوَالِ الرُّدَّةِ) الْأَنْسَبُ لِمَا قَبْلَهُ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ . فؤد: (لِأَنَّ بِذَلِكَ) أَي: بِمَا ذَكَرَ مِنَ الرَّجْعَةِ وَزَوَالِ مَا ذَكَرَ . فؤد: (فِي الْأَوَّلِينَ) أَي: الرَّجْعَةِ وَالْمُرْتَدَّةِ . فؤد: (فِي الْأَخِيرِ) الْأَنْسَبُ لِمَا قَبْلَهُ التَّشْبِيهُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ فِي الْأَخِيرِينَ أَي الصُّغَرِ وَالْمَرَضِ اهـ . فؤد: (أَمَّا لَوْ آلَى الْإِنِّ) مُخْتَرَزُ حَالِ الْإِيْلَاءِ سَم . فؤد: (أَوْ وُطِّتْ بِشِبْهِهِ الْإِنِّ) فِي بَعْضِ الشُّخْخِ أَي لِلنِّهَايَةِ جَعَلَ هَذَا مَسْأَلَةً مُسْتَعْلَةً بَعْدَ مَسْأَلَةِ الرَّجْعَةِ وَهُوَ الْأَلْتِي؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَخَذَ مَفْهُومَ الْمَتْنِ وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ كَلَامُ الشُّهَابِ سَم الْآتِي اهـ رَشِيدِيٌّ أَقُولُ وَكَذَا جَعَلَهُ الْمُعْنِي مَسْأَلَةً مُسْتَعْلَةً . فؤد: (فَتَنْقَطِعُ المُدَّةُ أَوْ تَبْطُلُ) أَي: تَنْقَطِعُ إِنْ حَدَثَ ذَلِكَ فِيهَا وَتَبْطُلُ إِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَهَا لَكِنْ هَذَا ظَاهِرٌ فِي صُورَةِ الطَّلَاقِ وَلِهَذَا قَالَ فِي الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ وَتُسْتَأْنَفُ فِي صُورَةِ الطَّلَاقِ وَلَوْ طَلَّقَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ يَعْنِي بَعْدَ المُدَّةِ بِمُطَالَبَةٍ أَوْ بِدُونِهَا بِرَجْعَةٍ أَي تُسْتَأْنَفُ المُدَّةُ بِالرَّجْعَةِ اهـ وَأَمَّا فِي صُورَةِ الوَطْءِ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ فِي حُدُوثِهِ بَعْدَ المُدَّةِ فَقَدْ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ بَعْدَ ذِكْرِ الرُّوْضِ أَمْرًا مِنْهَا عِدَّةُ الشُّبْهِهِ نَعَمْ إِنْ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْدَ المُدَّةِ وَقَبْلَ الْمُطَالَبَةِ ثُمَّ زَالَتْ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَلَا اسْتِثْنَاءِ مُدَّةٍ اهـ وَفِي الْعُبَابِ وَلَوْ وُطِّتْ بِشِبْهِهِ فِي المُدَّةِ فَكَالرُّدَّةِ فِي الْقَطْعِ وَالِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهَا أَوْ بَعْدَ المُدَّةِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ اهـ أَي بِخِلَافِ الرُّدَّةِ سَم عَلَى حَجِّ اهـ رَشِيدِيٌّ جِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ فَتَنْقَطِعُ المُدَّةُ الْإِنِّ مَا انْقَضَاهُ صَنِيعُهُ مِنَ الْإِحْقَاقِ وَطْءِ الشُّبْهِهِ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ هُوَ قَضِيَّةٌ جِبَارَةُ أَضِلُّ الرُّوْضَةَ فَإِنَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ مَسْأَلَتِي الطَّلَاقِ وَالرُّدَّةِ قَالَ مَا نَعَصَهُ وَالْحَقُّ الْبَعْوِي الْعِدَّةُ عَنِ وَطْءِ الشُّبْهِهِ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ وَبِالرُّدَّةِ فِي مَنَعِ الْإِحْتِسَابِ وَوُجُوبِ الْإِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ انْقِضَائِهَا انْتَهَتْ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِحْقَاقَ جَارٍ فِي الْحَالِيْنَ . نَعَمْ وَقَعَ فِي الْعَزِيْزِ مِمَّا اسْقَطَهُ مِنَ الرُّوْضَةِ مَا يَنْتَضِي الْإِحْقَاقَ وَطْءِ الشُّبْهِهِ بِمَا سَبَّأْتِي مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي لَا تَقْتَضِي الْإِسْتِثْنَاءَ عِنْدَ عَرُوضِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ فَأَخَذَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَعَلًا فَاسْقَطَ مَا حَكَاهُ الْأَضَلُّ فِي وَطْءِ الشُّبْهِهِ عَنِ الْبَعْوِيِّ وَأَذْرَجَهُ فِي الْأَعْذَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بَعَا لِمَا أَقْتَمَهُ كَلَامُ الْعَزِيْزِ فَهَذَا هُوَ مَثَلُ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ مَا فِي التُّخْفَةِ أَي

كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَكِنْ هَلْ نَقُولُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا إِيْلَاءَ أَوْ نَقُولُ ائْتَحَلَّ الْإِيْلَاءُ . فؤد: (أَمَّا لَوْ آلَى الْإِنِّ) مُخْتَرَزُ حَالِ الْإِيْلَاءِ . فؤد: (فَتَنْقَطِعُ المُدَّةُ أَوْ تَبْطُلُ) أَي: تَنْقَطِعُ إِنْ حَدَثَ ذَلِكَ فِيهَا وَتَبْطُلُ إِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَهَا لَكِنْ هَذَا ظَاهِرٌ فِي صُورَةِ الطَّلَاقِ وَلِهَذَا قَالَ فِي الرُّوْضِ وَشَرْحِهِ وَتُسْتَأْنَفُ فِي صُورَةِ الطَّلَاقِ وَلَوْ طَلَّقَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ يَعْنِي بَعْدَ المُدَّةِ بِمُطَالَبَةٍ أَوْ بِدُونِهَا بِرَجْعَةٍ أَي تُسْتَأْنَفُ المُدَّةُ بِالرَّجْعَةِ اهـ وَأَمَّا فِي صُورَةِ الوَطْءِ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ فِي حُدُوثِهِ بَعْدَ المُدَّةِ فَقَدْ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ بَعْدَ ذِكْرِ الرُّوْضِ أَمْرًا مِنْهَا عِدَّةُ الشُّبْهِهِ نَعَمْ إِنْ طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْدَ المُدَّةِ وَقَبْلَ الْمُطَالَبَةِ ثُمَّ زَالَتْ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَلَا اسْتِثْنَاءِ مُدَّةٍ اهـ . وَفِي الْعُبَابِ وَلَوْ وُطِّتْ بِشِبْهِهِ فِي المُدَّةِ فَكَالرُّدَّةِ فِي الْقَطْعِ وَالِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهَا أَوْ بَعْدَ المُدَّةِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ اهـ أَي بِخِلَافِ الرُّدَّةِ .

وَتُسْتَأْنَفُ مِنَ الرَّجْعَةِ أَوْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِنْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْيَمِينِ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ الْإِضْرَارَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالِامْتِنَاعِ الْمُتَوَالِيِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي نِكَاحِ سَلِيمٍ. (وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا) قَبْلَ دُخُولِ انْفِسَاحِ التَّكَاحِ كَمَا مَرَّ أَوْ (بَعْدَ دُخُولِ فِي الْمُدَّةِ) أَوْ بَعْدَهَا (انْقَطَعَتْ) لِحَرْمَةِ وَطِئِهَا حِينَئِذٍ (فَإِذَا اسْلَمَ) الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ (اسْتَوْفِيَتْ) الْمُدَّةُ لِمَا ذَكَرَ الْمَعْلُومَ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْإِامْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ مُطْلَقًا أَوْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْيَمِينِ مَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْأَمْرُ فَلَاحِظٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَائِيفِ. (وَمَا مَنَعَ الْوَطْءَ وَلَمْ يُجْزَلْ بِنِكَاحٍ إِنْ وَجِدَ فِيهِ) أَيِ الزَّوْجِ (لَمْ يَمْنَعْ) الْمُدَّةُ سِوَاءَ الْمَانِغِ

وَالنَّهَائِيَّةِ وَمَا فِي الرِّوْضَةِ وَالْمُبَابِ أَيِ وَالْأَسْنَى وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمُعْنِي كَلَامَ أَصْلِ الرِّوْضَةِ هُنَا وَأَقْرَهُ أَح. هـ فَوَدُ: (وَتُسْتَأْنَفُ مِنَ الرَّجْعَةِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْإِسْتِثْنَائِيفِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ تَبَرُّعًا وَأَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ لَكِنْ بَحَثَ م ر التَّضْيِيدَ بِالْأَوَّلِ وَأَنَّهُ لَا اسْتِثْنَائِيفَ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمُقْتَضَى الْإِيْلَاءِ فَلَيْتَأَمَّلْ فَقَدْ يَخْتِاجُ لِمُسَاعَدَةِ تَقْلِيلِ عَلَى ذَلِكَ وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِتَنْظِيرِهِ مِنَ الظَّهَارِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ عَقِبَ الظَّهَارِ ثُمَّ رَاجَعَ صَارَ عَائِدًا أَح سَمِ أَقُولُ وَيُصْرِّحُ بِعَدَمِ الْفَرْقِ مَا مَرَّ آتِفًا عَنِ شَرْحِ الرِّوْضِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَتَى الْإِخْرَافَ يَزِيدُهُ قَوْلُ الْمُعْنِي وَنَقَلَهُ تَقْلِيلُ الْمَذْهَبِ وَلَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ أَح. هـ فَوَدُ: (إِنْ بَقِيَ الْإِخْرَافُ) أَيِ: أَوْ كَانَ الْيَمِينُ عَلَى الْإِامْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ مُطْلَقًا كَمَا يَأْتِي.

هـ فَوَدُ: (الْمُتَوَالِيِ الْإِخْرَافِ) هَذَا رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنْ طُرُقِ الطَّلَاقِ وَوَطْءِ الشُّبْهَةِ وَقَوْلُهُ فِي نِكَاحِ الْإِخْرَافِ رَاجِعٌ لِعُرْوِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَقَطُّ.

هـ فَوَدُ (سِنِي): (أَحَدُهُمَا) أَيِ: أَوْ كِلَاهُمَا مُعْنِي وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ.

هـ فَوَدُ (سِنِي): (بَعْدَ دُخُولِ) أَيِ: أَوْ اسْتِدْخَالِ مَنِ الزَّوْجِ الْمُخْتَرَمِ أَح مُعْنِي. هـ فَوَدُ: (أَوْ بَعْدَهَا) كَانَ يَتَّبِعِي لَهُ حَيْثُ زَادَ هَذَا أَنْ يَزِيدَ قَوْلُهُ أَوْ بَطَلَتْ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ انْقَطَعَتْ وَلَعَلَّهُ أَدْخَلَ الْبُطْلَانَ فِي الْإِنْقِطَاعِ تَقْلِيلًا أَح رَشِيدِي. هـ فَوَدُ: (لِمَا ذَكَرَ) أَيِ: مِنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْإِضْرَارَ إِنَّمَا يَحْصُلُ الْإِخْرَافَ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُ الْجَلَالِ الْمُحَلِّيِ أَيِ وَالْمُعْنِي أَح رَشِيدِي. هـ فَوَدُ: (وَالْإِخْرَافُ) أَيِ بَأَنَّ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ الْيَمِينِ مَا لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

هـ فَوَدُ (سِنِي): (وَلَمْ يُجْزَلْ بِنِكَاحٍ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الرِّدَّةِ وَالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ وَقَدْ سَبَقَ وَقَوْلُهُ لَمْ يَمْنَعْ الْمُدَّةُ أَيِ لَا يَقْطَعُ مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ أَح مُعْنِي. هـ فَوَدُ: (سِوَاءَ الْمَانِغِ الْإِخْرَافِ) وَسِوَاءَ أَقَارِنِهَا أَمْ حَدَثَ فِيهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَحْرَرِ أَح مُعْنِي.

هـ فَوَدُ: (وَتُسْتَأْنَفُ مِنَ الرَّجْعَةِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْإِسْتِثْنَائِيفِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَ قَبْلَ الْمُطَالَبَةِ تَبَرُّعًا وَأَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ لَكِنْ بَحَثَ م ر التَّضْيِيدَ بِالْأَوَّلِ وَأَنَّهُ لَا اسْتِثْنَائِيفَ فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمُقْتَضَى الْإِيْلَاءِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فَسَقَطَ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ بِالطَّلَاقِ فَلَا أَثَرَ لِلْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْتَأَمَّلْ فَقَدْ يَخْتِاجُ لِمُسَاعَدَةِ تَقْلِيلِ عَلَى ذَلِكَ وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِتَنْظِيرِهِ مِنَ الظَّهَارِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ عَقِبَ الظَّهَارِ ثُمَّ رَاجَعَ صَارَ عَائِدًا.

الشرعي (كصوم وإحرام) والجسدي كخبس (ومرض وجنون)؛ لأنها ممكنة والمانيغ منه مع أنه المقصّر بالإيلاء. (أو) وجد (فيها) أي الزوجة (وهو جسدي كصغير ومرضى) يمنع من إيلاج الحشفة في صورة صحة الإيلاء معهما السابقة ونشوز (منع) المدة فلا يتبدئ بها حتى تزول (وإن حدث) نحو مرضها المانع من ذلك أو نشوزها وكذا مانيغها الشرعي غير نحو الحيض كتلبسها بفرض كصوم (في) أثناء (المدة قطعها)؛ لأنه لم يمتنع من الوطء لأجل اليمين بل لئتمدته (فإذا زال) وقد بقي فوق أربعة أشهر من اليمين (استؤنفت) المدة إما مرة (وقيل ثبتي) لبقاء التكاح هنا وخرج بقي المدة طرؤ ذلك بعدها فلا يمنها بل يطالب بالفيقة بعد زوالها لوجود المضارة في المدة على التوالي مع بقاء التكاح على سلامته وبهذا يفرق بين ما هنا وما مر في الردة أو الرجعة (أو) وجد فيها هو (شرعي كحيض) أو نفاس كما قالاه، وإن أطال جمع في رده (وصوم ونفل) أو اعتكافه (فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها؛ لأن الحيض لا

• قول (سني): (كصوم وإحرام) واعتكاف فرضاً أو نفلاً اه مؤني. • فود: (كخبس) أي بحق بخلاف ما لو حبس ظلماً اه أسنى. • فود: (ممكنة) من التمكنين. • فود: (يمنع) أي: كل من الصغر والمرض.

• فود: (في صورة صحة الإيلاء معهما إلخ) وهي أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة أو مريضة فإن كانت المدة بحيث يتأني جماعهما فيها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر صح الإيلاء ولا تحسب المدة إلا من وقت إطاعة الجماع وإلا لم يصح الإيلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة اه سم. • فود: (وكذا مانيغها الشرعي) قد يقال لِم خصه بمسألة الحدوث في أثناء المدة دون مسألة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئه في المسألتين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم واعتكاف فرض إلخ اه سم. • فود: (من اليمين) لعله متعلق بقية اه سم. • فود: (لما مر) عبارة المؤني إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متواليه ولم توجد اه. • فود: (بعد زوالها) كان الظاهر زواله اه رشيدتي. • فود: (وبهذا) أي: بقاء التكاح على سلامته. • فود: (وما مر في الردة إلخ) أي: من منعهما بعد المدة أيضاً اه سم. • فود: (أو نفاس كما قالاه) وهو المعتمد نهاية ومؤني. • فود: (أو اعتكافه) أي: التقليل. • فود: (فلا يمنع المدة)

• فود: (في صورة صحة الإيلاء معهما) أي: وهو أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة أو مريضة فإن كانت المدة بحيث يتأني جماعهما فيها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر صح الإيلاء ولا تحسب المدة إلا من وقت إطاعة الجماع وإلا لم يصح الإيلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة. • فود: (وكذا مانيغها الشرعي) قد يقال لِم خصه بمسألة الحدوث في أثناء المدة دون مسألة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئه في المسألتين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف فرض إلخ. • فود: (من اليمين) لعله متعلق بقية. • فود: (وما مر في الردة إلخ) أي: من منعهما بعد المدة أيضاً.

يخلو عنه شهرٌ غالبًا فلو مَنَعَ لامتنع صَرَبُ المُدَّةِ غالبًا وألحق به التفاسير طَرْدًا للباب؛ لأنه من جنسه ومشارك له في أكثر أحكامه ولأنه مُتَمَكِّنٌ من وطئها مع نحو صَوْمِ التَّقْلِ فَإِنْ قُلْتَ لِمَ لم ينظروا هنا إلى كونه يَهَابُ الوطءَ معه ومن ثم حَرَمَ عليها وهو حاضِرٌ بلا إذنه كما مرَّ قُلْتَ؛ لأنَّ المدارَ هنا على التَّمَكِّنِ وعدمه فلم يُنظَرِ لِكَونه يَهَابُ الإقدامَ بخلافه ثم. (ويمنع) المُدَّةُ ويقطعها صَوْمٌ أو اعتكافٌ (فرض) وإحرامٌ لا يجوزُ له تَحْلِيلُهَا منه (في الأصح) لعدم تَمَكُّنِهِ معه من الوطءِ وقضيته أَنَّ الصَوْمَ المَوْسَعِ زَمَنُهُ من نحو قضاءٍ أو نذرٍ أو كَفَّارَةٍ لا يَمْنَعُ؛ لأنه كالتَّغْلِيلِ في تَمَكُّنِهِ معه من الوطءِ وهو ظاهرٌ ثم رأيتُ الزَّرْكَشِيَّ بحثه (فإن وطئ في المُدَّةِ انحلت) اليمينُ وفات الإيلاءُ كما هو ظاهرٌ (والإيلاءُ يَطَأُ فيها وقد انقضت ولا مانعَ بها (فلهذا) دون وليها وسيديها بل تُوقَفُ حتى تَكْمُلَ ببلوغٍ أو عقلي (مطالبةً)، وإن كان حَلْفُهُ بالطلاقِ (بأن يهيء) أي يرجع إلى الوطءِ الذي امتنع منه بالإيلاءِ من فاء إذا رجع (أو يُطَلَّقُ) إن لم يَفِيْ لظاهر الآية وليس لها تعيينٌ أحدهما كما في الروضة.....

أي: لو قارنهما. فود: (ولأنه مُتَمَكِّنٌ إلخ) عطف على قوله: (لأن الحيض إلخ). فود: (هنا) أي: في الإيلاء. فود: (معه) أي: نحو صَوْمِ التَّقْلِ وكذا صَمِيرُ حَرَمٍ. فود: (وهو) أي: الزَّوْجُ. فود: (كما مرَّ) أي في باب الصيام. فود: (ثم) أي: في الصوم. فود: (ويمنع المدة ويقطعها صَوْمُ إلخ) فلو حَدَثَ ذلك بَعْدَ المُدَّةِ فَسَيَاتِي أَنَّهُ يَمْنَعُ مُطَالَبَتَهَا في قوله ولا مُطَالَبَةُ إلخ اه سم. فود: (وإحرام) ولو بَقْلِ نِهَائَةٍ وَمُغْنِي. فود: (لا يجوزُ له تَحْلِيلُهَا إلخ) أي: بَأَنَّ كَانَ فَرَضًا أو نَفْلًا وأحرمت بإذن الزَّوْجِ ع ش ورشيدتي. فود: (وقضيته) أي: التَّغْلِيلِ. فود: (لا يَمْنَعُ) خالفه النِّهَائَةُ والمُغْنِي فَقَالَا وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّ الصَّوْمَ المَوْسَعِ زَمَنُهُ من نحو قضاءٍ أو نذرٍ أو كَفَّارَةٍ يَمْنَعُ وهو الأوجه وإن استظهر الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ المُتْرَاحِيَّ كَصَوْمِ التَّقْلِ اه. فود: (انحلت اليمين) إلى قول المتن: (أو يُطَلَّقُ) في المُغْنِي وإلى قول المتن: (بأن يقول إذا) في النِّهَائَةِ إِلاَّ قوله: (بقيده السابق). فود: (وفات الإيلاء) ولزَمَنُهُ كَفَّارَةُ يَمِينِ في الحَلْفِ بِاللَّهِ ولا يُطَالَبُ بَعْدَ ذلك بِشَيْءٍ نِهَائَةٍ وَمُغْنِي. فود: (بل تَوَقَّفُ إلخ) أي: المُطَالَبَةُ عِبَارَةٌ المُغْنِي وَيُنْتَظَرُ بِلُغْ المُرَافِقَةِ وإفاقة المجنون ولا يُطَالَبُ وليهما بذلك بل يُنذَبُ تَحْوِيلُ الزَّوْجِ مِنَ اللَّهِ تعالى اه. فود: (من فاء إذا رجع) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَسَمِيَ الوطءُ قِيَّتَةً مِنْ فَاءِ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ ثُمَّ رَجَعَ اه. فود: (وليس لها تعيينٌ أحدهما) أي: بل تَرَكَّدَ الطَّلَبُ بَيْنَ الفَيْتَةِ وَالطَّلَاقِ وَفَاقًا لِلنِّهَائَةِ وَخِلَافًا لِلْمُغْنِي كما يأتي. فود: (كما في الروضة إلخ) وهو الأوجه اه نِهَائَةٍ.

فود في (سني) و(شرح): (ويمنع المدة ويقطعها صَوْمُ إلخ) فلو حَدَثَ ذلك بَعْدَ المُدَّةِ فَسَيَاتِي أَنَّهُ يَمْنَعُ مُطَالَبَتَهَا في قول المتن والشرح ولا مُطَالَبَةُ إلخ.

فود في (سني): (ويمنع فرض) وقضيته كَلَامِهِ أَنَّ الصَّوْمَ المَوْسَعِ زَمَنُهُ من نحو قضاءٍ أو نذرٍ أو كَفَّارَةٍ يَمْنَعُ وهو الأوجه وإن استظهر الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ التُّرَاحِيَّ كَصَوْمِ التَّقْلِ شَرَحَ م ر.

وصَوْنُهُ الإسْنَوِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ وَإِنْ صَمَّقَهُ فِي مُهْمَاتِهِ وَتَبَعَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ فَصَوَّبُوا مَا قَالَه الرَّافِعِيُّ أَنَّهَا تُطَالِيهِ بِالْفَيْتَةِ أَوْ لَا ثُمَّ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ قَدْ لَا تُطَاوِعُهُ عَلَى الْوَطْءِ وَلِأَنَّهُ لَا يُجَبِّرُ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ الْامْتِنَاعِ مِنَ الْوَطْءِ وَالْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ لَا تَمْنَعُ حُلَّ الْإِبْرَاجِ لَكِنْ بِحُبِّ التَّرْعِ فَوْزًا (وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا لَهَا الْمُطَالِبَةُ بَعْدَهُ) أَي التَّرِكِ إِنْ بَقِيَتِ الْمُدَّةُ؛ لِأَنَّ الصَّرَرَ هُنَا يَتَجَدَّدُ كَالْإِعْسَارِ بِالتَّفَقُّعِ بِخِلَافِهِ فِي الْعُنَّةِ وَالْعَيْبِ وَالْإِعْسَارِ بِالْمَهْرِ؛ لِأَنَّهُ خُصَلَّةٌ وَاحِدَةٌ. (وَتَخْضَلُ الْفَيْتَةُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا (بِتَغْيِيبِ حَشْفَةِ) أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا (بِقَبْلِ) مَعَ زَوَالِ بَكَارَةِ بَكْرِ

فَوَدَّ: (فَصَوَّبُوا مَا قَالَه الرَّافِعِيُّ الْخ) وَهَذَا أَوْجَهُ وَجَزَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي مَتَنِهِ اهْ مُعْنَى. فَوَدَّ: (فَمَّ بِالطَّلَاقِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالتَّهْيِئَةُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ طَالِبَتُهُ بِالطَّلَاقِ اه. فَوَدَّ: (لِأَنَّ نَفْسَهُ الْخ) فِي تَقْرِيهِ تَأْمُلُ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ هَذَا عِلَّةً لِمَا فِي الرُّضَةِ وَقَوْلُهُ وَلِأَنَّهُ لَا يُجَبِّرُ الْخِ عِلَّةً لِمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ. فَوَدَّ: (وَالْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ الْخ) مُتَّانِفٌ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ حَلْفُهُ بِالطَّلَاقِ. فَوَدَّ: (لَكِنْ يَجِبُ التَّرْعُ فَوْزًا) تَقَدَّمَ عَنِ التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى أَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَإِتْمَانًا فَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا فَالْوَاجِبُ التَّرْعُ أَوْ الرَّجْعَةُ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ اه.
فَوَدَّ (سَنِي): (وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا) بِسُكُونِهَا عَنِ مُطَالِبَةِ زَوْجِهَا أَوْ بِإِسْقَاطِ الْمُطَالِبَةِ عَنْهُ نِهَآيَةً وَمُعْنَى.
فَوَدَّ: (إِنْ بَقِيَتِ الْمُدَّةُ) عِبَارَةٌ الْعُبَابِ مَا بَقِيَ مُدَّةُ الْحَلْفِ اه سَمَّ عِبَارَةٌ التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى مَا لَمْ تَنْتَهُ مُدَّةُ الْيَمِينِ اه.

فَوَدَّ (سَنِي): (وَتَخْضَلُ الْفَيْتَةُ) وَهِيَ الرُّجُوعُ فِي الْوَطْءِ اه مُعْنَى.
فَوَدَّ (سَنِي): (بِتَغْيِيبِ حَشْفَةِ) يَتَّبِعِي مِنْ ذَكَرِ أَصْلِي فَلَا اغْتِيَارَ بِالزَّائِدِ م ر وَيَشْمَلُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ مَا لَوْ أَدْخَلَهَا بِقَبْلِهَا مُعْتَمِدًا أَجْنِيَّةً فَتَسْقُطُ مُطَالِبَتُهَا لَوْ صَوْلَهَا لِحَقِّهَا اه سَمَّ لِكَيْتَهُ لَا يَخْتُتُّ وَلَا تَجِبُ كَفَّارَةٌ وَلَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ أَخْذًا يَمَّا يَأْتِي عَنِ الرُّضِ وَالْمُعْنَى. فَوَدَّ: (أَوْ قَدْرَهَا) إِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ: (بِأَنَّ يَقُولُ) فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: (وَيْمًا إِذَا خَلَفَ) إِلَى الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ: (وَصَوْمٌ) إِلَى الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ: (وَيُجَابُ) إِلَى (قَبْلِ).
فَوَدَّ (سَنِي): (بِقَبْلِ) يَتَّبِعِي أَصْلِي فَلَا اغْتِيَارَ بِالزَّائِدِ م ر اه سَمَّ. فَوَدَّ: (وَلَوْ غَوَّاءَ) أَي: حَيْثُ كَانَ ذَكَرُهُ يَصِلُ إِلَى مَحَلِّ الْبَكَارَةِ وَالْأَفَالِقِاسُ أَنَّهُ كَمَا لَوْ كَانَ مَجْبُورًا قَبْلَ الْحَلْفِ فَلَا يُطَالَبُ بِإِزَائَتِهَا اه عَشْرٌ وَفِيهِ أَنَّ الْمَجْبُورَ قَبْلَ الْحَلْفِ لَا يَصِحُّ إِيْلَاؤُهُ كَمَا مَرَّ. فَوَدَّ: (وَإِنْ خَرَمَ الْوَطْءَ) أَي: كَأَنَّ يَكُونُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ. فَوَدَّ: (أَوْ كَانَ يَفْعَلُهَا الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالرُّضِ مَعَ شَرْحِهِ.
(فَرَحٌ): لَوْ اسْتَدَخَلَتْ الْحَشْفَةَ أَوْ أَدْخَلَهَا هُوَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَخْتُتُّ وَلَمْ تَجِبْ كَفَّارَةٌ وَلَمْ

فَوَدَّ: (وَصَوْنُهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ) هُوَ الْأَوْجَهُ شَرْحٌ م ر. فَوَدَّ: (إِنْ بَقِيَتِ الْمُدَّةُ) عِبَارَةٌ الْعُبَابِ مَا بَقِيَ مُدَّةُ الْحَلْفِ.

فَوَدَّ فِي (سَنِي): (وَتَخْضَلُ الْفَيْتَةُ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةِ بِقَبْلِ) يَشْمَلُ مَا لَوْ أَدْخَلَهَا بِقَبْلِهَا مُعْتَمِدًا أَجْنِيَّةً فَتَسْقُطُ مُطَالِبَتُهَا لَوْ صَوْلَهَا لِحَقِّهَا. فَوَدَّ فِي (سَنِي): (بِتَغْيِيبِ حَشْفَةِ) يَتَّبِعِي مِنْ ذَكَرِ أَصْلِي فَلَا اغْتِيَارَ بِالزَّائِدِ م ر.
فَوَدَّ فِي (سَنِي): (بِقَبْلِ) يَتَّبِعِي أَصْلِي فَلَا اغْتِيَارَ بِالزَّائِدِ م ر. فَوَدَّ: (مَعَ زَوَالِ بَكَارَةِ بَكْرِ وَلَوْ غَوَّاءَ) هَذَا نَظِيرُ التَّحْلِيلِ فَقَدْ قَدَّمَ الشَّارِحُ فِيهِ أَنَّ الْمُعْتَمِدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ زَوَالِ الْبَكَارَةِ وَلَوْ غَوَّاءَ.

ولو غَوَّاءَ وَإِنْ حَزَمَ الوطءُ أو كان بفعلها فقط وإن لم تنحلَّ به اليمينُ؛ لأنه لم يَطَأْ وذلك؛ لأنَّ مقصودَ الوطءِ إنما يحصلُ بذلك بخلافه في دُبُرٍ فلا تحصلُ به فيةٌ لكن تنحلَّ اليمينُ وتسقطُ المطالبةُ ليجتنبه به فإن أُريدَ عدمُ حصولِ الفيةِ به مع بقاءِ الإيلاءِ تعيَّنَ تصويرُهُ بما إذا حَلَفَ لا يَطَّوُّها في قُبُلِها وبما إذا حَلَفَ ولم يُقَيِّدَ لِكَيْتَه فعلٌ مُكرَّها أو ناسياً لليمينِ فإنها لا تنحلُّ به. (ولا مُطالبةً) بفيةٍ ولا طلاقٍ (إن كان بها مانعٌ وطءٌ كحبيض) ونفاسٍ وإحرامٍ وصومٍ فرضٍ بقيةِ السابقِ

تنحلُّ اليمينُ وإن حَصَلَت الفيةُ وارتفعَ الإيلاءُ وتضربُ له المدةُ ثابتاً لبقاءِ اليمينِ فلو وطئها في المدةِ بعدَ ذلك عالماً عامداً عاقلاً مختاراً حينَ ولزمتَه الكفارةُ وانحلَّت اليمينُ اهـ بحذفِ . فؤد: (وإن لم تنحلَّ به) أي: بفعلها. . وفؤد: (لأنه الخ) علةٌ لعدمِ الإنجلالِ اهـ سم. . فؤد: (وذلك) أي: حصولُ الفيةِ بما ذكر. . فؤد: (بخلافه في دُبُر الخ) عبارةٌ للمعنى وقوله بقُبُلٍ مزيدٌ على المُحرِّرِ فلا يكفي تغيُّبُ ما دونها أي الحشفةَ ولا تغيُّبها بدُبُرٍ؛ لأنَّ ذلك مع حُرْمَةِ الثاني لا يحصلُ الغرضُ اهـ. . فؤد: (وتسقطُ المطالبةُ الخ) أي: ويكونُ فائدهُ الإثمُ فقط اهـ ع ش. . فؤد: (فإن أُريدَ الخ) يعني فإن أُريدَ تصويرُ عدمِ الفيةِ به مع بقاءِ الإيلاءِ فليصوِّر الخ اهـ رشيدِي. . فؤد: (به) أي: بالوطءِ في الدُبُر. . فؤد: (وبما إذا حَلَفَ ولم يُقَيِّدَ الخ) عبارةٌ شرحِ الرِّوَضِ والمعنى وخَرَجَ بالقُبُلِ الدُبُرُ؛ لأنَّ الوطءَ فيه مع حُرْمَتِهِ لا يحصلُ الغرضُ نعم إن لم يُصرِّحْ في إيلائه بالقُبُلِ ولا نواه بأن أطلقَ انحَلَّ بالوطءِ في الدُبُرِ اهـ. . فؤد: (لكنه فعلةٌ) أي: الوطءُ في الدُبُرِ وهو راجعٌ لكلِّ من المغطوقين. . فؤد: (لكنه فعلةٌ مُكرَّها الخ) قضيتهُ عدمُ حصولِ الفيةِ بوطءِ المُكرَّهِ والناسيِ وفيه نظَرٌ وفي الرِّوَضِ مع شرحه وإن استدخلتها أي الحشفةُ أو أدخلها ناسياً أو مُكرَّها أو مَجنوناً لم يَحْتِثْ ولم تجبْ كفارةٌ ولم تنحلَّ اليمينُ وإن حَصَلَت الفيةُ وارتفعَ الإيلاءُ اهـ وصرِّحَ بذلك الزركاشيُّ وغيره اهـ سم وقد مرَّ مثله عن المعنى لكنَّ كلامه كالرِّوَضِ مع شرحه في الوطءِ في القُبُلِ كما يظهرُ بمراجعتيهما وكلامَ الشارحِ كالتَّهْيِيةِ في الوطءِ بالدُبُرِ فلا مخالفةً. . فؤد: (بقيةِ السابقِ) الأولى رُجوعه لإحرامٍ أيضاً وقيةِ السابقِ أن لا يجوزَ للرِّوَضِ تحليلها منه وأما القيدُ السابقُ للصومِ الفرضِ فكونُهُ مضيئاً عندَ الشارحِ خلافاً للتَّهْيِيةِ والمعنى.

. فؤد: (وإن لم ينحلَّ به) أي: بفعلها. . وفؤد: (لأنه لم يَطَأْ) علةٌ لعدمِ الإنجلالِ شرح م ر .
. فؤد: (بخلافه في دُبُرٍ فلا تحصلُ به فيةٌ لكن تنحلُّ الخ) عبارةٌ الرِّوَضِ وتحصلُ أي فيةُ القادرِ بإدخالِ الحشفةِ في القُبُلِ مُختاراً فتَنحلُّ الإيلاءُ اهـ قال في شرحه وبالقُبُلِ الدُبُرُ؛ لأنَّ الوطءَ فيه مع حُرْمَتِهِ لا يحصلُ الغرضُ نعم إن لم يُصرِّحْ به في إيلائه بالقُبُلِ ولا نواه بأن أطلقَ انحَلَّ بالوطءِ في الدُبُرِ اهـ ومن صورِ الإيلاءِ لا أطوكُ إلا في الدُبُرِ فإن وطئَ في الدُبُرِ فإن زالَ الإيلاءُ بذلك فهو مُشكِلٌ؛ لأنَّ الوطءَ في الدُبُرِ غيرُ مخلوفٍ عليه وإن لم يزلْ فهو مُشكِلٌ؛ لأنه نظيرٌ ما تقدَّم في الحاشيةِ قبيلَ الفضلِ في نحوٍ لا تخرُجني إلا بإذني ولا أكلمه إلا في شرِّ فإن قياسَ ما تقدَّم في ذلك أنجلالِ اليمينِ فيرولُ الإيلاءُ إلا أن يختارَ الثاني ويُجابُ بأن بقاءَ الإيلاءِ هنا لِمُنْذَرِكٍ يَخُصُّ هذا وهو بقاءُ المُضارَّةِ التي هي السببُ في حُكْمِ الإيلاءِ فلتراجع المسألةُ ولتحرَّز. . فؤد: (لكنه فعلةٌ مُكرَّها أو ناسياً) قضيتهُ قوله فإن

أو اعتكافه (ومرضي) لا يُمكنُ معه الوطء؛ لأنَّ المُطالِبَةَ إنَّما تكونُ بمُستَحَقٍّ وهي لا تَسْتَحِقُّ الوطءَ لِتَعَذُّرِهِ من جهتها وتَعَجَّبُ في الوسيطِ من مَنَعِ الحَيْضِ لِلطَّلَبِ مع عدمِ قطعِهِ المُدَّةَ وَهَجَابُ بَأَنِّ مَنَعِهِ لِحرمةِ الوطءِ معه وهو ظاهرٌ وعدمُ قطعِهِ لِلْمَصْلُحَةِ وإلا لم تُحَسَّبْ مُدَّةٌ غَالِيَةً كما مرَّ قِيلَ قولُهُم طلاقُ المُولِي في الحَيْضِ غيرُ بَدْعِي يُشْكِلُ بعدمِ مُطالِبَتِهِ به ورُدُّ بِفرضِهِ فيما إذا طُولِبَ زَمَنَ الطُّهْرِ بِالْفَيْئَةِ فَتَرَكَ مع تَمَكُّنِهِ ثم حاصَّتْ فَيُطالِبُ بِالطَّلَاقِ حينئذٍ (وإن كان فيه مانعٌ طَبِيعِيٌّ كَمَرَضٍ) يَصْرُ معهُ الوطءُ ولو بنحوِ بَطْءِ بُزْيٍ (طُولِبَ) بِالْفَيْئَةِ بِلِسانِهِ (بأن يقول إذا) أو إن أو لو فيما يَظْهَرُ خِلافًا لِمَا يَمْتَنِيهِ كِلامُ ابنِ الرُّفْعَةِ واختِلاقُ معناها وضَعًا لا يُؤَثِّرُ فيما نحن فيه كما هو واضِحٌ (قدَرْتُ فِتْهُ)؛ لأنَّ به يندفعُ إيذاؤُهُ لها بِالْحَلِيفِ بِلِسانِهِ وَيَزِيدُ نَذْبًا وَتَدِمْتُ على ما فعلتُ ثم إذا لم يَفي

قوله: (أو اعتكافه) أي: الفرض. قوله: (وتعجب في الوسيط إلخ) أقول تعجب الوسيط في غاية الدقة كما يُدركُ بالتأمُّلِ الصَّادِقِ المَعْلُومِ به أَنَّ الجوابَ بِمَعْرِزٍ منه اه سم. قوله: (وهجأ بأن منعه إلخ) أقول وجه تعجب الوسيط أَنَّ الغرضَ من ضَرْبِ المُدَّةِ انْتِظارَ الفَيْئَةِ فيها فإن تَرَكَ الفَيْئَةَ حَتَّى مَضَتْ طُولِبَ فإذا لم يَمْنَعِ الحَيْضُ في المُدَّةِ انْتِظارَ الفَيْئَةِ فيها فلا يَمْنَعُ الطَّلَبَ بَعْدَها؛ لأنَّ عَدَمَ مَنَعِهِ ذلك يَمْتَنِي مَلاحِظَةَ إِمكانِ الوطءِ دونَ حُرْمَتِهِ فَيُجِيبُ الجوابَ ما فيه اه سم. قوله: (وإلا لم تُحَسَّبِ إلخ) هذا لا يَتَأَثَّرُ في التَّفاسِ اه سَبَدُ عَمَرُ أقول أشارَ الشارِحُ إلى جِوابِهِ بقوله كما مرَّ راجِعُهُ. قوله: (به) أي: بالوطءِ ع ش. قوله: (ورُدُّ بفرضه) أي: قولُهُم اه سم.

قوله (سني): (كمريض) أي: أو جب أو كانت آتته لا تُزِيلُ بِكَارَتِها لِكونِها عَوْرًا اه ع ش وفيه نَظَرٌ؛ لِأنَّهُ إن كانَ الجِبُّ قَبْلَ الحَلِيفِ فلا يَصِحُّ الإيلاءُ كما مرَّ وإن طَرَأَ بَعْدَهُ فَسَيَأْتِي تَوْجِيهَ الشارِحِ أَنَّهُ يُطالِبُ بِالطَّلَاقِ وَحَدَهُ إلا أن يَكُونَ ما قاله مَبْنِيًا على ما يَأْتِي عَن ابنِ الرُّفْعَةِ. قوله: (بالفَيْئَةِ) أي: أو بِالطَّلَاقِ إن لم يَفي اه مُعْنِي. قوله: (لأن به) إلى الكِتابِ في التَّهْيِئَةِ لِأَقولِهِ وَيَتَرَدَّدُ التَّنْظَرُ إلى المَتَنِ وقولِهِ وَيَظْهَرُ ضَبْطُهُ إلى أو اسْتَمْهَلَ وقولُهُ بِخِلافِ بَيِّعَ غائِبٍ إلى المَتَنِ وكذا في المُعْنِي لِأَقولِهِ قَطْعًا إن عَمَّها إلى المَتَنِ. قوله: (ثم إذا لم يَفي) عِبارةُ الرُّوضِ مع شَرْحِهِ طُولِبَ بِفَيْئَةِ اللِّسانِ أو الطَّلَاقِ إن لم يَفي بلا

أريدَ عَدَمَ حُصولِ الفَيْئَةِ به عَدَمَ حُصولِ الفَيْئَةِ بِوطءِ المُكْرَهِ والتَّاسِي وفيه نَظَرٌ فَيُشْرَحُ الرُّوضِ عَقِبَ قولِ الرُّوضِ وإن اسْتَدْحَلَتْها أي الحَشْفَةُ أو أَدْخَلْها ناسِيًا أو مُكْرَهًا أو مَجْنُونًا لم يَحْتَجْ ولم يَجِبْ كَفَّارَةٌ ولم تَنحَلْ اليَمِينُ اه ما نُصَّهُ وإن حَصَلَتْ الفَيْئَةُ وازْتَمَعَ الإيلاءُ اه وَصَّرَحَ الزَّرْكَشِيُّ بِذلك وغيرُهُ.

قوله: (وهجأ إلخ) أقول تعجب الوسيط في غاية الدقة كما يُدركُ بالتأمُّلِ الصَّادِقِ المَعْلُومِ به أَنَّ الجوابَ بِمَعْرِزٍ عَنهُ وَوَجْهَ تَعَجُّبِ الوسيطِ أَنَّ الغرضَ من ضَرْبِ المُدَّةِ انْتِظارَ الفَيْئَةِ فإن تَرَكَ الفَيْئَةَ حَتَّى مَضَتْ طُولِبَ فإذا لم يَمْنَعِ الحَيْضُ في المُدَّةِ انْتِظارَ الفَيْئَةِ فيها فلا يَمْنَعُ الطَّلَبَ بَعْدَها؛ لأنَّ عَدَمَ مَنَعِهِ ذلك يَمْتَنِي مَلاحِظَةَ إِمكانِ الوطءِ دونَ حُرْمَتِهِ فَيُجِيبُ الجوابَ ما فيه اه سم. قوله: (ورُدُّ بفرضه) أي: قولُهُم وكذا م ر ش.

قوله في (سني): (بأن يقول إذا قدرْتُ فِتْهُ) ثم قولُهُ في الشَّرْحِ: (إذا لم يَفي طالِبته بِالطَّلَاقِ) عِبارةٌ

طالِبْتَهُ بِالطَّلَاقِ وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِيمَا إِذَا طَرَأَ الْجَبُّ بَعْدَ الْإِيْلَاءِ وَسَقَطَ خِيَارُهَا وَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِالطَّلَاقِ وَحَدَهُ إِذْ لَا فَائِدَةَ تَتَرَقَّبُ هُنَا قِطْعًا ثُمَّ رَأَيْتَ ابْنَ الرَّفْعَةِ ذَكَرَ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يُفْتَنُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ لَوْ قَدَّرْتُ فَنَبَيْتَ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا آخِرَ لَهُ (أَوْ شَرَعِي كِلَاهِرَامٍ) لَمْ يَقْرُبْ تَحَلُّلَهُ مِنْهُ وَصَوْمٌ فَرَضَ مُضَيَّقِي أَوْ مُوَسِّعٍ وَلَمْ يُسْتَمَهَلْ إِلَى اللَّيْلِ وَظَهَرَ وَلَمْ يُسْتَمَهَلْ إِلَى الْكُفَّارَةِ بِغَيْرِ الصَّوْمِ (فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَّلَاقٍ) عَيْنًا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ لَا بَقِيَّةَ مَعَهُ وَلَا وَحْدَهَا لِحَرَمَتِهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا طَوْلِبَ مِنْ غَضَبٍ دَجَاجَةٍ وَلَوْلَاؤُهُ فَابْتَلَعَتْهَا بِالْتَرَدِيدِ بَأَنَّ يُقَالُ لَهُ إِنْ دَبَّحْتَهَا غَرِمْتَهَا وَالْأَعْرَمْتُ اللَّوْلُؤَةَ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِلَاعَ الْمَانِعَ لَيْسَ مِنْهُ وَهَذَا الْمَانِعُ مِنَ الزَّوْجِ أَمَا إِذَا قُرِبَ

مُهْلَةٌ لِقَيْتَةِ اللِّسَانِ وَإِنْ اسْتَمَهَلَ فَيَقُولُ إِذَا قَدَّرْتُ فَنَتْ وَحِينَ يَقْدِرُ عَلَى طَلِبِهَا يُطَالَبُ بِالْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَطَأْ تَحْقِيقًا لِقَيْتَةِ اللِّسَانِ انْتَهَتْ بِاخْتِصَارِ قَوْلِ الشَّارِحِ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ طَالِبْتَهُ بِالطَّلَاقِ يَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ بِاللِّسَانِ طَالِبْتَهُ بِالطَّلَاقِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ بِالْوَطْءِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ طَالِبْتَهُ بِالطَّلَاقِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَحْسَنَ قَوْلٍ وَكَلَامٍ الْمُعْنَى وَالتَّهْيِئَةَ صَرِيحٍ فِي الثَّانِي وَعِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ طَالِبْتَهُ بِالطَّلَاقِ عِبَارَةٌ أَضَلُّ الرِّوَايَةِ ثُمَّ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ يُطَالَبُ بِالْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ انْتَهَتْ أ. هـ.

• فَوَدَّ: (فِيمَا إِذَا طَرَأَ الْجَبُّ) ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ طَرُؤَ الْجَبِّ لَا يُسْقِطُ حُكْمَ الْإِيْلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَمْنُصْ بَعْدَ الْإِيْلَاءِ وَقَبْلَ الْجَبِّ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْوَطْءَ وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ أَبْطَلَهُ حَيْثُ لَمْ يَمْنُصِ الزَّمَنَ الْمَذْكُورَ مِنْ ر. أ. هـ. فَوَدَّ: (أَنَّهُ يُفْتَنُ الْخ) ذَكَرَهُ الْمُعْنَى عَنِ الْإِمَامِ وَأَقْرَبُهُ، عِبَارَتُهُ قَالَ الْإِمَامُ وَلَوْ كَانَ لَا يُزَجَى زَوَالُ عُدْرِهِ كَحَبِّ طَوْلِبَ بَأَنَّ يَقُولُ لَوْ قَدَّرْتُ فَنَتْ وَلَا يَأْتِي بِإِذَا أ. هـ. فَوَدَّ: (لَمْ يَقْرُبْ) وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَسْتَمَهَلْ الْخ سَيَذَكُرُ مُخْتَرَزَهُمَا. • فَوَدَّ: (بِغَيْرِ الصَّوْمِ) أَي: بِالْعِتْقِ أَوْ الْإِطْعَامِ. • فَوَدَّ: (لِحَرَمَتِهَا) أَي: الْفَيْتَةِ.

• فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا طَوْلِبَ الْخ) رَدٌّ لِذَلِيلِ مُقَابِلِ الْمَذْهَبِ عِبَارَةُ التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى وَالطَّرِيقُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِالطَّلَاقِ بِخُصُوصِهِ وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ إِنْ فَنَتْ عَصَيْتَ وَأَفْسَدْتَ عِبَادَتَكَ وَإِنْ طَلَّقْتَ دَمَيْتَ زَوْجَتِكَ وَإِنْ لَمْ تُطَلِّقْ طَلَّقْنَا عَلَيْكَ كَمَنْ غَضِبَ دَجَاجَةً وَلَوْلَاؤُهُ فَابْتَلَعَتْهَا يُقَالُ لَهُ إِنْ دَبَّحْتَهَا غَرِمْتَهَا وَالْأَعْرَمْتُ اللَّوْلُؤَةَ وَرَدَّ بَأَنَّ الْإِبْتِلَاعَ الْمَانِعَ الْخ. • فَوَدَّ: (غَرِمْتَهَا) أَي: مَا بَيَّنَّ قِيَمَتَهَا مَذْبُوحَةً وَحَيَّةً أ. هـ. ش.

الرَّوْضِ وَشَرَحَهُ طَوْلِبَ بِقَيْتَةِ اللِّسَانِ أَوْ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ بِمَا مُهْلَةٌ لِقَيْتَةِ اللِّسَانِ وَإِنْ اسْتَمَهَلَ فَيَقُولُ إِذَا قَدَّرْتُ فَنَتْ وَحِينَ يَقْدِرُ عَلَى طَلِبِهَا يُطَالَبُ بِالْوَطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَطَأْ تَحْقِيقًا لِقَيْتَةِ اللِّسَانِ أ. هـ. بِاخْتِصَارِ قَوْلِ الشَّارِحِ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ طَالِبْتَهُ بِالطَّلَاقِ يُحْتَمَلُ أَنْ مَعْنَاهُ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ بِاللِّسَانِ طَالِبْتَهُ بِالطَّلَاقِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ بِالْوَطْءِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ طَالِبْتَهُ بِالطَّلَاقِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَحْسَنَ قَوْلٍ وَظَهَرَ وَلَمْ يُسْتَمَهَلْ إِلَى اللَّيْلِ وَظَهَرَ وَلَمْ يُسْتَمَهَلْ إِلَى الْكُفَّارَةِ بِغَيْرِ الصَّوْمِ (فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَّلَاقٍ) عَيْنًا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ لَا بَقِيَّةَ مَعَهُ وَلَا وَحْدَهَا لِحَرَمَتِهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا طَوْلِبَ مِنْ غَضَبٍ دَجَاجَةٍ وَلَوْلَاؤُهُ فَابْتَلَعَتْهَا بِالْتَرَدِيدِ بَأَنَّ يُقَالُ لَهُ إِنْ دَبَّحْتَهَا غَرِمْتَهَا وَالْأَعْرَمْتُ اللَّوْلُؤَةَ وَرَدَّ بَأَنَّ الْإِبْتِلَاعَ الْمَانِعَ لَيْسَ مِنْهُ وَهَذَا الْمَانِعُ مِنَ الزَّوْجِ أَمَا إِذَا قُرِبَ

التَحَلُّلُ وَيُظَهَرُ ضَبْطُهُ بِمَا يَأْتِي عَنْ غَيْرِ الْبَقْوِيِّ أَوْ اسْتَمْتَهَلَ فِي الصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ فِي الْكُفَّارَةِ إِلَى الْعَتَقِ أَوْ الْإِطْعَامِ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ وَقَدَّرَ الْبَقْوِيُّ الْأَخِيرَ بِيَوْمٍ وَنَصَفَ وَقَدَّرَهُ غَيْرُهُ بِثَلَاثَةِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ (فَإِنْ عَصَى بَوَاطِيءَ) فِي الْقَبْلِ أَوْ فِي الدُّبْرِ وَقَدْ أُطْلِقَ الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الْوَطْءِ (سَقَطَتِ الْمُطَالِبَةُ) وَانْحَلَّتِ الْبَيْمِينَ وَتَأْتَمُّ بِمَكِينَتِهِ قَطْعًا إِنْ عَمَّهُمَا الْمَانِعُ كَطَلَاقِ رَجْمِي أَوْ خَصْمَا كَحَيْضٍ وَكَذَا إِنْ خَصَّمَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

• فَوَدَّ: (بِمَا يَأْتِي الْخ) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَحْرَعُ ش. • فَوَدَّ: (إِلَى الْعِتَقِ الْخ) أَي: لَا الصَّوْمَ لِطَوْلِ مُدَّتِهِ أَحْرَعُ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَمَهْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَقِيلَ يُحْتَمَلُ يَوْمًا وَيُنْصَفُ يَوْمٌ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ أَح. • فَوَدَّ: (وَقَدْ أُطْلِقَ الْإِمْتِنَاعُ الْخ) رَاجِعٌ لِلْمَعْطُوفِ فَقَطُّ أَي وَلَمْ يَمُتِّدْهُ بِالْقَبْلِ وَلَا نَوَاءً.

• فَوَدَّ (سَيِّئًا): (سَقَطَتِ الْمُطَالِبَةُ) لَا يُقَالُ سَقُوطُ الْمُطَالِبَةِ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ يُنَافِي عَدَمَ حُصُولِ الْفَيْئَةِ بِالْوَطْءِ فِيهِ؛ لِأَنَّا نَمْتَنِعُ ذَلِكَ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَقُوطِ الْمُطَالِبَةِ حُصُولُ الْفَيْئَةِ كَمَا لَوْ وَطِئَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَحْرَعُ شَرَحَ الْمُنْهَجَ وَكَتَبَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الْبُرْسِيُّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ لَا يُقَالُ سَقُوطُ الْمُطَالِبَةِ الْخ غَيْرُ نَافِعٍ عِنْدَ الثَّامِلِ فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ الطَّلَبُ وَانْحَلَّتِ الْبَيْمِينَ فَلَا أَثَرَ لِعَدَمِ حُصُولِ الْفَيْئَةِ بِالْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ وَقَوْلُهُ كَمَا لَوْ وَطِئَ مُكْرَهًا الْخ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ تَضْرِيحُ الزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْفَيْئَةَ تَحْصُلُ بِالْوَطْءِ مُكْرَهًا وَنَاسِيًا وَيَفْعَلُهَا وَالثَّانِي أَنَّ الْبَيْمِينَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بَاقِيَةٌ وَإِنْ انْتَصَى الْإِيْلَاءُ بِخِلَافِ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ فِي مَسْأَلَتِنَا عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهُ كَالشَّارِحِ هُنَا فَإِنَّهُ مُزِيلٌ لِلْإِيْلَاءِ وَالْبَيْمِينَ كَمَا لَا يَخْفَى انْتَهَى أَحْرَعُ سَمَّ بِحَدْفٍ. وَفِي الْبُجَيْرِيِّ عَنِ الْقَلْبِيِّ جَوَابًا عَنِ الْإِشْكَالِ الْأَوَّلِ مَا نَصَّهُ: إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ عَدَمَ حُصُولِ الْفَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَاطِعَةَ لَا تَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ وَعَنِ الْجَفْنِيِّ جَوَابًا عَنِ النَّظَرِ فِي التَّشْبِيهِ بِقَوْلِهِ كَمَا لَوْ وَطِئَ الْخ مَا نَصَّهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِحُصُولِ الْفَيْئَةِ أَي فِي كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ سَقُوطُ الْمُطَالِبَةِ وَلَا تَحَلُّلُ الْبَيْمِينَ مَعَ النَّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُمَا كَلَّا فِعْلًا أَحْرَعُ أَي وَالتَّشْبِيهِ فِي سَقُوطِ الْمُطَالِبَةِ فَقَطُّ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ تَضْرِيحِ الزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ أَي كَشْرَحِي الرُّوضَةِ وَالبَهْجَةِ.

• فَوَدَّ: (وَيُظَهَرُ ضَبْطُهُ الْخ) كَذَا شَرَحَ أَحْرَعُ م. • فَوَدَّ: (وَهُوَ الْأَوْجَهُ) كَذَا م.

• فَوَدَّ فِي (سَيِّئًا) وَ(شَرْمًا): (فَإِنْ عَصَى بَوَاطِيءَ فِي الْقَبْلِ أَوْ فِي الدُّبْرِ) كَذَا فِي شَرَحِ الْمُنْهَجِ ثُمَّ قَالَ لَا يُقَالُ سَقُوطُ الْمُطَالِبَةِ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ يُنَافِي عَدَمَ حُصُولِ الْفَيْئَةِ بِالْوَطْءِ فِيهِ؛ لِأَنَّا نَمْتَنِعُ ذَلِكَ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَقُوطِ الْمُطَالِبَةِ حُصُولُ الْفَيْئَةِ كَمَا لَوْ وَطِئَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَحْرَعُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الْبُرْسِيُّ بِهَامِشِهِ مَا نَصَّهُ: قَوْلُهُ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ لَمْ يَسْلُكْ هَذَا فِيمَا سَلَفَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْمَانِعِ أَي حَيْثُ قَالَ لَا تَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ وَهُوَ تَحَكُّمٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْآتِي لَا يُقَالُ سَقُوطُ الْمُطَالِبَةِ الْخ فَحَاوَلَ بِهِ دَفْعَ مَا قُلْنَا وَهُوَ غَيْرُ نَافِعٍ عِنْدَ الثَّامِلِ فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ الطَّلَبُ وَانْحَلَّتِ الْبَيْمِينَ فَلَا أَثَرَ لِعَدَمِ حُصُولِ الْفَيْئَةِ بِالْوَطْءِ فِي الْقَبْلِ وَأَمَّا قَوْلُهُ كَمَا لَوْ وَطِئَ مُكْرَهًا الْخ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ تَضْرِيحُ الزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ

(وإن أبي) بعد ترأفهما إلى القاضي فلا يكفي ثبوت إياه مع غيبته عن مجليسه إلا إذا تعدد إحضاره لتواريه أو تمزيه (الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يُطلق عليه) بسؤالها (طَلقة) وإن بانث بها لعدم دخول أو استيفاء ثلاث بأن يقول أوقعتُ عليها طَلقة عنه أو طَلقتها عنه أو أنت

ه قول (سني): (وإن أبي الفيئة والطلاق إلخ) قد يُفهم من هذا الكلام وما تقدّم أنه حيثُ طَلِبَ منه الطلاق فطلق ولو رَجَعِيًا تَخَلَّصَ مُطَلَّقًا مِنَ الإيلاء وَلَيْسَ مُرَادًا فِي الرِّوَايَةِ وَشَرْحِهِ أَوَائِلُ الْبَابِ مَا نَصَّهُ : وَإِنْ طَلَّقَ حِينَ طَوَّلَ بِالْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ ثُمَّ رَاجَعَ أَيِ أَعَادَ مُطَلَّقَتَهُ ضَرِبَتْ الْمُدَّةُ ثَانِيًا إِلَّا إِنْ بَانَتْ فَجَدَّدَ نِكَاحَهَا فَلَا تُضْرَبُ لَهُ وَفِيهِمَا أَيْضًا هُنَا تَطْيِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْفَضْلِ وَفِيهِمَا قَبْلَ هَذَا أَيْضًا مَا نَصَّهُ : فَإِنْ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ وَالباقِي مِنَ الْمُدَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَادَ الإيلاءُ وَإِلَّا فَلَا لَهُ وَالمَوْضِعَانِ السَّابِقَانِ شَامِلَانِ لِلإيلاءِ الْمُقَيَّدِ بِمُدَّةٍ وَالمُطَلَّقِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَحَلَّى بِالطَّلَاقِ فَلْيُرَاجَعْ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقِ إِسْمٌ بِحَدَفٍ . ه فَوَدَّ : (فَلَا يَكْفِي ثُبُوتُ إِيَّائِهِ إِنْ كَانَ فِي رِوَايَةِ أَبِي يَمِينٍ فِي حَضْرَتِهِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ فِي حَضْرَتِهِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ فِي الْمَعْنَى إِسْمٌ . ه فَوَدَّ : (لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّرِهِ) هَلَّا زَادُوا أَوْ لَعَيَّنِيهِ غَيْبَةً تُسَوِّغُ الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ سَمَ عَلَى حَجٍّ وَقَدْ يُقَالُ

الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا ويفعلها والثاني أن اليمين في مثل ذلك باقية وإن انتفى الإيلاء بخلاف الوطء في الدبر في مسألتنا عند من اعتبره كالسراح هنا فإنه مزيد للإيلاء واليمين كما لا يخفى نعم إن كان غرض السراح فيما سلف أن الفيئة على الوجه الشرعي غير حاصلة وأن اليمين انحلت وانقضت المطالبة فلا إشكال ثم يتبني على هذا انتهاء الإثم كما لو اعتق العبد الذي علق على الوطء بعد انقضاء المدّة وقبل الوطء اه ما كتبه شيخنا .

ه فَوَدَّ فِي (سني): (وإن أبي الفيئة والطلاق إلخ) قد يُفهم من هذا الكلام وما تقدّم أنه حيثُ طَلِبَ منه الطلاق فطلق ولو رَجَعِيًا يَخْلُصَ مُطَلَّقًا مِنَ الإيلاء وَلَيْسَ مُرَادًا فِي الرِّوَايَةِ وَشَرْحِهِ أَوَائِلُ الْبَابِ فِيمَا لَوْ قَالَ إِنْ وَطَّئْتُكَ فَعَبْدِي حُرٌّ قَبْلَهُ بِشَهْرِ إِنْ مَا نَصَّهُ وَإِنْ طَلَّقَ حِينَ طَوَّلَ بِالْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ ثُمَّ رَاجَعَ أَيِ أَعَادَ مُطَلَّقَتَهُ ضَرِبَتْ الْمُدَّةُ ثَانِيًا إِلَّا إِنْ بَانَتْ مِنْهُ فَجَدَّدَ نِكَاحَهَا فَلَا تُضْرَبُ الْمُدَّةُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ عَوْدِ الْحَبْثِ لَهُ وَفِيهِمَا أَيْضًا هُنَا مَا نَصَّهُ : وَتَنْقَطِعُ الْمُدَّةُ بِطَرَيَانِ ذَلِكَ أَيِ كُلِّ مِنَ الطَّلَاقِ وَالرِّدَّةِ وَتُسْتَأْنَفُ فِي صَوْرَةِ الطَّلَاقِ لَوْ طَلَّقَ بَعْدَ الْمَطْلَبَةِ يَعْنِي بَعْدَ الْمُدَّةِ بِمَطْلَبَةِ أَوْ بِدَوْنِهَا بِرَجْعَةٍ أَيِ تُسْتَأْنَفُ الْمُدَّةُ بِالرَّجْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِضْرَارَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْإِمْتِنَاعِ الْمُتَوَالِي فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ سَلِيمٍ لَهُ وَفِيهَا قَبْلَ هَذَا أَيْضًا فَرَعٌ : لَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا وَطَّئْتُكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ مَضَتْ قَوْلَ اللَّهِ لَا وَطَّئْتُكَ سِتَّةَ فِهْمًا إِيْلَاءً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ وَالباقِي مِنَ الْمُدَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَادَ الإيلاءُ وَإِلَّا فَلَا لَهُ وَالمَوْضِعَانِ السَّابِقَانِ شَامِلَانِ لِلإيلاءِ الْمُقَيَّدِ بِمُدَّةٍ وَالمُطَلَّقِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَحَلَّى بِالطَّلَاقِ فَلْيُرَاجَعْ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقِ . ه فَوَدَّ : (فَلَا يَكْفِي ثُبُوتُ إِيَّائِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ) أَيِ : وَبَعْدَ ثُبُوتِ إِيَّائِهِ فِي حَضْرَتِهِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ فِي حَضْرَتِهِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ فِي الْمَعْنَى إِسْمٌ . ه فَوَدَّ : (لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّرِهِ) هَلَّا زَادُوا

طالِقَ عنه فإن حَذِفَ عنه لم يقع شيءٌ وذلك؛ لأنه لا سبيلَ لِدَوَامِ إضْرَارِهَا ولا لإجْبَارِهِ على الفَيْتَةِ مع قبولِ الطَّلَاقِ لِلتَّيَابَةِ فَنَابَ الحَاكِمُ عنه كما يُزَوِّجُ عن العاصِلِ وخرج بطلقة ما زاد عليها فلا يقع كما لو بانَ أَنَّهُ طَلَّقَ أو فَاءَ فَإِنْ بَانَ مَعًا وَقَعَا لإمكَانِيهِمَا بخلافِ بيعِ غَائِبٍ بَانَتْ مُقَارَنَتُهُ لبيعِ الحَاكِمِ عنه لِتَعَدُّرِ تَصْحِيحِهِمَا فَقَدَّمَ الأَقْوَى (و) الأَظْهَرُ (أَنَّهُ لا يُمَهَّلُ) لِلْفَيْتَةِ بالفعلِ فيما إذا اسْتَمْهَلَ لها (ثَلَاثَةَ) من الأَيَّامِ لزيادةِ إضْرَارِهَا أَمَّا لِلْفَيْتَةِ بِاللِّسَانِ فلا يُمَهَّلُ قطعًا كالزيادةِ على الثلاثِ وَأَمَّا ما دونَهَا فَيُمَهَّلُ له لكن بقدرِ ما ينتهي فيه ما زَمَهُ كوقتِ الفِطْرِ لِلصَّائِمِ والشَّبَعِ لِلجَائِعِ والخِفَةِ لِلْمَمْتَلِيِّ وَقُدِّرَ يومٌ فَأَقْلُ (و) الأَظْهَرُ (أَنَّهُ إذا وُجِدَ بعدَ مُطَالَبَةٍ أو قبلها بالأولى (لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ) إِنْ كان حَلْفُهُ باللهِ تعالى لِحَيْثِهِ والمَغْفِرَةُ والرَّحْمَةُ في الآيَةِ لِمَا

إِنَّمَا لم يَزِيدْهُ لِعُدْرِهِ في عَيْتِهِ فَلَم يُحْكَمْ عليه بِالطَّلَاقِ بخلافِ المُتَوَارِي أو المُتَعَزِّزِ فَإِنَّهُ مُقَصَّرٌ بِتَوَارِيهِ أو تَعَزُّزِهِ فَعُلِّقَ عليه اهرع ش . فود: (لم يقع شيء) ظاهره وإن نوى عنه سم على حنج اهرع ش .

فود: (ولا إجبار على الفيتة) أي: لأنها لا تدخل تحت الإيجاب اهرع معني . فود: (فلا يقع) ظاهره العبارة أن الذي لا يقع هو الزائد فقط وأصرح منه في ذلك قول الروض أي والمعني لم يقع الزائد اهرع فالتشبيه في قوله كما لو بان أنه طلق الخ غير تام إذ لا وقوع في المشبه به أصلاً اهرع شيدتي . فود: (كما لو بان أنه طلق الخ) فإن طلقها أي القاضي ثم طلقها الزوج نفذ تطلقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطبيق الزوج أيضاً وإن لم يعلم طلاق القاضي كما صححه ابن القطان اهرع نهاية زاد المعني ولو آلى من إحداهما وأبى الفيتة والطلاق طلق القاضي مبهماً ثم يبين الزوج إن عيّن ويُعيّن إن أبهم اهرع قال الرشيدتي قوله ونفذ تطبيق الزوج الخ أخذ منه أن طلاق القاضي يقع رجعياً وقد تقدّم في كلامه عند قول المصنف وفي رجمية من الرجعة ما يعلم منه أن الزوج لو راجعها عاد حكم الإيلاء اهرع وتقدّم عن المعني والروض ما بصرح به . فود: (فإن بانا) أي: طلاق المولي وطلاق القاضي . فود: (لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر في اتحاد المبيع اهرع سم . فود: (للفيتة بالفعل) عبارة المعني ليفي أو يطلق فيها .

(تنبيه): أفهم كلامه أنه لا يزداد على ثلاثة قطعاً وهو كذلك وجواز إمهاله دون ثلاث ونيس على إطلاقه بل إذا استمهّل بشغل أمهل بقدر ما يتهدأ لذلك الشغل فإن كان صائماً أمهل حتى يفطر أو جاعاً فحتى يشبع أو ثقيلاً من الشبع فحتى يخف أو غلبه الثعاس فحتى يزول فالأ والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه ولو راجع المولي بعد تطليق القاضي وقد بقي مدة الإيلاء ضربت مدة أخرى ولو بانّت فتزوّجها لم يعد الإيلاء فلا تطالب اهرع . فود: (بالفعل) تشييد لمحل الخلاف وسيدكر مُحْتَرَزُهُ . فود: (فيمهل له) أي: للفيتة بالفعل . فود: (وقدّر) أي: حصول الخفة للممتلي . فود: (والمغفرة الخ) ردّ لِدَلِيلِ مُقَابِلِ الأَظْهَرِ .

لِعَيْتِهِ عَيْتُهُ تُسَوِّغُ الحُكْمَ على الغائب . فود: (فإن حلف عنه) كذا م ر ش . فود: (لم يقع شيء) ظاهره وإن نوى عنه . فود: (لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر في اتحاد المبيع والله أعلم .

عَصَى بِهِ مِنَ الْإِيْلَاءِ فَلَا يَنْفِيَانِ الْكُفَّارَةَ الْمُسْتَقَرَّةَ وَجَوْبُهَا فِي كُلِّ جَنْبٍ أَمَا إِذَا حَلَفَ بِالْتِزَامِ مَا يَلْزَمُ فَإِنْ كَانَ بِقُرْبَةٍ تَخْيِيرٍ بَيْنَ مَا التَّزَمَهُ وَكُفَّارَةَ يَمِينٍ أَوْ بِتَعْلِيْقٍ نَحْوِ طَلَاقٍ وَقَعَ بِوُجُودِ الصَّفَةِ.

• فَوَدَّ: (بِقُرْبَةٍ) أَي: كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ وَعَيْتِي. • فَوَدَّ: (نَحْوُ طَلَاقٍ) وَمِنَ الْعَيْتِ أَحَدُ ش. • فَوَدَّ: (وَقَعَ بِوُجُودِ الصَّفَةِ).

(خَاتِمَةٌ): لَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْإِيْلَاءِ أَوْ فِي انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ بَانَ ادْعَاةً عَلَيْهِ فَاتَّكَرَّ صُدُقَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَلَوْ اغْتَرَفَتْ بِالْوَطْءِ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَأَتَكَرَّهَ أَي أَوْ لَمْ يُتَّكَرَزْ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الطَّلَبِ عَمَلًا بِاِغْتِرَافِهَا وَلَمْ يَقْبَلْ رُجُوعُهَا عَنْهُ لِاِغْتِرَافِهَا بِوُصُولِ حَقِّهَا إِلَيْهَا وَلَوْ كَرَّرَ يَمِينَ الْإِيْلَاءِ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَرَادَ بِغَيْرِ الْأَوْلَى التَّأْكِيدَ لَهَا وَلَوْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ وَطَالَ الْفَضْلُ صُدُقَ يَمِينِهِ كَتَطْبِئِرِهِ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَفُرُقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ تَنْجِيْزَ الطَّلَاقِ بِأَنَّ التَّنْجِيْزَ إِنْشَاءُ وَالْإِيْلَاءُ وَالتَّعْلِيْقُ مُتَعَلِّقَانِ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فَالتَّأْكِيدُ بِهِمَا الْيَقِيْنُ أَوْ أَرَادَ الْإِسْتِيْنَابَ تَعَدَّدَتِ الْإِيْمَانُ وَإِنْ أَطْلَقَ بِأَنْ لَمْ يُرْذَ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِيْنَابًا فَوَاجِدَةٌ إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ حَمَلًا عَلَى التَّأْكِيدِ وَإِلَّا تَعَدَّدَتِ لِئَعْدِ التَّأْكِيدِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ وَنَظِيْرُهُمَا جَارٍ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ حَلَفَ يَمِينًا سَنَةً وَيَمِينًا سِتِّيْنِ مَثَلًا وَعِنْدَ الْحُكْمِ بِتَعَدُّدِ الْيَمِينِ يَكْفِيهِ لِانْحِلَالِهَا وَطُءٌ وَاجِدٌ وَيَتَخَلَّصُ بِالطَّلَاقِ عَنِ الْإِيْمَانِ كُلِّهَا وَيَكْفِيهِ كُفَّارَةٌ وَاجِدَةٌ كَمَا عَلِمَ بِمَا مَرَّ مُغْنِي وَنَهَابَةٌ وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ قَالَ ع ش قَوْلُهُ لَوْ كَرَّرَ يَمِينَ الْإِيْلَاءِ أَي وَإِنْ كَانَ يَمِينُهُ بِالطَّلَاقِ وَقَوْلُهُ وَعِنْدَ الْحُكْمِ بِتَعَدُّدِ الْيَمِينِ الْإِنْحِثَالُ وَجِهَ انْحِلَالِهَا وَأَيُّ فَرْقٍ حَيْثُ بَيَّنَّ التَّعَدُّدُ وَعَدَمِهِ وَلَعَلَّهُ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ التَّعَدُّدِ تَكْفِيهِ كُفَّارَةٌ وَاجِدَةٌ وَعِنْدَ التَّعَدُّدِ تَجِبُ كُفَّارَاتُ بَعْدِ الْإِيْمَانِ بِالْوَطْءِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِمَا زَادَ عَلَيْهَا إِهْ أَقُولُ فَهَذَا خِلَافُ صَرِيحِ قَوْلِهِمَا وَيَكْفِيهِ كُفَّارَةٌ وَاجِدَةٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الظَّهَارِ

سُمِّيَ بِهِ لِتَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ نَحْوِ الْأُمِّ وَخُمْسٍ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرُّكُوبِ وَالْمَرَأَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ وَأَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ بَلْ لِيَبْقَى مُعَلِّقَةً لَا ذَاتَ زَوْجٍ وَلَا خَلِيَّةً تَنْكُحُ غَيْرَهُ فَتَنْقَلُ الشَّرْعُ حُكْمَهُ إِلَى تَخْرِيجِهَا بَعْدَ الْعَوْدِ وَلِزَوْمِ الْكُفَّارَةِ وَهُوَ حَرَامٌ بَلْ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِقْدَامًا عَلَى إِحَالَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَتَبْدِيلِهِ وَهَذَا أَحْظَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذْ قَضَيْتُهُ الْكُفْرُ لَوْلَا خُلُوُّ الْإِعْتِقَادِ عَنْ ذَلِكَ وَاحْتِمَالُ التَّشْبِيهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الظَّهَارِ)

• فَوَدَّ: (سُمِّيَ بِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (لِأَنَّ فِيهِ إِقْدَامًا) فِي الْمَعْنَى الْآ قَوْلُهُ: (وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا) وَإِلَى قَوْلِهِ: (وَأَمَّا كُفْرَةٌ) فِي النَّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (سُمِّيَ بِهِ الْخ) جِبَارَةٌ الْمَعْنَى هُوَ لُغَةٌ مَأْخُودٌ مِنَ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ صَوْرَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَخَصَّوْا الظَّهْرَ دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ الْخ وَحَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ تَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ الْبَائِنِ بِأَنَّ لَمْ تَكُنْ حَلًّا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ وَسُمِّيَ هَذَا الْمَعْنَى ظَهْرًا لِتَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ الْأُمِّ اه. • فَوَدَّ: (وَخُمْسٍ) أَي: الظَّهْرُ بِالتَّشْبِيهِ اه سم. • فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنْ الظَّهْرَ مَحَلُّ الرُّكُوبِ. • فَوَدَّ: (وَكَانَ طَلَاقًا الْخ) أَي: لَا حِلَّ بَعْدَهُ لَا بَرَجْمَةً وَلَا بَعْقِدًا؛ لِأَنَّ الْمَرَأَةَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا الَّتِي هِيَ سَبَبُ التَّرْوِيلِ لَمَّا جَاءَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأُظْهِرَتْ ضَرُورَتَهَا بِأَنَّ مَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا صِغَارًا إِنْ ضَمَمْتَهُمْ إِلَى نَفْسِي جَاعُوا وَإِنْ رَدَدْتَهُمْ إِلَى أَبِيهِمْ ضَاعُوا؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَمَى وَكَبِيرَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ وَجَاءَ زَوْجُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُقَادُّ فَلَمْ يُرْشِدْهُمْ إِلَى مَا يَكُونُ سَبَبًا فِي عَوْدِهَا إِلَى زَوْجِهَا بَلْ قَالَ حُرِّمْتُ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ رَجْعًا لَأَرْشَدَهُ إِلَى الرَّجْعَةِ أَوْ بَاتِنًا تَحِلُّ لَهُ بَعْقِدٌ لِأَمْرِهِ بِتَجْدِيدِ نِكَاحِهَا فَتَوَقَّفَهُ وَانْتَظَرَهُ لِلْوُخْيِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ طَلَاقًا لَا حِلَّ بَعْدَهُ بَرَجْمَةً وَلَا بَعْقِدًا اه ع ش. • فَوَدَّ: (وَلِزَوْمِ الْكُفَّارَةِ) عَطْفٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا. • فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي: الظَّهَارُ. • فَوَدَّ: (بَلْ كَبِيرَةٌ) مُعْتَمَدٌ اه ع ش. • فَوَدَّ: (عَلَى إِحَالَةِ حُكْمِ اللَّهِ) أَي: نِسْبَتِهِ بِالْجَهْلِ وَبِهِ يَتَدَفَّعُ تَوَقُّفُ السَّيِّدِ عُمَرَ. • فَوَدَّ: (وَتَبْدِيلِهِ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ لِإِحَالَةِ اه كُرْدِي. • فَوَدَّ: (هَنْ ذَلِكَ) أَي: إِحَالَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى اه ع ش. • فَوَدَّ: (وَاحْتِمَالُ التَّشْبِيهِ الْخ) عَطْفٌ عَلَى خُلُوِّ الْإِعْتِقَادِ اه سم زَادَ الْكُرْدِيُّ أَي وَقَضَيْتُهُ الْكُفْرُ لَوْ لَمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الظَّهَارِ)

• فَوَدَّ: (وَخُمْسٍ) أَي: الظَّهْرُ بِالتَّشْبِيهِ بِهِ. • فَوَدَّ: (وَاحْتِمَالُ التَّشْبِيهِ) عَطْفٌ عَلَى خُلُوِّ الْإِعْتِقَادِ.

لذلك وغيره ومن ثم سماه تعالى مُنْكَرًا من القول وزورًا في الآية أَوَّلَ المُجَادَلَةِ وسببها كثرة مُرَاجَعَةِ المَظَاهِرِ منها لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهَا: «حَزَمْتُ عَلَيْهِ» وَكَرَّزَهُ وَأَمَّا كِرِيهٌ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ وَمُطَلِّقَ الحَرَمَةِ يَخْتَمِعَانِ بِخِلَافِهَا مَعَ التَّحْرِيمِ المُشَابِهِ لِتَحْرِيمِ نَحْوِ الأُمِّ وَمِنْ ثَمَّ وَجِبَ هُنَا الكُفَّارَةُ العُظْمَى وَثُمَّ كُفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ كَانَتْ مَظَاهِرُ وَمَظَاهِرُ مِنْهَا وَمُشَبَّهَةٌ بِهِ وَصِيغَةٌ (يَصُحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ) مَخْتَارٌ دُونَ أَجْنَبِيٍّ وَإِنْ نَكَحَ بَعْدَ وَصِيبي وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ لِمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ نَعَمْ، لَوْ عُلِّقَ بِصِغَةِ فُؤِجِدَتْ وَهُوَ مَجْنُونٌ مَثَلًا حَصَلَ (ولو) هُوَ (فِيهِ) وَحَرِيبي لِعَمُومِ الآيَةِ وَكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الكُفَّارَةِ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْهِ الخَضَمُ

يَكُنُ التَّشْبِيهُ مُحْتَمَلًا لِذَلِكَ الإقْدَامِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ يَخْتَمِلَ الإقْدَامَ فَقَطُّ أَمَّا إِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمُ المُشَابِهَ لِتَحْرِيمِ المَحَارِمِ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا اهـ . فَوَدَّ: (لِلذَلِكَ الخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ أَوْ قَضَيْتَهُ الخ وَالإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ فِيهِ إِفْدَامًا الخ . فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ عِبَارَةٌ المُعْنَى وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَيُّهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجسلة: ٢] اهـ . فَوَدَّ: (وَسَبَّبَهَا الخ) أَي: المُجَادَلَةَ أَي سَبَّبَ نَزُولَهَا اهـ سَمَ وَالأولى أَي الآيَةُ أَوَّلَ المُجَادَلَةِ عِبَارَةٌ المُعْنَى وَالأَصْلُ فِي البَابِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجسلة: ٣] الآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ لَمَّا ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَاشْتَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا «حَزَمْتُ عَلَيْهِ» وَكَرَّرَتْ وَهُوَ يَقُولُ «حَزَمْتُ عَلَيْهِ» فَلَمَّا آيَسَتْ اشْتَكَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجسلة: ٢١] الآيَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جِبَانَ اهـ . فَوَدَّ: (مُرَاجَعَةُ المَظَاهِرِ مِنْهَا) وَهِيَ حَوَالَةُ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي اسْمِهَا وَنَسَبِهَا كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ اهـ ع ش . فَوَدَّ: (بِخِلَافِهَا) أَي: الزَّوْجِيَّةَ .

فَوَدَّ: (وَأَركَانُهُ) إِلَى قَوْلِ المَتَنِ: (كَطَلَاقِهِ) فِي المُعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ: (فَإِنْ قُلْتَ) فِي التَّهَامَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (الَّذِي نَظَرَ) إِلَى (مَنْزُوعٍ) وَقَوْلُهُ: (أَوْ جَزْؤُكَ) . فَوَدَّ: (دُونَ أَجْنَبِيٍّ) يَشْمَلُ السَّيِّدَ عِبَارَةٌ المُعْنَى فَلَا يَصِحُّ مَظَاهِرَةُ السَّيِّدِ مِنْ أَمَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ أُمُّ وَلَدِ اهـ . فَوَدَّ: (وَمَجْنُونٍ) أَي: وَمُعْنَى عَلَيْهِ اهـ مُعْنَى . فَوَدَّ: (لَوْ حَلَّقَهُ) أَي: عُلِّقَ المُكَلَّفُ الطَّهَارَ . فَوَدَّ: (وَهُوَ مَجْنُونٌ مَثَلًا) أَي: أَوْ مُعْنَى عَلَيْهِ كَمَا فِي المُعْنَى أَوْ نَاسٍ كَمَا فِي الرُّوضِ وَبِهِ يَتَدَفَّعُ قَوْلَ الرِّشِيدِيِّ الأولى حَذْفٌ مَثَلًا اهـ . فَوَدَّ: (حَصَلَ) أَي: الطَّهَارُ أَمَّا العَوْدُ فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِإِنْسَائِهَا بَعْدَ الإِفَاقَةِ كَمَا يَأْتِي سَمَ وَع ش . فَوَدَّ: (وَكَوْنُهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الكُفَّارَةِ الخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ أَي الذَّمُّ مَعَ دُخُولِهِ فِيهَا سَبَقَ لِخِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ اللَّهَ شَرَطَ فِيهِ الكُفَّارَةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، لَنَا أَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ قَبِيحٌ مِنْهُ كَالطَّلَاقِ،

فَوَدَّ: (وَسَبَّبَهَا) أَي: المُجَادَلَةَ أَي سَبَّبَ نَزُولَهَا . فَوَدَّ: (وَهُوَ مَجْنُونٌ) أَي: أَوْ نَاسٍ رَوَّضَ وَقَالَ فِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ التَّنْيَانُ وَالجُنُونُ فِي فِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا عَوْدَ مِنْهُ حَتَّى يُنْفِقَ مِنْ جُنُونِهِ أَوْ يَذْكَرَ أَي يَتَذَكَّرُ بَعْدَ نِسْيَانِهِ ثُمَّ يَمْسِكُ لِمَظَاهِرِ مِنْهَا زَمَنًا يُمَكِّنُ فِيهِ الطَّلَاقَ وَلَمْ يُطَلِّقْ وَوَقَعَ فِي الأَصْلِ هُنَا مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ وَسَبَّبَهُ سُقُوطُ لَفْظَةِ لَا مِنْهُ اهـ ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّارِحَ ذَكَرَ لَكَ فِيهَا يَأْتِي .

ومن ثم نَجَبَ عليه ممنوعٌ بإطلاقه إذ فيها شائبة الغرامات ويَتَصَوَّرُ عتقه بنحو إرث لمسلم (وخصي) ونحو ممسوح وإنما لم يصح إيلأؤه كمن الرتقاء؛ لأن الجماع مقصودٌ ثم لا هنا، وعبد وإن لم يَتَصَوَّرُ منه العتق لإمكان تكفيره بالصوم (وظهار سكران) تعذى بشكره (كطلاقه) فيصح منه وإن صار كالزرق. (وصريخه) أي الظهار (أن يقول) أو يُشير الأخرس الذي يفهم إشارته كل أحد (لزوجه) ولو رجعية فنة غير مكلمة لا يُمكن وطؤها (أنت علي أو مني أو لي أو إلى أو معي أو عندي كظهير أُمِّي)؛ لأن علي، وألحق بها ما ذكِرَ الممهود في الجاهلية (وكذا أنت كظهير أُمِّي صريخ على الصحيح) كما أن أنت طالق صريخ وإن لم يُقل مِنِّي لِتَبَايُرِهِ لِلذَّهْنِ

والكفارة فيها شائبة الغرامة ويَتَصَوَّرُ منه الإعتاق عن الكفارة كأن يرث عبداً مُسْلِماً أو يُنَلِّمَ عبده أو يقول لمُسلمٍ اغتبق عبدك المُسلمَ عن كفارتني والحزبي كالدَّمِي كما صرَّح به الروياني وغيره فلو عبَّرَ المُصنِّفُ بالكافر لِشِمْلِهِ.

(تنبيه): كثيراً ما يَرَفَعُ المُصنِّفُ ما بَعْدَ لو كما سَبَقَ في قوله ولو طين وماء كَدِرَ على أنه خَبِرَ مُبْتَدَأً مَحذُوفٍ كما قَدَّرْتَهُ وَلَكِنَّ الكثيرَ نَصَبَهُ على حَذْفِ كَأَنَّ واسمها كَقَوْلِهِ ﷺ: «ولو خاتماً» اهـ.

• فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ) أي: مِنْ أَجْلِ الخِلافِ فِيهِ تَبَّهَ أَي المُصنِّفُ عَلَيْهِ أَي شَمُولِ الزَّوْجِ لِلدَّمِي.
 • فَوَدَّ: (مَنْعُوعٌ) خَبِرٌ وَكَوْنُهُ إلخ. • فَوَدَّ: (وَنَحْوُ مَنْسُوحٍ) عِبَارَةُ المُعْنِي وَمَجْبُوبٌ وَمَنْسُوحٌ وَعَيْنٌ كَالطَّلَاقِ وَزَادَ فِي المُحَرَّرِ وَعَبْدٌ لِأَجْلِ خِلافِ مالِكٍ فِيهِ اهـ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ إِيلاؤُهُ) أَي: نَحْوِ الْمَنْسُوحِ. • فَوَدَّ: (كَمَنْ الرَّتْقَاءِ) أَي: كَمَا لَا يَصِحُّ إِيلاؤُهُ مِنَ الرَّتْقَاءِ فَهُوَ بِمِثَالِ اللَّمْنِيِّ اهـ ع ش.
 • فَوَدَّ: (وَلَوْ رَجَعِيَّةٌ) عِبَارَةُ المُعْنِي وَالرُّكْنُ الثَّانِي المُظَاهَرُ مِنْهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ يَصِحُّ طَلَاقُهَا فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرَةُ وَالْمَرِيضَةُ وَالرَّتْقَاءُ وَالْقِرْنَاءُ وَالْكَافِرَةُ وَالرَّجَعِيَّةُ وَتَخْرُجُ الأَجْنِبِيَّةُ وَلَوْ مُخْتَلِعَةً وَالْأُمَّةُ كَمَا مَرَّ فَلَوْ قَالَ لِأَجْنِبِيَّةٍ إِذَا نَكَحْتِكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِيرِ أُمِّي أَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِأَمِيَّةِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِيرِ أُمِّي لَمْ يَصِحَّ اهـ. • فَوَدَّ: (أَوْ إِلَى) أَي: أَوْ لَدَيْهِ اهـ مُعْنِي.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (كَظْهِيرِ أُمِّي) أَي: فِي تَحْرِيمِ زُكُوبِ ظْهِيرِهَا وَأَصْلُهُ إِثْبَانُكَ عَلَيَّ كَزُكُوبِ ظْهِيرِ أُمِّي فَحَذَفَ المُضَافَ وَهُوَ إِثْبَانٌ فَانْقَلَبَ الضَّمِيرُ المُتَّصِلُ المَجْرُورُ مَرْفُوعاً مُتَّصِلاً اهـ مُعْنِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ عَلَى إلخ) عِلَّةٌ لِمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمُتَّعِ مِنْ كَوْنِ صَراحَةٍ مَا ذَكَرَ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (الممهود) أَي: هُوَ الممهودُ فَهُوَ بِالرَّفْعِ خَبِرٌ أَنَّ اهـ ع ش أَي وَقَوْلُهُ وَأَلْحَقَ بِهَا مَا ذَكَرَ جُمْلَةً مُعْتَرِضَةً.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (وَكَلَّا أَنْتِ كَظْهِيرِ أُمِّي) أَي: بِحَذْفِ الصَّلَةِ اهـ مُعْنِي أَي نَحْوَ عَلَيَّ.
 • فَوَدَّ (سِنِّي): (صَريخٌ عَلَى الصَّحِيحِ) وَالثَّانِي أَنَّهُ كِنَايَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ أَنْتِ عَلَى غَيْرِي كَظْهِيرِ أُمِّي بِخِلافِ الطَّلَاقِ وَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِهِ غَيْرِي لَمْ يُقْبَلْ كَمَا صَحَّحَهُ فِي الرِّوَايَةِ وَأَصْلُهَا وَجَزَمَ بِهِ الإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ قَبُولَ هَذِهِ الإِرَادَةِ بِإِطْنِائِ مُعْنِي وَنِهَايَةَ قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ إلخ مُعْتَمِداً اهـ.

(وقوله جَسْمِكَ أو بَدَنِكَ أو نَفْسِكَ) أو جَمَلَتِكَ (كَبَدَنٍ أُمِّي أو جَسْمِهَا) أو نَفْسِهَا (أو جَمَلَتَهَا صَرِيح) وَإِنْ لَمْ يُقَلَّ عَلَيَّ لِاسْتِمَالِ كُلِّ مَنْ ذَلِكَ عَلَى الظَّهِرِ (وَإِنْ ظَهَرَ أَنْ قَوْلَهُ) أَنْتَ (كَيْدِهَا أو بَطْنِهَا أو صَدْرِهَا) وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ عُضْوٍ لَا يُذَكَّرُ لِلْكَرَامَةِ (ظَهَارًا)؛ لِأَنَّهُ عُضْوٌ يَحْرُمُ التَّلَذُّدُ بِهِ فَكَانَ كَالظَّهِرِ (وَكَذَا) الْعُضْوُ الَّذِي يُذَكَّرُ لِلْكَرَامَةِ (كَفَيْنِهَا) أو رَأْسِهَا أو رَوْحِهَا وَمِثْلُهُ أَنْتَ كَأُمِّي أو مِثْلُ أُمِّي لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ (إِنْ قَصَدَ) بِهِ (ظَهَارًا) أَي مَعْنَاهُ وَهُوَ التَّشْبِيهُ بِتَحْرِيمِ نَحْوِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ (وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةَ فَلَا) يَكُونُ ظَهَارًا لِذَلِكَ (وَكَذَا إِنْ أُطْلِقَ فِي الْأَصْح) لِاحْتِمَالِهِ الْكَرَامَةَ وَغَلَبَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْحَرَمَةِ وَالْكَفَارَةَ (وَقَوْلُهُ رَأْسِكَ أو ظَهْرِكَ) أو

☐ فَوَيْلٌ (سَنِي) : (أَوْ نَفْسِكَ) يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا هُنَا الْبَدَنَ لَا مَا يُرِيدُ الرُّوحَ يَقُولُهُمْ لِاسْتِمَالِ كُلِّ الْخِ أَحَدٍ سَيِّدُ عَمْرٍ .

☐ فَوَيْلٌ (سَنِي) : (أَوْ نَفْسِكَ) أَي : بِسُكُونِ الْفَاءِ أَمَّا بِفَتْحِهَا فَلَا يَكُونُ بِهِ مُظَاهِرًا؛ لِأَنَّ التَّنَسُّ لَيْسَ جُزْءًا مِنْهَا أَحَدٌ ش . ☐ فَوَيْلٌ : (أَوْ جَمَلَتِكَ) أَي : أو ذَاتِكَ وَقَوْلُهُ أو نَفْسِهَا أَي أو ذَاتِهَا مُعْنَى وَنَهَايَةٌ . ☐ فَوَيْلٌ : (وَإِنْ لَمْ يُقَلَّ عَلَيَّ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى الصَّلَةُ .

☐ فَوَيْلٌ (سَنِي) : (كَيْدِهَا الْخ) قَدْ يَشْمَلُ الْمُتَفَصِّلَ وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ أَحَدٌ سَم . ☐ فَوَيْلٌ : (وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ) إِلَى قَوْلِهِ : (مِنْ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ) فِي الْمُعْنَى . ☐ فَوَيْلٌ : (مِنْ كُلِّ عُضْوٍ الْخ) أَي : وَهُوَ مِنْ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ كَمَا بَاتِي فِي قَوْلِهِ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْحَقُ الْخِ أَحَدٌ ش . ☐ فَوَيْلٌ : (أَوْ رَوْحِهَا وَمِثْلُهُ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَنَهَائِيَّةُ أو نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْكَرَامَةَ كَأَنَّ كَأُمِّي أو رَوْحِهَا أو وَجْهَهَا ظَهَارًا إِنْ قَصَدَ الْخِ وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْ صَنِيعِ الشَّارِحِ الْمَوْجِبِ لِرُجُوعِ الْإِسْتِزَادِ لِقَوْلِهِ وَمِثْلُهُ الْخِ . ☐ فَوَيْلٌ : (بِتَحْرِيمِ نَحْوِ الْأُمِّ) الْأُولَى بِنَحْوِ ظَهْرِ الْأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ . ☐ فَوَيْلٌ : (لِلذَلِكَ) أَي : لِقَوْلِهِ : لِأَنَّهُ نَوَى الْخِ أَحَدٌ ش . ☐ فَوَيْلٌ : (وَوَهْلَبَ) أَي : احْتِمَالِ الْكَرَامَةِ عَلَى الظَّاهِرِ .

☐ فَوَيْلٌ (سَنِي) : (وَقَوْلُهُ رَأْسِكَ الْخ) عِبَارَةٌ الرُّوْحِ وَتَشْبِيهُ جُزْءٍ مِنَ الْمَرَاةِ بِجُزْءٍ مِنَ الْأُمِّ وَنَحْوِهَا ظَهَارًا فَكُلُّ تَصَرُّفٍ يَقْبَلُ التَّغْلِيْقَ يَصِحُّ إِضَافَتُهُ إِلَى بَعْضِ مَحَلِّهِ وَمَا لَا فَلَا وَلَا يَقْبَلُ مِمَّنْ أَتَى بِصَرِيحِ الظَّاهِرِ إِرَادَةَ غَيْرِهِ أَحَدٌ وَيَتَّبِعِي إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَمَا فِي الطَّلَاقِ أَحَدٌ سَم .

☐ فَوَيْلٌ : (مِنْ كُلِّ عُضْوٍ) قَدْ يَشْمَلُ الْمُتَفَصِّلَ وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ . ☐ فَوَيْلٌ : (وَمِثْلُهُ أَنْتَ كَأُمِّي أو مِثْلُ أُمِّي لَكِنْ لَا مُطْلَقًا) عِبَارَةٌ الرُّوْحِ إِلَّا مَا احْتَمَلَ الْكَرَامَةَ كَأُمِّي وَعَيْنِهَا وَكَذَا رَأْسُهَا وَرَوْحُهَا بَلْ كِنَايَةٌ فِي الظَّاهِرِ وَالطَّلَاقِ أَحَدٌ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِنِيَّةٍ .

☐ فَوَيْلٌ (سَنِي) : (وَقَوْلُهُ رَأْسِكَ الْخ) عِبَارَةٌ الرُّوْحِ وَتَشْبِيهُ جُزْءٍ مِنَ الْمَرَاةِ بِجُزْءٍ مِنَ الْأُمِّ وَنَحْوِهَا ظَهَارًا فَكُلُّ تَصَرُّفٍ يَقْبَلُ التَّغْلِيْقَ يَصِحُّ إِضَافَتُهُ إِلَى بَعْضِ مَحَلِّهِ وَمَا لَا فَلَا وَلَا يَقْبَلُ مِمَّنْ أَتَى بِصَرِيحِ الظَّاهِرِ إِرَادَةَ غَيْرِهِ أَحَدٌ وَيَتَّبِعِي إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَمَا فِي الطَّلَاقِ . قَوْلُهُ : (وَيَأْتِي ذَلِكَ) أَي : الْفَرْقُ بَيْنَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ كَمَا فِي عُضْوِ الْمُحْرَمِ أَي فَلَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِالْبَاطِنِ مِنْهُ ظَهَارًا .

جزؤك (أو يدك) أو فرجك أو شفرتك أو نحوها من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكروها ظهارة؛ لأنها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة (علي كظهر أمي) أو يدها مثلاً (ظهار في الأظهر) وإن لم يقل علي كما مر ويظهر أنه يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن نظير ما ذكر في المشبه، فإن قلت ينافيه ما مر في الروح من التفصيل مع أنها كالمضبو الباطن بناء على الأصح أنها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد قلت لا ينافيه؛ لأن المدار هنا على العزف والروح تذكرو فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الأعضاء الباطنة نعم، بقوى التردد في القلب والذي يتوجه فيه أنه كالروح؛ لأنه إنما يذكرو مراداً به ما يراث بها لا خصوص الجسم الصنوبري. (والتشبيه بالجدة) لأب أو أم وإن بعدت (ظهار)؛ لأنها تسمى أمًا (والمذهب طرده) أي هذا الحكم (في

فود: (أو جزؤك) عبارة المغني وكان ينبغي أن يمتل أيضاً بالجزء الشائع كالنصف والرابع اهـ.

فود (سني): (أو يدك) شمل المتصل والمتصل سم على حنج أي فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل والزاجح أنه من باب السراية وعليه فلو قال لمقطوعة يمين يمينك علي كظهر أمي لم يكن ظهارة اهـ ش. فود: (أو نحوها) كرجلك وبتدك وجلدك نهاية ومغني. فود: (بخلاف الباطنة إلخ) عبارة الخطيب هنا تشبيه تخصيص المصنف الأمثلة بالأعضاء الظاهرة من الأم قد يفهم إخراج الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الرزقي واللباب والأوجه كما اعتمده بعض المتأخرين أنها مثل الظاهرة كما اقتضاه إطلاقهم البعض اهـ وقوله والأوجه إلخ ضعيف اهـ ش فلا يكون ذكروها ظهارة أي لا صريحاً ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل في الدرر عن م ر أنه يكون كناية وتوقفنا فيه والأقرب الأول للتعليل المذكور أي في الشارح اهـ ش. فود: (أو يدها مثلاً) يعني عنه قوله الآتي ويظهر أنه إلخ. فود: (نظير ما ذكر في المشبه) بل أولى؛ لأنه إذا لم يفتبر ما لا يمكن الاستمتاع به فيمن هي محل الاستمتاع فلأن لا يفتبر فيمن ليست محلاً له بالكلية بالأولى اهـ سيد عمر.

فود: (ينافيه) أي: قوله لا باطن. فود: (قلت لا ينافيه إلخ) محل تأمل؛ لأنه إن سلم أنها كالباطن كما هو ظاهر كلامه فما ذكره لا يجدي كما هو ظاهر وإن لم يسلم فهو مكابرة غير مسموعة هذا والأولى في بيان كونه كالباطن كونه لا يمكن التمتع به كالأعضاء الباطنة لا ما ذكره إلا أن يكون مراده ما تقرز اهـ سيد عمر. فود: (فيه) أي: العزف. فود: (والذي يتوجه إلخ) إن كان رجوعاً عما تقدم له فيه فواضح اهـ سيد عمر والظاهر أنه ليس رجوعاً عن ذلك. فود: (لأنه إنما يذكرو إلخ) محل تأمل إذ لا يراد به في العزف العام إلا الجسم الصنوبري وأما إطلاقه على الروح فلا يذره إلا الخواص كما يشهد به الاستغناء الصادق بل استعمال القلب في معنى الزوج المراد به الجسم الساري إلخ لم نره لأحد فليراجع ويحزر اهـ سيد عمر. فود: (لأب أو أم) إلى قوله: (وقضيته) في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: (وأما) إلى (بجامع التحريم) وقوله: (ولو قال) إلى المتن. فود: (أي هذا الحكم) أي: التشبيه المقتضي للظهار اهـ مغني.

كُلُّ مُحْرَمٍ شُبِّهَ بِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ (لَمْ يَنْظَرُوا) عَلَى الْمُظَاهِرِ (تَحْرِيمُهَا) كَأَخْتِهِ نَسَبًا وَمُرْضِعَةً أُمُّهُ أَوْ أَبِيهِ وَأُمُّهَا وَزَوْجَةُ أَبِيهِ الَّتِي نَكَحَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ بِجَمِيعِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ ابْتِدَاءً. (لَا مُرْضِعَةٌ) لَهُ (وَزَوْجَةُ ابْنِهِ) لَهُ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا خَلَّتَا لَهُ وَفِي وَقْتِ احْتِمَالِ إِرَادَتِهِ (وَلَوْ شُبِّهَ) زَوْجَتَهُ (بِأَجْنَبِيَّةٍ) تَعْدِيَةُ شُبِّهَ بِالْبَاءِ مَسْمُوعَةٌ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهُ (وَمُطَلَّقةٌ وَأَخْتُ زَوْجَةٍ وَبَابٌ) مَثَلًا (وَمَلَاعِنَةٌ فَلَفَقَ) أَمَّا غَيْرُ الْأَخْبَرِينَ فَلَمَّا مَرَّ وَأَمَّا الْأَبُ فَلَيْسَ مَحَلًّا لِلِاسْتِمْتَاعِ وَتَأْبِيدِ حَرَمَةِ الْمَلَاعِنَةِ لِقَطْعِيَّتِهَا لَا لَوْضَلَّتْهَا عَكْسُ الْمُحْرَمِ وَمَنْ تَمَّ كَانَ مَثَلُهَا مَجُوسِيَّةً وَمُرْتَدَّةً وَكَذَا أَهْمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ حَرَمَتَهُمْ لِشَرَفِهِ ﷺ وَلَوْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ كَمَا حُرِّمَتْ أُمِّي فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ كِتَابَةُ طَلَاقٍ أَوْ ظَهَارٍ فَإِنْ نَبَوَى أَنَّهَا كَظْهِرٍ أَوْ نَحْوِ بَطْنِ أُمِّهِ فِي التَّحْرِيمِ فَمُظَاهَرٌ وَالْأَفْلَا. (وَيَصِحُّ) تَوْقِيفُهُ كَأَنَّ كَظْهِرَ أُمِّي يَوْمًا أَوْ سَنَةً كَمَا بَأْتِي (وَتَعْلِيلُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْتَضَائِهِ

• فَوَدَّ: (وَأُمُّهَا) أَي: أُمُّ الْمُرْضِعَةِ. • فَوَدَّ: (الَّتِي نَكَحَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ) قَدْ يُقَالُ أَخَذًا مِمَّا بَحَثَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي بَنَاتِ الْمُرْضِعَةِ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِيمَا لَوْ نَكَحَهَا الْأَبُ مَعَ وِلَادَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجَلَّ لَهُ فِي زَمَانِهِ إِهْتِزَامٌ.

• فَوَدَّ (سَنِي): (لَا مُرْضِعَةٌ) وَأَمَّا بَنَاتُ مُرْضِعَتِهِ فَإِنْ وُلِدَتْ بَعْدَ ائْتِضَاعِهِ أَي الرِّضْعَةِ الْخَامِسَةِ فَهِيَ لَمْ تَجَلَّ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ بِخِلَافِ الْمَوْلُودَةِ قَبْلَهُ وَكَالْمَوْلُودَةِ بَعْدَهُ الْمَوْلُودَةُ مَعَهُ كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخُ نِهَابَةً وَمَعْنَى. • فَوَدَّ: (احْتِمَالُ إِرَادَتِهِ) قَدْ يَمْتَنِضِي أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِإِغْتِيَابِ وَقْتِ الْحُرْمَةِ كَانَ ظَهَارًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ. • فَوَدَّ: (مَسْمُوعَةٌ الْخ) أَي: كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَغَيْرِهِ وَمَتَّعَ ابْنَ عُصْفُورٍ وَجَعَلَهُ لَحْنًا وَقَالَ الْمَسْمُوعُ تَعْدِيَتُهُ بِتَشْبِيهِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ سَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ إِهْتِزَامًا وَمَعْنَى.

• فَوَدَّ: (مَثَلًا) أَي: أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ كَالْإِنِّ. • فَوَدَّ: (فَلَمَّا مَرَّ) لَعَلَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْعَارَ بِجَمِيعِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ أَي لِمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ بِهِ رَشِيدِيَّ عِبَارَةُ الْمُعْنَى؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ لَا يُشْبِهْنَ الْأُمَّ فِي التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ وَالْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الرِّجَالِ كَالْإِنِّ وَالْغُلَامُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلِاسْتِمْتَاعِ وَالْحَتْمِيُّ هُنَا كَالذَّكْرِ لِمَا ذَكَرَ. • فَوَدَّ: (لَا لَوْضَلَّتْهَا) أَي: فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْأُمَّ بِجَمِيعِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ لِلْفَارِقِ بِخِلَافِ الْمَحَارِمِ الْمَذْكُورَةِ إِهْتِزَامًا. • فَوَدَّ: (مِثْلُهَا) أَي: الْمَلَاعِنَةُ إِهْتِزَامًا. • فَوَدَّ: (فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ كِتَابَةُ الْخ) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّبِعْهُ وَاجِدًا مِنْهُمَا لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا ظَهَارًا إِهْتِزَامًا. • فَوَدَّ: (فَمُظَاهَرٌ) أَي: أَوْ مُطَلَّقٌ إِنْ نَبَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ كَوْنُهُ كِتَابَةُ فِيهِ فَلْيُرَاجَعْ. • فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَي: فِي الْفَضْلِ الْآتِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَا تَقْتَضَائِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَكَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَدْخُلْهَا) فِي الْمَعْنَى.

• فَوَدَّ فِي (سَنِي): (لَا مُرْضِعَةٌ) قَالَ فِي الرِّوَايَةِ وَتَحْرِيمِ الْمُرْضِعَةِ حَادِثٌ لِابْنَتِهَا الْمَوْلُودَةِ بَعْدُ، قَالَ فِي شَرْحِهِ أَي بَعْدَ ائْتِضَاعِهِ مِنْ أَنَّهَا فَلَيْسَ حَادِثًا فَيَكُونُ التَّشْبِيهَ بِهَا ظَهَارًا بِخِلَافِ الْمَوْلُودَةِ قَبْلَهُ وَكَالْمَوْلُودَةِ بَعْدَهُ الْمَوْلُودَةُ مَعَهُ فِيمَا يَظْهَرُ. • فَوَدَّ: (احْتِمَالُ إِرَادَتِهِ) قَدْ يَمْتَنِضِي أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِإِغْتِيَابِ وَقْتِ

التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه (كقوله إن) دخلت فأت علي كظهر أمي فدخلت ولو في حال جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يُنسيكها عقب إفاقته أو تذكريه وعليه بوجود الصفة قدر إمكان طلاقها ولم يُطلقها وكقوله إن لم أدخلها فأت علي كظهر أمي ثم مات وفي هذه يتصور الطهار لا العود؛ لأنه بموته يتبين الطهار قبيله وحينئذ يستحيل العود وكقوله إن (ظاهر) من زوجتي الأخرى فأت علي كظهر أمي (فظاهر) منها (صار مظاهراً منها) عملاً بمقتضى التنجيز والتعليق وقضية كلاهما انعقاد الطهار

- فؤد: (والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة اهـ رشدي أي عطفًا على قوله التحريم كالطلاق .
- فؤد: (وكلاهما) أي: الطلاق واليمين يصح تعليقه ومن تعليقي اليمين أن يقول والله لا أكلمك إن دخلت الدار شيئًا الزبدي اهـ ع ش . • فؤد: (ولو في حال جنونه الخ) بقي ما لو دخلت في حال جنونها أو نسيانها وسئلتم حكمه قريبًا اهـ سم عبارة المغني فدخلت وهو مجنون أو ناس فمظاهراً منها كظهيره في الطلاق المعلت بدخولها وإنما يؤثر الجنون والنسيان في فعل المخلوف على فغله اهـ عبارة سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه وفي قوله وإنما يؤثر الخ إشعاراً لطيف بأن ما هنا كالطلاق اهـ .
- فؤد: (قدر الخ) هو ظرف (لينيستها) اهـ سم . • فؤد: (لا العود) أي: فلا كفارة اهـ ع ش .
- فؤد: (وقضية كلاهما) إلى قوله: (اه) في النهاية ثم قال لکن قياس تشبيهه بالطلاق أن يُعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويُعمل كلام المتولي على ما إذا لم يقصد إعلانه اهـ أقول يتخي على طريقة صاحب النهاية أنه إذا علق بفعل نفسه ثم فعل ناسياً أو جاهلاً فإن أراد مخض التعليق وقع وإن أراد الحث أو المنع فلا وكذا إن أطلق بناء على ما تقدم عنه وعن الفاضل المحسني فليأمل اهـ سيد عمر وقول النهاية لکن قياس إلى قوله وهو كذلك ذكر سم عن شرح الروض مثله وأقره وقد مر أيضاً عن المغني وشرح الروض ما يوافق كلام النهاية وما زاده السيد عمر قال ع ش قوله وقضية كلامه الخ مُتصّل بقوله كقوله إن دخلت ولو قدّمه وذكره عقبه كان أولى وقوله أن يُعطى حكم الخ أي من أنه لا يكون مظاهراً إن فعل المعلت عليه ناسياً أو جاهلاً وهو بمن يوالي بتعليقه اهـ .

الحزيمة كان ظاهراً والظاهر أنه غير مراد . • فؤد: (ولو في حال جنونه أو نسيانه) بقي ما لو دخلت في حال جنونها أو نسيانها وسئلتم حكمه قريبًا . • فؤد: (قدر) هو ظرف لينيستها . • فؤد: (وقضية كلاهما انعقاد الطهار) ولو علق بفعل غيره ففعل لم يصح عابداً بالإنساك قبل عليه بالفعل بخلافه بتد عليه به أو علق بفعل نفسه ففعل ذكراً للتعليق ثم نسي الطهار عقب ذلك فأمسكها ناسياً له صار عابداً إذ نسيانه الطهار عقب فغله عالماً به بعيد نادر وقيل يتخرج ذلك على قول جنث التاسي قال في الأضل وهو أحسن بعد قوله أن المعروف في المذهب الأول واعتد البلقيني ما استحسنه وقضية كلاهما انعقاد الطهار وإن كان المعلت بفعله جاهلاً أو ناسياً وهو بمن يوالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط لکن قياس تشبيهه بالطلاق أن يُعطى حكمه فيما مر فيه اهـ .

وإن كان المعلق بفعله ناسياً أو جاهلاً وهو مثنى يُيالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلمه بوجود الشرط انتهى وعليه فيفترق بين ما هنا ونظيره السابق في الطلاق بأنه ثم عهد بل غلب الحلف به على الحث أو المنع فحجمل لفظه عليه صراحة عن موضوعه لهذه القرينة وفصل بين أن يكون المحلوف عليه مثنى يُقصّد حثه ومنعه وغيره وهنا لم يُعهد ذلك فنزل اللفظ على موضوعه وهو وجود الجزاء بوجود الشرط مُطلقاً. (ولو قال إن ظهرت من فلانة) ولم يُقيّد بشيء فانت علي كظهير أمي (وفلانة) أي والحال أنها (أجنبيّة فحاطبها بظهار لم يصر مظاهراً من زوجته) لعدم صحته من الأجنبيّة (إلا أن يُريد اللفظ) أي التعليق على مجرّد تَلَفُظِه بذلك فيصير مظاهراً من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو تكحها) أي الأجنبيّة (وظاهر منها) بعد نكاحه لها ولم يحتج لهذا؛ لأن ما قبله دالّ عليه (صار مظاهراً) من تلك لوجود الصفة حيثئذ (ولو قال) إن ظهرت (من فلانة الأجنبيّة فكذلك) يكون مظاهراً من تلك إن تكح هذه ثم ظاهر منها ولا فلا إلا أن يُريد اللفظ وذكر الأجنبيّة للتعريف لا للشرط إذ وصف المعرفة لا يُفيد تخصيصاً بل

قوله: (وإن كان المعلق بفعله ناسياً الخ) أي: حين الفعل اه سم. قوله: (وعليه فيفترق الخ) قد يقال هذا الفرع بتسليمه إنما يظهر في صورة الإطلاقي أما إذا أراد الحث أو المنع فلا وجه؛ لأنها إرادة يحتملها اللفظ ولا مانع منها اه سيّد عمر. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان المعلق بفعله مبالياً أو غيره فعله عايداً عالماً أو لا. قوله: (ولم يُقيّد بشيء) إلى قوله: (نعم) في النهاية. قوله: (ولم يُقيّد بشيء) أي: مما يأتي في المتن ونحوه.

قوله (سبي): (فحاطبها) أي: الأجنبيّة اه مُعني. قوله: (أي التعليق) إلى قول المتن: (ولو قال أنت طالق) في المُعني لإقوله: (ولم يخنج)، إلى المتن وقوله: (ويوافق) إلى المتن. قوله: (بلدك) أي: الظهار من الأجنبيّة اه مُعني. قوله: (لهذا) أي: لإقوله بعد نكاحه لها وقوله: لأن ما قبله أي من قول المتن فحاطبها بظهار اه ش ويظهر أن المراد بما قبله قول المتن: (فلو تكحها). قوله: (من تلك) أي: من زوجته الأولى اه مُعني. قوله: (لا للشرط الخ) ولو ادعى إرادة الشرط هل يُدين أو يُقبل ظاهراً

قوله: (وإن كان المعلق بفعله ناسياً أو جاهلاً) أي: حين الفعل. قوله: (وعلمه بوجود الشرط) قاله في شرح الرّوض لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يُعطى حكمه فيما مرّ فيه اه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما إذا لم يقصد إعلانه شرح م ر.

(فرع): لو علق الظهار بدخولها الدار قد خلّت وهو مجنون أو ناسٍ فظاهراً منها كتنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وإنما يؤثّر النسيان والمجنون في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يُفترق من جنونه أو يذكر أي يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمناً يُمكن فيه الطلاق ولم يُطلق كذا في الرّوض وشرحه وفي قوله وإنما يؤثّر الخ إشعاراً لطيف بأن ما هنا كالطلاق وقد تقدّمت هذه المسألة في كلام الشارح. قوله: (لا للشرط) لو ادعى إرادة الشرط هل يُدين أو يُقبل ظاهراً لاحتمال اللفظ.

توضيحاً أو نحوه (وقيل) بل ذكرها للشرط والتخصيص فحينئذ (لا يصيرُ مظاهراً) من تلك (وإن نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) ليخروجها عن كونها أجنبيةً ويوافقُه عدمُ الجنث في نحو لا أكلُمُ ذا الصبيِّ فكلمته شيئاً لكن فرق الأول بأن حمله هنا على الشرط يُصيِّره تعليقاً بمُحالٍ ويتمدُّ حملُ اللَّفْظِ عليه مع احتمالِه لِغيرِه بخلافه في اليمين. (ولو قال إن ظاهرَتْ منها وهي أجنبية) فانت عليّ كظهِرِ أُمِّي (فلنق) فلا شيء به مُطلقاً إلا إن أراد اللَّفْظُ وظاهرَ منها وهي أجنبيةٌ وذلك؛ لأن إتيانه بالجملةِ الحاليةِ نصٌّ في الشرطيةِ فكان تعليقاً بمُستحيلٍ كأن بعتُ الخمرَ فانت كظهِرِ أُمِّي ولم يقصدُ مجرودَ صورةِ البيعِ كما هو ظاهرٌ ثم باعها. (ولو قال أنت طالقٌ كظهِرِ أُمِّي ولم ينو به) شيئاً (أو نوى) بجمعيه (الطلاق أو الظهار أو هما) نوى (الظهار) بأنَّ طالقٌ و نوى (الطلاق بكظهِرِ أُمِّي) أو نوى بكلِّ منهما على جدته الطلاق أو نواهما أو غيرهما بأنَّ طالقٌ ونوى بكظهِرِ أُمِّي طلاقاً أو أطلقَ هذا ونوى بالأولِ شيئاً ممَّا ذكر أو أطلقَ

لاحتمال اللَّفْظِ اسمٍ ولعلَّ الأقربُ أَنه يُدَيَّنُ وأنه يُقبَلُ ظاهراً يبيِّنُه فليُراجع. ٥ فود: (أو نحوه) أي: كالمذبح أو الذم وقال ع ش أي كيان الماهية اه. ٥ فود: (لكن فرق الأول الخ) وقد يفرق أيضاً بأن المدار في الأيمان على العزف والظاهر أَنه يقتضي التقييد في مثل ذلك وأما الظهار فالظاهر أَنه مُلحَق بالطلاق في النظر لأصل الرُضْع فليتأمل اه سيّدُ عمر.

٥ فود (سنن): (وهي أجنبية) ومثله ما لو قال ظاهرَتْ من فلانة أجنبية اه معني. ٥ فود: (كأن بعت الخمر الخ) يتبني إلا أن أراد التلَفُظُ بالبيع كذا قاله الفاضلُ المُحسني وكان قولُ الشارحِ ولم يقصد الخ ساقطٌ من نسخة المُحسني فأنه من المُلحقات في أصلِ الشارحِ بخطه وإلا فلا وجه لهذا الاستدراك اه سيّدُ عمر. ٥ فود: (به شيئاً) عبارةُ المُعني بمجموعِ كلامه هذا شيئاً اه. ٥ فود: (بجمعيه) يتبني بمجموعه اه سيّدُ عمر.

٥ فود: (كأن بعت الخمر الخ) يتبني إلا أن أراد التلَفُظُ بالبيع.

٥ فود في (سنن): (أو نوى الظهار بأنَّ طالقٌ ونوى الطلاق بكظهِرِ أُمِّي) قال في شرح المنهج قال الرافعي فيما إذا نوى بكلِّ الآخرِ ويُمكنُ أن يقال إذا خرجَ كظهِرِ أُمِّي عن الصراحةِ وقد نوى به الطلاق يقع به طَلْفَةٌ أُخرى إن كانت الأولى رَجْمِيَّةً وهو صحيحٌ إن نوى به طلاقاً غيرَ الذي أوقعه وكلامهم فيما إذا لم يتو به ذلك فلا مُنافاة اه وكتبَ بهاميشه شيئاً الشهابُ البرُّنسيُّ ما نعه: قوله إن نوى به طلاقاً غيرَ الذي أوقعه هذا الكلامُ لم أفهم له معنى وذلك؛ لأن الغرض أَنه لم يقصد إيقاع طلاقٍ بقوله أنت طالقٌ وإنما نوى به الظهار فليس في اغتياده إيقاع طلاقٍ إلا الذي نواه بقوله كظهِرِ أُمِّي وإذا لم يخطرَ بذهنه إيقاع طلاقٍ بقوله أنت طالقٌ فكيف يصحُّ مع ذلك أن يفصل فيما قصده آخرًا بين أن يكون عينَ الأولِ أو غيره فبحثُ الرافعي في موضوعه والله أعلم اه نعم يُمكنُ أن يُجاب عن بحثِ الرافعي بما سيأتي عن شيئاً الشهابُ الرنلي فليتأمل.

الأول ونوى بالثاني شيئاً مما ذكر غير الظهار أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائناً (طلقت) لإتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف (ولا ظهائ) أما عند بيئوتها فواضح وأما عند عديمها فلأن لفظ الظهار لكونه لم يذكّر قبله أنت وفصل بينه وبينها (بطلائق) وقع تابعاً غير مستعمل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مرّ نعم، محل عدم وقوع طلقة ثانية به إذا نوى به الطلاق وهي رجعية أما إذا نوى ذلك الطلاق الذي أوقفه أو أطلق أما إذا نوى به طلاقاً آخر غير الأول.....

هـ فؤد: (وهو لا يقبل الصرف) قد يشكّل بأن الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم في مواضع اه سم وقد يجاب: بأن ما هنا عند عدم القرينة الظاهرة وكلامهم عند وجودها كما مرّ عنه آتياً.

هـ فؤد: (وأما عند عدمها فلأن الخ) عبارة المئني وأما انبثاء الظهار في الأولين أي من صور المتن الخمس فليعدم استئلال لفظه مع عدم نيته وأما في الباقي أي من صور المتن فلأنه لم ينو بلفظه ولفظ الطلاق لا يتصرف إلى الظهار وعكسه كما مرّ في الطلاق اه. هـ فؤد: (وفصل بينه) أي: ظهر أمي وبينها أي أنت اه ش. هـ فؤد: (ولفظه لا يصلح الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن ولا يظهر بالنسبة إلى الصورة الأخيرة في المتن حاصله أن يقال: فلا وقع الظهار بالأول إذا نواه به والطلاق بالثاني مع نيته به اه بجبرمي. هـ فؤد: (كما مرّ) أي: في الطلاق أي من أن ما كان صريحاً في بايه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره. هـ فؤد: (به) أي: بكظهير أمي عبارة ع ش أي بما ذكره المصنّف اه.

هـ فؤد: (إذا نوى به الخ) ظرف ل(عدم وقوع الخ) وقوله: (أما إذا نوى الخ) خبر (محل عدم وقوع الخ) وقوله: (أوقفه) أي: بقوله: أتت طالق وإن ينوه، وقوله: (أو أطلق) عطف على (نوى الطلاق الخ).

هـ فؤد: (أما إذا نوى به طلاقاً آخر الخ) هذا لا يأتي إلا في بعض الصور وهو ما إذا نوى الطلاق بائناً طالق إذ من لم ينو الطلاق بائناً طالق كما في أكثر الصور لا يتصور انصافه بأن ينوي بكظهير أمي طلاقاً آخر غير الأول إذ نية المغاير للأول متوقفة على نية الأول إلا أنه يمنع ذلك بل إنما تتوقف على العلم بحصول الأول فيأتي في الجميع بشرط العلم بحصول الأول حيث لم ينو الطلاق بائناً طالق فليتأمل اه سم وقوله وهو: (ما إذا نوى الطلاق الخ) أي وحده أو مع الظهار فيشمل الصورة السادسة والسابعة وقوله: (في الجميع) أي حتى في الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وقوله: (حيث لم ينو

هـ فؤد: (وهو لا يقبل الصرف) قد يستشكّل بأن الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم في مواضع. هـ فؤد: (أو أطلق) قد يقال قياس التعدد عند الإطلاق في أتت طالق أتت طالق التعدد عند الإطلاق هنا إلا أن يفرّق. هـ فؤد: (أما إذا نوى به طلاقاً آخر غير الأول) هذا لا يأتي إلا في بعض الصور كما في أكثر الصور لا يتصور انصافه بأن ينوي بكظهير أمي طلاقاً آخر غير الأول إذ نية المغاير للأول متوقفة على نية الأول إلا أن يمنع ذلك بل إنما تتوقف على العلم بحصول الأول فيأتي في الجميع بشرط العلم بحصول الأول حيث لم ينو الطلاق بائناً طالق فليتأمل.

فيَقَعُ عَلَى الْأُوجِه؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ صَرِيحًا فِي الطَّهَارِ بِوُقُوعِهِ تَابِقًا صَحَّ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ (أَوْ نَوَى (الطَّلَاقُ بِأَنْتِ طَالِقٌ) أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ شَيْئًا أَوْ نَوَى بِهِ الطَّهَارَ أَوْ غَيْرَهُ (و) نَوَى (الطَّهَارَ) وَحَدَّهُ أَوْ مَعَ الطَّلَاقِ (بِالْبَاقِي) أَوْ نَوَى بِكُلِّ مِنْهُمَا الطَّهَارَ وَلَوْ مَعَ الطَّلَاقِ (طَلَّقْتَ) لِوُجُودِ لَفْظِهِ الصَّرِيحِ (وَحَصَلَ الطَّهَارُ إِنْ كَانَ) الطَّلَاقُ (طَلَقَ رَجْعِيًّا) لِصِحَّتِهِ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ مَعَ صِلَاحِيَّةِ كَظْهِرِ أُمِّي لِأَنَّ تَكُونَ كِنَايَةً فِيهِ بِتَقْدِيرِ (أَنْتِ) قَبْلَهُ لِوُجُودِ قَضِيدهِ بِهِ وَكَأَنَّهُ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي أَمَا إِذَا كَانَ بَإَيْتًا فَلَا طَهَارَ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ مِنَ الْبَاقِي .

الطَّلَاقُ (إِنْ كَانَ فِي الْخَامِسَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالْعَاشِرَةِ . فَوُدَّ: (فَيَقَعُ عَلَى الْأُوجِهِ (إِنْ تَبِعَ فِي ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقَدْ رَدَّهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ بِأَنَّ الْإِبْقَاعَ بِهِ يَفْتَضِي تَقْدِيرَ أَنْتِ قَبْلَ كَظْهِرِ أُمِّي وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ وَحَيْثُ تَحَقَّقَ صِبْغَةُ الطَّهَارِ الَّتِي هِيَ صَرِيحَةٌ فِيهِ وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ كَوْنِهَا كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي شَيْءٍ لَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ سَمًّا وَنَهَايَةً قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ: (وَرَدَّهُ الرَّوَّادُ (إِنْ كَانَ) شَيْخُنَا الرَّيَّادِيُّ وَفِي هَذَا الرَّدِّ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ أَيْ الَّذِي وَافَقَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالثَّخَفَةُ فِيمَا إِذَا خَرَجَ عَنِ الصَّرَاحَةِ فَصَارَ كِنَايَةً وَكَلَامُ الرَّادِّ فِيمَا إِذَا بَقِيَ عَلَى صَرَاحَتِهِ فَلَمْ يَتَلَقَّهَا وَوَقَالَ الرَّشِيدِيُّ: قَوْلُهُ: (الَّتِي هِيَ صَرِيحَةٌ فِيهِ (إِنْ) يُقَالُ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَقَعْ بِهِ الطَّهَارُ أَيْضًا وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُنَاقِضُهُ مَا سَيَأْتِي فِي تَعْلِيلِ الْمَتْنِ الْآتِي عَلَى الْأَثَرِ أَيْ قَوْلُهُ مَعَ صِلَاحِيَّةِ كَظْهِرِ أُمِّي لِأَنَّ يَكُونُ كِنَايَةً فِيهِ (إِنْ) . فَوُدَّ: (أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ شَيْئًا) إِلَى الْفَضْلِ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُغْنَى .

• فَوُدَّ (سَيِّئًا): (وَحَصَلَ الطَّهَارُ (إِنْ) وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي طَالِقٌ عَكْسُ مَا فِي الْمَتْنِ وَأَرَادَ الطَّهَارَ بِأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي وَالطَّلَاقُ بِطَالِقٍ حَصَلًا وَلَا عَوْدَ أَيْ فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ عَقِبَ الطَّهَارَ بِالطَّلَاقِ إِهْنَاءً زَادَ الْمُغْنَى وَالرَّوْضُ مَعَ شَرْحِهِ فَإِنْ رَاجَعَ كَانَ عَائِدًا كَمَا سَيَأْتِي وَإِنْ طَلَّقَ فَمُطَاهَرٌ وَلَا طَّلَاقَ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ فِي عَكْسِهِ فَإِنْ أَرَادَهُمَا بِمَجْمُوعِ اللَّفْظَيْنِ وَقَعَ الطَّهَارُ فَقَطُّ وَكَذَا إِنْ أَرَادَهُ أَحَدَهُمَا أَوْ أَرَادَ الطَّلَاقَ بِأَنْتِ كَظْهِرِ أُمِّي وَالطَّهَارَ بِطَالِقٍ .

(تَبِيحًا): لَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهِرِ أُمِّي وَنَوَى بِمَجْمُوعِهِ الطَّهَارَ فَطَهَارٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَرَامِ طَهَارٌ مَعَ التَّبِيحِ فَمَعَ اللَّفْظُ وَالتَّبِيحُ أَوْلَى وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَطَّلَاقٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَرَامِ مَعَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ كَصَّرِيحِهِ وَلَوْ أَرَادَهُمَا بِمَجْمُوعِهِ أَوْ بِقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَخْتَارَ أَحَدَهُمَا فَيُبَيَّنُ مَا أَخْتَارَهُ مِنْهُمَا وَإِنَّمَا لَمْ يَقَعَا جَمِيعًا

• فَوُدَّ: (فَيَقَعُ عَلَى الْأُوجِهِ) أَيْ: فَهُوَ كِنَايَةٌ وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقَدْ رَدَّهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ؛ لِأَنَّ الْإِبْقَاعَ بِهِ يَفْتَضِي تَقْدِيرَ (أَنْتِ) قَبْلَ كَظْهِرِ أُمِّي وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ وَحَيْثُ تَحَقَّقَ صِبْغَةُ الطَّهَارِ الَّتِي هِيَ صَرِيحَةٌ فِيهِ وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ كَوْنِهَا كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي شَيْءٍ لَا يَكُونُ كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ . فَوُدَّ: (لِأَنَّ تَكُونَ كِنَايَةً فِيهِ بِتَقْدِيرِ أَنْتِ) قَضِيَّةٌ كَوْنُهُ كِنَايَةً الْإِحْتِيَاجُ إِلَى نِيَّةِ الطَّهَارِ لَكِنَّ قَضِيَّةَ مَا مَرَّ عَنْ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّزْمَلِيِّ فِي رَدِّ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنْ لَا يَخْتِجُ بَعْدَ تَقْدِيرِ أَنْتِ لِنِيَّةِ فَيَتَأَمَّلُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِكَوْنِهِ كِنَايَةً مُجَرَّدُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى قَضِيَّةِ تَقْدِيرِ أَنْتِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

فصل فيما يترتب على الطهارة من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك

يجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) للآية السابقة فموجبها الأمران أعني العود والطهارة كما هو قياس كفارة اليمين وإن كان ظاهر المتن الوجه الثاني أن موجبها الطهارة فقط والعود إنما هو شرط فيه ولا ينافي ذلك وجوبها فوزًا مع أن أحد سببها وهو العود غير معصية؛ لأنه إذا اجتمع

لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما وإن أراد بالأول الطلاق وبالأخر الطهارة والطلاق رجمي حصلًا لِمَا مَرَّ فِي تَطْيِيرِهِ وَإِنْ أَرَادَ بِالْأَوَّلِ الطَّهَارَ وَبِالْآخِرِ الطَّلَاقَ وَقَعَ الطَّهَارُ فَقَطُّ إِذِ الْآخِرُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ لِصِرَاحِهِ فِي الطَّهَارِ وَإِنْ أُطْلِقَ وَقَعَ الطَّهَارُ فَقَطُّ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَرَامِ طَهَارًا مَعَ التَّيَّةِ فَمَعَ اللَّفْظِ أَوْلَى وَأَمَّا عَدَمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فَلِعَدَمِ صَرِيحِ لَفْظِهِ وَنَيْتِهِ وَإِنْ أَرَادَ بِالتَّحْرِيمِ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا لِزَمِّهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا مُقْتَضَاهُ وَلَا طَهَارَ إِلَّا إِنْ نَوَاهُ بِكَظْهِرِ أُمِّي وَلَوْ أَخَّرَ لَفْظَ التَّحْرِيمِ عَنِ لَفْظِ الطَّهَارِ فَقَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي حَرَامٌ فَمُظَاهِرٌ لِصَرِيحِ لَفْظِ الطَّهَارِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ حَرَامٌ تَأْكِيدًا سِوَاهُ أَنْتَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا فَيَدْخُلُ مُقْتَضَى التَّحْرِيمِ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ الصُّغْرَى فِي مُقْتَضَى الطَّهَارِ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى أَمْ أُطْلِقَ فَإِنْ نَوَى بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ الطَّلَاقَ وَقَعَا وَلَا عَوْدَ لِتَعَقُّبِهِ الطَّهَارَ بِالطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ بِمِثْلِ أُمِّي أَوْ كَزَوْجِهَا أَوْ كَعَيْنِهَا وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا لِمَا مَرَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ صَرِيحَ طَهَارٍ اهـ.

(فصل: فيما يترتب على الطهارة)

• فَوَدَّ: (لِلآيَةِ السَّابِقَةِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَا يَنَافِي) فِي النِّهَائِيَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (فَمَوْجِبُهَا) أَي: الْكَفَّارَةُ الْأَمْرُ أَنَّ الْخَ صَرِيحَ التَّحْرِيمِ أَنَّ هَذَا مُفَادُ الْمَتَنِ وَيُنَافِيهِ قَوْلُهُ بَعْدُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمَتَنِ الْوَجْهَ الثَّانِي الْخَ اهـ رَشِيدِي وَلَمْ أَنْ تَمْتَمَهُ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ عَلَى الْمَتَنِ مَعَ الْآيَةِ عِبَارَةٌ مُعْنَى وَهَلْ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ بِالطَّهَارِ وَالْعَوْدِ أَوْ بِالطَّهَارِ وَالْعَوْدِ شَرْطٌ أَوْ بِالْعَوْدِ فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُ الْجُزْءُ الْآخِرُ أَوْجَهُ ذَكَرَهَا فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ بِلا تَرْجِيحٍ وَالْأَوَّلُ هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْمَوَافِقُ لِتَرْجِيحِهِمْ أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ تَجِبُ بِالْيَمِينِ وَالْحِنْثُ مَعَا اهـ.

• فَوَدَّ: (أَنَّ مَوْجِبُهَا الْخَ) بَدَلٌ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِيِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ.

• فَوَدَّ: (وُجُوبُهَا فُوزًا) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى وَخِلَافًا لِلنِّهَائِيَةِ عِبَارَتُهُ وَقَدْ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِهَا بِأَنَّهَا عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَطَأْ وَهُوَ الْأَوْجَهُ اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ مَا لَمْ يَطَأْ أَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ وَجَبَتْ عَلَى الْفُورِ اهـ عِبَارَةٌ الْحَلْبِيِّ وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَى التَّرَاخِي وَإِنْ وَطِئَ وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ عَصَى بِالسَّبَبِ خِلَافًا لِابْنِ حَجَّ حَيْثُ

(فصل: فيما يترتب على الطهارة الخ)

• فَوَدَّ: (فَمَوْجِبُهَا) أَي الْكَفَّارَةُ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ وَجُوبُهَا فُوزًا الْخَ) وَقَدْ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِهَا بِأَنَّهَا عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَطَأْ وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَإِنْ جَزَمَ فِي بَابِ الصُّومِ بِأَنَّهَا عَلَى الْفُورِ وَتَقَلَّه فِي بَابِ الْحَجِّ عَنِ الْقِفَالِ وَلَا يُشْكِلُ الْقَوْلُ بِالتَّرَاخِي بِأَنَّ سَبَبَهَا مَعْصِيَةٌ وَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفُورِ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْتَفَوْا بِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْفُرَ عَنِ إِجَابِهَا عَلَى الْفُورِ وَإِنَّ الْعَوْدَ لَمَّا كَانَ شَرْطًا فِي إِجَابِهَا وَهُوَ مُبَاحٌ كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي شَرْحٌ م ر.

خلالٌ وحرāmٌ ولم يُمكن تَمييزُ أحدهما عن الآخرِ غُلبَ الحرامُ وبه يندفعُ ما للشككيِّ هنا (وهو) أي العودُ في غيرِ مُؤقَّتٍ وفي غيرِ رجعيةٍ لما يأتي فيهما (أن يفسكها) على الزوجية ولو جهلاً ونحوه كما هو ظاهرٌ (بعد) فراغ (ظهاره) ولو مُكرراً للتأكيدِ وبعد عليه بوجود الصفة في المُعلَّقِ وإن نسي أو جُنَّ عند وجودها كما مرَّ وكانهم إنما لم ينظروا لإمكانِ الطلاقِ بَدَلِ التأكيدِ؛ لأنه لِمصلحةٍ تقويةِ الحكمِ فكان غيرِ أجنبيٍّ عن الصيغةِ (زَمَنَ إمكانِ فُرقة)؛ لأنَّ تشبيهها بالمُحرَمِ يقتضي فراقها فيعدمِ فعله صار عائدًا فيما قال إذ العودُ للقولِ نحو قال قولًا

قال إنها على الفورِ وإن كانَ أخذَ سببها وهو العودُ غيرِ مفسيةٍ؛ لأنه إذا اجتمع خلالٌ وحرāmٌ الخ ويُرَدُّ بأنَّ محلَّ ذلك إذا كانَ كُلُّ منهما مُستتلاً وكُلُّ جزءٍ جِلَّةً اه. ه. فود: (ولم يُمكن تَمييزُ أحدهما الخ) قد يُقالُ ما وجه عدمِ إمكانه فيما نحنُ فيه سيّدُ عَمَرُ وم. ه. فود: (أي العودُ) إلى قولِ المتن: (فلو اتَّصل) في النهاية. ه. فود: (لما يأتي فيهما) أي: من أنه في الإظهارِ المُؤقَّتِ إنما يصيرُ عائدًا بالوطءِ في المُدةِ لا بالإمساكِ والعودُ في الرجعيةِ إنما هو بالرجعيةِ اه مُعني. ه. فود: (ونحوه) يَشْمَلُ الإكراهَ لَكِنَّ كَلِمَتَهُ الأتي في التثنية مُخرَجٌ له فليُحرَّرْ اه سيّدُ عَمَرُ. ه. فود: (ولو مُكرراً للتأكيدِ) عبارةٌ المُعني واستثنى من كلامه ما إذا كرَّرَ لفظَ الظهارِ وقصدَ به التأكيدَ فإنه ليسَ بعودٍ على الأصحِّ مع تَمَكُّبه بالإتيانِ بلفظِ الطلاقِ بَدَلِ التأكيدِ وكذا لو قال عَقِبَ الظهارِ أنتِ طالقٌ على ألفٍ مثلاً فلم تقبلِ فقال عَقِبَهُ أنتِ طالقٌ بلا عوضٍ فليسَ بعائِدٍ وكذا لو قال يا زانيةِ أنتِ طالقٌ كقولهِ يا زَيْتَبُ أنتِ طالقٌ اه. ه. فود: (وإن نسي أو جُنَّ الخ) يعني أنه لا بُدَّ من عليه بوجودِ الصفةِ في المُعلَّقِ في الحكمِ بالعودِ ولا يضرُّ في الحكمِ بالعودِ حيثيذُ كونه عند وجودِ الصفةِ ناسياً أو مَجنوناً اه رشيدِي. ه. فود: (كما مرَّ) الذي مرَّ أن الصفةَ إذا وُجِدَتْ مع جُنونٍ أو نسيانٍ حصلَ الظهارُ ولا يصيرُ عائدًا إلا بالإمساكِ بَعْدَ الإفاقةِ أو التذكُّرِ فليُحْمَلْ ما هنا على ما مرَّ من أنه لا يصيرُ عائدًا إلا بالإمساكِ المذكورِ اه ع. ش. ه. فود: (لِمصلحةٍ تقويةِ الحكمِ) الأولى لما كانَ من توابعِ الكلامِ اه رشيدِي.

ه. فود (سني): (زَمَنَ إمكانِ فُرقة) وإن علقَ طلاقها أي عَقِبَ الظهارِ بصفةٍ فَعائِدٌ لا إن علقه ثم ظاهرٌ وأردفه بالصفةِ رَوْضٌ.

ه. فود: (ولم يُمكن تَمييزُ الخ) يتأملُ عدمُ التَمييزِ هنا.

ه. فود في (سني): (وهو أن يفسكها بَعْدَ ظهاره زَمَنَ إمكانِ فُرقة) وإن علقَ طلاقها أي عَقِبَ الظهارِ بصفةٍ فَعائِدٌ لا إن علقه ثم ظاهرٌ وأردفه بالصفةِ رَوْضٌ.

(فائدة): سئل شيخنا الشهاب الزمليُّ عَمَّن قال لَزَوَجَتِهِ أنتِ عَلَيَّ حرامٌ هذا الشهرُ والثاني والثالثُ مثلَ لَبْنِ أُمِّي فأجابَ بأنه إن نوى بأنَّ عَلَيَّ حرامٌ طلاقاً وإن تعدَّدَ بائناً أو رجعيًا أو ظهارًا حصلَ ما نواه فيهما؛ لأنَّ التَّحريمَ يتشأ عن الطلاقِ وعن الظهارِ بَعْدَ العودِ فصَحَّتِ الكِنايةُ به عنهما من بابِ إطلاقِ المُسبِّبِ على السَّببِ أو نواهما معًا أو مُرتبًا تَحْيِيرٌ وَبَيَّتَ ما اختاره منهما ولا يَبْتَنانِ جَميعةً لاسْتِحالةِ تَوَجُّهِ القصدِ إلى الطلاقِ والظهارِ إذ الطلاقُ يُزيلُ النكاحَ والظهارُ يَسْتَدْعِي بقاءه وأما قوله مثلَ لَبْنِ أُمِّي

ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هبته وقال في القديم مرة كمالك وأحمد هو العزم على الوطء؛ لأن ثم في الآية للتراخي ومرة كأبي خنيفة هو الوطء، لنا أن الآية لما نزلت وأمر ﷺ المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطئ أو عزم على الوطء والأصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يُعمَّمها الاحتمال وإنها ناصئة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقاً عليه.

(تنبيه) الظاهر أن مرادهم إمكان الفرقة شرعاً فلا عود في نحو حائض إلا بالإمساك بعد انقطاع ذيها ويُؤيِّده ما مرَّ أن الإكراه الشرعي كالجسِّي. (فلو اتَّصل به) أي لفظ الظهار (فرقة بموت)

(فائدة): سُئِلَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ عَمَّنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ هَذَا الشَّهْرَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِثْلَ لَبْنِ أُمِّي فَأَجَابَ بِأَنَّهُ نَوَى بَأْتِيَّ عَلَيَّ حَرَامٌ طَلَاقًا وَإِنْ تَعَدَّدَ بَأْتِيًا أَوْ رَجَعِيًّا أَوْ ظَهَارًا حَصَلَ مَا نَوَاهُ فِيهِمَا أَيِ الظَّهَارِ وَالطَّلَاقِ أَوْ نَوَاهُمَا مَعًا مَرَّتَيْنِ تَخَيَّرَ وَبَيَّنَّ مَا اخْتَارَهُ مِنْهُمَا وَلَا يَبْتَدِئَانِ جَمِيعًا لِاسْتِحَالَةِ تَوَجُّهِ الْقَصْدِ إِلَى الطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ إِذِ الطَّلَاقُ يُزِيلُ التَّكَاحَ وَالظَّهَارُ يَسْتَدْعِي بَقَاءَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ مِثْلَ لَبْنِ أُمِّي فَلَمْ يَلَمْزْهُ بِإِعْتِبَارِهِ بِظَاهِرِ أَنَّهُ إِذَا نَوَى بِهِ الظَّهَارَ فِي الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَيِ قَوْلِهِ إِذَا نَوَى الْإِنْحَاءَ وَقَوْلِهِ أَوْ نَوَاهُمَا الْإِنْحَاءَ لَا يَلْتَزِمُهُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا إِنْ وَطَّئَهَا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ فَيَلْتَزِمُهُ كُفَّارَةُ ظَهَارِ صَبْرُورَتِهِ عَائِدًا حَيْثُ وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنَيْهَا أَوْ فَرْجِهَا أَوْ نَحْوِهِ أَوْ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا لَزِمَهُ كُفَّارَةُ بَعِينِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَدَّةً أَوْ نَحْوَهَا شَرَحَ م ر ه سَمَّ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ وَظَاهِرُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْإِنْحَاءَ الْأَصُوبُ أَنْ يَقُولَ وَظَاهِرُ أَنَّهُ حَيْثُ قُلْنَا أَنَّهُ ظَهَارٌ فِي الْقِسْمَيْنِ أَيِ بَأْنِ نَوَاهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَوْ اخْتَارَهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي وَقَوْلُهُ أَوْ نَحْوَهَا كَأَنَّ كَانَتْ مُحَرَّمَةً بِإِذْنِهِ هـ . فَوَدَّ: (وَأَمَرَ الْإِنْحَاءَ) الْأَسْبُكُ حَذَفَ الْوَاوَ هُنَا وَإِنِّيَّانَهَا فِي لَمْ يَسْأَلُهُ . هـ فَوَدَّ: (كَهَذِهِ) أَيِ الْأَمْرِ بِالْكَفَّارَةِ . هـ فَوَدَّ: (يُعَمَّمُهَا الْإِحْتِمَالُ) صَوَابُهُ تَعَمُّمٌ عِنْدَ عَدَمِ الْإِسْتِفْصَالِ أَيِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ وَإِلَّا فَوَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا طَرَقَهَا الْإِحْتِمَالُ كَسَاهَا نَوْبُ الْإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الْإِسْتِدْلَالُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ أَيْضًا هـ رَشِيدِيُّ . هـ فَوَدَّ: (وَإِنَّا الْإِنْحَاءَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ الْآيَةَ الْإِنْحَاءَ وَلَوْ قَالَ عَلَى أَنَّهَا الْإِنْحَاءُ كَانَ أَوْلَى . هـ فَوَدَّ: (مَا مَرَّ) أَيِ فِي الطَّلَاقِ هـ كُرْدِيُّ . هـ فَوَدَّ: (أَيِ لَفْظِ الظَّهَارِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: (فَعَلَى الْأَوَّلِ) فِي النَّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ عِبَارَتُهُ وَقَوْلُهُ: (وَسَيَّاتِي) إِلَى الْمُتَنِّ .

فَلَمْ يَلَمْزْهُ بِإِعْتِبَارِهِ بِصَبْرُورَتِهِ عَائِدًا حَيْثُ وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنَيْهَا أَوْ فَرْجِهَا أَوْ نَحْوِهِ أَوْ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا لَزِمَهُ كُفَّارَةُ بَعِينِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَدَّةً أَوْ نَحْوَهَا شَرَحَ م ر . هـ فَوَدَّ: (لَأَنَّ ثُمَّ فِي الْآيَةِ لِلتَّراخِي) التَّراخِي مُتَحَقِّقٌ عَلَى قَوْلِنَا فِي صَوَرٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا الظَّهَارُ الْمُعَلَّقُ إِذَا تَرَخَى عَلَيْهِ بِوُجُودِ الصَّفَةِ عَنْ وُجُودِهَا فَإِنَّ الْعُودَ فِيهِ إِتْمَا يَحْصُلُ بِالْإِمْسَاكِ بَعْدَ الْعِلْمِ وَمِنْهَا مَا يَأْتِي فِي التَّشْبِيهِ الْأَتِيِّ فَإِنَّ الْعُودَ فِيهِ إِتْمَا يَحْصُلُ بِالْإِمْسَاكِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَمِنْهَا الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ فَإِنَّ الْعُودَ فِيهِ بِالْوَطْءِ الَّذِي قَدْ يَتَرَخَى عَنِ الظَّهَارِ وَحَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ فِي الْآيَةِ لِمُطَلَقِ التَّرْتِيبِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ تَرَاحٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْعُودَ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ تَرَاحٌ وَقَدْ يَكُونُ بَدُونَهُ وَلَوْ عَبَّرَ فِيهَا بِالْفَاءِ لَكَانَتْ مَحْمُولَةً عَلَى مُطَلَقِ التَّرْتِيبِ أَيْضًا أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ تَرَاحٌ أَوْ لَا

لأحدهما (أو فسّخ) منه أو منها أو انفساخ بنحو ردّة قبل وطء (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جئن) أو أغمي عليه عقب اللَّفْظِ (فلا عود) للفرقة أو تعدّرها فلا كفارة ومحلّه إن لم يمسكها بعد الإفاقة وضوّر في الوسيط الطّلاق بأن يقول أنت علي كظهير أُمّي أنت طالق ونازع فيه ابن الرّفعة بإمكان حذف أنت فليكن عائداً به؛ لأنّ زَمَنَ طَالِقٍ أَقْلٌ مِنْ زَمَنِ أَنْتَ طَالِقٌ وَيُجَابُ بِنظير ما قدّمته في تعليل اغتفارهم تَكَرِيرَ لَفْظِ الظَّهَارِ لِلتَّأْكِيدِ بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْإِغْتِفَارِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَنْتَ كَظْهِيرِ أُمِّي طَالِقٌ فِيهِ قَلَاةٌ وَرِكَّةٌ بِخِلَافِ عَدَمِ التَّكَرِيرِ وَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يُؤَوَّلُ تَطْوِيلُ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ وَقَاسُوهُ عَلَى مَا لَوْ قَالَ عَقِبَ ظَهَارِهِ أَنْتَ يَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الْفُلَانِي وَأَطَالَ فِي اسْمِهَا وَنَسَبِهَا طَالِقٌ لَمْ يَكُنْ عَائِداً وَبِهِ كَقَوْلِهِمْ لَوْ قَالَ لَهَا عَقِبَ الظَّهَارِ أَنْتَ طَالِقٌ عَلَى الْبِ بَلْ فَلَمْ تَعْبَلْ فَقَالَ عَقِبَهُ أَنْتَ طَالِقٌ بَلَا عِوَضٍ لَمْ يَكُنْ عَائِداً وَكَذَا يَا زَانِيَةُ أَنْتَ

فوق (سني): (أو طلاق) عطف على موت.

فوق (سني): (أو رجعي الخ) فلو راجعها فسّياتي قريباً اسم.

فوق (سني): (ولم يراجع) قد يقال إن أراد المصنّف بقوله فلا عود أي مُطلقاً فلا يصحّ لما يذكّره الشارح في المجنون وإن أراد في الحال فلا وجه لتقييد الرّجعي بقوله ولم يراجع فليتأمل اه سيّد عمر ولك أن تجيب بما أشار إليه المُعني من أن المُعني فلا يحصلُ عودٌ بما ذكر. فود: (للفرقة) أي: في غير الأخيرين أو تعدّرها أي في الأخيرين. فود: (بعد الإفاقة) أي: من الجنون والإغماء.

فود: (الطلاق) أي: المتصل بالظهار. فود: (به) أي: بالقول المذكور أو بذكر أنت.

فود: (ويجاب بنظير الخ) ويمكن أن يجاب أيضاً بمنع إن في ذكر أنت إنساك زَمَنٍ إِنْكَانِ فُرْقَةٍ؛ لِأَنَّ زَمَنَهُ لَا يَسْمَعُهَا؛ لِأَنَّهُ دُونَ زَمَنِ لَفْظِ طَالِقٍ فَلْيَتَأَمَّلْ وَيَأْنِ أَنْتَ شُرُوعٌ فِي الْفُرْقَةِ فَلَا يُعَدُّ إِنْسَاكًا كَذَا قَالَ الْفَاضِلُ الْمُحْسَنِيُّ وَجَوَابُهُ الثَّانِي مُتَّجِهٌ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيُمْكِنُ إِثْبَاتُ الْمُنْعَوْ فِيهِ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْقَافِ مِنْ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَبِالْوُصُولِ إِلَى الثُّنْطِ بِاللَّامِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ الْفُرْقَةَ أَي بَلْفِظِ طَالِقٍ فَلَوْ أَتَى بِهِ فَقَطُ لَفَارَقَ اه سيّد عمر وقد يقال أن الجواب الثاني لسم داخل في قول الشارح بنظير ما الخ. فود: (فيه قلاقة) خبر فمبتدأ والجملة خبر إن. فود: (وقاسوه) أي: ما يأتي.

فود: (لم يكن عائداً) عبارة المُعني فإنه لا يكون عائداً اه. فود: (وبه) أي: القياس أو المقيس عليه المذكور.

لما ذكر وقد يتنهي التراخي على قول المخالف بأن يقع العزم أو الوطء عقب الظهار.

فود (سني): (أو رجعي) فلو راجعها فسّياتي قريباً. فود: (ويجاب الخ) يمكن أن يجاب أيضاً بمنع أن في ذكر أنت إنساك زَمَنٍ إِنْكَانِ فُرْقَةٍ؛ لِأَنَّ زَمَنَهُ لَا يَسْمَعُهَا؛ لِأَنَّهُ دُونَ زَمَنِ لَفْظِ طَالِقٍ فَلْيَتَأَمَّلْ وَيَأْنِ أَنْتَ شُرُوعٌ فِي الْفُرْقَةِ فَلَا يُعَدُّ إِنْسَاكًا.

طالِقٌ يَتَضَيِّحُ رَدُّ مَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ (وَكَذَا لَوْ كَانَ قِتْنَا أَوْ كَانَتْ قِتَّةٌ فَعَقِبَ الظَّهَارُ مَلَكَتَهُ أَوْ مَلَكَهَا) (مَلَكَهَا) اخْتِيَارًا بِقَبُولِ نَحْوِ وَصِيَّةٍ أَوْ شِرَاءٍ مِنْ غَيْرِ سَوْمٍ وَتَقْدِيرِ بَعْنٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسِكْهَا عَلَى التَّكَاحِ وَلَا يُؤْتَرُ إِزْنُهَا قَطْعًا وَيُؤْتَرُ قَبُولُ هَيْبَتِهَا لِتَوْقُفِهَا عَلَى الْقَبْضِ وَلَوْ تَقْدِيرًا بِأَنَّ كَانَتْ بِيَدِهِ (أَوْ لَاغْنَاهَا) عَقِبَ الظَّهَارِ (فِي الْأَصْح) لِاسْتِغْنَالِهِ بِمَوْجِبِ الْفِرَاقِ وَإِنْ طَالَتْ كَلِمَاتُ اللَّعَانِ لِمَا مَرَّ (بِشَرْطِ سَبْقِ الْقَذْفِ) وَالرَّفْعِ لِلْقَاضِي (ظَهَارُهُ فِي الْأَصْح) بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَاهَرَ فَقَذَّفَ أَوْ رَفَعَ لِلْقَاضِي فَلَاغْنَ فَإِنَّهُ عَائِدٌ لِسَهُولَةِ الْفِرَاقِ بِغَيْرِ ذَلِكَ. (وَلَوْ رَاجَعَ) مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا رَجْعِيَّةً أَوْ مَنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا عَقِبَ الظَّهَارِ (أَوْ أَرَقَدَ مُتَّصِلًا) بِالظَّهَارِ وَهِيَ مَوْطُوعَةٌ (ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْمَذْهَبُ) بَعْدَ الْأَتْفَاقِ عَلَى عَوْدِ أَحْكَامِ الظَّهَارِ (أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ) وَإِنْ طَلَّقَهَا عَقِبَهَا (لَا بِإِسْلَامِ بِل) إِنَّمَا يَعُودُ بِإِمْسَاكِهَا (بَعْدَهُ) زَمَنًا يَسْتَعِ الْفُرْقَةَ وَالْفَرْقُ أَنَّ مَقْصُودَ الرَّجْعَةِ اسْتِبَاحَةُ الْوَطْءِ لَا غَيْرُ وَمَقْصُودُ الْإِسْلَامِ الْعَوْدُ لِلذَّيْنِ الْحَقِّ وَالْإِسْتِبَاحَةَ أَمْرٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ. (وَلَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ) لِاسْتِقْرَارِهَا بِالْإِمْسَاكِ قَبْلَهَا (وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ) بِعَتَقِ أَوْ غَيْرِهِ (وَطْءٌ) لِلنَّصِّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْإِطْعَامِ.

• فَوَيْلٌ (سَنِي): (وَكَذَا الْخ) أَي: لَا يَكُونُ عَائِدًا إِهْمُغْنِي.

• فَوَيْلٌ (سَنِي): (وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا) يَخْرُجُ شِرَاؤُهَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ وَخَدَهُ بِل أَوْ لَهَا وَقَسَخَ الْعَقْدَ فَلْيُرَاجِعْ إِهْمُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (اخْتِيَارًا) إِلَى قَوْلِهِ وَلِزِيَادَةِ التَّغْلِيظِ فِي الْمَعْنَى. • فَوَيْلٌ: (اخْتِيَارًا) لِإِخْرَاجِ الْإِزْنِ الْآتِي عَنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ إِهْمُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (أَوْ شِرَاءً) أَي: وَإِنْ تَقَدَّمَ الْإِجْبَابُ عَلَى الْقَبُولِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ إِهْمُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (وَتَقْدِيرُ فَعْنٍ) حَطَفٌ عَلَى سَوْمِ إِهْمُغْنِي وَهُوَ بِالذَّالِ فِي الْمَعْنَى وَبَعْضُ نَسَخِ الشَّارِحِ. • فَوَيْلٌ: (وَلَا يُؤْتَرُ) أَي فِي كَوْنِهِ عَائِدًا وَقَوْلُهُ إِزْنُهَا أَي إِزْنُ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ إِهْمُغْنِي شِ أَي وَمِثْلُهُ إِزْنُ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ وَإِنَّمَا ائْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ لِجَمْعِهِ مُوَافَقَةَ الْمَتْنِ وَبِهَذَا ائْتَصَرَهُ عَلَى قَبُولِ هَيْبَتِهَا وَإِلَّا فَمِثْلُهُ قَبُولُهَا هَيْبَةً. • فَوَيْلٌ: (لِتَوْقُفِهَا) أَي: الْهَيْبَةُ وَالتَّمَلُّكُ بِهَا. • فَوَيْلٌ: (بِأَنَّ كَانَتْ) أَي: الزَّوْجَةُ.

• فَوَيْلٌ: (لِمَا مَرَّ) أَي: مِنْ قَوْلِهِ وَقَاسَوْهُ الْخ وَقَالَ ع شِ أَي مِنْ قَوْلِهِ لِاسْتِغْنَالِهِ بِمَوْجِبِ الْخ وَفِيهِ شَائِبَةُ التَّكْرَارِ. • فَوَيْلٌ: (رَجْعِيَّةً) أَي: حَالُ كَوْنِهَا رَجْعِيَّةً إِهْمُغْنِي.

• فَوَيْلٌ (سَنِي): (ثُمَّ أَسْلَمَ) أَي: فِي الْعِدَّةِ إِهْمُغْنِي.

• فَوَيْلٌ (سَنِي): (بَعْنَةً) أَي: الْإِسْلَامَ إِهْمُغْنِي.

• فَوَيْلٌ (سَنِي): (وَيَحْرُمُ) أَي: وَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْخِصَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّوْضُ وَشَرَّحَهُ وَتَقَلَّ بِالذَّرْسِ عَنْ الْخَطِيبِ عَلَى شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ مَا يُوَافِقُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ التَّضْرِيحَ بِهِ أَيْضًا فِي الرَّوْضِ وَشَرَّحَهُ فِي آخِرِ الْكُفَّارَةِ وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ خَافَ الْعَنْتَ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ لَكِنْ يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا يَتَدَفَّقُ بِهِ خَوْفُ الْعَنْتِ إِهْمُغْنِي شِ أَقُولُ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضًا الْمَعْنَى فِي آخِرِ الْبَابِ كَمَا يَأْتِي.

• فَوَيْلٌ فِي (سَنِي): (وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا) يَخْرُجُ شِرَاؤُهَا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ وَخَدَهُ بِل أَوْ لَهَا وَقَسَخَ الْعَقْدَ فَلْيُرَاجِعْ إِهْمُغْنِي. • فَوَيْلٌ: (أَوْ شِرَاءً) أَي: وَإِنْ تَقَدَّمَ الْإِجْبَابُ عَلَى الْقَبُولِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ.

وقياساً فيه على أن الخبر الحسن وهو قوله ﷺ للمظاهر: «لا تقرّبها حتى تُكفّره بشمّله ولزيادة التّغليب عليه نعم، الظهار المؤقت إذا انقضت مدّته ولم يطقاً لا يحرم الوطء لارتفاعه بانقضائها ومن ثم لو وطئ فيها لزمّت الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضي أو يكفّر واعترض البلقيني جله بعد مضيّ المدّة وقبل التّكفير بأن الآية نزلت في ظهار مؤقت كما ذكره الآمدي وغيره ويؤدّد بأن الذي في الأحاديث نزلها في غير المؤقت (وكذا) يحرم (لمس ونحوه) من كل مباشرة لا نظّر (بشهوة في الأظهر) لإفضائه للوطء (قلت الأظهر الجواز والله أعلم)؛ لأن الحرمة ليست ليعنى يُجمل بالنكاح أشبه الحيض ومن ثم حرم فيما بين الشرة والركبة ما مرّ في الحائض خلافاً لما ثوّهه عبارته. (ويصحّ الظهار المؤقت) للخبر الصحيح (أنه ﷺ أمر من ظاهر مؤقتاً ثم وطئ في المدّة بالتكفير) وإذا صحّحناه كان (مؤقتاً) كما التزمه وتغليبا لشبهه اليمين (وقيل بل) يكون (مؤثداً) غليظاً عليه وتغليبا لشبهه الطلاق (وفي قول) هو (أفقر) من أصله وإن أئم به؛ لأنه لما وقته كان كالتشبيه بمن لا تحرم تأييداً ويؤدّه الخبر المذكور إن قلت لم غلبوا هنا شائبة اليمين لا شائبة الطلاق كما تقرّر وعكسوا ذلك فيما لو قال أنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى أشركتك معها فإنه يصح على الأصح قلت يفرق بأن صيغة الظهار أقرب إلى صيغة الطلاق من حيث إفادة التحريم فألحقت بها في قبولها للتشريك فيها وأما حكم الظهار من وجوب الكفارة فهو مشابهة لليمين دون الطلاق فالجرح المؤقت على القول بصحته

- فود: (على أن الخبر الحسن الخ) ولعله إنما لم يستدل به؛ لأنه ليس نصاً في ذلك اه ع ش.
- فود: (يشمله) أي: الإطعام. • فود: (ولزيادة التّغليب الخ) عطف على قوله للتص.
- فود: (لارتفاعه) أي: الظهار. • فود: (وحرم عليه الوطء) أي: ثانياً كما يأتي اه ر شيدي.
- فود: (حتى تنقضي الخ) أي: المدّة أي فإذا انقضت ولم يكفّر حلّ الوطء كما صرح به شرح البهجة اه ع ش أقول وسيصرّح به أيضاً الشارح والنهاية والمغني. • فود: (من كل مباشرة) إلى قول المتني ويصحّ الظهار في المغني. • فود: (لا نظّر) عبارة المغني وقضية كلام المصنّف جواز النظر بشهوة قطعاً وتخصيص الخلاف بمباشرة البشرة وهو قضية كلام الجمهور اه.
- فود (سني): (الأظهر الجواز) قال الأذرع لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق في الصوم ويتبني الجزم بالتحريم إذا علم من عادته أنه لو استمتع لوطن لشبقه ورقه تقواه اه نهاية قال ع ش قوله ويتبني الجزم بالتحريم الخ معتد اه. • فود: (ومن ثم حرم الخ) أي: هنا. • فود: (ما مرّ في الحائض) أي: ما مرّ تحريمه في الحيض اه ع ش. • فود: (وإذا صحّحناه الخ) هذا جلّ معنى وأما جلّ الإغراب فهو كما في المغني ظهاراً مؤقتاً في الأظهر. • فود: (كما التزمه) أي: عملاً بالتوثيق اه مغني. • فود: (وإن أئم به) بل يأتي بلا خلاف اه مغني. • فود: (لم غلبوا الخ) أي: على الأول.
- فود: (قلت يفرق الخ) محلّ تأمل إذ قد يقال التاقية من مقتضى الصبغة لا حكم خارج عنها اه سيّد عمر. • فود: (وأما حكم الظهار الخ) الأنسب وأما الظهار من حيث حكمه المترتب عليه من وجوب

باليمين في حكمه المُرتَّب عليه من التَّأْمِيتِ كاليمينِ دون التَّأْيِيدِ كالعَلَّاقِ وسَيَّاتِي فِي تَوْجِيهِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ فَتَأْمَلْهُ. (فَعَلَى الْأَوَّلِ) أَي صَحَّتْهُ مُؤَقَّتًا (الْأَصْحُ أَنْ عَوْدَهُ) أَي الْعَوْدَ فِيهِ (لَا يَحْصُلُ بِإِمْسَاكِ بِلِ بَوَاطِيءٍ) مُسْتَمِيلٌ عَلَى تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا (فِي الْمُدَّةِ) لِلخَبْرِ الْمَذْكُورِ وَلِأَنَّ الْجِلَّ مُنْتَظَرٌ بَعْدَهَا فَالْإِمْسَاكُ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ لانتظارِهِ أَوْ لِلوُطْءِ فِيهَا فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الإِمْسَاكُ لِأَجْلِ الوَطْءِ إِلَّا بِالوَطْءِ فِيهَا فَكَانَ هُوَ الْمُحْصَلُ لِلْعَوْدِ وَقِيلَ يَتَبَيَّنُ بِهِ مِنْ الظَّهَارِ فِيَجِلُّ عَلَى الْأَوَّلِ كَمَا وَطِئْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَا الثَّانِي كَمَا وَطِئْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ أَمَّا الوَطْءُ بَعْدَهَا فَلَا عَوْدَ بِهِ لِارْتِفَاعِهِ بِهَا كَمَا مَرَّ فَعَلِيمٌ تَمَيُّزُهُ بِتَوْقُفِ الْعَوْدِ فِيهِ عَلَى الوَطْءِ وَيُجِلُّهُ أَوَّلًا وَبِحَرَمَتِهِ كَالْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ إِلَى التَّكْفِيرِ أَوْ مُضِيِّ الْمُدَّةِ كَمَا مَرَّ وَفِي أَنْتِ عَلَيَّ كظَهَرَ أُمِّي

الْكُفَّارَةُ فَهُوَ الْخ. ◻ فَوَدَّ: (دُونَ التَّأْيِيدِ الْخ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ مِنَ التَّأْيِيدِ. ◻ فَوَدَّ: (وَسَيَّاتِي فِي تَوْجِيهِ الْجَدِيدِ الْخ) يَتَأْمَلُ التَّوْجِيهِ الْمَذْكُورُ اِه. سَم. ◻ فَوَدَّ: (أَي صَحَّتْهُ مُؤَقَّتًا) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَيَجِبُ التَّرْعُ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ لِلخَبْرِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ كَمَا وَطِئْتِكِ إِلَى أَمَّا الوَطْءُ بَعْدَهَا وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ وَقِيلَ يَتَبَيَّنُ بِهِ مِنَ الظَّهَارِ وَمَا أَتَبَهُ عَلَيْهِ.

◻ فَوَدَّ (سَيَّ): (الْأَصْحُ) بِالرَّفْعِ نِهَآيَةً وَمَغْنِي. ◻ فَوَدَّ: (لِلخَبْرِ الْمَذْكُورِ) يُرَاجِعُ فَإِنَّ مُجَرَّدَ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ ظَاهَرَ مُؤَقَّتًا مِنْ وَطِئَ بِالتَّكْفِيرِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْعَوْدَ حَصَلَ بِالوَطْءِ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ بِغَيْرِهِ اِه. سَم. ◻ فَوَدَّ: (وَلِأَنَّ الْجِلَّ مُنْتَظَرٌ بَعْدَهَا) الْأَوَّلَى بَعْدَهَا مُنْتَظَرٌ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ. ◻ فَوَدَّ: (فَكَانَ هُوَ) أَي: الْوَطْءُ فِي الْمُدَّةِ. ◻ فَوَدَّ: (وَقِيلَ يَتَبَيَّنُ بِهِ مِنَ الظَّهَارِ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ وَالثَّانِي أَنَّ الْعَوْدَ فِيهِ كَالْعَوْدِ فِي الظَّهَارِ الْمُطْلَقِ إِلَّا حَاقًا لِأَحَدِ نَوْعِي الظَّهَارِ بِالْآخَرِ.

(تَنْبِيْهٌ): أَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ الْوَطْءَ نَفْسَهُ عَوْدٌ وَهُوَ الْأَصْحُ وَقِيلَ يَتَبَيَّنُ بِهِ الْعَوْدُ بِالْإِنْسَاكِ عَقِبَ الظَّهَارِ وَعَلَى الْأَصْحُ عَلَى الْأَوَّلِ لَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ الْمَوْجِبَ لِلْكُفَّارَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ اِه. وَعَلِمَ بِهَذِهِ أَنَّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِيجَازًا مُجَلًّا. ◻ فَوَدَّ: (هَلَى الْأَوَّلِ) أَي: الْأَصْحُ وَقَوْلُهُ لَا الثَّانِي وَهُوَ: وَقِيلَ يَتَبَيَّنُ الْخ فِيهِ تَأْمَلُ. ◻ فَوَدَّ: (أَمَّا الْوَطْءُ بَعْدَهَا الْخ) عِبَارَةٌ الْمَغْنِيِّ.

(تَنْبِيْهٌ): قَضِيَّةُ قَوْلِهِ فِي الْمُدَّةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا وَوَطِئَ بَعْدَهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْمَحْرَرِ لِارْتِفَاعِ الظَّهَارِ وَأَنَّهُ لَوْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ وَلَمْ يَكْفُرْ حَتَّى انْقَضَتْ حَلُّ لِه الْوَطْءُ لِارْتِفَاعِ الظَّهَارِ وَيَقِيَّتِ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الظَّهَارَ الْمُؤَقَّتَ يُخَالِفُ الْمُطْلَقَ فِي ثَلَاثِ صَوَرٍ الْخ. ◻ فَوَدَّ: (بِهَا) أَي: بِالْمُدَّةِ وَانْقِضَائِهَا. ◻ فَوَدَّ: (تَمَيُّزُهُ) أَي: الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ عَنِ الْمُطْلَقِ. ◻ فَوَدَّ: (أَوَّلًا) أَي: قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

◻ فَوَدَّ: (كَالْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ) أَي: بَعْدَ الْوَطْءِ الْأَوَّلِ. ◻ فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي شَرْحِ وَبِحَرَمِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ

◻ فَوَدَّ: (وَسَيَّاتِي فِي تَوْجِيهِ الْجَدِيدِ الْخ) يَتَأْمَلُ التَّوْجِيهِ الْمَذْكُورُ. ◻ فَوَدَّ: (لِلخَبْرِ الْمَذْكُورِ) يُرَاجِعُ فَإِنَّ مُجَرَّدَ أَمَرَ مَنْ ظَاهَرَ مُؤَقَّتًا مِنْ وَطِئَ بِالتَّكْفِيرِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْعَوْدَ حَصَلَ بِالوَطْءِ بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ بِغَيْرِهِ.

خمسة أشهر يكون مظاهراً مؤقَّتاً ومولياً لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر؛ لأنه متى وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار ليحصل العود ولا يلزمه كفارة يمين على الأوجه إذ لا يمين هنا وأدعاء تنزيل ذلك منزلتها حتى في لزوم الكفارة بعيداً وإن جزم به غير واحد. (ويجب النزح بمغيب الحشفة) أي عنده كما في إن وطئتك فأنت طالق وباحت البلقيني صحة تقييد الظهار بالمكان كالوقت فلا يعود إلا بالوطء فيه وحينئذ يحرم حتى يكفر نظير المؤقت واعترضه أبو رزعة بأنه إنما يأتي على الضعيف في أنت طالق في الدار إنما على الأصح أنه يقع حالاً

وطء . هـ . فود: (لامتناعه إلخ) تعليل لقوله ومولياً فقط وقوله: لأنه إلخ تعليل للمعنى أي الامتناع .
 هـ فود: (ولا يلزمه إلخ) عبارة النهائية وهل تلزمه كفارة أخرى أو لا جزم بالأول صاحب التعليق والآثار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة كأصلها وحمل الوالد كَلَّفَهُ الأول على ما لو انضم إليه خلف كواله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك اهـ . هـ فود: (كفارة يمين) أي: الإيلاء اهـ معني . هـ فود: (على الأوجه) وفاقاً للمعني . هـ فود: (وأداهه إلخ) أي: الذي وجه به في شرح الروض اهـ سم . هـ فود: (في لزوم الكفارة) أي: كفارة اليمين . هـ فود: (أي هنه) إلى قوله: (وحيث يخرم) في النهاية ثم قال لكانت متى وطئها فيه لم يخرم في غير ذلك المكان قياساً على قولهم أنه متى انقضت المدة لم يخرم في المؤقت بزمان كذا أفاده الشيخ خلافاً للبلقيني في الشق الأخير اهـ وأقره سم . هـ فود: (وباحت البلقيني) إلى قوله: (اه) في المعني . هـ فود: (فيه) أي: في ذلك المكان .
 هـ فود: (وحيث يخرم إلخ) ظاهره ولو في غير ذلك المكان وأظهر منه في إفادة ذلك المعنى قول المعني ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقاً حتى يكفر اهـ ومرّ أيضاً مخالفة شيخ الإسلام والنهية للبلقيني في هذا التعميم وتخصيصهما الحرمة قبل التكفير بالوطء في ذلك المكان . هـ فود: (وأخترضه أبو رزعة بأنه إلخ) اعتمده المعني كما يأتي . هـ فود: (على الضعيف في أنت طالق إلخ) يعني منه أنه لا يقع عند الإطلاق إلا بدخولها الدار . هـ فود: (أما على الأصح إنه إلخ) في كون هذا الأصح نظراً ولذا قال في شرح الروض في أنت طالق في الدار إنه تعليق اهـ سم وسيفيده أيضاً قول الشارح على أن الأصح إلخ .

هـ فود: (ولا يلزمه كفارة يمين على الأوجه) جزم باللزوم صاحب التعليق والآثار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة وأصلها وحمل شيخنا الشهاب الرزلي الأول على ما لو انضم إليه خلف كواله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك شرح م ر . هـ فود: (وأداهه إلخ) أي: الذي وجه به في شرح الروض لزوم كفارة أخرى للإيلاء . هـ فود: (وباحت البلقيني إلخ) اعتمده م ر .
 هـ فود: (وحيث يخرم حتى يكفر نظير المؤقت) الذي قاله شيخ الإسلام أنه متى وطئ فيه لم يخرم في غيره قياساً على قولهم في المؤقت أنه متى انقضت المدة لم يخرم ذلك شرح م ر . هـ فود: (أما على الأصح أنه يقع حالاً) في كون هذا الأصح نظراً ولهذا لَمَّا قال في الروض أو آخر باب الطلاق أو أنت طالق في البحر أو في مكة أو في الظل طلقت في الحال إن لم يقصد التعليق قال في شرحه وهذا

فليكن هذا مؤيِّداً أيضاً انتهى ويُرَدُّ بأنَّه إنما يأتي على الضَّعيفِ أنَّ المؤقتَ مؤيِّدٌ كالطلاقِ أما على الأصحَّ أنه مؤقتٌ كاليمينِ لا الطلاقِ فالوجه ما بحثه البلقينيُّ على أنَّ الأصحَّ في أنت طالقٍ في الدَّارِ أنه لا يقع إلا بدخولها وكلامُ البلقينيِّ واضحٌ لا اعتراض عليه. (ولو قال لأربعِ أنثى عليَّ كظهِرِ أُمِّي لمُظَاهَرَةٍ مِنْهُنَّ) تغليباً لِشَبْهِهِ الطَّلَاقِ (لأنَّ امسكهنَّ فأربعِ كُفَّاراتٍ) لوجود الظَّهَارِ والعودِ في حَقِّ كُلِّ مِنْهُنَّ أو امسك بَعْضَهُنَّ وَجَبَتْ فِيهِ فَقَطْ (وفي القديمِ) عليه (كُفَّارَةٌ) واحدةٌ فقط لِاتِّحَادِ لَفْظِهِ وَتَغْلِيْبِ لِيَشْبَهَ الْيَمِينَ (ولو ظاهر مِنْهُنَّ) ظهَاراً مُطْلَقاً (بأربعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فَعَائِدَةٌ مِنْ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ) لِعَوْدِهِ فِي كُلِّ بَظْهَارٍ مَا بَعْدَهَا فَإِنَّ فَرَقَ الرَّابِعَةَ عَقِبَ ظَهَارِهِ لَرَمَهُ ثَلَاثَ كُفَّارَاتٍ وَالْأَوَّلِ فَرَقَ بَمُتَوَالِيَةٍ عَمَّا إِذَا تَفَاصَلَتِ الْمَوَاطُ وَقَصَدَ بِكُلِّ مَرَّةٍ ظَهَاراً أَوْ أَطْلَقَ فَكُلُّ مَرَّةٍ ظَهَارٌ مُسْتَقِيلٌ لَهُ كُفَّارَةٌ أَنْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ إِذِ الْمُتَوَالِيَةُ كَذَلِكَ كَمَا تَقَرَّرَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ التَّوَالِيِ لِتَجَرُّدِ التَّصْوِيرِ أَوْ لِيَعْلَمَ بِهِ غَيْرُهُ بِالْأُولَى وَقَوْلُهُ وَقَصَدَ إِلَى آخِرِهِ يُؤَيِّمُ صِحَّةَ قَضِيٍّ التَّأَكِيدِ هُنَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ. (ولو كَوَّنَ) لَفْظَ ظَهَارٍ مُطْلَقِيٍّ (فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلًا) كُلُّ لَفْظٍ بِمَا بَعْدَهُ (وَقَصَدَ تَأَكِيدًا فَظَهَارٌ وَاحِدٌ) كَالطَّلَاقِ فَيَلْزَمُهُ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ امسكها عَقِبَ آخِرِ مَرَّةٍ أَمَا مَعَ تَفَاصِيلِهَا بِفَوْقِ سَكْنَةٍ تَنْمُسُ وَغِيٍّ فَلَا يُفِيدُ قَضِيَّ التَّأَكِيدِ وَلَوْ قَصَدَ بِالْبَعْضِ تَأَكِيدًا وَبِالْبَعْضِ اسْتِنَافًا أَعْطَى كُلَّ حَكْمِهِ (أَوْ) قَصَدَ (اسْتِنَافًا) وَلَوْ فِي إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَكَوَزِهِ (فَالْأَظْهَرُ التَّقَدُّمُ) كَالطَّلَاقِ لَا الْيَمِينَ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْمُرْجَحَ فِي الظَّهَارِ شَبْهِهِ الطَّلَاقِ فِي

• فَوَدَّ: (فَلْيَكُنْ هَذَا مُؤَيِّدًا أَيْضًا أَنْتَهَى) وَهُوَ الظَّاهِرُ أَيْ مُعْنَى أَيْ خِلَافًا لِلشَّارِحِ وَالتَّهْيِئَةِ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا نَيْحَ الْخ) أَيْ الطَّلَاقِ. • فَوَدَّ: (تَغْلِيْبًا لِشَبْهِهِ الطَّلَاقِ) إِلَى قَوْلِهِ: (أَمَا الْوَقْتُ) فِي الْمُعْنَى وَإِلَى الْكِتَابِ فِي نَهَايَةِ. • فَوَدَّ: (أَوْ امسك بَعْضَهُنَّ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى فَإِنَّ امْتِنَعَ الْعَوْدُ فِي بَعْضِهِنَّ بِمَوْتِ أَوْ طَلَاقِ أَوْ بَرِّهِ وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ مَنْ عَادَ فِيهِ مِنْهُنَّ أ. • فَوَدَّ: (عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ الْخ) أَيْ: سِوَاةِ امسكهنَّ أَوْ مَضَى مِنْهُنَّ أ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) سَبَاتِي مُخْتَرَزُهُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي أَمَا الْمَوْقُوتُ الْخ. • فَوَدَّ (سَبَاتِي): (مُتَوَالِيَةٌ) أَيْ: أَوْ غَيْرَ مُتَوَالِيَةٍ كَمَا فَهَمَ بِالْأُولَى أ. • فَوَدَّ: (وَقَوْلُهُ) أَيْ: صَاحِبُ قَبِيلٍ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَيْ: فِي تَعَدُّدِ الزَّوْجَةِ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمَوْقُوتِ الْآتِي أ. • فَوَدَّ: (إِنْ امسكها الْخ) وَإِنْ فَارَقَهَا عَقِبَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قَصَدَ بِالْبَعْضِ تَأَكِيدًا أَوْ لِبَعْضِ اسْتِنَافًا الْخ) لَعَلَّهُ عَلَى التَّخْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الطَّلَاقِ لَا مُطْلَقًا فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي إِذْ خَلَّتْ الْخ) إِذْخَالَ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ هُنَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ الْآتِي وَأَنَّهُ بِالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الْخ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ بَرِيَانًا هَذَا الْآتِي هُنَا أَيْضًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلِذَا قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرَّحَهُ وَلَوْ كَرَّرَ تَغْلِيْقَ الظَّهَارِ بِالْدَّخْوِ

مُخَالَفَ لِمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فِي الدَّارِ مِنْ أَنَّهُ تَغْلِيْقٌ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ هَذَا مِثْلُهُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْمَآوِزُ دُخْوٌ غَيْرُهُ وَقَالَ إِنْ غَيْرَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ فَائِدَةَ التَّخْصِيصِ أ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) احْتَرَزَ عَنِ الْمَوْقُوتِ الْآتِي. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) إِذْخَالَ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ هُنَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ الْآتِي

نحو الصيغة وإن أطلق فكالأول وفارق الطلاق بأنه محصور مملوك فالظاهر استيفاءه بخلاف الظهار (و) الأظهر (أنه بالمرّة الثانية عائد في) الظهار (الأول)؛ لأن اشتغاله بها إمساك أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقاً لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكثير يمين على شيء واحد.

بنيّة الإستهفاف تعدد مطلقاً أي سواء فُرقة أم لا وَوَجِبَتِ الكَفَّارَاتُ كُلُّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَقِبَ الدُّخُولِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ إِذْ سَمَّ وَقَوْلُهُ قَالَ فِي الرُّوْضِ الْخِ أَي وَالْمُعْنَى عِبَارَتُهُ وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ قَائِتٍ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي وَكَرَّرَ هَذَا اللَّفْظَ بِنِيَّةِ التَّكْيِيدِ لَمْ يَتَعَدَّدْ وَإِنْ فَرَّقَهُ فِي مَجَالِسٍ وَإِنْ كَرَّرَهُ بِنِيَّةِ الإِسْتِهْفَافِ تَعَدَّدَتِ الكَفَّارَاتُ سِوَاءَ أَفْرَقَهُ أَمْ لَا وَوَجِبَتِ الكَفَّارَاتُ كُلُّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَإِنْ طَلَّقَهَا عَقِبَ الدُّخُولِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَتَعَدَّدْ إِه. ه. فَوُدْ: (فَالظَّاهِرُ إِسْتِهْفَافُهُ) يَتَأَمَّلُ هَذَا التَّشْرِيحَ عِبَارَةُ الْمُعْنَى بِأَنَّ الطَّلَاقَ مَحْصُورٌ وَالرُّوْجُ يَمْلِكُهُ فَإِذَا كَرَّرَ فَالظَّاهِرُ إِسْتِهْفَافُ الْمَمْلُوكِ إِه وَهِيَ ظَاهِرَةٌ أَي الْمَمْلُوكِ إِه. ه. فَوُدْ: (وَإِنْ أَطْلَقَ الْخ) شَامِلٌ لِلْمُنْتَجِزِ وَالْمُعْتَلَقِ كَمَا فِي الرُّوْضِ وَشَرَحَهُ أَي فِي الْمُعْنَى إِه سَم. ه. فَوُدْ: (وَالْأَظْهَرُ الْخ) أَي عَلَى التَّمَعُّدِ إِه مُعْنَى. ه. فَوُدْ: (مُطْلَقًا) أَي قَصَدَ إِسْتِهْفَافًا أَمْ لَا إِه ع ش. ه. فَوُدْ: (لِعَدَمِ الْعُودِ فِيهِ الْخ) خَاتِمَةٌ لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ قَائِتٍ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي وَتَمَكَّنَ مِنَ التَّزَوُّجِ تَوَقَّفَ الظَّاهِرُ عَلَى مَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ التَّزَوُّجِ لِيَحْصُلَ الْيَأْسُ مِنْهُ لَكِنْ لَا عُودَ لَوْفِعِ الظَّاهِرِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَلَمْ يَحْصُلْ إِمْسَاكٌ أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّزَوُّجِ بِأَنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الظَّاهِرِ فَلَا ظَهَرَ وَلَا عُودَ وَالْفَسْخُ وَجُنُودُ الرُّوْجِ الْمُتَّصِلَانِ بِالْمَوْتِ كَالْمَوْتِ وَبِالْقَانِي صَرَّحَ فِي الرُّوْضَةِ وَبَثَّلَهُ مَا لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بَرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِخِلَافِهِ بِصِيغَةِ إِذَا لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ قَائِتٍ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُظَاهِرًا بِإِمْكَانِ التَّزَوُّجِ \$ عَقِبَ التَّعْلِيْقِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَوْتِ أَحَدِهِمَا وَالفَرْقُ بَيْنَ إِنْ وَإِذَا مَرَّ بِبَيَانِهِ فِي الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَوَاللَّهِ مَا وَطِئْتُكَ وَكَفَّرَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يُجْزِهِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَى السَّبَبَيْنِ جَمِيعًا كَتَقْدِيمِ الرِّكَاعِ عَلَى الْحَوْلِ وَالتَّصَابِ وَلَوْ عَلَّقَ الظَّاهِرُ بِصِيغَةِ وَكَفَّرَ قَبْلَ وَجُودِهَا أَوْ عَلَّقَ عِنَقَ كَفَّارَتِهِ بِوُجُودِ الصِّفَةِ لَمْ يُجْزِهِ لِمَا مَرَّ وَإِنْ مَلَكَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا وَأَعْتَقَهَا عَنْ ظَهَارِهِ صَحَّ وَلَوْ ظَاهِرًا وَأَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ الْأُمَّةَ فَقَالَ لِسَيِّدِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْعُودِ أَعْتَقَهَا عَنْ ظَهَارِي أَوْ إِبْلَانِي فَقَعَلَ عَقَّتْ عَنْهُ وَأَنْفَسَخَ التَّكَاخُ؛ لِأَنَّ إِغْتِنَاقَهَا يَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَهَا لَهُ إِه مُعْنَى وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ إِلَّا مَسْأَلَةَ الْفَسْخِ وَالْجُنُونِ وَالتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ.

وأنه بالمرّة الثانية عائد في الأول مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُهُمْ جَرِيَانٌ هَذَا الْآتِي هُنَا أَيْضًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ فِي الرُّوْضِ وَشَرَحَهُ أَوْ كَرَّرَهُ أَي تَعْلِيْقِ الظَّاهِرِ بِالدُّخُولِ لِنِيَّةِ الإِسْتِهْفَافِ تَعَدَّدَ مُطْلَقًا أَي سِوَاءَ فَرَّقَهُ أَمْ لَا وَوَجِبَتِ الكَفَّارَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَقِبَ الدُّخُولِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ إِه. ه. فَوُدْ: (وَإِنْ طَلَّقَ فَكَالأَوَّلِ) كَذَا م ر ش. ه. فَوُدْ: (وَإِنْ أَطْلَقَ) شَامِلٌ لِلْمُنْتَجِزِ وَالْمُعْتَلَقِ قَالَ فِي الرُّوْضِ وَشَرَحَهُ وَإِنْ أَطْلَقَ أَي تَكَرَّرَ تَعْلِيْقِ الظَّاهِرِ بِالدُّخُولِ فَقَوْلَانِي أَظْهَرُهُمَا مَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ عَدَمَ التَّمَعُّدِ وَنَظَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ بِالظَّاهِرِ الْمُنْتَجِزِ وَبِمَا أَقْتَى بِهِ التَّوَوُّيُّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَرَّرَ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِالدُّخُولِ وَأَطْلَقَ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ إِه وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْكُفَّارَةِ

من الكُفْرِ وهو السُّتْرُ لِسْتِئْرِهَا الذَّنْبُ بِمَحْوِهِ أو تخفيف إثمِه بناءً على أنها زواجِرٌ كالحُدُودِ والتعازيرِ أو جوايِرُ لِلخَلَلِ ورجح ابنُ عبدِ السلامِ الثاني؛ لأنها عبادةٌ لا فتقارها للثبوتِ أي فهي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْكُفَّارَةِ

أي جنبها لا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ فَقَطْ اه مُعْنِي . ٥ فَوَدُ: (من الكُفْرِ) إلى قوله: (أي فهي) في النهاية وكذا في المُعْنِي إِلا قوله: (بِمَحْوِهِ). ٥ فَوَدُ: (بِمَحْوِهِ) أي: إن قلنا أنها جوايِرُ . وقوله: (أو تخفيف) أي: إن قلنا أنها زواجِرُ الخ . ٥ فَوَدُ: (بناءً على أنها زواجِرُ) قُضِيَتهُ أنها على القولِ بِأَنَّهَا زواجِرُ تَمْحُو الذَّنْبَ أو تُخَفِّفُه وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنه على هذا يَسْتَوِي القولانِ والذي يَتَّبِعِي أَنه على القولِ بِأَنَّهَا زواجِرُ يَكُونُ الغَرَضُ منها مَنعُ المُكَلَّفِ مِنَ الوُقُوعِ في المَعْصِيَةِ فَإِذَا اتَّفَقَ أَنه فَعَلَ المَعْصِيَةَ ثم كَفَّرَ لا يَحْصُلُ بِهَا تَخْفِيفٌ لِلإِثْمِ ولا مَحْوٌ وتكونُ حِكْمَةُ تَسْمِيَتِهَا كَفَّارَةً على هذا سَتَرَ المُكَلَّفِ مِنَ اِزْتِكَابِ الذَّنْبِ؛ لأنه إِذَا عَلِمَ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنَ مَوْجِبَاتِ الكُفَّارَةِ لَزِمَتْه تَبَاعُدٌ عَنْه فلا يَظْهَرُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ يَفْتَضِحُ بِهِ لِعَدَمِ تَعاطِيهِ إِتَاهِ اه ع ش .

٥ فَوَدُ: (بِمَحْوِهِ الخ) عبارةُ المُعْنِي تَخْفِيفاً مِنَ اللَّهِ تعالى وَهَلِ الكُفَّارَاتُ سَبَبٌ حَرَامٌ زواجِرُ كالحُدُودِ والتعازيرِ أو جوايِرُ لِلخَلَلِ الواقِعِ وَجِهَانِ أَوْجِهَهُمَا الثاني كما رَجَّحَهُ ابنُ عبدِ السلامِ . ٥ فَوَدُ: (بناءً على أنها زواجِرُ الخ) يَتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَا إِذَا قُلْنَا أَنَّهَا زواجِرُ مَحَتْ الذَّنْبَ أو جوايِرُ خَفَّفَتْ فَلْيَتَأَمَّلْ وَجْهَ البِنَاءِ على هذا التَّصْدِيرِ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا بِنَاؤُهُمَا على أَنَّهَا جوايِرُ؛ لِأَنَّ الجَبْرَ يَتَّصِرُ بِالمَحْوِ والتَّخْفِيفِ وَأَمَّا الرَّجْرُ فلا يَسْتَلْزِمُ واحداً مِنْهُمَا ثم يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ الخِلافِ في المَقْصُودِ أصالَةٌ مِنْهَا وإلا فلا مانعٌ مِنَ اجْتِمَاعِهِمَا على أَنه لا يَظْهَرُ مانعٌ أَبْضاً مِنْ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مَقْصُوداً أصالَةً إِلا أَنَّ يَظْهَرُ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ بِخِلافِهِ فَتَأَمَّلْ ثم رَأَيْتُ في سَرْحِ الإِزْشَادِ أَشَارَ لِتَحْوِي ما اسْتَظْهَرَناه في حَمْلِ الخِلافِ وَعبَارَتُهُ على أَنَّ المُرَادَ بِما مَرَّ أَنَّ المَعْلَبَ فِيهَا ماذا وإلا فَكَيْلَا المَعْنِيَيْنِ مَوْجُودٌ فِيهَا انْتَهَى اه سَيِّدُهُ عُمَرُ وَقَوْلُهُ يَتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَا الخِ أَقُولُ بل هذا صَرِيحٌ آخِرٌ كَلَامِي . ٥ فَوَدُ: (أو جوايِرُ) قَسَمُ قَوْلِهِ زواجِرُ اه ع ش . ٥ فَوَدُ: (الثاني) أي: قوله جوايِرُ وهو المُعْتَمَدُ اه ع ش عبارةُ سَمِ أَي أَنَّهَا جوايِرُ وَتَبَّهَ صَاحِبُ التَّضْرِيحِ على أَنَّهَا فِي حَقِّ الكَافِرِ بِمَعْنَى الرَّجْرِ لا غَيْرُ وهو ظاهِرٌ بِرِماوِيٍّ اه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْكُفَّارَةِ)

٥ فَوَدُ: (وَرَجَّحَ ابنُ عبدِ السلامِ الثاني) أي: إنها جوايِرُ وَتَبَّهَ صَاحِبُ التَّضْرِيحِ على أَنَّهَا فِي حَقِّ الكَافِرِ بِمَعْنَى الزَّواجِرِ لا غَيْرُ وهو ظاهِرٌ بِرِ .

كسجود السهو فإن قلت المقرور في الدفن لكفارة البضق أنه يقطع دوام الإثم وهنا الكفارة على الثاني لا تقطع دوامه وإنما تخفف بعض إثمه قلت يفترق بأن الدفن مزبل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شيء يدوم إثمه بخلاف الكفارة هنا فإنها ليست كذلك فتأمله وعلى الأول الممحو هو حق الله من حيث هو حقه وأما بالنظر لنحو الفاسق بموجبها فلا بُد فيه من التوبة نظير نحو الحد (يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا) بأن ينوي الإعتاق مثلاً عنها لا الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيره لشموله التذرع نعم، إن نوى أداء الواجب بالظهار مثلاً كفى وذلك؛ لأنها للظهار كالزكاة نعم، هي في كافر كُفِرَ بالإعتاقِ للتمييز كما في قضاء الديون لا الصوم؛ لأنه لا

ه فؤد: (على الثاني) أي: تخفيف الإثم اه سم. ه فؤد: (وعلى الأول) أي: منح الإثم. ه فؤد: (من حيث هو حقه) لعل المراد بذلك الحكم الأخرى وهو العقاب ويقوله وأما بالنظر إلخ الحكم الديني وهو الحكم عليه بتركه فاسقاً اه سيّد عمر. ه فؤد: (بأن ينوي) إلى قوله: (ولأنه لو قال) في النهاية وكذا في المعنى الإقوله: (فإن هجر) إلى (ويتصوّر) وقوله: (فإن لم يُمكِنه) إلى (وأفاد) وقوله: (ويكفي) إلى (ولو علم). ه فؤد: (مثلاً) أي: أو الصوم أو الإطعام اه معني. ه فؤد: (لا الواجب إلخ) أي: فلا يكفي الإعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه اه معني. ه فؤد: (هيرة) الأولى التائب كما في النهاية. ه فؤد: (لشموله) أي: الواجب عليه وقوله التذرع أي الواجب به. ه فؤد: (إن نوى أداء الواجب إلخ) هل ليذكر الأداء دخل أو هو مخض تصوير حتى لو اقتصر على الواجب أجزاء محل تأمل ولعل الثاني أقرب اه سيّد عمر أقول ويصرح بالثاني قول المعنى نعم لو نوى الواجب بالظهار أو القتل كفى اه. ه فؤد: (وذلك) أي: اشتراط نية الكفارة. ه فؤد: (نعم هي) أي: التية اه ع ش. ه فؤد: (في كافر إلخ) شابل للمزئتد عبارة المعني والرؤض مع شزجه وكالذمي فيما ذكر مزئتد بعد وجوب الكفارة وتجزيه الكفارة بالإعتاق. والإطعام قيصاً بعد الإسلام وإن كُفِرَ في الردة اه. ه فؤد: (للتمييز) أي: لا للتقرب اه معني. ه فؤد: (كما في قضاء الدين) كذا قاله الرافعي قال بعض المتأخرين ويؤخذ منه اشتراط التية في قضاء الدين فلو دفع مالا لمن له عليه دين لا بنية الوفاء كان هبة قال ولله وقفة اه معني عبارة سم قوله كما في قضاء الديون يدل على وجوب التية في قضاء الديون وقد تقدم في باب الضمان في شرح وإن أذن بشرط الرجوع رجع إلخ بسط أنه لا بُد من قصد الأداء من جهة الدين نقلاً عن السبكي عن الإمام وأن كثيراً من الفقهاء يغلطون فيه فراجع اه. ه فؤد: (لا الصوم) انظر هذا المعطف مع أن الحكم الذي ذكره في المعطوف غيره في المعطوف عليه اه رشيدتي عبارة المعني والصوم منه لا يصح

ه فؤد: (على الثاني) أي: تخفيف الإثم. ه فؤد: (كما في قضاء الديون) قد يدل على وجوب التية في قضاء الديون لكن ينبغي أن يجري في ذلك ما يأتي في التفقات في أداء واجب الزوجة ثم تذكرت ما تقدم في باب الضمان في شرح قول المصنف وإن أذن بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقاً في الأصح من بسط أنه لا بُد من قصد الأداء من جهة الدين نقلاً عن السبكي عن الإمام وإن كثيراً من

يصح منه؛ لأنه عبادة بدنية ولا يتقبل عنه للإطعام لقدّرت عليه بالإسلام فإن عجز أطمع ونوى للتمييز أيضًا ويتصوّر ملكه للمسلم بنحو إرث أو إسلام فنه أو يقول لمسلم أعتق فثك عن كفارتني فيجيب. فإن لم يملكه شيء من ذلك وهو مظاهر موبّر مبيع من الوطء لقدّرت على ملكه بأن يُسلم فيشرته وأفاد قوله نيتها أنه لا يجب التعرّض للفرضية؛ لأنها لا تكون إلا فرضًا وأنه لا تجب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن التصّ والأصحاب وصوّبه ووجهه بأنه يجوز فيها التياّب فاحتيج لتقديم التية كما في الزكاة بخلاف الصلاة لكن رجع في الروضة كأصلها أنهما سواء وعلى الأول إذا قدّمتها يجب قوتها بنحو عزل المال كما في

لعدم صحّة نية له ولا يطعم وهو قادي على الصوم فيترك الوطء أو يُسلم ويصوم ثم يطاءه. فود: (ولا يتقبل) أي: الكافر عنه أي الصوم. فود: (فإن عجز) أي: عن الصوم لنحو مريض بشرطه كما في المسلم سم وع ش. فود: (انتقل) أي: للإطعام اه ع ش. فود: (فإن لم يملكه إلخ) عبارة شرح الرّوض فإن تعلّز تحصيله الإغناق وهو موبّر امتنع عليه الوطء فيتركه أو يُسلم ويتيق ثم يطاءه. فود: (موبّر) ومثله ما لو أغسّر لقدّرت على الصوم بالإسلام فيحرم عليه الوطء وقضية قوله موبّر إلخ أنه لو عجز عن الكفارة باتواها جاز له الوطء وفي الرّوض وشرجه آخر الباب فضل إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أي الكفارة في ذمته إلى أن يغير على شيء منها كما مرّ في الصوم فلا يطاء حتى يكفر في كفارة الظهار اه فهو شامل للمسلم والكافر اه ع ش. فود: (لأنها لا تكون إلا فرضًا) قد ينظر فيه بأن المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلفظه وظاهر أنها كفارة ولو تعرّض لصيد مُحرمًا أو بالحرم وشك أنه مما يحرم له التعرّض فدى نذبا فقد تكون الكفارة مندوبة سم على حج ويمكن الجواب بأن المراد أن الكفارة بإحدى هذه الخصال التي هي مرادة عند الإطلاق لا تكون إلا فرضًا اه ع ش. فود: (وأنه لا تجب مقارنتها إلخ) لعل وجه إفادة كلام المصنّف لهذا من حيث إطلاقه وعدم تقيده اه رشدي. فود: (لنحو العتق) عبارة المُغني للإغناق أو الإطعام بل يجوز تقديمها كما نقله في المجموع إلخ وسباني أو آخر هذا الكتاب أن التكفير بالصوم يُشترط فيه التبيّث اه. فود: (وهو ما نقله في المجموع إلخ) وهو المُعتمد اه نهاية. فود: (فاحتج إلخ) يعني فاحتجنا للمُحكّم بجواز التّقديم اه رشدي. فود: (أنهما سواء) أي: الكفارة والصلاة وقوله قرنها أي التية اه ع ش. فود: (بنحو عزل المال) بأن يقصد أن يتيق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحيث لا يجب أن يستخسر عند الإغناق أو الإطعام كون العتق أو الإطعام مثلاً عن

الفقهاء يغلطون فيه فراجه. فود: (فإن عجز) أي: عن الصوم لنحو مريض بشرطه كما في المسلم. فود: (لا تكون إلا فرضًا) قد ينظر فيه بأن المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلفظه وظاهر أنها كفارة ولو تعرّض لصيد مُحرمًا أو بالحرم وشك أنه مما يحرم التعرّض له فداء نذبا فقد تكون الكفارة مندوبة. فود: (وأنه لا تجب إلخ) اعتمده م ر وكذا اعتمده ما نقله في المجموع عن التصّ إلخ

الزكاة ويكفي قزنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر ولو غلِمَ وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر أو كفارة ظهار أو قتل أجزاءه بنية الواجب عليه للضرورة ولأنه لو قال عن كذا أو كذا أو اجتهد وعين أحدها لم يُجزئ عنه وإن بان أنه الواجب كما هو ظاهر (لا تعيئها) عن ظهار مثلاً؛ لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكثفت فيها بأصل النية فلو اعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقتين بنية كفارة ولم يعيئ أجزاء عنهما أو رقة كذلك أجزأ عن إحداهما مُبْتَهَمًا وله صوفه إلى إحداهما ويتعير فلا يتمكّن من صوفه إلى الأخرى كما لو أدى من عليه دُيُونٌ بعضها مُبْتَهَمًا فإن له تعيين بعضها للأداء نعم، لو نوى غير ما عليه غلطاً لم يُجزئه وإنما صَحَّ في نظيره في الحديث؛ لأنه نوى رفع المانع الشامل لِمَا عليه ولا كذلك هنا. (ويجصأ كفارة الظهار) ثلاث (عتق رقة) فصوم فأطعم كما يفيدُه سياقه الآتي

الكفارة حلبي فالمراد بعزل المال الثمين اه بجزيم. فود: (ويكفي قزنها بالتعليق) بل يتعين ذلك على مَصْحُحِ الرّوضة كما تُصَرِّحُ به عبارته وعبارة الرّوض خِلافًا لِمَا يورِثُه تَعْيِيرُه بِالْكَفَايَةِ اه سِيدُ عَمْرُ. فود: (بالتعليق) أي: تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ اه سم. فود: (عليهما) أي: القَوْلَيْنِ سم وع ش.
 فود: (أجزأه إلخ) أي: ولو عَلِمَ به بَعْدَ ذَلِكَ اه ع ش. فود: (ولأنه إلخ) لَعَلَّ الْأَوْلَى اسْقَاطُ الْوَاوِ وَقَوْلُهُ لَمْ يُجْزَ عَنْهُ وَهَلْ يَغْتَقِ نَفْلًا أَوْ لَا سَيَأْتِي مَا فِيهِ. فود: (أنه الواجب) أي: مَا عَيَّنَهُ بِالْإِجْتِهَادِ.
 فود: (عن ظهار) إلى المتني في النهاية وكذا في المُعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى نَعْمَ. فود: (مثلاً) أي: أَوْ عَنْ غَيْرِهِ كَالْقَتْلِ. فود: (لأنها في معظم خصالها) هَلَا قَالَ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ خِصَالِهَا نَازِعٌ إلخ مع أَنَّهُ أَخْصَرُ وَمَا مَعْنَى الظَّرْفِيَةِ اه بجزيم أقول والظرفية هنا من ظرفية الجزئي لِكَلْبِيَّةِ. فود: (نازعة) أي: مَائِلَةٌ ع ش وكُرْدِي. فود: (كذلك) أي: بِنِيَةِ الْكُفَّارَةِ بِلَا تَعْيِينِ. فود: (وله صوفه إلخ) وَيَتَّبِعِي عَدَمَ جَوَازِ وَطْنِهِ لَهَا حَتَّى يُعَيَّنَ كَوْنُهُ عَنْ كُفَّارَةِ الظَّهَارِ ع ش اه بجزيم. فود: (فإن له تعيين بعضها إلخ) أي: وَإِنْ كَانَ مَا عَيَّنَهُ مُؤَجَّلًا أَوْ مَا أَذَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا هُوَ الْمُدْفُوعُ عَنْهُ لَكِنْ فِي هَذِهِ لَا يَمْلِكُهُ الدَّائِرُ إِلَّا بِالرِّضَا هَذَا وَلَوْ اسْقَطَ بَعْضُهَا وَقَالَ تَعْيِينُهُ لَكَانَ أَوْلَى اه ع ش. فود: (غلطاً) كَانَ نَوَى كُفَّارَةَ قَتْلِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كُفَّارَةُ ظَهَارٍ اه شَرْحُ الْمُنْهَجِ. فود: (لم يُجزئه) وَيَقَعُ نَفْلًا فِي الْإِعْتِنَاءِ وَالصَّوْمِ وَيَسْتَرِدُّ الطَّعَامَ اه بجزيم عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ لَمْ يُجْزِئْهُ ظَاهِرُهُ حُصُولُ الْعِتْقِ مَجَانًا ثُمَّ زَأَيْتُ سَمَ عَلَى الْمُنْهَجِ صَرَّحَ بِهِ وَقُرِّيَ بِاللَّذْسِ بِهَامِشِ تَنْسِخَةٍ صَحِيحَةٍ مَا نَصَّهُ: قَوْلُهُ لَمْ يُجْزِئْهُ أَيِ وَلَا يَغْتَقِ كَمَا فِي شَرْحِ الرّوضِ اه وَقَوْلُهُ كَمَا فِي شَرْحِ الرّوضِ لَعَلَّهُ فِي غَيْرِ بَابِ الْكُفَّارَةِ وَالْأَقْتَبِيُّتُهُ فَمَا وَجَدْتُهُ فِيهِ لَكِنْ قَوْلُ الْمُعْنَى لَمْ يُجْزِئْهُ كَمَا لَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ الْإِمَامِ اه يُرْجِعُ مَا نَقَلَ عَنْ شَرْحِ الرّوضِ. فود: (لأنه نوى رفع المانع إلخ) قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا نَوَى رَفَعَ الْمَانِعِ الْمَخْصُوصِ اه سم. فود: (فصوم وأطعم) إِلَى قَوْلِهِ: (وقضيته) فِي

اه. فود: (بالتعليق) أي: تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِمَا أَيِ الْقَوْلَيْنِ. فود: (لأنه نوى رفع المانع الشامل إلخ) قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا نَوَى رَفَعَ الْمَانِعِ الْمَخْصُوصِ.

وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ مِثْلَهَا فِي الْخِصَالِ الثَّلَاثِ كَفَّارَةٌ وَقَاعَ رَمَضَانَ وَفِي الْأَوَّلِينَ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ وَفِي الْأُولَى كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ أَرَادَ الْعَتَقَ عَنْهَا وَإِنَّمَا يُجْزَى عَنْهَا عَتَقَ رَقَبَةً (مُؤْمِنَةٌ) وَلَوْ تَبَعًا لِأَصْلِ أَوْ دَارٍ أَوْ سَابٍ حَمَلًا لِلْمُطَلَّيْنِ فِي آيَةِ الظَّهَارِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي آيَةِ الْقَتْلِ بِجَمِيعِ عَدَمِ الْإِذْنِ فِي السَّبَبِ (بَلَا عَيْبٍ يُجْعَلُ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ) إِخْلَافًا بَيْنًا؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ تَكْمِيلُ حَالِهِ لِيَتَفَرَّغَ لِيُوظَّافَ الْأَحْرَارِ وَذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى اسْتِقْلَالِهِ بِكِفَايَةِ نَفْسِهِ وَالْكَسْبُ إِثْمًا مِنْ عَطْفِ الرَّدِيهِفِ وَمَنْ تَمَّ حَذْفُهُ فِي الرُّوضَةِ أَوْ الْأَعْمِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ الْمُغَايِرِ بِأَنَّ يُرَادَ بِالْمُخِجَلِ بِالْعَمَلِ مَا يُنْقِصُ الذَّاتَ وَبِالْمُخِجَلِ بِالْكَسْبِ مَا يُنْقِصُ نَحْوَ الْعَقْلِ. (فِي جُزَيْ صَغِيرٍ) وَلَوْ عَقِبَ وَوَلادته لِرَجَاءِ كِبَرِهِ كِبَرُ الْمَرَضِ بِخِلَافِ الْهَرَمِ وَيُسْرُنُ بِالِغِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ إِجْبَابِهِ وَفَارَقَ الْغُرَّةَ بِأَنَّهَا عَوَضَ وَحَقُّ آدَمِيٍّ فَاحْتِيطَ لَهَا عَلَى أَنَّهَا الْخِيَارُ وَالصَّغِيرُ كَذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُ. (وَأَقْرَعُ) لَا نَبَاتٌ بِرَأْسِهِ إِدَاءً (وَأَعْرَجُ يُمَكِّنُهُ) مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (بِجَاعِ الْمَشْيِ) لِقَلَّةِ تَأْتِيرِهِمَا فِي الْعَمَلِ بِخِلَافِ مَا لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ وَحُكِّي عَنْ حَطِّهِ حَذْفُ الْوَاوِ لِتَفْيِيدِ إِجْرَاءِ أَحَدِهِمَا بِالْأُولَى

الْتِهَابِ. ٥ فَوَدُ: (وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ الْإِخ) أَنْظَرَ مَا وَجْهَهُ أَهْرَ شَيْدِي. ٥ فَوَدُ: (وَإِنَّمَا يُجْزَى عَنْهَا الْإِخ) خَرَجَ بِهِ عَتَقَ الشُّطْرُوعَ وَمَا لَوْ نَذَرَ إِغْتَاقَ رَقَبَةٍ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ فَتَصِحُّ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى أَوْ زَيْمًا أَوْ عَمًى ش. ٥ فَوَدُ (سِنِي): (مُؤْمِنَةٌ) أَي: فَلَا تُجْزَى كَافِرَةٌ وَيَتَّبِعِي أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَ فِي الْمَرِيضِ إِذَا شَفِيَ مِنَ الْإِجْرَاءِ أَنَّهُ لَوْ اعْتَقَ كَافِرًا فَتَبَيَّنَ إِسْلَامُهُ الْإِجْرَاءُ وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا لَوْ اعْتَقَ عَبْدًا مَوْلَاهُ ظَانًّا حَيَاتِهِ فَبَانَ مَيْتًا أَوْ عَمًى ش وَفِيهِ نَفَرٌ ظَاهِرٌ لِعَدَمِ الْجُزْمِ بِالْتِيَةِ فِي الْمَأْخُودِ قَطْعًا بِخِلَافِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ وَسَيَاتِي قَبِيلُ قَوْلِ الْمُصْتَفِيِّ وَلَوْ اعْتَقَ بِعَوَضٍ مَا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِيمَا قُلْتُ. ٥ فَوَدُ: (لَوْ تَبَعًا الْإِخ) كَذَا فِي الْمُعْنَى. ٥ فَوَدُ: (تَكْمِيلُ حَالِهِ) أَي: الرِّقَابِي. ٥ فَوَدُ: (لِيَتَفَرَّغَ) أَي: حَالًا أَوْ مَالًا فَلَا يَرِدُ الصَّغِيرُ أَهْرَ بَجِيرِي. ٥ فَوَدُ: (وَالْكَسْبُ) أَي: عَطْفُهُ. ٥ فَوَدُ: (هُوَ ظَاهِرٌ) أَي: لِأَنَّ الْكَسْبَ قَدْ يَخْصُلُ بِمَا عَمِلَ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَوْ عَمًى ش. ٥ فَوَدُ: (أَوْ الْمُغَايِرِ) أَي الْمُبَايِنِ.

٥ فَوَدُ (سِنِي): (فِي جُزَيْ صَغِيرٍ) أَي: لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ مِنَ الْعَيْبِ قَالَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ فَإِنْ بَانَ خِلَافُهُ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْإِجْرَاءِ وَلَوْ مَاتَ صَغِيرًا أَجْرَاهُ عَمًى ش وَحَلْبِي. ٥ فَوَدُ: (لَوْ عَقِبَ وَوَلادته) إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَنْ ائْتَصَرَ) فِي الْمُعْنَى. ٥ فَوَدُ: (بِخِلَافِ الْهَرَمِ) أَي: الْآتِي فِي الْمَتْنِ فَإِنَّهُ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فَلَا يُجْزَى هُنَا وَلَا فِي الْغُرَّةِ أَوْ عَمًى ش. ٥ فَوَدُ: (مِنْ خِلَافِ إِجْبَابِهِ) أَي: الْقَائِلُ بِوُجُوبِهِ. ٥ فَوَدُ: (وَفَارَقَ الْغُرَّةَ) أَي: حَيْثُ لَا يُجْزَى فِيهَا الصَّغِيرُ مُعْنَى وَشَرَحَ الْمَنْهَجَ أَي غَيْرَ الْمُتَمَيِّزِ فَاعْتَبَرُوا فِيهَا أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا يُسَاوِي عَشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ حَلْبِي. ٥ فَوَدُ: (عَلَى أَنَّهَا) أَي: الْغُرَّةُ الْخِيَارُ إِذْ غُرَّةُ الشَّيْءِ خِيَارُهُ أَهْرَ نِهَابَةٍ. ٥ فَوَدُ: (كَذَلِكَ) أَي: عَقِبَ وَوَلادته ش أَوْ عَمًى ش. ٥ فَوَدُ: (لِقَلَّةِ الْإِخ) بَلْ لَا تَأْتِيرُ لِأَقْرَعِيَةِ فِي الْعَمَلِ. ٥ فَوَدُ: (بِخِلَافِ مَا الْإِخ) كَذَا فِي أَصْلِهِ كَمَا لَمْ تَعْلَنْ وَالْأَنْسَبُ (مِنْ) أَهْرَ سَيْدِ عَمْرُ. ٥ فَوَدُ: (حَذْفُ الْوَاوِ) أَي: وَوَاوِ وَأَعْرَجُ.

٥ فَوَدُ: (وَالصَّغِيرُ كَذَلِكَ) أَي: عَقِبَ وَوَلادته ش.

(واعوز) لذلك، نعم، إن صُمِّفَ نَظَرُ سَلِيمَتِهِ وَأَخْلَ بِالْعَمَلِ إِخْلَالًا بَيِّنًا لَمْ يُجْزِئِهِ (وَأَصْمُ) وَأُخْرَسَ يَفْهَمُ إِشَارَةَ غَيْرِهِ وَيَفْهَمُ غَيْرَهُ إِشَارَتَهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا اِكْتَفَى بِتَلَاُزِمِهِمَا غَالِبًا وَيُشْتَرَطُ فِيمَنْ وُلِدَ أُخْرَسَ إِسْلَامُهُ تَبَعًا أَوْ بِإِشَارَتِهِ الْمُفْهِمَةِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ خِلَافًا لِمَنْ اشْتَرَطَ صَلَاتَهُ وَإِلَّا لَمْ يُجْزِئْ عِتْقَهُ (وَأَحْسَمُ) أَي فَايَدُ الشَّمِّ. (وَفَايَدُ أَنْفِهِ وَأَذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ) جَمِيعُهَا وَأَسْنَانِهِ وَعَيْنَيْهِ وَمَجْبُوبٌ وَرَتْقَاءُ وَقَرْنَاءُ وَأَبْرَصٌ وَمَجْذُومٌ وَضَعِيفٌ بَطْشٌ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ صَنْعَةً وَفَاسِقٌ وَوَلَدٌ زَنَا وَأَحْمَقٌ وَهُوَ مَنْ يَصْنَعُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِقُبْحِهِ وَأَبْقٌ وَمَغْضُوبٌ وَغَائِبٌ عِلِمَتِ حَيَاتِهِمْ أَوْ بَانَتْ وَإِنْ جُهِلَتْ حَالَةُ الْعِتْقِ (لَا زَيْمٌ) وَجَنِينٌ وَإِنْ انْفَصَلَ يَدَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ أُعْطِيَ حَكْمَ الْمَعْلُومِ لَا يُعْطَى حَكْمَ الْحَيِّ لِمَا يَأْتِي فِي الْعُرْوَةِ (وَلَا فَايَدُ رِجْلِي) أَوْ يَدٍ وَأَسْأَلُ أَحَدَهُمَا لِإِضْرَارِ ذَلِكَ بِعَمَلِهِ إِضْرَارًا بَيِّنًا (أَوْ) فَايَدُ (خِنْصَرٍ وَبَصِيرٍ مِنْ يَدٍ) لِذَلِكَ بِخِلَافِ فَقْدِ أَحَدِهِمَا أَوْ فَقْدِهِمَا مِنْ يَدَيْنِ (أَوْ) فَايَدُ (أَنْمُلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا) وَهُوَ الْإِبْهَامُ أَوْ السَّبَابَةُ أَوْ الْوَسْطَى وَخَصَّصَهُمَا؛ لِأَنَّ فَقْدَهُمَا مِنْ خِنْصَرٍ أَوْ بَصِيرٍ لَا يَضُرُّ كَمَا عَلِمَ بِالْأُولَى يَمَّا قَبْلَهُ فَغَلِمَ مُسَاوَاةَ عِبَارَتِهِ لِقَوْلِ أَصْلِهِ وَقَدْ أَنْمُلَتَيْنِ مِنْ أَضْبِيعِ كَفَقْدِهِمَا خِلَافًا لِمَنْ اعْتَرَضَهُ فَإِنْ قُلْتَ أَصْلُهُ يُفْهِمُ ضَرَرَ فَقْدِهِمَا مِنْ كُلِّ مِنَ الْخِنْصَرِ وَالْبَصِيرِ مَعًا وَالْمَتْنُ

• فَوَدُ: (لِذَلِكَ) أَي: لِقِلَّةِ تَأْثِيرِهِ فِي الْعَمَلِ. • فَوَدُ: (وَمَنْ اقْتَصَرَ الْخ) وَيَتَّبِعِي اعْتِيَاذَهُمَا قَالَ فِي التَّيْبَةِ فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّمِّ وَالْخُرْسِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ ذَلِكَ يُوْرِثُ زِيَادَةَ الضَّرْرِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الرُّوْضَةِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ تَرْجِيحُ الْإِجْرَاءِ وَهُوَ الظَّاهِرُ أَهْ مُغْنِي وَفِي ع ش عَنْ صَرِيحِ حَوَاشِي شَرْحِ الرُّوْضِ مَا يُوَافِقُهُ. • فَوَدُ: (وَالْأ) أَي: وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ أَهْ سَم. • فَوَدُ: (جَمِيعُهَا) إِلَى قَوْلِهِ: (لِأَنَّهُ وَإِنْ أُعْطِيَ) فِي الْمُغْنِيِّ. • فَوَدُ: (وَمَجْلُومٌ) أَي: بِجُذَامٍ لَمْ يُخْلُ بِالْعَمَلِ أَهْ ع ش. • فَوَدُ: (وَأَبْقٌ) وَيُجْزِئُ مَرْهُونٌ وَجَانٌ إِنْ نَقَدْنَا جَمْعَهُمَا بَأَنَّ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا وَيُجْزِئُ حَامِلٌ وَإِنْ اسْتَتَى حَمَلُهَا وَيَتَّبِعُهَا فِي الْعِتْقِ وَيَبْتَلُ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي صَوْرَتِهِ وَيَسْفُطُ بِهِ الْفَرْضُ وَلَا يُجْزِئُ مَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ وَلَا مُسْتَأْجِرٌ بِهَايَةِ وَمُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدُ: (وَمَغْضُوبٌ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَقْلُذْ عَلَى انْتِزَاعِهِ مِنْ غَاصِبِهِ نِهَائَةً وَمُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدُ: (هَلِمَتْ حَيَاتُهُمْ) سِوَاةَ أَغْلَمُوا عِتْقَ أَنْفُسِهِمْ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي نُفُودِ الْعِتْقِ فَكَذَا فِي الْإِجْرَاءِ مُغْنِي وَأَسْتَى.

• فَوَدُ (سَمِي): (لَا زَيْمٌ) أَي: مُبْتَلَى بِأَفَةِ تَمَنُّعِهِ عَنِ الْعَمَلِ كَذَا فِي الْمُخْتَارِ وَعَلَيْهِ فَالزَّمَانَةُ تَشْمَلُ نَحْوَ الْعَرَجِ الشَّدِيدِ أَهْ ع ش. • فَوَدُ: (وَجَنِينٌ) أَي: وَنَحِيفٌ لَا عَمَلَ فِيهِ أَهْ مُغْنِي. • فَوَدُ: (وَإِنْ انْفَصَلَ الْخ) وَكَذَا لَا يُجْزِئُ لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ كَمَا قَالَ الْقَطَالُ أَهْ مُغْنِي وَفِي ع ش عَنْ سَمِ عَلَى الْمُنْتَهَجِ بِنَلُّهُ. • فَوَدُ: (أَوْ يَدٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (كَمَا هَلِمَ) فِي الْمُغْنِيِّ. • فَوَدُ: (وَخَصَّصَهُمَا) أَي: الْإِبْهَامَ وَمَا بَعْدَهُ أَهْ ع ش وَالْأُولَى أَي اسْتَتَى الْخِنْصَرَ وَالْبَصِيرَ. • فَوَدُ: (لِمَنْ اعْتَرَضَهُ) وَمِنْهُمْ الْمُغْنِي.

• فَوَدُ: (وَالْأ) أَي: وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ لَمْ يُجْزِ عِتْقُهُ.

لا يُفهم ذلك بل خلافه قُلْتُ ممنوعٌ بل يُفهمه؛ لأنه عَلِمَ منه أَنَّ الْأُنْمَلَتَيْنِ فِي التَّلَاةِ كَالأَصْبِيعِ فقياسه أَنهما فِيهما كالأصْبِيعِ أَيْضاً (قُلْتُ أَوْ أُنْمَلَةٌ إِبْهَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِيَتَعَمَّلَ مَنَعْتَهَا حِينَئِذٍ بِخِلَافِ أُنْمَلَةٍ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ الْعُلْيَا مِنْ أَصَابِعِ الأَرْبَعِ نَعَمْ، يَظْهَرُ أَنَّ غَيْرَ الإِبْهَامِ لَوْ فَقَدْ أُنْمَلَتْهُ الْعُلْيَا ضَرَفَ قَطْعِ أُنْمَلَةٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالإِبْهَامِ. (وَلَا هَرِيمٌ عَاجِزٌ عَنِ الكَسْبِ صِفَةُ كَاشِفَةٍ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلإِحْتِرَازِ عَمَّا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ مَعَ الهَرَمِ صَنْعَةً تَكْفِيهِ فَيَجْزِي وَهُوَ قَرِيبٌ وَقَضِيئُهُ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ الأَعْمَى مِثْلًا عَلَى صَنْعَةٍ تَكْفِيهِ أَجْزَأً وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَلَكَّ أَنَّ تَعْتِمِدَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ مَنْ صَرَحُوا فِيهِ بِعَدَمِ إِجْزَائِهِ لَا نَظَرَ فِيهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى العَمَلِ كَمَا أَنَّ مَنْ صَرَحُوا بِإِجْزَائِهِ لَا نَظَرَ فِيهِ لِإِعْدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى العَمَلِ حَالًا وَيُوجِبُهُ ذَلِكَ بَأْتِيهِمْ نَظَرُوا فِي القِسْمَيْنِ لِلغَالِبِ وَمَا ذَكَرَ نَادِرٌ فَلَمْ يُعْوَلُوا عَلَيْهِ. (و) لَا (مَنْ أَكْثَرُ وَقْتَهُ مَجْنُونٌ) فِيهِ تَجَوُّزٌ بِالإِخْبَارِ بِمَجْنُونٍ عَنِ أَكْثَرِ وَقْتِهِ وَالأَصْلُ وَلَا مَنْ هُوَ فِي أَكْثَرِ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ وَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي زَمَنِ إِفَاقَتِهِ الأَقْلُ

فُود: (إِنهُمَا فِيهِمَا) أَي: فِي الإِخْتِصَارِ وَالبِصْرِ مَعًا. فُود: (وَلَوْ الْعُلْيَا إِخ) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الغَايَةِ إِلاَّ أَنْ تُجْعَلَ حَالًا مُؤَكَّدَةٌ عِبَارَةٌ المُغْنِي فَلَوْ قُدِّرَتْ أَنَامِلُهُ الْعُلْيَا مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ أَجْزَأً. فُود: (نَعَمْ) يَظْهَرُ إِخ) لَا حَاجَةَ إِلَى بَحْثِ هَذَا إِذِ الفَقْدُ فِي كَلَامِ المُصَنِّفِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِقَطْعِ أَوْ خُلُقِيًّا رَشِيدِيًّا وَسَم. فُود: (صِفَةُ كَاشِفَةٍ) فِيهِ بَحْثٌ إِذِ يُعْتَبَرُ فِي الكَاشِفَةِ أَنْ تُبَيِّنَ حَقِيقَةَ المَوْصُوفِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَحَقَّ العِبَارَةُ صِفَةُ لِإِزْمَةِ إِه. سَم. فُود: (وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلإِحْتِرَازِ إِخ) حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرٌ بِلِ مُتَعَيِّنٍ؛ لِأَنَّ الهَرَمَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ العَجْزَ إِه. ش. فُود: (وَهُوَ قَرِيبٌ إِخ) عِبَارَةٌ النِّهَائِيَّةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَضِيئُهُ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ نَحْوُ الأَعْمَى عَلَى صَنْعَةٍ تَكْفِيهِ أَجْزَأً وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ إِه. فُود: (لِقُدْرَتِهِ إِخ) صِلَةٌ (نَظَرٌ). فُود: (فِيهِ تَجَوُّزٌ بِالإِخْبَارِ إِخ) فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ نَهَارَهُ صَائِمٌ إِه. سَم. أَقُولُ مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ المُعْتَلِقُونَ عَلَى هَذَا الكِتَابِ مِنْ أَنَّهُ مِنَ الإِسْنَادِ المَجَازِيِّ إِنْ كَانَ مُسْتِنْدًا لِضَبْطِ خَطِّ المُصَنِّفِ أَكْثَرُ بِضَمَّةِ المُبْتَدَأِ مُوجُودٌ وَهُوَ طَوْلُ الصَّلَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَيُحَرَّرْ إِه. سَيِّدُ عَمْرُو وَهُوَ وَجِيهٌ. فُود: (لَمَّا ذَكَرَ) أَي: مِنْ إِضْرَارِهِ بِالعَمَلِ إِه. ش. عِبَارَةٌ المُغْنِي لِإِعْدَمِ حُصُولِ المَقْصُودِ مِنْهُ إِه. فُود: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَي: مِنْ

فُود: (ضَرَفَ قَطْعِ أُنْمَلَةٍ إِخ) لَعَلَّ هَذَا عَنِّي عَنِ بَحْثِهِ لِذُخُولِهِ فِي قَوْلِ المُصَنِّفِ أَوْ أُنْمَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذِ لَا فَرْقَ فِي قَدِيمِهِمَا بَيْنَ كَوْنِهِ دَفْعَةً أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ كَمَا لَا يَخْفَى إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ فِي فَقْدِ الْعُلْيَا خِلْفَةً وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ لِشُمُولِ المَتَنِ الفَقْدَ خِلْفَةً بِإِخْتِيَارِ الجَمِيعِ وَالمَجْمُوعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. فُود: (صِفَةُ كَاشِفَةٍ) فِيهِ بَحْثٌ إِذِ يُعْتَبَرُ فِي الكَاشِفَةِ أَنْ تُبَيِّنَ حَقِيقَةَ المَوْصُوفِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فَحَقَّ العِبَارَةُ صِفَةُ لِإِزْمَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. فُود: (وَهُوَ قَرِيبٌ وَقَضِيئُهُ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ الأَعْمَى مِثْلًا عَلَى صَنْعَةٍ تَكْفِيهِ أَجْزَأً) وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ شَرْحُ م. ر. فُود: (فِيهِ تَجَوُّزٌ بِالإِخْبَارِ بِمَجْنُونٍ عَنِ أَكْثَرِ وَقْتِهِ) فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ نَهَارَهُ صَائِمٌ. فُود: (وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِخ) وَأَنَّ مَنْ يُبْصِرُ وَقْتًا دُونَ وَقْتِ كَالْمَجْنُونِ فِي

بعضل ما يكفيه زمن الجنون الأكثر أجزاء وهو مُحْتَمَلٌ وَيُحْتَمَلُ خِلافَهُ بخلاف ما إذا لم يكن أكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن إفاقته أو استويا أي والإفاقة في النهار إلا لم يُعْزَى كما بحثه الأذرعى؛ لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهارًا ويؤخذ منه أنه لو كان يتيسر له ليلاً أجزاء وأن من يُبصر وقتاً دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو مُتَّجِعَةٌ وبقاء نحو خيل بعد الإفاقة بمنع العسل في حكم الجنون وإنما لم يل التكاخ من استوى زمن جنونه وإفاقته؛ لأنه لا يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الأكفاء وهو لا يحصل مع التساوي بخلاف الكفاية المقصودة هنا كذا قيل ويتأمل ما مر فيه يُعلم أنه لا جامع بينه وبين ما هنا وخرج بالجنون الإغماء؛ لأن زواله مزججاً وبه صرح المارزدي لكن توقف غيره فيما لو اطرذت العادة بتكوره في أكثر الأوقات. (و) لا (مريض لا يؤجى) عند العتي بزوء مرضه كفاليج وسئل ولا من قُدّم للقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة أي قبل الرفع للإمام أما إذا رجى بزوءه فيجزى وإن اتصل به الموت لجواز أن يكون لهجوم عليه بل لو تحقق موته بذلك المرض أجزاء في الأصح نظراً للغالب وهو الحياة من ذلك المرض (لأن برى) من لا يؤجى بزوءه بعد إعتاقه (بان)

التعليل. فؤد: (زمن الجنون الخ) أي: مع زمن الإفاقة. فؤد: (بخلاف ما إذا) إلى المتن في النهاية إلا قوله: (كذا قيل) إلى (وخرج). فؤد: (بخلاف ما إذا لم يكن الخ) راجع إلى المتن. فؤد: (ويؤخذ منه) أي: من قوله: لأن غالب الكسب الخ. فؤد: (وأن من يبصر الخ) يظهر أنه مغطوف على قوله أنه لو كان في زمن إفاقته الخ. فؤد: (وإنما لم يل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله أو استويا. فؤد: (لأنه) أي: ولي التكاخ. فؤد: (وإنما لم يل التكاخ) المراد أنه لا تنتظر إفاقته لما ذكره ثم من أنه لو زوج في زمن الإفاقة صح وإن قلت جداً كيوم في سنة اهرع ش. فؤد: (ويتأمل ما مر) حاصل ما مر أنه لا تنتظر إفاقته ولو زوج في زمن الإفاقة صح وإن قصر جداً كيوم في سنة. فؤد: (لكن توقف غيره فيما لو اطرذت) والقياس عدم إجزائه اهرع ش. فؤد: (عند العتي) إلى قوله: (بل لو تحقق) في المعنى وإلى قوله: (وهل يشرط) في النهاية. فؤد: (ولا من قُدّم للقتل) أي وقيل كما هو ظاهر مما يأتي اهـ رشيدى عبارة المعنى فإن لم يقتل كان كمرريض لا يؤجى بزوءه اهـ. فؤد: (أي قبل الرفع للإمام) ولو رفع وقيل فالأقرب أنه يتبين عدم إجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الإعتاق اهرع ش. فؤد (سنن: برأ) بفتح الراء اهـ معني.

تفصيله المذكور وهو مُتَّجِعَةٌ شَرُحُ م ر. فؤد: (ويتأمل ما مر فيه الخ) عبارته هناك عقب قول المتن أنه لا ولاية لصبي ومجنون ما نصه: لِقَصِيهِمَا أَيضًا وَإِنْ تَقَطَّعَ الْجُنُونُ تَغْلِيًا لَزِمِيهِ الْمُقْتَضِي لِسَلْبِ الْعِبَارَةِ فَيَرْجُو إِلَّا بَعْدَ زَمَانٍ فَقَطْ وَلَا تُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ نَعْمَ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ لَوْ قَلَّ جِدًّا كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ انْتِظَرَتْ كَالْإِغْمَاءِ قَالَ الْإِمَامُ وَلَوْ قَصُرَ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ جِدًّا فَهُوَ كَالْعَدَمِ أَي مِنْ حَيْثُ عَدَمَ انْتِظَارُهُ لَا مِنْ حَيْثُ عَدَمَ صِحَّةِ انْكَاحِهِ فِيهِ لَوْ وَقَعَ وَشُرْطُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ صَفَاؤُهُ مِنْ آثَارِ خَيْلٍ يَخْمَلُهُ عَلَى جِدَّةٍ فِي الْخُلُقِ اهـ.

الإجزاء في الأصح) لخطأ الظن وبه يفرق بين هذا وما مرَّ قَبِيلَ (الخ) فصل تجب الزكاة على الفور وعن واليد الروياني؛ لأنه لا ظنَّ ثمَّ أخلف مع أنَّ الأصل عدم النَّصابِ ثمَّ والأصل أي الغالب هنا البرء بخلاف ما لو اعتق أعمى فأبصرَ لِتَحَقُّقِ بَأْسِ إِبْصَارِهِ فكان محضَ نعمةٍ جديدةٍ ورجح جمعَ المُقابلِ لعدمِ الجزمِ بالتيَّةِ مع عدمِ رجاءِ البرءِ ويُجابُ بمنعِ تأثيرِ ذلك في التَّيَّةِ؛ لأنَّه جازمٌ بالإعتاقِ وإنما هو مُتَرَدِّدٌ في أنَّه هل يستمرُّ مَرَضُهُ فيحتاجُ إلى إعتاقِ ثانٍ أو لا فلا ومثُلُ ذلك لا يُؤثِّرُ في الجزمِ بالتيَّةِ كما لا يخفى وبهذا إنَّ تأمُّلته يظهرُ لك أنَّ ما تقرَّرَ هنا في الأعمى لا يُنافي قولهم لو ذَهَبَ بَصْرُهُ بجنابةٍ فأخذَ دينه ثمَّ عادَ اسْتَرِدَّتْ؛ لأنَّ العمى المُحَقَّقُ لا يزولُ ووجه عدمِ المُنافاةِ أنَّ المدارَّ هنا على ما يُنافي الجزمَ بالتيَّةِ والعمى يُنافيه نظراً لِحَقِيقَتِهِ

• فَوَدَّ: (وبه) أي: بالتعليل. • فَوَدَّ: (وما مرَّ قَبِيلَ (الخ) أي: من قوله أنَّ من لا يَعْلَمُ أنَّ مَلَكَه نصابٌ لا يُجزئُه في غيرِ زكاةِ التَّجَارَةِ التَّمْجِيلُ كَمَنْ أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ عَن دَرَاهِمَ عِنْدَهُ يَجْهَلُ قَدْرَهَا فَبَانَتْ نِصَابًا فَإِنَّهَا لَا تُجْزِيهِ لِعَدَمِ جُزْمِهِ بِالتَّيَّةِ اهـ وقد يُقالُ خُلِفَ عَدَمَ البرءِ هنا يوجبُ عَدَمَ الجزمِ بالتيَّةِ وَبَيَّنَّ خَطَأَ الظَّنِّ لَا يَدْفَعُ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ سم وقوله وقد يُقالُ الخ سَيَاتِي جَوَابُهُ مَع ما فِيهِ.

• فَوَدَّ: (بخلاف ما لو أفتق الخ) راجعُ لِلْمَتْنِ عِبَارَةُ الْمُعْنَى فِي شَرْحِ وَأَعْوَرَ نَفْسُهَا.

(ثنية): أَفْهَمَ كَلَامُهُ عَدَمَ الإكْتِفَاءِ بِالْأَعْمَى وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ أَبْصَرَ لِتَحَقُّقِ البَأْسِ فِي العَمَى، وَعَرُوضُ البَصْرِ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ بِخِلَافِ المَرَضِ كَمَا سَيَاتِي فَإِنْ قِيلَ هَذَا يُشْكَلُ بِقَوْلِهِمْ لَوْ ذَهَبَ بَصْرُهُ الخ أَجِيبُ بَأَنَّ الأَوَّلَ فِي العَمَى الأَصْلِيُّ والثَّانِي فِي العَلَائِيِّ اهـ وَهُوَ سَالِمٌ عَمَّا يَأْتِي عَلَى جَوَابِ الشَّارِحِ الآتِي.

• فَوَدَّ: (فكان) أي: إِبْصَارُهُ. • فَوَدَّ: (لأنَّه جازمٌ بالإعتاقِ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التَّيَّةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ قَصْدِ الإِعْتاقِ بَلْ قَصْدُ الإِعْتاقِ عَنِ الكُفَّارَةِ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِيهِ قَطْعًا فَانظُرْ بَعْدَ ذَلِكَ ما بَنَاهُ عَلَى هَذَا مِنْ قَوْلِهِ وَبِهَذَا إِنْ تَأَمَّلْتَهُ الخ سَمِ عَلَى حَيْجِ اهـ رَشِيدِي وَقَوْلُهُ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِيهِ قَطْعًا قَرِيبٌ مِنَ المُكَابَرَةِ. • فَوَدَّ: (ووجه عدمِ المُنافاةِ (الخ) وقد يُقالُ هذا لا يَدْفَعُ المُنافاةَ الموردةَ هنا وهي دَلَالَةُ ما هُنَا عَلَى زَوَالِ العَمَى المُحَقَّقِ وَما هُنَاكَ عَلَى عَدَمِ زَوَالِهِ فَتَأَمَّلْ سَمِ عَلَى حَيْجِ اهـ رَشِيدِي وَقَوْلُهُ ما هُنَا ثُمَّ قَوْلُهُ وَما هُنَاكَ صَوَاهِمَا القَلْبُ

• فَوَدَّ: (هن واليد الروياني) عِبَارَتُهُ هُنَاكَ لِقَوْلِ الجَوَاهِرِ والنَّخَائِمِ عَنِ الْيَدِ الرَّوْيَانِيِّ لَوْ عَجَّلَ فِي الحَوْلِ الأَوَّلِ زَكَاةً فَوْقَ قِسْطِهِ لَمْ تُجْزَ؛ لِأَنَّ الحَوْلَ لَمْ يَتَعَقَّدْ فِي الزَّائِدِ أَوْ عَجَّلَ زَكَاةً دُونَ قِسْطِ الأَوَّلِ كَمَشْرَيْنِ وَقِسْطُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الحَوْلِ جازَ أَوْ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مَلَكَه نِصَابٌ لَا يُجْزِيهِ فِي غيرِ زكاةِ التَّجَارَةِ التَّمْجِيلُ كَمَنْ أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ عَن دَرَاهِمَ عِنْدَهُ لِجَهْلِ قَدْرِهَا فَبَانَتْ نِصَابًا فَإِنَّهَا لَا تُجْزِيهِ لِعَدَمِ جُزْمِهِ بِالتَّيَّةِ اهـ وَقَدْ يُقالُ إِنْ عَدَمَ البرءِ هُنَا يوجبُ عَدَمَ الجزمِ بالتيَّةِ وَبَيَّنَّ خَطَأَ الظَّنِّ لَا يَدْفَعُ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (لأنَّه جازمٌ بالإعتاقِ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ التَّيَّةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ قَصْدِ الإِعْتاقِ بَلْ قَصْدُ الإِعْتاقِ عَنِ الكُفَّارَةِ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِيهِ قَطْعًا فَانظُرْ بَعْدَ ذَلِكَ ما بَنَاهُ عَلَى هَذَا مِنْ قَوْلِهِ وَبِهَذَا إِنْ تَأَمَّلْتَهُ الخ. • فَوَدَّ: (ووجه عدمِ المُنافاةِ (الخ) كذا شَرَّحَ مَرَّ قَدْ يُقالُ هَذَا لَا يَدْفَعُ المُنافاةَ

الْمُتَبَايِرَةَ مِنْ حُصُولِ صَوْرَتِهِ فَلَمْ يُجْزِئِ الْأَعْمَى مُطْلَقًا وَتَمَّ عَلَى مَا يُمَكِّنُ عَادَةَ عَوْدِهِ وَمَا لَا
وَبِالزَّوَالِ بَانَ أَنَّهُ غَيْرُ عَمَى فَوَجِبَ الِاسْتِزْدَادُ. (وَلَا يُجْزِئُ شِرَاءً) أَوْ تَمْلُكٌ (قَرِيبٌ) أَصْلٌ أَوْ فِرْعَ
(بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ)؛ لِأَنَّ عَتَقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِغَيْرِ جِهَةِ الْكَفَّارَةِ فَهوَ كَذَنْعِ نَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ إِلَيْهِ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ.
(وَلَا) عَتَقَ فَهوَ الْمَعْطُوفُ عَلَى شِرَاءٍ وَحُذِفَ إِقَامَةُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَ الْمُضَافِ لِأَنَّهَا عَلَى
قَرِيبٍ لِفَسَادِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَطْفًا عَلَى شِرَاءٍ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَتَوَقَّفُ صَحِيحَةٌ

بِزِيَادَةِ الْكَافِ فِي الْأَوَّلِ وَحَذْفُهُ عَنِ الثَّانِي. ة فُود: (الْمُتَبَايِرَةُ مِنْ حُصُولِ صَوْرَتِهِ الْبَاطِنِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَوْ
أَبْصَرَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ كَانَ بَعَيْنُهُ غِشَاوَةً وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَعْمَى لَمْ يَجُزْ لِفَسَادِ الْبَيِّنَةِ أَحَدٌ ش. ة فُود: (فَلَمْ يَجُزْ
الْأَعْمَى مُطْلَقًا) أَي: أَبْصَرَ بَعْدَ أَمٍّ لَا وَيَتَّبِعِي أَنْ يَمِثْلَ ذَلِكَ زَوَالِ الْجُنُونِ وَالزَّمَانَةِ فَلَا يَكْفِي عَنِ الْكَفَّارَةِ
أَخْذًا مِنَ الْفَرْقِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْعَمَى الْمُحَقَّقُ أَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَوْدِ الْبَصْرِ بِخِلَافِ الْجُنُونِ
وَالزَّمَانَةِ الْمُحَقَّقَيْنِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ بِلِ عَهْدٍ وَشَوْهَدٍ وَقَوْعُهُ كَثِيرًا أَحَدٌ ش أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي
شَرْحِ وَلَا هَرَمَ حَاجِزٌ مَا يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ. ة فُود: (وَتَمَّ) أَي: فِي الْجِنَايَةِ. ة فُود: (وَمَا لَا) أَي: لَا يُمَكِّنُ عَادَةَ
عَوْدِهِ. ة فُود: (أَوْ تَمْلُكٌ قَرِيبٌ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي تَنْبِيهُ لَوْ قَالَ تَمْلُكٌ قَرِيبٌ لَكَانَ أَشْمَلَ فَإِنَّ هَيْبَتَهُ وَإِرْتِهَ وَقَبُولَ
الرَّوَصِيَّةِ بِهِ كَذَلِكَ أَحَد. ة فُود: (بِغَيْرِ جِهَةِ الْكَفَّارَةِ) أَي: بِجِهَةِ الْقَرَابَةِ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلَى الْكَفَّارَةِ أَحَد
مُغْنِي. ة فُود: (فَهُوَ) أَي عَتَقَ الْقَرِيبَ عَنِ الْكَفَّارَةِ. ة فُود: (فَهُوَ الْمَعْطُوفُ) أَي عَتَقَ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي تَنْبِيهُ:
جَرَّ الْمُصَنَّفُ أُمَّ الْوَالِدِ وَمَا بَعْدَهُ عَلَى إِضَافَةِ عَتَقَ الْمُقَدَّرِ كَمَا قَدَّرْتَهُ فِيهِمَا وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا فَاعِلِينَ لِيَجْزِيَ
بِلا تَقْدِيرِ مُضَافٍ أَحَد. ة فُود: (لَا هُمَا) أَي أُمَّ الْوَالِدِ وَمَا بَعْدَهُ سَمَّ وَعَ ش. ة فُود: (وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا) أَي فِي
حَدِّ ذَاتِهِ لَا فِي خُصُوصِ كَلَامِ الْمُصَنَّفِ إِذْ يُنَافِيهِ (وَذِي) وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ رَفْعِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَيُنَافِيهِ
قَضِيَّةُ قَوْلِهِ إِقَامَةُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَ الْمُضَافِ إِذْ مَعْنَاهُ إِقَامَتُهُ مَقَامَهُ فِي الْإِغْرَابِ كَمَا لَا يَخْفَى قَالَ الشَّهَابُ
سَمَّ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مَجْرُورَانِ وَأَنَّ الْمَعْطُوفَ مُقَدَّرٌ وَهُوَ لَفْظٌ (عَتَقَ) الْمُضَافِ فَفِيهِ أَنَّ
هَذَا مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ إِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَ الْمُضَافِ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ شَرْطُ جَرِّ الْمُضَافِ إِلَيْهِ بَعْدَ
حَذْفِ الْمُضَافِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مَحَلِّهِ أَنْتَهَى أَحَدٌ رَشِيدِي، عِبَارَةٌ عَ ش قَوْلُهُ وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا لَعَلَّ وَجْهَ مُغَايِرَةَ
هَذَا لِقَوْلِهِ أَوْ لَا فَهُوَ الْمَعْطُوفُ الْبَاطِنُ أَنْ يُقْرَأَ أُمَّ وَلَدٍ بِالْجَرِّ فَيَكُونُ مِمَّا حُذِفَ فِيهِ الْمُضَافُ وَيَقِي الْمُضَافُ
إِلَيْهِ عَلَى جَرِّهِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ وَلَا ذِي كِتَابِيَّةٍ لَكِنَّ قَوْلَهُ إِقَامَةُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَ الْمُضَافِ ظَاهِرٌ فِي
قِرَاءَةِ أُمَّ وَلَدٍ بِالرَّفْعِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ وَلَا ذِي كِتَابِيَّةٍ أَحَد. ة فُود: (وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ) أَي: لِأَنَّ حَذْفَ
الْمُضَافِ وَإِقَامَةَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ كَثِيرٌ شَائِعٌ أَحَدٌ ش.

الموردة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمله.
ة فُود: (فَهُوَ) أَي: الْعَتَقُ. ة فُود: (لَا هُمَا) أَي: أُمَّ وَلَدٍ وَمَا بَعْدَهُ. ة فُود: (وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا) انظُرْهُ مَعَ
ذِي. ة فُود: (وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَطْفًا عَلَى شِرَاءٍ) قَضِيَّتُهُ عَدَمُ رَفْعِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا لَكِنَّ قَضِيَّةَ
قَوْلِهِ إِقَامَةُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَ الْمُضَافِ أَنَّهُمَا مَرْفُوعَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَ

المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك (أم ولي) لا (ذي كتابة صحيحة) قبل تعجيزه ومشروط عتقه في شرائه لذلك. (ومجزئ) ذو كتابة فاسدة (مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه فيه ومحلّه إن نُجِزَ عتقه عن الكفارة أو علقه بصفة تسبق الأولى بخلاف ما إذا علقه بالأولى كما قال (لإن أراد) بعد التعليق بصفة (يجعل العتق المعلق كفاءة) كأن قال إن دخلت هذه فانت حر ثم قال إن دخلتها فانت حر عن كفارتي عتق بالدخول (لم يجزئ) عتقه عن الكفارة؛ لأنه استحق العتق بالتعليق الأول (وله تعليق عتق) مجزئ حال التعليق عن (الكفارة بصفة) لأن دخلت فانت حر عن كفارتي فإذا دخل عتق عنها إذ لا مانع أما غير المجزئ ككافر علق عتقه عنها بإسلامه فيعتق إذا أسلم لا عنها. (و) له (اعتاق عبده عن كفارته) ككفارة قتل وكفارة ظهار وإن صرح بالتشقيص

• فود: (قبل تعجيزه) إلى قوله: (وهل يشترط) في المعنى الآقوله: (ومشروط عتقه في شرائه).

• فود: (ومشروط) عطف على ذي كتابة. • فود: (لذلك) أي: لأن عتقه مستحق الخ سم وع ش.

• فود: (أو علقه بصفة الخ) كأن قال إن دخلت الدار فانت حر ثم قال إن كلت زيدا فانت حر من كفارتي ثم كلم زيدا قبل دخول الدار اه سم. • فود: (بخلاف ما إذا علقه بالأولى) يتردد النظر فيما إذا علقه بصفة فازت الأولى هل يقع عنها أو لا ليأمل اه سيد عمر أقول قضية ما قبله الثاني بل قول المعنى بدل قول الشارح المذكور والألم يجره صريح في الثاني وكذا قول الأسنى ومحلّه إذا نُجِزَ عتق كل منهما عن الكفارة أو علقه بصفة أخرى ووجدت قبل الأولى اه كالصريح فيه.

• قول (سني): (لم يجزئ) بفتح أوله بخطه اه معني. • فود: (حال التعليق) قضية اته لو كان سليما حال التعليق ثم طرأ عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة أجزاء اه ع ش أقول ويصرح بذلك قول سم قوله حال التعليق أخرج حال وجود الصفة اه ويفيده أيضا قول النهاية والمعني وفي الروض مع شرحه نحوه ولو علق عتق رقيقه المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أي قبل أداء النجوم أجزاء إن كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الرافعي اه. • فود: (لا عنها) أي: بل مجاناً اه ع

المُضَافِ إِلَّا إِعْطَاؤُهُ إِعْرَابُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مَجْرُورَانِ وَأَنَّ الْمَغْطُوفَ مُقَدَّرٌ وَهُوَ لَفْظُ عِتْقِ الْمُضَافِ فَفِيهِ أَنَّ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ إِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَ الْمُضَافِ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ شَرْطُ جَرِّ الْمُضَافِ إِلَيْهِ بَعْدَ حَذْفِ الْمُضَافِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مَحَلِّهِ.

• فود: (ولا ذي كتابة صحيحة) في الروض بعد ذلك وإن علق عتقه عنها بالدخول ثم كاتبه فدخل فهل يجزئ فيه وجهان اه وبين في شرحه أن مقتضى كلام الرافعي ترجيح الأجزاء إن وجدت الصفة بغير اختيار المعلق وبسط ذلك. • فود: (لذلك) أي: لأن عتقه مستحق الخ. • فود: (أو علقه بصفة تسبق الأولى) أي: كأن قال إن دخلت الدار فانت حر ثم قال إن كلت زيدا فانت حر عن كفارتي ثم كلم زيدا قبل دخول الدار. • فود: (حال التعليق) أخرج حال وجود الصفة.

بأن قال أعتقت (عن كل) منهما (نصف ذَا) العبدِ (ونصف ذَا) العبدِ الآخرِ لتخليصِ رَقَبَةِ كُلِّ
 عن الرِّقِّ ويقع العتقُ مَوْزَعًا كما ذكره فإذا ظهر أحدهما معينا لم يُجزئ واحدٌ منهما فإن لم
 يذكره فلا تشقيص. (ولو أعتق مفسيرُ نصفين) له من عبدين (عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان
 باقيهما) أو باقى أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره إن تَوَقَّفَ فيه الأذرعِي (خوًا) لِحصولِ
 الاستقلالِ المقصودِ ولو في أحدهما بخلاف ما إذا كان باقيهما لِغيره لِعدمِ الشرايةِ عليه فلم
 يحصلُ مقصودُ العتقِ من التخلُّصِ من الرِّقِّ وأما المومِرُ ولو بباقي أحدهما كما عَلِمَ مِنَّا قبله
 فيُجزئُ إن نَوَى عتقَ الكلِّ عنها؛ لأنَّه للشرايةِ عليه كأنه باشرَ عتقَ الجميعِ وهل يُشترطُ هنا
 علمه بأنَّه يسري عليه ينبي على ما لو أعتقَ قِتًا لأجنبيٍّ فبانَ أَنَّهُ لِمَوَازَنَةِ المِيتِ قبلَ إعتاقه فهل
 يُجزئُ هنا اعتبارًا بما في نفسِ الأمرِ أو لا لِعدمِ الجزمِ بالتيَّةِ؛ لأنَّها لم تستنِدْ لِشيءٍ أصلًا

ش. هـ فود: (كما ذكره) أي: المعلق أي يقع على طبع ما ذكره رشيد ع ش. هـ فود: (لم يُجزئ واحد
 منهما) انظر لو أعتق آخر موزعًا بدلًا عن ظهر معينا سم على حج أقول ويتبني عدم الإجزاء؛ لأنه يتبين
 أن عتق الأول وقع موزعًا على الكفارتين فينقذ مجانًا فلا يُجزئ ولا يُعتد بما فعله بعد فيعتقان مجانًا اه
 ع ش. هـ فود: (فإن لم يذكره) أي: قوله عن كل نصف ذَا الخ عبارة المُعني.

(تنبيه): لو سكت المَكْفَرُ عن التشقيص بأن أعتق عبديه عن كفارتيه ولم يزد على ذلك صح كما جزم
 به الإمام وتقع كل رَقَبَةٍ عن كفارة في أحد وجهين يظهر ترجيحه اه. هـ فود: (أما المومِرُ الخ) عبارة
 الرّوض مع شرحه والمُعني فرغ: يُجزئ المومِرُ إعتاقَ عبدٍ مُشترِكِ بيته وبين غيره عن كفارته لِحصولِ
 العتقِ بالشرايةِ وكذا لو أعتق نصيبه عنها ونوى حيثيذ صرف عتق نصيب الشريك أيضًا إليها لذلك فإن
 لم يتو حيثيذ صرف ذلك إليها لم يتصرف إليها أما نصيبه فينصرف إليها فيكمل عليه ما يوقى رَقَبَةَ اه.

هـ فود: (فيجزئ إن نوى عتق الكل) أي كل العبد الذي سرى لياقيه قال في المُباب فرغ لو قال لله علي أن
 أعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب أو مات لزمه إعتاق سليم وإن لم يتعيب فأعتق عنها غيره مع مُكْنَةِ إعتاق
 المُعني فالظاهرُ براءته وهل يلزمه إعتاق المُعني لم أر من ذكره اه وقوله وهل يلزمه الخ هل هو راجع
 لِلشُّقَيْنِ أو لِلثاني سم على حج أقول الظاهرُ رجوعه لِلشُّقَيْنِ ويتبني وجوب الإعتاق؛ لأنه التزمه بالتذر
 وتبرع بإعتاق غيره عن الكفارة اه ع ش أقول بل الظاهر أنه راجع لِلثاني فقط. هـ فود: (لأجنبي) هل المراد

هـ فود في (سني وشرح): (بأن قال أعتقت عن كل منهما نصف ذَا العبد ونصف ذَا الخ) قال في شرح
 الإزشاد وقد يفهم من المثال وكلام المُصنِّف أنه لو قال أعتقت نصفكما عن ظهارٍ وباقيكما عن قتل لا
 يُجزئ بالنسبة للظهار وهو مُختل؛ لأن العتق عنه كان مع بقاء رِقِّ باقيهما بخلاف ما لو قال أعتقتكما
 نصفكما عن ظهارٍ ونصفكما عن قتل اه فليتأمل. هـ فود: (لم يُجزئ واحد منهما) انظر لو أعتق آخر
 موزعًا بدلًا عن ظهر معينا. هـ فود: (كما استظهره الزركشي الخ) كذا شرح م ر. هـ فود: (فيجزئ إن
 نوى عتق الكل) أي: كل العبد الذي سرى لياقيه.

بخلاف عتق غائب ومريض، كلُّ مُحْتَمَلٍ والثاني أقربُ ويُؤَيِّدُهُ أَنَّ العبرةَ في العبادات بما في نفس الأمرِ وظنُّ المُكَلَّفِ. (ولو اعتق) قِتْنَا عن كَفَارَتِهِ (بِعَوْضٍ) على القِرْنِ أو أَجْنَبِيٍّ كاعتقك عنها بألفٍ عليك وكأعتقه عنها بألفٍ عليّ (لم يُجْزِيْ عن كَفَارَةٍ) لعدم تَجَرُّدِ العتقِ لها ومن ثمَّ استَحَقَّ العِوَضَ على المُلتَمِسِ. وَلَمَّا ذَكَرُوا حَكَمَ الإِعْتَاقِ عن الكَفَارَةِ بِعِوَضٍ اسْتَطَرَدُوا ذَكَرَ حَكْمِهِ فِي غَيْرِهَا وَتَبِعَهُمْ كَأَصْلِهِ فَقَالَ (وَالإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَلَقٍ بِهِ) فَيَكُونُ مُعَاوَضَةً فِيهَا شَوْبٌ تَعْلِيْقِي مِنَ المَالِكِ وَشَوْبٌ جَعَالِيٌّ مِنَ المُلتَمِسِ وَيَجِبُ الفُورُ فِي الجَوَابِ وَالإِعْتَقُ عَلَى المَالِكِ مَجَانًا (فَلَوْ قَالَ) لِغَيْرِهِ (أَعْتَقَ أَمْ وَلَدِكَ عَلَى أَلْفٍ) وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي سِوَاءَ أَقَالَ عَنكَ أَوْ أَطْلَقَ (فَأَعْتَقَ) هَا فُورًا (فَقَدْ) عَتَقَهُ (وَلِزِمَهُ) أَي المُلتَمِسِ (العِوَضُ)؛ لِأَنَّهُ اقْتَدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ كاختلاع الأَجْنَبِيِّ أَمَا إِذَا قَالَ عَنِّي فَأَعْتَقَهَا عَنْهُ فَتَعْتَقُ وَلَا عِوَضَ لِاسْتِحَالَتِهِ بِخِلَافِ طَلَّقَ زَوْجَتَكَ عَنِّي؛

به ما يَشْمَلُ مَوْرَثَهُ فَلْيُرَاجِعْ . هـ فُودُ: (وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ الإِخ) قَدْ يَقَالُ لَوْ وَقَفُوا مَعَ هَذَا الأَصْلِ لِامْتِنَاعِ عِتْقِ الغَائِبِ والمريضِ اه سَيِّدُ عُمَرُ . هـ فُودُ: (هَلَى القِرْنِ) إِلَى قَوْلِ المَتَنِ والأَصْحَحُ فِي التَّهَابِيَةِ وَكَذَا فِي المُغْنِي إِذْ قَوْلُهُ نَعَمْ إِلَى المَتَنِ . هـ فُودُ: (كَأَخْتَقْتُكَ هُنَا الإِخ) أَي عَنْ كَفَارَتِي . هـ فُودُ: (وَكَأَخْتَقْتُهَا هُنَا الإِخ) أَي عَنْ كَفَارَتِكَ اه رَشِيدِي .

هـ فُودُ (سَنِي): (لَمْ يُجْزِ عَنْ كَفَارَةٍ) وَيَقَعُ الوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْتَفِهِ عَنِ البَازِلِ وَلَا هُوَ اسْتِذْعَاةٌ لِتَقْسِيمِهِ مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ . هـ فُودُ: (هَلَى المُلتَمِسِ) أَي: مِنَ القِرْنِ والأَجْنَبِيِّ اه ع ش . هـ فُودُ: (ذَكَرَ حَكْمِهِ) أَي: الإِعْتَاقِ بِعِوَضٍ . هـ فُودُ: (وَالإِخ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَى الفُورِ عِتْقُ عَلَى المَالِكِ مَجَانًا هُوَ شَامِلٌ لِتَحْوِيِ عِتْقِ عَبْدِكَ عَلَى أَلْفٍ فَأَجَابَهُ لَا عَلَى الفُورِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلِتَحْوِيِ اعْتَقْتُ عَبْدِي عَلَى أَلْفٍ عَلَيْكَ فَلَمْ يُجِبْهُ عَلَى الفُورِ فَلْيُرَاجِعْ سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ القِيَاسُ فِي الثَّانِيَةِ عَدَمُ الإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّ المَانِعَ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ المَالِكِ فَلَمْ يُعْتَدَ بِمَا فَعَلَهُ اه ع ش عِبَارَةُ السَّيِّدِ عُمَرُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عِبَارَةَ سَمَ المَذْكُورَةَ القَوْلُ بِالْعِتْقِ حَيْثُ أَي فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بَعِيدٌ جِدًّا نَعَمْ قَدْ يَقَالُ فِيمَا لَوْ نَوَى أَي فِي الصُّورَةِ الأُولَى العِوَضُ هَلْ يَغْتَقُ بِاطْنًا أَوْ لَا، يَتَأَمَّلُ اه أَقُولُ وَيُصْرِّحُ بَعْدَمُ الإِعْتَاقِ فِي الثَّانِيَةِ قَوْلُ الرُّوَضِ مَعَ شَرْحِهِ وَيُشْتَرَطُ فِي صُورَةِ الإِسْتِذْعَاةِ لَوْ قُوعِ العِتْقِ عَنِ المُسْتَدْعَى وَلِزِمَ العِوَضُ الجَوَابُ لَهُ فُورًا وَإِلَّا الإِخ حَيْثُ خَصَا الكَلَامَ بِجَوَابِ المَالِكِ . هـ فُودُ: (هِتَقَهُ) أَي: إِعْتَاقَهُ اه مُغْنِي . هـ فُودُ: (أَمَا إِذَا قَالَ) أَي: المُلتَمِسُ وَقَوْلُهُ فَأَعْتَقَهَا عَنْهُ أَي اعْتَقَ المَالِكُ أَمْ وَلَدَهُ عَنِ المُلتَمِسِ وَقَوْلُهُ لِاسْتِحَالَتِهِ أَي عِتْقَهَا عَنِ المُلتَمِسِ اه . ع ش . هـ فُودُ: (بِخِلَافِ طَلَّقَ زَوْجَتَكَ هُنَا الإِخ) عِبَارَةُ المُغْنِي بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ طَلَّقَ زَوْجَتَكَ عَنِّي عَلَى كَذَا

(فَرَعُ): قَالَ فِي العُبَابِ فَرَعُ: لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ هَذَا عَنْ كَفَارَتِي ثُمَّ تَعَيَّبَ أَوْ مَاتَ لَزِمَهُ إِعْتَاقُ سَلِيمٍ وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّبْ وَأَعْتَقَ عَنْهَا غَيْرَهُ مَعَ مُكْنَى إِعْتَاقِ المُعْتَبِ فَالظَّاهِرُ بِرَأْيِهِ فَهَلْ يَلْزِمُهُ إِعْتَاقُ المُعْتَبِ لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ اه وَقَوْلُهُ فَهَلْ يَلْزِمُهُ الإِخ هَلْ هُوَ رَاجِعٌ لِلشَّقِيَيْنِ أَوْ لِلثَّانِي . هـ فُودُ: (وَالإِخ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَجِبِ الفُورُ عِتْقُ عَلَى المَالِكِ مَجَانًا هُوَ شَامِلٌ لِتَحْوِيِ عِتْقِ عَبْدِكَ عَلَى أَلْفٍ فَأَجَابَهُ لَا عَلَى الفُورِ وَهُوَ ظَاهِرٌ

لأنه لا يُتَخَيَّلُ فيه انتقالُ شيءٍ إليه (وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا) ولم يُقَلَّ عَنِّي سواءً أقال
 عنك أم أطلق (فأعتق) فوزاً فينفذُ العتقَ جزئاً ويستحقُّ المالكُ الألفَ (في الأصح)؛ لأنه منه
 اقتداءً كأَم الوليد (لأن قال أعتقه عَنِّي على كذا) أو أطعم سِتِّينَ مسكيناً سِتِّينَ مُدًّا عَنِّي بكذا أو
 اكسَ عشرةً كذا عَنِّي بكذا كما في الكافي فيهما (ففعل) فوزاً (عَتَقَ عن الطَّالِبِ) وأجزأه عن
 كفارةٍ عليه نواها به لِتَضْمِينِ ما ذكرَ للبيوعِ لِتَوْقُفِ العتقِ عنه على ملكه له فكأنه قال بغنيه بكذا
 وأعتقه عَنِّي فقال بعثك وأعتقه عنك (وعليه العوضُ) المُسمَّى إن ملكه

فَطَلَّقَ حَيْثُ يَلْزُمُهُ العِوَضُ ؛ لأنه لا يُتَخَيَّلُ في الطَّلَاقِ انْتِقَالَ شَيْءٍ إِلَيْهِ بِخِلَافِ المُسْتَوْلَدَةِ فَقد يُتَخَيَّلُ
 جَوَازُ انْتِقَالِهَا إِلَيْهِ اهـ. وعبارةُ الرِّوَضِ مع شَرْحِهِ فلو قال له اغتِقِ مُسْتَوْلَدَتَكَ عَنْكَ أو طَلَّقِ امْرَأَتَكَ بِالْفِ
 فَعَلَّ صَحَّ وَلِزِمَهُ الألفُ فإن قال فيهما عَنِّي وَجِبَ مع الصَّحَّةِ العِوَضُ في الزَّوْجَةِ ؛ لأنه اقتداءً ولغا قوله
 عَنِّي لا في المُسْتَوْلَدَةِ ؛ لأنه التَّزَمَ العِوَضُ على أن يَكُونَ عِثْمًا عَنْهُ وهو مُمْتَنِعٌ ؛ لأنها لم تَتَقَلَّ مِن
 شَخْصٍ إلى شَخْصٍ وفازتِ الزَّوْجَةُ بأنَّه يُتَخَيَّلُ فيها أي المُسْتَوْلَدَةُ انْتِقَالَ العِتْقِ أو الولاءِ ولم يَحْصُلْ اهـ
 وَعَلِمَ بِذَلِكَ عَدَمَ صِحَّةِ قولِ ع ش قوله بِخِلَافِ طَلَّقَ زَوْجَتَكَ إلخ أي فلا يَقَعُ الطَّلَاقُ اهـ . فَوَدَّ : (لأنه لا
 يُتَخَيَّلُ فيه إلخ) عِلَّةٌ لِمَحْذُوفٍ ، عبارةُ المُغْنِي كما مرَّ فَطَلَّقَ حَيْثُ يَلْزُمُهُ العِوَضُ ؛ لأنه لا يُتَخَيَّلُ في
 الطَّلَاقِ إلخ .

• قولُ (سني) : (على كذا) أي : كَأَلْفِ نِهَابَةٍ وَمُغْنِي وَكَانَ يَتَّبِعِي لِلشَّارِحِ أَنْ يَذْكَرَهُ هُنَا ابْضًا لِيُظْهِرَ قَوْلَهُ
 الآتِي وَيَسْتَحِقُّ المَالِكُ الألفَ .
 • قولُ (سني) : (في الأصح) .

(تنبيه) : أشعرَ قوله (على كذا) أنه لا يُشْتَرَطُ كَوْنُ العِوَضِ ما لاقَ قَوْلُ قال على خَمْرٍ أو مَعْصُوبٍ مَثَلًا نَقَدَ
 وَلِزِمَهُ قيمةُ العَبْدِ في الأصحَّ ولو ظَهَرَ بالعَبْدِ غَيْبٌ بَعْدَ عِثْمِهِ لم يَتَطَلَّ عِثْمُهُ بل يَرْجِعُ المُسْتَدْعِي العِتْقَ
 بَارِسِ العَبْدِ ثم إن كَانَ عَيْنًا يَمْتَنِعُ الإِجْزَاءَ في الكفارة لم تَسْقُطْ به ولا فَرْقٌ في نَفْوِذِ العِتْقِ بالعِوَضِ بَيْنَ
 كَوْنِ الرِّقْبِ مُسْتَأْجَرًا أو مَعْصُوبًا لا يَقْدِرُ على انْتِزَاعِهِ مُغْنِي وَنِهَابَةٍ وَرَوْضٍ مع شَرْحِهِ قال ع ش قوله لم
 تَسْقُطْ به أي وَنَقَدَ العِتْقَ عَنِ المُسْتَدْعِي مَجَانًا اهـ . فَوَدَّ : (أو أطعمَ إلخ) عَطَفَهُ على المتنِ ولم يبيِّنْ
 حُكْمَهُ كما بيَّنَ المُتَنُ حُكْمَ ما ذَكَرَهُ بقوله عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ إلخ اهـ سم أقول لم يُصْرِّحْ بِحُكْمِهِ اتِّكَالَآ
 على انْفِهَامِهِ مِمَّا في المتنِ . فَوَدَّ : (فيهما) أي : في التِّمَاسِ الإطعامِ والإكْسَاءِ .

• فَوَدَّ : (فَعَلَّ فَوْزًا) ولم يَكُنْ مِمَّنْ يَغْتِقُ على الطَّالِبِ فإن طَالَ الفِضْلُ عَتَقَ عَنِ المَالِكِ ولا شَيْءَ على
 الطَّالِبِ فإن كَانَ الطَّالِبُ مِمَّنْ يَغْتِقُ عليه العَبْدُ لم يَغْتِقُ عليه ؛ لأنه لو كَانَ أُجْنَبِيًّا لَمَلَكْنَاهُ إِيَّاهُ وَجَعَلْنَا
 المُسْتَوْلَدَةَ نَائِيًا في الإِعْتَاقِ والمَالِكُ والمِلْكُ في مَسْأَلَتِنَا يوجبُ العِتْقَ فَالتَّوَكُّيلُ بَعْدَهُ بالإِعْتَاقِ لا يَبْصِحُ
 وَيَصِيرُ دَوْزًا قاله القَاضِي حُسَيْنٌ في فتاويه اهـ مُغْنِي . فَوَدَّ : (إن ملكه) أي : العِوَضُ بأن كَانَ ما له ع ش

وَلِتَخَوَّ اعْتَقْتُ عِبْدِي على أَلْفِ عَلَيْنِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ على الفورِ فليُراجِعْ اهـ . فَوَدَّ : (أطعمَ سِتِّينَ مسكيناً
 إلخ) عَطَفَهُ على المتنِ ولم يبيِّنْ حُكْمَهُ كما بيَّنَ المُتَنُ حُكْمَ ما ذَكَرَهُ بقوله عَتَقَ عَنِ الطَّالِبِ إلخ .

والأ فقيمة العبيد كالحلج فإن قال مجاننا لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا سكتنا عن العوض فإن
المعتمد أنه إن قال عن كفارتي أو عني وعليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عنه يلزمه قيمته
كما لو قال له افض ديني وإلا فلا، نعم، لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يُجزئه
عنها؛ لأنه بملكه له استحق العتق بالقرابة (والأصح أنه) أي الطالب (بملكه) أي القن المطلوب

ومعني . هـ فؤد: (والأ) أي: بأن كان معصوباً أو نحو خنم ا هـ ش . هـ فؤد: (فقيمة العبيد) أي: والإمداد
والكسوة كما هو قضيّة قول الشارح المارّ أو أطعم بيتين إلخ وسكت عن التّصريح به لانهما بالمقايسة
على ما في المتن عبارة التّهاية والمعني ولو قال لغيره أطعم بيتين مسكيناً كل مسكين مئداً من جنطة عن
كفارتي أو نواها بقلبه ففعل أجزاه في الأصح ولا يختص بالمجلس والكسوة قبل الأ طعام كما قاله
الخوارزمي ا هـ قال ع ش قوله أجزاه في الأصح أي ولزمه التّسمي إن ذكر ولا تبدل الإمداد كما لو قال
افض عني ديني ففعل وقوله ولا يختص بالمجلس أي الأ طعام هذا قد يشكل بما مرّ من عدم إعتاقه عن
الطالب فيما لو قال أعيتق عبدك على كذا فلم يجبه فوراً إلا أن يقال إن الأ طعام يشبه الإباحة فاعتبر فيه
عدم الفور والإعتاق عن الغير يستدعي حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليتمكن الملك فيه
وقوله والكسوة مثل الأ طعام هذا مخالّف لما قدّمه في أول البيع من أن البيع الضمّني لا يأتي في غير
الإعتاق وقد يجاب بما مرّ من أن الأ طعام كالإباحة ا هـ وبذلك يسقط ما في سم والسيد عمراً عبارة الثاني
قوله فقيمة العبيد كالحلج مفهومه أنه لا يلزمه قيمة الإمداد والكسوة لعدم صحّة المعاوضة وحصول
الملك وهو ظاهر ابن قاسم وقد يقال إذا لم يحصل الملك فكيف يقع عنه اللّهم إلا أن يقال لا يقع
فيهما وهو الظاهر ا هـ . هـ فؤد: (فإن قال إلخ) أي: الطالب وكذا لو قاله المعتق روض ومعني وتفيده أيضاً
قول الشارح بخلاف ما إذا سكتنا إلخ وقوله وإلا فلا . هـ فؤد: (بخلاف ما إذا سكتنا عن العوض إلخ) عبارة
المعني وإن لم يشترط عوضاً ولا نفاه بأن قال أعيتقه عن كفارتي وسكت عن العوض لزمه قيمة العبيد كما
لو قال له افض ديني وإن قال أعيتقه عني ولا عتق عليه فالذي يقتضيه نصّ الشافعي في الأم ويراؤ
الجمهور هنا أنه لا تلزمه قيمة العبيد وأن ذلك هبة مقبوضة ا هـ . هـ فؤد: (إن قال عن كفارتي إلخ) أي: أو
نوى ذلك كما يستفاد من شرح الرّوض ا هـ سم . هـ فؤد: (المعتق عنه) أي: عن نفس المعتق . هـ فؤد: (والأ)
أي بأن لم يقل ذلك أو لم يكن عليه عتق أو قصد العتق عن نفسه ا هـ كزدي . هـ فؤد: (لو قال) أي:
الطالب ذلك أي أعيتقه عني على كذا وقوله لمالك بعضه أي بعض القائلين من أضل أو قرع سم وع ش .
هـ فؤد: (عتق عنه بالعوض) خلافاً للمعني كما مرّ . هـ فؤد: (أي الطالب) إلى قول المتن: (ومن ملك)
في المعني وكذا في التّهاية لأ قوله: (لكن) إلى المتن .

هـ فؤد: (فقيمة العبيد) مفهومه أنه لا يلزمه قيمة الإمداد والكسوة لعدم صحّة المعاوضة وحصول الملك
وهو ظاهر . هـ فؤد: (إن قال عن كفارتي) أي: أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الرّوض . هـ فؤد: (المعتق
عنه) أي: عن المعتق . هـ فؤد: (نعم لو قال ذلك) اسم الإشارة راجع للمعني كما هو ظاهر وقوله لمالك
بعضه أي بعض القائلين .

إِعْتَاقُهُ (عَقِبَ لَفْظُ الإِعْتَاقِ) الرَّاقِعَ بَعْدَ الاسْتِدْعَاءِ؛ لِأَنَّهُ التَّائِلُ لِلْمَلِكِ (ثُمَّ) عَقِبَ ذَلِكَ (بِعْتَقِ عَلَيْهِ) أَي الطَّلَابِ فِي زَمَتَيْنِ لَطِيفَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ بِلَفْظِ الإِعْتَاقِ لاسْتِدْعَاءِ عَتِقِهِ عَنْ ذَلِكَ إِذِ الشَّرْطُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمَشْرُوطِ لَكِنْ صَحَّحَ فِي الرَّوْضَةِ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهُ مَعَهُ. (وَعَنْ) لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ مُرْتَبِتَةٌ وَهُوَ رَشِيدٌ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِهِ وَقَدْ (مَلَكَ عَبْدًا) أَي قَتَلَهُ (أَوْ لَعَنَهُ) أَي مَا يُسَاوِيهِ مِنْ تَقْدِيرٍ أَوْ عَرَضٍ (فَإِضْلًا) كُلُّ مِنْهُمَا (عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ) الَّذِينَ تَلَزَمَتْهُ مُؤْتَنَّتُهُمْ (نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى وَأَثَالًا) كَأَيَّةٍ وَفَرَشٍ (لَا بُدَّ مِنْهُ) وَعَنْ ذَيْنِهِ وَلَوْ مُؤْجَلًا (لَزِمَهُ الْعِتْقُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَتَيْنِ﴾ (إِس: ٩٧) وَهَذَا وَاجِدٌ وَيَأْتِي فِي نَحْوِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَخَيْلِ الْجُنْدِيِّ وَالْآلَةِ الْمُحْتَرَفِ وَيَبَابِ التَّجْمُلِ هُنَا مَا مَرَّ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ أَمَا إِذَا لَمْ يَفْضَلِ الْقِرْنُ أَوْ لَعَنَهُ عَمَّا ذَكَرَ لاحتِجَاجِهِ لخدمتهِ لمتنصبِ يَأْتِي خِدْمَتُهُ بِتفسيه

• فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَي: لَفْظُ الإِعْتَاقِ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ عَقِبَ ذَلِكَ) أَي: الْمَلِكِ وَأَشَارَ بِزِيَادَةِ عَقِبَ إِلَى أَنَّ ثَمَّ لِمُجَرَّدِ التَّرْتِيبِ. • فَوَدَّ: (فِي زَمَتَيْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، عِبَارَةٌ التَّهَامِيَّةُ وَالْمُعْنِيَّةُ فَيَقَعَانِ فِي زَمَتَيْنِ الْخ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: الطَّلَابِ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ أَي: تَقَدَّمَ الْمَلِكُ. • فَوَدَّ: (إِذِ الشَّرْطُ) الْمُرَادُ بِهِ الْعِتْقُ وَبِالْمَشْرُوطِ الْمَلِكُ فَالْصَّوَابُ عَلَيْهِ الْمَشْرُوطُ أَوْ يَقُولُ إِذِ الْمَشْرُوطُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الشَّرْطِ عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضُ فَإِذَا وَجَدَ أَي الْمَلِكُ تَرْتَّبَ الْعِتْقُ عَلَيْهِ أ.هـ. • فَوَدَّ: (لَكِنْ صَحَّحَ فِي الرَّوْضَةِ الْخ) وَهَذَا يوافقُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ مَعَ الْمَعْلُولِ زَمَانًا سَمَّ عِبَارَةٌ السَّيِّدُ عَمَرَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْحَقِيقُ بِالْإِعْتِمَادِ أ.هـ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ مَعَهُ) أَي: يَخْصُلُ الْمَلِكُ وَالْعِتْقُ مَعًا بَعْدَ تَمَامِ اللَّفْظِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ مَعَ الْمَشْرُوطِ يَقَعَانِ مَعًا أ.هـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَوْ غَيْرَ رَشِيدٍ) خِلَافًا لِلْمُعْنِيَّةِ وَالنَّهَائِيَّةِ. • فَوَدَّ: (أَي قَتَلَهُ) أَي: وَلَوْ أُنْتَى أ.هـ. سَمَّ. • فَوَدَّ: (أَي مَا يُسَاوِيهِ) إِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ: (أَلْفَهْمَا) فِي النَّهَائِيَّةِ لِأَقْوَلِهِ: (وَعَنْ ذَيْنِهِ وَلَوْ مُؤْجَلًا) وَكَذَا فِي الْمُعْنِيَّةِ لِأَقْوَلِهِ: (أَوْ ضَخَامَةً) إِلَى (وَيُشْتَرَطُ) وَقَوْلُهُ: (فَقَدْ صَرَّحَ) إِلَى الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ: (وَمِثْلَهُمَا) إِلَى الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ: (بَحِيثٌ) إِلَى (أَمَا إِذَا) وَقَوْلُهُ: (أَوْ بَعْضُهُ). • فَوَدَّ: (كُلُّ مِنْهُمَا) الْأَنْسَبُ أَي الْقِرْنُ أَوْ لَعَنَهُ عِبَارَةٌ الْجَزِيمِيُّ قَوْلُهُ فَإِضْلًا أَي الرَّقِيقُ أَوْ تَمَنَّهُ وَمِثْلُهُ الإِطْعَامُ وَالْكِسْوَةُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ فَإِضْلًا عَنْ كِفَايَةِ الْعُمَرِ الْغَالِبِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَغَيْرِهَا شَيْخُنَا عَزِيزِي أ.هـ. • فَوَدَّ: (الَّذِي تَلَزَمَتْهُ الْخ) خَرَجَ بِهِ مَنْ يَمُونُهُمْ مُرُوءَةٌ كَأَخُوَيْهِ وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ فَلَا يُشْتَرَطُ الْفَضْلُ عَنْهُمْ أ.هـ. ش.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (وَأَثَالًا) وَخَدَامًا أ.هـ. مُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَيَأْتِي فِي نَحْوِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِيَّةُ وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجِّ وَفِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَنَّ كُتِبَ الْفَقِيهَ لَا تَبَاعُ فِي الْحَجِّ وَلَا تَمْنَعُ أَخْذَ الزَّكَاةِ وَفِي الْفَلَسِ مِنْ أَنَّ خَيْلَ الْجُنْدِيِّ الْمُزْتَرَقِ تَبْقَى لَهُ يُقَالُ بِمِثْلِهِ هُنَا بَلْ أَوْلَى كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ أ.هـ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي الْكَفَّارَةِ. • فَوَدَّ: (مَا مَرَّ) أَي: وَمِثْلُهُ وَفَاعِلٌ يَأْتِي. • فَوَدَّ: (لِمَنْصِبٍ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدُّنْيَوِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ وَقَوْلُهُ يَأْتِي خِدْمَتَهُ الْخ ظَاهِرُهُ اِغْتِيَابُ مَا مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ وَيَتَّعَدُّ فِيمَنْ اِغْتَادَ بِمَنْ

• فَوَدَّ: (أَنَّهُ مَعَهُ) وَهَذَا يوافقُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ مَعَ الْمَعْلُولِ زَمَانًا. • فَوَدَّ: (أَي قَتَلَهُ) وَلَوْ أُنْتَى.

أَوْ ضَخَامَةٍ كَذَلِكَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ بِعْتِقِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً وَلَا أَثَرُ لِقَوَاتٍ رَفَاهِيَّةٍ أَوْ لِمَرَضٍ بِهِ أَوْ بِمُؤُونِهِ فَلَا عِتْقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَايِدُهُ شَرَعًا كَمَنْ وَجَدَ مَاءً وَهُوَ بِحَتَاجِهِ لِعَطَشٍ وَيُشْتَرَطُ فَضْلُ ذَلِكَ عَنِ كِفَايَةِ مَا ذَكَرَ الْعُمَرُ الْعَالِبَ عَلَى الْمَنْقُولِ الْمُعْتَمِدِ وَمَا وَقَعَ فِي الرُّوْضَةِ هُنَا مِنْ اعْتِبَارِ سَنَةِ مَبْنِيٍّ عَلَى الضَّعِيفِ السَّابِقِ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ فَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِأَنَّ مَنْ يَجِلُّ لَهُ أَخَذَ الزُّكَاةَ وَالْكَفَّارَةَ فَعَبِيرٌ يُكْفَرُ بِالصُّومِ وَيَأْتِي مَنْ لَهُ رَأْسُ مَالٍ لَوْ بِيَعِ صَارَ مِسْكِينًا كَفَرَ بِالصُّومِ كَمَا قَالَ. (وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ) أَي أَرْضٍ (وَرَأْسُ مَالٍ لَا يُفْضَلُ دَخْلُهَا) وَهُوَ غَلَّةُ الْأُولَى وَرَبْحُ الثَّانِي وَمَثْلُهُمَا الْمَاشِيَةُ وَنَحْوُهَا (عَنِ كِفَايَتِهِ) بِحَيْثُ لَوْ بَاعَهُمَا صَارَ مِسْكِينًا؛ لِأَنَّ الْمَسْكِنَةَ أَقْرَى مِنْ مُفَارَقَةِ الْمَالُوفِ أَمَا إِذَا فَضَّلَ أَوْ بَعْضَهُ فَيُبَاعُ الْفَاضِلُ قَطْعًا (وَلَا) يَبِيعُ (مَسْكِنٍ وَعَبْدٍ) أَي قِنْ (نَفَيْسِينَ) بِأَنَّ يَجِدَ بِشَمَنِ الْمَسْكِنِ مَسْكِنًا يَكْفِيهِ وَقِتًا بِعْتَقِهِ وَبِشَمَنِ الْقِنْ قِتًا يَخْدُمُهُ

ذَكَرَ خِدْمَةَ نَفْسِهِ وَصَارَ ذَلِكَ خُلُقًا لَهُ اخْتِيَارًا أَنْ يُفْضَلَ عَنْ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ اه حَلْبِيَّ . ة فَوَدَ: (أَوْ ضَخَامَةً) أَي عَظْمَةً اه ع ش . ة فَوَدَ: (أَوْ بِمُؤُونِهِ) أَي: الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ اه ع ش . ة فَوَدَ: (فَضْلُ ذَلِكَ) أَي: الْقِنْ أَوْ ثَمَنُهُ عَنِ كِفَايَةِ مَا ذَكَرَ أَي مِنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً إِنْ وَقَوْلُهُ الْعُمَرُ الْعَالِبَ عَلَى تَقْدِيرِ فِي ظَرْفِ الْكِفَايَةِ إِنْ قَالَ الْحَلْبِيُّ وَالْمُرَادُ بِالْعُمَرِ الْعَالِبِ مَا بَقِيَ مِنْهُ فَإِنْ اسْتَوْفَاه قَدَّرَ بِسَنَةِ اه . ة فَوَدَ: (فَقَدْ صَرَّحَ فِيهَا) أَي: الرُّوْضَةِ .

ء فَوَدَ (لَسَنِي): (وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ الْخ) وَمَنْ لَهُ أَجْرَةٌ تَزِيدُ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ لَا يَلْزَمُهُ التَّأخِيرُ لِجَمْعِ الزِّيَادَةِ لِتَحْصِيلِ الْعِتْقِ فَلَهُ الصُّومُ وَلَوْ تَسَّرَ لَهُ جَمْعُ الزِّيَادَةِ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ مَا قَارَبَهَا فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الزِّيَادَةُ قَبْلَ صِيَامِهِ وَجِبَ الْعِتْقُ اخْتِيَارًا بِوَقْتِ الْأَدَاءِ كَمَا سَيَأْتِي مُعْنَى وَنِهَايَةُ رَوْضٍ مَعَ شَرْحِهِ .

ء فَوَدَ (لَسَنِي): (بَيْعُ ضَيْعَةٍ) وَهِيَ بَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الْعَقَارُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَرَأْسُ مَالٍ لِلتَّجَارَةِ اه مُعْنَى . ة فَوَدَ: (أَي أَرْضٍ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الْمُنْهَجُ أَي عَقَارٌ اه قَالَ الْبُحَيْرِيُّ قَوْلُهُ أَي عَقَارٌ كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلِ الْمُرَادُ مَا يَسْتَجِلُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَضِيعُ بِتَرْكِهَا بَرْمَاوِيَّ اه . ة فَوَدَ: (وَنَحْوُهَا) أَي: كَالسَّفِينَةِ . ة فَوَدَ: (عَنِ مُفَارَقَةِ الْمَالُوفِ) أَي: الْمَانِعِ مِنْ وُجُوبِ الْمَبِيعِ كَمَا يَأْتِي آيَفًا . ة فَوَدَ: (أَمَا إِذَا فَضَّلَ الْخ) وَقِيَاسُ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يُكَلَّفُ التَّرْوَلَ عَنِ الْوِظَائِفِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِيَدِهِ وَظَائِفٌ يَزِيدُ مَا يَحْصُلُ مِنْهَا عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَفَقُّتِهِ أَنَّهُ يُكَلَّفُ التَّرْوَلَ عَنِ الزَّائِدِ لِتَحْصِيلِ الْكِفَارَةِ اه ع ش . ة فَوَدَ: (فَيُبَاعُ الْفَاضِلُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ الْكُلُّ فِيمَا إِذَا فَضَّلَ الْبَعْضُ وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْ يَشْتَرِيهِ عِبَارَةُ الْبُحَيْرِيِّمْ وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا م ر كَحَيْجٍ أَنَّهُ يَبِيعُ الْفَاضِلَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَشْتَرِيهِ وَإِلَّا فَلَا يُكَلَّفُ بَيْعَ الْجَمِيعِ حَلْبِيَّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَاضِلُ مِنْ ثَمَنِهَا يَكْفِيهِ الْعُمَرُ الْعَالِبَ بَرْمَاوِيَّ اه . ة فَوَدَ: (فَيُبَاعُ الْفَاضِلُ الْخ) أَي إِذَا كَانَ يَوْفِي بَرَقِيَّةً كَمَا يُعْلَمُ وَمَا يَأْتِي اه رَشِيدِي زَادَ سُلْطَانٌ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى بَعْضِ الرِّقَبَةِ لَا أَثَرَ لَهَا اه . ة فَوَدَ: (بِأَنَّ يَجِدَ بِشَمَنِ الْمَسْكِنِ الْخ) هَذَا تَصْوِيرٌ لِلتَّفَاسَةِ الْمُرَادَةِ لَهُمْ هُنَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عُرْفًا نَفَيْسًا اه سَيِّدُ عُمَرُ .

وَقَبْلَ مُعْتَقِهِ (أَلْفَهْمَا فِي الْأَصْح) بِحَيْثُ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُمَا مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ لِمَشَقَّةِ مُفَارَقَةِ الْمَالُوفِ نَعَمْ، إِنْ أُنْتَسَخَ الْمَسْكُونُ الْمَالُوفُ بِحَيْثُ يَكْفِيهِ بَعْضُهُ وَبَاقِيهِ يُحْصَلُ رَقَبَةٌ لَزِمَتْهُ تَخْصِيلُهُمَا أَمَا لَوْ لَمْ يَأْلَفْهُمَا فَيَلْزِمُهُ بِيَعُهُمَا وَتَخْصِيلُ قَبْلِ مُعْتَقِهِ قَطْعًا وَاحْتِيَاجُهُ الْأُمَّةَ لِلوَطْءِ كَهَوِّ لِلخِدْمَةِ. (وَلَا) يَجِبُ (شِرَاءُ) لِرَقَبَةٍ (بَعْبِنِ) أَي زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا وَإِنْ قَلَّتْ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي شِرَاءِ الْمَاءِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِتَكَرُّرِ ذَلِكَ ضَعِيفٌ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ نَقْلًا عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ وَعَاعْتَمَدُوهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ لِلصُّومِ بَلْ يَلْزِمُهُ الصَّبْرُ إِلَى الْوُجُودِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَكَذَا لَوْ غَابَ مَا لَهُ فَيُكَلَّفُ الصَّبْرَ إِلَى وُصُولِهِ أَيْضًا وَلَا نَظَرَ إِلَى تَضَرُّرِهِمَا بِقَوَاتِ التَّمَتُّعِ مُدَّةَ الصَّبْرِ؛

• فَوَيْلٌ (سِنِي): (فِي الْأَصْح) وَيُفَارِقُ مَا مَنَّا مَا مَرَّ فِي الْحَجِّ مِنْ لُزُومِ بَيْعِ الْمَالُوفِ بِأَنَّ الْحَجَّ لَا بَدَلَ لَهُ وَلِلْإِعْتِقِاقِ بَدَلَ وَمَا مَرَّ فِي الْفَلْسِ مِنْ عَدَمِ تَبْقِيَةِ خَادِمٍ وَمَسْكُونٍ لَهُ بِأَنَّ لِلْكَفَّارَةِ بَدَلَ كَمَا مَرَّ وَبِأَنَّ حُقُوقَهُ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ بِخِلَافِ حُقُوقِ الْأَدْمِيِّ نِهَابَةً وَمُعْنِي. • فَوَيْلٌ: (نَعَمْ) إِلَى الْمَتَنِ فِي الْمُعْنِي وَإِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ ثُمَّ زَايَتُهُمْ إِلَى وَلَا يَلْزِمُ. • فَوَيْلٌ: (نَعَمْ) إِنْ أُنْتَسَخَ الْمَسْكُونُ (إِلْخ) لَمْ يَذْكُرُوا نَظِيرَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ بِأَنَّ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ مَا يَوْفِي بِرَقَبَةٍ وَيَكْفِيهِ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْخِدْمَةِ بِإِعْتِبَارِ مَا يَتَّقَى لَهُ مِنْهُ سَمِ أَقُولُ هُوَ مُتَّجِهٌ فِي غَيْرِ الْمَالُوفِ أَمَا فِيهِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّارِ وَاضْهِحْ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مُفَارَقَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَهِيَ تَشُقُّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الدَّارِ لَا يُفَارِقُهَا فَلْيَتَأَمَّلْ أَهْ سَيِّدُ عُمَرُ أَقُولُ وَيُعِيدُهُ قَوْلُ الْمُعْنِي وَيَجِبُ بَيْعُ ثَوْبٍ نَفْسٍ لَا يَلِيقُ بِالْمُكْفَرِ إِذَا حَصَلَ غَرَضُ اللَّبْسِ وَغَرَضُ التَّكْفِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَالُوفًا كَمَا مَرَّ فِي الْعَبْدِ فَلَا يَلْزِمُهُ بَيْعُ بَعْضِهِ لِعَسْرِ مُفَارَقَةِ الْمَالُوفِ فَيَجْزِيهِ الصُّومُ أَه. • فَوَيْلٌ: (لَزِمَتْهُ تَخْصِيلُهُمَا) أَي يَبِيعُ فَاضِلَهُ أَهْ مُعْنِي أَي لَا كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْتَرِي الْفَاضِلَ فَقَطُّ كَمَا مَرَّ عَنِ الْحَلْبِيِّ بَلْ أَوْلَى لِمَا سَبَقَ مِنْ مَشَقَّةِ مُفَارَقَةِ الْمَالُوفِ. • فَوَيْلٌ: (وَاحْتِيَاجُهُ الْأُمَّةَ) (إِلْخ) وَفِي الْإِسْتِذْكَارِ لَوْ كَانَ لَهُ أُمَّةٌ لِلوَطْءِ وَخَادِمٌ فَإِنْ أُمَكِّنَ أَنْ تَخْدُمَهُ الْأُمَّةَ أَعْتَقَ وَإِلَّا فَلَا أَهْ مُعْنِي. • فَوَيْلٌ (سِنِي): (وَلَا شِرَاءَ بَعْبِنِ).

(فَرْخ): لَا يَجِبُ قَبُولُ هِبَةِ الرَّقَبَةِ وَلَا ثَمْنُهَا وَلَا قَبُولُ الْإِعْتِقِاقِ عَنْهُ لِعِظَمِ الْمِتَّةِ بَلْ يُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا رَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ وَمُعْنِي. • فَوَيْلٌ: (زِيَادَةً) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا نَظَرَ فِي الْمُعْنِي إِلَّا قَوْلُهُ وَالْفَرْقُ إِلَى لَا يَجُوزُ. • فَوَيْلٌ: (بَيْنَهُمَا) أَي: الْوُضُوءُ وَالْكَفَّارَةُ. • فَوَيْلٌ: (ضَعِيفٌ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ مَزْدُودَةٌ أَه. • فَوَيْلٌ: (وَعَلَى الْأَوَّلِ) أَي: عَدَمُ وُجُوبِ الشِّرَاءِ بِعَبْنِ وَإِنْ قَلَّ. • فَوَيْلٌ: (وَكَذَا لَوْ غَابَ مَالُهُ) أَي: وَلَوْ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ نِهَابَةً وَمُعْنِي. • فَوَيْلٌ: (فَيُكَلَّفُ الصَّبْرَ إِلَى وُصُولِهِ) (إِلْخ) وَقِيَاسُ ذَلِكَ لُزُومُ انْتِظَارِ حُلُولِ الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ وَإِنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ أَهْ ع ش. • فَوَيْلٌ: (إِلَى تَضَرُّرِهِمَا) أَي: مَنْ وَجَدَ الْقَبْنَ بِعَبْنِ وَمَنْ غَابَ مَالُهُ ع ش وَرَشِيدِي.

• فَوَيْلٌ: (بِحَيْثُ يَكْفِيهِ بَعْضُهُ) لَمْ يَذْكُرُوا نَظِيرَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ بِأَنَّ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبِيعَ بَعْضًا مِنْ يَوْفِي بِرَقَبَةٍ وَيَكْفِيهِ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْخِدْمَةِ بِإِعْتِبَارِ مَا يَتَّقَى لَهُ مِنْهُ. • فَوَيْلٌ: (نَظِيرُ مَا مَرَّ) (إِلْخ) كَذَا شَرْحُ م ر.

لأنه الذي ورط نفسه فيه اهـ. وَلَكْ أَنْ تَسْتَشْكِلَ ذَلِكَ بِمَا مَرَّ فِي نَظِيرِهِ مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ لِلصَّوْمِ وَإِنْ أَيْسَرَ بِيَلْدِهِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ ذَاكَ وَقَعَ تَابِعًا لِمَا هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ فَلَمْ يَتَمَحَّضْ مِنْهُ تَوْرِيضًا نَفْسِيَةً فِيهِ بِخِلَافِ هَذَا فَتَغَلَّظَ فِيهِ أَكْثَرُ ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ اعْتِبَارِ مَوْضِعِ الذَّبْحِ فِي نَحْوِ دَمِ التَّمَتُّعِ وَفِي الْكُفَّارَةِ الْعَدَمِ مُطْلَقًا بِأَنَّ فِي بَدْلِ الدَّمِ تَأْقِيَّتًا بِكُونِهِ فِي الْحَجِّ وَلَا تَأْقِيَّتَ فِيهَا وَبِأَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَبْحَهُ بِالْحَرَمِ بِخِلَافِهَا وَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْفَرْقِ وَلَا يَلْزَمُهُ كَمَا فِي الْكَافِي شِرَاءُ أُمِّهِ بَارِعَةَ الْحُسَيْنِ تُبَاعُ بِالْوِزْنِ لِيُخْرُجَ عَنْ أَهْنَاءِ الزَّمَانِ اهـ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ يَبْعَثُ بِشَمَنِ مِثْلِهَا فَاضِلَةٌ عَمَّا ذَكَرَ لَا عُدْرَةَ لَهُ فِي التَّرِكِ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَدْرَعِيُّ فِي نَحْوِ الْبَحْفَةِ فِي الْحَجِّ نَظِيرَ ذَلِكَ وَرَدَّدْتُهُ عَلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ وَغَيْرِهَا. (وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ اعْتِبَارَ الْبِسَارِ) الَّذِي يَلْزَمُ بِهِ الْإِعْتِقَاقَ (بِوَقْتِ الْأَدَاءِ) لِلْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا بَدَلٌ مِنْ غَيْرِ جَنَسِهَا كَوْضُوءِ وَتَيْتُمٍ وَقِيَامِ صَلَاةٍ وَقُعُودِهَا فَاعْتَبِرْ وَقْتُ أَدَائِهَا وَغَلِبَ الثَّانِي شَائِبَةُ الْعُقُوبَةِ فَاعْتَبِرْ وَقْتُ الْوُجُوبِ كَمَا لَوْ زَنَى قَبْلَ ثُمَّ عَتَقَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ حُدَّ الْقَيْنِ وَالثَّالِثُ الْأَغْلَظُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْأَدَاءِ وَالرَّابِعُ الْأَغْلَظُ مِنْهُمَا وَأَعْرَضَ عَمَّا بَيْنَهُمَا. (فَلِإِنْ عَجَزَ الْمُظَاهِرُ مِثْلًا (عَنْ عَتَقَ) بِأَنَّ لَمْ يَجِدْ الرِّقَبَةَ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَلَا مَا يَضْرِبُهُ فِيهَا فَاضِلًا عَمَّا ذَكَرَ أَوْ وَجَدَهَا لِكَيْتَهُ

• فَوَدَّ: (وَمَا فِي مَعْنَاهُ) مِنَ الْمُرْتَبِ الْمُقَدَّرِ كَدَمِ الْغَوَاتِ وَالْقِرَانِ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ ذَاكَ الْإِخ) أَي: نَحْوِ التَّمَتُّعِ. • فَوَدَّ: (لِمَا هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ) وَهُوَ التُّسُكُ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ اخْتِيَارِ مَوْضِعِ الذَّبْحِ الْإِخ) الْمُرَادُ بِهِ بَيْنَ اخْتِيَارِ الْعَدَمِ فِي مَوْضِعِ الذَّبْحِ الْإِخ وَالْعَدَمِ مُطْلَقًا فِي الْكُفَّارَةِ اهـ سَيِّدُ عَمْرٍو. • فَوَدَّ: (مِنْ الْفَرْقِ) أَرَادَ أَضَلَّ الْفَرْقِ لَا خُصُوصَ الْفَارِقِ اهـ سَيِّدُ عَمْرٍو. • فَوَدَّ: (وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَمَا فِي الْكَافِي مِنْ عَدَمِ لُزُومِ شِرَاءِ أُمِّهِ الْإِخ مَحَلٌّ وَقَفِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ الْإِخ. • فَوَدَّ: (لِيُخْرُجَ عَنْهَا الْإِخ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ اللُّزُومِ. • فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا الْإِخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع. ش. • فَوَدَّ: (وَرَدَّدْتُهُ عَلَيْهِ الْإِخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَهُوَ مَرْدُودٌ اهـ.

• فَوَدَّ (سَنِي): (بِوَقْتِ الْأَدَاءِ) أَي: إِرَادَةُ أَدَاءِ الْكُفَّارَةِ وَإِخْرَاجِهَا وَلَوْ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ اهـ حَلْبِيَّ عِبَارَةٌ ش. يُؤْخَذُ مِنْ اخْتِيَارِ وَقْتِ الْأَدَاءِ أَنَّهُ لَا عَجْرَةَ بِمَا قَبْلَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ خَامِلًا لَا يَخْتِاجُ لِإِخَادِمِ ثُمَّ صَارَ مِنْ دَوْرِ الْهَيْئَاتِ اخْتِيَارَ حَالِهِ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَلَا نَظَرَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلُ اهـ وَعِبَارَةٌ الرَّوَضِ مَعَ شَرْحِهِ فَلَوْ عَتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَأَيْسَرَ حَالَهُ الْأَدَاءِ فَفَرَّضَهُ الْإِعْتِقَاقَ كَمَا لَوْ كَانَ الْحُرُّ مُعْسِرًا حَالَةَ الْوُجُوبِ ثُمَّ أَيْسَرَ حَالَهُ الْأَدَاءِ اهـ. • فَوَدَّ: (فَاقْتَبِرَ وَقْتُ الْوُجُوبِ) وَهُوَ وَقْتُ الْقَتْلِ وَقْتُ الْجِمَاعِ وَقْتُ عَوْدِهِ فِي الظَّهَارِ اهـ بَجَيْرِ مِي. • فَوَدَّ: (مِنْهُمَا) أَي: وَقْتِي الْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ. • فَوَدَّ: (فَلِإِنْ عَجَزَ الْمُظَاهِرُ) أَي: جَسًا أَوْ شَرْعًا مُغْنِي وَشَرْحُ الْمُنْتَهَجِ. • فَوَدَّ: (مِثْلًا) أَوْ الْقَائِلُ أَوْ الْمُجَامِعُ.

• فَوَدَّ: (بِأَنَّ لَمْ يَجِدْ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ) فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ لَمْ يَجِدْ الرِّقَبَةَ وَقْتُ الْإِخ) أَي: فِي مَحَلِّ إِرَادَةِ الْأَدَاءِ أَوْ مَا قَرَّبَ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا تَخْصُلُ فِي تَخْصِيلِهَا مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً اهـ ع.

• فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ الْإِخ) كَذَا شَرْحُ م. ر. • فَوَدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا الْإِخ) كَذَا شَرْحُ م. ر.

قتلها مثلاً أو كان عبداً إذ لا يكفر إلا بالصوم؛ لأنه لا يملك وليس لسيده تخليله هنا وإن أضره الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطء بخلاف نحو كفارة القتل (صام) وله حينئذ تكلف العتق خلافاً لما توهّمه عبارته على ما زعمه الزركشي (شهرين متتابعين) للآية ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالماً به لم يُغتد بصومه على الأوجه اعتباراً بما في نفس الأمر ويُعتيران (بالبهالي) وإن نقصا؛ لأنه المعتبر شرعاً وبجبت تبييت نية الصوم كل ليلة كما عَلِمَ مما مر في الصوم وأن تكون تلك النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وأن تكون مُلتبسةً (بنية كفارة) في كل ليلة كما عَلِمَ مما مر وإن لم يُعيّن جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه

ش. فود: (قتلها مثلاً) أي: أو باعها وأتلف ثمنها اه ع ش. فود: (أو كان عبداً إلخ) لا يخفى ما في هذا العطف. فود: (وليس لسيده إلخ) وفقاً للروض وشرح المنهج عبارة الروض مع شرحه لا يكفر العبد إلا بالصوم وللسيد منعه من الصوم إن أضره فلو شرع فيه بغير إذنه كان له تخليله إلا في كفارة الظهار فلا يمتعه من الصوم عنها التضرر بدوام التحريم اه بخذف وخلافاً للنهاية والمغني عبارتهما ولسيده تخليله إن لم ياذن له فيه اه. فود: (تخليه) أي: بأن يخرج من صوم شرع فيه بغير إذنه اه سم. فود: (هنا) أي: في كفارة الظهار. فود: (بخلاف نحو كفارة القتل) أي: ككفارة اليمين.

فود: (وله حينئذ) إلى قوله: (كالانقضاء المذكور) في النهاية إلا قوله: (خلافاً) إلى المتن وقوله: (في كل ليلة كما عَلِمَ مما مر) وقوله: (وهذا) إلى (قلت). فود: (وله حينئذ تكلف العتق إلخ) عبارة المغني فلو تكلف الإعتاق بالاستقراض أو غيره أجزاء على الأصح اه قال الرشيد لا يخفى أن هذا أي تكلف العتق لا يتأتى في العبد فهو غير مراد هنا اه. فود: (ولو بان بعد صومهما) قال الشارح في شرح العباب في باب التيمم قرع: قال التائيري لو صام للكفارة ناسياً رقبة بملكه لم يُجزه أو قد ورت رقبة ولم يشعر أجزاءه والفرق تقصيره في الأول بالنسيان بخلاف الثاني انتهى اه سم.

فود: (لم يُغتد بصومه) أي: ويقع له تفلأ اه ع ش. فود: (ويُعتيران) أي: الشهران. فود: (وإن نقصا) إلى قول المتن: (ولا يشترط) في المغني. فود: (وأن تكون تلك النية واقعة إلخ) فلو نوى من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لم تصح النية مغني وروض أي إلا أن يجدد النية في الليل بعد عدم الوجدان شرح الروض. فود: (لا قبلها) هذا مُسَلَّمٌ بالنسبة لليوم الأول دون ما بعده؛ لأن القدرة على الرقبة بعد الشروع في الصوم لا أثر له اه سم. فود: (في كل ليلة كما عَلِمَ مما مر) يُغني عنه ضمير وأن تكون مُلتبسةً. فود: (جهتها) أي: جهة الكفارة من ظهار أو قتل مثلاً كما سبق

فود: (وليس لسيده تخليله) أي: بأن يخرج من صوم شرع فيه بغير إذنه. فود: (ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالماً به لم يُغتد بصومه على الأوجه) قال الشارح في باب التيمم من شرح العباب قبيل قول العباب قرع قرع كل من تلزمه الإعادة: ما نصه قرع قال التائيري لو صام للكفارة ناسياً رقبة بملكه لم يُجزه أو قد ورت رقبة ولم يدر أجزاءه اه والفرق تقصيره في الأول بالنسيان بخلاف الثاني اه. فود: (لا قبلها) هذا مُسَلَّمٌ بالنسبة لليوم الأول دون ما بعده؛ لأن القدرة

كفارتا قتل وظهار ولم يُعَيَّنْ أجزأته عنهما ما لم يجْعَلَ الأوَّلَ عن واحدة والثاني عن أخرى وهكذا لفوات التتابع وبه فارق نظيره السابق في العيدين. (ولا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّابِعِ فِي الْأَصْحَاحِ)؛ لأنه شرطٌ وهو لا تجبُ نِيَّتُهُ كالاستقبال في الصلاة واستفيدَ من مُتَّابِعَيْنِ ما بأصله أنه لو ابتدأهما عالمًا طرؤًا ما يقطعُه كيومِ النَّحْرِ أي أو جاهلاً فيما يظهر لم يُعْتَدَ بما أتى به ولكن يقع له نفلًا أي في صورة الجهل التي ذكرتها لا العلم الذي ذكره؛ ولأنَّ نِيَّتَهُ لِصَوْمِ الْكُفَّارَةِ مع علمه بطرؤ ما يُبْطِلُهُ تَلَاغِبٌ فهو كالإحرامِ بِالظَّهْرِ قَبْلَ وقتها مع العلم بذلك فإن قُلْتَ ظاهرًا كلامهم صحته نيته بل وجوبها في رَمَضَانَ وإن عَلِمَ بخبرِ معصومٍ موته أثناء يوم وهذا كانبعاثِ صلاةٍ مَنْ علم انقضاء مُدَّةِ الْحُفِّ فيها يُؤَيِّدُ ما أطلقوه هنا قُلْتَ لا يُؤَيِّدُهُ؛ لأنَّ الموتَ ليس رافعًا لِلتَّكْلِيفِ قبله فَالنتيجةُ مع العلم به جازمةٌ كالانقضاءِ المذكورِ بخلافِ تَحْلِيلِ يَوْمِ النَّحْرِ مثلاً هنا نعم، إن قيلَ بوجوبِ التَّيْبِيتِ مع علمها بخبره بطرؤ نحوِ حَيْضٍ أثناءِ اليومِ

أوَّلُ الْبَابِ اه مُعْنَى . فَوَدَّ: (ما لم يجْعَلَ الأوَّلَ) أي: الشَّهْرُ الأوَّلُ أو اليَوْمُ الأوَّلُ الخ كما هو ظاهرُ اه ع ش . فَوَدَّ: (يُقَطَّعُ) أي: التَّابِعُ . فَوَدَّ: (كيَوْمِ النَّحْرِ) أي: وشَهْرُ رَمَضَانَ اه مُعْنَى . فَوَدَّ: (لا العِلْمُ الَّذِي ذَكَرُوهُ الخ) أي: فلا يَقَعُ فِيهِ لَه نَفْلًا؛ لأنَّ نِيَّتَهُ الخ . فَوَدَّ: (صِحَّةُ نِيَّتِهِ) أي: الشَّخْصِ . فَوَدَّ: (مَوْتُهُ) أي: أو طرؤُ نَحْوِ الْحَيْضِ اه ع ش . فَوَدَّ: (وهذا) أي: الظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ . فَوَدَّ: (كانبعاثِ صِلاةٍ الخ) أي: على ما بَحَثَهُ الشَّارِحُ خِلافَ ما بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ عَدَمِ الْإِنْبِعَادِ كما تَقَدَّمَ ذلِكَ فِي مَحَلِّهِ اه سم . فَوَدَّ: (يُؤَيِّدُ الخ) خَبَرٌ وَهَذَا . فَوَدَّ: (يُؤَيِّدُ ما أَطْلَقُوهُ) أي: قَوْلُهُمْ وَلَكِنْ يَقَعُ لَه نَفْلًا الْمُتَّيِّدُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ الصَّوْمِ مع العِلْمِ بطرؤ ما يَقْطَعُ التَّابِعُ الْمَعْلُومَ مِنْهُ بِالْأوَّلَى صِحَّتُهَا مع الجَهْلِ بِذلِكَ وَبِهِ يَنْدَفِعُ اغْتِرَاضُ سَمِّ بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ ما أَطْلَقُوهُ أَنْظَرَهُ مع قَوْلِهِ السَّابِقِ العِلْمُ الَّذِي ذَكَرُوهُ وَقَوْلُهُ قَبْلَهُ ما بأصلِهِ الخ اه . فَوَدَّ: (جَازِمَةٌ) خَبَرٌ (فَالنتيجةُ) . فَوَدَّ: (كالانقضاءِ الْمَذْكُورِ) فِيهِ نَظَرٌ وَاضِحٌ إِذْ لا نَسَلُمُ الْجِزْمَ بِالنِّيَّةِ مع العِلْمِ بِهِ وَلِهَذَا بَحَثَ السُّبْكِيُّ تَقْيِيدَ الْإِنْبِعَادِ بِما إِذَا ظَنَّ بقاءَ المُدَّةِ إِلَى فَرَاغِهَا وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الشَّارِحُ بِما فِيهِ نَظَرٌ كما مَرَّ فِي مَحَلِّهِ اه سم . فَوَدَّ: (نَعَمْ إِنْ قِيلَ بِوَجوبِ التَّيْبِيتِ الخ) اغْتَمَدَهُ ع ش كما مَرَّ أَيْضًا وَسَمِّ وَالرَّشِيدِيُّ كما يَأْتِي مع مَنَعِ التَّايِيدِ بَيانِ الْفَرْقِ .

على الرِّقَبَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ لا أَثَرُ لَهُ . فَوَدَّ: (أو جاهلاً فيما يظهر الخ) كذا شَرَحَ م ر . فَوَدَّ: (كانبعاثِ صِلاةٍ مَنْ عِلِمَ انقضاءَ مُدَّةِ الْحُفِّ) الْإِنْبِعَادُ هُنَا هو ما بَحَثَهُ الشَّارِحُ خِلافَ ما بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ مِنْ عَدَمِ الْإِنْبِعَادِ كما تَقَدَّمَ ذلِكَ فِي مَحَلِّهِ . فَوَدَّ: (ما أَطْلَقُوهُ) أَنْظَرَهُ مع قَوْلِهِ السَّابِقِ لا العِلْمُ الَّذِي ذَكَرُوهُ وَقَوْلُهُ قَبْلَهُ ما بأصلِهِ . فَوَدَّ: (كالانقضاءِ الْمَذْكُورِ) فِيهِ نَظَرٌ وَاضِحٌ إِذْ لا نَسَلُمُ الْجِزْمَ بِالنِّيَّةِ مع العِلْمِ بِهِ وَلِهَذَا بَحَثَ السُّبْكِيُّ تَقْيِيدَ الْإِنْبِعَادِ إِذَا انقَضَتْ مُدَّةُ الْحُفِّ فِيها بِما إِذَا ظَنَّ بقاءَ المُدَّةِ إِلَى فَرَاغِهَا وَإِلَّا لَمْ تَتَعَيَّنْ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الشَّارِحُ بِما فِيهِ نَظَرٌ كما يُعْلَمُ بِأَثَرِهِ مع ما كَتَبْنَاهُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ فَرَاغِهِمْ . فَوَدَّ: (نَعَمْ إِنْ قِيلَ بِوَجوبِ التَّيْبِيتِ مع عِلْمِها بِخبره بطرؤ نحوِ حَيْضٍ الخ) ذَكَرَ الْجَلالُ

أَيْدَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ. (لِإِنَّ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرِ حَسِبَ الشَّهْرَ بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ) لِتَمَامِهِ (وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ) لِتَعْمُرِ اعْتِبَارِ الْهِلَالِ فِيهِ بِتَلَفُّقِهِ مِنْ شَهْرَيْنِ (وَيَزُولُ التَّائِبُ بِقَوَاتِ يَوْمٍ) مِنَ الشَّهْرَيْنِ لَوْ أَحْرَجَهُمَا (بِلَا عُذْرٍ) كَأَنَّ نَسِيَّ النَّيَّةِ لَيْسَتْ بِهِنَّ تَنْوُحُ تَقْصِيرٍ (وَكَذَا) بِعُذْرٍ يُمَكِّنُ مَعَهُ الصَّوْمَ كَسَفَرٍ مُبِيحٍ لِلْفَطْرِ وَخَوْفِ حَامِلٍ أَوْ مُرَضِعٍ وَ (مَرَضٍ فِي الْجَدِيدِ) لِإِمْكَانِ الصَّوْمِ مَعَ ذَلِكَ فِي

• فَوَدَّ: (أَيْدَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ) قَدْ يُفْرَقُ بَيْنَ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةَ بِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةَ صَوْمِهِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ غَيْرِهِ بِخِلَافِ الْكَفَّارَةَ وَلَا يُقَالُ إِنَّ صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ فِي رَمَضَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَاقِيهِ كَمَا يَتَوَقَّفُ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْكَفَّارَةَ لِمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُحَلِّيُّ هُنَا أَنَّهَا إِنَّمَا كَلَّفَتْ بِبَعْضِ الْيَوْمِ فَلَا يُقَالُ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَاقِيهِ إِسْمَ عِبَارَةِ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ رَافِعًا لِخِ انْظُرْ هَلْ مِثْلُهُ مَا لَوْ أَحْبَرَهُ مَعْصُومٌ بِمَوْتِهِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ وَالْأَقْرَبُ الْفَرْقُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي يَوْمِ رَمَضَانَ إِشْغَالَهُ بِالصَّوْمِ احْتِرَامًا لِلْوَقْتِ وَأَمَّا هُنَا فَلَا فَائِدَةٌ لِصَوْمِهِ لِتَيَقُّنِهِ عَدَمَ حُصُولِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَغْدِلُ إِلَى الْإِطْلَامِ فَلْيُرَاجِعْ أَه.

• فَوَدَّ: (لِتَمَامِهِ) أَي: الشَّهْرِ الثَّانِي.

• فَوَدَّ (نَسِي): (وَيَزُولُ التَّائِبُ بِقَوَاتِ يَوْمٍ) وَهَلْ يَتَطَّلُّ مَا مَضَى أَوْ يَتَقَلَّبُ تَقَلُّبًا فِيهِ قَوْلَانِ رَجَعَ فِي الْأَثْوَارِ أَوْلَهُمَا وَابْنُ الْمُقَرِّي ثَانِيهِمَا وَيَتَّبِعِي حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْإِفْسَادِ بِلَا عُدْرٍ وَالثَّانِي عَلَى الْإِفْسَادِ بِعُذْرٍ مُغْنِي وَأَسْنَى. • فَوَدَّ: (بِقَوَاتِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرَيْنِ) لَوْ مَاتَ الْمُكْفَرُ بِالصَّوْمِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ هَلْ يَبْنِي وَإِرْتَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي لِانْتِهَايَةِ التَّائِبِ وَعَلَيْهِ فَيُخْرِجُ مِنْ تَرْكِهِ جَمِيعَ الْكَفَّارَةَ لِطَبْلَانِ مَا مَضَى وَعَجْزِهِ عَنِ الصَّوْمِ بِمَوْتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِيُورِثُهُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى أَه ع ش أَقُولُ وَيَأْتِي عَنِ النَّهَائِيَةِ وَشَرَحَ الْإِرْشَادُ مَا قَدْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ. • فَوَدَّ: (كَأَنَّ نَسِيَّ) إِلَى قَوْلِهِ: (لَكِنْ يُشْكَلُ) فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: (أَوْ بِإِذْنِ قَرِيْبِهِ أَوْ بِوَصِيَّتِهِ) وَإِلَى قَوْلِهِ: (وَيُؤَخَّذُ) فِي النَّهَائِيَةِ. • فَوَدَّ: (كَأَنَّ نَسِيَّ النَّيَّةِ) لَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ صَوْمِ يَوْمٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ لَمْ يَضُرَّ إِذْ لَا أَثَرَ لِلشُّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّوْمِ وَيُقَارَقُ نَظِيرُهُ فِي الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا أَضْيَقُ مِنَ الصَّوْمِ مُغْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ. • فَوَدَّ: (يُمَكِّنُ مَعَهُ الصَّوْمَ) بِمَعْنَى يَصِيحُ مَعَهُ الصَّوْمَ بِقَرِيْبَةٍ مَا يَأْتِي حَتَّى لَا يَرِدَ الْمَرَضُ أَه رَشِيدِي.

المُحَلِّيُّ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ قُبِيلَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ فِيمَنْ عَلِمَتْ بِالْعَادَةِ أَوْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ أَنَّهَا تَحِيضٌ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا افْتِتَاحُهُ بِالصَّوْمِ أَنَّ الْغَزَالِيَّ قَالَ فِي الْمُسْتَضْفَى أَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ فَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ؛ لِأَنَّ الْمِنْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ أَه وَأَقُولُ مَعَ ذَلِكَ قَدْ يُفْرَقُ بَيْنَ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةَ بِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةَ صَوْمِهِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ غَيْرِهِ بِخِلَافِ الْكَفَّارَةَ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَاقِيهِ كَمَا تَوَقَّفَ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْكَفَّارَةَ وَقَدْ يَمْنَعُ تَوَقُّفُ بَعْضِ الْيَوْمِ عَلَى بَاقِيهِ مُطْلَقًا ثُمَّ تَذَكَّرْتُ أَنَّ الْمُحَلِّيَّ ذَكَرَ هُنَا أَنَّهَا إِنَّمَا كَلَّفَتْ بِبَعْضِ الْيَوْمِ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَاقِيهِ.

الجُمْلَةُ فهو كَفَطِرٌ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ (لا) بَقَوَاتِ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إِذْ كَلَامُهُ يُفِيدُ أَنَّ غَيْرَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ مِثْلُهَا فِيمَا ذَكَرَ وَيُتَّصَرُّوْهُ أَيْضًا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ بِأَنَّ تَصَوْمَ امْرَأَةٍ عَنْ مَظَاهِرِ مَيْتٍ قَرِيبٍ لَهَا أَوْ بِإِذْنِ قَرِيْبِهِ أَوْ بِوَصِيَّتِهِ (بِحَيْضٍ) يَمْنُنُ لَمْ تَعْتَدْ انْقِطَاعَهُ شَهْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ شَهْرٌ غَالِبًا وَتَكْلِيْفُهَا الصَّبْرُ لَيْسَ الْيَأْسُ خَطَرٌ أَمَّا إِذَا اعْتَادَتْ ذَلِكَ فَشَرِعَتْ فِي وَقْتِ يَتَخَلَّلُهُ الْحَيْضُ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ إِحْتَقَامُ النَّفَاسِ بِالْحَيْضِ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ الْعَادَةَ فِي مَجِيءِ الْحَيْضِ أَضْبَطُ مِنْهَا فِي مَجِيءِ النَّفَاسِ (وَكَذَا جُنُونٌ) فَاتَّ بِه يَوْمٌ فَأَكْثَرَ لَا يَضُرُّ فِي

هـ فَوَدُ: (فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْإِنْحِ) عِبَارَةُ الْمَعْنَى .

(تَنْبِيْهُ): النَّفَاسُ كَالْحَيْضِ لَا يَقْطَعُ الشَّابِعُ عَلَى الصَّحِيْحِ وَطُرُوْهُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ إِنَّمَا يَتَّصَرُّوْهُ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ لَا يَظْهَرُ إِذْ لَا تَجِبُ عَلَى النَّسَاءِ وَمِنْ ثَمَّ اغْتَرِضَ عَلَى الْمُصْتَفِ ذِكْرُهُ الْحَيْضُ هُنَا وَكَلَامُهُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَأَجِيبْ عَنْهُ بِأَنَّ كَلَامَهُ فِي مُطْلَقِ الْكَفَّارَةِ وَأَيْضًا قَدْ تَتَّصَرُّوْهُ فِي الْمَرْأَةِ بِأَنَّ تَصَوْمَ عَنْ قَرِيْبِهَا الْمَيْتِ الْعَاجِزِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ بِنَاءً عَلَى الْقَدِيمِ الْمُخْتَارِ اهـ . هـ فَوَدُ: (إِذْ كَلَامُهُ يُفِيدُ الْإِنْحِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الشَّابِعُ إِذَا صَامَتْ عَنْ غَيْرِهَا وَتَقَلَّهَ سَمٌ فِي شَرْحِ الْغَايَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ فِي الصِّيَامِ فِي شَرْحِ لَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ بِمَا نَصَّه : وَسَوَاءٌ فِي جَوَازِ فِعْلِ الصَّوْمِ أَكَانَ قَدْ وَجَبَ فِيهِ الشَّابِعُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الشَّابِعَ إِنَّمَا وَجَبَ فِي حَقِّ الْمَيْتِ لِمَعْنَى لَا يُوْجَدُ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ وَلِأَنَّهُ التَّرَمُّ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِ الصَّوْمِ فَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ انْتَهَى وَفِي سَمٍ عَنْ شَرْحِ الْإِرْشَادِ مِثْلُهُ وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتَّصَرُّوْهُ الْإِنْحِ مُجَرَّدُ تَأْتِي صَوْبِهَا عَنْ الظَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِصِفَةِ الشَّابِعِ اهـ ع ش أقولُ وقوله وعليه فَيُمْكِنُ الْإِنْحِ لَا يَخْفَى بَعْدَهُ لِعَدَمِ مُلَاقَاةِ الْجَوَابِ حَيْثُ يُدْرِكُ لِلِإِعْتِرَاضِ الْوَارِدِ عَلَى الْمَتْنِ . هـ فَوَدُ: (فِيمَا ذَكَرَ) أَي فِي زَوَالِ الشَّابِعِ بِقَوَاتِ يَوْمٍ مَا ذَكَرَ . هـ فَوَدُ: (وَيَتَّصَرُّوْهُ) أَي : طُرُوْهُ الْحَيْضِ أَيْضًا أَي مِثْلُ تَتَّصَرُّوْهُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ . هـ فَوَدُ: (لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ) أَي : عَلَى قَوْلِهِ أَمَّا إِذَا اعْتَادَتْ الْإِنْحِ . هـ فَوَدُ: (إِحْتَقَامُ النَّفَاسِ) أَي : مَعَ اعْتِيَادِ انْقِطَاعِهِ شَهْرَيْنِ فَأَكْثَرَ بَلْ مَعَ لُزُومِ انْقِطَاعِهِ مَا ذَكَرَ أَي شَهْرَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَوْلُهُ بِالْحَيْضِ أَي فِي أَنْ لَا يَقْطَعُ أَي فَكَيْفَ اغْتَبَرَ مَعَ اعْتِيَادِ انْقِطَاعِهِ مَا ذَكَرَ وَلَمْ يُغْتَبَرَ الْحَيْضُ عِنْدَ اعْتِيَادِ انْقِطَاعِهِ مَا ذَكَرَ سَمٌ عَلَى حَيْجِ اهـ ع ش عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ سَمِ الْمَذْكُورِ وَقَوْلُهُ بَلْ مَعَ لُزُومِ الْإِنْحِ : مَحَلُّ تَأَمُّلٍ إِذِ النَّفَاسُ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّجِيمِ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ عِلْقَةٍ لَا أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَوْلُودِ الْكَائِلِ وَهُوَ مَنْ يُولَدُ لَيْسَتْهُ أَشْهُرٌ فَأَكْثَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ اللَّزُومَ الْعُرْفِيَّ لَا الْمُنْطِقِيَّ فَلَا يُنَافِيهِ التَّخَلُّفُ نَائِدًا . هـ فَوَدُ: (إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ الْإِنْحِ) يَتَأَمَّلُ فِيهِ اهـ . هـ فَوَدُ: (بِأَنَّ الْعَادَةَ الْإِنْحِ) وَقَدْ يُفْرَقُ أَيْضًا بِأَنَّ النَّفَاسَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ قَطْعُ الشَّابِعِ وَإِنْ شَرِعَتْ بَعْدَ تَمَامِ الْحَمْلِ لِاحْتِمَالِ وِلَادَتِهَا لَيْلًا وَنَفَاسِهَا لِحُطَّةٍ فِيهَا اهـ

هـ فَوَدُ: (لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ إِحْتَقَامُ النَّفَاسِ) أَي : مَعَ اعْتِيَادِ انْقِطَاعِهِ بِشَهْرَيْنِ فَأَكْثَرَ بَلْ مَعَ لُزُومِ انْقِطَاعِهِ مَا ذَكَرَ أَي بِشَهْرَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَوْلُهُ بِالْحَيْضِ أَي فِي أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ أَي فَكَيْفَ اغْتَبَرَ مَعَ اعْتِيَادِ انْقِطَاعِهِ مَا ذَكَرَ وَلَمْ يُغْتَبَرَ الْحَيْضُ عِنْدَ اعْتِيَادِ انْقِطَاعِهِ مَا ذَكَرَ . هـ فَوَدُ: (إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ الْإِنْحِ) يَتَأَمَّلُ .

التتابع (على المذهب) إذ لا اختيار له فيه نعم، إن تَقَطَّعَ جاء فيه تفصيل الحيض ويُؤخَذُ من العِلَّةِ أنه لو اختاره بشَرْبِ ذَوَاءٍ يُجَنُّنُ لَيْلاً انْقَطَعَ وهو مَقْبُوحٌ وهل استعجال الحيض بدَوَاءٍ كذلك أو يُفَرِّقُ كُلَّ مُحْتَمَلٍ والفرقُ أَقْرَبُ؛ لأنَّ الحيضَ يُفْهَدُ كَثِيرًا تَقَدُّمَهُ وتأخُّرَهُ عن وقته فلم تُعَكِّنْ نِسْبَةً مَجِيئِهِ لاختيارها كما في الجُنُونِ الذي لا يَتَرْتَّبُ عُرْفًا في مثل ذلك إلا على فعلها ومثله الإغماءُ المُبْطِلُ لِلصَّوْمِ وقَبْلُ كالمَرَضِ وانتصر له الأذْرَعِيُّ وَأَطَالَ. (فإن عَجَزَ عن الصوم) أو تَتَابَعَهُ (بِهَرَمٍ أو مَرَضٍ) عَطَفُ عَامٍ على خَاصٍّ على ما قِيلَ وَإِنَّمَا يُتَّبَعُهُ بِنَاءٍ على تَسْمِيَةِ الهَرَمِ مَرَضًا وهو ما صَرَّحَ به الأَطْيَاءُ ومقتضى كلامِ الفُقَهَاءِ وأهلِ العُرْفِ أَنَّ الهَرَمَ قد لا يُسَمَّى مَرَضًا (قال الأَكْثَرُونَ ولا يُزَجِي زَوَالَهُ) وقال الأَقْلُونَ كالإمامِ وَمَنْ تَبِعَهُ وَصَحَّحَهُ في الروضَةِ يُعْتَبَرُ ذَوَائِهِ في ظَنِّهِ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ بِالْعَادَةِ الغَالِبَةِ في مثله أو بقولِ الأَطْيَاءِ ويظهرُ الاكْتِفَاءُ بقولِ عَدِلٍ مِنْهُمْ (أو لِحَقِّهِ بالصوم) أو تَتَابَعَهُ (مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ) أي لا تُحْتَمَلُ عَادَةً وإن لم تُبَيَّعِ التَّيَمُّمَ

رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (نَعَمْ إِنْ تَقَطَّعَ الْخ) كَذَا فِي الْمُنْهَى. • فَوَدَّ: (مِنَ الْعِلَّةِ) أَي: مِنْ قَوْلِهِ إِذْ لَا اخْتِيَارَ الْخ.
 • فَوَدَّ: (لَيْلًا) ظَلَّفَ شَرَبَ. • فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ الْإِغْمَاءُ الْخ) عِبَارَةُ النَّهَائَةِ وَالْمُنْهَى وَالْإِغْمَاءُ الْمُسْتَفْرَقُ كَالجُنُونِ وَلَوْ صَامَ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ الْكِفَارَةِ أَوْ بِنِيَّتِهِمَا بَطَلَ صَوْمُهُ وَيَأْتِمُّ بِقَطْعِ صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ لِيَسْتَأْنِفَ إِذْ هُمَا كَصَوْمِ يَوْمٍ وَلَوْ وَطِنَ الْمَظَاهِرُ مِنْهَا لَيْلًا أَيْ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ عَصَى أَيْ بِتَقْدِيمِ الْوَطْءِ عَلَى تَمَامِ التَّكْفِيرِ وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ أَهْ قَالَ ع ش وَلَوْ أَمَرَهُمُ الْإِمَامُ بِالصَّوْمِ لِلِاسْتِقَاءِ فَصَادَفَ ذَلِكَ صَوْمًا عَنْ كِفَارَةٍ مُتَابِعَةٍ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَصُومَ عَنِ الْكِفَارَةِ وَيَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ شُغْلِ الْأَيَّامِ بِالصَّوْمِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَإِنْ قُلْنَا يَجِبُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ أَهْ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ فَيَتَّبِعِي الْخ أَنَّ بَيْنَهُمَا يَضُرُّ فِيهِ وَقَفَةٌ فَلْيُرَاجَعْ. • فَوَدَّ: (الْمُبْطِلُ لِلصَّوْمِ) وَهُوَ الْمُسْتَفْرَقُ سَمَ عَلَى حَجِّ أَيْ لِجَمِيعِ التَّهَارِ إِذْ غَيْرُهُ بَأَنَّ أَفَاقَ فِي التَّهَارِ وَلَوْ لَحِظْنَا لَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ كَمَا مَرَّ أَهْ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (عَطَفَ حَامٌ عَلَى خَاصٍّ) فَإِنَّ الْمَرَضَ عَرَضِيَّ وَالْهَرَمَ مَرَضٌ طَبِيعِيٌّ مُغْنِيٌّ يَتَأَمَّلُ أَهْ سَيِّدُ عَمْرٍ لَعَلَّ وَجْهَ التَّأَمُّلِ أَنَّ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الْمُنْهَى أَنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْمُغَايِرِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّ الْمَرَضَ نَوْعَانِ عَرَضِيٌّ وَطَبِيعِيٌّ وَهُوَ الْهَرَمُ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا يُتَّبَعُهُ الْخ) فِيهِ أَنْ شَرَطَ عَطَفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ أَنْ يَكُونَ بِالْوَاوِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِالْمَرَضِ مَا عَدَا الْهَرَمَ وَإِنْ سُمِّيَ مَرَضًا أَهْ سَمَ. • فَوَدَّ: (وَقَالَ الْأَقْلُونَ إِلَى الْكِتَابِ) فِي النَّهَائَةِ. • فَوَدَّ: (وَصَحَّحَهُ فِي الرُّوضَةِ) اعْتَمَدَهُ الرُّوضُ وَالْمُنْهَجُ وَالنَّهَائَةُ عِبَارَةُ الْمُنْهَى وَصَحَّحَ هَذَا فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ مِنَ الْأَوَّلِ أَهْ. • فَوَدَّ: (فِي ظَنِّهِ الْخ) أَي: فَإِنْ أَخْلَفَ الظَّنُّ أَوْ زَالَ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يُزَجِي بُرْؤُهُ لَمْ يُجْزِهِ الْإِطْعَامُ ع ش أَهْ بِجُزْمِيٍّ فِيهِ وَقَفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْأَسْنَى مَا نَصَّهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ يَكْفِي الدَّفْعَ وَإِنْ زَالَ الْمَرَضُ بَعْدَهُ وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ أَهْ وَقَوْلُ الشَّارِحِ كَالنَّهَائَةِ وَالْمُنْهَى الْآتِي وَلَا أَتَمُّ لِقُدْرَتِهِ عَلَى صَوْمِ الْخ.

• فَوَدَّ: (وَمِثْلُهُ الْإِغْمَاءُ الْمُبْطِلُ لِلصَّوْمِ) أَي: وَهُوَ الْمُسْتَفْرَقُ. • فَوَدَّ: (عَطَفَ عَامٌ عَلَى خَاصٍّ) فِيهِ أَنْ شَرَطَ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ أَنْ يَكُونَ بِالْوَاوِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِالْمَرَضِ مَا عَدَا الْهَرَمَ وَأَنْ يُسَمَّى مَرَضًا.

فيما يظهر ويُؤيِّده تمثيلهم لها بالشَّبَقِ، نعم، غلبةُ الجوع ليستْ عُذْرًا ابتداءً لِقَفْدِهِ حينئذٍ فيلزُمهُ الشُّرُوعُ في الصَّوْمِ فإذا عَجَزَ عنه أَفْطَرَ وانتَقَلَ للإطعامِ بخلافِ الشَّبَقِ لوجوده عندَ الشُّرُوعِ إذْ هو شِدَّةُ العِلْمَةِ وإِنَّمَا لم يكنْ عُذْرًا في صومِ رَمَضانَ؛ لأنَّهُ لا يَبْدَلُ له (أو خافَ زيادةً مَرَضِي كَفَرٌ في غيرِ القتلِ لِمَا يَأْتِي (بإطعامِ) أي تَمْلِيكِ وآثَرَ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ لَفْظُ القُرْآنِ فَحَسِبُ إِذْ لا يُجْزِي حَقِيقَةَ إطعامِهِمْ. وقياسُ الزَّكَاةِ الاكْتِفَاءُ بالدَفْعِ وإِنْ لم يُوجَدْ لَفْظُ تَمْلِيكِ، واقتضاءُ الرُوضَةِ اشتراطه استبعده الأذْرَعِي على أَنَّها لا تَقْتَضِي ذلكَ؛ لأنَّها مَفْرُوضَةٌ في صُورَةٍ خاصَّةٍ كما يُعْرَفُ بِتَأْمِلِهَا (سِتِّينَ مَسْكِينًا) لِلآيَةِ لا أَقْلَ حَتَّى لو دَفَعَ لِوَاحِدٍ سِتِّينَ مُدًّا في سِتِّينَ يَوْمًا لم يُجْزَ بخلافِ ما لو جَمَعَ السِتِّينَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَقَالَ مَلَكْتُكُمْ هَذَا وَإِنْ لم يُقَلِّ بالسُّوِّيَّةِ فَقَبِلُوهُ وَلَهُمْ في هَذِهِ القِسْمَةِ بالتَّفَاوُتِ بخلافِ ما لو قالَ خُذُوهُ وَتَوَى الكُفَّارَةَ فَإِنَّهُ إِذَا يُجْزِيهِ إِنْ أَخَذُوهُ بالسُّوِّيَّةِ وإِلا لم يُجْزِي إِلا مَن أَخَذَ مُدًّا لا دُونَهُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ وَتِلْكَ بِأَنَّ المُمْلَكَ ثُمَّ القَبُولُ الواقِعُ به التَّساوِي قَبْلَ الأَخْذِ وَهنا لا مُمْلَكَ إِلا الأَخْذُ فَاشْتَرَطَ التَّساوِي فِيهِ (أو فقيرًا)؛ لأنَّهُ أَسْوَأُ حالًا أو البَعْضُ قُرَّاءَ والبَعْضُ مَساكينَ وَلا آثَرَ لِقُدْرَتِهِ على صومِ أو عَتَقِ بَعْدَ الإطعامِ ولو لِمُدِّ كما لو شَرَعَ في صومِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرَيْنِ فَقَدَرَ على العَتَقِ (لا كافيًا) وَلا

• فَوَدَّ: (ابتداءً) أي: حينَ الشُّرُوعِ في الصَّوْمِ. • فَوَدَّ: (لِقَفْدِهِ) أي: عُذْرٌ غَلْبَةُ الجوعِ. • فَوَدَّ: (بخلافِ الشَّبَقِ) إلى المَتَنِ في المُغْنِي. • فَوَدَّ: (شِدَّةُ العِلْمَةِ) أي: شَهْوَةُ الوَطْءِ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لم يَكُنْ إلخ) أي: الشَّبَقِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لا يَبْدَلُ لَهُ) وَلِإِنَّهُ يُمَكِّنُهُ الوَطْءُ فِيهِ لَيْلًا بِخِلافِهِ في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ لِاسْتِمْرارِ حُرْمَتِهِ إلى الفِراغِ مِنْها مُغْنِي وَأَسْنَى. • فَوَدَّ: (أَي تَمْلِيكِ) إلى قولِهِ: (وَيُفَرِّقُ) في المُغْنِي إِلا قولَهُ: (على أَنَّها) إلى المَتَنِ. • فَوَدَّ: (الأوَّلِ) أي: الإطعامِ. • فَوَدَّ: (فَحَسِبُ) أي: فَطَّرَ اِهـ ع ش. • فَوَدَّ: (إِذْ لا يُجْزِي حَقِيقَةَ إطعامِهِمْ) أي: تَعَدِّيَتِهِمْ أو تَغَشِّيَتِهِمْ اِهـ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لم يوجَدْ إلخ) مُتَمَدِّدٌ اِهـ ع ش وَاقْتِضَاءُ الرُوضَةِ إلخ أَي حَيْثُ عَبَّرَ بِالتَّمْلِيكِ اِهـ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (اسْتَبَعَدَهُ الأذْرَعِي) أي: قالَ وَهُوَ بَعِيدٌ أَي فلا يُشْتَرَطُ لَفْظٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ كَدَفْعِ الزَّكَاةِ اِهـ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ) أي: صُورَةٍ أَنْ يَقُولَ خُذُوهُ وَقولِهِ وَتِلْكَ أَي صُورَةٍ أَنْ يَقُولَ مَلَكْتُكُمْ هَذَا فَقَبِلُوهُ. • فَوَدَّ: (أو البَعْضُ قُرَّاءَ إلخ) ظاهِرُهُ العَطْفُ على مَسْكِينًا فِيهِ ما لا يَخْفَى عِبارةً المُغْنِي وَيَكْفِي البَعْضُ مَساكينَ وَالبَعْضُ قُرَّاءَ اِهـ وَهِيَ ظاهِرَةٌ.

• فَوَدَّ: (وَلا آثَرَ لِقُدْرَتِهِ) إلى اليَكْتَابِ في المُغْنِي إِلا قولَهُ: (لِأَنَّهُ صَحَّ) إلى المَتَنِ وَقولَهُ: (لَكِنْ المُتَمَدِّدُ) إلى (فإنْ عَجَزَ). • فَوَدَّ: (وَلا آثَرَ لِقُدْرَتِهِ إلخ) عِبارةً الرُّوضِ مع شَرْحِهِ فَرَّغَ: لو شَرَعَ المُغْسِرُ في الصَّوْمِ فَأَيَّرَ أو العاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ في الإطعامِ فَقَدَرَ: صِيَ الصَّوْمِ لم يَلْزَمْهُ الإِنْتِقَالُ إلى الإِغْتاقِ في الأوَّلِ وإلى الصَّوْمِ في الثَّانِي اِهـ. • فَوَدَّ: (ولو لِمُدِّ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لا آثَرَ لِلقُدْرَةِ على الصَّوْمِ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ بَقِيَّةِ الإِمْدادِ اِهـ

• فَوَدَّ: (وَاقْتِضَاءُ الرُوضَةِ إلخ) كذا شَرَحَ م ر. • فَوَدَّ: (إِنْ أَخَذُوهُ بالسُّوِّيَّةِ) أَنْظَرُ لو أَخَذُوهُ جُمْلَةً هَلْ يَمْلِكُونَ بِهَذَا الأَخْذِ حَتَّى لا يَضُرَّ قِسْمَتِهِمْ بَعْدَ ذلكَ بالتَّفَاوُتِ. • فَوَدَّ: (ولو لِمُدِّ) أَنْظَرُ بَعْضَ المُدِّ.

مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّثُهُ وَلَا مُكْفِيًا بِنَفْقَةِ غَيْرِهِ وَلَا قِنًا وَلَوْ لِلغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ لَهُ حَقِيقَةٌ (وَلَا هَاشِمِيًّا وَمَطْلَبِيًّا) وَنَحْوَهُمْ كَالزَّكَاةِ بِجَمَاعِعِ التَّطَهِيرِ (بِسِتِّينَ مَدًّا) لِكُلِّ وَاحِدٍ مَدًّا؛ لِأَنَّهُ صَحَّ فِي رِوَايَةٍ وَصَحَّ فِي أُخْرَى سِتُّونَ صَاعًا وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ الصَّادِقِ بِالتَّذِيبِ لِتَعْدِيرِ التَّنْسِخِ فَتَمَيَّنَ الْجَمْعُ بِمَا ذَكَرَ. وَإِنَّمَا يُعْجِزُ الإِخْرَاجُ هُنَا (بِمَا) أَي مِنْ طَعَامٍ (يَكُونُ فِطْرَةً) بِأَنْ يَكُونَ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ مَحَلِّ المُكْفَرِ فِي غَالِبِ السَّنَةِ كَالأَقِيطِ وَلَوْ لِلبَلَدِيِّ فَلَا يُعْجِزُ نَحْوُ دَقِيقٍ بِمَا مَرَّ نَمَّ، نَعَمْ، اللَّبَنُ يُعْجِزُ نَمَّ لَا هُنَا عَلَى مَا وَقَعَ لِلْمُصَنَّفِ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ لِكِنَّ المَعْتَمَدَ لَا فَرْقَ وَيُظْهِرُ أَنَّ المُرَادَ بِالمُكْفَرِ هُنَا المُخَاطَبُ بِالكُفَّارَةِ لَا مَأْدُونَهُ أَوْ وَلِيَّهُ لِثِوَابِقِ مَا مَرَّ نَمَّ إِنْ العَبْرَةَ بِبَلَدِ المُؤَدَّى عَنْهُ لَا المُؤَدَّى فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الجَمِيعِ اسْتَقْرَوثَ فِي ذِمَّتِهِ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى خِصْلَةٍ فَعَلَهَا كَمَا يُعْلَمُ بِمَا قَدَّمَهُ فِي الصَّوْمِ وَلَا أَثَرَ لِلقُدْرَةِ عَلَى بَعْضِ عَتَقِي أَوْ صَوْمِ بِخِلَافِ بَعْضِ الطَّعَامِ وَلَوْ بَعْضُ مَدًّا إِذْ لَا يَبْدَلُ لَهُ فَيُخْرِجُهُ نَمَّ البَاقِي إِذَا أَسْرَ.

ع ش . فُودَ : (مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّثُهُ) كَزَوْجَتِهِ وَبَعْضِهِ . فُودَ : (بِنَفْقَةِ غَيْرِهِ) كَالزَّوْجِ وَالبَعْضِ . فُودَ : (وَلَا قِنًا) وَلَوْ مُكَاتَبًا اهْ مُغْنِي . فُودَ : (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَي : الغَيْرِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ أَي الغَيْرُ اه ع ش . فُودَ : (بِسِتِّينَ مَدًّا لِكُلِّ وَاحِدٍ مَدًّا) وَإِنْ صَرَفَ سِتِّينَ مَدًّا إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ بِالسُّوِيَةِ احْتِسِبَ لَهُ بِثَلَاثِينَ مَدًّا قِيَصْرَفَ ثَلَاثِينَ أُخْرَى إِلَى سِتِّينَ مِنْهُمُ وَيَسْتَرِدُّ مِنَ البَاقِينَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُا كُفَّارَةٌ وَإِنْ صَرَفَ سِتِّينَ إِلَى ثَلَاثِينَ بِحَيْثُ لَا يَنْفُصُ كُلُّ مِنْهُمُ عَنْ مُدْ لَزِمَهُ صَرَفَ ثَلَاثِينَ مَدًّا إِلَى ثَلَاثِينَ غَيْرِهِمْ وَيَسْتَرِدُّ كَمَا سَبَقَ وَلَوْ صَرَفَ لِيَسْكِينِ وَاحِدٍ مُدَّيْنِ مِنْ كُفَّارَتَيْنِ جَازَ وَإِنْ أَعْطَى رَجُلًا مَدًّا وَاشْتَرَاهُ مِنْهُ مَثَلًا وَدَفَعَهُ لِأَخْرَ وَهَكَذَا إِلَى سِتِّينَ اجْزَاءَ وَكُرَّةَ، وَلَوْ دَفَعَ الطَّعَامَ إِلَى الإِمَامِ قَتَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ لَمْ يُعْجِزْهُ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ مُغْنِي وَرَوْضُ مَعَ شَرْحِهِ . فُودَ : (لِتَعْدِيرِ التَّنْسِخِ) قَدْ بَعَّالُ مَا وَجِهَ تَعْدِيرُهُ اه سَيِّدُ عَمْرُ عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ لِتَعْدِيرِ التَّنْسِخِ إِخْ يَغْنِي لِإِمْكَانِ الجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُمَكِّنُ الجَمْعُ لَا يُصَارُ إِلَى التَّنْسِخِ قَاتَمَلُ اه وَفِيهِ تَأَمَّلُ وَلَعَلَّ وَجِهَ تَعْدِيرِ التَّنْسِخِ عَدَمَ العِلْمِ بِالمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا . فُودَ : (هَلَى مَا وَقَعَ لِلْمُصَنَّفِ إِخْ) أَقْرَهُ المُغْنِي . فُودَ : (لِكِنَّ المَعْتَمَدَ لَا فَرْقَ) قِيَصْرَفُ هُنَا أَيْضًا نِهَائِيَّةٌ أَي حَيْثُ يَخْصُلُ مِنْهُ سِتُّونَ مَدًّا مِنَ الأَقِيطِ كَمَا فِي زَكَاةِ الفِطْرِ اه ع ش . فُودَ : (فَإِنْ عَجَزَ إِخْ) عِبَارَةُ المُغْنِي وَالرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ إِذَا عَجَزَ مَنْ لَزِمَتْهُ الكُفَّارَةُ عَنْ جَمِيعِ الخِصَالِ بَيَّتِ الكُفَّارَةَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَبْدُرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَلَا يَطَأُ المَظَاهِرَ حَتَّى يَكْفُرَ وَلَا يُعْجِزُ كُفَّارَةَ مُلْفَقَةً مِنْ خِصْلَتَيْنِ كَانَ يَغْتَقِ نِصْفَ رَقَبَةٍ وَيَصُومُ شَهْرًا أَوْ يَصُومُ شَهْرًا وَيُطْعِمُ ثَلَاثِينَ فَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ الرَّقَبَةِ صَامَ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ لَهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَطْعَمَ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ بَعْضَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهُ وَلَوْ بَعْضُ مَدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْدَلُ لَهُ وَالمِيسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ وَيَبْقَى البَاقِي فِي ذِمَّتِهِ وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ كُفَّارَتَانِ وَلَمْ يَبْدُرْ إِلَّا عَلَى رَقَبَةٍ أَعْتَمَهَا عَنْ إِحْدَاهُمَا وَصَامَ عَنِ الأُخْرَى إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا أَطْعَمَ اه .

فُودَ : (لِكِنَّ المَعْتَمَدَ لَا فَرْقَ) قِيَصْرَفُ هُنَا أَيْضًا شَرْحُ م ر وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّعَانِ

هو لغةٌ مُضَدَّرٌ أو جمعُ لَعْنِ الإِبْعَادِ وشرعاً كلماتٌ تأتي مجعّلتٌ حُجَّةً لَعْنِ اضْطِرُّوا لِقَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَالْحَقَّ الْعَارِ بِهِ أَوْ لِنَفْيِ وَلَدِهِ عَنْهُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى إِبْعَادِ الْكَاذِبِ مِنْهُمَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّعَانِ

• فَوَدَّ: (هو لغة) إلى قوله: (فَمُ زَابِثُ) فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (الإِبْعَادُ) بِالْجَعْرِ بَدَلًا مِنْ لَعْنِ أَوْ بِالرَّفْعِ خَبِرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ أَيْ وَهُوَ اللَّعْنُ الإِبْعَادُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضُ وَاللُّعَانُ لُغَةٌ مُضَدَّرٌ لَاعِنٌ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ جَمْعًا لِللَّعْنِ وَهُوَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ أَهْ رَشِيدِيٌّ أَقُولُ هَذَا إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ لَوْ بَيَّنَّ ضَبْطُ الشَّارِحِ لَفَطَ مُضَدَّرٌ بِضَمَّةٍ وَعَطْفٌ مَا بَعْدَهُ بَأَوْ لِأَنَّ فَيَجُوزُ رَفْعُ الإِبْعَادِ عَلَى أَنَّهُ خَبِرٌ هُوَ فَيَكُونُ جَمْعُ لَعْنٍ مَقْطُوعًا بِالْوَاوِ عَلَى مُضَدَّرِ الْمَنْصُوبِ عَلَى الْحَالِيَةِ كَنظَائِرِهِ السَّابِقَةِ وَقَوْلُهُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ إلخ أَيْ وَشَرَحَ الْمَنْهَجَ وَقَالَ الْبُحَيْرِيُّ قَوْلُهُ مُضَدَّرٌ لَاعِنٌ أَيْ مَذْلُوعٌ وَهُوَ التَّكْلُمُ بِكَلِمَاتِ اللَّعَانِ؛ لِأَنَّ الْمَضَدَّرَ اسْمٌ لِلْفِطْرِ وَلَيْسَ مَعْنَى لَعْنِيًّا أَه. • فَوَدَّ: (وَشَرَحَهَا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَمْ يَذْكُرْهُ) فِي التَّرْجُمَةِ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَجُعِلَتْ) إِلَى (وَلَمْ يَخْتَرْ) وَقَوْلُهُ: (قَبْلَ الإِجْمَاعِ) وَقَوْلُهُ: (بِمَنْ حَيْثُ هُوَ). • فَوَدَّ: (كَلِمَاتُ إلخ) قَدْ يُقَالُ الْمُنَاسِبُ لِلْمَضَدَّرِ وَقَوْلُهُ الْآتِي فَضَّلَ اللَّعَانِ قَوْلُهُ إلخ قَوْلُ كَلِمَاتِ إلخ أَه سَم. • فَوَدَّ: (جُعِلَتْ إلخ) نَعَتْ تَانِ لِكَلِمَاتِ. • فَوَدَّ: (حُجَّةٌ لَعْنِ اضْطِرُّوا إلخ) بِمَعْنَى سَبِّهَا دَافِعًا لِلْحَدِّ عَنِ الْمَضْطَرِّ أَه ع ش. • فَوَدَّ: (لَعْنِ اضْطِرُّوا إلخ) أَيْ: شَأْنُهُ الإِضْطِرَارُ إِلَى تِلْكَ الأَمَانِ وَالْأَقْسَانِي أَنْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ أَه حَلْبِيٌّ. • فَوَدَّ: (لِقَذْفِ إلخ) فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ مُضْطَرًّا لِقَذْفِ وَإِنَّمَا هُوَ مُضْطَرٌّ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهُ وَأَجِيبُ بِأَنَّ كَلَامَهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافَتَيْنِ أَيْ لِدَفْعِ مَوْجِبِ الْقَذْفِ وَهُوَ الْحَدُّ وَقَوْلُهُ مِنْ أَيْ زَوْجَةٌ لَطَّخَ أَيْ تِلْكَ الزَّوْجَةُ وَذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَقَوْلُهُ فِرَاشُهُ أَيْ الْمَضْطَرُّ وَفِرَاشُهُ هُوَ الزَّوْجَةُ وَقَوْلُهُ وَالْحَقُّ إلخ مِنْ عَطْفِ مُسَبِّبٍ عَلَى سَبِّ وَقِيلَ تَفْسِيرٌ فِيهِ نَظَرٌ أَه بُحَيْرِيُّ. • فَوَدَّ: (سُمِّيَتْ) أَيْ: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بِذَلِكَ أَيْ بِلَفْظِ اللَّعَانِ. • فَوَدَّ: (لِاشْتِمَالِهَا عَلَى إِبْعَادِ إلخ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى لِقَوْلِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِطْلَاقُهُ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَجَازِ التَّغْلِيْبِ أَه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ اللَّعَانِ)

• فَوَدَّ: (وَشَرَحَهَا كَلِمَاتُ إلخ) قَدْ يُقَالُ الْمُنَاسِبُ لِلْمَضَدَّرِ قَوْلُ كَلِمَاتِ إلخ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ الْآتِي فَضَّلَ اللَّعَانِ قَوْلُهُ إلخ.

عن الرخمة وإبعاد كل عن الآخر وجعلت في جانب المدعي مع إنها إيمان على الأصح
 رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للأنساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه
 في الآية؛ لأنه المتقدم فيها كالواقع ولأنه قد ينفرد لعانه عن إعيانها ولا عكس وأصله قبل
 الإجماع أوائل سورة التور مع الأحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورة لدفع الحد أو
 لنفي الولد كما علمت مما مر توقفت على أنه (يسبقه قذف) بمفجحة أو نفي ولدي؛ لأنه تعالى
 ذكره بعد القذف وهذا أعني القذف من حيث هو لغة الرثمي وشرعا الرثمي بالرثنا تعبيراً ولم
 يذكره في الترجمة؛ لأنه وسيلة لا مقصود كما تقرر ثم رأيت الزركشي أجاب بنحو ذلك
 (وصريحه الرثنا كقوله) في معرض التعبير (لرجل أو امرأة) أو خنثى (زويت) بفتح التاء في الكل

فؤد: (وإبعاد كل عن الآخر) إذ يخرم النكاح بينهما أبداً اه شرح المنهج . فؤد: (وصيانة إلخ) عطف
 معاير اه ع ش . فؤد: (ولم يختر إلخ) بيناء المفعول يعني اختار الأضحاب للترجمة لفظ اللعان دون
 لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية . فؤد: (مع) أي : مع لفظ اللعان باختيار المادة . فؤد: (في
 الآية) عبارة المُنْغني والاسْتنى في اللعان . فؤد: (لأنه إلخ) عبارة الاستنى ؛ لأن لعانه مُتَقَدِّمٌ على إعيانها
 في الآية والواقع إلخ وعبارة المُنْغني لِيَكُونَ اللَّعْنَةُ مُتَقَدِّمَةً في الآية الكريمة والواقع اه . فؤد: (أوائل
 سورة التور) وَسَبَّ نَزُولُهَا ما في البخاري (أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك ابن
 سخماء فقال له ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك» فقال يا رسول الله إذا رأيت أحداً على امرأته رجلاً يتطلق
 يلتبس البينة فجعل النبي ﷺ يكرّر ذلك فقال : هلال : (والذي بعثك بالحق نبياً إنني لصادق
 ولينزلن الله ما يبئري ظهري من الحد) فَتَزَلَّتْ الآيات مُغْنِي وَأَسْتنى . فؤد: (وليكونه إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقوله
 الآتي تَوَقَّفَ إلخ ودُخِلَ في المتن . فؤد: (مما ذكر) أي : في التعريف . فؤد: (لأنه تعالى إلخ) فيه
 تَوَارُذٌ عِلْتَيْنِ على مغلول واجد بدون عطف إلا أن يُجْعَلَ الأوَّلُ عِلَّةً خَارِجِيَّةً والثاني عِلَّةً ذَهْنِيَّةً واستغنى
 المُنْغني عن هذا التكلّف بعطف الثاني على الأوَّل . فؤد: (من حيث هو) انظر ما فائدته وقد أسقطه
 المُنْغني وشيخ الإسلام . فؤد: (تغييراً) يَخْرُجُ عنه ما لو شهد به ولم يتم النصاب اه رشيدي عبارة
 الحلبي يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الرثنا دون أربع فإنهم لم يريدوا التغيير خصوصاً إذا كانوا
 طامعين في شهادة الزابع فأعرض مع أنهم قلّة اه . فؤد: (ولم يذكره) أي : القذف . فؤد: (لأنه
 وسيلة) أي بالنسبة لللعان المقصود بالباب اه سم .

فؤد (سني): (وصريحه الرثنا) والفاط القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالأول فقال وصريحه
 إلخ اه مُغْنِي . فؤد: (في معرض التغيير) إلى الفرع في التهاية وكذا في المُنْغني إلا قوله نعم إن ظنّه
 إلخ . فؤد: (أو خنثى) أي : إن أضاف الرثنا إلى قرّجيه فإن أضافه إلى أحدهما كان كناية اه مُغْنِي
 وسباني في الشارح مثله .

فؤد: (ولم يختر) أي : في الترجمة . فؤد: (لأنه وسيلة) أي : بالنسبة لللعان المقصود بالباب .

(أَوْ زَنَيْتَ) بِكَسْرِهَا فِي الْكَلِّ (أَوْ) قَوْلُهُ لِأَحَدِهِمَا (يَا زَانِيَةً أَوْ يَا زَانِيَةً) لِتَكَرُّرِ ذَلِكَ وَشَهْرَتِهِ وَاللَّعْنُ بِتَذْكَيرِ الْمُؤَنَّثِ وَعَكْسِيهِ غَيْرُ مُؤَنَّثٍ فِيهِ بِخِلَافِ مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ تَعْيِيرٌ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ بَأْنُ قَطْعِ بَكْذِبِهِ كَقَوْلِهِ ذَلِكَ لَيْسَتْ سَنِيَةٌ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ نِصَابٌ أَوْ جَزَعَهُ بِهِ لِتُرْدُ شَهَادَتِهِ أَوْ قَالَ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ خُصْمِي يَعْلَمُ زَنَا شَهِيدِهِ أَوْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ زَانٍ فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ فَلَا يَكُونُ قَدْفًا نَعْمَ، يُعْزَرُ فِي الْأُولَى لِلإِيذَاءِ وَإِذْنُهُ فِي الْقَذْفِ يَرْفَعُ حُدَّهُ لَا إِثْمَهُ، نَعْمَ، إِنْ ظَنَّهُ مُبِيحًا وَعُذِرَ

• فَوُدَّ: (لِأَحَدِهِمَا) الْأَنْتَسُبُ بِمَا زَادَهُ لِأَحَدِهِمْ أَوْ سَيِّدُ عُمُرُ عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ أَيْ الْإِخْدَ الدَّائِرِ الصَّادِقِ بِهَا إِذَا قَالَتْ لَهُ يَا زَانِيَةً وَبِهِ إِذَا قَالَ لَهَا يَا زَانِيَةً وَكَانَ يَتَّبِعِي حَيْثُ زَادَ الْخُشْيُ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدِهِمْ أَوْ.
 • فَوُدَّ: (وَاللَّعْنُ بِتَذْكَيرِ الْمُؤَنَّثِ إلخ) قَدْ يَمْنَعُ كَوْنُهُ لَخْتًا بِتَأْوِيلِ الرَّجُلِ بِالتَّسْمَةِ وَالْمِرَاةَ بِالشَّخْصِ أَوْ ع ش. فَوُدَّ: (أَوْ شَهِدَ إلخ) عَطَفَ عَلَى قَطْعِ أَوْ سَم. • فَوُدَّ: (أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ إلخ) أَيْ: إِنْ شَهِدَ النِّصَابُ عَلَى شَخْصٍ بِالزَّنَا لَيْسَتْ قَدْفًا أَوْ سَم. • فَوُدَّ: (أَوْ جَزَعَهُ بِهِ إلخ) عِبَارَةُ التَّهْيَاةِ وَالْمُعْنَى أَوْ شَهِدَ بِجَزَعِهِ فَاسْتَفْسَرَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْبَرَهُ بِزَنَاةِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَايِدٍ وَغَيْرُهُ انْتَهَتْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ عَيْنُ مَسْأَلَةِ الشَّارِحِ الْمَذْكُورَةِ وَاسْتَظْهَرَ السَّيِّدُ عُمُرُ أَنَّهَا غَيْرُهَا. • فَوُدَّ: (أَوْ قَالَ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ إلخ) عِبَارَةُ التَّهْيَاةِ وَالْمُعْنَى وَكَذَلِكَ شَهِدَ عَلَيْهِ شَهِيدٌ بِحَقِّ فَقَالَ خُصْمِي إلخ. • فَوُدَّ: (أَوْ أَخْبَرَنِي إلخ) عَطَفَ عَلَى يَعْلَمُ إلخ فَالضَّمِيرُ الْمُسْتَعْرَبُ لِلْخُصْمِ وَقَوْلُ السَّيِّدِ عُمُرُ قَوْلُهُ أَوْ أَخْبَرَنِي أَيْ الْمُدَّعِي أَوْ الشَّاهِدُ كَمَا أَفَادَهُ السَّنْبَاتِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْمُحَلِّيِّ أَوْ مُسَلِّمٍ فِي ذَاتِهِ لَا فِي حَلِّ كَلَامِ الشَّارِحِ إِذْ سَيَّأَهُ يَمْنَعُ رُجُوعَ الضَّمِيرِ لِلشَّاهِدِ.
 • فَوُدَّ: (فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ) ظَاهِرُ ائْتِصَارِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي دَعْوَى الْإِخْبَارِ بِالزَّنَا أَيْضًا فَلْيُرْاجِعْ.
 • فَوُدَّ: (فَلَا يَكُونُ قَدْفًا) أَيْ: مُوجِبًا لِلْحُدِّ وَالْأَفْلَاحِ أَنَّ بَعْضَ مَا ذَكَرَ قَدْفٌ قَتْلُ قَالِ الرَّشِيدِيِّ لَيْتَهُ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ صَنِيعِ الشَّارِحِ وَأَصْرَحَ مِنْهُ فِي نَفْيِ أَصْلِ قَدْفِيَّةٍ مَا ذَكَرَ قَوْلُ الْمُعْنَى وَهَذِهِ الصُّورَةُ كُلُّهَا تُخْرَجُ بِقَوْلِنَا عَلَى جِهَةِ التَّغْيِيرِ أَوْ سَم. • فَوُدَّ: (نَعَمْ يُعْزَرُ فِي الْأُولَى) إِنْ أَرَادَ بِالْأُولَى صُورَةَ الْقَطْعِ بِكْذِبِهِ فَفِيهِ أَنَّ الْوَجْهَ التَّغْيِيرُ فِي صُورَةِ شَهَادَةِ النِّصَابِ أَيْضًا فَكَانَ يَتَّبِعِي ذِكْرُهُ أَيْضًا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي الشُّهُودِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُرَادُ أَوْ سَم أَقُولُ صَنِيعَ التَّهْيَاةِ وَالْمُعْنَى صَرِيحٌ فِي إِرَادَةِ صُورَةِ الْقَطْعِ وَكَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ التَّغْيِيرِ عِنْدَ تَمَامِ النِّصَابِ وَلِذَا كَتَبَ ع ش مَا نَصَّهُ: قَوْلُهُ وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالزَّنَا مَعَ تَمَامِ النِّصَابِ لَمْ يَكُنْ قَدْفًا أَيْ وَلَا تَغْيِيرًا وَيُثَلِّهُ مَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ نِصَابٌ أَيْ أَوْ دُونَهُ فِي حَقِّ فَجَزَعِ الشَّاهِدِ بِالزَّنَا لِتُرْدُ شَهَادَتِهِ وَطَلَبَ الْقَاضِي إِثْبَاتَ زَنَاةِ لِيُرْدُ شَهَادَتَهُ فَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ قَطَعَ قَبْلًا أَوْ سَم. • فَوُدَّ: (وَإِذْنُهُ فِي الْقَذْفِ إلخ) عِبَارَةُ التَّهْيَاةِ وَالْمُعْنَى أَوْ قَالَ لَهُ أَفْذَنِي فَقَدْفَهُ إِذْ ذُنُّهُ فِيهِ يَرْفَعُ إلخ قَالَ ع ش، قَوْلُهُ أَوْ قَالَ لَهُ أَفْذَنِي أَيْ وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْإِذْنِ كَانَ أَرَادَ التَّهْدِيدَ يَعْني أَنَّهُ إِذَا قَدْفَهُ قَابَلَهُ عَلَى فَعْلِهِ أَوْ سَم. • فَوُدَّ: (لَا إِثْمَهُ) أَيْ: فَيُعْزَرُ أَوْ ع ش. • فَوُدَّ: (إِنْ ظَنَّهُ) أَيْ: الْإِذْنُ فِي الْقَذْفِ مُبِيحًا أَيْ لِلْقَدْفِ.

• فَوُدَّ: (أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ نِصَابٌ) إِذْ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِالزَّنَا لَيْسَتْ قَدْفًا وَشَهِدَ عَطَفَ عَلَى قَطْعِ. • فَوُدَّ: (نَعَمْ يُعْزَرُ فِي الْأُولَى) إِنْ أَرَادَ بِالْأُولَى صُورَةَ الْقَطْعِ بِكْذِبِهِ فَفِيهِ أَنَّ الْوَجْهَ التَّغْيِيرُ فِي صُورَةِ شَهَادَةِ النِّصَابِ أَيْضًا فَكَانَ يَتَّبِعِي ذِكْرُهُ أَيْضًا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي الشُّهُودِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُرَادُ.

بجهله فلا إثم ولا تعزير فيما يظهر.

(فرع): قال لاثنين زنى أحدكما أو لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر أنه قاذف لواحد ولكل أن يدعى عليه أنه أراذه على قياس ما لو قال لأحد هؤلاء الثلاثة علي ألف بصح الإقرار ولكل منهم أن يدعى ويفصل الخصومة اه وهو ظاهر نعم، لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحد له من غير يمين على أحد احتمالين فدمته أو ائيل الإقرار في مسأله التي قاس عليها. (والزمني بإيلاج حشفة) أو قدرها من فاقدتها (في فرج) أو بما ركب من ن ي ك (مع وضيفه) أي الإيلاج أو التيك (بتخريم) سواء أقاله لرجل أم غيره كأولجث في فرج مخرم أو أولج في فرجك أو غلوت على رجل فدخل ذكره في فرجك مع ذكر التحريم (أو الزمني بإيلاجها في (ذبي) لذكر أو حثى وإن لم يذكر تخريماً (صريحان) أي كل منهما صريح؛ لأن ذلك لا يقبل تأويلاً واحتيج لوضف الأول بالتحريم أي لذاته احترازاً من تخريم نحو الحائض فيصدق في إرادته يمينه؛ لأن إيلاج الحشفة في الفرج قد يحل وقد لا بخلافها في الذبر فإنه

• فود: (أو لثلاثة) أي: قال لثلاثة مثلاً زنى أحدكم. • فود: (لم يتعرضوا له) أي: لحكم ذلك القول.

• فود: (بصح الإقرار) أي: حيث يصح الخ. • فود: (اثنان) أي: من الثلاثة. • فود: (في مسألة) أي:

مسألة الزركشي المارة آنفاً. • فود: (أو قدرها) إلى قوله: (ومن ثم صوب) في النهاية والمغني.

• فود: (أو بما ركب من ن ي ك) حقه أن يقدم على في فرج.

• قول (سني): (بتخريم) أي: واختيار وعدم شبهة كما يأتي اه رشيدتي. • فود: (مع ذكر التخريم) راجع

للمغطوقين معاً. • فود: (لذكر أو حثى) وستأتي المرأة اه سم. • فود: (أي كل منهما صريح) عبارة

المغني وهذا خبر المبتدأ والمغطوف عليه المقتدر بأو التسمية كما تقرر ولو قال صريح كان أولى؛

لأن المطف بأو لوضف الأول أي الإيلاج في الفرج. • فود: (أي لذاته الخ) قد يقتضي اغتبار هذه

الملاحظة أي فلا يكون قدفاً في حالة الإطلاق لكن سياقه الآتي أنفاً قد يقتضي خلافه وقد يرجع الثاني

بأن المتبادر الحرام لذاته اه سيد عمر وقوله وقد يرجع الخ بصريح به قول المغني فإن قيل الوطء في

القبول قد يكون محرماً وليس بزناً كوطء حائض ومحرمة بنسب أو رضاع فالوجه أن يضيف إلى وضيفه

بالتخريم ما يقتضي الزنا أجيب بأن المتبادر عند الإطلاق الحرام لذاته فهو صريح فإن ادعى شيئاً مما

ذكر واحتمله الحال قبل منه كما في الطلاق في دعوى إرادة حل الوثاق اه. وقوله بأن المتبادر الخ أي

ويقول الشارح كالتحريم لا يقتصد في إرادته الخ أي تخريم نحو الحائض حيث لم يقل لا في عدم إرادة

التخريم لذاته. • فود: (احترازاً) علة لذاته وقوله: لأن إيلاج الحشفة الخ علة لاحتيج الخ اه سم.

• فود: (بخلافها) أي: إيلاج الحشفة وأنت ضميره لاخسابه التانيث من المضاف إليه اهع ش.

• فود: (لذكر أو حثى) وستأتي المرأة. • فود: (احترازاً) علة لذاته وقوله: لأن إيلاج الحشفة الخ علة

لاحتيج.

لا يحل بحالٍ ومن ثمَّ صَوَّبَ ابنُ الرُّفْعَةِ وغيرُهُ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَنْصَمَّ لِلْوَصْفِ بِالتَّحْرِيمِ ما يَنْتَضِي الرِّزْنَ وما يُوافِقُهُ تَقْيِيدُ البَعْرِيِّ وغيرِهِ لَطَّتْ أو لاطَ بِكَ فُلَانٌ بِالِاخْتِيَارِ قِيلَ وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي صُورَةِ الرِّمِيِّ بِالرِّزْنِ وَلا يُغْنِي عَنْهُ قَيْدُ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الإِكْرَاءَ لا يُبَيِّحُ الرِّزْنَ وَقَدْ يُقَالُ لا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لا يُوصَفُ بِالتَّحْرِيمِ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ اهـ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَنْتَجِعُ أَنَّ نَحْوَ الرِّزْنِ وَاللُّوَاطِ لا يَحْتَاجُ لِلْوَصْفِ بِتَّحْرِيمٍ وَلا إِخْتِيَارٍ وَلا عَدَمَ شُبْهَةٍ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ يُفْهَمُ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُهُ ما يَأْتِي فِي رَنْتِ بَيْتِكَ وَفِي ما لَوْطِي بِخِلَافِ نَحْوِ التَّيِّكِ، وَإِبْلاَجِ الحَشْفَةِ فِي الفَرْجِ لا بُدَّ فِيهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَمَّا الرِّمِيُّ بِإِبْلاَجِها فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ خَلِيَّةٍ فَهِيَ كَالذَّكْرِ أو مُزْوَجَةٍ فَيَنْبَغِي اشْتِرَاؤُ وَصْفِهِ بِنَحْوِ اللَّيْاطَةِ لِخُرُوجِ وَطْءِ الزَّوْجِ فِيهِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرِّمِيَّ بِهِ غَيْرُ قَذْفٍ بَلْ فِيهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ لا يُسَمَّى رِزْنًا وَلا لِيَاطَةً كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ قَالَ لا فَرْقَ فِي قَوْلِهِ أو دُبُرِ

• قَوْلُهُ: (وَمِنْ ثَمَّ الْإِنِّ) لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْأَوَّلَ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ وَمُحْتَاجٌ لِلتَّقْيِيدِ. • قَوْلُهُ: (لِلْوَصْفِ) أَيِ وَصْفِ الْإِبْلاَجِ فِي الْفَرْجِ. • قَوْلُهُ: (وَيُوافِقُهُ) أَيِ: ما صَوَّبَهُ ابْنُ الرُّفْعَةِ. • قَوْلُهُ: (بِالِاخْتِيَارِ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّقْيِيدِ. • قَوْلُهُ: (وَيَأْتِي مِثْلُهُ) أَيِ: مِثْلُ ما فَعَلَهُ البَعْرِيُّ مِنْ تَقْيِيدِ اللُّوَاطِ بِالِاخْتِيَارِ. • قَوْلُهُ: (وَلا يُغْنِي عَنْهُ) أَيِ: عَنِ قَيْدِ الْإِخْتِيَارِ. • قَوْلُهُ: (لا حَاجَةَ إِلَيْهِ) أَيِ: قَيْدِ الْإِخْتِيَارِ لِإِخْرَاجِ الوَطْءِ بِالِاكْرَاءِ فَإِنَّهُ أَيِ الوَطْءِ بِالِاكْرَاءِ لا يَوْصَفُ بِالتَّحْرِيمِ أَيِ فَيَخْرُجُ بَقِيَّةَ التَّحْرِيمِ وَقَوْلُهُ كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ أَيِ كَمَا لا يَوْصَفُ وَطْءُ الشُّبْهَةِ بِالتَّحْرِيمِ فَيَخْرُجُ بِقَيْدِ التَّحْرِيمِ. • قَوْلُهُ: (وَفِيهِ) أَيِ: فِيما قِيلَ نَظَرٌ أَيِ مِنْ حَيْثُ افْتِضَاءُهُ اِحْتِياجَ الرِّمِيِّ بِالرِّزْنِ وَاللُّوَاطِ لِلْوَصْفِ بِالتَّحْرِيمِ. • قَوْلُهُ: (وَالَّذِي يَنْتَجِعُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَبِالْوَطْءِ) فِي الثَّهَابَةِ. • قَوْلُهُ: (وَاللُّوَاطُ) أَيِ: وَلَوْ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كَمَا يَأْتِي. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ) أَيِ: نَحْوِ الرِّزْنِ الْإِنِّ وَقَوْلُهُ يُفْهَمُ ذَلِكَ أَيِ: الوَصْفُ بِالتَّحْرِيمِ وَالِاخْتِيَارِ وَعَدَمَ الشُّبْهَةِ. • قَوْلُهُ: (وَفِي ما لَوْطِي) يَأْتِي ما فِيهِ. • قَوْلُهُ: (مِنِ الثَّلَاثَةِ) أَيِ: مِنَ التَّقْيِيدِ بِكُلِّ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالِاخْتِيَارِ وَعَدَمَ الشُّبْهَةِ. • قَوْلُهُ: (أَمَّا بِالرِّمِيِّ الْإِنِّ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ لِذِكْرِ أو حُشِّي عَقِبَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ دُبُرِ امْرَأَةٍ رَشِيدِيٍّ. • قَوْلُهُ: (بِإِبْلاَجِها) أَيِ: الحَشْفَةِ. • قَوْلُهُ: (امْرَأَةٌ خَلِيَّةٌ) أَيِ: لَمْ تَتَزَوَّجْ أَصْلًا وَقَوْلُهُ أو مُزْوَجَةٍ أَيِ فِي الجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُزْوَجَةً حَالًا وَيَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ بِالِاخْتِيَارِ وَلا حَاجَةَ إِلَى وَصْفِهِ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لا يَكُونُ إِلَّا مُحَرَّمًا وَفِي الوَصْفِ بَعْدَمَ الشُّبْهَةِ تَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ عَمْرُو. (أَقُولُ) وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الوَصْفَ بِنَحْوِ اللَّيْاطَةِ يُغْنِي عَنْهُ. • قَوْلُهُ: (فَهِيَ) أَيِ: الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ يَعْنِي رَمِيها بِالِابْلاَجِ فِي دُبُرِها كَالذَّكْرِ أَيِ فِي الصَّرَاحَةِ. • قَوْلُهُ: (فَيَنْبَغِي اشْتِرَاؤُ وَصْفِهِ الْإِنِّ) أَيِ: فَلَوْ أَطْلَقَ فَلَا يَكُونُ صَرِيحًا بَلْ كِنَايَةً. • قَوْلُهُ: (وَوصْفُهُ) أَيِ: الْإِبْلاَجِ. • قَوْلُهُ: (بِهِ) أَيِ: بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي دُبُرِها. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْإِنِّ) تَغْلِيلٌ لِمَا قَبْلَ بَلْ. • قَوْلُهُ: (وَهَلَّى هَذَا التَّفْصِيلِ) وَهُوَ قَوْلُهُ أَمَّا الرِّمِيُّ بِإِبْلاَجِها فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ الْإِنِّ. • قَوْلُهُ: (فِي قَوْلِهِ) أَيِ: الْقَاذِفِ.

• قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ نَحْوِ التَّيِّكِ وَإِبْلاَجِ الْإِنِّ) كَذَا شَرَحَ م ر وَفِي الْعُبابِ وَكَالتَّيِّكِ تَقْيِيدُ الحَشْفَةِ أو إِبْلاَجِها فِي الْفَرْجِ إِنْ وَصَفَهَا بِالْحَرَامِ الْمُطْلَقِ وَانْتِضَاءُ الشُّبْهَةِ اهـ.

بين أن يُخاطب به رجلاً أو امرأة كأولجت في دُبُرٍ أو أولج في دُبُرِكَ اهـ ويُقبَلُ على الأوجه قوله يَمِينُهُ أَرَدْتُ بِإِبِلَاجِهِ فِي الدُّبُرِ إِبِلَاجُهُ فِي دُبُرِ زَوْجَتِهِ كَمَا عَلِمَ بِمَا قَرَزَتْهُ فَيَعَزُّزُ بِهَا لَوْطِي صَرِيحٌ وَكَذَا مُحْتَثٌ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِلْمَرْفُوفِ وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَغَاءٍ وَقَحْبَةِ أَنَّهُمَا كِنَايَتَانِ وَمَقْتَضَى كَلَامِ الرُّوضَةِ أَحْجَرَ الطَّلَاقِ أَنَّ الثَّانِيَّ صَرِيحٌ وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِلْمَرْفُوفِ أَيْضًا. (وَرَوَّاتٌ) بِالْهَمْزِ وَكَذَا بِالْأَيْفِ بِهَا هَمْزٌ عَلَى أَحَدٍ وَجَهَيْنِ

• فَوَدَّ: (كَأَوْلَجْتَ فِي دُبُرِ الْبَخ) نَشْرُ مُرْتَبِّ. • فَوَدَّ: (وَيُقْبَلُ) أَي: فِيمَا إِذَا رَمَى الرَّجُلُ بِإِبِلَاجِهِ فِي الدُّبُرِ وَسَكَتَ عَنِ جَنَسِ ذِي الدُّبُرِ. • فَوَدَّ: (بِمَا قَرَزَتْهُ) أَي: مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ دُبُرِ الذَّكَرِ وَالْخُنْثَى وَدُبُرِ الْخَلِيَّةِ أَوْ الْمَرْوُوجَةِ. • فَوَدَّ: (وَيَا لَوْطِي صَرِيحٌ) خَالَفَهُ الثَّهَابِيُّ وَالْمُغْنِي فَقَالَا وَأَنَّ يَا لَوْطِي كِنَايَةٌ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ كَوْنِهِ عَلَى دِينِ قَوْمِ لَوْطٍ بِخِلَافِ يَا لَاطُ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ وَيَا بَغَاءُ كِنَايَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَكَذَا يَا مُحْتَثٌ خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَيَا قَحْبَةَ صَرِيحٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ اهـ وَزَادَ الْأَوَّلُ وَيُثَلُّهُ أَي يَا قَحْبَةَ يَا عَاهِرٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَا عَلِيُّ كِنَايَةٌ لِكَيْتَهُ يُعَزُّزُ إِنْ لَمْ يُرَدِّ الْقَذْفُ وَلَيْسَ التَّغْرِيبُ قَدْفًا وَيَأْتَاهُ لَوْ قَالَتْ فُلَانٌ رَاوَدَنِي عَنْ نَفْسِي أَوْ نَزَلْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَذَّبْتُهَا عَزَّزْتُ لِإِبْدَائِهَا لَهُ بِذَلِكَ اهـ قَالَ ع ش قوله وَيُثَلُّهُ يَا عَاهِرُ أَي لِأَثْنِي شَيْخَنَا الزِّيَادِيُّ وَفِي الْمَضِيحِ عَهْرٌ عَهْرًا مِنْ بَابِ تَمَبَّ فَجَرَ فَهوَ عَاهِرٌ وَعَهْرٌ هُوْرًا مِنْ بَابِ قَعَدَ لُغَةً فَجَرَ الْعَبْدُ فُجُورًا مِنْ بَابِ قَعَدَ فَسَقَ وَزَنَى اهـ. وَعَلَيْهِ فَالْعَاهِرُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَيُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا بِالْهَاءِ لِأَثْنِي وَعَدَمِهَا لِلرَّجُلِ فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا فِيهِمَا أَوْ كِنَايَةً فِيهِمَا بِأَنْ يُرَادَ بِهِ الْفَاجِرُ لَا يَقْبِدُ الزُّنَا مَعَ أَنْ تَخْصِيصَ شَيْخَنَا الزِّيَادِيُّ لَهُ بِالْأُنْثَى يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَقَوْلُهُ وَيَا عَلِيُّ وَمِثْلُ مَا بُونَ وَطَنْجِيرٍ وَسُوَسَمٍ ر وَمِثْلُهُ تَحْتَانِي وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ التَّغْرِيبُ بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ قَدْفًا أَي لَا صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً وَيَتَّبِعِي أَنْ فِيهِ التَّغْرِيبُ لِلْإِبْدَاءِ وَقَوْلُهُ عَزَّزْتُ ظَاهِرُهُ لَوْ فِي مَقَامِ خُصُومَةٍ كَمَا إِذْ عَثَّ عَلَيْهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ لِتَطَلُّبِ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يُعَزِّزَهُ وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا اهـ كَلَامُ ع ش. (أَقُولُ): لَا بُعْدَ إِذَا عَجَزَتْ عَنْ إِثْبَانِ ذَلِكَ رَدْعًا عَنْ نَحْوِ الْقَذْفِ بِصُورَةِ الدَّخْوَى وَقَوْلُهُ: فِي بَغَاءٍ قِيَاسٌ يَا بَغَاءُ أَنْ يَا بَغِيٍّ لِلْمَرْأَةِ كِنَايَةٌ أَيْضًا فَلْيُرَاجِعْ اهـ سَيِّدُ حَمْرٍ. • فَوَدَّ: (أَنَّ الثَّانِيَّ) أَي: يَا قَحْبَةَ صَرِيحٌ أَي لَامْرَأَةٍ وَلَوْ أَدْعَى إِرَادَةَ أَنَّهَا تَفْعَلُ فَعَلَّ الْقِحَابِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ وَنَحْوِ الْإِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ فَالْأَقْرَبُ قَبُولُهُ لَوْ قُوعٌ مِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرًا وَعَلَيْهِ فَهوَ صَرِيحٌ يَقْبَلُ الصَّرْفَ وَفِي سَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ عَنْ م ر أَنَّ مَا يُقَالُ بَيْنَ الْجَهْلَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ بِلَاغِ الرُّبِّ يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكُونَ صَرِيحًا فِي الرِّمِيِّ بِالزُّنَا لِاحْتِمَالِ الْبَلْعِ مِنَ الْفَمِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (بِالْهَمْزِ) إِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ: (يَا ابْنَ الْحَلَالِ) فِي الثَّهَابِيِّ لِأَقَوْلِهِ: (وَقَوْلُهُ لِمَنْ قَدَفَ) إِلَى الْمَتَنِ وَكَذَا فِي الْمُثْنِيِّ لِأَقَوْلِهِ: (وَعَكْسُهُ) وَقَوْلُهُ:

• فَوَدَّ: (يَا لَوْطِي صَرِيحٌ) أَي: كَمَا قَالَ فِي الرُّوضَةِ أَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَقْطَعَ بِذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ إِنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ كِنَايَةٌ م ر. • فَوَدَّ: (وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْبَخ) يَا بَغَاءُ كِنَايَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَكَذَا يَا مُحْتَثٌ خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ شَرَحُ م ر. • فَوَدَّ: (وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ) وَكَذَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ وَكَذَا أَفْتَى بَانَ يَا عَلِيُّ كِنَايَةٌ لِكَيْتَهُ يُعَزُّزُ إِنْ لَمْ يُرَدِّ الْقَذْفُ وَيَأْتَاهُ لَوْ قَالَتْ فُلَانٌ رَاوَدَنِي عَنْ نَفْسِي أَوْ نَزَلْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَذَّبْتُهَا عَزَّزْتُ لِإِبْدَائِهَا لَهُ بِذَلِكَ شَرَحُ م ر.

(في الجبل) أو في بيتٍ وله دَرَجٌ (كناية)؛ لأنه معنى الصُّعُودِ فيه فإن لم يكن له دَرَجٌ فصريحٌ (وكذا زَنَاتٌ) بالهمزِ (فقط) أي من غيرِ ذِكْرِ جَبَلٍ ولا غيره كِنَايَةً (في الأصح)؛ لأنَّ ظاهره الصُّعُودُ (وزَنَيْتُ) بالياءِ (في الجبلِ صريحٌ في الأصح) لظهوره فيه وذَكَرَ الجَبَلُ لِيَبَيِّنَ مَحَلَّهُ فلا يَضُرُّهُ عن ظاهره وإنابَةُ الياءِ عن الهمزِ خلافَ الأصلِ وبإِزَانِيَةٍ في الجَبَلِ في الرَوْضَةِ عن النَّصِّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ وعليه يُفْرَقُ بأنَّ التَّدَاءُ يُسْتَعْمَلُ كذلك كثيرًا في الصُّعُودِ بخلافِ زَنَيْتُ فيه بالياءِ. (وقوله) لِلرَّجُلِ (يا فَاجِرُ يا فَاسِقُ) يا حَبِيبُ (ولها) أي المَرَأَةُ (يا حَبِيبَةُ) يا فَاجِرَةٌ يا فَاسِقَةٌ (وأنتُ تُجِئُ الخَلْوَةَ، ولقَرَشِي) أو عَرَبِيٌّ (يا نَبْطِي) وعكسه والأنباطُ قَوْمٌ يَنْزِلُونَ البَطَائِحَ بينَ العِراقِينِ سُمُّوا بذلك لاسْتِنْباطِهِمْ أي إِخْرَاجِهِم المَاءَ مِنَ الأَرْضِ (ولزَوَجَّتْ لِمَ أَجِدُكَ عَدْرَاءَ) بالمُعْجَمَةِ أي بِكَرٍّ ولأَجْنَبِيَّةٍ لِمَ يَجِدُكَ زَوْجِكِ أو لِمَ أَجِدُكَ عَدْرَاءَ ولم يَتَقَدَّمْ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ائْتِضَاضٌ مُبَاحٌ وإِحْدَاهُمَا وَجَدْتُ مَعَكَ رَجُلًا وَقَوْلُهُ لِمَنْ قَدَفَ زَوْجَتَهُ صَدَقْتُ عَلَى الأَوْجِهِ

(ولأن لم يرد) إلى قوله: (ولا يجوز).

• قول (سني): (في الجبل) أي: أو السلم أو نحوها اهـ. • قول: (أو في بيت له إلخ) أي: على أصح الوجهين نهايةً ومغني عبارة السيد عمر قوله أو في بيت إلخ الأنسب تأخيرُهُ إلى المسألة الآتية لإيهام هذا الصنيع القطع اهـ.

• قول (سني): (وزنيت في الجبل صريح إلخ) كما لو قال في الدار اهـ. • قول: (لظهوره فيه) أي: في الزنا. • قول: (فلا يضره من ظاهره) فلو قال أزدت الصعود صدق بيمينه لاحتِمَالِ إرادته مُغْنِي وَأَسْتَى. • قول: (وإنابَةُ الياء إلخ) ردٌ لِذَلِيلِ المُقَابِلِ. • قول: (وعليه) أي: على ما في الرَوْضَةِ. • قول: (يُستعملُ لذلك إلخ) كذا في النِّهَايَةِ وَلَعَلَّ العبارة مقلوبةً والأصلُ بأنَّ التَّدَاءَ لِذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ إلخ أي لِإِزَانِيَةِ فِي الجَبَلِ عبارةً المُغْنِي بآته لَمَّا قَارَنَ قَوْلُهُ فِي الجَبَلِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الصُّعُودِ بِالإِسْمِ المُنَادِي الَّذِي لَمْ يَوْضَعْ لِإِنشَاءِ المُقَوِّدِ خَرَجَ عَنِ الصَّرَاحَةِ بِخِلَافِ الفِعْلِ اهـ. • قول: (بخلاف زَنَيْتُ فيه) أي: الجبل اهـ ش.

• قول (سني): (الخلوة) أي: أو الظلِّمة اهـ. • قول (سني): (يا نبطي) نسبةً لِلأَنْبَاطِ أي أَهْلِ الزَّرَاعَةِ اهـ. • قول: (قَوْمٌ يَنْزِلُونَ) أي: من العجم

فقد نَسَبَ العَرَبِيُّ لِغَيْرِ العَرَبِيِّ وَقَوْلُهُ البَطَائِحُ جَمْعُ أَبْطَحَ وَهُوَ المَكَانُ المُنْحَفِضُ وَقَوْلُهُ بَيْنَ العِراقِينِ أي عِراقِ العَرَبِ وَعِراقِ العِجَمِ اهـ بَجَيْرِمِي. • قول: (ولم يتقدم إلخ) سَبَدُكْرُ مُحْتَرِزُهُ عبارةً المُغْنِي لِمَ يُعْلَمُ لَهَا تَقَدُّمُ ائْتِضَاضِ مُبَاحٍ فَإِنَّ عُلْمَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَطْعًا اهـ. • قول: (وجدت معك إلخ) أي: أو لا تُرَدِّينَ يَدَ لائِسِ نِهَايَةً وَمُغْنِي. • قول: (على الأوجه) وفي العباب.

• قول: (أو في بيتٍ وله دَرَجٌ) وهو أَحَدُ وَجْهَيْهِ وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَصْحَهُمَا صَرَّاحَتُهُ أَيْضًا شَرَحَ م ر. • قول: (وجدت معك رجلاً) أو لا تُرَدِّينَ يَدَ لائِسِ شَرَحَ م ر.

(كِناية) لاحتمالها القذف وغيره وهو في الثالثة لأم المخاطب إذ نسبه لغير من يُنسب إليه ويُحتمل أن يراد أنه لا يُشبههم خلقًا وخلُقًا أما إذا تقدّم لها ذلك فليس كناية. (فإن أنكر) مُتكلّم بكناية في هذا الباب (إرادة قذف صدق بيمينه) أنه ما أراد قذفه؛ لأنه أعرف بمرايه ويُعزّز للإيداء وإن لم يرّد سبًا ولا دَمًا لأنّ لفظه يوهّم ولا يجوز له الحلف كإدبًا دفعا للحدّ لكن بحث الأذرعِي جواز التورية وإن خلّفه الحاكِم إذا علِم زناه قال بل يعزّب إيجابها إذا علم

(فرغ): لو قيل لِرَجُلٍ فُلَانٌ زَانٍ أو أَهْلُ زِنَا فَقَالَ نَعَمْ لم يَكُنْ قَاضِيًا وَإِنْ نَوَى، أو هَلْ قَدَفْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَمُعْرِضٌ وَلَوْ قَالَ شَخْصٌ مَن دَخَلَ دَارِي فَهُوَ زَانٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْفًا لِمَن دَخَلَهَا وَلَوْ قَدَفَ امْرَأَةً رَجُلٍ لَا يَغْرِفُهَا فَإِنْ عَرَفَ أَنَّ لَهَا امْرَأَةً فَصَرِيحٌ وَإِلَّا فَلا اِهْ سَم.

• قول (سني): (كناية) أي: في القذف وهو راجع للمسائل كلها اهْ مُعْنِي. • فود: (وهو) أي: القذف.
• فود: (في الثالثة) هي قول المتن: (ولقرشي الخ) ش اهْ سَم أي ومثلها عكسها. • فود: (وخلقا) الراؤ بمعنى أو كما عبّر بها شرح المنهج. • فود: (لها) أي: لواجدة من الزوجة والأجنبية.

• فود: (ذلك) أي: الإيضاض اهْ ش. • فود: (فليس كناية) أي: فلا حد ولا تعزير ومفهوم قوله السابق مباح أنه لو كان الإيضاض غير مباح كان كناية ويوجه بأنه يصدق بالزنا بحيث نواه به عويل بنيته اهْ ش. • فود: (أنه ما أراد الخ) عبارة المُعْنِي والثَّايَةِ وصيغة الحلف أن يخلف أنه ما أراد قذفه كما صرّح به الماوردِي قال ولا يخلف أنه ما قذفه وهل وجب الحد بمجرّد اللفظ مع التّية أو لا يجب حتى يعترف أنه أراد بالكناية القذف تردّد فيه الإمام والظاهر الأوّل اهْ وقوله والظاهر الأوّل أي وجود الحد بمجرّد اللفظ مع التّية ولعل المراد بهذا أنه يُحدّ حيث تُلَفّظ بالكناية واعترف بإرادة المعنى الذي هو قذف وإن لم يعترف بأنه قصد بذلك القذف بمعنى التعبير اهْ رَشِيدِي. • فود: (ويُعزّز الخ) أي: في الكنایات اهْ ش. • فود: (وإن لم يرّد الخ) وقيد الماوردِي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر اهْ مُعْنِي. • فود: (لأن لفظه يوهّم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع سم وقد يفرّق بأن الكناية من محتملات اللفظ وإن لم يرده بخلاف التعريض اهْ سَيِّدُ عَمْرُ. • فود: (ولا يجوز له الحلف الخ) عبارة المُعْنِي والأسنَى وإذا عرّضت عليه اليمين فليس له الحلف كإدبًا دفعا للحدّ وتحرّزًا من إتمام الإيداء بل يلزمه الإغتراف بالقذف ليحدّ أو يُعنى عنه كالقائل لغيره خفية؛ لأنّ الخروج من المظالم واجب اهْ. • فود: (دفعا للحد) أما لو علِم أنه يتربّب على إقراره عقوبة أو نحوها زيادة على الحد فلا يجب الإقرار بل يجوز الحلف والتورية وإن خلّفه الحاكِم ولا يبيعد وجوب ذلك حيث علِم أنه يتربّب عليه قتل أو نحوه لِمَن زنى بها وهي مغذورة أو ليس حدّ زناها القتل ومعلوم أنه حيث روي لا كفارة وأنه لو حلف بالطلاق حيث ما لم يكن الحامل له على الحلف أمر الحاكِم وروي فيه فلا جنّت اهْ ش. • فود: (إذا علِم زناه) أي: زنا المخاطب اهْ سَم. • فود: (بل يعزّب إيجابها الخ)

• فود: (وهو في الثالثة) هي قول المتن ولقرشي ش. • فود: (لأن لفظه يوهّم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع سم. • فود: (إذا علِم زناه) أي: زنا المخاطب.

أَنَّهُ يُحَدُّ وَتَبَطَّلُ عِدَالَتَهُ وَرِوَايَتُهُ وَمَا تَحْمِلُهُ مِنَ الشَّهَادَاتِ. (وقوله) لِأَخْرِي (بِأَبْنِ الْحَلَالِ وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ وَنَحْوَهُ) كَأَمِّي لَيْسَتْ بِزَانِيَةٍ وَأَنَا لَسْتُ بِبَلَّاطٍ وَلَا مُلَوِّطٍ بِي (تَعْرِضُ لِي بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ)؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا لَمْ يُشْمِرْ بِالمُنَوِّي لَمْ تُؤْمَرْ النِّتْيَةُ فِيهِ وَفَهْمُ ذَلِكَ مِنْهُ هُنَا إِتْمَا هُوَ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَهِيَ مُلْغَاةٌ لِاحْتِمَالِهَا وَتَعَارُضِهَا وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُلْجِئُوا التَّعْرِضَ بِالْخَطْبَةِ بِصَرِيحِهَا وَإِنْ تَوَفَّرَتِ القَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ وَبِهِ يُرَدُّ انْتِصَارُ جَمْعِ لِقَطْعِ العِرَاقِيَيْنِ بِأَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلْمُ الفَرْقِ بَيْنِ الثَّلَاثَةِ هُنَا وَهُوَ أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ يُقْصَدُ بِهِ القَذْفُ إِنْ لَمْ يُحْتَمَلْ غَيْرُهُ فَصَرِيحٌ وَإِلَّا فَإِنَّ فُهِمَ مِنْهُ القَذْفُ بِوَضْعِهِ فِكِنَايَةٌ وَإِلَّا فَتَعْرِضُ كَذَا قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ وَفِي جَمَلِهِ قُصِدَ القَذْفُ بِهِ مَقْسَمًا لِلثَّلَاثَةِ لِإِهَامِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي الصَّرِيحِ وَأَنَّ الكِنَايَةَ يُفْهَمُ مِنْ وَضْعِهَا القَذْفُ دَائِمًا وَإِتْمَا وَالتَّعْرِضُ يُقْصَدُ بِهَا ذَلِكَ دَائِمًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الكُلِّ فَالْأَحْسَنُ الفَرْقُ بِأَنَّ مَا

أي: التورية هو المعتد اهع ش. فود: (وقوله لِأَخْرِي) أي: في خصومة أو غيرها اه معني.

فود: (كأمي ليست بزانية وأنا لست بلطاط ولا ملوط بي). فود: (وأنا لست بلطاط) ولست ابن خباز أو إسكافي وما أحسن اسمك في الجيران اه معني.

فود (سني): (ليس بقذبة) وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها ممتا فيه إيذاء كقولها لها زنتي بملانة أو أصابتك ملانة يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته نهاية ومعني قالع ش قوله وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا أي ولكن يعززه ولا فرق بين الهازل وغيره اه.

فود (سني): (وإن نواه) ظاهره أنه لا يعززه اهع ش ويأتي عن سم أنه يعززه بالتعريض.

فود: (لإحتمالها) أي: القرائن لغير المنوي وتعارضها أي بعضها مع بعض. فود: (ومن ثم لم يلجئوا إلخ) نظر فيه سم راجعة. فود: (بين الثلاثة) أي: الصريح والكناية والتعريض. فود: (كل لفظ) إلى قوله كذا قاله شيخنا في المعني. فود: (ولاً فتعريض) أي: وإن فهم منه القذف بغير وصفه فتعريض. فود: (وفي جملة قصد القذف إلخ) فيه بحث؛ لأنه لم يجعل المقسم قصد القذف بل اللفظ الذي يقصد به القذف أي من شأنه ذلك وذلك لا يقتضي قصد القذف بالفعل أبداً فحيث يسقط قوله وأن الكناية إلخ وأما إيهامه ذلك لو سلم فلا محذور فيه لأن إيهامه بأذني تأمل فليأتمل سم وع ش عبارة السيد عمر قوله وأن الكناية إلخ قد يقال ممنوع إذ ليس في كلامه ما يدل على الدوام ويتسليمه فلا محذور فيه والذي يتخلف في بعض الأحيان إرادة ولا تلازم بينهما اه أي بين الدلالة والإرادة.

فود: (التعريض بالخطبة) قد يفرق بأن أصل وضع الخطبة كونها جائزة بل مطلوبة وأما امتناعها بشروطه فعارض بخلاف القذف فأصل وضعه الإمتناع وأما إباحته في الزوجة بشروطه فعارض وحيث يسقط قوله وبه يراد انتصار إلخ. فود: (وفي جملة قصد القذف به مقسمًا للثلاثة إلخ) فيه بحث إذ لم يجعل المقسم قصد القذف؛ لأنه عبر بالمضارع حيث قال فاللفظ الذي يقصد به القذف بالفعل أي من شأنه ذلك أو يقصد به في الجملة وذلك لا يقتضي القذف بالفعل أبداً وحيث يسقط قوله وأن الكناية

لم يُحْتَمَلْ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ مِنَ الْقَذْفِ وَحَدِّهِ صَرِيحٌ وَمَا احْتَمَلَ وَضَعًا الْقَذْفَ وَغَيْرَهُ كِنَايَةً وَمَا اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ لَهُ مِنَ الْقَذْفِ بِالْكُلِّيَّةِ وَأَمَّا يُفْهَمُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِالْقَرَائِنِ تَعْرِيطٌ. (وقوله) لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ زَوْجِيَّةٍ أَوْ أُجْنَبِيَّةٍ وَقَوْلُهَا لِرَجُلٍ زَوْجٍ أَوْ أُجْنَبِيٍّ (زَنَيْتُ بِكَ) وَلَمْ يُعْهَدَ بَيْنَهُمَا زَوْجِيَّةٌ مُسْتَمِرَّةٌ مِنْ حِينِ صِغَرِهِ إِلَى حِينِ قَوْلِهِ ذَلِكَ (إِفْرَازٌ بِزَنَا) عَلَى نَفْسِهِ لِإِسْنَادِهِ الْفِعْلَ لَهُ وَمَحَلُّهُ إِنْ قَالَ أَرَدْتُ الزَّناَ الشَّرْعِيَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَحَ اشْتِرَاطُ التَّفْصِيلِ فِي الْإِقْرَارِ (وَقَدْ ذُكِرَ) لِلْمَقُولِ لَهُ لِقَوْلِهِ بِكَ وَخَالَفَ فِيهِ الْإِمَامُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمُخَاطَبِ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُتَبَايَرَ مِنْ لَفْظِهِ أَنَّهُ يُشَارِكُهُ فِي الزَّناَ وَهُوَ يَنْفِي احْتِمَالَ ذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أُهْدَبَ بِهِ الرَّافِعِيُّ الْبَحْثَ بَعْدَ أَنْ قَوَاهُ وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ زَنَيْتُ مَعَ فَلَانٍ قَذْفٌ لَهَا دُونَهُ بِأَنَّ الْبَاءَ فِي بَكَ تَقْتَضِي الْآيَةَ الْمُشْعِرَةَ بِأَنَّ لِمَدْخُولِهَا تَأْثِيرًا مَعَ الْفَاعِلِ فِي إِجْعَادِ الْفِعْلِ كَكْتَبْتُ

• فَوَدَّ: (مِنَ الْقَذْفِ وَخَدَعَهُ) بَيَّانٌ لِمَا وُضِعَ لَهُ وَقَوْلُهُ مِنَ الْقَذْفِ بِالْكُلِّيَّةِ بَيَّانٌ لِغَيْرِ مَوْضُوعٍ لَهُ.

• فَوَدَّ: (الْمَقْصُودُ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنَبِّئِ وَالْمَذْهَبِ فِي التَّهَامِيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَهُوَ صَرِيحٌ إِلَى الْمُتَنَبِّئِ وَقَوْلُهُ عَلَى مَا مَالَ إِلَى وَقَوْلِ وَاحِدٍ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَقُلْ إِلَى لَيْسَ بِقَدْفٍ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُعْهَدَ بَيْنَهُمَا الْبَيْتُ) وَالْأَفْلَاحُ أَسْنَى أَي لَا إِفْرَازَ وَلَا قَذْفَ. • فَوَدَّ: (مِنْ حِينِ صِغَرِهِ) أَي: الْقَائِلِ.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (إِفْرَازٌ بِزَنَا) أَي: قِيلَ زَمُّهُ حَدُّ الزَّناَ مِنْ رَوْضٍ. • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ إِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْبَيْتُ) كَذَا فِي الْأَسْنَى وَالتَّهَامِيَةِ قَالَ عَ شِ قَوْلُهُ وَمَحَلُّهُ إِنْ قَالَ أَرَدْتُ الزَّناَ الشَّرْعِيَّ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَثَلَّةَ الْإِطْلَاقُ أَوْ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (فِي الْإِقْرَارِ) أَي: بِالزَّناَ أَسْنَى. • فَوَدَّ: (كَوْنُ الْمُخَاطَبِ) بِفَتْحِ الْعَاطِيَةِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ يَنْفِي احْتِمَالَ الْبَيْتِ) فِيهِ أَنَّ التَّبَايَرَ لَا يَنْفِي الْإِحْتِمَالَ بَلْ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَثَبَّتَهُ قَالَ قَيْدَمٌ عَلَى ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ أَوْ سَمِ وَلَكِنْ أَنْ تُجِيبَ الْمُرَادُ يَنْفِي إِخْتِيَارَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ. • فَوَدَّ: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ) أَي: قَوْلُهُ زَنَيْتُ بِكَ وَقَوْلُهُ الْبَحْثُ أَي بَحْثُ الْإِمَامِ أَوْ عَ شِ. • فَوَدَّ: (مِنْ قَوْلِهِمْ الْبَيْتُ) بَيَّانٌ لِمَا. • فَوَدَّ: (إِنْ زَنَيْتُ) أَي: أَنْ قَوْلُهُ لِامْرَأَةٍ زَنَيْتُ الْبَيْتُ. • فَوَدَّ: (تَقْتَضِي الْآيَةَ الْمُشْعِرَةَ الْبَيْتُ) قَدْ يُقَالُ إِنْ أَرَادَ أَنْ مَدْخُولُهَا يَتَّصِفُ بِالْفَاعِلِيَّةِ كَالْفَاعِلِ قَوَائِمٌ أَنْ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هَذَا الْإِحْتِمَالَ فِي مَدْخُولٍ مَعَ اقْتِرَابِ وَإِنْ أَرَادَ تَوَقُّفَ فَاعِلِيَّةِ الْفَاعِلِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ فَمُسَلَّمٌ لِأَنَّهُ لَا يُجْعَدِي أَوْ سَيِّدُ عَمْرُ أَي لِمَا قَالَهُ سَمِ مِنْ أَنَّ التَّوَقُّفَ كَذَلِكَ صَادِقٌ مَعَ التَّوَمُّ وَالْإِكْرَاهُ وَلِذَا صَحَّ زَمُّ بِنَائِمَةٍ أَوْ.

إِنْ إِذْ حَيْثُ كَانَ الْمُرَادُ أَنْ مِنْ شَأْنِهِ أَوْ أَنَّهُ يَعْصِدُ فِي الْجُمْلَةِ لَمْ يَقْتَضِ مَا ذَكَرَ وَأَمَّا لِإِهْمَامِهِ إِتْيَانَهُ لَوْ سَلَّمَ فَلَا مَخْذُورَ فِيهِ لِأَنَّهُ دَفَاعُهُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ يَنْفِي احْتِمَالَ ذَلِكَ) هَذَا عَجِيبٌ لِوُضُوحِ أَنَّ الْمُتَبَايَرَ لَا يَنْفِي الْإِحْتِمَالَ بَلْ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَثَبَّتَهُ قَالَ قَيْدَمٌ عَلَى ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ. • فَوَدَّ: (يَقْتَضِي الْآيَةَ الْمُشْعِرَةَ بِأَنَّ لِمَدْخُولِهَا تَأْثِيرًا مَعَ الْفَاعِلِ الْبَيْتُ) لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْآيَةَ وَالتَّأْثِيرُ مَعَ الْفَاعِلِ أَي وَهُوَ إِجْعَادُ الْفِعْلِ فِيمَا ذَكَرَ لَا يُنَافِي الْإِكْرَاهَ وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ هِيَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَمُتَعَمِّلِهِ، وَالتَّوَسُّطُ كَذَلِكَ صَادِقٌ مَعَ التَّوَمُّ وَالْإِكْرَاهُ وَلِذَا صَحَّ زَمُّ بِنَائِمَةٍ قَتَائِمَةٌ.

بالقلم بخلاف المعية فإنها إنما تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تُشعرُ بذلك فتأمل ثم رأيت الغزالي أجاب عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيداء التام لتبادر الفهم منه إلى صدورهِ عن طواعيته وإن احتَمَلَ غيره ولذا حُدَّ بلفظ الزنا مع احتمالهِ زنا نحو العين وهو صريح فيما أُجِبْتُ به وليس فيه تعرض للفرق الذي ذكرته. (ولو قال يزوجه يا زانية) أو أنت زانية (فقال) في جوابه (زَيْتٌ بك أو أنت أَرزِي مِنِّي فقاذِف) لصراحة لفظه فيه (وكانية) لاحتمال قولها الأول لم أفعل كما لم تفعل وهذا مُستعملٌ عَرَفًا ويَحْتَمَلُ أن تُريدَ إثباتَ زناها فتكون مُقرِّرةً به وقاذفة له فيسقط بإقرارها حد القذف عنه ويُقرَّرُ والثاني ما وِطِنِي غيرك ووطؤك مُباح فإن كُنْتُ زانيةً فأنت أَرزِي مِنِّي لأنِّي مُمكنةٌ وأنت فاعِلٌ، ولكون هذا المعنى مُحتملاً منه لم يكن ذلك منها إقرارًا بالزنا وإن استشكله البلقيني ويَحْتَمَلُ أن تُريدَ

• فود: (الغزالي أجاب) إلى قوله: (وهو صريح) في المعنى الآ قوله: (وتبعه ابن عبد السلام).

• فود: (البحث) أي: بحث إماميه. • فود: (هذا اللفظ) أي: زَيْتٌ بك.

• فود (سني): (يا زانية) ولو قال يا زانية يا بنت الزانية يجب حدان لها ولأُمها فإن طلبنا الحد بدأ بحد الأم لوجوبه بالإجماع وحد الزوجة مُختلف فيه ويُمهل للثاني إلى البرء اه معني. • فود: (في جوابه) إلى قوله وإن استشكله في المعنى الآ قوله ويَحْتَمَلُ إلى والثاني. • فود: (لاحتمال قولها الأول) هو زَيْتٌ بك اه ع ش. • فود: (وهذا مُستعمل الخ) أي كما يقول الشخص لغيره سَرَقْتُ فَيَقُولُ سَرَقْتُ معك ويريد نفي السرقة عنه وعن نفسه اه أسنى. • فود: (إثبات زناها) الاتسب لما بعده التثنية وعبارة شرح المنهج إثبات الزنا اه وقال البجيرمي أي لها وله قبل يكاحه لها اه. • فود: (فتكون مقررة به) اعتمده المعني عبارته.

(تثنية): قضية كلامه أنها ليست مقررة بالزنا؛ لأنه لم يتعرض لذلك إلا في الصورة الآتية قال البلقيني وهو المنصوص في الأم والمختصر وأتفق عليه الأصحاب انتهى وهذا ظاهر في قولها الثاني، وأما الأول فهي مقررة بالزنا كما صرح به بعض المتأخرين وهو ظاهر؛ لأن قولها إقرار صريح بالزنا وكانية اسم فاعل من كتبت ويجوز كناية من كتوت عن كذا إذا لم تصرح به اه وقوله بعض المتأخرين لعله أراد به البعوي أخذًا من كلامه الآتي أيضًا. • فود: (والثاني) أي: ولاحتمال قولها الثاني وهو أنت أَرزِي مِنِّي اه ع ش. • فود: (ولكون هذا المعنى الخ) أي: ما وِطِنِي غيرك. • فود: (مُحتملاً) بفتح الميم الثاني منه أي القول الثاني لم يكن ذلك أي القول الثاني منها أي الزوجة الخ.

(فرغ): في الباب لو قيل لرجل فلان زان أو أهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفًا وإن نوى أو هل قدفته فقال نعم فمقرَّر ولو قال شخص من دخل داري فهو زان لم يكن قاذفًا لمن دخلها ولو قذف امرأة رجل لا يعرفها فإن عرف أن له امرأة فصريح وإلا فلا اه.

(فرغ): النسبة إلى غير الزنا من الكباير وغيرها تقتضي التعزيز لا الحد عباب.

إثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتي إليه وتصدق في إرادة شيءٍ مما ذُكرَ يمينها (فلو قالت) في جوابه وكذا ابتداء (زنت بك وأنت أزني مني فمقبرة) بالزنا على نفسها (وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها يا زاني فقال زنت بك أو أنت أزني مني فهي قاذفة صريحا وهو كذلك أو زنت أو أنت أزني مني فمقبرة وقاذف ويخري نحو ذلك في أجنيبي أو أجنيبة قالا ذلك على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقلنا عن البغوي أنها مقبرة لتأتي الاحتمال السابق في زنت بك هنا ولا احتمال أن يُريد أنت أهدى إلى الزنا مني

• فؤد: (إثبات الزنا) أي: للزوج. • فؤد: (وتصدق الخ) فإن نكلت فحلف فله حد القذف اه أسنى .

• فؤد: (مما ذكر) أي: من المثبتين الأولين لقولها. • فؤد: (في جوابه) أي: جواب الزوج في المثال المتقدم اه منفي .

• فؤد (سنى): (فلو قالت زنت بك الخ) كذا في النهاية بإثبات لفظه بك ولبست هي موجودة في المحلّي والمُنفي والمنهج وقال ع ش لم يذكُر في شرح المنهج في هذه لفظه بك وهو ظاهر وأما على ما ذكره الشارح من إثباتها فقد يُشكل الفرق بينها وبين ما قبلها حيث علل كون الأول كناية بقوله لاحتمال قولها زنت بك أنها لم تفعل كما أنه لم يفعل مع أن هذه العلة موجودة في هذه أيضا ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف بك وهي ظاهرة اه ويُؤيدُه حذفها في المقيس الآتي أيضا .

• فؤد (سنى): (فمقبرة وقاذفة) فتحذف للقذف والزنا ويبدأ بحد القذف؛ لأنه حق آدمي اه منفي .

• فؤد: (بالزنا) إلى قوله: (ويخري) في المنفي. • فؤد: (ويسقط بإقرارها الخ) أي: ويُعزَّر كما مرَّ .

• فؤد: (بملك) أي: بما في المتن من قوله ولو قال لزوجته يا زانية الخ. • فؤد: (أو زنت الخ) عطف على زنت بك الخ على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقلنا الخ عبارة الروضة ولو قال لأجنيبة يا زانية أو أنت زانية فقالت زنت بك فقد أطلق البغوي أن ذلك إقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنا عنه وعنهما أن تكون الأجنيبة كالزوجة انتهت اه سم. • فؤد: (هن البغوي أنها مقبرة) اعتمد المنفي عبارته وقوله لأجنيبة يا زانية فقالت زنت بك أو أنت أزني مني فقاذف وهي في الجواب الأول قاذفة له مع إقرارها بالزنا وفي الجواب الثاني كناية لاحتمال أن يُريد أنه أهدى إلى الزنا وأخرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لأجنيبي يا زاني فيقول زنت بك أو أنت أزني مني اه. • فؤد: (لتأتي الاحتمال الخ) علة لما مال الخ اه سم. • فؤد: (ولا احتمال أن يُريد الخ) قضيته أن البغوي قائل بكونها

• فؤد: (على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقلنا عن البغوي أنها مقبرة) عبارة الروضة ولو قال لأجنيبة يا زانية أو أنت زانية فقالت زنت بك فقد أطلق البغوي أن ذلك إقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنا عنه وعنهما أن تكون الأجنيبة كالزوجة اه. • فؤد: (لتأتي الاحتمال الخ) علة لما .

وقول واحدٍ لآخر ابتداءً أنت أزنتي مِنِّي أو من فلانٍ ولم يُقَلِّ وهو زانٍ ولا تُبَيِّنُ زناه وعلمته ليس بقذفٍ إلا أن يُرِيدَهُ وليس بإقرارٍ به؛ لأنَّ النَّاسَ في تَشَاتِيهِمْ لا يَتَقَيَّدُونَ بِالْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ عَلَى أَنْ أَفْعَلَ قَدْ يَجِيءُ لِغَيْرِ الْإِشْتِرَاكِ وَقَوْلُهُ أَنْتَ أَزَنْتِي النَّاسُ أَوْ أَهْلُ بَعْدَادَةٍ مَثَلًا غَيْرُ قَذْفٍ إِلَّا إِنْ قَالَ مِنْ زُنَاتِهِمْ أَوْ أَرَادَهُ وَلَا فَرْقَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ الْمُخَاطَبُ حَالَ قَوْلِهِ ذَلِكَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ زَوْجٌ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ خِلَافًا لِلْجَوَائِزِيِّ. (وقوله) يَواضِحُ (زَنَى فَرَجَكَ أَوْ ذَكَرَكَ) أَوْ قَبْلَكَ أَوْ ذُبْرَكَ وَلِخُشْيِ زَنَى ذَكَرَكَ وَفَرَجَكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ

مُؤْتَرَةٌ فِي كُلِّ مِنَ الْجَوَائِزِيِّ لَكِنَّ قَضِيَّةً مَا قَدَّمْنَا عَنِ الْمُعْنِيِّ وَعَنْ سَمٍ عَنِ الرَّوْضِيِّ أَنَّهُ قَاتِلٌ بِذَلِكَ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَقَطْ. ◻ فَوَدَّ: (وقول واحدٍ) إلى قوله وكذا زَنَيْتُ فِي الْمُعْنِيِّ إِلَّا قَوْلَهُ عَلَى أَنْ أَفْعَلَ قَدْ يَجِيءُ لِغَيْرِ الْإِشْتِرَاكِ وَقَوْلُهُ خِلَافًا لِلْجَوَائِزِيِّ. ◻ فَوَدَّ: (وقول واحدٍ إلخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِيِّ وَالرَّوْضِيِّ مَعَ شَرْحِهِ وَلَوْ قَالَتْ لِيَزْوَجَهَا ابْتِدَاءً أَنْتَ أَزَنْتِي مِنْ فُلَانٍ كَانَ كِنَايَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بُيِّنَ زِنَاهُ وَعَلِمَتْ ثُبُوتَهُ فَيَكُونُ صَرِيحًا فَتَكُونُ قَائِذَةً لِإِنْ جَهَلْتَ فَيَكُونُ كِنَايَةً فَتَصَدَّقُ بِبَيِّنَتِهَا فِي جَهْلِهَا وَلَوْ قَالَتْ لَهُ ابْتِدَاءً أَنْتَ أَزَنْتِي مِنِّي فَهِيَ كَهَذِهِ الصُّورَةِ. ◻ فَوَدَّ: (وَلَا تُبَيِّنُ زِنَاهُ) بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ أَيْ أَسْنَى. ◻ فَوَدَّ: (وَعَلِمَتْهُ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ بِتَقْدِيرِ قَدْ. ◻ فَوَدَّ: (لَيْسَ بِقَذْفٍ) أَي: فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ إِنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِيِّ. ◻ فَوَدَّ: (لَيْسَ بِقَذْفٍ) قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي إِلَّا إِنْ قَالَ مِنْ زُنَاتِهِمْ أَوْ أَرَادَهُ أَيْ سَمٍ وَقَدْ يُفْرَقُ بِتَحَقُّقِ وُجُودِ الزُّنَا بِحَسَبِ الْعَادَةِ فِيمَا يَأْتِي وَعَدَمِ تَحَقُّقِ زِنَا الْمُخَاطَبِ هُنَا. ◻ فَوَدَّ: (وَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ بِهِ) قَدْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِإِقْرَارٍ وَإِنْ أَرَادَهُ فَلْيَحْرُرْ أَيْ سَبِّدْ عَمْرُ أَقُولُ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ الْإِقْتِضَاءُ قَوْلُهُ السَّابِقُ فِي رَدِّ الْبُهَوِيِّ وَلَا حِمَالٍ أَنْ يُرِيدَ إِنْ قِيلَ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِرَادَةِ إِقْرَارٌ بِاتِّمَاقٍ وَكَلِمَةٌ يَمْتَنِعُ قَوْلُهُ: لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ قَامُوا

◻ فَوَدَّ: (بِهِ) أَي: الزُّنَا. ◻ فَوَدَّ: (عَلَى أَنْ أَفْعَلَ) قَدْ يُعْنِي عَنْهُ مَا قَبْلَهُ. ◻ فَوَدَّ: (قَدْ يَجِيءُ لِغَيْرِ الْإِشْتِرَاكِ) كَمَا فِي قَوْلِ يَوْسُفَ لِإِخْوَتِهِ «أَنْتُمْ شَرٌّ مَعَكُنَا» (يوسف: ٧٧) أَسْنَى وَع ش. ◻ فَوَدَّ: (وقوله) أَنْتَ أَزَنْتِي النَّاسَ (إِلخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِيِّ وَالرَّوْضِيِّ مَعَ شَرْحِهِ وَلَوْ قَالَتْ لَهُ ابْتِدَاءً فُلَانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَزَنْتِي مِنْهُ أَوْ فِي النَّاسِ زِنَا وَأَنْتَ أَزَنْتِي مِنْهُمْ فَصَرِيحٌ لَا إِنْ قَالَتْ النَّاسُ زِنَا أَوْ أَهْلٌ مِضْرٌ مَثَلًا زِنَا وَأَنْتَ أَزَنْتِي مِنْهُمْ فَلَيْسَ قَدْفًا لِتَحَقُّقِ كِنَايَتِهَا إِلَّا إِنْ تَوَثَّقَ مِنْ زَنَى مِنْهُمْ قَدْفًا أَيْ. ◻ فَوَدَّ: (فِي كُلِّ ذَلِكَ) أَي: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ قَالَ لِيَزْوَجَتِي يَا زَانِيَةَ إِنْ كَانَ فِي شَرْحِهِ. ◻ فَوَدَّ: (أَنْ يَعْلَمَ الْمُخَاطَبُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَقَوْلُهُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِفَتْحِ الطَّاءِ. ◻ فَوَدَّ: (زَوْجٍ) يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى.

◻ فَوَدَّ (سِنَى): (فَرَجَكَ) بِفَتْحِ الْكَافِ أَوْ كَسْرِهَا وَلَوْ قَالَ وَطَنَكَ فِي الْقَبْلِ أَوْ الدُّبْرِ اثْنَانِ مَعَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْفًا لِاسْتِحَالَتِهِ فَهُوَ كَذِبٌ مَحْضٌ فَيَعْرُزُ لِلْإِيذَاءِ فَإِنْ أَطْلَقَ بَأْنَ لَمْ يَقْعُدْ بِقَبْلِ وَلَا دُبْرِ قَالَ الْإِسْتَوِيُّ فَيَحْدُ لِإِمْتِنَانِ ذَلِكَ بِوَطْنِهِ وَاحِدٍ فِي الْقَبْلِ وَالْآخَرِ فِي الدُّبْرِ أَيْ فِي هَذَا نَظَرَ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُ النِّسَاءَ أَيْ مُعْنِي وَكَذَا فِي الْأَسْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَفِي هَذَا نَظَرَ إِنْ قَامُوا كَلَامَ الْإِسْتَوِيِّ.

◻ فَوَدَّ: (لَيْسَ بِقَذْفٍ) قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي إِلَّا إِنْ قَالَ مِنْ زُنَاتِهِمْ أَوْ أَرَادَهُ.

كِنَايَةٌ (قَذْفٌ) لِيَذْكُرَهُ آلَةُ الْوَطْءِ أَوْ مَحَلَّهُ وَكَذَا زَنَيْتَ فِي قُبَيْلِكَ لَامْرَأَةٍ لَا رَجُلَ فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ؛ لِأَنَّ زِنَاهُ بِقُبَيْلِهَا لَا فِيهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهَا زَنَيْتَ بِقُبَيْلِكَ كَانَ كِنَايَةً إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ زِنَاهَا قَدْ يَكُونُ بِقُبَيْلِهَا بِأَنَّ تَكُونَ هِيَ الْفَاعِلَةُ لِيُطْلَوْعِهَا عَلَيْهِ. (وَالْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُ) زَنَيْتَ (يَذُكُّ أَوْ عَيْتُكَ) أَوْ رَجُلِكَ (وَلَوْلَيْدُهُ) أَي كُلُّ مَنْ لَهُ وِلَادَةٌ عَلَيْهِ وَإِنْ سَقَلَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنْتَ وَلَدُ زِنَا كَانَ قَاضِيًا لِأُمِّهِ أَوْ (لَسْتُ مِنِّي أَوْ لَسْتُ ابْنِي) أَوْ لِأَخِيهِ لَسْتُ أَخِي كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ (كِنَايَةٌ) لِاحْتِمَالِهِ وَفِي الْخَبِيرِ الصَّحِيحِ إِطْلَاقُ الزِّنَا عَلَى نَظَرِ الْعَيْنِ وَنَحْوِهِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ قَالَ زَنَيْتَ بِمَدْيَنِي وَنَحْوِهِ لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا بِالزِّنَا قَطْعًا وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْقَطْعِ وَحِكَايَةُ الْخِلَافِ فِي زَنَيْتَ يَذُكُّ صَحَّةَ قَوْلِ الْقَوْمُولِيِّ لَوْ قَالَ زَنَيْتَ بِذُنُوبِكَ فَصَرِيحٌ أَوْ زَنَيْتَ بِمَدْيَنِي لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِالزِّنَا انْتَهَى وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ يُخْتَاطُ لِخَدِّ الزِّنَا لِكُونِهِ حَقًّا لِلَّهِ مَا لَا يُخْتَاطُ لِخَدِّ الْقَذْفِ لِكُونِهِ حَقًّا أَدْمِيٍّ وَمَنْ تَمَّ سَقَطَ بِالرُّجُوعِ ذَاكَ لَا هَذَا

• فَوَدَّ: (وَكَذَا زَنَيْتَ فِي قُبَيْلِكَ) قِيَاسُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ زَنَيْتَ فِي دُبُرِكَ كَانَ قَدْفًا وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ زَنَيْتَ بِدُبُرِكَ كَانَ كِنَايَةً أَمَّا ع ش. • فَوَدَّ: (كَانَ كِنَايَةً) مُعْتَمَدٌ أَمَّا ع ش. • فَوَدَّ: (زِنَا) فِي أَصْلِهِ وَاللَّهُ تَعَلَّى بِصُورَةِ الْأَلْفِ فَلْيُحَرَّرْ أَمَّا سَيِّدُ عُمَرُ أَمَّا قَوْلُ عِبَارَةِ الشَّافِيَةِ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنَّ كَانَتْ عَنْ يَأْهِ كَيْتَتْ يَاءٌ وَالْأَلْفُ الْإِنْفِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ الْبَابَ كُلَّهُ بِالْأَلْفِ أَمَّا فِي حِفْظِي أَمَّا فِي حِفْظِي أَنْ يَمُنَّ يَكْتُبُ الْبَابَ كُلَّهُ بِالْأَلْفِ ابْنُ مَالِكٍ فَالْشَّارِحُ مُخْتَارٌ لِزَيْدٍ.

• فَوَدَّ (سِنِّي): (وَلَوْلَيْدُهُ) أَي: وَأَنَّ قَوْلَهُ لَوْلَيْدُهُ اللَّاحِظِي بِهِ أَمَّا مُعْنِي. • فَوَدَّ: (أَي كُلُّ) إِلَى قَوْلِهِ: (أَنْتَ وَلَدُ زِنَا) فِي النِّهَائَةِ. • فَوَدَّ: (أَي كُلُّ مَنْ لَهُ وِلَادَةٌ عَلَيْهِ الْإِنْفِ) لَعَلَّهُ مِنْ خُصُوصِ جِهَةِ الْأَبْوَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيُرَاجِعْ أَمَّا رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (قَاضِيًا) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ نَصْبِهِ أَمَّا سَيِّدُ عُمَرُ أَمَّا قَوْلُ بَلْ يَتَأَمَّلُ وَجْهَ ذِكْرِهِ هُنَا مَعَ ظُهُورِ مُنَافَاةِ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ كِنَايَةً وَلِذَا حَذَفَهُ النِّهَائَةُ وَالْمُعْنِي. • فَوَدَّ: (أَوْ لِأَخِيهِ الْإِنْفِ) مَحَلُّ تَوَقُّفٍ وَبِتَسْلِيمِهِ فَإِنَّمَا يَتَضَمَّنُ فِي نَحْوِ صَغِيرِ أَمَّا سَيِّدُ عُمَرُ عِبَارَةُ الْأَسْنَى وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ أَي بِالِاحْتِيَاجِ إِلَى تَأْدِيبٍ وَلَيْدُهُ أَنَّ ذَلِكَ جَارٍ فِي كُلِّ مَنْ لَهُ تَأْدِيبُهُ كَأَخِيهِ وَعَمَّهُ أ. • فَوَدَّ: (لِاحْتِمَالِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ) فِي النِّهَائَةِ.

• فَوَدَّ: (لِاحْتِمَالِهِ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُعْنِي أَمَّا فِي الْأَوَّلَى فَلِإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ زِنَا هَذِهِ الْأَعْضَاءِ اللَّمَسُّ وَالْمَشْيُ وَالتَّنَزُّرُ كَمَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «الْمَيْتَانِ يَزْنِيَانِ وَالْبَيْدَانِ يَزْنِيَانِ» فَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَى الزِّنَا الْحَقِيقِيِّ بِالْإِرَادَةِ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِإِنَّ الْأَبَّ يَخْتَاطُ إِلَى تَأْدِيبٍ وَلَيْدُهُ بِجِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ رَجَزًا لَهُ فَيُحْتَمَلُ عَلَى التَّأْدِيبِ أَمَّا.

• فَوَدَّ: (وَمِنْ قَوْمٍ) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَا ذَكَرَ كِنَايَةً وَقَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ مُقَرَّرًا الْإِنْفِ أَي: لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَكُونُ بِالْكِنَايَاتِ أَمَّا رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَحِكَايَةُ الْخِلَافِ) أَي: فِي الْمَتَنِ. • فَوَدَّ: (فَصَرِيحٌ) أَي: فِي الْقَذْفِ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: خَدُّ الزِّنَا وَقَوْلُهُ لَا هَذَا أَي خَدُّ الْقَذْفِ.

• فَوَدَّ: (لَا رَجُلَ الْإِنْفِ) كَذَا شَرْحُ م ر. • فَوَدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِنْفِ) كَذَا شَرْحُ م ر. • فَوَدَّ: (وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ يُخْتَاطُ الْإِنْفِ) كَذَا شَرْحُ م ر.

فلا نَظَرَ في كلام القمُولِي خِلافًا لِما زَعَمَهُ. (و) أَنَّ قولَهُ (لَوْلِدٍ غَيْرِهِ لَسْتُ ابنَ فَلانٍ صَريح) في قَذِبِ أُمِّهِ وَفازِقِ الأبِّ بِأنَّهُ بِحِتابِ لِرِجْرِ وَلَدِهِ وَتأديبِهِ بِنَحْوِ ذلكِ فَقرَّبَ اِحتمالَ كِلامِهِ لهُ بِخِلافِ الأَجَنبِيِّ وَكانَ وَجهُ جَعْلِهِم لهُ صَريحًا في قَذِبِ أُمِّهِ مَعَ اِحتمالِ لفظِهِ لِكونِهِ مَن وَطِئَ شُبُهَةَ نُذْرَةَ وَطِئَ الشُّبُهَةَ فلم يُحتمَلِ اللَّفْظُ عَلَيهِ بَلِ عَلَي ما يَبْتادِرُ مِنْهُ وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ زِنا وَبِهَذَا يَقرَّبُ ما أَفهمَهُ إِطلاقُهُم أَنَّهُ لو فَسَّرَ كِلامَهُ بِذلكِ لا يُقبَلُ وَخَرَجَ بِقولِهِ لَسْتُ ابنَ فَلانٍ قولُهُ لِغُرَشِيِّ مِثْلًا لَسْتُ مِنْ قُرَشِي فَإِنَّهُ كِنايَةٌ كِما قالاهُ وَإِنْ نُوزِعَا فِيهِ (إلا) إِذا قالَ ذلكَ (لِمنفِي) نَسَبُهُ (بِلعانٍ) في حِالِ اِنتِفائِهِ فلا يَكونُ صَريحًا في قَذِبِ أُمِّهِ لِاحتمالِ إِرادَتِهِ لَسْتُ ابنَ المِلاعِنِ شرعًا بَلِ هُوَ كِنايَةٌ فيُستفسرُ فَإِنْ أَرادَ القَذِفَ حُدًّا وَالا حَلْفَ وَغُرَزَ لِالإِبداءِ

• قولُ (سني): (وَلَوْلِدٍ غَيْرِهِ) دَخَلَ فِيهِ مَنْ لهُ عَلَيْهِ وَلايَةٌ بِنَحْوِ وَصايَةٍ وَقَدْ يُقالُ إِنَّ إِحسانَهُ بِالابنِ أَوْلَى مِنَ الأَخِ الَّذِي لا وَلايَةَ عَلَيْهِ عَلَي بَحْثِ الرِّزكِسِيِّ المُتَقَدِّمِ اه سَيِّدُ عَمْرُ أَقولُ قَدْ مرَّ أَيضًا عَنِ الأَسْتِيِّ ما يُفيدُ إِحسانًا نَحْوِ الوَصِيِّ بِالأَبِّ.

• قولُ (سني): (صَريح) يُتَّبَعُ لِذلكِ فَإِنَّهُ يَقَعُ وَيُفْعَلُ عَن كَوْنِهِ قَدْفًا صَريحًا اه سَمِ عِبارَةٌ ع ش قَضَيْتُهُ أَي تَوَجَّهَ الصَّراحَةَ بِما في الشَّارِحِ أَنَّهُ لو قالَ أَرَدْتُ أَنَّهُ لا يُشَبِّهُهُ خُلُقًا أو خُلُقًا عَدَمُ قِوَالِ ذلكِ مِنْهُ وَالقياسُ قِوَالُهُ؛ لِأَنَّ الصَّريحَ يَقْبَلُ الصَّرْفَ وَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ كَثِيرًا اه أَقولُ هَذَا وَجِبَةً وَمَعَ ذلكِ الإِحتِياطِ تَقْلِيدُ مُقابِلِ المَذْهَبِ الَّذِي تَبَّهَ عَلَيْهِ المُعْنَى بِقولِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ كِنايَةٌ كَوَلَدِهِ اه. • قولُ: (احتمالُ كِلامِهِ لَهُ) أَي: لِغَضَبِ التَّأديبِ. • قولُ: (جَعْلِهِم لَهُ) أَي: قولُهُ لَوْلِدٍ غَيْرِهِ إلخ. • قولُ: (لِكونِهِ مِنْ وَطِئَ شُبُهَةَ) لَعَلَّ المُرادَ شُبُهَةَ مِنَ المَوطُوءَةِ إِذِ الشُّبُهَةُ مِنَ الواطِيِ دُونَ المَوطُوءَةِ لا يَمْتَنِعُ لِزِناها سَمِ قَدْ يُقالُ إِنَّها وَإِنْ حُكِمَ عَلَيها بِالزِّنا في هَذِهِ الصُّورَةِ إِلا أَنَّ الوَلَدَ لا يَتَّبَعِي بِوُجُودِ الشُّبُهَةِ مِنَ الوَطِئِ اه سَيِّدُ عَمْرُ وَلَمْ يَظْهَرْ لِي مَعْنَى قولِهِ إِلا أَنَّ الوَلَدَ إلخ إِذِ مَقْصُودُ المَتَنِ نَفْيُ الوَلَدِ عَن صَاحِبِ الفِراشِ لا عَن الواطِيِ بِشُبُهَةَ. • قولُ: (نُذْرَةَ وَطِئَ الشُّبُهَةَ) خَبِيرٌ كانَ. • قولُ: (وَبِهَذَا) أَي: بِقولِهِ وَكانَ وَجَهُ جَعْلِهِم إلخ. • قولُ: (بِذلكِ) أَي: بِكَوْنِ الوَلَدِ مِنَ وَطِئَ الشُّبُهَةَ. • قولُ: (لِغُرَشِيِّ لَسْتُ) وَمِثْلُهُ ما لو قالَ لِشَخْصٍ مَشْهُورٍ بِالنَّسَبِ إِلى طائِفَةٍ لَسْتُ مِنْها وَيَتَّبَعِي أَنَّ مِثْلَهُ أَيضًا لَسْتُ مِنْ فَلانٍ فَيَكونُ كِنايَةً اه ع ش وَقولُهُ وَيَتَّبَعِي أَنَّ مِثْلَهُ إلخ أَقولُ قَدْ صَرَّحَ الأَسْتِيُّ فَإِنَّ لَسْتُ مِنْ زَيْدٍ صَريحٌ مِنَ الأَجَنبِيِّ كِنايَةٌ مِنَ الأبِّ إِذا كانَ اسْمُهُ زَيْدًا.

• قولُ: (في حِالِ اِنتِفائِهِ) سَيِّدُ كُرِّ مُحْتَرَزُهُ. • قولُ: (وَإِلا حَلْفَ) وَإِنْ نَكَلَ وَحَلَفْتَ أَنَّهُ أَرادَ قَدْفًا حُدًّا مُعْنَى وَرُوضٍ.

• قولُ (في (سني): (وَلَوْلِدٍ غَيْرِهِ لَسْتُ ابنَ فَلانٍ صَريح) يُتَّبَعُ لِذلكِ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا وَيُفْعَلُ عَن كَوْنِهِ قَدْفًا صَريحًا. • قولُ: (مِنْ وَطِئَ شُبُهَةَ) لَعَلَّ المُرادَ شُبُهَةَ مِنَ المَوطُوءَةِ إِذِ الشُّبُهَةُ مِنَ الواطِيِ دُونَ المَوطُوءَةِ لا تَمْتَنِعُ زِناها.

أما إذا قال له بعد استلحاقه فيكون صريحاً في قذفها فيحُدُّ ما لم يدَّع أنه أراد لم يكن ابنه حال التقي ويحلف عليه وقياس ما مرَّ أنه يُعزَّر ثم رأيتهم صرحوا به. (ويُحَدُّ قاذِفٌ مُحْصِنٌ لِأَيِّ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] نعم، بحث الزر كشيءٍ أنه لو قذَّفه فعفا عنه ثم قذَّفه ثانياً لم يجب غير التعزير ويؤيِّدُه أنه لو حُدَّ ثم قذِّفَ ثانياً عَزُرَ لظهور كذبه بالحدِّ والعفو كالحَدِّ (ويُعزَّرُ غيره) أي قاذِفٌ غير المُحْصِنِ للإيذاءِ سواءً في ذلك الزوج وغيره ما لم يدفِّعه الزوج بِلِعاينه كما يأتي (والمُحْصِنُ مُكَلَّفٌ) أي بالغٍ عاقلٌ

- فَوَدَّ: (أما إذا قاله بعد استلحاقه إلخ) حاصلُه أنه قذَّفَ عند الإطلاقِ فَتَحَدُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَسَّأَلَهُ مَا أَرَادَ فَإِنْ أَرَادَ مُخْتَمَلًا صُدِّقَ بِمِيمِهِ وَلَا حَدَّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَ الْإِسْتِلْحَاقِ أَنَّا لَا نَحُدُّهُ هُنَاكَ حَتَّى نَسَّأَلَهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ كِنَايَةٌ فَلَا يَتَمَلَّقُ بِهِ حَدٌّ إِلَّا بِالْيَتِيَّةِ وَهُنَا ظَاهِرٌ لَفْظُهُ الْقَذْفُ فَيَحَدُّ بِالظَّاهِرِ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ مُخْتَمَلًا مُعْنَى وَأَسْتَى. • فَوَدَّ: (بعد استلحاقه) يَتَّبِعِي وَبَعْدَ عَلَيْهِ بِالْإِسْتِلْحَاقِ حَتَّى إِذَا ادَّعَى الْجَهْلَ صُدِّقَ بِمِيمِهِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَيْضًا بَلْ قَدْ يُقَالُ سَمَاعٌ دَعْوَى الْجَهْلِ بِالْإِسْتِلْحَاقِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ قَوْلِهِ أَرَدْتُ حَالِ التَّقْيِ إِهْ سَيِّدٌ عَمْرٌ. • فَوَدَّ: (وَقِيَاسٌ مَا مَرَّ) أَي: أَيْضًا. • فَوَدَّ: (لِأَيِّ) إِلَى قَوْلِهِ: (نَعَمْ بَحَثُ الْأَذْرَهِي) فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (وَيُؤَيِّدُهُ) إِلَى الْمَتَنِ وَقَوْلُهُ: (بِوَجِبُ) إِلَى الْمَتَنِ وَكَذَا فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: (سِوَاةُ فِي ذَلِكَ) إِلَى الْمَتَنِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَجِبْ غَيْرُ التَّنْزِيرِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا تَنْزِيرَ عَلَى الْقَذْفِ الْأَوَّلِ إِه سَمَ أَقُولُ وَيُصْرِّحُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ الْآتِي وَيَسْفِطُ حَدَّهُ وَتَنْزِيرَهُ بِعَفْوِ إِه. • فَوَدَّ: (وَالْعَفْوُ كَالْحَدِّ) مُبْتَدَأٌ أَوْ خَبَرٌ.
- فَوَدَّ (سِنِي): (وَيُعزَّرُ غيره) وَكَذَا يُعزَّرُ بِإِيذَاءِ الْمُحْصِنِ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ كَزَنْتَ يَدُكَ وَكِنْسِيَةِ امْرَأَةٍ إِلَى إِنْيَانٍ أُخْرَى وَكَانَتْ قَاتِلٌ أَوْ سَارِقٌ أَوْ بَكْنَايَةُ لَمْ تَقْتَرِنِ بِنَيَّْةٍ أَوْ بَتَغْرِيبِ أَوْ تَضْرِيحٍ مَعَ كَوْنِ الْقَاضِفِ أَضْلًا لِلْمَقْذُوفِ كَمَا فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ لِلشَّارِحِ إِه سَمَ. • فَوَدَّ: (أَيِ قَاضِفٌ غَيْرِ الْمُحْصِنِ) كَالْعَبِيدِ وَالذَّمَمِيِّ وَالصَّبِيِّ وَالزَّانِي إِه مُعْنَى. • فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَي: حَدَّ قَاضِفِ مُحْصِنٍ وَتَنْزِيرِ قَاضِفِ غَيْرِهِ.
- فَوَدَّ: (وَغَيْرُهُ) شَامِلٌ لِلسَّيِّدِ، عِبَارَةُ الرُّوضِ وَلَوْ قَذَّفَ أَيِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ فَلَهُ مُطَالَبَةٌ بِسَيِّدِهِ بِالتَّنْزِيرِ إِه.
- فَوَدَّ (سِنِي): (وَالْمُحْصِنِ) أَي: هُنَا لَا فِي بَابِ الرَّجْمِ إِه عَ ش.
- فَوَدَّ (سِنِي): (مُكَلَّفٌ) دَخَلَ فِيهِ الرَّقِيقُ وَالكَافِرُ عِبَارَةُ الرُّوضِ مَعَ الْأَسْتَى فَرَعٌ لَوْ زَنَى وَهُوَ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ

- فَوَدَّ فِي (سِنِي): (وَيُحَدُّ قَاضِفٌ مُحْصِنٌ) قَالَ فِي الرُّوضِ وَشَرَّحَهُ مَا نَصَّه: وَلَوْ قَذَّفه أَيِ شَخْصٍ بِإِيْذِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ أَيِ لَمْ يَجِبْ كَمَا لَوْ قَطَّعَ يَدَهُ بِإِيْذِهِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّحِ الْقَذْفُ وَالْقَطْعُ بِالْإِيْذَانِ إِه وَقَدْ يُقَالُ قِيَاسٌ عَدَمُ إِبَاحَةِ الْقَذْفِ بِالْإِيْذَانِ التَّنْزِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةٌ فَلْيَتَأَمَّلْ وَيُجَابُ بِأَنَّ التَّنْزِيرَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ اللَّهِ وَهُوَ هُنَا تَابِعٌ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ فَلَا يَجِبُ بِدُونِهِ م. • فَوَدَّ: (نَعَمْ بَحَثُ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُ إِيْخ) كَذَا شَرَّحَ م. • فَوَدَّ: (لَمْ يَجِبْ غَيْرُ التَّنْزِيرِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا تَنْزِيرَ عَلَى الْقَذْفِ الْأَوَّلِ.
- فَوَدَّ فِي (سِنِي): (وَيُعزَّرُ غيره) أَي: قَاضِفٌ غَيْرِ الْمُحْصِنِ وَكَذَا يُعزَّرُ بِإِيْذَاءِ الْمُحْصِنِ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ كَزَنْتَ يَدُكَ وَكِنْسِيَةِ امْرَأَةٍ إِلَى إِنْيَانٍ أُخْرَى وَكَانَتْ قَاتِلٌ أَوْ سَارِقٌ أَوْ بَكْنَايَةُ لَمْ تَقْتَرِنِ بِنَيَّْةٍ قَذْفِ أَوْ بَتَغْرِيبِ

ومثله التكران (حُرِّمَ مُسَلِّمٌ عَفِيفٌ عَنْ وَطْءِ يُحَدُّ بِهِ) وعن وَطْءِ ذُبُرِ خَلِيلَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّ بِهِ؛ لِأَنَّ الإِحْصَانَ الْمَشْرُوطَ فِي آيَةِ الْكَمَالِ وَأَضْدَادُ مَا ذَكَرَ نَقَصٌ وَجَعْلُ الْكَافِرِ مُحْصَنًا فِي حَدِّ الزُّنَا؛ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ لَهُ وَلَا يَرِدُ قَذْفُ مُرْتَدٍّ وَمَجْنُونٍ وَقَدْ بَرِنَا إِضَافَةً إِلَى حَالِ إِسْلَامِهِ أَوْ إِفَاقَتِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ بِأَنَّ أَسْلَمَ ثُمَّ اخْتَارَ الْإِمَامَ رِقَّةً؛ لِأَنَّ سَبَبَ حَدِّهِ إِضَافَتُهُ الزُّنَا إِلَى حَالَةِ الْكَمَالِ. (وَيَبْطُلُ الْجَفَلَةُ) الْمَعْتَبَرَةُ فِي الإِحْصَانِ (بِوَطْءِ) يُوجِبُ الْحَدَّ وَبِوَطْءِ (مُحْرَمٍ) بِسَبَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ (مَمْلُوكَةٍ) لَهُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) إِذَا عَلِمَ التَّحْرِيمَ لِذَلَالَتِهِ عَلَى قَلْبِهِ مُبَالَاغَةً وَإِنْ لَمْ يُحَدِّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُهُ الْمَلِكُ (لَا) بِوَطْءِ (زَوْجَةٍ) أَوْ أُمَةٍ (فِي عِدَّةٍ شُبْهَةٍ) أَوْ نَحْوِ إِحْرَامٍ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِعَارِضٍ

لَمْ يُحَدِّ قَاذِفُهُ بَعْدَ الْكَمَالِ بِالْحُرْمَةِ وَالْإِسْلَامِ وَلَوْ قَدَّعَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الزُّنَا إِهْرَاسًا. قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُ السُّكْرَانُ) أَيِ: الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَنْتِهِ مَعَ أَنَّهُ عَلَى رَأْيِهِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ اعْتِمَادًا عَلَى اسْتِثْنَائِهِ فِي بَابِ حَدِّ الْقَذْفِ إِهْرَاسًا.

قَوْلُهُ (سِنِي): (عَفِيفٌ عَنْ وَطْءِ يُحَدُّ بِهِ) بِأَنَّ لَمْ يَطَأْ أَضْلًا أَوْ وَطْءَ وَطْءِ الشَّرِيكِ الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِهْرَاسًا.

قَوْلُهُ (سِنِي): (عَنْ وَطْءِ يُحَدُّ بِهِ) مَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ يَأْتِي الْبَهَائِمَ مُحْصَنًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِهَا يُعَزَّرُ فَقَطُّ بِحَدِّ قَاذِفِهِ لِإِحْصَانِهِ إِهْرَاسًا. قَوْلُهُ: (وَعَنْ وَطْءِ الْبَيْتِ) وَعَمَّ وَطْءَ مُحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ كَمَا يُؤْخَذُ بِمَا سَيَأْتِي وَصَرَّحَ بِهِ الْمُنْهَجُ وَغَيْرُهُ هُنَا إِهْرَاسًا. قَوْلُهُ: (وَعَنْ وَطْءِ ذُبُرِ خَلِيلَتِهِ الْبَيْتِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْمَتْنِ. قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ لَهُ) أَيِ: وَالْحَدُّ بِقَذْفِهِ إِحْرَامٌ لَهُ إِهْرَاسًا. قَوْلُهُ: (وَلَا يَرِدُ الْبَيْتِ) أَيِ: عَلَى الْمَتْنِ. قَوْلُهُ: (بِأَنَّ أَسْلَمَ) أَيِ: الْأَسِيرُ. قَوْلُهُ: (لِأَنَّ سَبَبَ الْبَيْتِ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا ذَكَرَ عَلَى تَهْرِيفِ الْمُحْصَنِينَ. قَوْلُهُ: (بِوَطْءِ يُوجِبُ الْحَدَّ) وَمِنْهُ وَطْءُ أُمَةٍ زَوْجَتِهِ وَوَطْءُ الْمُرْتَهَنِ الْمَرْهُونَةِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ إِهْرَاسًا. قَوْلُهُ: (بِوَجِبُ الْحَدِّ) مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَتْنِ مُكْرَّرًا إِهْرَاسًا سَيَدُّ عُمَرُ أَقُولُ وَكَذَا فِي هَذَا الْجِلِّ قَطْعُ وَطْءِ عَنِ الْإِضَافَةِ وَتَوَاتُؤُهُ. قَوْلُهُ: (وَبِوَطْءِ مُحْرَمٍ الْبَيْتِ) وَبِوَطْءِ ذُبُرِ خَلِيلَةٍ لَهُ زَوْصٌ وَمَنْهَجٌ وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرْحِ مَا يُفِيدُهُ. قَوْلُهُ: (إِنَّمَا عَلِمَ التَّحْرِيمَ) يَتَّبِعِي أَوْ جِهَلَهُ وَهُوَ يَمُنُّ لَا يُعَدُّ بِجِهَلِهِ إِهْرَاسًا سَيَدُّ عُمَرُ. قَوْلُهُ: (لِذَلَالَتِهِ عَلَى قَلْبِهِ مُبَالَاغَةً) أَيِ: بِالزُّنَا بِلِغَةِ الْمُحَارِمِ أَشَدُّ مِنْ غَشْيَانِ الْأَجْنِيَّاتِ إِهْرَاسًا.

قَوْلُهُ: (لَا بِوَطْءِ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَةٍ) وَلَا بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَتِهِ فِي خَنْصِ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ إِحْتِكَافٍ وَلَا بِوَطْءِ مَمْلُوكَةٍ لَهُ مُرْتَدَّةً أَوْ مُزَوَّجَةً أَوْ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ أَوْ مُكَاتَبَةٍ وَلَا بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ وَلَا بِزِنَا صَبِيِّ وَمَجْنُونٍ وَلَا بِوَطْءِ جَاهِلٍ لِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشْئِهِ بِيَادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَلَا

أَوْ تَصْرِيحٍ مَعَ كَوْنِ الْقَاذِفِ أَضْلًا لِلْمَقْدُوفِ كَمَا فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ لِلشَّرْحِ. قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُ السُّكْرَانُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ الْمُتَعَدِّي وَقَدْ يُقَالُ حَيْثُ فَسَّرَ الْمُكَلَّفَ بِالْبَالِغِ الْعَاقِلِ شَمَلَ السُّكْرَانَ فَلَا حَاجَةَ لِلْإِلْحَاقِ.

قَوْلُهُ: (وَعَنْ وَطْءِ ذُبُرِ خَلِيلَتِهِ الْبَيْتِ) وَعَنْ وَطْءِ مُحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ كَمَا يُؤْخَذُ بِمَا سَيَأْتِي وَصَرَّحَ بِهِ الْمُنْهَجُ وَغَيْرُهُ هُنَا.

يَزُولُ (و) لَا بَوْطَةَ (أُمِّهِ وَلَدِهِ) لَا بَوْطَةَ (مَنْكُوحَتِهِ) أَيِ الْوَاطِئِ (بِلا وَلِيِّ) أَوْ بِلا شُهُودٍ قَلْدُ الْقَائِلُ بِجَلِّهِ أَوْ لَا (فِي الْأَصْح) لِقَوَّةِ الشُّبْهِةِ فِيهِمَا نَعَمْ، بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ اسْتِثْنَاءَ مُسْتَوْلِدَةِ الْإِبْنِ لِحَرَمَتِهَا عَلَى أَبِيهِ أَبَدًا وَصَوَابِهِ مَوْطُوعَةُ الْإِبْنِ وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُ عَلَى أَنَّ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ بَوْطَةَ مُحْرَمٍ. (وَلَوْ زَنَى مَقْلُوفٌ) قَبْلَ حَدْ قَاضِيهِ وَلَوْ بَعَدَ الْحَكْمَ بِهِ بَلْ وَلَوْ بَعَدَ الشَّرْعَ فِي الْحَدِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (سَقَطَ الْحَدُّ) عَنْ قَاضِيهِ وَلَوْ بَغَيْرِ ذَلِكَ الزَّانَا؛ لِأَنَّ زِنَاهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ مِثْلِهِ لِجَزَائِنِ الْعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَهْتَكُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ كَمَا قَالَ عَمْرٌ وَرِيعَاتُهَا هُنَا لَا يَلْحَقُ بِهَا مَا لَوْ حَكِيمٌ بِشَهَادَتِهِ فَرَزَنِي فَوْزًا حَتَّى لَا يُنْتَقَضَ الْحَكْمُ وَإِنْ قُلْنَا هَذَا الزَّانَا يَدُلُّ عَلَى زِنَا سَابِقٍ مِنْهُ قَبْلَ الْحَكْمِ وَيُفْرَقُ بِأَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ بِالشُّبْهِةِ بِخِلَافِ الْحَكْمِ (أَوْ ارْتَدَّ فَلَا) يَسْقُطُ الْحَدُّ؛ . . .

بَوْطَةَ مُحْرَمٍ وَلَا بَوْطَةَ مَجُوسِيٍّ مَخْرَمًا لَهُ كَأَمِّهِ بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْتَبِدُ تَحْرِيمَهُ إِذْ رُوِيَ عَنْ شَرْحِهِ زَادَ الْمُعْنَى وَلَا بِمُقَدَّمَاتِ الْوَطْءِ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ اهـ. فَوَدَّ: (قَلْدُ الْقَائِلُ إِنْج) عِبَارَةُ الْمُعْنَى تَنْبِيهُ قَضِيَّةِ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي جَزَائِنِ الْخِلَافِ فِي وَطْءِ الْمَنْكُوحَةِ بِلا وَلِيِّ يَتَبَيَّنُ مُعْتَبِدِ الْجِلِّ وَغَيْرِهِ لَكِنَّ قَضِيَّةَ نَعْسِ الْأُمِّ وَالْمُخْتَصِرِ وَكَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ اخْتِصَاصُهُ بِمُعْتَبِدِ التَّحْرِيمِ أَيِ وَلَا تَبْطُلُ عِقَّةُ مُقْلِدِ الْجِلِّ قَطْعًا وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ وَفِي السَّيِّدِ عَمْرٍ وَرَشِيدِيٍّ مَا يُوَافِقُهُ. فَوَدَّ: (نَعَمْ بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ) عِبَارَةُ النَّهْيِ وَالْمُعْنَى وَاسْتِثْنَاءُ الْأَذْرَعِيِّ بِحَثِّ مَوْطُوعَةِ الْإِبْنِ وَمُسْتَوْلِدَتِهِ لِحَرَمَتِهَا عَلَى أَبِيهِ أَبَدًا مُخَالَفَ لِظَاهِرِ كَلَامِهِمْ اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ مُخَالَفَ لِظَاهِرِ كَلَامِهِمْ أَيِ فَلَا يَزُولُ إِخْصَانُهُ بَوْطَتَيْهِمَا اهـ. فَوَدَّ: (وَصَوَابُهُ إِنْج) قَدْ يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُعْنَى وَالنَّهْيِ أَنَّ الْأَذْرَعِيَّ صَرَّحَ بِذَلِكَ وَلَعَلَّ مَنْشَأَ الْخِلَافِ أَيِ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ اخْتِلَافَ التَّسْيِخِ أَوْ تَحْرِيفِ التَّاسِيخِ أَوْ اخْتِلَافِ كَلَامِهِ فِي تَصَانِيْفِهِ اهـ سَيِّدُ عَمْرٍ. فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّ هَذَا مَعْلُومٌ) أَيِ: بِالْأَوَّلَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اهـ سَيِّدُ عَمْرٍ.

فَوَدَّ (سِنِي): (وَلَوْ زَنَى مَقْلُوفٌ إِنْج) وَكَطَرُوا الزَّانَا طَرُوا الْوَطْءِ الْمُسْقُوطِ لِلْعِقَّةِ أَسْتَى وَمُعْنَى. فَوَدَّ: (قَبْلَ حَدْ قَاضِيهِ) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَالْأَصْحُ فِي النَّهْيِ.

فَوَدَّ (سِنِي): (سَقَطَ الْحَدُّ) أَنْظَرَ التَّغْيِيرَ اهـ سَمِ أَقُولُ يُعَزَّرُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الْمَتْنِ السَّابِقِ وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ.

فَوَدَّ: (وَلَوْ بَغَيْرِ ذَلِكَ الزَّانَا) بِعَنْ سَقَطَ حَدْ مَنْ قَدَّفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّانَا وَلَا حَدْ عَلَى مَنْ قَدَّفَهُ بَعْدَ هَذَا الزَّانَا اهـ رَشِيدِيٍّ. فَوَدَّ: (لِجَزَائِنِ الْعَادَةِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي الزَّانَا وَغَيْرِهِ وَلَا مَا يَنْبَغُ مِنْهُ اهـ ع ش. فَوَدَّ: (لَا يَهْتَكُ) بِنَاءِ الْمَفْعُولِ عِبَارَةُ الْمُعْنَى بِأَنَّ تَعَالَى لَا يَهْتَكُ السُّتْرَ أَوَّلَ مَرَّةٍ إِنْج. فَوَدَّ: (وَرِيعَاتُهَا) أَيِ الْعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ شِ اهـ سَمِ.

فَوَدَّ (سِنِي): (أَوْ ارْتَدَّ فَلَا) عِبَارَةُ الرُّوَيْسِ مَعَ شَرْحِهِ وَالْمُعْنَى وَلَوْ ارْتَدَّ الْمَقْدُوفُ أَوْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ قَبْلَ حَدْ قَاضِيهِ لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ مَا قَدَّفَ بِهِ اهـ.

فَوَدَّ: (وَصَوَابُهُ مَوْطُوعَةُ الْإِبْنِ) إِذْ يَكْفِي فِي الْحُرْمَةِ أَبَدًا مَجْرَدُ كَوْنِهَا مَوْطُوعَةً.

فَوَدَّ (سِنِي): (سَقَطَ الْحَدُّ) أَنْظَرَ التَّغْيِيرَ. فَوَدَّ: (وَرِيعَاتُهَا) أَيِ: الْعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ شِ.

لأن الرودة لا تُشِيرُ بِسَبْقِي أُخْرَى؛ لَأَنَّهَا عَقِيدَةٌ وَهِيَ تَظْهَرُ غَالِيًا (وَمَنْ رَزَى) أَوْ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ عَيْثَهُ كَوَطْءٍ خَلِيَّتَهُ فِي ذُبْرَاهَا (مَوْءَةً) وَهُوَ مُكَلَّفٌ (ثُمَّ) تَابَ وَ(صَلَّخَ) حَالَهُ حَتَّى صَارَ أَتَقَى النَّاسِ (لَمْ يُعَدَّ مُخَصَّنًا) أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْعِرْضَ إِذَا انْتَلَمَّ لَمْ تَنْسُدْ ثَلْمَتُهُ فَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ «التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» وَلَوْ قَدَفَ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي لَزِمَهُ إِعْلَامُ الْمَقْدُوفِ لِيَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ وَفَارَقَ إِقْرَارَهُ عِنْدَهُ بِمَالٍ لِلغَيْرِ بَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْحَدِّ وَمَحَلُّ لُزُومِ الإِعْلَامِ لِلْقَاضِي أَي عَيْثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يَقْبَلُ إِجْبَارَهُ وَإِلَّا كَانَ كِيفَايَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. (وَعَدَّ الْقَذْفَ) وَتَعْزِيرَهُ إِذَا لَمْ يَعْضُ عَنْهُ الثُّورُثُ (فُؤُوثٌ) وَلَوْ لِلْإِمَامِ عَمَّنْ لَا وَارِثَ لَهُ خَاصٌّ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ (وَيَسْقُطُ)

فَوَدَّ: (لِإِنَّ الرُّدَّةَ الْخ) لَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ اشْتَرَتْ بِسَبْقِي أُخْرَى بَلْ وَإِنْ تَحَقَّقَ سَبْقِي أُخْرَى لَا تَسْقُطُ إِحْصَانُهُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَإِنْ أَوْهَمَهُ هَذَا الصَّنِيعُ وَلَوْ عَلَّلَ بِتَطْيِيرِ مَا عَلَّلُوا بِهِ نَحْوَ السَّرِقَةِ لَكَانَ أَوْضَحَ أَهْ سَيِّدُ عَمْرُو. فَوَدَّ: (وَهُوَ مُكَلَّفٌ) دَخَلَ فِيهِ الْعَبْدُ وَالْكَافِرُ فَإِنَّهُمَا إِذَا رَزَى لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُمَا بَعْدَ الْكَمَالِ وَخَرَجَ بِهِ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَإِنَّ حَصَاتِهِمَا لَا تَسْقُطُ بِهِ فَيُحَدُّ مَنْ قَدَفَ وَاجِدًا مِنْهُمَا بَعْدَ الْكَمَالِ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُمَا لَيْسَ بِرِنَا لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ مُغْنِي وَرِضٌ مَعَ شَرْحِهِ.

فَوَدَّ (سَبْقِي): (لَمْ يُعَدَّ مُخَصَّنًا) عِبَارَةٌ الْمُنْهَجِ لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ أَه قَالَ الْبُجَيْرِيُّ عَلَيْهِ وَمَنْ يُعْلَمُ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَوَطْءٍ مَمْلُوكِيهِ الْمُحْرَمِ وَوَطْءٍ خَلِيَّتِهِ فِي ذُبْرَاهَا حَرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُطَالِبَ الْحَدَّ مِنْ قَاذِفِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَالِكًا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِبْصَارِ سُؤْبَرِيُّ أَه وَعِبَارَةٌ الْمَغْنِي وَالتَّهْيَاةِ وَلَوْ قَدَفَ رَجُلًا بِرِنَا يُعْلَمُهُ الْمَقْدُوفُ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَالِكًا فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ طَلَبُهُ أَه. فَوَدَّ: (فَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ «التَّائِبَ الْخ») أَي: لِأَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ مُغْنِي وَع ش. فَوَدَّ: (لَزِمَهُ) أَي: الْقَاضِي أَه سَم. فَوَدَّ: (لِيَسْتَوْفِيَهُ) أَي: الْقَاضِي الْحَدُّ. فَوَدَّ: (إِنْ شَاءَ) أَي: الْمَقْدُوفُ وَقَوْلُهُ وَفَارَقَ إِقْرَارَهُ عِنْدَهُ الْخ أَي حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْلِمَهُ بِذَلِكَ وَقَوْلُهُ لَا يَتَوَقَّفُ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ أَي عَلَى الْقَاضِي أَه ع ش. فَوَدَّ: (مَا إِذَا الْخ) الْأَخْضَرُ الْأَوْضَحُ حَذَفُ مَا. فَوَدَّ: (وَتَعْزِيرُهُ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الْمَغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ. فَوَدَّ: (كَسَائِرِ الْحُقُوقِ) وَلَوْ مَاتَ الْمَقْدُوفُ مُرْتَدًّا قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ الْحَدَّ فَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بَلْ يَسْتَوْفِيهِ وَإِرْتَهُ لَوْلَا الرُّدَّةُ

فَوَدَّ: (وَهُوَ مُكَلَّفٌ) خَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ قَالَ فِي الرِّوَضِ وَلَا أَي وَلَا تَبْطُلُ الْعَقَّةُ بِرِنَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ قَالَ فِي شَرْحِهِ حَتَّى إِذَا كَمَلَا فَقَدَّتْهُمَا شَخْصٌ لَزِمَهُ الْحَدُّ أَه وَدَخَلَ فِي الْمُكَلَّفِ الرَّقِيقُ وَالْكَافِرُ قَالَ فِي الرِّوَضِ قَرَعَ: رَزَى وَهُوَ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ بَعْدَ الْكَمَالِ أَي بِالْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَلَوْ قَدَفَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الرِّنَا قَالَ فِي شَرْحِهِ؛ لِأَنَّ الْعِرْضَ إِذَا انْتَلَمَّ بِالرِّنَا لَمْ يَزَلْ خَلَلَهُ بِمَا يَطْرَأُ مِنَ الْعَقَّةِ.

فَوَدَّ: (لَزِمَهُ) أَي: الْقَاضِي إِعْلَامُ الْمَقْدُوفِ لَعَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِخِلَافِ الْحَدِّ فِي نُسْخَةٍ بَعْدَهُ رَاجِعَ مَحَلِّ هَذِهِ النُّسْخَةِ فِي شَرْحِ م ر وَمَحَلُّ لُزُومِ الإِعْلَامِ لِلْقَاضِي أَي عَيْثًا مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يَقْبَلُ إِجْبَارَهُ بِهِ وَإِلَّا كَانَ كِيفَايَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

حَدُّهُ وَتَعْزِيرُهُ (بِعَفْوٍ) عَنْ كُلِّهِ وَلَوْ بِمَالٍ لَكِنْ لَا يَتَّبِعُ الْمَالُ فُلُو عَفَا عَنْ بَعْضِ الْحَدِّ لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَا يُخَالِفُ سُقُوطَ التَّعْزِيرِ بِالْعَفْوِ مَا فِي بَابِهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ اسْتِيفَاءَهُ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ حَقُّ الْآدَمِيِّ وَالَّذِي يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُصْلِحَةِ وَيَسْتَوْفِي سَيِّدُ قَبْلِ مَقْدُوفٍ مَاتَ تَعْزِيرُهُ وَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ) إِذَا مَاتَ الْمَقْدُوفُ الْحَرُّ (يَرِثُهُ كُلُّ الْوَرِثَةِ) حَتَّى الزَّوْجَيْنِ كَالْقِصَاصِ

لِلتَّشْفِيِّ كَمَا فِي تَطْيِيرِهِ مِنْ قِصَاصِ الطَّرْفِ اهْ مُعْنِي . ٥ فَوَدَّ: (بِعَفْوٍ عَنْ كُلِّهِ) أَوْ بِأَنْ يَرِثَ الْقَاضِيفُ الْحَدَّ أَي جَمِيعَهُ .

(فَرَحَ): لَوْ تَقَادَفَ شَخْصَانِ فَلَا تَقَاصُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ وَالْقَدْرُ وَالصَّفَةُ، وَمَوَاقِعُ السَّيَاطِ وَالْأَمُّ الضَّرْبَاتِ مُتَّفَاوِتَةٌ مُعْنِي وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ . ٥ فَوَدَّ: (لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنَ الْإِنِّج) وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ بَعْدَ عَفْوِهِ مُكَنَّ مِنْهُ اه ع ش . ٥ فَوَدَّ: (وَلَا يُخَالِفُ الْإِنِّج) عِبَارَةٌ الْمُعْنِي فَإِنْ قِيلَ قَدْ صَحَّ فِي بَابِ التَّعْزِيرِ جَوَازُ اسْتِيفَاءِ الْإِمَامِ لَهُ مَعَ الْعَفْوِ فَهِيَ مُخَالِفٌ لِمَا هُنَا أُجِيبُ بِأَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ إِذِ الْمُرَادُ هُنَا بِالسُّقُوطِ سُقُوطَ حَقِّ الْآدَمِيِّ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ لَوْ عَفَى عَنِ التَّعْزِيرِ ثُمَّ عَادَ وَطَلَبَهُ لَا يُجَابُ وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِيمَهُ لِلْمُصْلِحَةِ لِأَنَّ كَوْنَهُ حَقُّ آدَمِيِّ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَاكَ اه . ٥ فَوَدَّ: (لِأَنَّ السَّاقِطَ) أَي: بِالْعَفْوِ . ٥ فَوَدَّ: (وَيَسْتَوْفِي سَيِّدُ قَبْلِ الْإِنِّج) أَي: لَا عَصَبَتَهُ الْأَخْرَازُ وَلَا السُّلْطَانَ مُعْنِي وَأَسْتِي .

٥ فَوَدَّ (سَنِي): (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ) أَي حَدَّ الْقَذْفِ وَبِئْسَ التَّعْزِيرُ مُعْنِي وَنَهَايَةٌ . ٥ فَوَدَّ: (إِذَا مَاتَ الْمَقْدُوفُ) أَي قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ اه مُعْنِي . ٥ فَوَدَّ: (الْحَرُّ) أَي أَمَّا الْقَبْلُ فَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ أَيْفَا .

٥ فَوَدَّ (سَنِي): (كُلُّ الْوَرِثَةِ) أَي: عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ حَدٌّ وَالْأَلْتَعَدُّدُ الْحَدُّ بِتَعَدُّدِ الْوَرِثَةِ مُعْنِي وَزِيَادِي .

(فَرَحَ): لَوْ قَدَّفَهُ أَوْ قَدَّفَ مَوْرَثَهُ شَخْصٌ فَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْجَزْ عَنِ بَيِّنَةِ الزُّنَا أَوْ بَيِّنَةِ الْإِفْرَارِ بِهِ تَخْلِيْفُهُ فِي الْأَوَّلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِنْ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يَغْلَمُ زِنَا مَوْرَثِهِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يُقَرُّ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْقَاضِيفِ مُعْنِي وَنَهَايَةٌ وَرَوَّضَ مَعَ شَرْحِهِ . ٥ فَوَدَّ: (حَتَّى الزَّوْجَيْنِ) إِلَى الْفَصْلِ فِي الثَّاهِيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ إِلَى الْمَتْنِ وَقَوْلُهُ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ .

٥ فَوَدَّ: (لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ) قَالَه الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الشُّعْمَةِ . ٥ فَوَدَّ: (أَنَّ لِلْإِمَامِ اسْتِيفَاءَهُ الْإِنِّج) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآتِيَّ فِي بَابِهِ تَعْزِيرُ الْقَذْفِ .

(فَرَحَ): فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ لَوْ قَدَّفَهُ أَوْ قَدَّفَ مَوْرَثَهُ فَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْجَزْ عَنِ بَيِّنَةِ الزُّنَا أَوْ بَيِّنَةِ الْإِفْرَارِ بِهِ تَخْلِيْفُهُ أَنَّهُ لَمْ يَزِنْ فِي الْأَوَّلَى أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَغْلَمُ زِنَا مَوْرَثِهِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يُقَرُّ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْقَاضِيفِ قَالَ فِي الْأَصْلِ عَنِ الْكَثْرَيْنِ قَالُوا وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِالزُّنَا وَالتَّخْلِيْفِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اه مَا فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ أَي فَإِنْ حَلَفَ حُدَّ الْقَاضِيفُ وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْقَاضِيفُ وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَلَا يُحَدُّ الْمَقْدُوفُ، نَعَمْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالتَّخْلِيْفُ فِي مَسْأَلَةِ أُخْرَى وَهِيَ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدَيْهِ عَلَى أَنَّ مَنْ زَنَى مِنْهُمَا رَجَعَ نَصِيْبُهُ لِأَخِيهِ فَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَنَّهُ زَنَى فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ نَصِيْبُهُ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ وَلَهُ

نعم، قَدْفُ الميِّت لا يَرُثُه الزَّوْجُ أو الزَّوْجَةُ على أَحَدِ وَجْهَيْنِ رَجَعَ لَانْقِطَاعِ الوِضْلَةِ بَيْنَهُمَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِتَصْرِيحِهِمْ بِبَقَاءِ آثَارِ التَّكَاحِ بَعْدَ المَوْتِ (و) الأَصْحَحُ (أَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ) عَنِ حَقِّهِ مِنَ الحَدِّ أَوْ كَانِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ (فَلِلْبَاقِي) مِنْهُم وَإِنْ قُلَّ نَصِيْبُهُ (كُلُّهُ) أَي اسْتِيفَاءُ جَمِيعِهِ كَمَا أَنَّ لِأَخِيهِمْ طَلَبَ اسْتِيفَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ غَيْرُهُ أَوْ غَابَ؛ لِأَنَّهُ لِيَدْفَعِ العَارَ اللَّازِمَ لِلوَاحِدِ كَالجَمْعِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَبْدَلُ لَهُ وَبِهِ فَازَرَقَ القِصَاصَ فَإِنَّ ثُبُوتَ بَدَلِهِ يَمْنَعُ مِنَ التَّقْوِيَتِ فِيهِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَنَحْوِ الغَيْبَةِ فَإِنَّهُ لَا يُوْرَثُ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَكْفِ تَحْلِيلُ الوَارِثِ مِنْهُ بِأَنَّ مَلْحَظَ مَا هُنَا العَارُ وَهُوَ يَشْمَلُ

• فَوُدَّ: (قَدْفُ الميِّتِ إلخ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ قَدْفَ الميِّتِ يُوْجِبُ العُقُوبَةَ كَقَدْفِ الحَيِّ وَلَوْ مَاتَ زَيْدٌ مَثَلًا عَنِ وُلْدِهِ ثُمَّ مَاتَ الوَلَدُ عَنِ وُلْدِهِ أَوْ عَمِّ ثُمَّ قَدْفَ زَيْدٌ فَهَلِ المُسْتَحِقُّ لِحَدِّ القَدْفِ الإِمَامُ أَو المُسْتَحِقُّ لَهُ وَلَدُ الوَلَدِ أَو العَمُّ وَالَّذِي يَظْهَرُ الثَّانِي اه سَم بِحَدْفٍ. • فَوُدَّ: (هَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ رَجَعَ) اعْتَمَدَهُ الأَسْنَى وَالثَّهَابَةُ وَالمُغْنِي. • فَوُدَّ: (وَيْه) أَي: بِقَوْلِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَبْدَلُ لَهُ. • فَوُدَّ: (فَإِنَّهُ لَا يُوْرَثُ) لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ

تَحْلِيْفُهُ. • فَوُدَّ: (نَعَمْ قَدْفُ الميِّتِ لَا يَرُثُهُ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ قَدْفَ الميِّتِ يُوْجِبُ العُقُوبَةَ كَقَدْفِ الحَيِّ وَبِأَنَّهُ يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ فَكَانَ المُرَادُ أَنَّهُ يَقْدَرُ ثُبُوتُهُ لِلْميِّتِ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ انْتِقَالُهُ لِوَرِثَتِهِ كَمَا يَقْدَرُ دُخُولُ دِيَةِ المَقْتُولِ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ انْتِقَالُهَا لِوَرِثَتِهِ وَكَمَا يَقْدَرُ دُخُولُ الصَّيْدِ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي شَبَكَةِ نَصْبِهَا فِي حَيَاتِهِ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ انْتِقَالُهُ لِوَرِثَتِهِ بَقِيَ مَا لَوْ مَاتَ زَيْدٌ مَثَلًا عَنِ وُلْدِهِ ثُمَّ مَاتَ الوَلَدُ عَنِ الوَلَدِ أَوْ عَمِّ ثُمَّ قَدْفَ زَيْدٌ فَهَلِ المُسْتَحِقُّ لِحَدِّ القَدْفِ الإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ الآنَ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ الَّذِي هُوَ الوَارِثُ غَيْرُ مُوجُودٍ وَوَلَدُ الوَلَدِ أَو العَمُّ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا عِنْدَ المَوْتِ لِحَبْنِهِ بِالوَلَدِ أَو المُسْتَحِقُّ لَهُ وَلَدُ الوَلَدِ أَوْ عَمُّ العَمِّ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ انْتِقَالِهِ عَنِ الميِّتِ لِلوَلَدِ ثُمَّ عَنِ الوَلَدِ لِوَلَدِهِ أَوْ عَمِّ كَمَا آتَا فِيمَا إِذَا الحَقَّ إِنْسَانٌ التَّسَبُّ بِحَدِّهِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لِجَدِّهِ حَائِزًا وَنَكَتْفِي بِكُونِهِ وَارِثًا حَائِزًا لِتَرْكَةِ أَبِيهِ الحَائِزِ لِتَرْكَةِ جَدِّهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ الثَّانِي فَإِنْ قَبِلَ لَا حَاجَةَ لِذَلِكَ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقْدَرَ مَوْتُ زَيْدٍ عِنْدَ القَدْفِ فَيَرِثُهُ الوَارِثُ حَيْثِيذٍ وَهُوَ وَالِدُ الوَلَدِ أَو العَمُّ قُلْنَا هَذَا لَا يُخَالِفُ مَا قُلْنَا وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي مَسْأَلَةِ الإِلْحَاقِ المَذْكُورَةِ أَنَّهُ يُفْهَمُ أَنْ يَعْتَبَرَ كَوْنُ المُقَرَّرِ حَائِزِ المِيرَاثِ المُلْحَقِ بِهِ لَوْ قَدَّرَ مَوْتَهُ حِينَ الإِلْحَاقِ. ثُمَّ اعْتَرِضَ عَلَى هَذَا بِمَا أُجِيبَ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَلَاخِظَةِ مَا قُلْنَا إِذْ لَوْ قَطَعْنَا التَّنَظَّرَ عَنْهُ وَنَظَرْنَا لِجَمْعِهِ حَالِ القَدْفِ وَتَقْدِيرِ مَوْتِ المَقْدُوفِ حَيْثِيذٍ لَزِمَ أَنْ يَسْتَحِقُّ وَلَدُ الوَلَدِ أَو العَمُّ فِي الصَّوْرَةِ المَذْكُورَةِ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ عِنْدَ مَوْتِ زَيْدٍ وَوَلَدِهِ ثُمَّ اسْتَلَمَا عِنْدَ القَدْفِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لهُمَا حَيْثِيذٍ كَمَا صَرَّحُوا بِتَقْيِيرِهِ فِي مَسْأَلَةِ الإِسْتِلْحَاقِ المَذْكُورَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوُدَّ: (هَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ رَجَعَ) اعْتَمَدَهُ م ر وَقَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ أَنَّهُ أَوْجَهُهُمَا. • فَوُدَّ: (وَفِيهِ نَظَرٌ لِتَصْرِيحِهِمْ إلخ) يُجَابُ بِضَمِّ العَلْفَةِ بَعْدَ المَوْتِ فَلَمْ تَبْتِثْ جَمِيعَ الآثَارِ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ ثُبُوتُ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا فِي الجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَعُودُ فِي الجَنَّةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ أَحْكَامِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ بِالمَوْتِ بِدَلِيلِ جَوَازِ تَزْوُجِ أَخْتِ الزَّوْجَةِ وَأَرْبَعِ سِوَاهَا بَعْدَ مَوْتِهَا.

• فَوُدَّ فِي (سِنِّي): (وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ) أَي: أَوْ وِرثَ القَاذِفِ مِنَ الميِّتِ بِعَمَضِ حَدِّ القَدْفِ كَمَا فِي الرُّوضِ. • فَوُدَّ: (فَإِنَّهُ) أَي: نَحْوُ الغَيْبَةِ ش.

الوارث أيضاً فكان له فيه دَخْلٌ بخلاف نحو الغيبة فإنه محض إهداء يختص بالميت فلا يعمد أثره للوارث .

فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازاً أو وجوباً

(له) أي الزوج (قذف زوجية) له (علم زناها) بأن رآه وهي في نكاحه كما يُعلم مما يأتي آخِرَ البابِ آخِرَ البابِ والأولى له تطليقها سترًا عليها ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة لها أو له أو لأجنبي فيما يظهر (أو ظنه ظنًا مؤكداً) لاحتياجه حينئذٍ للانتقام منها لتطليقها فراشه والبيئة قد لا تُساعده (كشباع زناها بزبد مع قرينة)

كوزن الغيبة في حياة المُغتَابِ أو بعد موته اهـ ع ش .

(فصل: في بيان حكم قذف الزوج)

• فؤد: (في بيان حكم) إلى (الفضل) في النهاية إلا قوله: (كما يُعلم) مما يأتي آخِرَ البابِ، وقوله: (ويُختل الفرق)، وقوله: (وكانهم لم يفتبروا) إلى المتن. • فؤد: (في بيان حكم قذف الزوج) وإنما أفرده بالذكر لمخالفته غيره في ثلاثة أمور أحدها أنه يُباح له القذف أو يجب لضرورة نفي السب والثاني أن له إسقاط الحد عنه باللعمان والثالث أنه يجب على المرأة الحد بلعانها إلا أن تدفعه عن نفسها بلعانها اهـ معني. • فؤد: (جواز الخ) راجع لكل من المغطوقين وكان يتبني من الجواز أو الوجوب لعدم ظهور التمييز هنا فتأمل. • فؤد: (بأن رآه) أي: رأى ما يخصه وهو الذكر في الفرج؛ لأن الزنا معنى لا يرى اهـ بجزيمٍ عيارةً المعني بأن رآها تزني اهـ. • فؤد: (كما يُعلم الخ) أي: قيد وهي في نكاحه .

• فؤد: (والأولى الخ) عبارةً شرعيةً المنهج والروض والأولى إذا لم يكن ثم ولد يتبعه أن يستر عليها ويُطلقها إن كرهها اهـ زاد المعني لِمَا فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة اهـ. وفي السيد عمر بعد ذكر كلام المعني ما نصه وبه يُعلم ما في صنيع الشارح فتدبر اهـ أي من إطلاق أولوية التطليق مع أنها مقيدة. • فؤد: (ما لم يترتب على فراقه الخ) أي: والأولى الإنساق إن ترتب على الفراق نحو مرض له أو لها بل قد يجب إذا تحقق أنه إذا فارقتها زنى بها الغير وأنها ما دامت عنده تُصان عن ذلك اهـ ع ش وبه يُعلم ما في قول سم كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعمان أيضاً اهـ .

• فؤد: (لاحتياجه حينئذٍ الخ) عبارةً الأسنى وإنما جاز له حينئذٍ القذف المرتب عليه اللعمان الذي يتخلص به لاحتياجه الخ. • فؤد: (والبيئة الخ) وكذا الإقرار .

• فؤد (سني): (كشباع) بفتح السين المعجمة بخطه أي ظهور اهـ معني عبارةً ع ش بكسر الشين كما يُؤخذ من عبارة المصباح اهـ وعبارة القاموس والشباع ككتاب دق الحطب تُشبع به النار وقد يُفتح اهـ .

• فؤد (سني): (كشباع زناها) أي: كالظن المستفاد من الشباع .

(فصل: في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازاً أو وجوباً)

• فؤد: (ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة الخ) كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق

(بأن) بمعنى كأن (زأها في غلوة) وكان شاع زناها مُطلقاً ثم رأى رجلاً خارجاً من عندها قال الماوردی في وقت الریبة أو زأها خارجة من عنده رجل أي وثم ريبةً أيضاً ويُحتمل الفرق وعلى الأول فأذنتی ريبةً فيها كافٍ بخلافه فإنه قد يدخلُ لنحو سرقه أو إرادة إكراه أو إلحاحٍ عارٍ ولا كذلك هي وكإخبارٍ عذلي رواية أو من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدواً لها ولا له ولا للزاني قال بعضهم وقد بين كيفية الزنا لقللاً يظن ما ليس بزناً زناً وكإقرارها له به واعتقد صدقها، أما مجرود الشروع فلا يجوزُ اعتمادُه؛ لأنه قد ينشأ عن خبيرٍ عدو أو طابعٍ بسوءٍ لم يظفر وكذا مجرود القرينة؛ لأنه زُيماً دخل عليها ليخوف أو نحو سرقه. (ولو آتت) أو حملت (بولد علم أنه ليس منه) أو ظنه ظناً مؤكداً وأمكن كونه منه ظاهراً إما سيدكزه (لزومه ففيه) وإلا لكان بسكوته مستلجحاً لمن ليس منه وهو مُعتنع كما يحرمُ نفي من هو منه إما يأتي ولعظيم التغليب على فاعل ذلك وقبيح ما يترتبُ عليهما من المفاسد كانا من أقبح الكبائر بل أُطلق عليهما الكفر في الأحاديث الصحيحة وإن أول بالمستجمل أو بأنهما

• قول (سني): (بأن زأها إلخ) أي زوجته وزيندا ولو مرةً واحدة اه معني قال السيد عمرُ يترددُ النظرُ فيما لو شاع زناها بزید فرأى عمراً خارجاً من عندها أو هي خارجة من عنده اه أقول الأقربُ حصولُ الظنِّ المؤكّدِ بذلك إن كانَ ثم ريبةً كما هو الغرضُ. • فود: (وكان شاع زناها إلخ) معطوفٌ على قولِ المُصنّفِ كشياع زناها لا على قوله كان زأها في غلوة فهو بمجرده يؤكّدُ الظنَّ ككلِّ واحدٍ مما بعده اه رشيدِي. • فود: (مطلقاً) أي: من غير تقييدٍ بواحدٍ بعينه اه ع ش. • فود: (ثم رأى رجلاً إلخ) ظاهره ولو مرةً. • فود: (وعلى الأول إلخ) أي: عَدَمُ الفرقِ وتقييدُ كلِّ منهما بالريبةِ عبارةً النهائيةً ويتبيّنُ أن يكتفي فيها بأذنتي ريبةً بخلافه إلخ. • فود: (وكإخبارٍ عذلي) إلى قوله: (ولعظم التغليب) في المعني إلا قوله: (قال بعضهم) إلى (وكإقرارها) وقوله: (لما سيدكزه). • فود: (وكإخبارٍ عذلي إلخ) وكان يرى أي الزوج رجلاً معها مراً في محل ريبة أو مرةً تحت شعارٍ في هيئةٍ مُتكررةٍ روضٌ ومعني. • فود: (أو من اعتقد صدقه إلخ) وإن لم يكن عدلاً معني وأسنى وع ش.

• قول (سني): (ولو آتت إلخ) عبارةً المعني وشرحُ المنهجِ هذا كله حيث لا ولدٌ يتفيه فإن كان هناك ولدٌ فقد ذكره بقوله ولو آتت إلخ. • فود: (وأمكن كونه منه ظاهراً) أي: بخلاف ما إذا لم يُمكنَ شرعاً كونه منه كإن آتت به ليدون بيته أشهر فإنه مَنفي عنه شرعاً فلا يلزمه النفي اه رشيدِي. • فود: (لما سيدكزه) أي في أواخر الفصل الآتي.

• قول (سني): (لزومه ففيه) ولا يلزمه في جوازِ النفي والقذفِ تبيينُ السببِ المُجوزِ للنفي والقذفِ من رؤية زنا واستيراءٍ ونحوهما لكن يجبُ عليه باطناً رعايةً السببِ المُجوزِ لهما معني وروضٌ مع شرحه. • فود: (لما يأتي) أي: قبيل قولِ المتن وإن ولدته. • فود: (على فاعل ذلك) أي: الاستلحاقِ والنفي اه ع ش فكان الأتسبُ الأخصرُ فاعلِهما وقال الكُرديُّ قوله ذلك إشارةً إلى النفي وضميرُ عليهما يرجعُ إلى النفي والاستلحاقِ اه وفيه تَشْيِيتٌ. • فود: (وإن أول) أي: الكفر اه ع ش أو إطلاقٌ

سَبَبَ له أو بكُفْرِ التَّعْمَةِ ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ زِنَاهَا أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا قَدَفَهَا وَلَا عَنَ لِنَفْسِهِ وَجُوبًا فِيهِمَا
وَالَا اقْتَصَرَ عَلَى التَّفْيِ بِاللُّعَانِ لِجَوَازِ كَوْنِهِ مِنْ شُبْهَةِ أَوْ زَوْجٍ سَابِقٍ وَسَمَلِ الْمَتْنِ وَغَيْرِهِ مَا لَوْ
أَنَّ بَوْلِدَ عِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ خُفْيَةً بَحِيثٌ لَا يَلْحَقُ بِهِ فِي الْحَكْمِ لَكِنَّ الْأَوْجَةَ قَوْلُ ابْنِ
عَبْدِ السَّلَامِ الْأَوْلَى لَهُ السُّنْزُ أَيَّ وَكَلَامُهُمْ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ تَرْتَبُ عَلَى عَدَمِ التَّفْيِ لِحُوقِهِ بِهِ كَمَا
اقْتَضَاهُ تَعْلِيلُهُمُ الْمَذْكُورُ. (وَإِنَّمَا يَعْلَمُ) أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ (إِذَا لَمْ يَطَأْ) فِي الْقُبُلِ وَلَا اسْتَدَخَلَتْ مَاءَهُ
الْمُخْتَزَمَ أَصْلًا (وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنَ الْوِطْءِ وَلَوْ لِأَكْثَرِ مِنْهَا مِنَ الْعَقْدِ (أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ)
مِنَ الْوِطْءِ لِلْعِلْمِ حَيْثُ بَانَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَلَوْ عِلْمَ زِنَاهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَطَأْ فِيهِ وَأَنَّ بَوْلِدَ يُمَكِّنُ
كَوْنَهُ مِنْ ذَلِكَ الزَّنَا لَزِمَهُ قَدَفُهَا وَنَفْيُهُ وَصَرَحَ جَمَعَ بَانَ نَحْوَ زَوْجِيَّتِهِ مَعَهَا فِي خَلْوَةٍ فِي ذَلِكَ
الطَّهْرِ مَعَ شُرُوعِ زِنَاهَا بِهِ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ أَيْضًا وَيُؤَيِّدُهُ مَا بَاتِي عَنِ الرَّوْضَةِ.

الكُفْرِ. فَوَدَّ: (سَبَبَ لَهُ) أَي: دَلِيلٌ عَلَى التَّهَاؤُنِ بِالذَّنْبِ الْمُؤَدِّي إِلَى الكُفْرِ كَمَا قِيلَ الْمَعَاصِي يُرِيدُ الكُفْرَ
أَهْ سَيِّدُ عَمْرُ. فَوَدَّ: (أَوْ بِكُفْرِ التَّعْمَةِ) الْأَنْسَبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ بَاتِيهَا سَبَبَ لَهُ. فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي:
بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ أَوْ ظَنَّهُ ذَلِكَ ظَنًّا مُؤَكَّدًا. فَوَدَّ: (ثُمَّ إِنْ عَلِمَ) إِلَى قَوْلِهِ: (لِلْعِلْمِ حَيْثُ بَانَ) فِي الْمُنْفِي
إِلَّا قَوْلَهُ: (أَيَّ وَكَلَامُهُمْ) إِلَى الْمَتْنِ. فَوَدَّ: (وَجُوبًا فِيهِمَا) أَي: الْقَذْفِ وَاللُّعَانِ وَلَمْ يَجِبِ الْقَذْفُ مَعَ
أَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ وَسِيلَةٌ لِلتَّفْيِ وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الشُّقِّ الثَّانِي أَهْ سَم. فَوَدَّ: (اقْتَصَرَ عَلَى التَّفْيِ)
بِأَنَّ يَقُولُ هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ غَيْرِي أَهْ مُنْفِي. فَوَدَّ: (وَلَكِنَّهُ) أَي: الْإِنْيَانُ بِالْوَلَدِ أَهْ
كُرْدِي. فَوَدَّ: (وَلَكِنَّهُ خُفْيَةً) أَي: بِأَنَّ لَمْ تَشْتَهَرْ وَلَا ذَنَّبَهَا وَأَمَكَّنَ تَزْيِينَهُ عَلَى أَنَّهُ لَقِيَطٌ مَثَلًا أَهْ شَ عِبَارَةٌ
السَّيِّدُ عَمْرٌ لَعَلَّ الْمُرَادُ أَنْ تَلِدَهُ لَا بِحَضْرَةِ أَحَدٍ يُبَيِّنُ الْإِبْلَادَ بِقَوْلِهِ أَهْ. فَوَدَّ: (بَحِيثٌ لَا يَلْحَقُ بِهِ فِي
الْحَكْمِ) أَي: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَاتِهِ وَلَدَهُ أَهْ كُرْدِي. فَوَدَّ: (الْمَذْكُورُ) أَي: فِي قَوْلِهِ وَالْأَلْكَانُ الْخِ.
فَوَدَّ (سَبَبَ): (وَإِنَّمَا يَعْلَمُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ أَهْ مُنْفِي. فَوَدَّ: (فِي الْقُبُلِ) سَبَاتِي حُكْمُ الدُّبْرِ. فَوَدَّ: (أَصْلًا)
رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْوِطْءِ وَالِاسْتِدْخَالِ. فَوَدَّ: (وَلَكِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) لَعَلَّ هَذَا فِي الْوَلَدِ التَّامِّ كَمَا
يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ أَهْ سَم. فَوَدَّ: (مِنَ الْوِطْءِ) أَي: أَوْ الْاسْتِدْخَالِ. فَوَدَّ: (لَزِمَهُ قَدَفُهَا
وَنَفْيُهُ) صَادِقٌ مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ أَيْضًا وَعَلَيْهِ يَتَّبَعِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ إِحْتِمَالُ كَوْنِهِ مِنَ الزَّنَا أَقْوَى أَخْذَا
مِمَّا يَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ عَلِمَ زِنَاهَا الْخِ فَلْيُرَاجِعْ سَمَ عَلَى حَجِّهِ أَهْ رَشِيدِي. فَوَدَّ: (يَلْزِمُهُ) إِذَا مِنْ
بَابِ الْأَفْعَالِ أَوْ عَلَى حَذْفِ الْعَائِدِ أَيَّ فِيهِ. فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: الْقَذْفُ وَالتَّفْيِ أَهْ شَ. فَوَدَّ: (مَا يَأْتِي
الْخِ) أَي: فِي شَرْحِ فِي الْأَصْحِ.

حَاصِلٌ بِاللُّعَانِ أَيْضًا. فَوَدَّ: (قَدَفَهَا وَلَا عَنَ لِنَفْسِهِ وَجُوبًا فِيهِمَا) لِمَ وَجِبَ الْقَذْفُ مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ
وَسِيلَةٌ لِلتَّفْيِ وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الشُّقِّ الثَّانِي. فَوَدَّ: (لَكِنَّ الْأَوْجَةَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخِ) كَذَا
شَرْحُ م ر. فَوَدَّ: (وَلَكِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) لَعَلَّ هَذَا فِي الْوَلَدِ التَّامِّ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ
وَالرَّجْعَةِ. فَوَدَّ: (لَزِمَهُ قَدَفُهَا وَنَفْيُهُ) صَادِقٌ مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ أَيْضًا وَعَلَيْهِ يَتَّبَعِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ
إِحْتِمَالُ كَوْنِهِ مِنَ الزَّنَا أَقْوَى أَخْذَا مِمَّا يَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ عَلِمَ زِنَاهَا الْخِ فَلْيُرَاجِعْ.

(فلو ولذته لهما بينهما) أي دون السنة وما فوق الأربعة من الوطء وكأنهم إنما لم يعتبروا هنا لحظة الوطء والوضع احتياطاً للتسبب لإمكان الإلحاق مع عديهما (ولم يستبرئ) ها (بحيضية) بعد وطئه أو استبرأها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم التفني) للوليد؛ لأنه لا يحق بهرايشه ولا عبرة برية يجدها وفي خير أبي داود والتسائي وغيرهما «أما رجل جحد ولذته وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق» (وإن ولذته لفوق ستة أشهر من الاستبراء) بحيضية أي من ابتداء الحيض كما ذكره جمع؛ لأنه الدال على البرائة (جل التفني في الأصح)؛ لأن الاستبراء أمانة ظاهرة على أنه ليس منه نعم، يُسأل له عدمه؛ لأن الحامل قد تحيض ومحلّه إن كان هناك تهمته زنا وإلا لم يُجز قطعاً وصحح في الروضة أنه إن رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما لم يزمه فغلبه الظن بأنه ليس منه حينئذ وإلا لم يُجز واعتمده الإسنوي وغيره وقوله من الاستبراء تبع فيه الزافعي

• قول (سني): (لما بينهما) أي: ليستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين وقول الشارح أي دون الخ تفسير لهما من بينهما اه سم. • فود: (بعد وطئه) أي: الزوج ومثله الاستدخال. • فود: (يجدها) أي: في نفسه اه مُعني. • فود: (وهو ينظر إليه) أي: يُعرّف به اه ع ش.

• قول (سني): (لفوق ستة أشهر الخ) أي: وليستة أشهر فأكثر من الزنا اه مُعني. • فود: (بحيضية) إلى قوله: (ووجه التلغيني) في المُعني. • فود: (لأنه) أي: طرؤ الحيض اه مُعني. • فود: (هذمه) أي: عدم التفني. • فود: (ومحلّه) أي: جل التفني. • فود: (وصحح في الروضة الخ) وهو الزجاج اه مُعني.

• فود: (قرينة الخ) أي: ظاهرة وإن لم يكن شيوخ بخلاف ما مرّ اه سيّد عمّر اه. • فود: (والأ) أي: إن لم ير شيئاً لم يُجز أي التفني اه. • فود: (واختمه الخ) مُعتمداً اه ع ش. • فود: (واختمه الإسنوي وغيره) ويُمكن حمل كلام الكتاب على ذلك نهاية أي: بأن يقال الجمل فيه صادق بالضرورة وشيدي.

• فود: (أي دون السنة وفوق الأربعة) أي: ولذته ليستة فأكثر إلى أربع سنين أي ودون الخ تفسير لهما من بينهما.

• فود في (سني): (وإن ولذته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل الخ) عبارة الرّوض وكذا يلزمه التفني لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده ليستة أشهر من حين الزنا لا من الاستبراء وكان قد استبرأها قبله بحيضية أو غلب على الظن أنه من الزاني بأن كان يغزل أو أشبه الزاني وإن لم يغلب على ظنه حرم التفني لا القذف ويجوز التفني لمن يطأ في اللبّ لا لمن يغزل ولا يلزمه تبين السبب المُجوز للتفني والقذف لكن يجب عليه أي باطناً رعاية السبب المُجوز اه فَعَلِمَ أَنْ لِلْعَزَلِ حَالَتَيْنِ وقوله: (لا القذف) أي واللّعان بين في شرجه أنه خلاف ما صحّحه الأضل والمنهاج وأصله ثم قال في الرّوض: قرع: أتت بآبيض وهما أسودان لم يُستبح به التفني ولو أشبه من تهنم به اه فَعَلِمَ مِنْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ: (أو أشبه الزاني) أن للشبه حالتين قائمتين. • فود: (واختمه الإسنوي وغيره) ويُمكن حمل المتن عليه شرح م ر.

وضُحِّحَ في الروضة أيضاً اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء؛ لأنه مُسْتَنَدُ اللَّعَانِ فعليه إذا ولدت ليدون سنة أشهر منه ولأكثر من دونها من الاستبراء تبيهاً أنه ليس من ذلك الزنا فهصير وجوده كعديه فلا يجوز التقي رعية للفراس ووجه التلقي المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناه بها خفية قبل الزنا الذي رآه. (ولو وطئ وعزل حرم) التقي (على الصحيح)؛ لأن الماء قد يسبقه ولا يشعر به ولو كان طعاً فيما دون الفرج بحيث لا يُمكنُ وصول الماء إليه لم يُلْحَقْهُ أو في الدبر تناقض فيه كلاهما والأرجح أنه لا يُلْحَقْهُ أيضاً وليس من الظن علمه من نفسه أنه عقيم على الأرجح خلافاً لقول الزوياني يلزمه نفيه باللعمان أي بعد قذفها وذلك؛ لأننا نجد كثيرين يكاد أن يُجزَمَ بعقمهم ثم يحتلون. (ولو علم زناها واحتبل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بأن ولدته لسنة أشهر فأكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم التقي) لتقاوم الاحتمالين «والولد للفراس» والنس على الجمل يُحتمل على ما إذا كان احتمالاً من الزنا أغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه (وكذا) بحرم (القذف واللعمان على الصحيح)

• فوئد: (وضُحِّحَ في الروضة إلخ) وهو الصحيح اه مُعْنِي. • فوئد: (أيضاً) أي: كتصحيحها السابقين أيفاً. • فوئد: (اختيارها) أي: السنة الأشهر اه مُعْنِي. • فوئد: (لأنه) أي: الزنا مُعْنِي وسم. • فوئد: (منه) أي: الزنا ع ش اه سم. • فوئد: (وجوده إلخ) أي الزنا. • فوئد: (فلا يجوز التقي إلخ) جزماً فكان يتبني للمصنف أن يزيد ذلك في الكتاب كما زده في كلامه ليسلم من التناقض اه مُعْنِي.

• فوئد (سنن): (ولو وطئ): أي: في القبل اه مُعْنِي.

• فوئد (سنن): (وعزل) مثل ذلك ما إذا وطئ ولم يئزل كما يُشير به التعليل بأن الماء قد يسبقه إلخ سلطان قال م ر في أمهات الأولاد والعزل حذراً من الولد مكروه وإن أذنت فيه المنزول عنها حرة كانت أو أمة؛ لأنه طريق إلى قطع النسل اه بخيرمي عبارة ع ش ومعلوم أن العزل مكروه فقط اه.

• فوئد: (والأرجح أنه لا يُلْحَقْهُ) وهو المُتَمَتِّدُ اه مُعْنِي قال ع ش ولا فرق في ذلك بين كون الموطوءة زوجة أو أمة اه. • فوئد: (لأننا نجد كثيرين إلخ) يؤخذ منه أنه لو أخبره مضموم بأنه عقيم وجب التقي بل يتبني وجوب التقي أيضاً فيما لو لم يكن عقيماً وأخبره مضموم بأنه ليس من اه ع ش.

• فوئد: (على السواء) إلى قوله: (وكالزنا) في المُعْنِي إلا قوله: (والنص) إلى المتن. • فوئد: (ظن وقوعه) أي كون الولد من الزنا.

• فوئد (سنن): (وكذا القذف واللعمان).

(فرغ): لو آتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه لم يُبَحَّ لآبائه بذلك نفيه ولو كان أشبه من نهم به أمه أو انضم إلى ذلك قرينة لزنا لخبر الصحيحين أن رجلاً قال لثقي **كذبت** إن امرأتي ولدت غلاماً

• فوئد: (لأنه مُسْتَنَدُ اللَّعَانِ إلى قوله منه) الضمير أن للزنا ش. • فوئد: (والأرجح إلخ) اعتمدته م ر.

• فوئد في (سنن): (وكذا القذف واللعمان) ظاهره حزمتهما وإن لم يؤد بهما التوصل لتقي الولد نعم لو

إذ لا ضرورة إليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولأنه يتصوّر بإثبات زناها لانطلاق الأليسة فيه وقيل يجلان انتقاما منها وأطال جمع في تصويبه ويؤده ما تقرّر إذ كيف يُختتم ذلك الضرر العظيم لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة.

فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته

(اللعان قوله) أي الزوج (أربع مزاب أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما زمت به) زوجتي (هذه) إن حصرت (من الزنا) إن قدّمها بالزنا وإلا قال فيما زمتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن الولد منه لا مني ولا تلاعن هي هنا إذ لا حدّ عليها بلعانه ولو ثبتت قذف أنكروه قال فيما ثبتت

أشود قال: «هل لك من إيل» قال نعم قال: «فما ألوانها» قال حمر قال: «هل فيها من أورك» قال نعم قال: «فأني أتاها ذلك» قال عسى أن يكون نزع عرق قال: «فلعل هذا نزع عرق» (روض مع شرحه ونهاية زاد المعني والأورق جعل أبيض يخالط بياضه سوادا. وفي ع ش عن مقدّم الفتح نزع الولد إلى أبيه أي جذبه وهو كناية في التشبه اه. فود: (إذ لا ضرورة إليهما الخ) عبارة المعني؛ لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع التسبب أو قطع النكاح حيث لا ود على الفرائس الملطخ. وقد حصل الولد هنا فلم يتق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق اه. فود: (ولأنه يتصوّر) أي الولد عبارة المعني ولأن الولد يتصوّر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان إذ يعزّر بذلك وتطلق فيه الأليسة اه. فود: (ما تقرّر) يعني التعليل الثاني.

(فصل) في كيفية اللعان وشروطه وثمراته

فود: (في كيفية اللعان) إلى قوله: (ومن ثم) في النهاية والمعني. فود: (وثمراته) أي: المذكورة في قوله: (ويتعلّق بلعانه فرقة الخ) اه معني. فود: (وثمراته) أي: وما يتبع ذلك كشيء التعليل الآتي اه ع ش. فود: (إن قدّمها الخ) عبارة المعني إن كان قدّم ولم تشبه عليه بيته وإلا بأن كان اللعان لتفي الولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو اثبتت قدّمه بيته قال في الأول فيما زمتها الخ، وفي الثاني فيما ثبتت على من رمى الخ. فود: (وأن الولد الخ) أي: وفي أن الولد الذي ولدته إن غاب أو هذا الولد إن حصر من غيري لا مني. فود: (هنا) أي: فيما إذا لم يقذفها بالزنا ش اه سم. فود: (ولو ثبت الخ) أي: بيته اه معني.

تعدى وقذف فيبني صحته اللعان لدفع الحد فليتامل فقد يقال اللعان لا يعتد به إلا بتلقين القاضي مع حزمته إلا أن يقال غايته أن القاضي معتد أيضا بتلقينه وذلك لا يوجب عزله؛ لأن الظاهر أنه لا يقس بذلك.

(فصل) في كيفية اللعان وشروطه وثمراته

فود: (ولا تلاعن هي هنا) أي: فيما إذا لم يقذفها بالزنا. فود: (ولو ثبت قذف أنكروه) قال فيما ثبت الخ) في العباب ولو ادعت على الزوج القذف وأقامت به بيته بأن كان جوابه لدعواها بلا يلزمني الحد

من قذفي إياها بالزنا وذلك للآيات أول سورة التور وكُوْرَتْ لِتَأْكُدِ الْأَمْرَ ولأنها منه بمنزلة أربع شهود ليقام عليها بها الحد ولذا سُمِّيَتْ شهادات، وأما الخامسة فهي مُؤَكَّدَةٌ لِإِفَادِهَا، نعم، الْمُغْلَبُ في تلك الكلمات مُشَابِهَتُهَا لِلْإِيمَانِ كما يأتي ومن ثم لو كَذَبَ لِرَمِّهِ كَفَّارَةٌ يَمِينِ وَالْأَوْجِهَ أَنَّهَا لَا تَتَعَدَّدُ بَعْدِيهَا؛ لِأَنَّ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَكَرُّرِهَا مُحَضُّ التَّأْكِيدِ لَا غَيْرُ (فَإِنْ غَابَتْ) عَنِ الْمَجْلِسِ أَوْ الْبَلَدِ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ (سَمَّاها وَرَفَعَ نَسْبَهَا) أَوْ ذَكَرَ وَضَفَّهَا (بِمَا يُمَيِّزُهَا) عَنِ غَيْرِهَا دَفْعًا لِلاِشْتِبَاهِ وَيَكْفِي قَوْلُهُ زَوْجَتِي إِذَا عَرَفَهَا الْحَاكِمُ وَلَمْ يَكُنْ نَحْتَهُ غَيْرَهَا ﴿وَالْمُنْيَسَةُ أَنْ لَعَنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (النور: ٧) عَدَلَ عَنِ عَلِيٍّ وَكُنْتُ

• فَوَدَّ: (وذلك الخ) عبارة المُعْنَى أما اِغْتِيَارُ الْعَدْوِ فَلِآيَاتِ الْخ. • فَوَدَّ: (وَكُوْرَتْ) أَي: الشَّهَادَةُ اه مُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِتَأْكُدِ الْأَمْرَ) كَذَا فِي أَصْلِهِ مِنْ بَابِ التَّعْمَلِ اه سَيِّدٌ عُمَرُ يَعْنِي الْأَوَّلَى التَّأْكِيدُ مِنَ التَّعْمِيلِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الشَّارِحُ فِيمَا يَأْتِي آفَاءً وَعِبَارَةً الْمُعْنَى لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهَا أَقِيَمَتْ مَقَامَ أَرْبَعِ شُهُودٍ مِنْ غَيْرِهِ لِيَقَامَ الْخ. • فَوَدَّ: (وَلِإِنِّهَا) أَي: الشَّهَادَةُ. • فَوَدَّ: (أَرْبَعِ شُهُودٍ) بِحَطِّهِ أَرْبَعَةً اه سَيِّدٌ عُمَرُ. • فَوَدَّ: (بِهَا الْعَدْوُ) أَي فِيمَا فِيهِ حَدٌّ اه سَم. • فَوَدَّ: (وَالْخَامِسَةُ) أَي: الْكَلِمَةُ الْخَامِسَةُ الْآتِيَةُ فَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ لِإِفَادِهَا أَي: الْأَرْبَعِ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ مَا رَمَاهَا بِهِ فَلِإِنَّهُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ اه مُعْنَى. • فَوَدَّ: (نَسَمَ الْمُغْلَبُ الْخ) عِبْرَةَ الْمُعْنَى وَهِيَ أَي الْأَرْبَعُ فِي الْحَقِيقَةِ إِيْمَانٌ اه. • فَوَدَّ: (وَالْأَوْجِهَ أَنَّهَا تَعَدَّدُ فَيَلْزَمُهُ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ سَم عَلَى حَيْجٍ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ مَا قَالَه حَيْجٌ اه ع ش.

• فَوَدَّ (لَسِي): (فَإِنْ غَابَتْ سَمَّاها وَرَفَعَ نَسْبَهَا الْخ) سَكَتَ عَنِ الْإِكْتِفَاءِ بِتَسْمِيَتِهَا وَرَفَعَ نَسْبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا عِنْدَ الْحُضُورِ فَلْيُرَاجِعْ اه سَم أَقُولُ قِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَشْخِيصِ الزَّوْجِ الْحَاضِرِ فِي النِّكَاحِ الْإِكْتِفَاءُ بِذَلِكَ هُنَا. • فَوَدَّ: (هَنْ الْمَجْلِسِ) إِلَى الْمَتْنِ فِي الْمُنْعَى وَإِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَيُلَاعِنُ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ لَا يَلِيحُ إِلَى الْمَتْنِ، وَقَوْلُهُ: وَيَجُورُ بِنَاؤُهُ لِلْمَفْعُولِ. • فَوَدَّ: (لِعُذْرٍ) كَمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ اه مُعْنَى. • فَوَدَّ (لَسِي): (﴿وَالْمُنْيَسَةُ﴾) عَطَفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهِيَ بِالتَّضْيِيقِ وَيَجُورُ رَفَعُهُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ اللَّعَانُ قَالَه ع ش وَقَضِيَّةٌ صَنَعَ الْمُعْنَى أَنَّهُ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ قَوْلُهُ الْخِ عِبَارَتُهُ وَالْخَامِسَةُ مِنْ كَلِمَاتِ لِعَانِ الزَّوْجِ هِيَ أَنْ لَعَنَ الْخ. • فَوَدَّ: (عَدَلَ هَنْ عَلِيٍّ الْخ) عِبْرَةَ الْمُعْنَى أَتَى الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَلَّقَ بِضَمِيرِ

أَوْ لَمْ يُعْجِنَهَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لِمَنْ الصَّادِقِينَ فِي إِنْكَارِ مَا أَتَيْتُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ رَمِي إِيَّاهَا بِالزَّنا وَإِنْ أَجَابَ بِإِلَى مَا قَدَفْتَهَا؛ فَلَهُ اللَّعَانُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ تَأْوِيلًا وَلَا أَتَشَأُ قَدَفًا آخَرَ أَوْ بَاتِي مَا قَدَفْتَهَا وَلَا زَنْتَ لَمْ يُلَاعِنُ، وَلَمْ نَسْمَعْ بِبَيْتِهِ بَرِنَاهَا فَإِنْ قَدَفَهَا أَيْضًا وَاتَّكَرَّ زِنَاهَا لَاعِنٌ وَسَقَطَ الْقَدْفُ الثَّابِتُ بِالْبَيْتَةِ اه. • فَوَدَّ: (لِيَقَامَ عَلَيْهَا بِهَا الْعَدْوُ) أَي: فِيمَا فِيهِ حَدٌّ. • فَوَدَّ: (وَالْأَوْجِهَ أَنَّهَا لَا تَعَدَّدُ الْخ) وَمُقَابِلُ هَذَا الْأَوْجِهَ أَنَّهَا تَعَدَّدُ فَيَلْزَمُهُ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ.

• فَوَدَّ (لَسِي): (فَإِنْ غَابَتْ سَمَّاها وَرَفَعَ نَسْبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا) سَكَتَ عَنِ الْإِكْتِفَاءِ بِتَسْمِيَتِهَا وَرَفَعَ نَسْبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا عِنْدَ الْحُضُورِ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَكُنْ نَحْتَهُ غَيْرُهَا) أَي: حَاجَةٌ لَهُ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَيُجَابُ بِاحْتِمَالِ

تَفَاوُلًا (فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا . وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ) الْخَمْسِ كُلِّهَا لِيَنْتَفِي عَنْهُ لَا لِيَصِحَّ لِعَانُهُ وَمَنْ تَمَّ لَوْ أَغْفَلَهُ فِي وَاحِدَةٍ صَحَّ لِعَانُهُ بِالنِّسْبَةِ لِصِحَّةِ لِعَانِهَا بَعْدَهُ وَإِنْ وَجِبَتْ إِعَادَتُهُ لِنَفْيِ الْوَلَدِ (فَقَالَ) فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا (وَأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ) إِنْ غَابَ (أَوْ هَذَا الْوَلَدَ) إِنْ حَضَرَ (مَنْ) زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ مِنْ (زَنَا لَيْسَ مِنِّي) وَذَكَرْتُ لَيْسَ مِنِّي تَأْكِيدٌ كَمَا فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ وَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ حَمَلًا لِلزَّانَا عَلَى حَقِيقَتِهِ وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ شَرْطٌ وَهُوَ مُقْتَضَى الْمَتَنِ وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَحْتَمَلَ أَنْ وَطَّءَ الشُّبْهَةَ زَنَا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ مَحَلَّهُ فِيمَنْ يُنْكِرُ أَنْ يَشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا يَكْفِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى لَيْسَ مِنِّي لِاحْتِمَالِهِ عَدَمَ شُبْهَةِ لَهُ (وَقَوْلُ هِيَ) بَعْدَهُ

الغيبية تَأْسِيًا بَلْفِظِ الْآيَةِ وَإِلَّا فَالَّذِي يَقُولُهُ الْمُلَاعِنُ عَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الرُّوْضَةُ اهـ وَعِبَارَةُ الْمُنْهَجِ وَخَامِسَةٌ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهِ اهـ . فَوَدَّ: (تَفَاوُلًا) فِيهِ تَأْمُلٌ اهـ سَمِ أَيْ قَوْلُ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالتَّفَاوُلِ تَجَنُّبُ الْمُصَنِّفِ عَنِ صِفَةِ اللَّعْنِ عَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ السَّيِّدَ عُمَرَ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ سَمِ الْمَذْكُورَ وَكَانَ وَجْهَهُ أَنْ مَا ذَكَرَ لَا يُسَمَّى تَفَاوُلًا بَلْ نَظِيرٌ أَوْ فِي الْقَامُوسِ الْفَاعِلُ صِدْقُ الطَّيْرَةِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ اهـ وَعَلَيْهِ فَلَا نَظَرَ اهـ وَقَالَ الْأَسْنَى وَعَدَلَ عَنْهُمَا أَدْبًا فِي الْكَلَامِ اهـ .

فَوَيْلٌ (سِنِي): (فِيمَا رَمَاهَا) وَيُشِيرُ إِلَيْهَا فِي الْحُضُورِ وَيُمَيِّزُهَا فِي الْغَيْبَةِ كَمَا فِي الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ اهـ مُعْنَى .

فَوَيْلٌ (سِنِي): (وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ) (إِلخ) قَالَ فِي الْأَسْنَى ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَسْمِيَةِ الزَّانِي إِنْ أَرَادَ إِسْقَاطَ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ اهـ سَمِ . فَوَدَّ: (الْخَمْسِ) إِلَى قَوْلِ الْمَتَنِ وَالْخَامِسَةَ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ زَوْجٍ إِلَى الْمَتَنِ وَقَوْلَهُ وَيُؤْخَذُ إِلَى وَلَا يَكْفِي .

فَوَيْلٌ (سِنِي): (فَقَالَ وَأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي الْإِلخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَذَا اللَّفْظِ حَتَّى فِي الْخَامِسَةِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَلَمَّا لَمَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي الْخَامِسَةِ بِمَا يُنَابِغُ كَانَ يَقُولُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا ، وَفِي أَنَّ الْوَلَدَ مِنَ زَنَا لَيْسَ مِنْهُ اهـ رَشِيدِي . فَوَدَّ: (زَوْجٍ) أَي: سَابِقِي .

فَوَيْلٌ (سِنِي): (لَيْسَ مِنِّي) قَضِيَّةٌ جِلَّةٌ أَنْ يَزِيدَ الْوَارِثُ مَا كَمَا فَعَلَهُ الْمُعْنَى . فَوَدَّ: (كَمَا فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ) (إِلخ) وَهُوَ الرَّاجِعُ اهـ مُعْنَى . فَوَدَّ: (أَنَّ وَطَّءَ الشُّبْهَةَ زَنَا) أَي: أَنْ وَطَّاهُ بِشُبْهَةٍ اهـ سَمِ عِبَارَةُ الرَّشِيدِي أَي فَقَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْوَاطِئُ لَهَا بِالشُّبْهَةِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ وَطَّاهُ زَنَا لَا يَلْحَقُهُ بِهِ الْوَلَدُ اهـ . فَوَدَّ: (وَلَا يَكْفِي فِي الْاِقْتِصَارِ) (إِلخ) وَهُوَ الصَّحِيحُ اهـ مُعْنَى . فَوَدَّ: (لِاحْتِمَالِهِ عَدَمَ شُبْهَةِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُهُ خُلُقًا أَوْ خُلُقًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْنِدَهُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى سَبَبٍ مُعَيَّنٍ كَقَوْلِهِ مِنْ زَنَا أَوْ وَطَّءَ شُبْهَةٍ اهـ . فَوَيْلٌ (سِنِي): (وَقَوْلُ هِيَ) (أَي: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) اهـ مُعْنَى .

إِرَادَةُ الْأُخْرَى . فَوَدَّ: (تَفَاوُلًا) فِيهِ تَأْمُلٌ .

فَوَدَّ فِي (سِنِي): (وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ) (إِلخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي تَسْمِيَةِ الزَّانِي إِنْ أَرَادَ إِسْقَاطَ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ اهـ . فَوَدَّ: (أَنَّ وَطَّءَ الشُّبْهَةَ) أَي: إِنْ وَطَّاهُ بِشُبْهَةٍ .

لِوَجُوبِ تَأْخِرِ لِعَائِهَا كَمَا سَيَذْكَرُهُ (أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ لِمَا زَمَانِي بِهِ) وَتُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ حَضَرَ وَلَا مِيزَتْهُ نَظِيرُ مَا مَرَّ (مِنَ الزَّانَا) إِنْ زَمَاهَا بِهِ وَلَا تَحْتَاجُ لِذِكْرِ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَلَّقُ بِهِ فِي لِعَائِهَا حَكْمٌ ﴿وَالنَّيْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ (المع: ١٩) عَدَلَ عَنِّي لِمَا مَرَّ وَذَكَرَهُ زَمَاهَا، ثُمَّ وَزَمَانِي هُنَا تَفْتَنُ لَا غَيْرُ (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيهِ) أَيِ فِيمَا زَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا وَخُصَّ الْغَضَبُ بِهَا؛ لِأَنَّ جَرِيمَةَ زَنَاها أَقْبَحُ مِنْ جَرِيمَةِ قَذْفِهِ وَالغَضَبُ وَهُوَ الْإِنْتِقَامُ بِالْعَذَابِ أَغْلَطُ مِنَ اللَّعْنِ الَّذِي هُوَ الْبُعْدُ عَنِ الرَّحْمَةِ. (وَلَوْ بُدِّلَ لَفِظُ) اللَّهُ بِغَيْرِهِ كَالرَّحْمَنِ أَوْ لَفِظُ (شَهَادَةِ بِحَلْفِ) مَرَّ فِي الْخَطْبَةِ حَكْمٌ إِذْ خَالَ الْبَاءُ فِي حَيْثُ بَدَّلَ فَرَاغَهُ لِيَتَلَمَّ بِهِ زَدُّ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ (وَنَحْوَهُ) كَأَقْسِيمٍ أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ (أَوْ) لَفِظُ (غَضَبِ) بَلْفَنٌ وَعَكْسِيهِ بِأَنَّ ذَكَرَ لَفِظَ الْغَضَبِ وَهِيَ لَفِظُ اللَّعْنِ (أَوْ ذُكِرَا) أَيِ اللَّعْنُ وَالغَضَبُ (قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ)؛ لِأَنَّ الْمَرْعِيَّ هُنَا اللَّفْظُ وَنَظْمُ الْقُرْآنِ. (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيِ فِي صِحَّةِ اللَّعَانِ (أَمْرُ الْقَاضِي) أَوْ نَائِبِهِ

• فَوَدَّ: (وَتُشِيرُ إِلَيْهِ) أَيِ: فِي الشَّهَادَاتِ الْخَمْسِ أَمُّ مُنْيٍ. • فَوَدَّ: (نَظِيرُ مَا مَرَّ) وَمِنْهُ أَنْ تَقُولَ زَوْجِي إِنْ عَرَفَهُ الْقَاضِي أَمْرٌ ش. • فَوَدَّ: (وَلَا تَحْتَاجُ لِذِكْرِ الْوَالِدِ) وَلَوْ تَعَرَّضْتَ لَهُ لَمْ يَضُرَّ أَمُّ مُنْيٍ. • فَوَدَّ: (عَدَلَ عَنِّي) عِبَارَةُ الْمُنْيِ وَإِنَّمَا قَالَ الْمُنْيُ عَلَيْهَا تَأْتِي بِالْآيَةِ وَالْأَفْلَاحُ أَنْ تَأْتِيَ بِضَمِيرِ التَّكْلِمِ فَتَقُولَ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ. • فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَيِ: لِلتَّعَاوُلِ. • فَوَدَّ: (تَفْتَنُ لَا هَيْرُ) أَيِ: إِذْ لَوْ عَبَّرَ هُنَا أَيْضًا بِزَمَاهَا صَحَّ أَمْرٌ سَمَّ وَاسْتَشْكَلَهُ الرَّشِيدِيُّ بِمَا يَظْهَرُ سُقُوطُهُ بِأَذْنَى تَأْمُلِ. • فَوَدَّ: (أَيِ فِيمَا زَمَانِي) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ: (وَيَصِحُّ) فِي الْمُنْيِ إِلَّا قَوْلُهُ: (وَيَظْهَرُ) إِلَى الْمُتَنِ، وَقَوْلُهُ: (قِيلَ) إِلَى (فَيَذْكَرُ). • فَوَدَّ: (لِأَنَّ جَرِيمَةَ زَنَاها) وَهِيَ الرَّجْمُ أَوْ مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَقَوْلُهُ: مِنْ جَرِيمَةِ قَذْفِهِ وَهِيَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

• فَوَدَّ (سَنِي): (بُدِّلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَمُّ مُنْيٍ. • فَوَدَّ: (فِي الْخَطْبَةِ) بِضَمِّ الْخَاءِ. • فَوَدَّ: (زَدُّ الْإِعْتِرَاضِ إِلَيْهِ) أَيِ: إِعْتِرَاضِ ابْنِ الْقَيْبِ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ مَقْلُوبَةٌ وَصَوَابُهُ حَلْفُ بِشَهَادَةٍ؛ لِأَنَّ الْبَاءَ تُدَلُّ عَلَى الْمُتْرُوكِ أَمُّ مُنْيٍ. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ ذَكَرَ) أَيِ: الزَّوْجِ. • فَوَدَّ: (وَالغَضَبُ) الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ أَمْرٌ ش، وَفِيهِ أَنَّ الْمُنَابِتَ لِيَبْدَلَ إِنْ ذُكِرَا بِنَاءِ الْمَفْعُولِ فَيَتَعَيَّنُ حَيْثُ ذُكِرَ الْوَاوُ وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ بِنَاءُ الْفَاعِلِ فَالْوَاوُ لِلتَّوْزِيْعِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى جَعْلِهِ بِمَعْنَى أَوْ.

• فَوَدَّ (سَنِي): (لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ) هَلْ مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعُدَّهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ لَا يَصِحُّ اللَّعَانُ مُطْلَقًا فَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْكَلِمَاتِ بِتَمَامِهَا فِيهِ نَظَرٌ وَظَاهِرٌ كَلَامِيهِ الثَّانِي وَيُمْكِنُ تَوْجِيْهُهُ بِأَنَّ ذَكَرَ اللَّعْنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ يَنْزِلُ مَنزِلَةَ كَلِمَةٍ أجنبيَّةٍ وَالْفِعْلُ بِهَا مُبْطَلٌ لِلْعَانِ أَمْرٌ ش، وَفِي الْحَلْفِيِّ مَا يُوَافِقُهُ.

• فَوَدَّ: (تَفْتَنُ لَا هَيْرُ) أَيِ: إِذْ لَوْ عَبَّرَ هُنَا أَيْضًا بِزَنَاها صَحَّ.

• فَوَدَّ (سَنِي): (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي وَيُلْفَنُ كَلِمَاتِيهِ) قَدْ يَتَوَهَّمُ مُنَافَاةَ ذَلِكَ لِمَا بَاتِي أَنَّهُ يَصِحُّ اللَّعَانُ بِالْعَجْمِيَّةِ وَأَنَّهُ يَجِبُ مُتَرَجِّمَانِ لِقَاضٍ جَهْلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْفَنُ مَا يَجْهَلُهُ وَيُجَابُ بِمَنْعِ الْمُنَافَاةِ بِأَنَّ يُلْفَنُهُ

أَوْ الْمُحَكَّمِ أَوْ السَّيِّدِ إِذَا لَاعَنَ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَعَبِيدِهِ بِهِ وَلَوْ كَانَ اللَّعَانُ لِغَيْرِ الْوَالِدِ الْغَيْرِ الْمُكَلَّفِ فَقَطَّ امْتِنَعَ التَّحْكِيمُ؛ لِأَنَّ لِلْوَالِدِ حَقًّا فِي التَّنْسِبِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِرِضَاهُمَا (و) مَعْنَى أَمْرَهُ بِهِ أَنَّهُ (يُلْقِنُ) كَلًّا مِنْهُمَا وَيَجُوزُ بِنَاؤُهُ لِلْمَفْعُولِ (كَلِمَاتِهِ) فَيَقُولُ لَهُ قُلْ كَذَا، وَكَذَا إِلَى آخِرِهِ فَمَا آتَى بِهِ قَبْلَ التَّلْقِينِ لَعَوَ إِذِ الْيَمِينِ لَا يَغْتَدُّ بِهَا قَبْلَ اسْتِحْلَافِهِ وَالشَّهَادَةَ لَا تُؤَدَّى عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَيُشْتَرَطُ

• فَوَدَّ: (أَوْ الْمُحَكَّمِ الْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالْمُحَكَّمُ حَيْثُ لَا وَدَّ كَالْحَاكِمِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَوَدَّ لَا يَصِحُّ التَّحْكِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا وَيَرْضَى بِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي التَّنْسِبِ الْخ وَالسَّيِّدُ فِي اللَّعَانِ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَعَبِيدِهِ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْهُ كَالْحَاكِمِ لَا الْمُحَكَّمُ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى لِعَانَ رَقِيقِهِ أَه، وَفِي سَمِّ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهَا عَنْ شَرْحِ الرُّوضِ مَا نَصَّهُ: وَقَضَيْتُهُ جَوَازٌ لِعَانِهِ أَيِ السَّيِّدِ وَلَوْ لِقَنِي الْوَالِدِ الْغَيْرِ الْمُكَلَّفِ أَه. • فَوَدَّ: (بِهِ) أَيِ: اللَّعَانِ وَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْرِ. • فَوَدَّ: (فَقَطَّ) أَيِ: بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِقَنِي الْحَدِّ أَوْ لِقَنِي الْحَدِّ وَالْوَالِدِ أَه ع ش عِبَارَةُ سَمِّ قَوْلِهِ فَقَطَّ يَخْرُجُ أَيْضًا مَا لَوْ كَانَ لِقَنِي الْوَالِدِ الْمَذْكُورِ وَلِغَيْرِهِ كَدَفْعِ الْحَدِّ فَلَا يَمْتَنِعُ التَّحْكِيمُ لَكِنْ هَلِ الْمُرَادُ حَيْثُذِ أَنَّهُ يَصِحُّ اللَّعَانُ حَتَّى بِالنَّسْبَةِ لِقَنِي الْوَالِدِ تَبَعًا أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَصِحُّ بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِ نَقِي الْوَالِدِ فَقَطَّ فِيهِ نَظَرٌ أَه أَقُولُ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي كَمَا هُوَ قَضِيَةُ التَّحْلِيلِ وَمَعْنَى أَمْرِهِ بِهِ أَنَّهُ الْخ أَيِ الْقَاضِي. • فَوَدَّ: (كَلًّا مِنْهُمَا) أَيِ: الْمُتَلَاعِنَيْنِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ. • فَوَدَّ: (وَيَجُوزُ) بِنَاؤُهُ لِلْمَفْعُولِ) فَيَشْمَلُ الْمُحَكَّمُ لَكِنْ يُحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ حَيْثُ لَا وَدَّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ أَه مُغْنِي. • فَوَدَّ: (فَيَقُولُ) لَهُ قُلْ كَذَا، وَكَذَا الْخ) أَيِ: وَلَوْ إِجْمَالًا كَانَ يَقُولُ لَهُ قُلْ أَرَبَعُ مَرَّاتٍ كَذَا الْخ فِيمَا يَظْهَرُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي سَمِّ عَلَى الْمَنْهَجِ فِي مَوْضِعٍ عَنْ م ر وَمَا يُوَافِقُهُ، وَفِي مَوْضِعٍ عَنِ الْبِرْمَاوِيِّ مَا نَصَّهُ: ثُمَّ إِنَّ التَّلْقِينَ يُغْتَبَرُ فِي سَائِرِ الْكَلِمَاتِ وَلَا يَكْفِي فِي أَوْلَاهَا أَه ع ش عِبَارَةُ الْبُخَيْرِيِّ عَنِ الشُّوزِيِّ قَالَ شَيْخُنَا وَالْمُرَادُ بِتَلْقِينِهِ كَلِمَاتِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا لَا أَنْ يَنْطِقَ بِهَا الْقَاضِي خِلَافًا لِمَا يُوَافِقُهُ كَلَامُ الشَّارِحِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَه.

• فَوَدَّ: (فَيَقُولُ لَهُ قُلْ كَذَا الْخ) أَيِ: وَلَهَا قَوْلِي كَذَا، وَكَذَا أَه مُغْنِي. • فَوَدَّ: (فَمَا آتَى الْخ) أَيِ: الزَّوْجِ وَمِثْلُهُ الزَّوْجَةُ وَيَجُوزُ بِنَاؤُهُ لِلْمَفْعُولِ فَيَشْمَلُ الزَّوْجَةَ. • فَوَدَّ: (إِذِ الْيَمِينِ الْخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي كَالْيَمِينِ فِي سَائِرِ الْخُصُومَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّبَ عَلَى اللَّعَانِ حُكْمُ الْيَمِينِ كَمَا مَرَّ وَإِنْ غُلِبَ فِيهِ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فَهِيَ لَا تُؤَدَّى الْخ. • فَوَدَّ: (لَا يَغْتَدُّ بِهَا الْخ) أَيِ: فِي حُصُولِ الْمُقْصُودِ مِنَ اللَّعَانِ وَقَضَلِ الْخُصُومَةَ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَقِدَةً فِي نَفْسِهَا مُلْزِمَةً لِلْكَفَّارَةِ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ كَادِبًا أَه ع ش.

بِالْعَرَبِيَّةِ فَيَغْتَبَرُ هُوَ عَمَّا لَقِّنَهُ بِالْعَجْمِيَّةِ وَيُزَجِّجُهَا لَهُ إِثْنَانِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (أَوْ الْمُحَكَّمِ أَوْ السَّيِّدِ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرُّوضِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّيِّدَ فِي ذَلِكَ كَالْحَاكِمِ لَا كَالْمُحَكَّمِ الْخ أَه وَقَضَيْتُهُ جَوَازٌ لِعَانِهِ وَلَوْ لِقَنِي الْوَالِدِ الْغَيْرِ الْمُكَلَّفِ. • فَوَدَّ: (فَقَطَّ) يَخْرُجُ أَيْضًا مَا لَوْ كَانَ لِقَنِي الْوَالِدِ الْمَذْكُورِ وَلِغَيْرِهِ كَدَفْعِ الْحَدِّ فَلَا يَمْتَنِعُ التَّحْكِيمُ لَكِنْ هَلِ الْمُرَادُ حَيْثُذِ أَنَّهُ يَصِحُّ اللَّعَانُ حَتَّى بِالنَّسْبَةِ لِقَنِي الْوَالِدِ تَبَعًا أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَصِحُّ بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِ نَقِي الْوَالِدِ فَقَطَّ فِيهِ نَظَرٌ. • فَوَدَّ: (فَمَا آتَى بِهِ قَبْلَ التَّلْقِينِ لَعَوَ إِذِ الْيَمِينِ الْخ) قَدْ يُعَالَى كُلُّ مِنَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَلْقِينِ.

موالاة الكلمات الخمس لا يعانيتها ويظهر اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يصر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا بعد تمامها (وأن يتأخر لعانها عن لعانها)؛ لأن لعانها لذرة الحد عنها وهو لا يجب قبل لعانها (ويلاعن من اعتقل لسانه) بعد القذف ولم يزوج بزؤه أو روجي ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق (وأخرس) منها ويقذف (بإشارة مفهومة وكتابية) أو يجتمع بينهما كسائر تصرفاته ولأن المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة ويفرض تغليبها هو مضطر إليها

• فؤد: (لا يعانيتها) هذا مستفاد من عموم قول المصنف فإن غاب الخ فإنه شامل لعينيتها عن البلد ومن لازمها عدم الموالاة بين لعانيتها اءع ش . • فؤد: (بما مر في الفاتحة) أي: قيصر السكوت العمدة الطويل واليسير الذي قيده قطع اللعان وذكر ما لا يتعلق باللعان اءع ش . • فؤد: (ولا يثبت الخ) فلو حكمت حاكم بالفرقة قبل تمام الخمس نقص روض ومغني . • فؤد: (إلا بعد تمامها) أي: الكلمات الخمس .

• فؤد (سنن): (وأن يتأخر لعانها الخ)، فلو حكمت حاكم بتقديم لعانها نقص حكمه أسنى ومغني .
 • فؤد: (من اعتقل لسانه) إلى قول المتن: (وأن يتلاخنا) في النهاية الآ قوله: (ليخبر به أصح)، وقوله: (والمراد) إلى (ولم يكن بالحجر) . • فؤد: (من اعتقل لسانه) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولو قذف ناطق، ثم خرس ورجي نطقه إلى ثلاثة أيام انتظر نطقه فيها وإلا أي بأن لم يزوج نطقه أو روجي إلى أكثر من ثلاثة أيام لا عن بالإشارة الخ . • فؤد: (ولم يزوج بزؤه) أي: قبل مضي ثلاثة أيام بدليل ما بعده ويتبني أن يقتضى بقول طبيب عدلي اءع ش . • فؤد: (منهما) أي: من الزوجين اءع ش .

• فؤد: (ويقذف) مقطوف على يلاعن فهما متنازعان في بإشارة بالنسبة للأخرس فتأمل اء رشيدى .
 • فؤد (سنن): (بإشارة الخ) ولو انطلق لسان الأخرس بعد قذفه ولعانه بالإشارة، ثم قال لم أورد القذف بإشارتي لم يقبل منه؛ لأن إشارته أثبتت حقاً لغيره أو قال لم أورد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والتسب ولا ترتفع الفرقة والحزمة المؤبدة ويلاعن إن شاء لإسقاط الحد ولتفي الولد إن لم يمت مغني وروض مع شرحه . • فؤد: (فيه) أي: اللعان . • فؤد: (شائبة اليمين) أي: وهي تتعقد بالإشارة اءع ش . • فؤد: (ويقرض تغليبها) أي: شائبة الشهادة اء سم . • فؤد: (هو) أي: الأخرس

• فؤد في (سنن): (وأن يتأخر لعانها عن لعانها) قال في شرح الروض، فلو حكمت حاكم بتقديمه نقص حكمه اء .

• فؤد في (سنن) (والشرح): (ويلاعن أخرس ويقذف بإشارة الخ) قال في الروض وشرحه فإن انطلق لسانه بعد قذفه ولعانه بالإشارة وقال لم أورد القذف بإشارتي لم يقبل منه؛ لأن إشارته أثبتت حقاً لغيره أو قال لم أورد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والتسب فيلاعن إن شاء للحد أي لإسقاطه، وكذا يلاعن لتفي ولد لم يفت زمنه ولا ترتفع الفرقة والتحریم المؤبد اء . • فؤد: (ويقرض تغليبها) أي: شائبة الشهادة أي تغليبها .

هنا لا ثم؛ لأنَّ التاطقين يعقرون بها قبل النَّصِّ أنَّها لا تُلَاهِنُ بها؛ لأنَّها غيرُ مُضْطَرَّةٍ إليها ومن علته يُؤخَذُ أنَّ محلَّ ذلك قبل لعانِ الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذٍ إلى ذرء الحدِّ عنها فيكفرُ الإشارة أو الكتابة خمسةً أو يُشير للبعض ويكُتُبُ البعض أمَّا إذا لم تكن له إشارة مُفهِمةً فلا يصحُّ ليعتبر معرفة مُرادِهِ. (وبصح) اللُّعَانُ والقذف (بالمجمِية) أي ما عدا العريضة من اللغات إن راعى ترجمة اللغين والغضب وإن عرَّف العريضة كالميمن والشهادة (وفيمَن عرَّف العريضة وجهه) أنه لا يصحُّ لعانه بغيرها؛ لأنَّها الواردة وانتصر له جمع ويُسرُّ حُضُورُ أربعةٍ يعرفون تلك اللُغةَ ويجبُ مترجمانٍ لِقاضي جهلها. (وتُملَّظُ) ولو في كافرٍ على الأوجه (بزمانٍ وهو بعد)

أضلياً أو طارئاً. فوَدُ: (هنا) أي: في اللُّعَانِ. فوَدُ: (لا، ثم) أي لا في غير هذا المحلِّ اه سم ولعلَّ الأنتسب أي لا في الشهادة. فوَدُ: (قبل النَّصِّ إلخ) عبارة المُعْنِي وفهيةً إطلاق المُصنِّف أنه لا فرق بين الرُّجُلِ والمرأة وهو كذلك كما صرَّح به في السَّامِلِ والتَّعَةِ وغيرهما وإن كان النَّصُّ على خلافه اه وعبارة النهاية وما تفرَّز من النسوية بينهما هو المُعْتَمَدُ وإن نُقِلَ عن النَّصِّ أنها إلخ. فوَدُ: (لا تُلَاهِنُ بها) أي: بالإشارة. فوَدُ: (أن محلَّ ذلك قبل لعانِ الزوج إلخ) في هذا شيء؛ لأنَّ لعانها أبداً لا يكون إلا بعد لعانِ الزوج سم ورشيدِي زادع ش أي فالأولى أنه يقولُ أنَّ محلَّ ذلك إن لاعتن لعتي الولد فإن لاعتن لدفع الحدِّ عنه لاعتن بالإشارة؛ لأنها حينئذٍ مُضْطَرَّةٌ إليه اه. فوَدُ: (فيكفرُ) أي: المُلَاعِنُ الأخرسُ رُوجاً أو زوجةً. فوَدُ: (أو يُشير للبعض) عبارة المُعْنِي والأنتسب ولكن لو كتبت كلمة الشهادة مرةً وأشار إليها أربعمائةً جازاً وهذا جَمْعٌ بين الإشارة والكتابة اه. فوَدُ: (فلا يصحُّ إلخ) أي: قَيِّدُ ذلك أبداً ما دام كذلك اه ع ش عبارة المُعْنِي لم يصحَّ قَدُّه ولا لعانه ولا شيء من تصرُّفاتِهِ اه.

فوَدُ: (والقذف) اقتصَرَ المُعْنِي والمحلِّي على اللُّعَانِ وهو المُناسِبُ لقول المُصنِّف، وفيمن عرَّف إلخ. فوَدُ: (أي ما عدا العريضة) إلى قولِ المتن: (وإن يتلأهنا) في المُعْنِي إلا قوله: (وانتصر له جمع) وقوله: (ولو في كافرٍ على الأوجه)، وقوله: (والمُرادُ) إلى (ولم يكن بالحجر)، وقوله: (وإن حلف) إلى المتن، وقوله: (وَمِنَ ثَمَّ اخْتِيارُ) إلى المتن. فوَدُ: (تُرْجَمَةُ اللُّغِنِ إلخ) أي: والشهادة اه مُعْنِي.

فوَدُ: (على الأوجه) لعلَّ البحث بالنسبة لمجموع التعليليات والآقسيات التوضيح في المتن بأنَّ اللُّمِّيَّ يُلَاعِنُ في بيعةٍ وكنيسةٍ أو أنه بالنسبة للزَّمنِ خاصَّةً اه ع ش أي لمُطَلَّقِ الزَّمنِ مع قطع النظر عن تعيينه لما يأتي من قولِ الشارحِ ويُعتبر الزَّمنُ بما يعتقِدون تَعْظِيمَهُ. فوَدُ: (وهو بعد إلخ) أي: في حقِّ

فوَدُ: (لا ثم) أي: لا في غير هذا المحلِّ. فوَدُ: (إن محلَّ ذلك قبل لعانِ الزوج لا بعده) في هذا شيء؛ لأنَّ لعانها أبداً لا يكون إلا بعد لعانِ الزوج. فوَدُ: (أو يُشير للبعض ويكُتُبُ البعض) قال في شرح الرُّوضِ ولو كتبتها مرةً وأشار إليها أربعمائةً جازاً وهو جَمْعٌ بين الإشارة والكتابة اه. فوَدُ: (ولو في كافرٍ على الأوجه)، وفي شرح الرُّوضِ والتعليلُ في حقِّ الكفارِ بالزمانِ مُعتبرٌ بأشرفِ الأوقاتِ عندهم كما ذكره الماورديُّ اه وكان الشارحُ أشارَ لمخالفتِهِ بقوله ولو في كافرٍ على الأوجه لكن سيأتي قوله:

فعل (عَضِرَ) أَي يومٍ كان إن لم يتيسر التأخير للجمعة؛ لأنَّ اليمين الفاجرة حينئذٍ أغلظت عقوبةً كما دلَّ عليه خبرُ الصحيحين فإنَّ تيسرَ التأخيرُ فبعدَ عَضِرَ (لجمعة)؛ لأنَّ يومها أشرفُ الأسبوعِ وساعةُ الإجابة فيها بعدَ عَضِرَها كما في روايةٍ صحيحةٍ وإنَّ كان الأشهرُ أنها زمنٌ تيسرُ من أوَّلِ الخُطبةِ إلى آخِرِ الصَّلَاةِ ليخبرَ به أصحُّ (ومكانٌ وهو أشرفُ بَلَدِهِ) أَي اللُّمَّانِ؛ لأنَّ في تلكِ تأثيراً في الزَّجَرِ عن اليمينِ الكاذبةِ وعجازه مُساويةٌ لِعِبَارَةِ أُصْلِهِ (أشرفُ مواضعِ البلدِ) (بِحِكْمَةٍ) يكونُ اللُّمَّانُ (بينَ الرُّكْنَيْنِ) الذي فيه الحجرُ الأسودُ (والمقامُ) أَي مقامُ إبراهيمَ صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسلَّمَ وهو المُسَمَّى بالحطيمِ ليحطِّمَ الذُّنُوبَ فيه ولم يكن بالحجرِ مع أنه أفضلُ لكونه من البيتِ صوتاً له عن ذلكِ وإنَّ حَلْفَ عمرُ فيه قاله الماورديُّ (و) في (المدينة) يكونُ (عندَ المنبرِ) بمَا يَلِي القبرَ المُكْرَمَ على مُشْرِفِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَفْضَلُ السَّلَامِ؛ لأنَّه رَوْضَةٌ من رياضِ الجنَّةِ وللخبرِ الصحيحِ لا يحلِفُ عندَ هذا المنبرِ عبداً ولا أمةً يميناً أئمةً ولو على سيواليك رَطْبٍ إلا وجبَتْ له النَّارُ، وفي روايةٍ صحيحةٍ «على منبري هذا يميناً أئمةً تبتوأ مقعده من النَّارِ» ومن ثمَّ صحَّح في أصلِ الروضةِ ضَعُودَهُ وبصعُ رَدُّ عِبَارَةِ المتينِ إليه بجعلِ عندَ بمعنى على (و) في (بيتِ المقدسِ) يكونُ (عندَ الصَّخْرَةِ)؛ لأنَّها قبلةُ الأنبياءِ، وفي خبرٍ أنها من الجنَّةِ (و) في (غيرها) أي الأماكنِ الثلاثةِ يكونُ (عندَ منبرِ الجامعِ) أي عليه؛ لأنَّه أشرفُهُ ورَعْمُ أنَّ

المُسلِمِ اسم. ه. فوَدُ؛ (فعلٌ عَضِرَ) لَعَلَّ التَّقْيِيدَ بِهِ نَفَرًا لِلغَالِبِ مِنْ فِعْلِ صَّلَاةِ العَضِرِ فِي أوَّلِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَخْرَوْهُ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ لآخَرَ فِي أوَّلِهِ اه. ع. ش. ه. فوَدُ؛ (من أوَّلِ الخُطْبَةِ) عِبَارَةُ المُغْنِي وَالتَّهَابِ مِنْ مَجْلِسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ اه. قَالَ ع. ش. أَي قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الخُطْبَةِ اه. ه. فوَدُ؛ (وَهُوَ) أَي: مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالمَقَامِ. ه. فوَدُ؛ (لِيحَطِّمَ الذُّنُوبَ) أَي: فَعَابَهَا فِيهِ اه. ع. ش. ه. فوَدُ؛ (وَإِنْ حَلَفَ هُمَزُ الخِ) لَعَلَّهُ رَأَى أَنَّ فِيهِ تَخْوِيفًا لِلْحَالِفِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ اه. ع. ش. ه. فوَدُ؛ (عَلَى مَنْبَرِي الخِ) صَدْرُ هَذِهِ الرَّوَابِيعِ مَنْ حَلَفَ عَلَى الخِ اه. رَشِيدِي. ه. فوَدُ؛ (صَحَّحَ فِي أَصْلِ الرِّوَضَةِ ضَعُودَهُ) أَي: المِنْبَرِ وَهُوَ المُتَمَتِّدُ فَإِنْ لَمْ يَضَعْدْ أَوْقَفَا عَلَى يَسَارِ المِنْبَرِ مِنْ جِهَةِ المِخْرَابِ فِي المَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ البِلَادِ كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوْحِ، وَقَوْلُهُ: عَلَى يَسَارِ المِنْبَرِ أَي يَسَارِ مُسْتَقْبَلِ المِنْبَرِ اه. ع. ش.

ه. فوَدُ (سني): (عندَ الصَّخْرَةِ) وَالتَّغْلِيظُ بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لِمَنْ هُوَ بِهَا قَمَنَ لَمْ يَكُنْ بِهَا لَمْ يَجُزْ نَقْلُهُ إِلَيْهَا أَي بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ المَاورِدِيُّ وَمُغْنِي وَنَهَابَةُ. ه. فوَدُ؛ (لأنَّه أشرفُهُ) أَي: بِاخْتِيَارِ أَنَّهُ مَحَلُّ الوَحْيِ

وَيُعْتَبَرُ الزَّمَنُ بِمَا يَتَعَدَّدُونَ تَعْظِيمَهُ فَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِجَمِيعِ فِرْقِ الكُفَّارِ المَذْكُورَةِ قَبْلَهُ كَانَتْ المُبَالَغَةُ هُنَا بِالنَّظَرِ لِلتَّغْلِيظِ بِمُطَلَّاتِ الزَّمَانِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ تَعْيِينِهِ وَإِنْ اخْتَصَّ بِمَنْ لَا يَتَدَيَّنُ أَشْكَالَ التَّخْصِيصِ لَكِنْ يُمَكِّنُ الفِرْقَ عَلَى هَذَا وَالوَجْهَ هُوَ مَا فِي شَرْحِ الرُّوْحِ عَنِ المَاورِدِيِّ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنَ التَّغْلِيظِ الزَّجَرُ وَهُوَ بِمَا يَتَعَدَّدُونَ أُبْلَغَ، وَكَمَا فِي المَكَانِ فَإِنَّا قَدْ اغْتَبَرْنَا فِيهِ مُتَعَدِّدَهُمْ، فَلَوْ زَادَ الشَّارِحُ بَعْدَ لَفْظِ هُوَ مِنْ قَوْلِ المُصَنِّفِ وَهُوَ بَعْدَ عَضِرِ جُمُوعَةٍ قَوْلُنَا فِي حَقِّ المُسْلِمِ وَافَقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُشْكِلْ.

صُعُودَهُ لَا يَلِيقُ بِهَا مَمْنُوعٌ لَا سَمِعَا مَعَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَإِنْ صَعَّفَهُ (أَنَّهُ بَعْدَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمَجْلَانِيَّ
وَأَمْرَاتِهِ عَلَيْهِ). (و) ثَلَاعِنُ (حَائِضٌ) وَنَفْسَاءُ مُسَلَّمَةٌ وَمُسَلَّمٌ بِهِ جَنَابَةٌ وَلَمْ يُنْهَلْ لِلنَّفْسَاءِ أَوْ نَجِسٌ
يَلُوثُ الْمَسْجِدَ (بِبَابِ الْمَسْجِدِ) بَعْدَ خُرُوجِ الْقَاضِي مِثْلًا إِلَيْهِ لِحَرْمَةِ مُكْتَبِ كُلِّ مَنْ أَوْلَيْكَ فِيهِ
وَلَوْ رَأَى تَأْخِيرَهُ لِزَوَالِ الْمَانِعِ فَلَا بَأْسَ أَمَّا ذِمِّيَّةٌ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ أَمِنْ تَلَوُّبِهَا وَذِمِّيٌّ جُنُبٌ فَيَجُوزُ
تَمَكِّيْتُهَا مِنَ الثَّلَاعِنَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (و) ثَلَاعِنُ (ذِمِّيٌّ) أَي كِتَابِيٌّ وَلَوْ مُعَاهَدًا
أَوْ مُسْتَأْمَنًا (هِيَ بَيْعَةٌ) لِلتَّصَارِي بِكَسْرِ الْبَاءِ (وَكَنِيسَةٌ) لِلْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَهَا كَتَعْظِيمِنَا
لِمَسَاجِدِنَا (وَكَذَا بَيْتٌ نَارٍ قَبُوسِيٌّ فِي الْأَصْح) لِذَلِكَ وَيَحْضُرُ نَحْوَ الْقَاضِي وَالْجَمْعُ الْآتِي
بِمَحَالِّهِمْ تِلْكَ لِمَا مَرَّ إِلَّا مَا بِهِ صَوْرٌ مُعَظَّمَةٌ لِحَرْمَةِ دُخُولِهِ مُطْلَقًا كَغَيْرِهِ بَلَا إِذْنِهِمْ وَثَلَاعِنُ
كَافِرَةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ فِيمَا ذُكِرَ لَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا إِنْ رَضِيَ بِهِ (لَا بَيْتَ أَصْنَامٍ وَتَنِي) دَخَلَ دَارَنَا
بِهَذْنَةٍ أَوْ أَمَانٍ وَتَرَأَفُوا إِلَيْنَا فَلَا يُلَاعِنُ فِيهِ بَلْ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْحَرْمَةِ
وَاعْتِقَادُهُمْ لِيُضَوِّحَ فُسَادَهُ غَيْرُ مَزْعُومِيٍّ وَلَأَنَّ دُخُولَهُ مَعْصِيَةٌ وَلَوْ بِإِذْنِهِمْ وَلَا تَغْلِيظُ فِي حَقِّ مَنْ لَا
يَتَدَيَّنُ بِدِينِ كَذَهْرِيٍّ وَزَنْدِيْقِيٍّ بَلْ يَحْلِفُ إِنْ لَزِمَتْهُ يَمِينٌ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ وَيُعْتَبَرُ الزَّمَنُ بِمَا

وَالْإِنْجَارِ وَرُبَّمَا أَدَّى صُعُودَهُ إِلَى تَذَكُّرِهِ وَإِعْرَاضِهِ نَهَائَةً أَيْ لَا بِإِعْتِبَارِ كَوْنِهِ أَشْرَفَ بَقَاعِ الْمَسْجِدِ مِنْ
حَيْثُ كَوْنُهُ جُزْءًا مِنَ الْمَسْجِدِ ع ش . فَوُدَّ: (لَا يَلِيقُ بِهَا) أَي بِالْمَرْأَةِ . فَوُدَّ: (الْمَجْلَانِيَّ) بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ
مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي الْعَجْلَانِ بَطْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ا ه ع ش . فَوُدَّ: (أَوْ نَجِسٌ) عَطَفَ عَلَى جَنَابَةٍ . فَوُدَّ: (بَعْدَ
خُرُوجِ الْقَاضِي الْإِخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيَّ فَيَلَاعِنُ الزَّوْجُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا فَرَعَ خَرَجَ الْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ إِلَيْهَا ا ه .
فَوُدَّ: (فَلَا بَأْسَ) أَي: لَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ ا ه ع ش . فَوُدَّ: (تَمَكِّيْتُهَا) أَي: الذَّمِّيَّةُ وَالذَّمِّيُّ .
فَوُدَّ: (لِلْيَهُودِ) وَتُسَمَّى الْبَيْعَةُ أَي مَعْبُدُ التَّصَارِي أَيْضًا كَنِيسَةٌ بَلْ هُوَ الْعَرْفُ الْيَوْمَ ا ه مُغْنِي .
فَوُدَّ: (بِمَحَالِّهِمْ تِلْكَ) أَي: بِالْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النَّارِ . فَوُدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي: لِأَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَهَا .
فَوُدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: وَإِنْ إِذْنُوا فِي دُخُولِهِ ا ه ع ش . فَوُدَّ: (كَغَيْرِهِ الْإِخ) أَي: كَحُرْمَةِ دُخُولِ غَيْرِ مَا بِهِ
صَوْرَةُ الْإِخ بَلَا إِذْنِهِمْ . فَوُدَّ: (بَلَا إِذْنِهِمْ) أَي: أَمَّا بِإِذْنِهِمْ فَيَجُوزُ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ بِدُونِ حَاجَتِنَا وَلَا حَاجَتِهِمْ
لِلدُّخُولِ وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقُهُ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي جَوَازِ دُخُولِنَا بِإِذْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمَا يُكْتَفَى بِإِذْنِ وَاحِدٍ مِنَّا فِي
دُخُولِهِمْ مَسَاجِدِنَا ا ه ع ش . فَوُدَّ: (إِلَّا إِنْ رَضِيَ بِهِ) أَي: الزَّوْجُ بِالْمَسْجِدِ عِبَارَةُ الْمُغْنِيَّ فَإِنِ قَالَتْ
أَلَاعِنُ فِي الْمَسْجِدِ وَرَضِيَ بِهِ الزَّوْجُ جَازٌ وَإِلَّا فَلَ ا ه . فَوُدَّ: (دَخَلَ دَارَنَا بِهَذْنَةٍ أَوْ أَمَانٍ الْإِخ) وَإِلَّا قَامَتِ كِنِئَةُ
الْأَصْنَامِ مُسْتَحَقَّةٌ الْهَذَا ا ه مُغْنِي . فَوُدَّ: (وَلَا تَغْلِيظُ الْإِخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيَّ .

(تَنْبِيهُ): سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَمَّنْ لَا يَتَّحِلُّ مِلَّةَ كَالذَّهْرِيِّ بِفَتْحِ الدَّالِ كَمَا صَبَّطَهُ ابْنُ شُهَبَةَ وَيَضْمُّهَا كَمَا
صَبَّطَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالزُّنْدِيْقِيُّ الَّذِي لَا يَتَدَيَّنُ بِدِينِ وَعَابِدِ الْوَتَنِ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ تَغْلِيظُ بَلْ
يُلَاعِنُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَظَّمُ زَمَانًا وَلَا مَكَانًا فَلَا يَنْزَجِرُ قَالَ الشَّيْخَانِ وَيُحْسِنُ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ
الَّذِي خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ عَلَا فِي كُفْرِهِ وَجَدَ نَفْسَهُ مُذْعِنَةً لِخَالِقِيٍّ مُدَبِّرِ ا ه . فَوُدَّ: (كَذَهْرِيٍّ) وَهُوَ
الْمُعْطَلُ ا ه ع ش . فَوُدَّ: (وَيُعْتَبَرُ الزَّمَنُ الْإِخ) عِبَارَةُ الْأَسْنَى أَمَّا تَغْلِيظُ الْكَافِرِ بِالزَّمَانِ فَيُعْتَبَرُ بِأَشْرَفِ

بمعتقدون تعظيمه (و) حُضُورُ (جمع من الأعيان) والمُصْلِحَاءِ لِلتَّبَاعِ ولأنَّ فيه زِدْعًا للكاذِبِ (واقفه أربعة) لثبوت الزنا بهم ومن ثم اغتبر كونهم من أهل الشهادة ومعرفتهم لغة المتلاعنين (والتفليظات سنة لا فرض على المذهب) كما في سائر الأيمان. (ويُسْنُ للقاضي) ولو بناييه (وغظهما) بالتخويف من عقاب الله للتباع وبقراء عليهما آية آل عمران ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ﴾ (إلا مرون: ١٧٧) وخبر «وجسائكما على الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب» (ويقال) في التخويف (عند الخامسة) لقوله يرجع ليخبر أبي داود (أنه ~~يُضَعِّقُ~~ أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة) ويُسْنُ فعل ذلك بهما ويأتي واضح يده على الفم من ورائه (وأن يتلاعنا قايمن) وبحيث يرى كل صاحبه للتباع ولأن القيام أبلغ في الزجر

الأوقات عندهم كما ذكره الماوردى اه زاد المُنْفِي وإن كان قَصِيَّةً كَلَامِ الْمُصْتَبِ أَنَّهُ كَالْمُسْلِمِ اه.

• قَوْلُهُ: (وَحُضُورِ جَمْعٍ) بِالْجَمْرِ عَطْفًا عَلَى زَمَانِ الْمَجْرُورِ بِالْبَاءِ فِي الْمَتَنِ. • قَوْلُهُ: (بِئْسَ الْأَعْيَانِ الْإِخ) أَي: مِنْ عُدُولِ أَعْيَانِ بَلَدِ اللَّعَانِ وَمُصْلِحَائِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْحَاكِمِ وَيَكْفِي الْيَدَّ فِي زَقِيْقِهِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَتَى اه مُنْفِي. • قَوْلُهُ: (بِئْسَ الْأَعْيَانِ وَالْمُصْلِحَاءِ) أَي: لَوْ كَانَ ذِمَّتَيْنِ اه ع ش. • قَوْلُهُ: (وَمِنْ ثَمَّ اخْتِيارِ الْإِخ) هَلْ هُوَ كَذَلِكَ لَوْ فِي لِعَانِ الْكَافِرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أُطْلِقَهُمْ أَوْ يُنْظَرُ لِيَكُونَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ بِالنِّسْبَةِ لِدِينِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى مَا يَدْعُو إِلَى الْإِتْرَاجِ وَهُوَ بِمُجَانِسِهِمْ أْبْلَغُ وَيُؤَيِّدُهُ اخْتِيارُ مَا يُعْتَقِدُونَ تَعْظِيمَهُ مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ اه سَيِّدُ عُمَرُ وَتَقَدَّمَ آيَةً عَنِ الْمُنْفِي وَع ش مَا يُؤَيِّدُ الثَّانِي.

• قَوْلُهُ (سَنِي): (وَالْتَفْلِيظَاتُ) أَي: بِمَا ذَكَرَ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَجَمْعِ سَنَةِ أَي فِي مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ اه مُنْفِي.

• قَوْلُهُ: (لَوْ بِنَائِيهِ) عِبَارَةُ الْمُنْفِي وَنَائِيهِ وَمُحْكَمٌ وَسَيِّدُ اه.

• قَوْلُهُ (سَنِي): (عِنْدَ الْخَامِسَةِ) أَي: مِنْ لِعَانِيَهُمَا قَبْلَ شُرُوعِيَهُمَا فِيهَا فَيَقُولُ لِلزَّوْجِ أَتَيْتِ اللَّهَ فِي قَوْلِكَ عَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مَوْجِبَةٌ لِلْعَنْ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا وَلِلزَّوْجَةِ أَتَيْتِ اللَّهَ فِي قَوْلِكَ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا مَوْجِبَةٌ لِلْعُضْبِ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا لَعَلَّهَا يَنْزَجِرَانِ وَيَتْرَكَانِ اه مُنْفِي. • قَوْلُهُ: (وَيُسْنُ فَعْلُ الْإِخ) عِبَارَةُ الْمُنْفِي وَيَأْمُرُ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَامْرَأَةً أَنْ تَضَعَ يَدَهَا عَلَى فِيهَا فَإِنْ آتَى إِلَّا إِتْمَامَ اللَّعَانِ تَرَكْتَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا وَلَقَنْتَهُمَا الْخَامِسَةَ اه عِبَارَةُ ع ش وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ ذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ مَخْرَمًا لَهَا أَوْ أَتَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمَا فَلَا اقْتِرَبَ عَدَمَ اسْتِخْبَابِ ذَلِكَ اه. • قَوْلُهُ: (هَلَى فِيهِ) يَتَّبِعِي فِي الْأَخْرَسِ عَلَى مَا يُشِيرُ بِهِ مِنْ نَحْوِ يَدِ اه سَيِّدُ عُمَرُ. • قَوْلُهُ: (بِئْسَ وِرائِهِ) أَي: كُلُّ مِنْهُمَا. • قَوْلُهُ: (يَرَى كُلُّ صَاحِبِهِ الْإِخ) زَادَ الْأَسْتَى عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عُنْدِ كِرَةٍ وَإِلَّا فَلَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيَتَّبِعِي مَجِيئَهُ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ السَّنَنِ اه.

• قَوْلُهُ: (وَبِحَيْثُ يَرَى كُلُّ صَاحِبِهِ) عِبَارَةُ شَرْحِ الزَّوْجِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَتْلَاعَنَا مُجْتَمِعَيْنِ بِحَيْثُ يَرَى كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ لَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عُنْدِ كِرَةٍ وَإِلَّا فَلَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيَتَّبِعِي مَجِيئَهُ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ السَّنَنِ اه.

وقائمين حالاً من كل من فاعلي تلاعنا أي كل قائماً أو من مجموعيهما وعلى كل هو لا يقتضي ما هو الشئ من جلوس كل عند لعان الآخر بخلاف «فأني أذخلتها طاهرتين» فإنه إن كان من المجموع اشترط عند دخول كل كونها طاهرتين أو من كل لم يشترط فليس ما هنا نظير ذلك خلافاً لمن زعمه فتأمله ويقعد كل وقت لعان الآخر. (وشروطه) أي الملائع أو اللعان ليصح ما تضمنه قوله (زوج) ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحو المنكوحه فاسداً فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولأن غيره لا يحتاج إليه لما مر أنه

• فؤد: (حال من كل الخ) عبارة المئني يقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل فقوله قايمن حال من مجموعيها لا من كل واحد منهما ولو قال عن قيام كان أوضح وإذا كان أحدهما لا يقدّر على القيام لاعتن قاعداً أو مضطجماً إن لم يقدّر على الجلوس كما في الأم اهـ.

• فؤد: (من كل من فاعلي الخ) أي: على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور اهـ سم.

• فؤد: (بخلاف فإني أذخلتها طاهرتين) أي: المذكور في الحديث الشريف. • فؤد: (اشترط عند دخول كل الخ) يتأمل جداً اهـ سم. • فؤد: (ليصح الخ) أي: اللعان، وقوله: (ما تضمنه الخ) هو خبر عن قول المتن وشروطه اهـ سم. • فؤد: (ما تضمنه قوله الخ) يعني الزوجية. • فؤد: (ولو باختيار) إلى قوله: (وتجويز رفع) في المئني الآ قوله: (وكان هذا) إلى المتن وإلى الفصل في النهاية الآ قوله: (ولا وصول مائة) إلى المتن وقوله: (أو سار). • فؤد: (ليدخل ما يأتي في البائن الخ) نشر مرتب.

• فؤد: (ونحو المنكوحه الخ) أي: كالموطوءة وبشبهة كأن ظنتها زوجته أو أمته، ثم قدفها ولاعن لئني التسبب مئني وروض. • فؤد: (فلا يصح من غيره) أي: لا يصح اللعان من أجنبي ولا من سيّد أمه وأم ولد مئني وروض.

• فؤد: (من كل من فاعلي) أي: على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور. • فؤد: (اشترط عند دخول كل الخ) يتأمل جداً.

• فؤد في (لست): (وشروطه زوج) عبارة الرّوض الشرط الثاني الزوجية والرجعية كالزوجة اهـ.

• فؤد: (ليصح) أي: اللعان، وقوله: (ما تضمنه هو خبر عن قول المتن وشروطه. • فؤد: (ولو باختيار) كان الخ) عبارة الرّوض الشرط الثاني الزوجية قال في شرحه فلا لعان لأجنبي إذا لم يكن ولد بقرية ما يأتي ومن الأجنبي السيّد مع أمته اهـ، وقوله: (بقرية ما يأتي إشارة إلى قول الرّوض بعد فرع قدف المطلقة البائن أو من ويطها ظاناً أنها زوجته لم يلاعن فإن كان هناك ولد متفصل لاعتن لئني، وكذا حمل اهـ، وقوله: (أو من ويطها الخ يرد على المتن بعد التأويل أيضاً إلا أن يراد زوج ولو باختيار ظنه عند الوطء، ثم قال في الرّوض فصل لا ينتهي ولد الأمة باللعان بل بدعوى الاستبراء وإن ملك زوجته ووطئها أي بعد ملكها، ولم يستبرئها، ثم أتت بولد واحتيل كونه من النكاح فقط؛ فله نفيه أي باللعان أو من الملك فقط فلا، وكذا لو احتيل كونه منهما أي لا نفيه باللعان بل بدعوى الاستبراء وتصير أم

حُجَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ (بصَحِّ طَلَاقِهِ) كَسَكَرَانَ وَذَمِّيَّ وَفَاقِيَّ تَقْلِيْبًا لِشَبَهَةِ الْيَمِيْنِ دُونَ مُكْرَمِهِ وَغَيْرِ مُكْلَفٍ وَلَا لِعَانَ فِي قَذْفِهِ إِنْ كُئِلَ بَعْدَ وَيُعَزَّرُ عَلَيْهِ. (وَلَوْ ارْتَدَّ) الزَّوْجُ (بَعْدَ وَطْءٍ) أَوْ اسْتِدْخَالَ مَاءٍ (فَقَذَفَ) وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ لِاعْتِنِ) لِدَوَامِ التَّكَاحِ (وَلَوْ لَاعَنَ) فِي الرَّدَّةِ (لَمْ أَسْلَمَ فِيهَا) أَيِ الْعِدَّةِ (صَحَّ) لِتَبَيُّنِ وَقُوْعِهِ فِي صُلْبِ التَّكَاحِ (أَوْ أَصْرَ) مُرْتَدًّا إِلَى انْقِضَائِهَا (صَادَفَ) اللَّعَانَ (بِئْتُونَةَ) لِتَبَيُّنِ انْقِطَاعِ التَّكَاحِ بِالرَّدَّةِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ نَفَذَ وَإِلَّا بَانَ فَسَادُهُ وَحُدُّهُ لِلْقَذْفِ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ فَقَذَفَ وَقُوْعَهُ فِي الرَّدَّةِ، فَلَوْ قَذَفَ قَبْلَهَا صَحَّ وَإِنْ أَصْرَهُ كَمَا يَصْحَحُ بِمَنْزِلَةِ أَبَانِهَا بَعْدَ قَذْفِهَا. (وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ) أَيِ الزَّوْجِ وَإِنْ كَذَّبَ أَيِ بَقْرَاغِهِ مِنْهُ وَلَا نَظَرَ لِّلِعَانِهَا (فُرْقَةً) أَيِ فُرْقَةً انْفِصَاحَ (وَحَرَمَةً) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

• فَوَيْ (سِنِي): (بِصِحِّ طَلَاقِهِ) بَأَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا مُخْتَارًا صَادِقًا بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ وَالرَّشِيدِ وَالتَّسْفِيهِ وَالتَّكْرَانَ وَالمَحْدُودِ وَالمُعْتَلِّقِ رَجْعِيًّا وَغَيْرِهِمْ أَهْ مُعْنِي. • فَوَيْ: (كَسَكَرَانَ) أَيِ: بِتَعَدُّ أَهْ سَم. • فَوَيْ: (وَغَيْرِ مُكْلَفٍ) أَيِ: مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مُعْنِي وَرَوْضٌ فَهوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ.
• فَوَيْ: (فِي قَذْفِهِ) أَيِ: غَيْرِ الْمُكْلَفِ أَهْ ش. • فَوَيْ: (وَيُعَزَّرُ الْإِنِّج) أَيِ: إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا مَحَلِّيًّا وَرَشِيدِيًّا عِبَارَةً الْمُعْنِي وَيُعَزَّرُ الْمُمَيِّزُ مِنْهُمَا أَيِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ أَهْ وَزَادَ الرَّوْضُ مَعَ شَرْحِهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ بِيَلُوْغِهِ وَإِفَاقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الرَّجْرَجُ عَنْ سُوءِ الْأَدَبِ، وَقَدْ حَدَّثَ لَهُ زَاجِرٌ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ التَّكْلِيفُ أَهْ. • فَوَيْ: (أَوْ اسْتِدْخَالَ مَاءٍ) أَيِ: اسْتِدْخَالَهَا لِئَمْنِيهِ الْمُحْتَرَمُ قَالَ ع ش أَيِ وَلَوْ فِي الدُّبْرِ وَيَكُونُ لِعَانُهُ لِلْعِلْمِ بِالزَّوْنِ أَوْ ظَنِّهِ لَا لِنَفْسِ الْوَلَدِ لِأَنَّ مَرَّاتَهُ لَا يَلْحَقُهُ أَهْ ش. • فَوَيْ: (نَفَذَ) أَيِ: اللَّعَانَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى التَّقْيِ قَبْتَنِي التَّسْبُ وَيَسْقُطُ الْحُدُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَدْرَعِيُّ أَهْ رَشِيدِيًّا. • فَوَيْ: (صَحَّ) أَيِ: اللَّعَانَ سَمَ وَمُعْنِي، وَفِيهِ، وَفِي النِّهَايَةِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ. • فَوَيْ: (وَلَا نَظَرَ الْإِنِّج) أَيِ: وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنِ الزَّوْجَةَ أَهْ مُعْنِي. • فَوَيْ: (ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) قَالَ فِي الرَّوْضِ سِوَاةٌ صُدِّقَتْ أَمْ صُدِّقَ أَهْ سَم.

وَلَدِ أَهْ، وَقَوْلُهُ: وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ قَالَ فِي شَرْحِهِ لِلْحَوِيِّ الْوَلَدِ بِهِ بَوَاطِنُهُ فِي الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِمَّا قَبْلَهُ أَهْ وَلَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ لَكِنْ قَدْ يَوْضَعُ بَأَنَّ الْحَادِثَ يَقْدَرُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ. • فَوَيْ: (كَسَكَرَانَ) أَيِ: مُتَعَدُّ.
• فَوَيْ: (وَيُعَزَّرُ عَلَيْهِ) عِبَارَةً الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ نَعَمْ يُعَزَّرُ الْمُحَيِّزُ مِنَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ بِيَلُوْغِهِ وَإِفَاقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِلزَّجْرِ عَنْ سُوءِ الْأَدَبِ، وَقَدْ حَدَّثَ لَهُ زَاجِرٌ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ التَّكْلِيفُ أَهْ.
• فَوَيْ: (وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ فَقَذَفَ وَقُوْعَهُ فِي الرَّدَّةِ الْإِنِّج) فِيهِ شَيْءٌ فَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا أَفْهَمَ وَقُوْعَ مَجْمُوعِ الْقَذْفِ وَالْإِسْلَامِ بَعْدَ الرَّدَّةِ لَا الْقَذْفِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ إِذْ لَمْ يُرْتَبْ بَيْنَهُمَا إِلَّا لَفْظًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُتَبَاوِرُ مِنَ التَّرْتِيبِ لَفْظًا ذَلِكَ أَوْ يُقَالَ الْمَقْصُودُ بَيَانُ إِفْهَامِ مُجَرَّدِ عَدَمِ الْوُقُوعِ قَبْلَ الرَّدَّةِ. • فَوَيْ: (فَلَوْ قَذَفَ قَبْلَهَا صَحَّ) أَيِ: اللَّعَانَ.

• فَوَيْ فِي (سِنِي): (وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ فُرْقَةً) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَلَا بُدَّ أَيِ فِي نَفْوِذِ اللَّعَانِ مِنْ إِنْتِمَائِهِ كَلِمَاتِهِ، فَلَوْ حَكَّمَ حَاكِمٌ بِالْفُرْقَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا لَمْ يَنْفَذْ أَهْ. • فَوَيْ: (ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) قَالَ فِي الرَّوْضِ سِوَاةٌ صُدِّقَتْ أَمْ

(مؤيدة) فلا تجلُّ له بعدُ بينكاح ولا ملكٍ ليخبر الشميخين «لا سبيلَ لكَ عليها»، وفي روايةٍ للبيهقي «المُتلاعِنان لا يَجْتَمِعانِ أبداً» وكانَ هذا هو مُستندُ جزمِ بعضهم بأنَّها لا تُعوذُ إليه ولا في الجنَّةِ (وإنْ أكذَب) المُلاعِنُ (نفسه) فلا يُفيدُه عَوْدُ جِلِّ؛ لأنَّه حقُّه بل عَوْدُ حَدِّ وَنَسَبٍ؛ لأنَّهما حقٌّ عليه وتجويزُ رَفْعِ نفسه أي أكذبه نفسه بعيداً؛ لأنَّ المرادَ هنا بالإكذابِ نسبةً

فوق (سني): (مؤيدة) أي: حتَّى في إيمانِ المُبانةِ والأجنبيَّةِ المُوطوءةِ بِشُبُهَةِ حَيْثُ جازَ لِعانُها بأنْ كانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَتَّبِعُه سَمَ على المُنْهَجِ اهـ ع ش. ة فَوَدُ: (فلا تجلُّ له إلخ) يعني لا يجلُّ له يَكاُحُها ولا وطؤها بينكاح، وقولُه: ولا يملكُ أي لا يجلُّ له وطؤها بملكِ يمينِ وإنْ جازَ له تَمَلُّكُها اهـ رَشِيدِي عِبارةُ الأَسْنَى والمُعْنَى فَيَحْرُمُ عليه يَكاُحُها وَطؤها بملكِ اليمينِ لو كانتِ أُمَّةً فَمَلَكُها اهـ. ة فَوَدُ: (ولا يملكُ) ويتبني أنْ يَجوزَ له نَظَرُها في هذه كالمَحْرَمِ اهـ ع ش، وقولُه: نَظَرُها أي ونَحْوُ عِبارةِ سَمَ هَلْ يَصِيرُ حُكْمُها بَعْدَ يَلِكِها في النَّظَرِ ونَحْوِه حُكْمَ المَحْرَمِ اهـ. ة فَوَدُ: (وَكانَ هذا إلخ) عِبارةُ النِّهايةِ وَكانَ هذا مُستندُ الوالِدِ رَضِيَّةٌ تَعَدُّ في أُنْها لا تُعوذُ إِلَيْه ولا في الجَنَّةِ انْتَهَتْ وَلَكِ أنْ تَقولَ يَجوزُ أنْ يَكُونَ الخَيْرُ أريدُ به التَّهْمِي وَمَحَلُّه دارُ التَّكْلِيفِ ومِمَّا يَرُجُّهُ بل يُعَيِّثُه أي الإنشاءُ أنْ الحَمَلُ عليه أي الإخيارُ يوقِعُ في الخُلْفِ فإنْ خُصَّ بِنَحْوِ على وَجْهِ يُبِيحُه الشَّرْعُ جِاءَ فيه ما يَجِيءُ في الحَمَلِ على الإنشاءِ فَلْيَنأَمِلْ اهـ سَيِّدُ عَمْرُ أي مِن أنْ مَحَلُّه دارُ التَّكْلِيفِ.

فوق (سني): (وَأَن أكذَبَ إلخ) غايَةُ ع ش قال الرَشِيدِي إنَّما ذَكَرَ هذه هُنا ولم يُؤخِّرْها عَن قولِه وسَقوطُ الحدِّ إلخ للإشارةِ إلى أنْ إكذابِ النَّفسِ له تأثيرٌ في سَقوطِ الحدِّ وما بَعَدَه كما تَبَّهَ عليه الشَّارِحُ بقولِه فلا يُفيدُه عَوْدُ جِلِّ؛ لأنَّه حقُّه بل عَوْدُ حَدِّ وَنَسَبِ اهـ. ة فَوَدُ: (بل عَوْدُ حَدِّ إلخ)، وأما حَدُّها فَهَلْ يَسْقُطُ بِأَكْذَابِهِ نَفْسَه قال في الكِفايَةِ لم أَرَه مُصَرَّحاً به لكن في كَلامِ الإمامِ ما يُفهِمُ سَقوطَه في ضَمَنِ تَعْلِيلِ وَجَزَمَ به في المَطَلَبِ اهـ مُعْنَى. ة فَوَدُ: (وَتَجويزُ رَفْعِه إلخ) عِبارةُ المُعْنَى.

(تنبية): نَفْسُه في المَتَنِ بِفَتْحِ السِّينِ بِحَطِّه وَبِجوزِ رَفْعِها أيضاً كما جَوَزَ في قولِه ﷻ: «إِنَّ اللّهَ نَجَّاهُ» عَن أُمِّي ما حَدَّثتُ به أَنفُسُها»، وفي سَمَ ما يوافِقُها مع بَسْطِ في الرَّدِّ على الشَّرْحِ وأقرَّه السَّيِّدُ عَمْرُ وأجابَ الرَشِيدِي بما نَصَّه: قولُه: لأنَّ المرادَ هُنا بالإكذابِ نِسْبَةُ الكَذِبِ إِلَيْه ظاهراً أي وذلكَ إنَّما يُعَبِّرُ عَنه بِالْكَذِبِ نَفْسَه بِجَمَلِ نَفْسِه مَنصوباً، وأما رَفْعُه وإنْ صَحَّ في نَفْسِه إلاَّ أنَّهُ لا يُؤدِّي هذا المَعْنَى إذ لا يُفهِمُ مِن قولنا أكذَبْتَه نَفْسَه إلاَّ تَنازَعَه فيما ادَّعاه وهذا غيرُ مُرادٍ هُنا كما لا يُخْفَى، وقد أشارَ الشَّارِحُ لِهَذَا

صَدَّقَ اهـ. ة فَوَدُ: (ولا يملكُ) هَلْ يَصِيرُ حُكْمُها بَعْدَ يَلِكِها في النَّظَرِ ونَحْوِه حُكْمَ المَحْرَمِ. ة فَوَدُ: (بأنَّها لا تُعوذُ إِلَيْه) أُنْتَى بِذلكَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِي. ة فَوَدُ: (وَتَجويزُ رَفْعِ نَفْسِه أي أكذَبْتَه نَفْسَه بعيدَ إلخ) قد يُقالُ الإكذابُ هُنا لَيْسَ إلاَّ بِمَعْنَى التَّكَلُّمِ بِخِلافِ الواقِعِ وإيقاعُ ذلكَ على النَّفسِ إنَّما يُناسِبُ إذا أريدَ بها المَعْنَى المُرادُ في بابِ التَّأكيدِ وذلكَ قَطْعاً بِقُضْيِ صِحَّةِ الرَّفْعِ واتِّحادِ الفاعِلِ والمفعولِ وأنَّ التَّغْيِيرَ بَيْنَهُما اغْتِياريٌّ على التَّقديرينِ فَكَيْفَ يَسَلِّمُ ظُهُورُ النَّصَبِ دُونَ الرَّفْعِ فَتَأَمَّلْ.

الكذب إليه ظاهراً يترتب عليه أحكامه وذلك لا يظهر إسناده للتمس وحينئذ فليس هذا نظير ما حدثت به أنفسها المجوز فيه الأمران؛ لأن التحديث يصح نسبة إيقاعه إلى الإنسان وإلى نفسه كما هو واضح (وسقوط الحد) أو التعزير الواجب لها عليه والفسق (عنه) بسبب قذفها للآية، وكذا قذف الزاني إن ساء في لعابه (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة التكاح إن لم تلتصق ولو ذميمة وإن لم ترض بحكمتنا؛ لأنهم بعد الترافع إلينا لا يُغتبر رضاهم أما الذي قبل التكاح فسيأتي. (وانتفاء نسب نفاه ببعائه) أي فيه لإخبار الصحيحين بذلك وسقوط خصائنها في حقه فقط إن لم تلتصق أو التعتق وقذفها بذلك الزنا أو أطلق؛ لأن اللعان في حقه كالبيبة وحل نحو أختها والتشطير قبل الوطء (وإنما يحتاج إلى نفي) ولبد (ممكين) كونه (منه فإن تعدن لحوقه به (بأن ولدته) وهو غير تام لدون ما مر في الرجعة أو وهو تام (لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتهاء لحظتي الوطء والوضع (أو) لأكثر ولكن (طلق في مجليسه) أي العقد (أو تكح) صغيراً

تبعاً لابن حجر بقوله وذلك لا يظهر إسناده للتمس وبهذا يتدفع ما في حواشي ابن حجر للشهاب سم مما حاصله أنه كما يصح نسبة الإكذاب إليه يصح إسناده لنفسه بمعنى ذاته إذ هما عبارة عن شيء واحد والتغاير بينهما اغتباري فكيف يسلم ظهور التصب دون الرفع ووجه الإنديفاع ما قدمته من أنه وإن صح كل منهما إلا أن معنى أكذب نفسه غير معنى أكذبه نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال قائل اه رشيدى. ة فود: (نظير ما حدثت به) أي: المذكور في الحديث الشريف اه ع ش. ة فود: (أو التعزير إلخ) عبارة المعنى أي حد قذف الملائحة إن كانت مخصنة وسقوط التعزير إن لم تكن مخصنة اه. ة فود: (وكذا قذف الزاني) إلى قوله: (ولا ينتفي عنه) في المعنى إلا قوله: (أما الذي) إلى المتن، وقوله: (ولا وصول) إلى المتن. ة فود: (إن لم تلتصق) أي: ثلاث فإن لا عتت سقط عنها اه ع ش زاد الروض مع شرحه وإن لا عتت بعد لعابه، ثم أقرت بالزنا حدث له إن لم ترجع عن إقرارها اه. ة فود: (فسيأتي) أي: في أواخر الفصل الآتي. ة فود: (في حقه فقط) خرج به خصائنها في حق غيره فلا تسقط اه شرح المنهج. ة فود: (وحل نحو أختها إلخ) عبارة المعنى وحكمها حكم المطلقة طلاقاً بائناً فلا يلحقها طلاق ويستبيح نكاح أربع سيواها ومن يخرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البيونة وإن لم تنقص عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي. (فرغ): لو قذف زوج زوجته وهي بكر، ثم طلقها وتزوجت، ثم قذفها الزوج الثاني وهي كيب، ثم لا عتا ولم ثلاثين هي جلدت، ثم رجعت اه. ة فود: (لدون إلخ) متعلق بولدته وهو في المصور دون مائة وعشرين، وفي المضمرة دون ثمانين اه ع ش. ة فود: (صغيراً) ويمكن إخبار الصبي لينسح سين ويشتراط كمال التامية، ثم بعد إمكان إخباره ولحوق النسب به لا يلاعن حتى يثبت بلوغه فإن ادعى الاحتلام ولو عقب إنكاره له صدق معني وروض مع شرحه.

ة فود: (في حقه) قال في شرح المنهج وخرج بقولي في حقه خصائنها في حق غيره فلا تسقط اه.

أو ممسوخاً أو (وهو بالمشرق وهي بالمغرب) ولم يَمْنُصْ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَا وُصُولُ مَائِهِ إِلَيْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَادَةً فَلَا نَظَرَ لُؤُصُولِ مَمَكِّنِ كِرَامَةً كَمَا مَرَّ (لَمْ يَلْحَقْهُ) لَا اسْتِحَالَةَ كَوْنِهِ مِنْهُ فَلَمْ يَحْتِجْ فِي انْتِفَائِهِ عَنْهُ إِلَى لِعَانٍ (وَلَهُ نَفْيُهُ) أَيِ الْمَمَكِّنِ لِحُوقِهِ بِهِ وَاسْتِلْحَاقِهِ (مَيْثًا) لِيَتَقَاءَ نَسَبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَسْقُطَ مُؤَنَّةُ تَجْهِيزِ الْأَوَّلِ عَنْهُ وَيَرِثُ الثَّانِي وَلَا يَصْحُحُ نَفْيُهُ مِنْ اسْتِلْحَاقِهِ وَلَا يَنْتَفِي عَنْهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَأَمَكَّنْ كَوْنُهُ مِنْهُ إِلَّا بِاللِّعَانِ وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الْأُمِّ حَمَلْتُ بِهِ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ اسْتِدْخَالِ مَنِيٍّ غَيْرِ الزَّوْجِ وَإِنْ صَدَّقَهَا الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلزَّوْجِ وَالشَّارِعُ أَنْاطَ لِحُوقِهِ

• فُودُ: (أَوْ مَمْسُوحًا) خَرَجَ بِهِ مَجْبُوبُ الذِّكْرِ دُونَ الْأُنثِيِّنِ وَعَكْسُهُ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ إِخْبَالَهُمَا مُغْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ. • فُودُ: (وَلَمْ يَمْنُصْ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ اجْتِمَاعُهُمَا) يَغْنِي لَمْ يَمْنُصْ زَمَنٌ يُحْتَمَلُ اجْتِمَاعُهُمَا فِيهِ بِأَنَّ قُطْعَ بَاتِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ كَأَنَّ قَامَتِ بَيْتُهُ بَاتَهُ لَمْ يُفَارِقْ بَلَدَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ وَهِيَ كَذَلِكَ وَلَا نَظَرَ لِاحْتِمَالِ إِزْسَالِ مَائِهِ إِلَيْهَا كَمَا نَقَلَهُ سَمَّ عَنِ الشَّارِحِ خِلَافًا لِابْنِ حَجَرٍ وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ دَائِمًا. فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ اللَّحُوقُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِالمَشْرِقِ وَالْآخَرُ بِالمَغْرِبِ مُتَعَدِّرًا أَبَدًا كَمَا لَا يَخْفَى وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِمْكَانِ فِي قَوْلِهِ وَلَمْ يَمْنُصْ زَمَنٌ يُمَكِّنُ الْإِنْحِ مَجْرَدُ مَضْيِ مَدَّةِ تَسَعُّ الْاجْتِمَاعِ وَإِنْ قُطِعَ بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ إِذْ ذَاكَ مَذْهَبُ الْحَقَائِقِ وَبِهَذَا تَعَلَّمَ مَا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ أَحَدِ رَشِيدِيٍّ يَغْنِي عَ شَ حَيْثُ قَالَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَمْنُصْ زَمَنٌ الْإِنْحِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ذَلِكَ لِحَقِّهِ وَأَنْ لَا يُعْلَمَ لِأَحَدِهِمَا سَفَرٌ إِلَى الْآخَرِ أَحَدٌ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا قَالَهُ وَإِنَّمَا يُخَالِفُهُ لَوْ قَالَ وَإِنْ عُلِمَ عَدَمُ سَفَرِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فَتَأْمَلُ. • فُودُ: (يُمَكِّنُ فِيهِ اجْتِمَاعُهُمَا) أَيِ: وَوَطْءٌ وَحَمْلٌ أَقْلُ مَدَّةِ الْحَمْلِ أَحَدٌ مُغْنِي.

• فُودُ: (وَلَا وُصُولُ مَائِهِ إِلَيْهَا) الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ اغْتِيَابِ إِمْكَانِ الْإِزْسَالِ م ر. أَحَدُ سَمِّ. • فُودُ: (فَلَا نَظَرَ لُؤُصُولِ مَمَكِّنِ الْإِنْحِ)؛ لِأَنَّا لَا نَعْمُولُ عَلَى الْأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ نَعْمَ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَدَخَلَ بِهَا حَرَمٌ عَلَيْهِ بَاطِنًا التَّمْيِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَحَدُ ش. • فُودُ: (مُؤَنَّةُ تَجْهِيزِ الْأَوَّلِ) أَيِ: الْمَنْفِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ. • فُودُ: (وَيَرِثُ الثَّانِي) أَيِ: الْمُسْتَلْحَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ عِبَارَةٌ مُغْنِي لَوْ مَاتَ الْوَالِدُ بَعْدَ التَّمْيِ جَازَ لَهُ اسْتِلْحَاقُهُ كَمَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَيَسْتَحِقُّ إِزْفَهُ وَلَا نَظَرَ إِلَى تَهْمَتِهِ بِذَلِكَ أَحَدُ. • فُودُ: (وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الْأُمِّ الْإِنْحِ) وَلَا لِمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّ وَاجِدًا مِنْهُمْ يَكْتُبُ بَيْتَهُ وَيَبَيِّنُ وَلَدَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا عِلَاقَةٌ لَهُ بِهِ أَحَدُ ش. • فُودُ: (مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ الْإِنْحِ) أَيِ: أَوْ مِنْ زِنَا بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيٍّ؛ لِأَنَّ إِضْرَارَ الْوَالِدِ بِكَوْنِهِ وَلَدَ زِنَا أَقْوَى مِنْهُ بِكَوْنِهِ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ اسْتِدْخَالِ مَنِيٍّ أَحَدُ ش.

• فُودُ: (وَلَا وُصُولُ مَائِهِ إِلَيْهَا الْإِنْحِ) الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ اغْتِيَابِ إِمْكَانِ الْإِزْسَالِ م ر قَالَ فِي الرَّوْضِ فَضَّلَ قَدَّهَا أَيِ زَوْجَتَهُ بِمَعْنَى أَوْ بِمَعْنَى وَذَكَرَهُمْ فِي اللَّعَانِ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ، أَيِ: حُدُّ قَدَّهَا وَحُدُّ قَدَّوْفِهِمْ وَإِلَّا فَلَا أَيِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ لَمْ يَسْقُطْ حُدُّ قَدَّوْفِهِمْ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُعِيدَ اللَّعَانَ أَيِ وَيَذْكُرْهُمْ لِإِسْقَاطِهِ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يُلَاحِظْ وَحُدُّ لِقَدَّوْفِهِمَا فَطَالَبَهُ الرَّجُلُ أَيِ بِالْحَدِّ وَقُلْنَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدَّانِ أَيِ لَهَا وَلِلرَّجُلِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ؛ قَلَّ اللَّعَانُ أَيِ لِإِسْقَاطِهِ حُدَّ الرَّجُلِ وَهَلْ تَتَأَبَّدُ الْحُرْمَةُ أَيِ لِلزَّوْجَةِ بِاللِّعَانِ لِأَجْلِهِ أَيِ الرَّجُلِ فَقَطُّ وَجِهَانِ وَلَوْ ابْتَدَأَ

بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه (والتقي على الفور في الجديد)؛ لأنه شرع لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويُعلمه بانتفاه عنه ويُعذر في الجهل بالتقي أو الفورية فيصدق فيه بيمينه إن كان عاميًا لحفاه على العوام وإن خالطوا العلماء وخرج بالتقي اللعان فلا يجب فيه فور (ويعذر) في تأخير التقي (لغيره) مما مر في أعمار الجماعة نعم، يلزمه إرسال من يُعلم الحاكم

قود: (لأنه شرع) إلى قوله: (والتغيير) في المُعني. قود: (فيأتي الحاكم ويُعلمه) عبارة المُعني والمراد بالتقي هنا كما في المطلب أن يحضر عند الحاكم ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني مع الشرائط المُعتبرة اهـ وعبارة الرشيدي فالمراد بالتقي المُشترط فيه الفور إغلام الحاكم وليس المراد منه التقي الذي تترتب عليه الأحكام؛ لأنه لا يكون إلا باللعان اهـ. قود: (إن كان عاميًا إلخ) عبارة النهاية إن كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته مع العلماء اهـ. قود: (بما مر إلخ) عبارة المُعني والروض مع شرحه كأن بلغه الخبر ليلًا فأخبر حتى يضح أو كان جانيًا فأكل أو عاريًا فلبس فإن كان محبوبًا أو مريضًا أو خائفًا ضياع مالٍ أرسل إلى القاضي لينت إليه نايًا يلاعن عنده أو يُعلمه أنه مُقيم على التقي فإن لم يفعل بطل حقه فإن تعذر عليه الإرسال أشهد إن أمكنه فإن لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه وللفنايب التقي عند القاضي إن وجدته في موضعه وله مع وجوده التأخير إلى الرجوع إن بادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد وإلا فلا على الأصح في الشرح الصغير أما إذا لم يكن عذرًا فإن حقه يتطل من التقي في الأصح ويلحقه الولد اهـ. قود: (نعم يلزمه إرسال من يُعلم إلخ) وإن احتاج الرسول إلى أجره فيدفعها حيث كانت أجره مثل الذهاب اهـ ع ش.

الرجل قطابته فهل له اللعان وجهان ولو عفا أحدهما قبل الآخر المُطالبه مُطلقًا أي سواء قلنا الواجب حد أم حدان.

(فرغ): لو قذف امراته وأختيئة عند الحاكم بزني فعلى الحاكم إغلام زني ليطالب بحقه وإن أقر له أي الشخص بمالٍ عند الحاكم ولم يلزمه إغلامه. وكذا بكلمة كيا بنت الزانيتين فهو قذف لأبويها ويتعذر اللعان أي بعدد المقدوفات ولو بكلمة إن كن زوجات فإن رصين بلعان واحد لم يجز إن ذكرهن في اللعان معًا فإن رتب وقع للأولى فإن تنازعن البداة وهو بكلمات بدأ بمن قذف أولًا أو بكلمة أفرغ بينهن ولو قدم الحاكم إحداهن بلا قصد لئثار جاز وإن قال لامرأة يا زانية بنت الزانية وجب حدان وقدمت البنت، فلو كانت زوجته قدمت الأم أي؛ لأن حدًا أقوى؛ لأنه لا يسقط باللعان وتقدم أي من بدأ بقذفها مُطلقًا أي سواء كانت الثانية زوجة أو لا إن قال يا زانية أم الزانية اهـ وسقته مع طوله ليوأيدته وإيضاح المقام به. قود: (إرسال من يُعلم الحاكم) عبارة الروض وشرحه أرسل إلى القاضي لينت إليه نايًا يلاعن عنده أو يُعلمه أنه مُقيم على التقي وعبارة الأصل يتبع إلى القاضي ويُعلمه على ما هو عليه لينت إليه نايًا أو ليكون عالمًا بالحال إن أخر بعث التائب فإن لم يفعل بطل حقه وإن تعذر

فإن عجزَ فالإشهادُ وإلا بطلَ حقه كغائبٍ أخرَ السَّيرَ لغيرِ عُذرٍ أو سارَ أو تأخَّرَ لِعُدْرِ ولم يُشهدْ
والتعبيرُ بأعذارِ الجُمُعةِ هو ما قاله شارِحٌ ومقتضى تشبيهِهم لِمَا هُنَا بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالشَّفَعَةِ

• قود: (فإن عجزَ الخ) أي: عن الإرسالِ وهذا يُفيدُ أنه مع الإرسالِ لا يُلزَمُ الإشهادُ ولعلَّ الفرقَ بيَّته
وبيَّن الغائبَ حينئذٍ وجبَ الإشهادُ مع سَيره أنْ مُجرَّدَ سَيره لا يَدُلُّ على عَدَمِ الرِّضَا بِالوَلَدِ بِخِلَافِ إِسْرَافِ
المُعَلِّمِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ وَجْهَ ذَلِكَ أَي أَنَّ مُجْرَدَ السَّيْرِ لَا يُنَافِي الرِّضَا وَإِسْرَافِ المُعَلِّمِ يُنَافِيهِ
تَدْبِيرُ أَهْمِ، وَقَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّ الْأَوَّلَ فِعْلٌ فَقَطُّ وَالثَّانِي اجْتِمَاعٌ فِيهِ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ. • قود: (فالإشهادُ) أي:
إنْ أَمَكْتَهُ وَإِلَّا أَي لَمْ يُشْهِدْ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ مُعْنَى وَأَسْتَى. • قود: (كغائبٍ أخرَ الخ) أي: وإنْ أَشْهَدَ.
• قود: (أو سارَ) أي: بلا تأخير. • قود: (ولم يُشهدْ) راجعٌ لقوله أو سارَ الخ عبارةٌ سم. • قود: (ولم
يُشهدْ) يُفيدُ وجوبَ الإشهادِ مع السَّيرِ وَأَنَّهُ لَا يُغْنِي السَّيْرَ عَنْهُ وَيَبْصُرُ شَرْحَ الرُّوضِ أَهْ أَي وَالْمُعْنَى
كَمَا مَرَّ أَيْضًا. • قود: (تشبيهِهم) أي: الأضحابِ.

عليه الإرسالُ أَشْهَدَ أَنَّهُ عَلَى التَّقْيِ إِنْ أَمَكْتَهُ فَإِنَّ لَمْ يُشْهِدْ حِينَئِذٍ بَطَلَ حَقُّهُ وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّهُ مَعَ الإِسْرَافِ لَا
يُلزَمُ الإِشْهَادُ. • قود: (فإن عجزَ) أي: عن الإرسالِ وهذا يُفيدُ أنه مع الإرسالِ لا يُلزَمُ الإشهادُ وقد
يَسْتَشْكِلُ الْفَرْقُ حِينَئِذٍ وَجِبَ الإِشْهَادُ مَعَ سَيرِ الْغَائِبِ، وَلَمْ يَجِبْ مَعَ إِسْرَافِ المُعَلِّمِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مُجْرَدُ
سَيرِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا بِالوَلَدِ فَلْيَحْفَظْهُ فَلَا بُدَّ مِنَ الإِشْهَادِ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ إِسْرَافِ المُعَلِّمِ
فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ وَجْهَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ مُجْرَدَ السَّيْرِ لَا يُنَافِي الرِّضَا بِهِ وَإِسْرَافِ المُعَلِّمِ يُنَافِيهِ
تَدْبِيرُ. • قود: (أو سارَ أو تأخَّرَ لِعُدْرِ، ولم يُشهدْ) يُفيدُ وجوبَ الإشهادِ مع السَّيرِ وَأَنَّهُ لَا يُغْنِي السَّيْرَ عَنْهُ
وَيَبْصُرُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فَإِنَّهُ بَعْدَ قَوْلِ الرُّوضِ وَهَلْ لَهُ أَي لِلْغَائِبِ التَّأخِيرُ إِلَى رُجُوعِ بَادِرٍ إِلَيْهِ بِحَسَبِ
الإِمْكَانِ مَعَ الإِشْهَادِ أَي بَأَنَّهُ عَلَى التَّقْيِ وَجْهَانِ أَهْ وَذَكَرَ هُوَ أَنَّ أَصْحَبَهُمَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ الْأَوَّلِ وَأَنَّ
كَلَامَ الْأَصْلِ يَمِيلُ إِلَيْهِ قَالَ مَا نَصَّهُ: فَإِنَّ أَمْرَ المُبَادَرَةِ مَعَ الإِمْكَانِ وَإِنْ أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ وَإِنْ بَادَرَ بَطَلَ
حَقُّهُ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ المُبَادَرَةُ لِخَوَافِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيُشْهِدْ أَهْ وَعِبَارَةٌ مُخْتَصِرَةٌ الْكِفَايَةِ لِابْنِ التَّقِيْبِ فَرَعَ
إِذَا أَمَكْنِ الْغَائِبِ السَّفَرُ فَلْيَأْخُذْ فِيهِ عَقِبَ بُلُوغِ الْخَبَرِ وَيُشْهِدُ أَنَّهُ عَلَى التَّقْيِ فَإِنَّ أَمْرَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ أَشْهَدَ،
وَكَذَا إِنْ سَارَ وَلَمْ يُشْهِدْ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ وَأَحَالَ الإِمَامُ جَمِيعَ ذَلِكَ عَلَى الشَّفَعَةِ وَقَالَ لَا فَرْقَ بَيْنَ
الْبَائِتَيْنِ أَهْ. وَهَذَا الْكَلَامُ يُفِيدُ اغْتِيَابَ اجْتِمَاعِ السَّيْرِ وَالِإِشْهَادِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا وَهَذَا بِخِلَافِ مَا قِيلَ
فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَيَّدًا بِالْغَائِبِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَشْهَدَ حَالَ ذَهَابِهِ إِلَى الْحَاكِمِ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ
الْإِنْهَاءِ إِلَيْهِ وَالْفَرْقُ مُبَسَّرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيُرَاجِعْ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ تَمَّ يُشْهِدُ عَلَى الْفَسْخِ فَلَا يَصْرُ التَّأخِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ
بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّهُ لَا يَتَّقِي عَنْهُ إِلَّا بِاللَّعَانِ. • قود: (ومقتضى تشبيهِهم لِمَا هُنَا بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ) مُقْتَضَاهُ أَيْضًا
أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاكِمِ لَزِمَهُ الإِشْهَادُ حَالَ ذَهَابِهِ إِنْ أَمَكْنِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَمُقْتَضَاهُ
أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَشْهَدَ حَالَ ذَهَابِهِ سَقَطَ عَنْهُ الذَّهَابُ لَكِنْ قِيَاسٌ مَا قَالُوهُ هُنَا فِي سَيرِ الْغَائِبِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ
الإِشْهَادِ وَأَنَّهُ لَا يُغْنِي أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ عَدَمَ سَقُوطِ الذَّهَابِ عَنْهُ وَالْفَرْقُ مُمَكِّنٌ فَلْيُرَاجِعْ.
• قود: (ومقتضى تشبيهِهم الخ) قَصِيَّةُ التَّشْبِيهِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَنَّهُ إِذَا أَشْهَدَ سَقَطَ وَجُوبُ المُبَادَرَةِ إِلَى

أَنَّ الْمُعْتَبِرَ أَعْدَارُهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَتْ أَضْيَقَ لِكِنَّا وَجَدْنَا مِنْ أَعْدَارِهِمَا إِرَادَةَ دُخُولِ الْحَمَامِ
 وَلَوْ لِلتَّنْظِيفِ كَمَا شَمِلَهُ إِطْلَاقُهُمُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ عُذْرًا فِي الْجُمُعَةِ وَمِنْ أَعْدَارِهِمَا أَكْلُ
 كَرِيهِ وَيَبْعُدُ كَوْنُهُ عُذْرًا هُنَا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ عُذْرٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ كَمَا يَأْتِي فِي بَابِهَا
 فَالْوَجْهَ اعْتِبَارُ الْأَضْيَقِ مِنْ تِلْكَ الْأَعْدَارِ. (وَلَهُ نَفْيُ حَمَلٍ) كَمَا صَحَّ أَنَّ هِلَالَ بِنِ أُمَيَّةَ لَاعَنَ عَنْ
 الْحَمَلِ (و) لَهُ (الانتظار وضيقه) لِيَعْلَمَ كَوْنَهُ وَلَدَا إِذْ مَا يُظَنُّ حَمَلًا قَدْ يَكُونُ نَحْوَ رِيحٍ لَا يَرْجَاءُ
 مَوْتَهُ بَعْدَ عَلَيْهِ لِيَكْفِيَ اللَّعَانَ فَلَا يُعْذَرُ بِهِ بَلْ يُلْحَقُهُ لِتَقْصِيرِهِ (وَمَنْ أَخْرَجَ التَّفْيِي) (وَقَالَ جَهَلْتُ
 الْوِلَادَةَ صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ إِنْ أَمَكَنَّ عَادَةً كَأَنَّ (كَانَ غَائِبًا)؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ بِشَهَادَتِهِ وَمَنْ نَمَّ لَوْ
 اسْتَفَاضَتْ وَلَا دَثُّهَا لَمْ يُصَدِّقْ (وَكَذَا) يُصَدِّقُ مُدْعَى الْجَهْلِ بِهَا (الْحَاضِنُ) إِنْ ادَّعَى ذَلِكَ (فِي)
 مُدَّةٍ يُمَكِّنُ جَهْلَهُ) بِهِ (فِيهَا) عَادَةً كَأَنَّ بَعْدَ مَحَلِّهَا وَلَمْ يَسْتَفِضْ عِنْدَهُ لِاحْتِمَالِ صِدْقِهِ حِينَئِذٍ
 بِخِلَافِ مَا إِذَا انْتَفَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَهْلَهُ بِهِ إِذَنْ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَلَوْ أَخْبَرَهُ عُذْرٌ رِوَايَةً لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ
 قَوْلُهُ: لَمْ أَصْدَقْهُ وَإِلَّا قِيلَ بِبَيْمِينِهِ (وَلَوْ قِيلَ لَهُ) وَهُوَ مُتَوَجِّعٌ لِلْحَاكِمِ، أَوْ وَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ التَّوَجُّعُ إِلَيْهِ
 لِعُذْرِهِ بِهِ (مُتَّعَتْ بِوَلَدِكَ أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَقَالَ آمِينَ أَوْ نَعَمْ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ

• قَوْلُهُ: (أَنَّ الْمُعْتَبِرَ أَعْدَارُهُمَا) أَي: الْعَيْبُ وَالشُّفْعَةُ. • قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَتْ أَضْيَقَ) أَي: مِنْ أَعْدَارِ الْجُمُعَةِ
 أَحْرَعُ ش. • قَوْلُهُ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ عُذْرًا لِإِخ) وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْدَارِ الْخَوْفُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى أَخْذِ مَا لَمْ
 جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا بِأَخْذِهِ أَمَا لَوْ خَافَ مِنْ إِعْلَامِهِ جَوْرًا يَحْمِلُهُ عَلَى أَخْذِ مَا لَهُ أَوْ قَدِرَ لَمْ
 تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَخْذِ مِثْلِهِ فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ عُذْرٌ أَحْرَعُ ش. • قَوْلُهُ: (وَمِنْ أَعْدَارِهَا) أَي: الْجُمُعَةُ. • قَوْلُهُ: (وَيَبْعُدُ
 كَوْنُهُ) أَي: أَكْلُ الْكَرْبِيِّ أَحْرَعُ ش. • قَوْلُهُ: (هُنَا) أَي: فِي اللَّعَانِ. • قَوْلُهُ: (أَنَّهُ عُذْرٌ) أَي: أَكْلُ الْكَرْبِيِّ.
 • قَوْلُهُ: (مِنْ تِلْكَ الْأَعْدَارِ) أَي: أَعْدَارِ الْجُمُعَةِ وَالْعَيْبِ وَالشُّفْعَةِ. • قَوْلُهُ: (كَمَا صَحَّ) إِلَى الْفَضْلِ فِي
 الْمُغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ وَكَانَ نَاقِلُهُ إِلَى الْمُتَنِ. • قَوْلُهُ: (لَا يَرْجَاءُ مَوْتَهُ لِإِخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ بِخِلَافِ
 انْتِظَارِ وَضْعِهِ لِرَجَاءِ مَوْتِهِ، فَلَوْ قَالَ عَلِمْتُهُ وَلَدًا وَأَخْرَجَتْ رَجَاءً وَضَعِهِ مَيِّتًا فَأَكْفَى اللَّعَانَ بَطْلَ حَقِّهِ مِنْ
 التَّفْيِي ه. • قَوْلُهُ: (بَعْدَ جَلْبِوِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِانْتِظَارِ وَضْعِهِ الْمُقَدَّرِ بِالْمَطْفِ. • قَوْلُهُ: (مُدْعَى الْجَهْلِ بِهَا) يُغْنِي عَنْهُ
 قَوْلُهُ: بَعْدَ أَنْ ادَّعَى ذَلِكَ. • قَوْلُهُ: (بِهِ) أَي: بِالْوِلَادَةِ أَوْ مُغْنِي. • قَوْلُهُ: (هِنَا) أَي: مَحَلُّ الْوِلَادَةِ.
 • قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَسْتَفِضْ) أَي: الْوِلَادَةَ وَالتَّذَكِيرُ بِتَأْوِيلِ أَنْ يَتَوَلَّدَ. • قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ مَا إِذَا انْتَفَى ذَلِكَ) كَأَنَّ
 كَانَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَمَضَتْ مُدَّةٌ يَبْعُدُ الْخِفَاءُ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ أَوْ مُغْنِي. • قَوْلُهُ: (لِأَنَّ جَهْلَهُ بِهِ إِذَنْ) كَذَا فِي
 الشُّيْخِ بِالتَّوْنِ حَتَّى فِي نُسْخَةِ الشَّارِحِ أَوْ سَيِّدِ عُمَرَ. • قَوْلُهُ: (عُذْرٌ رِوَايَةً) أَي: وَلَوْ رَقِيقًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ
 مُغْنِي. • قَوْلُهُ: (لَمْ يُقْبَلْ لِإِخ) جَوَابٌ لَوْ. • قَوْلُهُ: (وَإِلَّا) أَي: بِأَنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُقْبَلُ رِوَايَتَهُ كَصَبِيٍّ وَفَاسِقٍ
 أَوْ مُغْنِي. • قَوْلُهُ: (قِيلَ) أَي: قَوْلُهُ لَمْ أَصْدَقْهُ. • قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِيِّ نَعَمْ إِنْ عُرِفَ لَهُ وَلَدٌ
 آخَرَ وَادَّعَى حَمْلَ التَّهْتِيَةِ وَالتَّامِينِ وَنَحْوِهِ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ نَفْيُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْكَ اللَّهُ بِهَذَا الْوَلَدِ

الْحَاكِمِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَاتِهِ هُنَاكَ يُشْهَدُ عَلَى الْفَسِيخِ فَلَمْ يَصْرُ الْتَّأخِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ.

بشْتَبِهَ به وَيُدْعَى إِرَادَتَهُ (تَعَدَّرَ فِيهِ) وَلِحَقِّهِ لِيَتَّصِنَ ذَلِكَ مِنْهُ رِضَاهُ بِهِ (وَإِنْ قَالَ) فِي أَحَدِ الْحَالِينَ السَّابِقِينَ (حِزَّكَ اللَّهُ خَيْرًا أَوْ بَارَكَ عَلَيْكَ فَلَا) يَتَعَدَّرُ النَّفْيُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَصَدَ مُجَرَّدَ مُقَابَلَةِ الدُّعَاءِ. (وَلَهُ اللَّعَانُ) لِيُدْفَعَ حَدُّهُ أَوْ نَفْيُ وَادِّ (مَعَ إِمْكَانِ) إِقَامَةِ (بَيِّنَةٍ بِرِزْنَاهَا)؛ لِأَنَّ كَلًّا حُجَّةً تَأْتِي وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْمَشْتَرَطُ لِيَتَعَدَّرَ الْبَيِّنَةُ صَدَقَ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَكَأَنَّ نَاقِلَهُ لَمْ يَتَّخِذْ بِالْخِلَافِ فِيهِ لِشُدُوذِهِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ حُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَيْدُ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ وَسَبَبُ الْآيَةِ كَانَ الزَّوْجُ فِيهِ فَاقِدًا لِلْبَيِّنَةِ (وَلَهَا) اللَّعَانُ بَلْ يَلْزُمُهَا إِنْ صُدِّقَتْ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَصَوَّبُوهُ (لِيُدْفَعَ حَدُّ الزُّنَا) الْمُتَوَجِّهَ عَلَيْهَا بِلِعَانِهِ لَا بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ فَلَا يُقَاوِمُهَا وَلَا فَائِدَةٌ لِلْعَانِيَا غَيْرُ هَذَا.

فصل

(لَهُ اللَّعَانُ لِنَفْيِ وَادِّ) بَلْ يَلْزُمُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ كَمَا مَرَّ بِتَفْصِيلِهِ (وَإِنْ غَفَّتْ عَنِ الْحَدِّ وَزَوَّالِ التَّكَاحِ) بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِزْنَاهَا لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ بَلْ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ لِيُدْفَعَ الْحَدُّ (وَلَهُ)

فَقَالَ آمِينَ أَوْ نَحْوَهُ فَلَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ اهـ. فَوَدِّ: (بَلْ يَلْزُمُهَا إِخ) ظَاهِرُ هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا اللَّعَانُ وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَتَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْكَاذِبِينَ الْإِخ وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا كَمَا لَا يَخْفَى وَيَخْتَجِلُ أَنْ قَوْلَهُ يَلْزُمُهَا تَفْسِيرٌ لِلْمُرَادِ بِالْجَوَازِ الَّذِي أَفَادَهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَلَهَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ إِنْ صَدَّقَتْ لِلْمَنْزَنِ نَفْسِهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَلْيُرَاجِعْ اهـ رَشِيدِي عِبَارَةُ الْمُغْنِي.

(تَنْبِيهٌ): قَضِيَّةُ قَوْلِهِ لَهَا أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهَا ذَلِكَ لَكِنْ صَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوَاعِيدِهِ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ صَادِقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَقَالَ إِذَا لَاعَنَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ كَاذِبًا فَلَا يَحِلُّ لَهَا التُّكُولُ كَمَا لَا يَكُونُ عَوْنًا عَلَى جَلْدِهَا أَوْ رَجْمِهَا وَقَضِيَّةُ أَهْلِهَا وَصَوْبِهِ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ. فَوَدِّ: (لَا بِالْبَيِّنَةِ إِخ) أَي: لَا الْمُتَوَجِّهَ عَلَيْهَا بِالْبَيِّنَةِ فَيَمْتَنِعُ حَيْثُ دَلَّ لِعَانِهَا؛ لِأَنَّهُ إِخ. فَوَدِّ: (غَيْرُ هَذَا) أَي: دَفْعِ الْحَدِّ.

(فَصْلٌ) لَهُ اللَّعَانُ لِنَفْيِ وَادِّ

هـ فَوَدِّ (سِنِّي): (لِنَفْيِ وَادِّ) وَلَوْ مِنْ وَطْءٍ شَبَهَةٍ أَوْ نِكَاحِ فَاسِيدِ اهـ مُغْنِي. فَوَدِّ: (بَلْ يَلْزُمُهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَالْخَوْضِ) فِي الْمُغْنِي وَإِلَى الْفَضْلِ فِي النَّهَائِيَّةِ. فَوَدِّ: (بَلْ يَلْزُمُهُ إِذَا عَلِمَ) فِيهِ مَا مَرَّ قَرِيبًا اهـ رَشِيدِي عِبَارَةُ الْمُغْنِي.

(تَنْبِيهٌ): قَضِيَّةُ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ اهـ. فَوَدِّ: (إِذَا عَلِمَ الْإِخ) أَي: أَوْ ظَنَّ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَمَا مَرَّ اهـ رَشِيدِي أَي: وَكَمَا بَأْتِي. فَوَدِّ: (وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً إِخ) غَايَةٌ مَغْطُوفَةٌ عَلَى وَإِنْ عَفَّتْ إِخ. فَوَدِّ: (لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى اللَّعَانِ لِنَفْيِ الْوَالِدِ تَعْلِيلٌ لِلْمَنْزَنِ وَالشَّارِحِ مَعًا. فَوَدِّ: (مِنْ حَاجَتِهِ) أَي: إِلَى اللَّعَانِ.

(فَصْلٌ) لَهُ اللَّعَانُ إِخ

اللَّعَانُ بِلِ يَلْزُمُهُ إِنْ صَدَقَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (لِدَفْعِ عَدُوِّ الْقَذْفِ) إِنْ طَلَبْتَهُ هِيَ أَوْ الزَّانِي (وَإِنْ زَالَ التَّكَاحُ وَلَا وُلْدًا) إِظْهَارًا لِصِدْقِهِ وَمُبَالَغَةً فِي الْإِنْتِقَامِ مِنْهَا (وَلَوْ) دَفَعَ (تَعْزِيرُهُ) لِيَكُونَهَا ذِمِّيَّةً مَثَلًا، وَقَدْ طَلَبْتَهُ (لَا تَعْزِيرُ تَأْدِيبٌ) لِصِدْقِهِ ظَاهِرًا كَقَذْفِ مَنْ تَبَيَّنَتْ زِنَاهَا بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ لِعَانِهِ مَعَ امْتِنَاعِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ لِإِظْهَارِ الصِّدْقِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلَا مَعْنَى لَهُ أَوْ لِكَيْدِهِ الصَّرُورِيُّ (كَقَذْفِ طِفْلةٍ لَا تَوْطَأُ) أَي لَا يُنْكِرُنَّ وَطُؤَهَا وَكَقَذْفِ كَبِيرَةٍ

• فَوَدَّ: (بِلِ يَلْزُمُهُ إِنْ صَدَقَ) فِيهِ مَا مَرَّ أَيْضًا قَرِيبًا مِنْ رَشِيدِيَّ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي .

(تَنْبِيهٌ): فَصِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِهِ صَرَّحَ الْمَاوَزِدِيُّ وَلَكِنْ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْقَوَاعِدِ وَهُوَ أَقْعَدُ الرَّجُوبُ دَفْعًا لِلْحَدِّ وَالْفُسْقِ عَنْهُ، وَهَلْ وَجَبَ الْحَدُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى الْمُضْلَعِينَ، ثُمَّ سَقَطَ بِاللَّعَانِ أَوْ لَمْ يَجِبْ أَضْلًا أَحْتِمَالًا لِلْإِمَامِ وَالْأَوَّلِ أَوْجَهُ مِنْ رَشِيدِيَّ . • فَوَدَّ: (إِظْهَارًا لِصِدْقِهِ) أَي: الْمُتَرْتَّبُ عَلَيْهِ دَفْعَ عَارِ الْحَدِّ وَالْفُسْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَمُبَالَغَةً لِيَخْفَى فَلَا يَظْهَرُ لَهُ دَخْلٌ فِي اللَّزُومِ مِنْ رَشِيدِيَّ . • فَوَدَّ: (وَلِدْفَعُ تَعْزِيرِهِ) قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الْبُرْسِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَبَيَّنَتْ بِهَذَا اللَّعَانِ وَأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنْ زَالَ التَّكَاحُ مِنْهُ . • فَوَدَّ: (لِيَكُونَهَا ذِمِّيَّةً مَثَلًا) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي كَقَذْفِ زَوْجَتِهِ الْأُمِيَّةِ أَوْ الذَّمِّيَّةِ وَصَغِيرَةٍ يُنْكِرُنَّ جَمَاعَهَا وَيُسَمَّى هَذَا تَعْزِيرُ تَكْذِيبٍ أَيْضًا مِنْهُ . • فَوَدَّ: (لِصِدْقِهِ ظَاهِرًا) كَيْفَ يَأْتِي هَذَا إِذَا زَمَاهَا بِغَيْرِ الَّذِي تَبَيَّنَ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ مِنْهُ، وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ مِنْ تَعْزِيرِ التَّكْذِيبِ الْآتِي . • فَوَدَّ: (مَعَ امْتِنَاعِهَا) كَأَنَّهُ احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ لَاعَنَتْ، ثُمَّ قَدَّفَهَا بَرْنًا آخَرَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ مِنْهُ . • فَوَدَّ: (مِنْهُ) أَي: اللَّعَانِ .

• فَوَدَّ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ) أَي: صِدْقُهُ . • فَوَدَّ: (أَوْ لِيَكْبِيهِ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لِصِدْقِهِ ظَاهِرًا مِنْهُ .

• فَوَدَّ (بِسِي): (لَا تَوْطَأُ) خَرَجَ الَّتِي تَوْطَأُ. عِبَارَةٌ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ، وَكَذَا أَي لِه اللَّعَانِ لِدْفَعِ تَعْزِيرِ وَجَبَ لِتَكْذِيبِهِ ظَاهِرًا بِأَنَّ قَدْفَ زَوْجَتِهِ غَيْرَ الْمُحْصَنَةِ وَلَمْ يُعْلَمَ كَذِبُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ صِدْقُهُ كَقَذْفِ صَغِيرَةٍ تَوْطَأُ وَمُخْبُونَةٍ لَكِنْ لَا يُلَاعِنُ لِدْفَعِ تَعْزِيرِهِ لِهَمَا حَتَّى تَكْمُلًا بِالْبُلُوغِ وَالْإِنْفَاقِ وَتَطَالِيَا مِنْهُ .

• فَوَدَّ: (وَكَقَذْفِ كَبِيرَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ فِيهِ رِكَّةٌ وَتَعْقِيدٌ. عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَي لَا يُنْكِرُنَّ وَطُؤَهَا فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُ لِإِسْقَاطِهِ وَإِنْ بَلَّغَتْ وَطَالَبْتَهُ لِلْعِلْمِ بِكَذِبِهِ فَلَمْ يُلْحَقْ بِهَا عَارًا بَلْ يُعَزَّرُ تَأْدِيبًا عَلَى الْكُذْبِ حَتَّى لَا يَعُودَ لِلْإِيْدَاءِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَالَ زَنَى بِكَ مَمْسُوحٌ أَوْ ابْنُ شَهْرٍ مَثَلًا أَوْ قَالَ لِرْتِقَاءِ أَوْ قَرْنَاءَ زَنَيْتَ فَإِنَّهُ

• فَوَدَّ: (بِلِ يَلْزُمُهُ إِنْ صَدَقَ) فِيهِ مُخْتَصِرُ الْكِفَايَةِ لِابْنِ الْقَيِّبِ لَوْ قَدَّفَهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ فَقَدْ يَظْهَرُ أَنَّ اللَّعَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِ مُحَرَّمًا لَا يُنْكِرُنَّ إِبَاحَتَهُ وَهُوَ الْجِلْدُ وَدَفْعُ الْحَرَامِ وَاجِبٌ وَيُؤَيِّدُهُ مَفْهُومُ النَّصِّ الْآتِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُلَاعِنَ حَتَّى يُطَالِبَ بِالْحَدِّ وَأَطْلَقَ فِي الْحَاوِي عَدَمَ الرَّجُوبِ مِنْهُ . • فَوَدَّ: (وَلِدْفَعِ تَعْزِيرِهِ) قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الْبُرْسِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَبَيَّنَتْ بِهَذَا اللَّعَانِ وَأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنْ زَالَ التَّكَاحُ لَكِنْ عِبَارَةٌ الشَّارِحِ بِعِنْيِ الْمُحَلِّي تَوْهَمٌ خِلَافَ الثَّانِي مِنْهُ . • فَوَدَّ: (لِصِدْقِهِ ظَاهِرًا) كَيْفَ يَأْتِي هَذَا إِذَا زَمَاهَا بِغَيْرِ الَّذِي تَبَيَّنَ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ . • فَوَدَّ: (مَعَ امْتِنَاعِهَا) كَأَنَّهُ احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ لَاعَنَتْ، ثُمَّ قَدَّفَهَا بَرْنًا آخَرَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ .

• فَوَدَّ فِي (بِسِي): (لَا تَوْطَأُ) خَرَجَ الَّتِي تَوْطَأُ قَالَ فِي الرَّوْضِ، وَكَذَا أَي لِه اللَّعَانِ لِدْفَعِ تَعْزِيرِ وَجَبَ

نحو قُرْآنٍ أو بَوْطِئٍ نحو مَمْسُوحٍ فلا يُلَاعِنُ لإسقاطه وإن بَلَعَتْ وطالبتَه إذ لا عَارَ يَلْحَقُهَا به للعلم بكذبه فلا يُمَكِّنُ من الحليف على صِدْقِهِ وإنما رُجِرَ حتى لا يَعود للإيذاء والخوض في الباطلِ ومن ثم يستوفيه القاضي للطفلة بخلاف الكبيرة لا بُدَّ من طلبها ومحل ما ذُكِرَ في نحو القُرْآنِ حيث لم يَرُدَّ وطءٌ ذُبِرَها وإلا فهو من الأولِ وما عدا هذين أعني ما عَلِمَ صِدْقُهُ أو كذبه يُقال له تَعزِيرُ التَّكْذِيبِ لِمَا فِيهِ من إِظْهَارِ كَذِبِهِ بِقِيَامِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ وهو من جُمْلَةِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلْبِ الْمَقْدُوفِ. (ولو عَفَتْ عن الحَدِّ) أو التَعزِيرِ (أو أَقَامَ بَيِّنَةً بِزَنَاهَا) أو إِقْرَارِهَا

يُعزَّرُ للإيذاء ولا يُلَاعِنُ وهذا ظاهرٌ إذا صَرَخَ بالفَرْجِ فَإِنْ أَطْلَقَ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُسْأَلَ عِنْدَ دَعْوَاهَا عَنْ إِرَادَتِهِ فَإِنْ وَطَّأَهَا فِي الدُّبْرِ مُمَكِّنٌ فَيَلْحَقُ الْعَارُ بِهَا وَيَتَرْتَّبُ عَلَى جَوَابِهِ حُكْمُهُ زَادَ التَّهَابَةَ وَتَعزِيرُ التَّادِيبِ يَسْتَوْفِيهِ الْقَاضِي لِلطُّفْلِ الْإِنْحَاءِ. ة قُودُ: (نحو قُرْآنٍ) نَعَتْ كَبِيرَةً. ة قُودُ: (أو بَوْطِئٍ نحو مَمْسُوحٍ) أَي: أو قَدَفَ بَوْطِئٍ الْإِنْحَاءِ. ة قُودُ: (فلا يُلَاعِنُ) تَفْرِيعٌ عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ. ة قُودُ: (لِإِسْقَاتِهِ) أَي: تَعزِيرُ التَّادِيبِ. ة قُودُ: (وَأَنْ بَلَعَتْ) أَي: الطُّفْلَةَ. ة قُودُ: (فلا يُمَكِّنُ) مِنَ التَّمَكِينِ. ة قُودُ: (وَأِنَّمَا رُجِرَ الْإِنْحَاءِ) جَوَابُ سُؤَالٍ مُشْتَوٍ قَوْلُهُ إِذْ لَا عَارَ الْإِنْحَاءِ. ة قُودُ: (حَتَّى لَا يَعودَ لِلإيذاءِ) أَي: لِمَا مِنْ شَأْنِهِ الإيذاءُ وَإِلَّا فلا إيذاءَ فِي الْقَذْفِ الْمَذْكُورِ أَوْ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الإيذاءِ أَي حَتَّى لَا يَعودَ للإيذاءِ أَحَدُ أَهْلِ رَشِيدِي أَقُولُ أَوْ الْمُرَادُ إيذاءُ أَهْلِهَا. ة قُودُ: (وَمِنْ ثَمَّ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: (وَأِنَّمَا رُجِرَ الْإِنْحَاءِ). ة قُودُ: (يَسْتَوْفِيهِ الْقَاضِي لِلطُّفْلِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ وَلِيِّ لَمْ يَطْلُبْ سَمَ عَلَى حَجِّ أَهْلِ ش. ة قُودُ: (مِنَ الْأَوَّلِ) أَي: مَا فِي قَوْلِهِ وَلِذَلِكَ تَعزِيرُهُ أَهْلُ كُرْدِي وَالْأَضْرَابُ وَهُوَ اللَّعَانُ لِحَدِّ الْقَذْفِ الْإِنْحَاءِ. ة قُودُ: (وَمَا هَذَا)، وَقَوْلُهُ: (أَعْنِي مَا) الْأَوَّلَى فِيهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: (أَعْنِي مَا عَلِمَ الْإِنْحَاءِ) وَمَا عَلِمَ صِدْقُهُ وَلَا كَلْبُهُ كَقَذْفِ مَنْ تَبَتَّ زِنَاهَا بِبَيِّنَةٍ الْإِنْحَاءِ وَمَا عَلِمَ كَذِبُهُ كَقَذْفِ الطُّفْلِ وَمَا عَدَاهُمَا هُوَ مَا لَمْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ وَلَا كَلْبُهُ كَقَذْفِ زَوْجَتِهِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ. ة قُودُ: (وَهُوَ) أَي: تَعزِيرُ التَّكْذِيبِ. ة قُودُ: (مِنَ جُمْلَةِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ) عَبَّرَ بَيْنَ جُمْلَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مِنْهَا أَيْضًا فَتَأَمَّلْهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ لِعَانًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَاقِي بَعْدَ الإِسْتِثْنَاءِ بِخِلَافِ هَذَيْنِ. ة قُودُ: (وَلَا يُسْتَوْفَى) أَي: تَعزِيرُ التَّكْذِيبِ أَهْلُ ش. ة قُودُ: (إِلَّا بِطَلْبِ الْمَقْدُوفِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ غَيْرَ كَامِلٍ فَيُؤَخَّرُ إِلَى كَمَالِهِ أَهْلُ سَم. ة قُودُ: (أَوْ التَّعزِيرِ) إِلَى: (الْفَضْلِ) فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: (وَلَا نَحْوُ مَخْنُونَةٍ) إِلَى الْمَتْنِ، وَقَوْلُهُ: بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ، وَقَوْلُهُ: (هَلَى مَا مَرَّ) إِلَى (فَهُمَا خَمَلَانِ).

لِتَكْذِيبِهِ ظَاهِرًا. كَقَذْفِ صَغِيرَةٍ تَوَطَّأَ وَمَخْنُونَةٍ لَكِنْ لَا يُلَاعِنُ حَتَّى يَكْمُلَا وَيُطَالِيَا أَهْلًا، وَقَوْلُهُ: لِتَكْذِيبِهِ ظَاهِرًا قَالَ فِي شَرْحِهِ بَانَ قَدَفَ زَوْجَتِهِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ لَمْ يُعْلَمَ كَذِبَهُ وَلَمْ يَطْهَرِ صِدْقُهُ أَهْلًا. ة قُودُ: (يَسْتَوْفِيهِ الْقَاضِي لِلطُّفْلِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ وَلِيِّ لَمْ يَطْلُبْ. ة قُودُ: (وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ) عَبَّرَ بَيْنَ جُمْلَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مِنْهَا أَيْضًا فَتَأَمَّلْهُ. ة قُودُ: (إِلَّا بِطَلْبِ الْمَقْدُوفِ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ غَيْرَ كَامِلٍ فَيُؤَخَّرُ إِلَى كَمَالِهِ، وَفِي شَرْحِ م ر، فَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ قَدَفْتُكَ فِي النِّكَاحِ فَلَمَّا أَدْعَتْ هِيَ صُدُورَهُ قَبْلَهُ صُدُقٌ بِيَمِينِهِ وَلَوْ اخْتَلَفَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَقَالَ قَدَفْتُكَ قَبْلَهَا فَقَالَتْ بَلْ بَعْدَهَا صُدُقٌ بِيَمِينِهِ أَيْضًا مَا لَمْ يُنْكَرْ أَصْلُ النِّكَاحِ فَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهَا أَوْ قَالَ قَدَفْتُكَ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ فَقَالَتْ بَلْ بِالْغَةِ صُدُقٌ بِيَمِينِهِ إِنْ احْتَمِلَ صُدُورَهُ

به (أو صدقته) فيه (ولا ولد) ولا حمل ينفيه (أو سكنت عن طلب الحد) بلا عفو (أو جئت بعد قذفه) ولا ولد ولا حمل أيضا (فلا لعان) في المسائل الخمس ما دام السكوت أو الجنون في الأخيرتين (في الأصح) إذ لا حاجة إليه في الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة أقوى

• قول (سني): (من طلب الحد) أي: أو التزوير اهـ. معني .

• قول (سني): (أو جئت إلخ) أو قذفها مجنونة بزنا مضاف لإفاقية اهـ معني . • قول: (ما دام السكوت أو الجنون إلخ)، فلو طالبت من سكنت أو المجنونة بعد كمالها لا عن اهـ معني . • قول: (سيما إلخ) عبارة المعني لسقوط الحد في الصور الثلاث الأولى ولإيضاح طلبه في الباقي اهـ . • قول: (سيما الثانية) وهي

في صبرها أو قال قد قذفتك وأنا نائم فأنكرت نومه لم يقبل منه ليغديه أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة ونازعته صدق بيمينه إن عهد ذلك لها وإلا صدقت أو وأنا صبي صدق إن احتمل نظير ما مر أو وأنا مجنون صدق إن عهد له اهـ، وفي الرزوي وشرجه .

(فرغ): لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث وانقضاء عدة بزنا مطلتي أو مضاف إلى حالة النكاح أو قذف من وطئها في نكاح فاسد أو طائنا أنها زوجته أو أمته لم يلاعن فإن كان هناك ولد متفصل لا عن لقبه، وكذا إن كان هناك حمل ولا حد لها يلعانها إن لم يكن أصاف الزنا إلى نكاحه وتتأبد الحزمة بهذا اللعان فإن كان قال زنت في نكاحي وجب الحد عليها وتُسقطه باللعان فإن بان في صورة أن لا حمل فسد لعانه وحد، وكذا لو لا عن زواج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه نيتا فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه اهـ باختصار، وفي الرزوي وشرجه أيضا ما نصه: فضل لو قذف من لا عنها عزز فقط إن قذفها بذلك الزنا أو أطلق فإن قذفها بزنا آخر عزز أيضا فقط إن حدث يلعانها لكونها لم تلعن ليعانه وذلك؛ لأن لعانه في حقه كالبيبة فلا يحد وإنما عزز للإيذاء وحد إن لاعتت سواه أقذفها بذلك بعد اللعان أم قبله في النكاح أم قبله كما يحد للأجنبي واللعان إنما يسقط الحصانة إذا لم يعارضه لعانها فإن عارضه بقيت الحصانة بحالها على أن اللعان حجة ضعيفة فيخص أثرها بذلك الزنا كما يخص بالزوج وليس له إسقاط العقوبة من تعزير أو حد باللعان؛ لأنها بانث يلعان القذف الأول ولا ولد وإن حد بالقذف الأول ولم يلاعن، ثم عاد إلى القذف بذلك عزز تأديبا للإيذاء ولا يحد لظهور كذبه بالحد الأول ولا يلاعن لإسقاط التعزير كما علم مما مر أو قذفها بغيره أي بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان لإسقاط العقوبة لظهور كذبه بالحد وهل يحد؛ لأن كذبه في الأول لا يوجب كذبه في الثاني فوجب الحد لدفع العار أو يعزز لظهور كذبه بالحد وجهان أو جهما الثاني أخذا من عموم ما يأتي فيمن قذف شخصا قحدا، ثم قذقه ثانيا وتحد بقذفها الأجنبي ولو بما حدث فيه أي بسببه؛ لأن اللعان في صورته مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه، وسواء في الزوج والأجنبي أكان ثم ولد فتناه باللعان وبقي أو مات أو لم يكن .

(فرغ): لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح فيه بزنا آخر أو قصد به الإستهفاف فيكفي الزوج لعان

من اللعان أما مع ولدٍ أو حملٍ ينفيه فيلاعنُ جزماً وإذا لزمه حدٌ بقذفٍ مجنونةً بزناً أضافه لِحالٍ إفاقتها أو تعزيرٍ بما لم يُضِفْهُ أو بقذفٍ صغيرٍ انْثَظَرَ طَلَبُهَا بعدَ كمالِهما ولا تُحَدُّ مجنونةٌ بِلِعاينِهِ حتى تُفَيَّقَ وتمتَّعَ من اللعانِ. (ولو أبانها) بواحدةٍ أو أكثرٍ (أو ماتت، ثم قذفها)

إقامةُ البيِّنةِ بزناها أو إقرارها به والثالثةُ وهي تصديقُ الزوجةِ للزوجِ في الزنا. فود: (فِلاعنُ الخ) عبارةٌ المُغني فَإِنَّ له اللعانَ لِقَفِيهِ قطعاً اهـ. فود: (بما لم يُضِفْهُ) أي: بزناً لم يُضِفْهُ أصلاً أو أضافه لِحالٍ الجُنونِ. فود: (أو بقذفٍ صغيرٍ) عبارةٌ غيره صغيرةٌ بالتاءِ قال الرَشِيدِيُّ قوله أو بقذفٍ صغيرةٍ أي يُمكنُ وطؤها بقرينةٍ ما قَدَّمَهُ مِن أَنَّ التي لا يُمكنُ وطؤها يَسْتَوْفِي لها الحَاكِمُ اهـ. فود: (بَعْدَ كمالِهما) أي: بإلِفاقَةِ والبُلُوغِ. فود: (بِلِعاينِهِ) أي: فيما إذا كانَ هُنَاكَ وَلَدٌ أو حَمَلٌ وإلا فلا لِعانَ له في حالِ جُنونِها كما مرَّ آنفاً.

فود (وَسَي): (ولو أبانها) لو عَرِبَ بِيانَتِ لَشِمِلَ ما لو انْقَضَتْ عِدَّةٌ زَجَمِيَّةٌ أو حَصَلَ انْفِصاخُ اهـ مُغني عبارةُ الرُّوضِ مع شَرْحِهِ فَرَعٌ لو قَذَفَ المَفْسُوخَ نِكاَحُها أو المُطَلَّقةُ البائِنَ بخلعٍ أو طلاقٍ ثلاثٍ أو انقضاءِ عِدَّةٍ بزناً مُطلقٍ أو مُضافٍ إلى حالَةِ النِكاَحِ أو قَذَفَ مِن وِطْنِها في نِكاَحٍ فاسِدٍ أو طائناً أتاها زَوْجَتُهُ أو امْتَهَ لم

واحدٌ يَذْكُرُ فيه الزَّناياتُ كُلُّها، وكذا الزَّناةُ إن سَمَّاهم في القَذْفِ بأن يقولَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لِمِنَ الصَّادِقِينَ فيما زَمَيْتُكَ به مِن الزَّنا بفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وَمَن قَذَفَ شَخْصاً فَحُدُّ، ثم قَذَفَهُ نائِباً عَزَرَ لظُهُورِ كَذِبِهِ بالحدِّ الأوَّلِ والزَّوجةُ في ذلك كغَيرِها إن وَقَعَ القَذْفانِ في حالِ الزَّوجِيَّةِ فإن قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً، ثم تزَوَّجها قَبْلَ أن يَحُدَّ أو بَعْدَهُ، ثم قَذَفَها بالزَّنا الأوَّلِ فالحدُّ الواجِبُ واحدٌ ولا لِعانَ لِإسقاطِهِ بل يَخْتاجُ إلى بيِّنةٍ؛ لِأنَّهُ قَذَفَها بالأوَّلِ وهي أَجْنَبِيَّةٌ أو قَذَفَها بغيرِهِ تَعَدَّدَ الحدُّ لِاختِلافِ موجِبِ القَذْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الثاني يَسْقُطُ باللَّعانِ بِخِلافِ الأوَّلِ فإن أقامَ بِأحَدِهما أي أَحَدَ الزَّناةِينِ بيِّنةً بَعْدَ طَلَبِها لِحدِّ القَذْفِ سَقَطَ أي الحدَّانِ؛ لِأنَّهُ ثَبَتَ أتاها غيرُ مُخصَّصَةٍ وإلا فإن بَدَأَتْ بِطَلَبِ حدِّ القَذْفِ بالزَّنا الأوَّلِ حُدَّ له مُطلقاً، ثم لِلثاني إن لم يُلَاعِنَ وإلا سَقَطَ عَنهُ حدُّه وإن بَدَأَتْ بالثاني فلاعَنَ لم يَسْقُطَ الحدُّ الأوَّلُ؛ لِأَنَّ اللَّعانَ يَخْتَصُّ أَتْرَهُ بِذلك الزَّنا بِخِلافِ البيِّنةِ وَسَقَطَ الثاني وإن لم يُلَاعِنَ حُدَّ لِلثاني أي لِلقَذْفِ الثاني، ثم لِلأوَّلِ بَعْدَ طَلَبِها لِحدِّه، وإن طالَبْتَهُ بهما أي بالحدَّينِ جَمِيعاً فَكاتبُها بِالأوَّلِ فَيَحُدُّ له، ثم لِلثاني إن لم يُلَاعِنَ.

(فَرَعُ): لو قَذَفَ زَوْجَتَهُ، ثم أبانها بلا لِعانٍ، ثم قَذَفَها بزناً آخَرَ، ثم جَدَّدَ نِكاَحَها بل أو لم يُجَدِّدْهُ فإن حُدَّ لِلأوَّلِ قَبْلَ التَّجْدِيدِ لِلنِكاَحِ قال البُلْقِينِيُّ صوابُهُ قَبْلَ القَذْفِ عَزَرَ لِلثاني كما لو قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً فَحُدَّ، ثم قَذَفَها نائِباً وَيَتَّبِعِي حَمْلَهُ على ما إذا لم يُضِفِ الثاني إلى حالَةِ البيِّنونَةِ لِئَلَّا يُشْكَلَ بما مرَّ فيما لو قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً، ثم تزَوَّجها، ثم قَذَفَها بزناً آخَرَ مِن أَنَّ الحدَّ يَتَعَدَّدُ فإن لم تَطْلُبْ حدَّ القَذْفِ الأوَّلِ حَتَّى أبانها قال البُلْقِينِيُّ صوابُهُ حَتَّى قَذَفَها فإن لاعَنَ لِلأوَّلِ قَبْلَ القَذْفِ الثاني أو بَعْدَهُ عَزَرَ لِلثاني لِلإيذاءِ ولا يَحُدُّ إذ بِلِعاينِهِ سَقَطَتْ حِصانَتُها في حَقِّهِ وإلا أي وإن لم يُلَاعِنَ الأوَّلُ حُدَّ حَدَّينِ لِاختِلافِ القَذْفَيْنِ في الحُكْمِ وهو مَحْمُولٌ على ما إذا أضافَ الزَّنا إلى حالَةِ البيِّنونَةِ أَخْذاً مِمَّا مرَّ اهـ سَقَطَتْهُ مع طولِهِ لِكَثْرَةِ فَوائِدِهِ وإيضاحِهِ المِقامَ مع اختِصارِ الشَّارِحِ فيه اهـ.

فإن قذفها (بزنا مطلق أو مضاف إلى ما) أي زمن (بعد التكاخ لاعن) لتفي (إن كان) هناك (ولدت) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهرًا وأراد نفيه في لعانه للحاجة إليه حينئذ كما في صلب التكاخ وحينئذ يسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا إن أضافه للتكاخ ولم تلاحظ هي كالزوجة بخلاف ما إذا اتفق الولد عنه فيحد ولا لعان (فإن أضاف) الزنا الذي رماها به (إلى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو بعد يثبوتها (فلا لعان) جائز إن لم يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالأجنبية، (وكذا) لا لعان (إن كان) ولد (في الأصح) لتقصيره بالإسناد لما قبل التكاخ ورجح في الصغير المقابل واعتمده الإسنوي؛ لأنه الذي عليه الأكثرون، وقد يُقتد أن الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل يلزمه إن علم زناها أو ظننه كما علم ميمًا مؤ (إنشاء قذف) مطلق أو مضاف لما بعد التكاخ بناء على أنه لا يلاحظ (ويلاحظ) حينئذ لتفي التسبب للضرورة

يلاحظ إن لم يكن هناك ولد ولا حمل فإن كان هناك ولد متفصل لاعن لتفي، وكذا إن كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنا إلى نكاحه وتآبد الحُرْمَةُ بهذا اللعان فإن كان قال زنت في نكاحي وجب الحد عليها بلعانه وتسقطه باللعان فإن بان في صورة اللعان لتفي الحمل أن لا حمل فسدت لعانه وحد، وكذا لو لاعن زوج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه تبينًا فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه وأقره سم.

• قول (سنن): (بعد التكاخ) أي: مُقَارِنِ لِلنِّكَاحِ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِيهِ سَيِّدُ عَمْرٍ . • فود: (حد قذفه) أي: أو تغريزه عبارة المُنْفِي وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ بِلِعَانِهِ وَيَجِبُ بِهِ عَلَى الْبَائِنِ عُقُوبَةُ الزَّانَا حَيْثُ كَانَ مُضَافًا بِخِلَافِ الْمُطْلَقِ وَتَسْقُطُ عَنْهَا بِلِعَانِهِ . • فود: (إن أضافه للتكاخ) أي: بِخِلَافِ الْمُطْلَقِ مُعْنَى وَع ش . • فود: (بخلاف ما إذا اتفق الخ) عبارة المُنْفِي تَبَيَّنَ كَلَامُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ لَا لِعَانَ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَجْنَبِيِّ وَإِنَّمَا لَا ضَرُورَةَ حَيْثُ يَحْدُ بِهِ . • فود: (الولد) أي: وَالْحَمْلُ . • قول (سنن): (فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه إلى ما قبل النكاح أهروض . • فود: (كالأجنبية) أي: كَقَذْفِهَا .

• قول (سنن): (وكذا إن كان في الأصح) اعتمده المنهج . • فود: (بالإسناد الخ) هذا مختص بما في المتن عبارة المُنْفِي لِتَقْصِيرِهِ بِذِكْرِ التَّارِيخِ وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا فِي الشَّارِحِ أَيْضًا . • فود: (في الصغير) أي: فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ أَع ش . • فود: (واعتمده الإسنوي الخ) ومع هذا فالمتعمد ما في المتن إذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه إلى النكاح أه مَنْفِي . • فود: (بناء على أنه لا يلاحظ) أي: بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ أَمَا عَلَى مُقَابِلِهِ فَلَا يَحْتَاجُ لِإِنشَاءِ قَذْفٍ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ أَسِيدُ عَمْرٍ .

• قول (سنن): (ويلاحظ) وظاهره أنه لا يتنفي بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الأول قاله الرشيدي أقول يفهم قول الشارح كالتهاية والروض فإن أبي أي من إنشاء القذف ثم اللعان حد أنه يسقط باللعان حد

• فود: (أو حمل على المعتمد) جزم به الروض .

فإن أبي حُدِّ. (ولا يصح نفي أحد توأمين) وإن ولدتهما مُرْتَبًا ما لم يكن بين ولادتهما ستة أشهر
 ليجريان العادة الإلهية بعدم اجتماع ولدي في الرجم من ماء رجلٍ وولدي من ماءٍ آخر؛ لأن الرجم
 إذا اشتمل على مني فيه قوة الإحبال انسُدَّ فمه عليه صوتًا له من نحو هواءٍ فلا يقبل منيًا آخر
 فلم يتبعضا لحوقًا ولا انتفاءً فإن نفى أحدهما واستلحق الآخر أو سكَّت عن نفيه أو نفاهما، ثم
 استلحق أحدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على التفي لقوته بصحته بعد التفي دون التفي بعده
 احتياطًا للنسب ما أمكن ومن ثم لحقه ولدٌ أمكن كونه منه بغير استلحاقٍ ولم ينتف عنه عند
 إمكان كونه من غيره إلا بالتفي أما إذا كان بين وضعيهما ستة أشهر على ما مرَّ في تعليق
 الطلاق بالحمل فهما حملانٍ كما سيذكره فيصح نفي أحدهما فقط.

القذف الأول أيضًا، وقد بصرح به قول المنهج مع شرحه ويلاحظ لتفيه وتسقط عقوبة القذف عنه بيلعانه
 فإن لم يُنشئ عوقب اه وأصرح منه قول المغني ويلاحظ لتفي التسبب وتسقط عنه بيلعانه حد القذف فإن
 لم يُنشئ قذفًا حدًّا ولا حدًّا عليها بيلعانه إن لم يكن أضاف الرنا إلى نكاحه وتأييد الحُرْمَة بعد اللعان اه .
 • فود: (فلا يقبل منيًا آخر) ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء استى ومغني . • فود: (فإن نفى الخ)
 أي باللعان . • فود: (فإن نفى أحدهما الخ) أو نفى أولهما باللعان، ثم ولدت الثاني فسكَّت عن نفيه أو
 مات قبل أن تلده لحقه الأول مع الثاني اه مغني . • فود: (الأ بالتفي) أي: باللعان . • فود: (فهما
 حملان) فيصح نفي أحدهما .

• فود: (فلا يقبل منيًا آخر) ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء فالتوأمين من ماء رجلٍ واحدٍ في
 حملٍ واحدٍ شرح روض . • فود: (فهما حملان) فإن قلت لا يرد على قوله فهما حملان أن قضية قوله
 السابق ليجريان العادة الإلهية الخ أنهما حملان من واحدٍ وهذا يشكك بقوله؛ لأن الرجم إذا اشتمل الخ
 بما سيأتي في العبد أنها تنقضي بالأول دون الثاني إذ لو كانا من واحدٍ وجب توقف انقضائها على الثاني
 لئلا تمنع جميع ذلك؛ لأن كونهما حملين صادق بكونيهما من رجلين ولا يلزم أن يجتمع في الرجم
 ولدان من ماء رجلين لجواز أن يكون وصول ماء الثاني من ولادة ولد الأول وكونهما من واحدٍ ولا
 يشكك بقوله؛ لأن الرجم الخ ولا بما سيأتي في العبد من انقضائها بالأول دون الثاني لجواز يثلي ما ذكر
 أيضًا بأن يكون وصول ماء الثاني مع ولادة الولد الأول قلت هذا المنع لا يفيد مع قولهم في باب العبد
 والعبارة للروض وشرحه .

(فرغ): لو علقت طلاقها بالولادة فانت بولدي، ثم بأخر وكان بينهما ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت
 عدتها بالثاني ولحقها إلى أن قال وإن كان الحمل ثلاثة إلى أن قال وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر
 فأكثر وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به
 الأصل وانقضت عدتها بالثاني اه فانظر قوله دون الثالث الخ المصريح بأن الثالث مع الثاني حمل آخر
 مع أن بينهما دون ستة أشهر فقد اجتمع في الرجم ولد من ماء رجلٍ واحدٍ وآخر من ماءٍ آخر .

فهرس

٥ بابُ الخيارِ في التّكاحِ والإعفافِ ونكاحِ العبدِ وغيرِ ذلكِ ممّا ذكِرَ تَبَعًا
٣٥ فصل في الإعفافِ
٤٨ فصل

كِتابُ الصّدّاقِ ٦٣

٨١ فصل في بيانِ أحكامِ المُسمّى الصّحيحِ والفاسدِ
٩٧ فصل في التّفويضِ
١٠٦ فصل في بيانِ مهرِ المثلِ
١١٤ فصل في تشطيرِ المهرِ وسقوطه
١٣٩ فصل في المُتَمَعّةِ
١٤٥ فصل في الاختلافِ في المهرِ والتّحالُفِ فيما سُمّي منه
١٥٤ فصلٌ في وليمةِ العُرُسِ

كِتابُ القسَمِ ١٨٦

٢١٦ فصل في بعضِ أحكامِ الشُّورِ وسوابقه ولواحقه
-----	---

كِتابُ الخُلْعِ ٢٢٣

٢٦٠ فصل في الصّيغةِ وما يتعلّقُ بها
٢٨٠ فصل في الألفاظِ المُلزِمةِ للعوضِ، وما يتّبَعها
٣١٠ فصل في الاختلافِ في الخُلْعِ، أو في عِوضه

كِتابُ الطّلاقِ ٣٢٠

٣٥٩ فصل في تفويضِ الطّلاقِ إليها
٣٦٥ فصل في بعضِ شروطِ الصّيغةِ والمُطلقِ
٣٩٦ فصل في بيانِ محلِّ الطّلاقِ والولايةِ عليه
٤٠٦ فصل في تعدّدِ الطّلاقِ بِنِيّةِ العدديّ فيه أو ذكّره، وما يتعلّقُ بذلكِ

٤٣٣	فصل في الاستثناء
٤٤٨	فصل
٤٦١	فصل في بيان الطلاق السني والبدعي
٤٨٢	فصل في تعليق الطلاق بالأزيمة ونحوها
٥١٦	فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها
٥٦٤	فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق
٥٧٤	فصل في أنواع أخرى من التعليق
٥٩٤	كتاب الرجعة
٦١٩	كتاب الإيلاء
٦٤٠	فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتبرع عليها
٦٥٣	كتاب الظهار
٦٦٤	فصل فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك
٦٧٤	كتاب الكفارة
٧٠٠	كتاب اللعان
٧٢١	فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازاً أو وجوباً
٧٢٦	فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته
٧٤٤	فصل

